فيض الإله المالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات
الشامي البقاعي المكي الشافعي

وبهامشه المتن المذكور

وبذيل صحائفه تعليقات مفيد

للأستاذ الشيخ مصطفى محمد عمارة
من كبار العلماء

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م
حقوق الطبع محفوظة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

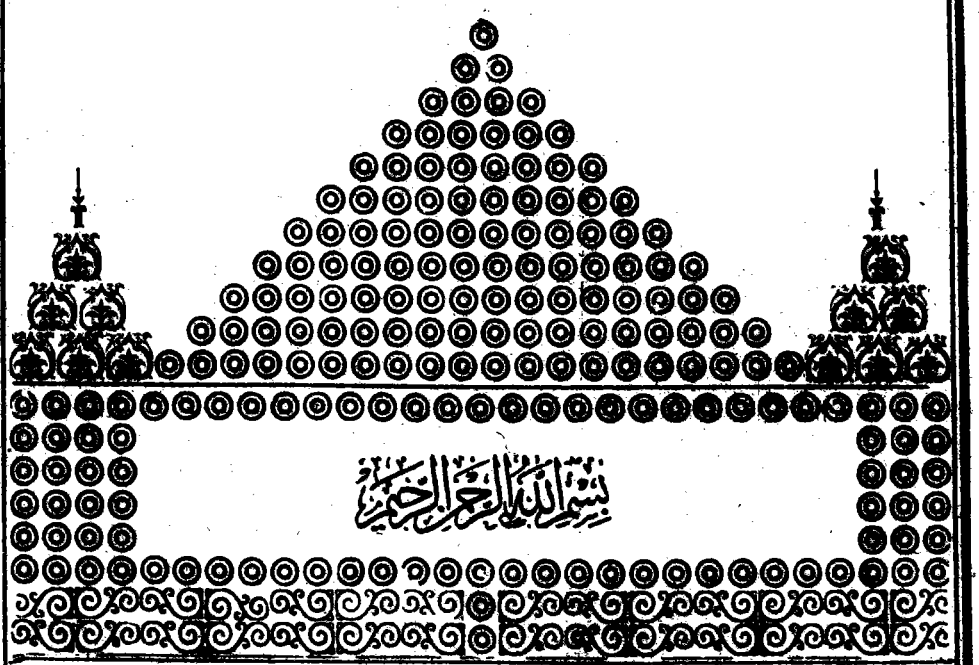

الحمد لله الذى ثبت فى منابر العلماء وجعلهم قدوة لأهل الأرض بعد الانبياء ومزج قلوبهم لقواعد الفهم بعد أن جلى عليها بالمعارف والاسرار الالهية فجعلهم حججا وبراهين لصيانة الدين فلتحمل بهم طغيان المعاندين وتوجهم بذروة المجد وحط عنهم كل محنة وبلية فبذلك خاضوا فى قواعده الاصولية فتهيئوا لاقامة الأحكام بنية صادقة وعزم تام فتنادوا الرحيل الرحيل عن عالم الملك أو الملكوت ليتم لهم المطلوب ولا يفوت فبذلك هجروا لذيذ المنام وطابت لهم الآخرة من بين الأنام وزهدوا فى الدنيا واعتصموا بالملك العلام وبذلوا همتهم لاظهار الملة الحنيفية فعادوا نجوما فى الظلام وأشهد أن لا اله إلا الله شهادة تكون لى حصنا حصينا وبها أتخلص مما وقر فى الفؤاد كينا وتكون وسيلة لنجاتى يوم الفزع الاكبر بفضل من لا يعجزه شىء ولا يقهر وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله لكافة العرب والعجم وبظهوره اضمحل الكفر وانعدم صلى الله عليه وسلم وبجاهه نتوسل فنسلم وعلى آله وأصحابه الناصرين له فى جميع الغزوات الملازمين لخدمته فى جميع الاحوال والاوقات فهم نجوم الارض بتشييد هذا الدين وبهم اضمحل الشرك بماضى عزمهم اليقين رضوان الله عليهم وعلى أئمتنا المجتهدين وعلى أتباعهم فى المحبة الصادقين خذل الله من خالفهم ووقع فى الخزى المبين فليس عندهم إلا مجرد الكذب والبهتان وقد أغواهم اللعين الشيطان حتى نسبوا أنفسهم إلى الاجتهاد فياله من خسران شتان شتان بين من اتصف بالهداية وبين أهل الخزى والضلال أعاذنا الله والمسلمين من شر أهل الوبال ورزقنا اتباع أهل الشرف والاقبال بجاه سيدنا محمد والآل آمين آمين يارب العالمين

(أما بعد) فيقول العبد الذليل المحتاج إلى عفو مولاه الجليل عمر بركات كثير الهفوات ابن السيد المرحوم محمد بركات سقى الله ضريحه صيب الرحمات ان مختصر العلامة الهمام شيخ الاسلام وقدوة الانام نفعنا الله بعلومه على مدى الايام الملقب بشهاب الدين أبى العباس أحمد

مقدمة صاحب التعليق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جلا مرآة قلوب الطائعين الصالحين، والصلاة والسلام على مهبط الأسرار والتجليات الإلهية سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الذين طهروا من أرجاس النفوس وأصحابه الذين هم لتيجان الفضائل رءوس

وبعد: فقد تشرفت شموس القدوة الحسنة بساوله الابن البار الأستاذ الفاضل رستم مصطفى الحلبى مدير شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر منهج والده فى تجديد قطف هذه الثمرات وقديما قال العرب (ذاك الشبل من ذاك الأسد) والماجد الوفاء للعلم والدين وطلب منى تعليقات بسيطة وجيزة على متن العمدة للامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن النقيب المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمائة وشرحه العلامة السيد عمر بركات رحمهما الله وأثابهما رضاه

ابن النقيب المصرى ابن لؤلؤة وله تصانيف منها هذا المختصر ومختصر الكفاية ونكت التنبيه وتصحيح المهذب ولد بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة ومات بها فى رمضان سنة سبعمائة وتسع وستين رحمة الله تعالى عليه لما طبع فى المطبعة الميرية فى مكة المحمية ولم يوجد له شرح يحل مبانيه ويوضح معانيه إلا شرحا واحداً للعلامة الجوجرى فهو شرح نفيس على هذا المختصر الانيس لكنه وقع فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدركه إلا من له خبرة بالتصنيف وغلط فاحش يغير المعنى واستمر حاله على هذا المنى وسببه أنه طبع فى مطبعة بلاد مليبار ولم يوجد له مصحح فى تلك الديار التمس منى بعض المحبين من أهل العلم والكمال أن أشرحه شرحا يفتح المغلق منه بالاقفال لا أوجز فيه ايجازا مخلا ولا أطنب فيه اطنابا مملا حرصا على التقريب لفهم قاصده وتحصيل ما انطوى من فوائده فتوقفت مدة ولم أرد الجواب لعلمى بأنى لم أكن ممن تحلى بميدان هذا الباب ولا يخوض فيه إلا من كان عريقا فى بحر الفنون ومدت عليه الفصاحة خيامها فقرت لمقاله العيون وبذلت له البلاغة أعلاما على الغصون وقد حاز قصبات السبق فى مراكض الفرسان وفتح صعاب المشكلات بالبيان لكننى أرجو من القادر الفتاح أن يسقينى كأس الصلاح وأتشبه بأولى التحقيق والتدقيق ويلبسنى ثوب الفكرة والتنميق ويلهمنى سبيل الرشاد حتى لا أحيد عما يراد ثم بعد التوقف المذكور شرح الله لذلك صدرى ويسر على ما عسر من أمرى فشرعت فى شرح هذا المختصر لما سبق فى الازل من القضاء والقدر يكون على طبقه من الاختصار ويكون للقاصرين مثلى لالكبار راجيا من المولى لمنان ان يعم النفع به فى الامصار والبلدان وأن يكون خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم فعليك بملازمة هذا الموجز فتقنع ولا تحتقره فتصرع فترى ألفاظه مسفرة من مخدرات الفنون وكاشفة عن المغيب المكنون وسميته (فيض الاله المالك فى حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك) أعانى الله على اكماله بتيسير احسانه وافضاله ولاحظ لنا الا اقبالنا عليه ولا ملجا منه الا اليه وهو حسبى ونعم الوكيل وما اعتمادى الا على المالك الجليل والله اسال أن يوفقنى لاكماله بلا تغيير ولا تبديل وأن يلحظنى بعين العناية والتبجيل آمين آمين قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أولف أو أفتتح وأبتدىء والاول أولى اذ كل شارع فى فن يضمن اى يقدر فى نفسه ما جعلت التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله احل أو ارتحل الاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو على وزن فعل ما نقلت حركة الواو للنيم بعد نقل سكونها للسين فحذفت الواو تخفيفا وأتى بهمزة الوصل توصلا للنطق بالساكن وهو السين لان سكون الميم انتقل اليها ولتكون عوضا عن الواو وقيل من الوسم اى من فعله وهو وسم لان هذا عند الكوفيين والاشتقاق بمعنى الاخذ عندهم من الافعال وهو بمعنى العلامة فيكون الاسم علامة على مسماه وهو على هذا فاصل اسم على وسم على وزن فعل فحذفت فاء الكلمة وهى الواو فبقيت السين على سكونها فاتى بالهمزة عوضا عن الواو المحذوفة لا للتوصل المذكور فيصير وزنه بعد الحذف اعل فعلى الاول يكون من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال . سم وسما واسم بتثليث أول ٭ لمن سماء عاشرتمت انجلى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والمراد ان هذا اللفظ الشريف غلب على ذات الله غلبة تحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله قبل حذف الهمزة وقبل الادغام وأما بعده أى بعد الحذف والادغام فغلبة تقديرية كهذا اللفظ الشريف قاله البجيرمى نقلا عن حرف وعبارة المدابغى على التحرير والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل هذا اللفظ الشريف علما عن ذاته ابتداء وبالغلبة التحقيقية ان روعى ان اصله وهو إله ولم تجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى

ومن ضمن المراجع التى يبدى نسخة « أنوار المسالك شرح عمدة السالك » يقول فيها راجى غفران المساوى محمد الزهرى الغمراوى قد عرض على حضرة المحترم الوقور الشيخ مصطفى البابى الحلبى أن أضع شرحا لطيفا .. الخ وها أنذا أقدم تعليقات مفيدة تشع فى تقوى من الله ورضوانه على نهج السلف الصالح مستضيئا بأنوار العلماء العاملين والله أسأل التوفيق وبيده الخير ومنه العون ونعم المولى ونعم النصير ؟

مصطفى محمد عمارة

رجب ١٣٧١ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

غير ذات الله تعالى لأن الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق له استعمال في غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بانها تحقيقية أو تقديرية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد العلمية تقديرية والظاهر ان هذا التفصيل باعتبار اصله وهو إله والاله فالاول غلبته تحقيقية والثاني تقديرية لانه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله واما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لان الغلبة هي أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلي ثم يغلب على بعض افراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلي لم يتسم بسواه تسمى به قبل أن يسمي وأنزله على آدم في جملة الاسماء. قال تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم احدا سمي الله غير الله واصله إله كما مر ثم ادخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة وثقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الأعظم والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم اى من مادته وهي الحروف التي تركبت منها الكلمة وجعلهما صفتين مشبهتين انما يكون بعد قطع النظر عن المفعول به وإلا فرحمن ورحيم كل منهما مأخوذ من فعل متعد والصفة المذكورة لا تؤخذ إلا من اللازم فلذلك قطع النظر عن المفعول به فكأن الفعل لازم او ينقل باب فعل بالكسر الى فعل بالضم فيصير لازما أيضا والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع لقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اى حال يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه تعالى بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة او يقال ان الابتداء امر عرفي لا حقيقي يمتد من الشروع في التأليف الى أن يبتدىء بالمقصود فعلى هذا الكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها المشتملة على البسملة والحمدلة والصلاة والسلام والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط فائدة ذلك أى هذا القيد تحقيق الماهية اى اثباتها وتأكيدها او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عنده من يجوزه وخرج بالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وخرج بعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم هذا تعريفه لغة واما تعريفه في العرف فهو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل

أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد عرفا (١) أى هو فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره بادال الحامد بالشاكر فهما مترادفان على معنى واحد وهو الثناء وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله فهو اخص من الثلاثة قبله فبوجوده توجد فيه وبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين كل من الحمد اللغوي والاصطلاحي العموم

(١) قوله الشكر لغة هو الحمد عرفا ، فالحمد لله بعد اسم الله ليقتدي العبد المؤمن بذكرهما في جميع أعماله فيحصن نفسه من الشيطان باسمه تعالى الرحمن الرحيم ويثني عليه بفضائله ، والحمد أخص من المدح وأعم من الشكر ، والشكر تصور النعمة وإظهارها ، والله شكور حليم والمؤمن شاكر لأنعم الله

الحمد لله

والخصوص

والخصوص الوجهى فيجتمعان فيما إذا انعم عليك زيد واثنيت عليه باللسان فيصدق عليه انه حامد لغة لانه صادر من اللسان وحامد عرفا لانه فى مقابلة النعمة وكان الثناء صادرا من الاركان أو القلب كما تقدم فى قوله افادتكم النعماء الخ ولا يشترط صدور الثناء من اللسان فى الاصطلاحى فيكون متعلقه خاصا وموردة عاما على العكس من اللغوى فموردة خاص وهو اللسان ومتعلقه عام أى سواء كان فى مقابله نعمة أولا وبين الحمد اللغوى والشكر اللغوى العموم والخصوص الوجهى أيضا وبين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى الترادف[1] فهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد وهو الثناء على المنعم فهذه ثلاث نسب أيضا فالجملة ست نسب والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد والثناء بالتكلم بهامع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة الاسمية أى جملة المبتدأ والخبر تفيد الحصر أى حصر المبتدا فى الخبر سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلم يخرج فرد منه لغيره أم للعهد كالتى فى قوله تعالى إذ هما فى الغار كما نقله ابن عبدالسلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس لانه الشائع فى هذه المقامات

(١) قوله وبين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوى الترادف ، أى التساوى فى المعنى وفى النهاية فى أسماء الله تعالى الحميد أى المحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول ، والحمد والشكر متقاربان ، والحمد أعمهما لأنك تحمد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى عطائه ، ولا تشكره على صفاته ومنه الحديث «الحمد رأس الشكر ماشكر الله عبد لايحمده» كما أن كلمة الإخلاص رأس الإيمان وإنما كان رأس الشكر لأن فيه إظهار النعمة والإشارة بها ولأنه أعم منه فهو شكر وزيادة ، وفى حديث الدعاء سبحانك اللهم وبحمدك ، أى وبحمدك أبتدئ ، وقيل بحمدك سبحت ، والشكور من أسمائه تعالى وهو الذى يذكر عنده القليل من أعمال العبيد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرته لهم ، والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثنى على المنعم بلسانه ويذيب نفسه فى طاعته ويعتقد أنه مولاها ومنه الحديث «لايشكر الله من لايشكر الناس» معناه أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لايشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر ، قال الشاعر :

فشكر لدى عرف أعم جميعها ... وفى لغة للحمد عرف يرادف
ومدح بعرف جا أعم جميعها ... وفى لغة قد عم حمدا تصادف

لانه كدعوى الشيء بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لان جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ولانه المتبادر (رب) بالجر صفة لله معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل واحد منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وأصله رابب بناء على انه اسم فاعل فحذفت الالف وأدغمت الباء في الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من التربية وهي تبليغ الشيء حالا فحالا إلى الحد الذي أراده المربي ولذلك سمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يربيه وما يملكه ويختص المحل بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب البيت وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي أي لا يقل أحدكم على غير الله ربي بل سيدي ومولاي ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي أحسن مثواي لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغير الله فكان ذلك جائزا في شريعته وللرب معان نظمها بعضهم في قوله

قريب محيط مالك ومدبر ... مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ... معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله (العالمين)[1] أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لأنه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه كما مر أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولي العلم وهم الانس والجن والملائكة لاختصاص العلم بهم وهو بفتح اللام لا بكسرها لان المكسور جمع لعالم بالكسر أيضا وليس مرادا هنا والمفتوح اللام هو اسم جمع أي اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدون في قولك جاء الزيدون فانه في قوة جاء زيد وزيد وزيد واسم الجنس الافرادي ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقيق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس وكل نوع فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وبهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لكنه جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط في المفرد أن يكون اما علما أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم في معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقه وقد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام (وصلى الله) وسلم (على سيدنا) أي معاشر الامة (محمد) نبينا فمحمد عطف بيان أو بدل من سيدنا والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وعلى هذا فالصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ووضعه كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وللفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام في مغنيه ان معناها واحد وهو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهي من قبيل المشترك المعنوي وهو ما اتحد لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراده كاسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراده ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد ورجح النووي ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشروط

رب العالمين وصلى الله على سيدنا

(١) قوله العالمين : أي مربي الخلق ، أحالنا الله على دلائل قدرته « أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء » قال تعالى « ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون » : وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فانه حقه الثاني أن يكون في غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد الثالث أن يكون في غير الوارد أما ما فيه فلا يكره الافراد وقد راعيت ما قاله المتأخرون فلذلك قدرت لفظ السلام ومعناه التحية وهو بمعنى التسليم أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما والسيد من ساد في قومه وله معان كثيرة منها الناصر ومن تفزع الناس اليه عند الشدائد ومنها غير ذلك وأصله سيود اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين وليس مرتجلا سمي به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له وقد حقق الله ذلك وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولهذا أتى بالعاطف لان جملة الحمدلة كذلك وأما إذا جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فلا يصح جعل الواو للعطف لان الصحيح امتناع عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فيتعين حينئذ جعل الواو للاستئناف لا للعطف (وعلى آله) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم أي في مقام الدعاء لان المناسب فيه التعميم أما في مقام المدح فكل تقي فتحصل انهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك فاذا علمت هذا فلا يطلق القول في تفسير الآل بل يعول على القرينة وزاد المصنف لفظة على اشارة الى انه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد والا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح واشار ايضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث وهو لا تفصلوا بيني وبين آلي بعلي وهذا الحديث على زعمهم موضوع لا حجة لهم فيه ولا يضاف الآل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكاف ولا آل الزبال وهكذا وأصله اول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله اهل بدليل تصغيره على أهيل ورد بانه يحتمل انه تصغير أهل وان أجيب عنه بان تحسين الظن بالنقلة يدفع ذلك لانهم لم يتولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل بقرائن دلتهم على ذلك (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا ببينا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ولا بد ان يكون الاجتماع به متعارفا بان يكون في الأرض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والأرض والموت على الايمان شرط لدوام الصحبة لا لأصلها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته فان عاد للاسلام عادت له الصحبة مجردة عن الثواب كعبد الله ابن ابي صرح وفائدة عودها له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كفؤا لبنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما إذا مات مرتدا كعبد الله بن خطل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى اماء تغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال في فتح مكة اقتلوه ولو كان معلقا باستار الكعبة فقتله عبد الله بن الزبير فمات مرتدا فعلم بما تقرر في تعريف الصحابي ان عيسى صحابي لانه اجتمع عليه في بيت المقدس بجسده وروحه وكذا الخضر بفتح الخاء وكسر

محمد وعلى آله وصحبه

الضاد أو سكونها ولقب بذلك لانه ما جلس على ارض إلا اخضرت واسمه بليان ملسكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مثناة تحتية فتح الميم وسكون اللام واخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم ابيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالعبد في قوله تعالى فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فان الله اعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار ثم ان المصنف عطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فهو من عطف الاعم عموما وجيها على القول الاول في الآل لاجتماع الآل والاصحاب فيمن كان من اقاربه واجتمع به كسيدنا علي وانفراد الآل فيمن كان من اقاربه ولم يجتمع به كاشراف زماننا وانفراد الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من أقاربه كأبي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم اشرفهم وقوله (اجمعين) تاكيد لصحبه (هذا) اي المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) هو اسم مفعول من الاختصار وهو الايجاز وقد اختلفت عبارآتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام إلى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا إخلال وقيل تكثير المعاني وتقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر إلى غير ذلك من العبارات الرشيقة وإنما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماعه ودقته قاله العلامة شيخنا الباجوري وقولهم هو ما قل لفظه وكثر معناه تعريف له بالمعنى اللغوي ويناسبه قول بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وهذا في الغالب والكثير فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه كمختصر ابي شجاع وتعريفه اصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه او قل او ساوى فالقيد وهو قولهم وكثر معناه معتبر لغة لا اصطلاحا كما علمت (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد المطلق محيي السنة والدين ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه ﷺ سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما احسن قول بعضهم

اجمعين هذا مختصر على مذهب الامام الشافعي

يا طالبا حفظ اصول الشافعي ٭ مجتمعا مع النبي الشافع
محمد ادريس عباس ومن ٭ فوقهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس ٭ عبد يزيد هاشم للجائع
مطلب عبد مناف عاشر ٭ أكرم بها من نسبة للشافعي

وقول المصنف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور في النسب وإنما نسب اليه لأنه صحابي ابن صحابي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع والتفاؤل بالشفاعة فقوله على مذهب صفة لمختصر أي على ما ذهب اليه الامام من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب لان حقيقة المذهب الطريق الذي يذهب فيه والمراد منه هنا الاحكام مجازا عن ذلك المكان بجامع التردد في كل وان كان التردد في المذهب حسيا والتردد في الاحكام معنويا فلا يضر اختلاف الجامع في هذا التجوز في الكلام استعارة تصريحية تبعية وتقريرها ان تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية وكانت ولادة الامام الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين وسبب موته على ما قاله شيخنا الباجوري انه اصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس ان أموت وان أمت ٭ فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى ٭ تهيأ لاخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعى بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام هذا هو المشهور فى سبب موته وعلماء المالكية ينكرون ذلك وان هذا مدسوس على أشهب ولا أصل لهذا النقل ولكن يؤيد هذا السبب ماسمعه ابن عبد الحكم من الدعاء عليه وجملة رحمة الله تعالى عليه هى وما بعدها خبرية لفظا انشائية معنى ومتعلق الرضوان محذوف دل عليه ماقبله اى نازل عليه والمعنى اللهم انزل إحسانك وانعامك وفضلك عليه وإنما قدرنا هذا الان حقيقة الرحمة وهى الرقة فى القلب مستحيلة فى حقه تعالى ومعنى الرضوان اما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لأن عدم السخط أعم من ان يكون معه إحسان أولا واما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف الخاص على العام لان الرحمة أعم من ان تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما واما الثواب فيكون عطفه عليها من عطف المرادف واما غير ذلك اه ثم وصف مختصره أيضا بقوله (اقتصرت فيه) أى المختصر[1] (على ذكر الصحيح من المذهب) المذكور سابقا قال فيه للعهد الذكرى لتقدم ذكر المذهب وهو بيان للصحيح منه بمعنى ان المصنف ترك غير الصحيح من الضعيف ومقابل المشهور وهو الغريب ومقابل الاظهر ومقابل الراجح وهو المرجوح ومقابل النص والقول القديم للامام الشافعى واقتصر على الصحيح من المذهب وتقدم ان المذهب فى الاصل اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فى الاحكام التى ذهب اليها الامام واختارها سواء كانت ضعيفة فلذلك اقتصر المصنف على الصحيح منه وقوله (عند الرافعى والنووى) متعلق بالصحيح بمعنى انه قد يتفق تصحيح المسئلة عندهما وقد لا يتفق كما يأتى فى كلامه بعد والرافعى نسبة إلى رافع بن خديج الصحابى واسمه عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم وكنيته ابو القاسم رضى الله تعالى عنه وحكى من كرامات الامام الرافعى

رحمة الله تعالى عليه ورضوانه اقتصرت فيه على ذكر الصحيح من المذهب عند الرافعى والنووى

(١) قوله المختصر ، على مقتضى الأحكام الفقهية جناه دان للعابد الساجد احتوت مسائله على الصحيح الذى لا تجوز الفتوى بغيره ، وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهكذا اختار المصنف الصحيح فقط ليتحلى الفقيه بالعبادة السامية ، وقوله عند الرافعى والنووى : الشيخان الجليلان . قال ابن حجر : اجتهدا فى تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية وإخلاص الطوية الموجب لاعتقاد أنهما لم يخالفا نصا إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفريعه على ضعيف ، كان من عنايات العلماء العاملين ومن سبقنا وسبق مشايخنا لا يجيز أحدا بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه . وقال الشيخ الزهرى الغمراوى وعلى اعتمادها المعول إلا نادرا ، وقد نالا من الشهرة مايغنى عن بسط القول فى الثناء عليهما . وقوله أو أحدهما : بمعنى أنه يذكر الصحيح ويتحراه عندهما إذا كان لهما فى المسألة تصحيح وإلا حرر تصحيحه فقط ، ورضى الله عن الإمام الشافعى الذى دعا إلى النظر فى الدليل بإمعان والتفقه فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى مقلديه عن محض اتباعه من غير فحص وتمحيص وروية ، انظر فتاوى الرملى .

ان شجرة أضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وقد اخذ رضى الله عنه العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالى وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجوينى وهو عن ابى بكر القفال المروزى وهو عن أبى زيد المروزى وهو عن ابن سريج وهو عن أبى سعيد الاصطخرى وهو عن المزنى وهو عن الامام الشافعى رضى الله عنه والامام النووى يحيى بن شرف ابو زكريا محيى الدين فيحيى اسمه وأبو زكريا كنيته ومحيى الدين لقبه لان الله احيا به الدين فى الجملة وياؤه للنسبة والمنسوب اليه قرية من قرى الشام فى أرض حوران بالحاء ثم الواو وبعدها راء وهى غير حران التى تقلت إلى الطائف وقريته قريبة من دمشق الشام مسافة يوم أو يومين بسير الاثقال وهى على طريق الحاج الشامى وعلى قبره شجرة عظيمة ومن كراماته رضى الله عنه انه اضاء له اصبعه لما فقد فى وقت التصنيف ما يسرج عليه قال بعضهم وهى سبابة يده اليسرى وهذا ابلغ كرامة من اضاءة الشجرة لانه من جنس مالا يوقد وقد اخذ رضى الله عنه العلم عن الكمال سلار وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى الصغير وهو عن الامام الرافعى رضى الله عنه وقد قال بعضهم مادحا للامام النووى[1]

لقيت خيرا يانوى * ووقيت من ألم الجوى
ولقد نشابك عالم * لله أخلص مانوى
وعلا علاه وفضله * فضل الحبوب على النوى

جزاه الله خيرا عن المسلمين بتشييد هذا الدين واحيائه سنة سيد المرسلين اللهم أنلنا من بركاته معرفة علم اليقين واحشرنا تحت لواء سيد الأولين والآخرين يارب العالمين وقوله (أو أحدهما) مجرور بالعطف على المضاف اليه الظرف وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه والتقدير او عند أحدهما بمعنى أن الصحيح اما أن يكون عندهما إذا اتفقا فى التصحيح أى تصحيح المسئلة عندهما أو عند أحدهما دون الآخر إذا لم يكن للآخر تصحيح فيها كان يذكر أحدهما الخلاف فى المسئلة ولا يصحح والآخر يصحح سواء كان المصحح هو الرافعى أو غيره فاذا صحح الرافعى فالنووى اما أن يتابعه على هذا التصحيح او يخالفه فاذا وافقه فالتصحيح عندهما المشار اليه بقوله اقتصرت على ذكر الصحيح عندهما وإذا لم يوافقه فالتصحيح عند أحدهما دون الآخر اما لمعارضة فى هذا التصحيح أو لضعف مدركه وقوة مدرك مقابله (وقد أذكر فيه) أى المختصر المذكور (خلافا فى بعض الصور وذلك) أى ذكره للخلاف إنما يكون (إذا اختلف تصحيحهما) فى المسئلة ويذكر المصنف الخلاف حال كونه (مقدما) فى ذكره ذلك (لتصحيح النووى) حال كونه (جاز مابه) ومقوبالة لانه العمدة فى المذهب (ويكون مقابله تصحيح الرافعى) فلا يعتمده ولا يعول عليه فاما أن يعبر عنه بقيل اشارة الى ضعفه بالنسبة لما قاله النووى ولفظة قيل فى عرف المصنفين تشعر بالضعف واما ان لا يعبر عنه بقيل بل يكتفى بوصف المقابل أى إذا اعتمد ماقاله النووى فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة الى التعبير عنه بقيل المشعرة بالضعف وقد ذكر المصنف فى باب الأوانى التعبير بقيل حيث قال هناك والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعى والا كتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف فى فصل كيفية الغسل حيث قال هناك ومن عليه نجاسة غسلها ثم يغتسل ويكفى لهما غسلة واحدة فى الاصح فاقتصاره على ذكر الاصح يعلم منه ان مقابله ضعيف

او أحدهما وقد اذكر فيه خلافا فى بعض الصور وذلك إذا اختلف تصحيحهما مقدما لتصحيح النووى جاز مابه ويكون مقابله تصحيح الرافعى

(١) قال ابن العطار : ذكر لى شيخنا رحمه الله تعالى أن الإمام النووى كان لايضيع له وقتاً لافى ليل ولا فى نهار حتى فى الطريق . أخذ فى التصنيف والإفادة والنصيحة ، وقول الحق

وقد ذكر مثل هذا فى باب الحج كما ستمر عليه ان شاء الله تعالى (وسميته عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة مايعتمد عليه فاراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لانه قد اشتمل على المسائل المعتمدة فى المذهب دون الضعيفة والسالك من السلوك وهو السير والمراد منه هنا السير المعنوى وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا الى الله تعالى وينجو حينئذ من المهلك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من سلك طريقا وأتقن السير فيها حتى وصل الى مقصده مع الراحة التامة والعدة بضم العين وكسرها اسم للآلة الحسية التى يعتمد عليها صاحبها فى اشغاله كآلة النجارة مثلا فعلم من هذا ان المتعبد لابد له من آلة يعتمد عليها فى العبادة وتلك الآلة هى معرفة مافى هذا المتن من الاحكام الشرعية التى تتوقف صحة العبادة عليها وان المتعبد بلا معرفتها لاتصح عبادته لانه إذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية ولو طار بين السماء والارض فلا ينجو من عذاب الله وحينئذ لابد من التمسك باحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولايكفى تعبده بالتقليد بان يفعل كفعل الناس من غير معرفة الاركان والشروط والله تعالى أعلم (والله أسأل) أى أطلب منه لا من غيره فالله منصوب على التعظيم بأسأل مقدم عليه وهو المفعول الاول له وإنما قدم لافادة الحصر مثل إياك نعبد وإياك نستعين وأشار المصنف الى المفعول الثانى بقوله (أن ينفع به) فهو فى تأويل مصدر منصوب بأسأل أى أسأل الله النفع به أى بهذا المتن جميع المسلمين (وهو) اى الله (حسبى) أى كافى أى يكفى ما احتاجه (ونعم الوكيل) بمعنى الموكول اليه أمور خلقه فنعم كلمة يؤتى بها للمدح والوكيل فاعل والمخصوص بالمدح محذوف اى هو وجملة نعم الوكيل معطوفة على جملة وهو حسبى بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل لمشهور فى وقوع الانشاء خبرا أى وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو يقال جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبى وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن فى قوة الجملة على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر فى الجمل التى لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكى وقد يقال ماهنا لا محل لها من الاعراب إلا أن يدعى أن جملة وهو حسبى جملة حالية وحسبى بمعنى كافى أى يكفينى والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه والله أعلم

وسميته (عمدة السالك وعدة الناسك) والله أسأل ان ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل

﴿كتاب الطهارة﴾ (١)

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث أو إزالة نجس اومافى معناهما وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهى شاملة لانواع الطهارات وبدأ المصنف بتقسيم المياه التى هى الاصل فى آلة الطهارة فقال

(١) افتتح بالطهارة لخبر « مفتاح الصلاة الطهور » وقال صلى الله عليه وسلم « الطهور شطر الإيمان » فى بيان شعائر الدين . النظافة والطهارة ضربان : طهارة جسم ويعنيها المصنف ، وطهارة نفس ، والله تعالى يحب المتطهرين : أى التاركين للذنب والعاملين للصلاح وقال تعالى « والله يحب المطهرين » يعنى تطهير النفس . قال سيبويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا : بمعنى التطهر . والطهور بالضم أيضا التطهر .

(المياه أقسام) ثلاثة أحدها ماء (طهور) بفتح الطاء أي طاهر في نفسه مطهر لغيره كما قاله المصنف بعد (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس (و) ثالثها ماء (نجس) وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير أحد أوصافه أو كان قلتين فأكثر وتغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو ريح ثم شرع المصنف يعرف كلا من هذه الاقسام الثلاثة فقال (فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره) وهو المسمى عندهم بالماء المطلق وهو الذي لم يقيد أصلا أو قيد بقيد غير لازم وهو القيد المنفك كماء البئر وماء النهر وغير ذلك مما إذا رآه الرائي في غير مكانه لا يعرف انه مقيد (والطاهر هو الطاهر في نفسه) أي في ذاته وهو شامل للمستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس على تفصيل في هذا يأتي وإذا علمت أن الطهور هو الذي يطهر غيره والطاهر هو الذي لا يطهر غيره تعلم انه لم يبق إلا النجس فلذلك قال (والنجس[1] غيرهما) أي فانحصرت القسمة أي قسمة المياه في هذه الثلاثة وأما المكروه فهو داخل تحت الطهور لانه طاهر في نفسه مطهر لغيره غاية الامر انه مكروه استعماله فلا ينافي من عد المياه أربعة كابي شجاع حيث قال ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل وماء نجس الى آخره ولما فرغ المصنف من تقسيم المياه وبيان انحصارها فيما ذكر أخذ يذكر حكمها مفرعا فقال (فلا يجوز) أي ولا يصح ولا يحل فلو عبر المصنف بنفي الصحة بدل نفي الجواز لكان أنسب لان عدم الجواز يجامع الصحة بخلاف نفي الصحة ولذلك عبر النووي في المنهاج بيشترط لرفع حدث أو ازالة نجس ماء مطلق والمصنف هنا موافق للرافعي في تعبيره بلا يجوز (رفع حدث[2] أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق) أي لا بغيره من الماء المستعمل ولا بغير الماء كالخل واللبن وبخلاف المقيد بقيد لازم كماء الورد أو المقيد بالوصف كماء دافق أي مني فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره عند الاطلاق الى الفهم فلو طهر غيره من المانع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به ثم بين المصنف الماء المطلق بقوله (وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة[3]) أي حال كون الطهور جاريا على أي صفة كان من طعم ككونه حلوا أو ملحا أو لون ككون أبيض أو أسود أو أحمر أو ريح كأن كان له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلقة أي من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مائع او جامد على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم شرع في القسم المندرج تحت الطهور بقوله (ويكره)

المياه أقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والطاهر هو الطاهر في نفسه والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة ويكره

(١) الذي لو أصاب غيره لا ينجسه، فإذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل أي في إزالة النجاسة ولو معفوا عنها لا يسمى طهورا لأنه لا يطهر غيره وكذا الماء المتغير أحد أوصافه الثلاث بطاهر. ويعنى بالثلاث الريح والطعم واللون، فقد ترى الماء أبيض كالثلج، ومعنى نجس: أي طرأت عليه نجاسة

(٢) أصغر أو أكبر، ومعنى مطلق لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أي منيّ، فهذا لا يجوز التطهير به.

(٣) من أصل الوجود ككونه ملحا أو حلوا أو أبيض أو أسود.

اى رفع الحدث او ازالة النجس (بالمشمس) اى المتشمس بصيغة اسم الفاعل وفعل الفاعل المفهوم من المشمس ليس بقيد وعبارة المحلى اى ماسخنته الشمس (١) (فى البلاد الحارة) قيد أول (فى الاوانى المنطبعه) (٢) قيدثان (وهو مايطرق) اى يدق ويضرب (بالمطارق) عند الحدادين وقوله (لا الذهب والفضة) مستثنى من الاوانى المنطبعة فلا يكره استعمال الماء المشمس باوانى الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وحكمة كراهة استعمال الماء المشمس بانا غيرهما هو انه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة من وسخ ذلك الاناء تعلو الماء فاذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص وهذا على سبيل الظن لا اليقين وإلا حرم استعماله حينئذ فلا يكره استعمال الماء المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها ولا متشمس فى غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا يكره استعماله فى غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووى على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المشمس مطلقا وكراهة استعمال المشمس شرعيه وان كان اصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا (وتزول) الكراهة (بالتبريد) اى تبريد الماء والفعل ليس بقيد بل لو برد بنفسه كان الحكم كذلك (وإذا تغير الماء) (٣) حسيا كان التغير او تقديريا فالتغير الحسى هو المدرك بالبصر كتغير اللون والمدرك بالذوق كتغير الطعم والمدرك بالشم كالتغير بالريح والتغير التقديرى كان اختلط بالماء مايوافقه فى صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له وسطا فى أحد الاوصاف اى فى الطعم كطعم الرمان وفى اللون كلون العصير وفى

بالمشمس فى البلاد الحارة فى الاوانى المنطبعة وهو مايطرق بالمطارق إلا الذهب والفضة وتزول بالتبريد وإذا تغير الماء

(١) قوله ماسخنته الشمس . قال العلماء : فلا يكره المشمس فى البلاد الباردة والمعتدلة كمصر .

(٢) بأن تكون معدنية ولا يكره المشمس فى الخزف والذهب والفضة . وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر فى البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى ولا يكره استعماله فى أرض أو آنية ، أو ثوب ، أو طعام جامد . أعجبنى وشرح صدرى مقالة لأحد الأطباء ينهى عن استعمال المشمس لوجود زهومة على مسام البدن فتحبس الدم وقد وافق الفتحة وبين الشروانى فى أسباب ضرره أنه ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة ولىّ اهـ . ولو برد المشمس بنفسه زالت الكراهة . قال العلماء : كذا يكره استعمال شديد البرودة الذى يمنع إسباغ الوضوء وكمال إتمام السنن .

(٣) حسيا بتغير الطعم أو اللون أو الريح به أو تقديريا بأن سقط فى الماء مايوافق أحد صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا وسطا ، ويشترط أن يكون التغير كثيرا . يريد النبى صلى الله عليه وسلم أن نتجنب كل ضرر ينجم عن اختيار الماء غير النقى لنزهو النظافة ويتجلى رونق المتطهر وتحفه بركة الآية الكريمة . قال تعالى (ويحب المتطهرين) أى المتطهرين بالماء من الجنابة والأحداث . قاله عطاء ؛ وقال مجاهد من الذنوب وقيل الذين لم يذنبوا . وروى النسائى عن الحسن بن على قوله صلى الله عليه وسلم : «دع ماريبك إلى مالا يريبك» ورواه الإمام أحمد : أى اترك ماتشك فيه من الشبهات واعدل إلى مالا تشك فيه من الحلال البين والشىء الذى يوجب لك الأذى ، والأمر للندب رجاء توقى الأضرار .

الريح كريح اللاذن فان غير واحد منها الماء (تغيرا كثيرا) قيد لا بد منه فى عدم جواز التطهير بالماء المتغير التغير المذكور وسياتى جواب إذا تغير الماء الخ وقد صور المصنف التغير الكثير بقوله (بحيث يسلب عنه اسم الماء بسبب مخالطة شىء طاهر) الجار والمجرور متعلق بقوله تغير والمخالطة قيد يخرج بها التغير بالمجاور كما سياتى فى كلامه والفرق بين المخالط والمجاور ان المخالط هو الذى لا يمكن فصله عن الواقع فيه بخلاف المجاور وقوله شىء طاهر قيد يخرج به التغير بشىء نجس فهو نجس لا يجوز استعماله لنجاسته كما سياتى فى كلامه ايضا وقوله (يمكن الصون عنه) قيد يخرج به ما إذا لم يمكن صون الماء عنه كطحلب وغيره مما لا يمكن صون الماء عنه فانه يجوز التطهير به وجملة يمكن الصون الخ صفة لقوله طاهر تفيد التقييد كما علمت ثم مثل للمتغير تغيرا كثيرا الخ بقوله (كدقيق وزعفران) ومسك وغير ذلك مما يمكن صون الماء عنه ثم اشار المصنف إلى قسم آخر من قسمى الطاهر فى نفسه ولا يطهر غيره فقال (او استعمل) ماء كائنا (دون القلتين فى فرض طهارة الحدث) فكانه قال الماء الطاهر فى نفسه فقط قسمان أحدهما متغير تغيرا كثيرا بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه والثانى المستعمل فى فرض طهارة الحدث كالغسلة الاولى فيه وكل منهما لا يصح التطهير به وسياتى محترزهما فى كلامه وقوله (ولو لصبى) غاية فى المستعمل فى فرض طهارة الحدث اى ولو كانت الطهارة مندوبة لصبى ولو كان غير مميز بان وضاه وليه فى الحج لان المراد بالفرض ما لا بد منه فى صحة الصلاة مثلا اثم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا (او) استعمل الماء فى ازالة (النجس) فهو معطوف على قوله فى فرض طهارة الحدث اى ان الماء المستعمل فى ازالة النجس نجس (ولو لم يتغير) والحال انه اقل من قلتين لانه بملاقاته للنجاسة ينجس وان لم يتغير ثم اشار المصنف إلى جواب قوله إذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ بقوله (لم تجز الطهارة به) اى بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة كما مر (وان تغير) الماء (بالزعفران ونحوه) تغيرا (يسيرا) هذا شروع فى اخذ محترزات القيود السابقة فى قوله وإذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ فقوله يسيرا محترز قوله كثيرا وقوله (أو بمجاورة) أى بسببها محترز قوله بمخالطة وهو متعلق بقوله وان تغير وقد مثل المصنف للتغير بالمجاور بقوله (كعود ودهن) ولو كانا (مطيبين) بفتح الياء التحتية المشددة اى مطيبين بغيرهما ويجوز كسرها اى مطيبين لغيرهما وقوله (او بما) اى تغير بشىء او بالذى (لا يمكن الصون) اى صون الماء (عنه) أى عن ذلك الشىء بان يشق الاحتراز عنه هو محترز قوله يمكن صون الماء عنه وهو متعلق بقوله وان تغير ايضا فما من قوله بما إما نكرة موصوفة او اسم موصول وال فى الصون خلف عن المضاف اليه كما اشرت اليه فى الحل وقد مثل المصنف لما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (كطحلب) بضم الطاء واللام وكسرهما وضم أوله وكسر ثالثه هو شىء آخر يعلو الماء فاذا طال وجوده على الماء ولو مدة قصيرة يحصل للماء منه تغير فلا يضر التغير به كما سياتى فى الجواب وقد مثل بمثال ثان للتغير بما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (وكورق شجر) تنبت على الماء و(تناثر) ذلك الورق (فيه) اى سقط الورق فى الماء وتغير بسبب سقوط الورق فيه فانه لا يضر بخلاف سقوط الثمر فيه فانه يضر لاستغناء الماء عنه بخلاف الورق (و) كذلك إذا تغير الماء بوقوع (تراب) وملح ماء وان طرحا فيه لان تغيره بالتراب مجرد كدورة لا تمنع اطلاق اسم الماء وكذلك تغيره بالملح المائى لكونه منعقدا فيه لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشبه التغير بهما فى الصورة التغير الكثير بما مر (و) كذا لا يضر التغير (بطول مكث) ولو زمنا طويلا تسهيلا على العباد والمكث مثلث الميم مع اسكان كافه ومثل التغير بما ذكر فى عدم الضرر والتغير بما فى المقر والممر ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء وقوله (أو استعمل) الماء (فى النفل) محترز قوله استعمل فى فرض طهارة الحدث وقد مثل لما استعمل فى نفل الطهارة بقوله

تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شىء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين فى فرض طهارة الحدث ولو لصبى او النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به وان تغير بالزعفران ونحوه يسيرا أو بمجاورة كعود ودهن مطيبين او بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وكورق شجر تناثر فيه وتراب وبطول مكث او استعمل فى النفل

(كمضمضة) فى الوضوء والغسل (و) كـ(تجديد وضوء) أى وضوء مجدد فهو من إضافة الصفة للموصوف (و) كـ(غسل مسنون) مثل غسل جمعة وعيد ثم أشار الى محترز قوله سابقا أو استعمل دون قلتين فقال (أو جمع) الماء (المستعمل فبلغ) المجموع منه (قلتين) فاكثر وقول المصنف (جازت الطهارة به) أى بالمذكور من قوله وإذا تغير أى الماء بالزعفران هو جواب لان ثم ذكر المصنف فى هذا الباب فرعا مناسبا لما هنا فقال (ولو ادخل متوضىء يده بعد غسل وجهه مرة) ان عمت المرة الاولى وجهه او مرتين ان لم تعمه المرة الاولى (أو) أدخل (جنب) أو حائض ومثلها النفساء يده (بعد النية) أى نية رفع الحدث (فى) ماء (دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف) الواو لا تفيد ترتيبا وإلا فنية الاغتراف تكون سابقة عليه أى فاذا نوى واغترف أى قصد استعماله خارج الاناء (لم يضره) ذلك الاغتراف ولا يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقا لوجود هذه النية واحترز بدون القلتين عن كثرة الماء فيصح استعماله بدون النية المذكورة لان الماء الكثير لا يصير مستعملا بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل فيه ولو توضأ منه ألوف من الناس (وإلا) أى وإن لم ينو الاغتراف أصلا أو أتى بهذه النية بعد ان أدخل يده فى الماء القليل (صار الباقى) اى باقى الماء بعد الاغتراف (مستعملا) لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا فدخل تحت إلا صورتان كما علمت ثم أشار المصنف الى فرع آخر مناسب للباب أيضا فقال (ولو انغمس جنبان) مثلا (فاكثر) منهما (دفعة) واحدة (أو) انغمس كل منهما او منهم مرتبين او مرتبين (واحدا بعد واحد فى) ماء (قلتين) فاكثر وهو متعلق بانغمس (ارتفعت) جنابتهما مثلا أو (جنابتهم ولا يصير) الماء المذكور (مستعملا) وللماذكر المصنف القلتين ودونهما فيما تقدم بين مقدارهما بالوزن والمساحة فقال مبتدئا بالوزن والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا ولا حاجة الى تقدير مضاف قبل قوله والقلتان أى ومظروف القلتين لان القلة عند الفقهاء اسم للماء المعلوم وأما بالنظر للاصل وهى الجرة العظيمة فيحتاج الى التقدير المذكور لكن الكلام فى اصطلاح الفقهاء لا فى اصطلاح اللغويين وسميت الجرة العظيمة بالقلة لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها والواحدة من هاتين القلتين تسع قربتين ونصفا باحتياط امامنا الشافعى رضى الله عنه والمراد بالقرب قرب الحجاز لا قرب غيرها من القرب الكبار كالايخفى وبغدادية نسبة الى مدينة بغداد وهى مدينة عظيمة مشهورة ورطلها عند الامام النووى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقوله تقريبا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل تقريب خمسمائة رطل بغدادى أى مقربها أى ما يقرب منها فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر فى الروضة ثم بين المصنف تقدير القلتين بالمساحة فقال (ومساحتهما) أى القلتين اى مقدارهما بالمساحة اى بالذرع (ذراع وربع طولا و) ذراع وربع (عرضا) بضم فسكون هو ما قابل الطول ويطلق أيضا على ما قابل النصل فى السهام ويطلق أيضا على الجانب وأما بالفتح مع السكون فهو ما قابل النقد ويطلق على ما قابل الطول كالعرض بالضم وأما بالكسر مع السكون فهو محل الذم والمدح وأما بفتحهما فهو ما قابل الجوهر (وذراع وربع عمقا) والمراد بالذراع ذراع الادمى وهو خمسة أذرع بانضمام الربع اليها لان ذراع الآدمى اربعة اذرع وكل ربع بذراع قصير فيضم الربع الى الاربعة فتصير الجملة خمسة اذرع قصيرة بذراع الادمى فاذا اردت معرفة الخمسمائة فاضرب خمسة الطول فى خمسة العرض فيحصل خمسة وعشرون ذراعا ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق فيحصل مائة وخمسة وعشرون لان ضرب الخمسة فى العشرين بمائة وضرب الخمسة الباقية فى الخمسة بخمسة وعشرين فالجملة ما ذكر وكل ذراع يسع اربعة ارطال ففى المائة ذراع اربعمائة رطل وفى الخمسة والعشرين مائة رطل لان الاربعة اذرع فى عشرين بثمانين والاربعة فى خمسة بعشرين فتضيف العشرين الى الثمانين يحصل مائة تضاف الى الاربعمائة فيحصل ما ذكر وهذا

كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو أدخل متوضىء يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية فى دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره وإلا صار الباقى مستعملا ولو انغمس جنبان فاكثر دفعة أو واحد بعد واحد فى قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير مستعملا والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريبا ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وذراع وربع عمقها

التقدير في المربع وأما المدور والمثلث ففيهما كلام طويل يعلم من المطولات ثم شرع المصنف في بيان حكم القلتين طهارة وضدها مفرعا فقال (فالقلتان) فأكثر فالقلتان ليستا قيدا بل المدار على الكثرة وقد سبق الكلام عليهما لغة واصطلاحا وقول المصنف (لا تنجس) أي القلتان مشكل من جهة العربية وهو أن الضمير مفرد والمرجع اثنان والقياس لا تنجسان إلا أن يقال راعى المصنف المعنى الاصلاحي للفقهاء لان القلتين في اصطلاح الفقهاء إسم للماء كما تقدم لا المعنى اللغوي وهو الجرتان العظيمتان ولكن يرد على هذا تأنيث الضمير فكان الواجب على هذا تذكيره حيث لوحظ المعنى الاصطلاحي ويجاب عنه بأنه راعى اللفظ وأنه تأنيث مجازي فيجب فيه تأنيث الضمير إذا تقدم المرجع كما هنا ولو قال ولا تنجس قلتا ماء كما قال صاحب المنهج لسلم من هذا كله ولا يصح التأويل بالجنس لانه يصدق بالقلة الواحدة وهو لا يصح لان القلة تنجس بمجرد ملاقاتها النجس وقوله (بمجرد ملاقاة النجاسة) متعلق بقوله لا تنجس أي لا تنجس باتصالها (بل) تنجس (بالتغير بها) ودليل عدم الحكم بالنجاسة للماء إذا بلغ القلتين ولم يتغير قوله ﷺ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اى يدفعه ولم يقبله لقوته حينئذ رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا ودليل النجاسة بالتغير المذكور الاجماع المخصص للخبر السابق وهو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لانه مطلق ظاهره سواء تغير أم لا فيخصص باجماع الائمة وكذلك يخصص خبر الترمذي وهو الماء لا ينجسه شيء فيخصص هذا الخبر بالاجماع من جهة عمومه للتغير وعدمه ويخصص ايضا بتخصيص آخر من جهة أنه صادق بالقليل والكثير فيقيد بالقلتين فيصير المعنى القلة لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين ولم يتغير وأما غير الماء من المائعات فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقا سواء تغير ام لا وسواء كان قليلا ام لا وذلك لعدم قوة دفعه الخبث ولو كثيرا بخلاف الماء الكثير وأيضا الماء الكثير يشق الاحتراز عنه بخلاف غيره وخرج بالمائع الجامد فلا ينجس إلا ما لاقى النجاسة فقط وإذا حكمنا على الماء الكثير بالنجاسة بسبب التغير فلا فرق حينئذ بين التغير الحسي أو التقديري فالتغير الحسي كتغير اللون أو الطعم أو الريح والتقديري كأن وقع في الماء نجس يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا اشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان قدر رطل من البول المذكور فنقول لو وضعنا قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أم لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من المسك هل يغير ريحه ام لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من الحبر هل يغير لونه أم لا فان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا إذا فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرضنا المخالف المناسب لها فقط ومثله يجري في الطاهر على المعتمد ثم أخذ المصنف التغير غاية في القلة فقال (ولو) كان التغير بالنجاسة (يسيرا) ولا فرق في التغير بين المجاور والمخالط وإنما ضرهنا التغير اليسير بالمجاور دون ما تقدم في الطاهر لغلظ أمر النجاسة (ثم ان زال التغير) الحسي أو التقديري (بنفسه) اى لا بواسطة وذلك كطول مكث (أو) زال (بماء) انضم اليه ولو مستعملا ولو متنجسا أو أخذ منه والباقي قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد قال الرشيدي على الرملي والظاهر ان المراد بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن والمراد بالمائع المستهلك هذا حكم زوال التغير بنفسه بالماء واما زواله بغيرهما فقد اشار المصنف بقوله (او) بوضع (نحو مسك) فيه وعنبر وكافور وغيرهما مما يستر الريح ووضع زعفران وغيره فيه مما يستر اللون (أو) بوضع نحو (خل) مما يستر الطعم (او) بوضع (تراب) فيه وقول المصنف (فلا) اى فلا يطهر هو جواب ان الشرطية المقدرة

فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طهر او نحو مسك او خل او تراب فلا

بعد أو العاطفة على فعل الشرط وهو قوله زال تغيره والتقدير أو ان زال تغيره بنحو مسك الخ أى فلا يظهر للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر وإذا علمت ان القلتين لا يحكم عليهما بالنجاسة بلا تغير تعلم حكم الدون المصرح به فى قوله (ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة) أى اتصال (النجاسة) به ولو كان جاريا كرطب غير الماء مثل الزيت وان كثر اما نجاسة الماء اذا كان دون القلتين فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الترمذى الماء لا ينجسه شىء كما تقدم التنبيه عليه واما نجاسة غير الماء من المائعات فقد تقدم حكمها وهو انها تنجس باتصالها بالنجس مطلقا قياسا على الماء القليل المتصل بالنجاسة فانه ينجس (وان لم يتغير) ثم ان قول المصنف ودونهما ينجس يصح قراءته بالرفع على الاعراب ثم استثنى المصنف من نجاسة الماء القليل مسائل بقوله (الا ان يقع فيه) أى الماء القليل (نجس لا يراه) أى لا يدركه (البصر) المعتدل وذلك لقلته كنقطة بول أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف أى البصر المعتدل وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا لما ذكر وهذا كله يقال له متنجس معفو عنه لا انه غير متنجس الذى الكلام فيه والظاهر ان محل عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه البصر المعتدل اذا لم يغيره اخذا مما بعده فى مسألة الطرح فى قوله (او) يقع فيه (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها وذلك (كذباب) وهذا العفو مقيد بوقوع الميتة المذكورة بنفسها أى بلا طرح طارح ولم تغير ما وقعت فيه فان غيرته فى هذه الحالة فكذلك اى لا يعفى عنه ودخل تحت الكاف مسائل شتى قد أشار اليها المصنف بقوله (ونحوه) أى الذباب كالخنافس والبق المعروف والقمل والبراغيث والسحالى وهى نوع من الوزغ والظاهر ان لفظ نحو فى كلامه لا حاجة اليه لان ما دخل تحته داخل تحت الكاف كما هو معلوم للتأمل وقول المصنف (فلا يضر) مفرع على ما سبق من المسائل المستثناة من تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة اى فلا يضر استعمال ما وقعت الميتة فيه من ماء وغيره وساغ لنا تناوله بأكل وشرب ووضوء وغسل وغير ذلك من انواع الاستعمالات ثم أشار المصنف إلى عدم التفصيل فى الحكم السابق فى الماء القليل بقوله (وسواء) فى عدم جواز استعمال الماء القليل الملاقى للنجاسة الماء (الجارى والراكد) فسواء خبر مقدم والجارى وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أو سواء مبتدأ والجارى وما بعده فاعل اغنى عن الخبر وهو اسم مصدر بمعنى مستو فاطلق اسم المصدر واريد منه الوصف والمسوغ للابتداء به مع كونه نكرة عمله وهذا على مذهب من أجاز الاعمال مع عدم الاعتماد الجارى ضد الراكد لانه الساكن عن الجرى فهما ضدان لا يجتمعان والعبرة فى الجرى بالجرية نفسها فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وإن كان ماء النهر اكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وإن تواصلت حسا متفاصلة حكما إذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها والله اعلم ومحل كون الماء القليل الملاقى للنجاسة لا يجوز ولا يصح استعماله ويستمر الحكم عليه بالنجاسة إذا بقى على حاله من غير ان ينضم اليه شىء (فان) انضم اليه شىء و (كثر) ذلك الماء (القليل النجس) أى الذى أصابته النجاسة فالنجس بمعنى المتنجس لا نجس العين وقوله (فبلغ) ذلك الماء النجس (قلتين) فاكثر ولو بما نجس عطف على كثر عطف مسبب على سبب (و) الحال انه (لا تغير) به فقد (طهر) ذلك الماء الموصوف بما ذكر ثم أن قول المصنف لا تغير الظاهر انه يقرأ بصيغة المصدر لا بصيغة الماضى لان الجملة حالية والماضى لا يقع حالا إلا بتقدير قد وتقديرها مخل باللفظ والمعنى فلا نافية للجنس وتغير اسمها والخبر محذوف تقديره حاصل به كما أشرت اليه وقوله طهر جواب الشرط أى صار طهورا لانتفاء

ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر أو ميتة لا دم لها سائل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجارى والراكد فان كثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر

علة التنجيس وهو التغير ثم أشار المصنف إلى بيان ما يتغير به الماء بقسميه فقال (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس اما) هو تغير (اللون أو) هو تغير (الطعم أو) هو تغير (الريح) فاما التفصيل التغير بالطاهر أو بالنجس فالجار والمجرور فى قوله بالطاهر أو بالنجس متعلق بالتغير واللون وما بعده خبر لمحذوف على تقدير المضاف المتقدم كما علمت والجملة خبر عن المراد وقد نبهنا على هذا البيان سابقا فتغير أحد الاوصاف كاف فى الحكم عليه بعدم الاستعمال اما فى النجس فبالاجماع واما فى الطاهر فعلى المذهب ولا بد من تقييد التغير بالطاهر أو بالنجس من كونه مؤثراً فى عدم استعمال الماء المتغير بهما فيخرج بالتغير المؤثر فى الاول التغير اليسير به كما مر ويخرج بالتغير المؤثر فى الثانى التغير بحيفة قرب الماء فان التغير اليسير بالطاهر لا يضر بحيث يطلق عليه إسم الماء وقد سبق الكلام عليه والتغير بحيفة على الشط كذلك فانه مجرد تروح فقط (ويندب تغطية الاناء) حفظا عن وقوع شىء فيه يؤثر فيه الجنس إن كان نجسا أو التغير إن طاهراً وهذا وجه مناسبة ذكر ذلك هنا ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف حكم الاجتهاد فيه فقال (فلو وقع فى أحد الاناءين نجس) واشتبه الحال على من اراد التطهير باحدهما فلم يدر الطاهر من النجس (توضأ من أحدهما باجتهاد) فيهما جوازا إن قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوبا إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وقوله (وظهور علامة) الواو فيه بمعنى مع أى مع ظهور علامة بدليل قول شيخ الاسلام استعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة وكيفية الاجتهاد بان يبحث عما بين النجس مثلا من الامارات وذلك كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه والاجتهاد بذل الوسع والطاقة فى الشىء المجتهد فيه وإن قل عدد الطاهر كاناء من مائه لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدثه وقوله (سواء قدر على طاهر بيقين ام لا) منزل على التفصيل السابق فيكون جوازا عند القدرة ووجوبا عند عدمها هذا إذا ظهر اليقين (فان تحير) ولم يظهر له شىء (اراقهما) أى اتلفهما ولو بصب أحدهما فى الآخر (ويتيمم) حينئذ (بلا إعادة) لما صلاه بذلك التيمم لانه تيمم لفقد الماء هذا حكم البصير واشار الى حكم الاعمى بقوله (والاعمى يجتهد) كالبصير فى الاظهر كما صرح به النووى فى المنهاج لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق واللمس وهذا حكمه هنا بخلافه فى القبلة لان أدلتها بصرية وما هنا أدلته لا تتوقف على البصر (فان تحير الاعمى) فى اجتهاده فى هذا الماء المشتبه ولم يظهر له شىء (قلد بصيرا) بخلاف غيره فليس له التقليد بل يجب عليه الاراقة كما علم مما تقدم قال فى المجموع فان لم يجد الاعمى من يقلده أو وجده فتحير تيمم أى بعد التلف المذكور (ولو اشتبه) على من يريد استعمال الماء ماء (طهور بماء ورد) فلم يدر ايهما الماء الطهور فلا يجتهد فيهما بل يقال له (توضأ بكل واحد مرة) وجوبا لانه لا أصل لماء الورد فى التطهير حتى يرد بالاجتهاد اليه وحينئذ يعذر فى تردده فى النية للضرورة (أو) اشتبه الطهور (ببول أراقهما) أى الماء الطهور والبول أو يخلطان ولا يجتهد لما مر فى اشتباه الماء بماء الورد (وتيمم) بعد الاراقة لئلا يتيمم وهو واحد للماء والله اعلم

(فصل) هو فى اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه فاصل بين الكلام اللاحق والسابق وفى الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة وهى ان الاناء ظرف والماء مظروف وقد تقدم حكم المظروف طهارة وضدها وشرع الآن يبين حكم المظروف فى تناول الماء منه حلا وعدمه وقد بدا بالقسم الاول فقال (تحل الطهارة من كل اناء) اى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن بفتح الشين المعجمة وبالنون الركوة والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح

والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس اما اللون أو الطعم أو الريح ويندب تغطية الاناء فلو وقع فى أحد الاناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة سواء قدر على طاهر بيقين أم لا فان تحير أراقهما ويتيمم بلا اعادة والاعمى يجتهد فان تحير الاعمى قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة أو ببول أراقهما وتيمم

(فصل) تحل الطهارة من كل اناء

الضاد وآخره موحدة اناء كالقدح والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع آنية أوانى ثم وصف المصنف الاناء بقوله (طاهر)[1] ولو كان نفيسا وغالى الثمن فهو قيد احترز به عن الاناء النجس لانه ينجس الماء إذا كان قليلا وذلك كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل أو مائع لا فى جاف والاناء جاف وقوله من كل اناء متعلق بالطهارة لانها اسم مصدر لطهر بالتشديد ومصدر لطهر بالتخفيف وعلى كل فهو يعمل فى محل الجار والمجرور والاناء الطاهر شامل لانواع الآنية فلذلك استثنى المصنف منها بعضها المذكور فى قوله (إلا) اناء (الذهب و) إلا اناء (الفضة و) إلا الاناء (المطلى باحدهما) أى بالذهب أو الفضة وذلك كاناء النحاس المطلى بالذهب او بالفضة فانه لا يحل استعمال الاناء حال كونه مصورا بحالة مذكورة فى قوله (بحيث يتحصل منه) أى من المطلى (شىء) العرض على (النار) فالحيثية للتقييد والباء الداخلة عليها للتصوير وهى متعلقة بمحذوف حال من المطلى وإضافة حيث الى ما بعدها للبيان أى مصورا بحالة وتلك الحالة هى أن يحصل منه شىء بالعرض على النار فان لم يحصل شىء بالعرض على النار لم يحرم اى لقلته وكثرة المطلى قاله العلامة شيخنا الباجورى واستثناء اناء الذهب وما بعده من كل اناء طاهر استثناء متصل على حذف المضاف السابق فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وقد علم من تقييد المصنف الاناء المطلى باحدهما بالحصول المذكور ان الطلاء كثير والمطلى قليل (ف) حينئذ (يحرم استعماله) اى الاناء المطلى باحدهما مع القيد المتقدم (على الرجال) اى العاقلين البالغين دون غيرهما (و) على (النساء) كذلك فلا فرق فى حرمة الاستعمال المذكور بينهما (فى الطهارة و) فى (الاكل والشرب وغير ذلك) من سائر وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) وهذا التحريم لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما فى معناه ولان الاتخاذ يجر الى الاستعمال وقد أخذ المصنف حرمة استعمال ما ذكر غاية فى القلة فقال (حتى الميل) حال كونه مصاغا (من الفضة) فهو معطوف على قوله وغير ذلك اى ينجر الحكم المتقدم الى الميل المذكور وهو المعبر عنه بالمرود الذى يكتحل به ومثله فى حرمة استعماله الخلال والابرة والمشط والكراسى التى تعمل للنساء ويحرم التطيب بنحو ماء ورد من قماقم الفضة فليحذر كل الحذر مما يفعله الناس فى الزواج من وضع ماء الورد فيها واخذه منها وكذلك عند ختم البخارى وغيره ذلك وكذلك الاحتواء على مبخرة من الفضة جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة كما فى المجموع فى الاستعمال إذا كان فى اناء مما ذكر ان

طاهر إلا الذهب والفضة والمطلى باحدهما بحيث يتحصل منه شىء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء فى الطهارة والاكل والشرب وغير وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة

(١) عبارة الشيخ البجيرمى لما ذكر الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف ص ٣١ ج ١ وعبارة المنهج وقد توضأ النبى صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما وقال الزيادى إن آثار الذهب لو صدىء بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء . إن الله تبارك وتعالى جعل حب الخير فى صالح الأعمال المنتجة المثمرة التى تجعل صاحبها متحليا بنفاسة الأخلاق، لا نفاسة المظاهر والتكبر والتطاول على الفقراء استثناء من الطاهر من الظروف فلا يحل استعمال النجس فى الماء القليل لما يلزمه من التلويث بالنجاسة بخلاف استعماله فى الجامد أو فى الماء الكثير .

يخرجه منه الى شيء ولو فى أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه أولا فى يده اليسرى ثم فى اليمين واما حكم التضبيب اى اصلاح الاناء باحدهما فقد اشار اليه بقوله (و) الاناء مثلا (المضبب[1] بالذهب) فهو (حرام مطلقا) أى سواء كانت الضبة كبيرة لحاجة أم لا أو صغيرة لحاجة أم لا وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيها اشد من ضبة الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومعنى التوسع فى اللغة ان يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفى غيره الاعم فهذا اصله والوضع لاصلاح الاناء ثم استعمل فى الاعم من الاصلاح لو الزينة وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف فى جواز استعمال ضبة الذهب بالتفصيل الآتى فى ضبة الفضة فقال (وقيل) ضبة الذهب (كالفضة) أى كضبته فى التفصيل فالذهب المتقدم فى كلام المصنف نائب فاعل قيل على تقدير مضاف كما أشرت اليه فلما حذف اقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقد اشار المصنف إلى التفصيل فى ضبة الفضة فقال (و) اما المضبب (بالفضة) ففيه تفصيل (إن كانت) الضبة (كبيرة للزينة) فهى حرام أى فاستعمال ما هى فيه حرام (أو) كانت (صغيرة للحاجة حل) استعمال ما هى فيه (أو) كانت (صغيرة للزينة أو) كانت (كبيرة للحاجة كره) استعمال ما هى فيه (ولم يحرم) وإنما قدرت الاستعمال المذكور لان التحريم والكراهة ونحوهما لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالافعال كما هو مذهبنا بخلاف بعض المذاهب كما قيل ذلك فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ أى تناولها لا ذاتها (ومعنى التضبيب) لغة هو (ان ينكسر موضع منه) أى من المضبب (فيجعل) فى (موضع الكسر فضة تمسكه) اى الفضة ذلك الموضع فالفضة نائب عن الفاعل وهو المفعول الاول وموضع الكسر هو المفعول الثانى على حذف فى كما علمت والضمير المستتر فى تمسكه يعود على الفضة والبارز يعود على الموضع كما علمت وقوله (بها) لا معنى لهذه الزيادة فالاولى حذفها كما لا يخفى على المتأمل ومرجع الكسرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح الأناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقد تقدم ان الاناء الطاهر شامل لأنواع الآنية ولو كانت الآنية لغير المسلم فلذلك قال (وتكره أوانى الكفار[2]) أى يكره لنا استعمالها حرصا على يقين الطهارة والكفار لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين ولو تحققنا نجاسة اوانيهم لم يجز لنا استعمالها (و) كذلك يكره لنا استعمال (ثيابهم) لما مر وكذلك يكره استعمال أوانى مدمنى الخمر لما سبق (ويباح الأناء) أى استعماله (من كل) اناء متخذ من (جوهر نفيس) من غير النقدين وذلك (كياقوت وزمرد) ولؤلؤ وغيرهما من أنواع الجواهر النفيسة وكذلك يباح اتخاذه من غير استعمال فى الأظهر لعدم ورود نهى فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف والخيلاء ومقابل الاظهر انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء وردبانه لا يعرفه إلا الخواص والله تعالى اعلم

﴿فصل فى استعمال آلة السواك﴾ وجه مناسبة ذكر هذا الفصل هنا هو ان السواك مطهر كالماء الماء مطهر ولكن الماء مطهر مطلقا والسواك مطهر ومزيل للقذر فلا يقال كان الأولى ان يذكره

والمضبب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبيرة للزينة فهى حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضبيب أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها وتكره اوانى الكفار وثيابهم ويباح الاناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد ﴿فصل﴾

(١) التضبيب: إصلاح الاناء، وبما أن الذهب نفيس نادر الوجود فتح الله باب النعيم والمنفعة لاستعمال الموجود بكثرة، فحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة رجاء دستور الحياة للرخيص النافع.

(٢) أى استعمالها لأنهم لا يتقون النجاسة وكذا من لا يبالى من المسلمين مثل مدمنى الخمر. روى الشيخان قوله عليه السلام «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها».

فى باب الوضوء لانه من سننه على انه اشار بتقديمه عليه إلى انه من سننه المتقدمة عليه كما سيأتى وهو لغة لذلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه فى الأسنان وماحولها لاذهاب التغير ونحوه بنية وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكى وسواك الانبياء من قبلى اى من عهد ابراهيم لا مطلقا لأنه أول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للامم السابقة لا للانبياء لانه كان للانبياء السابقين من عهد إبراهيم دون امهم ويكون مندوبا ومكروها وحراما وقد شرع فى الحكم الأول فقال (يندب السواك[1]) اى استعمال الآلة فى اجزاء الفم وهو المراد هنا وقد تقدم لك وجه هذا التقدير وهو ان الندب كالتحريم والكراهة إنما يتعلق بالافعال وهو الاستعمال لا بالذوات لأنه لا معنى لاتصاف الآلة المذكورة بالندب ولذلك فسر القليوبى السواك فى عبارة المنهاج بالاستياك لانه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو فى غير الفم وليس مرادا ولا فرق فى طلب ندبه بين الذكر والانثى والكبير والصغير (فى كل وقت) أى فى كل زمن طويل أو قصير وقوله (إلا لصائم بعد الزوال) مستثنى من قوله فى كل وقت الشامل لجميع الاوقات (فيكره) حينئذ كراهة تنزيه لان الكراهة إذا أطلقت تنصرف عندنا للتنزيه لا للتحريم إلا إذا قيدت ككراهة الصلاة فى الاوقات المكروهة فان الكراهة للتحريم ويستحب السواك ايضا فى كل حال كقيام وقعود واضطجاع (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) لكل (قراءة) أى للقرآن أو للحديث أو للدرس (و) لكل (وضوء) مطلقا سواء كان مجددا او لرفع الحدث (و) كذلك يطلب طلبا اكيدا لازالة (صفرة اسنان) ناشئة من اثر الطعام المسماة عندهم بالقلح بفتح القاف واللام قال فى المصباح قلحت الاسنان قلحا من باب تعب تغيرت بصفرة او خضرة فالرجل أقلح والمرأة قلحاء والجمع قلح من باب احمر (و) عند (استيقاظ) أى افاقة (من) أثر (النوم) وإن لم يتغير الفم لانه مظنة التغير لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أى يدلكه به ولا فرق بين النوم ليلا أو نهارا (و) كذلك يتأكد طلبه عند (دخول بيته) أى منزله سواء كان ملكا له أو مستأجرا

يندب السواك فى كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره ويتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة ووضوء وصفرة اسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته

(١) روى البخارى ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفى حديث البخارى «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أرشدت إلى استعمال قطعة من الأراك لنظافة الفم وتجديد النشاط ، أو استعمال كل خشن طاهر يزيل وسخ الأسنان ، وقد جمع العلامة الحافظ ابن حجر فوائده فى قوله : السواك مرضى الرحمن مبيض الأسنان مطهر للثغر مذكى الفطنة والفصاحة مشدد اللثة مذهب البخر (الرائحة الكريهة) مصفى الحلقة قاطع الرطوبة هاضم الطعام مبطىء للشيب مزيل الهرم مذكر الشهادة مسهل نزع الروح مرغم الشيطان مقوى العقل مورث السعة مذهب الآلام والصداع مطهر القلب مبيض الوجه جال للبصر مفرح الكاتبين للحسنات اه . وقد صح « أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه» وكان عليه الصلاة والسلام يستاك فى الليلة مرارا ، وروى أحمد عن ابن عباس «لم يزل يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شىء » وقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : السواك يزيد فى الحفظ ويذهب البلغم ، واستعمل الطب الحديث الآن السواك لفائدته

او معارا (و) كذلك يتاكد طلبه عند (تغير الفم من) أجل (أكل كل كريه الريح) من نوم وبصل وثوم وكراث فيتأكد لمن اكل شيئا من ذلك السواك لازالة رائحته خشية ايذاء الآدميين والملائكة وقول المصنف كريه الريح على تقدير موصوف محذوف واضافة كريه إلى الريح من اضافة الصفة المشبهة إلى معمولها وأل في الريح عوض عن الضمير المحذوف على طريقة من اناب أل منابه والتقدير من اجل أكل كل شيء كريه ريحه (أو) عند تغيره من أجل (ترك اكل) فهو معطوف على اكل كل كريه فعلم من كلامه ان تغير الفم له سببان أحدهما اكل كل كريه الريح وثانيهما ترك الاكل لانه ينشأ عنه تغير الفم في الغالب والكثير ولما ذكر المصنف المحال التي يطلب لها السواك شرع يبين ما يحصل به سنية الاستياك فقال (ويجزىء) الاستياك (بكل خشن) طاهر يزيل القلح أى صفرة الاسنان وقد سبق الكلام عليه ولو بنحو خرقة خشنة وقد استثنى المصنف من عموم قوله بكل خشن قوله (إلا اصبعه الخشنة) فلا يجزىء الاستياك بها وهو الراجح والمعتمد ان أصبع الغير ان كانت من حي متصلة وباذنه حصل بها سنة الاستياك بخلاف اصبع نفسه لا تكفي ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان لا يسمى سواكا له وبخلاف اصبع غيره غير الخشنة فكذلك لانها لا تزيل القلح وبخلاف المنفصلة لانه يطلب موارتها وكذا إذا كانت من ميت والحاصل ان اصبع الغير يحصل بها الاستياك بقيود اربعة احدها ان تكون خشنة ثانيها ان تكون متصلة ثالثها ان تكون من حي رابعها ان تكون باذنه وقد علمت محترزاتها وإذا كانت من غيره بغير اذنه ووجدت القيود السابقة حرم مع الاجزاء عند عدم رضاه وللسواك مراتب في الافضلية بين المصنف بعضها فقال (والأفضل) ان يكون الاستياك (بأراك) بوزن سحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال ابن مسعود كنت أجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان قال الشاعر

تالله ان جزت بوادى الاراك * وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث إلى المملوك من بعضها * فانني والله مالى سواك

وروى ان سيدنا عليا كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

حظيت ياعود الاراك بثغرها * ماخفت ياعود الاراك اراكا
لو كنت من أهل القتال قتلتك * مافاز منى ياسواك سواكا

(و) الافضل ان يكون الاستياك (بعود أراك (يابس ندى) بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق وندى فعل ماض مبنى للمجهول والجملة صفة ليابس والافضل الاستياك بالاراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب فقول المصنف والافضل أن يكون بأراك أى لا بغيره من جريد النخل الى آخره والاراك يابس وغيره فاليابس الندى أفضل من اليابس غير الندى كما قاله المصنف ولما فرغ من بيان ما يحصل به الاستياك شرع في بيان كيفيته على وجه الافضلية واما أصل سنيته فتحصل بأى كيفية كانت ولكن الاكمل والافضل ما أشار اليه بقوله (و) الافضل (ان يستاك) في الاسنان (عرضا) اى لا طولا وفي اللسان طولا لا عرضا وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا (و) الافضل في البداءة ان (يبدأ بجانبه الايمن) أى جانب فمه الايمن منتهيا الى نصفه ويثنى بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها (ويتعهد كراسي اضراسه) اى يتلطف بها برفق بحيث لا يجرحها (و) يسن ان (ينوى به) اى بالاستياك (السنة) بان يقول نويت سنة الاستياك فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة المترتب عليها حصول الثواب ومحل ذلك مالم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي

وتغير الفم من أكل كل كريه الريح أو ترك أكل ويجزىء بكل خشن إلا أصبعه الخشنة والأفضل بأراك ويابس ندى وان يستاك عرضا ويبدأ بجانبه الايمن ويتعهد كراسي اضراسه وينوى به السنة

والا فلا يحتاج الى نية لان نية ماوقع فيه شملته كنية طواف الفرض فانها مندرجة فى نية النسك فلا حاجة عند ارادة الطواف الى نية بل هى سنة وسن ان يستاك بيمينه لانها للتكرمة وليست مباشرة للقذر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه واستحب بعضهم أن يقول فى اوله اللهم بيض بها اسنانى وشدها لثاتى وثبت لها اتى وبارك لى فيه يا ارحم الراحمين ثم استطرد المصنف فى ذكر اشياء هنا بعضها يطلب ازالتها ندبا وبعضها يطلب ازالتها وجوبا وبعضها يطلب فعلها وبعضها يحرم فعلها وهى مذكورة فى أبواب متفرقة كما ستقف عليها ان شاء الله تعالى وقد بدأ فيما يطلب ازالته ندبا فقال (ويسن قلم ظفر[1]) اى قصه لغير محرم وذلك يوم الاثنين والخميس والجمعة أفضل من بقية الايام والى ذلك أشار بعضهم بقوله

قص الاظافر يوم السبت آكلة * تبدو فيما يليه يذهب البركه
وعالم فاضل يبدو بتلوهما * وان يكن فى الثلاثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء فى الاخلاق رابعها * وفى الخميس الغنى يأتى لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا فى عروبتها * عن النبى روينا فاقتفوا نسكه

(و) يطلب (قص شارب) طال وغايته بدو حمرة الشفة ويكره استئصاله وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده فى الخبر ولهذا ذهب اليه الأئمة الثلاثة على ماقيل وأجيب بان ذلك واقعة حال فعلية على انه يمكن انه صلى الله عليه وسلم كان يقص مايمكن قصه ويحلق منه ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين (و) يطلب (نتف) شعر (ابط) فكلامه على تقدير مضاف

ويسن قلم ظفر وقص شارب ونتف إبط

(١) قلم ظفر أى إزالة مابدا على أطراف الأصابع حتى لا تدخل الجراثيم فى غضون الأظفار الظاهرة . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أول طبيب ماهر تحث المسلمين على تنقية الأذى وروعة المنظر ووجود بهاء اليد .

عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » عن البزار والطبرانى .

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها » .

روى أبو هريرة « من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر » .

وأعجبنى حديث وابصة بن سعيد «سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى سألته عن الوسخ الذى يكون بين الأظفار فقال دع مايريبك إلى مالا يريبك» ص١٤٣ ج ١ إحياء فى باب النظافة والتنظيف عن الفضلات الظاهرة . ولقد أصبح الطب يحمد هذه الأحاديث النبوية فى الحث على إزالة الأظفار النابية وتقليمها .

لان الذى يزال هو الشعر كما هو معلوم فالسنة فيه النتف لا الحلق لكن ان عجز عن نتفه حلقه ولذلك حكى عن الامام الشافعى رضى الله عنه انه كان يحلق ويقول قد علمت ان السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع (و) سن نتف شعر (انف) فهو على تقدير المضاف الساقوكره المحب الطبرى نتف شعر الانف بل يقصه ان طال الحديث فيه بل فى حديث ان فى ابقائه اماناً من الجذام وينبغى ان محله مالم يحصل منه تشويه واستكراه والاندب قصه كما قاله الشبراملسى وانما يسن نتف شعر الانف (لمن اعتاده) لا مطلقا ولا ان قصر (و) سن (حلق عانة) وهى الشعر النابت حول الذكر ويقوم مقام الحلق قصها او نتفها لكن السنة فى حق الرجل حلقها واما المراة فليس لها نتفها لما قيل ان الحلق يقوى الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به اولى لان شهوتها قوية ويتعين عليها ازالتها عند امر الزوج بها (و) يسن (الاكتحال وترا ثلاثا) هو بدل من قوله وترا وذلك يكون (فى كل عين) وهذا النوع ذكره بعضهم فى باب صلاة الجمعة أى فى آدابها والمناسب عدم ذكر الاكتحال فى خلال ما تطلب ازالته لانه مما يطلب فعله ندبا فالمناسب ذكره مؤخرا عما يطلب ازالته ندبا ووجوبا ويذكره مع مايطلب فعله فى قوله ويسن الخضب بصفرة او بحمرة الخ ثم رجع المصنف يتمم الكلام على مايطلب ازالته فقال (و) سن (غسل البراجم) أى سن ازالة ما فى البراجم ان كان الماء يصل اليها والاوجب غسلها وايصال الماء اليها (وهى عقد ظهور الاصابع) اى شقوق وشغور فى عقد ظهور الاصابع أى أصابع اليدين كما هو مشاهد فيها وهذا محله فى باب الوضوء والغسل (فان شق نتف) شعر (الابط حلقه) اى حلق شعره وقد تقدم لك شرحه وكان المناسب ذكره عند قوله لمن اعتاده ولا مناسبة فى ذكره هنا (ويكره) الشخص (القزع وهو حلق بعض الرأس) ترك بعضه بل اما ان يتركه كله بلا حلق واما ان يحلقه كله كما اشار الى ذلك بقوله (ولا بأس بحلق كله) ولا يكون حلقه مندوبا الا فى باب النسك من حج وعمرة وقد يكون واجبا كما إذا نذر حلقه ويكون مندوبا كحلق المولود يوم سابع الولادة وحلق البعض وترك البعض مكروه كما قاله المصنف وقد يكون حراما كحلق المحرم فى حال الاحرام واصله الاباحة فقد دخله الاحكام الخمسة وهذا محله فى باب الحج وقد يذكر فى باب الجمعة أيضا لمناسبة ازالة الشعر ثم أشار إلى مسألة استطرادية أيضا ذكرها بعضهم فى باب الجنايات فقال (ويجب) على كل من الذكر والانثى (الختان) وهو قطع الجلدة التى على حشفة الذكر المسماة بالقلفة وهذا ختان الذكر وأما ختان الانثى فهو قطع البظر ويسمى خفاضا ثم أشار إلى مسألة أخرى حقها أن تذكر فى باب الجهاد لكنه ذكرها هنا لنوع مناسبة وهى تحسين وتزيين الشعر بالسواد المناسب ذلك لباب الطهارة لان التحسين المذكور ينشأ عن الطهارة غالبا ففيه قرب من تحسين وتزيين الاعضاء بالماء وقد نبهنا سابقا على ان هذا مما يحرم فعله وقد شرع المصنف فى بيانه فقال (ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب وذلك لانه قد أخفى ما أظهره الله تعالى من البياض الدال على الكمال والوقار كما قال ابراهيم عليه السلام لربه ما هذا يا رب فقال الله تعالى هذا وقار يا ابراهيم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدنى وقارا فيلزم على هذا تغيير ما أراده الله تعالى وهو لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضى من الحنفية اختلف السلف فى الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وعثمان وأبى وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب

وأنف لمن اعتاده وحلق عانة والاكتحال وترا ثلاثا فى كل عين وغسل البراجم وهى عقد ظهور الاصابع فان شق نتف الابط حلقه ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ولا بأس بحلق كله ويجب الختان ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد

بالصفرة والحمرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون كما سيأتي في كلام المصنف وروى ذلك عن علي وخضب جماعة بالحناء والكتم كما سيأتي أيضا وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروى ذلك عن عثمان والحسن والحسين بن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال الطبراني ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالمنهي عنها كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في جعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع الأمر والنهي ليس للوجوب بالاجماع انتهى ماقال النووي في شرحه على مسلم وهناك زيادة على هذا إذا لم يكن للخضب غرض فان وجد هناك غرض فقد أشار اليه المصنف بقوله (إلا لغرض الجهاد) فانه حينئذ يجوز بل يطلب فعله لاظهار القوة للكفار كاظهارهالهم من الامر بالاضطباع والرمل في باب الحج حتى زال ما كانوا يعتقدونه من ضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المصنف انه لافرق حينئذ في جواز الخضب بين الرجال والنساء حيث أطلق ذلك وهو كذلك لان النساء قد يحصل منهن جهاد وإن كان نادرا ولا نظر لضعفهن هذا حكم الخضب بالسواد وأما الخضب بغيره فقد أشار إليه المصنف وهو مما يطلب فعله فقال (ويسن) خضبه (بصفرة أو حمرة) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن أبي هريرة بطريق السؤال والسائل له عثمان بن موهب فقال له خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد خضب ابن عمر وقد ورد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا (و) مما يطلب فعله أيضا (خضب يدى) امرأة (مزوجة و) خضب (رجليها تعميما) لا تطريفا الظاهر ان قول المصنف تعميما انه منصوب على نزع الخافض اى على سبيل التعميم وهو راجع لكل من اليدين والرجلين والظاهر أيضا انه ليس بقيد بل المدار على حصول التزين وهو الموافق لعادة بعض البلاد كعادة أهل الحجاز بخلاف عادة مصر والشام فان عادتهم التعميم وهذا هو المسنون وانما يحصل ذلك (بحناء) بكسر الحاء مع المد وذلك لانه يدعو الزوج إلى الميل اليها الداعي الى كثرة النسل أو الحفظ عن الميل إلى غيرها المنهي عنه واحترز بقوله مزوجة عن غيرها فانه لايسن لها الخضب المذكور حينئذ بل هو مكروه أو يحرم ان تحققت الفتنة والظاهر أن محل ذكر هذا كتاب النكاح وقد علمت انه ذكره هنا للامر ولما ذكر سنية الخضب للنساء المتزوجات شرع يذكر حكمه للرجال فقال (ويحرم) الخضب المذكور (على الرجال) لان فيه تشبها بالنساء والتشبه بهن حرام كما ان تشبه النساء بالرجال كذلك (الا) إذا كان الخضب المذكور (لحاجة) كداواة أو دفع حرارة فلا يحرم نظرا لصحة الاعضاء بالخضب المذكور ثم رجع المصنف يذكر ما يتعلق بشعر الرجل والمرأة فقال (ويكره نتف الشيب) وكان المناسب ذكر هذا عند قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد لكن ذكره هنا لتعلقه بالرجال والنساء كما أن الخضب المتقدم متعلق بهما وأيضا لما كان يتوهم أن في نتف الشيب تحسينا للصورة وجمالا وتزينا لها كالخضب ذكر ذلك هنا ونبه على ان النتف المذكور مكروه لاينبغي فعله وكان المناسب ذكر ذلك عند قوله ويكره القزع لمناسبة ذكر المكروه مع المكروه او يذكره بعد قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمراة ويكون ذكر الكراهة هنا مقابلا لذكر التحريم وانما كره نتف الشيب لأنه نور فلا ينبغي ازالته كما قال الله تعالى الشيب نورى فكيف أعذب نورى بنارى فهذا يدل على ابقائه والله تعالى أعلم

إلا لغرض الجهاد ويسن بصفرة أو حمرة وخضب يدى مزوجه ورجليها تعميما بحناء ويحرم على الرجال الا لحاجة ويكره نتف الشيب

(باب الوضوء)

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ

به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يأيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد بدأ المصنف بذكر الفروض لأنها أهم وغيرها تابع لها ثم انه ذكرها مجملة وسيأتي يذكرها تفصيلا فقال (فروضه ستة[1]) أحدها (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وأشار المصنف إلى زمنها بقوله (عند غسل الوجه و) ثانيها (غسل الوجه) وسياتي تحديده طولا وعرضا (و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين) أي مع المرفقين (و) رابعها (مسح قليل من شعر الرأس و) خامسها (غسل الرجلين الى الكعبين) أي مع الكعبين (و) سادسها (الترتيب) حال كونه جاريا (على ماذكرناه) أي على الوجه الذي ذكره المصنف من تقديم النية على الجميع ثم غسل الوجه الخ فلو عكس الترتيب بأن بدأ بالرجلين أو بغيرهما لم يحسب له ما فعله أولا بل يحسب له ما فعله آخرا وهو غسل الوجه المقرون بالنية ويعيد ما فعله أولا ويراعي الترتيب ثم بعد فراغه من عد الفروض شرع يذكر تابعها فقال (وسننه) أي الوضوء (ماعدا ذلك) أشار المصنف بهذا الاجمال الى أن سنن الوضوء كثيرة فقد اندرج تحت هذا المجمل جميع سننه وذكرها على سبيل الحصر والضبط يؤدي اما إلى حرج ومشقة

فروضه ستة النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح قليل من شعر الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ماذكرناه وسننه ماعدا ذلك

(١) قوله فروضه ستة أي الوضوء، من الوضاءة: أي النضارة والحسن والنظافة، وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة، والخاص بأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة والتحجيل اهـ ح ل. وعبر بالفروض لا بالأركان لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء. والصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها والآية نصت على الفرضية، ويسن تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام أحمد بإسناد حسن «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وعند غضب ومن غيبة لتكفير الخطايا» قال الشيخ الشرقاوي:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرّف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

صلى الله وسلم عليك يارسول الله ترشد إلى الوضوء ليزيل الهموم ويبعد الغموم ويقل الصغائر وكل كلام قبيح ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور ويمين غموس، وهكذا من المنكرات ص ٥١ الشيخ الشرقاوي.

والنية: عبادة فعلية محضة عند غسل الوجه فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح وترتيب البداءة بالنية مع الوجه إلى الرجلين والطهارة للصلاة أو للطواف أو الطهارة عن الحدث يصح نويت الطهارة للصلاة.

وشرط النية: إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما. قال الشيخ زكريا: يجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه، ويسن قرنها بفعله إذا كانت نيته قراءة قرآن وحديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد وأذان وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور اهـ.

أو إلى اخلال ببعضها فلذلك أتى بهذا المجمل بخلاف غير المصنف فانه قد ذكرها على وجه الحصر كابن شجاع حيث قال وسننه عشرة أشياء لكنهم أجابوا عنه بأن الحصر نسبي أي بالنسبة لما ذكره المصنف هناك فلا ينافي انها تزيد على العشرة والمصنف ذكر هنا بعض السنن عند ذكر كل فرض من الفروض الاتية تفصيلا وقد أشار المصنف إلى تفصيل النية وإلى كيفيتها فقال (فينوى المتوضىء) أي الشارع في الوضوء فهو اسم فاعل واسم الفاعل هو المتلبس بالفعل حقيقة فاذا علمت هذا فلا حاجة الى تقدير مضاف في كلامه اى ينوي مريد الوضوء (رفع الحدث) اى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للمقصود (أو) ينوى (الطهارة للصلاة) ونحوها كالطواف او الطهارة للحدث او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح أو ينوي فرض الوضوء أو ينوى الوضوء بدون فرض أو ينوى اداء الوضوء أو اداء فرض الوضوء (أو) ينوى الطهارة (لامر لايستباح) ذلك الامر (الا بالطهارة) المقام للاضمار لتقدم ذكر الطهارة تحت اوله أو لامر الخ كما قدرته وذلك الامر المتوقف على الطهارة (كمس مصحف أو غيره) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة فقوله لامر الخ معطوف على قوله للصلاة فنية الامر الذى لايستباح بدون الطهارة أعم من الصلاة ونحوها فهو من عطف الاعم على الاخص وحاصل المعنى اما أن ينوى هذا الامر الكلى بهذه الصيغة العامة بأن يقول نويت استباحة شيء مفتقر للطهارة أو إلى الوضوء أو ينوى فردا من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها وخرج بقوله لامر لايستباح إلا بالطهارة نية الامر الذى لايتوقف على الطهارة فلا ترفع نيته الحدث لانه يباح بلا طهارة فحينئذ لايتضمن قصده أى قصد ذلك الشيء الذى يباح مع الحدث قصد رفع الحدث أى أن حدثه حينئذ لايرتفع بهذه النية بل هو باق على حاله سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير وهذه الكيفيات كلها لغير دائم الحدث أما هو فقد ذكر المصنف حكمه بقوله (الا المستحاضة ونحو) الا (من به سلس البول و) الا (متيمم) فلا يكفى كل واحد من هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات المعتبرة في صحة النية لان حدثهم لايرتفع واذا علمت انه لا يكفى هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات السابقة (ف) حينئذ (ينوى) كل واحد من ذكر في وضوئه وطهارته (استباحة فرض الصلاة) ولما بين المصنف كيفية النية بما تقدم اشار الى بيان شرطها فذكر من شروطها شرطين فقال (وشرطه) أى الوضوء (النية[1]) حال كونها ملاحظة (بالقلب) ولو قال المصنف وشرطها أى النية أن تكون بالقلب لكان أولى وأوضح لايهام تذكير الضمير أن النية شرط في الوضوء مع أنها ركن وإن كانت الشرطية منصبة على القلب ويؤيد ماقلته قول المصنف بعد وان تقترن الخ وزمنها اول الواجبات وكيفيتهما تختلف باختلاف الابواب وشرطها اسلام الناوى وعمله بالمنوى الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) شرطها أيضا (ان تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به ولما فرغ المصنف من الكلام على شرط النية في الوضوء شرع يتكلم على

فينوى المتوضىء رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو لامر لايستباح الا بالطهارة كمس مصحف أو غيره إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمم فينوى استباحة فرض الصلاة وشرطه النية بالقلب وإن تقترن بغسل أول جزء من الوجه

(١) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فالشرطية منصبة على كونها بالقلب . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أبدعت في اختيار الأعمال أى البدنية في أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزية أى إنما قبول لأعمال الخ .

مندوباتها فقال (ويندب) للمتوضى (ان يتلفظ بها) أى النية ليساعد اللسان القلب أى مع موافقته لحلها من غير مخالفة له كما علم مما مر (و) يندب (أن تكون) النية ملحوظة (من أول الوضوء) حتى يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه فلو خطرت تلك السنن عن النية فلا يثاب عليها لان الاعمال انما تكون بالنيات اى يتوقف صحتها عليها وذلك كالصلاة والوضوء لا كالاذان وقراءة القرآن فان لم ينو الفرض من أوله فيندب له أن ينوى سنن الوضوء من أول غسل الكفين (و) إذا نوى رفع الحدث من أول الوضوء (يجب) عليه (استصحابها) أى النية أى استدامتها بالقلب حال كون ذلك الاستصحاب منتهيا (إلى غسل اول) جزء من (الوجه) أى غسل أى جزء سواء كان من أعلى الوجه وهو الافضل لانه يندب البداءة باعلاه أو كان من اسفله أو من جوانبه وإنما وجب اقترانها باول غسل الوجه لانه أول الفروض والنية لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء وهو فعل الوضوء حال كون القصد مقترنا بفعله أى بفعل ذلك الشيء فان تراخى اى ذلك القصد عنه أى عن فعل ذلك الشيء سمى القصد عزما وهذا ما قاله الحلبى فى حاشيته على المنهج من عود الضمير فى تراخى على القصد وفى عنه يعود على الفعل وهذا خلاف الظاهر وهو عود الضمير فى تراخى على الفعل وفى عنه على القصد لان الظاهر ان المتراخى هو المتأخر وهو الفعل دون المتقدم والقصد فيصير التقدير على هذا فان تراخى أى الفعل عنه أى عن القصد سمى القصد عزما ومحلها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات أى إنما صحتها متوقفة عليها لا كما يقوله المخالف إنما كمالها بالنيات لان نفى الصحة أقرب إلى نفى الذات من نفى الكمال (فان اقتصر) المتوضىء (على النية عند غسل) جزء من (الوجه كفى) ذلك الاقتصار فى الاعتداد بالنية وحصول الفرض (لكن لا يثاب على) فعل (ماقبله) أى الوجه حال كون ماقبله كائنا (من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية كما تقدم لك ذلك والله اعلم ثم شرع المصنف يذكر بعضا من السنن التى تطلب فى الوضوء وإنما قدرنا بعضا لانه لم يذكر جميعا وقد اوصلها بعضهم إلى خمسين سنة وهى انواع منها ما يطلب فى أوله ومنها ما يطلب فى اثنائه ومنها ما يطلب بعد فراغه وقد بدا المصنف فى النوع الاول فقال (ويندب) لمن يتوضأ (ان يسمى الله تعالى) أى فى أوله بان يقول باسم الله وهو أقلها فان اراد الاكمل قال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك للامر بها فيما رواه النسائى وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله اى قائلين ذلك وللاتباع فى الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى فضعيف أو محمول على الكامل ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (و) يندب (ان يغسل كفيه) إلى الكوعين (ثلاثا) وذلك لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء وأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا فاشار المصنف بقوله ثلاثا إلى سنية التثليث ايضا وانه سنة مستقلة فان لم يغسلهما ثلاثا كره له غمسهما فى ماء قليل هذا إذا تردد فى طهرهما فان تيقن طهرهما لم يكره له الغمس وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فى ماء قليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة فالحاصل أن لغسل الكفين ثلاثة أحوال التردد فى الطهر وقد علم حكمه وهو كراهة الغمس وتيقن الطهر وحكمه عدم الكراهة المذكورة وتيقن النجاسة وحكمه حرمة الغمس المذكورة (فان ترك التسمية) تركا (عمدا أو) تركا (سهوا أتى بها فى اثنائه) أى الوضوء تداركا لها فيقول بسم الله اوله وآخره ولا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها فالمطلوب عدم خلو الوضوء منها قبل فراغه

ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها إلى غسل اول الوجه فان اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ماقبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب ان يسمى الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثا فان ترك التسمية عمدا او سهوا أتى بها فى أثنائه

لا يقال كان المناسب للمصنف أن يذكر تمام الكلام على التسمية قبل الكلام على غسل الكفين لانا نقول لما كانت التسمية مقرونة باول غسل الكفين عدا كالشيء الواحد وإن كان المفهوم من عبارة شيخ الاسلام فى متن المنهج الترتيب بينهما حيث قال سن لوضوئه تسمية اوله فان تركت فى اثنائه فغسل كفيه فانه جعل الكلام على التسمية متصلا بعضه ببعض ثم أخر الكلام على غسل الكفين والمصنف هنا أتى بالواو التى ليست للترتيب حيث قال ويغسل كفيه ويدل على ان التسمية وغسل الكفين كالشيء الواحد قول شيخ الاسلام فى الشرح فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (فان شك فى نجاسة يده كره غمسها فى) ماء (دون القلتين قبل غسلها ثلاثا) هذا تفريع على قوله ويغسل كفيه ثلاثا ويكون مقابلا لمحذوف اى يندب الغسل عند تيقن الطهر فان تردد وشك فى نجاستهما فيكره له الغمس كما علم مما تقدم عند الكلام على غسل الكفين وذلك لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فسلم أشار إلى ما علل به الكراهة إلى احتمال نجاسة اليد فى النوم والحق فى النوم غيره فى ذلك (ثم) بعد ذلك اى بعد غسل الكفين سن له ان (يستاك) وأتى بثم للترتيب الرتبى لان رتبته بعد غسل الكفين على خلاف فى ذلك بين الرملى وابن حجر والظاهر انه متقدم على غسلهما وهو الموافق لما فى منهج الطلاب ومنهاج الطالبين ودليل سنية الاستياك خبر الصحيحين والنسائى وغيرهما السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها اى آلة تنظفه من الرائحة الكريهة ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية مع انه ليس فيه صيغة امر ان مدحه يدل على طلبه طلبا حثيثا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وعن ابى بردة عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك فى فيه كانه يتهوع وعن منصور بن وائل عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اى امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم إذا استكتم فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة رواه أبو داود وتقدم الكلام عليه فى باب الطهارة فمن اراد فليرجع اليه (و) سن للمتوضىء ان (يتمضمض) ان (يستنشق ثلاثا) أى لكل منهما ولو عبر المصنف بالفاء لكان اولى لأن تقديم بعضها على بعض مستحق لا مستحب فلو اخر المقدم وقدم المؤخر فات المقدم ولو فعله ثانيا لا يحصل له ثوابه لكنه عبر بالواو ليفيد ان الثلاثة راجعة لكل منهما وان مرات المضمضة هى مرات الاستنشاق ولذلك رتب فى الغرفات بين المضمضة والاستنشاق بعد وكرن المضمضة والاستنشاق متلبسين (بثلاث غرفات) جمع غرفة بضم الغين وفتحها وبضمها فقط فى الجمع ويجوز فى الراء مع الجمع الضم اتباعا والتسكين تخفيفا والفتح عند قوم ودليل هذه الثلاث غرفات رواية الشيخين فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا فهذه الكيفية هى الراجحة على القول بالجمع بينهما وهو الصحيح عند النووى لان رواته كثيرة صححه قال ابن الصلاح والنووى لم يثبت فى الفصل شيء وقد فرع المصنف على ما أجمله من قوله بثلاث غرفات مع إفادة الترتيب قوله (فيتمضمض من غرفة) واحدة (ثم يستنشق) أى منها (ثم يتمضمض من) غرفة (أخرى ثم يستنشق) منها أى الاخرى (ثم يتمضمض من) الغرفة (الثالثة ثم يستنشق) منها أى الثالثة أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاتباع رواه الشيخان ودليل سنية المضمضة وما بعدها الاتباع رواه

فان شك فى نجاسة يده كره غمسها فى دون القلتين قبل غسلها ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض الثالثة ثم يستنشق

الشيخان أيضا وماذكره المصنف من الثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق مع الكيفية المذكورة محمول على الكمال في كل منهما واما اصل السنة فيهما فتحصل بوضع الماء في الفم والأنف ولو من غير ادارة في جوانب الفم ولو مع بلع الماء ولو لم ينثر الماء من انفه ولو لم يجذبه بنفسه إلى الخيشوم (و) يندب ان (يبالغ فيهما) للامر بذلك في خبر الدولابي (إلا ان يكون) المتوضيء (صائما) اما هو (فيرفق) أي يتمضمض بلطف ورفق لئلا يسبقه ماء المضمضة إلى الجوف فيفطر لأن المبالغة له مكروهة بخلاف سبق مائها له بلا مبالغة فلا يكون مفطرا لأن ماء المبالغة غير مطلوب له فلا يغتفر سبق مائها إلى الجوف في حقه فيترتب عليه افطار واما ماء غير المبالغة كالمضمضة فهو مطلوب فلا يضر سبقه إلى الجوف ثم شرع المصنف يذكر الفروض بعد النية على الترتيب السابق مع كل فرض سنته المناسبة له فقال (ثم يغسل وجهه ثلاثا) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ودليل التثليث حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ودليل عدم وجوبه حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأتى بثم هنا وفيما بعده اشارة إلى ترتيب الفروض (وهو) أي الوجه أي حده (ما) أي الجزء الذي نبت واستقر (بين منابت شعر الرأس في العادة) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره حال كونه منتهيا (إلى الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف وهو بجمع اللحيين وهذا حده (طولا) أي من جهة الطول فطول منصوب على التمييز المحول عن المبتدا والاصل وطوله أي الوجه هو ما إلى آخره فحول الاسناد عن المضاف إلى المضاف اليه وهو الضمير فانفصل وارتفع فصار وهو أي الوجه ما بين الخ فانبهمت النسبة وأتى بالمبتدا الذي كان مضافا ونصب على التمييز ازالة للابهام (و) حده حاصل (من) إحدى (الاذنين) ويمتد (إلى الاذن) الأخرى (عرضا) أي من جهة العرض بضم العين لا بفتحها كما مر في مبحث القلتين فعرضا مثل طولا فيما تقدم وانما كان ذلك المذكور من الطول والعرض حد الوجه لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كله أي تحصل بهذا التحديد واحترز بقيد العادة عن الصلع والغمم قال الامام ولا حاجة اليه فان موضع الصلع منبت لشعر الرأس وان انحسر عنه وقد أشار المصنف إلى مواضع هي داخلة في حد الوجه وقد نبه المصنف عليها لأنه ربما يغفل عنها فقال (فمنه) أي من الوجه (موضع الغمم وهو ما) أي الجزء الذي ثبت (تحت الشعر الذي عم الجبهة) كلها (أو بعضها) لان الجبهة داخلة في حد الوجه طولا ولا عبرة بوجود الشعر النابت عليها كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما مر (ويجب) على المتوضيء (غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و) غسل (البشرة التي (تحتها) أي تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة) وقد مثل لهذه الشعور بقوله (كالحاجب) هو من الحجب وهو المنع سمي بذلك لانه يمنع الأذى عن العين (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته للماء عند الشرب فكانه يشرب الماء حينئذ (والعنفقة) وهو الشعر النابت المجتمع على الشفة السفلى (والعذار) وهو الشعر المحاذي للاذنين (والهدب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما وبفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه إلا انه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب (و) يجب غسل (شعر الخد) فهو معطوف على شعور الوجه وقوله (لا اللحية والعارضين) مستثنى من وجوب عموم غسل شعور الوجه (فانه) أي الحال والشان (يجب غسل ظاهرهما وباطنهما) يجب غسل (البشرة) التي (تحتهما) أي اللحية والعارضين (عند الخفة) أي خفة شعر كل منهما (فظاهرهما) أي اللحية والعارضين يجب غسله (فقط عند الكثافة) أي كثافة شعر كل منهما ويصح قراءة فظاهرهما بالرفع على انه مبتدأ والفاء استئنافية والخبر محذوف تقديره يجب كما علمته ويصح قراءته بالجر والفاء للعطف فهو معطوف على ظاهرهما المتقدم المضاف إلى غسل والتقدير فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما عند الخفة فغسل

ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولا ومن الاذن إلى الاذن عرضا فمنه موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعذار والهدب وشعر الخد إلا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة

ظاهرهما فقط عند الكثافة وهذا ظاهر كلام المصنف والظاهر ان الفاء بمعنى الواو إذ لا معنى للترتيب هنا وفى بعض النسخ بالواو فذكر الواو يدل على ان الفاء تحريف وهى فى نسخة الطبع وقوله (لكن يندب التخليل) هو استدراك على قوله فظاهرهما فقط الخ فانه يوهم انه لا يسن شىء بعد وجوب غسل الظاهر فدفع ذلك بقوله لكن الخ والتنوين فى قوله (حينئذ) عوض عن الجملة المحذوفة والمعنى حتى إذا كان شعر اللحية والعارضين كثيفا (ويجب) على المتوضىء ونحوه (إفاضة الماء) اى اسالته (على ظاهر) الشعر (النازل من اللحية عن الذقن) أى دون باطنه ومثلها شعر العارضين فى ذلك وكذلك شعور الوجه الكثيفة الخارجة عنه يجب غسل ظاهرها فقط وفى قوله لا يجب غسلها خفيفة أو كثيفة لا باطنا ولا ظاهرا لخروجها عن محل الفرض والنازل من اللحية هو المسترسل والخارج عن حدها الى جهة الصدر والذقن بجمع اللحيين فالجار والمجرور متعلق بقوله النازل (ويجب غسل جزء من الرأس و) غسل (سائر ما يحيط بالوجه) من كل جانب كان يغسل جزأ من جهة الناصية وجزأ من جانبى الرأس وجزأ من كل جانب من العنق (ليتحقق كماله) أى كمال غسل جميع الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد اشار المصنف الى بيان كيفية ما اجمله اولا بقوله لكن يندب التخليل فقال (وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة من (أسفلها بماء جديد) أى غير بلل غسل الوجه لانه مستعمل وذلك بان ياخذ غرفة ماء ويدخل اصابعه من اسفل اللحية فى خلال الشعر وظاهر كلام المصنف ان التخليل المذكور واقع فى أثناء غسل الوجه وقد جرى على ذلك ابن حجر وقال بعضهم كالشيخ البرماوى بتقديم التخليل على الغسل قياسا على باب الغسل فان التخليل فيه مقدم على الغسل لانه ابعد عن الاسراف ثم ان المصنف ذكر سنية التخليل هنا وان كان معلوما مما تقدم فى الاستدراك السابق لاجل قوله بماء جديد وايضا هذا تفصيل لما اجمله فى الاستدراك السابق لانه بين هنا ان التخليل يكون من اسفل اللحية بخلافه هناك فلا اعتراض عليه واللحية الكثيفة هى التى لا يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر لكثرته وتراكمه على بعضه بخلاف الخفيفة وهى التى يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر ثم شرع فى كيفية غسل الفرض الثالث وهو غسل اليدين فقال (ثم) بعد غسل الوجه يجب على المتوضىء ان (يغسل يديه) وهذا الغسل المذكور مشروط صحته واجزاؤه (مع) مصاحبة غسل (المرفقين) لانهما فى حد الفرض لان ابتداء الفرض من رؤس الاصابع الى المرفقين وهذا هو حقيقة اليد عند الفقهاء والمغيا بالى داخل فى الغاية فلذلك عبر المصنف بمع لانها تشعر بالدخول بخلافه بالى فانها تشعر بالخروج والى فى الآية الشريفة فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق بمعنى مع وقول المصنف (ثلاثا) صفة لموصوف محذوف اى غسلا ثلاثا فهو اشارة الى سنية التثليث فى كل عضو هذا إذا كانت اليد سليمة (فان قطعت) اليد (من الساعد) المعبر عنه بالذراع (وجب غسل الباقى) منه فقد قالوا الميسور لا يسقط بالمعسور (او قطعت) تلك اليد (من مفصل المرفق لزمه غسل راس العضد) لانه من المرفق إذ المرفق مجموع العظام الثلاث فاذا سل عظم الذراع بقى العظمان المسميان براس العضد (أو) قطعت (من العضد) أى الذى هو ما بين المرفق والكتف (ندب غسل باقيه) أى العضد محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة ثم شرع يبين كيفية مسح الراس الذى هو الفرض الرابع فقال (ثم) بعد غسل اليدين (يمسح رأسه) كما هو مقتضى الترتيب المستفاد من التعبير بثم والرأس مذكر (فيبدا بالمسح (بمقدم راسه) هذا بيان للافضل وإلا فالفرض لا يتوقف على مسح المقدم بل يحصل من أى جانب من جوانب الرأس ودليل المسح قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة اى بعد مسح جزء البعض اى بعد مسح جزء من رأسه فدل ذلك على الاكتفاء بمسح جزء البعض أى والاكتفاء بمسح الناصية بمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب

لكن يندب التخليل حينئذ ويجب افاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله وسن ان يخلل اللحية أسفلها بماء جديد ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا فان قطعت من الساعد وجب غسل الباقى أو قطعت من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد ندب غسل باقيه ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه

التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه (فيذهب) الماسح (بيديه إلى قفاه) هذا تفريع على البداءة بالمقدم (ثم يردهما) اى اليدين (إلى المكان الذى بدأ منه) قال شيخنا العلامة الباجورى مبينا لكيفية الذهاب والرد وذلك بان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق احدى سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما (يفعل ذلك) اى المذكور من الذهاب والرد (ثلاثا) أى ثلاث مرات على مامر وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه ثلاثا كما مر رواه ابو داود وقال ابن الصلاح والنووى اسناده جيد هذا إذا كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد المذكور كما أشار اليه بقوله (فان كان) المتوضىء (اقرع) اى بغير شعر اصلا لوجود علة فى راسه (او) لم يكن اقرع لكنه (ما نبت شعره او) نبت شعره لكنه (كان طويلا او) كان ذلك الشعر (مضفورا) اى مجدولا ومعقودا فحينئذ (لم يندب له الرد) اى رد اليد إلى المكان الذى ابتدأ المسح منه فلو رد يده مع هذه الحالة لم يحسب رده مسحة ثانية لاشتمال المسحة الاولى على الماء الذى مسح به البعض الواجب فيكون مستعملا ثم ان ماتقدم فى كلامه من المسح هو لبيان الكيفية المندوبة وأما بيان كيفيته الواجبة فقد أشار اليها بقوله (فلو وضع) المتوضىء (يده) المبلولة بلا مد (بحيث بل ما) أى جزأ أو الذى (ينطلق) اى يطلق (عليه) اى على ذلك الجزء (اسم المسح) فالضمير فى عليه عائد على ما اى (ولو) كان المبلول (بعض شعرة) صفتها انها (لم تخرج بالمد عن حد الرأس) من جهة نزوله عنه فلو خرج شعره بالمد عنه اى عن حد الرأس منها اى من جهة نزوله لم يكف المسح على الخارج عنه لانه لا يسمى راسا لان الراس اسم للراس وعلا وارتفع وقد قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم (او) لم يضع يده المذكورة لكنه (قطر) اى وضع قطرة من الماء عليه والفعل ليس بقيد كما هو معلوم لأن المراد بالمسح الانمساح وهذا اى قوله او قطر معطوف على قوله فلو وضع اى (و) ان (لم يسل) ومن باب اولى اذا سال (او غسله) اى شعر راسه (كفى) كل ذلك المذكور من قوله فلو وضع إلى هنا وهذا هو جواب لو فى قوله فلو وضع هذا كله فى المسح على الراس (فان شق) على المتوضىء (نزع عمامته) عند إرادة المسح على الراس (كمل) بالمسح (عليها) اى على العمامة ونحوها والمشقة ليست بقيد وهذا التكميل واقع (بعد مسح ما) أى جزء او الذى (يجب) مسحه ولو شعرة واحدة (ثم) بعد الفراغ من مسح الراس الواجب والمندوب (يمسح اذنيه) تثنية اذن بضم الهمزة وضم الذال أفصح من سكونها وقوله (ظاهرا وباطنا) الظاهر انهما منصوبان على المحول عن المفعول والاصل ثم يمسح ظهر الاذنين وبطنهما فحولت النسبة الايقاعية عن المفعول به إلى المضاف اليه بحذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه فانتصب فصار يمسح الاذنين فلما انبهمت النسبة جىء بالمضاف ونصب على التمييز إزالة الابهام وكان الظاهر ان يقول ثم يمسح الاذنين ظهرا وبطنا لأن التمييز لا يكون الا جامدا لكنه اتى به مشتقا على خلاف الغالب كما فى لله دره فارسا وأما نصبهما على الحال فيحوج إلى تكلف وتقدير وهو خلاف الاصل ولو قال وسن مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما لكان اوضح واولى كما قاله غيره وإنما يكون مسحهما (بماء جديد) لا ببلل مسح الراس ودليل ذلك الاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححاه وسن ان يكون المسح المذكور (ثلاثا) اى ثلاث مرات (ثم) بعد الفراغ من مسح الاذنين (يمسح صماخيه) تثنية صماخ بالكسر هو خرق الاذن وقيل هو الاذن نفسها والسين لغة فيه اه مختار ويكون ذلك بماء جديد اى غير ماء مسح الاذنين ويسن ان يكون مسحهما (ثلاثا) اى ثلاث مرات واشار المصنف إلى كيفية مسح الصماخين بقوله (فيدخل) المتوضىء (خنصريه فيهما) اى فى الصماخين وهذه السنة اى إدخال الخنصرين فى الصماخين سنة مستقلة غير سنية مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدليل العطف بثم وهى غير

فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه يفعل ذلك ثلاثا فان كان اقرع او ما نبت شعره او كان طويلا او مضفورا لم يندب له الرد فلو وضع يده بحيث بل ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الراس او قطر ولم يسل او غسله كفى فان شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب ثم يمسح اذنيه ظاهرا وباطنا بماء جديد ثلاثا ثم يمسح صماخيه ثلاثا فيدخل خنصريه فيهما

مذكورة فى الكتب المشهورة استقلالا وقد جمعوا فى عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الاذنين شاملا لهما أى لمسح الصماخين وقالوا السنة فى مسحهما اى الاذنين أن يدخل المتوضى مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف اى ليات الاذن ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين فقد دخل مسح الصماخين فى كيفية مسح الاذنين فلا حاجة الى افرادهما عن مسح الاذنين بكلام مستقل لان الاختصار مع افادة المعنى اولى من التطويل المستغنى عنه والمراد بباطن الاذنين ما يلى الرأس وبظاهرهما الذى يلى الوجه وذكر المصنف الفرض الخامس بقوله (ثم) بعده مسح الراس (يغسل رجليه) ويكون غسل الرجلين مصحوبا (مع) غسل (كعبيه) بغسلهما (ثلاثا) اى ثلاث مرات ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والاتباع رواه مسلم وقد فرع المصنف على التثليث المتقدم قوله (فلو شك فى تثليث عضو) من الاعضاء المغسولة سواء كانت واجبة او مندوبة وقوله (اخذ بالاقل) جواب لو فى قوله فلو شك الخ وإذا اخذ بالاقل (فيكمل) كل عضو شك فى تثليثه (ثلاثا يقينا) اى ثلاث مرات على سبيل اليقين (و) سن ان (يقدم اليمنى من يد ورجل) على يسرى كل منهما فى الوضوء وفى كل أمر شريف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع فى شانه كله فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان وروى ابو داود وغيره عنها فى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضاتم فابدؤا بميامنكم والترجيل تسريح الشعر فان قدم اليسرى على اليمنى كره نص عليه فى الام وقوله (لا كف وخد واذن) معطوف على من يداى اما الكفان والخدان والاذنان (فيطهرهما دفعة) اى فيطهر كل عضوين من المذكورات دفعة واحدة لمشقة تقديم اليمنى من هذه الاعضاء على اليسرى منها ولسهولة غسلهما معا (و) يسن (ان يطيل الغرة) وهى مصورة (بان يغسل مع وجهه) جزأ من رأسه وجزأ (من عنقه) حال كون ذلك الجزء (زائدا عن الفرض) وقوله (والتحجيل) بالنصب عطفا على الغرة اى ويسن ان يطيل التحجيل وقد صور المصنف كلا من الغرة والتحجيل بقوله (بان يغسل فوق مرفقيه) بالنسبة لغسل اليدين (وكعبيه) بالنسبة لغسل الرجلين (وغايته) اى التحجيل (استيعاب) كل (العضد) فى غسل اليدين (و) كل (الساق) اى لكل رجل لخبر الشيخين ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحصيله (ويندب توالى) اى تتابع غسل (الاعضاء) الواجبة والمندوبة بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح كالراس مغسولا (فان فرق ولو كان التفريق زمنا (طويلا صح) الوضوء (بغير تجديدنية ويقول بعد فراغه) اى من الوضوء (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك) لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذى عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه ولفظه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا انت الخ كتب برق اى فيه كما ورد فى رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة اى يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو بحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اى وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان ياتى بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضوء قاله الرافعى وهذه السنة من السنن الخارجة عنه كما اشار الى ذلك بعد فراغه (وللاعضاء

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثا فلو شك فى تثليث عضو أخذ بالاقل فيكمل ثلاثا يقينا ويقدم اليمنى من يد ورجل لا كف وخد واذن فيطهرهما دفعة وأن يطيل الغرة بان يغسل مع وجهه من عنقه زائدا عن الفرض والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق ويندب توالى الاعضاء فان فرق ولو طويلا صح بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله إلا انت استغفرك وانوب اليك وللاعضاء

أدعية تقال عندها (لا أصل لها) كان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم وإنما كانت هذه السنن لا أصل لها لأنه لم يجيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النووي في الأذكار والتنقيح وأما الرافعي فقال انها تسن لانه ورد بها الأثر عن السلف الصالح قال المحلي في شرحه على المنهاج وفاتهما أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال (وآدابه) أي الوضوء جمع أدب أي الامور التي تطلب من الشخص على وجه الاستحباب فالاداب والسنن بمعنى واحد وهو طلب الاستحباب في كل منهما لكن المصنف عبر أولا بالسنن وثانيا بالآداب تفننا أو يقال أن السنة يتأكد طلبها بخلاف الادب وهي كثيرة منها (استقبال القبلة) حالة الوضوء لانها اشرف الجهات خصوصا حالة العبادة التي لا تتوقف على الاستقبال كما هنا (و) منها انه (لا يتكلم) حالة الوضوء (لغير حاجة) لان الوضوء عبادة لا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر (و) منها أنه (يبدأ بأعلى وجهه) حالة غسله لانه أشرف الاعضاء لان الاعلى مشتمل على محل السجود وهو اشرف من غيره بدليل انه لو دخل الشخص النار لا يحترق محل السجود (و) منها انه (لا يلطمه بالماء) خوفا من لحوق الضرر له (فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) في غسل يديه (وكعبيه) في غسل رجليه (وإن صب على نفسه بدأ) في غسلهما (باصابعهما) اي اصابع كل من اليدين والرجلين وفي نسخة بدأ بأصابعه أي أصابع كل من اليدين والرجلين (و) يسن أن (يتعهد مآقي عينيه) بزنة مفاعل جمع ماق لغة في موق وهو طرف العين مما يلي الانف وفي بعض النسخ اماق عينيه بمد الهمزة المتقدمة جمع ماق وفيه جموع اخر كما في القاموس (و) يتعهد غسل (عقبيه) فيبالغ في غسلهما بايصال الماء إلى ماتحت الشقوق والثيات التي توجد في العقب وإزالة ما عليهما من وسخ يمنع إيصال الماء إلى البشرة (و) يتعهد (نحوهما) أي نحو آماق العينين ونحو العقبين وقوله (مما يخاف اغفاله) أي تركه هو بيان لنحوهما فهو في محل نصب على الحال منه وذلك كالمشرف من الانف والشفة (سيما) اي خصوصا (في وقت الشتاء) فان الغالب على الشخص الاغفال وخصوصا إذا كان الماء باردا فيشرع في غسل أعضائه بلا اسباغ لها فلا يتم الوضوء حينئذ فقد ورد ويل للاعقاب من النار اي لصاحبها (و) يسن ان (يحرك خاتما) إذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك وأما إذا لم يصل الماء إلى ماتحته إلا بالتحريك فيجب حينئذ (ليدخل الماء تحته و) من السنن ان (يخلل اصابع رجليه) عند غسلهما (بخنصر يده اليسرى) والسنة في تخليل أصابع الرجلين أن (يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل) لحديث لقيط بن صبرة انه صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع صححه الترمذي وغيره وهو يشمل اليدين فيستحب ان يخلل اصابعهما كما ذكره النووي ونقله الرافعي عن ابن كج فتخلل بين اصابعهما بالتشبيك وسكت المصنف عنه تبعا للجمهور وكل ذلك إذا كان الماء يصل اليها بلا تخليل وأما إذا كان لا يصل اليها إلا بذلك فيجب حينئذ وإذا كانت الاصابع ملتفة على بعضها يحرم فتقها إذا تضرر (و) يسن ان (يختم بخنصر) رجله (اليسرى

أدعية تقال عندها لا أصل لها وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء. فان صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وإن صب على نفسه بدأ بأصابعهما ويتعهد مآقي عينيه ونحوهما مما يخاف اغفاله سيما في وقت الشتاء ويحرك خاتما ليدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجليه اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى

(١) تخليل أصابعه لإزالة ما علق في وسط الثنايا، وعبارة المنهج بالتشبيك في أصابع اليدين وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى ص ٧٢.

ويكره أن يغسل غيره أعضاءه) لانه لايناسب التعبد لان هذه الهيئة هيئة المترفهين والمتكبرين وهى لاتليق لان الكبرياء لله تعالى والعبادة شأنها الخضوع والتذلل (إلا لعذر) ككبر سن أو نحوه (و) يكره (تقديم يسراه) أى على يمناه فى اليدين والرجلين لان الوارد فى مثل ذلك التيامن أى تقديم اليمنى فى كل شىء كان على وجه التكريم والشرف (و) يكره (الاسراف فى الماء) اى ولو كان الماء كثيرا كما قال صاحب الزبد

مكروهه فى الماء حيث أسرفا ٭ ولو من البحر الكبير اغترفا

ولا فرق فى كراهة الاسراف فى الماء بين الوضوء والغسل وفاعل ذلك مذموم باتفاق أصحاب النووى وغيرهم (ويندب أن لاينقص ماء الوضوء عن مدوهو رطل وثلث رطل بغدادى) وانما قدر ذلك به لانه الرطل الشرعى وأيضا انما اعتبره المصنف هنا ردا على من قال ان المراد به هنا رطلان والمراد بالصاع فى باب الغسل ثمانية ارطال فلذلك صرح المصنف بقوله مدوهو رطل وثلث (و) يندب أيضا ان (لاينقص ماء الغسل عن صاع) اى تقريبا فيهما للاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يوضؤه المد ويغسله الصاع رواه مسلم فعلم انه لاحد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ (والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقى) اى البغدادى كما هو فى بعض النسخ لان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث (و) يسن أن (لاينشف أعضاءه) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (و) يسن أن (لاينفض يديه) لانه كالتبرى من العبادة وبه جزم فى التحقيق وقال فى شرح المهذب والوسيط انه الاشهر لكنه رجح فى الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء (و) يسن ان (لايستعين بأحد يصب) الماء (عليه) فى الوضوء والغسل لان الاستعانة فى ذلك ترفه لايليق بالمتعبد فهى خلاف الاولى كما مر (ولا) يسن للمتوضىء ان (يمسح الرقبة) كما صوبه النووى فى الروضة خلافا للرافعى حيث قال انه مستحب (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء) اى ماء الوضوء أو الغسل الى ماتحتها من البشرة (لم يصح الوضوء) ولا الغسل كالو كان الوسخ فى موضع آخر من أعضاء الوضوء وهذا ما قطع به المتولى وهو الاصح وقال الغزالى بصحة الوضوء وانه يعفى عنه للحاجة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الاظفار وينكر ماتحتها من الوسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولو امرهم لكان فيه فائدة عظيمة وهى الزجر والتغليظ فى ترك التقليم وقد يقال انما لم يامرهم بالاعادة لانها معلومة لهم لانهم علموا وجوب غسل هذه الاعضاء جميعها ومتى بقى منها شىء فات الوضوء وأما اذا كان الوسخ قليلا لايمنع وصول الماء إلى ماتحته لقلته صح وضوءه وكذا غسله وأشار المصنف بهذا الفرع إلى شرط من شروط الوضوء وبقى له شروط آخر تعلم من المطولات (ولو شك) المتوضىء (فى أثناء الوضوء فى غسل عضو) من أعضائه (لزمه) غسله (مع) غسل (مابعده) اى لحصول الترتيب (او) شك (بعد فراغه) اى الوضوء (لم يلزمه شىء) لان الشك بعد فراغ العبادة لايؤثر أى فى غير النية ومثلها الشك فى تكبيرة الاحرام فانه يؤثر فيها (ويندب تجديد الوضوء) اى بان يتوضأ ثانيا من غير ان يطرأ عليه حدث من الاحداث وانما يندب ذلك (لمن صلى به) اى بهذا الوضوء المجدد صلاة ما (فرضا او نفلا) مطلقا أو ذا سبب (ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما أو جماعا آخر) بخلاف الحائض ومثلها النفساء فلا يندب لهما ذلك قال فى المجموع واتفق عليه الاصحاب اما ندبه للجنب إذا أراد شيأ مما ذكر فلرواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد أن يأكل او ينام يتوضأ وضوءه وفى رواية لهما أيضا كان إذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءه وروى الترمذى وقال حسن

ويكره ان يغسل غيره أعضاءه لالعذر وتقديم يسراه والاسراف فى الماء ويندب أن لاينقص ماء الوضوء عن مدوهو رطل وثلث رطل بغدادى ولاينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقى ولاينشف اعضاءه ولاينفض يديه ولايستعين باحد يصب عليه ولايمسح الرقبة و لوكان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء ولو شك فى أثناء الوضوء فى غسل عضو لزمه مع مابعده او بعد فراغه لم يلزمه شىء ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا أو نفلا ويندب الوضوء لجنب يريد أكلا أو شربا أو نوما اوجماعا اخر .

صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص الجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ قال النووى فى المجموع معناه إذا أراد أن يأكل قال ويغسل فرجه فى هذه الأحوال كلها وأما عدم استحبابه للحائض والنفساء فلان الوضوء لا يؤثر فى رفع حدثهما لانه مستمر ولا تصح الطهارة منهما مادام حدثهما مستمرا قال فى المجموع فاذا انقطع حيضها فتصير كالجنب انتهى وظاهر ان النفساء كذلك اشتراكهما فى انقطاع الحدث والله اعلم

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

إنما ذكره المصنف عقب الوضوء مع ان بعض المصنفين يذكرونه قبل التيمم لمناسبة بينه وبين الوضوء وهو انه جزء منه وبدل غسل الرجلين ومن ذكره عند التيمم نظر لوجود المسح فى كل ومن قدمه على التيمم لاحظ كونه بالماء والتيمم بالتراب والماء أقوى فلكل وجهة روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال حدثنى سبعون من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة (يجوز المسح على الخفين فى الوضوء) لا فى الغسل فرضا كان أو نفلا ولا فى ازالة نجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فاراد المسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل وأشعر التعبير بالجواز انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل إلا فى صور فالمسح فيها أفضل أو واجب احداها انه إذا أحدث لابسه ومعه مايكفى المسح فقط فانه يجب المسح فى هذه الصورة ثانيتها وثالثتها انه ان ترك المسح رغبة عن السنة اوشكا فى جوازه فالمسح فيهما افضل من الغسل رابعتها انه ان خاف فوت الجماعة لو غسل رجليه وادركها لو مسح فكذلك المسح افضل وخامستها انه ان غسل رجليه فاته الوقوف بعرفة فالمسح أفضل وغير ذلك من بقية الصور (للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة) بان يكون مرحلتين فاكثر فالجار والمجرور متعلق بالفعل السابق وقوله (ثلاثة ايام ولياليهن) مفعول به للمصدر وهو المسح (و) يجوز المسح للمقيم (يوما وليلة) لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخرج بقوله مباحا سفر المعصية كعبد آبق فيمسح مسح مقيم وقيل لا يمسح شيئا بالكلية وخرج بقوله تقصر فيه الصلاة السفر القصير فلا يمسح فيه إلا مسح مقيم ولو جاء يوم طويل مقدار سنة او مقدار شهر كايام الدجال اعتبر قدر الثلاثة مع لياليهن بالساعات وكذا اليوم والليلة (وابتداء المدة) للمسافر والمقيم يحسب (من) آخر (الحدث بعد اللبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لانها عبادة مؤقتة فلذلك اعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (فان مسحهما) اى الخفين (أو احدهما حضرا ثم سافر او) مسحهما أو احدهما (سفرا ثم اقام او شك هل ابتدا المسح سفرا او حضرا أتم مسح مقيم) فى هذه الصورة تغليبا لجانب الحضر فى الاولى وللاقامة فى الثانية وللشك فى صورتيه لان المسح رخصة لا يصار اليها إلا بيقين وقوله (فقط) هو اسم فعل بمعنى انته عن طلب مسح غير المقيم أى لا تطلب غيره من مسح المسافر وهو ثلاثة أيام (ولو أحدث) من يريد المسح على خفيه (حضرا) أى فى حالة الحضر اى الاقامة قبل التلبس بالسفر (ومسح) عليهما (سفرا) اى فى حالة السفر فحضرا وسفرا منصوبان على نزع الخافض مع تقدير المضاف السابق وقوله (اتم) أى الماسح المفهوم من الفعل (مدة سفر) هو جواب لو فى قوله لو احدث لكن ان دام سفره ولا عبرة بكون الحدث فى الحضر وإنما اتم مدة

﴿ باب المسح على الخفين ﴾
يجوز المسح على الخفين فى الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحهما أو أحدهما حضرا ثم سافر أو سفرا ثم أقام أو شك هل ابتدأ المسح سفرا أو حضرا اتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضرا ومسح سفرا أتم مدة سفر

المسافر لان أول العبادة هو أول المسح فالاعتبار فى كون المدة مدة مسافر أو مقيم إنما هو بالمسح خلافا لمن قال العبرة بالحدث كالمزنى كابتداء المدة فان ابتداءها عنده من أوله لا من اخره فعلى المعتمد وهو ان العبرة بالمسح سواء مضى وقت الصلاة بتمامه فى الحضر أو لم يمسح ولم يصل ثم مسح فى السفر أتم مسح المسافر او لم يمض الوقت ومسح فى السفر فكذلك خلافا لابى اسحق حيث قال إذا مضى الوقت فى الحضر ولم يصل ثم سافر فانه يمسح مسح مقيم لانه عاص باخراج الصلاة عن الوقت وانت خبير بان العصيان ما نشأ إلا من التأخير لا من السفر الذى هو سبب الرخصة ولذلك عمم المصنف فقال (سواء مضى عليه) اى على الماسح المذكور (وقت الصلاة بكماله فى الحضر أم لا) والحاصل انه يمسح مسح مسافر فى هذه الحالة لان الاعتبار بالمسح الواقع فى السفر كما علم مما مر (فان شك فى انقضاء المدة) كأن نسى ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا (لم يمسح فى مدة الشك لان المسح رخصة) بشروط منها المدة يقينا فاذا شك فيها رجع إلى الاصل (الذى هو الغسل فان شك) من يريد المسح (هل احدث وقت الظهر أو العصر بنى) الشاك (أمره) أى شأنه وحاله (على أنه) أى الوقت الذى أحدث فيه هو (الظهر) وحينئذ يترك المسح فى زمن الشك فقط فاذا زال شكه مسح بعده وزمنه فى مثال المصنف من وقت الظهر إلى وقت العصر فى اليوم الثانى أو الرابع بالنسبة للمقيم والمسافر لأن كلا منهما يكمل المدة من اليوم الثانى والرابع لان فرض المسألة وقع ابتداء المسح من وقت الظهر او العصر على سبيل الشك فلو شك مسافر فيه فى ثانى يوم وهو مستمر على المسح ثم زال شكه قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله فى الثانى مع التردد الموجب لامتناعه وتنتهى مدة مسحه فى اليوم الرابع وقت الظهر او العصر مع زوال الشك فى ابتداء المسح وعبارة الخطيب فى المغنى والرملى فى النهاية ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث فى اليوم الثانى فله ان يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث فى اليوم الثانى لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث اه قال فى التحفة مانصه فى المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى اداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما وعبارة المغنى للخطيب فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤه لأن الأصل بقاؤها وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل مسح الرجلين (ولو اجنب) الماسح مقيما كان او مسافرا رجلا أو امرأة وكذا ان حاضت المرأة أو نفست أو ولدت ولداجافا فى مدة المسح (وجب) عليه (النزع) للخف إن لم يمكن غسل الرجلين فيه فان امكن ذلك صح الغسل وانقطعت المدة لما يفيده خبر صفوان الآتى لأن الأمر بالنزع فيه يدل على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهى مانعة قاطعة لمدته وهذا هو مقتضى كلام الرافعى ويؤخذ من قول الكفاية ينبغى ان لا تبطل مدة المسح إذا اغتسل وهو لابس للخف انه يمسح بقية المدة لارتفاع المنع وقوله (للغسل) تعليل للوجوب ولو عبر المصنف بموجب الغسل لكان اعم سواء كان جنابة او غيرها وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة غيرها مما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر (وشرطه) اى الخف اى شرط جواز المسح عليه وهو مفرد مضاف فيعم وإلا فله شروط كثيرة الاول منها (ان يلبسه) اى الخف من يريد المسح عليه فالضمير عائد على الخف المراد به الجنس الصادق بالفردتين معلوما وكذا يقال فيما بعد من الضمائر المفردة وقوله (على وضوء كامل) اى بعد تمامه متعلق بالفعل قبله فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من

سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله فى الحضر أم لا فان شك فى انقضاء المدة لم يمسح فى مدة الشك لان المسح رخصة فان شك هل احدث وقت الظهر او العصر بنى امره على انه الظهر ولو اجنب وجب النزع للغسل وشرطه ان يلبسه على وضوء كامل

موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز إلا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها (و) الثانى (أن يكون) الخف (طاهرا) فلا يصح المسح على نجس العين ولا على المتنجس الجميع بان لم يبق منه موضع يمسح عليه من أعلاه فلو تنجس بعضه فان كان من موضع المسح فلا يصح المسح عليه لما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقى لمحل النجاسة واذا كان تنجسه من أسفل صح المسح على أعلاه وهو المقصود بالمسح لا الاسفل فقط ولا الجوانب كذلك أى وكانت النجاسة المذكورة معفوا عنها وذكره فى شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعى كالوجيز أن الحكم كذلك فى غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح فى هذه قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف كما قاله الجوينى فى التبصرة (و) الثالث أن يكون (ساترا لجميع محل الفرض) من القدمين بكعبيهما من كل الجوانب والاسفل لا من الاعلى فلو رؤى القدم من رأس الساق لكونه واسعا من أعلاه لا يضر والمراد منه هنا الحائل لا مانع الرؤية عكس ساتر العورة فلو مسح على رقيق لا يحجب ما وراءه كالشفاف صح المسح عليه لقوته ولو كان شفافا (و) الرابع ان يكون (مانعا لنفوذ) أى من محل الخرز فلو وصل الماء من موضع الخرز لا يضر فى صحة المسح وأما وصول الماء إلى الرجل من أى موضع كان من غير محل الخرز فانه يضر قيل والمراد بذلك الماء الذى يضر وصوله إلى الرجل ماء المسح لا غيره ونقل عن المتولى وغيره ان يمنع الماء اذا صب عليه صححه الرافعى قال فى المجموع انه المذهب (و) الخامس ان يكون بحيث (يمكن متابعة المشى عليهما) أى الخفين وفى نسخة عليه بالافراد فعليها يكون الافراد باعتبار الجنس الشامل للفردتين كما مر آنفا وذلك (كتردد مسافر لحاجة) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه قاعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه او نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك واذا وجدت هذه الشروط الخمسة فى الخف صح المسح عليه (سواء كان) ذلك الخف مأخوذا (من جلد أو) كان مأخوذا من (لباد) وهو الصوف المتلبد (أو) كان ذلك الخف مجموعا من (خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) كان مأخوذا (من خشب أو) كان مأخوذا من (غير ذلك) كالنحاس والزجاج لان سبب الاباحة الحاجة وهى موجودة فى جميع ذلك (أو) كان (مشقوقا) أى مفتوحا (شد) أى ربط أحد الشقين المأخوذ ذلك من قوله مشقوقا (بشرج) أى بعرى فهو بفتح الشين والراء والعرى هى العيون التى توضع فيها الازرار جمع عروة كمدية ومدى والمدار على انه لا يظهر شىء من محل الفرض لحصول الستر والارتفاق به فى الازالة والاعادة أى ازالته من الرجل وخلعه منها واعادته اليها فان لم يشد بالعرى لم يكف المسح عليه لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شىء لانه اذا مشى فيه ظهرت (ولو لابس) الشخص المتوضى (خفا) واحدا (فى رجل واحدة ليمسحه) أى الخف الواحد (ويغسل) الرجل (الاخرى أو ظهر من الرجل شىء) من محل الفرض (وان قل) ذلك الشىء الظاهر وقوله (من خرق) متعلق بظهر وقوله (فى الخف) متعلق بمحذوف صفة لخرق أى خرق كائن فى الخف وجواب لو قوله (لم يجز) أى المسح أى فى هاتين الصورتين أما عدم الصحة فى الاولى فلان المسح انما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشى أو لغرض الحر والبرد وغيرهما والمعهود فى هذه الاغراض هو لبسهما جميعا فان لم يلبسهما جميعا رجع فى ذلك إلى الاصل وهو الغسل وأيضا الرجلان بمنزلة الفرض الواحد وهو يخير بين الغسل والمسح والتخيير بين خصلتين فى العبادة لا يجوز له التوزيع كما فى خصال الكفارة اما من ليس له الا رجل واحدة فهو كمن له رجلان فهو مخير بين أن يغسلها أو يمسح عليها بشروط المسح على الخفين المتقدمة هذا حكم الخف الواحد أما ما زاد على

وأن يكون طاهرا وساترا لجميع محل الفرض ومانعا لنفوذ الماء ويمكن متابعة المشى عليهما كتردد مسافر لحاجة سواء كان من جلد أو لباد أو خرق مطبقة أو من خشب أو غير ذلك أو مشقوقا شد بشرج ولو لبس خفا فى رجل واحدة ليمسحه ويغسل الأخرى أو ظهر من الرجل شىء وان قل من خرق فى الخف لم يجز

الواحد فقد ذكر حكمه بقوله (والجرموق) بضم الجيم فارسى معرب (هو خف فوق خف) هذا تعريفه وأما حكمه من جواز المسح وعدم الجواز فقد أشار اليه المصنف بقوله (فان كان) الخف (الاعلى) منهما (قويا والأسفل مخرقا فله مسح) الخف (الاعلى) لانه هو الخف والاسفل كاللفافة (وإن كانا) أى الخفان (قويين أو) كان (القوى) الخف (الاسفل لم يكف مسح) الخف (الاعلى) فى الصورتين هذا إذا لم يصل البلل من الاعلى إلى الاسفل (فان وصل البلل منه) أى الاعلى (إلى الاسفل) عند مسحه (كفى) المسح على الاعلى بهذا الشرط (سواء قصد مسحهما) معا (أو) قصد (الاسفل) بالمسح على الاعلى (فقط أو أطلق) المسح أى لم يقصد واحدا بعينه (لا إن قصد الاعلى فقط) فى الصورتين فانه لا يكفى المسح عليه لانه فى صورة القويين لا حاجة اليه لان الرخصة إنما وردت فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وإن دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يديه بينهما ويمسح الاسفل وفى الثانية لم يقصد الذى يجزى عليه المسح وهو الاسفل القوى (ويسن مسح أعلى الخف و) مسح (أسفله و) مسح (عقبه) ويسن أن يكون المسح على الخفين (خطوطا) فيكون المسح خطوطا ستة مستقلة (بلا) اى بغير (استيعاب) لجميع الخف فان استيعابه بالمسح خلاف الاولى (و) بلا (تكرار) فيكره تكراره لانه يضعفه ويفسده فى الغالب من كثرة المسح فان المسح رخصة تبنى على التخفيف فى مثل هذا ولا فى كلامه اسم بمعنى غير ظهر إعرابها على ما بعدها كما هو معلوم عند اهل النحو وقوله (فيضع) اى الماسح (يده اليسرى تحت عقبه) اى عقب رجله وهو مؤخر الرجل (و) يضع (يمناه) أى يده اليمنى (عند) أطراف (أصابعه) أى أصابع رجله (ويمر) اليد (اليمنى) حال كونه منتهيا فى مروره (إلى الساق و) يمر اليد (اليسرى) حال كونه منتهيا فى مروره (إلى الاصابع) هذا مفرع على كون المسح خطوطا وقد وردت هذه الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنهما وهى أسهل وأمكن من غيرها من الكيفيات هذا كله إن أراد الكمال فى كيفية المسح (فان اقتصر) مريد المسح (على اقل جزء من) الخف وهو ما ينطلق اسم المسح عليه وقد وصف الجزء بقوله (من ظاهر أعلاه) أى من أعلاه الظاهر فهو من إضافة الصفة للموصوف أى جزء كائن من الأعلى الموصوف بكونه ظاهرا لا باطنا وهذا التقدير أولى من جعل الجار خبرا لكائن مقدرة كما قدره الجوجرى بقوله وكان ذلك الجزء من ظاهر الخ لان الاصل عدمه وأيضا كان لا تحذف الا بعد ان ولو الشرطيتين كما هو معروف ومثل هذا يقال فى قوله (محاذيا) فى مسح ذلك الجزء (لمحل الفرض) لانه بدل عن الغسل فمحاذيا منصوب على الحال من جزء المخصص بالوصف بعده وهو الجار والمجرور وليس خبرا لكان مقدرة كما قدره الشارح بقوله وكان ذلك الجزء محاذيا لمحل الفرض لما علمت من ان الاصل ذكر العامل وكان لا تحذف إلا بعد ان ولو الشرطيتين وقوله (كفى) جواب ان الشرطية المتقدمة فى قوله فان اقتصر أى كفى ذلك الاقتصار المذكور لان الرخصة وردت بالمسح والتعميم لا يجب اتفاقا ولم يرد تقدير فى المسح لا بقلة ولا بكثرة فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح وقد شرع المصنف يذكر محترزا الاعلى والظاهر المذكورين فى قوله المتقدم من ظاهر أعلاه فقال (وان اقتصر) اى الماسح حال المسح (على) مسح (الاسفل او) اقتصر على مسح (العقب او) اقتصر على مسح (الحرف) اى الجانب من الخف هذا كله محترز قوله أعلاه وسيأتى جواب ان (أو) اقتصر على مسح (الباطن) اى باطن الخف هذا محترز قوله ظاهر وذلك على سبيل اللف والنشر المرتب بالنظر لكونه من اضافة الصفة الموصوف والاصل من اعلاه الظاهر كما مر وقوله (مما يلى البشرة) حال من الباطن اى حالة كون الباطن كائنا مما يلى اى يلاصق البشرة وجواب الشرط المتقدم هو قوله (فلا) اى

والجرموق هو خف فوق خف فان كان الاعلى قويا والاسفل مخرقا فله مسح الاعلى وإن كانا قويين او القوى الاسفل لم يكف مسح الاعلى فان وصل البلل منه الى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما او الاسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطا بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى الى الاصابع فان اقتصر على أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذيا لمحل الفرض كفى وان اقتصر على الاسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلى البشرة فلا

فلا يكفي المسح لانه لم يرد الاقتصار على مسح الاسفل أو مسح العقب وحرف الخف بمنزلة أسفله فكما لا يكفي المسح على الاسفل لا يكفي المسح على حرفه لانه بمنزلته فى عدم رؤيته غالبا وكذلك لم يرد مسح الجزء الذى يلى البشرة من الخف فحينئذ يجب علينا أن لا نتعدى محل الرخصة وهى أعلى ظاهر القدم وصرح فى المجموع بحكاية الاتفاق على عدم اجزاء مايلى البشرة من الخف (ومتى ظهرت الرجل بـ)سبب (نزع) من الخف (أو بـ)سبب (خرق) فيه (وهو) أى والحال أنه (بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) أى من غير إعادة للوضوء والله اعلم

ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط

(باب أسباب الحدث)[1]

(باب أسباب الحدث) وهى أربعة أحدها الخارج من قبل أو دبر أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عينا معتادا أو نادرا كدود وحصاة إلا المنى فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل والا فلو جامع أو نام مضطجعا فانزل النقض باللمس وبالنوم (الثانى) زوال عقله

والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا ويعبر عنها بنواقض الوضوء والحدث لغة الشىء الحادث وشرطها يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى إلا أن تجعل الاضافة بيانية (وهى أربعة) وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها (احدها الخارج من قبل او) الخارج من (دبر) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج لعلاقة المجاورة (و) كان الخارج ناشئا وبارزا من (ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر لافرق بين الرجل والمراة وسواء كان الخارج من هذا المخرج المذكور (عينا) كالبول والغائط (معتادا) كان كهما (او نادرا) ظاهرا (كدود وحصاة) والثقبة بضم التاء المثلثة وخرج بالخارج من القبل أو الدبر والخارج من غيرهما كدم الحجامة والفصاد وغيرهما من سائر جسده فلا ينقض بهو خرج بقوله من ثقبة تحت السرة مالو خرج من فوقها او من محاذيها او من نفسها فلا نقض فى ذلك أو من تحتها مع انفتاح الاصلى وهذا كله فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقبة مطلقا والمنسد حينئذ كالعضو الزائد من الخنثى لا نقض بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وماتقدم كله فى الواضح واما الخنثى فلا نقض بما يخرج من احد فرجيه فيتوقف النقض على الخارج من فرجيه جميعا (إلا المنى فانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) وهذا مستثنى من عموم الخارج من القبل والعلة فى عدم نقضه للوضوء مع انه خارج من القبل هى أنه أوجب أعظم الامرين بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وذلك كزنا فى المحصن فانه اوجب الرجم بخصوص الاحصان ولا يوجب الجلد بعموم الزنا (وصورة ذلك) أى عدم نقض المنى مع كونه داخلا فى عموم الخارج (أن ينام ممكنا مقعده فيحتلم) فلا ينتقض وضوءه لتمكنه من الارض (او) ان (ينظر بشهوة فينزل) فكذلك فهذه صورة ثانية لعدم النقض (وإلا) اى وإن لم تصور عدم النقض بهذا التصوير فلا يتصور إنزال منى بغير نقض كما قال المصنف (فلو جامع) اى بلا حائل فالنقض حاصل بغير المنى واما مع الحائل فلا نقض سواء أنزل أم لا وتكون صورة ثالثة لعدم النقض بانزال المنى (أو نام) حال كونه (مضطجعا) أى بلا تمكين (فانزل النقض) وضوء كل منهما الاول (باللمس و) الثانى (بالنوم الثانى) اى من الاسباب الاربعة المناسب لقوله أحدها أن يقول ثانيها إلا أن يقال أن أل نائبة مناب المضاف اليه الذى هو الضمير العائد إلى الاسباب (زوال عقله) اى المتوضىء المعلوم من السياق والمراد به زوال التمييز سواء كان زواله بجنون او إغماء او نوم او غيرهما لخبر ابى داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر ابلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما اشعر بها الخبر إذ السه الدبر

(١) أراد الأحداث التى يتطهر المسلم منها ابتغاء رضوان الله. وفى الروضة وجه بأنه ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج إلى أن يعرف الوضوء ثم نواقضه ، يشهد الحدث أهل البصائر ظلمة على الأعداء .

ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا تنقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ثم استثنى المصنف من زوال العقل قوله (إلا النوم) اى إلا نوم الشخص حال كونه (ممكنا مقعده من الارض) اوغيرها من خشبة او صخرة لا من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته (سواء) فى ذلك (الراكب) على دابة اوغيرها من سفينة وآدمى (والمستند) أى ظهره إلى جدار مثلا (ولو) كان استناده (لشيء) بحيث (لو ازيل) ذلك الشيء (لسقط) المستند (وغيرهما) أى غير الراكب والمستند ولما ذكر المصنف النوم الناقض وغيره فرع عليهما فقال (فلو نام) المتوضى حال كونه (ممكنا) مقعده من الارض او غيرها (فزالت اليتاه) عن محلهما (قبل انتباهه) أى تيقظه (انتقض) وضوءه لانه مضى عليه زمن فى حال زوال الاليتين وهو غير ممكن (أو) زالت اليتاه (بعده او معه) اى بعد انتباهه او مع انتباهه (او شك) هل زالت قبله او معه (او) شك هل (سقطت يده على الارض وهو نائم ممكن) مقعده من الارض (او نعس) بفتح العين (وهو غير ممكن) مقعده (و) ضابط النعاس (هو) الذى (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) معناه كما تقدم التنبيه عليه (او شك هل نام او نعس او) شك (هل نام ممكنا) مقعده (او غير ممكن) له وجواب الاستفهام فى جميع ماذكر قوله (فلا ينقض) النوم المذكور الوضوء. فى هذه الصور (الثالث) من اسباب الحدث (التقاء شيء وإن قل من بشرتى رجل وامراة) الواو فى قوله وان قل غائية وان زائدة أى سواء كان الشيء الملاقى لبشرة كل من الرجل والمرأة كثيرا أو قليلا فلا فرق فى النقض حينئذ ويصح ان تكون ان شرطية والجواب محذوف والتقدير وان قل الشيء الملاقى لبشرة كل نقض الوضوء والجار والمجرور فى كلامه صفة لشيء اى التقاء شيء كائن مما ذكر جريا على القاعدة المشهورة ان المجرورات بعد النكرات صفات وجملة وان قل معترضة بين الصفة والموصوف والمراد بالرجل الذكر ولو خصيا اوعنينا او ممسوحا والمراد بالمراة الانثى يعنى ان كلا منهما بلغ حدا يشتهى وان لم يكن بالغا كما يعلم ذلك من قول المصنف الآتى وطفل لا يشتهى فانه يفهم ان المراد بالرجل الذكر وبالمراة الانثى وقد بلغ كل منهما حدا يشتهى والدليل على نقض الوضوء بالمباشرة المذكورة قوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم من اللمس كما قرىء به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وغيرها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به مظنة التلذذ المثير للشهوة سواء فى ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالالتقاء لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع وسواء كان التلاقى عمدا اوسهوا بشهوة اودونها بعضو سليم اواشل اصلى اوزائد من اعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بالمس فانه مختص ببطن الكف كما سياتى فى كلامه ثم وصف المصنف الرجل والمراة بقوله (اجنبيين) اى كل من الرجل والمراة اجنبى بالنسبة للاخر فهو صفة لكل من رجل وامرأة بخلاف الرجلين والمرأتين والخنثيين والرجل والخنثى والمرأة والخنثى (ولو كان) ذلك الالتقاء ملتبسا (بغير شهوة) بغير (قصد) لذلك الالتقاء (حتى اللسان) بالجر عطفا على البشرة فهو غاية فيها لأن اللسان من جملة البشرة الداخلة لا الظاهرة وعبارة المحلى والبشرة ظاهر الجلد قال القليوبى ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم إذا أوضح وقال ابن حجر بعدم النقض به. هو الوجه كالظفر (و) حتى العضو (الاشل) الذى لا يعمل (و) حتى العضو (الزائد) على اعضاء الوضوء اوغيرها ثم استثنى المصنف من تلاقى بشرتى رجل وامرأة قوله (إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا) لان علة النقض بالبشرة مظنة الشهوة واللذة والسن وما بعده ليس فيه الشهوة وان التذ بالنظر اليه او بلمسه (وينقض) الوضوء (هرم) اى

إلا النوم ممكنا مقعده من الارض سواء الراكب والمستند ولو لشيء لو ازيل لسقط وغيرهما فلو نام ممكنا فزالت أليتاه قبل انتباهه انتقض أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الارض وهو نائم ممكن أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكنا أو غير ممكن فلا ينقض (الثالث) التقاء شيء وان قل من بشرتى رجل وامرأة أجنبيين ولو كان بغير شهوة وقصد حتى اللسان والاشل والزائد إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا وينقض هرم

لمسه وهو كبير السن بان بلغ مائة مثلا لأن له شهوة فى الجملة فهو على تقدير مضاف (و) ينقض الوضوء (ميت) اى لمس الحى إياه وأما هو فلا ينتقض وضوءه بلمسه له وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود فقال (لا محرم) اى لا ينقض الوضوء تلاقى بشرتى رجل وامرأة بينهما محرمية بنسب اورضاع اومصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة هذا محترز قوله اجنبيين (و) لا ينقض الوضوء (طفل لا يشتهى) يشمل الذكر والانثى وهذا محترز قوله رجل وامرأة المراد بهما الذكر والانثى لا حقيقة الرجل وهو البالغ ولا حقيقة المرأة وهى البالغة بل المراد بهما ذكر وانثى بلغ كل منهما حدا يشتهى أى للطباع السليمة وقوله (فى العادة) اشارة الى أن المعتبر فى الصغر والكبر العرف فيرجع اليه عند الاختلاف ولا يعول على بلوغ سبع سنين كما نقل عن الشيخ أبى حامد فى ضبط الصغر والمراد بالطفل الجنس الشامل للصغير والصغيرة فلا ينقض لمس كل منهما الاخر ولا ينقض لمس الكبيرة الصغير الذى لا يشتهى وبالعكس وقد أشار المصنف بقوله (فلو شك هل لمس امرأة أو) شك هل لمس (شعرا أم بشرة أو) شك هل لمس (أجنبية أم محرما لم ينقض) أى ذلك الوضوء بلمس من ذكر إلى أن ما تقدم من قوله التقاء بشرتى رجل وامرأة يكون على سبيل اليقين والشك المذكور لا يؤثر فى النقض لان الاصل الطهارة ولكن يستحب الوضوء ذكره فى المجموع فى الصورة الثانية والاخيرتان فى معناها (والرابع) من الاسباب التى ينتهى بها الطهر (مس فرج الادمى بباطن الكف(١) و) باطن (الاصابع خاصة) دون باقى البدن كاللمس بظاهر الكف وظاهر الاصابع فيختص النقض بالبطون فقط (ولو) كان مسه المذكور (سهوا أو) كان (بلا شهوة) سواء كان الفرج الممسوس (قبلا او دبرا) لاطلاق الحديث الاتى (ذكرا) كان صاحبه (أو أنثى) لاطلاق الحديث الاتى أيضا لانه لم يبين ماذكر وسواء كان الفرج (من نفسه أو من غيره) لان مس فرج غيره أفحش وأشد تهييجا للشهوة (ولو) كان الفرج (من ميت وطفل ولو) كان (محل جب) الذكر لان محل الجب اصل الذكر فيصدق عليه انه مس أصل الذكر ومسه مظنة لخروج المنى منه لانه يثير الشهوة ويحركها (وان اكتسى) محل الجب (جلدا) اذ لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر (أو) كان الفرج الممسوس (أشل ولو) كان الفرج الممسوس (مقطوعا) اى (و) لو كان المس فى هذه الصور كلها (ببيدشلاء) لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع فى معنى الفرج ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فى قوله ومس فرج إلى آخره فقال (لا فرج بهيمة) أى لا ينقض مس فرج البهيمة إذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها (ولا) نقض (بـ)مس (رؤس الاصابع) هذا محترز المس ببطونها (و) لا بالمس (بما بينها و) لا ينقض بالمس (بحرف الكف) لانها خارجة عن سمت الكف واختص النقض ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ إنما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق إذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به إطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه والمراد ببطن الكف ماستر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير ليقل غير الناقض (ولا

ومیت لامحرم وطفل لا یشتهی فی العادة فلو شك هل لمس امرأة او شعرا ام بشرة او اجنبیة ام محرما لم ینقض (والرابع) مس فرج الآدمی بباطن الكف والاصابع خاصة ولو سهوا او بلا شهوة قبلا او دبرا ذكرا او انثى من نفسه اومن غیره ولومن میت وطفل ولو محل جب وان اكتسى جلدا اواشل ولو مقطوعا وبید شلاء لا فرج بهیمة ولا برؤس الاصابع وما بینها وبحرف الكف ولا

(١) كتب الشيخ البجيرمى ومثل المس الالتماس كأن وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر وقوله آدمى ومثله الجنى لأن عليه التعبد . ح‌ل عبارة المنهج خرج بالآدمى البهيمة فلا تنقض بمس فرجها إذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها ، وببطن الكف غيره كرءوس الأصابع وما بينها وحروفها وحروف الراحة ص ٤١ .

ينقض) الوضوء (قيء) وهو الخارج من المعدة (وفصد ورعاف) وهو الدم الخارج من الانف (وقهقهة مصل) كل ذلك محترز قوله من قبل او دبر وما روى من انها تنقض فضعيف سواء كان ذلك المذكور قليلا أم كثيرا لان الأصل عدم النقض حتى يثبت من الشارع خلافه قال النووى فى المجموع ولم يثبت النقض بماذكر والقياس يمتنع فى هذا الباب لان علة النقض غير معقولة انتهى وكانه يريد لا يثبت بالقياس سبب للحدث غير الاربعة المذكورة (و) لا ينقض الوضوء (أكل لحم جزور) وفى بعض النسخ اكل لحم من غير تقييد بلحم الجزور وهى غير صحيحة لان اكل اللحم الناقض هو لحم الجزور لا غيره (و) لا ينقض الوضوء (غير ذلك) كالبلوغ بالسن ومس الامرد الجميل وكشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا ينزع الخف لانه يوجب غسل الرجلين فقط وهذا خارج بحصر الناقض بالاربعة المذكورة وماذكر ليس واحدا منها وما ورد من نقض الوضوء باكل لحم الجزور وأجيب عنه بأنه منسوخ بعدم الوضوء من أكله وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين كونه مطبوخا او نيئا ولا نقض بما مسته النار اكلا كاللحم المطبوخ او شربا كاللبن الذى دخلته النار وما ورد من النقض به لجوابه هو ما قبله من انه ترك الوضوء آخرا مما مسته النار وبعضهم حمل الوضوء من اكل لحم الجزور وما مسته النار على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين والمضمضة منه (ومن تيقن حدثا وشك فى ارتفاعه) اى الحدث بسبب طرو الطهارة المشكوك فيها (فهو) الآن (محدث) ولو عبر المصنف بالظن بدل الشك لفهم منه الشك بالأولى أو يقال المراد بالشك مطلق التردد سواء ترجح احد الطرفين او استويا ولو عبر باسم الفاعل بان يقول وشك فى رافعه لكان أولى لان الارتفاع فعل ومعنى من المعانى فلا يرتفع بل الذى يرتفع اثره وهو المنع من الصلاة كما مر ويمكن انه اطلق المصدر واراد اسم الفاعل (ومن تيقن طهر اوشك فى ارتفاعه) اى الطهر اى شك فى رافعه وهو الحدث نظير ماقبله (فهو) الآن (متطهر) فيأخذ باليقين فيهما ولخبر مسلم إذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شىء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا (وان تيقنهما) اى الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر (وشك فى السابق منهما فان لم يعرف ما كان) مستقرا (قبلهما) من حدث او طهر (او عرفه وكان) اى ما قبلهما (طهرا وكان عادته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فهو الآن محدث و (لزمه الوضوء) اى فى الصورتين اى صورة ما إذا لم يعرف ماقبلهما وصورة ما إذا عرف اما فى الصورة الاولى فلتعارض الاحتمالين مع عدم وجود المرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض وأما فى الثانية فلتيقنه الحدث بعد طهارته وقد شك فى رافعه اى الحدث والاصل عدمه (فان لم يكن عادته تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فلا يأخذ بضد الطهر وهو الحدث بل هو الان متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه (أو كان) اى ما تذكره قبلهما (حدثا فهو الان متطهر) ثم ماذكره من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعى والنووى فى الاصل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى اصحابنا (ومن احدث) اى حدثا اصغر كما هو الغرض (حرم عليه الصلاة) مطلقا اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومن الصلاة صلاة الجنازة وهى غير داخلة فى الصلاة ذات الركوع والسجود عرفا ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يصلى خلافا لمن قال بصحتها بلا طهارة كالشعبى والطبرى (و) حرم (سجود التلاوة والشكر) لانهما فى معنى الصلاة (و) حرم (الطواف) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وقال لتاخذوا عنى مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولا فرق فى جميع ما مر بين الفرض والنفل

ينقض قىء وفصد ورعاف وقهقهة مصل وأكل لحم جزور وغير ذلك ومن تيقن حدثا وشك فى ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهر او شك فى ارتفاعه فهو متطهر وان تيقنهما وشك فى السابق منهما فان لم يعرف ما كان قبلهما او عرفه وكان طهرا وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء فان لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان حدثا فهو الآن متطهر ومن أحدث حرم عليه الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف

(و) حرم (حمل المصحف) إلا ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله حينئذ بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم حمله (ولو) كان حمله ملتبسا (بعلاقته) بكسر العين فى المحسوس (أو) كان المصحف (فى صندوقه و) حرم أيضا (مسه) قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون أى المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والطهر بمعنى التطهر ذكره فى شرح المهذب (سواء) فى حرمة المس (المكتوب وما بين الاسطر والحواشى) وسواء مسه باعضاء الوضوء أو بغيرها ولو قلنا ان الحدث لا يحلها (و) حرم مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصارة المختصر للغزالى انه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح والعصارة بضم العين المهملة أى خلاصة والمراد به مختصر المزنى قال بعضهم العصارة متن الوجيز للغزالى ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبدا لمختصر اى اخرجها منه انتهى بجيرمى على المنهج (و) حرم مس (علاقته) كذلك اى المتصلة (و) حرم مس (خريطته وصندوقه وهو فيهما) لشبه ذلك بجلده فان لم يكن المصحف فيهما فلا يحرم مسهما (وكذا يحرم مس وحمل) بغير تنوين لاضافتهما الى ما بعدهما (ما كتب) من القرآن (لدراسة ولو) كان المكتوب (آية) أو بعضها وذلك (كالوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما كتب على النقد فانه لا يحرم مسه (ويحل حمل مصحف فى امتعة) تبعا لها ان لم يقصد اى المصحف بان قصد المتاع وحده أو لم يقصد شيء بخلاف ما إذا قصد ولو مع متاع واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد كما فى متن فتح الوهاب حيث قال وحل حمله بمتاع (وحل) لغير الدراسة كما إذا قصد للتميمة ولو مع القرآن فلا يحرم مسها ولا حملها وان اشتملت على سور بل قال الشيخ الخطيب وان اشتملت على جميع القرآن وخالفه الرملى والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو بغيره بلا أجرة ولا أمر وإلا بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه وقوله (حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن) فاعل بقوله حل إذ لا تشبه المذكورات المصحف ولا يطلق عليها اسم القرآن فلا يثبت لها احكامه (و) حل ايضا حمل (كتب فقه و) كتب (حديث وتفسير فيها) أى الكتب المذكورة (قرآن) للعلة السابقة (بشرط ان يكون غير القرآن) مما ذكر (أكثر) لان غير القرآن وهو المقصود فان كان القرآن أكثر أو مساويا حرم ذلك هذا هو المفهوم من عبارته هنا وهو موافق للنووى فى التحقيق وعبارة الروضة والمجموع تقتضى الجواز عند التساوى قال الاسنوى وهو قياس ما ذكر فى باب الحرير من الجواز عند التساوى وحيث لم يحرم يكره ولا يحل قلب ورقه بعود فى الاصح لانه فى معنى الحمل لانتقال الورق بفعل الغالب من جانب الى آخر قال الامام النووى فى المنهاج قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم قال شارحه المحلى لانه ليس بحمل ولا فى معناه (ويمكن الصبى) أى المميز (المحدث من حمله ومسه) ولا يمنع منه ولو كان جنبا لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومثل الصبى فى هذا الحكم الصبية وهذا إذا كان لدراسة بخلاف ما إذا كان لغيرها فانه يمنع أما غير المميز فلا يجوز للولى تمكينه من ذلك لئلا يهتكه (ولو كتب محدث) حدثا اصغر (او) كتب (جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز) أى الكتب المذكور المفهوم من كتب لخلوه عن الحمل والمس الممنوعين (ولو خاف) اى المحدث او الجنب (على المصحف من وقوعه فى حرق او) وقوعه فى (غرق أو) خاف عليه من وقوعه فى (يد كافر أو) وقوعه فى (نجاسة وجب) عليه (أخذه مع الحدث والجنابة) صيانة له عن وقوعه فيما ذكر (إن لم يجد مستودعا له) مسلما فان وجده امتنع عليه حمله (لكن) حيث قلنا يجوز له حمله مع الحدث أو الجنابة (يتيمم) وجوبا (إن قدر) لانه بدل عن

وحمل المصحف ولو بعلاقته أو فى صندوقه ومسه سواء المكتوب وبين الاسطر والحواشى وجلده وعلاقته وخريطته وصندوقه وهو فيهما وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كالالوح وغيره ويحل حمل مصحف فى أمتعة وحل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط ان يكون غير القرآن أكثر ويمكن الصبى المحدث من حمله ومسه ولو كتب محدث أو جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة ان لم يجد مستودعا لكن يتيمم ان قدر

الطهارة بالماء خلافا لمن قال انه لا يتيمم كالقاضي أبي الطيب حيث قال لا يجب أن يتيمم لانه لا يرفع الحدث فرد عليه بأنه وان لم يرفع الحدث لكنه مبيح للصلاة ولغيرها عند فقد الماء كما هو معلوم (ويحرم توسده) أي المصحف أي جعله وسادة وهي المخدة التي توضع تحت الرأس لان في توسده تحقيرا وإهانة له (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) كذلك لما ذكر في توسده من عدم التعظيم إلا ان خاف عليه من سرقة فيجوز حينئذ والله تعالى أعلم

(باب قضاء الحاجة)[1]

من بول وغائط وفي بعض النسخ باب آداب قضاء الحاجة وعليها شرح بعض الشارحين والآداب بالمد جمع ادب وهو في اللغة الامر المستحب والمراد به هنا الأمر المطلوب سواء كان مندوبا او واجبا وفي اصطلاح الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك وكان المناسب للمصنف ان يقول باب قاضي الحاجة أو باب آداب قاضي الحاجة بدليل قوله يندب لمريد الخلاء والحاصل ان هذه الآداب المذكورة هنا تكون مندوبة وواجبة لما علمت من أن المراد بها الامور المطلوبة وتارة تكون متقدمة على قضاء الحاجة كتقديم اليسار على اليمين وكالذكر قبل الدخول وتارة تكون مصاحبة لها كعدم الكلام وقت قضائها وتارة تكون بعد قضائها كتقديم اليمنى عند الخروج وكالذكر بعد الفراغ من قضاء الحاجة والآداب الواجبة هي ترك البول في المطعوم وفي المعظم وترك استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وغير ذلك مما سيذكره المصنف تفصيلا وقد بدأ المصنف في القسم الاول وهو ما يطلب استحبابا وندبا من قول وفعل فقال (يندب لمريد) دخول (الخلاء) هو في الاصل البناء الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا من بول أو غائط وسمي باسم شيطان يسكنه وقول المصنف (ان يتنعل) مصدر منسبك من ان والفعل نائب عن الفاعل اي يسن لداخل الخلاء التنعل أي ان يلبس النعال أو شيئا يقي رجليه من النجاسة أو القذارة (إلا لعذر) كان لا يجد النعل أو وجده لكن برجليه جراحة لا يقدر معها على لبسه (و) يندب ان (يستر رأسه) ولو بكمه أو منديل او غير ذلك فقد ورد في التنعل والستر حديث مرسل رواه البيهقي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه قال البيهقي روى تغطية الراس عند دخول الخلاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه (و) يندب ان (ينحى) عنه (ما) أي شيئا (فيه) أي الشيء (ذكر الله) عز وجل (و) ذكر (رسوله) صلى الله عليه وسلم تعظيما له اي لذلك الشيء (و) ان ينحى (كل اسم معظم) كاسماء الانبياء والملائكة لا فرق بين عوامهم وخواصهم وبه صرح الاسنوي وابن حجر في شرح الارشاد (فان دخل) الخلاء (بالخاتم) الذي كتب عليه شيء معظم سواء كان عمدا او سهوا (ضم كفه عليه) أي على الخاتم المذكور حفظا وصيانة له فيستره ما أمكن (و) يندب له أي لمريد قاضي الحاجة ان (يهيء احجار الاستنجاء) ان كان يستنجي بها (و) يندب له ان (يقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله) أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة اناثهم روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا دخل الخلاء (و) يندب له ان يقول (عند الخروج غفرانك) اي اطلب

ويحرم توسده وغيره من من كتب العلم

(باب قضاء الحاجة) يندب لمريد الخلاء ان يتنعل إلا لعذر ويستر رأسه وينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم فان دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهيء أحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك

---

(١) يريد حكم آداب الخلاء في الاستنجاء وشروطه ومندوباته : أي لمريد إخراج بول أو غيره. سنّ لقاضي الحاجة من الخارج من قبل أو دبر أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه روى الترمذي عن أبي هريرة «أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر».

غفرانك (الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) أى منه للاتباع رواه فى الاول ابن السكن وغيره وفى الثانى النسائى (و) يندب أن (يقدم) حال كونه (داخلا) الخلاء (يساره و) أن يقدم حال كونه (خارجا) منه (يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره (ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج) منه (و) لا (تقديم اليسرى) عند الدخول (و) لا تقديم (اليمنى) عند الخروج منه (و) لا (تنحية) ما فيه (ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) جار ومجرور متعلق بيختص أى ان ما ذكر ليس مقصورا على بيوت الاخلية المبنية (بل يشرع) ويطلب (بالصحراء[1]) اى الارض الخالية عن البناء كما صرح به المحاملى وغيره لان الصحراء وان لم تكن ماوى للشياطين لكن تصير ماوى لهم بقضاء الحاجة فيها فلذلك كان غير البناء كالبناء فى ذلك وقوله (أيضا) هو مصدر لآض يئيض بمعنى رجع أى كما ان الامور المتقدمة تطلب من قاضى الحاجة فى البناء كذلك تطلب منه فى غيرها والمعنى رجع المصنف الى الاخبار ثانيا بطلب الامور المذكورة بعد طلبها أولا (و) يندب ان (لا يرفع ثوبه) إذا وصل الى محل قضاء الحاجة (حتى يدنو) اى يقرب (من الارض) محافظة على الستر ما امكن (و) إذا فرغ من قضاء حاجته يندب له أن (يرخيه) أى ثوبه (قبل انتصابه) أى قيامه لذلك أى للمحافظة المذكورة (و) يندب ان (يعتمد فى) حال (الجلوس) أى لقضاء الحاجة ومثل الجلوس القيام فاذا أراد أن يقضى حاجته من قيام سن له أن يعتمد (على يساره) ناصبا يمناه بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اسهل للخروج الخارج ولانه المناسب هنا فالعلة الاولى راجعة الى النصب والثانية الى الاعتماد المذكور واعتمد الرملى انه إذا بال قائما يعتمد هما معا وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس فى اعتماده على اليسار وان كان القيام مكروها فى كل منهما (و) يندب ان (لا يطيل) الجلوس فى محل قضاء الحاجة لما قيل انه يورث الباسور (و) يندب أن (لا يتكلم) حين قضاء الحاجة من بول أو غائط (فاذا انقطع البول مسح بيساره) مبتدئا (من دبره) منتهيا (الى رأس ذكره) يفعل ذلك ندبا لان هذا المكان مجرى البول فاذا بقى شىء فى هذا المكان فهو ينجر وينسحب الى راس الذكر بالمسح المذكور هذا فى الذكر واما المراة فتحصر عانتها (و) بعد المسح المذكور (ينتر) ذكره (بلطف ثلاثا) وهو بالتاء الفوقية كما ضبطه بعض المؤلفين وبابه نصر وهو فى اللغة الجذب بخلافه بالمثلثة فانه ضد النظم انتهى شوبرى وفى الحديث فلينتر ذكره ثلاث نترات يعنى بعد البول انتهى مختار وهذا النتر هو المعبر عنه بالاستبراء ويكون بعد انقطاع البول

الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ويقدم داخلا يساره وخارجا يمينه ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان بل يشرع بالصحراء أيضا ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويرخيه قبل انتصابه ويعتمد فى الجلوس على يساره ولا يطيل ولا يتكلم فاذا انقطع البول مسح بيساره من دبره الى رأس ذكره وينتر بلطف ثلاثا

(١) يريد بالصحراء الأرض الخالية ، والفضاء الواسع كالزراعة مثلا كما يشرع بالبنيان ، لأن الصحراء وإن لم تكن مأوى للشياطين تصير مأوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها ما يشرع فى غيرها . قال فى التحفة : وفيها دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه . وفى النهاية لو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به فى الأوجه ، يريد فى شريف أشرف كالكعبة ونية المسجد مراعاة الأشرف يقدم اليمنى عند دخول الكعبة وعند خروجه منها ومن المسجد يقدم اليسرى ، وصرح فى النهاية بأن الأوجه مراعاتهما معا ويقدم يمينه دخولا وخروجا وقد بسط العلماء آداب قضاء الحاجة ص ٢ ناصبا يمناه لأنه أسهل لخروج الخارج ، وإطالة الكلام يضر بالكبد ويؤذى الملائكة .

وهو يحصل بتنحنح أيضا وبمشى شديد وقد وقع فيه خلاف فبعض العلماء قال بندبه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضى حسين بوجوبه وهو قوى دليلا والمدار على غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انقطاعه فيكون مندوبا وإذا غلب على ظنه عدم الانقطاع فيكون حينئذ وجوبا هذا جمع بين القولين (و) من جملة الآداب المذكورة أنه (لا يبول قائما) فيكره له حينئذ وذلك (بلا عذر) اما مع العذر فانه لا يكره لانه ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لكنه محمول على بيان الجواز لحديث عائشة رضى الله عنها انها قالت من حدثكم أن النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه (و) يندب أن (لا يستنجى بالماء فى موضعه) أى موضع جلوسه لقضاء حاجته (إن خاف ترششا) يصيبه بل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش ينجسه وهذا فى غير المعد لقضاء الحاجة أما هو فقد أشار اليه بقوله (ولا ينتقل فى المراحيض)(١) أى فى بيوت الاخلية المعد لقضاء الحاجة للأمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجى بالحجر لا ينتقل عن محله لفقد المعنى المذكور بالاستنجاء بالماء (و) يندب ان (يتقد) فى حال قضاء حاجته (فى الصحراء) عن الناس إلى مكان بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح (و) يندب ان (يستتر) عن اعين الناس فى ذلك بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وصححه (و) يندب (لا يبول فى جحر) للنهى عن البول فيه فى خبر ابى داود وغيره وهو بضم الجيم وإسكان الحاء الثقب والمعنى فى النهى ماقيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (و) يندب ان لا يبول فى (موضع صلب)(٢) و (لا فى (مهب ريح) لئلا يصيبه الرشاش من الخارج بواسطة صلابة الارض وهبوب الريح فالمهب إسم لمكان هبوب الريح (و) لا يقضى حاجته فى (مورد) اى طريق الماء (و) لا فى مكان (متحدث للناس) كموضع الظل فى زمن الصيف وموضع الشمس فى زمن الشتاء لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس او فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اللعن اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور (و) لا فى (طريق) لهم حيث اعتادوا الحديث والجلوس فيهما لتضررهم بذلك فى هذه المواضع الثلاثة (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مثمرة) خوفا من تلوثها بالنجاسة فتعافها الانفس ولإجابة لتقييد الشجرة بالمثمرة لانه لا فرق فى ذلك بين وقت الثمرة وغيره كما قاله شيخ الاسلام (و) لا يقضى حاجته (عند قبر) لان الميت يتأذى بذلك ولانه ربما

ولا يبول قائما بلا عذر ولا يستنجى بالماء فى موضعه إن خاف ترششا ولا ينتقل فى المراحيض ويبعد فى الصحراء ويستتر ولا يبول فى جحر وموضع صلب ومهب ريح ومورد ومتحدث الناس وطريق وتحت شجرة مثمرة وعند

---

(١) يتعوذ من الشيطان ويسأل الله المغفرة ولا يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة حتى يقرب من الأرض محافظة على ستر عورته ويرخيه قبل قيامه ناصباً .

(٢) للأمن فيها من الرشاش وكذا المستنجى بالأحجار ويستتر بمرتفع ثلثى ذراع ، ويتحاشى قضاء الحاجة فى جحر وطريق ماء وموضع ظل وطريق عابر وتحت شجرة مثمرة خوفا من التلويث بالنجاسة وعند قبر لأن الميت يتأذى . قال النووى : ينبغى أن يحرم البول فى الماء القليل جاريا أو راكدا ، وفى الكثير الأولى اجتنابه ويحرم البول على معظم كاسم الله أو اسم نبي أو ملك وعلى قبر ، ويكره بجواره ، وفى مسجد صيانة له .

نجس من يزوره (و) لا يقضى حاجته (فى الماء الراكد) للنهى عن البول فيه فى خبر مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهى فى ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى أن يحرم البول فى القليل مطلقا لان فيه إتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا يقضى حاجته (فى قليل ماء جار) النهى فيه للتحريم على ما اعتمده النووى فى المجموع وعلله بما تقدم قبله (ولا) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره) اى كل من الشمس والقمر وبيت المقدس اى يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووى فى الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما اى الشمس والقمر ليس بمكروه وقال فى شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء أى فيكون مباحا وقال فى التحقيق أن كراهة استقبالهما لا أصل لها وأما بيت المقدس فاستقباله واستدباره لا خلاف فى كراهته كما ذكره ابن قاسم على ابى شجاع ولما فرغ المصنف من القسم الاول وهو مايطلب استجابا وندبا شرع فى القسم الثانى وهو مايجب تركه وفعله حرام (ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم) لان المطعوم مأكول لبنى آدم وغيرهم فعطف العظم عليه من عطف الخاص على العام فلا يجوز تنجيسه وكذلك العظم والمعظم فانهما محترمان اما العظم فانه مطعوم الجن لا يجوز تنجيسه وأما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة كاسم الله تعالى واسم نبى أو ملك أو حجر منقوش باسم معظم وان امتنع الاستنجاء بها فيمتنع البول عليها بالطريق الاولى (و) يحرم البول على (قبر) لتأذى الميت بذلك زيادة على ما إذا بال عند القبر لان البول عنده مكروه لما فيه من الاستهانة وأما البول عليه فيحرم لما فيه من زيادة الاهانة والازدراء لان رش القبر بالماء النجس يحرم لهذه العلة فالبول عليه من باب أولى (و) يحرم البول (فى مسجد ولو) كان البول (فى اناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء بلا حائل) أصلا أو بحائل انتفت شروطه لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال إذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا (ويباحان) أى الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط (فى البنيان إذا قرب) الشخص (من الساتر)[1] بان يكون بينه وبينه (نحو ثلاثة أذرع) فاقل (ويكفى) ساتر (مرتفع) عن الارض (ثلثى ذراع) حال كون ذلك الساتر كائنا (من جدار ووهدة) أى حفرة (ودابة) واقفة كانت أو باركة (وذيله) أى طرف ثوبه (المرخى قبالة) أى جهة (القبلة) ودليل الجواز مارواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبرا للكعبة ومارواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قال فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة فهذا كله محمول على المعد لذلك فلا ينافى النهى السابق عن الاستقبال والاستدبار فان ذلك محمول على غير المعد لذلك بلا ساتر بينه وبين القبلة والفرق بين الصحراء والبناء المعد لذلك حيث حرموا الاستقبال والاستدبار فى الصحراء بلا ساتر وجوزوه فى البناء المعد لقضاء الحاجة ان الصحراء واسعتها لا يشق الاجتناب فيها بخلاف البناء المعد فانه لضيقه يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار (والاعتبار) فى تحريم الاستقبال والاستدبار (فى الصحراء والبناء) منوط ذلك الاعتبار ومتعلق (بالسترة) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الخبر والمعنى ان المدار عليها فى الصحراء والبناء (الحيث) وفى نسخة بالواو ولعلها تحريف لان المقام للتفريع إلا ان يقال ان الواو تأتى له (قرب) الشخص المريد لقضاء الحاجة (منها) اى السترة (وهى على ثلاثة اذرع) منه وهذه الجملة الاسمية فى محل نصب على

وفى الماء الراكد وفى قليل ماء جار ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفى مسجد ولو فى اناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى الصحراء بلا حائل ويباحان فى البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع

(١) المدار على القرب من الساتر كجدار أو حفرة أو أى شئ يقيك نظر الناس .

الحال من الضمير المجرور بمن وهي بيان للقرب من الشخص المذكور أي أن بين الشخص وبينها ثلاثة أذرع فاقل (وهي ثلثا ذراع) أي مرتفعة عن الارض مقدارهما (جاز فيهما) أي في الصحراء والبنيان الاستقبال والاستدبار (وإلا فلا) أي وان لم توجد السترة أصلا أو وجدت لكن زادت على ثلاثة اذرع او لم تردلكن لم ترتفع عن الارض ثلثي ذراع فلا يجوز كل منهما اى الاستقبال والاستدبار إلا (في المراحيض) أي في بيوت الاخلية المعدة لقضاء الحاجة فيها (فيجوز) ماذكر (مع الكراهة وان بعد جدارها) عن ثلاثة اذرع (أو قصر) عن ثلثي ذراع اى لم يبلغهما ارتفاعا وهذا المذكور من الاعتبار بالساتر على الوجه المذكور هو الصحيح في المجموع وشرح مسلم وغيرهما وقيل الحكم دائر مع اسم الصحراء والبنيان ثم لما فرغ المصنف من بيان الآداب المطلوبة قبل قضاء الحاجة ومعها وبعدها شرع في بيان وجوب الاستنجاء وكيفيته فقال (ويجب الاستنجاء) لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما باسانيد صحيحة كما في المجموع وهو أمر والامر للوجوب غالبا وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وإنما يجب (من كل عين) قيد اول (ملوثة) قيد ثان (خارجة من السبيلين) قيد ثالث نجسة قيد رابع ايضا فهذه اربعة قيود لوجوب الاستنجاء لان العين المذكورة نجسة لا يلحق المستنجي منها مشقة في إزالتها فلذلك لا تصح الصلاة معها من غير استنجاء كسائر النجاسات (لا) من (ريح) محترز القيد الاول وهو العين اى لا يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ولو كان الدبر رطبا (و) لا من (دودة و) لا من (حصاة و) لا من (بعرة بلا رطوبة) في الثلاثة اى لا يجب الاستنجاء من اجل كل واحدة من الثلاثة بقيدها المذكور وان كان كل من الدودة والحصاة غير نجسة والبعرة نجسة لكنها جافة فعدم الاستنجاء من هذه الثلاثة بالقياس على الريح بجامع عدم التلويث كما لا يجب من المني ورطوبة الفرج لكونهما غير نجسين (وتكفي الاحجار) في الاستنجاء إذا أراد الاقتصار عليها لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار (ولو) كان الاستنجاء بها مستعملا (في) خارج (نادر) وذلك (كدم) اى وقيع اناط الحكم بالمخرج دون الخارج لعسر البحث عنه كل وقت (وتعقيبها) اى الاحجار (الماء) اى استعمال الماء بعد استعمال الاحجار (افضل) من الاقتصار عليها لان الاحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر والعين (ويغني عن الحجر) ما في معناه وهو (كل جامد) قيد اول (طاهر) قيد ثان (قالع للنجاسة) قيد ثالث (غير محترم) قيد رابع (و) غير (مطعوم) قيد خامس وعطفه على غير محترم من عطف الخاص على العام لان المطعوم محترم والمحترم أعم من المطعوم فهذه خمسة قيود لصحة الاستنجاء بالاحجار من غير ان يتبعها بالماء وإلا فلا يشترط فيها شيء وذلك أي ما استجمع القيود المذكورة (كجلد) الحيوان (المذكى قبل الدباغ) فانه اجتمعت فيه الشروط المذكورة فيجوز الاستنجاء به لانه يزيل عين النجاسة فهو في معنى الحجر في ذلك لا يقال ان الجلد قبل دبغه مطعوم فكيف يصح الاستنجاء به مع ان شرط صحة الاستنجاء بما في معنى الحجر ان يكون غير مطعوم لانا نقول ان الجلد قبل دبغه ملحق بالثياب في صحة قده فيصح الاستنجاء به واحترز المصنف بقوله قبل الدباغ عما إذا دبغ فانه يصح الاستنجاء به ولو من غير مذكى لانه قد انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب فهذا حاصل ما يفهم من المحلى فاذا علمت هذا فتجد ما في شرح الجوجري من احترز غير محرر فتدبر ثم اخذ المصنف في بيان محترز القيود السابقة فقال (فلو استعمل مائعا غير الماء) كالخل مثلا هذا محترز القيد الاول (أو) استعمل (نجسا) في الاستنجاء كالبعرة ونحوها هذا محترز القيد الثاني (او طرأت) على المحل (نجاسة اجنبية) وفي بعض النسخ طرا بلا تاء بث والاولى

ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء والبناء بالسترة فحيث قرب منها وهي على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما وإلا فلا إلا في المراحيض فيجوز مع الكراهة وان بعد جدارها أو قصر ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الاحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها الماء أفضل ويغني عن الحجر جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو استعمل مائعا غير الماء أو نجسا أو طرأت نجاسة أجنبية

أولى لما هو معلوم فى كتب النحو فهذا وما بعده فى كلامه الآتى إشارة إلى شرط الخارج وهو أن لا يطرأ عليه اجنبي مطلقا سواء كان من جنسه او من غير جنسه وشرطه ايضا ان لا ينتقل عن الموضع الذى خرج منه إلى غيره وان لا يجف وان لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد أشار المصنف إلى محترزات هذه القيود الملحوظة ولم يتمم الكلام على بقية محترزات قيود الحجر وخرج بقيد القالع للنجاسة غيره كالقصب الاملس فانه لا يصح الاستنجاء به لانه غير قالع لها أى غير مزيل لعين النجاسة وخرج بغير المحترم المحترم وخرج بغير المطعوم المطعوم اى المقصود لطعم الادمى وغيره كالجن روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه مطعوم اخوانكم يعنى من الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى وقوله (او انتقل ماخرج منه عن موضعه) أى عن محل الاستنجاء هو متعلق بانتقل وفى نسخة من موضعه فهى تحريف من النساخ وهذا محترز القيد المقدر وهو ان لا ينتقل اى الخارج عن الموضع الذى اصابه عند الخروج واستقر فيه وقوله (أوجف) محترز القيد المقدر أيضا وهو أن لا يجف الخارج وقوله (او انتشر حال خروجه وجاوز الآلية) فى الخارج من الدبر (او) جاوز (الحشفة) فى الخارج من الذكر هو محترز القيد المقدر ايضا وهو ان لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد اشار المصنف إلى جواب لو بقوله (تعين الماء) فى جميع هذه الصور لفوات محل الرخصة التى هى اجزاء الحجر او لعدم الازالة ومحل تعين الماء فى مجاوز الصفحة والحشفة مالم ينقطع فان تقطع تعين الماء فى المنقطع وأجزأ الجامد فى غيره ذكره فى المجموع وغيره (فان لم يجاوزهما) اى الصفحة والحشفة الخارج من الدبر والقبل وقد انتشر (كفى الحجر) لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك من عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء (تنبيه) حاصل الفرق بين المنقطع والمنتقل والمنتشر ان المنقطع هو المنفصل ابتداء والمنتقل هو المنفصل بعد الاستقرار والمنتشر هو الذى يسيل ابتداء مع الاتصال (ويجب) فى الاستنجاء (إزالة العين) أى عين النجاسة كسائر النجاسات (و) يجب (استيفاء ثلاث مسحات) لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار والاستيفاء المذكور يحصل (إما بثلاثة احجار او بحجر واحد له ثلاثة احرف) أى ثلاثة أطراف يمسح بكل طرف منه مسحة وهذه الثلاثة لا بد منها (وان انقى) المحل (بدونها) اى الاحجار ففى انقى ضمير مستتر يعود على الشخص المستنجى فيكون من انقى ينقى والمحل المقدر مفعول به وفى بعض النسخ وإن انتقى المحل بالتاء اى حصل له النقاء فهو خماسى مزيد فيه واصله نقى (فان لم تنق) اى الاحجار او الاحرف (الثلاثة وجب الانقاء)(١) ولو بازيد من الثلاثة حتى ينقى المحل لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء قال فى المجموع هو ان يزيل العين حتى لا يبقى إلا اثر لا يزيله إلا الماء وفيه ايضا انه لو بقى ما لا يزيله الحجر ويزيله الخزف عفى عنه على الاصح وفى كلام المصنف تشتيت فى الضمائر يوجب صعوبة الكلام لان الضمير فى قوله انقى الظاهر عوده على الشخص المستنجى كما سبق والضمير فى قوله فان لم تنق يعود على الاحجار بدليل قوله الثلاثة لانها صفة للاحجار المقدرة (وندب) إذا انقى المحل بالشفع (إيتار) لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام إذا استجمر احدكم فليستجمر وترا (ويندب ان يبدا بالاول) من الاحجار (من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلا قليلا إلى ان يصل (إلى موضع ابتدائه ثم) يعكس بالحجر (الثانى) من مقدم الصفحة اليسرى كذلك (ثم يمر) الحجر (الثالث على الصفحتين والمسربة) جميعا وهى بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط وقال ابو اسحق يمسح بحجر اليمنى ثم بحجر اليسرى ثم بحجر المسربة قال فى المجموع واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو الوجه

أو انتقل ماخرج منه عن موضعه أوجف أو انتشر حال خروجه وجاوز الآلية أو الحشفة تعين الماء فان لم يجاوزهما كفى الحجر ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات اما بثلاثة احجار أو بحجر واحد له ثلاثة احرف وإن انقى بدونها فان لم تنق الثلاثة وجب الانقاء وندب ايتار ويندب أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ثم يمر الثانى ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة

(١) المرجو إزالة النجاسة وزيادة النظافة ليدخل المؤمن فى زمرة الصالحين كما قال الله تعالى : «رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» .

الاول لانه يعم المحل بكل حجر قال ثم اختلفوا فى هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف فى الافضل والجميع جائز وحكى الخراسانيون وجها انه خلاف فى الوجوب فصاحب الوجه الاول لايجيز الكيفية الثانية وصاحب الثانى لايجيز الاولى وهذا قول الشيخ ابى حامد الجوينى وقال الغزالى فى درسه ينبغى ان يقال من قال بالاول لايجيز الثانى ومن قال بالثانى لايجيز الاول اه وصرح المصنف اعنى صاحب هذا المتن فى كتابه المسمى بالتهذيب بوجوب تعميم المحل بكل مسحة من المسحات الثلاث ومال اليه فى نكت المنهاج تبعا لشيخه السبكى وحمل عليه عبارة المنهاج (ويجب) اى يتاكد فى الاستنجاء بالحجر (وضعه اولا بموضع طاهر) من ذلك المحل (ثم يمره) اى الحجر على محل الاستنجاء على الكيفية المتقدمة ولا يضعه على نفس النجاسة لانه إذا وضعه عليها بقى شىء منها متاخرا عن جميعه وينشرها فيجب حينئذ الماء ثم عند مروره إذا انتهى إلى النجاسة اداره عليها قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ منها فلو لم يدره وانتقلت النجاسة تعين الماء وان أداره ولم تنتقل النجاسة فالصحيح الاجزاء. هكذا نقله فى المجموع عن المراوزة تاصيلا وتفريعا ثم قال ويشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق فى الرخصة وغير ممكن الا فى نادر من الناس مع عسر شديد ثم ان قول المصنف ويجب وضعه اى الحجر الخ مخالف لعبارة غيره من التعبير بالندب وقد عبر الرملى فى النهاية بما يدل على طلب ذلك ندبا حيث قال وينبغى أن يوضع على محل طاهر وفسره الشيخ ع ل بالندب وقال العلامة ابن حجر ولا يشترط الوضع اولا على محل طاهر وقال ابن عبد الحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا وحينئذ يراد من الوجوب التاكد حتى يوافق عبارة غيره كما اشرنا اليه سابقا ويسن الاستنجاء بيسار (ويكره الاستنجاء بيمينه) للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله ﷺ ان نستنجى باليمين فان لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة بها (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها) ليكون مستنجيا بها دون اليمين (والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) خروجا من خلاف من اوجبه قبله وليا من من انتقاض طهره (فان اخره) اى الاستنجاء (عنه) أى عن الوضوء (صح) أى تأخير الوضوء عن الاستنجاء (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح اى تاخير الاستنجاء عن التيمم والفرق بينهما ان التيمم لا يرفع الحدث وإنما تباح به الصلاة ولا اباحة مع قيام المانع منها وهو نجاسة محل الاستنجاء بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث مع قيام المانع المذكور ويسن ان يقول بعد فراغه من الاستنجاء كما فى الاحياء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش

ويجب وضعه اولا بموضع طاهر ثم يمره ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان أخره عنه صح أو عن التيمم فلا

﴿ باب الغسل ﴾

يجب على الرجل من خروج المنى ومن إيلاج الحشفة فى أى فرج كان قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى ولو

اى باب فى بيان ما يوجبه وفى كيفيته وهو بفتح الغين وضمها وهو الاشهر عند الفقهاء فى غسل جميع البدن وبفتحها فى بعضه وغيره كالثوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدى * من ذى ثلاثة كرد ردا

ويطلق الغسل بالضم على الماء الذى يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر واشنان وصابون ونحوها (يجب) الغسل (على الرجل من) اجل (خروج) أى نزول (المنى) اى منى الشخص نفسه الخارج منه اولا من معتاد او من تحت صلب الرجل وهو الظهر وترائب المرأة وهى عظام الصدر وانسد المعتاد وان قل المنى الخارج من محله على ماذكر كقطرة ولو بغير شهوة ولو كان على لون الدم وسواء خرج يقظة ام باحتلام ام بنظر وخرج بقولنا الخارج منه اولا ما إذا استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثانى مرة وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كالمنى الخارج من فرج المرأة من أجل جماعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة (و) يجب الغسل أيضا (من) أجل (إيلاج) أى ادخال (الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (فى أى فرج كان) الفرج (قبلا أو) كان (دبرا) وسواء كان صاحب الفرج (ذكرا أو) كان (انثى ولو)

كان صاحب الفرج (بهيمة [1] او) كان المولج (صغيرا فى)موج فيه انثى(صغيرة ويجب) الغسل (على المرأة من) اجل(خروج)اى نزول (منيها) على اى حالة نزل كما تقدم فى منى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها بيقظة او باحتلام لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وسواء كان كثيرا أو قليلا كقطرة ولو على لون الدم (و) يجب الغسل عليها ايضا (من) اجل(اى ذكر دخل فى قبلها اودبرها ولو) كان الذكر الذى دخل فيما ذكر (اشل) او كان الذكر الداخل فيما ذكر (من صبى او) كان الذكر (من بهيمة) فلا فرق فى وجوب الغسل عليها فيما ذكر وما ذكر من اول الباب إلى هنا من المشترك بين الذكر والانثى ثم شرع يذكر ما يختص بالانثى فقال (و) يجب الغسل على المرأة (من) أجل نزولها (الحيض) وهو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة (و)من اجل نزول دم (النفاس)وهو الدم الخارج عقب الولادة من فرج المرأة وانما وجب الغسل منه لانه دم حيض مجتمع (و) يجب الغسل عليها ايضا من اجل (خروج الولد) حال كونه (جافا)اى بلا بلل لانه منى منعقد فيجب عليها الغسل حينئذ فى الاصح بخلاف المصحوب بالبلل فانه موجب للغسل قطعا ومثل الولد الجاف فى الخلاف القاء العلقة والمضغة ومقابل الاصح عند الجفاف لا يجب الغسل فى الجميع لانه لا يسمى كل من الولد الجاف والعلقة والمضغة منيا غاية الامر يكون ناقضا للوضوء (وإنما يتعلق) ويحصل ويجب الغسل على الرجل والانثى (بتغييب جميع الحشفة) اوقدرها من فاقدها ﴿ فرع ﴾ لو دخل الرجل كله فرجا قال الرملى لا يجب الغسل (ولو راى) الشخص (منيا فى ثوبه او فراش ينام فيه مع من) اى مع شخص (يمكن كونه) اى المنى (منه) اى من ذلك الشخص (ندب لهما) اى للرائى وللشخص الذى يتصور كون المنى منه (الغسل) احتياطا (ولا يجب) على واحد منهما لاحتمال انه من صاحبه الذى نام معه فى فراشه ولا نوجب الغسل بالشك (ولا) يجوز ان (يقتدى احدهما بالآخر)قبل الاغتسال لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة اليه (فان) كان ذلك الفراش (لم ينم فيه)احد (غيرهم) اى غير الرائى للمنى اولم يلبس هذا الثوب الذى وجد فيه المنى غيره اونام فى هذا الفراش من لا يتصور منه انزال المنى لكونه صغيرا لم يبلغ اوان انزال المنى (لزمه) حينئذ (الغسل) لانه قد تعين ان هذا المنى منه واندفع الاحتمال (ويجب) عليه (اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها) إذا صلاها قبل الغسل وتكون الصلاة حينئذ واقعة بعد نزول المنى وأما إذا احتمل حدوثه بعد ان صلاها فلا تجب لانها قد فعلت قبل الاحتمال (لكن يندب اعادة ما امكن كونها بعده) من الصلوات احتياطا قال صاحب الحاوى فمسئلة الوجوب مقيدة بما اذا رآه فى باطن الثوب واما إذا رآه فى ظاهره فلا يجب عليه الغسل لاحتمال ان يكون أصابه من غيره بل يندب (ولو جومعت) المرأة(فى قبلها فاغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد الغسل (منيه منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع (بشرطين احدهما ان تكون ذات) اى صاحبة

بهيمة او صغيرا فى صغيرة ويجب على المرأة من خروج منيها ومن اى ذكر دخل فى قبلها او دبرها ولو أشل من صبى او من بهيمة ومن الحيض والنفاس وخروج الولد جافا وإنما يتعلق بتغييب جميع الحشفة ولو راى منيا فى ثوبه او فراش ينام فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يجب ولا يقتدى احدهما بالاخر فان لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها لكن يندب اعادة ما امكن كونها بعده ولو جومعت فى قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر بشرطين احدهما ان تكون ذات

---

(١) بيان موجبات الغسل ـ سيلان الماء على جميع الجسم بخروج منى نفسه وإن قل ولو بغير شهوة وكان على لون الدم بإدخال رأس الذكر ـ دخوله على البهيمة ولا شئ عليها ولو مثل سمكة .

قال سيدى محمد الزرقانى :

وأما بنات البحر فهى بهائم ... وذو وطئها التعزير إن كنت تعقل

(شهوة لاصغيرة) لانها ليس لها شهوة (و) الشرط (الثانى ان تكون) قد (قضت شهوتها) اى بذلك الجماع (لا) ان تكون (نائمة ومكرهة) وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لان الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه فالخارج حينئذ بعض منيها واذا خرج منيها ولو بعض قطرة وجب عليها الغسل فوجوب الغسل لخروج بعض منيها لالخروج منيه هو واما النائمة والمكرهة فلا منى لهما فالخارج منهما منى غيرهما وخروج منى الغير لايلزم فيه اغتسال كما تقدم ثم شرع المصنف يذكر علامات المنى حتى يتميز عن غيره من المذى والودى فقال (ويعرف المنى) اى يتميز عن غيره (بتدفق) له قال تعالى من ماء دافق (او) يعرف (بسبب (لذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كاصلها واسقط فى المحرر التدفق لاستلزام اللذة له (او) يعرف (بريح) كريح (طلع) نخل (او) يعرف بريح (عجين اذا كان) المنى (رطبا أو) يعرف بريح (بياض بيض اذا كان) المنى (جافا) وإن لم يتدفق او يلتذ به كان خرج مابقى منه بعد الغسل (فمتى وجد واحد منها) اى من هذه العلامات (كان) ذلك النازل من الفرج (منيا) لاغير وكان موجبا (للغسل) ذكره للتاكيد لانه معلوم من كونه منيا (ومتى فقدت كلها لم يكن) ذلك النازل من الفرج (منيا) بل يكون غيره موجبا لغسل الذكر ولغسل ما اصابه من ثوب او بدن ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف انه لا فرق فى هذه العلامات بين منى الرجل ومنى المراة وهو كذلك وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالى لايعرف منى المرأة الا بالتلذذ وان الصلاح لايعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووى فى شرح مسلم وقال السبكى انه المعتمد والاذرعى انه الحق (ولايشترط) فى وجوب الغسل (البياض والثخانة فى منى الرجل) بل ذلك اكثرى لانه قد يكون رقيقا اصفر كما هو معروف عند النساء فوجوب الغسل منوط بنزول المنى على اى لون كان ولايتوقف على كونه ابيض او ثخينا (و) تشترط (الصفرة و) لا (الرقة فى منى المراة) اى لايشترط ذلك فى وجوب الغسل عليها فالمدار على وجود علامة المنى (ولا غسل فى) نزول (مذى) بذال معجمة ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها (وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) والمهارشة قال فى المصباح لزج الشىء لزجا ولزوجا من باب تعب اذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج واكات شيئا فلزج باصابعى اى علق اه ولا شك ان المذى يعلق بالشىء كعلوق الغسل والصمغ مع رطوبته والودك هو الدهن (ولا) غسل فى نزول (ودى) بدال مهملة (وهو ماء ابيض) ايضا (كدر ثخين يخرج) اما (عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة واما عند حمل شىء ثقيل (فان شك) الشخص (هل الخارج) من الفرج اومن الذكر (هو منى او) هو (مذى) حيث لم توجد فيه علامة موصفة من صفات المنى السابقة فاذا بقى على شكه ولم يظهر له شىء بعد الشك والتردد (تخير) وقد اشار المصنف الى التخيير بقوله (ان شاء جعله منيا واغتسل فقط) اى بنية رفع الجنابة ولا يجب عليه حينئذ غسل ما اصابه من ذلك الخارج لانه محكوم عليه بالطهارة حيث اعتقد انه منى لكن إذا كان المحل طاهرا (وإن شاء جعله مذيا) اوودديا (وغسل ما) اى الذى او شيئا (اصاب بدنه و) اصاب (ثوبه) الظاهر ان الواو بمعنى او ويحتمل ان تكون باقية على حقيقتها من الجمع بينهما ويكون قد اصاب الثوب والبدن معا وهو الاقرب لان الغالب انتشاره عند نزوله وقول المصنف (منه) متعلق باصاب والضمير المجرور يعود الى ما اصاب وفاعل الفعل يعود إلى ما (وتوضا) حينئذ وجوبا عند ارادة فعل الصلاة مثلا (ولا يغتسل) اى لا يجب عليه ان يغتسل حيث اختار كونه مذيا او وديا (والافضل) له (ان يفعل جميع ذلك)[1] اى المذكور من الاغتسال وغسل ما اصاب بدنه وثوبه

شهوة لاصغيرة والثانى ان تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المنى بتدفق او بلذة او بريح طلع او عجين اذا كان رطبا او بياض بيض اذا كان جافا فمتى وجد واحد منها كان منيا موجبا للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منيا ولا يشترط البياض والثخانة فى منى الرجل ولا الصفرة والرقة فى منى المرأة ولا غسل فى مذى وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا ودى وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول فان شك هل الخارج هو منى او مذى تخير ان شاء جعله منيا واغتسل فقط وإن شاء جعله مذيا وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل والافضل ان يفعل جميع ذلك

(١) يريد الوضوء والغسل وغسل ما أصابه . والمدار على إظهار العلامات الظاهرة فى المنى قال الله تعالى « من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » المتدفق بشدة قوته .

والوضوء احتياطا للعبادة وقد شرع المصنف يذكر حكم الجنابة فقال (ويحرم بالجنابة) أى سببها (ما حرم بالحدث) أى الاصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم على مسلم جنب زيادة على ما يحرم بالحدث الاصغر (اللبث) أى المكث (فى المسجد) لان الجنابة أغلظ منه سواء كان اللبث كثيرا أو قليلا ولو كان مترددا لان التردد بمنزلة اللبث وسواء كان جالسا أو واقفا لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية أى مواضعها فقد أطلق الحال وأراد المحل فى الآية مجاز مرسل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود وسكت عليه وحسنه ابن القطان وكل ذلك بلا ضرورة وأجاز الامام أحمد المكث فى المسجد للتوضىء الجنب ولو بلا عذر وعنده ان خروج المنى ناقض (و) يحرم على الجنب (قراءة القرآن ولو كانت) القراءة (بعض آية) ولو حرفا واحدا منه ان قصد أن يأتى بما بعده لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وإن كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب وخرج بالقرآن غيره كما أشار اليه المصنف بقوله (ويباح اذكاره لا بقصد القرآن) وذلك كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة إنا لله وإنا اليه راجعون فلا يحرم على الجنب شىء من ذلك وكذلك خرج بالقرآن التوراة والانجيل وغيرهما مما ليس بقرآن فانه لا يحرم على الجنب قراءة شىء من التوراة ولا من غيرها من الكتب المنزلة على الانبياء لانها لا تسمى قرآنا (فان قصد) باذكاره (القرآن) وقد قرأ على هذا القصد حرم عليه وقد (عصى أو) قصد (الذكر أو لا شىء) يقصده بالقراءة أى لا ذكرا ولا غيره بل أطلق (فى قراءته جاز) له ذلك (و) جاز (له) أى للجنب (المرور) أى العبور من باب والخروج من باب آخر حالا من غير مكث (فى المسجد ويكره) أى المرور فيه (لغير حاجة) ودليل الجواز قوله تعالى ولا جنبا إلا عابرى سبيل واما دليل الكراهة فالنهى عن اتخاذ المساجد طرقا ولما فيه من الاستهانة وخرج بالمسجد الرباط ونحوه

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبث فى المسجد وقراءة القرآن ولو كانت بعض آية ويباح اذكاره لا بقصد القرآن فان قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شىء جاز وله المرور فى المسجد ويكره لغير حاجة

(فصل) يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بازالة قذر وبوضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ناويا رفع الجنابة أو الحيض او استباحة الصلاة

(فصل) فيما يطلب من المغتسل لاجل الغسل من مندوب وواجب وقد شرع المصنف فى القسم الاول فقال (يبدأ المغتسل) أى مريد الغسل من ذكر وأنثى (بالتسمية) ندبا حال كونها مقرونة بنية سنن الغسل كما مر فى باب الوضوء وأقلها بسم الله وأكملها أكملها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتى بها فى أوله أو فى اثنائه ولا يأتى بها بعد فراغه (ثم) يثنى (بازالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمنى وودى استظهارا أى طلبا لظهور وصول الماء إلى جميع البدن (و) يأتى (بوضوء) قبله (كوضوء الصلاة) وفى قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى ابتداء غسله وضوءه للصلاة زاد البخارى فى روايته عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل وهذا الوضوء مطلوب فى ابتداء الغسل وان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كان اولج فى دبر رجل ومن باب أولى إذا لم تتجرد كان أولج فى فرج امرأة بلا حائل لكن ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل وان لم تتجرد نوى به رفع الحدث الاصغر خصوصا على القول بعدم الاندراج وإذا مشينا على القول بالاندراج فبالنية المذكورة يخرج من الخلاف (ثم) بعد هذا (يفيض الماء على راسه) يفعل ذلك (ثلاثا) أى يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حال كونه (ناويا رفع الجنابة) ان كان جنبا (أو) تنوى المغتسلة رفع حدث (الحيض) ان كانت حائضا ومثلها النفساء فتنوى رفع حدث النفاس (أو) ينوى من يغتسل (استباحة الصلاة) أو أداء غسل أو فرض غسل وفى معناه الغسل

المفروض والطهارة للصلاة وقرينة الحال تخصصه بالاكبر وامانية الغسل المطلقة فلا تكفي لأن الغسل قديكون عادة فلابد من التعيين (و) يسن للجنب ونحوه ان (يخلل شعره) لحية او غيرها (ثم) بعض هذا يفيض الماء (على شقه) أى جنبه (الأيمن) يفعل ذلك (ثلاثا ثم) يفيضه على شقه (الايسر) يفعل ذلك ايضا (ثلاثا) وذلك لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب إلى الثقة بوصول الماء (و) يسن أن (يتعهد معاطفه) وهى مافيه التواء وانعطاف كابط وغضون بطن بكسر الطاء وسكونها أى طياتها والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن (و) يسن أن (يدلك جسده) بقدر ماوصلت إليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه (و) يسن للحائض غير المحدة (فى) حالة (الحيض) ان (تتبع اثر الدم) بفتحتين او بكسر فسكون (فرصة مسك) بكسر الفاء وبالصاد أى قطعة منه بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل الذى يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك فى خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال للسائلة عن غسل الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها وتطيبا للمحل (فان لم تجده ف) تجعل بدله (طيبا غيره فان لم تجده) أى الطيب أصلا (كفاها) (الماء) فى إزالة ماعلى الفرج من القذر واما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والقسط والاظفار نوعان من البخور ويقال فى القسط كست بضم الكاف وقال البرماوى الاظفار شىء من الطيب اسود على شكل اظفار الانسان ولا واحد له من لفظه ولما فرغ المصنف مما يطلب من المغتسل ندبا شرع فى القسم الثانى وهو مايطلب منه على طريق الوجوب فقال (والواجب منه) اى من المغتسل اى والمطلوب منه على سبيل الفرض (شيآن) فقط احدهما (النية) حال كونها (واقعة) عند أول غسل جزء (معروض) من بدنه فلو نوى بعد غسل جزء وجب عليه إعادة غسله والواجب الثانى هو قول المصنف (ويجب عليه) اى على المغتسل (تعميم شعره) وبشرته (بما حتى) ماتحت الاظفار ومنابت اصول الشعر وإلى مايظهر من صماخى اذنيه ولايكتفى بغسل ظاهر الشعر هنا سواء كان كثيفا اوخفيفا لعدم المشقة بخلاف الوضوء فانه يتكرر فيعسر غسل الباطن ان كان كثيفا فاكتفى فيه بغسل الظاهر لما ذكر وكذلك يجب على المغتسل إيصال الماء إلى (ماتحت قلفة غير المختون) وهى بضم القاف (و) حتى يجب إيصال الماء ايضا (إلى مايظهر من فرج) المرأة (الثيب إذا قعدت لقضاء (حاجتها ولو شرع) فى الغسل (ثم احدث فى اثنائه تممه) اى الغسل (ولو تلبد شعر) أى المغتسل (وجب نقضه) اى فكه بان يفرقه ويفكك بعضه عن بعض (ان لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض فان وصل الماء إلى باطنه بلا نقض فلا ينقض لما روى مسلم ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك ان تحثى على راسك ثلاث حثيات من ماء فاذا فعلت فقد طهرت قال النووى فى المجموع وحملوا حديث ام سلمة على انه كان يصل الماء إليه بغير نقض ولايسن تجديد الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالاول صلاة لما روى ابو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان لاينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد فعلم انه لاحد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزاه ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى (ومن عليه نجاسة) حكمية او عينية وقد زالت اوصافها بدليل قوله ويكفى لهما غسلة (وجب عليه) اى المغتسل (ان يغسلها) اولا بان يصب

ويخلل شعره ثم على شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويتعهد معاطفه ويدلك جسده وفى الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك فان لم تجده فطيبا غيره فان لم تجده كفى الماء والواجب منه شيآن النية عند أول غسل مفروض وتعميم شعره بالماء حتى ماتحت قلفة غير المختون وإلى مايظهر من فرج الثيب إذا قعدت لحاجتها ولو شرع ثم أحدث فى أثنائه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه ان لم يصل الماء إلى باطنه ومن عليه نجاسة وجب عليه أن يغسلها

الماء عليها (ثم يغتسل)للجنابة(ويكفى لها)أى للنجاسة وللجنابة(غسلة فى الاصح) أى عند الشيخ النووى هذا حكم النجاسة الحكمية واما العينية فيجب فيها غسلتان بلا خلاف عند الرافعى والنووى غسلة لازالة الاوصاف من طعم أولون أوريح وغسلة لرفع الجنابة (ولوكان عليها) أى المرأة (غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى) ذلك الغسل (عنهما) قياسا على المحدث حدثا أصغر اذا اجتمع عليه احداث متعددة ونوى بعضها ارتفعت البقية وان ذكروا فى هذا خلافا (ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا) أى غسلاهما(أو) اغتسل (بنية أحدهما حصل) غسله اى ذلك الاحد فقط عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه (دون الآخر) أى الذى لم ينو

ثم يغتسل ويكفى لهما غسلة فى الاصح ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى عنهما ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا أو بنية أحدهما حصل دون الاخر

﴿ فصل ﴾ فى بيان جملة من الاغتسالات المسنونة وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات الغسل وسننه وإلا فمحل كل واحد منهما فى بابه الذى يناسبه وقد شرع المصنف يسردها فقال(يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه ازالة للاوساخ وقطعا للرائحة الكريهة وانما قدمه المصنف على غيره من بقية الاغتسالات لانه آكد وللاختلاف فى وجوبه ووقته من الفجر الصادق (و) يسن(غسل العيدين)الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (و) يسن (غسل الكسوفين) أى كسوف الشمس وخسوف القمر وأطلق الكسوف على القمر تغليبا على أنه يقال فيهما كسوفان ويقال فيهما خسوفان أيضا والمشهور ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر (و)يسن الغسل عند ارادة (الاستسقاء) إن طلب انزال المطر من الله تعالى عند انقطاعه أو قلته (و) يسن غسل(من) أجل(غسل الميت) مسلما كان الميت أو كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله ﷺ ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (و) كذلك يطلب الغسل من (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) أى من الجنون والاغماء فتسمية الشخص مجنونا أو مغمى عليه بعد الافاقة مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان عليه قبل الافاقة او الاغماء وإلا فبعد الافاقة ليس بمجنون ولا مغمى عليه (و) يسن الغسل (للاحرام) أى لارادته لما روى الترمذى أنه ﷺ اغتسل لاحرامه سواء كان الاحرام بحج فقط او عمرة اوبهما اومطلقا ووقت هذا الغسل عند إرادة الاحرام كما قدرته ولافرق فى هذا الغسل بين البالغ وغيره وبين الطاهر وغيره وبين العاقل وغيره وبين الذكر وغيره فان لم يجد من يريد الاحرام الماء تيمم (و) يسن الغسل (لدخول مكة المشرفة) سواء كان الداخل محرما أم حلالا (و) يسن الغسل (للوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة ويدخل وقته بالفجر كغسل يوم الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة والافضل هنا كونه بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف (و) يسن الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع وقوله (والسعى) هو تابع للطواف فليس له غسل مستقل (و) يسن الغسل (لدخول مدينة رسول الله ﷺ و) يسن الغسل للوقوف بالمشعر الحرام) وإنما طلب الغسل فى هذه الاماكن لاجتماع الناس فيها فينبغى للشخص أن يزيل عنه الاوساخ ويتنظف ويتطيب لملاقاة الناس خصوصا من به بخار او صنان فيعالج إزالة ذلك منه (و) يسن اغسال (ثلاثة لرمى ايام التشريق) الثلاث لاجتماع الناس فيها وفى بعض النسخ هنا تقديم وتاخير وفى بعضها زيادة لفظ الجمار قبل ايام التشريق ولايتوقف المعنى عليها وبقيت اغسال اخر تطلب من المطولات فلاحاجة للتطويل والله تعالى اعلم

﴿ باب التيمم ﴾

يطلب

يطلب بدلا عن الغسل ولذلك ذكره المصنف عقبه وهو لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وفرض سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع والاصل فيه قبل الاجماع آية فلم تجدوا ماء فتيمموا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وهو رخصة مطلقا اى سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة والا فرخصة وللتيمم شروط واسباب ومبطلات واركان وسنن وذكرها المصنف كلها وبدأ بالشروط فقال (وشروط التيمم ثلاثة) احدها (ان يقع) التيمم (بعد دخول الوقت ان كان لفرض) الصلاة (او) كان (لنفل مؤقت) كصلاة الضحى وكالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد فلا يصح لما ذكر قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت ويدخل في الوقت الاصلي والتابع كصلاة الجمع وخرج بالنفل المؤقت النفل المطلق فان وقته عند ارادة فعله في غير الاوقات المكروهة وقدنبه المصنف على انه لا يكفي وجود مسح الوجه واليدين بعد دخول الوقت فقط من غير نقل فيه فقال (بل يجب اخذ التراب) اى نقله للوجه واليدين في الوقت ايضا فكما انه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت بالنظر المسح كذلك يشترط دخوله بالنسبة للنقل ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح بعده لان النقل ركن من اركان التيمم فلا يصح ان يفرقها بان يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله والمراد دخوله يقينا او ظنا فلذلك فرع المصنف على هذا المراد فقال (فلو تيمم شاكا في) دخول (الوقت لم يصح) تيممه في حال الشك (وإن صادفه) اى صادف التيمم الوقت اى دخوله فالضمير المستتر يعود على التيمم والبارز يعود على الوقت اى وافق التيمم دخول الوقت اى انه ما وقع الا في الوقت فلا يصح ولا تصح الصلاة به لانه لم يتحقق دخوله لا علما ولا ظنا وذلك لفقد الشرط المفهوم من المراد المتقدم (ولو تيمم لفائتة ضحوة) أى في وقت الضحى (فلم يصلها) أى الفائتة (حتى حضرت الظهر) اى صلاة الظهر (فله) اى فلذلك الشخص الذى تيمم الفائتة ولم يصلها (ان يصليها به) اى بذلك التيمم (او) يصلي به (فائتة اخرى) هذا بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته وكانه قيل ثم إذا صح التيمم فما يستبيح به المتيمم فاجاب بقوله ولو الخ ولا يشترط تعيين الفرض الذى يتيمم له (الثاني) من شروط التيمم (ان يكون) ملتبسا (بتراب طاهر خالص) خرج بالطاهر النجس اى المتنجس فلا يصح التيمم به ولو قال المصنف بتراب طهور لاستغنى عن قوله (مطلق) لان الذى يخرج بقيد الطهور يخرج بقيد المطلق او يقال المراد بالطاهر الطهور وعبر به المصنف موافقة لتفسير قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور كما يدل له قوله ﷺ جعلت لى الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة لغة في التراب وقد وصف المصنف التراب بقوله (له غبار) يعلق بالوجه واليدين خرج بهذا القيد مالا غبار له كالتراب المندى فاذا وجد التراب المذكور صح التيمم به (ولو) كان التراب ممزوجا (بغبار رمل لا) يكفي في صحة التيمم (رمل متمحض) اى خالص من غير ان يخالطه التراب المذكور (ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق) ونحوه كالتراب المندى هذا محترز قوله خالص وقوله ولو الخ محترز قوله ان يكون التيمم بتراب وكل من الجص وسحاقة الخزف لا يسمى ترابا وسحاقة الخزف

وشروط التيمم ثلاثة ان يقع بعد دخول الوقت ان كان لفرض أو لنفل مؤقت بل يجب أخذ التراب فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله ان يصليها به او فائتة أخرى (الثاني) أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل متمحض ولا بتراب مختلط بدقيق ولا بجص وسحاقة خزف

(١) أخره عن الغسل والوضوء لأنه بدل عنهما أى باب بيان أسبابه وكيفيته . صلى الله وسلم عليك يارسول الله أنحف الله أمتك بهذه الرخصة ، وكانت زوجك السيدة عائشة رضى الله عنها مفتاح الجواز . قال النووى فى شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا » معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس .

هو ما اتخذ من الطين وشوى فصار فخارا واحده خزفة والجص بفتح الجيم وكسرها هو الجبس أو الجير وقوله (و)لا (مستعمل) محترز قوله مطلق (وهو) أى المستعمل (ما) بقى (على العضو أو تناثر عنه) أى عن العضو حالة التيمم كالمتقاطر من الماء فى الوضوء ولا بد فى كونه مستعملا من مسه للعضو وإلا فلا يصير مستعملا صرح به فى التحقيق والمجموع ﴿تنبيه﴾ دخل فى التراب المذكور التراب المغصوب فانه يصح التيمم به مع الحرمة ودخل ايضا تراب مقبرة لم تنبش والاصفر والاسود والاحمر والابيض لان المذكور من طبقات الارض والتراب جنس له وكل ما كان داخلا تحت هذا الجنس يصح التيمم به كما يدل عليه حديث جعلت لى الارض الخ كما مر الشرط (الثالث) من شروط التيمم (العجز عن استعمال الماء) حسا كان العجز أو شرعا والمراد منه كما قال الرافعى أن يتعذر استعمال الماء عليه او يتعسر لخوف ضرر ظاهر يلحقه به وقد فرع المصنف على هذا الشرط فقال (فيتيمم العاجز عن استعماله) أى الماء اما للعذر الحسى أو الشرعى مثل ما إذا كان مسبلا للشرب ولو بحسب القرينة العرفية (و)لا يختص هذا التيمم بالحدث الاصغر بل (يكون عن الاحداث كلها) فالمتيمم عن الحدث الاصغر يستبيح به ما يستبيحه بالوضوء من الصلاة وغيرها فلا يمتنع عليه إلا الجمع بين فرضين بخلاف المتوضىء فانه يصلى بالوضوء صلوات كثيرة (ويستبيح به) اى بالتيمم (الجنب والحائض) المتيمم كل منهما عما ذكر (ما يستبيحان بالغسل) من الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك مما يباح للغسل وهو معلوم مما تقدم فى بابه هذا ان بقى تيممهما (فان احدثا) اى الجنب والحائض (بعده) اى بعد التيمم عن الجنابة والحيض المندرج تحتهما الحدث الاصغر (حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لبطلان طهرهما بالنسبة له لا ما يحرم بالجنابة والحيض كالمكث بالمسجد وقراءة القرآن فانه لا يحرم عليهما لبقاء طهارتهما حينئذ بالنسبة لهما (وللعجز) المتقدم (اسباب) ثلاثة (احدها فقد الماء) للآية السابقة (فان تيقن) مريد التيمم (عدمه) أى الماء (تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وأما قول المنهاج فان تيقن المسافر الخ فهو جرى على الغالب الكثير ومن غير الغالب فقد يكون فقد الماء فى الحضر لكنه نادر (وإن توهم وجوده) اى جوزه إما بالظن أو بالشك أو بالوهم فمراده بالتوهم مطلق التردد والفرق بين هذه الثلاثة ان الظن إدراك الطرف الراجح أى ان الراجح عنده وجود الماء والشك إدراك الطرفين على السواء أى وجود الماء وعدمه عنده سواء والوهم ادراك الطرف المرجوح وهو ضعيف وجود الماء وقوله (وجب) عليه (طلبه) جواب الشرط اى يطلبه وجوبا بعد دخول وقت الصلاة كما سيأتى فى كلام المصنف إما بنفسه أو مادونه (من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث والامتعة ومعنى الطلب من رحله ان يفتش فيه (و) كذلك يطلبه (من رفقته) المنسوبين اليه واحدا واحدا (حتى يستوعبهم) كلهم (او) يستمر فى الطلب إلى ان (لا يبقى من الوقت إلى ما) أى زمن (يسع) هذه (الصلاة) التى يريد ان يتيمم لها فى هذا الوقت بان يخرج بعضها عنه لو اشتغل بالطلب فاذا خاف حينئذ أن يخرج بعضها عن الوقت فلا يطلب والرفقة بضم الراء وكسرها وفتحها سموا بذلك لارتفاق اى انتفاع بعضهم ببعض (ولا يجب) عليه (الطلب من كل واحد) من الرفقة (بل ينادى) فيهم بنداء يعمهم فيقول (من معه ماء) يجود به مجانا (ولو) انه يبيعه (بالثمن) ان لم يجد به فلا بد من ذكر الثمن إن كان قادرا عليه (ثم) ان لم يجد الماء بعد الطلب المتقدم (ينظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة بمزيد احتياط وجوبا ان غلب على ظنه وجوده فيه فحواليه جمع بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى وقول المصنف نظر حواليه يبلغ به أى بهذا النظر إلى حد الغوث الآتى (إن كان)

ومستعمل وهو ما على العضو أو تناثر عنه (الثالث) العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الاحداث كلها ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فان احدثا بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث الاصغر وللعجز أسباب أحدها فقد الماء فان تيقن عدمه تيمم بلا طلب وان توهم وجوده وجب طلبه من رحله ومن رفقته حتى يستوعبهم اولا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بل ينادى من معه ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه ان كان

واقفا

واقفا (فى أرض مستوية وإلا) بان كان ثم وهدة أو جبل واحتاج إلى تردد (تردد) أى خرج من الوهدة وصعد علوها أو صعد علوا الجبل (إلى حد الغوث) أى إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته وهو كما قاله الامام منصور (بحيث) أى بحالة وتلك الحالة هى (لو استغاث برفقته) فيها لأجل مايعرض له من المخاوف (مع اشتغالهم بأقوالهم) وحديثهم (وأفعالهم لاغاثوه) أى فى تلك الحالة هذا هو ضابط حد الغوث المتقدم الذى طلب فيه التردد (إن لم يخف ضرر نفس) بالقتل ولو نفس غيره فلذلك أتى بالنفس منكرة (أو) ان لم يخف أخذ (مال) بالسرقة والنهب ولو كان المال لغيره بدليل تنكيره والمراد مال لايجب بذله فى الطهارة ثمنا أو أجرة بان يكون يسيرا لايزيد على ثمن المثل وإلا لاشترط الخوف عليه فيجب قصد الماء مع الخوف عليه (او صعد جبلا صغيرا قريبا) من الرفقة ونظر الى حد الغوث من تلك الجهات الاربع ان لم يتردد فقوله او صعد معطوف على قوله تردد اى من غير صعود لان او تعطف أحد الشيئين إلا أن يجعل أو بمعنى الواو كما هو فى بعض النسخ وعلى هذا يجمع بين التردد والصعود (ويجب ان يقع الطلب) المتقدم (بعد دخول الوقت) لان طلب الماء انما شرط لاجل ان يتحقق عدم الماء الذى هو شرط فى صحة التيمم وهو لا يكون الا فى الوقت فكذلك شرطه وهو الطلب (فان الطلب) الماء على الوجه المتقدم ولو لما ذونه الموتوق به (فلم يجده وتيمم) لفقده (ومكث موضعه وأراد) أن يصلى فرضا (آخر) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان لم يحدث مايوهم ماء) كالسراب والسحاب مثلا (و) الحال انه (قد تيقن العدم) اى عدم الماء (بالطلب الاول تيمم) حينئذ (بلا طلب) ثان للماء لان الطالب فى هذه الحالة عبث فالجملة الشرطية مع جوابها فى كلام المصنف جواب لان السابقة وقد اشرت اليه بقوله ففيه تفصيل (وإن لم يتيقنه) أى العدم أى عدم الماء (أو) تيقنه لكن (وجد) وحدث (ما يوهمه كسحاب وركب) طلع عليه (وجب) على من يريد التيمم (الطلب الان) على الوجه الذى ذكر لامكان أن يحصله بالطلب فى صورته وهى الحادث فى الثانية وكذلك يجب الطلب اذا انتقل الى موضع آخر والآن ظرف متعلق بالمصدر وهو الطلب وقوله (إلا من رحله) استثناء من توهمه معهم من السحاب والركب وغيرهما فهو استثناء متصل لان الرجل داخل فى عموم المتوهم المذكور فلا يطلب الماء منه لانه مفروض عدمه فيه فان فرض توهمه فيه ولو مع البعد فيكون كغيره فى وجوب الطلب منه وما تقدم هو حد الغوث وقد اشار المصنف إلى حد القرب فقال (وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب) أى لاخذ الحطب منها (والاحتشاش) أى وتصل اليها البهائم للرعى (وهى) اى المسافة المذكورة (فوق حد الغوث) ويسمى حد القرب والظاهر انه قريب من فرسخ نقله الرافعى عن الامام محمد بن يحيى (او علم) بعد فقده ولو باخبار العدل (انه يصله) اى الماء (بسبب (حفر قريب) يحفره الشخص فى موضعه بان يظهر الماء بعد الحفر عن قرب (وجب) عليه (قصده) والذهاب اليه فى الصورة الاولى ويجب عليه حفر الارض لظهور الماء فى الصورة الثانية لتيقن الماء وهذا الوجوب مشروط فيه الامن والسلامة فلذلك قال المصنف (ان لم يخف) فى وجوب قصد الماء والذهاب اليه فى الصورتين المذكورتين (ضررا) على نفسه او على عضوه أو على انقطاعه عن الرفقة ويشترط أيضا الأمن على خروج الوقت وعلى ماله الذى لايجب بذله لماء طهارته ثمنا واجرة واما هو فلا يجب الامن عليه كما مر وكذلك الاختصاصات (وان كان) الماء متيقنا فى مكان (فوق ذلك) المكان السابق المسمى بحد القرب فى المسألة الاولى وهى ما اذا تيقن الماء وهذا الحد المعبر عنه بالفوقية يسمى حد البعد أو تيقن من يريد التيمم وجوده بسبب حفر بعيد لاقريب فى المسألة الثانية وهى ما اذا علمه بسبب الحفر القريب (فله) حينئذ (التيمم) بلا طلب سواء خاف فوت الوقت أم لا لعدم وجوده فى الحكم لان الحد المذكور بمنزلة العدم اى عدم الماء

فى أرض مستوية وإلا تردد إلى حد الغوث بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لاغاثوه إن لم يخف ضرر نفس أو مال او صعد جبلا صغيرا قريبا ويجب ان يقع الطلب بعد دخول الوقت فان طلب فلم يجده وتيمم ومكث موضعه واراد آخر فان لم يحدث مايوهم ماء وتيقن العدم بالطلب الاول تيمم بلا طلب وان لم يتيقنه اووجد مايوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن إلا من رحله وان تيقن وجود الماء على مسافة يتردد اليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهى فوق حد الغوث او علم انه يصله بحفر قريب وجب قصده ان لم يخف ضررا وان كان فوق ذلك فله التيمم

(ولكن) اذا كان يجوز له التيمم فى هذه الحالة فلا ينبغى له التعجيل بل (ان تيقن انه لو صبر) واستمر (إلى آخر الوقت لوجده) فيه (فانتظاره) لاجل حدوث الماء وحصوله وتكون الصلاة واقعة بالوضوء مع الانتظار (أفضل) من تعجيلها ووقوعها بالتيمم الجائز له فى هذه الحالة ولو كان يجوز بالتعجيل فضيلة أول الوقت فالتأخير لاجل حصولها بالماء أفضل (وان) لم يتيقن وجود الماء آخره بل (ظن غير ذلك) أى غير وجوده (فالافضل التيمم أول الوقت بلا خلاف) براءة للذمة واسقاطا للفرض لأنه ربما عرض له حدوث ما يمنع الصلاة ولادراك فضيلة أول الوقت لتحقق فضيلة الصلاة أوله بالتيمم دون فضيلتها بالوضوء لانه مظنون ومتوهم وغير محقق الوجود بخلاف العلم به (ولو وهبه انسان ماء) بلا مقابل وكان ذلك واقعا فى الوقت (او اقرضه إياه او اعاره دلوا) أى فى الوقت فيهما أيضا ولم يمكن تحصيل الماء الا به أى بالمذكور من الهبة وما بعدها وجب عليه و (لزمه) حينئذ (القبول) بشرط ان لا يحتاج اليه المالك وان يضيق الوقت عن الطلب وانما لزمه القبول فى هذه الصورة لضعف المنة فى المذكورات وأما ان ترتب على لزوم القبول منه فقد اشار له بقوله (وإن وهبه او اقرضه ثمنهما) اى الماء والدلو (فلا) يلزمه القبول لثقل المنة فى ذلك والمراد بالاقتراض وتالييه ما يعم القبول والسؤال ولو عبر المصنف بآلة الاستقاء لكان أعم فيشمل الدلو والبكرة والحبل الذى يربط بالدلو ويوضع على البكرة والخشبة التى توضع على جانبى البئر (وان وجد) من يريد التيمم (الماء أو) وجد (الدلو يباع) كل منهما (بثمن مثله و) ثمن المثل بالنسبة الى الماء او الى الدلو (هو ثمنه) الذى يتغابن به (فى ذلك الموضع و) فى (ذلك الوقت لزمه شراؤه) أى شراء ماذكر من الماء أو الدلو والجملة فى محل جزم جواب ان الشرطية فاذا زاد عن ثمن المثل ولو إدنى زيادة فلا يجب عليه الشراء ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة وانما يلزم شراؤه (ان وجد ثمنه) حال كونه (فاضلا عن دين) عليه لآدمى أو لله تعالى تعلق فى العين او بالذمة (ولو) كان الدين (مؤجلا و) فاضلا عن (مؤنة سفره ذهابا ورجوعا) لان الدين والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء فان له بدلا وهو التيمم ﴿ فرع ﴾ تقدم سترة الصلاة ثمنا واجرة على شراء الماء ويعدل الى التيمم لانها اكد (فان امتنع) مالك الماء (من بيعه) فى صورته أو امتنع مالك الدلو من اعارته (وهو مستغن عنه) أى عن ذلك الماء أى والحال أنه لاحاجة له الى ذلك الماء (لم ياخذه) اى المحتاج اليه من مالكه (غصبا) بغير رضاه (الا) عند احتياجه اليه (لعطش) نفسه وكنفسه عطش آدمى محترم معه تلزمه مؤنته كما فى الامداد فله حينئذ اخذه غصبا ولو بالقتال ويهدر المالك ويلزم الاخذ له بدله ان لم يبذله له بفتح الياء وضم الذال من باب نصر (ولو وجد) فاقد الماء (بعض ماء لايكفى طهارته) أى سواء كانت الطهارة عن حدث اصغر او عن نحو جنابة (لزمه استعماله ثم يتيمم للباقى) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولأن الميسور لايسقط بالمعسور والميسور هو البعض الذى يكفى لبعض الطهارة والمعسور هو البعض الاخر الذى ليس له ماء يستعمله فيه فحينئذ لايسقط الميسر بالمتعسر فان كانت الطهارة عن الحدث الاصغر فقد أشار اليها المصنف بقوله (فالمحدث) اى حدثا اصغر كما هو الفرض ولانه المنصرف اليه عند الاطلاق وبدليل مقابلته بالجنب بعده وحكمه أى المحدث المذكور انه (يطهر) أولا (وجهه ثم) يطهر (يديه) اعتمادا وجريا (على الترتيب) الواجب فى الوضوء (والجنب) لايجب عليه الترتيب فى غسله بل (يبدأ) عند ارادة ذلك (بما شاء) من أى جزء من بدنه (ويندب) له البدء بغسل (أعالى بدنه)

ولكن ان تيقن انه لو صبر الى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وان ظن غير ذلك فالافضل التيمم أول الوقت بلا خلاف ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا لزمه القبول وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وإن وجد الماء أو الدلو يباع بثمن مثله وهو ثمنه فى ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا إلا لعطش ولو وجد بعض ماء لا يكفى طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقى فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب أعالى بدنه

من رأسه وكتفيه منتهيا إلى قدميه وهذا أحد وجهين مذكورين فى التحقيق والمجموع والمرجح فيهما البداءة باعضاء الوضوء ولما فرغ المصنف من التكلم على السبب الاول من اسباب العجز شرع يتكلم على الثانى فقال السبب (الثانى) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للتيمم هو (خوف عطش نفسه و) عطش (رفقته و) عطش (حيوان محترم) وقوله (معه) ليس بقيد كما قاله البجيرمى على فتح الوهاب حيث قال وإن لم يكن معه والواو فى كلام المصنف بمعنى أو وفى بعض النسخ أو وهى ظاهرة والمحترم هو الذى يحرم قتله ومنه كلب ينتفع به فعلم من كلام المصنف ان الاحتياج إلى الماء مانع من استعماله وموجب للتيمم (ولو) كان احتياجه اليه واقعا (فى المستقبل) فانه يراعى دفعا للضرر المتوقع قال الرافعى والقول فيما يلحقه من الضرر ولو توضأ به ولم يشرب يقاس بما سياتى فى المرض المبيح للتيمم وغير المحترم هو الحربى والمرتد والزانى المحصن والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق الخمس وما فى معناها أما غير العقور فوقع للرافعى والنووى فيه اضطراب كثير لكن قال الاسنوى ان مذهب الشافعى يجوز قتله كما مر فى باب النجاسة (ويحرم) على من وجد الماء وهو يحتاج اليه للعطش مطلقا حالا ومآلا (الوضوء) به (حينئذ) وكذلك الغسل ولم يذكره العلم به بالاولى وإنما حرم استعمال الماء فى هذه الحالة صونا للروح أو غيرها من التلف وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه النووى فى مناسكه قال الشيخ ع ش ويكون كبيرة فيما لا يظهر لان فى بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم احتياجه اليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة (فيتزود) الشخص من الماء اى لنفسه و(لرفقته ويتيمم) للصلاة وغيرها ويصلى فى هذه الحالة (بلا إعادة) للصلاة ومثل الصلاة غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف مثلا مع وجود الماء لانه فى حكم العدم لوجود المانع المذكور السبب (الثالث) من اسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للانتقال إلى التيمم هو (مرض يخاف معه) على نفسه إن استعمل الماء (تلف عضو) من أعضائه (أو) يخاف منه (فوات منفعة عضو) كيبس يده (او) يخاف (حدوث مرض مخوف او) يخاف (شدة الم) وشدة البرد كالمرض فى جواز التيمم لها إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو او غير ذلك لما روى عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت من الله يقول ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك ﷺ ولم يقل شيئا (او) يخاف (تاخير البرء) لمرضه بفتح الباء وضمها وتقول فى الفعل برأ بتثليث الراء برأ بفتحها وضمها ومفتوح الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح واما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور (او) يخاف (شينا) أى أثرا مستكرها من تغير لون وتحول جسم واستحشاف والتحول الهزال مع رطوبة فى البدن بخلاف الاستحشاف فهو الهزال مع يبوسة فيه وثغرة اى نقرة تبقى فى جسمه ولحمة تزيد لكن بقيدان يكون الشين (فاحشا) وبقيدان يكون (فى عضو ظاهر) لآية وان كنتم مرضى أو على سفر الآية والظاهر ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول بان يقال الذى لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائى المهنة بالكسر وانكره الاصمعى وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وخرج بالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ولو لأمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لان حق الله مقدم على حق السيد

(الثانى) خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو فى المستقبل ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا اعادة (الثالث) مرض يخاف معه تلف عضو أو فوات منفعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو شدة ألم أو تأخير البرء أو شينا فاحشا فى عضو ظاهر

دليل قتلها بترك الصلاة والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر (ويعتمد) الخائف (فيه) اى فى هذا الخوف (معرفته) ان كان عالما بالطب (او) يعتمد (طبيبا يقبل فيه خبره) بان يكون عدل رواية لاعدل شهادة فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية وتعدده وهل يكتفى بظن نفسه مع عدم معرفته بالطب قال الشيخ ابو على النجى لا وجزم البغوى فى فتاويه بالتيمم ويؤيده نص الشافعى على ان المضطر اذا خاف من الطعام الذى احضره له غيره انه مسموم جاز له تركه والانتقال الى الميتة والنص المذكور نقله النووى فى المجموع من باب الاطعمة اما اذا حصل إيلام مجرد عن خوف محذور فى العاقبة لم يكن له التيمم كما هو شرط فى عدل الشهادة بل هو بلوغ واسلام وعدالة (فان خاف) استعمال الماء (من) اجل (جرح و) الحال انه (لا ساتر عليه) اى على ذلك الجرح بل هو مكشوف غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور (غسل الصحيح) ويتعهد غسله (بأقصى الممكن) اى بقدر الامكان لخبر اذا امرتكم بامر السابق (فلا يترك) فى حال الغسل شيئا من الصحيح (إلا ما) أى الا جزأمنه (لو غسله تعدى) الماء وجرى (الى الجرح) فلا يجب عليه حينئذ غسل ذلك الجزء (ويتيمم) بعد غسل الصحيح (للجرح) اى لاجله (فى الوجه واليدين) فقط إنما ذكره مع وضوحه يشير به الى دفع قول من قال من العلماء انه يمس التراب المحل المعجوز عنه والتيمم المذكور يكون (فى وقت) دخول (جواز غسل) العضو (العليل) مراعاة للترتيب الواقع فى الحدث الاصغر واما غيره فاشار اليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) قبل غسل الصحيح او بعده لان بدن الجنب كالعضو الواحد وأيضا التيمم بدل من غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله (والمحدث) حدثا اصغر (لا ينتقل عن عضو) من الاعضاء (حتى يكمله غسلا وتيمما) عملا بقضية الترتيب فيجمع بينهما أى بين الغسل والتيمم فقوله غسلا وتيمما منصوبان على التمييز المحول عن المضاف حال كونه (مقدما ما شاء) منهما اى ان شاء قدم الغسل قبل التيمم وإن شاء تيمم اولا ثم غسل الصحيح وهذا اولى ليزيل الماء أثر التراب عن العضو ولا ترتيب بين التيمم والغسل بالنسبة للعضو الجريح وإنما الترتيب فى اعضاء الوضوء فان كانت الجراحة فى الوجه لا ينتقل عنه الى غسل اليدين الابعد الفراغ من الوجه غسلا وتيمما ان كان فيه جراحة هذا إذا لم يتعدد الجرح فان تعدد فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) يلزمانه لتعدد الجرح كان جرح وجهه وخرجت يد واحدة فوجب عليه تيممان كما علمت (ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره) المسح وانما يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه كما علم مما مر كل ذلك على سبيل الوجوب ان ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجرح وقد اخبره الطبيب بضرر الماء اذا وصل اليه فان تعذر غسل الصحيح الا بالسيلان الى العليل مسه الماء من غير افاضة وإن لم يسم ذلك غسلا فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين واعاد لانه عذر نادر هذا بالنسبة للماء واما بالنسبة للتراب فأشار اليه بقوله (فان كان الجرح على عضو) من أعضاء التيمم وهما الوجه واليدان (وجب) عليه (مسحه) اى الجرح (بالتراب) ما امكن وهو غير مستور لان مسحه بالتراب بدل عن غسله بالماء (فان احتاج) الجرح (لعصابة) يعصبها ويشدها على الدواء (أو) احتاج الى وضع (لصوق) بفتح اللام (او) احتاج الى وضع (جبيرة) توضع على محله خوفا من سيلان الدم والجبيرة هى أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم (وجب) عليه (وضعها) اى الجبيرة المذكورة (على طهر) قياسا على الخف فى انه لا يلبس إلا بعد كمال الطهارة (و) وجب على واضعها ان (لا يستر) من الصحيح (إلا ما) أى الجزء الذى (لا بد منه) لاجل

ويعتمد فيه معرفته او طبيبا يقبل فيه خبره فان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى الى الجرح ويتيمم للجرح فى الوجه واليدين فى وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ما شاء فان جرح عضواه فتيممان ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره فان كان الجرح على عضو وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه

الاستمساك (فان خاف) أى من وضع الجبيرة (من نزعها) ضررا يبيح التيمم (وجب) عليه (المسح عليها) اى الجبيرة وإنما وجب مسح الجبيرة ليكون بدلا من غسل الصحيح وقوله (كلها) توكيد للضمير فى عليها (بالماء) بان يعمها خلافا لمن قال يكفى مسح بعضها فقوله وجب مسح كلها فيه اشارة للرد على الضعيف القائل بكفاية مسح بعضها وإنما وجب مسح كل الجبيرة لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم أى وما أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لايجب فيه ذلك وعبارة المنهاج كالرملى عليه وقيل يكفى مسح بعض الساتر كالخف والراس والقائل بانه كالتيمم يفرق بينه وبين مسح بعض الرأس بأن فى نزع العمامة عنه مشقه وتعميم مسح الخف يتلفه بخلاف مسح كل الساتر ليس كذلك اى لا مشقة فيه ولا إتلاف فلذلك قيس على وجوب التعميم فى التيمم وقول المصنف بالماء متعلق بالمسح أى لا بالتراب استعمالا للماء ما أمكن ويجب مسح كل الجبيرة ولو كان عليها دم لانه يعفى عن ماء الطهارة للضرورة (مع) وجوب (غسل الصحيح) ووجوب التلطف المار (و) مع وجوب (التيمم) عن الجرح (كما تقدم) ذلك (فان كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب) عليه (مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقا فان كان الجرح على عضو التيمم بخلاف ما اذا كانت فى عضو التيمم فانه يجب مسحها بقدر الامكان كما تقدم ذلك أى وتقدم أن الجرح غير مستور وتقدم الفرق أيضا وهو أن وجوب المسح هناك بالتراب مع كشف العضو كما هو الفرض بدلا عن غسله بالماء المتعذر لئلا ينقص البدل والمبدل منه (فان أراد) المتيمم للمرض وما فى معناه من الجراحة (أن يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) للصحيح بعد تيممه لبقاء طهره لانه يتنفل به (وكذا المحدث) حدثا اصغر لايعيد غسلا للصحيح ولا مسحا للساتر لان طهارته باقية فلم ترتفع بارادة صلاة اخرى وانما وجب عليه إعادة التيمم لضعفه عن اداء الفرض (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليه) اى العضو الكائن بعد الجرح فقط لا ما قبله (وان وضع) الساتر المتقدم على الجراحة (بلا طهر) وجب عليه النزع له ان لم يخف ضررا (فان خاف) من نزعه ما ذكر (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح والتيمم عن الجرح والمسح على كل الساتر بالماء (وهو) فى هذه الحالة (آثم) لانه قد يتعدى بوضع الساتر على الجرح بلا طهر والظاهر ان هذا الاثم اثم الابتداء وأما اثم الاستمرار فقد زال عنه لوجود العذر وهو خوف الضرر وهذا هو الظاهر واما اثم الابتداء فهل يلحق باثم الاستمرار فى زواله اولا بد فيه من التوبة حرر ذلك والظاهر أنه لابد فى زواله من التوبة ان كان من الكبائر أو يكفر بأى طاعة من الطاعات كالوضوء والصلاة ان كان من الصغائر والله اعلم (و) حينئذ (يعيد الصلاة) وجوبا فى هذه الحالة لانه قد وضع الساتر على غير طهر سواء كان فى أعضاء الوضوء أو فى أعضاء التيمم (ولا يعيد) الصلاة (ان وضع) الساتر ومثله الجبيرة واللصوق (على طهر ولم يكن) اى الساتر مستقرا (فى اعضاء التيمم) فان كان فيها وجبت الاعادة مطلقا سواء وضع على طهر أم لا وسواء أخذ الساتر شيئا من الصحيح ام لا لنقصان البدل والمبدل (ولا يعيد) الصلاة (من تيمم لمرض او جرح بلا ساتر) عليه سواء كان مسافرا أم مقيما لعموم المرض فانه من الاعذار العامة والعذر العام هو الذى يكثر وقوعه كالمرض والسفر والعذر النادر هو الذى يندر وقوعه لكنه تارة يدوم وتارة لا يدوم فالذى يدوم كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع يزول بسرعة كفقد الطهورين وقوله (إلا من) جرح وكان (يجرحه دم كثير) الحال انه (يخاف من غسله فيعيد) الصلاة مستثنى من عموم قوله ولا يعيد من تيمم لمرض او جرح وإنما وجبت الاعادة على من ذكر لان هذا من الاعذار النادرة لان عجزه عن ازالة هذا بالماء المسخن وبنحوه نادر لا يدوم وخرج بكثير الدم القليل منه فانه لا يعيد الصلاة للعفو عن قليله الا ان كان فى موضع التيمم وكان

فان خاف من نزعها وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فان كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فان أراد ان يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليه وان وضع بلا طهر فان خاف فعل ما تقدم وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد ان وضع على طهر ولم يكن فى اعضاء التيمم ولا يعيد من تيمم لمرض او جرح بلا ساتر إلا من يجرحه دم كثير ويخاف من غسله فيعيد

الدم كثيفا يمنع وصول التراب الى المحل فان الاعادة لازمة لنقصان البدل والمبدل كما علم مما مر فى الجبيرة (تنبيه) وجوب الاعادة إذا كان الدم كثيرا لكون التيمم طهارة ضعيفة فلم تغتفر فيه كثرته كما يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه لهذه العلة ويمكن حمل ماهنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف مافى شروط الصلاة من العفو حتى الكثير على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه فى المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه فى المنهاج والروضة (ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم) ذكره لو اسبعمل الماء (و) الحال انه (لم يقدر على تسخين الماء) لعدم وجود مايسخنه به اووجده لكن لم يكن عنده ثمنه وقوله (وتدفئة عضو) من أعضائه التى يستعمل الماء البارد فيها معطوف على تسخين الماء من عطف اللازم إذ استعمل الماء المسخن اومن عطف الاعم على الاخص فيهما وجواب لو قوله (تيمم وأعاد) فى الاظهر لندور ذلك اى لان هذا من العذر النادر الذى تجب معه الاعادة وهو لايدوم لووقع ومقابل الاظهر لايعيد لانه أدى وظيفة الوقت والقول الثالث فيه يقضى الحاضر دون المسافر (ومن فقد ماء وترابا) كان كان مسافرا فى ارض صلبة ليس فيها تراب ولاماء اوحبس فى موضع لا يجد فيه شيا منهما (وجب) عليه (أن يصلى الفرض وحده) بغير نفل سواء كان راتبا أو مؤقتا فلا يجوز فعله ومثله حمل المصحف والمكث فى المسجد وغير ذلك مما يحرم على الجنب ونحوه ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه **إذا امرتكم** بامر فاتوا منه مااستطعتم (ويعيد) تلك الصلاة الواقعة مع فقدهما (إذا وجد الماء أو) وجد (التراب حيث يسقط التيمم الاعادة) بان يكون فى محل يغلب فيه فقد الماء بخلاف ما إذا كان فى ارض يغلب فيها وجود الماء وقد اشار الى هذا بقوله (فلا يعيد الصلاة) مثلا (اذا وجد ترابا فى الحضر) لان التيمم فى هذه الحالة لايسقط الإعادة فلا فائدة فيها حينئذ ولما فرغ المصنف من اسباب العجز عن استعمال الماء شرع يبين واجبات التيمم فقال (وواجباته) اى التيمم وتسمى اركانا وهى (سبعة) بعد التراب التيمم ركنا وبعد القصد المحقق للنقل ركنا فلا ينافى من جعلها خمسة باسقاط هذين لان القصد داخل فى النقل ولو عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا فى باب الوضوء مع انهم لم يعدوه ركنا هناك فكذلك هنا والقياس عدم عده ركنا الاولى من الاركان السبعة (النية) قدتقدم بسط الكلام عليها فى باب الوضوء وقد اشار المصنف الى ان كيفيتها فى الوضوء تغاير كيفيتها فى باب التيمم وقد بين ذلك بقوله (فينوى) المتيمم (استباحة فرض الصلاة او) ينوى (استباحة) امر (مفتقر) الى التيمم كالطواف ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر لان المقصود من التيمم الاستباحة فيجب عليه ان يتعرض للمقصود منه (ولا تكفى نية رفع الحدث) ولا التيمم المفروض لان التيمم ليس مقصودا فى نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة بخلاف الوضوء فى هذا كله ولذلك يسن تجديده دون التيمم (فان تيمم) الفاقد للماء حسا او شرعا (لفرض وجب) عليه (نية الفرضية) أى فرضية الصلاة أونحوها من الواجبات العينية بان يقول نويت استباحة التيمم لفرض الصلاة او للصلاة المفروضة وهذا هو المراد بنية الفرضية وليس المراد نية فرض التيمم لان هذه النية غير صحيحة للامر آنفا (لا) يجب عليه (تعيينه) اى الفرض الذى يتيمم لاجله من فرض ظهر او فرض عصر اى لايحتاج الى تعيين مايستبيحه بالتيمم كما لايحتاج الى تعيين الحدث الاصغر الذى ينوى رفعه فى حالة الوضوء لكن لو عين كان اكمل فيصح التيمم للظهر بنية استباحة الفرض مطلقا (بل نوى) ان يستبيح (فرض الظهر استباح به العصر) كما انه عند الاطلاق اى اطلاق الفريضة يستبيح اى فريضة كانت (فلو نوى فرضا ونفلا) اى استباحتهما معا ابيحا اى الفرض والنفل لانه اذا نوى

ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد ومن فقد ماء وترابا وجب أن يصلى الفرض وحده ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد الصلاة إذا وجد ترابا فى الحضر وواجباته سبعة النية فينوى استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر ولا تكفى نية رفع الحدث فان تيمم لفرض وجب نية الفرضية لا تعيينه بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر فلو نوى فرضا ونفلا

الفرض فقط أبيح له النفل فبالأولى اذا نواه مع الفرض (أو) نوى فى حال التيمم (جنازة أو) نوى (الصلاة) وأطلق ولم يتعرض للفرض منها ولا للنفل (لم يستنج الفرض) فى هذه الكيفيات الثلاثة أما فى الكيفية الاولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا وأما فى الثانى وان كانت الجنازة فرض كفاية فهى كالنوافل بدليل انه يجمعها مع فرض بالتيمم وأما فى الثالثة فللأخذ بالاحوط (أو) نوى (فرضا) أى فقط (فله) معه (النفل) أى فعله حال كونه (منفردا) عن الفرض (وكذا) له (النفل قبله) أى قبل الفرض أى قبل فعله (وبعده) أى بعد الفرض وكذلك له فعله (فى الوقت وبعده ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) لانه أول الاركان (ويجب استدامتها إلى مسح شىء من الوجه) فلو عزبت أو أحدث قبله لم تكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود فى نفسه والمراد بالنقل الضرب كما فى المجموع والكفاية (الثانى والثالث) من الواجبات (قصد التراب ونقله) انما صرح المصنف بالواجب الثانى الذى هو القصد مع ان النقل يستلزمه لانه مقرون بالنية للآية الكريمة فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو كان على وجهه تراب فمسح به) الوجه أو اليد بعد مسح الوجه (أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب بالنقل وانما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكى (ولو أمر غيره حتى يممه) الظاهر حتى هنا بمعنى فاء السببية وليست عاطفة لفقد شرط العطف بها ولا يصلح لها معنى هنا إلا الفاء. لان المعنى ولو أمر غيره بالتيمم فيممه وعبارة شيخ الاسلام ولو يمم باذنه ونيته صح وهى أظهر مما هنا وقد أشار الى الجواب بقوله (جاز) ذلك التيمم (وان كان قادراً على) القول (الاظهر) اقامة لفعل ماذونه مقام قوله (الرابع والخامس) من الواجبات (مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ويجب على المتيمم أن يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور وادخال المرفقين هنا فى وجوب مسح اليدين بالقياس على آية الوضوء الدالة على ادخالهما فى غسل اليدين لان التيمم بدل عنه فما وجب فى المبدل منه وجب فى البدل الواجب (السادس الترتيب) بين مسح الوجه ومسح اليدين مثلى الوضوء ولو كان التيمم عن حدث أكبر الواجب (السابع كونه) أى التيمم حاصلا (بضربتين) لوروده فى خبر أبى داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد أتى المصنف بالحديث معنى لا لفظا لانه غير اعراب الحديث بادخال الناسخ على المبتدا وهو التيمم حيث قال وكونه أى التيمم ونصب الخبر وهو ضربتان الواقع فى الحديث مرفوعا خبرا عن المبتدأ وجعل البدل الذى كان فى الحديث مرفوعا تبعا للمبدل منه وهو ضربتان منصوبا هنا تبعا للمبدل منه وهو بضربتين الواقع خبرا لا كون باعتبار المحل أو مجرورا باعتبار اللفظ وقد صرح المصنف بهذا

أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض أو فرضا فله النفل منفردا وكذا النفل قبله وبعده فى الوقت وبعده ويجب قرنها بالنقل ويجب استدامتها الى مسح شىء من الوجه الثانى والثالث قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادرا على الاظهر الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع كونه بضربتين

(١) لا يجمع بالتيمم فرضين كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل، ومثلها تمكين المرأة حليلها: أى إذا تيممت للفرض فإنها تجمع بينها وبين التمكين وكذا صلاة الجنازة وفى قوله كأن ينوى استباحة الصلاة فلو كان مسافرا وأجنب ونسى الجنابة وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لا صلاة التيمم قال السيوطى :

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا ... إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا ماتوضا الصلاة أعادها ... وليس معيدا الذى بالترب خص

المبدل المنصوب او المجرور فقال (ضربة للوجه وضربة لليدين) وهو بدل مفصل من مجمل (وقيل ان امكن) حصول التيمم (بضربة كفى) عن الاتيان بضربة ثانية وذلك (كخرقة ونحوها) وهذا مارجحه الامام الرافعى لحديث عمار المتفق عليه حيث تمرغ فى التراب ولم يات بصورة الضرب وصوره بعضهم مسالة الخرقة بما لو ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه فى زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك (ولا يجب) فى مسح الوجه واليدين بالتراب ايصاله اى التراب (باطن شعر خفيف نبت) عليهما بخلافه فى الوضوء لما فيه من العسر والتكليف بالاولى ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات التى يتوقف صحة التيمم عليها شرع الآن فى بيان السنن التى لا يتوقف صحته عليها فقال (وسننه) اى التيمم (التسمية) اوله حتى لجنب ونحوه (وتقديم يمينه) على يساره (و) مسح (اعلى وجهه) قبل اسفله كالوضوء والغسل فى الجميع (وفى) مسح (اليد يضع) الماسح (اصابع) يده (اليسرى سوى الابهام) منها (على ظهور اصابع) يده (اليمنى سوى الابهام) منها ويكون ذلك بحيث لا يجاوز اطراف انامل يده اليمنى المسبحة من يده اليسرى ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى اطراف انامل يده اليسرى وظاهره جعل الماسحة فوق الممسوحة وفى الكفاية عن نص الام انها تكون تحتها لانه أحفظ للتراب ورجح بعضهم الاول بان اليسرى هى المساحة فكانت بالوضع اولى وقد يقال ايضا انه اسهل (و) بعد الوضع المذكور (يمرها) اى اليد اليسرى (الى الكوع) من اليمنى (ثم) بعد ذلك (يضم اطراف اصابعه) اى اصابع يده اليسرى التى يمسح بها (الى حرف) اى طرف (الذراع) من اليمنى (ويمرها) اى اليد اليسرى منتهيا (الى المرفق ثم يدير) اى يقلب (بطن كفه) الذى يمسح به الكائن من اليد اليسرى (الى بطن الذراع) الكائن من الممسوحة وهى اليمنى (ويمرها) اى اليد الماسحة عليه (و) الحال ان (ابهامه) من اليد الماسحة (مرفوعة) وانما كانت الابهام مرفوعة حفظا لترابها لانها لو لم تكن مرفوعة لذهب ترابها والمقصود ابقاؤه حتى يمسح ظهر ابهام اليمنى به اى بتراب ابهام اليد اليسرى (فاذا بلغ) المسح (الكوع) من اليمنى (مسح ببطن ابهام) اليد (اليسرى ظهر ابهام) اليد (اليمنى ثم) بعد مسح اليد اليمنى باليسرى على ماتقدم (يمسح) اليد (اليسرى بـ) اليد (اليمنى كذلك) على ماتقدم فى مسح اليمنى باليسرى (ثم يخلل اصابعه) بالتشبيك كما مر فى الوضوء (ويمسح احدى الراحتين) من الكفين بـ (الراحة) (الاخرى) وظاهر كلام المصنف استحباب هذه الكيفية وهو ما ذكره الرافعى والنووى وذهب بعضهم إلى أنها غير مستحبة وانما ذكرها الشافعى ردا لقول من قال لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين وينبغى ان يعلم ان ذكره اليمنى واليسرى فيها ليس غرضا فى تحصيل فضيلة هذه الكيفية فلو عكس حصلت وفاتت سنة تقديم اليمنى (ويخفف) المتيمم (الغبار) من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالتراب عند المسح (ويفرق) المتيمم (اصابعه عند الضرب على التراب فيهما) اى فى الضربتين لانه ابلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما (ويجب نزع الخاتم فى) الضربة (الثانية) ليصل التراب إلى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لضعف التراب فلا يصل إلى ماتحته فايجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند النقل واما فى الضربة الاولى فانه يسن والتاء فيه بالفتح والكسر (ولو احدث) اى المتيمم (بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل بطرو الحدث (ووجب) عليه (اخذ) تراب (ثان) لبطلان الاخذ الاول بالحدث (ويبطل التيمم) الواقع بدلا (عن الوضوء بـ) واحد من (نواقض الوضوء) المقام للاضمار وقد تقدم ذكرها فى اسباب الحدث لان السبب اذا ابطل الوضوء الذى هو الاصل ابطل البدل من باب اولى (و) يبطل التيمم ايضا مطلقا (بتوهم قدرته على ما يجب استعماله) وبطلانه

وتيقنه

ضربة للوجه وضربة لليدين وقيل ان امكن بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب ايصاله باطن شعر خفيف نبت وسننه التسمية وتقديم يمينه واعلى وجهه وفى اليد يضع اصابعه اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل اصابعه ويمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخفف الغبار ويفرق اصابعه عند الضرب على التراب فيهما ويجب نزع الخاتم فى الثانية ولو احدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب اخذ ثان ويبطل التيمم بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ما يجب استعماله

وتيقنه من باب أولى كما هو معلوم واحترز بقوله على مايجب استعماله عما لم يتمكن من استعماله لوجود مانع شرعي كعطش او وجود حائل بينه وبين هذا الماء فهو في هذه الحالة كالعدم ثم مثل المصنف لما توهمه بقوله (كرؤية سراب او) رؤية (ركب) يمكن وجود ماء مع كل من السراب والركب واما اذا تيقن عدمه فلا بطلان لان ظهور السراب والركب كالعدم وقد قيل المصنف تلك الرؤية بكونها واقعة (قبل الصلاة او) واقعة (فيها وكانت) الصلاة (مما تعاد) بان كانت في محل يغلب فيه وجود الماء كما اشار اليه المصنف بقوله (كتيمم حاضر) لاجل انه (فقد الماء) وفي نسخة لفقد الماء والتمثيل بالحاضر للاغلب وإلا فليس الحاضر قيدا لان المسافر الذي يندر معه فقد الماء حكمه كالحاضر في ذلك وظاهر قول المصنف او فيها الخ أن التوهم الواقع بعد الدخول فيها يبطلها والمنقول خلافه وهو انه بعد الدخول والشروع في الصلاة لا تبطل بغير يقين الماء (فان لم تعد) تلك الصلاة التي راى الماء فيها بان كان التيمم الذي صلاها به في ارض يغلب فيها فقد الماء وصليت في تلك الارض وذلك (كتيمم مسافر سفرا طويلا) او قصير او مثل المسافر في ذلك المقيم الذي فقد الماء وقد أشار إلى الجواب بقوله (فلا) اي فلا تبطل صلاته بهذه الرؤية (ويتمها) اي الصلاة الواقعة بهذا التيمم (وتجزيه) اي تغنيه عن القضاء إذا فعلها (ولكن يندب قطعها ليستانفها) ويصليها بوضوء لان فعلها بالوضوء افضل (وإن رآه) اي راى المتيمم الماء (في) صلاة (نفل و) الحال انه (قد نوى عددا أتمه) أي ذلك العدد لانه صار كالفرض (والا) اي وان لم ينو عددا (فيصلي (ركعتين) فقط لانهما متعارفتان شرعا في النافلة فصارتا كالعدد المنوي (ولا يجوز) ان يصلي (بتيمم) واحد (اكثر من فريضة واحدة مكتوبة) كانت (او منذورة و) يصلي بتيمم واحد (ماشاء من الجنائز) والنوافل اي لشبه صلاة الجنازة بالنفل من جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض هذا هو الاصح ومقابله يقول لاتصح صلاة الجنازة مع فرض بتيمم واحد نظرا لوجود الفرض في الجملة وهناك قول ثالث وهو انه لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا (خاتمة) فيمن نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها ، الاصح انه يكفيه تيمم لهن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة ومقابله يقول يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس وان نسي مختلفتين لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا اي الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني أربعا ليس منها التي بدأ بها اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو ان تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو إحداهما مع إحدى الثلاث او يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم او نسي متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين او صلى كل صلاة من العشرة بتيمم والله اعلم

كرؤية سراب او ركب قبل الصلاة او فيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر فقد الماء فان لم تعد كتيمم مسافر سفرا طويلا فلا ويتمها وتجزيه ولكن يندب قطعها ليستانفها وان رآه في نفل وقد نوى عددا أتمه وإلا فركعتين ولا يجوز بتيمم اكثر من فريضة واحدة مكتوبة او منذورة وما شاء من الجنائز

(باب الحيض)

إنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال واصطلاحا دم تراه المراة بعد تمام تسع يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة لا لعلة على ماسياتي تفصيله وقد ذكر المصنف النفس والاستحاضة في هذا الباب ولم يذكرهما في الترجمة فقد ذكر شيئا ولم يترجم له وهذا ليس بعيب واما المعيب فهو ان يترجم لشيء ولم يذكره والنفاس لغة الولادة واصطلاحا هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هي الدم الخارج في غير ايام الحيض من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور والاصل في الحيض آية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض

وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة لما كسرتها حواء في الجنة قال الله تعالى لأدمينك كما أدميتها فاول وجوده كان فيها وقول بعضهم اول وجوده في بني اسرائيل يحمل على اول ظهوره وانتشاره بنات ادم (اقل سن تحيض فيه المراة) هو زمن (استكمال تسع سنين) قمرية لا شمسية والاولى انقص من الثانية وانما اعتبر كونها قمرية لقوله يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس واستكمال التسع معتبر (تقريبا) لا تحديدا وقد فرع المصنف على هذا الاقل قوله (فلو رأته) أي رأت المرأة الدم (قبل) استكمال (تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو) اى المرئي (حيض وإلا فلا) يكون حيضا اى بان كان يسع ذلك الزمن طهرا وحيضا فليس بحيض بل هو دم فساد ويستمر على كونه دم فساد إلى أن يبقى زمن لا يسع حيضا وطهرا فاذا رأته حينئذ فيحكم عليه بانه دم حيض وقبل ذلك لا يسمى حيضا فلا يترتب عليه احكامه من وجوب ترك الصوم والصلاة وغيرهما مما لا يصح فعله مع الحيض (ولا حد لآخره) أي الزمن الذي تحيض فيه المرأة (فيمكن) أن تمكث فيه المرأة بلا حيض (إلى) حلول (الموت وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) اى قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة (وغالبه) زمنا (ستة او سبعة واكثره) زمنا (خمسة عشر يوما) بلياليها وإن لم يتصل كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه (وأقل الطهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي وصورة التاخر بان رات النفساء اكثر وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره في شرح المهذب (ولا حد لأكثره) اى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ثم شرع المصنف يذكر احكام الحيض مفرعا فقال (فتى رأت) المراة (دما في سن) أي زمن (الحيض) المذكور (ولو) كانت المرأة (حاملا) بناء على أن الحامل تحيض وجواب الشرط قوله (وجب) عليها حينئذ (ترك ما تتركه الحائض) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وغير ذلك من بقية ما يجب عليها تركه (فان انقطع) الدم (لدون أقله) وهو اقل من اليوم والليلة بان رات يوما وانقطع لوليلة واحدة كذلك (تبين انه غير حيض فيترتب على كونه غير حيض انها (تقضي الصلاة) التي تركتها لاجل الدم على زعم انه حيض ثم تبين خلافه بعدم بلوغه زمنه (فان) استمر وانقطع لاقله) اى عند بلوغه الاقل وهو اليوم والليلة (او) لم ينقطع واستمر إلى ان وصل الى (أكثره) وهو خمسة عشر يوما (أو) استمر ووصل إلى (ما) أي إلى الزمن الذي هو (بينهما) اى بين الاقل والاكثر وهو صادق بالخمسة والعشرة وبما بينهما وبما بين الاقل والغالب وغايته خمسة عشر يوما (فهو) أي الدم المذكور في جميع ذلك (حيض وان جاوز) الدم (أكثره) اى اكثر الحيض بان جاوز الخمسة عشر (فهي) أي المرأة المجاوز معها ذلك يقال لها (مستحاضة) وهذا الدم المجاوز خمسة عشر يوما يسمى دم استحاضة ودم فساد فليس له حكم دم الحيض فيجب على من جاوز دمها ذلك الصلاة والصوم الواجب وكذلك تمكين الحليل ويجوز لها قراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المساجد وغير ذلك (ولها احكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) اى المطولة وإن كان هذا الكتاب من كتب الفقه لكنه مختصر فلم يذكرها المصنف هذا إيثارا للاختصار ولانها قليلة الوقوع فلا تمس الحاجة إلى ذكرها بل في ذكرها تعب ومعاناة مع عدم الحاجة اليها وايضا فاني من مدة ان اشتغلت بالعلم ما رايت امراة متحيرة تسال عن ذلك فقد ارحنا الله تعالى من غالبة ما يتعلق بالنساء في مثل ماذكر (والصفرة) وهي شيء مثل الصديد يعلوه اصفرار وهي مبتدأ (والكدرة) وهي شيء كدر ليس على لون الدم والخبر هو قوله (حيض) اى كل منهما لانهما داخلان

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريبا فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهرا وحيضا فهو حيض وإلا فلا ولا حد لآخره فيمكن إلى الموت وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ستة أو سبعة وأكثره خمسة عشر يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فتى رأت دما في سن الحيض ولو حاملا وجب ترك ما تتركه الحائض فان انقطع لدون أقله تبين انه غير حيض فتقضي الصلاة فان انقطع لاقله أو اكثره وما بينهما فهو حيض وان جاوز اكثره فهي مستحاضة ولها احكام طويلة مذكورة في كتب الفقه والصفرة والكدرة حيض

تحت قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل فى جواب السؤال هو أذى أى أن المحيض الذى هو بمعنى الحيض اذى والصفرة والكدرة كذلك فهما حيض على الاصح لانه الاصل فيما تراه المراة فى زمن الامكان ومقابل الاصح بقول ليسا بحيض لانهما ليسا على لون الدم المعتاد إلا فى أيام العادة فهما من حينئذ اتفقا وروى البخارى تعليقا ان النساء كن يبعثن إلى عائشة رضى الله تعالى عنها الدرجة بضم الدال وفتح الجيم بينهما راء ساكنة فيها اى فى الدرجة الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول عائشة لاتعجلن حتى ترين القصة تعنى الطهر من الحيض ولا فرق فى ذلك بين المبتدأة والمعتادة (وان رات وقتا وماو) رات (وقتا نقاء وهكذا و) الحال ان الدم المذكور المرئى وقتا دون وقت (لم يجاوز) بمجموعه (الخمسة عشر) التى هى اكثر الحيض (و) الحال انه (لم ينقص بمجموع الدماء) المتخللة وغيرها (عن يوم وليلة) وهو اقل الحيض فاذا تحقق هذان الشرطان (فالدماء) المرئية (والنقاء المتخلل) بينها لا السابق عليها ولا المتاخر عنها (كلها) اى الدماء مع النقاء المذكور (حيض) وهذا هو قول الصحب وهو المعتمد والثانى ان النقاء المتخلل بين الدماء هو طهر وهذا يسمى قول اللفط والتلفيق ومحل القولين فى الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا فى انقضاء العدة اجماعا صرح به البجيرمى على فتح الوهاب فان جاوز مجموع الدماء الخمسة عشر فهو دم استحاضة وتسمى المجاوزة لذلك مستحاضة كغير ذات التلفيق إذا جاوز دمها هذه المدة ويحتاج إلى ما يفرق بين الحيض والاستحاضة وهو قوة الدم وضعفه وكذا تحتاج إلى ما ترجع اليه من العادة والتمييز وكل ذلك يحتاج إلى تطويل وقد اعرض عنه المصنف فكذلك نعرض عنه ايضا تبعا له والله اعلم ولما فرغ المصنف من الكلام على الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال (واقل النفاس) زمنا (لحظة) وفى بعض النسخ وهو الموافق لما فى التنبيه والتحقيق وهى المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لاحد لاقله أى لايتقدر بل ماوجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من بجة اى دفعة وعبارته توافق تعبير المنهاج وهو الانسب بقوله (وغالبه أربعون يوما وأكثره) زمنا (ستون يوما) باستقراء الامام الشافعى رضى الله عنه ووجه الانسبية كون اللحظة من اسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن ولا فرق فى النفاس فيما ذكره بين كون الولد حيا أو ميتا تاما أم ناقصا حتى العلقة والمضغة (فان جاوزه) أى الدم الاكثر (فمستحاضة) كعبور الحيض اكثره فتسمى المراة التى جاوز دم نفاسها اكثره وهو ستون يوما مستحاضة بعد المجاوزة ويسمى الدم حينئذ دم استحاضة فينظر فى حالها أى حال المراة التى جاوز دم نفاسها اكثره مبتداة فى النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتداة المميزة إلى التمييز ان لم يزد القوى على الستين ولا يتأتى هنا بقية الشروط السابقة فى المستحاضة وهى عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك انه لاحد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين أكل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر يوما فلا يشترط عدم نقصانه عنها وغير المميزة إلى بجة والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت إن لم تختلف بمرة وإلا ففيه تفصيل مذكور فى فتح الوهاب فى باب الحيض والمتحيرة تحتاط فيجعل نفاسها بجة بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضا لكل فرض (ويحرم بالحيض والنفاس مايحرم بالجنابة وكذا الصوم) لخبر الصحيحين اليس إذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم والاستفهام هنا للتقرير بالنفى وهو ترك الصوم والصلاة فى حال الحيض وضابط الاستفهام المذكور كما فى الصبان هو حمل المخاطب على الاقرار بالحكم الذى يعرفه من اثبات كما فى الم نشرح لك صدرك وأليس الله بكاف عبده أو نفى كما فى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله وماهنا من النفى كما تقدم وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال النبى صلى الله عليه وسلم النساء

وان رأت وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض وأقل النفاس لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما فان جاوزه فمستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس مايحرم بالجنابة وكذا الصوم

ناقصات عقل ودين مامعناه أما نقصان العقل فشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه فقال صلى الله عليه وسلم أليس الخ (ويجب قضاؤه) أى الصوم (دون الصلاة) لخبر مسلم كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها دون الصوم (ويحرم) على الحائض ومثلها النفساء (عبور المسجد) اى المرور فيه (ان خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء اى اصابته بالدم لكثرته وغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان أمنت من التلويث جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها فى ذلك (و) يحرم الوطء (والاستمتاع) أى التمتع والتلذذ بالحائض وكذا النفساء (فيما بين السرة والركبة) بوطء وغيره وقيل لايحرم غير الوطء وقواه فى المجموع واختاره فى التحقيق (و) يحرم (الطلاق) فى حال الحيض بشرطه أى التحريم الآتى فى بابه من كونها موطوأة تعتد باقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة (و) تحرم (الطهارة) عليها أى الحائض (بنية رفع الحدث) أو العبادة كغسل الجمعة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوه كغسل العيد والكسوف (فان انقطع الدم ارتفع) عنها (تحريم الصوم و) ارتفع عن الزوج تحريم (الطلاق و) ارتفع عنها تحريم (الطهارة و) تحريم (عبور المسجد) لانتفاء علة التحريم وهى فى الصوم اجتماع مضعفين وهما الصوم والدم وقد ارتفع وفى الطلاق طول المدة فى حال الحيض وقد ارتفع فتشرع فى العدة اذا طلقت فى عبور المسجد خوف التلويث وقد زال بالانقطاع فصارت كالجنب فى جواز المرور (و يبقى الباقى) من المحرمات على تحريمه عليها كالصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع بما بين السرة والركبة فيستمر تحريم ذلك (حتى تغتسل ولو ادعت) المرأة عتد ارادة وطئها (الحيض) أو النفاس ولم يمكن صدقها جاز للحليل زوجا كان او سيدا وطؤها ولم يلتفت الى ماتدعيه وان امكن (و) لكن (لم يقع فى قلبه صدقها) لقيام قرينة على منعه من الوطء (حل له وطؤها) لان الاصل الحل ولم يثبت خلافه فيستصحب (وتغسل المستحاضة فرجها) وجوبا (وتشده) بعد حشوه بنحو قطن وقوله (وتعصبه) عطف مرادف على تشده لانهما بمعنى واحد وهو الربط ولو قدم العصب على الشد وجعل الشد تفسيرا له لكان أنسب واوضح لان الشد اوضح فى الربط من العصب وهو الموافق لعبارة فتح الوهاب حيث قال فتعصبه بان تشده بعد حشوه بما تقدم من قطن ونحوه بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما امامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة اه وقوله وتربطهما مضارع ربط بالفتح يربط بالكسر والضم فهو من باب ضرب ونصر وقوله كالتكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك كسدرة وسدر اه من البجيرمى عليه (تنبيه) وجوب الحشو والعصب المذكورين إنما يكون عند الاحتياج اليهما وعند عدم تاذيها بهما وإذا لم تمكن صائمة فى الحشو والا فلا وجوب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر اولتقصيرها فيه ضر (ثم) بعد ذلك (تتوضأ) أو تتيمم فورا كما اشار الى ذلك بقوله (ولا تؤخره) اى الفرض (بعد) هذه (الطهارة) المذكورة تقليلا للحدث (الا) ان يكون تاخيرها (للاشتغال باسباب الصلاة) سواء كانت الاسباب واجبة (كستر عورة) واجتهاد فى قبلة أو كانت مسنونة كاخذ زينة (واذان) واجابة واقامة (وانتظار جماعة) لانها غير مقصرة بذلك فالاسباب تابعة للفرض وقد بادرت اليه فاغتفر تأخيرها الفرض لتحصيل الاسباب ولو كانت مندوبة كما علمت (فان اخرت لغير ماذكر استانفت الطهارة) لتقصيرها بغير عذر (ويجب) على المستحاضة المذكورة عند تجديد الطهارة (غسل الفرج و) يجب عليها حينئذ أيضا (تعصيبه) اى ربطه وشده على الوجه المقدم مع اعادة الحشو بالشروط السابقة (و) يجب عليها (الوضوء) او التيمم

ويجب قضاؤه دون الصلاة ويحرم عبور المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع فيما بين السرة والركبة والطلاق والطهارة بنية رفع الحدث فان انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد ويبقى الباقى حتى تغتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع فى قلبه صدقها حل له وطؤها وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخره بعد الطهارة الا للاشتغال باسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فان اخرت لغير ماذكر استانفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء

وتفعل ماذكر (لكل فريضة) وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم فى غير دوام الحدث فى الوضوء وقياسا عليه فى البقية وذلك فى وقت الفريضة وسكت المصنف عن التصريح به لعلمه من قوله لكل فريضة فلا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو فائتة أو منذورة وتصلى ماشاءت من النوافل (ومن به سلس بول) بفتح اللام وأما بكسرها فهو اسم للشخص ومثل سلس البول سلس المنى فهو (كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء تقليلا للحدث والله تعالى أعلم

(باب النجاسة)[1]

أى باب بيان افرادها وإزالتها وهى لغة مايستقذر وشرعا بالجد كل مستقذر يمنع الصلاة حيث لامرخص وأما بالعد فقد أشار إليه بقوله (والنجاسة هى البول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (والغائط) أى الخارج من دبر الآدمى وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصلب كحب فهو متنجس يطهر بالغسل بحيث لو زرع لنبت واطلاق الغائط على الخارج مجاز مرسل علاقته المجاورة (والدم) لانه محرم ولقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة ومثل الدم فى النجاسة ماتحلب من سمك أو كبد أو طحال ويستثنى من نجاسة الدم المنى إذا خرج على لون الدم والدم الباقى على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه ومحله مالم يختلط بشىء (والقيح) لانه دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح حتى لا يرد المنى واللبن فان كلا منهما دم مستحيل لكن الى صلاح لا الى فساد كما علمت (والقىء) وإنما يتغير فانه كالغائط أى يقاس عليه فى النجاسة وقياسه على الغائط اولى من قياسه على البول لانه اشبه به وإن كان الغائط مقيسا على البول (والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع) خرج بالمائع غيره كالبنج والحشيش فانه غير نجس وإن حرم تناوله وتعاطيه لانه يزيل العقل ولا ترد الخمرة المنعقدة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما (والكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب (والخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (وفرع أحدهما)[2] أى فرع كل من الكلب والخنزير مع غيره[1] تغليبا للنجس (والودى)

لكل فريضة ومن به سلس بول كالمستحاضة فيما تقدم

(باب النجاسة)

والنجاسة هى البول والغائط والدم والقيح والقىء والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع والكلب والخنزير وفرع أحدهما والودى

---

(١) المراد أعيانها النجسة، وحقيقتها الوصف القائم بالمحل مع توسط رطوبة تمنع صحة الصلاة، وإزالتها بالماء من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى «ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا» أى أمرا يثقل علينا حمله: يريد بذلك التكاليف الشاقة على بنى إسرائيل من قتل النفس بالتوبة وإخراج ربع المال فى الزكاة ووجوب خمسين صلاة فى اليوم والليلة وقطع موضع النجاسة من غير الحيوان ص ١٢٦ شرقاوى.

(٢) فرع كل منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجس قال تعالى «ولقد كرمنا بنى آدم» لأنه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف، انظر قول الجلال السيوطى فى ص ١٢٩:

أحكام الفرع

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... والأم فى الرق والحرية
والزكاة والأخف والدين الاعلى ... والذى اشتد فى جزاء ودية
وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والاكل والأضحية

بالدال المهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وقد تقدم الكلام عليه من جهة لغاته في باب الغسل (والمذى) بالذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وقد تقدم الكلام عليه أيضا في باب الغسل ويعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع (وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالبغل مثلا (والميتة) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة أي تناولها وهي تشمل كل ميتة ولو كانت من مأكول اللحم (الا) ميتة (السمك و) إلا ميتة (الجراد و) إلا ميتة (الآدمي) فانها طاهرة لحل تناول الاولين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الأخير وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمين والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسل دم (ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي) كلبن الاتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين (وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته) دون المتصل كشعر البغل والحمار والهرة نعم يعفى عن اليسير منها من غير شعر الكلب والخنزير وكذا عن الكثير منها في حق القصاص والراكب فيعفى عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك (ومني الكلب و) مني (الخنزير) تبعا لأصلهما ومني ما تولد منهما مع غيرهما تغليبا للاصل (والانفحة) وهي اللبن التي ترضعه السخلة الصغيرة قبل اكلها الكلاء فحكمها انها (طاهرة) ان أخذت (من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان) يعلم ويتحقق أنه يسيل (من المعدة) بأن كان يخرج منتنا بصفرة و(بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه) فهو (نجس) لكنه يعفى عنه في حق من ابتلي به (وإن) لم يتحقق خروجه من المعدة بأن (كان) يخرج (من اللهوات) جمع لهاة وهي سقف الأسنان وقد صوره المصنف بضد عدم المنقطع فقال (بأن كان) وقت خروجه (ينقطع) ولا يستمر وليس له علامة في خروجه من المعدة (ف) هذا الخارج الموصوف بضد ما تقدم اولا (طاهر والعضو المنفصل من) الحيوان (الحي حكمه) اي ذلك العضو المنفصل في الطهارة والنجاسة (حكم ميتة ذلك الحيوان) الذي انفصل منه وقد فصل حكمه بقوله (إن كانت) ميتة ذلك الحيوان (طاهرة) وذلك (كالسمك) أي وكالجراد والآدمي (ف) ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (طاهر والا) أي وإن لم تكن ميتة ذلك الحيوان طاهرة وذلك (كالحمار) والبغل وغيرهما من الحيوانات (ف) ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (نجس والعلقة) هي وما بعدها مما عطف عليها مبتدأ وسيأتي الخبر في قول المصنف طاهر وهي دم غليظ استحال عن المني سمي ذلك الدم باسم العلقة لعلوقه بكل ما لامسه فهي طاهرة كما سيأتي وان سحقت ودقت وصارت كالدم وقال أهل الخبرة انها أصل آدمي وقد شرع المصنف يذكر ما عطف عليها فقال (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة ويمتنع أكلهما أي العلقة والمضغة من المذكاة اه من شرح الروض وقوله مثله شرح الرملي في باب الاطعمة خلافا للشوبري (ورطوبة فرج المرأة) أي مالم تخرج من محل لا يجب غسله والا فهي نجسة لانها رطوبة جوفية فاذا خرجت الى الظاهر حكم بنجاستها ومثل رطوبة فرج المرأة في الطهارة رطوبة فرج حيوان طاهر فانها طاهرة كاصلها وهو الحيوان لا المني (وبيض) الحيوان (المأكول) كالدجاج والحمام وغيرهما من الحيوانات الماكولة اللحم (و) كذا بيض (غيره) أي غير الحيوان المأكول ويحل أكله على الاصح وان استحالت البيضة دما بحيث لو حضنت لفرخت لانه لا معنى للحكم بطهارة بيضه مع حرمة أكله وان كان لا يلزم من

والمذى ومالا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة الا السمك والجراد والآدمي ولبن مالا يؤكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته ومني الكلب والخنزير والانفحة طاهرة من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره

الطهارة حل الأكل كأن كان أكله يضر فى البدن كما فى الحشيشة وكبيض الحيات (وشعره) أى شعر الحيوان الماكول كشعر المعز وغيره مما لا شعر له كالخيل والبقر فان الخيل لها شعر فى رقابها وأذنابها والبقر له شعر فى ذنبه (وصوفه) أى صوف الحيوان المذكور وذلك كصوف الضأن من الغنم والظاهر انه لا صوف لغيره واظن ان للابل صوفا وظهوره فى السنام أشد والظاهر ان ما يكون للابل هو المسمى بالوبر لانه فى غاية النعومة فيكون داخلا فيما بعده (ووبره) أى وبر الحيوان المتقدم ذكره والوبر هو الخفيف من الصوف فى اول طلوعه يكون كالحرير فى النعومة (وريشه) اى ريش الحيوان المذكور وان كان له ريش وإلا فالغالب ان الريش لا يكون إلا للطير كما هو مشاهد كل ذلك (إذا انفصل) منه (فى) حال (حياته او) انفصل منه (بعد ذكاته) قال تعالى ومن اصوافها واوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين (وعرق الحيوان الطاهر) أى فى حال حياته ولو كان غير مأكول وقد تمم المعاطيف على قوله والعلقة الخ وإنما قيد المصنف الحيوان بالطاهر لاخراج النجس فى حال حياته كالكلب والخنزير فعرق كل منهما نجس وقد أشار المصنف إلى خبر المبتدأ بقوله (طاهر) وهو خبر عما تقدم من المعطوف والمعطوف عليه وافراده وان كان عائدا على متعدد لتاول الضمير فيه بالمذكور وقد غلب المصنف بعض المعطوفات المذكر على المعطوف عليه المؤنث فلذا ذكر الخبر وان كان المبتدا السابق بعضه مؤنثا وبعضه مذكرا ثم غيا المصنف فى الحيوان بالنسبة لعرقه فى كونه طاهرا فقال (حتى الفأرة) اى التى هى الحيوان المشهور وهى بالهمزة فقط بخلاف فارة المسك فانها بالهمز وتركه وهى طاهرة ايضا وهى خراج بضم الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وكان المناسب ذكر هذه الغاية قبل الخبر ولما فرغ المصنف من ذكر ما هو اصل للحيوان كالعلقة ومن ذكر الاجزاء التى تنفصل عنه فى حياته كالشعر والصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان الطاهر فقال (وريقه) اى ريق الحيوان الطاهر وهو مبتدا والريق ماء يخرج من فم الحيوان لا من المعدة (ودمعه) وهو الماء الخارج من العين عند وجعها (ولبن الآدمى) ذكرا كان الآدمى أو أنثى (ومنيه) أى الآدمى وقد ذكر الخبر بقوله (غير نجس) اى كل فرد من هذه المذكورات غير نجس وتقدم ان لبن الحيوان المأكول طاهر ولبن الآدمى لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا لا فرق فيه بين لبن الكبيرة والصغيرة والذكر كما اعتمده الزركشى بخلاف المنى فانه يفرق فيه بين الكبير والصغير فهو طاهر فى الكبير دون الصغير لان القصد منه الاحبال ولا يكون ذلك إلا فى الكبير (وكذا منى غيره) أى غير الادمى اما طهارة منى الادمى فلحديث الشيخين عن عائشة كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ثم يصلى فيه ومن المعلوم انه كان مختلطا بمنى إحدى زوجاته لانه معصوم من الاحتلام واما طهارة منى غيره فلانه اصل حيوان طاهر وقد استثنى المصنف من ذلك الغير قوله (غير الكلب والخنزير) فان منيهما نجس كما علم ذلك مما تقدم أول الباب (وقيل) منى غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالته فى الباطن كالدم وهذا القول مفهوم من التعبير بكذا ثم اشار المصنف إلى ما يطهر وما لا يطهر بعد بيان عين النجس والطاهر فقال (ولا يطهر شىء من) أعيان (النجاسات) المتقدمة **لا بالغسل ولا** بالاستحالة اما الغسل فانه شرع لازالة ما طرأ على العين وذلك منتف هنا واما الاستحالة فلان العين باقية وإنما تغيرت صفتها ثم استثنى المصنف من قوله ولا يطهر شىء الخ قوله (إلا الخمر) فان عين النجاسة فيه تزول (إذا تخلل) اى صار خلا (وإلا الجلد) ولو غير ما كول (إذا دبغ) بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لان الدبغ إحالة لا إزالة كالذى قبله واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل فى

وشعره وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل فى حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة وريقه ودمعه ولبن الآدمى ومنيه غير نجس وكذا منى غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شىء من النجاسات إلا الخمر إذا تخلل وإلا الجلد إذا دبغ

طهارة الجلد بالدبغ لخبر مسلم إذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر (وإلا نجسا يصير حيوانا) وذلك كالدود المتولد من عين النجاسة فانه محكوم عليه بالطهارة بعد ان كانت عينه نجسة ولما فرغ من ذكر المستثنى وبيانه شرع فى بيان طهارته مبتدئا بالاول اى بالمستثنى الاول فقال (وإذا تخللت الخمر) بلا تاء لان اثباتها فى الخمرة لغة قليلة وإلا فصح تركها فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاء كحرب ودرع ويعرف تانيثها بعود الضمير عليها مؤنثا كان يقال الخمر ارقتها وصيرورتها خلا اما (بنفسها أو) واسطة (نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه) اى بنقلها من الظل إلى الشمس (أو) تخللت (بسبب (فتح رأسها) أى فتح ظرفها للهواء سواء قصد بكل ذلك التخلل اولا فاذا وجدت هذه القيود المذكورة فقد (طهرت) الخمرة وان كانت غير محترمة وهى التى عصرت بقصد الخمر والمحترمة وهى التى عصرت بقصد أن تكون خلا (مع) طهارة (اجزاء الدن الملاقية) تلك الاجزاء (لها) اى للخمر (و) طهر (مافوقها) اى الاجزاء (مما) أى من المكان الذى (أصابته) أى الخمر (عند الغليان) أى عند فورانها لانها إذا غلت تفور وترتفع حتى تصل إلى راس الدن ثم إذا سكن غليانها تاخذ فى النزول إلى ان تصل إلى الحد الذى ارتفعت منه فالمكان الذى انتهت اليه فى حال نزولها وهبوطها يسمى بالاجزاء الملاقية اى للخمر والمكان الذى وصلت اليه فى حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة (وان ألقى فيها) أى فى الخمر (شىء) وان لم يؤثر فى التخليل كحصاة (فلا تطهر) لتنجسها بعد تخللها بذلك الشىء الذى تنجس بها حين القائه فيها ولا ضرورة إلى ذلك اى إلى القاء شىء فيها ولا يشترط الحكم على الشىء بالنجاسة طرحه وان افهم كلام المصنف خلافه ومثله كلام المنهاج والخمر المسكر حقيقة هو المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب ونحوه فانه لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه لان الماء من ضرورته فى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا ان اخذ منها حال حياتها او بعد موتها وقد تهيا للوقوع والدم لبنا أو صيا وبيضة استحالت دما ثم فرخا وإنما اقتصروا على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيهما ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الاول شرع يبين كيفية طهارة القسم الثانى فقال (والدبغ) الذى تقدم ذكره (هو نزع الفضلات) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ويحصل ذلك النزع (بكل شىء (حريف) بكسر الحاء (ولو) كان الحريف (نجسا) كذرق طير وضابط النزع المذكور ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه الفساد والنتن (ولا يكفى) فى الدبغ ان يوضع عليه اى الجلد (ملح وتراب و) كذلك لا يكفى فى الدبغ ايضا ان تمر عليه اى على المدبوغ (شمس ولا يجب) على الفاعل (استعمال ماء فى أثنائه) أى أثناء الدبغ أى فى حالة الدبغ لعدم الاحتياج اليه ولانه من باب الاحالة وهو الاصح ومقابله يوجب الماء وهو مبنى على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (لكنه) أى المدبوغ المفهوم من الدبغ ولتقدم ذكره سابقا فلا يعترض على المصنف بعدم تقدم المرجع وإذا علمت انه لا يجب استعمال الماء فى الدبغ فيصير حينئذ المندبغ (كثوب تنجس) اى إذا كان الدابغ طاهر وبالاولى إذا كان نجسا لانه إذا وضع على الجلد وقت الدبغ تنجس بملاقاته للنجس وهو الجلد فلما دبغ صار متنجسا بسبب ملاقاته للدابغ الطاهر الذى تنجس عند وضعه أى الدابغ عليه أى على الجلد وأما إذا كان الدابغ نجسا فيقال تنجس الجلد بعد الدبغ بذلك الدابغ النجس (فيجب غسله بماء طهور) فعند ذلك جازت الصلاة فيه وعليه (ولا يطهر به) أى بالدبغ (جلد كلب و) جلد (خنزير) لغلظ نجاستهما (ولو كان على الجلد) المندبغ غير ما ذكر (شعر) ونحوه كوبر وصوف (لم يطهر) ذلك الشعر ونحوه (بالدبغ) لعدم تاثره

وإلا نجسا يصير حيوانا
وإذا تخللت الخمر بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه او بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها ومافوقها مما أصابته عند الغليان ألقى فيها شىء فلا والدبغ هو نزع الفضلات بحريف نجسا ولا يكفى ملح وتراب وشمس ولا يجب استعمال ماء فى أثنائه لكنه كثوب تنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر بالدبغ

بالدبغ والرخصة ماوردت إلا فى الجلد فقط (ويعفى عن قليله) أى الشعر الذى هو على الجلد المدبوغ لمشقة الاحتراز عنه (وما) أى شىء أو الذى (تنجس بملاقاة شىء) كائن (من الكلب والخنزير) وفرع كل منهما معهما أو مع غيرهما ولو مع حيوان طاهر (لم يطهر) ذلك الشىء الملاقى لما ذكر (إلا بغسله سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو بتحريكه سبع مرات فى ماء كثير (إحداهن) مصحوبة (بتراب طاهر) أى طهور لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد منها ان التراب يصحب السابعة كما فى رواية ابى داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية اولاهن فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده بواحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية الترمذى أخراهن أو قال أولاهن ويقاس بالولوغ الواقع فى الحديث غيره كبوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء وخرج بتفسيرى الطاهر بالطهور التراب النجس والمستعمل فلا يكفى ذلك فى غسلات نحو الكلب والواجب من التراب ما يكدر الماء (ويستوعب) بواسطة ذلك الماء المكدر (المحل) الذى اصابه شىء مما ذكر (ويجب مزجه) اى التراب (بماء طهور) سواء مزجه قبل وضعه على محل النجاسة وهو أولى أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (ويندب جعله فى غير الاخيرة) من الأولى أو الثانية حتى لا يحتاج إلى تتريب ما أصابه من رشاش ماء الغسلة الأولى بل يغسله بغير تراب إن كان التراب فى الغسلة الاولى وأما إذا كان التراب فى غير الأولى فيحتاج فى غسل ما أصابه من الرشاش إلى تتريب كان اصابه رشاش من ماء الغسلة الاولى التى لم يصحبها تراب فيحتاج فى غسل الرشاش إلى تتريب بان يمزج ماء وترابا ويغسل به محل الرشاش (ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان) فى الاصح لانه لا يسمى ترابا ويدخل فى التراب الطين والطفل بفتح الطاء مع سكون الفاء ولو كان التراب غبار رمل لانه يكفى فيها أولى ولو مختلطا بدقيق بحيث لا يغير الماء (تنبيه) كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدى (ولو راى) شخص (هرة تاكل نجاسة ثم) بعد ذلك (شربت من ماء) موصوف بكونه (دون قلتين) وقوله (قبل ان تغيب) تلك الهرة (عنه) اى عن ذلك الرائى ظرف متعلق بالفعل قبله وعنه متعلق بتغيب وقوله (نجسته) جواب لو اى نجست الهرة بشربها من ذلك الماء الموصوف بما ذكر اى حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فمها للماء القليل وإن لم يتغير (وإن غابت) تلك الهرة عن عين الرائى لها (زمنا يمكن) فيه (ولوغها فى ماء) كثير (قلتين) فاكثر ثم شربت (من) ماء موصوف بكونه (دون قلتين لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فمها بشربها من الماء الكثير والنجاسة لا تثبت بالاحتمال (ودخان النجاسة) اى الناشىء والمتولد منها فالاضافة على معنى من البيانية (نجس) تبعا لاصله وكذا دخان الشىء المتنجس كحطب تنجس ببول مثلا ومثل الدخان المذكور بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار لانه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها وإلا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته (ويعفى عن يسيره) اى يسير الدخان ومثله البخار المذكور (فان مسح كثيره) اى كثير الدخان الملاصق بالشىء وازاله (عن تنور) هو شىء مصنوع من الطين وهو من جنس الفخار فمه واسع اوسع من فم الزير واسفله كذلك وهو مفتوح من الأسفل كالأعلى ويحفر له حفرة فى الارض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور فى تلك الحفرة ويحمى وسطه بوضع السرجين فيه او غيره من بعر الغنم أو روث الحمير أو غير ذلك من انواع ما هو نجس فيلصق الدخان المذكور فى جوانبه فاذا مسح ذلك الدخان عن جوانبه (بخرقة يابسة فزال) ذلك الدخان المذكور بواسطة مسحه بتلك الخرقة (طهر او) مسحه (بخرقة رطبة) أى فيها أثر الماء وهى

ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شىء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا بغسله سبعا إحداهن بتراب طاهر ويستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله فى غير الاخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون واشنان ولو رأى هرة تاكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل ان تغيب عنه وإن غابت زمنا يمكن ولوغها فى ماء قلتين من دون قلتين لم تنجسه ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره فان مسح كثيرة عن تنور بخرقة يابسة فزال طهر او بخرقة رطبة

المبلولة (فلا) أى فلا يطهر ذلك التنور لان رطوبة الخرقة عادت عليه بالتنجس (فان خبز عليه) أى على ذلك التنور فى هذه الحالة (فظاهره) اى ظاهر الخبز المفهوم من الفعل وإن لم يتقدم ذكر الخبز بلفظه على حد قوله تعالى اعدلوا هو اى العدل المفهوم من اعدلوا اقرب للتقوى وقد اشار إلى خبر المبتدى بقوله (طاهر) وجملة المبتدا والخبر فى محل جزم جواب الشرط (واسفل الرغيف) الملاقى للنجاسة اى نجاسة ظاهر التنور الذى أصابه الدخان ومسح بتلك الخرقة الرطبة واشار إلى خبر المبتدا بقوله (نجس) يعنى عن اكله منفردا وفى مائع كلبن وطبيخ لين وهل يعنى عن حمله فى الصلاة اولا قال الرملى لا يعنى عن حمله فى الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعنى عنه وهذا هو المناسب لأن المشقة تجلب التيسير وهو الموافق للملة السمحاء وفى بعض النسخ فان خبز عليه فظاهر اسفل الرغيف نجس أى والظاهر غير الاسفل طاهر فالمعنى على كل منهما ظاهر والاختلاف فى اللفظ فقط لأن ظاهر أسفل الرغيف مساو لما عندنا وهو واسفل الرغيف نجس وظاهره غير الملاقى للتنور طاهر خلافا لمن اعترض على نسخة وظاهره طاهر ولم يتقدم مرجع للضمير وقد تقدم موضحا فتامل مفصحا (ويكفى فى) غسل (بول الصبى الذى لم يأكل) اى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا على جهة التغذى قبل مضى حولين (غير اللبن) هو معمول لقوله لم يأكل بمعنى لم يتناول غير اللبن من سائر الاطعمة وفاعل يكفى قوله (الرشاش) على موضع بوله حالة كون الرش مصحوبا (مع غلبة الماء) اى كثرته (عليه) اى على موضع بوله بان يغمره ويعمه بالماء (ولا يشترط) فى طهارته اى موضع ذلك البول (سيلانه) اى الماء فان اكل الصبى الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا او اكله بعد مضى حولين فكذلك وخرج بالبول غيره كالغائط فانه يغسل بلا شرط وامالتحنيك بالتمر ونحوه فلا يمنع من الرش وكذلك تناوله السفوف ونحوه للاصلاح كما فى المجموع هذا حكم بول الصبى وقد اخذ يذكر حكم بول الصبية بقوله (وبول الصبية وكذا) بول (الخنثى) فالغسل من بولهما واجب (ك) الغسل من بول (الكبيرة) ويتحقق الغسل من بول الصبية ومثلها الخنثى بالسيلان اى سيلان الماء على موضع النجاسة بعد زوال العين وإنما اكتفى برش الماء على بول الصبى المذكور لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاتلاف بحمل الصبى اكثر فخفف فى بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به (وما) استقر (سوى ذلك) اى من الرش فى بول الصبى وغسل بول الصبية والخنثى وغسل مصاب الكلب والخنزير فالنجاسة مخففة ومغلظة ومتوسطة وقد مضى الكلام على المخففة والمغلظة وقد شرع فى حكم المتوسطة بقوله وما استقر الخ وقوله (من النجاسات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف حال منها فما مبتدا وسوى ظرف متعلق بمحذوف صلة لما كما قدرته والخبر مذكور فى قوله (ان لم يكن له) اى لما سوى ذلك فالضمير فى له عائد على ما وافرده باعتبار لفظها فلفظها مفرد ومعناها متعدد لانها واقعة على النجاسات والمعنى إن لم يكن للنجاسة (عين كفى جرى الماء عليه) اى على مصاب النجاسة التى يكن لها عين ولو جرى الماء عليه مرة واحدة وهذه هى النجاسة الحكمية وذلك كبول جف ولم تدرك له صفة (وإن كان له) اى لما سوى ذلك المبين بالنجاسات (عين) اى جرم فصدوق الضمير فى عليه وفى له الثانى هو مصدوق الضمير فى له اولا فما قيل فى الضمير فى له اولا يقال فى ضمير عليه وله ثانيا اى من افراده باعتبار لفظ ما ولو راعى معناها الاتى بالضمائر مجموعة وقد صرح المصنف بالجواب فقال (وجب) على من يغسل النجاسة المذكورة موهى المسماة بالعينية (إزالة طعم) لها وهو ما ينجس نجاسة الذوق (وان عسر) زواله (و) وجب ايضا ازالة (لون و) إزالة (ريح) لها فالاول مدرك بالبصر والثانى مدرك بالشم وقيد المصنف وجوب ازالة ماذكر بقوله (ان سهلا) اى اللون والريح اى سهل زوالهما (فان عسر

فلا فان خبز عليه فظاهره طاهر وأسفل الرغيف نجس ويكفى فى بول الصبى الذى لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء عليه ولا يشترط سيلانه وبول الصبية وكذا الخنثى كالكبيرة وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين كفى جرى الماء عليه وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عسر ولون وريح ان سهلا فان عسر

إزالة الريح وحده أو اللون وحده وان اجتمعا ضر ويشترط ورود الماء على المحل ولا يشترط العصر ويندب بعد طهارته ثانية وثالثة ويكفي في أرض نجست بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الارض بشمس أو بنار أو بريح لم تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل ولبن اذا تنجس لا يمكن تطهيره فان كان جامدا القى النجاسة وما حولها وما غسل به النجاسة ان تغير أو زاد وزنه فنجس والا فلا فان بلغ قلتين وإلا فحكمه

إزالة الريح وحده (أو) عسر إزالة (اللون وحده) اى منفردا عن الريح فى المكان لم يضر بقاؤه اى بقاء المذكور منهما مع هذا الانفراد وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش لأن مقتضى ذكر اللون أولا أن يذكره فى النشر أولا (وإن اجتمعا) اى اللون والريح فى محل واحد من نجاسة واحدة (ضر) ذلك الاجتماع فى المحل الواحد فتجب إزالتهما مطلقا عسر زوالهما أم لا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وإن عسر زواله (ويشترط) فى ظهر المغسول (ورود الماء) القليل (على المحل) المغسول لئلا يتنجس المحل لو عكس مع قلة الماء لا مع كثرته (ولا يشترط) فى طهره (العصر) بل متى جرى الماء عليه ولو مرة واحدة فقد طهر (ويندب بعد طهارته) بازالة الاوصاف السابقة غسلة (ثانية وثالثة) وبهما حصل الايتار المندوب (ويكفى فى أرض نجست بذائب) كبول وخمر (المكاثرة بالماء) اى بان يعمها الماء ويغمرها (ولا يشترط) فى طهارتها اى الارض (نضوبه) اى جفافه ونشوفته اى النجس الذائب ففى المصباح نضب الماء نضوبا من باب قعد غار فى الأرض وينضب بالكسر لغة (ولو ذهب اثر نجاسة الارض) بسبب قوة (شمس او) بـ (ايقاد (نار) فيها (او) بسبب هبوب (ريح لم تطهر) تلك الارض المتنجسة (حتى تغسل) بتعمرها بالماء مع السيلان كما تقدم (وكل مائع غير الماء) ولو دهنا فكل مبتدا وغير الماء صفة للمائع اى مائع مغاير للماء وقوله (كخل ولبن) مثال للمائع غير الماء وقوله (إذا تنجس لا يمكن تطهيره) خبر المبتدأ وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة وهو الحيوان المعروف تموت فى السمن فقال إن كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال وهذا فيما لا دهنية فيه واما هو فيمكن تطهيره بان يصب عليه فى إناء مايغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ثم إذا سكن وعلا الدهن يفتح الاناء من أسفله ليخرج الماء وإن كان القول ضعيفا يمكن العمل فيه فى حق نفسه ذكره النووى فى المنهاج والجامد هو الذى إذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقى مايملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره فى المجموع وخرج بتقييد الموصوف بما تقدم ما إذا تنجس المائع ودو ماء فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة إذ لم يتغير احد اوصافه كما يعلم مما يأتى فى كلامه (فان كان) المائع المذكور فى بعض الاوقات (جامدا) كالسمن الجامد (القى النجاسة وما حولها) مما اصابته تلك النجاسة والمراد بالالقاء طرح النجاسة وإن امكن الانتفاع به كالضوء فى غير المسجد فلا بأس به ثم أشار المصنف إلى حكم الغسالة وهى الماء المنفصل عن المغسول فقال (وما) اى والماء الذى (غسل به) اى بالماء (النجاسة) فالماء مبتدا والنجاسة مرفوعة على النيابة عن الفاعل والجملة لا محل لها صلة لما والعائد الضمير المتصل بالجار وخبر المبتدأ الجملة الشرطية المذكورة بقوله (إن تغير) اى ماغسل به النجاسة هذا قيد اول فى كون الغسالة غير طاهرة (أو) لم يتغير هو أى ماغسل به النجاسة لكن (زاد وزنه) ويزاد على ذلك أو لم يزد وزنه ولم يتغير لكنه لم ينفصل عن المغسول بان تشربه مع وجود الشرطين السابقين لكن المحل لم يطهر بأن بقى عليه شىء من أوصاف النجاسة فاذا وجدت هذه القيود أى وجد واحد منها (فـ) هو أى ماغسل به النجاسة (نجس والا) اى وان يتغير احد اوصافه ولم يزد وزنه بعد اعتبار مايتشربه المغسول وقد انفصل عن المحل وقد طهر أى المحل بأن لم يبق شىء من أوصاف النجاسة عليه وجواب الشرط المدغم فى لا النافية هو قوله (فلا) اى فلا ينجس ذلك الماء بل يحكم عليه بانه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وفرض أن الغسالة قليلة (فان بلغ) ماؤها (قلتين) فاكثر فطهر لغيره أيضا فى هذه الحالة مع عدم التغير الخ كما مر (والا) أى وان لم يبلغ ماؤها قلتين (فحكمه) أى ذلك الماء

الذى لم يبلغ قلتين فى التفصيل السابق (حكم) ذلك (المحل بعد الغسل به) أى بذلك الماء القليل وقد اشار إلى التفصيل بقوله(إن كان قد حكم بطهارته)اى المحل بان لم يبق عليه شىء من اوصاف النجاسة وقد انفصل الماء عنه (ف)هو اى ذلك الماء القليل المنفصل عن المحل (طاهر) وهذا هو جواب الشرط وهو قوله إن كان الخ وأما جواب الشرط المتقدم عليه وهو قوله وإلا فحكمه إلى اخر الجملة الاسمية فهى فى محل جزم جوابه وقرنت بالفاء لماذكر وكذلك الثانية والثالثة وهى قوله (وإلا) اى وإن لم يحكم بطهارة المحل بان بقى عليه شىء من اوصاف النجاسة(ف)هو اى ذلك الماء القليل (نجس) كما علم ذلك من التفصيل السابق والله أعلم

(كتاب الصلاة)

هى لغة مامر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولاترد صلاة الاخرس لأن وضع الصلاة أى شأنها ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها فى كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلا زال اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبقى مايسعها فان اراد تاخيرها إلى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الاصح فى المجموع والتحقيق وقد شرع المصنف فى بيان من تجب عليه الصلاة فقال(إنما تجب) وجوبا موسعا(على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد فانها تجب عليه بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد رجوعه للاسلام ولا تصح منه فى حال ردته لانه كافر وهى لا تصح منه فالاسلام شرط اول فى وجوب الصلاة وقد اشار الى الشرط الثانى والثالث بقوله(بالغ عاقل) لافرق فى البالغ العاقل بين الذكر وغيره فلما ذكر المصنف من تجب الصلاة عليه شرع يذكر محترزات القيود على سبيل اللف والنشر المنخبط فقال(فلا قضاء على من زال عقله (بـ)سبب (جنون او) زال عقله بسبب (مرض) وهذا محترز قوله عاقل ومثله المغمى عليه والسكران غير المتعدى بسكره فعدم وجوب الصلاة على هؤلاء لانهم غير مكلفين وقت وجوبها ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الاصول وذلك لوجوب القضاء عليه(ولا قضاء على كافر اصلى) اذا اسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا اى عن كفرهم يغفر لهم ماقد سلف وقد اشار المصنف الى محترز قوله أصلى بقوله(ويقضى المرتد)مافاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس والفرق اى بين زمن الجنون فى الردة وزمن الحيض فيها ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وماوقع فى المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم وهذا محترز قول المصنف مسلم وقد اشار الى محترز قوله بالغ بقوله(ويؤمر الصبى المميز بها)اى بالصلاة (لسبع) والامر لوليه من اب وان علا وام كذلك والظاهر ان وجوب الامر عليهما على سبيل الكفاية فاذا قام به احدهما سقط الطلب عن الاخر ويكون الامر بها مع التهديد والمميز هو الذى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده (ويضرب عليها) اى على تركها (لعشر) لخبر ابى داود وغيره مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اى على تركها وهو حديث صحيح كما فى المجموع ثم ان المصنف ترك محترز قوله طاهر وكان عليه أن يذكره كما ذكره غيره فقال فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما وانما لم يذكره المصنف لانه مفهوم ومعلوم من شروط الصلاة فلا حاجة للتصريح به (ومن نشا بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة اى دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للايمان والاسلام (و) قد (جحد وجوب الصلاة) عليه بعد طلبها منه (او) جحد وجوب (الزكاة او) جحد وجوب (الصوم

حكم المحل بعد الغسل به إن كان قد حكم بطهارته فطاهر وإلا فنجس

(كتاب الصلاة)

إنما تجب على كل مسلم بالغ عاقل فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض ولا قضاء على كافر أصلى ويقضى المرتد ويؤمر الصبى المميز بها لسبع ويضرب عليها لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم

أو) وجوب (الحج) عليه بعد المطلب المذكور فهو كافر (أو) أنكر وجوب (غير ذلك مما أجمع على وجوبه) من مسائل الاصول والفروع (او) انكر تحريم ما اجمع على (تحريمه) كاستيلاء ظالم على مال الغير بغير حق وغير ذلك من فروع الشريعة (و) الحال أنه (كان) أى ما أجمع على وجوبه وأجمع على تحريمه (معلوما من) مسائل (الدين بالضرورة) اى بما يشبه الضرورة اى ان مسائل الدين لاشتهارها وظهورها صار دليلها شبيها بالضرورة اى بالدليل الضرورى الذى لا يتوقف معناه على نظر وتامل وإن كانت ادلة الدين نظرية فاذا تحقق هذا الانكار ممن ذكر فقد (كفر وقتل بكفره) إن لم يرجع ويقر بالوجوب ويعتقد تحريم المجمع على تحريمه لحكم المقتول بكفر أن لا يصلى عليه ولا يجب غسله ولا يدفن فى مقابر المسلمين واما إذا انكر شيئا لم يجمع على وجوبه كانكار وجوب الوتر مثلا او انكر تحريم شىء لم يجمع على تحريمه كالنبيذ فلا يحكم عليه بالكفر واما من لم تبلغه الدعوة فهو باق على حاله من عدم الاسلام حتى تبلغه الدعوة (ومن ترك الصلاة) ومثل الصلاة فى ذلك شرطها وركنها المجمع على ركنيته بخلاف من ترك النية فى الوضوء والغسل أو لمس المرأة الاجنبية أو مس الذكر وصلى فلا يقتل مخالفة ابى حنيفة فى ذلك وقوله (تهاونا) هو معنى قول ابى شجاع ومن ترك الصلاة كسلا اى تركها تهاونا وتساهلا بان يعد ذلك سهلا هينا وذلك الترك ليس على سبيل الجحد لها (بل مع اعتقاد وجوبها) عليه وقد طلب منه فعلها فلم يفعلها (حتى خرج وقتها) ولم يبق لها وقت من الاوقات الموضوعة لهذه الصلوات حتى وقت وقت العذر إن كانت تجمع مع غيرها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا يقتل بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروب الشمس وفى العشاء بطلوع الفجر ومع هذا المطلب يتوعد بالقتل إن اخرها عن الوقت المحدد لها والوقت فى كلام المصنف شامل للاوقات كلها كما علم ذلك من قولى ولم يبق لها وقت الخ وقول المصنف (و) قد (ضاق) عن فعلها (وقت ضرورتها) هو من جملة الاوقات للصلوات المفروضة وهو يدخل عليها كلها بخلاف وقت العذر فلا يكون إلا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء لان بعضها يجمع مع بعض تقديما وتاخيرا بخلاف الصبح فليس لها وقت عذر لانها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها فوقت الضرورة هو آخر الوقت إذا زالت الموانع عن المكلف والباقى من الوقت قدر التكبيرة فاكثر فتجب تلك الصلاة التى زال المانع فى وقتها ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن (لم يكفر) بالترك لها اى لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم (بل يضرب عنقه) بالسيف ونحوه وهل يستتاب ندبا أو وجوبا والمعتمد أنه يستتاب ندبا لا وجوبا (و) حكم هذا أنه (يغسل) وجوبا (ويصلى عليه) كذلك (ويدفن فى مقابر المسلمين) وجوبا ايضا لانه منهم (ولا يعذر احد) ممن تجب عليه الصلاة من ذكر وانثى (فى التأخير) أى تاخير الصلاة عن وقتها المحدود لها (إلا) حال كونه (نائما) عنها قبل دخول وقتها (و) لا حال كونه (ناسيا) لها (او) لا (من آخر) ها (لاجل الجمع فى السفر) والله تعالى أعلم

أو الحج أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر وقتل بكفره ومن ترك الصلاة تهاونا بل مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يعذر احد فى التأخير إلا نائما وناسيا أو من أخر لاجل الجمع فى السفر

(باب المواقيت)

جمع ميقات مأخوذ من الوقت والزمان وإطلاقه على المكان على سبيل التوسع وليس مرادا هنا وإن كان مرادا فى باب الحج وهى فى ذلك الباب صارت حقيقة شرعية على الزمان والمكان وهو لغة الحد والمراد به هنا زمان العبادة فقط والباب مرفوع على كونه خبر المحذوف اى هذا باب بيان زمان العبادة ولا تخفى بقية الاعاريب وإنما قدم المصنف ذكر من تجب الصلاة عليه ومن لا تجب مع ان اكثر العلماء تبعا للشافعى صدروا كتاب الصلاة بذكر المواقيت لان معرفة المواقيت لا تكون إلا بعد معرفة من تجب عليه ومن لا تجب عليه فلذلك بدأ المصنف بذكر شروط وجوب الصلاة أولا وأما غير المصنف فقد ذكر شرط الوجوب متأخرا عن ذكر المواقيت كشيخ الاسلام نظرا منه إلا أن أم الصلاة هى الخمس وأهم شروطها

مواقيتها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت ولكل وجهة فتدبر والأصل فى المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى فى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اى الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اى دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى فى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت مابين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله اى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ قاله الشافعى نافيا اشتراكهما فى وقت واحد ولما كان القصد من ذكر المواقيت ذكر مايقع فيها من الصلوات المفروضة صرح المصنف بها مع بيان اوقاتها فقال (المكتوبات) أى الصلوات المفروضات على المكلف فى اليوم والليلة (خمس) ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدا بها الله تعالى فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى زوالها وكانت اول صلاة صلاها جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بها كغيره فقال (والظهر) أى صلاته وهو بدل من خمس وإنما قدرت أى صلاته لان الظهر إسم للزمان والمعروف والواجب هو الصلاة الواقعة فى هذا الزمن لانفسه وهكذا يقدر فى باقى الأوقات وإنما سمى الظهر ظهرا قال النووى لأنها ظاهرة وسط النهار والظهر أوقات أولها وقت فضيلة وقد بدا به المصنف فقال (واولى وقتها) اى ابتداؤه الفاضل (إذا زالت) اى مالت (الشمس) عن وسط السماء المسمى بلوغها إلى ذلك بوقت الاستواء وزوالها المذكور لا بالنظر لما فى نفس الامر بل لما يظهر لنا وإلا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المتحرك خمسمائة عام ويعرف ذلك بتحول الظل إلى جهة المشرق بعد تناهى قصره الذى هو غاية ارتفاع الشمس والميل المذكور يكون بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم يبق عنده ظل وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوما وبعده كذلك فهو فى يومين احدهما قبل الاطول والاخر بعده بالقدر المذكور قال شيخنا العلامة الباجورى هذا هو الصواب ولم يوجد فى أطول أيام السنة كما وقع فى عبارة الشيخ الخطيب اه وقد تبع الشيخ الخطيب فى ذلك البجيرمى على فتح الوهاب نقلا عن العلامة الحلبى فالحق ماقاله شيخنا المذكور والله اعلم وثانى الأوقات للظهر هو وقت اختيار وقد أشار اليه المصنف بقوله (وآخره) أى وقت الظهر الاختيارى هو (مصير) أى وقت مصير (ظل كل شيء مثله) أى مثل ذلك الشيء (سوى) اى غير (ظل الزوال) اى ظل الشيء وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالاضافة لادنى ملابسة وإلا فالزوال ليس له ظل بل الظل للشيء عنده لاله والظل لغة الستر تقول انا فى ظل فلان اى فى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودى يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره كالفواكه وقولهم وجودى اى عرفا والمراد به خيال الشيء وثالث الاوقات للظهر وقت العصر لمن يجمع الظهر معها تأخيرا ورابع الأوقات لها وقت جواز بلا كراهة أى وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل هو ووقت الاختيار معه إلى أن يبقى من الوقت مايسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى الوقت المعروف للاختيار إلى ان يبقى من الوقت مايسعها بالنسبة للجواز فالدخول معا والخروج على التعاقب وقيل يستمر وقت الاختيار إلى آخر الوقت فعلى هذا فالجواب والاختيار يتحدان ابتداء وانتهاء وخامس الاوقات لها وقت حرمة وهو ان لايبقى من الوقت مايسعها والمعنى انه

المكتوبات خمس الظهر وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال

يحرم التأخير إلى ذلك الوقت وإن وقعت أداء بادراك ركعة فى الوقت فانها تكون أداء مع الاثم وليس المراد انها لا تصح فيه بل يجب عليه ان يبادر بالصلاة فى هذا الوقت وسادس الاوقات لها وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقى قدر التكبيرة فاكثر فتجب هى أى صاحبة الوقت وما قبلها ان جمعت معها وليس لها وقت جواز بكراهة ثم اشار المصنف الى الفرض الثانى من الخمس بقوله (والعصر) اى صلاته اى الصلاة الواقعة فيه لان العصر اسم للزمن والكلام فى المكتوبات الواقعة فى هذه الاوقات وسميت الصلاه بذلك لمعاصرتها وقت الغروب ولها أوقات وقت فضيلة وقد أشار اليه المصنف بقوله (وأوله) أى أول صلاته الفاضل هو (آخر الظهر) بان يشتغل باسبابها وما يطلب فيها ولاجلها ثم تفعل فى هذا الوقت هذا هو ضابط وقت الفضيلة وقد أشار المصنف إلى وقت الجواز بقوله (وآخره) أى آخر جواز فعل صلاته هو (الغروب) للشمس اى لجميع قرصها فلا يتحقق الغروب إلا بمغيب جميع قرصها فلو غرب بعضها وبقى البعض الآخر فوقت العصر باق وقد أشار المصنف إلى وقت الاختيار لها أى وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بقوله (لكن ان صار ظل كل شىء مثليه خرج وقت الاختيار) للعصر اى بعد ذلك (وبقى) وقت (الجواز) مستمراً الى الغروب كما تقدم فاشار المصنف إلى وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز كلها تدخل معا من اول الوقت ثم ينتهى وقت الفضيلة بفعلها اوله ويستمر وقت الاختيار مع الجواز الى ان يصير ظل الشىء مثليه فينتهى وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز إلى الغروب ودليل هذا خبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فالاول دليل للاولية والثانى دليل للجواز إلى غروب الشمس وكذلك خبر جبريل السابق يصلح دليلا لوقت الاختيار أيضا كما هو معلوم وبقى لهم وقت جواز وهو من مصير ظل الشىء مثليه الى الاصفرار ولها وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه وهو تأخيرها الى أن يبقى ما يسعها ووقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع تقديما ووقت ضرورة وهو ازالة الموانع كما تقدم التنبيه عليه فتحصل ان للعصر سبعة أوقات كما علم ذلك من التفصيل السابق فتفطن ثم ان قول المصنف لكن ان صار ظل كل شىء مثليه أى زيادة على ظل الاستواء ان كان عنده ظل والله اعلم وأشار المصنف الى الفرض الثالث من المكتوبات فقال (والمغرب) اى صلاته لان المغرب اسم لزمن الغروب والكلام فى الصلاة المفروضة الواقعة فى هذا الزمن فلذلك سميت الصلاة باسم هذا الزمن وللمغرب وقت واحد على القول الجديد وليس لها إلا هو وهو ضعيف والمعتمد فى ذلك القول القديم للامام الشافعى الذى الفه فى بغداد قبل أن يرجع عنه لانه الموافق للحديث الشريف وكل ما وافق الحديث فهو مذهبه وقد مشى المصنف على المذهب الجديد فقال (وأوله) أى أول صلاة المغرب هو (تكامل الغروب) للشمس اى لجميع قرصها كما تقدم ذلك فى العصر (ثم يمتد) ذلك الوقت على المذهب الجديد كما علمت (بقدر وضوء) أو بدله (و) بقدر (ستر عورة واذان واقامة) لهذه الصلاة من التعمم والتقمص لانها من جملة ما يطلب للصلاة (و) بقدر (صلاة خمس ركعات متوسطات) أى لا تطويل فيهن بل يأتى بالامر الوسط أى لغالب الناس كما قاله الرملى أو لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره اخرى وهذه الخمس ثلاث ركعات فرضا وركعتان على سبيل السنة وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فوقت صححه النووى فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات وهذا هو ضابط الوقت الواحد للمغرب (فان) مضى مقدار ذلك و (اخر) الشخص الدخول فيها اى فى صلاة المغرب (عن هذا القدر) أى المقدار المتقدم وهو مقدار الوضوء وما بعده (عصى) فى التاخير (وهى) أى الصلاة الواقعة بعد هذا المقدار (قضاء) اى وقعت خارج الوقت على ما ذهب اليه المصنف وهو خلاف المعتمد والصحيح انها لا تكون قضاء الا اذا غاب الشفق الاحمر لخبر جبريل وقت المغرب ما لم يغب

والعصر واوله آخر الظهر وآخره الغروب لكن ان صار ظل كل شىء مثليه خرج وقت الاختيار وبقى الجواز والمغرب واوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وصلاة خمس ركعات متوسطات فان أخر عن هذا القدر عصى وهى قضاء

الشفق الاحمر الذى هو اول وقت العشاء وعلى هذا المعتمد فللمغرب سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو مقدار الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها فالثلاثة تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول الجديد وإن كان ضعيفا ويستمر إلى ان يبقى من الوقت مايسعها ولها وقت حرمة وهو تأخيرها إلى ان لا يبقى من الوقت مايسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع تاخيرا (وان دخل) الشخص (فيه) اى فى المغرب أى فى صلاته والوقت متسع فقد ذكر المصنف الضمير باعتبار الزمن وأنثه فيما بعد باعتبار الصلاة حيث قال (فله) أى يجوز لمن دخل فيها (استدامتها) اى الصلاة اى يجوز له المد والتطويل فيها مستمرا (إلى غيبوبة الشفق الاحمر) على الصحيح من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب انه لا يجوز تاخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء كما سيأتى واستدل لجواز المد فيها بانه ﷺ كان يقرأ فى المغرب الاعراف فى الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وجملة قوله فله فى محل جزم جواب الشرط المتقدم وقرنت بالفاء لكونها جملة اسمية والله أعلم ثم أشار المصنف الى الفرض الرابع من المكتوبات فقال (والعشاء) أى صلاته وهو بكسر العين ممدود إسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه وللعشاء اوقات ووقت فضيلة وقد أشار المصنف له بقوله (واوله) أى أول وقت العشاء (غيبوبة الشفق الاحمر) أى ابتداء صلاتها إذا غاب الشفق الاحمر وإنما قيد المصنف الشفق الاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولو حذفه المصنف لوافق قول الامام الشافعى وغيره من أئمة اللغة أن الشفق هو الحمرة واطلاقه على الآخرين مجازاً والعلاقة مطلق اللون وأشار إلى وقت الاختيار بقوله (وآخره) أى آخر وقت العشاء فى الجواز (الفجر الصادق) اى طلوعه وظهوره لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس غير الصبح لما يأتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا نواحى السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وتشبهه العرب بذنب السرحان وهو الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى اعلاه وقد نص المصنف على وقت الاختيار بقوله (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقى) وقت (الجواز) ممتداً الى طلوع الفجر الثانى كما علمت ودليل هذا خبر جبريل السابق وقوله فيه والوقت ما بين هذين الوقتين بالنسبة اليها محمول على وقت الاختيار فهذه ثلاثة اوقات للعشاء وبقى اربعة وقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبكراهة الى الفجر الثانى وهما داخلان تحت قوله وبقى الجواز فهو شامل لهما ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء تقديما (تنبيه) يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنهى عن الاول فى حديث البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اى يؤخرونه إلى شدة الظلام (تنبيه آخر) يسن ايقاظ من نام امام المصلين أو فى المحراب او فى الصف الاول او فى بيت وحده او على وسط سطح لا حاجز له او فى عرفة وقت الوقوف او فى يده ريح غمر اى زفر وهو بالغين المعجمة كزفر لحم او نام بعد الصبح وإن صلاها لان الارض تصيح مشتكية من ذلك او نام مستلقيا او هو انثى او منكب وهو ذكر لانها نومة يبغضها الله واشار المصنف إلى الفرض الخامس من المكتوبات فقال (والصبح) بضم الصاد وكسرها ولها اوقات كغيرها وقت فضيلة وقد اشار له المصنف بقوله (واوله) أى أول صلاته الفاضل (الفجر الصادق) أى طلوعه وظهوره وخرج به الكاذب فلا يدخل

وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الاحمر والعشاء واوله غيبوبة الشفق الاحمر وآخره الفجر الصادق لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقى الجواز والصبح واوله الفجر الصادق

وقت الصبح به فهو من وقت العشاء كما تقدم (وآخره) أى فى الجواز (إلى طلوع الشمس) وقد صرح المصنف بهذين الوقتين اى وقت الفضيلة ووقت الجواز وذلك لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفى الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها كطلوع بعضها بخلاف غروبها فلا يلحق مالم يغرب بما غرب فى الخروج اى خروج الوقت بخلاف طلوع بعض الشمس فهو كطلوعها كلها فى خروج الوقت وقد نص المصنف على وقت الاختيار للصبح بقوله (لكن اذا اسفر) اى ظهر ضوء الفجر (خرج وقت الاختيار) لها اى للصبح وينبغى ان لا تؤخر عن وقت الاسفار لحديث جبريل السابق وقوله بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (ويبقى الجواز) ممتدا (إلى طلوع الشمس) فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا وتخرج على التعاقب كما علمت ذلك سابقا وقد بين المصنف ضابط وقت الفضيلة فقال (والافضل أن يصلى أول الوقت ويحصل) ويوجد وقت الفضيلة فى كل صلاة من الصلوات المتقدمة (بان يشتغل اول دخوله) اى اول دخول كل وقت من الاوقات السابقة (بالاسباب) وقد مثلها المصنف بقوله وذلك (كطهارة) للصلاة (و) كـ(ستر عورة و) كـ(اذان واقامة) لها اى للصلاة المكتوبة لا لغيرها لانه لا يشرع الاذان والاقامة إلا لها (ثم يصلى) هذه الصلاة من الصلوات المكتوبات بعد فراغ هذه الاسباب وإذا مضى قدر ذلك ولم يفعل فات وقت الفضيلة ودليل افضلية الصلاة اول الوقت خبر ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها أى عند أول وقتها أو فى أول وقتها فاللام فى الحديث بمعنى عند أو بمعنى فى كما هى فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس اى عند زوالها رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما استحباب تاخير العشاء فاجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الأقوى دليلا تاخيرها إلى ثلث الليل او نصفه واما الحكم فهو الاول قال المصنف (وتستثنى) اى من سنية التعجيل لاول الوقت (الظهر فيسن الابراد بها) أى تأخيرها عن أول وقتها وهذا الابراد مشروط بشروط قد صرح بها المصنف الشرط الاول قوله الابراد بها لان الضمير يعود إلى الظهر والثانى قوله (فى شدة الحر) فالجار والمجرور متعلق بيسن والثالث (ببلد حار) وقد اشار إلى الشرط الرابع بقوله (لمن يمضى إلى جماعة) اى يشترط فى سنية الابراد ان تكون الصلاة جماعة وقد وصفها بكونها مقصودة من مسافة (بعيدة) عن محل ذهابه اليها وهذا شرط خامس (و) الحال انه (ليس فى طريقه كن) اى شىء له ظل (يظله) وهذا شرط سادس فاذا وجدت هذه الشروط المذكورة (فيؤخر الشخص) هذه الصلاة المذكورة (حتى) اى إلى ان (يصير للحيطان) ومثلها الاشجار عند عدمها (ظل يظله) اى يمشى فيه طالب الجماعة حتى لو لم يوجد شىء من هذا فيسن الابراد إلى ان تنكسر حدة الشمس ولا يجاوز به نصف الوقت ودليل سنية الابراد خبر الصحيحين إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى هيجانها وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم الحديث البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة والاصح عدم الابراد بها لشدة الخطر فى فوتها المؤدى الى تاخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم ورواية الظهر مقيدة للاولى والباء الداخلة على الصلاة وعلى الظهر للتعدية وقيل هى زائدة والابراد معناه التأخير فيصير المعنى على كون الباء زائدة اخروا الصلاة على الرواية الاولى والظهر على الثانية (فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل) اى تعجيل الظهر الذى الكلام فيه فلا يسن فى وقت وبلد باردين او معتدلين ولا لمن يصلى فى بيته هذا محترز قوله لمن يمضى إلى مكان الجماعة مسجدا وغيره ولا لمن يصلى منفردا هذا محترز قوله الى جماعة ولا

وآخره الى طلوع الشمس لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز الى طلوع الشمس والافضل أن يصلى أول الوقت ويحصل بان يشتغل أو دخوله بالاسباب كطهارة وستر عورة وأذان واقامة ثم يصلى ويستثنى الظهر فيسن الابراد بها فى شدة الحر ببلد حار لمن يمضى إلى جماعة بعيدة وليس فى طريقه كن يظله فيؤخر الشخص حتى يصير للحيطان ظل يظله فان فقد شرط من ذلك ندب التعجيل

ولو وقع فى الوقت دون ركعة والباقى خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقى خارجه فكلها أداء لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت فاخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله او عن اجتهاد فلا فللاعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا للقادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف وديك مجرب فان فقد الاعمى او البصير مخبرا اجتهدا يورد ونحوه

على من كان قريب الجماعة هذا محترز قوله بعيدة ولا لمن كان فى طريقه كمن يظله من حر الشمس والله تعالى اعلم (ولو وقع) من الصلاة (فى الوقت) المحدود لها (دون ركعة) كان ركع واعتدل او سجد السجود الاول فقط او تلبس بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام وكل ذلك فى الوقت (و) وقع (الباقى خارجه) اى خارج الوقت (فكلها) أى كل الصلاة (قضاء او) وقع فى الوقت (ركعة فاكثر) بان سجد السجدتين وتلبس بالقيام (و) وقع (الباقى خارجه) أى خارج الوقت (فكلها) اى كل الصلاة الواقع بعضها وهو الركعة فاكثر فى الوقت وغير الواقع فيه فكلها مبتدا والخبر قوله (اداء) تبعا للواقع فيه لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق بين ادراك الركعة حيث تكون الصلاة كلها مؤداة وبين ادراك دون الركعة حيث لا تكون الصلاة مؤداة بل تكون قضاء هو ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا للركعة الواقعة فى الوقت فى الاداء بخلاف ما دون الركعة ولا تتوهم من هذا جواز التاخير ولا من الوقوع اداء جوازه ايضا فلذلك قال المصنف (لكن يحرم تعمد التاخير) اى تاخير الصلاة (عن الوقت حتى) اى لاجل ان (يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك وقد اشار المصنف إلى تفصيل الجواب بقوله (فاخبره ثقة) اى امين لم يعهد عليه الكذب اخبارا ناشئا (عن مشاهدة) بدخول الوقت ومثل اخبار الثقة العلم بالنفس فانهما بمنزلة واحدة فجملة قوله فاخبره ثقة عطف على جملة الشرط وهى مسببة عن الجهل المذكور وقوله (وجب قبوله) جواب الشرط اى وجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها عن علم ومشاهدة (او) اخبره شخص بدخول الوقت اخبارا ناشئا (عن اجتهاد) لا عن علم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت وقول المصنف (فلا) اى فلا يجب قبول خبره وهو جواب لمن جهل ايضا لان المعطوف على الجواب جواب المقدر بعد او والمعنى فان كان الاخبار ناشئا وصادرا عن الاجتهاد فلا يجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر المخبر بكسرها بل يجب عليه حينئذ الاجتهاد إن قدر عليه بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب كما سيأتى ذلك فى كلامه هذا حكم القادر البصير وأما الاعمى والبصير العاجز فقد اشار المصنف إلى حكمهما فقال (فللاعمى) سواء كان قادرا على الاجتهاد اولا (والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) اى المجتهد لعجزه اى عجز كل منهما فى الجملة قال النووى وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف فى الغيم لانه لا يؤذن الا فى الوقت اما فى الصحو فكالمخبر عن علم اى فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز أن يقلده والمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وقوله (لا القادر عليه) معطوف على العاجز اى ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد (ويجوز) لكل احد (اعتماد مؤذن ثقة عارف) بدخول الوقت كما قال النووى وللاعمى والبصير تقليد الخ (و) كذلك يجوز اعتماد صوت (ديك مجرب) والمراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل هل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد وهذا معنى قولهم اجتهد بنحو ورد كخياطة فيجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد وليس المراد انه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه فهذه المذكورات تجعل آلة وسببا للاجتهاد بمعنى انه اذا وجد شيأ من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت ام لا وهل استعجل فى الورد ام لا (فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا) عن علم (اجتهدا) اى كل منهما (بورد ونحوه) كخياطة الثوب والورد كالقرآن مثلا والدرس ومطالعة العلم والحاصل ان مراتب العلم بدخول الوقت ثلاثة العلم بالنفس وفى معناه اخبار الثقة عن علم وكذلك اذان المؤذن

العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد فى هذه المرتبة والثانية تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد والثالثة الاجتهاد بما تقدم ذكره من ورد ونحوه فلا يقلد المجتهد مع القدرة عليه وهذا كله محصل ماتقدم ذكره تفصيلا وقد اشار المصنف الى المرتبة الاولى بقوله سابقا ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم لان اخبار الثقة والعلم بالنفس فى منزلة واحدة وقد أشار الى المرتبة الثانية بقوله سابقا فللاعمى اوالبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده اى المجتهد واشار الى الثالثة بقوله سابقا فان فقد الاعمى أوالبصير مخبرا اجتهد بورد ونحوه الخ وقول المصنف (وان أمكنهما) أى الاعمى والبصير (اليقين) سبب (الصبر) هو غاية فى جواز الاجتهاد مع الامكان المذكور واما مع عدمه فيجب عليهما الاجتهاد ولا تصح الصلاة بدونه (فان تحيرا) أى الاعمى والبصير فى اجتهادهما فلم يظهر لهما شىء يدل على دخول الوقت (صبرا) وجوبا (حتى يظنا) دخوله باى شىء كان (فان صليا) أى كل من الاعمى والبصير فى هذه الحالة (بلا اجتهاد أعادا) أى كل منهما ماصلاه وجوبا (وان أصابا) أى وافقا فى صلاتهما دخول الوقت بلا اجتهاد ثم أشار المصنف الى مسئلة استطرادية حقها أن تذكر فى شروط وجوب الصلاة وإنما ذكرت هنا لمناسبة خلو الشخص اول الوقت من الموانع فقال (وان مضى) على المكلف (من أول الوقت) أومن وسطه (ما) أى زمن أو الذى (يمكنه) أى المكلف (فيه) أى فى ذلك الزمن (الصلاة) أى ايقاعها فى ذلك الزمن باخف مايقدر عليه حتى لو كان مسافرا اعتبر قدر ركعتين ويعتبر مع ذلك الطهارة التى لا يمكن تقديمها كالتيمم وطهارة المستحاضة بخلاف التى يمكن تقديمها ولم يفعل حتى طرأ عليه مانع من فعلها ولم يعزم على فعلها فى الوقت لان الواجب على المكلف بدخول الوقت اما الفعل او العزم عليه وقد أشار اى ذلك المانع بقوله (فجن) أى اتصف ذلك بالجنون (أوحاضت) المرأة أو نفست وقد خرج وقت الصلاة (وجب) عليه (القضاء) لما فاته فورا لانه قد فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر لانه مقصر فى عدم فعلها أول الوقت وعدم العزم عليه (ومتى فاتت المكتوبة) أى المفروضة من الصلوات الخمس (بعذر) كنوم ونسيان (ندب الفور فى القضاء) تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (وان فاتت) الصلاة وخرج وقتها ولم يصلها وتركها (بغير عذر وجب) عليه (الفور) فى القضاء (والصوم كالصلاة) فى هذا التفصيل بجامع الفرضية أصالة على كل مكلف أى فتجب المبادرة الى القضاء عند عدم العذر ويستحب معه (وتراخيه) أى الصوم مبتدأ وقوله (لرمضان القابل) متعلق بالمصدر وهو المبتدا والخبر محذوف والتقدير وتراخيه أى الصوم بمعنى تأخيره لرمضان القابل أى الآتى بعد الذى مضى بغير صوم فيه تفصيل حاصله فان كان التاخير لعذر كمرض لا يمكن الصوم معه ثم بعد ذلك حصل الشفاء من المرض ندب الفور فى قضائه وان فات بغير عذر وجب الفور فى القضاء فاذا أخره الى أن دخل رمضان آخر وجب مع القضاء فدية عن كل يوم مد طعام وكذلك من أخر لعذر وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل ولم يفعل وجب عليه القضاء حينئذ لا على الفور مع وجوب الفدية وفى بعض نسخ المتن ويحرم تراخيه الخ وان كان صحيحا لكن ينزل على التفصيل المذكور (ويندب ترتيب الفوائت) من الصلوات كأن يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (و) يندب (تقديمها) اى الفوائت (على الحاضرة) اى صاحبة الوقت محاكاة للاداء (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيجب حينئذ تقديمها على الفائتة لئلا تصير الحاضرة فائتة أيضا (وإن شرع فى فائتة) حال كونه (ظانا سعة الوقت) بفتح السين وكسرها وقد عطف على قوله شرع فى فائتة قوله (فبان ضيقه) عن ادراكها اداء وقد أشار الى الجواب بقوله (وجب) عليه (قطعها) لادراك الحاضرة صاحبة الوقت كما قال المصنف (وفعل الحاضرة ومن

وان أمكنهما اليقين بالصبر فان تحيرا صبرا حتى يظنا فان صليا بلا اجتهاد أعادا وان أصابا وان مضى من أول الوقت ما يمكنه فيه الصلاة فجن أو حاضت وجب القضاء ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور فى القضاء وان فاتت بغير عذر وجب الفور والصوم كالصلاة وتراخيه لرمضان القابل ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة وان شرع فى فائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة ومن

عليه فائتة) من الصلوات (فوجد جماعة) الصلاة (الحاضرة قائمة) حاصلة أى شارعين فيها (ندب تقديم الفائتة) حال كونه (منفردا) بها تعجيلا لبراءة الذمة (ثم) بعد الفراغ منها (يشرع فى الحاضرة ومن نسى صلاة) واحدة (من) الصلوات (الخمس و) الحال أنه (لم يعرف عينها) أهى ظهر أم عصر ام غيرهما (لزمه) فى براءة الذمة (ان يصلى الخمس) صلوات (وينوى فى كل واحدة) منها الصلاة الفائتة والله تعالى اعلم

عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفردا ثم يشرع فى الحاضرة ومن نسى صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان يصلى الخمس وينوى فى كل واحدة

(باب الأذان والاقامة)

(باب الاذان والاقامة) وهما سنتان فى المكتوبات حتى لمنفرد ولجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والاذان أفضل من الامامة وقيل عكسه فان أذن المنفرد فى مسجد صلت فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وكذا الجماعة الثانية

هما من سنن الكفاية وأقل ما تحصل به السنة فى الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر فى جميعها حتى إذا كانت كبيرة اذن فى كل جانب واحد فان اذن واحد فى جانب فقط لم تحصل السنة إلا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم ويجوز فى ذال الاذان الكسر فيقال فيه الاذين والتأذين بالذال المعجمة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم والاذان لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر اقام وهى لغة كالاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطى وشرعا اى الاذان والاقامة فى السنة الاولى من الهجرة كما فى ع ش (وهما) أى الاذان والاقامة (سنتان) اى على الكفاية لمواظبة السلف والخلف عليهما فاذا فعلهما أحد الناس سقط الطلب على سبيل السنة عن أهل البلد إذا كانت صغيرة وقد علمت حكم الكبيرة قبل هذا ولا يطلبان إلا (فى) الصلوات (المكتوبات) اصالة ولا يطلبان لغيرها كالعيدين والاستسقاء والكسوفين بل ينادى لما ذكر فيقال الصلاة جامعة ولو عبر المصنف باللام بدل فى لكان أولى لان فى للظرفية والصلاة المكتوبة ليست ظرفا للطلب الاذان والاقامة بل يطلبان لاجلها إلا ان يقال ان فى ليست الظرفية بل هى فى هذا المقام للسببية فتفيد حينئذ ما تفيده اللام من التعليل والله أعلم ويطلبان لكل فريضة (حتى لمنفرد) عن الجماعة (و) يطلبان (لجماعة ثانية) بعد فراغ الجماعة التى اذن واقيم لها وطلب سنيتهما لا يحصل إلا بحالة هى مصورة (بحيث يظهر الشعار) بهما فى البلد الكبيرة والصغيرة (والاذان افضل من الامامة) كما صرح به المنهاج وغيره وقال شيخ الاسلام وهما اى الاذان والاقامة اى مجموعهما والمراد بالمجموع كل واحد منهما منضما الى الآخر وهذا أولى ممن قال المراد بالمجموع كل واحد على انفراده كالشيخ ع ش والاولى عبارة الشوبرى وقد استظهرها شيخ شيخ البجيرمى حيث قال والظاهر أن هذا أولى ثم ذكر الشيخ البجيرمى فى عبارة أخرى فقال ان المعتمد ان الاذان وحده افضل من الامامة وهى اى الامامة افضل من الاقامة وقد اشار المصنف الى قول ضعيف بان الامامة افضل حيث قال (وقيل عكسه) أى عكس قوله والاذان أفضل وإنما كان الأذان أفضل منها لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول أعناقا يوم القيامة اى اكثر رجاء لان راجى الشىء يمد عنقه اليه ولانه واظب النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وكون الاذان افضل لا ينافى افضلية الفرض وهو الامامة لانها فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وقد بين كيفية الاذان من جهة رفع الصوت وعدمه فقال (فان اذن المنفرد فى مسجد صلت فيه) أى فى المسجد (جماعة) قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا والمسجد ليس بقيد فمثله الرباط والمدرسة حينئذ (لم يرفع) ذلك المنفرد الذى اراد الصلاة فى المسجد الموصوف بما ذكر (صوته) بالاذان خوفا من الاشتباه بدخول وقت صلاة اخرى سيما فى يوم الغيم (وإلا) اى وان صلى المنفرد فى غير المسجد او صلى فى المسجد ولم تصل فيه جماعة فان شرطية مدغمة فى لا النافية وجواب الشرط قوله (رفع) حينئذ صوته بالاذان لانتفاء المحذور المتقدم (وكذا الجماعة الثانية) إذا صلت بعد الجماعة

الاولى فى المصلى (لا يرفعون صوتهم) القياس لا ترفع صوتها اعتبارا بظاهر اللفظ فانه مؤنث ولكنه راعى المعنى اى هؤلاء المجتمعون لا يرفعون صوتهم كالمنفرد لما مر من خوف الاشتباه المتقدم والدليل على سنية رفع الصوت للمنفرد وللجماعة الاولى ما رواه البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة ان اباسعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او فى باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت ما قلته لك بخطاب لى ويكفى فى اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام (ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان) ومثل جماعتهن المنفردة وكذلك الخنثى يسن له الاقامة لا الاذان وكذا لو اجتمع مع الاناث فالحاصل ان الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والانثى تقيم لنفسها وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة الانثى للخنثى وللرجال وانما جازت الاقامة لغير الذكور دون الاذان لانها لاستحضار الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان للاعلام أى اعلام الغائبين فيحتاج إلى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة ومثلها الخنثى فى ذلك لاحتمال انه انثى فاذا اذن الخنثى او الانثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا محضا وان زيد على ذلك فيكره أو يحرم ان خيف من صوتهما الفتنة ان كان هناك أجنبى (ولا يؤذن لـ) صلاة (الفائتة فى) المذهب (الجديد) للامام الشافعى هو ما قاله بمصر والعمل عليه الآن الا فى بعض مسائل كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فان العمل فيه على القديم الذى ألفه فى بغداد ومثل الفائتة فوات متعددة ويدل للجديد حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب (ويؤذن لها) أى للصلاة الفائتة (فى) المذهب (القديم وهو) القول (الاظهر) وبه قال الائمة الثلاثة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة ويستدل ايضا للقديم بما فى المهذب بحديث ابن مسعود فى قصة الخندق وفيه فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذى ففيه زيادة علم بالاذان على الحديث السابق فى القصة المذكورة فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوى عن ابن مسعود وهو أبزى أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنه فقدم الاول عليه فى الجديد وانما كان القديم اظهر لان قصة الوادى بعد قصة الخندق (فان فاتته) اى المكلف (صلوات) متعددة وأراد أن يوالى بينهما بان يصليها متوالية (لم يؤذن لما بعد) الصلاة (الاولى) من هذه الصلوات التى صلاها متوالية قطعا بلا خلاف (وفى) الصلاة (الاولى الخلاف) حاصل وقائم وموجود فالخلاف مبتدأ مؤخر وفى الاولى خبر مقدم وهو انه لا يؤذن لها بناء على أن الاذان للوقت وقد فات بخروجه وهو خلاف المعتمد فى المذهب وهو ان الاذان حق للفريضة لا للوقت فالقياس انه يطلب الاذان لكل فريضة من هذه الصلوات التى والاها ولكن موالاتها وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة والاولى للمصنف ان يقيد بالموالاة لان عدم الاذان لغير الاولى مقيد بالتوالى نعم كلامه فيه اشعار بذلك حيث قال لم يؤذن لما بعد الاولى فالظاهر منه انها متوالية قال فى فتح الوهاب فان لم يوال بعد تقييده بالموالاة لم يكف لغير الاولى الاذان لها بل لا بد من الاذان لكل صلاة حتى تحصل السنة او والى بين فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فكذلك أى يطلب الاذان للحاضرة عند دخول وقتها ولو فى أثناء الفائتة او دخل وقتها بعد فراغه من اذان الفائتة (ويقيم) المصلى (لكل) صلاة (واحدة) من هذه

لا يرفعون صوتهم ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الأذان ولا يؤذن للفائتة فى الجديد ويؤذن لها فى القديم وهو الاظهر فان فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الاولى وفى الاولى الخلاف ويقيم لكل واحدة

الصلوات (وألفاظ الأذان والأقامة معروفة) مشهورة فلذلك تركها المصنف وأعرض عن بيانها ولا باس بذكرها للتبرك بها فاما الفاظ الاذان فهى مثنى مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد وألفاظ الاقامة فرادى الا التكبير الأول والأخير فهى مثنى مثنى والألفاظ قد قامت الصلاة فانه يؤتى به مرتين فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتى (ويجب) على المؤذن والمقيم (ترتيبهما) أى ترتيب ألفاظ الاذان وألفاظ الاقامة هكذا فى بعض النسخ بضمير التثنية فيكون راجعا إلى الاذان والاقامة وفى بعض النسخ بلا تثنية فيكون الضمير راجعا إلى الالفاظ المذكورة سابقا وكلا النسختين صحيح والمراد بالوجوب فى كلامه الشرط أى يشترط فى حصول السنة ذلك ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن او يقيم للظهر فكانت العصر صح كل من الاذان والاقامة ثم ان المصنف ترك شرط الولاء والمناسب ذكره بدليل التفريع فى قوله (فان سكت) بين كل من الفاظهما (او تكلم فى اثنائه) اى اثناء كل منهما اى الاذان والاقامة والمناسب لقوله ترتيبهما على ما فى بعض النسخ أن يقول فى اثنائهما والمعنى انه سكت بين ألفاظهما سكوتا (طويلا) او تكلم بينهما بكلام كثير وقول المصنف (بطل اذانه) جواب للشرط لمخالفة الواجب أى الشرط وهو الولاء المقدر ومثل الاذان الاقامة فى ذلك ولم يذكر المصنف محترز الترتيب وهو ان ياتى بالكلمات مترتبة ان يبدا بالتكبير فيهما ثم بالشهادتين بعده ثم بالحيعلتين الخ فلو عكس هذا الترتيب بان قدم المؤخر وأخر المقدم فلا يعتد بهما وإذا ألغى وبطل أذانه (فليستانفه) اى الاذان ومثله الاقامة والقياس فليستانفهما فافراد الضمير هنا وفيما قبله اما باعتبار المذكور واما بطريق القياس على الاذان أى تقاس الاقامة على الاذان فى عدم الاعتداد بها حينئذ بجامع الشرطية فى كل منهما وحينئذ يكون فى كلام المصنف اكتفاء لان المصنف قد اتى بالتثنية اولا على ما تقدم فلذلك احتجنا إلى هذا التأويل وعبارة فتح الوهاب وشرط فيهما ترتيب وولاء الخ هذا حكم طول الفصل (وان قصر) الفصل بين الكلمات اى كلمات الاذان والاقامة (فلا) اى فلا يبطل كل منهما بل يعتد بهما ولا يحتاج إلى استئنافهما (وأقل مايجب) أى يحصل به سنية الاذان والاقامة هو (ان يسمع نفسه) بهما (أن اذن واقام لنفسه وان اذن واقام لجماعة وجب) اى شرط فى حصول سنيتهما وسقوط الطلب (اسماع واحد جميعهما) أى جميع الاذان وجميع الاقامة وعبر بالاسماع دون السماع لانه لا يكفى السماع بالقوة هنا بخلاف ماياتى فى الخطبة من الاكتفاء بمجرد السماع بالقوة من الجميع لان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة ثم ان قول المصنف يجب اسماع واحد الخ مصدر مضاف الى مفعوله الاول بعد حذف الفاعل وجميعهما هو المفعول الثانى والتقدير يجب اسماع المؤذن او المقيم واحدا من الناس بالفعل جميع الفاظ الاذان والاقامة وحينئذ يحصل اصل السنة بمعنى سقوط الطلب بالاسماع المذكور وكمال السنة بان يرفع صوته طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد إلا الجانب لم يسقط الطلب عن غيرهم (ولا يصح الاذان قبل) دخول (الوقت) للصلاة لانه للاعلام به فلا يصح قبله بناء على انه للوقت والمعتمد خلافه وانه للصلاة بدليل الاذان للفائتة (الا الاذان بصلاة (الصبح فانه) اى الحال والشان (يجوز أن يؤذن لها) قبل دخول وقتها المعروف وهو طلوع الفجر وذلك (بعد نصف الليل) والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم أى فاذانه علم على الوقت الذى لا يمتنع فيه الاكل ولعل بتمام اذانه يتضح الفجر والمراد الى قرب سماع اذان ابن أم مكتوم اه من القسطلانى على البخارى (ويندب) للاذان والاقامة (الطهارة و) يندب ايضا (القيام) اى قيام المؤذن والمقيم لخبر الصحيحين يا بلال قم

وألفاظ الاذان والاقامة معروفة ويجب ترتيبهما فان سكت أو تكلم فى أثنائه طويلا بطل أذانه فليستأنفه وان قصر فلا وأقل ما يجب أن يسمع نفسه ان أذن وأقام لنفسه وان أذن وأقام لجماعة وجب اسماع واحد جميعهما ولا يصح الاذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام

فنادولانه أبلغ فى الاعلام (و) يسن فى حال الاذان والاقامة (استقبال القبلة) لانها أشرف الجهات ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا (و) يندب (الالتفات) حال الاذان والاقامة (فى الحيعلتين) وهما منحوتتان من قول المؤذن حى على الصلاة حى على الفلاح اختصارا (فى) الحيعلة (الاولى) وهى حى على الصلاة يلتفت (يمينا و) فى الحيعلة (الثانية) يلتفت (شمالا) وقد بين المصنف معنى الالتفات بقوله (فيلوى عنقه) اى فيهما (ولا يحول صدره) عن القبلة (و) لا ينقل (قدميه) عن مكانهما لأن بلالا كان يفعل ذلك فى الاذان كما فى الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات فى الحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (ويكره) الاذان (للحدث وكراهة الجنب اشد) من كراهة المحدث لان الجنابة اغلظ (و) كراهة ذلك (فى الاقامة اغلظ) منها فى اذان كل منهما لقربها من الصلاة (و) يندب للمؤذن (ان يؤذن على موضع عال) كنارة مثلا (و) يندب كونه (بقرب المسجد و) يندب (أن يجعل أصبعيه) أى أنملتهما (فى صماخيه) لأنه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه اذانا (و) يندب (ان يرتل الاذان) بان يتانى فيه وان يفرد كل كلة من كلماته بصوت إلا التكبير فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك فى خبر الحاكم (و) يندب (أن يدرج الاقامة) أى يسرع فيها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت إلا الكلمة الاخيرة فيفردها بصوت (ويشترط كون المؤذن مسلما) ومثله المقيم فى ذلك وانما لم ينبه عليه للعلم به منه لأن ما شرط فى الاذان شرط فى الاقامة ولذلك قال فى المنهج وشرط فى مؤذن ومقيم اسلام (و) شرط كونه (عاقلا و) كونه (مميز و) كونه (ذكرا ان أذن للرجال) هذه شروط أربعة كما تكون للمؤذن تكون للمقيم ايضا كما علمت فلا يصح اذان ولا اقامة من كافر ويحكم باسلامه اذا اتى به لنطقه بالشهادتين إلا ان كان عيسويا ولا يعتد باذانه إلا ان اعاده ثانيا والعيسوى هو من طائفة من اليهود ينسبون إلى أبى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان يعتقد ان محمدا أرسل إلى العرب خاصة تمسكا بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ولا يصح اذان ولا اقامة من مجنون ولا من غير مميز لأن الاذان والاقامة كل منهما عبادة وهما ليسا من اهلها ولا يصحان من امرأة وخنثى لرجال وقول المصنف ان أذن لرجال هو قيد فى الذكورة فقط وفى مفهومه تفصيل وهو ان كان المؤذن امرأة للنساء ولم يكن هناك من يسمعها من الاجانب جاز لها ذلك ان كان بقدر ما يسمعن ولم يكره وكان ذكر الله وان رفعت صوتها مع حضرة الاجانب حرم عليها ذلك والاقامة مثل الاذان فى ذلك (وندب كونه) اى المؤذن (حرا و) كونه (عدلا) أى فى الشهادة فلا يصح من رقيق وفاسق اعتبارا بكمال السنة وأما أصل السنة فلا يشترط فيه عدل الشهادة بل يكفى فيه عدل الرواية وحينئذ يكره اذان كل من الرقيق والفاسق والصبى لعدم العدالة المذكورة ولانهم مظنة الخطأ والتمطيط والتغنى فيه مالم يتغير به المعنى وإلا حرم بل كثير منه فليتنبه لذلك قاله صاحب التحفة والمراد من التمطيط والتغنى تمديد الاذان والتطريب به (و) ندب ايضا كونه (صيتا) اى عالى الصوت لانه ابلغ فى الاعلام (و) كونه (حسن الصوت) لأنه ابعث على الاجابة بالحضور فحسن الصوت مغاير للصيت واما قول المصنف (من اقارب مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم) فهذا لا يكون إلا فى زمانه صلى الله عليه وسلم أو بعده ان وجد ذلك وأما فى زماننا هذا وهو سنة الف وثلثمائة واثنان فهو مفقود (ويكره) اى الاذان (للاعمى) وحده لأنه ربما يغلط فى الوقت واما مع غيره فقد اشار اليه المصنف (إلا ان يكون معه) رجل (بصير) يخبره بدخول الوقت كما كان بلال يترقب دخول وقت الصبح فاذا علم دخول الوقت أخبر ابن أم مكتوم بذلك فلا يكره له الاذان حينئذ (ويندب لسامعه) اى المؤذن ومثله المقيم (ولو) كان ذلك السامع (جنبا و) كانت المرأة السامعة (حائضا) أو نفساء وهذه الغاية للرد على من قال ان السامع اذا كان بهذه

استقبال القبلة والالتفات فى الحيعلتين فى الاولى يمينا والثانية شمالا فيلوى عنقه ولا يحول صدره وقدميه ويكره للحدث وكراهة الجنب أشد وفى الاقامة أغلظ وأن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد وأن يجعل أصبعيه فى صماخيه وأن يرتل الاذان وأن يدرج الاقامة ويشترط كون المؤذن مسلما وعاقلا ومميزا وذكرا ان أذن للرجال وندب كونه حرا وعدلا وصيتا وحسن الصوت من أقارب مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ويكره للاعمى إلا أن يكون معه بصير ويندب لسامعه ولو جنبا وحائضا

المثابة لايجيب كالامام السبكى فانه قال ان الجنب والحائض لايجيبان وقال ولده لايجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر فلو كبر المؤذنون قال ابن عبد السلام تجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل إلا فى الصبح والجمعة فهما سببان لانهما مشروعان فاذا اذنوا معا كفى اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة نحو الاذان فى أذن المولود ولا اذا تغولت الغيلان ولو ثنى الحنفى ألفاظ الاقامة أجيب مثنى ودليل سن الاجابة ماروا مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على وقد علمت سابقا أن المقيم مقاس على المؤذن فى ذلك (و) لو كان السامع مشتغلا (فى قراءة) لقرآن وذكر المصنف نائب فاعل يندب بقوله (أن يقول) أى ذلك السامع (مثل قوله) أى المؤذن أو المقيم كما مر وقوله (عقب) ظرف متعلق بمحذوف أى يقول ذلك عقب (كل كلمة) يقولها المؤذن من أو التكبير إلى الحيعلتين واما هما فقد اشار لما يقول السامع عند سماعهما حيث قال (و) يقول (فى الحيعلتين) اى عند سماعهما وفراغه من كل واحدة منهما (لاحول ولا قوة إلا بالله) وذلك لقوله فى خبر مسلم واذا قال حى على الصلاة قال أى سامعه لاحول ولا قوة إلا بالله واذا قال حى على الفلاح قال أى السامع لاحول ولا قوة إلا بالله اى لاحول عن معصية الله إلا بالله ولا قوة على طاعته إلا بمعونته وروى الطبرانى بسند رجاله ثقات إلا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيتمى لا أعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك قاله البجيرمى نقلا عن شرح ابن حجر ولا يخفاك قياس المقيم فى ذلك ولو قال المؤذن عند نزول المطر ألا صلوا فى رحالكم بدل حى على الصلاة الخ فالقياس على الحيعلتين ان يقول السامع لاحول ولا قوة إلا بالله بجامع الطلب فى كل (واذا قال المؤذن فى الصبح) اى الفجر المسمى بالفلق (الصلاة خير من النوم) فيقول السامع (صدقت وبررت) فجملة قوله الصلاة خير من النوم فى محل نصب مقول للقول الذى أشرت اليه وهو الواقع بعد اذا وجملة قوله صدقت وبررت فى محل نصب مقول القول المفهوم من كلام المصنف سابقا وقد صرحت به توضيحا للمبتدى وجملة فيقول السامع مع جملة قوله صدقت الخ لامحل لها من الاعراب جواب لأما المقدرة قبل القول الاول ويقول السامع ذلك مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة وبررت بكسر الراء صرت ذا بر اى خير كثير وقد اشار المصنف لما يقول الشخص اذا سمع لفظ الاقامة فقال (وفى كلمتى الاقامة) اى قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يقول السامع (أقامها الله وأدامها مادامت السموات والارض وجعلنى من صالحى أهلها) أى من أصلها الصالحين فهو من اضافة الصفة للموصوف وحذفت النون من صالحى للاضافة وهى على معنى من ذلك لوروده فى خبر أبى داود والقياس أن يأتى به مرتين هذا إذا كان السامع خاليا من موانع الاجابة فان كان هناك مانع قد أشار اليه المصنف بقوله (قال كان) السامع وقت ذلك (مجامعا) اى متلبسا بالجماع (أو) كان (داخلا على) بيت (الخلاء أو) كان (مصليا) أى متلبسا بالصلاة (أجاب) حينئذ المؤذن أو المقيم (بعد فراغه) من هذه الاعذار لانه فى حال الجماع يكره الكلام وفى حال دخول الخلاء كذلك لانه لا يجوز ذكر اسم الله ولا اسم رسوله فيه وفى حال الصلاة مشغول بها وهى أهم منه وقد تكره اجابة المؤذن وهو فى الصلاة وتمتنع اذا اشتملت على خطاب كصدقت وبررت لانه خطاب آدمى يبطلها (ويندب للمؤذن) وللمقيم (و) يندب (لسامعه) أى لسامع كل من المؤذن والمقيم (بعد فراغه) اى فراغ كل منهما من ألفاظ الاذان والاقامة (ذكر الصلاة) أى وذكر السلام (على النبى صلى الله عليه وسلم) وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ويقاس بالمؤذن المقيم كما علمت ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والاقامة وسمى الاذان والاقامة

وفى قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة وفى الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله واذا قال الصلاة خير من النوم صدقت وبررت وفى كلمتى الاقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلنى من صالحى أهلها فان كان مجامعا أو داخلا على الخلاء أو مصليا أجاب بعد فراغه ويندب للمؤذن ولسامعه بعد فراغه ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة

بالدعوة لان فيهما دعاء الى الله أى إجابة له أى لما أمرنا به من الاتيان بالصلاة على وجه الكمال وقد وصف المصنف هذه الدعوة بقوله (التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة) أى أعطه إياها (و) أعطه أيضا (الفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته) والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التي استقامت والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة لانه يحمده فيه الاولون والآخرون وقال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى والذى منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر المبتدا محذوف وعطف الفضيلة على ما قبلها من عطف البيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله قال ع ش على الرملى ولا ينافى سكنى إبراهيم فى هذه سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا لجواز ان يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعده به من انهماله ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم قاله البجيرمى على فتح الوهاب وفيه وقفة فتأمل وما تقدم من تفسير المقام المحمود بمقام الشفاعة هو ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل غير ذلك وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام او الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره ويجوز ان يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته او لايصال الثواب والله تعالى أعلم ولما فرغ المصنف مما يطلب للصلاة قبل الدخول فيها وهو الاذان والاقامة شرع الان فيما يطلب لها فى حال التلبس بها وهو شرطها فقال

التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

﴿ باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة ﴾

﴿باب طهارة البدن﴾

(و) طهارة (الثوب و) طهارة (موضع الصلاة) أى الموضع الذى يصلى الشخص فيه وهذا شرط من شروط الصلاة وسيأتى بذكر بقية شروطها فى أبواب متفرقة ولو جمعها فى باب واحد كما فعل غيره لكان اسهل واخصر وانسب وإنما جمع الثلاثة الاول فى باب واحد للمناسبة بينها وهى الطهر فى كل وجعله ستر العورة فى باب واستقبال القبلة فى باب اهتماما بشأنهما حيث ترجم لهما بالباب وقدم الطهارة عليهما لانها اعظم شروط الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ولا تصح الصلاة بدونها بخلاف ستر العورة فان الصلاة تصح عند العجز عنها بغير اعادة وكذلك استقبال القبلة فانه يسقط فى حالتين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر (وطهارة البدن) هى وما بعدها مبتدا والخبر هو قوله الآتى شرط لصحة الصلاة ولو قال فطهارة بالفاء لكان أنسب لان المقام للتفريع وقد يقال ان الواو تاتى للتفريع وإن كان قليلا لكن المصنف يستعمله كثيرا (و) طهارة (الملبوس وان لم يتحرك) أى الملبوس (بحركته) أى المصلى يعنى يشترط طهارة الملبوس سواء تحرك بحركة المصلى ام لا فهو غاية فى طهارة الملبوس (و) طهارة (ما يمسهما) اى البدن والملبوس اى يشترط طهارة ما يلاقيهما مع المماسة المذكورة فان حاذاهما بدون المماسة كان حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المماسة لم يضر (و) طهارة (موضع الصلاة) اى موضع الوقوف فيها وتقدم ان قول المصنف وطهارة البدن وما عطف عليه مبتدا والخبر قوله (شرط لصحة الصلاة) أى يشترط لصحة الصلاة طهارة كل واحد مما ذكر وشرط مصدر يخبر به عن المذكر والمؤنث فسقط ما يقال انه لم تحصل المطابقة بين المبتدا والخبر والمبتدا وان كان متعددا باعتبار المضاف اليه لكنه واحد باعتبار المضاف (فلو قبض) المصلى (طرف) نحو (حبل) كعمامة (أو ربطه معه و) الحال ان (طرفه الاخر متصل بنجس) وان لم يتحرك بحركته وقد اشار الى جواب لو بقوله (لم تصح صلاته) لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له (ولو تنجس بعض

بساط) وهو مايفرش فى الارض للجلوس عليه ومثله الحصير والخسفة الكبيرة وهى المنسوجة من خوص جريد النخل وهى فى ارض الحجاز كثيرة أى والبعض الآخر لم تصل اليه النجاسة وقد فرع المصنف على البعض الاخر الذى لم تصل اليه النجاسة فقال (فصلى) الشخص (على موضع طاهر منه) أى من ذلك البساط (وتحرك الباقى) وهو موضع النجاسة وقول المصنف ولو تنجس الخ شرط وسيأتى جوابه بالصحة (او) صلى الشخص (على سرير قوائمه) أى قواعده التى يتركب هو أى السرير منها موضوعة (على نجس وهو) أى المصلى (يتحرك بحركته) اى السرير الذى وضعت قوائمه على النجاسة وهذا اى قوله او صلى الخ شرط اخر وجوابهما قوله (صحت صلاته) اى صلاة كل من صلى على طرف البساط الظاهر ومن صلى على سرير قوائمه على نجس وذلك لما مر وهو أنه غير حامل للنجاسة ﴿فرع﴾ لو حمل مستجمرا فى الصلاة بطلت الصلاة فى الاصح إذ لا حاجة الى حمله فيها ومقابله بقوله لا تبطل العفو عن محل الاستجمار ويعفى عن محل استجماره فى صلاته رخصة وكذا عما لاقاه من البدن والثوب ولو بركوب وجلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه (والنجاسة غير الدم) فيها تفصيل أشار اليه بقوله (ان لم يدركها طرف) أى بصر حاد بحيث لو تأمل فيها لم يدركها كقطرة بول صغيرة جدا فهذه النجاسة الموصوفة بهذه الصفة (يعفى عنها وان أدركها) أى الطرف المذكور بان كانت كبيرة (لم يعف عنها إلا) أنهم تسامحوا فى العفو (عن دم) نحو (براغيث) كدماميل وجروح كما سيأتى ثم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (و) يعفى (عن دم قمل) وان اختلط بقشرتها ويضر اختلاطه بقشرة غيرها ويعفى عن الصيبان وهو بيض القمل ولو ميتا لمشقة الاحتراز عنه قال ع ش على الرملى بق انه إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعفى عن الدم حينئذ أولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد والمرث هو الفرك بان يفركها بين اصابعه ويختلط الدم بالجلد (و) يعفى عن (غيرها) اى غير دم البراغيث ودم القمل حال كون ذلك الغير كائنا (مما) أى من حيوان (لا نفس له) أى لذلك الحيوان (سائلة) اى دم سائل فالنفس هنا بمعنى الدم وذلك كذباب ونمل وعقرب وزنبور وهو الدبور الذى هو أكبر من النحلة ولدغته فوق لدغتها وأقل من لدغة العقرب وهو معروف مشهور ويعفى عن ونيم الذباب وهو روثه فى الثوب والبدن (فيعفى عن قليله) اى قليل ماذكر (و) عن (كثيره) وقوله (وان انتشر) ماذكر من الدم وغيره (بـ) واسطة (عرق) فهو غاية فى العفو عن جميع ماتقدم ويصح ان تكون ان شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم اى وان انتشر ذلك الدم وغيره فانه يعفى عنه لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة وهو مقيد يالليس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر وإلا فلا ويقاس بذلك مافيه الونيم هذا حكم نجاسة غير الدم وأما حكم النجاسة إذا كانت دما فقد أشار اليها بقوله (واما الدم والقيح) ففيهما تفصيل ايضا وقد صرح به المصنف فقال (فان كان) اى ماذكر من الدم والقيح ناشئا وصادرا (من أجنبى) من انسان وغيره ومنه دم نفسه أى لو عاد اليه بعد انفصاله وقيد صاحب البيان الاجنبى بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعفى عن شىء منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك وجواب الشرط قوله (عفى عن يسيره) أى قليله لعسر تجنبه بخلاف كثيره ومرجع القلة والكثرة العرف فان شك فى شىء قليل هو ام كثير فله حكم القليل فى ارجح احتمالين للامام والثانى أحوط (وان كان) المذكور من الدم والقيح حاصلا (من المصلى عفى عن قليله و) عن (كثيره) ان كان بغير فعله وإلا فلا يعفى الا عن القليل منه (سواء) فى العفو عنه (خرج) من (بثرة عصرها) الشخص حتى خرج وهى بفتح الباء وسكون الثاء وتجمع على بثرات وهى خراج صغير

بساط فصلى على موضع ظاهر منه وتحرك الباقى أو على سرير قوائمه على نجس وهو يتحرك بحركته صحت صلاته والنجاسة غير الدم ان لم يدركها طرف يعفى عنها وان أدركها لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وعن دم قمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وان انتشر بعرق اما الدم والقيح فان كان من اجنبى عفى عن يسيره وان كان من المصلى عفى عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها

(أو) خرج (من دمل أو) خرج من أجل (فصد أو) خرج من أجل (حجامة أو) خرج (من غيرها) اى المذكورات هذا حكم الدم والقيح واما حكم الماء الذى يخرج من الجلد فقد اشار له بقوله (واما ماء القروح) وهى الجروح (و) ماء (النفاطات) وهى البقايق التى تكون فى الجسد ولها ماء كبقايق النار ففى هذا الماء تفصيل ذكره بقوله (ان كان له رائحة كريهة فهو) اى ذلك الماء الخارج من هذه المذكورات (نجس وإلا) أى ان لم يكن له رائحة أصلا أو كان له رائحة غير كريهة وقوله (فلا) هو جواب الشرط المندرج فى الا اى وان لم يكن له الرائحة المذكورة فلا ينجس (ولو صلى) شخص صلاة متلبسة (بنجاسة) غير معفو عنها (جهلها) المصلى (أو) لم يجهلها لكنه (نسيها ثم رآها بعد فراغه) منها اعادها وجوبا فى الوقت ان بقى والا اعادها بعده وصارت قضاء وقول المصنف أعادها شامل للاعادة الحقيقية وهى الواقعة فى الوقت وللاعادة اللغوية وهى الواقعة خارجة فاطلاق الاعادة على ما بعد الوقت مجاز لان حقيقة الاعادة فعل العبادة داخل الوقت وانما وجبت عليه الاعادة فى ذلك لتفريطه بترك التطهير ولان هذه الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث (او) رآها (وهو فيها) أى متلبس بها (بطلت) صلاته (ولو اصابه) اى المصلى (طين الشوارع) أى أو ماؤه ففى هذا الجواب تفصيل أشار اليه المصنف بقوله (فان لم يتحقق) أى المصلى (نجاسته) اى ذلك الطين ومثله ماؤه كما علمت (فهو) اى المذكور من الطين والماء (طاهر وإن تحققها) أى النجاسة المذكورة (عفى عن قليله) أى قليل طين الشوارع الذى تحقق النجاسة فيه وأشار بقوله (عرفا) الى ان مالا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فى معرفته الى العرف (وهو) اى القليل فى العرف (ما) أى شىء مما ذكر (يتعذر) أى يشق (الاحتراز عنه) بأن لم يمكن التحفظ منه الا بالمشقة التامة بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه غالبا فلا يعفى عنه اى عن قليله وقد فرع المصنف على العفو قوله (فيختلف) العفو عن القليل (بالوقت) فيعفى عن ذلك الطين المذكور اى المتحقق النجاسة فى زمن الشتاء مالا يعفى عنه فى زمن الصيف وذلك لكثرته فى زمن الشتاء دون زمن الصيف فيعسر الاحتراز عنه فى زمن الشتاء دون زمن الصيف (و) يختلف العفو أيضا (بموضعه) أى موضع الطين المتحقق النجاسة (من البدن والثوب) هو بيان للموضع فيعفى عنه فى اسفل الثوب دون اعلاه ثم قابل القلة بقوله (ولا يعفى عن كثيره) أى الطين المذكور ولم يقل هنا عرفا اى فى جانب الكثرة اعتمادا على ما سبق فى جانب القلة (ومن عجز عن ازالة نجاسة) كائنة (ببدنه) اوثوبه (أو حبس فى موضع نجس) كمزبلة مثلا ولم يمكنه ازالتها عما ذكر (صلى) وجوبا (واعاد) الصلاة الواقعة مع النجاسة دون غيرها (وينحنى بسجوده) ويكون انحناؤه متلبسا بحالة وتلك الحالة هى قوله (بحيث لو زاد) فى الانحناء لـ(أصابها) أى النجاسة وعد متصلا بها (ويحرم وضع الجبهة عليها) فى صورة حبسه فى موضعها (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتصل بالنجاسة (صلى عريانا) اى من غير ستر لعورته (بلا إعادة) لهذه الصلاة كفاقد الستر لان وجود الثوب المتنجس كعدمه فكانه فاقد للستر (ولو لم يجد) المصلى (إلا) ثوبا (حريرا صلى) حينئذ (فيه) اى فى الثوب الحرير ولا حرمة عليه فى لبسه لانه عذر من اعذار لبس الحرير للرجل كلبسه لدفع الحر أو البرد أو لدفع القمل والحكة او لدفع السلاح عند فجأة الحرب فى قتال الكفار ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لانه بالفراغ منها زال عذره (وإن خفيت النجاسة) ولم تدرك ولم تعلم بل استترت (فى ثوب وجب غسله كله) تحقيقا للطهارة (ولا يجتهد) فى موضع النجاسة لان الاجتهاد لا يكون الا بين شيئين والواحد ليس بحلاله وهذا هو المعتمد وهناك قول لصاحب المحرر بصحة الاجتهاد فى الثوب وذلك بجعل الثوب الواحد باعتبار اجزائه كالمتعدد (فان اخبره ثقة بموضعها) اى بموضع النجاسة (اعتمده) اى اعتمد المخبر بفتح الياء المخبر بكسرها اى فيلزمه العمل والاخذ بما اخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون

أو من دمل أو فصد أو حجامة أو من غيرها وأما ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس وإلا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها او نسيها ثم رآها بعد فراغه أو وهو فيها بطلت ولو أصابه طين الشوارع فان لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وان تحققها عفى عن قليله عرفا وهو ما يتعذر الاحتراز عنه فيختلف بالوقت وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره ومن عجز عن ازالة نجاسة ببدنه أو حبس فى موضع نجس صلى وأعاد وينحنى بسجوده بحيث لو زاد أصابها ويحرم وضع الجبهة عليها ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا اعادة ولو لم يجد الا حريرا صلى فيه وان خفيت النجاسة فى ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فان اخبره ثقة بموضعها اعتمده

غيره (وان اشتبه) على من يريد الصلاة ثوب (طاهر) ثوب (متنجس) او مكان طاهر بمكان نجس (اجتهد) كما فى الاوانى وقوله (وان امكن طاهر بيقين او غسل احدهما) هو بيان لندب الاجتهاد فى هذه الحالة فيحتمل ان ان فى قوله وان امكن الخ غاية اى اجتهد وان امكن الخ لكن يكون الاجتهاد حينئذ مندوبا ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم ومقابله محذوف معلوم من السياق اى وان لم يكن طاهر بيقين الخ اى فيكون الاجتهاد حينئذ واجبا ومن القدرة عليه ان يقدر على ماء يغسل به احدهما (فان تحير) فى اجتهاده ولم يظهر الصواب (صلى عاريا واعاد) الصلاة (ان لم يمكنه) اى ذلك المجتهد المتحير (غسل ثوبه) بان لم يظهر له الطاهر من النجس (فان امكن) اى غسل الثوب (وجب) عليه غسله (وإذا غسل ما ظنه) باجتهاده (نجسا صلى فيهما) اى فى الثوب الذى ظنه نجسا وقد غسله والثوب الاخر الطاهر لانهما طاهران واحد بالغسل والاخر بحكم الاصل لانه إذا تعين واحد للنجاسة تعين الآخر للطهارة (او) صلى (فى كل) منهما (منفردا) عن الاخر صحت صلاته (ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح) صلاته اى لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة (ولو خفيت النجاسة فى فلاة) اى فى ارض خالية عن البناء وهى البرية (صلى) فيها (حيث شاء) اى فى اى مكان منها (او) خفيت النجاسة (فى ارض صغيرة) اى غير متسعة (او) خفيت (فى بيت وجب) على من اراد الصلاة فيما ذكر (غسل الكل) اى غسل كل الارض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة فى اى جزء من اجزاء الارض الصغيرة واجزاء البيت لانحصار اطرافهما وحدودهما (ولو اشتبه) على من اراد الصلاة (بيتان) فى الطهارة والنجاسة (اجتهد) فيهما فيصلى فى البيت الذى ظنه طاهرا بالاجتهاد (ولا تصح الصلاة فى مقبرة) هى مثلثة الباء لكن (علم نبشها واختلاطها) بصديد الموتى وذلك بغير حائل بينه وبينها واما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة (فان لم يعلم نبشها) بان حفرت الارض وسدت ولم يدفن فيها احد (كرهت) فيها الصلاة (وصح) إيقاعها فيها والقياس صحت بالتانيث لان لفظ الصلاة مؤنث وكذلك يجب التانيث ان كان المرجع مؤنثا مجازيا ولعل الناسخ اسقط التاء وسبب الكراهة ما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المقبرة (وتكره) الصلاة (فى الحمام) لانه ماوى الشياطين ولا يخلو عن النجاسة وهذا كله اذا صلى فى موضع طاهر منه او فرش عليه شيئا والحمام مذكر ماخوذ من الحميم والمراد منه محل الغسل بدليل مقابلته بما بعده وهو قوله (ومسلخة) اى المكان الذى تلقى الثياب فيه عند ارادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة فى المسلخ والعلة فى الكراهة فى المسلخ هى العلة فى الحمام (و) تكره الصلاة فى (قارعة الطريق) اى فى وسطه وعلة الكراهة فيها اشتغال القلب بمرور الناس فيه (و) تكره الصلاة (فى مزبلة) اى فى موضع الزبل وعلة الكراهة ما قيل فى المقبرة وهى نجاستها تحت الثوب المفروش عليها (و) تكره الصلاة (فى الكنيسة) وهى معبد النصارى والبيعة معبد اليهود ولو منع اهل الكنيسة من الدخول فيها حرم وألحقت الكنيسة بالحمام فى علة الكراهة (و) كرهت الصلاة (فى) موضع (مكس) وهو مكان الظلم باخذ اموال الناس بالباطل وعلة الكراهة وجود الظلم فيه (و) تكره فى موضع (خمر) للنجاسة فيه (و) تكره (على ظهر الكعبة) لورود النهى عنه فى حديث لكن سنده ليس بالقوى وقد حمله بعضهم على ما اذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص من اجزائها قدر ثلثى ذراع وحينئذ فيكون النهى للتحريم لانها لا تصح فى هذه الحالة (و) تكره حال كونه متوجها (إلى قبر) بان يستقبله لحديث مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قاله فى المجموع ولو قيل بحرم لهذا الحديث لم يكن بعيدا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا

وان اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وان امكن طاهر بيقين او غسل احدهما فان تحير صلى عاريا واعاد ان لم يمكنه غسل ثوبه فان امكن وجب وإذا غسل ما ظنه نجسا صلى فيهما او فى كل منفردا ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة فى فلاة صلى حيث شاء او فى ارض صغيرة او فى بيت وجب غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد ولا تصح الصلاة فى مقبرة علم نبشها واختلاطها فان لم يعلم نبشها كرهت وصح وتكره فى الحمام ومسلخة وقارعة الطريق وفى مزبلة وفى الكنيسة وفى مكس وخمر وعلى ظهر الكعبة وإلى قبر

مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قاله النووى فى شرح مسلم (و) كرهت (فى معاطن الابل) جمع معطن وهو أواها لئلا تشوش على المصلى ولحديث رواه الترمذى وحسنه صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل والاعطان هى التى تقرب من مواضع شربها (لا) تكره (فى مراح الغنم) وهو بضم الميم أى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى الموجود فى المعاطن (وتحرم) الصلاة (فى ثوب وارض) مغصوبين (و) لكنها (تصح) لان التحريم فيما ذكر لعارض فلا يمنع صحتها وقوله (بلا ثواب) أى عند الجمهور عقوبة له عليها من جهة المعصية وعند الجمهور قال يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة المعصية والله تعالى اعلم

﴿ باب ستر العورة ﴾

إنما ترجم المصنف لها بباب اهتماما بشأنها وكان المناسب ان يجمع شروط الصلاة فى باب واحد حتى يسهل ضبطها ومراجعتها كما فعل غيره من المصنفين كشيخ الاسلام وابى شجاع وغيرهما (هو) اى الستر للعورة (واجب بالاجماع) أى إجماع الأئمة حتى فى غير الصلاة عن أعين الناس لما صح من قوله ﷺ لا تمشوا عراة وقوله الله احق أن يستحيا منه ومثل الناس فى ذلك الجن والملك فيطلب بسترها عن اعينهم لانهم يرون بنى آدم فى الدنيا و(حتى فى الخلوات) جمع خلوة وهى ما يكون الشخص فيه منفردا عن غيره قال الزركشى والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه وظاهر ان الخنثى كالمرأة وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله لا يحجبه شىء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متاديا والثانى تاركا للادب ووجوب ذلك مقيد بالقدرة عليه كما اشار إلى ذلك بقوله (الا لحاجة) اى فلا يجب الستر عندها بان عجز عن الستر وعن تحصيل ثمنها وعمن يدفعها له مجانا فحينئذ يصلى عاريا الفرائض والنوافل ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ولا يحرم رؤيته لها فى هذه الحالة فلا يكلف غض بصره (وهو) اى الستر المذكور (شرط لصحة الصلاة) عند القدرة كما علمت (فان رأى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا) فيه ولو صغيراً من جهة العورة (ف) هو (كرؤية النجاسة) التى لا يعفى عنها فى الثوب بعد الفراغ من الصلاة فان لم يعلم بها أو علمها ثم نسى فصلى ثم تذكرها وجبت الاعادة فى الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وكذلك يقال فى مسئلة خرق الثوب والمراد بالرؤية فى كلامه العلم حتى يدخل الاعمى فى هذا الحكم ولما ذكر المصنف وجوب ستر العورة شرع يعرفها فقال (وعورة الرجل) حرا كان او غيره والمراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وتظهر فائدته فى طوافه إذا أحرم عنه وليه فلا بد فيه من ستر العورة (و) عورة (الامة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة) وذلك لخبر البيهقى واذا زوج احدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الأمة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وعورة الحرة) ولو صغيرة (كل بدنها) أى كل عضو من أعضاء بدنها (إلا الوجه و) الا (الكفين) الى الكوعين ظهرا وبطنا لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو إلى ابرازهما والمراد من الزينة محلها بدليل الاستثناء لان الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها وقوله تعالى إلا ما ظهر أى ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدين ما ظهر مع انه ظاهر (وشرط الساتر) للعورة (ان يمنع) إدراك (لون البشرة) وإن حكى جرمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل (فلا يكفى زجاج) لستر ها لانه يحكى لونها من البياض والسواد وغيرهما (و) لا يكفى للستر ايضا (ماء صاف) فهو كالزجاج فى انه لا يمنع اللون من البياض والسواد وكذا لون الحناء والحبر ونحوهما (ويكفى) فى الستر لها (التطيين) ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم بخضرة قال المحلى كان صلى فيه على جنازة اى وغيرها وامكنه اتمام

وفى معاطن الابل لا فى مراح الغنم وتحرم فى ثوب وأرض وتصح بلا ثواب

﴿ باب ستر العورة ﴾

هو واجب بالاجماع حتى فى الخلوات إلا لحاجة وهو شرط لصحة الصلاة فان رأى فى ثوبه بعد الصلاة خرقا فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة كل بدنها الا الوجه والكفين وشرط الساتر ان يمنع لون البشرة فلا يكفى زجاج وماء صاف ويكفى التطيين

ركوعه وسجوده فى الماء بلا مشقة قال العلامة الخطيب وابن حجر وله فى هذه الصلاة على البر عاريا بلا اعادة وبالاولى عند المشقة اذا سجد فى الماء عندهما ويخير فى هذه عند العلامة الرملى بين ماذكر وبين ان يصلى فى الماء بالايماء او بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا اعادة فيهما أيضا ذكره القليوبى وقد نبه المصنف على أن التطيين المذكور غير واجب حيث قال (ولو مع وجود الثوب ويجب) التطيين المذكور (عند فقده) اى الثوب الذى يستر العورة (و) شرط الساتر للعورة ايضا (ان يشمل) هو اى الساتر (المستور لبسا) اى يستره من جهة لبسه اياه بان يشمل عورته على وجه الاحاطة وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا) بلا ساتر يشمل المستور (لم تصح) صلاته لفقد الشرط المذكور وهو الاشتمال (ويشترط) مع حصول الساتر المذكور أن يكون (الستر) لها (من الأعلى والجوانب) لا فرق بين الرجل والمرأة و (لا) يشترط الستر من (الاسفل) وهو من الركبة إلى منتهى القدم والاعلى من فوق السرة إلى الرأس وقد فرع المصنف على الاشتراط المذكور فقال (فلو صلى) فى مكان حال كونه (مرتفعا بحيث ترى عورته من اسفل) لو نظر اليه من هو فى اسفل المكان صحت صلاته حينئذ (او كان فى سترته خرق) فى محل وجوب الستر (فستره بيده) حالا بلا تراخ (جاز) ما صلاه وفى ستر ذلك الخرق بيده اشكال وهو انه اذا سجد وجب عليه وضع يديه على الارض ليتحقق السجود فيفوت الستر حينئذ والجواب عن ذلك انه يستر الخرق بيده اذا لم يسجد وعند ارادة السجود يغتفر له عدم ستره عند عدم السترة لذلك الخرق لانه عهد صحة الصلاة مع عدم السترة عند العجز عنها والسجود لا يتحقق إلا بوضع الاعضاء السبعة على الارض ومن جملتها اليدان وقد وقع الخلاف فى هذه المسئلة فقال الرملى يراعى السجود وقال غيره يراعى الستر لانه متفق عليه عند الشيخين وقال العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان فأيهما أتى به فقد خرج عن العصيان فعلى كل منهم الرحمة من الملك المتعال اللهم احشرنا فى زمرتهم يوم لا ينفع بنون ولا مال آمين آمين (ويندب لامرأة) ومثلها الخنثى لانها ملحقة بها (خمار) هو ثوب تغطى به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتب واختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار (و) يسن لها ايضا (قميص) تلبسه فى بدنها وهو مفتوح من جهة الرأس (و) يسن لها أيضا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء وفتح الفاء وبعدها تاء تانيث وهى الملاية المعروفة وقوله (غليظة) اى كثيفة صفة لها (و) هى (تجافيها) اى الملحفة أى تباعدها أى لا تجعلها ضيقة ملتصقة بها بحيث يعسر عليها حينئذ القيام والجلوس وغيرهما مما يتعلق بافعال الصلاة والمعنى فى ندب ماذكر ان المراة تجمع عند ارادة صلاتها بين الخمار المغطى للرأس وما حوله وبين القميص السابل إلى أسفل الرجلين والملحفة المغطية لجميع بدنها لاجل المحافظة على ستر العورة وتجملا باخذ الزينة للصلاة ولقول عمر رضى الله عنه تصلى المراة فى ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وذلك على سبيل الندب وان كان الخمار مع القميص كافيا فى الستر والملحفة كذلك (و) ندب لرجل لبس (أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أى عند كل صلاة ففيه المجاز اولا وثانيا كما لا يخفى (و) يندب له ان (يتقمص) اى يلبس القميص (و) يندب ان (يتعمم) اى يلبس العمامة وان يتطيلس اى يلبس الطيلسان وان يرتدى وان يتزر او يتسرول وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين ان لم يرد الجمع بين ماتقدم كقميص مع رداء او ازار او سراويل وهذا اولى من رداء مع ازار او سراويل ومن ازار مع سراويل للاتباع وقول المصنف يتقمص ويتعمم منصوبان بان مضمرة جوازا والمصدر المنسبك من ان والفعل معطوف على احسن وهو اسم خالص من التقدير بالفعل على حد

ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده أن يشمل المستور لبسا فلو صلى فى خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل أو كان فى سترته خرق فستره بيده جاز ويندب لامرأة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافيها وأحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم

ولبس عباءة وتقر عيني ٭ أحب الى من لبس الشفوف

(فان اقتصر) الذكر (على ستر العورة) فى الصلاة وهى مابين السرة والركبة كما تقدم (جاز) ماصلاه وكان تاركا للاكمل وكذلك الانثى لو اقتصرت على ثوب ساتر لجميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها صحت صلاتها (لكن يندب له) اى للرجل بالمعنى المقابل للانثى (وضع شيء على عاتقه) اى الايسر وعبارة الرملى ويلتحف بالثوب الواحد اذا اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به وجعل شيأ منه على عاتقه (ولو) كان ذلك الشيء (حبلا) او منديلا وهذا استدراك على قوله فان اقتصر الخ (فان فقد) المصلى (ثوبا) سابلا لبدنه (وامكنه ستر بعض العورة) لاكلها (وجب) عليه الستر على قدر الطاقة لايكلف الله نفسا إلا وسعها والميسور لايسقط بالمعسور (ويستر) حينئذ (السوأتين) أى القبل والدبر للاتفاق على كونهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ويكون الستر المذكور (حتما) اى لازما (فان امكن) ستر (أحدهما فقط) اما القبل أو الدبر (تعين) ستر (القبل) لانه أفحش من الدبر ولانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور بالاليين غالبا وخرج بغالبا حالة الركوع فانه غير مستور وبعضهم نظر الى هذه الحالة فقدم ستر الدبر على القبل لانه فى هذه الحالة افحش وقيل يتخير بينهما ففيهما ثلاثة أقوال والمراد بالقبل والدبر ماينقض مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وان كان ماقرب اليهما أفحش لكن تقديمه أولى (فان فقدها) أى الستر الشاملة للقبل والدبر وقوله (بالكلية) عجز عن تحصيلها بوجه من الوجوه (صلى) حينئذ (عريانا بلا اعادة) لما صلاه من عدم الساتر المذكور لانه عاجز عن الستر وشرط وجوب ستر العورة القادرة على الستر (فان وجد السترة فى) حال (الصلاة) اى فى حال تلبسه ودخوله فيها (وهى) اى السترة موضوعة (بقربه) اى المصلى الفاقد لها اخذها حالا و (ستر) عورته بلا افعال مبطلة للصلاة والعورة تشمل كل جزء منافيستر حينئذ بقدر ما أمكن اما كلها واما بعضها وذلك البعض يشمل السوأتين وغيرهما ويقدم من السوأتين القبل على الدبر للعلة السابقة على التفصيل المتقدم (وبنى) على ماصلاه بلا سترة وهذا مقيد بما أشار اليه المصنف بقوله (ان لم يعدل) فى حال تناول السترة (عن القبلة) فان عدل عن القبلة فى حال اخذها من قربه (او) لم يعدل عنها لكن (كانت بعيدة) عنه اخذها و (ستر) عورته بها الممكن له ستره على التفصيل المار (واستانف) الصلاة من اولها (وتندب الجماعة) اى صلاتها (للعراة) الفاقدين للسترة وهم بصراء ولو واحدا فى حالة ضوء (ويقف امامهم وسطهم) بفتح السين فى الافصح ويجوز اسكانها هذا ان امكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر اى لاينظر بعضهم لعورة بعض أى يجب عليهم غض البصر عن النظر الى العورة (وان أعير) المصلى الفاقد للسترة (ثوبا لزمه) اى المعار له (القبول) للثوب المعار (فان لم يقبل) العارية (وصلى) حال كونه (عريانا) اى غير ساتر للعورة (لم تصح صلاته) ويلزمه اعادتها مع الثوب ان بقى صاحبه على العارية والا اعيدت ثانيا بلا ثوب ويكون عاصيا حينئذ حيث كان قادرا على الصلاة مع السترة ولم يقبل العارية فنسب الى تقصير فى ترك السترة (وإن وهبه) اى الثوب ببناء الفعل المجهول (لم يلزمه) اى المصلى الفاقد للسترة (القبول) للهبة المذكورة للمنة فى ذلك وهذا مخالف لما قاله فى باب التيمم من اناء إذا وهبه إنسان ماء او اقرضه اياه لزمه القبول بشروط ذكرناها هناك وهى ان لايحتاج اليه المالك وان يضيق وقت الصلاة عن الطلب وقد ذكرنا هناك علة اللزوم بضعف المنة انظر الفرق بين السترة حيث لايجب القبول فيها وبين الماء حيث يجب القبول فيه والظاهر ان الماء لكثرته ضعفت المنة فيه فلذلك وجب عليه القبول وان الثوب لكونه غالى الثمن لم تسمح النفس ببذله وإعطائه مجانا

فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلا فان فقد ثوبا وأمكنه ستر بعض العورة وجب ويستر السوأتين حتما فان أمكن احدهما فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية صلى عريانا بلا اعادة فان وجد السترة فى الصلاة وهى بقربه ستر وبنى ان لم يعدل عن القبلة أو كانت بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم وسطهم وان اعير ثوبا لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته وان وهبه لم يلزمه القبول

(وسبق فى باب التيمم مسائل فيعود) أى فيرجع ويتأتى (مثلها ههنا) حاصلها انه ان وهب ثمن الثوب او اقرضه ثمنه فكذلك لثقل المنة وان وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن مثله لزمه شراؤه ان كان ذلك الثمن فاضلا عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته فان امتنع المالك من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه المحتاج اليه غصبا من مالكه هذا بعض ماتقدم والله الموفق

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

وهو الشرط الثالث من الابواب السابقة والقبلة هى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها بصدره وكعبة لتكعبها وارتفاعها والاصل فى الاستقبال قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد منه خصوص الكعبة لانه كان مستقبلا بيت المقدس فنزلت الاية عليه فى اثناء الصلاة فتحول إلى الكعبة فى اثنائها (وهو) اى الاستقبال المذكور (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح بدون ذلك مطلقا أى فى كل حال من أحوال الصلاة (إلا فى) حال (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا فلا يكون الاستقبال حينئذ شرطا نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك فان المصلى فيه يصلى كيف شاء مستقبلا وغير مستقبل راجلا وراكبا ولا اعادة عليه لانه عذر غير نادر (و) الا فى حال (نفل السفر) وقد فرع المصنف على هذا الاخير ولم يفرع على الاول لقلة الكلام عليه فقال (ولمسافر) سفرا مباحا لمقصد معلوم (التنفل) اى صلاة النفل مطلقا اى سواء كان النفل ذا سبب اوذا وقت كالعيد او كان من الرواتب وقوله (راكبا وماشيا) حالا من المسافر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غيرانه لا يصلى عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشى وخرج بالتقييد بالمباح العاصى بسفره وخرج بالمسافر المقيم فليس لهما ذلك ويشترط فى هذه مايشترط فى غيرها من ترك الافعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة ولا يشترط فى هذه الصلاة طول السفر كما أشار اليه المصنف بقوله (وان قصر سفره) لعموم الحاجة اليه وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضى والبغوى ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وقد فصل المصنف فى قوله سابقا راكبا وماشيا فقال (فان كان) المسافر (راكبا) هذا شرط وسياتى جوابه بقوله لزمه وقوله (وامكن استقباله) الخ جملة حالية على تقدير قد أى وقد أمكنه الاستقبال أى توجهه إلى القبلة فى حال ركوبه أى (و) أمكنه ايضا (اتمام الركوع والسجود) وكان راكبا (فى محمل او) كان سفره واقعا فى (سفينة) وقوله (لزمه) هو جواب الشرط المتقدم اى لزمه الاستقبال وماعطف عليه لسهولة ذلك (وان لم يمكنه) ماذكر من الاستقبال والركوع والسجود (لزمه الاستقبال) أى التوجه للقبلة (عند التحرم) أى عند الاتيان بتكبيرة الاحرام وقوله (فقط) هو اسم بمعنى لا غير اى لا يلزم الاستقبال فى غير التحرم لتعذره وقد قيد هذا اللزوم بقوله (ان سهل) اى الاستقبال المذكور وقد صور المصنف هذه السهولة بقوله (بان كانت) الدابة (واقفة و) الحال انه (أمكن انحرافه) إلى جهة القبلة (أو) أمكنه (تحريفها) اى الدابة بان يردها إلى جهة القبلة (او) كانت الدابة التى هو راكب عليها (سائرة سهلة) غير مقطورة وقوله (وزمامها بيده) جملة فى محل نصب على الحال من الضمير فى قوله سائرة سهلة تفيد التقييد والزمام حبل يجعل فى حلقة البعير ويسمى المقود (وان شق) عليه ذلك اى التحريف والانحراف اى عسر تحريف الدابة إلى القبلة وعسر انحرافه وقد صوره بقوله (بان كانت) الدابة (عسرة) اى صعبة مقابل لقوله سهلة (او) كانت سهلة ولم يكن زمامها بيده بان كانت (مقطورة) وأشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله (فلا) أى فلا يلزمه حينئذ الاستقبال أى التوجه إلى القبلة لا فى التحرم ولا فى غيره للمشقة المذكورة واختلال امر السير عليه (و) حينئذ (يومى إلى) جهة

وسبق فى باب التيمم مسائل فيعود مثلها ههنا

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

وهو شرط لصحة الصلاة الا فى شدة الخوف ونفل السفر وللمسافر التنفل راكبا وماشيا وان قصر سفره فان كان راكبا وأمكن استقباله واتمام الركوع والسجود فى محمل أو سفينة لزمه وان لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط ان سهل بان كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده وان شق بان كانت عسرة أو مقطورة فلا ويومى إلى

(مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه) أى السجود (أخفض) من الركوع بزيادة الايماء فيه حتى يتميز كل منهما عن الآخر للاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض (ولا يجب) على من ذكر أن يبذل (غاية وسعه) أى طاقته بل عليه ما يمكنه من مطلق التمييز بين الركوع والسجود اى تمييز كان (ولا) يجب عليه ايضا (وضع الجبهة على الدابة) اى على عرفها وهو شعر رقبتها كما فى المصباح فهى اى الدابة فى كلامه شاملة لغير الفرس وفى القاموس العرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه انتهى (ولو كلفه) اى الوضع المذكور اى كلف نفسه وضع جبهته على عرفها (جاز) ذلك الوضع وكان آتيا للاكمل ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالراكب شرع فى الكلام على ما يتعلق بالماشى فقال (والماشى يركع ويسجد على الارض) اى ان سهل عليه ذلك فلو كان يمشى فى وحل أو ماء أو ثلج فالاوجه انه يكفيه الايماء لهما لما فى اتمام الركوع والسجود من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثوبه بالطين والزامه ذلك يؤدى إلى الترك (ويمشى فى الباقى) فى القيام وفى التشهد وفى الجلوس بين السجدتين وفى الاعتدال والماشى فى الجلوس بين السجدتين خلاف الاظهر وفرق بينه وبين القيام بان الجلوس لا يمكن فيه المشى لان المشى فيه لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزم التوجه فيه بخلاف القيام فانه سهل فسقط عن القائم التوجه ليمشى فيه شيئا من سفره قدر ما ياتى بالذكر المسنون فيه (ويشترط) فى حقه (الاستقبال فى) حال (تكبيرة الاحرام وفى) حال (الركوع و) حال (السجود) وفى حال السلام أيضا ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة قال الرملى وهو ضعيف فتحصل من هذا انه يمشى فى اربع ويتوجه فى اربع على خلاف فى الرابع او يبدل بالجلوس بين السجدتين لما مر كما علمت (ويشترط) لصحة هذه الصلاة المتلبسة بهذه الكيفية (دوام سفره) سواء كان راكبا ام ماشيا فلو نزل فى اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه كما سيأتى يصرح به المصنف ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب بوله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعى ان الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو اجرى الدابة او عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل (و) يشترط لصحتها أيضا (لزوم جهة مقصده) أى المصلى التارك للاستقبال بان لا يتحول عن هذه الجهة (إلا إلى) جهة (القبلة) فانه اذا تحول إلى غير جهة المقصد وغير القبلة عامدا عالما ولم يرجع عن قرب بطلت صلاته لان جهة مقصده منزل منزلة القبلة فاذا كان الشخص يصلى متوجها للقبلة وانحرف عنها عامدا عالما بطلت صلاته فكذلك اذا تحول عن هذه الجهة القائمة مقام القبلة عامدا لا إلى القبلة عامدا عالما بطلت ايضا واذا تحول عنها ناسيا او لاضلاله الطريق او جماح الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير وإلا فلا تبطل كاليسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك يبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححه فى الجماح والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه النووى فى المجموع وغيره واما اذا تحول عن جهة مقصده إلى القبلة فلا تبطل صلاته ولو بركوبه مقلوبا لانها الاصل وسواء كانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل إذ لا يتأتى الرجوع اليه إلا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر إلى غيره او الرجوع إلى وطنه فانه يصرف وجهه إلى الجهة

مقصده بركوعه وسجوده ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة ولو كلفه جاز والماشى يركع ويسجد على الارض ويمشى فى الباقى ويشترط الاستبدال فى تكبيرة الاحرام وفى الركوع والسجود ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة

الثانية ويمضى فى صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته وقد فرع المصنف على اشتراط دوام السفر فقال (فان بلغ) اى وصل (فى اثنائها) اى الصلاة المذكورة (منزله) اى مكانه (او) بلغ (مقصده) أى المكان الذى هو قاصده (أو) بلغ (بلدا) من البلدان (و) الحال أنه (نوى الاقامة به) أى بالبلد وجواب الشرط قوله (وجب) عليه (إتمامها) اى الصلاة المذكورة حال كونها ملتبسة (بركوع وسجود واستقبال و) حال كونها واقعة (على الارض أو) واقعة (على دابة واقفة) فرضا كانت الصلاة او نفلا وامكنه التوجه فى كلها وإن لم تكن الدابة معقولة لاستقراره فى نفسه هذا كله فى حال البعد عن القبلة وقد أشار المصنف إلى مسئلة القرب فقال (ومن حضر الكعبة) أى حضر الصلاة عندها (لزمه استقبال عينها) بجميع صدره (فلو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو حجر إسمعيل وان كان من البيت على الخلاف فى ذلك قبل سبعة أذرع منه من البيت وقيل خمسة وقيل كله لكن الصلاة سنة اى طريقة متبعة اى يلزمنا اتباع مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم استقبله وقد قال صلوا كما رأيتمونى - أى علمتمونى - أصلى وأما الادلة الواردة فى كونه من البيت فتفيد الظن لا القطع لانها انما ثبتت بالاحاد (او خرج بعض بدنه عنها) أى أو استقبل الكعبة لكنه خرج بعض صدره عنها فى حال استقباله اياها فالبدن فى كلامه بمعنى الصدر من اطلاق الكل وارادة الجزء لان خروج غير الصدر عنها من الوجه والراس وغيرهما من أعضاء البدن لا يبطل الصلاة وقد صرح بجواب لو المفرع على جواب من حضر الكعبة فقال (لم تصح صلاته) حينئذ لفوات الشرط وهو الاستقبال بكل الصدر ثم استثنى المصنف من خروج بعض بدنه مسئلة لا يضر فيها الخروج المذكور فقال (الا أن يتصف بعيد) عن الكعبة ولو بلغ فى امتداده ما بين المشرق والمغرب وذلك حاصل وواقع (فى اخر المسجد الحرام ولو قربوا) اى المصلون إلى الكعبة (لخرج بعضهم) عن محاذاة الكعبة بصدره (فانه) أى الحال والشان (يصح للكل) فعلهم ذلك اى صحت صلاتهم جميعا فى هذه الحالة هذا حكم المصلى خارجها واما حكمه إذا صلى داخلها فقد ذكره بقوله (ومن صلى داخل الكعبة) فرضا أو نفلا ولو فى عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (واستقبل جدارها) على اى وجه يمنة اويسرة او تلقاء وجهه (او) استقبل (بابها المردود) لانه جزء منها فى هذه الحالة وإن لم ترتفع عتبته (أو) استقبل (بابها المفتوح و) الحال ان (عتبته) اى الباب (ثلثا ذراع) بلغت فى العلو والارتفاع عن الارض بذراع الادمى (تقريبا) أى فأكثر من الثلثين وغايته ذراع فالتقريب فى الزيادة (صح) ماصلاه أوصح فعله ذلك والمناسب صحت اى صلاته ويكون الضمير عائدا على الصلاة المفهومة من الفعل وهو صلى وايضا سياق الكلام يدل على هذا لان الكلام فى الصلاة وهو جواب لقوله ومن صلى داخل الكعبة الخ وان جمع ترابها امامه او نزل فى منخفض منها كحفرة كفى اخذا مما مر لكونه يعد جزء من اجزائها وان وقف خارج العرصة ولو على جبل نحو أبى قبيس أجزأه وإن لم يكن شاخص لانه يعد متوجها بخلاف من وقف فيها متوجها إلى هوائها (والا) اى وان لم تبلغ عتبة الباب ذلك بان بلغت دون الثلثين (فلا) تصح صلاته لانه غير مستقبل لها حينئذ وانما اعتبر ثلثا الذراع فى الارتفاع عن الارض فى صحة الصلاة لانهما سترة المصلى اى كسترته فاعتبر فيه اى فى الاستقبال لجزء من اجزاء البيت غير الجدران المرتفعة قدرها اى قدر سترة المصلى وهو ثلثا ذراع كما مر على وجه التقريب وقد أشار المصنف إلى مسئلة الاجتهاد فى القبلة فقال (وإن كان) اى من يريد الصلاة مستقرا (بمكة وبينه) اى من يريد الصلاة (وبين الكعبة حائل) أى مانع خلقى كجبل يمنع رؤية الكعبة (أو) حائل (طارىء) أى غير خلقى فهو من الطرو كجدار بنى لحاجة (فله) اى من يريد الصلاة (الاجتهاد) فيها اى عند

فان بلغ فى أثنائها منزله أو مقصده أو بلدا ونوى الاقامة به وجب اتمامها بركوع وسجود واستقبال وعلى الارض أو على دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته الا أن يتصف بعيد فى آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فانه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو بابها المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريبا صح والا فلا وان كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أو طارىء فله الاجتهاد

عدم اخبار الثقة لما فى تكليفه المعاينة من المشقة ذكره فى التحقيق وأما إذا وجد الثقة فهو مقدم على الاجتهاد (وإن وضع) اى بنى الشخص (محرابه) اى المكان الذى يقف فيه الشخص للصلاة وسمى بالمحراب لمحاربة الشيطان وقوله (على العيان) بكسر العين متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف أى وضعا كائنا على العيان والمشاهدة اى على معاينة الكعبة ومشاهدتها هذا حيث لا يميل ولا ينحرف عنها والجواب قوله (صلى) الشخص الواضع له حال كونه متوجها (اليه) اى الى المحراب اى إلى جهته وقوله (أبدا) ظرف زمان أى على الدوام من غير اجتهاد لانه فى معنى اخبار الثقة عن علم كما تقدم (ومن غاب عنها) اى عن الكعبة اى لم يعرف عينها كالاعمى مثلا (فاخبره) شخص (ثقة بها) متعلق بأخبر وفى بعض نسخ المتن زيادة ثقة وقد سقطت فى بعض آخر وقد شرحت على نسخة زيادتها ولذلك قلت وقد فسر الثقة بقوله (مقبول الرواية) اى يشترط فى صحة خبره مع العمل بقوله ان يكون عدل رواية بأن يكون مسلما عدلا لا كافرا ولا فاسقا ولا يحتاج فى صحة خبره أن يكون عدل شهادة وعدل الشهادة هو معروف فى باب الشهادات بان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا عدلا مسلما بخلاف عدل الرواية فلا يشترط فيه إلا الاسلام والعدالة والبلوغ والعقل فيصح اخبار المرأة والرقيق وقوله (عن مشاهدة) صفة لموصوف محذوف اى اخبارا ناشئا عن مشاهدة اى معاينة للكعبة وقوله (وجب عليه) اى على المخبر بفتح الباء (قبوله) اى الخبر هو جواب الشرط ولا يصح الاجتهاد حينئذ (وكذا يجب) على من غاب عنها (اعتماد محراب بلد) كبير (او) محراب (قرية) صغيرة (يكثر طارقها) أى من يمر بها ويطلع على ذلك المحراب (و) كذا يجب اعتماد (كل مكان صلى اليه النبى صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه) مبتدا وقوله (متعين) خبره اى مكان وقوفه للصلاة متعين لا يصح العدول عنه (ولا يجتهد) أى من يريد الصلاة (فيه) اى فى موقفه المتعين أى لا يجوز الاجتهاد فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم اى ما ثبت انه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن فى زمنه محاريب وقوله (لا يتيامن ولا يتياسر) مرتبط بقوله ولا يجتهد والياء فيهما زائدة فهما منصوبان تقديرا على التمييز والياء فيهما مفتوحة اى لا يجتهد فى محرابه صلى الله عليه وسلم لا من جهة اليمين ولا من جهة اليسار ولم ينبه على الاجتهاد جهة لانه معلوم بالطريق الاولى وإنما امتنع الاجتهاد فى محرابه ومساجده لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق فيها اى فى المحاريب المنسوبة له صلى الله عليه وسلم يمنة او يسرة فخياله باطل (ويجتهد) من يريد الصلاة (فيهما) اى فى التيامن والتياسر اى فى جهتهما (فى غيره) اى فى غير محراب النبى صلى الله عليه وسلم حال كون ذلك الغير مستقرا (من المحاريب) إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه فى الجهة (وان لم يجد) الشخص (من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة للقبلة (اجتهد) وجوبا إن امكنه الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف الاجتهاد كما اشار إلى ذلك بقوله (بالدلائل) فالجار والمجرور متعلق بقوله اجتهد اى جعل الامور الدالة على القبلة علامة على الاجتهاد وهى كثيرة كالقطب والشمس والنجوم من حيث دلالتها على القبلة لا من حيث ذاتها لان ذلك معلوم لكل احد قال بعض المؤلفين ان كل نجمة قدر الجبل لانها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب فى الكرسى كذا بخط الشيخ خضر واقوى الادلة القطب وأضعفها الرياح لاختلافها والقطب نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى وهو يختلف باختلاف الاقاليم ففى العراق يجعله المصلى خلف اذنه اليمنى وفى مصر يجعله خلف أذنه اليسرى وفى اليمن قبالته مما يلى جانبه الأيسر وفى الشام وراءه مما يلى جانبه الأيسر أيضا وفى نجران وراء ظهره والظاهر ان نجران محرف ومصحف عن حران بفتح الحاء وتشديد الراء وهى قرية من قرى الشام من جهة الشرق ويكون القطب عند الاستقبال وراء ظهره خالصا بخلاف دمشق فانه

وان وضع محرابه على العيان صلى اليه ابدا ومن غاب عنها فاخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب عليه قبوله وكذا يجب اعتماد محراب بلد أو قرية يكثر طارقها وكل مكان صلى اليه النبى صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا يتيامن ولا يتياسر ويجتهد فيهما فى غيره من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل

وراء ظهره لجهة اليسار فلا مخالفة حينئذ وأما نجران فهي قرية باليمن لا بالشام فتكون داخلة في اليمن في جعل القطب قبالته فسقط اعتراض بعضهم على هذه العبارة ونظم بعضهم أحوال القطب في الاستقبال فقال

من واجه القطب بأرض اليمن ٭ وعكسه الشام لخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر ٭ قد صححوا استقباله في العمر

هذا إذا عرف الدلائل فتكون حينئذ علامات يجتهد المصلي بها (فان لم يعرفها) أي الأدلة المذكورة اصلا وان قدر على تعلمها لان تعلم الادلة فرض كفاية اى لحضر واطلاق صاحب المنهاج انه واجب محمول على التفصيل بين الحضر والسفر ففي الحضر يكون التعلم فرض كفاية لوجود من يعرفها بكثرة واما في السفر فالتعلم فرض عين لقلة من يعرفها وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (أو) عرفها لكن (كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد بصرا) ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد (وان تيقن الخطا بعد الصلاة بالاجتهاد) منه او من مقلده (اعاد) ماصلاه وجوبا اى عند ظهور الصواب وان لم يظهر الان سواء كان الخطا في الجهة او في التياسر او في التيامن وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يامن مثله في الاعادة فيهما (ويندب للمصلي ان يكون بين يديه) اى امامه وقدامه (سترة) تستره عمن يمر من بين يديه ويسن له ان يميلها عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه وشرطها ارتفاعها عن الارض (ثلثا ذراع) وتلك السترة مثل عصى مغروزة في الارض أو حجر مرتفع ثلثي ذراع أو جدار او اسطوانة او غير ذلك (أو) مثل ان (يبسط) المصلي (مصلى) كسجادة يصلي عليها طولها من عقبه إلى اخرها ثلاثة اذرع فاقل وقيل من رؤس اصابعه وهو الاوجه فالسترة وبسط المصلي في مرتبة واحدة وكذلك الجدار والسارية اى العمود بخلاف العصا مع الجدار فان الجدار مقدم على العصا والحاصل انه يقدم الجدار اولا في معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (فان عجز) بفاء الترتيب والتعقيب اى فان عجز عن السترة والمصلي (خط خطا) اى جعل بينه وبين القبلة خطا طويلا في الارض ويكون الخط طولا كما في الروضة ويحصل اصل السنة بجعله عرضا لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر إذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلي مقدم على الخط لانه أظهر في المراد والخط لا يظهر إلا في الارض الترابية لا في الصخر ولا في المبلطة وتكون السترة بجميع انواعها المتقدمة قريبة من المصلي قربا مشتملا (على ثلاثة اذرع) اى يكون بين المصلي وبينها ثلاثة اذرع فاقل للحديث المتفق عليه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة بخلاف ما إذا بعدت عنه فلا تسمى سترة وإذا وجدت السترة على هذه الصفة (فيحرم المرور حينئذ) أي حين إذا وجدت السترة المذكورة اى لا يجوز مرور الشخص بين المصلي وبين السترة المذكورة وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم المار بين يدى المصلي - اى إلى السترة المذكورة - ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الاثم فالبخاري وإلا خريفا فالبزار (ويندب) بينه وبين السترة المذكورة للمصلي (دفع المار) وكذا الغير المصلي كما بحثه في المهمات وهو مقتضى عبارة المصنف حيث اطلق الدفع وهو متجه لانه ازالة منكر فلا يختص بالمصلي يبدأ في دفعه (بالاسهل) والاخف لا بالاثقل فان خالف ومات المدفوع في هذه الحالة فعلى الدافع الضمان المامور به (ويزيد) في الدفع (قدر الحاجة) وذلك (كدفع (الصائل) اى ان المار المذكور

فان لم يعرفها أو كان أعمى قلد بصيرا وان تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع أو يبسط مصلى فان عجز خط خطا على ثلاثة أذرع فيحرم المرور حينئذ ويندب دفع المار بالاسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل

مثل الصائل على شخص ليقتله ظلما عدوانا فيدفع بالاخف فكذلك هنا (فان مات) أى المار بسبب الدفع المذكور وهو الدفع المامور به (فهدر) اى (هدر) اى ان المقتول بذلك الدفع لا يقتص منه ولا دية فيه لانه متعد فى ذلك كالصائل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه اذا صلى أحدكم الى شىء يسترة من الناس فاراد واحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (فان لم يكن سترة) بينه وبين القبلة على الوجه المتقدم (أو) كان لكنه (تباعد) المصلى (عنها) أو لم يتباعد لكنه مقصر فى الصلاة بان وقف فى قارعة الطريق او بشارع او بدرب ضيق اونحو باب المسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به فى وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف (كره المرور) حينئذ بين يدى المصلى ولا يحرم بل ولا يكره فى بعض الصور المذكورة عند التقصير (وليس له) أى للمصلى وكذا لغيره (الدفع) حينئذ لتقصير المصلى بعدم السترة وينبغى للمار الوقوف حتى يفرغ المصلى من صلاته ولا يمر ادبا مع الله عزوجل لما مر من الحديث وإن كان جائزا ﴿تنبيه﴾ لا يعد بعض الصفوف سترة لبعض على الاوجه كما هو ظاهر ويكره كما فى المجموع أن يصلى وبين يديه رجل او امراة يستقبله ويراه ولو مر من بين يديه شىء كامراة وحمار وكلب لم تبطل صلاته واما خبر مسلم يقطع الصلاة والمرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها حينئذ ويؤخذ من هذا التنبيه ان الادمى لا يكفى جعله سترة ان كان يشتغل قلب المصلى به ومثل الادمى البهيمة والمراة والا فيكفى جعله سترة ويحرم المرور بينه وبين السترة المذكورة وذلك لعدم كراهة الصلاة حينئذ والقائل بعدم الكفاية نظر الى اشتغال القلب بالسترة المذكورة خصوصا ان كانت المرأة ذات جمال والبهيمة نفورا (ولو وجد) شخص (فى صف) من صفوف الصلاة (فرجة) اى سعة تسع من يصلى فيها (فله) اى ولمن وجد تلك الفرجة (المرور) ولو من بين يدى المصلى مع وجود السترة (ليسترها) بوقوفه فيها لتقصيرهم فى عدم سدها من اول الامر بل له خرق الصفوف ليصل اليها حينئذ لما علمت والله تعالى اعلم

﴿باب صفة﴾ اى كيفية ﴿الصلاة﴾

وهى تشتمل على فروض وتسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها أبعاضا ومالا يجبر يسمى هيئة وعلى شروط وتقدمت فى الابواب السابقة وقد بدا المصنف بما يطلب لها قبل التلبس بها فقال (يندب) لمريد الصلاة (أن يقوم لها) أى للتلبس بها (بعد فراغ الاقامة) أى بعد فراغ المقيم من الفاظها لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا الحديث يدل على تدب القيام للمأمومين بمجرد رؤية الامام ولو لم يفرغ المقيم من الاقامة وهذا يدل للحنفية لا لنا فى استدلال الجوجرى بهذا الحديث نظر بالنسبة لنا (ويندب) لمريد الصلاة (الصف الاول) أى الحضور فيه والمسارعة اليه لمزيد فضيلته وللأحاديث الواردة فى الحث على المسارعة اليه والمواظبة عليه والصف الاول هو الذى يلى الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمدة أم لا للحديث المتفق عليه لو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة ولما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول (وتندب تسوية الصفوف) أيضا للاحاديث فيها وهى مشهورة كثيرة منها سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اعتدلوا فى صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى ومنها غير ذلك فلا تطيل به (و) طلب ذلك (للامام آكد) من غيره بأن يأمر المأمورين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام بالصلاة فان كان المسجد كبيرا أمر رجلا يامرهم بذلك ويطوف عليهم أو ينادى فيهم بها فانه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى (ويندب) للمامومين (اتمام) الصف (الاول فالاول) اى لا ينبغى جعل صف ثان إلا بعد إكمال الصف

فان مات فهدر فان لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور وليس له الدفع ولو وجد فى صف فرجة فله المرور ليسترها (باب صفة الصلاة) يندب أن يقوم لها بعد فراغ الاقامة ويندب الصف الأول وتندب تسوية الصفوف وللامام آكد ويندب إتمام الاول فالاول

الاول وهكذا كل صف بعده وعدم الاكمال مفوت لفضيلة الجماعة وكذلك تقطيع الصفوف بان يجعلوا فرجا بين الصف الواحد وكذلك بتباعد الصفوف بعضها عن بعض بان يزيد ما بين كل صف على ثلاثة اذرع وهذا واقع في زماننا هذا كثيرا جدا وكله ناشيء من عدم الاعتناء بالعبادة والله الموفق (وجهة يمين الامام أفضل) أي وقوف المأموم على يمين الامام أفضل من وقوفه على جهة اليسار ثم بعد حصول ما تقدم من المندوبات السابقة (ينوى) المأموم ما يريد فعله ويلاحظه (بقلبه) لا باسانه فقط فلا يكفي النطق بالمنوى مع غفلته عنه بالقلب ولا يضر النطق بالمنوى غلطا مخالفا لما فيه كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيرها وقد فصل المصنف المنوى بقوله (فان كانت) اى الصلاة التي اراد فعلها (فريضة) أي مفروضة ففعيلة بمعنى مفعولة أي فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين المكلفين وأوجبها عليهم سواء كانت اصلية كالصلوات الخمس او منذورة او جنازة وقد ذكر الجواب بقوله (وجب) على من ينوى ثلاثة أشياء أحدها (نية فعل الصلاة) وقد عبر غير المصنف بقصد فعل الصلاة ولا مخالفة بينهما إلا في اللفظ دون المعنى لان النية معناها القصد فكانه قال وجب قصد فعل الصلاة (و) ثانيها (كونها) أى الصلاة (فرضا) أي يشترط في صحة هذه النية التصريح بالفرضية أي فرضية الصلاة فاذا نوى الصلاة فقط من غير تعرض للفرضية فلا يسوغ له فعل الفرض لان الصلاة تقع على النافلة كما تقع على الفريضة فلا بد من التمييز بينهما فان صلاة الصبي للظهر مثلا تقع نفلا لا فرضا لعدم تكليفه (و) ثالثها (تعيينها) اى الفريضة من جهة كونها (ظهرا) اى صلاته (او عصرا) اى صلاته (أو جمعة) أي صلاتها فهذه الاسماء الثلاثة منصوبة على التمييز للضمير المضاف اليه لانه عائد على الصلاة وهي مبهمة فازال المصنف الابهام بقوله ظهرا الخ (ويجب قرن ذلك) المذكور من هذه الثلاثة (؛) أول (التكبير فيحضره) اى يستحضره الناوي المنوى المذكور من هذه الثلاثة المتقدمة أي يستحضره ويلاحظه (في ذهنه) اى في قلبه احضارا (حتما) اى لازما واجبا (ويتلفظ به ندبا) ليساعد اللسان القلب (ويقصده) أي الناوي المنوى المذكور حال كونه (مقارنا) ذلك المنوى (لاول التكبير) اى لاول جزء منه (ويستصحبه) اى المنوى اى يستمر ملاحظاله لا غافلا عنه (حتى) اى الى ان (يفرغ منه) وهذا هو المقارنة الحقيقية وضابطها أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك المستحضر باى جزء من أجزاء التكبير والاستحضار الحقيقي ان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا والاستحضار العرفي بان يستحضر الاركان إجمالا والمعتمد أن الاستحضار الواجب في الصلاة هو القصد اى قصد فعل الصلاة والتعيين اى تعيينها من كونها ظهرا او عصرا مثلا ونية الفرضية لاجل التمييز بين الفرض والنفل لان الصلاة تقع على النفل وعلى الفرض كما علم ذلك مما مر وهو يكون عند اول جزء من أجزاء التكبير قرره الشيخ الحفني وهو عن شيخه خليفة وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام (ولا يجب) على المصلي (التعرض لعدد الركعات) بان يذكر عددها كأن يقول أصلي الظهر مثلا أربع ركعات بل يندب له ذلك وكذلك ذكر الاستقبال بان يقول مستقبلا بل يسن ذلك أيضا وكذلك ذكر البوم بان يقول ظهر هذا اليوم بل يسن ذلك أيضا (ولا تجب الاضافة) اى النسبة (إلى الله تعالى) أي نسبة العبادة اليه فالاضافة لغوية بمعنى النسبة لا نحوية بل هي سنة خروجا من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص وإنما لم تجب لان الصلاة لا تكون أي باعتبار الوقوع إلا لله تعالى (و) لا يجب ذكر (الاداء أو) ذكر (القضاء) وقت النية بان ينوى كلا منهما على الانفراد (بل يندب ذلك) أي ذكر ما تقدم من قوله ولا يجب التعرض إلى هنا والاداء فعل العبادة في الوقت والقضاء فعلها

وجهة يمين الامام أفضل ينوى بقلبه فان كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضا وتعيينها ظهرا أو عصرا أو جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره في ذهنه حتما ويتلفظ به ندبا ويقصده مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه ولا يجب التعرض لعدد الركعات ولا تجب الاضافة الى الله تعالى والاداء أو القضاء بل يندب ذلك

خارجه هذا حكم الفريضة وقد أشار إلى غيرها بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أى صاحبة وقت وسياتى بمثلها وذكر الجواب بقوله (وجب) على المصلى فيها شيئان احدهما (التعيين) أى تعيين هذه الصلاة التى يتلبس بها وهى صاحبة وقت لتتميز عن غيرها وأشار إلى التمثيل لها فقال (ك) صلاة (عيد) فطر او اضحى فانها مؤقتة بارتفاع الشمس وقوله (وكسوف) اى كصلاته معطوف على عيد وفى بعض النسخ وخسوف وكل منهما صحيحا فهو مثال للصلاة ذات السبب وإن لم يكن لها وقت معين بل تفعل عند وجود السبب وهو التغير فوقتها وقت وجود السبب وكذلك قوله (وإحرام) أى كصلاته فهو مثال للصلاة ذات السبب لكنه متاخر عنها وما قبله مثال للسبب المقارن باعتبار استمرار السبب فى الصلاة وقوله (وسنة الظهر) مثال لراتبة الفرض فوقتها وقته (وغير ذلك) مما له وقت او سبب متاخر أو مقارن كما علم ذلك بعضه من كلامه بالتمثيل فلا بد فيه من التعين أى تعيين الصلاة من كونها ذات سبب او صاحبة وقت او راتبة للتمييز والمصنف قد اقتصر على احد الشيئين وهو التعيين وخلافه والثانى قصد الفعل أى قصد فعل الصلاة وامانية النفلية فلا تجب فيها أى فى الصلاة النافلة المذكورة بل تسن خروجا من الخلاف وإنما لم تجب فيه أى فى هذا القسم للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر مثلا فانها غير لازمة بل يوجد الظهر بدون الفرضية كصلاة الصبى والمعادة على الخلاف فيها (تنبيه) قد علم من كلامه أنه لا فرق فى وجوب التعيين وقصد الفعل بين المؤقتة أى ذات الوقت كما علمت وبين ذات السبب المتقدم كسنة الوضوء مثلا والمتاخر كسنة الاحرام والمقارن كالكسوف والراتبة كالسنن التابعة للفرائض فكل ذلك يندرج تحت قوله مؤقتة فوجب فى كل ذلك القصد والتعيين واشار إلى المرتبة الثالثة للصلاة بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) اى ليست ذات سبب ولا صاحبة وقت ولا راتبة وهذا معنى كونها مطلقة اى غير مقيدة بشىء مما ذكر فانها تفعل فى اى وقت إلا فى وقت الكراهة واشار إلى جواب الشرط بقوله (اجزأ) فيها (نية) فعل (الصلاة) المعبر عنها عند غيره بقصد الفعل لأن النية معناها القصد فكانه قال اجزا فى النافلة المطلقة قصد فعل الصلاة ولا تتوقف صحتها على التعيين ونية النفلية لما مر من ان النفلية لازمة لها (ولو شك بعد التكبير) اى بعد تكبيرة الاحرام (بالنية) اى كان قال هل نويت ام لا (او شك فى شرطها) اى الصلاة وهو الطهارة مثلا واشار إلى الجواب بقوله (فيمسك) اى عن الخروج من الصلاة اى لا يخرج منها بمجرد هذا الشك بل يتوقف حينئذ واشار إلى التفصيل فى ذلك فقال (فان ذكرها) اى تذكر النية وانه اتى بها وذلك (قبل فعل ركن) من اركان الصلاة (و) الحال انه (قد قصر الفصل) فى هذا التذكر اى لم يمض مقدار فعل ركن فحينئذ صحت الصلاة و (لم تبطل وان طال) ذلك الفصل بين التذكر وبين المشكوك فيه (او) لم يطل لكن وقع التذكر (بعد) فعل (ركن قولى) كقراءة الفاتحة (او) بعد فعل ركن (فعلى) كركوع مثلا وجواب الشرط قوله (بطلت) أى صلاته فى هذه الصور من قوله وان طال الفصل إلى هنا (تنبيه) الشك بعد السلام لا يؤثر فى غير النية والتكبير وإن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام واما الشك فى النية والتكبير فانه يؤثر لانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ويعيد الصلاة ما لم يتذكر عن قرب وإلا أتمها وفعل المشكوك فيه وقال شيخنا العلامة الباجورى ولو طال الزمن اه (ولو قطع النية) بالفعل بان نوى فى قلبه قطع الصلاة (او) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) فى المستقبل (او شك هل يقطعها) بان تردد فى قلبه وقال هل اقطعها او استمر فيها والمراد كما قال امام الحرمين ان يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجرى فى الفكر انه لو تردد فى الصلاة كيف يكون فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وربما وقع فى الايمان فلا يضر حينئذ

وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك وإن كانت نافلة مطلقة اجزا نية الصلاة ولو شك بعد التكبير بالنية او شك فى شرطها فيمسك فان ذكرها قبل فعل ركن وقد قصر الفصل لم تبطل وإن طال او بعد ركن قولى او فعلى بطلت ولو قطع النية او عزم على قطعها او شك هل يقطعها

(أو نوى فى الركعة الاولى قطعها) أى الصلاة (فى) الركعة (الثانية) أى لاحظ فى قلبه انه إذا حضرت الركعة الثانية اقطعها (او علق الخروج) اى من الصلاة (بما) اى بشىء او بالذى (يوجد) ويحصل وجدانا (يقينا أو) وجدانا (توهما) أى علق الخروج منها بشىء يوجد على سبيل اليقين أو على سبيل التوهم فنصب يقينا وتوهما اما على نزع الخافض واما على انهما صفتان لموصوف محذوف كما اشرت اليه اولا وقد مثل المصنف لذلك الشىء الذى يوجد يقينا او توهما وهو المعلق عليه الخروج من الصلاة فقال (كدخول زيد) فى الدار مثلا وقد وجد دخوله فى حال الصلاة وجواب لو هو قوله (بطلت) اى صلاته فى جميع هذه الصور السابقة لحصول التردد فى النية المنافى للجزم بها وهو أن لا يأتى بما ينافيها وما تقدم من هذه الصور مناقض ومنافٍ لها فلذلك بطلت الصلاة لبطلان النية التى هى ركن من أركان الصلاة وقوله (فى الحال) أى لا بعد حصول المعلق عليه فى صورته وفى حال القطع بالفعل وفى حال العزم على القطع وفى حال الشك وهى اقطعها ام لا (ولو احرم) الشخص (بالظهر قبل الزوال) اى قبل دخول الوقت وهو الزوال بالنسبة للظهر حال كونه (عالما) لذلك أن احرامه وقع قبل دخول الوقت (لم تنعقد) صلاته لعدم حصول الشرط وهو معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا ولتلاعبه فمن صلى بدون تلك المعرفة لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (أو) أحرم بها (جاهلا) بذلك (انعقدت) صلاته (نفلا) مطلقا لعدم ما ينافيه هذا ما يتعلق بالنية وهى الركن الاول واشار إلى الركن الثانى وهو تكبيرة الاحرام وما يتعلق بها من شروطها فقال (ولفظ التكبير متعين) لما روى الترمذى وابو داود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فقول المصنف ولفظ التكبير الخ شرط اول لتكبيرة الاحرام وكونه واقعا (بـ) اللغة (العربية) متعين أيضا لانها شرط فيه للاتباع رواه ابن ماجه من خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على غير الوجه المذكور فلو كبر بغير العربية من يحسنها لم تصح صلاته بلا خلاف وهذا هو الشرط الثانى (وهو) أى ذلك التكبير المشترط فيه ما ذكر لفظه وصيغته (الله أكبر) بتقديم لفظ الجلالة على أكبر وهذه الصيغة مجمع عليها (او الله الاكبر) بالتعريف لانه زيادة لا تخل بالمعنى فيصح أيضا كما لو قال الله أكبر كبيرا لانه زيادة فى التعظيم فلا تضر زيادة أل لانها لا تمنع اسم التكبير وكذلك الله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لان هذه الزيادة لا تمنع الاسم بل تشعر بالتعظيم بخلاف تقديم الخبر على المبتدا كأكبر الله أو الله الذى لا اله إلا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ومثل ذلك فى عدم الاكتفاء ابدال الخبر كان تقول الله اعظم او ابدال المبتدا كالرحمن أكبر وقد أشار إلى ما يشترط فيه أيضا بقوله (ولو أسقط حرفا منه) أى من لفظ الله أكبر (أو) لم يسقط شيئا منه لكنه (سكت) سكتة (بين كلمتيه) وسياتى جواب لو فيشترط فى صحة التكبير اتصال كلمتيه أى ان لفظ اكبر يشترط اتصاله بلفظ الجلالة (أو) لم يسكت بل حصل الاتصال لكنه (زاد بينهما) اى بين الكلمتين (واوا) ساكنة او متحركة فيشترط فى صحة التكبير عدم زيادة حرف بين الكلمتين كزيادة الواو المذكورة (أو) انتفت هذه الزيادة لكنه زاد (بين الباء) الكائنة (من) لفظ (اكبر) بين (الزاء) الكائنة منه (الفا) فصارا كبارا بزنة افعال بفتح الهمزة وإذا قصد معناه وهو الطبل فقد كفر والعياذ بالله تعالى وقد ذكر جواب لو بقوله (لم تنعقد) أى صلاته لعدم الاتيان بالتكبير فى الاول ولخروجه عن ان يسمى تكبيرا بالفصل بين الكلمتين او للزيادة او النقص فى الباقى (فان عجز) لسانه عن النطق بالتكبير (لخرس) أى لكونه أخرس غير قادر على النطق (ونحوه)

أو نوى فى الركعة الاولى قطعها فى الثانية أو علق الخروج بما يوجد يقينا أو توهما كدخول زيد بطلت فى الحال ولو احرم بالظهر قبل الزوال عالما لم تنعقد او جاهلا انعقدت نفلا ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الاكبر ولو اسقط حرفا منه أو سكت بين كلمتيه او زاد بينهما واوا او بين الباء من اكبر والراء ألفا لم تنعقد فان عجز لخرس ونحوه

كخبل (وجب) عليه اى على العاجز المذكور ونحوه (تحريك لسانه وشفتيه) ولهاته (طاقته) اى قدر طاقته نص عليه الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه مااستطعتم ولا يختص هذا الحكم بالتكبير بل هو عام فى كل ماوجب على الشخص وكان متعلقا باللسان كالقراءة والتشهد والسلام وهكذا وهذا فى الخرس الطارىء وقد وجهه القاتل به بان القراءة كانت واجبة قبل الخرس والقراءة تستلزم التحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما اذا ولد أخرس فلا يلزم لانه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصود فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكذا يقال فى نحو الاخرس اى لا يلزمه ذلك وقد ذكر المصنف مقابل قوله ولفظ التكبير متعين بالعربية بقوله (فان لم يعرف العربية) اى لم يعرف التلفظ بها حال التكبير (كبر باى لغة شاء) وجوبا من فارسية وغيرها من باقى لغات العجم ولا يعدل إلى غيره من الاذكار وترجمته بالفارسية خداى بزرك تركا نقله فى الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فالباء والزاى من بزرك مضمومتان والراء والكاف ساكنتان وخداى معناه الله وبزرك معناه كبير وتريصيره اكبر وبزيادة تر التركيب على التفضيل (و) يجب (عليه) اى على من لم يعرف اللغة العربية (ان يتعلمها ان امكنه) التعلم ولو بسفر إلى قرية يتعلمه بها وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ماصلاه بالترجمة ولو امكنه التعلم آخر الوقت لم يجز ان يترجم فى اوله فان لم يجد من يعلمه ترجم حينئذ (فان اهمله) اى اهمل التعلم اى تعلم النطق بالتكبير بالعربية (مع القدرة عليه و) الحال انه قد (ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو تعلم لخرج الوقت (ترجم) عنه باى لغة شاء وصلى لحرمة الوقت (واعاد الصلاة) الواقعة بالترجمة لتفريطه وتقصيره بعدم التعلم مع القدرة فان لم يهمل التعلم ولكن ضاق الوقت عليه لبلادة ذهنه اولقلة مادركه فى الوقت من التعلم صلى حينئذ بالترجمة ولا اعادة عليه اذ لا تقصير واشار المصنف الى شرط عام للتكبير وغيره من سائر الواجبات فقال (واقل التكبير) اى تكبير التحرم وهو مبتدا وسياتى الخبر (و) اقل (القراءة) الواجبة (و) اقل (سائر الاذكار) الواجبة وغيرها كالتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام وغير ذلك من الاقوال الواجبة والمندوبة كالتسبيحات فى الركوع والسجود والدعاء من جهة الجهر بها وقد ذكر الخبر بقوله هو (ان يسمع نفسه) اياها فان وما دخلت عليه فى تاويل المصدر هو خبر المبتدا المتقدم بقوله واقل إلى آخره فلم يسمع نفسه بالواجبات لم يعتد بها وكذلك المندوبات فيطلب منه اسماع نفسه بها حتى يعتد بها ويحصل له الكمال بالنسبة للمندوب واما بالنسبة للواجب لابد من اسماع نفسه والا فلا تنعقد الصلاة لفوات الشرط وهذا الشرط يعتبر (اذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لغط وغيره والا زاد فى الرفع بحيث يسمع ويستحب ان لا يزيد على اسماع نفسه هذا اذا كان المصلى منفردا او ماموما وقد اشار الى حكم الامام فقال (ويجهر الامام بالتكبيرات كلها) اى تكبيرة التحرم وغيرها من سائر تكبيرات الانتقالات لاجل ان يسمع المامومون بجهره كلهم او بعضهم فيعلمون صلاته ويتابعونه وكالامام مبلغ احتيج اليه (ويشترط) لتكبيرة الاحرام اى لصحتها (ان يكبر) حال كونه (قائما) لكن هذا الشرط يكون واقعا (فى الفرض) فان وقع (منه) اى من التكبير (حرف فى غير القيام) كان كبر فى حال هويه للركوع (لم تنعقد) الصلاة حينئذ (فرضا وتنعقد نفلا) مطلقا (كـ) شخص (جاهل التحريم) اى تحريم وقوع التكبير فى غير القيام (دون) شخص (عالمه) اى عالم التحريم بذلك فلا تنعقد صلاته حينئذ لا فرضا ولا نفلا (ويندب) للمصلى فرضا لو نفلا منفردا او ماموما او إماما ذكرا كان او انثى (رفع

وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقته فان لم يعرف العربية كبر بأى لغة شاء وعليه ان يتعلمها ان امكنه فان اهمله مع القدرة عليه وضاق الوقت ترجم واعاد الصلاة واقل التكبير والقراءة وسائر الاذكار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الامام بالتكبيرات كلها ويشترط ان يكبر قائما فى الفرض فان وقع منه حرف فى غير القيام لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا كجاهل التحريم دون عالمه ويندب رفع

يديه) عند التكبير (حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) بان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة والصحيح استحباب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويسن أن يوجههما للقبلة وتكون اليد حالة الرفع (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا وتكون منشورة لامقبوضة ويكون ذلك مقرونا (مع التكبير) اى تكبير التحرم (فان تركه) أى المذكور من رفع اليدين على الوجه المذكور تركا (عمدا او) تركه تركا (سهوا اتى به فى اثناء التكبير) وتحصل به السنة وما اشرت اليه من نصب عمداو ما بعده على أنه صفة لموصوف محذوف أولى مما صنعه الشيخ الجوجرى من نصبهما على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها حيث قال سواء كان الترك عمدا اوسهوا لما قاله النحويون من ان كان لايحذف مع اسمها إلا بعدان ولو الشرطيتين واما حذفها فى غير هذا شاذا وقليل (لا) ياتى به (بعده) اى بعد فراغ التكبير (و) سن ان تكون كفاه متوجهتين (الى القبلة) لانها أشرف الجهات (و) ان تكونا (مكشوفتين) لامستورتين ذكره البغوى قال فى المجموع قال اصحابنا والمرأة كالرجل فى هذا (ويحطهما) أى يرسلهما (بعد) انتهاء (التكبير إلى تحت صدره) فقط صححه فى المجموع ونقل الجزم به عن الغزالى فى تدريسه ولا يرسلهما ارسالا بليغا ويستأنف رفعهما الى تحت صدره لما فيه من زيادة لفعل المستغنى عنه ويكونان مرتفعين (فوق سرته) لما روى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اى فى آخره (ويقبض كوعه الايسر) اى كوع يده اليسرى وقوله (بكفه الايمن) اى بكف يده اليمنى متعلق بيقبض (و) سن ان (ينظر) المصلى ذكرا كان اوانثى اوصبيا قائما اوقاعدا راكعا اوساجدا (الى موضع سجوده) لان ترديد النظر من مكان الى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وقيل ينظر الراكع الى تحت قدميه والساجد الى أنفه والقاعد إلى حجره وهذا فى غير التشهد وأما هو فينظر إلى محل سجوده أيضا إلى ان يقول إلا الله فينظر حينئذ إلى السبابة ويستمر إلى فراغه من السلام (ثم) بعد تمام التحرم على الكيفية السابقة (يقرأ دعاء الاستفتاح) وقد وردت فيه أحاديث صحيحة بأذكار مختلفة والمشهور منها وهو الافضل ما اقتصر عليه المصنف وهو قول المصلى عقب التحرم بفرض اونفل (وجهت وجهى) أى أقبلت بذاتى حال كونى منتهيا بذلك الدعاء (إلى آخره) أى إلى آخر دعاء الاستفتاح وتمامه للذى فطر اى خلق السموات والارض حنيفا اى مائلا عن جميع الاديان الباطلة إلى الدين الحق مسلما أى منقادا لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فان حبان وفى رواية للبيهقى وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم ياتى بما فيها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة وبما فى الاولى اخرى ولواتى بدعاء آخر غير هذا من الاذكار المختلفة حصل اصل السنة ولكن الافضل ماعلمت (ويندب) هذا (لكل مصل) لافرق بين (مفترض) أى من يصلى فرضا (و) بين (متنفل) اى بين من يصلى نفلا (و) بين (قاعد) اى من يصلى قاعدا عند العجز فى الفرض والنفل مطلقا (أو) بين (امرأة) وذكر وصبى (و) بين (مسافر) وسواء كان منفردا أوفى جماعة إماما اومأموما لان وضع هذه الصلاة مبنى على التطويل ويستحب للمنفرد وكذا للامام إذا رضى المأمومون بالتطويل ان يقول كل واحد ممن ذكر زيادة على المشهور اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعها فانه لايغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لايهدى لاحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها فانه لايصرف عنى سيئها إلا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت

يديه حذو منكبيه مفرقة الاصابع مع التكبير فان تركه عمدا أوسهوا أتى به فى أثناء التكبير لابعده إلى القبلة ومكشوفتين ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره فوق سرته ويقبض كوعه الايسر بكفه الايمن وينظر إلى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وجهت وجهى ولى آخره ويندب إلى كل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وامرأة ومسافر

أستغفرك وأتوب اليك قال فى المجموع ويستحب معه حديث أبى هريرة وهو اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد (لا) يطلب الاستفتاح المذكور (فى) صلاة (جنازة) لانها مبنية على التخفيف (ولو تركه) أى من طلب منه هذا الدعاء أى ترك الدعاء المذكور تركا (عمدا أو) تركا (سهوا و) الحال انه قد (شرع فى التعوذ) للقراءة (لم يعد اليه) اى الى دعاء الاستفتاح لانه قد فات محله لان هذا التقديم مستحق لا مستحب فاذا فات فلا يرجع اليه ولو رجع فلا تحصل به السنة ولا يثاب على رجوعه ولا تبطل به صلاته ولا يسجد للسهو إن أتى به كالو دعا او سبح فى غير موضعه (ولو أحرم) الشخص والامام فى آخر قراءة الفاتحة (فامن الامام) بعد فراغ قراءته (عقيبه) اى عقيب احرام ذلك الشخص المأموم وعقيب لغة فى عقب وقوله (امن هو) اى المأموم (معه) أى مع الامام (ثم استفتح) أى المأموم جواب الشرط المتقدم وهو قوله ولو أحرم ولا يضر التامين الواقع من المأموم مع الامام فى عدم الاستفتاح لانه يسير ذكره البغوى (ولو احرم) مسبوق والامام فى التشهد الاخير (فسلم الامام قبل قعوده) اى المأموم المسبوق (استفتح) اى المأموم المسبوق أيضا كالتى قبلها لانه لم يشرع بشىء قبل الاستفتاح ولقصر الفصل ولا يقعد (وان قعد) هو أى المأموم المذكور فى هذه الحالة معه (فسلم) الامام (فقام) هو اى المأموم المذكور (فلا) يستفتح بطول الفصل ولفوات محله (ولو أدرك) مسبوق (الامام) صلة كونه (قائما) أى فى حالة قيامه للقراءة (وعلم) هو اى المأموم المسبوق بان غلب على ظنه (امكانه) اى امكان لحوقه الامام اى يمكنه الاتيان بدعاء الافتتاح (مع) الاتيان بـ (المتعوذ) قراءة (الفاتحة اتى به) اى بدعاء الافتتاح لانه أدرك محله (فان شك) المسبوق فى امكانه أى فى تحصيل هذا الدعاء وعدمه (لم يستفتح ولم يتعوذ) اى لا يستفتح ولا يتعوذ (بل يشتغل بالفاتحة) وجوبا لانها فرض وركن فى الصلاة بخلافهما فانهما من المندوبات ولا يترك الفرض لتحصيل المندوب والتعوذ هو قول المصلى او غيره اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما سياتى فى كلامه اى اتحصن واتحفظ بالله منه اى من وساوسه (فان ركع الامام قبل ان يتمها) اى الفاتحة (ركع) اى المأموم المسبوق (معه) اى مع الامام وجوبا والحال انه قد اشتغل بالفرض هذا (ان لم يكن قد استفتح) اى اتى بدعاء الاستفتاح (ولا تعوذ) اى ولم يكن قد تعوذ (والا) اى وان اتى بهما مع الامر بتركهما فى هذه الحالة وهى انه شاك فى امكانهما وحصول الفاتحة مع الاتيان بهما وجواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية قوله (قرأ) من الفاتحة وجوبا (بقدر ما اشتغل به) منهما لتقصيرة بالاشتغال بهما او باحدهما (فان ركع) فى هذه الحالة عامدا عالما (ولم يقرأ بقدره) اى قدر ما اشتغل به من الاستفتاح والتعوذ (بطلت صلاته) لتركه ما فرض عليه من قراءة الفاتحة او بعضها (وان قرأ) من الفاتحة شيئا (حيث قلنا) فيما تقدم ان ركع الامام يركع معه فى صورة ما اذا لم يشتغل بشىء منهما وجواب الشرط الجملة الاسمية المصرح بها فى قوله (فتخلفه) عن متابعة امامه لهذه القراءة التى لم تطلب منه تخلف (بلا عذر) أى بغير عذر لهذا التخلف فتخلفه مبتدأ والخبر هو قوله بلا عذر المتعلق بالمقدر المذكور وقد اشار المصنف الى تفصيل فى هذا الجواب فقال (فان رفع الامام راسه) اى من الركوع (قبل ركوعه) اى المأموم المتخلف بلا عذر اى وقد قرأ المأموم الفاتحة ولحقه فى الاعتدال فيقال فيه قد (فاتته هذه الركعة) لانه لم يتابع امامه فى معظمها قال فى المجموع وصرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل صلاته ان قلنا بالمذهب ان تخلفه بركن لا يبطل فوجهان اصحهما لا تبطل كما فى غير المسبوق والثانى تبطل لتركه متابعة الامام فيما فاتت به ركعة قال واذا قلنا لا تبطل قال الامام ينبغى ان

لا فى جنازة ولو تركه عمدا أو سهوا وشرع فى التعوذ لم يعد اليه ولو أحرم فامن الامام عقيبه أمن هو معه ثم استفتح ولو أحرم فسلم الامام قبل قعوده استفتح وان قعد فسلم فقام فلا ولو أدرك الامام قائما وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به فان شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشتغل بالفاتحة فان ركع الامام قبل أن يتمها ركع معه ان لم يكن قد استفتح ولا تعوذ وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به فان ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته وان قرأ حيث قلنا فتخلفه بلا عذر فان رفع الامام رأسه قبل ركوعه فاتته هذه الركعة

لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولكن يتابع الامام فى هويه للسجود ويصير كأنه ادركه حينئذ ولا تحسب له الركعة انتهى (و) إذا فرغ من دعاء الاستفتاح (يندب) أى التعوذ (بعده) أى بعد الافتتاح وصيغته المالوفة هى قوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اى اتحصن واتحفظ بالله من الشيطان الرجيم وهو إبليس اللعين اى اعوذ به من وساوسه فى الصلاة وفى غيرها والرجيم بمعنى المرجوم أى المطرود عن رحمة الله أو من الرجم بالشهب التى تنفصل من الكوكب على الشيطان واتباعه فتحرقهم (ويتعوذ) ندبا (فى كل ركعة) لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ولانه يبتدىء فيها قراءة (و) هو (فى) الركعة (الاولى آكد) أى يطلب طلبا أشد من طلبه فى باقى الركعات للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة فى الصلاة انما هو فيها (سواء) فى استحباب التعوذ (الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل) أى من يصلى الفرض والنفل مطلقا سواء كان ذا سبب أو ذا وقت او نفلا مطلقا ولا فرق بين الرجل والمراة والصبى والحاضر والمسافر والقاعد والمضطجع لعموم الدليل إلا المسبوق الذى يخاف فوت الفاتحة لو ركع الامام إذا اشتغل بالتعوذ أو يخاف فوت بعضها كذلك فيتركه ويشتغل بالفاتحة ويأتى به فى باقى الركعات ولا فرق فى طلب ندب التعوذ بين كون الفرض عينيا أو كفائيا فلذلك عطف المصنف عليه قوله (حتى الجنازة) فهو معطوف على المفترض عطف خاص على عام لان المفترض عام يشمل العينى والكفائى والتقدير حتى الجنازة أى صلاتها يطلب لها التعوذ لان ذلك يسير لا يخرجها عن كونها مبنية على التخفيف (ويسره) اى التعوذ بان يأتى به المصلى وبدعاء الافتتاح سرا بحيث يسمع نفسه وذلك (فى) الصلاة (السرية) كالظهر والعصر بلا خلاف (و) يسره أى التعوذ أيضا (فى) الصلاة (الجهرية) قياسا على الاستفتاح كالمغرب والعشاء وغيرهما وقد اشار المصنف إلى الركن الثالث بقوله (ثم) بعد ذلك أى بعد التعوذ (يقرأ الفاتحة فى كل ركعة) فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولما روى ابن خزيمة وحبان بسند صحيح كما قال فى المجموع لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهذا عام فى الفرض والنفل والمراد من الروايتين انها تقرأ فى كل ركعة لخبر المسىء صلاته وهو إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى رواية ثم اصنع ذلك فى كل ركعة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فى كل ركعة وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه الشيخان وقوله فى حديث المسىء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يفيد انه يجزىء قراءة غير الفاتحة ولو مع وجودها واجيب عنه بانه لم يكن عنده متيسرا إلا الفاتحة فتعينت حينئذ وفى بعض الروايات فاقرأ بام القرآن وعدم ذكر التشهد فى الحديث لكونه كان معلوما عنده وقد أشار المصنف إلى وجوب تعميم قراءتها فى كل ركعة كما هو المدعى بقوله (سواء الامام والمأموم والمنفرد) عندنا معاشر الشافعية خلافا لابى حنيفة وغيره فى المأموم لعموم الادلة السابقة وأما المأموم المسبوق فتسقط عنه ويتحملها الامام وسواء فى السقوط كلها او بعضها (والبسملة آية منها) اى من الفاتحة بلا خلاف عندنا فهى ست آيات والبسملة تضاف إلى الست فتصير الجملة سبع آيات فالبسملة آية من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وقولهم البسملة من الفاتحة عملا قد فسروه بالحكم اى فهى منها حكما لا اعتقادا وقال بعضهم عملا اى من حيث العمل به وما قيل ان القرآن إنما يثبت بالتواتر ردبان محله فيما يثبت قرآنا قطعا واما ما يثبت قرآنا حكما اى من حيث العمل به كالبسملة فيكفى فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرآنا

ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ فى كل ركعة وفى الاولى آكد سواء الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة ويسره فى السرية وفى الجهرية ثم يقرأ الفاتحة فى كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد والبسملة آية منها

لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات (و) هى (آية من كل سورة غير براءة) وأما هى فتكره فى أولها وتندب فى أثنائها عند مر وعند حجر تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها لان المقام لا يناسبه الرحمة لانها نزلت بالسيف وليست للفصل والاثبتت اول براءة وسقطت اول الفاتحة (ويجب) على قارئها (ترتيبها) لان تركه يخل باعجازها بأن يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمدا وطال الفصل بين فراغه وارادة التكميل لكن فى صورة العمد يستانف ان تعمد التكميل واما ان قصد الاستئناف للقراءة ولم يقصد التكميل فلا يستأنف القراءة بل يبنى النصف الاول على النصف الثانى ويكمله إلى اخره (و) يجب على قارئها فى الصلاة (توليها) اى موالاة كلماتها بأن يأتى بها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وقد فرع المصنف على وجوب التوالى قوله (فان سكت) قارؤها (فيها) اى فى الفاتحة اى فى اثناء قراءتها سكوتا (عمدا) أو حال كونه متعمدا فعمدا اما مصدر فيكون صفة لموصوف محذوف أو بمعنى إسم الفاعل فيكون حالا من فاعل سكت وقوله (وطال) جملة حالية على تقدير قد وصاحب الحال المصدر المفهوم من الفعل أى والحال أن السكوت قد طال عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة (أو قصر) ذلك السكوت وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (و) لكن (قصد) الساكت (قطع القراءة أو) لم يسكت لكن (خللها) أى القارىء القراءة (بذكر) أى جعل الذكر غير المغتفر فى أثناء القراءة (او) خللها (بقراءة من غيرها) اى من غير الفاتحة حالة كون كل منهما كائنا (مما) هو (ليس من مصلحة الصلاة) وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (انقطعت قراءته) فى هذه الصور المندرجة تحت الشرط المذكور (ويستانفها) حينئذ وجوبا على الولاء (وإن كان) الذى خللها به من الذكر والقراءة مستقرا (من مصلحة الصلاة) وذلك (كتأمينه) أى المأموم (لـ) أجل (تامين امامه او) كانت القراءة من غير الفاتحة لاجل (فتحه) اى المأموم (عليه) اى الامام اى تلقينه إياه بأن يذكر له مابعد الذى تردد فيه (إذا غلط) وتردد فى آية من آى الفاتحة او غيرها من سائر آى القرآن (او) إذا (سجد) المأموم لمتابعة امامه حيث سجد (لتلاوة ونحوها) اى نحو المذكورات من الاعذار التى لا تقطع الموالاة كسؤال الرحمة عند قراءة ايتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته وقد ذكر المصنف محترز قوله سابقا فان سكت عمدا الخ بقوله (أو سكت) فى حال قراءتها (او ذكر) ذكرا او غيره حال كونه (ناسيا) فيهما انه فى الصلاة (لم تنقطع) قراءته حينئذ اما الذكر والقراءة فانهما مطلوبان منه واشتغاله بما طلب منه لا يعد إعراضا وهذا فيما يتعلق بالصلاة بخلاف مالا يتعلق بها كاجابة المؤذن او الحمد عند العطاس او التسبيح لمن استأذنه وعدم الانقطاع فى النسيان فبالقياس على الصلاة فى عدم البطلان عند التكلم فيها ناسيا او جاهلا واما السكوت للنسيان فكما لو نسى آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يضر كما قاله القاضى وغيره والاعياء كالنسيان قاله فى الكفاية ﴿فرع﴾ لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه فى السكوت كما لو قصد أن يأتى بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه فى الخطوة الاولى او لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ماذكر فيه نظر ويتجه الآن الثانى فليحرر سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبه مالو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش قاله ش ر ن (ولو ترك) المصلى (منها) أى الفاتحة (حرفا) واحدا (أو) ترك (تشديدة) واحدة من حرف مشدد (أو أبدل حرفا) منها (بحرف) اخر كابدال ذال الذين دالا او زايا كان يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الدين

وآية من كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها فان سكت فيها عمدا وطال او قصر وقصد قطع القراءة او خللها بذكر أو بقراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستانفها وان كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه او فتحه عليه اذا غلط أو سجد لتلاوة ونحوها او سكت او ذكر ناسيا لم تنقطع ولو ترك منها حرفا او تشديدة أو أبدل حرفا بحرف

بالدال المهملة أو الزين بالزاى (لم تصح قراءته) لهذه الكلمة لتغييره النظم فيجب عليه حينئذ اعادة القراءة لهذه الكلمة ولاتبطل صلاته إلا ان غير المعنى وتعمد وان لم يغير وكان متعمدا يجب عليه اعادة القراءة فقط (وإذاقال) المصلى سواء كان منفردا اوماموما أواماما والمقول قوله (ولا الضالين) وجواب إذاقوله (قال) اى من فرغ من قراءة الفاتحة ومقول هذا القول هو لفظ (آمين) أى قال هذا اللفظ لتأمين قراءته ويقوله (سرا فى) الصلاة (السرية و) يقوله (جهرا فى) الصلاة (الجهرية ويؤمن المأموم) تامينا (جهرا) حال كونه (مقارنا) فى تامينه (لتامين امامه) لخبر الشيخين إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ولان المأموم لايؤمن لتامين امامه بل لقراءته وقدفرغت فالمراد بقوله إذا امن الامام إذا اراد التامين وهذا مقيد بكون الامام متلبسا بالصلاة الجهرية لاشتمالها على التأمين جهرا ﴿ تنبيه ﴾ لا يستحب مقارنة الامام فى شىء إلا فى التامين ولو ترك الامام التامين لم يتابعه المأموم فى تركه بل يؤمن ويسمعه لعله يتذكر فيؤمن (ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته) فتامينه مع الامام تبعا له ودليل طلب التامين الاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة وقيس بها خارجها فانه سنة مطلقا أى فى الصلاة وخارجها وآمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم هو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (ثم يندب لامام ومنفرد فى الركعة الاولى و) فى الرابعة (الثانية فقط بعد) قراءة (الفاتحة) فى كل من الاولى والثانية (قراءة سورة كاملة) ولو كانت قصيرة جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان اصل السنة فى ذلك يتادى بقراءة شىء من القرآن لكن السورة افضل من بعض سورة وظاهر كلام المصنف ذلك ولو كان البعض اطول من السورة وهو مقتضى اطلاق الرافعى فى الكبير وصرح به فى الصغير لكن فى الروضة انها فضل من قدرها من طويلة ولو كرر الفاتحة لم تحسب ولا تغنى عن طلب ندب السورة لان الواحد لا يؤدى به فرض ونفل فى محل واحد ولو قرا السورة قبل الفاتحة لم تحسب (ويندب لـ)صلاة (الصبح و)صلاة (الظهر) قراءة (طول المفصل) بكسر الطاء وضمها سمى قراءة هذه السورة بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور وهذا تفصيل لقوله وسن بعد الفاتحة قراءة سورة فلا تكرار وفى عبارة المصنف مخالفة لعبارة المصنفين حيث جعلوا الظهر قريبا من الطوال وماهنا جعله من الطوال ففيه تسمح لان القريب من الشىء يعطى حكمه فالعلاقة المجاورة (و)يندب لصلاة (المغرب قصاره) أى الطوال هذا (ان رضى بطواله وأوساطه ماموم محصورون) أى لا يصلى وراء الامام غيرهم والطوال من الحجرات إلى عم والاوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا فى غير المسافر اما هو فينبغى له ان ياتى فى الاولى من الصبح بقل يا ايها الكافرون وفى الثانية بقل هو الله احد طلبا للتخفيف عنه (والا) اى وان لم يرض الماموم ون بذلك (خفف) الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته إذا أم احدكم فليخفف (وسن) لصلاة (صبح يوم الجمعة) قراءة (الم تنزيل) فى الركعة الاولى (و) قراءة (هل اتى) على الانسان فى الركعة الثانية فقد روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان (وسن لـ)صلاة (سنة المغرب ولـ)صلاة سنة (الصبح و) لصلاة (ركعتى الطواف و)لصلاة (الاستخارة) قراءة (قل يا ايها الكافرون) فى الركعة الاولى من هذه الصلوات المسنونة (و) سن قراءة سورة (الاخلاص فى) الركعة (الثانية) ذكر ذلك فى زوائد الروضة وبعضها فى المجموع ودليله الاتباع (ويندب الترتيل والتدبر) وقت القراءة فى الصلاة وخارجها للامام والمنفرد كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو ان يقراه على الوجه الذى نزل من عند الله بان يدغم ويغن ويمد فى محل كل منها والتدبر العامل فى معناه مع الخشوع

لم تصح قراءته واذا قال ولا الضالين قال آمين سرا فى السرية وجهرا فى الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا التأمين امامه ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب الامام ومنفرد فى الركعة الاولى والثانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب للصبح وللظهر طوال المفصل والمغرب قصاره ان رضى بطواله واوساطه ماموم محصورون وإلا خفف وسن صبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى وسن لسنة المغرب والصبح وركعتى الطواف والاستخارة قل يا ايها الكافرون والاخلاص فى الثانية ويندب الترتيل والتدبر

(وتكره) قراءة (السورة للمأموم يسمع قراءة الامام) للنهى عن قراءته لها حينئذ رواه أبو داود بل يستمع قراءته لقوله تعالى وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وان كانت الاية واردة فى الخطبة لكنها مفسرة بتفسير آخر غير الخطبة وهو القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير متعددة (فان كانت) الصلاة (سرية او) كانت (جهرية و) الحال انه (لم يسمع) اى المأموم قراءة الامام اما (لبعد عنه) اى بعد المأموم عن الامام (أو) لـ(صمم) أى عدم سماعه وجواب الشرط قوله (ندبت) اى السورة (له) اى للمأموم حينئذ ايضا وكذا يندب له ذلك (لو كان يسمع قراءة الامام و) الحال انه (لم يفهم معناها) جريا (على) القول (الاصح) إذ لا معنى لسكوته فى هذه الصور التى تطلب له فيها السورة (ويطيل) المصلى القراءة فى الركعة (الاولى على) الركعة (الثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (ولو فات المسبوق) بالنصب مفعول به مقدم (ركعتان) فاعل فات اى فاته مع الامام ركعتان أو لتان بان لم يدركهما معه (فتداركهما) أى الركعتين اللتين سبق بهما أى أتى بهما (بعد السلام) اى سلام امامه وجواب لو هو قوله (ندبت) له (السورة) حينئذ (فيهما) اى فى هاتين الركعتين المأتى بهما بعد سلام الامام لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر والحال انه لم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا وحينئذ يقرؤها (سرا) لا جهرا وان كانت الصلاة جهرية لان محل الجهر فى الاولتين وقد فاتتا وانما الفرق بين الجهر وبين السورة حيث يأتى بهما فى الاخيرتين عند الفوات من الاولتين واما الجهر فلا يأتى به إذ فات محله هو كونه فى الاولتين يسر فى الاخيرتين إذ السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانه يسن الاتيان بها لئلا تخلو صلاته عن السورة وقيل فى الفرق ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكان اخف (ويجهر الامام) بالقراءة فى محل الجهر وهو مضبوط (فى) صلاة (الصبح و) فى صلاة (الجمعة و) فى صلاة (العيدين و) فى صلاة (الاستسقاء و) فى صلاة (خسوف القمر و) فى صلاة (التراويح و) فى الركعتين (الاولتين من) صلاة (المغرب و) الاولتين (من) صلاة (العشاء) هذا محل الجهر (ويسر بالباقى) اى ما عدا ما تقدم هذا كله فى الاداء واشار إلى حكم القضاء فقال (فان قضى) الشخص (فائتة) صلاة (الليل) وهى المغرب والعشاء (أو) قضى فائتة صلاة (النهار ليلا) اى وقع القضاء فى الصورتين ليلا وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق وجواب الشرط قوله (جهر) بالقراءة فيها ولو كانت المقضية نهارية حيث وقع القضاء فى الليل اى بعد الغروب (أو قضى فائتة النهار أو) قضى (فائتة الليل) كالمغرب والعشاء (نهارا اسر) بالقراءة اعتبارا بوقت القضاء من انه إذا قضى فائتة الليل نهارا اسر او عكسه بعكسه وهو انه إذا قضى فائتة الليل أو فائتة النهار ليلا جهر اعتبارا بوقته (إلا الصبح) هو استثناء من قوله قضى فائتة النهار فى النهار فانه يشمل الصبح إذا قضاها فى النهار فمقتضاه انه يسر فيها فلذلك استثناها اى إلا فى صلاة الصبح فانها وان كانت نهارية (فانه يجهر بقضائها مطلقا) أى بالقضاء فى وقتها سواء كان المقضى فيه صلاة ليل او نهار واما هى فان قضيت ليلا جهر بها او نهارا اسر وان قضيت فى وقتها جهر بها أيضا وعبارة المصنف كعبارة الروضة توهم ان الصبح يجهر فى قضائها مطلقا ولو نهارا افاده الجوجرى مع تغيير وتبديل فقوله بالقضاء متعلق بيجهر فى كلام المصنف ويكون حالا للمعنى لان ظاهره غير صحيح بل لابد من هذا التقدير ليظهر المراد حتى لو صلى الصبح أو غيرها فى وقتها وهو يجهر فى الركعة الاولى ثم طلعت الشمس فى الركعة الثانية فانه يسر فيها ولو كانت صلاة الصبح بأدراك ركعة فى الوقت أداء فلا يجهر فى الثانية (ومن لا يحسن الفاتحة) كلها (لزمه تعلمها) أى حفظها ان أمكنه ولو على ظهر قلب بدليل قوله (وإلا) اى وان لم يحفظها على ظهر قلب (ف) يلزمه (قراءتها) بالنظر (من مصحف)

وتكره السورة للمأموم يسمع قراءة الامام فان كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد عنه أو صمم ندبت له لو كان يسمع قراءة الامام ولم يفهم معناها على الاصح ويطيل الاولى على الثانية ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سرا ويجهر الامام فى الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والاولتين من المغرب ومن العشاء ويسر بالباقى فان قضى فائتة الليل أو النهار ليلا جهر أو قضى فائتة النهار أو فائتة الليل نهارا أسر إلا الصبح فانه يجهر بقضائها مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها وإلا فقراءتها من مصحف

يشتريه أو يستأجره أو يستعيره حتى إذا كان بليل أو ظلمة وجب عليه تحصيل السراج ونحوه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فان عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) اى المصحف (او) عجز لكونه (لم يجد معلما) يعلمه اياها (أو) وجده لكنه (ضاق) عليه (الوقت) عن التعلم لانه لو اشتغل به لزم اخراج الصلاة عن وقتها او عجز عن التعلم لبلادة وغباوة وجواب الشرط المدغم فى لا النافية قوله (حرمت) أى القراءة للفاتحة (بـ)الترجمة (العجمية) حينئذ لا يترجم عن الفاتحة بغير العربية لفوات الاعجاز فيها اى فى الترجمة عن الفاتحة لان الاعجاز خاص باللفظ لا بالمعنى بخلاف التكبير فانه يترجم عنه بأى لغة شاء لعدم الاعجاز فيه وقال امام الحرمين ترجمة القرآن ليست قرآنا باجماع المسلمين ثم بين المصنف البدل عن الفاتحة فقال (فان احسن غيرها) اى غير الفاتحة من القرآن (لزمه) قراءة (سبع آيات) بشرط أنه (لا ينقص) القارىء (حروفها) أي السبع آيات (عن حروف) أى عن عدد حروف (الفاتحة) اما بان يساويها او يزيد وقضية كلامه ان السبع تجزى ولو كانت متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور وحروف الفاتحة بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فان لم يحسن) العاجز (قرآنا) بالكلية (لزمه سبعة انواع (من اذكار) اومن دعاء (بعدد حروفها) اى الفاتحة اى لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة كما تقدم ويجب أن يتعلق الدعاء بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووى فى مجموعه وغيره (فان أحسن بعض الفاتحة قراه) اى ذلك البعض وجوبا لانه الميسور (واتى ببدله) اى المعجوز عنه حال كون ذلك البدل كائنا (من قرآن) ان أحسنه (أو ذكر) ان لم يحسن القرآن ثم بين المصنف ذلك البعض المقدور عليه فقال (فان حفظ) النصف (الاول) من الفاتحة (قراه) اولا (ثم اتى بالبدل) لاجل ترتيب الفاتحة فلو أتى بالبدل قبل قراءة النصف الاول لا يصح ويجب عليه اعادته بعد قراءة النصف بقصد الاستئناف كما علم ذلك مما مر فى قراءة الفاتحة هذا حكم حفظ النصف الاول (ثم قراه) اى النصف الآخر لما مر (فان لم يحسن شيئا) مما تقدم ذكره (وقف) وقفة وجوبا مقدرة (بقدر) قراءة (الفاتحة) وهذا التقدير يرجع فيه إلى ظنه وإنما وجب الوقوف بقدر الفاتحة لانه واجب فى نفسه ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه فلو قدر بعد هذه الوقفة لم يجب عليه العود بل يسن (ولا اعادة عليه) اى على العاجز عن القراءة المذكورة وقد اشار المصنف إلى الركن الرابع من اركان الصلاة فقال (والقيام ركن) فى الصلاة (المفروضة) لا فى النافلة للقادر عليه اما بنفسه أو غيره ولو كان الغير يعينه باجرة وهو قادر عليها يلزمه الاستئجار فيجب القيام حال التحرم به وسياتى حكمه فى صلاة النافلة وإنما أخر العلماء القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط ولانه قبلهما شرط وركنيته إنما هى معهما وبعدهما (وشرطه) اى القيام مع القدرة عليه (ان ينصب فقار ظهره) أى عظامه ولو مستندا إلى شىء كجدار (فان مال) عن ذلك ميلا مصورا (بحيث) اى بحالة هى اى تلك الحالة (لو خرج) فيها (عن) حد (القيام) اى عن ضابطه المذكور (او) لم يخرج عن حده لكن (انحنى) اى مال (وصار إلى الركوع أقرب) أى من القيام وجواب الشرط قوله فان مال الخ اشار اليه بقوله (لم يجز) بضم الياء من الاجزاء ويلزم من نفى الاجزاء حرمة فعل ذلك مع العمد أى لم يكف ذلك الخروج عن حد القيام (ولو تقوس) اى انحنى ومال (ظهره) أى لشخص المكلف بالصلاة اى صار كالقوس (لـ)اجل (كبر او غيره) كعلة تمنعه من القيام التام وقد اخذ المصنف التقويس غاية بقوله (حتى صار) من تقوس ظهره (كراكع) فى غير الصلاة وجواب لو قوله (وقف) فيها حينئذ وجوبا (كذلك) اى وقوفا مثل ذلك او حال كون ذلك الوقوف فى قيام

فان عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية فان أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن قرآنا لزمه سبعة من أذكار بعدد حروفها فان أحسن بعض الفاتحة قرأه وأتى ببدله من قرآن او ذكر فان حفظ الاول قرأه ثم أتى بالبدل ثم قرأه فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه والقيام ركن فى المفروضة وشرطه أن ينصب فقار ظهره فان مال بحيث لو خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كراكع وقف كذلك

الصلاة مثل الوقوف الذى هو عليه قبل الصلاة فالجار والمجرور اما متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف كما علمت او هو متعلق بمحذوف حال من الوقوف المفهوم من الفعل والمعنى على كل منهما أنه فى حال الصلاة يقف على حالته وهيئته التى كان عليها القرب ذلك الوقوف من الانتصاب ولانه المقدور عليه (ثم) بعد الوقوف على هذه الهيئة (زاد) على ذلك (انحناء) أجل (الركوع ان قدر) على تلك الزيادة لاجل التمييز بين الانحنائين الانحناء الواجب وهو الركوع عن غيره وهو ما قبل الصلاة ولما فرغ المصنف من بيان ما يجب فى القيام وما يجزىء فيه وما لا يجزىء شرع فى بيان ما يكره للمصلى فقال (ويكره) للمصلى (ان يقوم) اى يقف (على رجل واحدة) لانه تكلف ينافى الخشوع (و) كره (ان يلصق قدميه) حال قيامه فى الصلاة فالسنة يفرق بينهما قدر شبر لا أقل خلافا لقول الانوار باربع أصابع (و) كره له (أن يقدم) فى حال وقوفه (احداهما) أى احدى القدمين (على) القدم (الاخرى) لانه ليس على هيئة الصلاة ويستحب ان يوجه اصابعهما الى القبلة (وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لان القيام محل للتطويل لورود التطويل فيه كما فى صلاة الخوف والكسوف ولانه صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم حين سئل اى الصلاة افضل قال طول القنوت ولان ذكر القيام أفضله القراءة وهى أفضل من ذكر الركوع والسجود قال النووى فى المجموع والمراد بالقنوت القيام وهو افضل الاركان لاشتماله على افضل الاذكار وهو القراءة كما علمت ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقى الاركان واحترز المصنف بذكر الفريضة فيما تقدم عن النافلة فقال (ويباح النفل) اى صلاته اى يجوز للمصلى نفلا ان يفعله حال كونه (قاعدا) على اى هيئة من هيئات القعود لكن الافتراش افضل من غيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للسهو (و) له فعل النفل حال كونه (مضطجعا) وكل ذلك (مع وجود القدرة على القيام) ولكن القيام افضل من غيره عند القدرة لخبر البخارى من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد وخامس الاركان الركوع المشار اليه بقوله (ثم) اى بعد ما تقدم من القيام وما يتعلق به (يركع) اى يأتى المصلى بالركوع وجوبا لقوله تعالى اركعوا واسجدوا واجمع العلماء على وجوب الركوع وهو لغة مطلق الانحناء وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وان ورد لفظه فى تلك الازمان فهو مؤول بالمعنى اللغوى كاركعى مع الراكعين اى اخضعى وأما معناه شرعا فقد ذكره المصنف بقوله (وأقله) أى الركوع (أن ينحنى) انحناء مصورا بحالة هى قوله (بحيث لو اراد) المصلى (وضع راحتيه) اى كفيه (على ركبتيه مع اعتدال الخلقة) المتوسطة ولا عبرة بالطول المجاوز الحد والقصر الفاحش وقوله (لقدر) اى على ذلك جواب لو أى بحيث يعد راكعا لا قائما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا ولو وصل الى ذلك بالانحناء لم يكن ذلك ركوعا ولو لم يقدر على ذلك الا بمعين او باعتماد على شىء لزمه ذلك بلا خلاف لانه طريق الى تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر اصلا انحنى بقدر امكانه فان عجز اومأ بطرفه من قيام (وتجب الطمأنينة) لحديث المسىء صلاته اى انه لا يصح الركوع ولا يحسب الا بالطمأنينة وهى اما ركن او هيئة تابعة له او شرط على خلاف بين العلماء والمعتمد انها ركن مستقل وعلى كل من الاقوال لا بد منها فالخلاف لفظى (وأقلها) أى الطمأنينة أى أقل زمنها (سكون) اى سكون أعضاء المصلى (بعد حركته و) يجب لصحة الركوع ولاجل الاعتداد به (ان لا يقصد) المصلى (بهويه) اليه (غير الركوع) المقام للاضمار فلو قال غيره لكان اخصر وأوضح لانه تقدم ذكر الركوع وأما قصد الركوع فلا يجب اكتفاء بدخوله فى نية الصلاة فلو هوى لسجدة تلاوة فلما بلغ حد الركوع بداله أن يجعله ركوعا لم يعتد بذلك عن

ثم زاد انحناء للركوع ان قدر ويكره ان يقوم على رجل واحدة وان يلصق قدميه وأن يقدم احدهما على الاخرى وتطويل القيام افضل من تطويل السجود والركوع ويباح النفل قاعدا ومضطجعا مع وجود القدرة على القيام ثم يركع واقله ان ينحنى بحيث لو اراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمانينة وأقلها سكون بعد حركته وان لا يقصد بهويه غير الركوع

الركوع بل يجب ان يعود الى القيام ثم يركع ولو سقط قيامه من بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض الى حد الراكعين لم يجزئه بلا خلاف ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول اقل الركوع لزمه ان يعود الى الموضع الذى سقط منه ويبنى على ركوعه ولو ركع واطمان ثم سقط لزمه ان يعتدل قائما ولا يجوز ان يعود الى الركوع لئلا يزيد ركوعا هذا اقل الركوع وقد اشار الى اكمله فقال (واكمل الركوع أن يكبر) الراكع عند الهوى حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبيه على الوجه المتقدم فى تكبيرة الاحرام (فيبتدىء الرفع) اى رفع اليدين (مع) ابتداء (التكبير) وحينئذ (فاذا حاذى كفاه) فى رفعهما (منكبيه انحنى) اى مال إلى الركوع على الوجه المتقدم (ويندب ان يمد) المصلى (تكبيرات الانتقالات) حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان اتى بجلسة الاستراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر فلو لم يعد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يات بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة واحترز بتكبيرات الانتقالات عن تكبيرة الاحرام فانه يسن الاسراع بها لئلا تزول النية (و) يندب (ان يضع) الراكع (يديه على ركبتيه) حال كونهما (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا لما رواه ابو داود وقال النووى فى المجموع انه صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وفرج بين اصابعهما واضافة مفرقة الى الاصابع من اضافة اسم المفعول الى نائب الفاعل اى مفرقة اصابعهما فهى حال سببية وهى لا يجب فيها المطابقة لصاحبها لانها لم تجر عليه بل جرت على غيره وهو الاصابع التى هى نائبة عن الفاعل (و) يندب ان (يمد) الراكع (ظهره و) ان يمد (عنقه و) ان (ينصب ساقيه) تثنية ساق وهو ما فوق كعب الرجل الى الركبة ويضاف الى المذكورات تسوية ظهر وعنق فيكون ظهره كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم (و) يندب ان (يجافى) الراكع اى يباعد الرجل (مرفقيه) أى فى الركوع والسجود وهذا إذا كان ساتر العورته وإلا ضم بعضه إلى بعض كالمراة ولو فى الخلوة (وتضم المراة) بعضها إلى بعض وتبالغ فى الستر ما امكن فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (و) يندب ان (يقول) الراكع ذكرا كان او غيره فى حال الركوع (سبحان ربى العظيم) يذكر ذلك (ثلاثا وهو) اى ذكر الثلاث (ادنى الكمال) اى اقله ويحصل اصل السنة بتسبيحة واحدة وتسن الثلاث للامام والماموم والمنفرد ذكرا كان او انثى (ويزيد المنفرد) على الثلاث منتهيا إلى إحدى عشرة تسبيحة وهى اكثره (و) كذا يزيد (الامام) عليها ايضا (ان رضى المامومون و) الحال انهم محصورون) اى لا ياتى غيرهم وذكر المصنف معمول الفعل بقوله (خامسة) اى يزيد من ذكر من المنفرد والامام تسبيحة خامسة فخامسة صفة لموصوف محذوف كما علمت وهى تحصل بعد الرابعة (و) يزيد تسبيحة (سابعة) اى بعد السادسة (و) يزيد تسبيحة (تاسعة) اى بعد الثامنة (و) يزيد (حادى عشر) تسبيحة وهو بفتح الجزاين لانه عدد مركب والقياس اثبات التاء فى عشرة لان المعدود مؤنث لكنه لما لم يذكر التمييز حينئذ مراعاة القاعدة جاز بذكر التاء وجاز الحذف على خلاف القاعدة والاحدى عشرة المذكورة اكثر التسبيح فقوله حادى عشر اى بعد العاشرة وقد تلخص من هذا ان للتسبيح اقل وهو تسبيحة واحدة وادنى وهو ثلاثة واكثر وهو إحدى عشرة كصلاة الوتر فى الاقل والادنى والاكثر ومراد المصنف بما تقدم انه ان اراد الاقتصار على هذه الاوتار فيكون افضل واكمل من الاقتصار على الاشفاع وهى معلومة والله اعلم (ثم) بعد التسبيح المذكور قليلا كان او كثيرا (ويقول) اى يذكر الراكع الدعاء المشهور للركوع وهو (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت) وتقديم الجار والمجرور فى هذه المذكورات لافادة الاختصاص اى ركعت لك لا لغيرك وآمنت بك لا بغيرك اى صدقت بوحدانيتك وبما انزلته على رسولك ولك اسلمت اى انقدت لك

واكمل الركوع ان يكبر رافعا يديه فيبتدىء الرفع مع التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويندب أن يمد تكبيرات الانتقالات وأن يضع يديه على ركبتيه مفرقة الاصابع ويمد ظهره وعنقه وينصب ما فيه ويجافى مرفقيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال ويزيد المنفرد والامام ان رضى المامومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادى عشر ثم يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت

لالغيرك لأن الاسلام معناه الانقياد أي انقدت لأحكامك التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي) للاتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وفي بعض النسخ إسقاط شعري وبشري وهي مزيدة في الروضة كأصلها وفي بعض الروايات زيادة لله رب العالمين ويقول الراكع ذلك وإن لم يكن متصفا بالخشوع لانه متعبد به وفاقا للرملي خلافا لبعض الناس المنكر لهذه الزيادة وقال ابن حجر ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا يكون كاذبا ما لم يرد انه بسورة من هو كذلك والمخ هو الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا وقوله وما استقلت به قدمي هو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف الكل على الجزء وانث هذا الفعل لان القدم مؤنث قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها وقوله قدمي بسكون الياء لا بتشديدها لفقد الف الرفع (ثم) بعد تمام الركوع اقله وأكمله (يرفع) الراكع (راسه) من ركوعه (واقله) اى الرفع المفهوم من يرفع (ان يعود) اى يرجع في حال رفعه (إلى ما) أي إلى الحالة التي (كان) الشخص مستقرا (عليها) قبل الركوع من الاعتدال واستقامة القامة ان كان يصلي قائما وان يعود إلى غير القيام من قعود واضطجاع فقول المصنف إلى ما كان عليها يشمل جميع ماذكر ويشمل من كان وقوفه كالرافع فيعود إلى ماقبل ذلك الممكن من هيئة الراكع وكل ذلك من غير تطويل لهذا الرفع وفي هذا الرفع الاشارة إلى الركن السادس لان الاعتدال ركن فعلي من اركان الصلاة لا بد منه واشار إلى الركن السابع بناء على ان الطمانينة ركن فقال (و) لكنه (يطمئن) الرافع رأسه وجوبا وأشار المصنف إلى شرط صحة الاعتدال بقوله (ويجب) على الرافع راسه من الركوع (ان لا يقصد) برفعه (غير الاعتدال) فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو رفع) رأسه من ركوعه حال كونه (فزعا) او من أجل الفزع (من حية) تقصده (ونحوها) من كل ما يلحقه منه ضرر لم يجزئه هذا الرفع لوجود الصارف عن العبادة فيرجع ثانيا للركوع ويرفع بقصد الاعتدال لان الاول غير معتد به ولا يحسب عن الاعتدال (وأكمله) أي أكمل الرفع للاعتدال من حيث الذكر والهيئة (ان يرفع) الشخص المصلي مطلقا اماما كان او ماموما او منفردا (يديه حال ارتفاعه) اى يكون رفع اليدين مقارنا لرفع راسه من الركوع حال كونه (قائلا) مع الرفع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وأثابه عليه ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تحصيل السنة لانه قد اتى باللفظ والمعنى ولكن الصيغة المشهورة هي الاولى وهي اولى من بقية الصيغ لانها الواردة في الحديث (سواء) في طلب ذلك القول المذكور (الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب) القائل ذلك قائما (قال) اى كل واحد ممن طلب منه ماتقدم (ربنا لك الحمد) او اللهم ربنا ولك او اللهم ربنا لك الحمد باسقاط الواو ويكون القول سرا من المأموم والمنفرد والامام يجهر بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده والمبلغ مثله (ملء السماوات وملء الارض) اى تثنى عليك ثناء لو جسم لملأ السماوات والأرض وما بعدها (وملء ماشئت من شيء بعد) اى بعدهما فهو بيان لما اى وملء شيء شئته اى شئت ملأه بعد السماوات والارض اى غير السماوات والارض وبعد صفة لشيء اى شيء كائن بعد السماوات والارض فحذف المضاف اليه ونوى معناه وبنيت بعد الضم لذلك وملء في المواضع الثلاثة بكسر الميم وضم الهمزة صفة للحمد او خبر لمحذوف ويصح نصبه على الحال بمعنى مالئا (ويزيد) هنا اى في دعاء الاعتدال على هذا المذكور (من قلنا يزيد في) حال (الركوع) من إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ومنفرد فمن فاعل يزيد الاول ويزيد الثاني فاعله يعود على من والجملة صلة لمن والمفعول يزيد الاول هو المشار اليه بقوله (أهل الثناء والمجد) أي يا أهل الثناء وياأهل المجد فهو منصوب على تقدير اداة النداء او مرفوع على انه خبر لمحذوف والتقدير انت اهل

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليها ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعا من حية ونحوها لم يجزئه وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلا سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم والمنفرد فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من قلنا يزيد في الركوع أهل الثناء والمجد

الثناء وعلى كل من هذين الاعرابين فالجملة فى محل نصب مفعول يزيد والثناء المدح والمجد العظمة والشرف (احق ماقال العبد) اى احق قول قاله العبد هذا نكرة موصوفة بالجملة بعدها واحق مبتدأ خبره جملة لامانع لما أعطيت وما بينهما اعتراض (وكلنا لك عبد) لم يقل المصنف عبيد مع عود الضمير على متعدد لان القصد ان يكون الجميع بمنزلة عبد واحد وقلب واحد او يقال افرد الضمير بالنظر للفظ كل لأنه يصح مراعاة لفظها ومراعاة معناها (لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت) قد علمت ان هذه الجملة خبر عن قول احق وإنما ترك المصنف التنوين فى لامانع وما بعده مع انه من الشبيه بالمضاف وهو لا يكون إلا منونا لان ذلك موافق للرواية الصحيحة لكنه جرى على مذهب البصريين فانهم يتركون المطول ويجرونه مجرى المفرد فى بنائه على الفتح ومشى على هذه اللغة الزمخشرى حيث قال فى قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم وفى قوله لاعاصم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بلا تثريب ومن امر الله متعلق بلا عاصم (ولا ينفع ذا الجد) اى صاحب الغنى الكائن (منك) أى من عندك (الجد) بفتح الجيم كالذى قبله بمعنى الغنى أيضا أى لاينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفعه طاعتك ورضاك وقيل بكسر الجيم فى الجد فيهما بمعنى الاسراع فيكون المعنى لاينفع ذا الاسراع فى الخوف من عقابك الاسراع فى الهرب ودليل هذا الدعاء الاتباع رواه البخارى إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره (ثم) بعد تمام الاعتدال أقله وأكمله (يسجد) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولحديث المسىء صلاته وللاجماع على فرضية السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل ويطلق السجود على الركوع كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا وهذا هو الركن الثامن وقد اشار المصنف إلى شروط السجود حتى يعتد به فى الركنية فقال (وشروط اجزائه) بكسر الهمزة اى الاعتداد به وكفايته سبعة احدها (إن يباشر) الساجد حال سجوده (مصلاه ببعض الجبهة) المصلى اسم لمكان الصلاة والمراد منه مكان السجود وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء أو ظرف مكان منصوب بالفعل قبله وتقدير الكلام يجب على المصلى عند ارادة السجود أن يباشر موضع سجوده بجبهته كلها او ببعضها لانه يصدق على المباشرة ببعضها اسم السجود ولا يجب عليه وضع جبهته كلها وان كان الاقتصار على البعض مكروها كراهة تنزيه كما صرح به النووى فى المجموع فلو لم يسجد على شىء من جبهته بل سجد على الجبين وهو الذى بجانب الجبهة أو سجد على خده أو على صدغيه او على مقدم رأسه أو على أنفه فقط لم يجزئه لانه لا يصدق عليه اسم السجود حينئذ بلا خلاف ويكون ذلك البعض الذى يباشره المصلى من الجبهة (مكشوفا) لا مستورا فنصبه على الخبرية ليكون المقدرة مع اسمها كما علمت وكثيرا مايستعمله الجوجرى ولا يخفى مافيه من حذف العامل مع امكان الحالية والظاهر والاولى نصبه على الحالية من ذلك البعض ويكون الكشف المذكور شرطا فى صحة السجود لان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها اى ان المباشرة المذكورة مقيدة بكون بعض الجبهة مكشوفا فلو سجد على عصابة ونحوها لم يصح السجود إلا ان يكون الستر لجراحة وشق عليه ازالة الحائل مشقة شديدة فيصح حينئذ مع الساتر المذكور السجود للضرورة وهذا عذر شرعى والدليل على وجوب الكشف المذكور ماروا البيهقى باسناد جيد عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا بترخيصه لنا فى ترك المباشرة بالجبهة ولو نبت عليها شعر جاز السجود عليه سواء غمر الجبهة اى غطاها ام لا كما نقل عن فتاوى البغوى لان مانبت على الجبهة له حكم البشرة والثانى من الشروط قول المصنف (ويطمئن) وهو معطوف على ان يباشر والمناسب له

أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد وشروط اجزائه أن يباشر مصلاه ببعض الجبهة مكشوفا ويطمئن

أن يأتى بان كما ذكرها فيما قبله وفيما بعده وظاهر كلامه أن الطمأنينة شرط فى صحة السجود لا ركن وهو خلاف المعتمد وتقدم الكلام على ذلك والدليل على وجوب الطمأنينة قوله ﷺ للمسىء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والثالث من الشروط قول المصنف (وان ينال) أى يصيب (مصلاه) اى مكان سجوده (ثقل رأسه) وعنقه عند التحامل كما لو سجد على قطن ونحوه كالحشيش فيجب عليه ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره على يده لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل فى بقية الاعضاء فلا يكفى مجرد الامساس ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا (و) الرابع من شروط السجود (ان تكون عجيزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم وجود السجود كما لو كب على وجهه ومد رجليه ولان البراء بن عازب سجد ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد صححه ابن حبان (و) الخامس من الشروط المذكورة (ان لا يسجد على) شىء (متصل به) صفته انه (يتحرك) ذلك الشىء (بحركته) أى الساجد المعلوم من السياق وذلك المتصل به (كمه) ثوبه (و) كعمامة) ونحوهما وكل من الكم والثوب ليس طويلا فان سجد عليهما حينئذ عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا لكن يجب عليه اعادة السجود فى صورة عدم العمد فان كان الكم طويلا بحيث لا يتحرك بحركته فى قيامه ان كان يصلى قائما أو فى قعوده ان كان يصلى قاعدا فتصح صلاته حينئذ لانه فى معنى المنفصل عنه وكذلك اذا سجد على طرف عمامته الذى لا يتحرك بحركته اى لا فى قيامه عند الصلاة قائما ولا فى قعوده عند الصلاة قاعدا (و) السادس من شروط السجود (أن لا يقصد بهويه غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد وذلك لوجود الصارف (و) السابع (أن يضع جزأ من ركبتيه) أى يجب على الساجد أن يضع جزأ من كل ركبة (و) جزأ من (بطون أصابع رجليه) فهو معطوف على ركبتيه (و) جزأ من بطون (كفيه) وهو ما نقض الوضو بمو قوله (على الارض) متعلق ببضع فهذه سبعة شروط لصحة السجود وقد مشى فى بعضها وهو الطمأنينة على انه شرط وقد علمت ان المعتمد فى الطمأنينة الركنية لا الشرطية فاذا ترك الساجد شرطا من هذه الشروط المذكورة عامدا مع العلم بالتحريم بطلت صلاته والدليل على هذا السابع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين والامر للوجوب واكتفى بادنى جزء من كل من هذه الاعضاء قياسا على الجبهة واعتبر فى القدمين بطون الاصابع ليخرج ما لو سجد على ظهورها وكذلك يخرج ما لو سجد على رؤسها واعتبر فى اليدين باطن الكفين ليخرج ظاهرهما وحروفهما ورؤسهما وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم بقولى وهو ما نقض ولا فرق فى باطنهما بين باطن الكف وباطن الاصابع فى الكفاية قال النووى ومذهبنا انه لا يجب السجود على الانف وانما يستحب والله اعلم (ولو تعذر) على الساجد (التنكيس) الذى هو من شروط صحة السجود العلة قامت به منعته من ذلك (لم يجب) عليه (وضع وسادة) ونحوها تحت جبهته لاجل حصول التنكيس وهذا ضعيف ومخالف للمنصوص عليه وهو انه متى امكن التنكيس بوضع وسادة تحت جبهته لزمه تحصيلا لهيئة السجود وان كان يمكن السجود عليها بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه ما امكنه كما قاله شيخنا العلامة الباجورى رحمه الله تعالى ونفعنا به ويمكن حمل كلام المصنف على ما اذا لم يمكن التنكيس وانه لا يمكنه السجود إلا هكذا وهذا الحمل بعيد لان ظاهره امكان التنكيس بوضعها لكنه لا يجب عليه وهذا بخلاف ما لو صلى فى سفينة مثلا من

وان ينال مصلاه ثقل رأسه وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته كمه وعمامة وان لا يقصد بهويه غير السجود وأن يضع جزأ من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الارض ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة

غير تنكيس لعدم التمكن منه لميلانها صلى على حسب حاله وأعاد لانه عذر نادر واذا تعذر السجود على المرأة لكونها حبلى ولا يمكنها السجود إلا بوضع وسادة لم يلزمها الوضع المذكور وتفعل الممكن لها ولذلك اضرب المصنف عن الوجوب اى وجوب الوضع المذكور فقال (بل يخفض) العاجز عن التنكيس رأسه وينحنى (بقدر الممكن) وجوبا من غير وضع شيء تحت الجبهة (ولو عصب) الشخص (جبهته) أى شدها بعصابة مانعة من مباشرتها كلها لمصلاه (لا) أجل (جراحة عمتها) كلها (وشق) عليه (ازالتها) مشقة شديدة تبيح التيمم (سجد عليها) حينئذ (بلا اعادة) لانه عذر غير نادر ولانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالراس للعذر فهنا اولى (هذا) المذكور كله من الشروط السابقة (أقله) أى السجود (وأكمله) زيادة على مامر (أن يكبر) المصلى بلا رفع يديه عند ارادة الهوى للسجود ندبا لا وجوبا لان مازاد على الاقل كله على وجه الندب (و) ان (يضع ركبتيه) على الارض اولا (ثم) بعد وضع الركبتين يضع (يديه) اى الكفين منهما (ثم) بعد وضع اليدين على الارض مع الترتيب المذكور (يضع) المصلى (جبهته وأنفه دفعة) أى معا بلا ترتيب بينهما فلذلك عطف بالواو التى هى لمطلق الجمع ويجمع الانف على آنف وآناف وأنوف ويسن كشف الانف وستره مكروه وافاد تعبيره بثم ان الترتيب بين المذكورات مطلوب وخلافه مكروه (و) يسن ان (يضع يديه) على الارض حال كونهما مقابلتين (حذو منكبيه) للاتباع فى كل ذلك رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وحالة كون اليدين فى حال الوضع (منشورة الاصابع) فهى حال سببية لان منشورة اسم مفعول مضاف لنائب الفاعل وهو الاصابع والمنشور ضد المقبوض حالة كون الاصابع موجهة (نحو القبلة) وحالة كونها (مضمومة) لا مفرقة ومفرجة فالمضموم ضد المفرق للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى القبلة البيهقى وحالة كونها (مكشوفة) لا مستورة للاتباع رواه ابو داود وغيره فهذه الاحوال الثلاثة مترادفة لان صاحبها واحد وهى الاصابع (و) يسن ان (يفرق) بين (ركبتيه و) بين (قدميه) وقوله (قدر شبر) معمول ليفرق اى مقداره حالة كون المصلى موجها أصابع قدميه القبلة وترك المصنف هذا للعلم مما قبله فى اصابع اليدين هذا ان كان المصلى رجلا وإلا ضم ركبتيه وكذلك ان كان رجلا عاريا وما ذكرته من نصب هذه الاسماء على الحال أولى مما قاله الجوجرى من كونها منصوبة على الخبرية ليكون المحذوفة مع اسمها لما فيه من كثرة الحذف والاصل ذكر العامل فضلا عن كثرة المحذوف واشار المصنف إلى مخالفة الرجل للمرأة فى الصلاة فقال (و يرفع الرجل) أى الذكر (بطنه عن فخذيه) ندبا (و يرفع ذراعيه عن جنبيه) كذلك فى سجوده وركوعه للاتباع فى التفريق ورفع البطن عن الفخذين فى السجود والذراعين عن الجنبين فيه وفى الركوع رواه فى الاولين أبو داود فى السجود وفى الثانى الشيخان فى السجود وفى الثالث فى الركوع الترمذى والاول هو تفريق القدمين أى فى القيام وفى السجود والثانى رفع البطن عن الفخذين اى فى السجود وفى الركوع والثالث مجافاة المرفقين عن الجنبين فى الركوع أى والسجود فهو مقيس على الركوع فيما ذكر هذا حكم الرجل وأشار إلى حكم المرأة بقوله (وتضم المرأة) اى الانثى ومثلها الخنثى اى تضم بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود لانه استر لها وأحوط للخنثى والتفريق للرجل أنشط له وأبعد عن هيئة الكسالى (ويقول) المصلى فى حال سجوده (سبحان ربى الاعلى) والمعنى أنزه ربى الاعلى عن كل نقص والاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى السجود الذى هو اشرف من الركوع وابلغ منه فى التواضع والخضوع وقوله (وبحمده) متعلق بمحذوف والتقدير وانا متلبس بحمده اى بالثناء عليه وقوله (ثلاثا) منصوب على الحال أى حال كون

بل يخفض بقدر الممكن ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها سجد عليها بلا اعادة هذا أقله وأكمله أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم يضع جبهته وأنفه دفعة ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الاصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه ويرفع ذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاثا

المذكور من التسبيح ثلاثا نص على ذلك شيخنا رحمه الله تعالى أو يسبح ثلاثا أى ثلاث تسبيحات ودليل التثليث مارواه ابو داود ودليل اصل التسبيح مارواه مسلم عن حذيفة من وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى (ويزيد فى السجود من قلنا) أنه يزيد فى الركوع) تقدم ان من فاعل يزيد الاول وتقدم بيانه فى اكمل الركوع واكمل الاعتدال وهو انه المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وأشار المصنف الى معمول الفعل بقوله (تسبيحا كما سبق) فالكاف ومجرورها صفة لموصوف محذوف اى تسبيح كالتسبيح الذى سبق اى من ذكر المزيد فى الركوع أى فى أكمله وهو إحدى عشرة تسبيحة وقد ذكر المصنف هنا زيادة فى دعاء السجود فقال (ثم) بعد تمام أكثر التسبيح (يقول) الساجد (اللهم) اى يا الله (لك سجدت) اى خضعت بوضع جبهتى على الارض (وبك آمنت) أى صدقت بوحدانيتك وكونك منفردا بالعبادة (ولك أسلمت) اى انقدت واذعنت لاحكامك المنزلة على نبيك وتقدم ان تقديم المعمول فى هذه الافعال للاختصاص (سجد وجهى) أى وكل بدنى وخص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع وجهه فقد خضع باقى بدنه (للذى خلقه) اى اوجده من العدم (وصوره) اى على هذه الصورة العجيبة قال ابن قاسم وأتى بقوله وصوره بعد خلقه دفعا لما قد يتوهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته (وشق سمعه وبصره) اى منفذهما لان السمع والبصر من المعانى لا يتاتى شقهما وقوله (بحوله وقوته) هو مذكور فى الروضة قبل تبارك الله كما ذكره هنا (تبارك الله) أى تزايد برموخيره (أحسن الخالقين) اى المصورين وإلا فالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه احد وافعل التفضيل وهو أحسن ليس على بابه لأن المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن فقد روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا سجد ويستحب ان يقول فى سجوده من تقدم ذكره سبوح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح كثير النزاهة أى منزه عن سائر النقصان أبلغ تنزيه ومطهر عنها ابلغ تطهير فيأتى به قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح بل هو منه ودليل الدعاء فى السجود المذكور الاتباع رواه مسلم (وإن دعا) الساجد زيادة على هذا (فهو (حسن) لانه محل استجابة الدعاء ولانه صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وينبغى الاكثار منه باى دعاء كان أخرويا أو دنيويا (ثم) بعد هذا كله (يرفع) الساجد (رأسه) من سجوده ليتوصل به الى الركن الفاصل بين السجدتين وهو قوله (ويجب الجلوس) اى بين السجدتين حال كون الجالس (مطمئنا) فيه فهو منصوب على الحال من الجالس المعلوم من السياق والحال تفيد الشرطية لانها قيد فى عاملها وهو وجوب الجلوس اى ان الوجوب المذكور مقيد بوجود الطمأنينة وهذا منه مبنى على أن الطمأنينة شرط فى محالها الاربع وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنها ركن وعلى قوله يكون الركن مشروطا بشرطين احدهما الطمانينة وثانيهما قوله (وان لا يقصد برفعه) أى من السجود (غيره) أى الجلوس بأن أطاق أو قصده فقط أو شرك فان رفع رأسه فزعا من عقرب اولدخول شوكة فى جبينه لا بقصد الجلوس فلا يعتد بذلك الجلوس ولو اطمان بل يجب عليه العود الى محل السجود ليرفع رأسه منه ولا يطمئن وإلا فلا تصح صلاته لزيادة السجود وهذا اقله وذكر الاكمل بقوله (واكمله) اى الجلوس بين السجدتين فهو مبتدا وقوله (ان يكبر) فى تاويل مصدر خبر المبتدا والتكبير يكون مقارنا لرفع رأسه من السجود بلا رفع يديه عنده وتقدم أن يسن مده الى ان يصل الى المستقل اليه (و) يندب ان (يجلس) بين السجدتين حال كونه (مفترشا) فالاكملية منصبة على قوله مفترشا فلا ينافى ان نفس الجلوس ركن وواجب وقد بين كيفية الافتراش بقوله (يفرش) الجالس بين السجدتين (يسراه) اى يجعل رجله اليسرى للارض (ويجلس عليها) بوركه

ويزيد فى السجود من قلنا يزيد فى الركوع تسبيحا كما سبق ثم يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين وان دعا فحسن ثم يرفع رأسه ويجب الجلوس مطمئنا وأن لا يقصد برفعه غيره وأكمله أن يكبر ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها

الايسر (وينصب يمناه) أى يجعل أصابع رجله اليمنى ملتصقة بطونها بالارض مع رفع عقبها (و) أن (يضع يديه على فخذيه) للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى الجلوس مفترشا الترمذى وقال حسن صحيح وسن كونهما (بقرب ركبتيه) حال كونهما (منشورة أصابعهما) لا مقبوضة وحال كونهما (مضمومة الاصابع لا مفرجة ومفرقة (و) يسن (أن يقول) بعد هذا كله (اللهم اغفر لى) ذنوبى (وارحمنى) رحمة أسعد بها عندك فى الدارين (وعافنى) من جميع البلايا (واجبرنى وارزقنى) اى أعطنى من خزائن فضلك ما قسمته لى فى الازل رزقا حلالا (واهدنى) اى دلنى على الطريق التى توصلنى اليك وتمام الدعاء وارفعنى وعافنى واعف عنى رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفى هذا الدعاء تقديم وتأخير وهو مطلوب مطلقا مالم تعلم الرواية والا اتبعت ودليل هذا الدعاء الاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه ولما ذكر المصنف أفضلية جلوسه مفترشا أشار الى جواز غيره مندوبا ومكروها فقال (والاقعاء) الواقع فى الصلاة أى فى جلساتها (ضربان) أى نوعان (أحدهما أن يضع) الجالس بين السجدتين او للتشهد الاول او الاخير (اليتيه) تثنية اليه وهى اصل الورك وراس الفخذ وقوله (على عقبيه) متعلق بيضع (و) ان يضع (ركبتيه وأطراف أصابعه) أى أصابع رجليه (بالارض وهو) أى هذا النوع (مندوب) فى الجلوس (بين السجدتين) لانه ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة (لكن الافتراش أفضل لشهرته وهذا استدراك على مايتوهم من ندبه أنه مثل الافتراش فى الافضلية حيث كان كل منهما مندوبا ومطلوبا فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور (و) الضرب (الثانى) من وعى جلوس الاقعاء هو (أن يضع) الجالس بينهما (أليتيه ويديه بالارض و) أن (ينصب ساقيه) تثنية ساق وقدم الكلام عليه (وهذا) النوع الثانى بهذه الكيفية (مكروه فى كل صلاة) رباعية وثلاثية وثنائية لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الحسن عن سمرة قال الحاكم انه على شرط البخارى لان البخارى يرى أن الحسن سمع من سمرة خلافا لمن خصه بحديث عقبة (ثم) بعد تمام الجلوس على أى وجه كان (يسجد سجدة اخرى مثل) السجدة (الاولى) بطمأنينة على سبيل الوجوب وهى الركن الحادى عشر وأدعية يأتى بها الساجد على سبيل الندب وقد تمت الركعة الاولى من ركعات الصلاة بالسجدتين لان كل سجدة ركن مستقل من أركان الصلاة مع طمأنينة كل منهما وبعض العلماء جعل السجدتين ركنا واحدا لاتحاد جنسهما وفائدة الخلاف تظهر فى التقدم والتخلف عن الامام (ثم) بعد تمام السجدة الثانية (يرفع) الساجد (رأسه) منها للقيام الى الركعة الثانية حال كونه (مكبرا) مع ابتداء الرفع المذكور ويده الى ان ينتصب قائما (ويسن) قبل الانتصاب وعقب رفعه من السجدة الثانية (أن يجلس) حال كونه مفترشا (جلسة لطيفة) اى خفيفة بحيث لا تزيد على جلسة التشهد (لـ) اجل (الاستراحة) للاتباع رواه البخارى وما ورد مما يخالفه غريب أى حديث غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز وهى مطلوبة (عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد) سواء فى هذه الجلسة الفرائض والنوافل حتى لو صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة جلس فى التسع الاولى كما قاله البغوى روى البخارى عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وأما طلب الافتراش فيها فلما ورد فى الحديث الصحيح عن أبى حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم ثنى رجله فقعد عليها حتى رجع كل عظم الى موضعه ثم نهض فتكون هذه الجلسة بعد تمام الركعة الاولى وعقيب القيام الى الثالثة لا فى الركعة الثانية ولا فى الرابعة لان كلا منهما يعقبها تشهد وقول المصنف عقيب هو لغة فى عقب بلا ياء (ثم) بعدها (ينهض) أى يسرع الى القيام حال كونه معتمدا) فى قيامه (على يديه) اى على بطن الكفين منهما حال كونهما مبسوطتين لا مقبوضتين

وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة أصابعهما مضمومة ويسن أن يقول اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واجبرنى وارزقنى واهدنى والاقعاء ضربان أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالارض وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش افضل والثانى أن يضع أليتيه ويديه بالارض وينصب ساقيه وهذا مكروه فى كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويسن أن يجلس جلسة لطيفة للاستراحة عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه

واعتماده على ذلك لانه أعون وللاتباع رواه البخارى عن مالك بن الحويرث وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه وحال كونه (يمد التكبير) الى أن يصل الى القيام فجملة يمد التكبير حال من فاعل ينهض فهى جملة حالية وما تقدم حال مفردة وهى قوله معتمدا وتصلح ان تكون متداخلة ومترادفة كما هو معلوم والرابط للجملة الواقعة حالا الضمير المستتر فى يمد أى يمد الناهض التكبير الى أن يصل الى القيام واذا قطع التكبير عند جلوسه للاستراحة فلا يبتدىء تكبيرا آخر بل يقوم ذاكرا بغير التكبير (فان تركها الامام) بعذر او غيره (جلسها المأموم) لما تقدم من الدليل وعبارة المجموع ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير (ولا تشرع جلسة الاستراحة) المقام للاضمار لانه تقدم ذكر المرجع لكنه راعى الوضوح وسقط لفظ جلسة الخ من بعض النسخ وهى أولى من ذكرها لما علمت اى لا تطلب (لـ)أجل (رفع من سجود التلاوة) لانه لم يصدق عليه حدها المتقدم (ثم) بعد تمام هذه الركعة (يصلى ركعة ثانية كـ)الركعة (الاولى) وفى بعض النسخ بالتعريف فى ركعة وثانية والمعنى واحد اى يطلب فى الركعة الثانية جميع ما طلب فى الركعة الاولى من الاركان والشروط والمندوبات وقد استثنى المصنف من عموم التشبيه قوله (إلا فى) وجوب (النية) فانها لا تجب فى الثانية بل تبطلها لان حكم النية منسحب على كل الركعات فلا تحتاج كل ركعة الى نية (و) الا فى وجوب (تكبيرة الاحرام) اى فلا تكون الثانية كالاولى فى التكبير فلو كبر للاحرام فى الثانية بقصد استئناف صلاة اخرى بطلت الصلاة (و) الا فى سنية دعاء (الاستفتاح) وفى نسخة الافتتاح بغير سين أى فلا تكون الثانية كالاولى فى هذا الدعاء أى فلا يطلب فى غير الاولى فهذه الثلاثة مستثنيات من عموم التشبيه لكن الاولان مستثنيان من الوجوب والثالث من طلب ما يندب فيها اى الاولى (فان زادت صلاته) اى المصلى (على ركعتين) كالظهر وما بعدها وكالنافلة ان نوى عددا كاربعة مثلا (جلس بعدهما) اى الركعتين حال كونه (مفترشا) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للارض متوجهة للقبلة وسمى هذا الجلوس افتراشا لان المفترش جعل رجله كالفراش له ودليل سنية هذه الجلسة الخفيفة انه صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر من ركعتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان الجلوس واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ودليل سنية الافتراش ما رواه البخارى عن ابى حميد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى (و) بعد ذلك اى بعد جلوسه المذكور (تشهد) اى قرأ التحيات الى قوله اللهم صل على محمد وتسمية ذلك تشهد لاشتماله على كلمتى الشهادة فهو من باب التغليب اى تغليب الاقل على الاكثر لشرفه (و) بعد ذلك اى بعد التشهد (صلى) المتشهد (على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كون النبى منفردا (وحده) بهذه الصلاة وقد فسر المصنف انفراده بالصلاة عليه بقوله (دون آله) اى لا تطلب الصلاة عليهم فى التشهد الاول بل هى مكروهة فيه دون الاخير كما سيأتى وكل من التشهد الاول والصلاة على النبى فيه سنة يجبر ترك كل منهما بسجود السهو (ثم) بعد فراغه من التشهد (يقوم) لركعة الثالثة حال كونه (مكبرا) اى قائلا الله اكبر مستمرا فى التكبير الى الانتصاب وحال كونه (معتمدا) فى قيامه (على يديه) بان يضعهما على الارض لما تقدم فى حديث البخارى من كونه صلى الله عليه وسلم استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه (فاذا قام) منتصبا (رفعهما) اى يديه (حذو) اى مقابل (منكبيه) كما صححه النووى وقال انه الصواب لورود الاحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره وان كان الاكثرون على خلافه (ويصلى ما بقى) عليه من الركعات (كـ)الركعة

يمد التكبير فان تركها الامام جلسها المأموم ولا تشرع جلسة الاستراحة لرفع من سجود التلاوة ثم يصلى ركعة ثانية كالاولى الا فى النية وتكبيرة الاحرام والاستفتاح فان زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشا وتشهد وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وحده دون آله ثم يقوم مكبرا معتمدا على يديه فاذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلى ما بقى

(الثانية) أى مثلها فى الاركان والسنن المطلوبة ثم استثنى المصنف من عموم هذا التشبيه قوله (إلا فى الجهر) بالقراءة فى الركعة الثالثة فلا يجهر فيها بل يسر لانها محله ان كانت الصلاة جهرية فحينئذ لا تكون الثالثة كالثانية من كل وجه بدليل هذا الاستثناء (و) إلا فى (السورة) اى فلا تطلب فيها أيضا لانها ليست محلا لها ايضا لان محلها الركعتان الاوليان لكن لو قرأ السورة فى كل ركعة فلا كراهة لانها ذكر من الاذكار وهى محل لها وان كانت لا تشرع على سبيل الندب (و) إذا فرغ من اتمام الركعات (يجلس فى آخر صلاته لأجل (التشهد) حال كونه (متوركا) وقد صوره المصنف فقال (يفرش) الجالس (يسراه) ويدنيها للارض (وينصب يمناه) كما تقدم ذلك فى كيفية الافتراش (و) لكنه هنا (يخرجها) أى اليسرى المفروشة (من تحته) اى تحت يمناه والانسب من تحتها اى اليمنى وهى مؤنثة إلا ان يكون المصنف راعى فى التذكير معنى الشخص او الجالس المعلوم كل منهما من المقام والجلوس للتشهد الاخير ركن فى الصلاة والتشهد كذلك فهما ركنان وركنية التشهد ثبتت بالامر من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات المباركات الى آخرها وايضا قول ابن مسعود فى الحديث المذكور كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله يدل على فرضيته حيث قال قبل ان يفرض وأما ركنية الجلوس له فبالقياس على القيام بجامع ان كلا محل لذكر واجب (ويفضى) أى الجالس (بوركه الى الارض) اى يلصق وركه الايسر بالارض وذلك الاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته والحكمة فى المخالفة بين التشهدين فى الجلوس فيهما وهو الافتراش فى الاول والتورك فى الاخير ليعلم المسبوق ان الصلاة لم تفرغ فى حال الافتراش وقد فرغت فى التورك وأيضا ان الافتراش يعقبه القيام وهو اسهل وأيسر فيه وأما التورك فيطول بسبب الدعاء والاقيام بعده والتورك فيه أعون له وأسهل عليه وسمى الجلوس المذكور تورك الجلوسه على الورك ويسن التورك عند الامام مالك مطلقا ويسن الافتراش عند أبى حنيفة مطلقا وامامنا البحر الهمام الشافعى لنا بدر التمام قد توسط فى شان هذا المقام وهو خير الامور فلله دره من بحر يرام رحم الله الجميع حيث بينوا حكم الاله بلا تضييع اللهم اجعلهم شفعا لمن بهم اقتدى وعلى نهجهم مشى واهتدى آمين آمين (وكيف قعد) فى قعدات الصلاة (هنا) أى الجلوس الاخير (وفيما تقدم) اى فى الجلوس للتشهد وفى الجلوس بين السجدتين وللاستراحة (جاز) ذلك القعود بالاجماع أى لم يحرم فلا ينافى كراهة الاقعاء ولا ينافى أيضا المندوب المشار اليه بقوله (وهيئة الافتراش و) هيئة (التورك سنة) للدليل السابق وتقدم لك ضابط كل منهما (ويفترش المسبوق فى آخر صلاة الامام) ولا يتورك تبعا له لانه فى غير الاخير والتورك لا يكون إلا فيه وقيل انه يتورك تبعا له وقيل ان كان جلوسه محلا لتشهده افترش وإلا تورك (ويتورك) هو (فى آخر صلاة نفسه) وافتراشه مع الامام لانه مستوفز للحركة وهى عن الافتراش اسهل كما تقدم لك ذلك (وكذا يفترش هنا) اى فى الجلوس الاخير (من) بفتح الميم اى المصلى الذى (عليه سجود سهو) ولم يرد عدمه بان أراده أو أطلق اما إذا قصد عدمه فيتورك لانه لم يبق عليه شىء حينئذ فلو عن وظهر له ارادة السجود افترش لانه بقى عليه عمل وهو السجود المذكور والحركة عن الافتراش اسهل كما مر فقد أشبه التشهد الاول بجامع ان فى كل عملا والعمل عن الافتراش اسهل كما تقدم لك ذلك غير مرة (وإذا سجد) الساهى للسهو (تورك) بعد تمام سجوده أى جلس بعده متوركا (وسلم) بلا تشهد عقب التورك (ويضع) الجالس فى حالة التشهدين (يسراه) اى يده اليسرى (على فخذه) الايسر حال كونها مستقرة (عند طرف ركبته) اليسرى وحال كونها (مبسوطة) هى أى اليد اليسرى أى أصابعها لا مقبوضة الاصابع كاليد

كالثانية إلا فى الجهر والسورة ويجلس فى آخر صلاته للتشهد متوركا يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحته ويفضى بوركه الى الارض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك سنة ويفترش المسبوق فى آخر صلاة الامام ويتورك فى آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو وإذا سجد تورك وسلم ويضع يسراه على فخذه عند طرف ركبته مبسوطة

اليمنى وحال كونها أيضا (مضمومة) أى أصابعها أى لا مفرجة ومفرقة بعضها عن بعض (ويقبض) الجالس (يمناه) اى يده اليمنى والقبض ضد البسط الذى هو النشر (ويرسل) هو اى الذى يقبض يمناه اصبعه (المسبحة) اى لا يقبضها وهى بكسر الباء سميت بذلك لانه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن كل نقص وعيب لا يليق به سبحانه وتعالى وتسمى أيضا السبابة لانه يشار بها للسب عند المخاصمة وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بنياط القلب فكانها سبب لحضوره (ويضع الابهام على حرفها) اى على طرف المسبحة وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين واكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين ووجه الاول أن الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذى يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان فى كل اصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو فى المقبوضة هل هو ثلاثة او تسعة ذكره البجيرمى على فتح الوهاب وهذه كيفية من كيفيات وضع الابهام وهناك كيفيات اخر له افضلها قبضه بجنبها وقد صوره الرملى بقوله بان يضع رأس الابهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع رواه ابو داود وغيره والاصح فى كيفية التحليق ان يحلق براسيهما وقابل الاصح أن يضع رأس الوسطى بين عقدتى الابهام (ويرفع) المتشهد فى تشهده المسبحة مع امالتها قليلا حال كونه (مشيرا بها) اى بالمسبحة (عند قوله إلا الله) فمشيرا حال من فاعل يرفع يفعل ذلك للاتباع رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده رقوله وفعله (ولا يحركها عند رفعها) للاتباع رواه ابو داود فلو حركها كره ولا تبطل صلاته وان حركها ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولانه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب ففى تحريكها ثلاثة اقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان ان حركها ثلاثا ودليل الندب الاتباع ايضا رواه البيهقى وقال الحديثان صحيحان وتقديم الاول النافى على الثانى المثبت لما قام عندهم فى ذلك وهو ان المطلوب فى الصلاة عدم الحركة اولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز بل قال البيهقى ان المراد بالتحريك الرفع فلا معارضة (وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العبد قال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافى ان من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح وإنما كان هذا اقل لان ما بعد التحيات توابع لها أى بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح فى رواية وسقط أولاها فى غير خبر ابن عباس واولى التوابع هى المباركات وسقط ايضا ما بعدها فى بعض الروايات وعبارة الرملى ولورود اسقاط المباركات وما يليها وجاء فى رواية ابن عباس سلام فى الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزيادته وموافقة سلام التحلل وحينئذ يكون من الاكمل فلو اسقط التنوين والتعريف معا ضر خلافا لابن حجر فلو أتى بالالف واللام وبالتنوين لم يضر وان كان لحنا والتشهد فى الاصل اسم للشهادتين فقط ثم اطلق على الالفاظ السابقة لاشتمالها على الشهادتين فاطلاقه على الالفاظ المذكورة مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل او هو من باب التغليب كما مر وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك (وأكمله) اى التشهد (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله كما فى الاقل وقد

مضمومة ويقبض يمناه ويرسل المسبحة ويضع الابهام على حرفها ويرفع مشيرا بها عند قوله إلا الله ولا يحركها عند رفعها وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

وردفى الاكمل أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وغير ذلك من الاخبار الصحيحة كخبر ليلة الاسراء كما هو مشهور فى المعاريج والتحية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد والثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات النامیات من النمو وهو الخير والبركة والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفى باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أني رسول الله وانظر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى تشهده السلام عليك ايها النبي او يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه من باب التجريد أى انه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل انه على سبيل الحكاية من الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل وهو المخاطب له بذلك والسلام معناه السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ لكنه بعيد فالمتبادر الاول والنبي بالتشديد او بالهمزة فلو تركهما ضر وقوله ورحمة الله اى عليك والبركات هى الخيرات الالهية فى الشيء كما علم مما مر والضمير فى علينا للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن او جميع الامة (والفاظه) اى الفاظ التشهد (متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها إذا كان قادرا على العربية حتى لو قال أعلم ان لا إله إلا الله لم يجزئه لان الشارع عبدنا به ومعنى اشهد اقر واذعن بانه لا معبود بحق ممكن إلا الله (ويشترط) فى الاعتداد به ركنا وصحة (ترتيبها) أى ترتيب ألفاظ التشهد فالضمير عائد إلى الالفاظ وهذا هو الركن الثانى عشر فلو أخل بهذا الترتيب قال فى الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما اتى به وان تعمده بطلت صلاته كان قال إلا الله وان محمدا رسول الله اشهد ان لا إله بل يكفر ان قصد المعنى قاله العلامة الحفني وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (فان لم يحسنه) أى التشهد لا الاقل ولا الاكمل (وجب) عليه (التعلم فان عجز عنه) لعدم معلم او وجود وتعذر تعلمه (ترجم) عنه باى لغة شاء (ثم) بعد فراغه من ألفاظ التشهد على الوجه المتعين (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأقله) أى أقل الواجب فيها وكان المناسب تانيث الضمير لانه عائد على الصلاة المفهومة من قوله يصلى وقد راعى المصنف معنى الواجب فيها فلذلك ذكر الضمير أو يقال ذكره باعتبار اللفظ ولا تجب الموالاة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر قال الحلبي وشروط اقل الصلاة هى شروط اقل التشهد كما فى الانوار اى من وجوب الموالاة بين ذكر الصلاة وبين ذكر محمد كوجوب الموالاة بين ألفاظ التشهد بعضها ببعض وعدم الابدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف ومراعاة تشديداتها وهى الركن الثالث عشر وقد ذكر المصنف الاقل بقوله (اللهم) أى يا الله (صل على محمد) صلى الله عليه وسلم (اكمله) اى الواجب فيها ولو قال واكملها اى الصلاة لكان انسب لما مر فى قوله واقله وقد مر الجواب عنه وهو أن الضمير اما عائد على المذكور من الصلاة واما عائد على الصلاة باعتبار لفظها او باعتبار الواجب فيها وقد بين المصنف الاكمل بقوله (اللهم) اى يا الله (صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد) وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما والتشبيه فى قوله كما صليت على ابراهيم راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على محمد لانه أفضل

وألفاظه متعينة ويشترط ترتيبها فان لم يحسنه وجب التعلم فان عجز عنه ترجم ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأقله اللهم صل على محمد وأكمله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد

من

من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم لأن المشبه به أقوى من المشبه فيقتضي حينئذ ان إبراهيم افضل من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ليس كذلك وقد علمت ان التشبيه ليس راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو يقال كون المشبه به أقوى من المشبه أمر أغلبي أي كثير واقع في الكلام فلا يرد ماذكر وهو ان إبراهيم افضل من النبي صلى الله عليه وسلم (ويندب بعده) اى بعد الفراغ من التشهد الأخير المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر المصلي (الدعاء بما يجوز) حال كونه كائنا (من امر الدين والدنيا) لخبر إذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليختر من المسئلة ماشاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليختر من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء قال بعض العلماء بل يكره (ومن أفضله) أي الدعاء فالجار والمجرور خبر مقدم وقوله (اللهم اغفر لي) هو وما بعده مبتدأ مؤخر لقصد لفظه اى فهذا اللفظ المذكور كائن من افضل الدعاء وقوله (ماقدمت) موصول اسمي والعائد في الصلة محذوف أي قدمته من المعاصي (و) اغفر لي (ماأخرت) أي الذي أخرته من المعاصي وقد وقع وصدر مني اخرا من الذنوب ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع في الذنب ان يغفره إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن (و) اغفر لي (ماأسررت) أي ما أخفيته من الذنوب (و) اغفر لي (ما اعلنت) اى الذي اظهرته من الذنوب (و) اغفر لي (ماأسرفت) اى ما وقع مني على سبيل الاسراف من كثرة المعاصي (و) اغفر لي (ماأنت أعلم به مني) اى الشيء الذي تعلق علمك به زيادة على علمي به (انت المقدم) بعض الناس على بعض (وانت المؤخر) تفضلا منك لا بطريق الوجوب (لا إله) موجود في الوجود (إلا انت) وانما كان هذا افضل لتنصيص الشارع عليه قاله الرملي ومعنى الاسراف مجاوزة الحد وروى البخاري ومسلم اللهم إني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك انت الغفور الرحيم (ويندب كونه) اى الدعاء المذكور (اقل من التشهد) اقل من (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ذكره في الروضة كاصلها لانه تبع لها هذا بالنسبة للامام واما المنفرد فيطيل مالم يخف من التطويل الوقوع في سهو (ثم) بعد هذا الدعاء (يسلم) وهو الركن الثالث عشر لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (واقله) اى التسليم المفهوم من الفعل (السلام عليكم) او عليكم السلام بتقديم الخبر على المبتدأ لتأديته معنى ماقبله لكنه مكروه ولا يجزىء سلام عليكم بتنكير المبتدا لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد للاتباع رواه مسلم (ويشترط) لصحته واجزائه (وقوعه) اى السلام من المسلم (في حال القعود) أي وقعود المسلم لا وقوعه حال القيام أي لا يجزىء ان يسلم وهو قائم والحاصل انه يشترط لسلام التحلل شروط ذكر المصنف منها شرطا واحدا وهو وقوعه حال القعود والثاني ان يأتي بالالف واللام والثالث ان يأتي بكاف الخطاب والرابع ان يأتي بميم الجمع والخامس ان يسمع نفسه والسادس ان يوالي كلمتيه والسابع ان لا يقصد به الاعلام اى وحده بخلاف ما إذا قصد الاعلام والتحلل او اطلق فانه لا يضر والثامن ان يأتي به وهو مستقبل القبلة والتاسع ان يأتي به بالعربية إذا كان قادرا والعاشر ان لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كان قال السلام وعليكم بخلاف مالو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير والحادي عشر ان لا ينقص منه مايغير المعنى كان قال السام عليكم او السلم عليكم هذا هو الاقل في السلام واشار إلى الاكمل فقال (واكمله) اى التسليم المعلوم من الفعل ايضا (السلام عليكم ورحمة الله) اى يقول ذلك حال كونه (ملتفتا) فهو حال من فاعل يقول المقدر ولا تسن هنا زيادة بركاته وإن وردت من عدة طرق وهذا الالتفات يسن مرتين مرة (عن

ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ومن أفضله اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما اسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم وأقله السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا عن

يمينه حتى) أى إلى أن (يرى خده الأيمن ينوى به) أى السلام (الخروج من الصلاة) ونية الخروج من الصلاة لا بد وان تكون مقارنة للسلام ولو تقدمت عليه لبطلت الصلاة لانه نوى الخروج منها مع أنه لا يخرج إلا بالسلام الذى هو ركن من أركان الصلاة لما تقدم من الدليل عليه وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم والمعتمد أن نية الخروج ليست ركناً من الأركان (و) ينوى (السلام على من) استقر وثبت (عن يمينه) حال كون من عن (يمينه مستقرا) من ملائكة (ومسلمى انس وجن) أى المسلمين منهما ولو كانوا غير مصلين ولو بعد واحد إلى آخر الدنيا (ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك) أى حال كونه ملتفتاً بوجهه فقط لا بصدره وإلا كان منحرفاً فى وقت الالتفات فتبطل صلاته ويبالغ فى هذا الالتفات (حتى يرى خده الايسر ينوى بها) اى بهذه المرة او بهذه التسليمة (السلام على من) استقر (عن يساره) حال كون من عن يساره كائنا (منهم) اى من الملائكة ومؤمنى انس وجن هذا بالنسبة للامام والمنفرد وقد اشار الى حكم المأموم بقوله (والمأموم ينوى) بتسليمه (الرد على الامام بالتسليمة (الاولى) من تسليمه (إن كان) اى المأموم مستقرا (عن يسار هو ينوى الرد عليه (بالثانية إن كان) أى المأموم مستقراً (عن يمينه) أى يمين الامام (ويتخير) هو أى المأموم (إن كان خلفه) أى خلف الامام أى وراءه روى الترمذى وقال حسن عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى الدارقطنى والبيهقى بسند حسن عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض (ويندب ان لا يقوم المسبوق) الى اركعة الثانية او الثالثة (إلا بعد تسليمتى امامه) اى بعد فراغه منهما نص عليه الشافعى رضى الله عنه وصرح به البغوى والمتولى وآخرون كما قاله فى المجموع (فان قام المسبوق) المأموم للاضمار لانه تقدم ذكره (بعد التسليمة الاولى) للامام (جاز) قيامه وفاتته الفضيلة (او قام قبلها) اى قبل تسليمته الاولى اى قبل شروعه فيها عامدا عالما بالتحريم (بطلت صلاته) لأنه خالف الامام (إن لم ينو المفارقة) وإلا فلا ويجب عليه العود الى الامام إن كان ناسيا او جاهلا بالتحريم بعد التذكر والعلم (ولو مكث المسبوق) جالسا (بعد سلام إمامه) مشتغلا بذكر ودعاء وأطال ذلك المكث (جاز) له ذلك ولا يضر فى صحة الصلاة لان جلوسه محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة (إن كان) ذلك الجلوس (موضع تشهد) بان كان جلوسه مع الامام فى الركعة الثانية له فلا يضر ذلك (لكن يكره) له إطالة ذلك لما فيه من تطويل التشهد الأول المبنى على التخفيف (وإلا) أى وإن لم يكن ذلك الجلوس مع الامام موضع جلوسه للتشهد وقد اطاله (بطلت) صلاته (إن تعمد) هذا الجلوس وإن كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو لان عمده مبطل (ولغير المسبوق) وهو الموافق من المأمومين (بعد سلام الامام إطالة الجلوس للدعاء) وقد تقدم ذكره (ثم يسلم متى شاء) لان القدوة قد انقطعت بالتسليمة الأولى فلا يضر تخلفه بذلك لأنه صار منفرداً والمنفرد يطيل ماشاء (ولو اقتصر الامام على تسليمة واحدة (سلم المأموم ثنتين) إحرازا لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه إمامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل التسلام وهذا إذا لم يعرض له ما يمنع التسليمة الثانية كعروض حدث وخروج وقت جمعة وخرق خف وانكشاف عورة وغير ذلك (ويندب ذكر الله تعالى و) يندب (الدعا سرا عقيب الصلاة) اى بعد الفراغ منها وعقيب لغة فى عقب كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه

يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوى به الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمى انس وجن ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ينوى بها السلام على من عن يساره منهم والمأموم ينوى الرد على الامام بالأولى إن كان عن يساره وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتى إمامه فان قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام امامه جاز إن كان موضع تشهد لكن يكره إلا بطلت ان تعمد ولغير المسبوق بعد سلام الامام إطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء ولو اقتصر الامام على تسليمة المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً عقيب الصلاة

عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الدعاء اسمع اى اقرب إلى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وروى الشيخان ايضا عن ابى موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا فانه معكم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام اختار للامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخافتا الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى تسمع نفسك وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت في الآية المذكورة نزلت في الدعاء ﴿تنبيه﴾ يندب ان يقدم في الدعاء القرآن ان طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ ثم اللهم لا مانع الخ ثم التسبيح وما معه ﴿تنبيه اخر﴾ فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة إلا المغرب لرفعهما مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر وقال بعض العلماء أن ما ورد فيه أمر مخصوص لا يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد صلاة الجمعة قبل ان يثني رجله ويفوت باثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائت كماله فقط وهو ظاهر الحديث ان لم يحصل طول عرفا وقوله سراهو بالنسبة للمأموم والمنفرد واما الامام فيجهر بهما لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسر (وصلى) من فرغ من صلاته (على النبي) صلى الله عليه وسلم أوله وآخره أى أول الدعاء وآخره فيكون الدعاء حينئذ مقبولا إن شاء الله تعالى وكذلك يسن الاتيان بها في وسط الدعاء ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني أولى الدعاء ووسطه وآخره وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وصححه الترمذي ٭ عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يعد منه شيء حتى تصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال النووي واجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله والثناء عليه سبحانه ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ختم الدعاء بها (ويلتفت الامام) ندبا إذا جلس بعد السلام (للذكر والدعاء) وقد بين المصنف كيفية الالتفات المذكور فقال (فيجعل يمينه) أى جانبه الايمن متوجها (اليهم و) يجعل (يساره) أى جانبه الايسر مائلا (إلى القبلة) للاتباع رواه مسلم وهذا في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فيجعل يمينه اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى الجالسين تأدبا معه صلى الله عليه وسلم لان الذي يصلي في محرابه يكون هكذا وحينئذ يكون ظهره الى القبلة ويساره لغيرها على خلاف بقية الاماكن واستدل لهذا الالتفات بما رواه مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (ويفارق الامام مصلاه) ندبا (عقيب فراغه) أى من الذكر والدعاء وتقدم ان عقيب لغة في عقب (إن لم يكن ثم نساء) او خناثى فان كان ثم كذلك فالسنة التاخير حتى ينصرفن اى النساء او الخناثى للاتباع في النساء وقيس بهن الخناثى والقياس مكث

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ويلتفت الامام للذكر والدعاء فيجعل يمينه اليهم ويساره إلى القبلة ويفارق الامام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن ثم نساء

الخنائى لينصرف النساء (ويمكث المأموم) ندبا (حتى يقوم الامام) من مصلاه (ومن اراد نفلا) أى صلاة نافلة (بعد) صلاة (فرضه ندب الفصل) بينهما (بكلام) ولو دنيويا (او) فصل بينهما (بانتقال) من مكان إلى آخر (وهو) أى الانتقال (افضل) من غيره تكثير المواضع السجود فانها تشهد له (و) صلاته النافلة (فى بيته افضل) لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان فى الميقات مسجد والمراد بنفل يوم الجمعة سنتها القبلية بخلاف البعدية فحكمها حكم النفل فهى فى البيت افضل وإنما اختصت بالافضلية فى المسجد لانه يسن للمصلى يوم الجمعة التبكير ويلزم منه فعلها فى المسجد عند دخول وقتها (فان كان) المصلى متلبسا فى فرض صلاة (الصبح فالسنة) فى حقه (ان يقنت) فيه (فى اعتدال الركعة الثانية) لانه محله لما رواه البيهقى وغيره وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا واما كونه فى الثانية فرواه البخارى فى صحيحه واما كونه فى اعتدالها فلما رواه الشيخان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت فى شان قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقسنا عليه قنوت الصبح وروى الشيخان ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به ولو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو وقد بين المصنف الفاظه بقوله (فيقول) أى من يريد القنوت (اللهم) أى يا الله (اهدنى فيمن هديت) أى اجعلنى مندرجا مع من هديتهم أى دللتهم على الطريق الموصلة للمقصود وإن لم يصلوا اليها بالفعل (وعافنى فيمن عافيت) أى اجعلنى معافى من البلايا مع من عافيتهم منها (وتولنى فيمن توليت) أى تول أمورى مع من توليت أمورهم (وبارك لى فيما أعطيت) أى اجعل البركة ثابتة فى الشىء الذى أعطيتنى إياه (وقنى شر ما قضيت) أى احفظنى يا الله من الشرور التى قضيتها وقدرت وقوعها على وإن أصابتنى فلا تضرنى بحفظك إياى بان كانت من الامور المبرمة التى لا ترفع بخلاف الامور المعلقة فانها ترفع بتعليقها على فعل الخير (فانك تقضى ولا يقضى عليك) أى لانك تقضى على جميع خلقك أى تحكم عليهم باحكامك ولا يقضون أى لا يحكمون عليك بشىء لان الحكم لك لا لغيرك (وانه لا يذل من واليت) أى لا يحصل له ذل ابدا بسبب موالاتك له ونصرك إياه وقد ترك المصنف من الفاظه كلمتين وهما ولا يعز من عاديت أى لا يحصل له عز بمعاداتك له أصلا وقد نبه المصنف على ذكره بعد بقوله ونوزاد الخ (تباركت وتعاليت) أى تزايد بركك وخيرك وفضلك وإحسانك وارتفعت عما لا يليق بك وتنزهت عن كل نقص وروى هذه الكلمات فى القنوت الترمذى عن الحسن بن على بن ابى طالب قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وهى هذه اللهم اهدنى الخ قال النووى فى المجموع هذا لفظ الحديث الصحيح باثبات الفاء فى فانك والواو فى قوله وانه لا يذل واثبات ربنا بعد تباركت قال وتقع هذه الالفاظ فى كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ عليها من التغيير عما وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ زيادة وهى (فلك الحمد على ما قضيت) أى فلك الثناء الجميل والشكر على الذى قضيته وقدرته (استغفرك) من كل ذنب (واتوب) أى أرجع بتوبتى (اليك) بامتثال أوامرك واجتناب نواهيك لا إلى غيرك (ولو زاد) القانت (ولا يعز من عاديت) اى قبل قوله تباركت وتعاليت (فحسن) كما قال الشيخ ابو حامد والبندنيجى وآخرون لورودها فى رواية البيهقى وخالف القاضى ابو الطيب فقال ليس بحسن لان العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ويرد عليه بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبقوله تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم وإعراب هذا

ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن أراد نفلا بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو بانتقال وهو افضل وفى بيته افضل فان كان فى الصبح فالسنة أن يقنت فى اعتدال الركعة الثانية فيقول اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولو زاد ولا يعز من عاديت فحسن

اللفظ أن تقول الفاء واقعة فى جواب لو وحسن خبر لمبتدأ محذوف أى فالوائد حسن ذكره وقد تقدم التنبيه عليه سابقا (فان كان القانت إماما أتى) بالفاظه (بلفظ الجمع) مراعاة للمأمومين فيقول (اللهم اهدنا) بضمير المتكلم معه غيره أو المعظم نفسه مراعيا ذلك (إلى آخره) أى آخر القنوت (ولا تتعين هذه الكلمات) السابقة فى حصول القنوت (فيحصل بكل) لفظ اشتمل على (دعاء وثناء) كرب اغفر وارحم انك أنت الاعز الاكرم (و) كذلك يحصل القنوت بقراءة (آية) من القرآن (فيها دعاء) وثناء وذلك (كآخر سورة البقرة) بخلاف ما ليس فيه دعاء كآية الدين ونحوها لان القنوت دعاء وهذه ليست بدعاء قال الشيخ ابو عمر بن الصلاح قول من يقول يتعين الفاظه شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم على أنه لا تتعين ألفاظه ولا يتعين فى القنوت دعاء الا ماروى عن بعض أهل الحديث انه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا فليعد قول من قال بالتعيين غلطا غير معدود من المذهب وبها انتهى كلام الشيخ ابى عمر ونقله فى المجموع قاله الجوجرى (و) لكن (هذه الكلمات السابقة أفضل) لورودها (ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم) بعد فراغ القنوت (ويندب) عند الدعاء فى القنوت (رفع يديه) لما روى البيهقى باسناد صحيح أو حسن عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء اى يرفع بطونهما عند ارادة نزول الخير وظهورهما عند ارادة دفع البلاء حال كون ذلك مستقرا (دون مسح وجهه او) مسح (صدره) بهما لعدم وروده بخلاف دعاء غير القنوت فانه يندب بعد الفراغ من الدعاء مسح وجهه بهما وذلك لوروده (ويجهر به) أى بالقنوت (الامام) ندبا لما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على رجل او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم قال فى آخره فجهر بذلك (فيؤمن مأموم) صفته انه (يسمعه) اى يسمع المأموم الامام وقوله (للدعاء) اللام فيه بمعنى عند أى عند سماعه ألفاظ الدعاء فيقول آمين (ويشاركه) هو اى المأموم الامام فالضمير المستتر فى الفعل يعود على المأموم والبارز يعود على الامام وقوله (فى الثناء) متعلق بالفعل قبله أن يشاركه فى الالفاظ التى هى ثناء على الله فيقول المأموم مثل ما يقول الامام وقد تقدم ذكر تلك الالفاظ التى هى فانك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره لانه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين هذا إذا سمعه كما علمت (وان لم يسمعه) لبعد عنه أو لصمم قام به (قنت) المأموم حينئذ لنفسه كما فى قراءة السورة حيث لم يسمع فانها تسن له (والمنفرد يسر به وان نزل بالمسلمين نازلة) لا نزلت كقحط أو وباء (قنتوا) أى المسلمون سواء كانوا جماعة أو فرادى ويسمى قنوت النازلة ويكون فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل صلاة من الصلوات الخمس كما اشار له المصنف بقوله (فى جميع الصلوات) اى الخمس المكتوبات والله تعالى اعلم

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

أى يبطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها) كالالتفات بالوجه (وما يجب) لها من شروط وأركان وقد شرع المصنف فى بيان ما يفسدها فقال (متى نطق) المصلى (بلا عذر بحرفين) من كلام البشر وان لم يفهما كمن وعن ومنهما الالف الممدودة (أو) نطق (بحرف مفهم) أى مفيد للمعنى فالمراد بالافهام الافادة وهذا هو الكلام عند الفقهاء لان الكلام عندهم ما أبطل الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وان لم يفهما كما علمت وأما تخصيصه بالمركب المفيد فهو اصطلاح نحوى وذلك (مثل ق)

فان كان القانت إماما أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء وثناء وآية فيها دعاء كآخر سورة البقرة وهذه الكلمات السابقة أفضل ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويندب رفع يديه دون مسح وجهه أو صدره ويجهر به الامام فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركه فى الثناء وان لم يسمعه قنت والمنفرد يسر به وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا فى جميع الصلوات

أمر من الوقاية (و) مثل (ل) أمر من الولاية (بطلت صلاته) حينئذ لوجود المنافي لها وهو التكلم بكلام البشر عمداً ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقوله (والضحك) هو ماعطف عليه مبتدأ وسيأتي الخبر في كلامه بعد (والبكاء) بالمد هو اخراج الصوت مع الدموع ولو من خوف الاخرة وهو معطوف على الضحك (والانين) هو اخراج الصوت مع الضعف من أجل المرض (والتنحنح والنفخ) اما من الفم أو الانف (والتأوه) وهو صوت الضجر مع الخفة (ونحوها) اى نحو هذه المذكورات كالسعال والعطاس وقد اشار الى خبر المبتدا وماعطف عليه بقوله (يبطل) أى المذكور من الضحك وماعطف عليه وقيد المصنف البطلان بقوله (ان بان) من الناطق بذلك (حرفان) فاكثر بالقيد السابق في كلامه وهو قوله بلاعذر (فان كان) اى وجد للناطق بماذكر (عذر) وقد صوره المصنف بقوله (بان سبق لسانه) اى الناطق في حال الصلاة اليه (أو غلبه) أى المصلي (ضحك) أو بكاء (أو) غلبه (سعال أو تكلم) حال كونه (ناسيا) أنه في الصلاة (او) تكلم حال كونه (جاهلا تحريمه) اى تحريم الكلام في الصلاة (ل) أجل (قرب عهده) أى زمنه بالاسلام فخفي عليه هذا الحكم (و) الحال ان ماذكر قد (كثر عرفا) وقد أشار الى الجواب بقوله ابطل اى المذكور من الضحك ومابعده الصلاة لكثرته بان زاد على ست كلمات ولانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين الصلاة والصوم ظاهر وهو ان الصلاة لها هيئة تذكره بخلاف الصوم فالصلاة مع الكثرة تبطل بخلاف الصوم لهذا الفرق (وان قل) النطق بالمذكور (فلا) يبطل أما عدم البطلان مع النسيان فلأنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال في قصة ذي اليدين احق ما يقول ذو اليدين ثم بنى على صلاته وكان قد سلم من ركعتين وأما من سبق لسانه فقياسا على الناسي بل أولى وأما قريب العهد بالاسلام فلقصة معاوية ابن الحكم حيث تكلم في الصلاة وقال له صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين كما رواه مسلم ولم يأمره بالاعادة (ولو علم) المتكلم (التحريم) أى تحريم الكلام في الصلاة (وجهل كونه مبطلا) للصلاة (او قل) شخص (من) اجل (خوف النار آه بطلت) صلاته لانه لما علم التحريم فحقه ان ينكف عنه فارتكابه اورث له بطلان الصلاة مع العصيان كما لو علم تحريم القتل والقذف وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف وآه بالمد ثلاثة أحرف تبطل به الصلاة وقد تقدم ان التأوه ان ظهر منه حرفان فاكثر يبطل وهذا منه وهو اسم فعل قال في المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجع وقد تقال عند الاشفاق وأوه بسكون الواو بالكسر وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء وتكسر الواو وتاوه مثل توجع وزنا ومعنى وقال المرادي على الالفية اه بالضم والسكون وإذا كان اسم فعل فلا محل له من الاعراب لان العوامل لا تؤثر فيه شيأ فقول الشيخ الجوجري انه مقول القول يقتضي أن له محلا من الاعراب وهو النصب هنا إلا ان يكون جاريا على مقابل الصحيح وهو انها تتاثر بالعوامل فيكون لها محل من الاعراب وانما ذكر هذا اللفظ هنا مع ذكره سابقا بعموم قوله والتأوه بقيده السابق وهو ظهور حرفين فاكثر لاختلاف المجتهدين في هذا اللفظ (ولو تعذرت عليه) قراءة (الفاتحة) او بدلها عند العجز (إلا بتنحنح تنحنح) حينئذ (لاجلها) اى لاجل القراءة المتعذرة بغير تنحنح (وان بان) منه (حرفان) فاكثر لتوقف الركن القولي عليه لم يضره ذلك لانه معذور مثل الفاتحة في ذلك التشهد الاخير والتسليمة الاولى فيما يظهر قاله المصنف وفي معناهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير (وان تعذر الجهر بها) أى بقراءة الفاتحة وغيرها من باب اولى اى لا يمكنه ان يجهر بالقراءة (لابه) اى بالتنحنح (تركه) اى الجهر بالقراءة (واسر بها) اى

ول بطلت صلاته والضحك والبكاء والانين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل ان بان حرفان فان كان عذر بان سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريمه لقرب عهده وكثر عرفا أبطل وان قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلا أو قال من خوف النار آه بطلت ولو تعذرت عليه الفاتحة الا بتنحنح تنحنح لاجلها وان بان حرفان وان تعذر الجهر بها لابه تركه واسر بها

بالقراءة (ولا يتنحنح له) أى للجهر لانه سنة والتنحنح باظهار الحرفين مبطل ولا يؤتى بمبطل لتحصيل السنة فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فهو من باب المانع والمقتضى فيغلب المانع وهو ترك الجهر على المقتضى وهو حصول السنة به ولو تنحنح الامام فظهر منه حرفان لم تجب مفارقته لان الاصل بقاء صلاته حملا على انه معذور فيه (ولو راى) المصلى شخصا (اعمى) البصر (يقع فى بئر ونحوه) اى رآه مشرفا على الوقوع فيها وفى نسخة ونحوها بالتأنيث فكل منهما صحيح لان البئر تذكر وتؤنث او راى صغير الا يعقل قارب الوقوع فى نار ونحوها او كان نائما او غافلا فقصده سبع او حية او قصده ظالم يريد قتله (وجب) عليه (انذاره) اى تحذيره من الوقوع فيه وقوله (بالنطق) متعلق بالمصدر وهو الانذار ولو بازيد من ست كلمات (ان لم يمكن) دفعه (بغيره) اى بغير النطق (و) حينئذ (تبطل صلاته) لان حفظ الروح من الهلاك واجب والصلاة وقتها موسع ولو ضاق وقتها لان قضاءها أسهل من ازهاق الروح (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) لانه ثناء على الله وهو ماوضعه الشارع ليتعبد به الا ان اشتمل على خطاب كقوله لغيره سبحان ربى وربك الله واشار الى ذلك المصنف بقوله (وتبطل) الصلاة (بالدعاء) من جهة كونه (خطابا كرحمك الله) لعاطس (وعليك السلام) لمسلم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس (لا) تبطل به من جهة كونه (غيبة) بفتح الغين وذلك (كرحم الله زيدا) او رحمه الله وغفر له لانه دعاء محض ولا تبطل بخطاب الله ورسوله كما علم ذلك من اذكار الركوع والسجود وغيرهما وتبطل الصلاة بالمحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها وكذلك تبطل بالذكر المحرم وهو ما اشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما استظهره الشيخ البجيرمى على فتح الوهاب (ولو نابه) أى أصاب المصلى (شىء) مستقر (فى الصلاة) سواء كان مباحا كاذنه فى دخول الدار لمن يستاذنه اومندوبا كتنبيه امام اذا سها او واجبا كانذار اعمى او نحوه مما تقدم ذكره كغافل من الوقوع فى مهلك اوحراما كتنبيه على قتل انسان عدوانا او مكروها كالتنبيه على النظر الى شىء يكره النظر اليه فى الصلاة وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله (سبح الرجل) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط وسيأتى ذلك فى كلامه وأما اذا قصد الاعلام فقط او اطلق فتبطل الصلاة (وصفقت المراة) اى وان كانت خالية عن الرجال وخص التسبيح بالرجال والتصفيق بالنساء لما روى الشيخان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء وقوله سبح الرجل اى ندبا وكذلك المراة فلو عكس الرجل بان صفق وسبحت المرأة جاز لكن فاتت السنة ولا تبطل به الصلاة وينبغى ان يكون التصفيق حاصلا (بضرب (بطن اليمنى على ظهر اليسرى) وفى نسخة ببطن كف على ظهر اخرى و(لا) يجعل التصفيق (بطنا لبطن) فان كان ذلك حاصلا بقصد اللعب مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة فى ذلك (ولو تكلم) المصلى فى الصلاة (بنظم القرآن) اى بالقرآن المنظوم اى بكونه على هذا الوجه المنظوم فهو من اضافة الصفة للموصوف وذلك (كيا يحيى خذ الكتاب وقصد) المتكلم بهذا (اعلامه فقط) اى من غير قصد الذكر (او اطلق) اى لم يقصد شيا لا ذكرا ولا اعلاما وجواب الشرط قوله (بطلت) صلاته فيما ذكر اما بطلانها فى صورة قصد الاعلام فقط لانه كلام البشر بسبب قصد الاعلام وخرج عن كونه كلام الله كما قاله فى المجموع واما بطلانها فى صورة الاطلاق فهو ظاهر كلام المهذب وجرم به فى التحقيق والدقائق لانه يشبه كلام البشر وصرح الحموى شارح الوسيط بعدم البطلان وهو قضية كلام الحاوى الصغير وصرح به من شراحه البارزى والقونوى (او) قصد (تلاوة) فقط (او) قصد (تلاوة واعلاما فلا) تبطل صلاته فى هاتين الصورتين اما عدم البطلان فى الاولى فواضح لانه لم يقصد الاعلام فيها واما عدم البطلان فى الثانية

ولا يتنحنح له ولو رأى أعمى يقع فى بئر ونحوه وجب انذاره بالنطق ان لم يمكن بغيره ولا تبطل صلاته ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء خطابا كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيدا ولو نابه شىء فى الصلاة سبح الرجل وصفقت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى لا بطنا لبطن ولو تكلم بنظم القرآن كيا يحيى خذ الكتاب وقصد اعلامه فقط أو أطلق بطلت أو تلاوة أو تلاوة واعلاما فلا

وهى قصد التلاوة والاعلام فلان الحديث قد صرح بالتسبيح عند تنبيه الامام أو غيره مما تقدم من تحذير أعمى ونحوه فيقاس على التلاوة قصد الاعلام لانه تابع لها وهذه مغايرة لصورة الاطلاق التى فيها خلاف فى البطلان وعدمه (وتبطل) الصلاة (بوصول عين وان قلت إلى جوفه) متعلق بالمصدر قبله وصولا (عمدا) وهذا التقدير اولى من قول الجوجرى إذا كان الوصول عمدا لما علمت سابقا من ان كان لا تحذف مع اسمها الا بعد ان ولو الشرطيتين إلا على قلة وأيضا يكون الحذف عليه اكثر من جعله صفة لمصدر محذوف والوصول المذكور من منفذ مفتوح وبطلان الصلاة بلا خلاف لان الصلاة لها هيئة مذكرة بخلاف الصوم فلذلك لا يبطل بالاكل الكثير بخلاف الصلاة للعلة المذكورة (وكذا) تبطل الصلاة بوصول تلك العين من الجوف المفتوح وصولا (سهوا) اى سها الشخص أنه فى الصلاة (او) وصلت إلى الجوف على الوجه المذكور وصولا (جهلا) منه (بالتحريم) اى لا يعلم تحريم وصول عين الى الجوف وقيد المصنف البطلان بالوصول المذكور بقوله (ان كثرت) تلك العين (عرفا ان قلت) فلا تبطل الصلاة بوصولها مع القلة عرفا وهذا بالنسبة للسهو والجهل بالتحريم واما مع العمد فتبطل مطلقا قليلة كانت العين او كثيرة وقد تقدم الفرق بين الصلاة والصوم فى الكثير عند النسيان وهو ان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم (وتبطل) الصلاة ايضا (بزيادة ركن فعلى كركوع) بشرط كون تلك الزيادة واقعة (عمدا) اى ان المصلى زادها على سبيل العمد وانما بطلت الصلاة حينئذ لتلاعبه فيها وبشرط ان تكون تلك الزيادة لا لمتابعة الامام (لا) تبطل صلاته بزيادة ماذكر على انه فعلها (سهوا) اى ساهيا فى اتيانه بها لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وكذلك لو ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه لم يضره ذلك ولو كان ذلك عمدا والفعل الاول معتد به والثانى للمتابعة والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (ولا) تبطل الصلاة (بزيادة ركن (قولى) يعنى انه اتى بتلك الزيادة (عمدا) او انه اتى بها على وجه العمد وكان الاولى للمصنف أن يحذف هذه الواو لانها لا تناسب العطف على قوله سهوا بل هذا اللفظ وهو لا تبطل الخ مقابل لقوله تبطل بزيادة ركن فعلى لا بزيادة ركن قولى وذلك (كتكرار الفاتحة او) تكرار (التشهد او) كـ(قراءتهما) اى الفاتحة والتشهد كلا او بعضا (فى غير محلهما) كان يقرأ الفاتحة كلها او بعضها فى الركوع مثلا وكان يقرأ التشهد كله او بعضه بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا سواء نقله عمدا أو سهوا (وتبطل) الصلاة ايضا (بزيادة فعل) من المصلى (ولو) كان الفعل المزيد (سهوا) اى ولو (من غير جنس الصلاة) فى غير شدة خوف وقيد المصنف البطلان بقيدين الاول قوله (ان كثر) عرفا والثانى اشار اليه بقوله (متواليا) ووجه كون التوالى قيدا نصبه على الحال من فاعل كثر العائد على الفعل وهى قيد فى عاملها وصف لصاحبها والمعنى تبطل الصلاة بزيادة فعل ان كان ذلك الفعل كثيرا وكان متواليا وقد مثل المصنف للفعل الكثير بقوله (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرة وبضمها مابين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة إلى اى جهة كانت فان تقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها وكتحريك ثلاثة اعضاء على التوالى كراسه ويديه والمعتمد ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادى وصرح به ع ش على م ر وقرره العلامة الحفنى ثم عطف على قوله كثلاث خطوات قوله (او) ثلاث (ضربات) موصوفة بكونها (متواليات) فقوله أو ضربات معطوف على خطوات فهو على تقدير المضاف المشار اليه بقوله ثلاث

وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمدا وكذا سهوا او جهلا بالتحريم ان كثرت عرفا لا ان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلى كركوع عمدا لا سهوا ولا بقولى عمدا كتكرار الفاتحة او التشهد او قراءتهما فى غير محلهما وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير جنس الصلاة ان كثر متواليا كثلاث خطوات او ضربات متواليات

خطوات

خطوات وقد أشار إلى محترز الكثرة بقوله (لا إن قل) أى ذلك الفعل وذلك (كخطوتين) وضربتين مطلقا (او كثرو) لكنه قد (تفرق) وقد صور المصنف التفرق بقوله (بحيث يعد) الفعل (الثانى منقطعا عن) الفعل (الأول) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة وكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولا مو فعل واحدا منها صرح به العمرانى ويستثنى من الفعل القليل أى من عدم البطلان به الفعل بقصد اللعب فتبطل به الصلاة ولو كان قليلا ومحل عدم البطلان بالقليل ايضا إذا لم يفحش (فان فحش) اى الفعل القليل وذلك (كوثبة) من مكان إلى مكان آخر والمراد بها الانتقال فى حال الصلاة برفع قدميه من الأرض ثم يقمز بهما بشدة إلى مكان آخر ولو قريبا من مكانه وما وقع فى بعض الشراح والحواشى من تقييدها بالفاحشة فهو لبيان الواقع لان الوثبة لا تكون إلا فاحشة وإنما ابطلت الوثبة المسماة عند بعض الناس بالنطة وبالقمزة والطفرة لمنافاتها الصلاة اى وكتحريك جميع بدنه وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (بطلت) أى صلاته بما فحش (ولا تضره) أى المصلى (حركات خفيفة) ولو توالت (كحك) جسمه (باصابعه) من غير تحريك الكف معها (وكادارة سبحة فى يده) اى باصابعه وكل ذلك بغير قصد اللعب إلحاقا لذلك بالقليل فان حرك كفه بسبب تحريك الأصابع ثلاثا ولاء بطلت وإنما لم تبطل الحركات الخفيفة لامره صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين بدفع المار بين يدى المصلى وأمره صلى الله عليه وسلم أيضا فى حديث رواه الترمذى وحسنه بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب ولان المصلى لا يخلو من عمل قليل فلذلك لم تبطل به الصلاة (ولا يضر) فى صحة الصلاة (سكوت طويل) فيها على أى وجه كان بعذر وغيره سواء كان ناسيا أو متعمدا فى قيام أو قعود فى ركوع او سجود لانه لا يغير هيئتها وفى بعض النسخ ولا يبطل الصلاة سكوت طويل وكل منهما صحيح (ولا) تضر (إشارة) مفهمة من شخص (أخرس) ببيع أو نكاح أو طلاق أو نحو ذلك من العقود والفسوخ لانها لا تعد كلاما وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطلان وهذا مما يلغز به فيقال لنا إنسان عقد النكاح والبيع فى صلاته وصحا منه ولم تبطل صلاته ويتصور مثل ذلك من الناطق فى المغاطاة إذا قلنا بانعقاد البيع بها وفيمن عقدها بلفظه فى الصلاة ناسيا لها وكان بست كلمات فاقل وكذلك لا تضر إشارة من غير الأخرس للعلة المذكورة * ولما فرغ مما يبطل الصلاة ومالا يبطلها شرع فيما يكره فيها فقال (وتكره) اى الصلاة كراهة تنزيه لانها إذا اطلقت انصرفت اليه بخلافها عند التقييد فتكون بحسب قيدها (وهو) أى المصلى (يدافع الأخبثين) وهما البول والغائط وعبارة غيره وهو يدافعه الاخبثان فالمصنف اسند المدافعة إلى المصلى وغيره اسندها إلى الاخبثين وكلا العبارتين صحيح لانها مفاعلة وهى حاصلة منهما فالسنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه اى الفرض إلا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة بكراهة ذلك بوجوده عند التحرم (و) تكره الصلاة ايضا (بحضرة) اى حضور (طعام او) بحضور (شراب) والحضرة مثلثة الحاء وأوله (يتوق اليه) صفة لكل منهما أى يشتاق المصلى إلى كل من الطعام والشراب لخبر مسلم لا صلاة اى كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان اى البول والغائط وقوله (إلا ان خشى خروج الوقت) تقدم له تفصيله وهو أنه لو اشتغل به لخرج الوقت فانه حينئذ يصلى مع هذا العارض محافظة على حرمة الوقت (ويكره) فى الصلاة (تشبيك اصابعه) أى المصلى ومثل التشبيك فى ذلك الفرقعة أى فرقعة الاصابع (و) كره فيها (التفات لغير حاجة) بوجهه لخبر عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس

لا إن قل كخطوتين أو كثر وتفرق بحيث يعد الثانى منقطعا عن الأول فان فحش كوثبة بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وكادارة سبحة فى يده ولا يضر سكوت طويل ولا إشارة أخرس وتكره وهو يدافع الأخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق اليه إلا ان خشى خروج الوقت ويكره تشبيك أصابعه والتفات لغير حاجة

يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري (و) كره فيها للمصلي (رفع بصره إلى السماء) ولو يدون رفع رأسه (و) كره ايضا (النظر إلى مايلهيه) من ثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري مابال اقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانيته وهي كساء غليظ لاعلم له والهمزة منها مفتوحة والنون ساكنة والباء مكسورة (و) كره فيها ايضا (كف ثوبه وشعره) والكف هو الجمع ومن ذلك ان يشمر كمه او يغرز عذبته هذا بالنسبة للرجل وأما المرأة فالامر بنقضها الضفائر فيه مشقة وتغيير لهيئتها المافية للتجمل في الصلاة ودليل الكراهة خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه (و) كره (وضعه) أي الشعر (تحت عمامته و) كره (مسح الغبار عن جبهته) لانه يزيل اثر العبادة (و) كره (التثاؤب) في الصلاة وهو فتح الفم من أجل الشيطان (فان غلبه) ولم يقدر على منعه (وضع يده على فمه) والاولى أن تكون اليسار لان الشيطان يدخل في فمه وهو من الاذى واليسار لرفعه والاولى ان يكون بظهرها إن تيسر وإلا فبيطنها إن تيسر أيضا وإلا فاليمين يحصل دفعه بها بتغطية الفم (و) تكره (المبالغة في خفض الراس في الركوع) لمجاوزته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (و) كره (وضع) المصلي (يده على خاصرته) لخبر أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والحكمة في النهي عنه كونه فعل المتكبرين وقيل من الكفار وقيل فعل الشيطان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى (و) يكره للمصلي (البصاق) في الصلاة إذا لم يكن في المسجد (قبل وجهه و) جهة (يمينه بل) يبصق (عن يساره او) يبصق (في ثوبه) يبصق (تحت قدمه) لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عزوجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اما إذا كان المصلي في المسجد فلا يبصق فيه فانه حرام بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر ككم وغيره ويحك بعضه ببعض والدليل على حرمته في المسجد الحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها إلى أن قال وجدت في مساوئ اعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن ويبزق في الحديث المتقدم بالصاد والزاي والسين ولما فرغ المصنف من بيان ما يكره في الصلاة شرع الآن يذكر شروطها وأركانها وأبعاضها وسنتها على سبيل العدد فقط لانها قد تقدمت تفصيلا في صفة الصلاة وقد بدأ المصنف في بيان الشروط لانها سابقة على غيرها فقال (وشروطها) اى الصلاة (ثمانية) الاول (طهارة الاعضاء) أي أعضاء الوضوء (من) اجل (الحدث) الاصغر والاكبر (و) الثاني طهارة كل جزء من بدن المصلي من أجل (النجس) الحسي والمعنوي أي من النجاسة العينية والحكمية وقد تقدم تفصيلها لحديث مسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور واجمعوا على ذلك إلا مانسب للكعبي في صلاة الجنازة (و) ثالثها (ستر العورة) وقد تقدم بيانها في حق الذكر والانثى (و) الرابع (استقبال القبلة) أي الان وهي الكعبة المشرفة وقد تقدم الكلام على ذلك ايضا فلا عود ولا إعادة (و) الخامس (اجتناب المناهي المذكورة) هنا في هذا الباب (وهي) أي المناهي بمعنى الامور التي نهى الشارح عن إتيانها ثلاثة احدها (الكلام) العمد الذي هو من كلام البشر وتقدم الكلام عليه ايضا (و) ثانيها (الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (و) ثالثها (الفعل الكثير) سواء كان من جنس الصلاة أولا وتقدم ضابط الكثرة فهذه هي المنهي عنها في الصلاة المبطلات لها وهي كلها شرط

ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى مايلهيه وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فان غلبه وضع يده على فمه والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه (وشروطها ثمانية) طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب المناهي المذكورة وهي الاكل والكلام والفعل الكثير

واحدوا اطلاق الشروط على هذه المذكورات على سبيل المجاز وإلا فهى مبطلات لها لا شروط ولا تسمى شروطا فى اصطلاح أهل الاصول ولا فى اصطلاح الفقهاء لأن اصطلاحهم فيها كونها مبطلة لها والمجاز فيها يكون بالاستعارة التصريحية بجامع توقف صحة الصلاة على كل فما قاله المصنف هنا من انها شروط تبع فيه الغزالى والرافعى وقد صرح المصنف فى نكت المنهاج بانها ليست شروطا على الاصح (و) السادس (معرفة دخول الوقت ولو) كانت المعرفة (ظنا) أى بأن ترجح عنده دخول الوقت فالمعرفة مستعملة فى اليقين والظن (و) السابع (العلم بفرضية الصلاة و) الثامن (العلم بكيفيتها فمن أخل بشرط منها) أى من هذه الشروط المذكورة بأن لم يأت به أصلا (بطلت صلاته) * تنبيه الشرط ما وجب فى الصلاة وكان خارجا عن حقيقتها وقال النووى شرط الصلاة ما يعتبر فى صحتها مقدما عليها ومستمرا فيها وتشترك الشروط والاركان فى أنه لا بد منهما ويفترقان بكون الاركان أجزاء من حقيقة الصلاة لان حقيقتها مركبة من القيام والنية والتكبير وما بعدها إلى آخره او الشروط خارجة عن هذه الحقيقة وإن وجب استمرارها إلى آخرها فوجوب الاستمرار مشترك بينهما والشرط فى اللغة مطلق العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقد مثل المصنف لما إذا فقد شرط من هذه الشروط بقوله (مثل أن يسبقه الحدث) مطلقا اى اصغر او أكبر (و) الحال أنه (هو) متلبس (فيها) أى الصلاة وقوله (ولو سهوا) غاية للتعميم أى ولو كان سبق ما ذكر سهوا منه أى أنه سها عن كونه فى الصلاة وهذا محترز فقد الشرط الاول (أو) مثل ان (تصيبه نجاسة رطبة و) الحال انه (لم يلق) بضم الياء من ألقى اى لم يطرح (الثوب) الذى أصابته النجاسة المذكورة (أو) مثل أن تصيبه نجاسة (يابسة فيلقيها بيده أو) يلقيها (بكمه) لانه فى هذه الحالة حامل للنجاسة ومتصل بها ومخالط لها فلذلك بطلت لمخالفة الشرط وهو الطهارة المذكورة وهذا مثال لفقد الشرط الثانى وقد مثل لفقد شرط الستر فقال (أو) مثل أن (تكشف الريح عورته) بسبب ازالة الساتر لها وهذا معطوف على قوله مثل أن يسبقه الحدث أيضا وقوله (وتبعد السترة) هو قيد فى البطلان عند الكشف المذكور أى يبعد على المصلى تناول السترة لبعدها عنه حقيقة أو لبخل الناس بها (أو) مثل (أن يعتقد) المصلى (بعض أفعالها) أى أفعال الصلاة (فرضا و) يعتقد (بعضها سنة و) الحال أنه (لم يميزها) أى لم يميز الفرض من السنة وهذا محترز قوله والسابع العلم بفرضية الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرض او بادر) على الفور فى المسالة الثالثة (بالقاء الثوب النجس) عنه (أو بنفض) النجاسة (اليابسة أو) بادر (بستر العورة) عن قرب فى المسألة الرابعة (لم تبطل) صلاته حينئذ هذا جواب قوله فلو اعتقد إلى آخر الصور المذكورة أما فى الاولى فلأنه ليس فيه زيادة على اعتقاد الفرضية حيث اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض وهذا لا يضر بل المضر أنه يعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز كما علم من كلامه أو يعتقد أن كلها سنة وأما عدم البطلان فى الصور الثلاث الباقية فانه وإن فقد الشرط فيها وهو عدم الطهارة الماخوذ من قوله او بادر بالقاء الثوب الخ لكنه لم يقصر فى ازالته بل بادر إلى الازالة على الفور فلذلك اغتفر هذا العارض اليسير وهو المبادرة بالقاء الثوب المذكور والمبادرة بنفض النجاسة اليابسة والمبادرة إلى ستر العورة عن قرب * ولما فرغ من تعداد الشروط ذكر الاركان بعدها جملة أيضا لانه تقدم ذكرها مفصلة فقال (وأركانها) أى الصلاة (سبعة عشر) ركنا بعد الطمانينات فى محالها الاربع أركانا كما فى الروضة وبعضهم عدها ثلاثة عشر بجعلها هيئة تابعة للاركان وهو اختلاف لفظى اولها (النية) وتقدم الكلام عليها وعلى ما بعدها تفصيلا لان القصد من ذكرها هنا التعداد فقط (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام و) ثالثها (القيام) فى الفرض عند القدرة (و) رابعها (قراءة الفاتحة) او بدلها (وبسم الله

ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا والعلم بفرضية الصلاة والعلم بكيفيتها فمن أخل بشرط منها بطلت صلاته مثل أن يسبقه الحدث وهو فيها ولو سهوا أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقيها بيده أو بكمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزها فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بالقاء الثوب النجس أو بنفض اليابسة أو بستر العورة لم تبطل (وأركانها سبعة عشر) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة وبسم الله

الرحمن الرحيم آية منها والركوع والطمأنينة والاعتدال والطمانينة والسجود والطمانينة والجلوس بين السجدتين والطمانينة والتشهد الاخير وجلوسه والتسليمة الاولى وترتيبها هكذا (وأبعاضها ستة) التشهد الاول وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وآله في الاخير والقنوت وقيامه

الرحمن الرحيم آية منها) لان الفاتحة ست آيات وبسم الله الرحمن الرحيم آية فكملت السبعة خلافا لمن قال انها ليست آيه منها بل هي آية من القرآن ويجعل السابعة قوله تعالى غير المغضوب الخ ويجعل الوقف على قوله أنعمت عليهم ويبتدىء بقوله غير المغضوب الخ (و) خامسها (الركوع) وتقدم اقله وأكمله (و) سادسها (الطمأنينة) فيه (و) سابعها (الاعتدال) وتقدم أقله وأكمله (و) ثامنها (الطمانينة) فيه (و) تاسعها (السجود) وتقدم اقله واكمله (و) عاشرها (الطمانينة) فيه (و) حادى عشرها (الجلوس بين السجدتين) وتقدم أقله وأكمله (و) ثانى عشرها (الطمانينة) فيه (و) ثالث عشرها (التشهد الاخير) وتقدم اقله وأكمله (و) رابع عشرها (جلوسه) أى الجلوس لاجله فان الجلوس للتشهد ركن (و) خامس عشرها (التسليمة الاولى و) سابع عشرها (ترتيبها) أى الاركان المذكورة بان يقدم بعضها على بعض ويستثنى من هذا الترتيب بعض الاركان كالنية مع التحرم فانه لا ترتيب بينهما وكالجلوس للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فانه لا ترتيب فى الجلوس لهذه الثلاثة وقوله (هكذا) متعلق بمحذوف حال من الترتيب اى حال كون الترتيب واقعا هكذا اى مثل ماسمعت فى عدها ودليله الاجماع وحديث المسىء صلاته ولما فرغ من تعداد الاركان شرع يذكر الابعاض فقال (وابعاضها) اى الصلاة جمع بعض وهو مايجبر تركه بسجود السهو وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اى الاركان وقوله (ستة) اى بحسب ماذكره والا فتزيد على الستة احدها (التشهد الاول) فاذا ترك شيئا منه جبر بسجود السهو (و) ثانيها (جلوسه) اى الجلوس لاجله قياسا عليه وإن استلزم تركه ترك التشهد لان السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده أن لايحسبه فانه يسن حينئذ الجلوس بقدره (و) ثالثها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى التشهد الاول (و) صلاة على (آله فى) التشهد (الاخير و) خامسها (القنوت) فى الصبح فى اعتدال الركعة الثانية وفى الوتر فى النصف الثانى من رمضان (و) سادسها (قيامه) أى القيام للقنوت فلو قنت وهو هاو للسجود سن له سجود السهو وإن استلزم ترك القيام ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فان تركه سجد للسهو فسقط ماقيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه امامه الحنفى سجد كما صرح به فى الروضة وقول الغفال لايسجد مبنى على مرجوح وهو أن العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى فى الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه وقد زيد على المذكور ابعاض أخر تعلم من المطولات منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت والسلام عليه والصلاة على الآل والاصحاب والسلام عليهما والقيام لكل من الصلاة والسلام على من ذكر وغير ذلك وقوله والقنوت أل فيه للعهد الذهنى والمعهود ذهنا هو القنوت المشهور عند الفقهاء وهو قنوت الصبح والقنوت فى النصف الثانى من رمضان خرج بذلك قنوت النازلة فانه وإن كان سنة لكنه يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كترك كله وكذلك يقال فى التشهد الاول كما علم من قولنا فيما تقدم فمن ترك شيئا منه جبر بسجود السهو لان شيئا نكرة ولو كانت فى سياق الاثبات فانها تعم (تنبيه) صورة السجود لترك الصلاة على الآل فى التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها او بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة أى حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا من المشبه وهو البعض المراد هنا والمشبه به وهو البعض حقيقة الذى هو الركن يجبر تركه

بالسجود لان الركن لايقوم السجود مقامه بل ياتى به ان تذكره عن قرب والسجود بعد ذلك للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت والله اعلم (وماعداذلك) اى ماعدا المذكور هنا من الشروط والاركان والابعاض ومايذكر منها اى الابعاض (سنن) لايجبر تركها بالسجود وتسمى هيآت والله اعلم

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

ويرادفه النفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن وهو لغة الزيادة لزيادته على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب واصطلاحا مارجح الشرع فعله وجوز تركه (افضل عبادات البدن) اى العبادات المتعلقة بالبدن (الصلاة) والمراد منها المكتوبة اصالة فخرج بالبدن العبادة المتعلقة بالقلب فهى افضل منها كالايمان بالله لما روى الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب إلى الله تعالى وفى رواية أفضل فقال الصلاة لوقتها ولانها تجمع انواع العبادة وتزيد عليها إذ يجمع فيها الطهارة والاستقبال والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويمتنع فيها كل مايمتنع فى سائر العبادات وتزيد بالامتناع من الكلام والمشى فيها مع امتناع سائر الافعال المبطلة قال النووى فى المجموع وليس المراد بقولهم الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك لعظم المشقة فى الصوم بخلاف صلاة ركعتين وإنما معناه ان من لم يمكنه ان يستكثر منهما واراد الاستكثار من احدهما فعليه بالصلاة (ونفلها) اى نفل الصلاة (أفضل النفل) اى نفل غير الصلاة كنفل الصوم وغيره لان نسبة نفلها إلى فرضها كنسبة نوافل سائر العبادات إلى فرضها فاذا فضل فرضها فرائض غيرها فيفضل نفلها نوافل غيرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والمراد منه مازاد على ماتتوقف عليه صحة العبادة لانه حينئذ يكون فرض كفاية فلاينافى أنه فرض عين كل ذكر وانثى (وماشرع له الجماعة) اى وقسم من النفل طلب فيه ان يصلى جماعة بالاتفاق اى فيكون من افضل النوافل لطلب مشروعية الجماعة فيه فما اسم موصول او نكرة موصوفة وهى مبتدا وقوله شرع له الجماعة الجملة صلة او صفة والعائد الضمير فى له وسياتى الخبر وقد بين المصنف ماتشرع له الجماعة بقوله (وهو العيدان) اى صلاة عيد (الفطر و) صلاة عيد (الاضحى والكسوفان) اى صلاة (كسوف الشمس و) صلاة (خسوف القمر) وفى نسخة بالافراد فى كل فتكون أل فى العيد والكسوف للجنس الصادق ذلك بالفطر والاضحى وخسوف القمر وكسوف الشمس (و) صلاة (الاستسقاء) وقوله (افضل) خبر المبتدا المتقدم فى قوله وماشرع واما قوله وهو العيدان جملة معترضة قصد بها البيان وقوله (مما لم تشرع له) الجماعة هو المفضل عليه فما المجرورة بمن واقعة على قسم اى فالقسم الذى تشرع له الجماعة مما ذكر يفضل من القسم الذى لاتشرع له الجماعة مما سيذكر ووجه الافضلية ان الذى يشرع له ما ذكر أشبه الفرائض فى سن الجماعة له وافضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء وقد ذكر المصنف القسم الذى لاتشرع له الجماعة فقال (وهو) اى النفل الذى لا يشرع له جماعة (ما سوى ذلك) اى الذى تشرع له الجماعة وتقدم ذكره ومعنى عدم مشروعية الجماعة عدم طلبها فلا ينافى أنها جائزة فيه وقد يتوهم من كلام المصنف سابقا ان مايسن جماعة افضل من غيره ولو راتبة فلذلك استدرك وقال (لكن الرواتب) مطلقا مؤكدا وغيره حال كونها مصحوبة (مع الفرائض افضل من التراويح) بناء على انها تشرع جماعة فان كانت لاتشرع جماعة فالرواتب افضل منها بلا خلاف لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الرواتب كما يؤخذ من ادلتها الآتية دون التراويح لما سياتى فيها (والسنة ان يراظب) الشخص (على رواتب الفرائض) اقتداء به صلى الله عليه وسلم

وما عداذلك سنن ﴿ باب صلاة التطوع ﴾ افضل عبادات البدن الصلاة ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان الفطر والاضحى والكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء افضل مما لم تشرع له وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض افضل من التراويح والسنة ان يواظب على رواتب الفرائض

(وأكملها) أي رواتب الفرائض مطلقا ثمانية عشر ركعة (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وأربع قبل) صلاة (الظهر واربع بعدها واربع قبل) صلاة (العصر وركعتان بعد) صلاة (المغرب وركعتان بعد) صلاة (العشاء) لما روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وحدثتنى حفصة انه كان يصلى سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر والسجدتان ركعتان وروى الترمذى وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار وروى الترمذى ايضا وقال حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربعا (والمؤكد من ذلك) اى هذه الرواتب عشر لفعله صلى الله عليه وسلم لها كما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما (ركعتان قبل) صلاة (الصبح و) ركعتان (قبل) صلاة (الظهر و) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد) صلاة (المغرب و) ركعتان (بعد) صلاة (العشاء ويندب ركعتان قبل) صلاة (المغرب) لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب اى ركعتين كما فى لفظ ابى داود وفى صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين لكنهما غير مشهورتين وإذا لم يصلهما قبل المغرب سن له فعلهما بعد صلاتها وذلك للامر بهما فى خبر ابى داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى فى مواضع من صحيحه والمراد منهما الاذان والاقامة واستحبابهما قبل شروع المؤذن فى الاقامة فان شرع فيها كره الشروع فى غير المكتوبة لحديث إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قال الرافعى وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك فى الروضة للعلم به ويقدم عليهما إجابة المؤذن عند التعارض ويؤخرهما لما بعد المغرب خوفا من فوات لفضيلة التحرم مع الامام (والجمعة كالظهر) فيما ذكر كما فى التحقيق وغيره أى إن كانت الجمعة مجزئة عنه فان كانت غير مجزئة عنه صلى قبلها أربعا وقبل الظهر اربعا وبعده اربعا وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك فى اجزائها بعد فعلها وإنما طلب لها سنة قبلية مع عدم أجزائها لأنا مكلفون بفعلها وإذا قامت سنتها البعدية حتى خرج الوقت فلا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها فعلم من التشبيه المذكور ان لها مؤكد اوغير مؤكد فالمجموع ثمانية قبلها أربع وبعدها أربع فالمؤكد اثنتان قبلها واثنتان بعدها وغير المؤكد كذلك ودليل مايفعل بعدها الحديث المتفق عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة فى بيته كما هو الأفضل فى النافلة إلا القبلية لها فبالمسجد أفضل كما علم مما مر لأن الشخص يحضر فى المسجد قبل دخول وقتها فلذلك طلب فعلهما فيه ومارواه مسلم فى الدلالة على فعل البعدية ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا قال النووى فى المجموع واما السنة القبلية فالعمدة فى الاستدلال عليها حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء والقياس على الظهر المعلوم ذلك من التشبيه السابق (وما) اى والنفل الذى استقر وثبت (قبل الفريضة وقته) دخول (الفريضة) أى يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروج وقتها لتبعيته لها وقوله (وتقديمه) أى تقديم الذى استقر وثبت قبل الفريضة مبتدا وقوله (عليها) متعلق بالمصدر الذى هو المبتدا والضمير فى عليها يعود على الفريضة والخبر قوله (ادب) أى مستحب (وهو) أى لما يطلب فعله قبل الفريضة يقع (بعدها) اى بعد الفريضة (اداء) لاقضاء مادام الوقت باقيا (وما) اى والذى استقر وثبت (بعدها) من الراتبة البعدية يدخل وقته (بفعلها) أى بفعل الفريضة ويخرج بخروج الوقت ومع ذلك لا يفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء فعلى كل يتوقف صحة فعله على فعل الفريضة اداء وقضاء (واقل الوتر

وأكملها ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكد من ذلك ركعتان قبل الصبح وقبل الظهر وبعدها وبعد المغرب وبعد العشاء ويندب ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدب وهو بعدها أداء وما بعدها بفعلها وأقل الوتر

ركعة) وإن لم يتقدمه سنة العشاء ولا غيرها وهو بفتح الواو وكسرها وهذا الاقل لا خلاف فيه عندنا لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل (وأكمله احدى عشرة) ركعة روى أبو داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس اوسبع او تسع أو احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فيحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء قال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب (و) إذا زاد على ثلاث فـ(يسلم) من كل ركعتين كان ينوى ركعتين من الوتر (وأدنى الكمال) في صلاته (ثلاث) ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ويفصل بين الثلاث (بسلامين) وهو افضل من الوصل لكثرة الاحاديث فيه ولكثرة العبادة فانه يتجدد فيه النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة وغير ذلك (ويقرأ في) الركعة (الاولى) سورة (سبح اسم ربك الاعلى و) يقرأ (في) الركعة (الثانية) سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (في) الركعة (الثالثة) سورة (قل هو الله أحد و) سورة (المعوذتين) هما سورة الفلق وسورة الناس ودليل هذا كله ما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين (وله وصل الثلاث و) وصل (الاحدى عشرة) ركعة وما بينهما من الخمس والسبع والتسع ويأتي بجميع ذلك (بتسليمة) واحدة آخرها وينوى الوتر في ذلك وفيما اقتصر فيه على ركعة وإن أوتر باكثر وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين من الوتر وقيل ينوى بهما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوى به سنة الوتر وقيل ينوى مقدمة الوتر قال النووي في المجموع وهذه الاوجه في الافضلية والاولوية دون الاشتراط والصحيح الاول (ويجوز) وصل ما ذكر (بتشهد) واحد لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها (و) وصله (بتشهدين في) الركعة (الاخيرة و) في التي (قبلها) اى قبل الاخيرة من الركعتين او أزيد منهما أي له أن يأتي بتشهد قبل الاخيرة ويسلم ثم يأتي بتشهد في الاخيرة فهما تشهدان واحد في الاخيرة وواحد قبلها لما روى مسلم أيضا عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويمجده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا (و) الوصل (بتشهدين) مع الفصل بالسلام (أفضل) أي من تشهد واحد في الاخيرة لزيادة العبادات بزيادة التشهد والفصل بالسلام بينهما وبزيادة التكبير والنية فكثرة العمل تدل على كثرة الفضل (فان زاد على تشهدين بطلت صلاته) لانه لم يعهد فيه ذلك أو اقتصر عليهما ولكن تشهد في التاسعة والحادية عشرة مثلا لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق بين هذا حيث لم تجز فيه الزيادة على التشهدين في الوصل وبين النوافل المطلقة حيث جاز فيها ذلك أن النوافل لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر (والافضل) في الوتر من حيث وقته (تقديمه) عقب سنة العشاء لا تأخيره عنها (إلا أن يكون له) أي لمن يصلي الوتر (تهجد) في الليل بان يقوم من نومه ويصلي فيه بنية التهجد ولو سنة الوضوء أو بغير نيته فهذه حقيقة التهجد (فالافضل له) حينئذ (تأخيره) ان وثق باستيقاظ نفسه (ليوتر بعده) أي بعد التهجد أو بعد

ركعة وأكمله احدى عشرة ويسلم وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين وله وصل الثلاث والاحدى عشرة بتسليمة ويجوز بتشهد وبتشهدين في الاخيرة والتي قبلها وبتشهدين أفضل فان زاد على تشهدين بطلت صلاته والافضل تقديمه إلا أن يكون له تهجد فالافضل له تاخيره ليوتر بعده

أى صلاة نفلا كانت أو فرضا ولو عقب سنة الوضوء كما علم ذلك بما مر لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولما روى مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من خاف أن لا يقوم فى آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل (ولو أوتر ثم أراد بعد) صلاة (الوتر تهجدا) أى صلاته أو أراد غيره من النفل المطلق قبل النوم (صلى) ما أراده (مثنى مثنى) اى ركعتين ركعتين (ولا يعيده) اى الوتر لخبر ابى داود لا وتران فى ليلة (لا يحتاج الى نقضه) اى رفعه اى الوتر السابق على هذا التهجد (ب) صلاة (ركعة) قبل التهجد ليصير بزيادة هذه الركعة شفعا وإذا صار شفعا بها بطل كونه وترا فيأتى بالوتر بعد التهجد اى لا يأتى بزيادة الركعة المذكورة لرفع وتره السابق ثم يوتر للحديث المار وهو لا وتران فى ليلة وقيل يجوز له ذلك كما فعله ابن عمر وغيره (ويندب ان لا يتعمد بعده) اى بعد وتره (صلاة) لما مر فان فعلها بعده جاز بلا كراهة ولما فى الحديث السابق عن عائشة رضى الله عنها من قولها بعد أن ذكرت أنه يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد قال النووى فى المجموع وهذا الحديث محمول على انه صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز أى جواز الصلاة بعده أى بعد الوتر قال ويدل عليه ان الاحاديث الصحيحة مصرحة بان اخر صلاته فى الليل كانت وترا ومصرحة بالامر بان يكون اخر الليل وترا قال فلا يظن من ذلك انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه من بيان الجواز قال وقد رأيت بعض الناس يعتقد انه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويعتقد ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة منه وغباوة انتهى من كلام الجوجرى (ويندب التراويح) أى يندب للشخص صلاة التراويح وقوله (وهى) اى التراويح (كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) جملة من مبتدا وخبر مستانف ذكرت لبيان عدد ركعات التراويح وكل ليلة نصب على الظرفية متعلقة بقوله يندب فلو قدم هذا الظرف على المبتدا وهو الضمير المنفصل لكان اوضح وانسب لاتصال المتعلق بالمتعلق بلا فاصل بينهما ولكنه فصله عنه بالمبتدا اهتماما بتفسير وبيان عدد التراويح وقوله (فى الجماعة) متعلق بمحذوف حال من التراويح والعامل فيها يندب والمعنى تندب التراويح ويندب ان تكون واقعة فى الجماعة ولفظ فى تصريح بان التراويح كما تسن فرادى تسن أن تكون واقعة فى الجماعة وندب التراويح بجمع عليه لما روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (ويسلم) الشخص فيها (من كل ركعتين) هذا شرط فى صحتها فلذلك فرع عليه قوله (فلو صلى اربعا) من الركعات (بتسليمة) واحدة (لم تصح) صلاته لمخالفة ما ورد فيها من أنها تصلى ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ولا يصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام رمضان وينوى فى كل ركعتين بنية من النيات روى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال كان الناس يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعشرين ركعة وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالى وصلاها الناس معه ثم تاخر وصلى فى بيته باقى الشهر وقال انى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وجمع عمر الناس على ابى فصلاها بهم رواه البخارى فثبت ان الجماعة فيها سنة باجماع الصحابة (ويوتر) أى يصلى الوتر (بعدها) أى بعد صلاة التراويح ويندب ان يصلى (جماعة) باتفاق الاصحاب كما قال النووى بناء على ندبها فى التراويح الذى هو الاصح وقوله (إلا لمن يتهجد فيؤخره) مستثنى من ندب كونه يصلى عقب التراويح جماعة أى حل كون الوتر يصلى جماعة بعد التراويح إذا لم يكن الشخص يصلى اخر الليل تهجدا وإلا فيؤخره ولو صلاة منفردا بلا جماعة فان صلى معهم صلى نافلة مطلقة او صلى بعض الوتر مع الجماعة واوتر اخر الليل

ولو أوتر ثم أراد بعد الوتر تهجدا صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج الى نقضه بركعة ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة ويندب التراويح وهى كل ليلة من رمضان عشرون ركعة فى الجماعة ويسلم من كل ركعتين فلو صلى أربعا بتسليمة لم تصح ويوتر بعدها إلا لمن يتهجد فيؤخره

(و) يندب أن (يقنت فى) الركعة (الاخيرة فى النصف من) شهر (رمضان يقنوت الصبح) الوارد فيه وقد تقدم فى محله (ثم يزيد) عليه القنوت المروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو (اللهم) أى يا الله (انا نستعينك إلى آخره) تمامه ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها اى ملحق بهم اى الحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من الحق بمعنى لحق كأنبت الزرع بمعنى نبت (ووقت الوتر و) وقت (التراويح) واحد وهو (ما) اى الوقت الذى استقر وثبت (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) اما الوتر فلانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد امركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر صححه الحاكم اسناده واما التراويح فانقل الخلف عن السلف (ويندب ان يصلى) كل أحد (الضحى) لما روى عن أبى هريرة أوصانى خليلى بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وفى رواية ذكرها المحلى اوصانى خليلى بثلاث صيام الخ وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام (واقلها ركعتان) وادنى الكمال اربع وافضل منه ست (واكملها) فضلا لاعددا (ثمان) ركعات نقلا ودليلا (وأكثرها) أى عددا (اثنتا عشرة) ركعة (يسلم من كل ركعتين) ندبا كما قاله القمولى روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله وروى ابو داود باسناد على شرط البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين قريب منه وروى البيهقى باسناد ضعيف عن ابى ذر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة ووقتها فيما جزم الرافعى من ارتفاع الشمس إلى الاستواء فيما يظهر ونقل فى الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع كما قال المصنف (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) قال الاذرعى فيه نظر والمعروف فى كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به فى التحقيق ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحى ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين ومايقال من ان صلاة الضحى تقطع الذريبة لا اصل له وانما هى نزغة ألقاها الشيطان فى أذهان العوام ليحملهم على تركها (وكل نفل مؤقت) اى له وقت محدود فكل مبتدأ وسيأتى الخبر وقد مثل له المصنف بقوله (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات) اى فاتت صلاته بفوات وقتها المحدود لها ولو تركها عمدا واشار إلى الخبر بقوله (ندب قضاؤه ابدا) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه ومراده بقوله انه يتقيد بفائت يومه او فائت ليله كما هو القول الثانى وهو انه يقضى فائت يومه فقط مالم تغرب الشمس وفائت ليله مالم يطلع الفجر وما فى بعض النسخ اذا فاتت وندب قضاؤها لعله تحريف (وان فعل) النفل (لامر عارض) اى فعله الشخص لأجل سبب يتعلق فعله ويرتبط بذلك السبب العارض وذلك (كالكسوف والاستسقاء والتحية لداخل المسجد (و) كـ (الاستخارة) أى كصلاة كل من المذكورات فان هذه الصلاة انما تفعل لأجل السبب العارض لها ولم يكن لها وقت محدود فهذا النفل اذا فات (لم يقض) أى لا يسن قضاؤه لها

ويقنت فى الاخيرة فى النصف من رمضان بقنوت الصبح ثم يزيد اللهم انا نستعينك إلى آخره ووقت الوقت والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويندب أن يصلى الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال وكل نفل مؤقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات ندب قضاؤه أبدا وان فعل لامر عارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض

ذكروا مافعل صلاة الاستسقاء بعد السقيا وقبل صلاتها فانما هى دعاء وشكر عليه لاقضاء لما فات (والنفل) المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولاسبب وهو مبتدا وقوله (بالليل) متعلق بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه أو من الضمير المستكن فى الخبر الآتى ذكره بعد على رأى غيره أى والنفل المطلق حال كونه واقعا او مفعولا بالليل والخبر قوله (متأكد) أى والنفل المطلق متأكد هو حال كونه مفعولا بالليل اى مطلوب فعله فيه طلبا اكيدا (وان قل) كركعة لأنه لاحصر له لماروى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الليل ساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه ولانه وقت غفلة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ذاكر الله فى الغافلين كشجرة خضراء بين اشجار يابسة وقال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلى ماشاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك فى نيته (والنفل المطلق بالليل أفضل من) النفل (المطلق بالنهار) المقام للاضمار أى افضل منه بالنهار دليل الافضلية خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل لانه محمول على النفل المطلق فلا ينافى افضلية غيره كالرواتب وصلاة العيدين والكسوفين وغير ذلك (وافضله) اى النفل المطلق المذكور (السدس الرابع) من الليل (و) السدس (الخامس) منه (ان قسمه) اى الليل (اسداسا) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان (فان قسمه) أى الليل (نصفين فافضله) أى الليل أى افضل فيه نصفه (الاخير أو) ان قسمه أى الليل (أثلاثا فالثلث (الاوسط) افضل من طرفيه ويكره قيام كل الليل للصلاة (دائما) لانه يضره ويضعفه عن اداء الفرائض قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الحديث رواه الشيخان اما قيام لايضره ولو فى ليال كاملة فلا يكره وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وكذلك ماورد من الشارع الحث على احيائه كليلة العيد فانه يسن احياؤها بالتهليل والتكبير وسائر العبادة (ويندب افتتاح) صلاة (التهجد بـ) صلاة (ركعتين خفيفتين) قبله ولو ركعتى سنة الوضوء لماروا مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (و) يندب ان (ينوى) الشخص المتهجد صلاة (التهجد عند) ابتداء (نومه) لما رواه النسائى وابن ماجه بسند صحيح من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه (ولا يعتاد) اى لايتخذ من اراد قيام الليل (منه) اى من التهجد (الاما) اى الا القدر الذى (يمكنه الدوام) والمواظبة (عليه) اى على ذلك القدر حتى لايتركه بعد ذلك لانه يسن المواظبة والمداومة على مايعتاده الشخص من العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل اى العمل احب إلى الله تعالى قال ادومه وان قل (بلاضرر) يلحقه (ويسلم) المصلى الصلاة النافلة المطلقة فى الليل او فى النهار (من كل ركعتين) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية لابى داود سندها صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (فان جمع) المصلى الصلاة المذكورة (ركعات) متعددة ثلاثا أو أربعا او خمسا او اكثر من ذلك (بتسليمة) واحدة وقوله (او تطوع) معطوف على قوله فان جمع (بـ) صلاة (ركعة جاز) ذلك الجمع او الاقتصار على الواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن

والنفل بالليل متأكد وإن قل والنفل المطلق بالليل أفضل من المطلق بالنهار وأفضله السدس الرابع والخامس ان قسمه اسداسا فان قسمه نصفين فافضله الاخير أو أثلاثا فالاوسط دائما ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وينوى التهجد عند نومه ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلاضرر ويسلم من كل ركعتين فان جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز

شاء استقل ومن شاء استكثر وفى رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة وقد ثبت فيما تقدم إفراد ركعة فى الوتر فيقاس عليه النفل المطلق وهذا جواب لأن فى قوله فان جمع (وله) حينئذ (التشهد فى كل ركعتين) أى من غير سلام (او) التشهد فى كل (ثلاث) ركعات (او) فى كل (اربع) ركعات (وإن كثرت التشهدات) ولا ضرر فى ذلك كما قاله فى التحقيق وقال فى المجموع أو فى كل ست ركعات أو غير ذلك لأنه معهود فى الفرائض فى الجملة (وله ان يقتصر على تشهد) واحد (فى) الركعة (الاخيرة) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات ويسلم عقب التشهد المذكور (ولا يجوز فى كل ركعة) من غير سلام لانه اختراع صورة فى الصلاة لم تعهد (وإذا نوى) الشخص فى النفل المطلق (عددا) اربعة فاكثر (فله الزيادة) عليه (والنقص) عنه فى غير الركعة كما هو معلوم وذلك (بشرط أن يغير النية) بزيادة أو نقص (قبلهما) اى قبل فعل الزيادة وقبل النقص وقد فرع على هذا الشرط فقال (فلو نوى اربعا فسلم من ركعتين بنية النقص) عنهما قبل القيام للثالثة (جاز) ذلك أى ما فعله وصحت صلاته (او سلم) سلاما (بلا نية عمدا بطلت) صلاته لمخالفته لما نوى (او) سلم سلاما (سهوا) فتذكر بعد سلامه مع قرب الفصل (أتم) أى صلاته (أربعا) عملا بما نواه (وسجد للسهو) ثم يسلم بعد سجود السهو واما السلام الاول فقد وقع فى غير محله ولذلك طلب منه سجود السهو (ويندب لمن دخل المسجد) أى غير المسجد الحرام (أن يصلى ركعتين تحية) له أما المسجد الحرام فتحيته الطواف بالبيت إن أراد الطواف وإلا فتحيته الصلاة كغيره وإذا طاف وصلى ركعتى الطواف عقبه حصلت تحية المسجد أيضا وتطلب التحية (كلما دخل) الشخص فيه (وإن كثر دخوله فى ساعة) واحدة (وتفوت بالقعود) عمدا مع طول الفصل اما تركها سهوا مع قصر الفصل او جهلا كذلك فلا وهذا إذا كان متطهرا فاذا دخل بغير وضوء يسن له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اربع مرات كما فى الاذكار فانها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهى الباقيات الصالحات (ولو نوى) الداخل فى المسجد صلاة (ركعتين مطلقا) أى فرضا أو نفلا (أو) نوى صلاة (منذورة او) نوى صلاة (راتبة او) نوى (فريضة فقط) بلا نية تحية (او) نوى (الفرض والتحية) وجواب لو الشرطية هو قوله (حصلا) أى الركعتان المطلوبتان تحية للمسجد لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما يضر نية التحية ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف سنة مقصودة مع مثلها أو مع فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وبصلاة الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر لخبر الشيخين السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه (تنبيه) فما ذكره المصنف هو فى تحية المسجد واما تحية غيره فهى مختلفة فتحية الحرم الاحرام وتحية عرفة الوقوف وتحية منى الرمى وتحية لقاء المسلم السلام (وإذا دخل) الشخص فى المسجد (و) الحال ان (الامام) قد شرع (فى المكتوبة أو شرع المؤذن فى الاقامة) للصلاة (كره) للداخل المذكور وللحاضر مع الامام (افتتاح كل نفل) وقوله (التحية والرواتب وغيرهما) أى من سائر النوافل بدل من النفل بدل مفصل من مجمل وإنما كره ذلك لخبر مسلم إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولان الاشتغال بالفريضة افضل وايضا صلاة التحية تندرج فيها فلا تطلب استقلالا حينئذ وإجابة المؤذن مقدمة عليها حتى على قراءة القرآن كما قاله النووى فى الاذكار على تفصيل فيه (والنفل) بمعنى التنفل اى الاشتغال به (فى بيته) اى بيت من يريده (أفضل من) التنفل (فى المسجد) ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة ولانه ابعد من الرياء ويكره (لكل احد) تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

وله التشهد فى كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التشهدات وله أن يقتصر على تشهد فى الأخيرة ولا يجوز فى كل ركعة وإذا نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو سلم بلا نية عمدا بطلت أو سهوا أتم أربعا وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية كلما دخل وإن كثر دخوله فى ساعة وتفوت بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقا أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلا تنبيه وإذا دخل والامام فى المكتوبة أو شرع المؤذن فى الاقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل فى بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

لخبر مسلم لاتخصوا ليلة بقيام من بين الليالى (وصلاة الرغائب) مبتدأوسيأتى الخبروهى ثنتا عشرة ركعة تفعل ليلة اول جمعة (فى شهر رجب) بين المغرب والعشاء فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ على رأى سيبويه أوحال من الضمير فى تفعل (وصلاة نصف) شهر (شعبان) معطوف على صلاة الرغائب وخبر المبتدا هو قوله (بدعتان مكروهتان) اى مذمومتان قبيحتان وكذلك الصلاة الواقعة فى يوم عاشوراء وكل ذلك بدعة قبيحة من حيث التخصيص فى هذه الازمان المعينة واحاديثها موضوعة قال العلامة ابن حجر وغيره واقبح منها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام اوالعمر المتروكة وذلك حرام اه من فتح المعين وقال النووى فى مجموعه ولاتغتر بذكرهما فى كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولاتغتر بمن اشتبه عليه حكمها من الائمة فصنف ورقات فى استحبابهما فانه غالط فى ذلك اه من الجوجرى والصلاة فى نصف شعبان هى مائة ركعة تفعل وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس ثلاث مرات فكذلك لم يرد فى ذلك حديث والله أعلم والله تعالى يلهمنا اتباع السنة المحمدية ويميتنا على التمسك بها ويحفظنا من الزيغ والبدع حتى نلقى ربنا على احسن حال آمين

وصلاة الرغائب فى شهر رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان

﴿ باب سجود السهو ﴾

وله سبيان ترك مأمور به وارتكاب منهى عنه فان تركه تداركه وأتى بما بعده ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد

أى باب فى مقتضى سجود السهو فهو على حرف مضاف واضافة سجود الى السهو من اضافة المسبب للسبب اى سجود سببه السهو فى الغالب ويشير الى هذا التقدير قوله (وله) اى لسجود السهو فى الصلاة فرضا كانت أونفلا (سببان) بل اكثر كما سيأتى أحدهما (ترك) شىء (مامور به) فى الصلاة كترك بعض من ابعاضها المامور به على وجه كونه سنة من السنن التى يجبر تركها بالسجود المذكور ولو كان الترك عمدا وذلك البعض المتروك كالتشهد الاول وكالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وغير ذلك (و) ثانيهما (ارتكاب) شىء (منهى عنه) اى عن فعله كزيادة ركعة ناسيا وبان تكلم قليلا فى الصلاة ناسيا وضابط القلة بان تكون ست كلمات فاقل وقد فصل المصنف فى ترك المأمور به بين كونه ركنا أوغيره فقال (فان ترك) المصلى (ركنا) من أركان الصلاة كترك الركوع مثلا (واشتغل بما بعده) اى بما بعد المتروك (ثم ذكر) اى تذكر ذلك المدروك (تداركه) أى فعل ذلك المتروك وجوبا ان لم يكن مأموما وأما هو فيتداركه بعد سلام امامه بركعة ومحل كونه يتداركه ان لم يستمر على سهوه فان استمر وفعل المتروك قام المفعول مقامه (واتى بما بعده) اى بما بعد المتروك وهو باقى صلاته (وسجد للسهو) ان كان هناك زيادة كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد للسهو هذه الزيادة وان لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو وكان ترك السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة ثم تذكر قبل سلامه فانه ياتى بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة ولو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه اذا تذكره ياتى به من غير سجود (ولو ترك) المصلى (بعضا) من ابعاض الصلاة كالتشهد الاول مثلا هذا مقابل لقوله فان ترك ركنا (ولو) كان (تركه عمدا) هذه غاية فى ترك البعض المثبت لسجود السهو واشار المصنف الى جواب لو الاولى بقوله (سجد) أى للسهو لاجل تركه أى لافرق فى ترك البعض بين كونه عمدا أو سهوا فان السجود جابر لهذا الخلل الحاصل بترك البعض (ولو ترك) المصلى (غيرهما) اى غير الركن والبعض كترك التسبيحات والتكبيرات وكترك السورة بعد الفاتحة وغير ذلك من الهيآت وجواب لو قوله (لم يسجد) اى المصلى التارك لما ذكر للسهو لان سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ولم يرد الا فى بعض الابعاض وهو أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع

له وقيس عليه وما فى معناه فى التأكيد فبقى الباقى على الأصل وفى معنى ماورد ترك التشهد وحده ويقاس عليه ترك القنوت وحده اومع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود فى محل مخصوص والصلاة على النبى وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لماذكر هذا مايتعلق بالسبب الأول وقد شرع فيما يتعلق بالسبب الثانى وهو فعل مانهى عنه فى الصلاة فقال (فان ارتكب) المصلى شيئا (منهيا) عنه ففيه تفصيل ماذكره بقوله (فان لم يبطل عمده الصلاة) كالالتفات الواقع فى الصلاة وكخطوتين فيها (لم يسجد) لالعمده ولا لسهوه لعدم ورود السجود له لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير فى الصلاة كحمله أمامة ووضعها ولم يسجد للسهو ولا أمر به (وإن أبطل عمده) الصلاة وذلك كتطويل ركن قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين إذ لم يطلب تطويلهما وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة ناسيا (سجد لسهوه وإن لم يبطل سهوه) الصلاة (أيضا) أى كما أبطل عمده لأنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام فان ابطل سهوه الصلاة كالحدث والردة وثلاث خطوات متواليات لم يسجد لانه ليس فى صلاة فانه لافرق فى بطلان الصلاة فى العمل الكثير بين ان يفعله عامدا اوناسيا وكذلك الكلام الكثير وهو مازاد على ست كلمات لافرق فيه بين العمد والنسيان (ويستثنى مما) أى من الذى أو من شىء (لايبطل عمده) الصلاة أى من عدم سن السجود له مسائل فعمدها غير مبطل للصلاة ولكنه فى هذه الحالة يسجد للسهو إذا فعلها عمدا بخلاف المستثنى منه فلا سجود فى فعله عمدا أحد المسائل المستثنيات (إذا قرأ الفاتحة أو) قرأ (التشهد أو) قرأ (بعضهما) اى بعض الفاتحة او بعض التشهد (فى غير موضعه) اى غير موضع كل منهما كان يقرأ الفاتحة كلها او بعضها فى الركوع ولا يشترط فى سجود السهو حينئذ نية لهذا النقل المذكور فيسجد للسهو ولم ينو القراءة المذكورة فى الركوع مثلا ومثل نقل الركن القولى الذى لايبطل عمده نقل بعض من الابعاض كنقل القنوت ونقل الهيئة كنقل السورة والتسبيح لكن نقل هذا فى غير محله سبب للسجود بشرط النية بخلاف نقل الركن فلا يشترط السجود له نية النقل المذكور كما علمت ولكن وقع الخلاف فى نقل الركن إلى غير محله فى انه هل يشترط للسجود له نية والمعتمد انه لايشترط له نية ولو كان النقل عمدا فى جميع ماذكر وإنما طلب السجود فى ذلك لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة حفظا مؤكدا كتأكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لايسجد له لان القيام محلها فى الجملة ويقاس بذلك نظائره كنقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت ونقل الصلاة على الال قبلهما وغير ذلك مما هو ظاهر فانه لايسجد للسهو لذلك وقد ذكر المصنف حكم النقل السابق بقوله (فانه) أى الناقل المفهوم من النقل (يسجد لسهوه) أى سهو ما ذكر من النقل المذكور (و) الحال انه (لايبطل عمده) اى عمد النقل اى النقل العمد فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والمفعول محذوف اى الصلاة واذا طلب السجود للنقل سهوا فللعمد أولى وقد مثل المصنف لما يبطل عمد الصلاة وسهوه لا يبطلها فقال (والاعتدال) اى الانتصاب قائما حال كونه مبتدا (من الركوع والجلوس) الواقع (بين السجدتين) هما (ركنان قصيران) اى الاصل فيهما ذلك وقد يطلب تطويلهما فى الجملة كصلاة التسابيح وقد بنى المصنف على قصرهما قوله (تبطل) الصلاة (باطالتهما عمدا) لاسهوا كما علمت وفاء بالقاعدة وهى ان مايبطل عمده ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه (فان طولهما سهوا سجد) للسهو وحينئذ (ولو نسى التشهد الاول) وتلبس بالقيام (فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه) إذا كان مستقلا (فان عاد) عودا (عمدا) او حال كونه متعمدا (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (او) عاد حال كونه (سهوا) اى ساهيا او عودا سهوا انه فيها مع عوده الى محله وهذا ممكن مع السهو والنسيان فلا يرد ماقيل انه يلزم من عوده للتشهد

فان ارتكب منها فان لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وإن أبطل عمده سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا ويستثنى مما لايبطل عمده إذا قرأ الفاتحة أو التشهد اوبعضهما فى غير موضعه فانه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران تبطل باطالتهما عمدا فان طولهما سهوا سجد ولو نسى التشهد الاول فذكره بعد انتصابه حرم العود اليه فان عاد عمدا بطلت أوسهوا

أو للقنوت تذكر أنه فيها لان كلا من التشهد والقنوت لا يكون إلا فيها (أو) عاد إليه حال كونه (جاهلا) بالتحريم أي تحريم العود فلا تبطل صلاته (سجد) للسهو وفى بعض النسخ جهلا بدل جاهلا وهى انسب بالعطف وإن كان المصدر مؤولا باسم الفاعل (ويلزمه القيام) عن التشهد فى هذه الحالة (إذا ذكر) أى تذكر أنه فى الصلاة أو علم بالتحريم (وإن عاد قبله) اى قبل الانتصاب بان لم يصل إلى محل تجزىء القراءة فيه أو كان وصوله إلى محل مستويا (لم يسجد) لعدم زيادة قيام معتبر أو قعود كذلك بالنسبة للقنوت فبمجرد الهوى تذكر أنه ترك القنوت فعاد إليه فلا يسجد لانه لم يحدث قعودا وعدم السجود مقيد بقوله (إن لم يكن إلى القيام اقرب) أى بان وصل إلى محل تجزىء القراء فيه (وإلا فيسجد) حينئذ للسهو لتغير نظم الصلاة بما فعله ولا يجوز له العود إلى التشهد لانه تلبس بالفرض وهو وصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة (ولو نهض) أى أسرع إلى القيام حال كونه (عامدا) فى هذا القيام وهو متذكر بانه ترك التشهد (ثم عاد) اليه (بعد ما صار) اى الناهض المفهوم من نهض (إلى القيام اقرب) منه إلى القعود أى وصل إلى المحل المتقدم (بطلت) صلاته لأنه زاد فيها عامدا شيئا لو وقع منه سهوا لجبر بالسجود فلذلك بطلت صلاته (وإلا) اى إن لم يصل إلى المحل المتقدم أو وصل وعاد ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو كانت نسبته اليهما معا (فلا تبطل صلاته) وهذا جواب لقوله وإلا لان هذا اللفظ اشتمل على شرط وهو ان ونفى وهو لا النافية فادغمت ان فى لا النافية فصار هكذا وإلا ليست استثنائية حتى يقال هل هذا الاستثناء منقطع ام متصل فجوابه متصل بالجهل منقطع عن الفضل اى ليس بمتصل ولا بمنقطع بل هو ان الشرطية المدغمة فى لا النافية كما علمت (والقنوت) فى هذا التفصيل السابق فى تركه عمدا او سهوا (كالتشهد) فيهما وقد علمت حكمه (ووضع الجبهة بالارض) بالنسبة لترك القنوت كائن (كالانتصاب) فى ترك التشهد اى فيقال فيه ان عاد الى القنوت عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه ترك الفرض وهو تلبسه بالسجود لاجل نفل وهو القنوت وإن عاد ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا بالتحريم فلا يلزمه ترك القنوت عند التذكر والعلم فان لم يضع الجبهة على الارض جاز له العود إلى القنوت لانه لم يتلبس بالفرض ولو وضع بعض الاعضاء على الارض ولو كان تركه للقنوت عمدا هذا كله فى المنفرد وقد أشار إلى حكم الامام والمأموم فقال (ولو نهض) أى أسرع (الامام) إلى القيام (لم يجز للمأموم القعود له) أى للتشهد لفحش المخالفة فتبطل صلاته حينئذ ان تخلف عامدا عالما (إلا ان ينوى مفارقته) اى الامام فحينئذ يكون المأموم منفردا مستقلا فلا تبطل صلاته (فلو انتصب المأموم مع الامام) وترك الجلوس للتشهد وتابعه وقد تلبس كل منهما بالفرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة (فعاد الامام اليه) اى رجع إلى التشهد (حرمت موافقته) أى يحرم على المأموم ان يوافقه فى العود لانه اما مخطىء فلا يوافقه فى الخطا أو عامد فصلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية اى نية المفارقة وتكون بالقلب لا باللسان (أو ينتظره) حال كونه (قائما) ويجوز تطويل القيام لانه ركن طويل (فان وافقه عمدا) أى متعمدا عالما بالتحريم (بطلت صلاته وإلا فلا ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم بالحال ولو قعد الامام للتشهد (وقام المأموم سهوا) بمعنى ساهيا أنه فى الصلاة فيكون حالا من الفاعل على نسق ما قبله وجواب لو الشرطية قوله (لزمه العود لو افقته امامه) لان المتابعة آكد من التلبس بالفرض ولذلك سقط القيام عن المسبوق وكذلك الفاتحة فلو لم يعد بطلت صلاته مالم ينو المفارقة فلو تعمد ترك الموافقة وتلبس بالقيام فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت وفارق ما إذا قام ناسيا بانه فى صورة النسيان فعله لاغ غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا فلذلك وجب عليه العود على ما تقدم بخلافه فى صورة العمد فان فعله معتد به وقد انتقل من فرض وهو المتابعة

او جاهلا سجد ويلزمه القيام إذا ذكر وان عاد قبله لم يسجد ان لم يكن إلى القيام أقرب وإلا فيسجد ولو نهض عامدا ثم عاد بعد ما صار إلى القيام اقرب بطلت وإلا فلا والقنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالارض كالانتصاب ولو نهض الامام لم يجز للماموم القعود له إلا ان ينوى مفارقته فلو انتصب الماموم مع الامام اليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائما فان وافقه عمدا بطلت ولو قعد الامام وقام الماموم سهوا لزمه العود لو افقة إمامه

إلى فرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة فخير بينهما (ولو شك هل سها) أى هل حصل منه ما يقتضى سجود السهو (او) شك (هل زاد ركنا) فى الصلاة على اركانها المختلف فيها والمتفق عليها (او) هل (ارتكب) أى فعل شيئا (منهيا) عنه وان أبطل عمده كـكلام قليل ناسيا (لم يسجد) للسهو فى هذه الصورة لان الاصل عدم السهو فى الاول وعدم زيادة ركن فى الثانى وعدم ارتكاب المنهى عنه فى الثالث (أو) شك (هل ترك بعضا معينا) من الصلاة كقنوت أو تشهد أول والمعين ليس بقيد فالمبهم كذلك وصورة الشك فى المبهم ان يعلم انه ترك بعضا وشك فى انه التشهد او القنوت مثلا اما ان فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض او غيره فالمعتمد أنه لا يسجد لان المندوب لا ينحصر فيما يقتضى السجود (او) شك (هل سجد للسهو) عند حصول ما يقتضى السجود (او) شك بمعنى تردد هل (صلى ثلاثا أو) صلى (أربعا) فى الرباعية (بنى على أنه لم يفعله) أى لم يفعل البعض المعين فى الاول وبنى على انه لم يسجد للسهو فى الثانى وبنى على انه لم يصل اربعا فى الثالث بل يبنى على الاقل وهو الثلاث ويأتى بالرابعة فيرجع فى ذلك إلى الاصل وهو عدم الفعل لان الشك لا يؤثر لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وقد قيل ان هذه الصورة مستثناة من قولهم لو شك فى ارتكاب منهى فلا يسجد وهذه الصورة من افراد صور ارتكاب المنهى فمقتضى الشك فى زيادة الركعة التى هى منهى عن زيادتها عدم السجود ولكن لما ورد السجود فيها للجبر قيل به (و) حينئذ (يسجد) للسهو فى الصور الثلاث هذا ان استمر على الشك حتى قام للرابعة فى صورتها وأما إذا لم يستمر على الشك فقد أشار المصنف إلى حكمه بقوله (لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد ايضا) كما يسجد لو استمر على الشك ولو بزل وطلب هذا السجود مع زوال الشك (لما) اى الذى أو لشىء (صلاة) حال كونه (مترددا) فى زيادته (و) الحال انه قد (احتمل) فى حال تردده (انه) اى ما اتى به هو (زائد) على الاربع ولا يرجع فى فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وان كان جما كثيرا والاصل فى ذلك خبر مسلم السابق وتمامه فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اى ردتها السجدتان إلى الاربع (وإن وجب فعله) اى المتردد فيه فان شرطية وقوله (على كل حال) متعلق بقوله وجب والمعنى وجب فعله اى المتردد فيه سواء استمر شكه أو زال وجواب الشرط قوله (لم يسجد) للسهو إذ لا تردد يقتضى السجود (مثاله) اى مثال ما وجب فعله على كل حال (شك) المصلى (فى) الركعة (الثالثة أهى) أى الركعة الثالثة (ثالثة أم) هى (رابعة) وهذا هو المستفهم عنه اى كون الركعة هى ثالثة ام هى رابعة وقوله (فتذكر فيها) اى فى الثالثة انها ثالثة معطوف على قوله شك وجواب الاستفهام قوله (لم يسجد) للسهو لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ومثل الثالثة فى هذا الحكم الثانية فاذا شك فيها وتردد فى انها ثانية ام ثالثة لم يسجد ايضا (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) أو للثالثة أن ما قبلها ثالثة او ثانية (سجد) لان ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة (وسجود السهو وان تعددت اسبابه) فهذه جملة شرطية معترضة بين المبتدا وهو قوله وسجود السهو والخبر وهو قوله (سجدتان) أى هو سجدتان فقط بنية سجود السهو كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال (ولو سجد المسبوق مع الامام أعاده) أى أعاد سجود السهو (فى آخر صلاته) لان سجوده مع الامام للمتابعة وهو إنما يسجد فى آخر صلاته (وان سها) اى المأموم سواء كانت قدوته حسية او حكمية وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بقوله سها اى سها فى حال اقتدائه به الحسية او الحكمية (لم يسجد) لان الامام يتحمله بشرطه اى بشرط التحمل وهو كونه متطهرا (فان سها) المأموم (قبل اقتدائه به)

ولو شك هل سها أو هل زاد ركنا أو ارتكب منهيا لم يسجد أو هل ترك بعضا معينا أو هل سجد للسهو أو صلى ثلاثا أو أربعا بنى على أنه لم يفعله ويسجد لكن ان زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه مترددا واحتمل انه زائد وان وجب فعله على كل حال لم يسجد ه مثاله شك فى الثالثة أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيهما لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة سجد ه وسجود السهو وان تعددت أسبابه سجدتان ه ولو سجد المسبوق مع الامام اعاده فى آخر صلاته وان سها خلف الامام لم يسجد فان سها قبل اقتدائه به

أى الامام (أو) سها (بعد سلام الامام سجد) للسهو لان سهوه قبل الاقتداء أو بعده لا يتحمله الامام (ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به) اى قبل اقتداء المأموم بالامام (وجب) على المأموم (متابعته) اى الامام فى السجود فان سهوه يلحق المأموم قبل الاقتداء وبعده كما يحمل الامام سهوه بشرط كونه اى الامام متطهرا اما إذا كان الامام محدثا فلا يحمل سهو المأموم ولا يتابعه الامام فى السجود واما إذا علم المأموم غلط الامام فى سهوه كأن سجد بترك بعض علم أنه أتى به فلا يتابعه المأموم فى السجود ونظر ابن الرفعة فى عدم تحمل المحدث بان الصلاة خلف المحدث جماعة على الاصح حتى لا تجب اعادة الجمعة عند ظهور حدث الامام أى لهذه العلة وقد يقال ان صفة التحمل صفة كمال فى الامام زائدة على مجرد حصول الجماعة فجاز ان لا يتحمل المحدث وان حصلت به الجماعة (فان لم يتابعه) اى لم يتابع المأموم الامام فى السجود (بطلت صلاته) لمخالفته له فيما وجب عليه (فان ترك الامام) السجود المذكور (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان موافقا أو مسبوقا اى ندب له ذلك ولا يجب عليه لانه سنة كما سيأتى (ولو نسى المسبوق) ما عليه من بقية صلاته (فسلم مع الامام) على ظنه ان صلاته قد فرغت (ثم) بعد سلامه (ذكر) اى تذكر ما عليه من بقية صلاته (تدارك) اى ادخل نفسه فى الصلاة وفعل ما بقى عليه (وسجد) للسهو آخر صلاته لان ما فعله مع الامام لو كان عامدا لبطلت صلاته فيجبر سهوه بالسجود لاجله ولا يحمله الامام لانه سهو بعد انقضاء القدوة (وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام) هما جملتان كل منهما مبتدا وخبر والخبر الاول مفرد والثانى شبيه بالجملة لانه ظرف وهما دعويان كونه سنة وكونه قبل السلام ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به إذ ذاك اى قبل السلام أى إذ ذاك موجود أى وقت القبل فاذا ظرف بمعنى وقت وذاك اشارة إلى قبل السلام وهى مبتدا والخبر محذوف كما علمت ولان السجود لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجاب علماء الشافعية عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين وغيره بحمله على انه اى السلام لم يكن عند قصد لانه سلم ساهيا ويدل لذلك ايضا قول الزهرى كان اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم سجوده قبل السلام وأجابوا أيضا بانه أى السجود الواقع بعد السلام ولم يرد لبيان حكم سجود السهو اى فوجب تاويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذى لا يمكن تاويله ولا يجوز رده وتاويله بان يقال سلامه سهو بدليل انه اعاد السلام بعد سجود السهو وبعضهم قال فى قولهم واجابوا بانه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهو لا يبطل الصلاة فهذا الاضراب مقول القول وقد اشار المصنف إلى عموم كونه قبل السلام بقوله (سواء سها بزيادة أو نقص) أو بهما معا (فان سلم قبله) أى قبل السجود (عمدا) اى تسليما عمدا او حال كونه عامدا متذكرا لمقتضى سجود السهو (مطلقا) اى طال الفصل بين السلام والتذكر أولا (أو) سلم تسليما (سهوا) أو حال كونه ساهيا على نسق ما قبله أى سها عن مقتضى سجود السهو اما السلام فهو عمد فيهما (وطال الفصل) عرفا وجواب الشرط قوله (فات) هو أى السجود لفوات محله بتعمد السلام فى الاولى وطول الفصل فى الثانية (وان قصر) أى الفصل عرفا (وأراد السجود) بعد (سجد) للسهو (وكان) اى صار (عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام) حينئذ وإنما سجد لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فى ذلك فسجد سجدتين للسهو وان اراد عدم السجود فلا شىء عليه وقوله فيعيد السلام اى بلا تشهد ولو احدث فى السجود بطلت صلاته لانه فى صلاة بالعود لها ولو خرج فيه وقت الجمعة فاتت فلو نوى الاتمام لزمه

(فصل فى) مشروعية (سجود التلاوة والشكر) اى فى بيان حقيقة كل منهما وحكمهما وإنما اخر سجود التلاوة عن سجود السهو لانه يكون فى الصلاة وغيرها بخلاف سجود السهو فلا يكون إلا فيها واخر سجود الشكر عنهما لانه لا يكون فى الصلاة بل يكون خارجها (سجود التلاوة) اى سجود سببه

أو بعد سلام الامام سجد ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به وجب متابعته فان لم يتابعه بطلت صلاته فان ترك الامام سجد المأموم ولو نسى المسبوق فسلم مع الامام ثم ذكر تدارك وسجد وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص فان سلم قبله عمدا مطلقا او سهوا وطال الفصل فات وان قصر وأراد السجود سجد وكان عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام

﴿ فصل فى سجود التلاوة والشكر ﴾

التلاوة فهو من اضافة المسبب إلى السبب فهو مبتدأ وقوله (سنة للقارىء والمستمع) خبر المبتدأ والمستمع للقراءة هو من يقصد السماع والقارىء هو من يقرأ اية من الايات المشتملة على ايات السجدات الآتى بيانها (و) تسن السجدة أيضا (لسامع) للقراءة ولو من غير قصد فبين المستمع والسامع عموم وخصوص مطلق فيلزم من المستمع السامع ولا عكس لان المستمع يشترط فى مفهومه الاصغاء للقراءة ودليل طلب السجود للتلاوة الاجماع ومارواه الشيخان عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يرى بعضنا موضعا لمكان جبهته ودليل عدم وجوبه مارواه الشيخان أيضا عن زيد بن ارقم قال قرأت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد وهذا إذا كان خارج الصلاة فان كان فيها ففيه تفصيل وقد أخذ المصنف فى بيانه فقال (ويسجد المنفرد) فى الصلاة (و) يسجد (الامام لقراءة نفسه) اى نفس كل من المنفرد والامام لكن لا يقصد السجود ويشترط أيضا أن تكون القراءة واقعة فى محلها وهو القيام لا فى الركوع والسجود وإلا فلا يسجد ولو قرأ فى القيام قبل الفاتحة يسجد لان القيام محل القراءة فى الجملة وإذا قرأ آية السجدة بقصد السجود فى غير المتنزيل فى صبح يوم الجمعة بطلت إن كان عامدا عالما بالتحريم خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال بعدم البطلان لان صبح يوم الجمعة محل للسجود فى الجملة وقد أخذ محترز قوله لقراءة نفسه أى نفس كل من الامام والمنفرد فقال (فان سجد) أى كل من المنفرد والامام والقياس فى العربية ابراز الضمير فى سجد فيأتى بالف التثنية بعد الدال بدليل الاتيان بضميرهما بعده وهو قوله (لقراءة غيرهما) أى غير المنفرد والامام فالجار والمجرور متعلق بسجد على وجه التعليل أى سجد لاجل قراءة غيرهما والجواب عن عدم ابراز ضمير التثنية هو ان المصنف نظر إلى أن الضمير عائد على كل أى سجد كل منهما كما أفرد الضمير فى قوله سابقا لقراءة نفسه أى نفس كل منهما كما تقدم وقد ذكر جواب الشرط فقال (بطلت صلاتهما) أى عند قصد السجود لزيادتهما فى الصلاة سجدة منهما عنها (ويسجد المأموم لقراءة امامه معه) للمتابعة فقوله لقراءة امامه قيد أول فى طلب سجود المأموم للتلاوة وقوله معه قيد ثان كذلك وتقدم حكم قراءة نفسه فلذلك فرع على مفهوم هذين القيدين وهو بطلان الصلاة فى صور فقال (فلو سجد المأموم لقراءة نفسه) هذه صورة أولى من صور المفهوم وهى محترز قوله لقراءة امامه (او) سجد لقراءة (غير امامه) وهذه صورة ثانية وهى محترز قوله لقراءة امامه أيضا كالتى قبلها (أو سجد) هو أى المأموم (دونه) أى الامام هذه صورة ثالثة وهى محترز قوله معه (أو تخلف) هو اى المأموم (عنه) اى عن الامام هذه صورة رابعة محترز قوله معه ايضا لانها صادقة بالتخلف عنه أيضا كما هى صادقة بالسجود دونه فهاتان الصورتان محترز قوله معه كما علمت وقد ذكر المصنف جواب لو بقوله (بطلت) صلاته لفحش المخالفة فى ذلك كله . ولما فرغ المصنف من حكم سجود التلاوة شرع يبين عدد محله فقال (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) بحذف التاء من أربع لان المعدود مؤنث وأربع وما فوقها إلى عشرة إذا ركبت مع عشرة تكون باقية على حالها وهو تذكيرها مع المؤنث وتأنيث عشرة وتانيثهما مع المذكر وتذكير عشرة كما هو معلوم فى محله وفى بعض النسخ وهن أى السجدات والصواب الاولى لان المصنف لم يتعرض لجمع السجدات بل قال سجود التلاوة إلا أن يجعل ضمير الجمع عائدا على السجدات المعلومة من السجود لانه مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم وفيه تكلف (منها) أى من الاربع عشرة سجدة (ثنتان) اى سجدتان (فى) سورة (الحج) الاولى عند قوله ان الله يفعل مايشاء والثانية عند قوله لعلكم تفلحون ومنها سجدة فى الاعراف عند قوله وله يسجدون ومنها واحدة فى الرعد عند قوله بالغدو والآصال وفى النحل عند قوله مايؤمرون وقيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفى الاسراء عند قوله ويزيدهم خشوعا وفى

سنة للقارىء والمستمع والسامع ويسجد المنفرد والامام لقراءة نفسه فان سجد لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ويسجد المأموم لقراءة امامه معه فلو سجد المأموم لقراءة نفسه أو غير امامه أو سجد دونه أو تخلف عنه بطلت . وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج

مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وفى الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفى النمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله يعلنون وفى الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفى حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله اياه تعبدون وفى النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفى إذا السماء انشقت عند قوله وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون وفى آخر اقرأ باسم ربك عند قوله فاسجد واقترب لما روى أبو داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن وعدها فى الحديث خمس عشرة سجدة نظرا إلى سجدة ص (وليس منها) اى سجدات التلاوة (سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة) لانها لا تدخل فيها كما تقدم لخبر النسائى سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أى على قبول توبته كما قاله الرافعى (ويبطل تعمدها) أى تعمد سجدة التلاوة (الصلاة) أى إذا قرأها بقصد السجود وقد سجد عامدا عالما كما تقدم ذلك لانها زيادة غير مشروعة (وإذا سجد) للتلاوة (فى الصلاة كبر) لهويه (للسجود و) كبر أيضا (للرفع) منه وهذا التكبير يقع (ندبا) كما فى تكبير الصلاة (ويجب أن ينتصب) بعد السجود حال كونه (قائما) اى ان صلى من قيام وأن يقعد عقبه ان صلى من قعود ولا يسن جلوس استراحة عقب قيامه من سجود التلاوة حيث ينتصب قائما (ويندب أن يقرأ شيئا) من القرآن بعد قيامه من سجود التلاوة حال انه فى الصلاة وذلك بعد الانتصاب إن كان يصلى قائما وبعد القعود إن كان يصلى قاعدا وهذا الشىء غير الفاتحة لان الفاتحة قد قرأها أولا قبل قراءة آية السجدة وإن قرأ آيتها أولا فيقرأ الفاتحة حينئذ وتحصل سنية القراءة قبل الفاتحة ولما كان القيام محلا للسجود فى الجملة طلب منه السجود ولو قبل قراءة الفاتحة (ثم) بعد ما قرأ ذلك (يركع) هذا حكمها فى الصلاة وقد ذكر حكمها فى غير الصلاة فقال (وفى غير الصلاة) أى وقراءتها فى غير الصلاة حكمها اى السجدة أن يقال (تجب) لاجلها (تكبيرة الاحرام) لانها ركن من اركان السجدة كما هى ركن فى الصلاة ذات القيام والقراءة وغيرهما من بقية الاركان وهذا هو الركن الاول لها وهو قولى وأشار إلى الثانى القولى أيضا بقوله (و) يجب (السلام) أى الخروج منها بالتسليم كما فى غيرها من الصلوات للحديث المار فى الاركان وهو افتتاحها التكبير واختتامها التسليم ولم يتعرض المصنف للنية مع أنها الركن الاعظم لانه بها يدخل فى الصلاة وبها يخرج منها على أن نية الخروج ركن على الخلاف فى ذلك فلعله ادرجها فى تكبيرة الاحرام حيث كانت مقارنة لها فالنية لابد منها فتتوقف صحة السجدة عليها الا اذا كانت فى الصلاة فلا تحتاج حينئذ لنية لان نية الصلاة انسحبت عليها فالحاصل ان لسجود التلاوة والشكر اركانا اربعة النية والتكبيرة للاحرام والسجود والسلام اثنان منها قوليان وهما التكبيرة والسلام واثنان منها فعليان هما النية لانها فعل قلبى والسجود وما عدا ذلك من تكبير السجود والرفع منه سنة والتسليمة الثانية كذلك ويبطل هاتين السجدتين ما يبطل غيرهما من مبطلات الصلاة وشرطهما شرط غيرهما من الصلاة وذلك كالطهارة وستر العورة ودخول الوقت وهو فراغه من القراءة لا اتيانها ولو بقى حرف واحد لم يسجد حتى يتمها ولو طال الزمن من وقت النطق بها إلى انتهاء آيتها واستقبال القبلة وغير ذلك من شروط الصلاة وقد صرح بذكر بعض المندوب لها اى لسجدة التلاوة ويقاس عليها سجدة الشكر فقال (تندب تكبيرة ا) هوى (السجود و) تكبيرة ا (لرفع) منه وقد علم ندب ما ذكر مما مر فهو مجرد تكرار للايضاح (لا) يندب (التشهد) بعده (وان اخر السجود) للتلاوة ولم يسجد عقب قراءتها (و) الحالة انه قد (قصر الفصل) عرفا بين الفراغ من قراءتها وبين ارادة السجود وضبط قصر ذلك فى العرف بان لا يزيد على قدر ركعتين باخف ممكن من الوسط المعتدل فان كان الفصل بقدرهما فقد اشار لحكمها بقوله

وليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تفعل خارج الصلاة ويبطل تعمدها الصلاة وإذا سجد فى الصلاة كبر للسجود وللرفع ندبا ويجب أن ينتصب قائما ويندب أن يقرأ شيئا ثم يركع وفى غير الصلاة تجب تكبيرة الاحرام والسلام وتندب تكبيرة للسجود والرفع لا للتشهد وان أخر السجود وقصر الفصل قوله محلا للسجود كذا نسخه فى الاصل ولعله تحريف من الناسخ وصوابه محلا للقراءة كما تفيده عبارة المؤلف السابقة اه كتبه مصححه

(سجد) لها فهذا جواب الشرط (وإلا) اى وان لم يقصر الفصل بأن زاد على قدر الركعتين (لم يقض) اى لم يسجد لانه فات محلها وهى ذات سبب عارض تفوت بزوال العارض كصلاة الكسوف والخسوف (ولو كرر آية) سجدة (فى مجلس) واحد مرتين أو مرارا (او) كررها (فى ركعة) واحدة (ولم يسجد) لقراءة (الاولى كفته سجدة) واحدة عن طلب غيرها وان تعددت قراءتها فلو سجد للاولى سجد لما بعدها لتجدد السبب (ويندب لمن قرأ فى الصلاة و) فى (غيرها) اى غير الصلاة ومفعول قرأ قوله (آية رحمة) اى قرأ آية دالة على الرحمة وقوله (ان يسأل الله الرحمة) منه فى تأويل مصدر نائب فاعل يندب اى يندب له سؤال الرحمة من الله تعالى (أو) قرأ (آية) تدل على (عذاب) سن له (أن يتعوذ) اى يتحفظ ويتحصن (منه) اى من العذاب سواء كان المصلى اماما أو مأموما أو منفردا لما روى الترمذى والنسائى بأسانيد صحيحة عن عوف بن مالك قال قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقام يقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ هذا ما يتعلق بسجدة التلاوة ثم شرع يبين سجدة الشكر فقال (ولمن تجدد له نعمة) الخ فالجار والمجرور خبر مقدم وسيأتى المبتدا المؤخر وجملة تجدد له نعمة صلة الموصول وهو من المجرورة باللام والضمير فى له عائد على الموصول وقوله (ظاهرة) صفة لنعمة أى وجدت وظهرت بعد ان لم تكن اى بعد عدمها كحدوث ولد ومال وجاه مثلا (او اندفعت عنه نقمة) اى بلية (ظاهرة) ايضا أى بعد خفائها كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدوم غائب (ومنه) اى من الاندفاع المفهوم من الفعل (رؤية) شخص (مبتلى بمعصية) اى ابتلاه الله وامتحنه بوقوعه فى المعصية وقد سلم الله الرائى من الوقوع فيها وحفظه ولم يمتحنه مثل ذلك الشخص الذى امتحنه وابتلاه فهذه النقمة التى كانت وحصلت على المبتلى ازاحها الله عن الرائى لها فينبغى عند ذلك ان يسجد لله شكرا على اندفاعها عنه (أو) رؤية مبتلى (بمرض) وقد صرح المصنف بالمبتدا المؤخر الموعود به فيما تقدم فقال (ان يسجد شكرا لله تعالى) فالمصدر المنسبك هو المبتدأ والتقدير السجود شكرا لله تعالى ثابت ومستقر لمن تجدد له نعمة ظاهرة او اندفع عنه نقمة كذلك لما روى البيهقى باسانيد صحيحة انه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاء كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وبلية الدين أفحش من بلية البدن فالسجود للسلامة منها اولى (و) ينبغى للساجد ان (يخفيها) اى هذه السجدة لئلا ينكسر خاطره اى الشخص المبتلى بالسجود عند رؤيته (إلا لفاسق) وفى معناه الكافر (فيظهرها) له ولا يخفيها عنه (لـ)أجل أن (يرتدع) او ينزجر (ان لم يخف) منه (ضررا) من اظهارها له والا فلا يظهرها له (وهى) اى سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) فى الاركان والشروط حال كونها اى سجدة التلاوة واقعة (خارج الصلاة) اى فينوى سجدة الشكر ويكبر للاحرام وجوبا ويكبر لهوى السجود ندبا وللرفع منه كذلك ويجب الخروج منها بالسلام ولا يجب لها تشهد كسجدة التلاوة (وتبطل بفعلها) أى السجدة المذكورة (الصلاة) قياسا على سجدة التلاوة فى غير يوم الجمعة فان الصلاة تبطل بالقراءة لآيتها بقصد السجود وسجد بالفعل فالبطلان مقيد بالسجود مع هذا القصد وأما اذا قرأ آيتها لا بقصد السجود بل اتفق له ذلك فلا بطلان حينئذ بالسجود كما تقدم ذلك وأما يوم الجمعة فقد تقدم حكمه (فلو خضع) اى تواضع انسان وتمسكن اى اظهر المسكنة (فتقرب لله بسجدة منفردة) اى (بلا سبب) فهو تفسير للانفراد وجواب لو قوله (حرم) عليه السجود المذكور قياسا على ما لو تطوع منفردا فانه حرام بالاتفاق فانه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء كان ذلك بعد فعل الصلاة اولا (وحكم

سجدوا إلا لم يقض ولو كرر آية فى مجلس او فى ركعة ولم يسجد للاولى كفته سجدة ويندب لمن قرأ فى الصلاة وغيرها آية رحمة ان يسأل الله الرحمة او آية عذاب ان يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة ومنه رؤية مبتلى بمعصية او بمرض ان يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع ان لم يخف ضررا وهى كسجدة التلاوة خارج الصلاة فلو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم

سجود التلاوة حكم صلاة النفل فى القبلة والطهارة والستر

﴿باب صلاة الجماعة﴾ هى فرض كفاية فى حق الرجال المقيمين فى المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار وتسن للنساء والمسافرين والمقضية خلف مثلها لا خلف المؤداة ولا مقضية غيرها

سجود التلاوة (حكم صلاة النفل فى) وجوب استقبال (القبلة و) وجوب (الطهارة) عن الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان (و) وجوب (الستر) بكسر السين بمعنى الستاوه اى الشىء الساتر للعورة لان سجدة التلاوة صلاة شرعية يشترط لها مايشترط لغيرها وفتح السين بمعنى الستر وهو المعنى المصدرى وقد تقدم ذلك مرارا والله تعالى أعلم

﴿باب صلاة الجماعة﴾

وهى الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة مبحث شرعى ماخذه التوقيف وأما الجمع فاقله ثلاثة وهو مبحث لغوى ماخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها اى شرعت بالمدينة على سبيل الظهور فلا ينافى أنها شرعت فى مكة لكن كانوا يصلونها خفية لضعف الاسلام حينئذ (هى) اى صلاة الجماعة (فرض كفاية) لخبر مامن ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وماقيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى رجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه انه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (فى حق الرجال) الاحرار (المقيمين) لا العراة وانما تسن الجماعة (فى) الصلوات (المكتوبات) اى المفروضات أصالة فلا تكون فرض كفاية فى النوافل بأنواعها وإن كان فى بعضها يطلب له الجماعة وقد تقدم ذلك فى صلاة التطوع وخرجت المنذورة فلا تشرع لها الجماعة واما العراة فصحح الرافعى فى حقهم انها تستحب وصحح النووى ان الجماعة والانفراد فى حقهم سواء وقوله (الخمس) صفة للمكتوبات وقوله (المؤديات) بصيغة اسم المفعول قيد للمكتوبات فخرجت الصلوات المقضية فلا تكون فرض كفاية وإن كانت تصح جماعة وقد صور المصنف وجوب فرض الكفاية بقوله (بحيث يظهر الشعار) فى البلد او فى محل اقامتها فى القرية الصغيرة يكفى اقامتها فى محل وفى الكبيرة والبلد تقام فى محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقد ذكر المصنف بعض المحترزات بقوله (وتسن) الجماعة (للنساء) ولا تتاكد فى حقهن كتاكدها للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة ولا تكون فى حقهن فرضا جزما ومثلهن فى ذلك العبيد فليست فى حقهم فرضا قطعا ذكره فى الكفاية وقال الاسنوى انه الصواب وقال القاضى حسين للسيد منع عبده من حضورها الا ان لايكون له شغل ويقصد تفويته الفضيلة وقوله للنساء يوهم فرضيتها على الخناثى قال فى المهمات والقواعد تاباه ويدل عليه ماقالوه فى باب الجمعة من عدم وجوبها عليهم مع أن الجماعة شرط فيها (و) تسن الجماعة فى حق (المسافرين) ولا تجب عليهم (و) كذلك تطلب الجماعة (للصلاة (المقضية خلف مثلها) اى مقضية من جنسها كظهر مقضية خلف ظهر مقضية لما ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح هو واصحابه فصلى بهم جماعة وليست الجماعة فى حقهم فرض عين ولا كفاية بلا خلاف كما قاله فى المجموع و(لا) تسن المقضية (خلف المؤداة) ولو من جنسها (ولا) خلف (مقضية غيرها) كظهر خلف عصر فلا تسن حينئذ جماعة بل الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء ودليل سنية الجماعة فيها عموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وهذا الاختلاف بحسب اختلاف المصلين فى كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها أو أن العدد لا مفهوم له فلا تنافى بين الروايتين لان الاخبار بالعدد القليل لا ينافى الاخبار بالعدد الكثير ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية دون الوجوب ان

المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين هكذا ذكره النووى رحمه الله تعالى فى مجموعه ولا تجب على الخناثى والنساء هذا محترز الرجال ولا تجب على من فيهم رق هذا محترز الاحرار وتقدم الكلام على العراة (وهى) أى الجماعة (فى) صلاة (الجمعة فرض عين) كما يعلم من بابها وتكون فرض عين على كل واحد ممن يفعلها بالاتفاق لان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها الا جماعة (وآكد الجماعات) فى الصلوات المكتوبات غير الجمعة (الصبح) أى صلاتها جماعة (ثم العشاء ثم العصر) اى جماعة صلاة العشاء وجماعة صلاة العصر للاحاديث الواردة فى ذلك روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء فى جماعة فكأنه قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله وقيل آكدها ما فى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم ما فى الظهر ثم ما فى المغرب (واقلها) اى الجماعة (امام ومأموم) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما فتحصل فضيلة الجماعة بهما بلا خلاف كما ذكره فى المجموع وتقدم ان هذا بحث شرعى فلا يتوقف على كثير كما هو ظاهر لفظ جماعة بخلاف الجمع فانه يرجع إلى اللغة فاقله ثلاثة (وهى) اى الجماعة (للرجال) الموصوفين بما تقدم حال كونها واقعة (فى المساجد افضل) من فعلها فى غيرها كالبيت مثلا ولغير الذكر من انثى وخنثى فعلها فى البيت افضل من فعلها فى المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة فهى فى المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى وهذه جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها بيان أفضلية الجماعة فى المساجد على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين من غدا إلى المسجد او راح اعد الله له بركة فى الجنة كلما غدا او راح وفى الذهاب إلى المسجد اظهار شعار الجماعة (وأكثرها) أى المساجد (جماعة) أى من جهة كثرة جماعتها (افضل) من قليلها اى الجماعة فقوله جماعة منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وكثرة جماعة المساجد الخ فحولت نسبة الاكثرية اى النسبة الايقاعية الواقعة على الجماعة إلى المضاف اليه وهو المساجد وأقيم المضاف اليه مقام المضاف فانهمت نسبة الاكثرية إلى المساجد فجىء بالمضاف وهو جماعة ونصب على التمييز إزالة للابهام وهذه الجملة كالتى قبلها جملة من مبتدا وخبر مستانفة قصد بها بيان أفضلية أكثرية الجماعات على قليلها ودليل ذلك ما رواه أبو داود وسكت عليه وصححه ابن حبان واشار البيهقى إلى تصحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وقد فرع المصنف على ما ذكره فقال (فان كان بجواره) اى المصلى (مسجد قليل الجمع) وهناك مسجد اخر بعيد عنه (فـ) المسجد (البعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع لما تقدم من رواية أبى داود وفى بعض الروايات صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده إلى اخر الرواية السابقة بابدال اولى بازكى والمعنى واحد وقد استثنى المصنف من افضلية البعيد الكثير مسائل وأشار اليها بقوله (الا ان يكون امامه) اى امام كثير الجمع (مبتدعا) ببدعة لا يكفر بها كاعتقاده عدم بعض الواجبات كالحنفى وان اتى بها لقصده بها النفلية وذلك مبطل عندنا ولهذا منع الاقتداء به مطلقا بعض الشافعية وتجويز الاكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها والا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تتلف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة

وهى فى الجمعة فرض عين وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها إمام ومأموم وهى للرجال فى المساجد افضل وأكثرها جماعة أفضل فان كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى الا ان يكون امامه مبتدعا

الجماعة خلف هؤلاء أى المبتدع وما بعده الآتى فى كلام المصنف وأنها أفضل من الانفراد وقال السبكى ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابى شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروزى من عدم حصولها وجه ضعيف والمراد بالبدعة فى كلامه غير المكفرة كالمجسمة على المعتمد فان كانت مكفرة كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به (أو) إلا ان يكون امامه (فاسقا) فسقا محققا او مظنونا او موهوما (او) إلا ان يكون امامه (لا يعتقد بعض الاركان) كحنفى او غيره (أو) إلا ان كان امام قليل الجمع فـ(يتعطل بذهابه إلى المسجد البعيد) الكثير الجمع (جماعة مسجد الجوار) القليل جماعته (فـ)حينئذ (مسجد الجوار) المذكور (اولى) واحق من الذهاب إلى المسجد البعيد الموصوف بما تقدم (و) صلاة الجماعة (للنساء) مطلقا سواء كان ذوات هيئات أو عجائز (فى بيوتهن افضل) منها فى غيرها مسجدا او غيره بان يؤمهن رجل او تؤمهن امرأة ويؤم الخنثى رجل لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود باسناد صحيح لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن (ويكره حضور المساجد لمشتهاة او شابة) ويكره لزوجها تمكينها منه (لا) حضور (غيرهما) أى غير المشتهاة وغير الشابة وذلك (عند من الفتنة) * ولما فرغ ممن تطلب منه الجماعة وممن لا تطلب منه شرع فى مسقطها عمن تطلب منه فقال (وتسقط الجماعة) اى يسقط الطلب لها على سبيل فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين أو على سبيل السنية على ما تقدم من الخلاف فيها وقوله (بالعذر) متعلق بتسقط فهو مثال للمسقط وهو عام تحته افراد كثيرة فاشار المصنف لبعضها بالتمثيل فقال (كـ)مشقة (مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان وبله الثوب (أو ثلج يبل الثوب) لانه فى معنى المطر (او) كشدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار للتلويث بالمشى فيه أو الزلق (أو) كشدة (ريح) بالليل لعظم المشقة فيه دون النهار قال فى المهمات المتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك وهذا كله فى العذر العام واشار إلى العذر الخاص فقال (او كحر) وان وجد ظلا يمشى فيه (أو برد) وقوله (شديدين) صفة لكل منهما فهو راجع إلى الحر والبرد سواء كان كل منهما بليل أو نهار لعظم مشقة الحركة فيهما ووجه كون الحر والبرد من العذر الخاص هو انه قد تحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها وذكرهما فى الروضة من العذر العام وشدة الظلمة فى الليل عذر مسقط أيضا (أو حضور طعام او) حضور (شراب يتوق) هو أى من يريد الصلاة (اليه) اى إلى ما ذكر من الطعام والشراب بمعنى ان نفسه تميل إلى كل منهما وتشتاق اليه لانهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين إذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين ولخبر مسلم إلا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان بالمثناة الفوقية كما هو كذلك فى المتن الاشتياق المساوى لشدة ما ذكر لا الشوق قال الاصحاب وليس المراد أنه يستوفى الشبع بل يأكل لقما يكسر حدة الجوع إلا أن يكون للطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن فيشبع الشبع الشرعى (او) كشقة (مدافعة) اى غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر ذلك فى مكروهات الصلاة وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوث ما ذكر فى الفرض لا يجوز قطعه فاذا لم تطلب معها أى مع المدافعة المذكورة الصلاة فالجماعة أولى بعدم الطلب لان الجماعة صفة تابعة لها فهى اولى بالسقوط ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه ادرك الصلاة كاملة وإلا حرم التاخير لذلك ودليل ما ذكره المصنف قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان ولان فى ذلك ما يسلب الخشوع (او خوف على نفس) من قتل وهى

أو فاسقا أو لا يعتقد بعض الاركان أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى وللنساء فى بيوتهن أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما عند أمن الفتنة * وتسقط الجماعة بالعذر كمطر أو ثلج يبل الثوب أو وحل أو ريح أو كحر أو برد شديدين أو حضور طعام أو شراب يتوق اليه أو مدافعة حدث أو خوف على نفس

أى النفس معصومة لايجوز سفك دمها (أو) خوف (على مال) من سرقته ونهبه سواء كان له أو لمن يلزمه الذب عنه من ظالم او غيره ويدخل فى المال الخبز إذا وضعه فى الفرن فاذا تركه وحضر لصلاة الجماعة فيحترق فيكون ذلك عذرا فى ترك الجماعة (او) خوف من (مرض) يشق معه قصد الجماعة وإن كان الحضور ممكنا لكن بمشقة بان تلحقه مشقة كمشقة مشيه فى المطر لان فى ذلك ضررا وحرجا وقد قال الله تعالى ماجعل عليكم فى الدين من حرج فان كان مرضه يسيرا كوجع ضرس فليس بعذر (او) خوف فوت (تمريض) أى تعهد وخدمة (من يخاف ضياعه) فتمريض مضاف إلى من يخاف ضياعه بحيث لو تركه من يريد حضور الجماعة لتضرر بغيبته عنه سواء كان المتمرض قريبا أو صديقا أو غريبا لامعرفة له به وخاف من حضوره ضياعه فحينئذ يكون عذرا فى ترك الجماعة فيشتغل فى التمريض ولاحرج عليه فى عدم الحضور (او) لم يحتج إلى التمريض أى التعهد ولكن (كان) المريض (يانس به) اى بحضوره عنده وكان قريبا اومافى معناه مما تقدم ذكره (او) كان العذر (حضور موت قريبه) (أو) موت (صديقه) أو زوجته أو مملوكه لما فى ذهابه إلى الجماعة من لحوق الضرر لمن ذكر أو يقال فى علة العذر لما فى غيبته من شغل القلب السالب للخشوع ومجرد أنس المريض الذى لاقرابة له غير عذر فلذلك قيد الشيخ الجوجرى عبارة المصنف حيث قال فيما تقدم وكان قريبا أى وكان المتعهد للمريض قريبا يانس به (او) كان العذر خوف (فوت رفقة ترحل) أى تمشى وتفارقه لو ذهب إلى الجماعة فيعذر حينئذ لمشقة تخلفه عنهم (او اكل) شىء (ذى) أى صاحب (رائحة كريهة) كبصل وثوم فى كل منهما لخبر الشيخين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفى رواية المساجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى الا نيئا بخلاف المطبوخ لزوال ريحه وماتقدم من كراهة اكل ماذكر إذا لم يمكنه إزالته بمعالجة ونحوها لما فى ذلك من التاذى كما تقدم (او) كخوف من (ملازمة غريمه وهو) اى الغريم (معسر) عاجز عن اثبات إعساره بخلاف الموسر بما فى يده بما عليه والمعسر القادر على إثباته ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين وعلى الدائن وهو المراد وأوفى كلام المصنف تنويعية بمعنى أن العذر المسقط للجماعة متنوع الى هذه الانواع ولاتسقط الجماعة بلاعذر من هذه الاعذار لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لاصلاة له أى كاملة ولما فرغ المصنف من تعداد الاعذار المسقطة للجماعة شرع يذكر شروطها فقال (وشروط) صحة (الجماعة) كثيرة منها (أن ينوى المأموم الاقتداء) بالامام أى ربط صلاته بصلاة الامام أو ينوى الائتمام بالامام أو ينوى الجماعة معه فى غير الجمعة مطلقا أى مع التحرم او بعده فان كانت مع التحرم فتقترن بالتكبير وإنما وجبت نية الاقتداء لانه عمل ولاعمل إلا بالنية (فان اهمله) اى اهمل هذا الشرط وهو عدم النية المذكورة (انعقدت) صلاته (فرادى) وقد فصل المصنف فى صحتها فرادى فقال (فان تابعه بلا نية) فى فعل من افعال الصلاة او تابعه فى سلام قصدا (بطلت صلاته) بشرط اشار اليه بقوله (ان انتظر) أى المأموم (افعاله) اى الامام (انتظارا طويلا) بحيث يعد متابعا له لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما كانتظاره ليركع معه أو ليسجد معه والانتظار الكثير مرجعه العرف كما فى نظائره (فان قل) الانتظار (او اتفق) له انتظاره بغير قصد بان فرغ من فعله مع فراغ فعل الامام (فلا) تبطل صلاته بلا خلاف (ولو اقتدى) شخص (بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لان المأموم حال اقتدائه تابع ومقتضى جعله اماما يكون متبوعا فبينهما تناقض فلذا بطلت صلاة من اقتدى به فى حال كونه تابعا لغيره واما بعد انقطاع القدوة يصح الاقتداء به (وينوى الامام الامامة) لاجل حصول الثواب لالكون نيته شرطا فى صحة صلاته جماعة بدليل قوله (فان اهمله)

أو على مال او مرض أو تمريض من يخاف ضياعه أو كان يانس به أو حضور موت قريبه أو صديقه أو فوت رفقة ترحل أو أكل ذى رائحة كريهة أو ملازمة غريمه وهو معسر وشروط الجماعة أن ينوى المأموم الاقتداء فان اهمله انعقدت فرادى فان تابعه بلا نية بطلت صلاته ان انتظر افعاله انتظارا طويلا فان قل أو اتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته وينوى الامام الامامة فان اهمله

أى أهمل الامام المنوى وهو الجماعة (انعقدت) صلاته (فرادى وصح الاقتداء) أى اقتداء المأمومين (به) اى الامام الذى اهمل النية اى نية الجماعة لانهم ربطوا صلاتهم بصلاته ولم يربطها هو بهم فالشرط فى صحة اقتدائهم ربط صلاتهم بصلاته كما تقدم ذلك وإنما احتاج الامام إلى النية لتحصل الفضيلة له لأن صلاة الجماعة عمل فافتقر حصول الثواب المترتب على هذا العمل إلى النية لحديث إنما الاعمال بالنيات وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا فى اصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه إن علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وقول المصنف (وفات الامام ثواب الجماعة) معطوف على قوله انعقدت فرادى الخ عطف مسبب على سبب فهو بيان لحكم هذه الصلاة المذكورة من كونها مجردة عن الفضيلة فى هذه الحالة واثواب فاعل مؤخر والامام مفعول مقدم (ويشترط) فى حق الامام لأجل صحة صلاته مع المأمومين (نية الامامة فى) صلاة (الجمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لان شرط صحتها الجماعة فان لم ينو فيها الجماعة لم تنعقد الجمعة لفقد الشرط (ويندب لقاصد الجماعة المشى اليها بسكينة) ووقار ولو فاتته الركعة مع الامام للنهى عن العدو فى قصة ابى بكر الصديق لما هرول لادراكه الركوع معه فلما فرغ من صلاته قال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد وروى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال النووى السنة أن لا يعبث فى مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره فى الصلاة كالالتفات (ويحافظ) اى من اراد ان يصلى جماعة (على إدراك فضيلة تكبيرة الاحرام) مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ووجه الدلالة من هذا أن الفاء للترتيب والتعقيب فيكون الحديث مصرحا بالأمر بالتعقيب أى تعقيب تكبير المأموم بتكبير الامام وينافى هذا الحديث حديث الشيخين وهو إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على وتقدم فى باب الاذان انه يقاس بالمؤذن المقيم اى إذا فرغ المؤذن والمقيم من الاذان والاقامة يسن للامام والمأموم ولغيرهما ممن يسمع ذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول كل واحد ممن يسمع الاذان والاقامة اى بعد الفراغ منهما الدعاء الوارد وهو اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد فظاهر هذا أن المأموم إذا لم يفرغ من هذا إلا بعد فراغ الامام من دعائه وقد شرع فى تكبيرة الاحرام او لم يات الامام بهذا الدعاء كالامام الحنفى لانه عقب فراغ المقيم يشرع بتكبيرة الاحرام والمأموم قد اتى بهذا الدعاء لاجل السنة فتفوت العقبية المذكورة حينئذ فالظاهر فى الجواب عن عدم التنافى أن الحديث الدال على العقبية وارد فى شأن السبق على الامام كما سياتى فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الامام إذا كبر الخ فلا ينافى التاخر المذكور لاجل العمل بالحديث المتقدم او ان تعقيب كل شىء بحسبه اى إذا مضى زمن الدعاء فكبروا هذا ما ظهر ولا يمكن غير هذين الجوابين بحسب ما ظهر لى وكل من الحديثين صحيح فلا مرجح لاحدهما على الاخر (وتحصل) هذه الفضيلة (بان يشتغل) قاصد الجماعة (بالتحرم عقب تحرم الامام) كما دل عليه الحديث المذكور بخلاف الغائب عنه وكذا الحاضر المتراخى عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة بأن كان زمنها يسيرا بخلاف ما إذا طال زمنها لان النية يكثر فيها الوسوسة فيغتفر فيها اليسير دون الكثير (ولو دخل) أى شرع الشخص (فى) صلاة (نفل وأقيمت) صلاة (الجماعة أتمه) أى أتم النفل الذى شرع فيه (إن لم يخش فوات الجماعة وإلا) أى وإن خشى فواتها (قطعه) أى

انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الامام ثواب الجماعة ويشترط نية الامامة فى الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشى اليها بسكينة ويحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الاحرام وتحصل بان يشتغل بالتحرم عقب تحرم الامام ولو دخل فى نفل وأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة وإلا قطعه

قطع ماصلاها من النفل وشرع فى الجماعة التى يخاف فوتها الان الجماعة أولى منه بفرضيتها أو تأكدها (ولو دخل فى) صلاة (الفرض) اى شرع فيها حال كونه (منفردا فاقيمت) صلاة الجماعة (ندب قلبه) أى قلب الفرض (نفلا مطلقا) أى (ركعتين) ويسلم (ثم يقتدى) بالامام محافظة على الجماعة بقدر الامكان قال النووى هكذا نص عليه الشافعى رضى الله تعالى واتفق عليه الاصحاب وفيه دليل على اتفاقهم على الخروج من فريضة وقد دخل فيها فى أول الوقت للعذر (فان لم يفعل) ماذكر من القلب المذكور (و) قد (نوى الاقتداء) فى اثناء الصلاة (صح) ماأتى به من الاقتداء بالامام فى اثناء الصلاة لما رواه الشيخان من أن الصحابة قدموا أبا بكر يصلى بهم ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم فيها فتقدم وصلى واقتدى به أبو بكر والجماعة فصار ابو بكر مقتديا فى اثناء صلاته (وكره) له ذلك لانه ترك السنة وهى قلب الفريضة نفلا ولزمه حينئذ المتابعة لربط صلاته بصلاة غيره (فان تمت صلاة المقتدى اولا) اى قبل صلاة الامام بان اتى بركعتين مثلا قبل الاقتداء به وصلى مع الامام مابقى من ركعة فى الثلاثية ركعتين فى الرباعية وقد فرغ من صلاته وجواب ان الشرطية قوله (انتظره فى التشهد) ان اراد الانتظار ويسلم معه وقوله (اوسلم) اى بعد تشهده ان لم يود الانتظار معطوف على انتظره ولم يجز أن يتابع الامام فيما زاد على صلاته وفى انتظاره فى التشهد يطول الدعاء حتى يلحقه الامام ويحور فضيلة السلام معه وان فرغ الامام اولا من صلاته قام المأموم بعد سلامه ليتم صلاته لانه مسبوق (ولو أحرم) المأموم ابتداء (مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بنية المفارقة ومثل هذا مالو أحرم المأموم منفردا ثم نوى الاقتداء به وماذكره جرى على الغالب من احرام المأموم مع الامام الخ وقوله (وأتم) أى صلاته حال كونه (منفردا) معطوف على قوله ثم أخرج نفسه عطف جملة على جملة وقوله (جاز) جواب الشرط وهو ولو احرم اى جاز مافعله من اخراج نفسه من الجماعة بالنية وأثبت على مافعله مع الامام فقط دون مافعله منفردا ولهذا قال المصنف (لكن يكره) له قطع القدوة (بلا عذر) وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لايلزم بالشروع فيه إلا فى الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة ذات الرقاع وأيضا فى قطعها بلا عذر مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا على الخلاف المتقدم واما قطعها لعذر كمرض وتطويل امام القراءة لمن لايصبر لضعف اوشغل يفتح الشين وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارقه ليأتى بها فلا كراهة فى المفارقة حينئذ بل مفارقته افضل لتحصيل تلك السنة وسواء فى جواز قطع هذه القدوة للعذر المذكور المرخص فى ترك الجماعة وغيره كما علم (ولو وجد) مريد الاقتداء (الامام راكعا احرم) اى كبر تكبيرة الاحرام حال كونه (منتصبا ثم كبر ثانيا) عند هويه (للركوع) فلو كبر واحدة ونوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه للركوع انعقدت صلاته ولايضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة الابان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما مبهما ولم ينو شيئا فلا تنعقد صلاته للتشريك فى الاول بين فرض وسنة مقصودة وخلوها عن التحرم فى الثانية ولتعارض قرينتى الافتتاح والهوى فى الاخيرتين ثم فرع المصنف على قوله منتصبا قوله (فان وقع بعض تكبيرة الاحرام فى غير القيام) بان كبر وهو هاو للركوع (لم تنعقد) صلاته فرضا بلا خلاف ولا نفلا على الاصح إذ لا اعتداد بالركن القولى فى غير محله وإنما لم تنعقد صلاته لفوات شرط تكبيرة الاحرام وهو وقوعها فى حال الانتصاب تامة (فان وصل) فى حال هويه (الى حد الركوع المجزىء) أى المحسوب للراكع وهو القدر الذى تقدم ضابطه لاقله وأكمله (و) الحال انه قد (اطمأن) معه (قيل رفع الامام) راسه (عن حد الركوع المجزىء حصلت له الركعة) وهذا تفريع على قوله ثم كبر ثانيا للركوع بعد التفريع الاول على سبيل اللف والنشر المرتب (فان شك هل رفع الامام)

ولو دخل فى الفرض منفردا فاقيمت الجماعة ندب قلبه نفلا مطلقا ركعتين ثم يقتدى فان لم يفعل ونوى الاقتداء صح وكره فان تمت صلاة المقتدى أولا انتظره فى التشهد أوسلم ولو أحرم مع الامام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفردا جاز لكن يكره بلاعذر ولو وجد الامام راكعا أحرم منتصبا ثم كبر ثانيا للركوع فان وقع بعض تكبيرة الاحرام فى غير القيام لم تنعقد فان وصل الى حد الركوع المجزىء واطمأن قبل رفع الامام عن حد الركوع المجزىء حصلت له الركعة فان شك هل رفع الامام

رأسه (عن الحد) للركوع (المجزىء) للراكع (قبل وصوله) أى المأموم (إلى الحد) للركوع (المجزىء) المقام للاضمار أى إليه (أو) رفع رأسه (بعده) أى بعد وصوله إلى الحد المجزىء للراكع (أو) لم يشك المأموم فيما تقدم لكن (كان الركوع) المذكور (غير محسوب للامام) وذلك (كركوع (محدث) حدثاً أصغر أو أكبر أدركه المسبوق فيه (و) كركوع (من به نجاسة خفية) وهى التى لا يراها من ينظر اليه (او كركوع) ركعة (خامسة) هذا معطوف على كمحدث على تقدير الكاف الجارة فهذه الامثلة الثلاثة للركوع الذى هو غير محسوب للامام فلا تدرك الركعة للمأموم فيها وفيما قبلها فى مسئلة الشك ولذلك صرح المصنف بالجواب عن الجميع فقال (لم يدرك) اى المأموم الشاك وما بعده والمفعول محذوف أى الركعة لأن الأصل فى الشك عدم الادراك وهى الصورة الاولى وشرط تحمل الامام لها الطهارة من الحدثين وهذا فى صورة عدم الشك وهى الثانية ويشترط للتحمل أيضاً طهارته من النجاسة المذكورة وهى الثالثة وكذا من أتى بركعة خامسة سهواً وهى الصورة الرابعة فادراك ركوعها لا يحسب للمأموم الجاهل بحاله نظر اللواقع وهو عدم الاعتداد به أى الركوع المذكور (ومتى أدرك) المأموم (الامام فى الاعتدال) بعد الرفع من الركوع (أو) أدركه (فيما بعده) من الهوى للسجود (انتقل) المأموم (معه) أى مع الامام حال كونه (مكبراً) فى محل التكبير (ويسبح) الله اى ينزهه عما لا يليق به اى فى محله وهو السجود الاول والثانى (ويتشهد معه فى غير موضعه) أى فى غير موضع التشهد للمأموم للمتابعة (ولو أدركه) أى أدرك المأموم الامام حال كونه (ساجداً أو) حال كونه (متشهداً) أى جالساً للتشهد (سجد) أى المأموم (معه) أى مع الامام فى الأول للمتابعة (وجلس) كذلك (بلا تكبير) فيهما عند هويه للسجود وعند جلوسه للتشهد لكنه يأتى بالتسبيح فى الاول وبالتشهد فى الثانى للمتابعة وأما التكبير لم يطلب لان هذا الهوى ليس محلا للتكبير أصلا (ولو سلم الامام وهو) أى السلام المفهوم من سلم واقع (موضع جلوسه المسبوق) بأن أدرك مع الامام محل جلوسه كركعتى المغرب والرباعية وجواب لو قول المصنف (قام) أى المأموم لادراك ما بقى عليه من صلاته حال كونه (مكبراً) فهو حال من الضمير فى قام لان هذا القيام محل للتكبير (فان لم يكن) الجلوس مع الامام (موضعه) اى محلا له بان كان للمتابعة كان يكون فى الركعة الرابعة للامام أو الثالثة له وهى أولى للمأموم (فلا تكبير) مندوب ومطلوب وأشار المصنف ما تدرك به الجماعة فقال (وإن أدرك) المأموم أى مريد الائتمام (الامام قبل أن يسلم) أى قبل شروعه فيه (أدرك فضيلة الجماعة) ولو لم يجلس حتى سلم الامام ولو أدركه بعد أن شرع فى التسليمة وقبل ان يتمها فقد قال الاسنوى وغيره بادراكه الجماعة خلافا لمن قال بعدم الادراك فى هذه الصورة وإنما أدرك المأموم فضيلة الجماعة قبل أن يسلم لانه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الاحرام فحصلت له به الجماعة كما لو أدرك معه ركعة ولان الاقتداء جائز فى هذه الحالة فلو لم يكن ذلك محصلا للجماعة لكان مبطلا لانه زيادة فيها بلا فائدة لكن إدراكها من أول التحرم أعلى واعظم من ادراكها فى الآخر وفى الوسط لان الاجر على قدر الطاعة وإن كان العدد فى درجات الثواب واحدا كسبعة وعشرين درجة او خمسة وعشرين درجة على اختلاف الرواية فتكون درجات من ادركها من اولها اعظم واكبر جسما من درجات غيره بحيث لو جسمت لظهر ذلك والله اعلم (وما ادركه) اى والقدر الذى ادركه المأموم المسبوق مع الامام (فهو) اى ما ادركه هو (اول صلاته) اى المأموم المسبوق (وما) اى والذى (يأتى به) اى والقدر الذى يأتى به المأموم ويفعله (بعد سلام الامام فهو) اى القدر المذكور الذى يفعله (آخر صلاته) اى المأموم المذكور روى

عن الحد المجزىء قبل وصوله الى الحد المجزىء او بعده او كان الركوع غير محسوب للامام كمحدث ومن به نجاسة خفية او ركوع خامسة لم يدرك ومتى ادرك الامام فى الاعتدال او فيما بعده انتقل معه مكبرا ويسبح ويتشهد معه فى غير موضعه ولو ادركه ساجدا او متشهدا سجد معه وجلس بلا تكبير ولو سلم الامام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبرا فان لم يكن موضعه فلا تكبير وإن ادرك الامام قبل ان يسلم ادرك فضيلة الجماعة وما ادركه فهو اول صلاته وما يأتى به بعد سلام الامام فهو آخر صلاته

الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله وقد فرع المصنف على ما يترتب على كون ما يفعله المأموم بعد سلام الامام هو آخر صلاته فقال (فيعيد فيه) أي في ذلك الآخر (القنوت) ولو قنت مع الإمام لانه ليس في محله لأن محله في آخر صلاته وهو في اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح والأول إنما كان للتابعة ولما فرغ مما يتعلق بالمسبوق بين ما يتعلق بالمأموم مطلقا فقال (ويجب) اي على المأموم (متابعة الامام) في افعاله ومما يتنبه له لاجل حصول فضيلة الجماعة للمأموم ما أشار اليه المصنف بقوله (وليكن ابتداء فعله) أي المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أي ابتداء فعل الامام بمعنى انه لا يقارنه أي لا يقارن المأموم الامام في افعاله لأن مقارنة المأموم للامام في الافعال مفوتة لفضيلة الجماعة (و)ليكن ابتداء فعل المأموم (متقدماً على فراغه) أي فراغ فعل الامام أي قبل ان يفرغ الامام من فعله يكون المأموم مبتدئا في فعله مثلا إذا ركع الامام فلا يقارنه المأموم في ابتداء الركوع بل يتاخر عنه وقبل ان يفرغ الامام من هويه للركوع يلحقه المأموم وإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقارنه في الرفع منه وقبل فراغه من الرفع المذكور يرفع المأموم رأسه من الركوع وهكذا روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لاتبادروا الامام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا (ويتابعه) اى يتابع المأموم الامام (في الاقوال ايضا) أي كما يجب عليه ان يتابعه في الافعال يستحب أن يتابعه في الاقوال سواء كانت واجبة كالاركان القولية أو مندوبة كالتكبيرات وقراءة السورة وغيرهما من سائر السنن وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (إلا التامين) أي قول الامام آمين (فانه يقارنه فيه) من غير متابعة له فيه أي في التامين لما مر في اركان الصلاة في قراءة الفاتحة من انه يسن مقارنة المأموم للامام في التامين لخبر الشيخين إذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس في الصلاة ما تسن فيه المقارنة من فعل وقول غيره أي غير التأمين (ولو قارنه) أي قارن المأموم الامام في (تكبيرة الاحرام) يقينا (أو شك هل قارنه فيها) أي لم يترجح عنده أحد الامرين بل هما سواء وقوله (لم تنعقد) أي صلاته في الصورتين هو جواب لو في قوله ولو قارنه اما في الاولى فلانه ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته فلم يصح واما في الثانية فلعدم تحقق الشرط (او) قارنه (في غيره) أي غير التكبير المفهوم من التكبيرة ولو قال في غيرها لكان اوضح لأن الضمير عائد على التكبيرة وقد وقع في بعض النسخ بالتانيث في قوله أو شك هل قارنه فيها فهو يدل على تانيث الضمير في لفظ غيره أيضا لكنه وقع التذكير في نسختين فيحتاج فيهما إلى التاويل المذكور والمعنى ان المأموم لو قارن الامام في افعاله أو أقواله في غير التامين (كره) له ذلك وصحت القدوة وفائدة صحة القدوة مع فوات الفضيلة سقوط الاثم على قول وجوب العين او الكفاية وسقوط الكراهة على قول السنة وايضا يحصل الشعار بالجماعة (وفاتته فضيلة الجماعة) لكن وقع في الاقوال خلاف في الكراهة والمقارنة في الافعال مفوتة لفضيلة الجماعة على المعتمد وقيل خلاف الاولى (وإن سبقه) أي المأموم الامام (إلى ركن) فعلى بدليل تصويره له بقوله (بان ركع) مثلا (قبله) أي قبل الامام وجواب الشرط قوله (كره) اى السبق المذكور والكراهة تنزيهية والدليل على الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث إذا ركع الامام فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم من أمامي ومن خلفي وظاهر كلام النووي في المجموع وابن الرفعة في الكفاية ان التقدم إلى الركن حرام وعبارة النووي قال اصحابنا يجب على المأموم ان يتابع الامام ويحرم عليه ان يتقدم بشيء من الافعال والسبق بالركن

فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الامام وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدما على فراغه ويتابعه في الاقوال ايضاً الا التأمين فانه يقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الاحرام أو شك هل قارنه فيها لم تنعقد أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة وان سبقه إلى ركن بان ركع قبله كره

لاتبطل به الصلاة عمدا أو سهوا لان فيه مخالفة يسيرة وماوقع من التعبير بالكراهة فى كلام ابن الرفعة فهو محمول على كراهة التحريم اخذا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم امايخشى (وندب) له (العود الى متابعته) لنزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن (وان سبقه) اى سبق المأموم الامام (بركن) واحد فعلى ايضا كالصورة الاولى لكن الاولى السبق فيها بالى وهاهنا السبق بالباء وبينهما فرق وقد صور المصنف السبق بالركن بقوله (بان ركع) أى المأموم (و) الحال أنه قد (رفع) رأسه من الركوع (ثم مكث) اى المأموم السابق منتصبا (حتى رفع الامام) راسه من هذا الركوع وقد ذكر الجواب بقوله (حرم) على المأموم السبق المذكور وقد تحقق السبق بالركن بانتصابه والصورة السابقة تحقق السبق فيها بالركوع لا بالركن حيث لم ينتقل عنه الى الاعتدال بان استمر راكعا وهذا هو عين السبق الى الركن فاذا انتقل عنه الى الاعتدال صدق عليه انه سبقه بركن وهو الركوع وبعض الآخر وهو الانتصاب وهذا هو عين ماهنا فقد حصل الفرق بين السبق الى الركن والسبق بالركن فعلى ماهنا يقال حصل السبق بركن وبعض الآخر فاذا هوى للسجود والامام لم يرفع راسه من الركوع فيقال قد سبقه بركنين وهما الركوع والاعتدال وهذا السبق مبطل كما سيصرح به المصنف وإنما حرم السبق المذكور لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل رفع الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وهو من الكبائر كما قاله ابن حجر فى الزواجر وأما السبق ببعض ركن فحرام أيضا كما فى الشمس الرملى وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه فى الركوع وهذا هو مراد المصنف بقوله اولا وان سبقه الى ركن كره ولكن المصنف مشى على الكراهة وأكثر العلماء مشى على التحريم بالسبق بالبعض وحملوا الكراهة الواقعة فى كلام ابن الرفعة على التحريم ويمكن ان يكون مراد المصنف بالكراهة الكراهة التحريمية فيكون موافقا لهم والحاصل أنه قد وقع الخلاف فى السبق بالبعض فقيل كالسبق بالركن فيكون من الكبائر وقيل من الصغائر وقيل انه مكروه كما هو ظاهر كلام المصنف واما مجرد رفع الرأس من الركن كالرفع من الركوع من غير وصول الركن الذى بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الراس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول الى السجود وحرمة السبق المذكور مقيدة بالعمد كما هو معلوم (و) مع ذلك اى مع الكراهة السابقة فى كلامه اومع الحرمة كالسبق بالركن (لم تبطل) صلاته كما علم مما سبق لانه لم يصدر منه مايوجب البطلان والحالة هذه والحرمة المذكورة لتعديه على الامام بالسبق المذكور المنهى عنه فى خبر مسلم السابق. لاتبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (او) سبقه (بركنين) اى فعليين ولو غير طويلين سبقا (عمدا) أو حال كون المأموم متعمدا فى سبقه إياه بهما وحال كونه عالما بالتحريم وجواب ان السابقة المقدرة بعد او قوله (بطلت) صلاته بالقيدين السابقين وهما العمد والعلم بالتحريم لما فى ذلك من فحش المخالفة ثم أخذ محترز العمد فقال (أو) سبقه بهما سبقا (سهوا) فى التقدم بهما اى لم يتعمد ذلك او سبقه بهما لكنه جاهل بالتحريم اى لم يعلم ان السبق بهما حرام (فلا) اى لا تبطل صلاته لانه معذور فى ذلك وهو جواب ان المقدرة فى الكلام اى فان سبقه بهما سهوا فلا الخ (و) لكن (لا يعتد بهذه الركعة) فيأتى بعد سلام امامه بركعة وانما لم يعتد بهذه الركعة لعدم متابعة الامام فى معظمها هذا كله حكم السبق وأما التخلف فقد اشار اليه بقوله (وان تخلف) المأموم عن الامام (بركن بلا عذر كره) له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا (أو) تخلف عنه (بركنين بطلت) أى صلاته باتفاق لعدم المتابعة وذلك بان يركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة او تسبيح الركوع مع التطويل وكذا السجود ولا فرق فى ذلك

وندب العود الى متابعته وان سبقه بركن بان ركع ورفع ثم مكث حتى رفع الامام حرم ولم تبطل أو بركنين عمدا بطلت أو سهوا فلا ولا يعتد بهذه الركعة وان تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت

بين الركن القصير وغيره (فان ركع) الامام (واعتدل) من الركوع (و) الحال أن (المأموم قائم) اى منصب وقوله (لم تبطل) صلاته اى المأموم لانه لم يتخلف عن الامام بتمام الركنين لان المراد بالتخلف بهما فراغ الامام منهما قبل لحوق المأموم ولذلك فرع على ذلك المصنف فقال (فان هوى) اى الامام (يسجد وهو) اى المأموم (بعد قائم) منتصب اى لم يركع (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان لم يبلغ) اى الامام (السجود) اى لم يتلبس به لانه كمل الركنين المشروطين فى التخلف بما اتى به من الهوى للسجود هذا كله ان تخلف بغير عذر وقد أشار الى حكم التخلف للعذر فقال (وان تخلف) اى المأموم عن الامام (بسبب (عذر) من اعذار التخلف وهى كثيرة وقد مثل لبعضها فقال (كبطء قراءة) أى والامام سريع فى قراءته وقد بين سبب البطء بقوله (لـ) أجل (عجز) خلقى قام به (لالوسوسة) ظاهرة طال زمنها عرفا واستمر به العجز (حتى ركع الامام) وهو فى القيام يقرأ فيها (لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه) أى يجرى المأموم بعد اتمام فاتحته على نظم صلاته ويلحق الامام ولا يقاس هذا على المسبوق حيث يسقط عنه باقيها لان تركها له انما شرع لتفاوت الناس فى الحضور غالبا وفى الاحرام بخلاف الاسراع فان الناس غالبا لا يتفاوتون فيه فيلزم فيه الاتمام (مالم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان) طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين لانهما ركنان قصيران فيحصل السبق بالركوع والسجود الاول وتلبسه بالسجود الثانى فاذا فرغ من العذر بعد قراءة الفاتحة وهوى للركوع والامام ساجد جرى حينئذ على نظم صلاته ويتمم هذه الركعة (فان زاد) اى المأموم على الثلاثة المغتفرة له بان رفع الامام راسه وشرع فى القيام الى الثانية مثلا والمأموم قائم للقراءة (وافقه) حينئذ (فيما هو فيه) أى فى القدر الذى هو متلبس به من عدد الركعات ولا يجرى على نظم صلاته فاذا جرى على ذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته وإذا وافقه فيما هو فيه فياتى بما بقى عليه ولذلك قال المصنف (ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه وإذا احس الامام بـ) شخص (داخل) محل الصلاة (وهو) اى الامام (راكع) ركوعا ليس ثانيا من صلاة الكسوف (أو) احس بذلك (فى التشهد الاخير ندب له) اى للامام (انتظاره) اى الداخل لله تعالى اعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية ودليل ذلك انه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف للحاجة وهى موجودة فى هاتين الحالتين وفى الحديث ان رجلا حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلى معه رجل فيفهم من هذا الحديث الانتظار لو لم تفرغ الصلاة حيث قال من يتصدق على هذا بالصلاة معه فاذا ندب اعادة الصلاة ليحصل لهذا الرجل فضل الجماعة فيندب الانتظار بالاولى وقد اشار المصنف الى شروط ندب الانتظار المذكور فقال (بشرط أن يكون) ذلك الشخص الذى أحس به الامام (قد دخل المسجد) والمراد به محل الصلاة يشمل كل موضع يصلى فيه جماعة كالمدارس وغيرها (و) بشرط (أن لا يفحش الطول) بان يجاوز الحد فى كثرة الانتظار فينشأ منه ضرر للحاضرين المأمومين وضبط هذا الطول الفاحش بما لو وزع على الصلاة لظهر له اثر محسوس (و) بشرط (ان يقصد) بهذا الانتظار (الطاعة) لله تعالى والتقرب اليه (لا تمييزه) اى لا يقصد بانتظاره التميز بين الداخلين (و) لا يقصد (اكرامه) أى الداخل (بأن ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم لصداقة او دين بفتح الدال وكسرها قال فى الكفاية اما إذا قصد بالانتظار غير وجه الله تعالى بان يميز بين الداخلين كزيد وعمرو وهكذا لم يصح الانتظار قولا واحدا للاشراك وفى تحرير الفتاوى ان المنفرد كالامام فى انتظاره بل اولى لاحتياجه الى تحصيل الجماعة قال ولم أجد من تعرض له قال وإذا أثبتنا ذلك للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل لعدم من يتضرر بتطويله وفيه احتمال انتهى قاله

فان ركع واعتدل والمأموم قائم لم تبطل فان هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركنين وان تخلف بعذر كبطء قراءة لعجز لا لوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة أركان فان زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه وإذا احس الامام بداخل وهو راكع أو فى التشهد الاخير ندب له انتظاره بشرط ان يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وان يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير

الجوجرى (ويكره) أى الانتظار (فى غير الركوع و) فى غير (التشهد ولوكان لمسجد امام راتب) ولو فاسقا وهو من ولاه الناظر اوكان بشرط الوقف (و) الحال ان المسجد (لم يكن مطروقا) اى محلا لطروق الناس فيه أى لم يكن ذلك المسجد فى ممرهم وجواب الشرط قوله (كره لغيره) أى غير الامام الراتب (اقامة الجماعة فيه بغير اذنه) اى اذن الراتب المذكور لان الامامة له لا لغيره ولما فى ذلك من الايحاش وايذاء القلوب (وان كان مطروقا) للناس اى فى محل مرورهم (او) غير مطروق لكن (لا امام له لم يكره) ماذكر لئلا تتعطل الجماعة فيه ولانتفاء الايحاش المتقدم وإذا حضر بعد صلاة الجماعة ندب لبعض الحاضرين من الذين صلوا ان يصلى معه ليحصل لذلك الرجل فضيلة الجماعة ويستحب لمن له عذر فى عدم الصلاة معه أن يشفع الى غيره ليصلى معه لما ذكر ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا بالصلاة معه (ومن صلى منفردا اوصلى فى جماعة ثم وجد جماعة تصلى) مضارع مبنى للمجهول صفة جماعة اى وجد جماعة قائمة وحاصلة ولو واحدا مع غيره وجواب لو قوله (ندب) له (أن يعيد صلاته معهم) وقد أشار المصنف الى شرطين من شروط الاعادة اشار الى الاول بقوله وجد جماعة تصلى واشار الى الثانى بقوله (بنية الفرضية) لانهم شرطوا فى صحة الاعادة أن تقع المعادة جماعة من أولها الى آخرها فلو خلت عنها كلا أو بعضا لم تنعقد وشرطوا أيضا ان تعاد الصلاة بصورتها الاولى اى من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضيه ولا تصح بنية النفل وان وقعت نفلا وبقى لها شروط أخر منها ان تعاد فى وقت الأول فلو خرج وقتها الذى صليت فيه أولا واعادها خارجة لم تنعقد ومنها ان تعاد مرة واحدة فلا تعاد ثالثا ومنها ان تكون الاولى صحيحة لان اسم الاعادة مشعر بصحة الاولى فلا يقال اعاده إلا بعد صحتها فلو اختل شرط من هذه الشروط لم تنعقد المعادة كما علمت ودليل ندب الاعادة قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وقد وقع خلاف بين العلماء فى ان الفرض هو الاولى والثانية واعتمدوا ان الاولى هى الفرض فلما نوى الفرض فى الاولى سقط الطلب عنه وكانت فرضه وحينئذ تبقى الثانية نفلا ذكره القاضى حسين واستشكل امام الحرمين نية الفرض فى الثانية فقال امره بنية الفرضية مع القطع بان الصلاة التى يفعلها ليست فريضة محال واختار انه ينوى المعيد الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال النووى فى المجموع وهذا الذى اختاره امام الحرمين هو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة (ويندب للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة بان ياتى الاركان والسنن والابعاض على الوجه المطلوب فيخفف فى القراءة والاذكار ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وحينئذ اذا طول مع الامر له بالتخفيف فيكون مرتكبا للكراهة (فان علم) الامام (رضا) قوم (محصورين) وهم المقتدون به أى لا يصلى وراءه غيرهم وقوله (بالتطويل) متعلق برضا وهو مصدر رضى بكسر الضاد وقوله (ندب حينئذ التطويل) جواب للشرط قال النووى وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة فى تطويل النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات انتهى كلامه فان جهل حالهم وكان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول باتفاق الاصحاب ولو كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضره بعد دخول الامام فيها لم يطول ولو آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر طول لا يراعى الفرد اللازم ويترك حق الجماعة قال فى المجموع وهذا تفصيل متعين (ويندب) للمأموم (تلقين امامه) بان

ويكره فى غير الركوع والتشهد ولوكان لمسجد امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه وان كان مطروقا أولا امام له لم يكره ومن صلى منفردا أو صلى فى جماعة ثم وجد جماعة تصلى ندب أن يعيد صلاته معهم بنية الفرضية ويندب للامام التخفيف فان علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ التطويل ويندب تلقين امامه

يذكر

يذكر له مابعد الذى يتردد فيه وان كان التوقف فى غير الفاتحة اعانة للامام وهذا هو المراد من الفتح على الامام وقيد المصنف ندب التلقين بقوله (ان وقفت قراءته) اى ان وقف القارىء فيها فاسناد الوقوف الى القراءة مجاز عقلى من باب الاسناد الى السبب والمعنى انه عجز عن النطق بالكلمة وتردد فيها ولا يلقنه مادام يتردد فيها وهو المنقول فى التتمة وفى قوله وقفت قراءته اشارة الى ذلك ودليل استحباب التلقين هو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يارسول الله تركت آية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها وبانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ولبس عليه اى اشتبه عليه فلما انصرف قال لابى صليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود بسند لم يضعفه والثانى باسناد صحيح ولا بد عند التلقين من قصد القراءة اما وحدها او مع التلقين وإلا بان قصد التلقين فقط او اطلق بطلت الصلاة اى صلاة الملقن (وان نسى) الامام (ذكرا) من أذكار الصلاة كالتسبيح (جهر به المأموم ليسمعه) الامام فيتذكره فياتى به بعد التذكير (او) نسى الامام (فعلا) من افعال الصلاة سواء كان واجبا او مندوبا كالتشهد الاول والقنوت وغيرهما (سبح) المأموم ندبا اى قال سبحان الله ليتذكر (فان تذكره الامام) اى تذكر ما عليه (عمل به) اى بتذكره اى فعل ما عليه بسبب تذكره لا بالتسبيح (وان لم يتذكره) اى لم يتذكر الامام الفعل الذى قد نسيه من افعال الصلاة (لم يجز العمل بقول المأمومين ولا) بقول (غيرهم) ولا بفعل المأمومين ايضا واما مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما قال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يارسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فالتفت لاصحابه وقال احق ما قال ذو اليدين فقالوا نعم فادخل نفسه فى الصلاة وكلها فهو محمول على انه تذكر ولم يعمل بقولهم وقوله (وان كثروا) غاية فى كل من المأمومين وغيرهم ظاهره وان بلغوا عدد التواتر لكن المعتمد انهم إذا بلغوا عدد التواتر يجوز العمل بقولهم وفعلهم على خلاف فى الفعل دون القول (وان ترك) الامام (فرضا) من فروض الصلاة كأن قعد فى موضع القيام اوقام فى موضع القعود ولم يرجع إلى الصواب (وجب) على المأموم (فراقه) ولم تجز متابعته سواء كان ذلك عمدا أو سهوا الان ما ياتى به ليس من افعال الصلاة لانه ان كان عمدا فقد بطلت وإن كان فعله اى الامام سهوا فهو غير محسوب له (او) ترك (سنة) موصوفة بكونها (لا تفعل الا بتخلف فاحش) من المأموم إذا فعلها وتخلف عن الامام لاجل فعلها وقد مثل المصنف لها بقوله (كتشهد) اول او سجدة التلاوة فعليه حينئذ تركها ومتابعة الامام وقد صرح المصنف بذلك فقال (حرم) عليه (فعلها) وهو جواب ان الشرطية المساطة على قوله او ترك سنة اى وان ترك سنة الخ (فان فعلها) اى تلك السنة التى تركها عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته لما فى ذلك من فحش المخالفة (وله) اى للمأموم (فراقه) اى فراق الامام التارك لها بان ينوى فى قلبه نية المفارقة (لأجل ان (يفعله) اى تلك السنة المتروكة فى حال استقلاله (فان امكنت قريبا) اى امكن فعلها اى فعل السنة التى تركها الامام عن قرب وذلك (كجلسة الاستراحة)وجواب ان قوله (فعلها) اى المأموم لان زمنها يسير والقنوت كجلسة الاستراحة اذا تركه الامام وللمأموم ان يفعله إذا لحقه فى السجدة الاولى او فى السجدة الثانية مادام متلبسا بها قبل ان يرفع رأسه منها فحينئذ يكون السبق بركن وبعض الثانى ولا يعد الجلوس بينهما ركنا فى مثل هذا فاذا رفع رأسه من السجود الثانى ولم ينو المأموم المفارقة بطلت صلاته لانه سبقه بركنين فعليين كما تقدم ذلك (ومتى قطع الامام صلاته) بسبب (حدث) طرأ عليه (او) قطعها (بغيره) اى بغير حدث (فله) اى للامام (استخلاف من) اى شخص او الذى (يتمها) سواء كان من المأمومين او غيرهم اى يقيمه الامام خليفة عنه لما قام به من مانع الصلاة ولان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما ثبت فى الصحيحين من استخلاف ابى بكر رضى الله عنه

ان وقفت قراءته وان نسى ذكرا جهر به المأموم ليسمعه او فعلا سبح فان تذكره الامام عمل به وان لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وان كثروا وان ترك فرضا وجب فراقه او سنة لا تفعل الا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فان فعلها بطلت وله فراقه ليفعلها فان امكنت قريبا كجلسة الاستراحة فعلها ومتى قطع الامام صلاته بحدث او بغيره فله استخلاف من يتمها

أنه أم النبي صلى الله عليه وسلم مرة فى مرضه ومرة ثانية فى صلح بنى عمرو بن عوف حين صلى أبو بكر بالناس فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى اثناء الصلاة فاستاخر ابو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار إلى شرط صحة الاستخلاف بقوله (بشرط صلاحيته) أى الخليفة (لامامة هذه الصلاة) التى استخلف فيها فلو استخلف لامامة الرجال امراة او خنثى فلا يصح كما هو معلوم من عدم صحة امامة المرأة للرجال ولا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وكذا لو استخلف أميا أو أرت أو الثغ أو أخرس (فان فعلوا) اى المامومون مع امامهم (قبل الاستخلاف ركنا) كركوع مثلا (امتنع الاستخلاف) اى يمتنع على الامام أن يستخلف أحدا حينئذ ولو أضمر المصنف لكان أولى لان المقام للاضمار (فان كان الخليفة مامو ما جاز استخلافه مطلقا) سواء كان موافقا او مسبوقا (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (الامام) ان علمه أى فيقعد فى موضع قعوده ويقوم فى موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الامام من الصلاة فلو اقتدى المسبوق فى ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلف فيها قنت وعقد عقبها وتشهد ثم يقنت فى الثانية لنفسه ولو كان الامام قدسها قبل اقتدائه أو بعده سجد فى اخر صلاة الامام واعاد فى اخر صلاة نفسه وقد بين المصنف كيفية المراعاة بقوله (وإذا فرغ) فلو أتى بفاء التفريع بدل الواو لكان أنسب لأن المقام لها وفى نسخة بالفاء وهى ظاهرة أى فاذا فرغ المامو م الخليفة (منه) اى مما عليه من الصلاة (قام) يتمم صلاته (واشار) اى الخليفة لهم (ليفارقوه) أى الخليفة المسبوق بالنية ويتشهدوا ويسلموا (أو ينتظروه) فى التشهد وهم جالسون يذكرون الله ويدعون حتى يتمم ما عليه ولو طال انتظارهم (وهو افضل) من مفارقتهم اياه بالنية السابقة ليحوزوا فضيلة الجماعة من أولها إلى آخرها هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام وما بقى منها كما اشرت إلى هذا سابقا عند قوله ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام اى ان علمه ولذلك اشار الى مقابله بقوله (وان جهل نظم) صلاة (الامام) وهذه جملة شرطية جوابها قوله (راقبهم) أى نظر جهة يمينه وجهة شماله (فان) راهم (هموا بالقيام) لاتيان ما بقى عليهم (قام) هو معهم وعلم حينئذ ان عليهم بقية من الصلاة (وإلا) أى وإن لم يرهم هموا بما ذكر بأن رآهم قد جلسوا (قعد) معهم ولو اخبره الامام بانه بقى عليه كذا جاز له اعتماده بالاتفاق هذا كله إذا كان الخليفة مامو ما وقد اشار إلى مقابله بقوله (وإن كان الخليفة غير مأموم جاز) الاستخلاف (فى) الركعة (الاولى) مطلقا (أو فى) الركعة (الثالثة من) الصلاة (الرباعية) من غير نية اقتداء بالخليفة لانه لا يخالفهم فى الترتيب (لا فى) الركعة (الثانية ولا فى) الركعة (الرابعة) أى بغير تجديد النية لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الامام وهم مامورون بالقعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف بينه وبينهم وفى معناهما ثالثة المغرب وترك التصريح بها لفهمها من قوله الثالثة من الرباعية وأما بالتجديد فهو جائز أيضا (ولا تجب نية الاقتداء) من المامومين (بل لهم ان يتموا) اى يجوز لهم ان يتموا صلاتهم حال كونهم (فرادى) من غير نية اقتداء بالخليفة وهذا فى غير الجمعة أما الجمعة فيجب تقديم بعض المأمومين ان خرج الامام فى الركعة الاولى توصلا الى ادراكها فلا يجوز ان يتموها فرادى ويعطلوها (ولو قدم الامام واحدا) من المأمومين يصلى ما بقى من الصلاة (و) قدم (القوم) رجلا (آخر فقدمهم) أى من قدموه (اولى) بالاقتداء به والجملة من المبتدا وهو فقدمهم والخبر وهو اولى لا محل لها من الاعراب جواب لو أى أولى ممن قدمه الامام لان لهم غرضا وميلا لمن يجعلونه اماما فربما كان خليفة الامام مكروها لهم ولا يميلون اليه فيلزم على ذلك تشويش القلوب مع أنه لا ينبغى أن يؤم رجل قوما يكرهونه والله تعالى أعلم

(فصل) فيمن هو اولى بالامامة واليه الاشارة بقوله (أولى الناس بالامامة الأفقه) أى فى باب

بشرط صلاحيته لامامة هذه الصلاة فان فعلوا قبل الاستخلاف ركنا امتنع الاستخلاف فان كان الخليفة مأموما جاز استخلافه مطلقا ويراعى المسبوق نظم الامام وإذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه وهو أفضل وإن جهل نظم الامام راقبهم فان هموا بالقيام قام وإلا قعد وان كان الخليفة غير مأموم جاز فى الاولى أو فى الثالثة من الرباعية لا فى الثانية ولا فى الرابعة ولا تجب نية الاقتداء بل لهم أن يتموا فرادى ولو قدم الامام واحدا والقوم آخر فقدمهم أولى

(فصل) أولى الناس بالامامة الأفقه

الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة فهو أحق ممن بعده لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن المتعلق بالصلاة فهو محصور ومخصوص بالفاتحة فلذلك خصص الفقه بما يتعلق بالصلاة فقط (ثم) بعد الافقه فى الاحقية (الاقرأ) أى الاكثر قرآنا لانها أى الصلاة أشد افتقارا إلى القرآن ولقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى والمراد بالاقرأ الاحفظ كما اقتضاه كلام الشافعى ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن المراد بالاقرأ الافصح (ثم) بعد الاقرأ فى الاولوية (الاورع) اى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالفقه وحسن السيرة لان الامامة سفارة بين العبد وبين الله تعالى والاولى بها الاكرم عنده قال النووى فى مجموعه وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل مايزيد على ذلك من حسن السيرة فى العفة ومجانبة الشبهة ونحوها كالاشتهار بالعبادة (ثم) بعد الاورع فيما ذكر يقدم (الاقدم هجرة) إلى النبى صلى الله عليه وسلم او إلى دار الاسلام (وولده) بعده يقدم لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة وإن كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا أى وولد الاقدم هجرة مقدم على من بعده (ثم الأسن فى الاسلام) للحديث المتقدم اى فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم وهذا هو المراد بالاسن فى الاسلام لا بكبر السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا (ثم) بعد التقدم فى الاسلام (النسيب) أى من ينتسب إلى قريش لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم فيعتبر كل نسب بما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمى والمطلبى على سائر قريش ويتساويان هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم (ثم) بعد بالتقديم بالنسب (الاحسن سيرة ثم) بعده الاحسن (ذكرا) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله لان حسن السيرة هو حسن الذكر على ماهو فى بعض النسخ من هذه الزيادة (ثم) بعد التقديم بحسن ماذكر (الانظف بدنا وثوبا) عن الاوساخ لافضاء النظافة إلى استمالة القلوب المؤدية لكثرة الجماعة (ثم) بعده (الاحسن صوتا) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) بعده (الاحسن صورة) وقد تبع المصنف التحقيق فى ترتيب هذه الامور على الوجه المذكور لانه أسقط مما ذكر فيه طيب الصنعة المقدم فيه على حسن الصورة وإذا عرفت الاحوال والصفات المقتضية للتقديم (فمتى وجد واحد من هؤلاء) المذكورين (فقط) أى لا غير ممن لم يتصف بصفته السابقة (قدم) على غيره (فان اجتمعوا) كلهم (أو) اجتمع (بعضهم) واتصفوا بالصفات السابقة (رتبوا هكذا) أى على هذا الترتيب المتقدم (فان استويا) شخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن والاسلام والنسب وكذا الهجرة (و) الحال انهما قد (تشاحا اقرع) بينهما ذكره فى التحقيق والمهذب (وامام المساجد) مبتدأ (وساكن البيت) معطوف عليه وقوله (ولو باجارة) غاية فى الساكن والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر عن كان المحذوفة بعد لو أى ولو كان الساكن ساكنا باجارة او إعارة واشار إلى خبر المبتدأ بقوله (مقدمان) أى هما الامام المذكور والساكن المذكور مقدمان (على الافقه وما بعده) من ذوى الصفات المتقدمة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا فى سلطانه وأيضا تقديم أحدهما بلا قرعة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فاحتيج إلى القرعة حينئذ فيرجح بها لان لها اثرا فى الترجيح (ولهما) اى الامام المسجد ولساكن البيت بحق والجار والمجرور خبر مقدم وقوله (تقديم من ارادا) تقديمه مبتدأ ومؤخر أى ان لهما تقديم من أرادا تقديمه ممن يصلح للامامة وإن كان غيره اصلح منه لان الحق فيها لهما ولو لم يكن الساكن اهلا لامامة الحاضرين

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم هجرة وولده ثم الأسن فى الاسلام ثم النسيب ثم الاحسن سيرة ثم ذكرا ثم الانظف بدنا وثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء فقط قدم فان اجتمعوا أو بعضهم رتبوا هكذا فان استويا وتشاحا أقرع وإمام المسجد وساكن البيت ولو باجارة مقدمان على الافقه وما بعده ولهما تقديم من أرادا

كامرأة وخنثى لرجال او للصلاة مطلقا كالكافر فله تقديم من اراد لانه محل سلطانه هذا اذا كان صحيح العبارة فان كان صبيا او مجنونا استؤذن وليه ويستثنى من ساكن البيت المستعير بالنسبة إلى المعير فهو مقدم عليه لانه مالك للرقبة والمنفعة والمستعير مالك للمنفعة فقط وكذلك العبد المكاتب الساكن فى ملك سيده فسيده مقدم عليه لملكه الرقبة والمنفعة دون العبد المذكور وعلم من ذلك انه متى كان العبد مكاتبا والملك له فهو مقدم على السيد (والسلطان الاعظم) مبتدا وقوله (والاعلى فالاعلى) معطوف عليه وقوله (من القضاء والولاة) بيان للاعلى فالاعلى متعلق بمحذوف حال منه اى حال كون الاعلى فالاعلى مستقرا من القضاة والولاة والقضاة جمع قاض واصلها قضية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قضاة على وزن قناة فلما التبس بالمفرد ضمت القاف دفعا للبس والولاة جمع وال وهو من يستعمله السلطان على جهة من الجهات كجهة الحجاز أو غيرها ومثلهم فى ذلك القضاة وقوله (يقدمون) اى هؤلاء (على الساكن) و(على) امام المسجد (و) على (غيرهما) من الافقه وما بعده وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة خبر المبتدا السابق وهذا التقديم بالنسبة للقضاة والولاة يكون فى محل ولايتهما والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة لما فى حديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه فان اذن اى كل من الوالى والقاضى فى تقديم غيره فلا باس (ويقدم) شخص (حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبى) فالاربعة السابقة مقدمة على هذه الاربعة اللاحقة فالاول مقابل للاول والثانى للثانى والثالث للثالث والرابع للرابع فهو لف ونشر مرتب كما علمت (وان كانوا افقه) اى وان كان الاربعة المتأخرة افقه اى اكثر فقها من الاربعة السابقة اى وان كان المسافر افقه من الحاضر وهكذا فيما بعده لان الحاضر اذا تقدم فى الامامة اتم جميع من اقتدى به من مسافر وغيره واذا تقدم المسافر اختلفوا فى الاقتداء به فمنهم من يقتدى به ويتم ومنهم من يقتدى به ويقصر مثله والحر اكمل فى الامامة من العبد والعدل افضل من غيره والبالغ يؤدى ما وجب عليه فيكون احرص على المحافظة على حدود الواجب والامة مجتمعة على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى قال فى المجموع ولو اجتمع صبى حر وبالغ عبد فالعبد اولى ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه ففيه ثلاثة أوجه والصحيح تساويهما (والبصير والاعمى) فى الامامة (سواء) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة (ويكره ان يؤم قوما من يكرهه) فمن فاعل بيؤم وقوما مفعول مقدم وجملة يكرهه صلة لمن لا محل لها من الاعراب والضمير البارز فى يكرهه يعود إلى من وقوله (أكثرهم) فاعل بيكرهه والمعنى لا ينبغى لمن يكرهه أكثر المأمومين ان يحمل اماما وإذا كان الاكثر يكره ذلك فالكل اولى وهذه الكراهة (بسبب) وصف (شرعى) قام به اى بمن يكرهه القوم فى الامامة وذلك كظلم او عدم توقى نجاسة او تعاطى معيشة مذمومة او معاشرة الظلمة والفسقة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة مات زوجها ساخطا عليها وامام قوم وهم له كارهون اما اذا كرهه أقلهم فلا كراهة اذ لا يخلو احد عمن يكرهه وكذا اذا كرهه نصفهم قال فى المجموع صرح به فى الابانة واشار اليه البغوى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين وكأنهم خصصوا الحديث بالمعنى المذكور وان كان ظاهره يقتضى المنع من إمامة قوم يكرهونه ولو كان معهم من لا يكرهه وعبارة الامام الشافعى رضى الله عنه فى النص الآتى موافقة للحديث فى ذلك وأما اذا لم يكن ذلك بسبب شرعى فاللوم على من كرهه قال فى التحرير ولعل هذه الكراهة للتحريم وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فقال لا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه وعده صاحب العدة من الصغائر واقره فى الروضة تبعا لاصله فى الشهادات (ولا يجوز) اى ولا يصح ايضا (الاقتداء

والسلطان الاعظم والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وعلى امام المسجد وغيرهما ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبى وان كانوا افقه والبصير والاعمى سواء ويكره ان يؤم قوما من يكرهه اكثرهم بسبب شرعى ولا يجوز الاقتداء

بكافر ولا بمجنون ولا محدث ولا ذى نجاسة ظاهرة ولا رجل بامرأة ولا من يحسن الفاتحة بمن يخل بحرف منها أو باخرس أو بارت أو بالثغ فان ظهر بعد الصلاة ان امامه واحد من هؤلاء لزمه الاعادة إلا اذا كان عليه نجاسة أو كان محدثا فى غير يوم الجمعة أو فيها وهو زائد على الاربعين وان كمل به الاربعون وجبت الاعادة ه ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد

بكافر) ولو مخفيا كفره كزنديق فان كان ظاهر الكفر لا تنعقد صلاة المقتدى به كما يؤخذ من قولنا ولا يصح وان كان مخفيا كفره وجبت اعادة الصلاة لتقصير المقتدى بترك الفحص والبحث عن حاله نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره (ولا) يجوز الاقتداء (بمجنون ولا) بمحدث ولا) بذى) أى بصاحب (نجاسة ظاهرة) أما عدم صحة الاقتداء بالمجنون لعدم صحة صلاته فضلا عن ربط صلاة غيره به واما المحدث فلانه ليس فى صلاة سواء كان الحدث اكبر او اصغر واما نجو النجاسة الظاهرة فلأنه ليس فى صلاة أيضا والمراد بها العينية على التحقيق فى أى موضع كانت والحقيقية هى الحكمية وقال بعضهم الظاهرة هى التى لو تاملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها وسياتى حكمها فى المتن (ولا) يجوز اقتداء (رجل بامرأة) وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (تنبيه) الخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم مما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد فى حاله وانه لو بان امامه انثى وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى (ولا) يجوز اقتداء (من يحسن الفاتحة) اى جميعها وفى بعض النسخ يحفظ بدل يحسن والمعنى واحد لان المراد بالحفظ عدم الاخلال المذكور فى قوله (بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد (أو) يقتدى (ب)شخص (أخرس أو) يقتدى (ب)شخص (ارت او) يقتدى (ب)شخص (ألثغ) والاول من يدغم فى غير محل الادغام والثانى من يبدل حرفا بحرف كأن ياتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكن الاول تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره النووى فى اللاحن الصادق بالأمى (فان ظهر بعد الصلاة) اى بعد الفراغ منها بالسلام فهذه جملة شرطية وقوله (أن امامه واحد من هؤلاء) المتقدمين أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر فاعل يظهر والهم من قوله ولا يجوز اقتداء بكافر إلى هنا وجواب الشرط قوله (لزمه الاعادة) اى لزم المأموم الاعادة هذا اذا لم يعلم بحقيقة الامام والا لم تنعقد صلاته وقد اشرت إلى بعض ذلك فيما تقدم وقد استثنى المصنف من عموم لزوم الاعادة قوله (إلا اذا كان عليه) اى على الامام (نجاسة) خفية فى ثوب او بدن وتقدم تعريفها عند الكلام عليها اذا كانت ظاهرة وتقدم الخلاف فيها كما فى الظاهرة (او كان) الامام (محدثا) حدثا أصغر أو أكبر فلا تجب الاعادة على المأموم حينئذ لانتفاء التقصير فى ذلك فقوله فيما تقدم ولا يجوز الاقتداء بمحذوف اذا علم حاله كما تقدم الكلام عليه بدليل هذا الاستثناء وهكذا يقال فى البقية وقيد المصنف سقوط الاعادة بما وراء المحدث بقوله (فى غير يوم الجمعة أو) كان اماما (فيها) فى صلاتها (و) الحال أنه (هو زائد على الاربعين) لحصول شرطها وهو الجماعة فالجماعة تحصل ولو مع حدث الامام الزائد على الاربعين (وان كمل به) اى بالامام (الاربعون) الموصوفون بصفات الوجوب من كونهم مقيمين ذكورا احرارا متوطنين الخ هذه جملة شرطية جوابها قوله (وجبت) على المأمومين (الاعادة) إذ لا تصح جزما لان الكمال شرط فى الاربعين وقد فات بحدث الامام الذى هو احدها (ويصح فرض) اى صلاته (خلف نفل) لما روى الشيخان ان معاذا كان يصلى النبى مع صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك وروى الشافعى بسند صحيح ان جابرا قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم مكتوبة ولان الاقتداء يقع فى الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية والمعنى يصح لمن يصلى فرضا ان يقتدى بمن يصلى نفلا (و) يصح (صبح) اى صلاته (خلف ظهر) اى وراء من يصلى الظهر (و) يصح (قائم خلف قاعد) لما فى الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم

قاعداً والناس خلفه قيام أى يصح صلاة شخص وجب عليه القيام بأن يكون موصوفا بصحة الجسم ولم يمنعه مانع من القيام وإنما قدرت وجوب القيام لانه نسخ صحة صلاة القاعد بالقاعد من غير عذر لانه كان جائزا فى صدر الاسلام بغير عذر قدوة القاعد بالقاعد وقد بقى الآن على المنع من غير عذر (و) يصح ان يصلى (اداء) اى صلاة مؤداة (خلف قضاء) اى خلف من يصلى قضاء لانه لا مخالفة بينهما فى الأفعال الظاهرة التى هى محل الاقتداء (و) يصح الاقتداء (بالعكس) أى عكس ماتقدم من ابتداء قوله ويصح فرض الخ ودليل صحة الاقتداء بالصبى مارواه البخارى ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أوسبع سنين ودليل صحة الاقتداء بالعبد مارواه البخارى ايضا ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهو ظاهر وفى نسخة وبالعكوس بالجمع اى عكوس هذه الصور السابقة والمعنى واحد لأن أل فى العكس للجنس فتصدق بالمتعدد فتساوت العبارتان (ولو اقتدى) شخص شافعى (بغير شافعى) كحنفى (صح) اى هذا الاقتداء (إن لم يتيقن) اى المقتدى (أنه) أى الامام المذكور (قد أخل بواجب) فى مذهبه أى المقتدى والمعنى أن الامام ترك واجبا من واجبات الصلاة كالبسملة مثلا ولم يات به وجواب ان محذوف دل عليه قول المصنف صح المتقدم أو هو عينه على الخلاف فى ذلك (وإلا) اى وان تيقن المأموم ذلك أى ترك الامام ماذكر فجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فلا) اى فلا يصح الاقتداء حينئذ لان العبرة بعقيدة المقتدى كما سيصرح به المصنف وعقيدته ان الامام فى هذه الحالة صلاته باطلة فالاقتداء به باطل ايضا (والاعتبار باعتقاد المأموم) أى حاصل وثابت باعتقاده وهذا تعليل فى المعنى لجواب الشرط المندرج تحت إلا أى الشرط المدغم فى لا النافية كما سبق والجواب قوله فلا اى فلا يصح الاقتداء به فى هذه الحالة لان الاعتبار بعقيدة المأموم (وتكره) أى الجماعة (وراء) امام (فاسق) وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات (و) كره الاقتداء ايضا وراء (فافاء) وهو من يكرر الفاء وكذلك الوأواء (و) كره الاقتداء أيضا وراء (تمتام) وهو من يكرر التاء قال فى الصحاح التمتام الذى فيه تمتمة وهو الذى يتردد فى التاء وانما لم تبطل صلاة الفافاء والتمتام بسبب تلك الزيادة لانهما مغلوب عليهما فى الاتيان بها (و) كره أيضا وراء (لاحن) بما يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى فى الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اللاحن فكامى وقد تقدم الكلام عليه وحاصله ان اللحن حرام على العالم العامد القادر مطلقا أى فى الفاتحة وغيرها وأن مالا يغير المعنى لا يضر فى صحة صلاته والقدوة به مطلقا واما مايغير المعنى ففى غير الفاتحة لايضر الا اذا كان عامدا عالما قادرا وأما فى الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيها والا فكالامى

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بموقف الامام والماموم بعدا وقربا وقد اشار المصنف الى هذا فقال (السنة أن يقف ذكران) ولو صبيين (فصاعداً) أى أكثر منهما وفى بعض النسخ بالتعريف فى الذكرين وأل الداخلة على هذا اللفظ جنسية بدليل قوله فصاعدا وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بالفعل قبله وخلف بمعنى وراء أى لا يمينا ولا شمالا (و) السنة أن يقف (الذكر) الواحد ولو صبيا (عن يمينه) اى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وفى رواية لمسلم عن جابر قال قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدى فادارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا وإلى هذا اشار المصنف حيث قال (فان جاء) ذكر (آخر أحرم) هذا الذكر الاخر (عن يساره) اى الامام (ثم) بعد إحرامه (يتأخران) أى الذكران شيئا فشيئا الى أن يصير

وأداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعى صح ان لم يتيقن أنه قد أخل بواجب والا فلا والاعتبار باعتقاد المأموم وتكره وراء فاسق وفأفاء وتمتام ولاحن

﴿فصل﴾
السنة أن يقف ذكران فصاعداً خلف الامام والذكر عن يمينه فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران

خلف الامام كما علم ذلك من الروايتين السابقتين وذلك التاخر يكون فى حالة القيام لا فى حالة السجود او القعود إذ لا يتاتى التاخر والتقدم فيما ذكر إلا بالعمل الكثير والظاهر ان الركوع كالقيام فى هذا التاخر (إن أمكن) أى التأخر المفهوم من الفعل فهو قيد فى سنيته وجواب ان محذوف مدلول عليه بما تقدم من قوله ان يتاخرا ن وقيل هو الجواب نفسه كما علم مما مر (وإلا) اى وإن لم يمكن التاخر لضيق المكان من أحد الجانبين وجواب ان الشرطية المدغمة فى لا النافية قوله (تقدم الامام) عليهما اى ان امكن ايضا بان كان امامه اتساع وإن لم يمكنه ذلك بان كان لو تقدم سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس فعل الممكن حينئذ منهما لتعينه طريقا فى تحصيل السنة وإذا كان كل منهما ممكنا فالتاخر افضل من التقدم لخبر مسلم السابق ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه (وإن حضر رجال وصبيان ونساء) معا (تقدم الرجال) بالبناء للمفعول والرجال نائب عن الفاعل والجملة جواب الشرط وتقديمهم على غيرهم لفضلهم بالبلوغ وإن كان الصبيان افضل منهم بعلم أو غيره (ثم) بعد الرجال تقدم (الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم) بعد الصبيان تقدم (النساء) إن لم يكن هناك خناثى وإلا فتقدم عليهن لاحتمال ذكورتهم وهذا كله ان استوعب الرجال الصف وإلا فيكمل صفهم بالصبيان كلهم أو بعضهم والاصل فى هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وذوو الاحلام هم البالغون الكاملون فى الفضيلة وهذا الترتيب المذكور إذا كانوا كلهم مستورين فان كانوا عراة نظر فان كانوا عميا أو كانوا فى ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وإن كانوا بصراء فى ضوء وقف امامهم وسطهم ﴿تنبيه﴾ سئل الشهاب عما افتى به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل تمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أولا فاجاب بانه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفى ابن عبد الحق ما يوافقه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة اه ع ش على مر واعتمد مشايخنا خلافه وافضل كل صف يمينه اى بالنسبة على يسار الامام اما من خلفه فهو افضل ممن على اليمين مر و ع ش وأفضل صفوف الرجال أولها وأما صفوف النساء فافضلها آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخناثى فلو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) السنة أن (تقف امامة النساء وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة يفعلان ذلك رواهما البيهقى باسنادين صحيحين (ويكره أن يرتفع موقف المأموم) أى محل وقوفه (على) موقف (الامام) كره (عكسه) وهو أن يرتفع الامام على المأموم وذلك إذا امكن وقوفهما على أرض مستوية ولم تكن حاجة للارتفاع فلذلك قال المصنف (إلا أن يريد الامام تعليمهم) أى المأمومين فالضمير المضاف اليه المصدر مفعول أول وقوله (أفعال الصلاة) مفعول ثان للمصدر وفاعله محذوف فيكون من الاضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل وإذا كان مراده ذلك فلا كراهة حينئذ فى ارتفاع الامام على المأمومين لحاجة التعليم (أو) إلا أن (يكون المأموم مبلغا عن الامام) تكبيرة الاحرام فلا كراهة حينئذ أيضا فى حق المأموم لحاجة التبليغ وقد صرح المصنف بسنية ذلك بقوله (فيندب) ارتفاعهما لذلك ولما كان كلام المصنف شاملا للمسجد وغيره فى طلب الندب المذكور للحاجة أتى بالاستدراك فقال (لكن ان كانا) أى الامام والمأموم يصليان (فى غير مسجد) من فضاء وبناء كصحن وصفة وقد ارتفع أحدهما على الآخر

ان أمكن وإلا تقدم الامام وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف امامة النساء وسطهن ويكره أن يرتفع موقف المأموم على الامام وعكسه إلا أن يريد الامام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغا عن الامام فيندب لكن إن كانا فى غير مسجد

(وجب أن يحاذى الأسفل) من إمام أو مأموم (الاعلى) كذلك والأول فاعل والثانى مفعول وقوله (ببعض بدنه) متعلق بيحاذى وصفة المحاذاة بان تحاذى راس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل كما قاله المصنف (بشرط اعتدال الخلقة) أى الصورة الانسانية بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى إلى راس الاسفل كان مسامتا لها اى ولو اتى الاسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما قرره العزيزى وقال بعضهم معنى المحاذاة هو ان يكون الاسفل بحيث لو مشى إلى جهة الاعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره العزيزى ايضا (ومن لم يجد فى الصف فرجة) أى سعة (أحرم) منفرداً عن الصف (ثم يجر) بعد إحرامه (لنفسه) شخصا (واحدا من الصف ليقف معه) صفا خروجا من الخلاف اى فى بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحميدى والامام أحمد ولا يجذبه قبل إحرامه لئلا يخرجه من صف إلى غير صف أما من وجد فرجة فى الصف فله ان يتوصل اليها ولو بخرق بعض الصفوف إذا لم يزد التخطى على الصفين فان زاد امتنع كما فى المهمات ومختصرها عن نص الأم وكلام جماعة كثيرة من الاصحاب (ويندب لذلك المجرور) وفى نسخة المجذوب والمعنى واحد (مساعدته) إعانة له على تحصيل فضيلة الصف وينال فضل المعاونة على البر والتقوى كما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومع ذلك يحصل له ثواب الصف الذى كان فيه اولا وانتقاله عنه إنما كان لعذر واشار المصنف إلى شرط من شروط صحة القدوة حيث قال (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام) فى الموقف (لم تصح صلاته) أى المأموم لمخالفة شرط صحة القدوة والعقب مؤخر القدم ولا عبرة بتقديم الاصابع هذا فى القائم وفى القاعد العبرة فى التقدم بالييه وهو المضطجع بجنبه تبعا للسلف والخلف فى ذلك كما يضر تقدم المأموم على الامام فى التحرم قياسا للمكان على الزمان وتكره المساواة كما فى المجموع وغيره وتكون مفوتة لفضيلة الجماعة فينبغى أن يتاخر عن عقبه ولو قليلا بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع وإلا فاتت الفضيلة المذكورة ايضا ومما يفوت الفضيلة ايضا ماذكره جملة من الشراح والحواشى كحاشية شيخنا العلامة الباجورى وشرح فتح المعين وغيره من ان الصفوف المتاخرة عن الامام أو المتاخر بعضها عن بعض أكثر من ثلاثة أذرع ومن ذلك تقاطع الصفوف مع كثرة الفرج أو الشروع فى صف قبل إكمال ماقبله فكل ذلك مفوت لفضيلة الجماعة فينبغى الاعتناء بالتقدم الى الامام والى كل صف وعدم شروع صف قبل اكمال ماقبله وينبغى سد الفرج الواقعة بين الصفوف وهذا كله من التهاون فى العبادة فحينئذ الجماعة والانفراد سواء فنسال الله تعالى ان يوفقنا للتمسك بشريعة نبينا والعمل بما نعلم ولا يخفاك ماتقدم عن الرملى فى التنبيه السابق فينبغى للمتهاون تقليده حتى يحوز فضيلة الجماعة بالنسبة لشروع صف قبل اكمال ماقبله لا بالنسبة لما زاد على ثلاثة اذرع لان السؤال الذى كان مع الرملى انما هو فى شان الشروع المذكور لا غير فيبقى الكلام فيما زاد على ثلاثة أذرع ولو شك فى التقدم لم تبطل صلاته لان الاصل عدم المفسد هذا كله فى غير المسجد الحرام اما فيه فلو استداروا ووقف المأموم أقرب الى جهة الامام منه بطلت وان كان أقرب الى غيرها فلا (ومتى اجتمع الامام والمأموم فى مسجد) واحد (صح الاقتداء) اى اقتداء المأموم بالامام (مطلقا) قرب المأموم منه أو بعد (وان تباعدا) أى الامام والمأموم وهذا تفسير للاطلاق وكذلك قوله (او اختلف البناء) اى فيكون تفسيرا للاطلاق اى سواء تباعد كل منهما عن الاخر امر لا وسواء اختلف البناء امر لا وقد مثل المصنف لاختلاف البناء بقوله (مثل ان يقف احدهما)

وجب أن يحاذى الاسفل الاعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة ومن لم يجد فى الصف فرجة أحرم ثم يجر لنفسه واحدا من الصف ليقف معه ويندب لذلك المجرور مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام لم تصح صلاته ومتى اجتمع الامام والمأموم فى مسجد صح الاقتداء مطلقا وإن تباعدا أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما

أى الامام أو المأموم (فى السطح) أى سطح المسجد (و) أن يقف (الاخر) أى الامام أو المأموم (فى بئر) كائن (فى المسجد) وكذلك صح الاقتداء (وان اغلق باب السطح) وهذا تفسير آخر للاطلاق المتقدم لكن بشرط أن يكون كل من البئر والسطح نافذا اليه لأن المسجد كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون للشعار فان لم يكن باب ماذكر نافذا اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك وقد استدرك المصنف على قوله وان أغلق باب السطح فقال (لكن يشترط) حينئذ لصحة صلاة المأموم (العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته) له أو سماعه (او سماع مبلغ) يبلغ افعاله (والمساجد المتلاصقة النافذة) التى تفتح ابواب بعضها إلى بعض (كمسجد واحد) هذا خبر عن قوله والمساجد الخ وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومؤذن ولو حال بين المسجدين طريق أو حائط بلا نفوذ ورحبة المسجد لها حكمه سواء كان بينها وبين المسجد طريق أم لا قال ابن عبد السلام هى ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله قال فى المهمات وما حجر عليه لكونه احاط به بنيان من جانبيه كرحبة باب الجامع الازهر فعند الرحبة المذكورة مكان يصلى فيه الناس وبابه منفتح إلى الرحبة وقد حوط عليه بالبناء ومكان آخر هناك بابه منفتح إلى الجامع المذكور ويسمى بالابتغاوية وقد حوط عليه بالبناء ايضا فكل منهما داخل فى المسجد الازهر ولو انفرد كل واحد منهما بامام وجماعة (ولو كانا) أى الامام والمأموم (فى غير مسجد) وهو شامل للبناء والفضاء لكنه مقصور على الفضاء بدليل المثال وجعل البيت الواسع كالفضاء وأيضا سيأتى بذكر حكم البناء ولو شرطية وقوله (فى فضاء) بدل من قوله فى غير مسجد بدل جار ومجرور من جار مع المجرور بدل مفصل من مجمل وقد صرح بالمثال لغير المسجد فقال (كصحراء) أى وذلك الخ فهو خبر لمبتدا محذوف وهو مثال للفضاء وقوله (او بيت واسع) معطوف على كصحراء اى او كبيت واسع لكن الاول مثال للفضاء حقيقة والثانى مثال له حكما لانه بناء لكن لما كان واسعا جعل فى حكم الفضاء وقد صرح المصنف بالجواب فى قوله (صح اقتداء المأموم بالامام) وقيد المصنف صحة الاقتداء حينئذ بقوله (اولم يزد ما) اى القدر الذى استقر (بينهما) اى بين الامام المأموم من المسافة أو بين كل صفين او بين كل شخصين (على ثلثمائة ذراع تقريبا) لا تحديدا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما فى التهذيب وغيره كالرويانى وقال ابن العماد لا تضر زيادة ذراعين (وإلا) بان زاد على ثلثمائة ذراع زيادة فاحشة لا تغتفر (فلا) تصح القدوة حينئذ لعدم اجتماعهما (ولو صلى خلفه) اى الامام (صفوف) صفان فاكثر او شخصان واحد وراء واحد (اعتبرت الاذرع) المذكورة (بين كل صف) من الصفين او كل شخص من الشخصين (و) بين الصف أو الشخص (الذى) هو (قدامه) فقط لا بين الاخيرين من الصفين أو الشخصين الاخيرين والامام (وان بلغ ما بين) الصف او الشخص (الاخير والامام اميالا) كثيرة وفراسخ هذه غاية فى صحة الجماعة بالشرط السابق وكذلك ما بعدها من التعميم المذكور بقوله (سواء) فى الحكم المذكور (حال بينهما) اى بين الصفين او الشخصين (نار أو) حال بينهما (بحر يحوج إلى سباحة) بكسر السين اى عوم وهو علم لا ينسى (او) حال بينهما (شارع مطروق) اى يكثر طروقه ولا نظر للازدحام الحاصل فيه فى بعض الاوقات (ام لا) يحول ماذكر لان المذكور لم يعد للحيلولة لحصول المشاهدة (ولو وقف كل منهما) اى الامام والمأموم (فى بناء) وذلك (كبيتين) وقف كل منهما فى واحد منهما (أو) وقف (أحدهما فى صحن) اما هو الامام او المأموم (و) وقف (الاخر فى صفة) حال كون كل من الصحن والصفة كائنا (من دار) لها ذلك أى الصفة وقوله (أو) من (خان)

فى السطح والآخر فى بئر فى المسجد وان أغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الامام أما بمشاهدته او سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة النافذة كمسجد واحد ولو كانا فى غير مسجد فى فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالامام ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وإلا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الاذرع بين كل صف والذى قدامه وان بلغ ما بين الاخير والامام أميالا سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج إلى سباحة أو شارع مطروق أم لا ولو وقف كل منهما فى بناء كبيتين أو احدهما فى صحن والآخر فى صفة من دار أو خان

معطوف على من دار أى خان كبير له ذلك أيضا وقوله (أو) من (مدرسة) معطوف على من دار أيضا أى مدرسة لها ما تقدم أيضا ثم ذكر الجواب بقوله (فحكمه) مبتدأ مقرون بالفاء لانه جواب للو المتقدم اى فحكم الوقوف فى البناء المذكور (حكم) الوقوف فى (الفضاء) وقد تقدم انه لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع ويزاد على ذلك ما صرح به المصنف من قوله (بشرط ان لا يحول) بينهما (ما يمنع الاستطراق) أى الوصول إلى الامام وذلك (كشباك) فانه يمنع الوصول إلى الامام فهو مثال للنفى وهو ما يمنع الوصول ولو لم يمنع الرؤية بان كان يرى الامام والصفوف لكنه لم يمكنه المرور والوصول اليه (أو) يمنع (الرؤية) دون الاستطراق (كباب مردود) أى وان لم يغلق فاذا منع الاستطراق او منع رؤية الامام لم يصح الاقتداء حينئذ هذا كله اذا كان المأموم خلف الامام فان لم يكن خلفه فقد اشار اليه بقوله (وقيل ان كان بناء المأموم) اى موقفه (عن يمينه) اى عن يمين بناء اى موقف الامام (او) عن (شماله) اى شمال الامام (وجب) حينئذ (الاتصال) اى اتصال صف من أحد البناءين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به ليحصل الربط بين الامام والمأموم فى الموقف الذى اوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه وقد قيد المصنف الاتصال بقوله (بحيث لا يبقى) فى المكان (ما يسع) شخصا (واقفا) فيه وعبارة المنهاج ولا تضر فى الاتصال فرجة لا تسع واقفا فى الاصح فاهنا مطابق لعبارة المنهاج بالمفهوم (وان كان) بناء المأموم (خلفه) اى خلف بناء الامام (وجب) لصحة القدوة (ان لا يزيد) ما بينهما (على ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار لا يخل بالاتصال العرفى وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم فى الموقف فلو زاد عليها ما لا يظهر فى الحس لم يضر قال النووى وهذه طريقة القفال وأصحابه وابن كج وصححها الرافعى والطريقة الثانية لا يشترط إلا القرب فى جميع الاحوال المذكورة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وهذه طريقة العراقيين وهى المعتمدة والطريقة الاولى تسمى طريقة المراوزة وطريقة الخراسانيين كما مر (ولو وقف الامام فى المسجد) وقف (المأموم فى فضاء متصل) ذلك الفضاء (به) اى بالمسجد والجواب قوله (صح) الاقتداء بقيد ذكره فى قوله (ان لم يزد ما بينه) اى المأموم (وبين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع) تقريبا كما تقدم وقد ذكر المصنف ايضا قيدا آخر بقوله (ولم يحل) بين الواقف والمسجد (حائل) يمنع المرور أو الرؤية وذلك (مثل أن يقف) اى المأموم الخارج عن المسجد مع الاتصال المذكور (قبالة الباب) اى حذاءه (وهو مفتوح) اى والحال ان الباب المذكور مفتوح فالجملة فى محل نصب على الحال من الباب فلو لم يكن فى الجدار باب او كان ولم يكن مفتوحا ان لم يقف فى قبالته بل عدل عنه لم يصح الاقتداء على الاصح ومقابله يصح ولا يكون حائط المسجد أو سواريه أو غير ذلك مما يكون فى أصل المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن يمينه أو يساره فاذا وصل صف إلى جدار مثلا ووقف رجل أو أكثر بجانب الجدار أو السارية أو الشجرة فلا يعد ذلك حائلا وقاطعا للصف ولا ينتهى الصف بوصوله لما ذكر فاذا كان وراءه خلاء فليتمم الصف إلى ان يصل إلى اصل الجدار الذى لم يكن بعده فراغ فحينئذ يشرع فى صف آخر ولا يشرع صف آخر بمجرد وصول الصف الاول مثلا إلى سارية او جدار فى وسط المسجد وفى جانبه خلاء فحينئذ تفوت فضيلة الجماعة لمن يفعل ذلك أو فعل صف آخر وفى الصف الذى قبله فرجة أو فرج متعددة فينبغى سدها وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل والله اعلم (واذا صحت القدوة لهذا الواقف المذكور بالشرط المتقدم (صحت لمن خلفه) ممن لا يرى الامام ولا يسمع المبلغ لان الواقف بحذاء الباب كالامام لمن خلفه فيشترط فى حق من خلفه ان لا يتقدم عليه فى المكان وان يتبعه فى افعاله (و) صحت (لمن اتصل به) أى بمن خلفه أى صحت للمأموم الذى اتصل بمن هو واقف خلف من

أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك أو الرؤية كباب مردود وقيل ان كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا وان كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ولو وقف الامام فى المسجد والمأموم فى فضاء متصل به صح ان لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح واذا صحت القدوة لهذا صحت لمن خلفه ولمن اتصل به

هو واقف بالباب المذكور (وإن) كثروا و (خرجوا) أى المأمومون (عن قبالة) أى جهة (الباب) بامتداد الصف فان المذكورة غاية فى صحة صلاة من اتصل بمن خلفه وليست ان شرطية (فان عدل) اى الواقف (عن) قبالة (الباب أو) لم يعدل لكن (حال) أى منع بينهما (جدار المسجد أو) حال (شباكه) اى المسجد اى منع من المرور والوصول إلى الامام (أو) حال (بابه المردود) اى المانع للرؤية (وإن لم يقفل) أى وإن لم يغلق وجواب ان قوله (لم يصح) الاقتداء حينئذ والله أعلم

﴿ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ﴾

وهى خمسة أوقات اثنان منها نهى عنهما لاجل الفعل أى فعل الصلاة فيهما والثلاثة الباقية فالنهى فيها متعلق بالزمان وقد بين المصنف ذلك فقال (تحرم الصلاة) اى النافلة المطلقة التى لا سبب لها أصلا أو لها سبب لكنه متأخر عن الصلاة وذلك كسنة الاحرام فان سببه الاحرام وهو متأخر فلما كان لا يلزم من الحرمة المذكورة عدم الانعقاد صرح المصنف بقوله (ولا تنعقد) تلك الصلاة الواقعة فى الاوقات الآتية وقد بدأ المصنف بما يتعلق بالزمان من الخمسة المذكورة فقال أو لها (عند طلوع الشمس) ويستمر تحريم الصلاة فى هذا (حتى) اى إلى ان (ترتفع) الشمس (قدر رمح) أى مقداره فى رأى العين أى فى نظرها لا فى الواقع ونفس الامر أما تحريم الصلاة فى ذلك فلما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن أو نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس أى تميل للغروب وأما عدم الانعقاد فقياسا على صوم يوم العيد وذكر المصنف الثانى مما يتعلق بالزمان فى قوله (وعند الاستواء) أى للشمس أى عند وقوفها وسط السماء بعد سيرها من المشرق إلى المغرب ويستمر التحريم (حتى) اى إلى أن (تزول) اى تميل إلى جهة المغرب (و) ثالثها (عند الاصفرار) أى اصفرار الشمس ويستمر ذلك (حتى) أى إلى أن (تغرب) الشمس وهذا آخر ما يتعلق بالزمان ثم ذكر ما يتعلق بالفعل اى فعل الصلاة فقال (وبعد صلاة الصبح) اى ورابع الاوقات التى تحرم فيها صلاة النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح أداء ويستمر التحريم إلى أن تطلع الشمس (و) خامسها (بعد صلاة العصر) اداء ايضا وهذا الوقت كالذى قبله من جهة تحريم الصلاة النافلة المطلقة فى ذلك الوقت أى لا تحرم صلاة النافلة فى هذين الوقتين إلا بعد صلاة الفرض اداء واما قبل صلاة الفرض فيجوز التنفل فيه وخرج بالاداء القضاء فان الشخص إذا صلى الصبح او العصر قضاء فيجوز له ان يصلى النافلة المطلقة بعد الفرض وقوله وبعد صلاة العصر أى ولو كانت بمجموعة جمع تقديم مع الظهر لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال النووى فى المجموع لا خلاف ان وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل إلا بعد الفعل واما الصبح فلا يدخل إلا بصلاتها ايضا لكن على الاصح وقيل يدخل بفعل سنة صلاة الصبح وقيل بطلوع الفجر انتهى قاله الجوجرى (ولا يحرم فيها) اى فى هذه الاوقات الخمسة (ما) اى نفل او النفل الذى (له سبب) وذلك (ك) صلاة (جنازة) فان لها سببا متقدما وهو الفراغ من غسلها (و) كصلاة (تحية مسجد) فان لها سببا متقدما وهو دخول المسجد (و) كصلاة (سنة وضوء) فان لها سببا متقدما وهو الوضوء (و) كصلاة (فائتة) فرضا كانت أو نفلا يشرع قضاؤه كما لو اتخذه وردا وسبب الفائتة متقدم وهو تذكرها (لا) كصلاة (ركعتى احرام) فانها لا تجوز فى هذه الاوقات لان لها سببا متاخرا وهو الاحرام وبقى من الاسباب السبب المقارن وذلك لا يكون الا مقارنا للصلاة (ولا تكره الصلاة) لا تحريما ولا تنزيها (فى حرم مكة مطلقا) سواء كان لها سبب أو لا لقوله صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد

وإن خرجوا عن قبالة الباب فان عدل عن الباب أو حال جدار المسجد أو شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح ﴿ باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها ﴾ تحرم الصلاة ولا تنعقد عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة لا ركعتى احرام ولا تكره الصلاة فى حرم مكة مطلقا

مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار (ولا) تكره الصلاة ايضا في الحرم المذكور شرفه الله تعالى إلى يوم الدين ومتعنا بدوام المجاورة فيه إلى ان نلقى رب العالمين ولا فرق في عدم الكراهة بين صلاة الطواف وغيره ولا فرق بين المسجد وغيره بدليل اطلاقه الحرم وقد صرح المصنف بما يتعلق بالفعل المنفي بقوله (عند الاستواء) اى استواء الشمس وسط السماء (يوم الجمعة) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الترغيب في التبكير والصلاة إلى حضور الامام يعني من استمرار جواز الصلاة إلى ان يحضر الامام ويجلس على المنبر ولا يختص ذلك بغير وقت الاستواء وسواء حضر المصلي في هذا الوقت الجمعة أم لا والله أعلم

﴿ باب ﴾ كيفية صلاة (المريض) وصلاة غيره

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعدا) فالجار والمجرور خبر مقدم وصلاة الفرض مبتدأ مؤخر وقاعدا حال من العاجز اى وصلاة الفرض ثابتة للعاجز حال كونه قاعدا اى في حالة قعوده والفرض قيد خرج به النفل فانه يجوز فعله من قعود مطلقا عاجزا أو قادرا قال النووي أجمعت الائمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلى قاعدا ولا اعادة عليه (والمراد من العجز) عن القيام (ان يشق عليه مشقة ظاهرة أو) يمكنه القيام لكنه (يخاف منه) أى من القيام (مرضا) يحدث ويطرأ عليه وخوف ذلك يكون بقول طبيب عارف ثقة (او) يخاف (زيادته) اى المرض ان كان حاصلا به وموجودا فيه وذلك كان يكون له عادة إذا صلى قائما وهو مريض يزداد مرضه (أو يخاف) من القيام (دوران الرأس) ان كان في سفينة (ويتعذر العاجز) عن القيام (كيف شاء) من افتراش او غيره ولا يتعين لقعوده هيئة كغير العاجز لكن الافضل الافتراش كما قال (ويندب) له في حالة جلوسه (الافتراش) كغيره وقد تقدم بيانه في باب اركان الصلاة (ويكره) له كغيره (الاقعاء) اى جلوسه وقد تقدم بيانه ايضا في محله كالذي قبله (و) يكره بلا عذر (مدرجله) في الصلاة أى لما فانه الادب فيها (وأقل ركوعه) اى المصلي قاعدا (محاذاة جبهته) في حال هويه له (قدام) اى امام (ركبته) بحيث لو طاطا راسه لوصل اليه (وأكمله) أى أكمل ركوع القاعد أى في صلاة الفرض والنفل (محاذاتها) أى الجبهة (موضع سجوده) اى ان ينحني إلى ان تحاذي جبهته محل سجوده لانه القدر الذي يحاذيه القائم حين يأتي بأكمل الركوع هذا حكم الركوع وأما السجود فكسجود القائم (فان عجز) المصلي عن ركوع وسجود (فعلى نهاية) اى غاية (الممكن) له ومافي وسعه وطاقته لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد بين المصنف ذلك الممكن بقوله (من تقريب الجبهة من الارض فان عجز) عن هذا (أومأ) أى أشار (بهما) اى بالركوع والسجود لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم (ولو عجز عن القعود) فقط لاجل (دمل به ونحوه) أى نحو الدمل كنحافة أليه (أتى بالقعود) اى بدله حال كونه (قائما) اى فعل ما امكنه من انحنائه لهما بصلبه وانما أتى بالقعود قائما لانه قعود وزيادة ولان القعود يكون بدلا عن القيام فكذلك القيام يكون بدلا عن القعود (ولو امكنه القيام وبه رمد او غيره) كجراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء (فقال له طبيب) موثوق به (معتمد) عليه فهو اسم مفعول وصلته محذوفة كما علمت أى معتمد عليه في أقواله بسبب معرفته وحذقه في صنعة الطب اهل للرواية كما صرحوا به في باب التيمم وأشار المصنف الى مقول القول بقوله (ان صليت) حال كونك (مستلقيا أمكن مداواتك) او لا يخاف عليك من المحذور وجواب الشرط قوله (جاز) حينئذ (الاستلقاء) ولا اعادة عليه لانه عذر غير نادر فاشبه المرض في كونه غير نادر (ولو عجز عن قيام و) عن (قعود) معا لما يلحقه بسببهما من المشقة الشديدة أو فوات الخشوع لو صلى من قيام أو قعود وجواب الشرط قوله (صلى مضطجعا على جنبه الايمن) ندبا حال كونه

ولا عند الاستواء يوم الجمعة

﴿ باب المريض ﴾

للعاجز صلاة الفرض قاعدا والمراد من العجز أن يشق عليه مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضا أو زيادته أو يخاف دوران الرأس ويتعذر العاجز كيف شاء وينسدب الافتراش ويكره الاقعاء ومد رجله وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبته وأكمله محاذاتها موضع سجوده فان عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الارض فان عجز أومأ بهما ولو عجز عن القعود لدمل به ونحوه أتى بالقعود قائما ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز استلقاء ولو عجز عن قيام وقعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن

(مستقبلا) القبلة (بوجهه ومقدم بدنه)وهو الصدر وجوبا فيكون كالميت فى اللحد ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلاعذر وجزم به فى المجموع (و)من صلى مضطجعا (يركع ويسجد) أى يقوم الى حد الركوع ويركع ثم يهوى للسجود او يقعد ويركع من قعود ويسجد (ان امكن) كل منهما (والا) أى وان لم يمكن له ذلك (أومأ) أى أشار الى الركوع والسجود برأسه ويقرب جبهته من الارض بحسب الامكان (و)يكون (السجود) أى الايماء اليه (اخفض)من الايماء الى الركوع ليتميز كل منهما عن الآخر فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخصاه للقبلة رافعا رأسه قليلا بشىء تحته ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن فى الكعبة وهى مسقفة والاصل فى ذلك خبر البخارى انه ﷺ قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لايكلف الله نفسا الا وسعها (فان عجز) عن الايماء للركوع والسجود بالرأس (ف)يومىء لهما (بطرفه فان عجز) عن الايماء بطرفه (ف)يومىء لهما (بقلبه) اى باجراء الاركان عليه (فان خرس)ولم يقدر على قراءة الفاتحة بلسانه (قراها) بقلبه (ولا تسقط الصلاة مادام) متصفا (بعقل) لبقاء أصل التكليف وهذا كله اذا حصل عجز قبل الصلاة وأشار المصنف الى حكمه فى اثنائها فقال (فان عجز) عن القيام (فى اثنائها) أى الصلاة اى فى اثناء قراءة الفاتحة (قعد) وجوبا ويبنى على مامضى من صلاته (ويجب) عليه (الاستمرار فى) قراءة (الفاتحة) حينئذ (ان عجز فى اثنائها) اى اثناء قراءتها لان قراءتها فى حال هويه أعلى مما بعده فلذلك طلبت منه القراءة فى هذه الحالة (وان خف) من المرض أو غيره (قام) وجوبا الى محل تجزىء فيه القراءة لزوال العذر (فان كان) شفاؤه من مرضه مثلا حاصلا (فى اثناء) قراءة (الفاتحة وجب) عليه (الامساك) عن القراءة حال نهوضه الى القيام (ل)أجل ان (يقرأ) الفاتحة فى حال كونه (قائما) لان القيام حالة كمال مع صحته وشفائه من المرض فلا تجزىء القراءة فى غيره بعد الصحة (فان قرا) شيئا منها (فى) حال (نهوضه) او قبله (لم يعتد به)لوقوعه فى غير محله بخلاف ماقراه اولا قبل الشفاء فانه مضى على صحته ولا تجب عليه اعادته (وان خف) من المرض وغيره (بعد) قراءة (الفاتحة قام) بلاقراءة لها (ل)أجل ان (يركع منه)أى من القيام (او خف) من المرض أو غيره (فى)حال (الركوع قبل الطمأنينة) اى قبل استقرار اعضائه وسكونها فى حال الركوع وجواب الشرط قوله (ارتفع)اى الذى حصل له الشفاء فى الركوع حال كونه (راكعا) الى الى حده ليطمئن ولا يقوم منتصبا (فان انتصب) عامدا عالما ثم ركع (بطلت)صلاته لانه زاد قياما فيها (أو) خف من المرض (بعدها) أى بعد الطمأنينة فى الركوع وجواب ان المقدرة بعد او قوله (اعتدل) من الركوع حال كونه (قائما) وهذا القيام على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب لان الركوع قد تم بالطمانينة ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين كما فى اصل الروضة وقد صرح بالجواز الرافعى ولكنه قيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروض الجواز وعلى الثانى يحمل اطلاق المجموع المنع (ثم يسجد)بعد الاعتدال قائما على ما تقدم لك من الخلاف فيه (او)خف من المرض (فى)حال (اعتداله قبل الطمانينة) وجواب ان المقدرة بعد أو قوله (قام ليعتدل) مطمئنا وهذا معنى قول غيره قام واطمأن (و)خف من عذره (بعدها) اى بعد الطمانينة (سجد ولا يقوم) لانه قد تم ركوعه واعتداله فى حال عجزه فليس عليه الا السجود لكن ان كان فى صلاة لها قنوت فيقوم لاجله ويكون فى اعتدال الركعة الاخيرة من صلاة الصبح والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول منعه وهو اوجه فالمعتمد عدم جواز القيام

مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد إن أمكن وإلا أومأ والسجود أخفض فان عجز فبطرفه فان عجز فبقلبه فان خرس قرأها ولا تسقط الصلاة مادام بعقل فان عجز فى أثنائها قعد ويجب الاستمرار فى الفاتحة إن عجز فى اثنائها وإن خف قام فان كان فى اثناء الفاتحة وجب الامساك ليقرأ قائما فان قرأ فى نهوضه لم يعتد به وان خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو خف فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعا فان انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائما ثم يسجد أو فى اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو بعدها سجد ولا يقوم

كما هو صريح كلام المصنف أخذا بمقتضى التعليل فان قنت قاعدا عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام ومحله إذا طال جلوسه بخلاف ما إذا لم يطل لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود ﴿تنبيه﴾ لو كان يصلي الشخص فريضة فلما ركع عرضت له علة منعته من الاعتدال سقط عنه فيسجد من الركوع فلو زالت قبل دخوله فى السجود لزمه العود للاعتدال لتمكنه منه ولو زالت بعد تلبسه بالسجود أجزأه ولم يجب عليه العود إلى الاعتدال لسقوطه بالعجز فلو اتى به فى هذه الحالة عامدا عالما لبطلت صلاته لزيادة هذا القيام فيها والله تعالى اعلم .

﴿ باب كيفية صلاة المسافر ﴾

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة نحو المطر فالقصر يرجع الى التخفيف فى نفس الصلاة والجمع بالسفر تخفيف فى رعاية وقتها والمطر ملحق بالسفر فيكون فيه التخفيف المذكور من جهة رعاية الوقت أيضا ولكل من القصر والجمع شروط وقد بدأ بشروط القصر وهى ثمانية الأول (اذا سافر) الشخص (فى غير معصية) فلا يباح القصر معها لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية الثانى ما أشار اليه المصنف بقوله (تبلغ مسيرته) أى السفر المفهوم من الفعل وقوله (ذهابا) مصدر منصوب على التمييز للضمير المحول عن المضاف والاصل تبليغ مسافة ذهابه اى السفر الخ فحذف المضاف وهو ذهاب المضاف للضمير واتصل الضمير المضاف اليه بالمضاف الاول وهو مسافة فصار مسافته هكذا بالاضافة إلى الضمير فانبهمت نسبة المسافة المضافة الى الضمير فهل هى من جهة الذهاب فقط او من جهة الذهاب والاياب معا فلما انبهمت هذه النسبة أتى بالمضاف وهو ذهاب ونصب على التمييز ازالة للابهام وقد علمت وجه الابهام وهو أن الضمير فى مسيرته عائد على السفر الشامل للذهاب والاياب فيقتضى انضمام الاياب الى الذهاب حتى يتم العدد فدفع هذا الابهام بالاتيان المذكور الى آخر ما تقدم وقوله (ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمى) مفعول به للفعل السابق وهو تبلغ وميلا منصوب على التمييز لهذا العدد وهو يبلغ مرحلتين وهما يومان معتدلان بلا ليلة وذلك بسير الاثقال وهى ستة عشر فرسخا وهى أربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ اربعة أميال فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى اربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم واسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وروى البيهقى باسناد صحيح قال سئل أبو عباس فقيل له أنقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى خيبر والى الطائف وقوله الهاشمى نسبة لبنى هاشم لانهم قدروا هذه المسافة بالاذرع الهاشمية وقت خلافتهم واستمر العمل على هذا التقدير وهى بالاذرع ستة آلاف ذراع بذراع الآدمى والذراع أربعة وعشرون أصبعا معتدلة والاصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وإذا بلغ المسافر هذه المسافة (فله أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) وهذا هو معنى القصر وهو الاقتصار على بعض الواجب وقيد المصنف القصر المذكور بقوله (اذا كانت) تلك الصلوات (مؤديات) أى واقعة أداء فى أوقاتها (أو) كانت (فائتة فى وقت السفر فقضاها فى السفر) أيضا فله قصرها لوجود السبب وهو فواتها فى السفر الذى هو الرخصة فى جواز القصر (فان فاتته) الصلاة (فى الحضر فقضاها فى) حال (السفر وعكسه) وهو أنه ان فاتته الصلاة فى السفر فقضاها فى الحضر (أتم) الصلاة اى لا يجوز له ان يقصرها فى الصورتين لانها فى الحضر ثبتت فى ذمته تامة فلا يجوز نقصها ولو فى السفر وإذا فاتت فى السفر مطلقا وقضاها فى الحضر فلا تقصر فيه لانه لم يوجد فيه سبب الرخصة لانه قد انقطع بالاقامة او قضاها فى سفر غير قصر فكذلك (وفى البحر تعتبر هذه المسافة) المذكورة وهى المرحلتان (فى البر) يعنى ان هذه المسافة المذكورة

﴿ باب صلاة المسافر ﴾ اذا سافر فى غير معصية تبلغ مسيرته ذهابا ثمانية واربعين ميلا بالهاشمى فله ان يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات أو فائتة فى السفر فقضاها فى السفر فان فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر وعكسه اتم وفى البحر تعتبر هذه المسافة فى البر

كما تعتبر فى سفر البر تعتبر فى سفر البحر بلا فرق فقول وفى البحر متعلق بتعتبر (فلو قطعها فى لحظة) فى بر او بحر على خلاف العادة للكرامة (قصر) اى جاز له القصر لان المعتبر سير الاثقال كما تقدم والحال ان المسافة بلغت ثمانية وأربعين ميلا فلا يؤثر قطعها فى زمن يسير كما لو قطعها فى البر على فرس جواد فى بعض يوم ولا فرق بين ان يكون المسافر فى البحر ملاحا او غيره وسواء كان معه اهله وماله او لا ولو كان بين يديه أقل من ذلك لم يقصر ولو شك المسافر فى كون سفره طويلا اجتهد فان لم يظهر له بالاجتهاد كونه طويلا لم يقصر وان ظهر كونه طويلا بالاجتهاد قصر (ولو قصد بلداله) اى لذلك البلد (طريقان أحدهما دون مسافة القصر) وهو أن تكون المسافة أقل من مرحلتين (فسلك) المسافر الطريق (الابعد لغرض) صحيح دنيوى (كأمن) الطريق (و) كـ(سهولة ونزهة) اى تنزه وهى إزالة الكدورات البشرية وقال العلامة الحفنى هى رؤية ما تنبسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولا يخفى ان التنزه هو الحامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملا على اصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافى ما تقرر أنه لابد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وقد اشار المصنف الى جواب لو بقوله (قصر) السالك لاحدى الطريقين الصلاة الرباعية لوجود شرط السفر وهو الغرض الصحيح (وان قصد) بالعدول عن القصير الى الطويل (لمجرد القصر) أى القصر المجرد عن الغرض المذكور (اتم) اى وجب عليه اتمام الصلاة لانتفاء الشرط وهو ان يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وسلوكه لمجرد القصر لا يعد غرضا صحيحا فكأنه حصل منه سفر بلا غرض واشار المصنف الى الشرط الثالث بقوله (ولابد) فى جواز القصر للمسافر (من مقصد) اى من مكان يقصد بقيد ذكره بقوله (معلوم) فهو صفة لمقصد وهو مصدر ميمى بمعنى المكان وصاده مكسورة كما ضبطه المحلى فى عبارة المنهاج ووصفه بالمعلومية من حيث المسافة وان كان غير معين من حيث الجهة وعلمه للمسافة يكون فى ابتداء السفر بان يعلم أنه يقطع فى سفره مرحلتين فاكثر وهذا هو المراد من المعلومية وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو طلب) الشخص عبدا (آبقا) أى هاربا (لا يعرف موضعه) أى لا يعرف أنه بلغ فى هربه مقدار مرحلتين ومثله الهائم وهو الذى لا يدرى اين يتوجه وليس له قصد موضع معلوم ولا راكب التعاسيف[1] وهو الذى لا يسلك طريقا وليس له مقصد معلوم كذا فى المجموع وعطف راكب التعاسيف فى كلام المجموع على الهائم وتفسيره لهما بما ذكر يقتضى تغايرهما لكن قال الاسنوى ويسمى الهائم أيضا راكب التعاسيف فعلى هذا هما شىء واحد فالعطف فى كلام المجموع حينئذ اما للتفسير او للترادف وهو أنسب لان عطف التفسير يكون الثانى الذى هو المعطوف أوضح مما قبله وهنا كل منهما خفى بل ربما يكون الهائم اوضح من راكب التعاسيف عند الفقهاء لانه قد اشتهر عندهم بانه الذى لا يدرى أين يتوجه وقوله (أو سافر عبد وامرأة وجندى) هى معطوفات على مدخول لو فى قوله فلو طلب الجند وهو المقاتل وهو بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة الى جند احد اجناد الشام وهى حمص دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من اهل هذه البلاد اولا وإنما قيل لاهل هذه البلاد اجنادا لانهم اعوان الدين وانصاره بسبب الجهاد كما ذكره فى الاشارات لابن الملقن وقوله (مع سيد) راجع للعبد (وزوج) راجع للمرأة (وأمير) راجع للجندى على ترتيب اللف والنشر المرتب (و) الحال ان هؤلاء التابعين (لم يعرفوا المقصد) اى مكان قصد المتبوعين وهم السيد والزوج والامير وجواب لو المتقدمة قوله (لم يقصروا) أى هؤلاء التابعون لمن ذكر قبل مجاوزة مرحلتين لفوات الشرط المتقدم وهو العلم بطول السفر فان جاوزوهما قصروا وهذا كما لو أسر الكفار رجلا ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصروا ان سار معهم مرحلتين

فلو قطعها فى لحظة قصر ولو قصد بلداله طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الابعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة قصر وان قصد لمجرد القصر أتم ولابد من مقصد معلوم فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه أو سافر عبد وامرأة وجندى مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا

بدون ذلك (وإن عرفوه) أى عرف طالب الآبق والعبد والمرأة والجندى المقصد أى مكان قصد المتبوعين بان يعلموا اولا ان متبوعيهم قاصدون قطع مرحلتين فاكثر واشار إلى الجواب بقوله (قصروا) حينئذ (بشرطه) أى شرط القصر وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا والشرط مفرد مضاف فيعم الشروط كلها وقصر الشرط على علم المسافة ليس فى محله كما هو فى عبارة الجوجرى حيث فسره بعبارة تفيد الحصر وهى قوله وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا ومثل هذا عدم المعصية وان تكون الصلاة التى تقصر مؤداة وغير ذلك من بقية شروط القصر الآتية فلو نوى العبد ومن بعده مرحلتين أى سيرهما قصر الجندى فقط إن لم يثبت اسمه فى الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف العبد والزوجة فنيتهما قطع المرحلتين كالعدم لانهما مقهوران بتبعيتهما لمتبوعهما فاذا أثبت اسم الجندى فى الديوان لم يقصر لانه تحت قهر الامير فاذا خالفه يختل النظام بخلاف غير المثبت وقد اشتار المصنف إلى محترز قوله إذا سافر فى غير معصية فقال (و) المسافر (العاصى بسفره) ولو فى أثنائه ويسمى هذا عاصيا بالسفر فى السفر بان أنشأه مباحا ثم قلبه معصية وذلك (كآبق) اى هارب فهو بالمد قال اهل اللغة يقال ابق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء فى الماضى بابق يضمها وكسرها فى المضارع فهو آبق وحكى أبق العبد يابق بكسر الباء فى الماضى وفتحها فى المضارع قال الثعالبى فى سر اللغة لا يقال للعبد ابق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل وإلا فهو هارب ذكره ابن الملقن فى الاشارات (و) كـ(ناشزة) من زوجها (يتم) أى العاصى المذكور الصلاة وجوبا ولا يترخص لان فى قصره اعانة على المعصية القصر رخصة وهى لا تناط بالمعاصى فان تاب العاصى فاول سفره محل توبته فان بقى بعد ذلك مرحلتان قصر وإلا فلا وأما العاصى فى الاثناء فانه يترخص إذا تاب ولو كان الباقى دون مرحلتين نظرا لاوله وآخره والمراد بالتوبة التوبة الصحيحة بان خرج عن تلبسه بالمعصية (تنبيه) ومن العاصى بالسفر أن يتعب نفسه أو دابته بالركض لغير غرض فقد نقل النووى فى مجموعه عن الصيدلانى وغيره انه حرام وفى المجموع قال الشيخ ابو محمد السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص انتهى ولعل هذا مبنى على قول المصنف السابق ولو سلك أطول الطريقين لغرض النزهة لا يقصر وقد اطبق الاصحاب على خلافه وإن لم يكن مبنيا على ذلك فهو مشكل ولهذا قال فى الذخائر انه مباح (ثم) بعد استيفاء هذه الشروط السابقة شرع المصنف يبين مبدأ السفر فقال (إن كان للبلد) الذى انشا السفر منها (سور) بالواو لا بالهمز مختص بما سافر منه كبلد وقرية وإن تعدد (قصر بمجرد مجاوزته) ذلك السور (سواء كان خارجه) أى خارج السور (عمارة) أى أبنية عامرة بالبنيان (أم لا وإن لم يكن له) اى للمحل الذى سافر منه (سور) اصلا اوله سور غير مختص به اى بذلك المحل أو لم يكن صوب مقصده (أو) أول سفره (مجاوزة العمران) أى مجاوزة الابنية العامرة وقوله (كله) توكيد للعمران وإن تخلل ذلك العمران خراب فلا يجوز له القصر إلا بعد مجاوزته (ولا يشترط) لصحة القصر (مجاوزة المزارع والبساتين) وإن اتصلتا بما سافر منه وإن كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة فان كان فى البساتين دور وقصور تسكن فى بعض فصول السنة ففى الروضة والشرح يشترط مجاوزتها وقال فى المجموع الظاهر أنها لا تشترط لانها ليست من البلد فلا تصير منه باقامة بعض الناس فيها فى بعض الفصول قال النووى لو كان للبلد جانبان بينهما نهر كبغداد فعبره المنشىء للسفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنيان من الجانب الثانى لانهما بلد واحد ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل كمحلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احداهما عن الاخرى فبمجاوزة قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى أم بعدت (و) لا يشترط مجاوزة (المقابر) لانها خارجة عن اسم العمران وإن بينها مساكن للعامر فى المزارع

وإن عرفوه قصروا بشرطه والعاصى بسفره كآبق وناشزة يتم مهما إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة أم لا وإن لم يكن له سور فمجاوزة العمران كله ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر

والبساتين (والمقيم في الصحراء) كأهل البادية (يقصر) الصلاة (بمفارقة خيامه) فهي أول سفره سواء كانت الخيام مجتمعة او متفرقة بحيث انهم يجتمعون للحديث ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ولو كان مقيما في الصحراء اشترط مجاوزة البقعة التي فيها رحله ومسكنه كالبدوي وان سكن واديا وسافر منه اشترط مجاوزة عرضه وان كان نازلا في ربوة اشترط ان يهبط منها او في وهدة اشترط ان يصعد إلى اعلاها هذا اذا كانت التلاثة معتدلة فان افرط انسانها لم يشترط إلا مجاوزة نزوله ومرجع ذلك العرف (ثم اذا انتهى السفر اتم) الصلاة لأن الرخصة قد انتهت (وينتهي) السفر (بمجرد (وصوله إلى وطنه) وان لم ينو اقامة ولا نقلة فينتهي بوصوله إلى الوطن مطلقا والمراد بالوطن الموضع الذي شرط مفارقته اياه وقت انشاء السفر منه فبمجرد وصوله اليه انتهى الترخص ولو وصل في طريقه قرية له فيها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الان لم ينته ترخصه لانه ليس مقيما ولو مر في سفره بوطنه بان خرج من مكة إلى مسافة القصر ونوى انه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فالمذهب الذي قطع به الجمهور كما في المجموع انه يصير مقيما بدخولها لانها وطنه فلا يكون مسافرا (أو) ينتهي (بنية اقامة) ولو في اثناء الطريق وقبل بلوغه مبدأ سفر (أربعة أيام) صحاح (غير يومي الدخول والخروج) او ينوي مطلقا اي غير مقيد بزمن فينتهي سفره في الحال بمجرد هذه النية (أو) ينتهي سفره (بنفس الاقامة وان لم ينوها) اي الاقامة (فتى أقام) بلا نية لها (أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم) أي وجب عليه اتمام الصلاة لأنه اذا امتنع الترخص بنية الاقامة المذكورة كما سبق فلأن يمتنع باقامتها من باب اولى (اللهم) هذا اللفظ بمنزلة الاستدراك على قوله اتم ظاهره مطلقا كأنه قال نعم (إلا أن يقيم) في غير مبدأ السفر من غير نية للاقامة (لحاجة يتوقع انجازها) اي ينتظر ويترجى حصولها في المستقبل وفي كل وقت (وينوي الارتحال) اي الانتقال من ذلك الموضع الذي اقام فيه (اذا انقضت) الحاجة المذكورة (فانه يقصر) المسافر المقيم في ذلك المكان ويمتد قصره (إلى ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أن شغله لم ينقض في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا ومثل القصر في هذه المدة غيره مما يجوز له الترخص فيه وانما اقتصر على القصر لأن الاشتغال به اهم حيث لا خلاف فيه بخلاف الجمع فقد وقع الاضطراب فيه بين الائمة وايضا الكلام الان في القصر والكلام على غيره يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وقال في المهمات عدم الحاق بقية الرخص بالقصر قوي فلو علم بقاء حاجته اربعة ايام صحيحة فلا قصر لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين (فان تاخرت) تلك الحاجة (عنها) اي عن الثمانية عشر (اتم) الصلاة اي وجب عليه اتمامها (وسواء) في توقع الحاجة (الجهاد وغيره) اي لا فرق في ترجي الحاجة بين أن تكون جهاداً أو غيره (ولو وصل) أي المسافر المذكور (مقصدا) بكسر الصاد اي مكان القصد كما مر في هذا الجواب تفصيل ذكره بقوله (فان نوى) ان يقيم عند وصوله (الاقامة المؤثرة) القاطعة للسفر وهي اربعة ايام فحينئذ يمتنع عليه الترخص كما أشار له المصنف بقوله (أتم) أي وجب عليه الاتمام للصلاة ولا يقصرها (وإلا) أي وان لم ينو الاقامة اصلا او نوى اقامة غير قاطعة كأن نوى اقامة ثلاثة ايام فاقل وجواب ان الشرطية المدغمة في النافية قوله (قصر) ويستمر جوازه إلى (أربعة أيام) ان علم ان حاجته لم تنقض فيها (أو) يستمر قصره إلى (ثمانية عشر يوما ان توقع حاجته كل وقت) كما علم ذلك مما مر وقد سبق أن للقصر شروطا

والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيامه ثم اذا انتهى السفر أتم وينتهي بوصوله إلى وطنه أو بنية اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو بنفس الاقامة وان لم ينوها فتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوي الارتحال اذا انقضت فانه يقصر إلى ثمانية عشر يوما فان تاخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصدا فان نوى الاقامة المؤثرة أتم وإلا قصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما ان توقع حاجته كل وقت

ثمانية وذكر المصنف منها ثلاثة الاول عبر عنه بقوله اذا سافر فى غير معصية والثانى عبر عنه بقوله تبلغ مسيرته ثمانية واربعين ميلا والثالث عبر عنه بقوله ولا بد من مقصد معلوم ثم ذكر ثلاثة اخر سردا صريحا فقال (وشروط القصر) تتميما لما تقدم ثلاثة الاول ذكره بقوله (وقوع الصلاة كلها فى) وقت (السفر) فلو وقع بعضها فى السفر وبعضها فى الحضر بان بلغت سفينته دار اقامته وهو فى أثناء الصلاة او شك فى انتهائه أتم (و) الثانى من هذه الثلاثة (نية القصر فى الاحرام) اى مع تكبيرة التحرم فلو نوى بعدها لم ينفعه فيجب عليه الاتمام لان نيته انعقدت على الاتمام لانه الاصل (و) الثالث من هذه الشروط ذكره بقوله (أن لا يقتدى بمتم فى جزء من الصلاة) وان قل ذلك الجزء لانه اجتمع ما يقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام لانه الاصل والمراد انه يقتدى بمن يعلم انه يصلى صلاة تامة ولو مسافرا ثم فرع المصنف على الشرط الاول فقال (فلو نوى الاقامة فى) حال (الصلاة) وفرع على الثانى فقال (أو شك) بعد دخوله فى الصلاة (هل نوى القصر أم لا ثم ذكر) أى تذكر (قريبا) اى من غير طول فضل والظاهر ان قوله قريبا منصوب على نزع الخافض اى تذكر عن قرب والمعنى ان التذكر مع البعد متروك لا يعمل به والتذكر الحاصل مع القرب يعمل به ويظهر من هذا المعنى معنى عن وهو المجاوزة وقوله (أنه نواه) أى القصر هو مفعول به لقوله ذكر بمعنى تذكر (أو) شك بان (تردد) فى النية (هل يتم) الصلاة (أم لا أو) تردد (هل امامه مقيم ام لا) وقد ذكر المصنف جواب هذا الاستفهام بانواعه بقوله (أتم) وجوبا لان الرخصة لا يصار اليها إلا بيقين ولا تفعل مع التردد ولانه فى الاولى صار مقيما بالنية فغلب جانب الاتمام لان القصر مشروط بشروط فاذا فقد منها واحد رجع إلى الاصل وهو الاتمام (ولو جهل نية امامه) هل نوى القصر أم لا (فنوى) المأموم وقال فى نيته (ان قصر) الامام الصلاة (قصرت وان أتم) بها (أتممت) بها أى الصلاة (صح) ما نواه (فان قصر) امامه (قصر) هو أى المأموم (وان أتم) الامام الصلاة (أتم هو) أى المأموم ولا يضر هذا التعليق الواقع من المأموم فى هذه الحالة وان كان تعليق النية فى غير هذه الحالة مبطلا للصلاة لان الظاهر من حال الامام القصر بقرينة السفر ولو فسدت صلاة الامام او افسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام أتم وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام لانه شك فى عدد ركعات الصلاة ومن شك فى عدد الركعات بنى على اليقين لا على غلبة الظن قاله الجوجرى وبقى شرطان من الثمانية المذكورة سابقا اول الباب وهما عليه بجواز القصر وتحرزه عما ينافى نيته وقد فهم هذا من التفريعات السابقة فى التردد فى النية لانه فى حال تردده اتى بما ينافى نية القصر فلو قصر شخص جاهل به فلا تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع فى الجمع بين صلاتين من الصلوات الخمس فقال (ويجوز الجمع بين) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر فى وقت احداهما) وهو شامل للتقديم والتأخير وسيأتى بيان الافضل منهما (و) يجوز الجمع (بين) صلاة (المغرب و) صلاة (العشاء كذلك) اى فى وقت احداهما اى تقديما وتاخيرا وقوله (فى كل سفر) متعلق بيجوز وقيد المصنف السفر بقوله (تقصر الصلاة فيه) فتكون الجملة فى محل جر صفة له وانما قيد السفر بذلك حتى يخرج السفر الذى لا تقصر الصلاة فيه اما لعدم بلوغه مرحلتين واما لكونه غير مباح كسفر العاصى به لان الجمع رخصة ايضا فلا تناط بالعصيان فلا جمع حينئذ كما لا جمع اذا لم يبلغ مرحلتين كما تقدم تفصيله فى باب القصر ثم بين المصنف الافضل الموعود به فيما تقدم من جمعى التقديم والتاخير فقال (فان كان نازلا فى وقت الاولى فـ) جمع (التقديم أفضل) اى من التاخير (وان كان سائرا فى) وقت (الاولى فـ) جمع (التاخير افضل) من التقديم فالجملة الاسمية المركبة من المبتدأ والخبر أولا وثانيا فى محل جزم جواب الشرط أولا وثانيا وما ذكرته من تقدير

وشروط القصر وقوع الصلاة كلها فى السفر ونية القصر فى الاحرام وأن لا يقتدى بمتم فى جزء من الصلاة فلو نوى الاقامة فى الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريبا أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل امامه مقيم أم لا أتم ولو جهل نية امامه فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتممت صح فان قصر قصر وان أتم أتم هو ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت احداهما وبين المغرب والعشاء كذلك فى كل سفر تقصر الصلاة فيه فان كان نازلا فى وقت الاولى فالتقديم أفضل وان كان سائرا فى الاولى فالتأخير أفضل

المضاف أولا وثانيا هو بيان للمعنى والاعراب المتن فالتقديم والتاخير كل منهما مبتدأ وما بعدهما هو الخبر ودليل ذلك اى الافضلية المذكورة الاتباع رواه الشيخان فى العصرين وابو داود وغيره فى المغربين فلا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة اوخلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع أفضل وأشار المصنف الى أن جمع التقديم مشروط بشروط وأشار الى ذلك بقوله (وإذا جمع) الشخص (تقديما) اى جمع تقديم فتقديما مفعول مطلق على تقدير المضاف المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وذلك بأن يقدم العصر مثلا عن وقتها المحدود لها شرعا (فشرطه) اى شرط الجمع المذكور وهو مفرد لفظا متعدد معنى فحينئذ يكون صادقا بالشروط كلها وهى ثلاثة الاول قوله (دوام السفر) وهذا الشرط معلوم من شروط العصر والثانى ذكره بقوله (وتقديم) الصلاة (الاولى) وهى صاحبة الوقت والثالث ذكره بقوله ايضا (ونية الجمع) بين الصلاتين وغاية وقتها يكون (قبل فراغه من) الصلاة (الاولى) أى انه يمتد وقت النية المذكورة للجمع من ابتداء الاولى الى قبيل السلام منها فاذا لاحظ هذه النية فى اى جزء من هذا الزمن صح له الجمع حينئذ ثم ان كانت النية المذكورة حاصلة مع التحرم فالصلاة صحيحة وان كانت حاصلة فى اثنائها فان كانت بقلبه فكذلك فان كانت بلسانه فالصلاة باطلة لانه كلام وهو ممتنع فى الصلاة بغير الاذكار والادعية وكيفيتها فى الابتداء بان يقول الشخص نويت أصلى فرض الظهر مثلا مع فرض العصر جمع تقديم او اصلى فرض الظهر مجموعة مع فرض العصر الله اكبر فاذا فرغ منها فينوى فرض العصر ولو من غير ملاحظة نية الجمع لان نية الجمع شرط فى الاولى فقط لا فى الثانية ثم أشار المصنف الى تفصيل ما اجمله سابقا فى قوله نية جمع قبل فراغه من الاولى فقال (اما) ان تكون النية واقعة (فى) وقت (الاحرام) بالاولى (أو) واقعة (فى أثنائها) فان لم تكن واقعة فى هذين المحلين فتكون قبل فراغه منها وذلك قبل السلام منها كما مر آنفا (و) الرابع ذكره فى قوله أيضا (ان لا يفرق بينهما) اى بين الاولى والثانية تفريقا كثيرا عرفا لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (فان فرق) بينهما تفريقا (يسيرا) عرفا (لم يضر) ذلك فى صحة الجمع فلذلك فرع عليه قوله (فيغتفر للمتيمم طلب) الماء وهو طلب (خفيف) ويغتفر له اقامة الصلاة والتيمم وهذا كله خفيف لا يقطع التوالى (فان) عكس الترتيب السابق و (قدم الثانية) فهى باطلة فيحتاج الى اعادتها ان أراد الجمع وهذا محترز الشرط الثانى وقوله (فان أقام قبل) شروعه فى الصلاة (الثانية) بان وصلت سفينته دار اقامته هو محترز الشرط الاول وهو دوام السفر وقوله (أو لم ينو الجمع فى) الصلاة (الاولى) هو محترز الشرط الثالث وقوله (أو فرق كثيرا) أى بينهما هو محترز الشرط الرابع وهذا الصنيع منه على سبيل اللف والنشر الملخبط وجواب ان الشرطية فى التفريع الاول وما بعده هو قوله (وجب تأخير الثانية) أى التى تجمع مع الاولى (الى وقتها) ولا تجمع مع الاولى حينئذ لانتفاء الشروط السابقة أما فى الاولى فلفوات السفر الذى هو شرط فى الترخص وأما فى الثانية فلعدم وقوع النية فى وقتها وأما فى الثالثة فلفوات التفريق الكثير واذا لم يوجد شرط الجمع امتنع واذا امتنع تعين تاخير الثانية الى وقتها (وان اقام بعد فراغها) اى فراغه منهما فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وقوله (مضتا) أى الصلاتان (على الصحة) هو الجواب وذلك لوجود الشرط الاول وهو وقوعها فى السفر وقد استمر الى الفراغ (وإذا جمع) الشخص الصلاة (تاخيرا) أى جمع تاخير فتاخيرا مفعول مطلق على تقدير مضاف كما علمت فلما حذف المضاف انتصب المضاف اليه واقيم مقامه فى النصب وأشار الى جواب اذا بقوله (لم يلزمه) فى هذا الجمع

وإذا جمع تقديما فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغه من الاولى أما فى الاحرام أو فى أثنائها وأن لا يفرق بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للمتيمم طلب خفيف فان قدم الثانية فان أقام قبل الثانية أو لم ينو الجمع فى الاولى أو فرق كثيرا وجب تأخير الثانية الى وقتها وإن أقام بعد فراغها مضتا على الصحة وإذا جمع تأخيرا لم يلزمه

المذكور شيء (إلا) أمر واحدا وهو قوله (أن ينوى) الجمع أى جمع التأخير (قبل خروج وقت) الصلاة (الاولى) كالظهر مثلا حال كون ذلك الوقت مقدرا (بقدرما) اى زمن (يسع) اى ذلك الزمن (انه) أى الشخص الذى يجمع هذا الجمع (يؤخر) الصلاة (لاجل أن (يجمع) تاخيرا فقوله قبل خروج الخ متعلق بينوى ويقدر متعلق بمحذوف حال من الوقت أى مابقى منه وفاعل يسع يعود على ما الواقعة على الزمن بمعنى مابقى من الوقت وقوله انه يؤخر أن ومادخلت عليه من اسمها وخبرها فى تاويل مصدر مفعول به لما قبله والتقدير يسع ذلك الزمن الباقى من وقت الاولى التاخير اى نية جمع التاخير وقوله ليجمع اللام لام كى ويجمع منصوب بان مضمرة جوازا بعد لام كى أى لاجل أن يجمع الاولى مع الثانية جمع تاخير والمراد بقوله يسع اى ذلك الزمن نية الجمع بان يبقى من وقت الاولى مايسعها كلها تامة أو مقصورة كما فى المجموع والمعتمد كما فى متن فتح الوهاب أنه يبقى مقدار مايسع ركعة ولكن يحتمل ان ماهنا يرجع لما فى متن فتح الوهاب ويكون المعنى مايسع اى ذلك الزمن الذى بقى من وقت الاولى أداءها والاداء هو أن يقع ركعة منها فى الوقت وإن كان عاصيا فى تاخير الصلاة إلى هذا الوقت ووقوعها اداء بادراك ركعة لايخرجه عن العصيان ولايخرج منه إلا بادراكها بتمامها مقصورة كانت أو تامة قبل خروج وقتها فما هنا مخالف لما هناك ظاهرا وأما بعد التاويل المذكور فلا مخالفة ويزاد امر اخر غير ماذكره المصنف يتوقف عليه صحة الجمع المذكور وهو دوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها (فلو لم ينوه) اى التاخير اى تاخير الاولى إلى الثانية وقوله (اثم) اى التارك لهذه النية هو جواب لو (وكانت) الاولى (قضاء) لاخراجها عن وقتها بلا جمع وكذلك يأثم فيما إذا ضاق الوقت بحيث لايسعها ولكن لاتكون قضاء إلا إذا فعل منها فى الوقت دون ركعة وذلك إن كان قد تركها عمدا ولا يشترط فى جمع التاخير إلا هذا الشرط المذكور فى كلامه ومازيد عليه ايضا كما علم مما مر آنفا بخلاف جمع التقديم وقد علمت شروطه فيما تقدم من كونها اربعة وهى نية الجمع وقد علم محلها فيه وعدم الفاصل بينهما والبداءة بصاحبة الوقت ودوام السفر إلى تمامهما كما تقدم غاية الامر أنه يسن هنا جميع ماوجب فى جمع التقديم وإلى هذا اشار المصنف بقوله (ويندب الترتيب) هنا بان يبدأ بصاحبة الوقت وهى العصر فى التاخير لان الوقت لها والظهر تابعة وهذا الترتيب شرط فى التقديم (ويندب الموالاة) بين الصلاتين فيه فلو فصل بينهما ولو فصلا طويلا كان يصلى بينهما السنن البعدية للظهر او القبلية للعصر إذا بدأ بالظهر أو يؤذن للثانية بعد الفراغ من الاولى وأما الاقامة والتيمم وطلب الماء فلا يعد فصلا حتى فى جمع التقديم كما مر لقلته وقد تقدم ان الموالاة بينهما شرط فى التقديم وانما لم يضر هنا لان الظهر مثلا تابعة والعصر واقعة فى وقتها (ويندب نية الجمع فى) الصلاة (الاولى) أى التى بدأ بها سواء كانت الظهر مثلا ام العصر بان يقول اصلى فريضة العصر مجموعة مع فريضة الظهر إذا بدأ بالعصر أو يقول أصلى فريضة الظهر مجموعة مع فريضة العصر وهذا الندب المذكور هنا شرط فى جمع التقديم ايضا وقد تقدم ان جميع ما يشترط فى جمع التقديم يسن هنا إلا نية الجمع ودوام السفر فهما شرطان فى التاخير ايضا وإن كان محل النية فيهما مختلفا وهو فى التقديم تكون من ابتداء التحرم إلى قبيل السلام منها وفى التاخير من ابتداء دخول الوقت ويستمر إلى ان يبقى من هذا الوقت مقدار مايسع فعلها تامة أو مقصورة وإنما شرطت نية الجمع فى التقديم والتأخير ليتميز التقديم او التاخير المطلوب شرعا عن التقديم او التاخير عبثا ولعبا ولما فرغ من الجمع بالسفر شرع يبين حكم الجمع بغيره فقال (ويجوز للمقيم الجمع تقديما) فقط بخلاف المسافر فله الجمع مطلقا اى تقديما وتاخيرا (لاجل (مطر) موصوف بقوله (يبل الثوب) لما روى الشيخان عن ابن عباس

إلا أن ينوى قبل خروج وقت الاولى بقدر مايسع أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء ويندب الترتيب ويندب الموالاة ويندب نية الجمع فى الاولى ويجوز للمقيم الجمع تقديما لمطر يبل الثوب

رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك فى المطر وقال الشافعى ايضا مثله ومثله الثلج والبرد اذا ذابا والشفان هو بفتح الشين لا بالكسر ولا بالضم وتشديد الفاء وهو اسم لريح باردة يصحبه مطر قليل ولا بد ان يبل الثوب كما هو ظاهر وقد ذكر المصنف لذلك شروطا زيادة على شروط جمع التقديم الواقع فى السفر فقال (بشرط ان يقصد) من يريد الجمع بالمطر (جماعة فى مسجد) والمراد منه مكان صلاة الجماعة سواء كان مسجداً او غيره وقد وصف المسجد بقوله (بعيد) اى عن باب داره عرفا (و) بشرط (ان يوجد المطر عند افتتاح) الصلاة (الاولى و) ان يوجد (عند الفراغ منها) أى الأولى (و) عند (افتتاح) الصلاة (الثانية ويشترط مع ذلك) أى مع هذه الشروط المذكورة (ماتقدم) أى من الشروط السابقة فى الجمع فى السفر فى جمع التقديم وقد تقدمت فلا عود ولا اعادة وقد فصل المصنف فى سبب هذه الرخصة وهو المطر فقال (فان انقطع) المطر (بعدهما) أى بعد الصلاتين (أو) انقطع (فى أثناء) الصلاة (الثانية مضتا) أى الصلاتان (على الصحة) لوجود الشرط وهو دوام المطر الى عقد الثانية وعند الفراغ من الاولى بخلاف من يصلى فى بيته منفرداً أو جماعة وهذا محترز المسجد اى المكان الذى يصلى فيه جماعة فلا يجمع لعدم المشقة حينئذ لان المجوز لهذا الجمع وجود المشقة بعد ذهابه الى بيته ورجوعه الى المسجد لاجل صلاة العصر مثلا جماعة أو يمشى الى المصلى فى كن اى فى طريق مسقف بحيث لا يصيبه المطر فكذلك لعدم المشقة حينئذ ايضا أو كان مكان الصلاة قريبا منه غير بعيد فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى فى مسجده منفردا وهذا محترز قوله يقصد جماعة فلا يجمع ايضا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيداً فلا مله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بان للامام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابى هريرة وغيره (ولا يجوز الجمع بالمطر تاخيراً) لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ﴿ تنبيه ﴾ إذا اراد ان يجمع العصر مع الظهر تقديما فيصلى اولا سنة الظهر القبلية المؤكدة وغيرها ويؤخر سنته البعدية إلى الفراغ منهما لئلا يلزم الفصل بين الصلاتين مع انه يشترط عدمه كما تقدم التنبيه عليه وهكذا العشاء مع المغرب أى فيصلى سنته القبلية ويؤخر سنته البعدية بعد العشاء ثم يصلى سنة العشاء القبلية والبعدية ثم الوتر ويسن ترتيب السنن هنا وفيما قبله بان يصلى سنة المغرب اولا البعدية ثم سنة العشاء القبلية ثم سنتها البعدية ثم الوتر وفيما قبله يصلى سنة الظهر البعدية المؤكدة وغيرها بعد العصر ثم يصلى سنة العصر القبلية وله غير ذلك بان يؤخر القبلية فى الكل بعد الصلاتين والله أعلم

بشرط أن يقصد جماعة فى مسجد بعيد وان يوجد المطر عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ماتقدم فان انقطع بعدهما أو فى أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

اذا كان القتال مباحا والعدو فى غير جهة القبلة فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو ويصلى بفرقة ركعة فاذا قام

اى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الصلاة فيه مالا يحتمل فيها فى غيره ومشروعيتها باقية الى آخر الزمن ولما كانت كيفيتها لمخالفة الكيفية غيرها عقد لها بابا مستقلا فلا ينافى ان المطلوب فيها هو المطلوب فى غيرها من الاركان والشروط والسنن وعدد الركعات فهى فى الخوف كالامن فى هذه الاشياء والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية (إذا كان القتال مباحا) بالمعنى الاعم وهو المأذون فيه سواء كان واجبا كقتال الكفار وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام أو مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان او مال غيره ونحو ذلك (و) الحال ان (العدو فى غير جهة القبلة فرق الامام الناس) وهم القوم الحاضرون معه للقتال (فرقتين فرقة تقف) وفى نسخة بجعلها (فى وجه العدو) تحرس القوم من الهجوم عليهم (ويصلى) الثانية (بفرقة ركعة فاذا قام)

أى الامام (الى) الركعة (الثانية نووا) أى من كان معه فى الركعة الاولى (مفارقته) أى الامام بان ينووا عند القيام للثانية او بعد الانتصاب فيندب فى الاول ويجوز فى الثانى وتتحتم النية عند ارادة الركوع (وأتموا) أى هؤلاء الذين نوا المفارقة صلاتهم حال كونهم (منفردين) وحينئذ فلا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه (وذهبوا الى وجه) اى الى مواجهة ومقابلة (العدو) للحراسة (وجاء أولئك) أى من كان حارسا وهم فى وجه العدو (الى الامام) لاجل الاقتداء به (وهو قائم) فى الصلاة فى الركعة الثانية حال كونه (يقرا) فى قيامه (فيحرمون) اى ينوون الصلاة رابطين صلاتهم بصلاته (ويمكث) اى الامام فى حال وقوفه منتظرا (لهم) يكون مقدرا (بقدر) قراءة (الفاتحة و) يقدر (سورة قصيرة فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا) اى هؤلاء الفرقة الثانية وان لم ينووا المفارقة وهم مقتدون بالامام حكما فيلحقهم سهوه ويلحقه سهوهم اذا لم ينووا المفارقة (وأتموا) حينئذ الركعة الثانية (لانفسهم ويطيل) أى الامام (التشهد) بالدعاء والذكر حتى يلحقوه فى التشهد (ثم يسلم) الامام (بهم) فيحوزوا معه فضيلة السلام والفرقة الاولى حازت معه فضيلة التحرم وهذه الكيفية هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وذات الرقاع موضع من نجد من ارض غطفان سميت هى والغزوة بذلك لان بواطن اقدامهم كانت قد تخرقت فلفوا عليها الخرق قال ابن الرفعة وهذا اصح ماقيل فى سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف على ارجلنا الخرق ويستحب للامام ان يخفف القراءة فى الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة من خداع العدو ويستحب للطائفتين تخفيف قراءتهم فى ركعتهم الثانية لئلا يطول الانتظار هذا حكم الثنائية وأشار الى حكم غيرها فقال (فان كانت) الصلاة (مغربا صلى) اى الامام بالفرقة (الاولى ركعتين و) عند قيامهم للثالثة (يصلى) الفرقة (الثانية ركعة) وتقدم كيفية نية المفارقة وتقدم أنه ينتظرهم فى التشهد ويسلم بهم وما قاله المصنف من كونه يصلى بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هو أفضل من العكس وان كان منصوصا عليه فى الاملاء لسلامته من التطويل فى العكس بزيادة تشهد فى اولى الثانية (او) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (فان فرقهم) أى الامام القوم (أربع فرق و) قد (صلى بكل فرقة) من الفرق الاربع (ركعة صح) هذا جواب لقوله فان فرقهم اى صح فعله وفعلهم وجاز ما فعلوه سواء كان ذلك لحاجة كأن كان العدو ستمائة والمسلمون أربعمائة أو لم يكن لحاجة وهذا هو مقتضى كلام المنهاج حيث حذف من المحرر قيد الحاجة الذى اعتبره الامام وقال النووى فى المجموع والصحيح انه لاحاجة لهذا القيد وتفارق كل فرقة من الثلاثة الاول الامام وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها وتجىء الاخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الفرق الثلاثة هذا كله اذا كان العدو فى غير جهة القبلة وقد أشار الى حكمه اذا كان فيها فقال (وان كان العدو فى) جهة (القبلة يشاهدون) بالبناء للمفعول فهو خبر ثان اى يشاهدهم المسلمون فى حال صلاتهم فالواو نائب الفاعل وهى عائدة على العدو ولكن باعتبار معناه وهو التعدد لانه مفرد لفظا متعدد معنى ولو راعى لفظه لقال يشاهد هو اى العدو اى يشاهده المسلمون ويسمى هذا النوع من انواع صلاة الخوف صلاة عسفان بضم العين قرية من قرى الحجاز على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وقوله (وفى المسلمين كثرة) جملة حالية بحيث يقاوم كل صف منهم العدو وليس هناك ساتر بين المسلمين وبينه وقد أشار المصنف الى جواب الشرط بقوله (صفهم) أى الامام (صفين فاكثر واحرم) معطوف على صفهم اى نوى الاحرام بهم جميعا (وركع) بعد الفراغ من الفاتحة بهم جميعا (ورفع) رأسه من

الى الثانيه نووا مفارقته وأتموا منفردين وذهبوا الى وجه العدو وجاء أولئك الى الامام وهو قائم يقرأ فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا لانفسهم ويطيل التشهد ثم يسلم بهم فان كانت مغربا صلى الاولى ركعتين ويصلى بالثانية ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين فان فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وان كان العدو فى القبلة يشاهدون وفى المسلمين كثرة صفهم صفين فاكثر وأحرم وركع ورفع

الركوع (بالكل) أى بالصفين فأكثر (وإذا سجد) أى الامام بعد الاعتدال (سجد معه) أى الامام (الصف) الاول (الذى يليه) اى الذى هو وراءه وخص هذا الصف بالسجود مع الامام دون غيره لفضله حيث كان وراء الامام (واستمر الصف الآخر) يحرس حال كونه (قائما) أى يلاحظ العدو ويراقبه فى حال قيامه (فاذا رفعوا) اى القوم الذين سجدوا مع الامام (سجد الصف الاخر) ولحقوه فى القيام (ثم يركع) أى الامام بعد الفراغ من الفاتحة (ويرفع) رأسه من الركوع (بالكل) أى يرفع من الركوع حال كونه مصاحبا فى الرفع فالباء مصاحبة مثلها فى قوله تعالى ادخلوها بسلام اى معه وهكذا يقال أولا فى قوله ورفع رأسه بالكل وإنما ركع بالكل ورفع من الركوع بالكل لان المسلمين يرون العدو فى حال القيام وفى الركوع فلذلك يركعون معا ويرفعون معا (فاذا سجد) اى الامام (سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر) أى الذى سجد مع الامام أولا فى الركعة الاولى (فاذا رفعوا) اى من سجد مع الامام (رؤسهم) من السجود واستقروا جالسين للتشهد (سجد) ذلك (الصف الآخر) الذى كان واقفا ولحقوه فى التشهد وتشهد بهم جميعا لانهم حينئذ يرون العدو ثم ان سجود الصف الاخر يحتمل انه سجد فى مكانه والاول واقف فى مكانه ويحتمل انه يتقدم ويتأخر الاول بغير أفعال مبطلة (ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف) احتياطا من خوف هجوم العدو عليهم ولقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وإنما حمل الامر فى الآية على الندب لان الغالب السلامة ولا يختص بشىء من آلات الحرب بل يعم كل ما يحصل به قتال كالسيف والسكين والرمح والنشاب ويشترط لندب ذلك ان يكون السلاح طاهرا اما السيف الذى سقى بسم نجس والنبل المريش بريش نجس فلا يجوز حمله بلا خلاف ويشترط فى ندبه ان لا يمنع شيئا من اركان الصلاة وإلا فلا يجوز حمله وشرط فى ندبه ان لا يتاذى به احد فان خيف التاذى به كره حمله ومحل سنية حمله إذا لم يترتب على تركه هلاكه غالبا وإلا فيجب حمله حينئذ * واعلم أن صلاة الخوف جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا اختار الشافعى رضى الله تعالى عنه منها ثلاثة انواع صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل وكلها صحيحة ثابتة فى الصحيح ولم يذكر صلاة بطن نخل استغناء عنها بصلاة ذات الرقاع الافضل منها (وإذا اشتد الخوف او التحم القتال) بين الفريقين وهذا النوع الرابع من أنواع صلاة الخوف وأشار إلى جواب إذا بقوله (صلوا رجالا) جمع راجل وهو الماشى لا جمع رجل (و) صلوا (ركبانا) كيف كان (إلى القبلة و) إلى (غيرها) لقوله تعالى وان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر رضى الله عنهما مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وليس لهم تاخيرها عن وقتها بلا خلاف ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين فى الكعبة وسواء صلوا (جماعة او فرادى ويومون) بضم الياء والواو الساكنة وبعدها ميم مضمومة من الايماء أى يشيرون فى حال صلاتهم (بالركوع وبالسجود) اى يومىء كل واحد برأسه إلى الركوع وإلى السجود وذلك (ان عجزوا) عنهما (و) يكون (السجود أخفض) فى الايماء من ايماء الركوع لاجل التمييز بينهما كما فى صلاة المريض العاجز عنهما لما فى البخارى عن ان عمر رضى الله عنهما إذا كان الخوف اكثر من ذلك صلى راكبا وقائما ويومىء ايماء ولا تضر الافعال اليسيرة لانها مغتفرة فى غير الخوف ففيه من باب اولى واما الافعال الكثيرة المقدرة بثلاث حركات فاكثر متواليات ففيها هنا تفصيل فان تعلقت بمصلحة القتال فلا تضر مطلقا وان لم تتعلق به بطلت بلا خلاف وان تعلقت به لكن لا ضرورة اليها فكذلك (وان اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا) دفعا للضرر عنهم ولا اعادة عليهم لانه عذر غير نادر وقياسا على الماشى ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود بضربة أو ضربتين ولا يتأتى تفريق الضربات وغير الضرب من الافعال الكثيرة مثلها فى ذلك عند الحاجة اليها كما مر (ولا يجوز

بالكل وإذا سجد سجد معه الصف الذى يليه واستمر الصف الآخر قائما فاذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذى حرس أولا وحرس الصف الآخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح فى صلاة الخوف وإذا اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومون بالركوع وبالسجود ان عجزوا والسجود أخفض وان اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا يجوز

الصياح

(باب مايحرم لبسه) يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش بهو يجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز الباسه للصبي مالم يبلغ والمركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا

الصياح) ولاغيره من الكلام لان السكوت أهيب ولعدم الحاجة اليه وله امساك سلاح تنجس بما لايعفى عنه للحاجة اليه فان صاح وظهر منه حرفان فاكثر بطلت صلاته بلا خلاف لعدم الحاجة اليه كما علمت وهذا بخلاف المحتاج اليه فانه لايضر ولو كثر كما علم مما تقدم والله اعلم

باب ما يحرم لبسه

من الحرير على الرجال (يحرم على الرجل) المكلف وهو المراد بالرجل فى هذا الباب وقد يطلق الرجل على مايقابل الانثى وهو المذكر فيشمل الصغير وليس مرادا هنا وكذا يحرم على الخنثى (لبس الحرير) هو فاعل بالفعل قبله وذلك لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى والديباج هو ماغلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام والغزالى الحرمة بأن فى الحرير خنوثة أى نعومة وليونة لاتليق بشهامة الرجال اى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر (و) يحرم عليه ايضا (سائر) اى باقى (وجوه) اى طرق (استعماله) أى الحرير أى لايجوز للرجال استعمال الحرير بأى وجه كان من سائر الاستعمالات لاجلوسا ولا نوما ولو نائما وسية ولا جعله لحافا ولا وسادة يتوكأ عليها بلا حائل ولا جعله فراشا كذلك بخلافه مع الحائل ولو من غير خياطة فانه جائز (ولو) جعله (بطانة) لشىء كما يفعله اهل زماننا ويسمونها صندقة لجبة مثلا فانه حرام ولو هذه غاية فى تحريم الحرير واما ما كانت ظهارته وبطانته غير حرير ولكن كان وسطه حريرا فانه يحرم أيضا مالم يطبق أحدهما بالآخر على وجه الخياطة والا جاز وذلك كالقاووق والحاصل ان ما كان وسطه حريرا وبطانته وظهارته غير حرير لايجوز استعماله إلا ان خيط أى الظهارة والبطانة كاللحف والمساند وغير ذلك وإنما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالحشو والحشو بالحرير جائز كما قال المصنف (ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به) اى بالحرير وفى نسخة بالحرير بدل الضمير وهذا إذا خيطت كما علم ذلك مما تقدم وفى نسخة بعد قوله بالحرير وبالديباج ويجوز استعمال الجبة المذكورة ومابعدها فى اللبس وغيره نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وقال فى المجموع ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه (ويجوز للنساء استعماله) اى الحرير لما تقدم فى علة التحريم على الرجال وهى قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح والخنثى فى هذا كالرجل فيحرم عليه كما ذكره القاضى ابو الفتوح وجزم به فى الروضة ولا فرق فى اباحته للنساء بين الفرش وغيره كالتدثر به والجلوس تحته على ماصححه النووى لعموم الحديث ولانه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان اى استعمالهما حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف مخالف لما صححه النووى فقال (وقيل يحرم عليهن) اى النساء (افتراشه) اى الحرير اى جعله فراشا والظاهر ان العلة فى ذلك السرف والتعاجب والتفاخر والا فالعلة فى تحريمه على الرجال تدل على جوازه للنساء مطلقا سواء كان بالفرش أو باللبس (ويجوز) للولى (الباسه) أى الحرير (للصبى) وهو متعلق بالمصدر المضاف إلى المفعول بعد حذف الفعل اى الباس الولى الحرير للصبى وهو من اللبس الرباعى والحق الغزالى بالصبى المجنون واعتمد الرملى ان مايجوز للمرأة يجوز للصبى والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لاسرف عادة وهذا مقيد بما اشار به المصنف حيث قال (مالم يبلغ) اى مدة عدم بلوغه إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف ومثله المجنون هذا كله فى خالص الحرير واما ما تركب منه ومن غيره فقد ذكر حكمه بقوله (والمركب من حرير وغيره) كقطن وكتان فيه تفصيل ذكره المصنف فقال (إن زاد وزن الحرير) على غيره فقد صرح المصنف بحكمه فقال (حرم) حينئذ لبسه واستعماله تغليبا للاكثر (وان استويا) فى

الوزن (جاز) لبسه واستعماله لان الاصل الاباحة ولانه لا يسمى ثوبا حريرا (ويجوز مطرز به) أى بالحرير اى يحل استعماله وهو ما يكون بالابرة لا بالنسج وجوازه مشروط بما اشار اليه المصنف بقوله (لا يجاوز) مقدار هذا التطريز (اربع اصابع) عرضا وإن زاد طولا لوروده فى خبر مسلم وهو انه روى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا فى موضع أصبع أو اصبعين او ثلاث او اربع واعتمد البشبيشى فى حل الثوب المرقع بالحرير ان لا يزيد طولا ايضا على اربعة اصابع ويتقيد كل من المرقع والمطرز ايضا بكونه لا يزيد فى الوزن اى وزن الحرير على غيره ويحل استعماله عند الشك فى الكثرة لان الاصل الحل قال السبكى والتطريز جعل الطراز الذى هو خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب اى كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الاسنوى انه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز خلافا للاذرعى فى انه مثله وان تبعه ابن المقرى فى تمشيته (و) يجوز ثوب (مطرف) به أى يحل استعماله وهو جعل الحرير سجافا فالتطريف هو التسجيف ولو بالابرة فالعبرة فيه اى فى التطريف بعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد ﴿تنبيه﴾ يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب والمشاهد جمع مشهد وهو محل دفنهم وهذه الثياب التى توضع على المشاهد ليست حريرا واما هى فيحرم وضعها على المشاهد ويحرم تزينها بالصور ايضا لعموم الاخبار (و) يجوز (مجيب معتاد) اى لبسه واستعماله والمجيب هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من اعلى وانما جاز لبسه لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون الباء أى رقعة فى طوقها من ديباج وانه كان له جبة مكفوفة الجيب اى الطوق والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اى سجاف وانما لم يتقيد التطريف بقدر كاربع اصابع كالتطريز لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة على الاربع وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع والمجيب المعتاد كالقميص والجلابية والكرتة وهى معروفة عند النساء (وله) اى للرجل (ان يبسط على فراش الحرير منديلا ونحوه) كملحفة (و) حينئذ (يجلس) الممنوع من استعماله (فوقه) اى فوق ذلك الحائل لانه لم يخالط الحرير مع وجود الحائل صرح به البغوى وغيره قياسا على الجبة المحشوة به والمخدة وقياسا على ما لو بسط شيئا على نجاسة ثم جلس على ذلك الحائل وقول المصنف اولا وله مفيد للوجوب ان اراد الجلوس فوق الحرير دفعا للحرمة (ويجوز لبسه) اى الحرير (ا) دفع (حر وبرد مهلكين) ليس بقيد بل وعند الحاجة أيضا فلو عبر بالحاجة لعمت حالة الضرورة المعبر عنها بقوله مهلكين اى موقعين فى الهلاك عند عدم لبسه (و) يجوز (ستر عورة به) اى بالحرير عند الصلاة (و) يجوز لبسه (لمفاجأة حرب) وهى حصوله بغتة (اذا فقد غيره) اى غير الحرير للضرورة فى هذا وللحاجة إلى الستر فيما قبله (و) يجوز لبسه (ا) أجل (حكة) فى جسمه كجرب يابس لان الحكة بكسر الحاء اسم له (و) يجوز لبسه لـ (دفع قمل) سواء كان ذلك فى الحضر ام فى السفر روى الشيخان عن انس رضى الله عنه انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة بهما ورويا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم رخص لهما فى لبسه لدفع قمل كان بهما فان الحرير لا يقمل بفتح الياء والميم اى لا يقمل الجسد من لبسه قال فى المختار قمل راسه من باب طرب يعنى حصل به قمل فالحاصل متى دعت حاجة إلى لبسه جاز ولو من غير ضرورة ومعها اولى (و) يجوز (ديباج) أى لبسه واستعماله وهو بكسر الدال وفتحها معرب فارسى مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء وجمعه ديابج وديابيج وقوله (ثخين) احتراز عن ديباج رقيع وهو المسمى بالسندس وقد ذكرنا اول الترجمة ان الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير فوصفه بالثخن اما للاحتراز عما ذكر

جاز ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع ومطرف ومجيب معتاد وله أن يبسط على فراش الحرير منديلا ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة به ولمفاجأة حرب اذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل وديباج ثخين

ان جعلنا الديباج نوعين ثخينا ورقيقا أوليس للاحتراز بل هو وصف كاشف ان كان السندس لايطلق عليه اسم ديباج بل هو حرير رقيق يسمى بهذا الاسم الخاص ولايجوز لبسه حينئذ لانه لايقى السلاح فلا فائدة فيه وجواز لبس الديباج المذكور مشروط بما ذكره بقوله (لايقوم غيره مقامه فى) دفع السلاح حال (الحرب) فلو وجد غيره فلا ضرورة اليه فلا يجوز استعماله حينئذ قال النووى فى المجموع فلا خلاف فى جوازه فى حال الضرورة ولا يقال انه مكروه حال الحرب لان السلاح لا يؤثر فيه بهذا الوصف (ويجوز لبس ثوب نجس) او متنجس بغير معفو عنه (فى غير الصلاة) ونحوها مما يتوقف على طهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر وغير ذلك كخطبة الجمعة لان فى الزام الشخص طهارة الثوب على الدوام مشقة شديدة خصوصا على الفقراء وفى الاوقات الباردة وفى الدين وسعة كما قال الله تعالى لايكلف الله نفسا إلا وسعها ويشترط فى جواز لبس الثوب المذكور ايضا ان يكون واقعا فى غير المسجد أما لبسه فيه فلا يجوز لانه لايجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تنزيها له عن النجاسة لانه يحرم تقذيره ولو بالطاهر فبالنجاسة اولى اما ادخال النجاسة فيه لحاجة كما فى النعل والبابوج المشتمل كل منهما على النجاسة فيجوز للشخص ان يدخل بما ذكر وبه نجاسة محققة وعند الظن او الشك أولى ويشترط أيضا فى جواز لبس الثوب المذكور ان لايتضمخ اللابس له بالنجاسة فاذا لبسه وتضمخ بالنجاسة فى حال لبسه بان كان الثوب المذكور رطبا فلا يجوز لبسه حينئذ فيجب عليه نزعه وكذلك يحرم لبسه فى الصلاة المفروضة ونحوها من كل ما يتوقف على الطهارة بعد الشروع فيها لما يلزم عليه قطع الصلاة وفسادها سواء كان الوقت متسعا أم لا بخلاف النفل فلا يحرم لبس الثوب المذكور فيه لجواز قطعه بغير اللبس ومعلوم ان لبسه فى طواف مفروض بنية قطعه جائز لان الطواف بانواعه يجوز قطعه عندنا وبناء على ما مضى منه ان اراد التكميل واما بغير نية القطع فلا يجوز لانه متلبس بعبادة وذلك حرام ولبطلانه بالنجاسة اما اذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق او بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها لا من جهة اللبس (ويحرم) لبس (جلد ميتة) اذا كان من مغلظ باتفاق او من غيره على الاصح (إلا لضرورة) أى إلا لحاجة فلو عبر بها لفهمت الضرورة بالاولى كما سبق نظير ذلك أما لبس الجلد المذكور لاجلها فلا يحرم ثم اخذ يمثل للضرورة بقوله (كفاجأة حرب) أى كحصول حرب بغتة ولم يجد فى هذه الحالة إلا جلد الميتة ولو كان جلد كلب وخنزير وقوله (ونحوه) معطوف على حرب اى نحو مفاجأة حرب وذلك كدفع الحر والبرد ومثل اللبس فى ذلك الافتراش والتدثر اى التوقى به (ويجوز) للشخص (ان يلبس دابته الجلد النجس) ومثله بالاولى المتنجس لانها لم تؤمر بالتعبد وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (سوى) اى غير (جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز للشخص الباسها ماذكر لغلظهما ولانه لايجوز الانتفاع بالخنزير فى حياته وكذا الكلب إلا لمقاصد مخصوصة فى الكلب كالحراسة والتعلم فى باب الصيد فانه يقتنى لذلك فبعد موتهما كذلك من باب أولى قال فى النهاية ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك لمساواة ماذكر لهما فى التغليظ وليس الباس الكلب الذى لايقتنى او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فانما على الاقتناء دون الالباس على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج لحمل شىء عليه أوليدفع به عن نفسه نحو سبع إلى غير ذلك من أمثلة المضطر (ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سن الخاتم) اى شعبته التى يوضع الفص فيها لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها ولا فرق فى الذهب بين قليله وكثيره بخلاف الحرير فالقليل منه يحل دون الكثير وعند التساوى يحل أيضا لانه الاصل فيغلب غير الحرير عليه ولانه لايسمى المركب منهما ثوب حرير وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال نهى

لايقوم غيره مقامه فى الحرب ويجوز لبس ثوب نجس فى غير الصلاة ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى الكلب والخنزير ويحرم على الرجال حلى الذهب حتى سن الخاتم

النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص أما المطرز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به ولا أثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال قاله فى النهاية وحتى فى كلامه عاطفة على الحلى وهى للغاية فالقلة مفهومة منها (و) يحرم الشىء (المطلى به) اى بالذهب لشدة التخايل والتعاجب فيه كخاتم فضة طلى بذهب ومثله سنه ولا فرق فى ذلك بين حصول شىء من المطلى بالعرض على النار اولا وهو ظاهر اطلاقه تبعا للنووى تقييد ذلك بما إذا صرح به فى باب ما يكره لبسه وزكاة الناض وفى بعض العبارات للامام النووى فى المجموع فانه حصل منه شىء عند عرضه على النار فيحرم وإلا فلا وحينئذ يكون ذلك مخالفا لما قاله هنا والحاصل انه اى النووى اطلق العبارة هنا اى فى هذا الباب كالمصنف وقيد فى باب زكاة الناض وباب ما يكره لبسه بحصول شىء منه بالعرض على النار الا أن يحمل اطلاقه هنا على التقييد ثم والقرينة على هذا الحمل أنهم قالوا ان ضبة الذهب مثل ضبة الفضة فى التفصيل بين الصغر والكبر كما تقدم فى باب الاوانى وإن كان المعتمد التحريم فى ضبة الذهب مطلقا وقال الجوجرى ينبغى أن يحمل ما هنا من الاطلاق فى تحريم المطلى بالذهب على الصنعة فيحرم حينئذ الطلى بالذهب مطلقا اى من جهة الصنعة وما هناك على الاستعمال وحرمة الحلى المذكورة مقيدة بما اذا لم يصدأ كما اشار اليه بقوله (فلو صدىء وصار بحيث لا يبين) أى لا يظهر فيه اسم الذهب (جاز) استعماله حينئذ قال النووى فى المجموع هكذا قطع به المصنف والشيخ ابو حامد والبندنيجى وآخرون من الاصحاب وقال القاضى ابو الطيب الذهب لا يصدأ فلا تتصور هذه المسالة واجابوا عن هذا بان الذهب قد يمان منه ما يصدأ وهذا محمل كلام من قال به ومنه ما لا يصدأ وهو الصافى والخالص من مخالطة غيره له انتهى ما فى المجموع (ويباح شد سن) من الاسنان اى ربطها (و) شد (انملة) من انامل اصابعه (بذهب) متعلق بكل من شد السن وشد الانملة اى يحكم شدهما لما ذكر شدا قويا بحيث يثبتان وان امكن شدهما من فضة قياسا على اتخاذ انف من ذهب كما قال المصنف (و) يحل (اتخاذ انف وانملة منه) اى من الذهب وان امكن اتخاذهما من فضة لان الذهب اصفى من الفضة لما روى ابو داود باسناد حسن ان عرفجة اصيب يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ انفا من ذهب وبالاولى السن (لا) يحل اتخاذ (اصبع) من الاصابع من ذهب إذا فقدت ولا يد بالاولى والفرق بينهما وبين الانملة ان الاصبع واليد المتخذ كل منهما من الذهب لا تعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة (ويجوز) اتخاذ (درع نسجت) اى حبكت (بذهب و) اتخاذ (خودة) وهى الطاسة البيضاء توضع على الراس عند الحرب (طليت) اى تلك الخودة (به) اى بالذهب (لمسلحة) عاجلة (مفاجاة حرب) اى حصوله بغتة بلا سبق علم بها (و) الحال انه (لم يجد غيرهما) للضرورة قال النووى فى المجموع وهذا التفصيل نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام واتفق عليه الاصحاب قال فى الام سواء كانت الدرع كلها منسوجة او بعضها (ويجوز) اتخاذ (خاتم فضة) لا للتختم به واما له فلا يجوز ودليل جواز الاتخاذ المذكور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة قال فى الكفاية وينبغى ان لا يبلغ به مثقالا (ويجوز تحلية آلة الحرب بها) اى بالفضة لا بالذهب لان فيه ارهابا للعدو وقد ثبت ان قبضة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وقد بين المصنف تلك الآلة تمثيلا لها بقوله (كسيف ورمح) السيف معروف والرمح هو مزراق طرفه محدد من الجهتين (وطبر) بفتح الطاء والباء هى بلطة العسكر وهى معروفة عند النظام ويقال لعسكرها البلطجية لانهم يحملونها (وسهم) يوضع على قوس (ودرع) هو منسوج من زرد الحديد لانه يمنع وصول السلاح للابسه فلذلك كان من آلة الحرب (وجوشن) هو الدرع لكنه لا يكون سابغا فهو بهذا الاعتبار يكون مغايرا للدرع (وخودة) بفتح الخاء والواو والدال وهى الطاسة البيضاء توضع

المطلى به فلو صدىء وصار بحيث لا يبين جاز ويباح شد سن وأنملة بذهب واتخاذ أنف وأنملة منه لا أصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخودة طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم فضة ويجوز تحلية آلة الحرب بها كسيف ورمح وطبر وسهم ودرع وجوشن وخودة

على الرأس عند الحرب تمنع من وصول السلاح إلى الرأس وهى بهذا المعنى تعد من آلة الحرب مثل الدرع والجوشن (وخف) يلبس فى الرجلين يقيهما من اذى الحرب فهذه المذكورات كلها تتعلق بالمحارب (لا) تحلية مالا يتعلق به (كسرج) للدابة لانه ليس من آلة الحرب فهو معطوف على كسيف (ولا) تحلية (لجام وركاب) كل واحد منهما يكون للفرس لا للحرب (ولا) تحلية (قلادة وطرف سيور) مما هو مختص بالفرس ايضا قياسا على الاوانى فى عدم جواز استعمالها (و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلمة) هى آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية (سكين دواة و) لا سكين ذات (مهنة) اى تتخذ للخدمة فى تقطيع لحم وتقشير بصل وغير ذلك مما يتعلق بمصالحها فهذه المذكورات ليست آلات حرب (و) لا تحلية (مغرفة) للطعام (و) لا (مهفة) تجلب الهواء كمروحة فى اوان الحر لما ذكر (ولا يجوز تعليق قنديل محلى بالفضة) ولا جعله من فضة بالاولى ولا علاقته كذلك وقوله (بمسجد) متعلق بالمصدر لانه لم ينقل عن السلف وأيضا فى جعل القنديل من الفضة او علاقته كذلك إسراف والاسراف حرام وفى بعض النسخ ولو بمسجد وهى اعم كما هو ظاهر (و) لا يجوز أن يتخذ من الفضة (غير الخاتم) حال كون ذلك الغير كائنا (من الحلى) وذلك الغير الذى لا يجوز اتخاذه (كطوق) للمرأة فلا يجوز للرجال (و) لا (دملج وسوار) كل واحد منهما يكون للمرأة لا للرجال فالطوق يوضع فى عنق المرأة للزينة والدملج كما هو فى بعض النسخ بالافراد والسوار كل واحد منهما يوضع فى يد المرأة كذلك (و) لا يجوز (لبس تاج) من الفضة لا للرجال كما هو الغالب ولا للنساء على خلاف الغالب وحرمة الطوق وما بعده للرجال لما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن حرام وحرمة لبس التاج للمرأة لانه فى الغالب لا يكون إلا للرجال فلبس المرأة له فيه تشبه بالرجال وهو حرام ايضا من جهة الفضة لانها تجوز للنساء وحرمته على الرجال من جهة الفضة لحرمتها عليهم وإن قلنا أن المرأة تلبسه لكونها تولت المملكة على خلاف الغالب أو جرت عادة لهن فى لبسه فلا حرمة حينئذ عليهن وإلا حرم لأنه شعار ملوك الروم وقال الامام النووى فى المجموع المختار عدم الفرق بين الرجال والنساء فى لبسه لهن لانه حلى لهن بخلاف الرجال لا يجوز لهم لبسه لأجل الفضة والرافعى قيد ذلك بالعادة (ولا) تجوز (التحلية) بالفضة (فى سقف البيت و) سقف (المسجد و) لا فى (جدرانهما) حتى سقف الكعبة وجدرانها وقال السبكى المنع فى المساجد بعيد لا سيما فى الكعبة وصحح الحل تبعا للقاضى حسين وصحح الرافعى والنووى المنع لما فيه من السرف مع كونه لم ينقل عن أحد من السلف (فلو استهلك) الذهب الذى تحلى به سقف البيت وجداره وجدار المسجد وسقفه بان لم يبق أثر يظهر وهذا هو مراد المصنف بقوله (بحيث لا يجتمع منه) أى من ذلك الذهب (شئ بالسبك) أى بجعله سبيكة عند عرضه على النار وهذا هو ضابط الاستهلاك وجواب لو الشرطية (قوله جازت الاستدامة) أى جازت استدامته واستمراره على جدار المسجد وعلى سقف البيت لقلته فهو كالمعدوم (وإلا) أى وإن لم يستهلك بان كان يجتمع منه سائك لو عرض على النار (فلا) تجوز الاستدامة بل تجب إزالته (ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة) للمرأة والرجل تعظيما له والتاء فى الكتب ساكنة لا مضمومة فهو مصدر بمعنى الكتابة وليس جمعا لكتاب فهو مرفوع عطفا على تحلية والمعنى يجوز كتب المصحف بالفضة لكل منهما وتحليته بهما لما ذكر قال النووى فى المجموع واما تحلية سائر الكتب بالذهب والفضة فحرام بالاتفاق (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم) أى ذلك الفعل (على الرجل) وهى وضع قطع رقيقة من النقد على الشئ الذى يراد تحليته بخلاف التمويه فلا يجوز وهو الطلى بالنقد بعد إذابته والدليل على حل التحلية المذكورة للمراة دون الرجل قوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والفضة لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الغزالى من كتب القرآن

وخف لا كسرج ولا لجام وركاب ولا قلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة وسكين دواة ومهنة ومغرفة ومهفة ولا يجوز تعليق قنديل محلى بالفضة بمسجد وغير الخاتم من الحلى كطوق ودملج وسوار ولبس تاج ولا التحلية فى سقف البيت والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شئ بالسبك جازت الاستدامة وإلا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل

بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه أى إن بلغت تلك الكتابة نصاب زكاة الذهب وهو عشرون مثقالا لانه قد التحق بالحلى المباح وهو لا زكاة فيه فكذلك المصحف المذكور (ويجوز للمرأة حلى الذهب كله) فهو بالرفع توكيد للحلى وإضافة حلى إلى الذهب للبيان اى حلى هو الذهب ودليل الجواز المذكور كونه زينة لها وهى محل للزينة ويقاس على جواز حلى الذهب لها حلى الفضة بالأولى لانه إذا حل الأعلى فى التحريم حل الأدون فهو قياس أولوى وللحديث بعده (حتى النعل) فيجوز لها تحليته به (و) حتى يجوز لها لبس (المنسوج به) اى بالذهب لانه صلى الله عليه وسلم اخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان اى استعمالهما حرام على ذكورامتى حل لاناثهم والحق بالذكر الخنثى احتياطا فيغلب احتمال الذكورة على احتمال الانوثة ثم قيد المصنف الجواز المذكور للمرأة بقوله (بشرط عدم الاسراف فان اسرفت) فى الحلى وجاوزت العادة (ك) اتخاذ (خلخال) وزنه (مائتا دينار) وجواب الشرط قوله (حرم) عليها استعماله لان جواز الحلى لها انما هو لاجل الزينة وإذا جاوزت العادة صار فى غاية القباحة ولا زينة فيه حينئذ (ويحرم عليهن) أى النساء وأفرد اولا فى قوله ويجوز للمرأة وجمع هنا على ارادة الجنس الصادق بالمتعدد فيكون مساويا لقوله عليهن فى المعنى وفيه التفنن لدفع ثقل التكرار فى اللفظ وقوله (تحلية آلة الحرب) فاعل يحرم (ولو) كانت التحلية (بفضة) لان تحلية آلة الحرب لاجل إرهاب العدو وذلك ليس من شأن النساء بل هو من شأن الرجال فلذلك اختصت تحلية آلة الحرب بالرجال ولا تكون لهن ولما فى تحليتهن لها من التشبه بالرجال وبعضهم اجازها لهن لان المحاربة تجوز لهن فى الجملة وفى تجويزها استعمال آلاتها وإذا جاز استعمالها غير محلاة جاز استعمالها محلاة لان التحلى لهن اجوز منه للرجال قال الرافعى وهذا هو الحق ورده النووى بان التشبه بالرجال حرام كما صححه فى الحديث لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات بالرجال من النساء والله أعلم

ويجوز للمرأة حلى الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الاسراف فان اسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأمور أخر للزومها وكيفية لاداتها وتوابع لذلك واما من حيث الاركان والشروط فهى كغيرها من باقى الصلوات وهى بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها والضم افصح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان الله عز وجل جمع خلق أبينا آدم فيها أو لانه اجتمع بحواء فيها فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة اى البين المعظم قال الشاعر

نفسى الفداء لاقوام هم خلطوا ٭ يوم العروبة أورادا باوراد

أى اشتغلوا بها وروداً بعد ورد وهى افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا واول من اقامها بالمدينة سعد بن زرارة بقرية قرب المدينة على ميل منها وقد بدا المصنف فى بيان من تلزمه فقال (من لزمه الظهر) من المكلفين (لزمته الجمعة) فمن اسم شرط جازم مبتدا والجملة الماضوية أولا وثانيا فعل الشرط وجوابه والخبر اما جملة الجواب واما جملة الشرط أو هما ومن لا تلزمه الظهر لا تلزمه الجمعة وقد استثنى المصنف من عموم هذا الضابط استثناء متصلا قوله (إلا العبد) فلا تجب عليه الجمعة ولا تلزمه وإن وجبت عليه الظهر لانه مشغول بخدمة سيده والعبد وان كان ظاهرا

فى عبودية الكل فالمراد منه هنا من فيه رق سواء كان رقيق الكل أو البعض وسواء كان مدبرا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة وسواء كان بين المبعض وسيده مهايأة أولا (و) إلا (المرأة) فلا تجب عليها الجمعة لان فى إلزامها الجمعة مشقة عليها ولانها مأمورة بالستر ما أمكن فربما ينشأ من إلزامها صلاة الجمعة اختلاطها بالرجال فيؤدى إلى المفسدة ولقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جمعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض والعدد لا مفهوم له فلا يرد على الحصر قول المصنف (و) إلا (المسافر) فى غير معصية فلا تجب عليه لانه مشغول بامر السفر فهؤلاء تجب عليهم الظهر ولا تلزمهم الجمعة وأما المسافر فى معصية فلا يترخص بترك الجمعة ثم أن قوله فى الحديث المتقدم إلا أربعة مشكل من جهة الرفع لان الكلام تام موجب فكان الواجب النص فى المستثنيات لكن قال ابن مالك وأبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل إلا موجبا جاز فى الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والاخر أن تجعله مع إلا تابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم إلا زيدا بالنصب والرفع وعليه يحمل قراءة من قرأ فشربوا منه إلا قليل بالرفع او يقدر فى الكلام نفى والمعنى لا يترك الجمعة إلا اربعة (ولو) كان السفر المباح (سفرا قصيرا) وصرح المصنف بما يؤخذ منه الفرد الرابع فى الحديث أيضا وهو المريض فقال (وكل ما أسقط الجماعة) من الاعذار السابقة فى باب صلاة الجماعة أى مما يتصور هنا لا ما لا يتصور هنا كالريح الباردة ليلا وكذا المطر فيه لان الجمعة نهارية فهو عذر هناك لا هنا وقوله (أسقطها) أى الجمعة خبر عن كل وما موصولة وجملة أسقط الجماعة صلة ما وليست ما موصولة بكل بل تفصل منها وقد مثل المصنف للعذر المسقط للجماعة بقوله (كالمرض) الذى يعسر معه لحضور هنا وهذا هو الرابع المذكور فى الحديث فقد ذكر المصنف ثلاثة فى الاستثناء صريحا والرابع مأخوذ منه بطريق الاشارة فقد وافق كلامه ما فى الحديث من العدد وقوله (والتمريض) أى للمريض بأن يتعهده شخص فهو معطوف على المرض فيكون عذرا أيضا كالمرض فى ترك الجماعة فكذلك هنا لكن مع وجوب صلاة الظهر (وغير ذلك) من الاعذار المسقطة لطلب الجماعة وقد تقدم الكلام عليها تفصيلا وقوله (والمقيم بقرية) أى الساكن فيها مبتدأ وقوله (ليس فيها أربعون كاملون) جملة فى محل جر صفة القرية وصرح المصنف بالخبر بقوله (فان كان) أى المقيم فى تلك القرية متلبسا بحالة هى قول المصنف (بحيث لو نادى) فالباء للملابسة متعلقة بمحذوف خبر عن كان وحيث معناها الحالة كما علمت وإضافتها لما بعدها للبيان أى حالة هى قوله ولو نادى (رجل) صفته أنه (عالى الصوت) مرفوع بضمة مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل والصوت مضاف اليه وهذا النداء أى الاذان يكون حاصلا (بطرف بلد الجمعة الذى) يكون ذلك الطرف مستقرا (من جهة القرية و) الحال ان (الاصوات والرياح ساكنة) لان كثرة الاصوات وعدم سكونها تمنع من سماع النداء فلذلك اعتبر سكونها وكذلك الارياح وإن كانت فى بعض الاحوال تحمل صوت النداء وتنقله إلى المقيم لكنها ربما تمنع وصول الصوت إلى المقيم فى القرية فلذلك اعتبر سكونها أيضا وأشار المصنف إلى جواب لو بقوله (لسمعه) شخص (مصغ) صفته أنه (صحيح السمع) فصغ إسم فاعل مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله مصغى فعومل معاملة قاض وصفته ايضا انه (واقف بطرف القرية الذى) يكون حاصلا (من جهة بلد الجمعة) وإذا توفرت هذه القيود المذكورة (لزمت الجمعة) المقام للاضمار لتقدم المرجع (كل اهل القرية) لخبر الجمعة على من سمع النداء والمعتبر أن يكون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده إلا أن تكون البلدة فى الارض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الاشجار واستثناؤهم من ذلك لبيان ان المعتبر

والمرأة والمسافر ولو سفرا قصيرا وما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فان كان بحيث لو نادى رجل عالى الصوت بطرف بلد الجمعة الذى من جهة القرية والاصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذى من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية

السماع

السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده بقدر زواله أو العلو على ما يساويه واعتبر الطرف الذى يليهم لأن البلدة قد تكثر بحيث لا يبلغ اطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالاوجه مراعاة الأقرب كنظيره فى الجماعة ويحتمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر فجملة لزمت من الفعل والفاعل الظاهر والمفعول فى محل جزم جواب لان الشرطية التى تقدم ذكرها فى قوله فان كان بحيث لو كان (وإن لم يسمع) ذلك الشخص الكائن من اهل القرية (فلا تلزمهم) اى اهل القرية الجمعة كما لا تصح منهم باجتماعهم فى بعضها بلا خلاف لانهم غير مستوطنين فى محل الجمعة فالمراد بالمقيم الجنس ﴿ تنبيه ﴾ ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء وأما قوله ﷺ الجمعة على من سمع فمحمول على الغالب إذ لو أخذ بظاهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه فى الشرح الصغير وإن كان فى البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة عليهم وان اتسعت خطة البلد فراسخ سواء سمعوا النداء امْ لا وكذا لو قاموا فى قريتهم فان فعلوها فى قريتهم فقد احسنوا وإن ادخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط عنهم الفرض قاله الشافعى والاصحاب وكانوا مسيئين فى تعطيلهم الجمعة فى قريتهم خلافا لمن قال بالجواز وينبغى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وان قلنا بعدم الجواز إذ الاساءة لا تنافى الصحة قاله الرملى فى النهاية ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق والاعذار ومقتضى التعليل انهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما مر مالم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها هذا حكم من تلزمه الجمعة وقد أخذ فى حكم من لا تلزمه فقال (أما من لا تلزمه) الجمعة كمن تقدم ذكرهم من اهل الاعذار المسقطة لوجوبها كالعبد والمسافر والمريض وغيرهم وجواب اما قوله (فاذا حضر الجامع فـ)يجوز (له الانصراف) والمراد بالجامع محل إقامتها وانما آثر التعبير به على المسجد لان الاغلب اقامتها فيه ولا يلزمه المصابرة الى اقامة الصلاة لان المانع من الوجوب حاصل معه وباق فيه لم يزل ثم استثنى المصنف من عموم من لا تلزمه اذا حضر الى آخره قوله (الا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار) ولا يتضرر بطوله لا يجوز له الانصراف من الجامع لانه قد تكلف المشقة وحضر محل الجمعة والمانع له من حضورها هذه المشقة وقد تكلفها وأما غيره فالمانع له صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (و) الحال انه (قد جاء بعد دخول الوقت) اى وقت الجمعة وهو زوال الشمس أما اذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وأما ان شق عليه الانتظار لم يلزمه بل له الانصراف وهذا التفصيل المذكور ذكره امام الحرمين واستحسنه الرافعى وقال يبعد حمل كلام الاصحاب عليه وجزم به النووى فى المنهاج قال الرافعى وألحقوا بالمريض أصحاب الاعذار فاذا حضروا لزمتهم الجمعة قال ولا يبعد ان يكونوا على هذا التفصيل المذكور ومقتضى كلام المصنف ان المريض ومن فى معناه اذا حضروا لهم الانصراف ولو بعد أن أقيمت الصلاة وهو متجه فاذا أحرم من لا تلزمه الجمعة ثم اراد قطعها فقال النووى فى المجموع قال فى البيان لا يجوز ذلك فى المريض والمسافر وفى جوازه للعبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمرى ولم يرجح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لانها انعقدت عن فرضهما أى كفت عنه ولا يلزمه اعادة الظهر فيتعين حينئذ اتمامها وصححه فى زيادة الروضة ثم

وإن لم يسمع فلا تلزمهم أما من لا تلزمه فاذا حضر الجامع فله الانصراف إلا المريض الذى لا يشق عليه الانتظار وقد جاء بعد دخول الوقت

عطف على المريض المستثنى قوله (وإلا الاعمى وإلا من فى طريقه وحل) يحصل له مشقة فى مشيه فيه لانه من الاعذار المسقطة للجماعة فكذلك الجمعة (ف) هؤلاء المذكورون بعد إلا (تلزمهم الجمعة) إذا حضروا ولا يجوز لهم الانصراف لما مر من ان مانعهم من الحضور لها هو المشقة وقد زالت بحضورهم بخلاف غيرهم كالعبد والمرأة والمسافر فان المانع لهم من حضورهم لها باق مع حضورهم فلم يزل بالحضور فلذلك جاز لهم الانصراف كما تقدم ذلك مفصلا (ومن لا تلزمه) أى الجمعة مطلقا سواء زال عذره بالحضور ام لا (ف) هو (مخير بينها) اى بين صلاة الجمعة (وبين الظهر) اى صلاته وإنما خير بينهما لان الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فاذا تحمل المشقة وفعلها أجزأته كالمريض العاجز عن القيام إذا صلى فرضه بالقيام مع المشقة أجزأه والحال أنه عاجز عنه (و) من لا تلزمهم الجمعة ممن تقدم ذكرهم (يخفون الجماعة فى) صلاة (الظهر ان خفى عذرهم) وارادوا صلاتها جماعة وهى مسنونة فى حقهم كغيرهم فى وقتها لعموم أدلة الجماعة وقد راعى المصنف معنى من ولذلك جمع الضمير فى يخفون ولو راعى لفظها لقال ويخفى الجماعة ولا يسن اظهار الجماعة لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها فان ظهر عذرهم لم يسن أخفاؤها لانتفاء التهمة (ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة وذلك (كمريض) يرجو الخفة (وعبد) يرجو العتق (تأخير) صلاة (الظهر الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل فوتها فيأتى بها فى حال كماله ويحصل للفوت منها برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه لانه نوى فرض وقته إلا أن كان خنثى فبان رجلا (وان لم يرج) من قام به المسقط (زواله) اى العذر (كالمراة) والزمن (فيندب) له (تعجيله) اى الظهر أى تعجيل صلاته ليحوز فضيلة أول الوقت وهذا التفصيل المذكور هو طريقة الخراسانيين وهى المختارة عندهم وهى الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال النووى والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تعجيل الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ومن لزمته الجمعة) بان كان من أهل اللزوم (لم يصح ظهره) اى صلاته (قبل فوت الجمعة) لانه عاص بتركها فلو صلى الظهر قبل سلام الامام منها لم تنعقد صلاته (ويحرم عليه) أى على من لزمته الجمعة (السفر من) وقت (طلوع الفجر) ولو كان السفر طاعة وإنما حرم السفر من طلوع الفجر مع انه لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى اليها قبل الزوال على بعيد الدار (إلا أن يكون فى طريقه موضع جمعة) أى موضع أبنية تقام فيه جمعة (او) الا ان (ترحل رفقته) اى المسافر وهو معهم وكانوا ممن لا تلزمهم الجمعة (و) الحال انه (يتضرر هو بالتخلف) عنهم فلا يحرم السفر حينئذ ولو بعد الزوال * ولما فرغ من بيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه شرع يذكر شروطها اى شروط الصحة فقال (وشروط صحة الجمعة بعد) اى غير (شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام) أى تقع (جماعة) أى فى الركعة الاولى لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ثانيها ان تكون واقعة (فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها او شك فى بقائه وجب عليهم ظهر كما لو فات وقت العصر فيرجع الى الاتمام فعلم انها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به النووى فى منهاجه او خرج الوقت وهم فيها اى فى صلاتها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجها ثالثها ان تكون واقعة (بعد) تمام (خطبتين) للاتباع مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان

وإلا الاعمى وإلا من فى طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه فمخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة فى الظهر ان خفى عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون فى طريقه موضع جمعة أو ترحل رفقته ويتضرر هو بالتخلف * وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة أن تقام فى وقت الظهر بعد خطبتين

للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه رابعها أن تقع وتحصل (فى خطة أبنية مجتمعة) ولو بفضاء لانها لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر كما هو الغالب أم من طين أم من خشب او من غيرها كقصب وسعف فلو انهدمت واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء فى ذلك الامصار والبلاد والقرى الصغار وكذلك الاسراب المتخذة وطنا قال النووى فى المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها لاتعد قرية ويرجع فى الاجتماع والتفرق إلى العرف انتهى ولاتصح الجمعة من اهل الخيام وان استوطنوها شتاء اوصيفا وان كانت مجتمعة وهذا محترز الخطة المذكورة واضافها إلى الابنية للبيان اى خطة هى الابنية ولايشترط وقوعها فى مسجد وكن بل يجوز فعلها فى ساحة مكشوفة اذا كانت داخلة فى القرية او البلد معدودة من خطتها قال النووى لوصلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كانت بقرب البلد او بعيدة منها خامسها ان تقع (باربعين) ولو مرضى ومنهم الامام وقد بين المصنف الاربعين بكونهم رجالا حيث قال (رجلا) فلا يكفى اقامتها بغير الرجال وقد وصف التميز مع المميز بقوله (احرارا) فلا تقام كلها او بعضها بالارقاء (بالغين) فلا تنعقد بالصبيان الذين لم يبلغوا (عقلاء) فلا تنعقد بالمجانين كغيرها من الصلوات (مستوطنين) فلا تنعقد بغيرهم فالصبيان والمجانين ليسوا من اهل التكليف والمستوطن من عزم على الاقامة ولم يظعن لاصيفا ولاشتاء إلا لحاجة ثم يرجع إلى وطنه وغير المستوطن هو العازم على السفر فلا تحصل الجمعة بهم فهؤلاء تصح منهم الجمعة ولاتنعقد بهم ولا تلزمهم واما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعا ولاتنعقد به والاصح واما المرتد فتلزمه ولاتصح منه وأما الكافر الاصلى فلا تصح منه ولاتلزمه ولاتنعقد به ومثله المجنون والمغمى عليه واستدلوا لاعتبار العدد المذكور بما رواه أبو داود والبيهقى باسانيد صحيحة وقال البيهقى انه صحيح عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال اول من جمع بنا فى المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى نقيع الخضمان قلت كم كنتم قال كنا اربعين ونقيع الخضمان بالنون والخاء المفتوحة وضاد مكسورة معجمة وقال فى المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة ان يقال اجتمعت الامة على اشتراط العدد والاصل للظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت ان فيه التوقيف وقد ثبت جوازها باربعين ولايجوز باقل إلا بدليل صحيح وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم تثبت صلاته لها باقل من اربعين اه نقله العلامة الجوجرى وقول المصنف (حيث تقام) ظرف مكان متعلق بقوله مستوطنين اى مستوطنين فى محل الجمعة اى فى المكان الذى تقام الجمعة فيه وقوله (لايظعنون عنه) اى عن محل اقامتها اى لايسافرون ولا ينتقلون عنه (إلا لحاجة) تفسير لمستوطنين (و) سادسها (أن لاتسبقها) بتحرم (و) أن (لاتقارنها) فيه (جمعة اخرى) بمحلها لامتناع تعددها فى محلها (حيث لايشق الاجتماع) اى اجتماع من تلزمهم او من تصح منهم وان لم يحضروا أو اجتماع من يجوز له الحضور وان لم تلزمه ففى هذا خلاف والظاهر أن المراد اجتماع من تصح منه وان كان الغالب انه لايفعلها كما افتى به والد الرملى فعلى هذا يدخل الارقاء والصبيان وقوله (فى موضع واحد) اى مكان واحد يجتمع الناس لصلاتها فيه متعلق بالمصدر وهو الاجتماع إذ لم تقم فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا فى موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على جمعة واحدة افضى إلى المقصود من اظهار الشعار اى شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وقول المصنف (والامام واحد من الاربعين) حقه ان يذكر عند الشرط الخامس لمناسبة ذكر العدد كما تقدم التنبيه عليه وقد فرع المصنف على هذا الشرط قوله (فلو نقصوا فى الصلاة عن

فى خطة أبنية مجتمعة باربعين رجلا أحرارا بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام لايظعنون عنه إلا لحاجة وأن لاتسبقها ولاتقارنها جمعة أخرى حيث لايشق الاجتماع فى موضع واحد والامام واحد من الاربعين فلو نقصوا فى الصلاة عن

الاربعين) مع بقاء الوقت (أو) لم ينقصوا لكن (خرج الوقت) أى وقت الجمعة بان دخل وقت العصر وهم (فى أثنائها) اى اثناء صلاتها (اتموها) اى الجمعة (ظهرا) بلانية له فى الصورتين بناء لاستئنافا كما تقدم ذلك (ولو شكوا قبل افتتاحها) اى قبل تكبيرة الاحرام فى بقاء الوقت (صلوا ظهرا) بنيته بخلاف ما قبله اى فى صورة ما اذا خرج وهم فيها كما تقدم ولا يجوز الدخول فيها باتفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحقق فلا يجوز الدخول فيها مع الشك فيه ولو صلوها ثم شكوا بعد فراغها هل خرج الوقت قبل الفراغ اجزاهم بلاخلاف لان الاصل بقاء الوقت قال فى المجموع قال الدارمى لو دخلوا فى الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المنذر يحتمل ان يصلوا ظهرا قال وعندى يتموها جمعة الاان يعلموا انتهى ثم ذكر المصنف محترز الشرط السادس بقوله (فان شق الاجتماع) المذكور أى اجتماع من تصح منهم الجمعة أو من تلزمهم وقد تقدم الكلام على ذلك عند ذكر الشرط السادس وقوله (بموضع) متعلق بالمصدر وقد تقدم مثله وذلك (كمصر) وهذا مثال لمشقة الاجتماع (و) كذلك قوله (كبغداد) فانهما مدينتان عظيمتان فلا يمكن اجتماع اهل مصر وبغداد فى مكان واحد بل يحتاجون الى امكنة متعددة لكبر تينك البلدتين وجواب الشرط قوله (جازت زيادة الجمع) فالتعدد فيهما وفى نظائرهما من كل مدينة أو بلد كبير لا يمكن اجتماع كل منهما فى مكان واحد لحاجة فهو جائز وقوله (بحسب الحاجة) متعلق بقوله جازت زيادة الجمع فالتعدد منوط بقدر الحاجة فقط وبهذا التعداد اندفعت مشقة الاجتماع فى مكان واحد وتمثيل المصنف بمصر وبغداد اشارة الى انه لافرق بين ان يكون فى وسط البلد نهر كبغداد اولا كمصر فان الدجلة داخل فى وسط البلد بخلاف نيل مصر فانه خارج عنها بكثير الا انه فى ايام زيادته يدخل فى وسط البلد نهر صغير يجرى من النيل وهذا لا يدوم بل يمكث كذلك حتى تنتهى الزيادة وبعدها يأخذ فى النقص ثم يكون بعد ذلك فارغا من الماء فيه حتى يزيد البحر فى أيام زيادته فحينئذ يجوز فى كل شق من جانبى النهر المذكور اقامة جمعة لكل شق لوجود عسر الاجتماع (وان لم يشق) الاجتماع فى موضع واحد (كمكة والمدينة) زادهما الله عز وجل تشريفا وتعظيما (فاقيمت فيه) أى فى الموضع الواحد الذى لا يشق اجتماع الناس فيه وقوله (جمعتان) نائب فاعل اقيمت اى اقيمتا مرتبتين واحدة بعد واحدة (فالجمعة) الصحيحة منهما هى (الاولى) المعلومة السبق (والثانية) منهما وهى المتاخرة (باطلة) وان كان السلطان مع الثانية وان خيفت الفتنة والتمثيل لعدم المشقة بمكة والمدينة انما هو باعتبار زمن المؤلف وهى مدة طويلة فقد كان كل منهما فى ذلك الزمن بمنزلة قرية صغيرة والا فقد اتسع كل منهما جدا خصوصا ايام الحج فالاجتماع فى مكان واحد يؤدى الى ضيق شديد حتى ان الناس تجلس فى الشمس من شدة الازدحام مع شدة الحرارة وهذا عين الحرج الشديد ولكن لم ار من نص على هذا وانظر هل يصح التعدد حينئذ لهذا العسر مع عدم النص عليه او يخرج على الضابط السابق حرر ذلك والله أعلم (وان وقعتا) أى الجمعتان عند التعدد لغير حاجة حال كونهما (معا) اى فى آن واحد (او) لم تقعا معا لكن (جهل السبق) اى سبق احدى الجمعتين وجواب الشرط فى الصورتين قوله (استؤنفت) اى الصلاة (جمعة) فى محل واحد ان اتسع الوقت لتدافعهما فى المعية فى الصورة الاولى فليست احداهما اولى بالصحة من الاخرى ولان الاصل فى صورة الجهل عدم جمعة مجزئة فان التبست احداهما بالاخرى صلوا ظهرا وصورة ذلك كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ه ولما ذكر المصنف أن من جملة شروط صحة الجمعة أن تقع بعد خطبتين بين ما تتوقف صحتهما عليه فقال (وأركان الخطبة) اى خطبة الجمعة والمراد جنسها فيشمل الخطبة الثانية فما جعل ركنا للاولى يجعل ركنا للثانية

الأربعين أو خرج الوقت فى أثنائها أتموها ظهرا ولو شكوا قبل افتتاحها صلوا ظهرا فان شق الاجتماع بموضع كمصر وكبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كمكة والمدينة فاقيمت فيه جمعتان فالجمعة الاولى والثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهل السبق استؤنفت جمعة وأركان الخطبة

غالبا ولهذا أفرد المصنف الخطبة ولم يثنها لاتحاد الخطبتين فى الاركان والشروط فكأنهما بهذا الاعتبار خطبة واحدة ولو قال وأركان الخطبتين لاستغنى عن قوله الآتى ويجب ذلك فى كل من الخطبتين ولاحاجة اليه ايضا لان ال فى الخطبة جنسية فتشمل الثانية كما علمت ولكن قصد المصنف بذلك التوضيح واركان الخطبة مبتدأ ومضاف اليه خبره قوله (خمس) أى اجمالا وإلا فهى ثمانية تفصيلا لتكرار الثلاثة الاول فيهما وإنما حذف المصنف التاء من اسم العدد مع ان المعدود وهو الاركان مذكر لانه ذكر على وجه الخبرية لاعلى وجه التمييز وفى بعض النسخ باثبات التاء كما فى عبارة المنهاج وهى واضحة أحد الخمسة قوله (الحمد لله) أى هذه المادة وإن لم تكن بهذا اللفظ بل ولو بالجملة الفعلية كاحمد الله ونحمد الله وحمدت الله فكل ذلك كاف فى الاتيان بالحمد وكذلك أنا حامد لله وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله اى بهذه المادة ثم اثنى عليه وهذا يرد على من قال ان خطبه المروية عنه ليس فيها صلاة عليه (و) ثانيها (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان مايفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة للاتباع رواه مسلم ولو أبدل الجملة الاسمية بالجملة الفعلية صح أى أبدل صيغة بصيغة أخرى مع بقاء المادة والحاصل انه يتعين الحمد لله والصلاة على رسول الله من جهة المادة ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبى بأن قال وصلى الله على النبى لجاز ذلك وهذا مستثنى من عدم ابدال المادة لان مؤدى النبى والرسول شىء واحد بخلاف الصلاة فلا يصح ابدالها بالرحمة وان كانت الصلاة بمعناها لانه إنما ورد مادة الصلاة دون معناها وكذا لو قال اللهم صل على الماحى اوعلى احمد اوعلى الحاشر اونحو ذلك من اسمائه صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الجلالة والفرق بين لفظ محمد حيث لايتعين ولفظ الجلالة حيث يتعين وجوه مزية لهذا اللفظ الشريف دون سائر اسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصا تاما ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده ابن قاسم العبادى رحمه الله تعالى (و) ثالثها (الوصية بتقوى الله ويجب ذلك) اى ماذكر من الاركان (فى كل من الخطبتين) اى الخطبة الاولى والثانية وتقدم أنه يستغنى عن هذا بجعل أل فى الخطبة جنسية فيشمل الخطبتين (ويتعين لفظ الحمد لله) اى هذه المادة بخلاف الصيغة فلا تتعين كما تقدم التنبيه عليه فلا يكفى الشكر لله اوالحمد للرحمن فلابد من مادة الحمد ومادة لفظ الله فلا يكفى ذكر الرحمن أوغيره من أسمائه تعالى فهو كتكبيرة التحرم فى التعين (و) يتعين (لفظ الصلاة) اى مادتها دون صيغتها فلا يكفى رحم الله محمدا وصلى الله على جبريل بدل محمد أو رسوله بل لابد من مادة الصلاة ومادة محمد أوالنبى أوأحمد اوالعاقب اوغير ذلك من اسمائه صلى الله عليه وسلم كما تقدم هذا ايضا (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه) (تنبيه) هل يجب الترتيب بين هذه الاركان الثلاثة التى هى الحمد والصلاة والوصية اويسن قال بعضهم بوجوه وهو مرجوح والمعتمد انه يسن وعبارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه انتهت (و) الرابع من اركان الخطبة (قراءة آية) مفهمة معنى مقصودا كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك وقوله (فى احداهما) اى احدى الخطبتين متعلق بالمصدر لان الثابت القراءة فى الخطبة من غير تعيين ولكنها فى الاولى أولى لاكثم نظر للاتباع رواه الشيخان (و) الخامس من اركان الخطبة (الدعاء للمؤمنين) اى وللمؤمنات ومحله (فى) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولان

خمس الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ويجب ذلك فى كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد ولفظ الصلاة ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية

الدعاء يليق بالخواتيم فلو لم يعمم بل خص الحاضرين كقوله لهم رحمكم الله كفى بل يكفى تخصيص اربعين منهم بخلاف مالو خص دون اربعين اوغير الحاضرين ويتعين كونه باخروى فلا يكفى الدنيوى ولو مع عدم حفظ الاخروى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحى أنه يكفى الدنيوى عند العجز عن الاخروى ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه بل يكون مكروها كما اقتضاه نص الشافعى لقوله ولا يدعو فى الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته والمختار كما فى المجموع أنه لا بأس به ولما فرغ من ذكر اركان الخطبة شرع فى بيان شروطها فقال (وشرطهما) اى الخطبتين ولو قال وشرطها كما قال اولا واركان الخطبة ويريد الجنس كما مر لحصل التوافق بينهما ولو قال فيما تقدم واركان الخطبتين لناسب هنا التعبير بالتثنية وتحصل المرافقة فى المحلين ويجاب عنه بانه إنما ارتكب هذه المخالفة للتفنن والشرط مفرد مضاف اضافة جنسية وهى تعم الشروط فكانه قال وشروطهما اى الخطبتين وفى بعض النسخ وشروطها وكل منهما صحيح والجمع أوضح وهى سبعة أحدها (الطهارة) عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (و) ثانيها (الستارة) بكسر السين بمعنى الستر للعورة فى وقت الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (و) ثالثها (وقوعهما فى وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان (و) رابعها كونهما واقعتين (قبل الصلاة) فلا يفعلان بعدها وتقدم هذا فى شروط الصحة (و) خامسها (القيام فيهما) للقادر عليه (و) سادسها (القعود بينهما) أى بين الخطبتين ان خطب من قيام لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ويخفف هذا الجلوس جدا وتجب الطمأنينة فيه وأقله مقدار سبحان الله وأكمله بقدر سورة الاخلاص أما إذا خطب قاعدا او مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكتة ولا يجوز ان يضطجع بينهما ان خطب قاعدا وهذه السكتة واجبة كالقعود للتمييز بين الخطبتين رواه مسلم (و) سابعها (رفع الصوت) فيهما رفعا مصورا (بحيث) اى بحالة هى قوله (يسمعه) اى الصوت (اربعون) من اهل الكمال الذين (تنعقد بهم الجمعة) إذ لا فائدة فى حضورهم من غير سماع والمراد سماعهم الاركان لا غير فما زاد عليها ليس بشرط فى الخطبة فضلا عن سماعهم اياه ولو خوطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما ولم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فلا تصح الجمعة لانعقاد الشرط كما لو بعدوا والظاهر من كلامه ان الاربعين غير الامام وهذا خلاف الاصح والاصح ان الامام من الاربعين فالسامعون حينئذ تسعة وثلاثون وترك المصنف شرطا وهو أن تكون الخطبتان عربيتين وكذلك يشترط الولاء بين الخطبتين وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة (وسننهما) اى الخطبتين (منبر) اى يسن كون الخطبتين واقعتين على منبر أى محل عال للاتباع رواه الشيخان (أو موضع عال) أى ان لم يكن منبر يسن ان تكونا واقعتين على محل مرتفع لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ فى الاعلام ولأن الناس إذا شاهدوا الخطيب كان ابلغ فى وعظهم ويسن كون ذلك عن يمين المحراب ويسن ان يقف الخطيب على يمينه (وان سلم الخطيب) على الناس (إذا دخل) المسجد كغيره ويسلم أيضا من عند المنبر إذا وصل اليه لانه يريد مفارقتهم (و) ان يسلم ايضا (إذا صعد) المنبر اى انتهى اليه ووصل إلى الدرجة المسماة بالمستراح رواه البيهقى وقد روى الضياء المقدسى فى أحكامه وابن عدى فى كامله عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال النووى فى مجموعه وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ فى الاعلام (و) سن ان (يجلس) الخطيب على الدرجة المذكورة انفا إذا وصل إلى ذلك ويستمر جالسا (حتى) اى إلى ان (يؤذن) المؤذن ويفرغ

وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما فى وقت الظهر وقبل الصلاة والقيام فيهما والقعود بينهما ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة وسننهما منبر أو موضع عال وان يسلم الخطيب إذا دخل وإذا صعد ويجلس حتى يؤذن

من اذانه الاتباع فقد روى البخارى ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى خلافة عثمان أمر باذان آخر بعد الزوال غير الاذان الذى بين يدى الخطيب وإذا فرغ من الاذان قام الخطيب على الدرجة التى تسمى بالمستراح (و)سن ان (يعتمد) الخطيب (على سيف أو) يعتمد على (قوس أو) يعتمد على (عصا) أى يشغل يساره بذلك للاتباع رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة عن الحكم بن حزن قال وفدت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصا فحمد الله واثنى عليه ولان ذلك امكن له قال القاضى والبغوى يستحب ان ياخذه فى يده اليسرى ويستحب ان يشغل يده الاخرى بان يضعها على المنبر فان لم يجد سيفا ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى على اليسرى او يرسلهما ولا يحركهما ولا يعبث بواحدة منهما والمقصود الخشوع والاشارة فى ذلك إلى ان هذا الدين قام بالسلاح والقوس والعصا فى معنى السيف فى قوة الاعتماد (و)يسن ان (يقبل) الامام حال الخطبة (عليهم) أى على القوم الحاضرين لسماع الخطبة ولانه اللائق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر فى المسجد الحرام أنه لا كراهة فى استقبالهم لنحو ظهره وهذا من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم وقوله (فى جميعهما) اى جميع الخطبتين متعلق بالفعل قبله ولا يلتفت فى شىء منهما يمينا ولا شمالا لانه بدعة بل يستمر على مامر من الاقبال عليهم إلى فراغهما ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وروى سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا (و)صلاة (الجمعة ركعتان) كما تقدم والصحيح انها صلاة مستقلة ليست بدلا عن ركعتين من الظهر لما روى احمد والنسائى وابن ماجه باسناد حسن عن عمر رضى الله عنه انه قال صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ قال النووى فى المجموع اجمعت الامة على انها ركعتان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) سورة (الجمعة وفى) الركعة (الثانية) سورة (المنافقون) جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان قال فى الروضة لو ترك الجمعة فى الاولى قرأهما مع المنافقين فى الثانية او قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كيلا تخلو صلاته عنهما والمنافقون فى كلام المصنف بالواو نظراً للحكاية ويصح قراءته بالياء نظرا للفظ (ومن ادرك مع الامام ركوع) الركعة (الثانية و) الحال انه قد (اطمان) معه (فقد ادرك الجمعة) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وروى الحاكم على شرط الشيخين من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى (وان ادركه) اى ادرك المأموم الامام (بعده) أى بعد ركوع الركعة الثانية (فاتته الجمعة) عملا بمفهوم الحديث السابق وهذا جواب لقوله وان ادركه بعده وقد فرغ المصنف على فوات الجمعة قوله (فينوى الجمعة) مع هذا الفوات وجوبا (خلفه) اى خلف الامام ويتابعه فيما بقى وربما ادرك ركعة معه باحتمال كون الامام قد سها بترك ركن فيتذكر ويأتى به قبل أن يسلم وحينئذ أدرك المأموم الجمعة فلذلك وجب عليه نية الجمعة (فاذا سلم) الامام قام المأموم و(اتم) صلاة (الظهر) إذا لم يحصل معه ركعة باحتمال ماتقدم واتمام الظهر بناء لا استئناف لانهما صلاتان فى وقت واحد فجاز بناء اطولهما وهو الظهر على اقصرهما وهو ما فعله مع الامام وهو اقل من ركعة كصلاة الحضر مع السفر (ويندب لمريدها) اى الجمعة اى لمريد صلاتها وان لم تلزمه (ان يغتسل عند الذهاب اليها) اى إلى صلاتها وهو الافضل ويكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين إذا جاء احدكم الجمعة اى اراد مجيئها

ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقبل عليهم فى جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقون ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية واطمأن فقد ادرك الجمعة وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوى الجمعة خلفه فاذا سلم اتم الظهر ويندب لمريدها ان يغتسل عند الذهاب اليها

فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب الى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذى أى نقل تحسينه عن غيره وقوله فيها أى فبالسنة أى الطريقة الشرعية أخذ أى تمسك وعمل بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة الوضوء والغسل معها اى مع الخصلة افضل لما فيه من زيادة العبادة والنظافة وقد تقدم طلب هذا الغسل فى بابه مع اغسال ذكرها هناك لمناسبة تقدمت وانما اعاده هنا لترتب عليه ما بعده وهو قوله (ويجوز) الاغتسال (من الفجر) لانه معلق بلفظ اليوم ومضاف اليه (فان عجز) عن الغسل لها (تيمم) بدلا عنه لانه اذا فاتته النظافة الحاصلة بالغسل فلا تفوته العبادة وهى تحصل بالتيمم لان الشرع اقامه مقامه عند العجز (و) يندب لمريدها (أن يتنظف) لها (ب) استعمال (سواك) لانه مطلوب استعماله فى غير الجمعة ففيها أولى لوجود الاجتماع فيها واختلاط الناس المؤدى ذلك الى وجود الرائحة الكريهة فتزال بالسواك (واخذ ظفر) أى قصه وازالته (و) بأخذ (شعر) أى ازالته والظاهر أن المراد به غير شعر الرأس والا فيشكل ندب اخذه لانه لا يندب الا فى نسك ويباح فى غيره وانما طلب التنظيف لها بذلك لان الشخص مأمور بالتزين فيها أمر ندب لانه يوم عيد أى مثله فى طلب ذلك وان كان هذا مخصوصا بمن أراد الحضور ويوم العيد مطلقا ولوجود الاجتماع ومثل الجمعة فى ذلك كل موضع طلب فيه اجتماع الناس (و) ب (قطع رائحة كريهة) كثوم بالهمز وتركه وبصل ونحوهما مما له رائحة كريهة (و) أن (يتطيب) بان يستعمل الطيب لذكره فى خبر ابن حبان والحاكم (و) ان (يلبس احسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره فى خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج الامام حتى يفرغ من الصلاة كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها (وافضلها) اى الثياب فى الاستعمال فى هذا اليوم وما الحق به (البيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذى وغيره وصححوه (والامام يزيد عليهم) اى على القوم الحاضرين (فى) حسن الهيئة و (الزينة) لانه يقتدى به ولكثرة النظر اليه فتحصل لهم الهيبة منه فيوقرونه فيتعظون ويقع الوعظ منه موقعا عظيما فيؤثر فى القلب (ويكره للمراة إذا حضرت) الجمعة (الطيب) اى استعماله لاذانه كما هو معلوم وكراهته لها انه يؤدى إلى الفتنة والميل اليها (و) يكره لها أيضا (فاخر الثياب) أى الثياب الفاخرة لما ذكر (و) يندب ان (يبكر) من يريد الحضور (وافضله) اى البكور ان يكون (من) اول (الفجر) لانه أول اليوم شرعا وبه يتعلق غسل الجمعة وسنية البكور تكون لغير الامام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسلها ثم راح اى فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أى طووا الصحف ولا يكتبون شيئا كما جاء فى رواية النسائى قال النووى فى المجموع ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الأئمة فى جميع الأمصار فدل على أن الساعة المذكورة من أول النهار لا من بعد الزوال كما قيل به والمراد بالتقريب الصدقة قال والجائى فى اول ساعة من هذه الساعات والجائى فى آخرها مشتركا فى تحصيل ما يترتب عليها لكن ما يترتب على مجىء الاول أكمل مما يترتب على مجىء الاخر كما ان من صلى فى جماعة هى عشرة الاف ومن صلى مع اثنين لكل منهما

ويجوز من الفجر فان عجز تيمم وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والامام يزيد عليهم فى الزينة ويكره للمرأة اذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويبكر وأفضلها من الفجر

سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول أكمل قال وهذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد الساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لئلا يستوى فى الفضيلة رجلان جاآفى طرفى ساعة أما الامام فقال الماوردى وغيره يستحب فى حقه أن يخرج فى الوقت الذى تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب له أن (يمشى بسكينة ووقار) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا الحديث مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أى فاذهبوا الى الصلاة وامضوا اليها (ولا يركب إلا لعذر) قام به من اجل هرم اوضعف او بعد دار بحيث يمنعه ماينا له من التعب من الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلا (و) يسن أن (يدنو) أى يقرب الشخص (من الامام) ليسمع الخطبة (و) أن (يشتغل بالذكر) فى طريقه وفى حضوره قبل الخطبة (و) بـ(التلاوة) للقرآن خصوصا سورة الكهف كما سيأتى فى كلامه (و) بـ(الصلاة) على النبى صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها فى هذا الوقت لخبر اكثروا من الصلاة على ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشرا رواه البيهقى باسناد جيد كما فى المجموع (ولا يتخط) الشخص (رقاب الناس) وقت دخوله المسجد للحث على المنع من ذلك لخبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه والنهى التنزيه فان تخطى لغير حاجة وكان غير امام كره لان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت والامر للندب فيكون التخطى المذكور مكروها وإذا كان لحاجة فقد اشار الى حكمه بقوله (فاذا وجد) الداخل المسجد (فرجة) اى مكانا واسعا (لا يصل اليها) أى الى تلك الفرجة (إلا بالتخطى) وذلك اما بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج سدها (لم يكره) وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهذا جواب لقوله فاذا وجد الخ هذا إذا كان الواجد لها غير الامام اما هو فان لم يجد طريقا الى المنبر إلا بالتخطى لم يكره له لانه ضرورة قال فى المجموع نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب وظاهر كلام المصنف أنه يتخطى عند وجود الفرجة سواء قربت او بعدت كما فى المجموع وقيده ابو حامد بصف او صفين فاذا زاد فالمنع باق نص عليه فى الام ومشى عليه فى المهمات وقيد به اطلاق الروضة (ويحرم) على داخل المسجد (ان يقيم رجلا جالسا فى مكان منه) اى من المسجد (ويجلس هو فيه) اى فى موضعه الذى كان جالسا فيه لانه غاصب أى آخذ منه ذلك المكان الذى استحق الجلوس فيه مدة جلوسه لانه أحق به من غيره حيث سبق اليه وسواء فى هذا المسجد وغيره من المواضع التى لا يختص بها الا من سبق اليها ونقل فى المجموع عن القاضى ابى الطيب وابن الصباغ انه يجوز اقامة من جلس فى محل الامام لانه متعد فى جلوسه فى محل هو مختص بالامام وكذلك إذا جلس شخص فى طريق الناس بحيث تتضرر منه المارة ويمنعهم من المرور ومن جلس امام الصف مستقبل القبلة فهذه الثلاثة تستثنى من حرمة من يقيم غيره من محل مباح (لا ان قام) الجالس (باختياره) لا باكراه (جاز) لغيره الجلوس لانه ترك حقه وانقطع استحقاقه بالقيام منه مع عدم العزم على العود له (ويكره) للشخص (أن يؤثر غيره بالصف الاول) بمعنى أنه يقدمه على نفسه ويخصه بهذه الفضيلة (أو) يؤثره (بالقرب من الامام) من غير عذر (و) يكره ايضا ان يؤثره (بكل قربة) بضم القاف وسكون الراء من القرب اى الطاعات غير ما ذكر قال فى المجموع وقد استدل له فى الحديث الصحيح لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله وأما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه فالمراد به فى خصوص النفوس كاطعام شخص جائع مع احتياجه هو الى الطعام فان إيثار نفس الغير على نفسه مستحب بلا شك والكلام هنا فى الايثار فى العبادة والطاعة ويدل على الايثار فى النفوس بقية الآية (ويجوز) للشخص (ان يبعث)

ويمشى بسكينة ووقار ولا يركب إلا لعذر ويدنو من الامام ويشتغل بالذكر والتلاوة والصلاة ولا يتخط رقاب الناس فاذا وجد فرجة لا يصل اليها إلا بالتخطى لم يكره ويحرم أن يقيم رجلا جالسا فى مكان منه ويجلس هو فيه لا ان قام باختياره جاز ويكره أن يؤثر غيره بالصف الاول وبالقرب من الامام وبكل قربة ويجوز أن يبعث

أى يرسل (من) أى شخصا كخادم مثلا (يأخذ) أى يهيء ذلك الشخص (له) أى للمرسل والباعث المفهوم من يبعث (موضعا) مكانا فى المسجد ونحوه من كل مكان لا يختص به واحد دون آخر (يبسط) أى يمد المبعوث لمن أرسله وبعثه (فيه) أى فى ذلك الموضع وقوله (شيأ) مفعول به ليبسط كسجادة ونحوها ولا يجوز لشخص اخر ان يصلى على ذلك الشيء المبسوط وفى بعض النسخ ببسط شيء فيه فعلى هذه النسخة فالجار والمجرور متعلق بيأخذ والباء سببية أى يأخذه بسبب بسط شيء الخ (لكن لغيره) اى غير من بسط له سجادة (ازالته) اى ازالة الشيء الذى بسط وفرش فى ذلك المكان (و) له (الجلوس مكانه) وهذا بخلاف ما اذا حضر وفرش سجادة مثلا فليس لاحد ازالتها والجلوس فى محلها فاذا فعل ذلك يكون غاصبا له (ويكره الكلام و) كذا (الصلاة حال الخطبة) للجالس فى المسجد من المامومين وإن لم يسمعه لان فى ذلك اعراضا لانه وان لم يسمع يتشبه بمن يسمع فينبغى له السكوت وهذا هو وجه الاعراض مع عدم السماع (ولا يحرمان) اى الكلام والصلاة اما الكلام فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر لسائله عن الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله رواه البيهقى باسناد صحيح اذ لو حرم لم يطلب صلى الله عليه وسلم ماذكر واما الصلاة فقياسا على الكلام الثابت بالنص ولا يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل المكروه لانه لبيان الجواز فافعاله صلى الله عليه وسلم دائرة بين الواجب والمندوب والمعتمد ان انشاء الصلاة فى حال الخطبة يحرم وقال النووى فى المجموع يحرم انشاء الصلاة ولو وقت جلوس الخطيب على المنبر قال ونقل الاصحاب الاجماع على ذلك وقال المتولى بعد كلام طويل من بناء الكراهة فيها على الكلام والمشهور المنع من الصلاة مطلقا سواء اوجبنا الانصات أم لا قال واتفق الاصحاب على ان النهى عن الصلاة ابتداء يدخل وقته بجلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة وكلام المصنف يفيد ان الكراهة فى الكلام مقيدة بحال الخطبة واما قبلها وقت صعوده وقبل الشروع فيها لا يكره قال النووى فى المجموع واتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على أنه لا باس به ولا يكره أيضا فى حال جلوسه بين الخطبتين وهذا كله فى الحاضر إذا اراد انشاء الصلاة اما الداخل والامام يخطب فانه يصلى ركعتين خفيفتين كما قال المصنف (فان دخل) الشخص والامام يخطب أو وهو جالس على المنبر (صلى التحية فقط) لا يزيد عليها يعنى نوى بصلاته عند دخوله تحية المسجد ان كان هناك مسجد والا نوى بها سنة الجمعة القبلية ان لم يصلها فى بيته وإلا جلس بلا صلاة والفرق بين الصلاة حيث يمتنع انشاؤها لغير الداخل والكلام حيث لا يحرم ان قطع الكلام هين سهل بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع اول الخطبة الى ان يتمها (ويخففها) اى هذه الصلاة المتقدمة وهى التحية أو سنة الجمعة القبلية على التفصيل قبله ويكره ترك هاتين الركعتين للحديث الصحيح إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لكن اذا دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه انه لو صلاهما فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة وتندرج هذه التحية فى صلاة الفرض ولا يقعد حتى لا يفوته فضيلة التحية والله اعلم وقوله (يندب الكهف) اى قراءتها تخصيص بعد تعميم للتنصيص على قراءتها فى ليلتها ايضا لانه تقدم ذكر انه يسن لمن يريد الجمعة الاشتغال بالتلاوة وهذا عام للكهف ولغيرها من بقية القرآن وظاهره الاختصاص بالنهار ومثل هذا يقال فى قوله (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لانه تقدم أيضا أنه ذكر أنه يسن لمريد الجمعة الاشتغال بالصلاة اى على النبى صلى الله عليه وسلم فربما يتوهم ان ذلك خاص بالنهار لا بالليل فنبه هنا على انه يندب كل من الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ليلة الجمعة ويومها) فهذا هو الباعث له على اعادة يندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقوله ليلة الجمعة ويومها راجع لكل منهما وذكر القليوبى على المحلى ان قراءة

من يأخذ له موضعا يبسط فيه شيأ لكن لغيره ازالته والجلوس مكانه ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان فان دخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها

الكهف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الدارمي والبيهقي أن من قرأها ليلة الجمعة أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق وروى أبو داود وصحح إسناده من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له ما بين الجمعتين والاحاديث على فضل الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها كثيرة منها ما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة علي فيه فان صلاتكم معروضة علي وروى البيهقي بسند جيد اكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وإنما طلب قراءة سورة الكهف في نهار الجمعة طلبا حثيثا لما فيها من ذكر اهل القيامة الوارد ان قيامها في يوم الجمعة وورد ان من داوم على العشر آيات من أولها أمن من الدجال والمراد بالاضاءة في الحديث المتقدم الغفران كما في رواية أو كثرة الثواب في يوم القيامة والمراد بالبيت العتيق البيت المعمور لاستواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبه لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلاف الكيفية كما في درجات الجماعة او على مجرد الترغيب (ويكثر) الشخص (في يومها) من (الدعاء رجاء) ان يوافق (ساعة الاجابة) لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسال الله شيئا إلا أعطاه (وهي ما بين جلوس الامام على المنبر) وتستمر (إلى الصلاة) ذكره النووي في الروضة والمجموع فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة أي يفرغ منها والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت بل هي منحصرة فيه وليس المراد ان هذا الزمن يكون كله وقتا لهذه الساعة ولذلك أشار بيده يقللها نقله النووي عن القاضي عياض وقال هو صحيح وقد ورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل انها منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وفي هذا اشارة إلى الجمع بين الحديث

ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الاجابة وهي ما بين جلوس الامام على المنبر إلى الصلاة ﴿ باب صلاة العيدين ﴾ وهي سنة ويندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها في المسجد افضل فان ضاق فالصحراء افضل ويندب أن لا يأكل في الاضحى حتى يصلي

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

عيد الفطر وعيد الاضحى وما يتعلق بها من الخطبتين بعد صلاتهما والاصل فيها الاخبار الآتية والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (وهي) اي صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد (ويندب لها) أي لصلاة العيدين (الجماعة) أي يسن أن تصلى جماعة بالاجماع اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث فعلها كذلك إلا الحاج بمنى فلا تطلب الجماعة لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن إقامة الجماعة (ووقتها) المحدود لها (من) ابتداء (طلوع الشمس) لانه به يخرج وقت الصبح (ويندب) ان تكون الصلاة مبتداة (من ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف ويستمر وقتها الاداء (إلى الزوال) لان مبنى المواقيت على انه إذا دخل وقت وصلاة خرج وقت التي قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر ويخرج وقت صلاة العيد كما ان صلاة الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس ويدخل وقت صلاة العيد فلو فعلت قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وفعلها في المسجد افضل) من فعلها في غيره لشرفه ان اتسع واحتمل الناس (فان ضاق) عن اجتماع الناس فيه (فالصحراء افضل) منه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد في الصحراء لضيق مسجده وللتشويش بسبب الزحام وإذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس بموضع آخر (ويندب) الشخص (ان لا يأكل) شيئا (في) عيد (الاضحى حتى يصلي) صلاته للاتباع

رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (و) يندب (أن يأكل في) عيد (الفطر قبل الصلاة) أي قبل صلاته (تمرات) ثلاثاً أو أكثر والوتر فيها مطلوب للاتباع ايضا لما مر قبل من الحكمة وهو مفعول به لقوله ياكل منصوب بالكسرة (و) يندب ان (يغتسل بعد) طلوع (الفجر وان لم يصل) لما مر في الجمعة من الاجتماع وللزينة (ويجوز) أن يكون الغسل واقعاً (من نصف الليل) وهو المعتمد وماجرى عليه من البعدية ضعيف لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيدين من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) يندب أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب بأي نوع كان من أنواعه وهو مقيد بغير المحرم وغير المحدة وسواء في ذلك الحاضر لصلاته وغيره وكذلك يقال في قوله (و) ان (يلبس احسن ثيابه) لانه يوم سرور وزينة ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها احسن فهو افضل منها الا في الجمعة لان القصد هنا اظهار النعم وثم اظهار التواضع (ويندب حضور الصبيان) لصلاة العيدين (بزينتهم) ولو بحلي الذهب والفضة فلا يمنعون منه في مثل هذا اليوم وأما في غير هذا اليوم ففي تحليتهم بالذهب والفضة والباسهم الحرير ثلاثة اوجه اصحها الجواز (و) حضور (من لا تشتهى) من النساء الشواب وذوات الهيآت ولكن يكون حضورها لصلاة العيد حاصلا (بغير طيب) أي بغير تطيب لان ذلك يدعو الى الميل اليها و (لا) تخرج (بزينة) كثيات مزخرفة وحلي بل تخرج في ثياب بذلة مع خضوع وانكسار وتواضع (ويكره) الحضور المذكور (لمشتهاة) من النساء كذوات الهيآت وصاحبة الجمال لخوف الفتنة بها (و) يسن لمصلي العيد أن (يبكر بعد الفجر) أي يخرج عقبه ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة (و) يسن أن يكون في حال ذهابه اليها (ماشيا) لانه صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة قط فان عجز فلا بأس بالركوب (و) يسن ان (يرجع في غير طريقه) التي دخل المسجد منها إن شاء ماشيا او راكبا (و) يسن ان (يتاخر الامام) عن الحضور في المسجد إلى وقت الصلاة للاتباع رواه الشيخان (و) يسن أن (ينادى لها) أي لصلاة العيدين (و) ينادى (للكسوف وللاستسقاء) فيقال في صيغة النداء (الصلاة جامعة) برفع الجزءين ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس فرفعهما على أن الاول مبتدأ والثاني خبره ونصبهما على الاغراء في الاول وعلى الحال في الثاني ورفع الاول على الابتداء والخبر محذوف ونصب الثاني على الحال والتقدير الصلاة افعلوها حال كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على أنه خبر لمحذوف والتقدير الزموا الصلاة هي جامعة روى الشيخان عن عمرو بن العاص قال لما خسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وقيس عليها غيرها في العيدين والاستسقاء (وهي) أي صلاة العيدين الفطر والاضحى (ركعتان) وحكم هذه الصلاة حكم غيرها في الاركان والشروط والسنن والاكمل زيادة على الركعتين أن (يكبر) حال كونه رافعا يديه (في) الركعة (الاولى) وحال كون ذلك واقعا (بعد) دعاء (الاستفتاح و) واقعا (قبل التعوذ) وقوله (سبع تكبيرات) مفعول به لقوله يكبر (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل التعوذ) أيضاً (خمساً) أي خمس تكبيرات فحذف المضاف اليه تخفيفا واتى بالتنوين عوضا عنه وذلك للاتباع رواه الترمذي وحسنه وقوله (غير تكبيرة القيام) صفة لخمساً أي خمس تكبيرات مغايرة لتكبيرة القيام غير لا تتعرف بالاضافة وكان على المصنف ان يصف السبع في الركعة الاولى بكونها غير تكبيرة الاحرام والظاهر انه انما ترك ذلك هناك لان تكبيرة الاحرام لا يتوهم دخولها في السبع لانها فرض وركن تتوقف صحة الصلاة عليها ولا كذلك التكبيرات السبع فانها سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليها بخلاف التكبيرات الخمس في الركعة الثانية فانها لما كانت سنة كتكبيرة القيام أو بما يتوهم دخول تكبيرة القيام في الخمسة

وأن يأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويندب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهى بغير طيب لا بزينة ويكره لمشتهاة ويبكر بعد الفجر وماشيا ويرجع في غير طريقه ويتأخر الامام وينادى لها وللكسوف وللاستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام

لاتحاد الجنس ولذلك نص المصنف على وصف الخمس فى الثانية بكونها مغايرة لتكبيرة القيام ففى كلامه الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ولو قيد فى السبع بالوصف لما احتاج إلى التقييد فى الثانية حملا للثانية على الاول وهذا هو الاوفق بمراعاة علم المعانى لان الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أولى من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه والله أعلم (و) يندب أن (يرفع) المكبر (فيها) أى التكبيرات الخمس (اليدين) حين يأتى بها قياسا على تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه وعند إرادة القيام من التشهد الاول لاغير (و) يسن ان (يذكر الله تعالى بينهن) اى بين كل تكبيرتين بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس وجماعة وهى لاتقة بالحال (و) يسن أن (يضع) المصلى صلاة العيد فى حال الاتيان بالتكبير المذكور اليد (اليمنى على) اليد (اليسرى) بين كل تكبيرتين أيضا (ولو ترك) المصلى المذكور (التكبير) كله (أو زاد فيه) تكبيرة وأشار إلى جواب لو بقوله (لم يسجد للسهو) سواء زاده عمدا أوسهوا أو تركه كذلك (ولو نسيه) اى نسى المصلى التكبير (وشرع فى التعوذ فات) التكبير لفوات محله والنسيان ليس بقيد (و) يسن ان (يقرأ فى) الركعة (الاولى) سورة (ق وفى) الركعة (الثانية) سورة (اقتربت وإن شاء قرأ) فى الركعة الاولى (بسبح) اسم ربك الاعلى إلى آخرها (و) فى الثانية سورة (هل أتاك حديث الغاشية) جهرا فى الجميع للاتباع رواه مسلم (ثم) يسن أن (يخطب) الامام (بعدها) أى بعد الصلاة المذكورة خطبتين (كـ) خطبتى (الجمعة) فى الاركان لافى الشروط لما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة فلو قدم الخطبة قال فى الروضة الصواب أنه لايعتد بها وهو ظاهر نصه فى الام كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت وإنما تسن الخطبة لجماعة لالمنفرد وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة (ويفتتح) الخطبة (الاولى) ندبا (بتسع تكبيرات و) يفتتح الخطبة (الثانية بسبع) من التكبيرات ولاء افرادا فى الجميع وقد حذف المصنف تكبيرات من الثانية اختصارا لدلالة ماقبله عليه وهو الموافق لما هو الفصيح من ان الحذف إنما يكون من الثانى لدلالة الاول عليه كما مرت الاشارة اليه نص على سنية هذه التكبيرات فى الاولى وفى الثانية الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل جاز كما تقدم فى تكبيرات الصلاة فى الركعة الاولى والثانية كان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها والتعبير بالافتتاح فى قولهم يفتتح الاولى والثانية بكذا من التكبيرات لاينافيه لان افتتاح الشىء قد يكون ببعض مقدماته التى ليست منه (ولو خطب قاعدا جاز) لان الخطبتين هنا سنتان كصلاة النفل والنفل يصح من قعود (والتكبير) المسنون فى العيدين قسمان أحدهما تكبير (مرسل و) ثانيهما تكبير (مقيدا) لتكبير ا(لمرسل) هو (مالا يتقيد بحال) من الاحوال ولا بوقت من الاوقات (بل) يوجد (فى المساجد والمنازل) جمع منزل مكان السكنى (والطرق) والاسواق وغير ذلك (ويسن) هذا التكبير (من) ابتداء (غروب الشمس ليلتى العيدين) اى عيد الفطر وعيد الاضحى ويستمر (إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد) ودليله فى الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اى عدة رمضان ولتكبروا الله اى عند إكمالها وفى الثانية القياس على الاول ويسن رفع الصوت بالتكبير لاظهار شعار العيد (و) التكبير (المقيد) وهو مايؤتى به (عقيب) هو لغة فى عقب اى اثر (الصلوات) الخمس وغيرها من صلاة النافلة (ويسن) هذا القسم وهو التكبير المقيد (فى) عيد (النحر فقط) لافى غيره وابتداؤه (من صلاة الظهر) يوم (النحر) ويستمر (إلى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق و) ذلك اليوم (هو رابع العيد) لافرق فى سن هذا التكبير

ويرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع فى التعوذ فات ويقرأ فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت وإن شاء قرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد فالمرسل مالا يتقيد بحال بل فى المساجد والمنازل والطرق ويسن من غروب الشمس ليلتى العيدين إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد عقيب الصلوات ويسن فى النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد

بين الحاج وغيره أما الحاج فبالاتفاق فلا خلاف فيه كما قاله في المجموع لأنه وظيفة الحجاج في هذا اليوم وشعارهم قبل ذلك التلبية ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة وذلك إنما يكون بعد طلوع الشمس من يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمنى صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى وإنما يصلونها بعد نفرهم منها وأما غير الحاج فعلى الاصح في المجموع والاظهر في المنهاج أنه يبتدىء التكبير من ظهر يوم النحر ومقابل هذا أنه يدخل وقته من صبح يوم عرفة ويخرج بعصر اخر ايام التشريق وعليه عمل الناس في الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث (يكبر) من هذا الوقت المتقدم الحاج وغيره في هذه المدة رجلا كان او امراة وهي تسر بقدر سماع نفسها مقيما كان او مسافرا وسواء كان منفردا او في جماعة (خلف) صلوات (الفرائض المؤداة) بلا خلاف وهي الواقعة في الوقت (و) خلف صلوات الفرائض (المقضية) وهي الواقعة خارج الوقت وقوله (من المدة) متعلق بالمقضية أي الفائتة من هذه المدة اى مدة التكبير وقضيت فيها (و) المقضية ايضا من (قبلها) اى مدة التكبير بان فاتت قبل أيام العيد وقضيت في زمن مدة التكبير وهو يوم العيد مع أيام التشريق فانه يكبر حينئذ لوجود داعي التكبير وهو الأيام المذكورة وخرج عن ذلك صورة واحدة فلا تكبير فيها وهي ما إذا فاتت في زمن التكبير ولم تقض فيه كما سياتي التصريح في كلام المصنف (و) يكبر الشخص خلف الصلاة (المنذورة و) خلف صلاة (الجنازة و) خلف (النوافل) من الصلوات أما المنذورة فلأنه يسلك فيها مسلك واجب الشرع واما بعد الجنازة فلانها آكد من النافلة فلذلك قدمها على النافلة وبعضهم منع التكبير في النافلة قال لأنها مبنية على التخفيف وهذا المنع ممنوع لأن التكبير ليس في نفسها حتى يطول النفل به وقوله خلف النوافل اى المفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة وقد فرع المصنف على قوله المقضية من المدة فقال (فلو قضى) صلوات (فوائت المدة) التي فاتت في زمن التكبير (بعدها) يعني قضاها بعد مدة التكبير فحينئذ (لم يكبر) لانه قد فات بفوات وقته وهو معلوم لأن التكبير شعار هذه الايام وقد مضت فلا يفعل التكبير المشروع في غير هذه الايام (وصيغته) اى صيغة التكبير المستحبة والمألوفة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقد أخل المصنف ببعضها وهو التعليل بعد التكبير بان يقول لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد (فان زاد) على ذلك (ما اعتاده الناس فـ) هو (حسن وهو) اى الذي اعتاده الناس (الله أكبر كبيرا) ويستمر قائلا ذلك (الى آخره) أي إلى آخر تلك الزيادة وهي والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله والله أكبر قال في المجموع واحتجوا له بأن النبي ﷺ قاله على الصفا ومعنى بكرة وأصيلا أول النهار وآخره وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب (ولو رأى) أي الشخص (في عشر ذي الحجة شيئا) كائنا (من الأنعام) كابل وبقر وغنم فالرؤية بصرية والهمزة من الانعام مفتوحة لا مكسورة (فليكبر) حينئذ تعظيما لخالقها لأن برؤيتها يتذكر عظمته تعالى لابرازه هذا الشكل العظيم الصورة البديع الاتقان الذي لا يقدر عليه احد من مخلوقاته فهو من تمام قدرته الثابتة له تعالى النافية لضدها الذي هو ثابت لمخلوقاته ودليل هذا التكبير قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام والأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة الاول (تنبيه) مما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد وقد قال القمولي لم ار لاصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ

يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة والنوافل فلو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر وصيغة الله أكبر الله أكبر الله أكبر فان زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئا من الأنعام فليكبر

المقدسى أنه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين والذى أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اه واجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد له بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ماذكر من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم ما يحدث من نعمة اويندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والنغزية وبما فى الصحيحين عن كعب ابن مالك فى قصة توبته لما تخلف من غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه قاله صاحب النهاية والله اعلم

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

﴿باب صلاة الكسوف﴾ هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فى الجامع ويحضرها من لا هيئة لها من النساء وهى ركعتان وأقلها أن يحرم بهما فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلى الثانية ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادى الكسوف ولا يجوز النقص لتجلية واكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة البقرة فى القيام الاول وآل عمران فى الثانى والنساء فى الثالث

وهى شاملة للقمر بناء على أحد الاطلاقين وهو ان الكسوف يقال للقمر كما يقال للشمس والاطلاق الاخر هو ان يقال ان تغير القمر يسمى بالخسوف وتغير الشمس يسمى بالكسوف وهو الاشهر وعلى هذا فالمناسب للمصنف ان يأتى فى الترجمة بالتثنية بان يقول باب صلاتى الكسوف والخسوف للشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية (هى) اى صلاة الكسوف الشاملة للقمر كما علمت (سنة مؤكدة) لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الامام الشافعى فى الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه فى مواضع اخر والمكروه يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح بل هو مكروه (ويندب لها) اى لصلاة الكسوف (الجماعة) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا الحديث وسن فعلها (فى الجامع) سواء كان مسجدا او غيره فهو اعم من المسجد كما هو معلوم الا لعذر كنظيره فى العيد (و) يندب ان (يحضرها) اى هذه الصلاة (من لا هيئة لها من النساء) بل يحضرن بثياب بذلة كما تقدم فى صلاة العيد كالعجوز ونحوها نص عليه الشافعى وقد نص على ان ذوات الهيئات يستحب لهن فعلها فى بيوتهن (وهى) أى صلاة الكسوف بالمعنى الشامل للخسوف (ركعتان) لكنها بجملة فلذلك قال (واقلها) اى اقل صلاتها (ان يحرم بهما فيقرا الفاتحة) بعد التحرم (ثم يركع) من غير تطويل (ثم يرفع) رأسه من الركوع (فيقرأ الفاتحة) ايضا فى هذا الاعتدال (ثم يركع) ثانيا من غير قراءة شىء بعد الفاتحة (ثم يرفع) راسه من هذا الركوع الثانى (فيطمئن) معتدلا (ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة) واحدة من ركعتين (فيها) أى فى هذه الركعة (قيامان وقراءتان) للفاتحة (وركوعان) بعد قراءة الفاتحة (ثم يصلى) الركعة (الثانية) كذلك على هذا النسق ثم ان المصنف مشى كغيره على ان هذا هو الاقل وهو محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال فلا ينافى أن الاقل ركعتان كسنة الظهر ودليل كون الاقل ركعتين كسنة الظهر الاتباع رواه ابو داود ودليل ماقاله المصنف الاتباع ايضا رواه الشيخان (ولا يجوز زيادة قيام و) زيادة (ركوع لأجل (تمادى) أى تأخر (الكسوف) واستمراره وعدم انجلائه (ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (لاجل (تجلية) اى انجلاء وهو زوال التغير (واكملها) اى صلاة الكسوف اى من جهة التطويل فى القراءة والتسبيح فى الركوعين والسجودين الا من جهة أن هناك أزيد من ركعتين لانها لم تقع إلا بهما وانما الاقل والاكمل من جهة هذه الزيادة والنقص عنها (ان يقرا بعد الافتتاح) وهو وجهت وجهى الخ (و) بعد (التعوذ و) بعد قراءة (الفاتحة و) سورة (البقرة فى القيام الاول) الكائن بعد الفاتحة (و) يقرا سورة (آل عمران فى) القيام (الثانى) الكائن بعد الركوع الاول (و) يقرأ سورة (النساء فى) القيام (الثالث)

الكائن فى أول الركعة الثانية (و) يقرأ سورة (المائدة فى) القيام (الرابع) الكائن بعد الركوع الثانى فى الركعة الثانية (او) يقرا (نحو ذلك) من القرآن من السور الطويلة او القصيرة ويكون بمقدار السورة الطويلة واعراب كلام المصنف أن تقول وأكلها مبتدأ وأن يقرأ فى تاويل مصدر هو الخبر وقوله بعد الخ ظرف متعلق بيقرا وقوله البقرة مفعول به على تقدير مضاف كما علمت وكل ظرف من هذه الظروف المقدرة بعد الظرف الاول متعلق بالفعل وهو يقرا (ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة و) يسبح (فى) الركوع (الثانى بقدر ثمانين آية و) يسبح (فى) الركوع (الثالث) من الركعة الثانية (بقدر سبعين) آية (و) يسبح (فى) الركوع (الرابع) من الركعة الثانية (بقدر خمسين) آية وكل ذلك على سبيل التقريب لعدم ورود تقدير فى ذلك من الشارع فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام الى الثانية وفعل فيها نحو ما فعل فى الاولى وقد نص الشافعى فى مواضع على أنه يقرأ فى القيام الثانى وما بعده قدر مائتى آية ومائة وخمسين آية ومائة آية كل ذلك من البقرة فقدر المائتين للثانى وقدر المائة والخمسين للثالث وقدر المائة للرابع وكذلك نص فى مواضع أخر على أنه يقرأ نحو آل عمران ونحو النساء ونحو المائدة وقد أشار إلى هذا المصنف بقوله فيما تقدم أو نحو ذلك قال النووى قال المحققون ليس هذا اختلافا بل تقريب كما تقدم (وباقيها) اى باقى هذه الصلاة من الاعتدال والجلوس بين السجدتين وهو مبتدا مرفوع بضمة مقدرة على الياء والهاء مضاف اليه والخبر قوله (كغيرها) أى كغير الصلاة الكسوف حال كون ذلك الغير كائنا (من الصلوات) فلا يطيل ذلك الباقى وقيل يطيل فى الجلوس بين السجدتين لثبوت التطويل فيه (ثم) بعد فراغه من الصلاة (يخطب) الامام (خطبتين) ندبا (كـ) خطبتى (الجمعة) والاولى أن يقول كخطبتى عيد فيما مر من الاركان والشروط ومن كونهما بعد الصلاة بخلاف خطبتى الجمعة فانهما قبل الصلاة ايضا وخطبتا الجمعة شرط فى صحة صلاة الجمعة وصلاة الكسوف تصح بدون الخطبة ويجاب بان التشبيه راجع للشروط والاركان لا للصلاة قبلا أو بعدا (فان لم يصل) اى الامام اولم يصل احد وهو معلوم من سياق الكلام (حتى تجلى الجميع) اى جميع القرص للشمس أو للقمر لانه المقصود بالصلاة وليس المراد بالجميع الشمس والقمر كما وقع فى عبارة بعضهم الا ان يحمل كلامه على ان المراد بالجميع جميع الشمس فى الكسوف وجميع القمر فى الخسوف وتكون الواو فى كلامه بمعنى او (او) لم يصل حتى (غابت) الشمس حال كونها (كاسفة) اى متغيرة (أو) لم يصل للخسوف (حتى طلعت الشمس و) الحال أن (القمر خاسف) أى متغير وجواب الشرط فى المعطوف والمعطوف عليه قوله (لم يصل) اى لا تشرع الصلاة حينئذ لعدم الانتفاع بضوء القمر فى صورة طلوع الشمس ولعدم الانتفاع بالشمس إذا غربت فى صورة كسوفها بخلاف ما اذا غرب القمر كاسفا وبخلاف ما اذا طلع الفجر والقمر كاسف فانه يصلى حينئذ للانتفاع بضوء القمر ولبقاء سلطنته فى الغروب (ولو احرم) المصلى للكسوف (فتجلت الشمس) يعنى حصل لها الانجلاء وزال التغير عنها وذلك بتجلى الله علينا بلطفه واحسانه وبسبب ذلنا وانكسارنا والتجائنا اليه أذهبه الله واجلاها سبحانه وتعالى بقدرته الباهرة (او) احرم (و) الحال انها قد (غابت) حال كونها (كاسفة) وجواب لو الشرطية قوله (أتمها) أى الصلاة التى نواها فى المعطوف والمعطوف عليه ولا يقطعها للانجلاء او لغروبها كاسفة بل يتمها شكرا لله تعالى على ذلك والله تعالى أعلم

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

والمائدة فى الرابع أو نحو ذلك ويسبح فى الركوع الاول بقدر مائه آية من البقرة وفى الثانى بقدر ثمانين آية وفى الثالث بقدر سبعين وفى الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت كاسفة أو حتى طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو أحرم فتجلت الشمس أو غابت كاسفة أتمها

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (وهى) أى صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة) ولو لمسافر ومفرد للاتباع رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب ردا ه ثم صلى ركعتين (ويندب لها) أى لهذه الصلاة (الجماعة) كغيرها (فاذا جدبت الارض) أى أقحطت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر (او انقطعت المياه) اصلا ولم يوجد فى الارض ماء فكادت النفوس تموت عطشا من عدم الماء (او) لم تنقطع لكنها (قلت) ولا تكفى الناس او ملحت بعد ان كانت حلوة وسبب ملوحة بعض المياه هو انه لما قتل قابيل هابيل ملحت المياه إلا ماقل ونبت الشوك فى الشجر بعد ان كان خاليا عنه وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يخون اخاه لا يؤمن وجواب اذا الشرطية قوله (وعظ الامام الناس وامرهم بالتوبة) من جميع الذنوب والمعاصى وحينئذ تتأكد التوبة فلا ينافى ان التوبة واجبة فى نفسها امر الامام بها ام لا وقد تكون سنة فى صور فتجب بامره فيها وذلك فيما اذا لم يكن عليه ذنب كالكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ ومن تاب من ذنبه قبل امر الامام فان التوبة فى حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بامر الامام كما علمت قاله شيخنا الباجورى نقلا عن العلامة الميدانى وفى التمثيل للتوبة المسنونة بتوبة هؤلاء الثلاثة نظر لانه لا ذنب عليهم حالا فى توبتهم حال الاسلام ووقت البلوغ تحصيل للحاصل وكذلك من تاب من ذنبه قبل امر الامام فالاولى التمثيل للتوبة المندوبة من المكروهات فليتأمل (و) أمرهم (بالصدقة) لان لذلك أثرا فى اجابة الدعاء (و) امرهم (بمصالحة الاعداء) اى فى عداوة لغير الله تعالى واما هى فلا بأس بها لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الاعداء من جملة الخروج من المظالم فلذلك اقتصر المصنف عليها (و) امرهم (بصوم ثلاثة ايام) كل ذلك له اثر فى اجابة الدعاء وفى خبر حسنه الترمذى ان الصائم لا ترد دعوته (ثم) بعد هذا الوعظ والامر المذكور (يخرجون فى) اليوم (الرابع إلى الصحراء) بلا عذر حال كونهم (صياما) فتكون ايام الصيام اربعة باليوم الرابع ويجب تتابع الصوم لانه صار فرضا عليهم بامر الامام لهم كما قيد به ابن الرفعة ولو صاموها عن نذر او قضاء او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التبييت فان تركه اثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهارا وقع نفلا مطلقا ولو امر الامام اولياء الصبيان المطيقين للصوم ان يامروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر للمسافر عند العلامة الرملى إلا اذا تضرر به لانه لا يقضى وخالف ابن حجر فى ذلك ولو امرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو فى اثنائه لزمهم الشروع فيه فى الاولى واتمامه فى الثانية لانه ربما كان سببا للمزيد ولا ينبغى لهم فى حال خروجهم الترفه والتزين وانما يمشون بسكينة وخضوع (وفى ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة اى مهنة وهى ما يلبس من الثياب وقت الخدمة وهى لائقة بحالهم وهو يوم مسألة واستكانة وبه فارق العيد كل ذلك للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويخرج) معهم (غير ذوات الهيئة من النساء) خرج بذلك ذوات الهيئة منهن فانهن لا يخرجن ظاهره أن الشواب غير ذوات الهيئة يخرجن مع أن الشواب مطلقا لا يخرجن فقوله غير ذوات الهيئة من النساء مقصور على العجائز غير ذات الهيئة ويكون قوله والعجائز مكررا مع هذا (و) يخرج معهم (البهائم والشيوخ) لان البهائم مسترزقون والشيوخ أرق قلبا من غيرهم ولخبر هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخارى ولما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا رواه البيهقى وقال اسناده ليس بقوى وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد انه قال صلى الله عليه وسلم خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة (و) يخرج

هى سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فاذا جدبت الارض انقطعت المياه أو قلت وعظ الامام الناس وأمرهم بالتوبة وبالصدقة وبمصالحة الاعداء وبصوم ثلاثة أيام ثم يخرجون فى الرابع إلى الصحراء صياما وفى ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء والبهائم والشيوخ

معهم (العجائز) أى غير ذوات الهيئة كما علم مما مر آنفا وقد علمت أنه مكرر مع ماقبله (و) يخرج (معهم الاطفال) الرضع (والصغار غير الاطفال والصلحاء واقارب النبي صلى الله عليه وسلم) اى المنسوبون اليه لانهم فى غاية البركة من حيث نسبتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما (ويستسقون) أى القوم (بهم) اى بمن ذكر من الشيوخ ومن بعدهم اى يطلبون السقيا من الله ببركتهم ويستشفعون بهم (ويذكر كل) اى كل واحد ممن ذكر فحذف المضاف اليه وعوض عنه التنوين اللاحق لكل كما هو معروف فى محله وقوله (فى نفسه) متعلق بيذكر وقوله (صالح عمله) من اضافة الصفة للموصوف اى عمله الصالح كما فى حديث الغار الذى انطبق على أهله وشرعوا يستشفعون باعمالهم الصالحة حتى فرج الله عليهم وانكشف عنهم الغار ببركة اعمالهم الصالحة وقصته مشهورة وهى فى الصحيحين (وان خرج اهل الذمة) معهم للاستسقاء (لم يمنعوا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تجيبهم استدراجا لهم وفى الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سببا للقحط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه فى الام (لكن) اذا خرجوا (لايختلطون بنا) فى مصلانا بل يتميزون عنا فى مكان لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (وهى) أى صلاة الاستسقاء (ركعتان كالعيد) اى كصلاته فى كونها ركعتين وفى التكبير فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية خمسا وفى الجهر بالقراءة (ثم) بعد الصلاة (يخطب) الامام لهم (خطبتين ك) خطبتى (العيد) فى أنها تكون بعد الصلاة وان جاز تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة دون خطبة العيد وفى الاركان وفى السنية ثم استدراك على هذا التشبيه فقال (إلا انه يفتتحهما) اى خطبتى الاستسقاء (بالاستغفار بدل التكبير) فيستغفر فى ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ولاء للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويكثر فيهما) اى فى الخطبتين (من الاستغفار) وصيغته فى ابتداء الخطبة هى قوله أستغفر الله العظيم الذى لاإله إلاهو الحى القيوم وأتوب اليه يقول ذلك بدل كل تكبيرة (ويكثر من الصلاة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يكثر من (الدعاء ومن) قوله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات) يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (و) يسن أن (يستقبل) الامام (القبلة فى أثناء الخطبة الثانية) أى من نحو ثلثها وهذا مراد المنهاج بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (ويحول) الامام (رداءه) بان يجعل يمين رداءه يساره وعكسه ويسن التنكيس بان يجعل أعلاه أسفله وذلك للاتباع فى الاول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة (و) يسن ان (يبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهورأكفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم وبقية الدعاء الوارد اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحاعا ماغدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولاتجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالانشكو إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدرلنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء (فان صلوا ولم يسقوا اعادوها) أى الصلاة وتكرر حتى يسقوا (وان تأهبوا) أى تهيؤا واجتمعوا (فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاته (شكر الله) تعالى ودعوا الله تعالى (وسألوا الزيادة) قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (ويندب لاهل

والعجائز ومعهم الاطفال والصغار غير الاطفال والصلحاء وأقارب النبي ﷺ ويستسقون بهم ويذكر كل فى نفسه صالح عمله وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا لكن لايختلطون بنا وهى ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار ويكثر من الصلاة والدعاء ومن استغفروا ربكم انه كان غفارا الآيات ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا فان صلوا ولم يسقوا اعادوها وان تاهبوا فسقوا قبل الصلاة صلوا شكرا لله وسألوا الزيادة ويندب لاهل

الخصب) والخير (ان يدعو لأهل الجدب) أى الذين أصابهم القحط (خلف الصلوات) وهذا هو الوسط فيها وادناه الدعاء واعلى منهما يحصل بما تقدم من صلاة الركعتين مع الخطبتين والدعاء والاستغفار (ويندب) للشخص (أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصيبه أول مطر يقع فى السنة) لما روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا فقال لأنه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله (و) يسن ان (يسبح للرعد) اى عنده (و) عند (البرق) روى مالك فى الموطأ عن عبدالله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق ويقال عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (وإذا كثر المطر وخشى ضرره) أى خيف من كثرته الضرر أى كهدم البيوت وغرق الارض (دعا) الامام ومن معه (برفعه) اى المطر باى دعاء كان والاولى ان يدعو (بما ورد فى السنة) اى فى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أى يا الله اجعل المطر نازلا (حوالينا) هو مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد فيكون على صورة المثنى وقوله (ولا علينا) تفسير للمراد بحوالينا أى لا تجعله نازلا على الابنية والدور واستمر ذا كرا هذا الدعاء (إلى آخره) أى إلى اخر الدعاء الوارد وهو اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهى التل المرتفع من الارض إذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت فى النعش وقيل بالفتح اسم للميت فى النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس وقيل غير ذلك من جنزه اى ستره (يندب لكل احد) من المكلفين (ان يكثر ذكر الموت) لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائى فانه ماذكر فى كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أى كثير من الاهل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اى قاطع (والمريض اكد) بما ذكر اى اشد طلبا به من غيره (و) يندب أن (يستعد) كل أحد (له) أى للموت وذلك ان لم يعلم أن عليه ذنبا ووجوبا ان علم ان عليه ذلك والاستعداد التهيؤ ومن ذلك التبادر بان يبادر إلى التوبة لئلا يفجاه الموت المفوت لها وفى نسخة بالتوبة كما هى عبارة المنهاج وعليها فالجار والمجرور متعلق بيستعد أى بان يتوب ويرجع إلى الله ويرجع عن المظالم ويقبل على الطاعات لما روى ابن ماجه عن البراء بن عازب باسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخوانى لمثل هذا فاعدوا اى تاهبوا واتخذوا له عدة (و) يندب ان (يعود) كل احد (المريض ولو) كان المرض ناشئا (من رمد) أى من وجع العين لما روى أبو داود باسناد صحيح عن زيد بن أرقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى (و) يندب ان (يعم بها) اى بهذه العيادة المفهومة من الفعل السابق على احد اعدلوا هو أى العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوى اى يسن للشخص ان يزور (العدو والصديق) وهذا هو معنى العموم ويمحض ذلك لله تعالى حتى يثاب عليها وحينئذ يدخل على عدوه السرور بهذه العيادة ويمكن انقلاب العداوة صداقة بعد ذلك (فان كان) المريض (ذميا) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان اقترنت به) أى بهذا الذمى (قرابة) للمعيد له (او) اقترن به (جوار) بكسر الجيم اى مجاورة له كان يكون

الخصب أن يدعو لأهل الجدب خلف الصلوات ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع فى السنة ويسبح للرعد والبرق وإذا كثر المطر وخشى ضرره دعا برفعه بما ورد فى السنة اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره

﴿ كتاب الجنائز ﴾

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض آكد ويستعد له ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدو والصديق فان كان ذميا فان اقترنت به قرابة أو جوار

الذى ساكنا بجواره أى المعيد له فجواب أن الثانية قوله (ندبت عيادته) للقرابة أو للجوار (وإلا) اى وإن لم يقترن به ماذكر (ابيحت) تلك الزيادة اى كانت مباحة للمعيد لاثواب فيها كما هو شأن الأشياء المباحة ففعلها وتركها سواء أى لاثواب فيه روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع ابا القاسم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار (ويكره إطالة القعود عنده) اى عند المريض فينبغى لمن يزوره أن يخفف القعود عنده لما فيه من اضجاره والتعنيف عليه فربما أراد أن يفعل شيئا فيستحى من الجالس عنده فلا يتمكن من بعض افعاله (وتندب) اى العيادة ان تكون (غبا) أى وقتا وقتا لاعلى الدوام وإلا أورثت الكراهة فى الشخص الزائر من المريض وأهله لحديث « زر غبا تزدد حبا » ولحديث احبب حبيبك يوما ما أى وقتا بعد وقت فيكون بمعنى ماقبله عسى ان يكون بغيضك يوما ما أى فيكره تكرره من شدة هذه المحبة فتنقلب المحبة عداوة وكراهة له بعد ثبوتها وابغض بغيضك يوما ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما اى لاتكثر من الاساءة له عسى ان يكون حبيبك بعد ذلك ولا تكثر من محبة حبيبك عسى أن يكون بغيضك بعد ذلك من كثرة المخالطة والاجتماع وهذا قريب من الاول او هو هو وإنما التغاير فى اللفظ ثم استثنى المصنف من ندب الغب المتقدم قوله (إلا لأقاربه) اى المريض (ونحوهم) أى نحو الاقارب (ممن يأنس) هو (بهم) من الاصدقاء (او) كان الزائر ممن (يتبرك به) من اهل الصلاح (ف) حينئذ تندب الزيارة لهم (فى كل وقت) ولا كراهة فى إطالة المكث عنده حينئذ (مالم ينه) المريض عن الاطالة أو يعلم الزائر منه الكراهة وإلا كرهت وإذا عاد شخص المريض (فان طمع) الزائر (فى حياته) بان كان يرجى منه السلامة بسبب خفة المريض (دعا) اى الزائر له أى للمريض (وانصرف) فيقول فى دعائه اللهم رب الناس أذهب الباس اشف وأنت الشافى لاشافى إلا أنت شفاء لايغادر ألما ولاسقما وروى أن جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يامحمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس أوعين حاسدة الله يشفيك بسم الله أرقيك (وإلا) أى وإن لم يطمع فى حياته بأن ظهرت عليه علامات الموت (رغبة فى التوبة) بتلطف بان لايزعجه (و) رغبة (فى الوصية) بان يقول له عليك بالتوبة من جميع الذنوب حتى يعافيك الله تعالى والتوبة سبب للشفاء وعليك بالوصية فان الوصية تطيل العمر وينبغى للحى ان يوصى وان يموت على وصية لانه ما من احد إلا ويموت (وإن راه) أى رأى الزائر المريض حال كونه (منزولا به) أى الموت فالضمير المستتر هو نائب الفاعل والبارز المجرور عائد على المريض والجار له متعلق باسم المفعول والمعنى وإن رآه قد نزل وحل به الموت (أطمعه فى رحمة الله) اى ذكر له مايجعله طامعا فى رحمته وسعة كرمه لانه لاينبغى له تقديم الرجاء على الخوف فى هذه الحالة ويرجو من الله العفو عما مضى من الذنوب (ووجهه) عطف على اطمعه اى جعله موجها (إلى) جهة (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق البراء بن معرور حين أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر اصاب الفطرة وقوله (على جنبه) متعلق بمحذوف حال من الضمير فى وجهه والتقدير وجهه اليها حال كونه موضوعا على جنبه (الايمن فان تعذر) ذلك (ف) على جنبه (الايسر) بضجيعه (فان تعذر) الاضجاع عليهما (ف) يستلقيه (على قفاه) ووجهه واخصاه للقبلة بان يرفع رأسه قليلا والاخصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (ولقنه) أى ذكر عنده قول (لاإله إلا الله ليسمعها) اى هذه الكلمة المشرفة (فيقولها) ويقول له ذلك (بلا إلحاح) اى لايكثر له من ذلك لئلا يضجر فيتكلم بما لا يليق (ولا يقل) له (قل) لاإله إلا الله (فاذا قالها)

ندبت عيادته وإلا أبيحت ويكره إطالة القعود عنده وتندب غبا إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس بهم أو يتبرك به ففى كل وقت مالم ينه فان طمع فى حياته دعا وانصرف وإلا رغبه فى التوبة وفى الوصية وإن رآه منزولا به أطمعه فى رحمة الله ووجهه إلى القبلة على جنبه الايمن فان تعذر فالايسر فان تعذر فعلى قفاه ولقنه لاإله إلا الله ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل فاذا قالها

ونطق بها (ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعاد عليه ثانيا لاجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا لااله إلا الله كما هو مصدوق الحديث وهو ان من كان آخر كلامه من الدنيا لااله إلا الله دخل الجنة اى مع الفائزين ودليل سنية التلقين المذكور ماروا مسلم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لقنوا موتاكم لااله الا الله (و) يندب (ان يكون الملقن له) هذه الكلمة (غير متهم بارث) منه (وعداوة) بينه وبين ذلك المريض فاذا كان كذلك فيتاذى المريض منه فلا يلقنه وإذا اجتمع الورثة ولم يحضر معهم غيرهم لفنه أشفقهم عليه (فاذا مات) أى خرجت روحه من جسده (ندب لأرفق محارمه تغميضه) اى تغميض عينيه لان فتح بصره مزعج وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه الحاكم باسناد صحيح وشق بصره بفتح الشين وضم الراء اى شخص بفتح الشين والخاء (و) ندب (شد) اى ربط (لحييه) وهما العظمان المجتمعان على ذقنه (بعصابة) عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (و) يندب (تليين مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة روحه حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا فلا يمكن تليينها بعد (و) ندب (نزع ثيابه) التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ويتلطف فى نزعها (ثم يستر بثوب خفيف) ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره (و) يندب (ان يجعل على بطنه) شىء (ثقيل) بغير مصحف كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يمكن حديد فطين رطب وقدر ذلك نحو عشرين درهما أما المصحف فيصان عنه احتراما له (و) يندب (ان يبادر الى قضاء دينه) أن تيسر والدال من يبادر مفتوحة هذا ان لم يخف تغيره والا فيجب أن يبادر الى ذلك وقوله (أو ابرائه) أى ابراء صاحب الدين الميت (منه) أى من الدين إن لم يتيسر القضاء فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى يندب احد الامرين اما المبادرة الى القضاء بالشرط السابق أو الابراء كذلك (و) يندب أن يبادر (الى تنفيذ) أى اخراج (وصيته) وذلك اكراما للميت ولخبر نفس المؤمن اى روحه معلقة اى محبوسة بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه وتعجيلا للخير لاجل الميت وللموصى له (و) يندب أن يبادر (الى تجهيزه) اى الميت المسلم غير الشهيد (فان مات) اى ظن موته (فجاة ترك ليتيقن موته) بتغير الرائحة ونحوها وقول المصنف (وغسله) مبتدأ (وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه) كلها معطوفة على المبتدأ والخبر قوله (فروض كفاية) اى كل واحد من هذه المذكورات فرض كفاية فاذا فعله احد المكلفين سقط الحرج عن الباقين وان تكرر موته بعد حياته

﴿فصل﴾ فى الغسل (ثم) بعد تحقق موته (يغسل) الميت ولو جنبا وجوبا لماروى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقط عن بعيره غسلوه بماء وسدر والامر للوجوب وهو على الكفاية قال النووى باجماع المسلمين وقد فصل المصنف بين كون الميت رجلا أو غيره فقال (فاذا كان) الميت (رجلا فالاولى) اى الاحق (بغسله) اى الميت الرجل الرجال العصبات وهم (الاب ثم الجد) ابو الاب فيقدم على من بعده وان علا الجد (ثم الابن) أى ابن الميت فانه مقدم على من بعده (ثم ابنه) أى ابن الابن وان سفل فهو مقدم على من بعده (ثم الاخ) لابوين او لاب بعد فقد ابن الابن (ثم ابنه) اى ابن الاخ شقيقا او لاب (ثم) بعد فقده يقدم (العم) مطلقا شقيقا كان أو لاب (ثم) بعد فقده يقدم (ابنه) اى ابن العم كذلك اى ابن العم الشقيق او لاب وهذا الترتيب هنا جار (على ترتيب العصبات) فى باب الارث أى فيقدم بعد ذلك عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه فان لم يكن عصبة من النسب قدم المعتق (ثم) بعد فقد هؤلاء العصبات من النسب والولاء يقدم فى غسله (الرجال الاقارب) من ذوى الارحام

ترك حتى يتكلم بغيرها وأن يكون الملقن له غير متهم بارث وعداوة فاذا مات ندب لارفق محارمه تغميضه وشد لحييه بعصابة وتليين مفاصله ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف وأن يجعل على بطنه ثقيل وأن يبادر إلى قضاء دينه أو ابرائه منه وإلى تنفيذ وصيته وإلى تجهيزه فان مات فجاة ترك ليتيقن موته وغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية ﴿فصل﴾ ثم يغسل فاذا كان رجلا فالاولى بغسله الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم الرجال الاقارب

اى فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم العم للام (ثم) بعد فقد ذوى الارحام يقدم الرجال (الاجانب) وكلامه مبنى على عدم انتظام بيت المال والا فهو مقدم على ذوى الارحام (ثم) بعد فقد الرجال الاجانب تقدم (الزوجة) اى وان نكحت غيره بان كانت حاملا وحال الموت وضعت وتزوجت عقب الوضع وإن تعددت الزوجات اقرع بينهن عند التنازع لكن تقديم من تقدم عليها لا على طريق الوجوب بل على طريق الافضلية فانه يجوز ان تغسل المرأة زوجها ولو بحضرة الرجال العصبات وغيرهم من باب أولى وكذلك هو يغسلها ولو بحضرة النساء على التفصيل السابق (ثم) بعد فقدها اى الزوجة يقدم فى غسل الرجل (النساء المحارم) كبنته وأخته واما بنت العم فهى بالنسبة لابن عمها الميت كالاجنبية فلا تغسله (وان كان) الميت (امراة غسلها النساء الاقارب) وهن محارمها كالبنت والام لا كبنت العم فان اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فالولاء من هى فى محل العصوبة لو كانت ذكرا فتقدم العمة على الخالة وبعد النساء الاقارب ذوات الولاء (ثم) بعدها (النساء الاجانب ثم) بعد فقدهن يقدم (الزوج) فى غسل زوجته وتقدم الكلام عليه وهو انه يجوز ان يغسلها ولو بحضرة محارمها ولكن الافضل تقديمهن عليه لان الاناث اليق وأنسب بالاثنى من الرجل بالنسبة للاقارب او الزوج وان نكح الزوج بعد موتها أختها أو أربعا سواها ويقدم الزوج على الرجال المحارم لانه ينظر مالا ينظرون اليه منها (ثم) بعد فقد الزوج يقدم فى غسل المرأة (الرجال المحارم) على الترتيب فيقدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه الخ وخرج بالمحارم ما هو من الاقارب وليس بمحرم لها فهو كالاجنبى (وإن كان) الميت (كافرا) مطلقا ذميا كان او حربيا (فاقاربه الكفار أحق به) بجواز (غسله) عملا بقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض (ويندب كون الغاسل امينا) ليوثق به فى تكميل غسله وغيره فان رأى خيرا سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين والدعاء له ولخبر ان حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أو رأى ضده حرم ذكره لانه غيبة والخبر المذكور الا لمصلحة كبدعة غير ظاهرة فيذكره لينزجر عنه الناس (و) وجب على الغاسل ان (يستر) عورة (الميت فى) حال (الغسل و) سن أن (لا يحضر سوى) أى غير (الغاسل و) أن لا يحضر سوى (معينه) اى من يعين الغاسل فقط أى بلا زيادة ويدخل الولى مع الغاسل والمعين فقد غسل النبى صلى الله عليه وسلم على واسامة بن زيد والفضل بن عباس والعباس واقف ويستحب ان يغسل فى قميص ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته فان لم يكن كم القميص واسعا فتق رؤس الدخاريص ويجب تغطية ما بين سرته وركبته باتفاق كما قاله فى المجموع (و) سن ان (ينجر من اول) اى من ابتداء (غسله) ويكون ذلك مستمرا (إلى آخره) أى الى فراغ غسله لانه ربما يظهر منه شىء كريه الرائحة فيتغطى ويستر بالبخور (والاولى) ان يكون غسله واقعا (تحت سقف) لانه أستر نص عليه فى الام ولا معنى لغسله تحت السماء وما قيل به فلا يحتج به (و) الاولى ان يكون غسله (بماء بارد) لانه يشد ويقوى البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه (الا لحاجة) إلى الماء المسخن كازالة وسخ لا يزول الا بالمسخن وبرد شديد لان الميت يتاذى مثل ما يتاذى الحى (ويحرم) على الغاسل او غيره ممن معه (نظر عورته و) يحرم (مسها الا بخرقة) ونحوها فلا يجوز المس بغير الحائل لما فى مسها بغير حائل من هتك حرمته (ويندب ان لا ينظر) الغاسل من الميت (إلى غيرها) غير العورة (و) ندب ان (لا يمسه) اى غير العورة ايضا لكن ان فعل ذلك لم يحرم اذا كان بلا شهوة بل هو خلاف الاولى (الا) مسه (بخرقة) فلا كراهة حينئذ (و) يندب ان (يخرج) الغاسل (ما) ثبت واستقر (فى بطنه) حال كونه كائنا (من الفضلات) اى الاوساخ الكائنة فى مستقر الطعام والشراب بان يتكىء الغاسل بطنه بيده قليلا فان كان فيه شىء خرج (تنبيه فى

ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وان كان امرأة غسلها النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وان كان كافرا فاقاربه الكفار احق بغسله ويندب كون الغاسل امينا ويستر الميت فى الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويخرج من اول غسله الى اخره والاولى تحت سقف وبماء بارد الا لحاجة ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة ويندب ان لا ينظر الى غيرها ولا يمسه الا بخرقة ويخرج ما فى بطنه من الفضلات

كيفية غسله ﴾ السنة ان يمريده اليسرى على بطنه امرارا بليغا كما ذكر بعد أن يضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى وفى خلال ذلك يكون عنده مجمرة فيها بخور ويصب عليه المعين ماء كثيرا لئلا يظهر رائحة مايخرج منه ثم يرده الى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدرا بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر عنه الماء (و) يندب أن (يستنجيه) ان لم يتحقق خروج شىء من دبره وإلا وجب (و) يندب ان (يوضئه) كوضوء الحى ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لئلا يصل الماء الى جوفه (و) ان (ينوى) الغاسل (غسله) خروجا من خلاف من اوجبها عليه بناء على انه غسل واجب فيفتقر الى النية كغسل الجنابة والصحيح عدم الوجوب لان المقصود منه النظافة وهى حاصلة بلا نية (و) ان (يغسل) الغاسل (راسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا) اى يسن كلا من هذه المذكورات ثلاث مرات (و) ينبغى للغاسل أن (يتعهد كل مرة) أى فى كل مرة من مرات هذه الثلاث (امرار اليد على البطن) حتى يخرج مافيه كما تقدم فامرار مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والتقدير ويتعهد الغاسل فى حال غسل الميت امراره اليد على بطنه أى يجعل يده تمر فى كل مرة على بطنه ويتكىء عليه حتى يخرج مافيه كما مر آنفا لكن بالرفق بحيث لا يتاذى وإذا كان هناك شعر متلبد من راسه أو لحيته سرحه بمشط واسع الاسنان ويرفق فى ذلك حتى لا ينتتف منه شىء فاذا خرج بسبب ذلك شعر رده الغاسل وجعله فى كفته ليدفن معه (فان لم يتنظف) الميت فى هذه الثلاث (زاد) عليها وتستمر الزيادة الى أن تصير (وترا) كخامسة أو سابعة ولو حصلت النظافة بالشفع سن الوتر ولو حصل الانقاء بالوتر فلا يزاد بعده وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب غسلتها ثلاثا او خمسا وأكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور والمعنى ان احتجتن الى طلب الزيادة فزدن والكاف من ذلك مكسورة خطابا لام عطية (و) سن ان (يجعل فى الماء قليل كافور و) جعله (فى) المرة (الاخيرة آكد) وإنما طلب وضع الكافور فى الماء لان رائحته تمنع الهوام وحد القلة هو ان لا يغير الماء ولا يسلب الطهورية هذا كله على طريق الندب وأشار الى الواجب فى الغسل بقوله (وواجبه) اى واجب غسل الميت (تعميم البدن بالماء) ان لم يكن هناك نجاسة او كانت النجاسة حكمية قياسا على غسل الواجب فى الحى وان كانت النجاسة عينية اى محسوسة بالبصر او بالشم او بالطعم فلا بد من زوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم اولون اوريح وقدم هذا فى باب غسل الحى فذلك تركه المصنف هنا اعتمادا على ماسبق (ثم) بعد فراغه من الغسل الواجب والمندوب (ينشف) جسده حتى لا يبقى فيه أثر المبلولة والرطوبة وهذا مستحب لا خلاف فيه بخلاف غسل الجنابة والوضوء حيث كرهوه هناك إذ الضرورة هنا دعت الى التنشيف لئلا ينسد الكفن لو لم ينشف ولا ضرورة هناك بل فى ابقاء اثر الماء من الوضوء او الغسل عبادة وطاعة والتبرى منها مكروه كما تقدم هناك (فان خرج منه شىء) اى من الميت (بعد غسله كفاه) عن اعادة الغسل (غسل) ذلك (المحل) الذى اتصلت به النجاسة المذكورة من البدن كما لو وقعت عليه نجاسة اجنبية وسواء كفن او لم يكفن ولا يجب وضوء ولا غسل وان خرج من احد السبيلين

﴿ فصل * فى بيان الكفن ﴾ (ثم) بعد فراغ غسله (يكفن) الميت وجوبا على طريق فرض الكفاية ودليل وجوبه الاجماع المستند للامر به فى حديث الشيخين فى المحرم الذى خر عن بعيره حيث قال كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما وقد فصل المصنف بين كونه رجلا او غيره فقال (فان كان) الميت (رجلا ندب) فى حقه (ثلاث لفائف) هى (بيض) والمراد بالرجل الذكر بالغا كان

ويستنجيه ويوضئه وينوى غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا ويتعهد كل مرة امرار اليد على البطن فان لم يتنظف زاد وترا ويجعل فى الماء قليل كافور وفى الاخيرة آكد وواجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف فان خرج منه شىء بعد غسله كفاه غسل المحل

﴿ فصل ﴾ ثم يكفن فان كان رجلا ندب ثلاث لفائف بيض

أولا (مغسولة) لاجديده (كل واحدة) منها (تستر كل البدن) أى تعمه غير رأس المحرم ووجه المحرمة (لاقيص فيها) اى فى هذه اللفائف (ولاعمامة) فيها ايضا لخبر الشيخين قالت عائشة رضى الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة (فان زاد) على هذه اللفائف الثلاث (قميصا او) زاد (عمامة جاز) ذلك وتكون هذه الزيادة تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقى (ويحرم الحرير) أى التكفين به قياساً على حالة الحياة لان الرجل يكفن بماله لبسه حيا (ويندب للمراة إزار) وهو كالملحفة (وخمار) وهو ما تغطى به المراة رأسها وقد تقدم ضبطه فى باب ستر العورة (و) كذلك (قميص) وهو ما فتح أعلاه وأدخل فى الراس (و) ندب لها ايضا زيادة على ذلك (لفافتان) موصوفتان بما كفن به الرجل من البياض والغسل ووصفهما المصنف بقوله (سابغتان) أى يعمان جمع بدنها الاوجه المحرمة كما تقدم فى الرجل عموما واستثناء وذلك رعاية لزيادة الستر فى حقها لان امرها مبنى على الستر روى ابو داود لم يضعفه أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ناولها النبى صلى الله عليه وسلم إزارا ودرعا وخمارا وثوبين فالزيادة على الخمسة مكروهة للرجال والنساء (ويكره لها حرير) أى التكفين به كما تقدم فى الرجل لان الكراهة إنما تتعلق بالافعال لا بالذوات كغيرها من التحريم والوجوب والندب وإن كان التكفين به لها جائز إلا ان لها لبسه فى حياتها فكذا بعد موتها لكن الاولى تركه لان فيه إضاعة مال والتغالى فى الكفن مكروه سواء فى هذا التغالى الرجل والمرأة (و) يكره لها أيضا (ثوب مزعفر) أى التكفين به كما علمت وهو المصبوغ بالزعفران (و) يكره لها ايضا ثوب (معصفر) اى التكفين به وهو الثوب المصبوغ بالعصفر وهو نبت معروف فى ارض اليمن هذا اى ما تقدم فى حق المراة والرجل فى التكفين على سبيل الندب واما الواجب فى حقهما فقد أشار إليه بقوله (والواجب فى) كفن (الرجل و) كفن (المرأة مايستر العورة) وهى بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة فالواجب فى حقه ثوب يسترهما وما بينهما وبالنسبة للمراة جميع بدنها بالنسبة للرجال الاجانب فالواجب فى حقها ثوب يستر جميعه إلا المحرمة فلا يستر وجهها كما تقدم ولا فرق فى الميت بين ان يكون رقيقا فى حال الحياة او حرا لانه لا رق بعد الموت والمراد بما يستر من الثياب فلا يكفى مايستر من الطين والحناء وغيرهما بخلاف ستر العورة فانه يكفى لان الستر به للميت يعد إزدراء فلا يليق (و) يندب ان (ينجر الكفن) بالعود ونحوه بان ينصب بمجمرة ويوضع الكفن عليها ليصيبها دخان العود (و) يندب ان (يذر عليه) أى الكفن بعد ذلك (الحنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب مركب من الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض فقول المصنف بعد ذلك (والكافور) من عطف الجزء على الكل وسبب وضع ذلك على الكفن والتبخير له اشتداد البدن وتقويته به ودفع الهوام عن الميت (و) يسن أن (يجعل الغاسل) أو من يتولى أمر الكفن (قطناً) ملوثا (بحنوط على منافذه) كعينيه وفمه ومنخريه واذنيه (و) يجعله (على مواضع السجود) وهى الجبهة والانف وباطن الكفين وباطن القدمين وعلى الركبتين دفعاً للهوام فى الاول وإكراماً للميت فى الثانى (ولو طيب جميع بدنه) اى الميت باى نوع كان من انواع الطيب وجواب لو قوله (فحسن) أى فهو حسن وكل ذلك لدفع الهوام عنه فى القبر (فان) مات (محرماً حرم وضع الطيب) عليه (و) حرم تكفينه بـ(الحنوط و) حرم (تغطية الرأس) من الرجل وفى بعض النسخ تغطية رأس الرجل (و) تغطية (الوجه) من المراة وفى بعض النسخ وتغطية وجه المحرمة لانهما ماتا محرمين ويبعثان ملبيين (ولا يندب) للشخص (أن يعد) ويهيء (لنفسه كفناً) بضم حرف المضارعة بعد (إلا أن يقطع) أى يجزم (بحله) اى حل ذلك الكفن (او) الا ان يكون ذلك الكفن (من اهل الخير) وفى بعض النسخ من

مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لاقيص فيها ولا عمامة فان زاد قيصاً أو عمامة جاز ويحرم الحرير ويندب للمرأة إزار وخمار وقيص ولفافتان سابغتان ويكره لها حرير وثوب مزعفر ومعصفر والواجب فى الرجل والمرأة مايستر العورة ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل الغاسل قطنا بحنوط على منافذه وعلى مواضع السجود ولو طيب جميع بدنه فحسن فان محرما حرم وضع الطيب والحنوط وتغطية الرأس والوجه ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحله أو من أهل الخير

أثر الخير والمعنى واحد فحينئذ يعده ويهيئه لاجل التبرك به بخلافه إذا لم يقطع بحله فانه يحاسب عليه فلا يهيئه نقله فى المجموع عن الصيمرى وغيره قال وهو صحيح وأهل الخير هم العباد والعلماء العاملون فقد روى البخارى عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عليه بردة فطلبها رجل فاعطاه إياها فقال له الصحابة فكيف تسأله وقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال ماسألته لالبسها إنما سألته لتكون كفنى قال سهل فكانت كفنه

﴿فصل فى الصلاة على الميت﴾ وهى واجبة بالاجماع وفى الحديث الصحيح صلوا على صاحبكم قال النووى ونقل عن بعض المالكية أنها سنة وهو مردود لا يلتفت اليه (ثم) بعد الفراغ من التكفين وما يتعلق به (يصلى عليه) بالبناء للمفعول أى يصلى على الميت وجوبا الاحق بالصلاة عليه كما سياتى فى كلامه (ويسقط الفرض) أى فرض الكفاية لان الصلاة على الميت من فروض الكفاية كما تقدم ذلك (و) صلاة (ذكر واحد) متعلق بيسقط وهذا بشرط التمييز لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح ان يكون اماما للرجل فاشبه البالغ فلذلك سقط الفرض بصلاته ولو لم يتوجه اليه هذا الفرض (دون النساء إذا حضر معهن رجل) وصلين فلا تسقط صلاة الجنازة بهن مع وجود الذكر لانه اكمل من غيره فدعاؤه اقرب إلى الاجابة (فان لم يوجد) احد يصلى عليه (غيرهن لزمهن) الصلاة عليه (سقط الفرض) حينئذ (ب) فعلهن وتندب فيها) اى فى صلاة الجنازة (الجماعة) كغيرها من الصلوات لما روى مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب أى غفر له كما جاء مصرحا به فى رواية للحاكم والبيهقى (وتكره) الصلاة على الميت (فى المقبرة) أى فى محل الدفن ولا تكره فى المسجد بل تستحب فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد كما رواه مسلم (واولى الناس) اى أحقهم (بالغسل) وهم الرجال العصبات وتقدم الكلام عليهم هناك وقد أشار اليهم المصنف بقوله (من اقاربه) أى أقارب الميت وهم فى درجة واحدة والولاء درجة والسلطان درجة ان كان منتظما والا فذوو الارحام وقوله (الا النساء) مستثنى استثناء متصلا من الاقارب الشامل للاناث اللاتى لهن حق فى الغسل (فلا حق لهن) هنا أى فى باب الصلاة لعدم اهليتهن لامامتها ولان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب إلى الاجابة كما علم مما مر (ويقدم الولى) فى الصلاة على الميت (على السلطان) ويلزم منه تقديمه على امام المسجد أيضا لانها ولاية يترتب فيها العصبات فيقدم الولى على الوالى كما فى النكاح (و) يقدم (الاسن) فى الاسلام العدل (على الافقه) منه وهذا عند استوائهما فى درجة واحدة كابنين او اخوين عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب إلى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها (و) قدم الاسن ايضا على (غيره) اى غير الافقه وهو الفقيه وإلا قرأ وهذا مفهوم بالاولى وهذا تقديم بالصفة زيادة على التقديم بالدرجة (فان استووا) اى الاقارب (فى السن رتبوا كباقى الصلوات) اى فيقدم الافقه والاقرا والاورع قال النووى فى المجموع قال الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب فان كان هناك اسن ولكنه غير محمود الحال قدم الافقه والاقرا وصار هذا كالمعدوم فان استويا من كل وجه اقرع بينهما لانه لا مزية لاحدهما بالقرعة اه (ولو اوصى) الميت (ان يصلى عليه اجنبى قدم الولى عليه) لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولى اجاز الوصية (فيقف الامام) ندبا عند ارادة الصلاة على الميت (عند رأس الرجل و) عند (عجيزة المرأة) ومثلها الخنثى للاتباع فى غير الخنثى رواه الترمذى وحسنه فى الذكر والشيخان فى الانثى وقياسا على الانثى فى الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر غير الذكر والعجيزة فى كلامه بفتح العين وكسر الجيم وهى الياها لانه استر لها ولما روى ابو داود وقال حسن عن انس رضى

﴿فصل﴾

ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إذا حضر معهن رجل فان لم يوجد غيرهن لزمهن وسقط الفرض بهن وتندب فيها الجماعة وتكره فى المقبرة وأولى الناس بالغسل من اقاربه إلا النساء فلا حق لهن ويقدم الولى على السلطان والاسن على الافقه وغيره فان استووا فى السن رتبوا كباقى الصلوات ولو اوصى ان يصلى عليه اجنبى قدم الولى عليه فيقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المراة

الله عنه انه فعل ذلك فقيل له أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولو خالف ووقف عند عجيزة الرجل وراس المراة صحت صلاته لكنه خلاف السنة والمنفرد كالامام فيما ذكر

﴿ تنبيه ﴾ يسن جعل رأس الميت لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الان اما الانثى والخنثى فيقف الامام عند عجيزتهما ويكون راسهما لجهة يمينه على عادة الناس الآن والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلى والانثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالافضل جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين

(فان اجتمع) فى الصلاة على الميت (جنائز) متعددة (فالافضل افراد كل) ميت (واحد بالصلاة) عليه ان امكن وفى بعض النسخ كل واحدة فالتأنيث باعتبار الجنازة سواء اتحد نوعها او اختلف لانه اكثر عملا وارجى للقبول ولا نظر إلى تاخير الدفن بسبب تعدد الصلاة لانه تاخير يسير (ويجوز ان يصلى عليهم) جميعا (دفعة واحدة) برضا اوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع ممكن (ويضعهم) اى الجنائز المصلى عليهم اذا جاؤا معا (بين يديه) اى قدامه واحدا بعد واحد وهذا معنى قول المصنف (بعضهم خلف بعض) فهو بدل من قوله بين يديه والمعنى على ما تقدم كما علمت وإلى هذا اشار بقوله (هكذا) اى مصطفين واحدا خلف واحد وموجهين (إلى القبلة ويليه) اى المصلى على الجنائز (الرجل) فهو فاعل بالفعل قبله والضمير البارز عائد على المصلى وهو مفعول به مقدم على الفاعل اى يكون الرجل واليا للمصلى على هذه الجنائز بلا فاصل بين المصلى وبين الرجل الميت (ثم) بعد الرجل فى التقديم للمصلى يقدم (الصبى) على غيره من الجنائز المختلفة الجنس ويكون واليا للرجل (ثم) بعد تقديم الصبى إلى الرجل تقدم (المراة) ان لم يكن هناك خنثى والا فالخنثى يقدم على المراة لاحتمال ان يكون ذكرا وهذا الترتيب هنا بالقياس على صلاتهم وراء الامام (ثم)اذا كانوا كلهم ذكورا او اناثا او صبيانا قدم اليه (الافضل فالافضل) من الرجال بالورع والزهد والتقوى وسائر الخصال الحميدة (ولا اعتبار) فى التقديم (بالرق والحرية لانقطاع) الرق بالموت بخلاف الامامة وغيرها من الولايات فالحر مقدم لانه اكمل واشرف وعند الموت استويا فى انقطاع التصرف والولاية وعند استواء الاولياء فى الصفات السابقة فاما يقدم الواحد منهم بالقرعة عند عدم الرضا واما يقدم بعضهم بالرضا وإذا كانت الجنائز خناثى فقط فقال القاضى والبغوى والمتولى وغيرهما يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الا اخر خشية ان تقدم المراة على الرجل هذا كله إذا جاؤا معا وأشار الى مقابله بقوله (ولو جاء) ميت (واحد بعد) ميت (واحد) وفى بعض النسخ ولو جاؤا واحدا بعد واحد أى جاؤا حال كونهم مرتبين هكذا والمعنى واحد أى جاء واحد وحضر اخر وهكذا وقد صرح المصنف بجواب لو بقوله (قدم إلى الامام) اى الى مايليه (الاسبق) منهم (ولو) كان السابق (مفضولا) والمتأخر فاضلا (او) كان (صبيا) أى فلا ينحى الصبى لاجل الرجل بل يكون الرجل وراءه لان الصبى له موقف فى الصف وهذا كله ان اتحد النوع واما اذا اختلف كان سبقت المرأة ثم جاء غير جنسها فقد اشار له المصنف مستثنيا استثناء متصلا من قوله قدم الاسبق لانه شامل للذكر والانثى فقال (الا) ان حضرت (المراة) اى قبل الذكر ثم حضر هو قبل الصلاة عليها (فتؤخر) لاجل (الذكر المتاخر مجيئه) وحضوره بعدها ولو كان الذكر المتاخر صبيا والخنثى مؤخرة عن الصبى لاحتمال كونه انثى وهى مؤخرة عن الصبى وتؤخر المراة لاجل الخنثى لاحتمال كونه ذكرا (ثم) بعد حضور الجنازة الواحدة والمتعددة (ينوى) المصلى وجوبا الصلاة على الميت ذكرا كان او غيره واحدا كان أو أكثر (ويجب) على من نوى الصلاة (التعرض للفريضة)

فان اجتمع جنائز فالافضل افراد كل واحد بالصلاة ويجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا الى القبلة ويليه الرجل ثم الصبى ثم المراة ثم الافضل فالافضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء واحد قدم إلى الامام الاسبق ولو مفضولا او صبيا الا المراة فتؤخر للذكر المتاخر مجيئه ثم ينوى ويجب التعرض للفريضة

كغيرها من صلوات الفرائض (دون) وجوب التعرض لـ(فرض الكفاية) أى لايجب عليه أن يتلفظ فى نيته مع الفرض بفرض الكفاية بان يقول اصلى على هذا الميت اربع تكبيرات فرض كفاية بل له الاقتصار على قوله أصلى على هذا الميت أربع تكبيرات فرضا من غير تعرض لذكر الكفاية فان قال فى نيته نويت اصلى على هذه الجنائز او على من حضر من اموات المسلمين كفى لكن مع ملاحظة ذكر الفرض ولايشترط ذكر العدد ولا معرفته الميت ويجب كون النية مقرونة مع التكبير كما فى غيرها وان كان المصلى ماموما فلابد فى صحة صلاته من نية الاقتداء والجماعة قياسا على غيرها من الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولايضر اختلاف نية الامام مع نية المأموم ولذلك قال (ولو صلى) الشخص (على) ميت (غائب خلف) اى وراء (من) اى امام (يصلى) على ميت (حاضر صح) اقتداء المأموم به وبالعكس كذلك ولا تضر المخالفة فى هذه النية فالمأموم ينوى على غائب والامام ينوى على حاضر وعكسه وهذا كمن يصلى الفائتة مع من يصلى الحاضرة (ويكبر) المصلى على الميت (أربعا) أى أربع تكبيرات حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبه (ويضع يمناه على يسراه) ندبا (بين كل تكبيرتين) وقيل الحصر فى الاربع للاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى فكبر أربعا قال القاضى عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا واستمر على الاربع حتى توفى قال ابن المنذر وانعقد الاجماع بعد ذلك على الاربع (فان كبر) المصلى على الجنازة (خمسا) ولو زاد ذلك (عمدا لم تبطل صلاته) للاتباع رواه مسلم وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر خمسا ووجه عدم البطلان فى السهو فلأنه ليس بأكثر من كلام الآدميين سهوا وهو غير مبطل ولا مدخل لسجود السهو هنا لان هذه الصلاة ليس فيها ركوع ولاسجود ولانه إنما زاد ذكرا وهو غير مخل بصورة الصلاة كما لو زاد فى غيرها من الصلوات (لكن) لو كبر الامام خمسا (لا يتابعه المأموم فى) التكبيرة (الخامسة) اى لانسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام (بل ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة او يسلم إن لم ينتظره وهو ضعيف قال فى المهمات وهذا الخلاف فى الاستحباب كما ذكره فى الوسيط ولهذا جزم فى المنهاج واصله بانه مخير بين الامرين وتركه المصنف ولم يتعرض له (ويجب عليه) أى على المصلى على الجنازة (ان يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) فالقراءة لها واجبة فى الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأها فى صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة ثابتة واجبة رواه البخارى وهى الركن الثانى من اركان الصلاة على الميت والاول هو النية والثالث هو التكبيرات الاربع وسيأتى الرابع والخامس فى كلامه وظاهر كلام المصنف أنه يتعين قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وصحح النووى فى المنهاج والمجموع اجزاءها بعد غير الاولى وهو صادق بان تقرأ فى الثانية بعد الصلاة على النبى أو قبلها أو تقرأ فى الثانية بأن يقرأها قبل الدعاء ثم يدعو للميت او يدعو اولا ثم يقرأها وكذلك صادق بان يقرأها بعد التكبيرة الرابعة وعلى هذا فتكون التكبيرة الاولى خالية عن الذكر (ويندب التعوذ) قبل قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة (والتأمين) أى قوله عقب الفاتحة آمين كغيرها لان زمنهما قصير لاينافى طلب التخفيف فيها (دون) دعاء (الاستفتاح) فانه لايسن الاتيان به فيها لانها مبنية على التخفيف وزمنه طويل ينافى التخفيف (و) دون (السورة) بعدها كذلك (و) الركن الرابع (يصلى) وجوبا المصلى على الجنازة (على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) لخبر أبى امامة أن رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه بان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة من السنة اى

دون فرض الكفاية ولو صلى على غائب خلف من يصلى على حاضر صح ويكبر أربعا رافعا يديه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا عمدا لم تبطل صلاته لكن لا يتابعه المأموم فى الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ويجب معه أن يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

من الطريقة الواجبة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وكونها عقب الثانية لفعل السلف والخلف واقلها اللهم صل على محمد (ثم يدعو) المصلى بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (للمؤمنين) أي والمؤمنات متعلق بيدعو وهذا الدعاء على سبيل السنة لا على طريق الوجوب وكذلك تسن الصلاة على الآل عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد هذا الدعاء وما ذكر معه من الصلاة على الآل والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو المصلي صلاة الجنازة (للميت) وجوبا (بعد) التكبيرة (الثالثة) وهذا هو الركن الخامس والدعاء للميت يكون بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين وإن دخل في عمومهم لما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم على الميت فاخلصوا الدعاء له قال النووي وليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وإذا دعا المصلي (فيقول) في دعائه (اللهم هذا عبدك وابن عبديك) تثنية عبد وهما الاب والام فان لم يكن له اب كسيدنا عيسى وابن الزنا فالقياس ان يقول وابن أمتك ويؤنث الضمائر إن كان الميت أنثى ويذكر إن كان ذكرا وأما وابن عبديك بالتذكير وهما الاب والام فهو من باب التغليب اى تغليب الاب على الام وفي الروضة ولو ذكر على إرادة الشخص جاز ولو كان الميت أنثى وإذا أردت أن تجرى على الحقيقة وكانت الميتة أنثى فتقول في الدعاء لها اللهم ان هذه امتك وبنت امتك ان كان لها اب فان لم يكن لها اب كبنت الزنا فالقياس ان يقول وبنت أمتك ويقول في الخنثى هذا مملوكك وولد عبديك هذا ان كان له اب فان لم يكن له اب قال وولد امتك (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح الراء والسين وهو الافصح فيهما والافيجوز في الاول الضم ايضا كما قرىء به في قوله تعالى فروح وريحان ويجوز الكسر في سين سعتها كما قال الناظم

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكى عن الصاغاني

اى نسيم ريحها واتساعها (ومحبوبه وأحباؤه فيها) اى ما يحبه ومن يحبه فيجوز في أحبائه الرفع على الابتداء بجعل الواو للحال والجر بالعطف على المجرور قبله (الى ظلمة القبر) متعلق بخرج (و) خرج الى (ما هو لاقيه) اى من الاهوال ومن جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر فاضافة ظلمة الى القبر من اضافة الصفة الى الموصوف اى فارق اهله واحباءه الى القبر المظلم والى الشيء الذي هو اى الميت ملاقيه اى ذلك الشيء المبين بما تقدم ويصح عود الضمير من هو الى ما والضمير البارز الى الميت لان الملاقاة مفاعلة فكل منهما ملاق للاخر (كان يشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك و) كان يشهد (ان محمدا عبدك ورسولك و) الحال انك (انت اعلم به) اى منا (اللهم انه نزل بك) اى صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (وانت خير منزول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى وسواء كان مثنى او مجموعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمده وعرف معناه كفر قاله العلامة الزيادي وغيره واعترض بأن الضمير راجع الى موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به اى تنزل بذلك الكريم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا كان تقول خير كرماء منزول بهم اى بهؤلاء الكرماء فالمدار على المقدور ولا ينظر للميت كما قاله الشيخ العشماوي (واصبح فقيرا) اى محتاجا شديد الفقر (الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك) هل هذا مخصوص بالامام كالقنوت وأن غيره يقول جئتك شافعا أو هو عام في الامام والمأموم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه فني جواب هذا الاستفهام نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد وهو لفظ الجمع أي جئنا وتوجهنا حال كوننا (راغبين اليك) وحال كوننا (شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه) بكسر الهاء وبالاشباع والاسكان في

ثم يدعو للمؤمنين ثم للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه

لقه وقه (فتنة القبر) عند سؤال الملكين (و) قه (عذابه) أى احفظه من فتنة القبر ومن شره ومن عذابه (وافسح له فى قبره) اى وسعه (وجاف الارض) اى باعد الارض (عن جنبيه) بالتثنية ويلزم من تجافيها عنهما تجافيها عن ظهره وبطنه (ولقه) اى اعطه تكرما (برحمتك الامن من عذابك حتى) اى الى ان (تبعثه) الى الدار الآخرة وتخرجه من قبره حال كونه منتهيا فى ذلك (الى) وصول (جنتك يا أرحم الراحمين) نسألك الرحمة لنا وله ولا تخيبنا وله ولا تردنا خائبين بفضلك وكرمك وهذا الدعاء قد أخذه الشافعى رضى الله عنه من الاحاديث الواردة فى الدعاء واستحسنه هو وأصحابه رضى الله عنهم اجمعين (وحسن ان يقدم عليه) اى على هذا الدعاء ما رواه أبو هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال (اللهم اغفر لحينا و) اغفر (لميتنا و) اغفر (لشاهدنا) اى حاضرنا (و) اغفر (لغائبنا و) اغفر (لذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام) اى اجعله ثابتا مستمرا عليه لا يزول ولا يتحول عنه الى ان تتوفاه على ذلك (ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) وانما حسن تقديم هذا الدعاء لانه مروى بلفظه بخلاف الآخر فانه مجموع من عدة أحاديث وغالبه مروى بالمعنى (ويقول) المصلى (فى الصلاة على الطفل) ومثله المميز الذى لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) أى الذى رواه ابو هريرة (اللهم اجعله) أى هذا الميت الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء احترازا من فتح الطاء وسكون الفاء فانه اسم لطين مستحجر اذا وضع فى الماء يتحلل منه طين لين وهذا يسمى بالتراب ايضا فانه اذا دق وصار ناعما يصح استعماله فى نحو غسلات النجاسة الكلبية وهو مشهور فى أرض مصر ويغسل به الايدى لازالة الدهن واجعل فى كلام المصنف يتعدى لمفعولين الاول الضمير البارز والثانى قوله (فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة (وسلفا) هو السابق مطلقا أى سواء كان مهيئا للمصالح ام لا فعطفه على فرطا من عطف العام على الخاص (وذخرا) بالذال المعجمة أى مدخرا أمامهما الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما (وعظة) اى اجعله موعظة (واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل (و) اجعله (شفيعا) لهما (وثقل به موازينهما) اى بثواب الصبر على فقده او الرضا به ويسن ان يزيد على ذلك فيقول ولا تفتنهما بعده اى بالكفر او بالمعاصى ولا تحرمهما اجره اى اجر مصيبته (وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول) المصلى على الجنازة (بعد التكبيرة الرابعة) على سبيل السنية لا على طريق الوجوب (اللهم لا تحرمنا) أجره بفتح التاء وضمها اى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة. (ولا تفتنا بعده) اى بعد موته بالابتلاء والمحن لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (واغفر لنا وله ثم يسلم) المصلى بعد هذا كله (تسليمتين) وهذا هو الركن السادس وهو التسليمة الاولى والثانية سنة كما فى سائر الصلوات ودليل وجوب التسليم فيها ما رواه البيهقى باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ولانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام ويقول فى كل منهما السلام عليكم ورحمة الله كما فى سائر الصلوات فلو قال السلام عليك بغير ميم الجمع فالمذهب انه لا يجزى كما فى الصلوات والسابع هو القيام فيها كغيرها فقد ذكرها المصنف أولا تفصيلا ثم ذكرها بعد ذلك اجمالا وسردا فقال (وواجباتها) اى واجبات صلاة الجنازة بمعنى الاركان (سبعة النية والقيام) اما النية فلحديث انما الاعمال بالنيات والقيام فلانها فرض ولو كفاية لكن مع القدرة كما فى غيرها فلا تصح من قعود عند القدرة لانخرام هيئتها (وأربع تكبيرات) للاجماع عليها (والفاتحة) لحديث لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن (والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لما تقدم من فعل السلف والخلف ولخبر أبى امامة المتقدم وقياسا على الصلوات المكتوبات (وأدنى الدعاء للميت) اى ما يصدق عليه اسم الدعاء ولو قليلا لانه المقصود منها

فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا ولميتنا ولشاهدنا ولغائبنا ولذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول فى الصلاة على الطفل مع هذا الثانى اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأدنى الدعاء للميت

وقد تقدم فى حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء (والتسليمة الاولى) دون الثانية فانها سنة كما تقدم ولحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وشرطها) أى شرط صلاة الجنازة (ك) شرط (غيرها) من الصلوات وذلك كالطهارة من الحدثين وستر العورة والوقوف على مكان طاهر واستقبال القبلة ومعرفة دخول الوقت ودخول الوقت هنا يكون بفراغ الغسل وغير ذلك من الشروط الواجبة فى الصلاة ويمكن وجودها هنا (ويزيد) هنا (تقديم الغسل) على الصلاة فلا تصح الصلاة هنا قبل غسله بخلاف غيرها فلا تحتاج لمثل هذا الغسل لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه صلى على ميت قبل غسله ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقال الجوجرى هذا الشرط ليس زائدا على شروط الصلاة بل هو بمنزلة معرفة دخول الوقت اى فاذا علم ان الميت قد فرغ غسله فحينئذ تصح الصلاة عليه وقد أشرنا إلى ذلك سابقا (و) شرط لصحة صلاتها زيادة على شروط غيرها (ان لا يتقدم) المصلى (على الجنازة) سواء كان اماما أو مأموما بخلاف غيرها فيشترط فى حق المأموم ان لا يتقدم على الامام (وتكره) الصلاة على الميت (قبل التكفين) لما فيه من الازدراء بالميت فتكفينه ليس بشرط فى صحتها قال السبكى والقول بشرطية الغسل دون التكفين يحتاج إلى دليل واذا لم يوجد ماء ولا تراب فالقياس أن يصلى عليه جزم به الدارمى وابن الاستاذ (فان مات فى بئر أو مات (تحت هدم) بان وقع عليه نحو حائط (وتعذر اخراجه) منها (و) تعذر (غسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وهو الطهر قال فى النهاية وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها وهذا يمكن رده بان ذاك انما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا اه ولذلك قال بعضهم وهم المتأخرون ولو جعل كفاقد التراب لم يعد اى فيصلى عليه فيكون كفاقد الطهورين كما قاله الدارمى وابن الاستاذ فيمن فقد الماء والتراب (ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات) كأن كبر قبله وفرغ من ذكر تكبيره وكبر ثانيا ثم اقتدى شخص به بعد انتقاله عن الاولى فهذا سبق بتكبيرة واحدة او انتقل الامام إلى الثالثة وكبر معه فيها وهذا سبق بتكبيرتين وجواب الشرط قوله (أحرم) المسبوق معه (وقرأ) الفاتحة (وراعى فى الذكر) المطلوب (ترتيب نفسه) فيقرأ الفاتحة فى التكبيرة الاولى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى تكبيرته الثانية والدعاء للميت فى الثالثة (فاذا سلم الامام) بعد فراغه من التكبيرات الاربع (كبر) المسبوق (مابقى) عليه من صلاته (ويانى بذكره) اى بذكر مابقى من التكبير فان بقيت الثانية يأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وان بقيت الثالثة يأتى بذكرها وهو الدعاء للميت وان بقيت الرابعة اتى بذكرها ندبا وهو اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ثم يسلم) بعد فراغه من التكبير الباقى (ويندب ان لا ترفع الجنازة) عن الارض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبل اتمامه ولا تبطل صلاته بلا خلاف وان حولت الجنازة عن القبلة او صار بينها وبين المصلى اكثر من ثلثمائة ذراع بخلاف ابتداء الصلاة فيشترط ان لا يزيد مابين الامام وبينها على ثلثمائة ذراع كما يشترط فيمن يقتدى به فى صحة صلاته فانه لا يغتفر ذلك فى الابتداء أى والجنازة حاضرة بخلافه فى الدوام (فلو كبر الامام) التكبيرة الثانية (عقب تكبيرته) أى تكبيرة المسبوق (الاولى كبر) هو أى المسبوق (معه) أى مع الامام (وحصلتا) أى التكبيرتان للمسبوق الثانية التى وافقه فيها والاولى الخالية عن القراءة كما قال المصنف (وسقطت عنه القراءة) أى فى التكبيرة الاولى لانه مسبوق كسقوطها اذا كان مسبوقا فى الصلاة كما لو ركع الامام عقب تكبيرة المسبوق فيركع معه بلا قراءة وسقطت عنه حينئذ لموافقة الامام فالمتابعة آكد من القراءة وهذا على ماجرى عليه المصنف من وجوب قراءتها عقب التكبيرة الاولى وأما على مامشى عليه

والتسليمة الاولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة وتكره قبل التكفين فان مات فى بئر أو تحت هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى فى الذكر ترتيب نفسه فاذا سلم الامام كبر مابقى ويأتى بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الامام عقب تكبيرته الاولى كبر معه وحصلتا وسقطت عنه القراءة

النووى وصححه من اجزاء قراءتها فى اى تكبيرة فلا تسقط بل تقرأ فى أى تكبيرة مع ذكر تلك التكبيرة كما تقدم ذلك مفصلا (ولو كبر) اى الامام (وهو) اى المأموم المسبوق (فى) اثناء قراءة (الفاتحة قطعها) اى قطع المسبوق قراءتها (وتابعه) ولا يتخلف لاجل اتمامها محافظة على المتابعة لانها آكد كما علمت وهذا اذا لم يشتغل بسنة وأما اذا اشتغل بها فيجب أن يقرأ منها بقدر ما قرأ من السنة ولا تبطل صلاته حينئذ بالتأخير لاجل ذلك لأنه باشتغاله بالسنة نسب إلى تقصير فوجب عليه ان يأتى من الفاتحة بقدره ولا يسقط ذلك القدر (ولو كبر الامام تكبيرة) من التكبيرات (فلم يكبرها المأموم) أى لم يتابعه فى هذه التكبيرة (حتى كبر الامام بعدها) تكبيرة أخرى وذكر جواب لو بقوله (بطلت صلاته) لانه تخلف عنه تخلفا فاحشا إذ الاقتداء هنا انما يظهر فى التكبيرات وفى هذا السبق تخلف فاحش يشبه التخلف عنه بركعة فالحاصل انه متى تخلف المأموم عن الامام بتكبيرة واحدة فلا بطلان لصلاته ان كان ذلك التخلف لعذر كنسيان للقراءة وإلا ضر وان تخلف عنه بتكبيرتين بطلت صلاته ولو كان تخلفه بعذر على ما اقتضاه كلامهم وفهم من قوله حتى كبر الامام انه لو لم يكبر بل سلم فى الرابعة انها لا تبطل حيث لم يكبر الامام قال الاسنوى فى المهمات ويتأيد هذا بعدم وجوب الذكر فيها وفيه احتمال بالبطلان قاله الجوجرى (ومن صلى) على الجنازة (يندب له) أى لمن صلى (ان لا يعيد) صلاته ثانيا لانه يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع (ومن فاتته) صلاة الجنازة وقد دفن الميت (صلى) اى من فاتته الصلاة قبل الدفن (على القبر) اى ان كان قبر غير نبى للاتباع رواه الشيخان عن أبى هريرة وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر الشخص الذى كان يقم المسجد فتصح الصلاة على القبر سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها ودفنه قبل الصلاة عليه حرام ويأكل من علم به ولم يعذر بتركها ويسقط الفرض بالصلاة على القبر وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم قاله البصرى على ابن حجر قال العلامة الشروانى عليه والظاهر أن الساقط دوام الاثم لا اصله وقد علم من جواز الصلاة على القبر بعد الدفن انه لا يتقيد بثلاثة ايام خلافا لابى حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على انه فى المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد وفى حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على ابن حجر ينبغى أنه اذا علم أنه دفن بلا صلاة ان تجزىء الصلاة عليه قطعا بخلافها على قبر نبى فانها لا تصح لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ولذلك قيد المصنف صحة الصلاة على القبر بقوله (ان كان) المصلى (يوم موته) أى موت ذلك الميت (بالغا عاقلا) فالمصلى حينئذ من اهل الفرض (والا) اى وان لم يكن بالغا عاقلا بان كان صبيا او مجنونا وقت الموت (فلا) اى فلا يصلى على الميت الذى دفن من فقد الشرط المذكور وفى ذلك كلام ياتى شرحه بعد هذا إن شاء الله تعالى وان كان المناسب ذكره هنا لكنه ذكر فيما سيأتى لمناسبة أيضا (ويجوز) للشخص (أن يصلى على) الميت (الغائب عن البلد وان قربت مسافته) بان كانت دون مسافة القصر ولو فى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك فى رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اى عن اهل البلد ان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان اثموا بتأخيرها (ولا يجوز) للشخص ان يصلى (على) ميت (غائب) عن محل الصلاة وهو (فى البلد) وان كبرت فلا يصلى عليه إلا من حضره لعدم المشقة فى حضوره عنده ويشترط فى صحة الصلاة على الغائب عن البلد ان يكون المصلى من أهل الفرض وقت موته أيضا بان يكون بالغا عاقلا كما صرح به المصنف سابقا فى قوله ومن فاتته صلى على القبر وقد نص على ذلك صاحب الحاوى الصغير فلا يصلى

ولو كبر وهو فى الفاتحة قطعها وتابعه ولو كبر الامام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الامام بعدها بطلت صلاته ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاتته صلى على القبر ان كان يوم موته بالغا عاقلا وإلا فلا ويجوز أن يصلى على الغائب عن البلد وان قربت مسافته ولا يجوز على غائب فى البلد

الصبي لانه ليس من أهل الفرض وقت الموت وكذا المجنون وظاهر كلامه ان الحائض وقت الموت والكافر كذلك اذا طهرت واسلم بعد الموت يكون من اهل الفرض حيث اقتصر على قوله بالغا عاقلا فانه يشمل الكافر والحائض وقت الموت لكنه قد زال المانع بعد الموت فتصح صلاتهما على الغائب وهذا ماجزم به الغزالي تبعا لامامه لكن قال النووي في المجموع انه مخالف لظواهر كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولي بانهما لايصليان واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يصل لكن قال في المهمات والصواب خلافه لانه لو لم يكن هنا غيره لزمته الصلاة بالاتفاق ولو كان ثم غيره وتركوا الصلاة أثموا كلهم بل لو زال المانع بعد الصلاة وأدرك زمنا يمكن فيه فعل الصلاة كان كذلك اه (ولو وجد بعض من) اى شخص او الذى (تيقن) اى تحقق (موته) اى موت ذلك الشخص وجواب لو قوله (غسل وكفن وصلى عليه) وجوبا في الثلاثة كالميت الحاضر وان كان ذلك الجزء ظفرا أو شعرا فلا فرق فيه بين القليل والكثير فقد صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في المدة لايصلى على الشعر قوله من في قوله ولو وجد الخ اسم موصول او نكرة موصوفة كما اشرنا اليه في الحال السابق مبنية على السكون في محل جر باضافة بعض اليها وجملة تيقن من الفعل ونائب الفاعل وهو موته في محل جر على انها نكرة موصوفة ولا محل لها على انها اسم موصول وهو بضم النون والياء وكسر القاف مبني لما لم يسم فاعله كما علمت والجملة شرط للواو كما اشرنا إلى ذلك في ذكر الجواب * ولما فرغ من حكم الميت غير الشهيد شرع يبين حكم شهيد المعركة فقال (ويحرم غسل الشهيد) ولو جنبا ونحوه (و) تحرم (الصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وسمي من قتل في معركة المشركين شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) اى الشهيد (من مات في معركة الكفار) بسبب قتالهم ولو امرأة اورقيقا او صبيا او مجنونا كأن قتله كافر أو اصابه سلاحه أو رمحته دابته او اصابه سلاح مسلم خطأ او بقطع عن الدابة او تردى حال قتاله او انكشف عنه الحرب ولم يعرف سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بغير ذلك كالمطعون والمبطون الاول بطعن الجن والثاني بوجع البطن والميت غشفا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما أو مات بسبب القتال لكنه غير قتال المشركين كقتال اهل البغي اومات في المعركة لا بسبب القتال بل فجأة أو بمرض أو مات بسبب من أسباب القتال ولكن بعد انقضائه وبقيت فيه بعده حياة مستقرة فمن مات بواحد من هذه الاشياء فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وقد ذكر المصنف حكم شهيد المعركة زيادة على ماتقدم فقال (فتنزع عنه) اى عن الشهيد (ثياب الحرب) اى الثياب التي تستعمل في الحرب كدرع ونحوها مما يعتاد لبسه غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة ونزع ذلك على سبيل الندب لا على طريق الوجوب (ثم الافضل ان يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم) لانها اثر عبادة وكذا غيرها لخبر ابي داود باسناد الحسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن الملطخة أولى ذكره في المجموع (و) يجوز (للولي نزعها) اى ثيابه من عليه التي كان يلبسها ولو ملطخة (وتكفينه) من مال نفسه (والسقط) بتثليث السين وهو مبتدأ والخبر الجملة الشرطية وهي قوله (ان بكى) اى ان ظهر منه صياح حال نزوله أو عطاس أو سعال (أو) لم يبك لكنه (اختلج فحكمه) حينئذ (حكم الكبير) في جميع ماتقدم من

ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم وتنزع عنه ثياب الحرب ثم الافضل ان يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم وللولي نزعها وتكفينه والسقط ان بكى أو اختلج فحكمه حكم الكبير

وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ووجوب دفنه لتيقن حياته وموته فى الأولى وظهور أماراتها فى الثانية (وإلا) وإن لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان بلغ اربعة اشهر) وهى زمن نفخ الروح فيه (غسل) فقط (ولم يصل عليه وإلا) أى وإن لم يبلغ الاشهر الاربعة (وجب) حينئذ (دفنه فقط) دون غسله وحكم التكفين حكم الغسل إن ظهر فيه خلق آدمى وإن لم يظهر كف موارانه كيف كانت وتقدم غير مرة ان الاشرط ليست استثناء لامتصلا ولا منقطعا بل هى ان الشرطية ولا النافية أدغمت نون أن فيها فصار اللفظ إلا وجوابها أى جواب أن المدغمة فى لا النافية المذكور بعد الفاء تقديرا ووجب قرنه بالفاء لانه دخلت عليه لا النافية فى الاول وفى الثانى هو الجملة الماضوية ولم تقرن بالفاء لانه ماض متصرف غير مقرون بحرف من الحروف التى يجب قرن الفاء بذلك الحرف كالسين وسوف ولا النافية وقدر الجملة الاسمية والطلبية وإنما ذكرت هذا هنا لمناسبة الشرط والجواب المذكورين وإلا فليس ما نحن فيه محلا لذكر هذا كله وفى بعض نسخ المتن قبل قوله فان بلغ وإلا فان بلغ فعلى هذه النسخة يكون جواب أن المدغمة فى لا النافية الجملة الشرطية أو يقال الجواب محذوف دل عليه الجملة الشرطية والتقدير وإلا أى وإن لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله فان بلغ الخ كما أشرت اليه فيما مر فجملة ففيه تفصيل من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم وهو الجار والمجرور فى محل جزم جواب أن المدغمة فى لا النافية وكلا النسختين صحيح (وليبادر) بفتح الدال وقوله (بالدفن بعد الصلاة) عليه فى محل رفع نائب الفاعل للفعل قبله لانه مبنى للمجهول واللام فيه للأمر وهو مجزوم بها والاصل وليبادر الذى جهزه من المكلفين أو ليبادر بدفنه كل أحد من المكلفين العالمين به فحذف الفاعل لغرض من الاغراض والظاهر حذفه للجهل به أو للعموم لانه لا يختص به واحد دون آخر بل يجب على كل من علم به تجهيزه فاذا فعله بعض الناس ولو واحدا سقط الحرج عن الباقين لان تجهيزه من فروض الكفاية كما مر (ولا ينتظر) اى الميت اى لا يؤخر لاحد (إلا الاولى إن قرب) حضوره ولم يكن بينه وبين الميت مسافة بعيدة عرفا (و) الحال أنه (لم يخش تغير الميت) بسبب الانتظار فان خشى ذلك لم ينتظر صيانة للبيت عن ذلك فراعاته اهم من الانتظار المذكور المؤدى إلى التغير (والأفضل ان يحمل الجنازة تارة) أى فى تارة ومرة من المرات (أربعة) من الرجال (من قوائمها) أى الجنازة وهى أربع وهما العمودان المقدمان والمؤخران بأن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر بالعكس بأن يضع العمود الايسر على عاتقه الايمن ويتأخر رجلان آخران يحملان على هذه الكيفية (وتارة) اى وفى تارة اخرى يحملها (خمسة) الاربعة المتقدمة (والخامس) يكون واقفا (بين العمودين المقدمين) والاولى أفضل من هذه وهذه الكيفية غير معهودة فى هذا الزمان وهناك كيفية أفضل منهما وهى أن يخرج الحامل رأسه بين العمودين المقدمين ويضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أحدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر ولا يتوسطهما واحد كالمقدمين لانه حينئذ لم ير ما بين قدميه وهذه الكيفية تسمى بالتثليث وهذه افضل عند شيخ الاسلام فلذلك بدأنا بها وإن كان التربيع أسهل منها روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة ابن معاذ بين العمودين وهو دليل لما قاله شيخ الاسلام من افضلية التثليث على غيره والمتبادر من الحديث انه حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب اليه وسعد المذكور هو الذى اهتز عرش الرحمن لموته كما قال القائل

وما اهتز عرش الله من اجل هالك ٭ سمعنا به إلا لسعد ابى عمرو

وفى الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينج من ضغطة القبر ولم ينج منها إلا الانبياء ومن قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فى مرض موته وإلا فاطمة بنت (ويندب الاسراع

وإلا فان بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصل عليه وإلا وجب دفنه فقط وليبادر بالدفن بعد الصلاة ولا ينتظر إلا الاولى إن قرب ولم يخش تغير الميت والأفضل ان يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس بين العمودين المقدمين ويندب الاسراع

فوق) مشى (العادة) حال كونه حاصلا (دون) مشى (الخبب) لئلا ينقطع الضعفا وهو فوق الثانى ودون الاسراع وهو بخاء معجمة فموحدتين وذلك لخبر الشيخين أسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وندب الاسراع مشروط بقوله (ان لم يضر الميت وان خيف انفجاره) أى الميت لو لم يحصل اسراع فان شرطية وقوله (زيد على الاسراع) جوابها لئلا ينفجر وهو على النعش فى حال حمله (ويندب للرجال اتباعها) أى الجنازة وهو الخروج معها ويستمر الاتباع المذكور (الى الدفن) حال كونهم مستقرين (بقربها) أى يمشون قريبا منها بحيث إذا التفت الواحد منهم الى ورائه لرأى الجنازة فهذا هو ضابط القرب منها ودليل الاتباع المذكور مارواه الشيخان عن البراء. فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وروى أيضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين ولا يحصل القيراطان لمن شهد الدفن إلا ان صلى فان اقتصر على الصلاة حصل له قيراط فقط وأما القيراط الثانى فيحصل لمن مكث حتى أهيل التراب وأما النساء فيكره لهن اتباع الجنازة ولا يحرم والمشى بالقرب لا فرق فيه بين الراكب والماشى والركوب مكروه إذا كان لغير عذر واما له كمرض وضعف فلا ثم صور المصنف المشى بالقرب بقوله (بحيث ينسب اليها) فان لم ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عنها لم يحصل له فضيلة المتابعة والافضل ان يكون أمامها سواء كان راكبا أو ماشيا ولو مشى خلفها حصلت له فضيلة المتابعة ولكن فاته كمالها (ويكره اتباعها) اى الجنازة وهو بسكون التاء (بنارو) كذا يكره اتباعها (بالبخور) حال كونه حاصلا وموضوعا ذلك البخور (فى المجمرة) أو غيرها لاجل التبخير وهذه الكراهة للتنزيه بلا خلاف ومن عبر بعدم الجواز فان أراد به الكراهة وافق نص الشافعى والاصحاب وان أراد للتحريم فهو شاذ مردود (و) كذا يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن) لما روى مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال إذا أنا مت فلا يصحبنى نار ولا نائحة ولانه يشغل بذلك قال السبوه نعم لو احتيج للدفن ليلا فى الليالى المظلمة فظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ولا نحوهما ولا سيما حالة الدفن لاحسان الدفن واحكامه

(فصل) فى الدفن (ثم) يعد الصلاة على الميت وبعد حمله المذكور (يدفن) وجوبا أى يوضع فى الحفرة ويوارى وهو فرض بالاجماع لان فى ترك الميت على وجه الارض هتكا لحرمته وتأذيا للناس برائحته (و) دفنه (فى المقبرة أفضل) منه فى غيرها لينال فضل الزائرين ودعاءهم وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فى الحجرة الشريفة لانهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبيا إلا فى الموضع الذى يدفن فيه فادفنوه فى موضع فراشه وانهم خصوه بالحجرة لكثرة زائريه وقاصديه ليخف عليهم ولاجل أن ينقطع التنازع فى دفنه فيها فان كل قبيلة تطلبه ليدفن عندهم (ولا يدفن ميت على ميت) آخر بأن يفتح على الميت الاول ويدفن الآخر عليه (إلا ان يبلى) الميت (الاول كله) ولم يبق له اثر إلا الاعظم لا يبلى وهو عجب الذنب فيحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية (ولا) يدفن (ميتان) اتحدا جنسا كذكرين وأنثيين أو اختلفا ابتداء ودواء (بقبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى و) كثرة (الفناء) وهو الوباء (ويجعل) حينئذ أى عند الضرورة (بينهما) أى بين الاثنين (حائل من تراب) يمنع اختلاطهما بان يجمع التراب حتى يرتفع عن الارض فيصير حاجزا حينئذ (و) الجعل المذكور (بين) الميت (المرأة) بين الميت (الرجل آكد) اى اشد طلبا لاختلاف الجنس (لا سيما) خصوصا الميتين (الاجنبيين) وظاهر كلامه حرمة دفن الاثنين فى قبر واحد لغير ضرورة ابتداء ودواما وهو كذلك مطلقا اتحد الجنس او

فوق العادة دون الخبب ان لم يضر الميت وان خيف انفجاره زيد على الاسراع ويندب للرجال اتباعها الى الدفن بقربها بحيث ينسب اليها ويكره اتباعها بنار وبالبخور فى المجمرة وعند الدفن

(فصل) ثم يدفن وفى المقبرة أفضل ولا يدفن ميت على ميت إلا ان يبلى الاول كله ولا يدفن بقبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتلى والفناء ويجعل بينهما حائل من تراب وبين المرأة والرجل آكد لا سيما الاجنبيين

اختلف لأن العلة التأذى وقال شيخ الاسلام فى منهجه بالجواز مع الكراهة لغير ضرورة اتحد الجنس كذكرين واثنين او اختلف الجنس وهناك محرمية فى الابتداء لا فى الدوام بان يفتح على الميت ويدفن عليه ميت آخر قبل بلاء الأول (ولو مات فى سفينة ولم يمكن دفنه فى البر) بان كان بعيدا بحيث يتغير الميت وينفجر قبل الوصول اليه (جعل) الميت حينئذ (بين لوحين) وشد عليه برباط شديد لئلا ينتفخ (وألقى فى البحر) فهو يلقيه إلى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فيصنع فيه هكذا وان كان اهله كفارا فان القى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل بحجرين ونزل إلى القرار جاز ولم يأثموا بهذا الفعل (وأقل القبر) أى الحفرة التى يوارى فيها الميت (ما يكتم الرائحة) أى يسترها ويمنع ظهورها حتى لا تؤذى الحى (ويمنع) هو اى ما يكتم وذكر الضمير فى يكتم ويمنع مراعاة للفظ وإلا فهى واقعة على مؤنث وهو الحفرة كما أشرت اليه فى حل المعنى أو باعتبار لفظ القبر وقوله (السباع) على حذف مضاف اى حفرة تمنع نبش السباع لما فاتا كل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعى الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما والقول بالتلازم ضعيف والحق انه لا تلازم بينهما الا ترى ان الغساق المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التى يطمونها بالتراب من غير حجارة كما فى بلاد الأرياف فانها لا تمنع السبع وان منعت الرائحة وقد لا تمنعها فالدفن فيها حرام ايضا ولا يكفى فى الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء حيث لم يتعذر الحفر وإلا كفى ويترتب على دفنه على وجه الارض إذا لم يتعذر الحفر انه إذا فعل بالميت هكذا وسرق كفنه ينبغى ان لا تقطع يد السارق لانه ليس بدفن فكانه سرق من غير حرز مثله فظهر من هذا أنه لا بد من الامرين معا وهما منع النبش المنع المذكور ومنع ظهور الرائحة سواء قلنا بالتلازم او بغيره وهو الحق كما علمت (ويندب توسيعه) اى القبر زيادة على ماذكر (و) يندب (تعميقه) أى زيادته فى النزول إلى أسفل قدر قامة والتوسيع زيادة فى الطول والعرض وينبغى ان يكون ذلك بقدر ما يسع من يتزله القبر ومن يعينه لا ازيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس وفى هذا القدر اكرام الميت ورفق به وبضدها تتميز الاشياء أى فى ضد ذلك نوع اهانة له ولمن ينزله وقوله (قامة وبسطة) منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف اى يندب تعميقه تعميقا قدر قامة وقدر بسطة وفى إيثار الاشارة إلى أنهما خبران ليكون محذوفة والتقدير ويكون التعميق قامة وبسطة ومعنى البسطة ان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد حفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وقال حسن وأوصى عمر رضى الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف ذراع خلافا للرافعى فى قوله ثلاثة ونصف (و) الدفن (فى اللحد أفضل من) الدفن فى (الشق) واللحد بفتح اللام وضمها ان يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت والشق بفتح المعجمة هو ان يحفر فى وسط ارض القبر كالنهر تبنى حافتاه باللبن او غيره ويوضع بينهما ويسقف عليه اللبن أو غيره روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص انه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استثنى المصنف من أفضلية الدفن فى اللحد قوله (إلا ان تكون رخوة) هى عند الصلبة (فيندب الشق) حينئذ لئلا ينخسف القبر على الميت اذا حصل المطر لشدة رخاوة الارض فاذا بنى جانباه فيقوى حينئذ ولا يسقط لوجود البناء فيه ويسن أن يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ويكره) الدفن (فى تابوت) وهو الصندوق لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعده وكره أن يجعل له مخدة فراش لان فى ذلك كله اضاعة مال بلا فائدة (إلا ان تكون الارض رخوة) سريعة السقوط وهى بفتح الراء وكسرها والكسر افصح وهى التى

ولو مات فى سفينة ولم يمكن دفنه فى البر جعل بين لوحين وألقى فى البحر وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة وفى اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون رخوة فيندب الشق ويكره فى تابوت إلا أن تكون الارض رخوة

ينهار ترابها ولا يستمسك (او) تكون (ندية) أى رطبة لكثرة الماء بقرب ذلك فلا يكره ماذكر ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ (ويتولاه) اى دفن الميت (الرجال ولو) كان الدفن (لامراة) متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم امر أباطلحة أن ينزل فى قبر بنت النبى صلى الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع فى المجموع تبعا لراوى الخبر انها رقية رواه البخارى فى تاريخه الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كما فى المجموع ان يلين حمل المرأة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحل ثيابها فيه (وأولاهم) أى أحق الرجال فى دفن المرأة (الزوج) من الرجال المحارم وان لم يكن له حق فى الصلاة عليها لان منظوره هنا اكثر وهذا (ان صلح للدفن) بان كان كبيرا عاقلا عارفا باحكامه (ثم) بعد الزوج (أولاهم) أى الرجال (بالصلاة) عليه يقدم فى الدفن على غيره وقد تقدم الكلام عليه وهو انه يقدم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم العم الشقيق ثم لاب فان لم يكن احد من العصبات المذكورة فعبيدها تقدم فى دفنها وهم أحق من أولاد العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه ذكره فى الروضه وشرحها واستشكله فى المهمات بانتقالهم الى الورثة فان لم يكن عبيد فالخصيان اولى لضعف الشهوة فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب (لكن الافقه هنا) أى فى الدفن وهو الاعلم بهذا الباب (مقدم على الاسن) الاقرب وهذا (عكس الصلاة) وهو ان الاسن هناك مقدم على الافقه والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقه لان الغرض هناك الدعاء والاسن أقرب الى الله فى اجابة الدعاء من غيره ولو افقه واما ما هنا فالغرض منه المعرفة باحكام الدفن والافقه اعرف من غيره فى ذلك فلذلك كان الافقه هنا مقدما (ويندب ان يكونوا) اى من فنونه (وترا) بقدر الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبو داود أنهم كانوا خمسة والثلاثة هم على والعباس واينه الفضل والخمسة هم على والعباس وابنه الفضل وقثم وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وفى رواية كانوا اربعة على والفضل بن عباس واسامة وعبد الرحمن بن عوف (و) يندب ان (يغطى) أى القبر استحبابا (بثوب عند الدفن) وهو للانثى آكد لانه ربما ينكشف من الميت ما يستحب اخفاؤه (و) يندب ان (يوضع راسه) اى الميت (عند رجل القبر) قبل ادخاله فيه والمراد برجل القبر المؤخر الذى سيصير عند اسفله رجل الميت (و) يندب ان (يسل) اى يخرج الميت من النعش (من جهة رأسه) برفق لما روى أبو داود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحرث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) يندب أن (يقول الدافن) للميت (بسم الله) ادفنك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى مت حال كونك مستمرا عليها لما روى الترمذى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند ادخال الميت القبر وللامر به رواه الترمذى وحسنه أيضا وفى رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب أن (يدعو) الدافن (له) اى للميت بالمغفرة وهو يحصل باى دعاء كان واستحب الشافعى والاصحاب ان يقول الدافن اللهم ان هذا الميت قد نزل باكرم الاكرمين وفارق أهله وولده واخوانه وقرابته وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان غفرت له فانت اهل العفو وانت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيآته وأعذه من عذاب القبر واجعل له برحمتك الأمن من عذابك قاله الجوجرى والعمدة عليه فى هذه الالفاظ (و) يندب (ان يوسده) اى يجعل تحت راسه (لبنة) ونحوها (و) يسن

أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلاة لكن الافقه هنا مقدم على الاسن عكس الصلاة ويندب ان يكونوا وترا ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له ويوسده لبنة

أن (يفضى بخده) أى الايمن (الى الارض) بعد كشف الكفن عنه لانه أبلغ فى اظهار الذل (ويوضع على جنبه الايمن ندبا) كما فى الاضطجاع حال النوم حالة كونه (مستقبل القبلة) استقبالا (حتما) اى أنه يندب كونه على الجنب الايمن لا على الايسر فلو جعل عليه لجاز غاية الامر أنه خلاف الافضل وأما كونه مستقبل القبلة فامر لازم متحتم لابد منه ويندب ان يجعل خلفه شيامن لبن أوغيره خوفا من الوقوع على قفاه عند وضعه على الايمن أوعلى الايسر ونقل فى المهمات عن امام الحرمين وجوب كونه على الايمن وصوبه لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم فمن بعده ولنقل الخلف عن السلف فى الاستقبال فلو دفن مستدبرا لها او مستلقيا على ظهره نبش ووضع للقبلة فلو مانت كافرة فى بطنها جنين ميت مسلم جعل ظهرها الى القبلة حتى يكون وجه الجنين المسلم الى القبلة وتدفن الام بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه هذا اذا نفخت فيه الروح ولم ترج حياته فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى امه لانه لايجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجه منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حجر على بطنها لتموت فان فيه قتلا للجنين (و) اذا وضع الميت فى قبره على الوجه المتقدم (ينصب عليه) اى على باب القبر المفتوح (اللبن) أى يوضع على بابه اللبن ونحوه كحجارة وخشب وطين لما رواه مسلم عن سعد ابن ابى وقاص انه قال اصنعوا بى كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن وهيلوا على التراب (ويحثو) فى القبر (من دنا) أى قرب منه (ثلاث حثيات) من التراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثا من قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقد ورد ان من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه انا انزلناه فى ليلة القدر الخ سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب فى ذلك القبر ذكره العلقمى وقال القليوبى وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (ثم) بعد هذه الثلاث (يهال عليه) اى على ماذكر من اللبن المنصوب على القبر وقوله (التراب) هو نائب عن فاعل الفعل قبله وهو يهال وقوله (بالمساحى) جمع مسحاة فالميم مفتوحة فى الجمع مكسورة فى المفرد وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد ويسن ان لايزيد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه (و) يندب (أن يمكث) الدافن (ساعة) أى زمنا ولو قليلا (بعد الدفن يلقنه) ويسال له التثبيت (ويدعو له) كأن يقول اللهم ثبته اللهم لقنه حجته للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسئل ويغنى عن التلقين الدعاء له بالتثبيت ولا يلقن الطفل ونحوه مما لم يتقدمه تكليف لانه لا يفتن فى قبره وكذلك النبى وشهيد المعركة فلا يلقنان أيضا لانهما لا يسئلان (ويستغفر له) اى يطلب له المغفرة (ويسن ان يرفع القبر) وغايته فى الارتفاع أن يصير (شبرا) لاجل أن يعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه (الا فى بلاد الحرب) بان مات هناك فلا يرفع بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ومثله من خيف نبش قبره لاجل سرقة الكفن فلا يرفع قبره لذلك ذكر هذا الاستثناء المتولى وأقره عليه الشيخان فى كتبهما (وتسطيحه) أى القبر (أفضل من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح والتسطيح بان يعرض فيجعل كالسطح والتسنيم بان يجعل كسنام البعير (ولا يزاد فيه) اى فى التسطيح (على ترابه) فقط وهو ما خرج منه عند نبشه لئلا يرتفع بالزيادة ارتفاعا كثيرا قال الشافعى فان زاد فلا بأس قال فى المجموع قال

ويفضى بخده الى الارض ويوضع على جنبه الايمن ندبا مستقبل القبلة حتما وينصب عليه اللبن ويحثو من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحى وان يمكث ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له ويسن ان يرفع القبر شبرا الا فى بلاد الحرب وتسطيحه أفضل من تسنيمه ولا يزاد فيه على ترابه

اصحابنا معناه انه ليس بمكروه ولكن المستحب تركه وفى بعض نسخ المتن تاخير الاستثناء المتقدم فى قوله إلا فى بلاد الحرب بعد قوله ولا يزاد فيكون متاخرا عن قوله وتسطيحه افضل ايضا ولا مناسبة فى تاخيره وإنما المناسبة ذكره عقب قوله ويرفع القبر شبرا فيقال إلا فى بلاد الحرب فلا يرفع وتقدمت علة عدم الرفع هناك (ويرش عليه) أى على تراب القبر (الماء) على طريق الندب لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظا لترابه ان ينهال وانباعا لما ورد فى ذلك ويكره رشه بماء الورد (و) يسن ان (يوضع عليه) أى على القبر (حصى) صغار لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعى وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ويحرم حينئذ على غير مالكه اخذه قبل يبسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار اما مالكه فان كان الموضوع مما لا يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وإن كان كثيرا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه باخذه من موضعه (ويكره تجصيص القبر) ظاهرا وباطنا أى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما واحدهما ودليل النهى عنه رواه مسلم كما سياتى بلفظه (و) كره (بناء) على القبر كقبة او بيت للنهى عنه رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال النووى ينظر فى البناء على المقبرة فان كانت مسبلة حرم قال اصحابنا ويجب هدم هذا البناء بلا خلاف (و) كره وضع (خلوق) على القبر هو نوع من الطيب لانه لا فائدة فيه بل فيه اضاعة مال (و) كره رش (ماء ورد) عليه لما فيه من اضاعة المال أيضا (و) كره (كتابة) على القبر سواء كتب عليه إسم صاحبه أم غيره فى لوح عند رأسه أم فى غيره الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويترحم فلا كراهة حينئذ ودليل الكراهة النهى عن الكتابة عليه رواه مسلم ولفظه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وأن يقعد عليه وفى الترمذى بسند صحيح زيادة وان يكتب عليه (و) كره وضع (مخدة) بكسر الميم وجمعها مخاد بفتح الميم أى وسادة توضع تحت رأسه (و) كره وضع (مضربة) بفتح الميم وسكون الضاد وفتح الراء وهى المفرشة تفرش تحته كطراحة كما نص عليه الشافعى والاصحاب وخالف البغوى فقال لا باس ان يبسط تحت جنبه شئ لما فى مسلم عن ابن عباس أنه قال جعل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء وقال النووى فى المجموع وهذا الذى قاله شاذ مخالف لما قاله الشافعى واصحابه وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بان ذلك الفعل لم يصدر من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى النبى صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها أحد بعده (و) يندب (لرجال زيارة القبور) أى قبور المسلمين لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وورد من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتاكد ذلك يوم الجمعة لخبر ابى نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة اما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة وروى مسلم ايضا انه كان يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وهى للنساء مكروهة لفقد صبر الاتى وكثرة جزعها كما سياتى فى كلامه وهذا فى غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم اما هى فمطلوبة لها ومثل النبى صلى الله عليه وسلم قبور الانبياء والصلحاء والعلماء (فائدة) روح الميت لها ارتباط فى قبره ولا تفارقه ابدا لكنها اشد ارتباطا به من عصر يوم الخميس إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفى عصر الخميس واما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت فلضيق

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصى ويكره تجصيص القبر وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة وعقدة ويحرم على الرجال زيارة القبور

يوم الجمعه عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم من المدينة (ولا باس بمشيه فى النعل) بين القبور ولا كراهة فيه لما رواه مسلم والبخارى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع فى قبره وتولى اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان الى آخر الحديث وأجاب الاصحاب عما رواه ابو داود والنسائى باسناد حسن من قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يمشى فى القبور بنعلين يا صاحب السبتيتين أخرج سبتيتيك وفى رواية ابى داود يا صاحب السبتيتين ويحك القى سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما بان ذلك لمعنى فيهما لان النعال السبتية بكسر السين وهى المدبوغة بالقرظ فيها ترفه وتنعم فنهى عنها لما فيها من الخيلاء او لعله كان فيهما نجاسة أى محققة وإلا فلا يخلو النعل من نجاسة والعلة الاولى اقوى من الثانية (و) لا باس ان (يدنو) الزائر (منه) اى لا كراهة فى قرب الزائر من المزور (كحياته ويقول إذا زار) ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند زيارته اهل البقيع كما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها وهو (سلام) بالتنوين أو السلام بالتعريف (عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون) زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ونصب دارا اما على الاختصاص الواقع بعد ضمير المخاطبين وهو الكاف من عليكم وان كان قليلا والكثير نصب الاسم على الاختصاص بعد ضمير المتكلم اما وحده او المعظم نفسه كنحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ونحو أنا أفعل كذا ايها الرجل فعاشر وأيها كل منهما منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوبا تقديره اخص معاشر واخص ايها الرجل فانها مبنيه على الضم فى محل نصب والهاء للتنبيه واما على النداء أى السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين لكن بعد تنزيلهم منزلة من يعقل لانه لا ينادى إلا من يعقل ولو تنزيلا أو يقال أن الموتى عقلاء باعتبار ما كانوا فى الدنيا (و) سن ان (يقرأ) بما تيسر من القرآن (ويدعو لهم) بالمغفرة بعد توجهه للقبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب إلى الاجابة ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة روى البيهقى فى شعب الايمان انه قال ما الميت فى قبره الا كالغريق ينتظر دعوة تلحقه بمن أب وأم وأخ أو صديق فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان الله ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض كامثال الجبال وان هدية الاحياء إلى الاموات بالاستغفار لهم (وتكره) اى زيارة القبور (للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وهذا فى غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم اما هى فمطلوبة لهن كما هى مطلوبة للرجال وسبب كراهتها لهن ما رواه الشيخان مر بامرأة تبكى عند قبر فقال لها اتقى الله واصبرى فلم ينهها عن الزيارة فدل على انها غير ممتنعة وإنما كرهت لانها مظنة لبكائهن ورفع اصواتهن لما فيهن من رقة القلوب وكثرة الجزع وقلة احتمالهن للمصائب وقد نبهت سابقا على سنية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فيكون مستثنى من كراهة زيارة النساء للقبور وتقدم زيادة على هذا عند قوله يسن الزيارة للرجال والله اعلم

ولا باس بمشيه فى النعل ويدنو منه كحياته ويقول إذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ويدعو لهم وتكره النساء

(فصل)

يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الاجنبية

(فصل) فى التعزية والبكاء على الميت (يندب تعزية كل اقارب الميت) لا فرق فى طلبها بين الكبير والصغير والذكر والانثى (إلا الشابة الاجنبية) من المعزى فلا يعزيها إلا محارمها وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبى لها فقال لها اتقى الله واصبرى ثم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت إحدى بنات النبى ﷺ تدعوه وتخبره بان ابنا لها فى النزع فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شىء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وحديث المرور على المرأة وإن تقدم ذكره سابقا فى مقام الاستدلال على كراهة زيارة النساء المقابر فقد ذكرنا ايضا استدلالا على ندب

التعزية حيث قال لها واصبرى فلا تكرار وتبتدىء التعزية (من) وقت (الموت) وتستمر (إلى ثلاثة أيام) تقريبا لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين القلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويستحب فى التعزية أن يبدأ قبلها بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وورد أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله اعظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر (و) كونها (بعد الدفن أولى) مما قبله لاشتغال أهل الميت بتجهيزه حينئذ قال فى الروضة إلا أن يرى من أهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ويكره الجلوس لها) اى للتعزية اى جلوس اهل الميت واجتماعهم فى مكان واحد لتأتيهم الناس للتعزية لانه محدث مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا من بعده سواء فى ذلك الرجال والنساء وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحة يعرف فى وجهه الحزن لا نسلم انه كان لاجل أن يأتيه الناس وما تقدم من كون التعزية تمتد ثلاثة ايام محله إذا كان كل من المعزى والمعزى حاضرين واشار إلى مفهوم ذلك بقوله (فلو كان) المعزى او المعزى (غائبا فقدم) أى من كان غائبا منهما (بعد مدة) اى بعد مضى مدة (التعزية) وهى ثلاثة أيام (عزاه) اى عزى الحاضر القادم او عزى القادم الحاضر لان الغائب ان كان هو المعزى بصيغة اسم المفعول فالمعزى بصيغة اسم الفاعل هو الحاضر وان كان الغائب هو المعزى بصيغة اسم الفاعل فالحاضر هو المعزى بصيغة اسم المفعول وهذا إذا كان الضمير فى قوله فان كان غائبا عائدا على احدهما اما المعزى واما المعزى واما إذا كان الضمير عائدا على المعزى بالفتح كما قيده بعضهم كالشيخ عوض فى تقريره على الاقناع فتطلب تعزيته إذا حضر ولو بعد مضى مدة التعزية واما إذا كان الغائب المعزى بصيغة اسم الفاعل ثم حضر بعد مضى مدة التعزية فلا تطلب منه التعزية بعد القدوم ومثل الغائب فى ذلك المريض والمحبوس وعلى الاول إذا حضر الغائب او كان الغائب هو المعزى بالفتح على كلام الشيخ عوض تستمر التعزية من وقت الحضور إلى ثلاثة أيام من الحضور ومثله شفاء المريض والخلوص من الحبس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة ايام قاله شيخنا العلامة الباجورى واشار المصنف إلى صيغة التعزية بقوله (ويقول) أى المعزى بصيغة اسم الفاعل (فى تعزية) المعزى (المسلم) فالمعزى بصيغة اسم المفعول فهى مصدر مضافة للمفعول وقوله (بالمسلم) فى محل نصب بالمصدر الذى هو التعزية والمسلم صفة لموصوف محذوف أى بالميت المسلم وقوله (أعظم الله أجرك) هو فى محل نصب مقول القول اى جعل الله اجرك على فقد ميتك عظيما (واحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا (وغفر لميتك و) يقول المعزى (فى) تعزية المعزى (المسلم) بصيغة اسم الفاعل فى الاول وبصيغة اسم المفعول فى الثانى (با) لميت (الكافر) يعنى ان الميت كافر وقريبه المعزى به مسلم وقوله (أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما كما تقدم مقول القول المقدر بعد الواو وقوله (واحسن عزاءك) اى جعله حسبا كما تقدم فى المسلم بالمسلم معطوف على قوله أعظم الله أجرك (و) يقول (فى) تعزية المعزى (الكافر) بصيغة اسم المفعول (فا) لميت ا(لمسلم احسن الله عزاءك) اى جعله حسنا (وغفر لميتك) لان الميت فى هذه الصورة مسلم وقريبه المعزى به كافر بعكس ماقبلها ولا يدعو للمعزى بتعظيم الاجر لانه كافر (و) يقول (فى) تعزية المعزى (الكافر با) لميت ا(لكافر) فالمعزى والمعزى به كل منهما كافر فهما بصيغة اسم المفعول واما المعزى بصيغة اسم الفاعل لا فرق فيه بين كونه مسلما او كافرا وقوله (أخلف الله عليك) الخ جملة فى محل نصب مقول القول والمفعول به محذوف اى اخلف الله غيره منفعة لنا بكثرة الجزية

من الموت إلى ثلاثة أيام وبعد الدفن ويكره الجلوس لها فلو كان غائبا فقدم بعد مدة التعزية عزاه ويقول فى تعزية المسلم للمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وفى المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفى الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفى الكافر بالكافر أخلف الله عليك

بأن كانت معقودة له وقوله (ولا نقص عددك) معطوف على ماقبله ونقص بالتخفيف ونصب مابعده على المفعولية ويستعمل بالتشديد أيضا وهو متعد فيهما ويستعمل لازما مع التخفيف فيرفع مابعده على الفاعلية قال الشيخ الشبراملسى على الرملى ونقص عددك بنصب عددك ورفعه مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب واذا نصب مابعده فيكون الفاعل ضميرا مستترا جوازا يعود على الله والتخفيف ليصح لقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا (وينوى) اى المعزى بصيغة اسم الفاعل وهو المسلم (به) اى بهذا القول المذكور وهو أخلف الله عليك مع مابعده (تكثير الجزية) اى ان كانت معقودة له كما مر قبله قال النووى فى المجموع وهذا مشكل لانه دعاء له ببقاء الكفر واستمراره فالمختار تركه ورده المصنف فى نكته فقال لانسلم ذلك أى ان الدعاء له بماذكر يقتضى بقاءه واستمراره على الكفر لان قوله اخلف الله عليك بكثرة الولدان وان لم يكونوا على الكفر ولا يحتاج الى التاويل بكثرة الجزية قاله الجوجرى بغير لفظه مع زيادة عليه (والبكاء عليه) اى على المحتضر (قبل الموت) أى قبل حلوله ونزوله به بالفعل وذلك عند النزع فالبكاء مبتدأ والخبر قوله (جائز وبعده) أى بعد الموت (خلاف الاولى) لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا مايرضى ربنا وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قريبة له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم وانما كان بعده خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على مافات نقله فى المجموع عن الجمهور بل نقله فى الاذكار عن الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة (ويحرم الندب) على الميت وهو عد محاسنه كأن يقولوا كيفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكاء وجزم به فى المجموع (و) تحرم (النياحة) وهى رفع الصوت بالندب (و) يحرم (اللطم) وهو ضرب الخد (و) يحرم (شق الثوب و) يحرم (نثر الشعر) المضفر بأن تفكه وتنقشه قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب أى الثياب ودعا بدعوى الجاهلية (ويندب لاقارب الميت البعداء ولجيرانه ان يصلحوا) اى يجمعوا (طعاما لاهل الميت الاقربين) بحيث (يكفيهم) ذلك الطعام (يومهم وليلتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم ليأكلوا) لما رواه الترمذى وقال حديث حسن انه لما قتل جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر شغلهم ولو كان الميت ببلد آخر استحب لجيران اهله ان يفعلوا ذلك واللح هو الالحاح والحث والاكثار من طلب الشىء كالاكل هنا لئلا يضعفوا بتركه (ومايفعله أهل الميت من اصلاح الطعام وجمع الناس عليه) أى على الطعام هو (بدعة غير حسنة) وكذلك الكفارة التى يفعلونها عند دفن الميت من ذبح حيوان ما كول وتفرقة عيش مصحوب بتمر وغيره والوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك كالاحوال خصوصا فى بلاد الحجاز كل ذلك من البدع المكروهة او المحرمة ان كان من مال المحجور عليه ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب على فعل ذلك ضرر كالوحشة المشتملة على قهوة حلوة وكانت فى المساجد ويلزم منها التلويث وأصل كون ماذكر بدعة غير حسنة مارواه الامام احمد وابن ماجه بسند صحيح كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وقد صنعوا الطعام بعد دفنه من النياحة وقول المصنف غير حسنة يحتمل الكراهة وغيرها والظاهر الكراهة وان كان قوله فى الحديث من النياحة ربما يفهم منه التحريم والبدعة تنقسم كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى الاحكام الخمسة فالواجبة كالاشتغال بعلم النحو وبما يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى إلا بذلك ومالا يتم الواجب

ولا نقص عددك وينوى به تكثير الجزية والبكاء عليه قبل الموت جائز وبعده خلاف الاولى ويحرم الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونثر الشعر ويندب لاقارب الميت البعداء ولجيرانه أن يصلحوا طعاما لاهل الميت الاقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله أهل الميت من اصلاح الطعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة

إلا به فهو واجب والمحرمة كمذاهب القدرية والمجسمة والمندوبة كاحداث المساجد والربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد فى الصدر الاول والمكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف والمباحة كالمصالحة عقب الصبح والعصر لمن كان معه قبل الصلاة أما إذا لم يكن معه أحد فصالحته مستحبة لانها عند اللقاء سنة بالاجماع كذا فصل النووى رحمه الله تعالى والله اعلم

(كتاب الزكاة)

هى لغة التطهير والنماء وغيرهما والنماء بالمد الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وأما النما بالقصر فهو الفعل الصغير وليس مرادا هنا وتطلق على البركة يقال زكت النفقة إذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اى لاتمدحوها وشرعا إسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فى وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بهما لكن فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا ٭ إلا خلاف له خطر من النظر

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضا وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين انها فرضت فى شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت فى شوال السنة المذكورة وهى من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصانى بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان يراد بها غير الزكاة المعروفة كما ان المراد بالصلاة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطى فى الخصائص عن ابن عطاء الله السكندرى ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان ما فى ايديهم من ودائع الله تعالى قال المناوى وهذا كما يرى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعى رضى الله عنه انهم يملكون ولذا نقل عن الشهاب الرملى أنه أفتى بوجوبها عليهم وعلى هذا ليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط الاتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع انهما افضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة فى تقديمها فيه ان النفوس تشح بها لكونها طبعت على حب المال (تجب الزكاة على كل مسلم) سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا (حر تم ملكه) أى المزكى حال كون الملك واقعا (على نصاب) وقوله (حولا) منصوب على التمييز اى تم ملكه للنصاب من جهة حولان الحول وقد شرع المصنف بذكر محترزات القيود على سبيل اللف والنشر المخلط فقال (فلا تلزم المكاتب) هذا محترز الحرية وهى القيد الثانى فى كلامه وذلك لضعف ملكه ويفهم منه بالاولى انها لا تجب على خالص الرق واما المبعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر سواء كان مالا او زرعا او ماشية ولا تجب على المكاتب لانها انما وجبت الزكاة على الاحرار للمواساة والمكاتب ليس اهلا لها فان عتق وعنده مال استانف الحول من حين الملك فان لم يعتق وعنده مال بان عجزه السيد صار المال للسيد وابتدأ له حولا من حين ملكه وصيرورته تحت يده وأما قبل ذلك لم يكن ماله كماله لان السيد مع المكاتب كالاجنبى واما المال الذى عند القن والمدبر وأم الولد فهو للسيد فيجب عليه زكاته وإن ملكهم اياه على المعتمد ومقابله انه ان ملكهم اياه يملكونه ولا تلزمهم زكاته لضعف ملكهم له ايضا ولا تجب على السيد لانه خرج عن ملكه وإنما وجبت على

(كتاب الزكاة)
تجب الزكاة على كل مسلم حر تم ملكه على نصاب حولا فلا تلزم المكاتب

المبعض لأن ملكه يبعضه الحر تام (ولا تلزم الكافر الأصلي) هذا محترز الاسلام وهو القيد الاول لانها تتوقف على النية وهو ليس من اهلها وإن كان يعاقب على تركها زيادة على عقاب الكفر لانه مأمور بالاسلام وهو شرط فى وجوبها فلما تركه عوقب على تركه زيادة على عقاب الكفر فلا يطالب بها فى حال كفره لما تقدم (واما المرتد) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان رجع الى الاسلام لزمه إخراج الزكاة لما مضى) قبل الردة (وإن مات) حال كونه (مرتدا فلا) تلزمه لانه تبين ان لا مال له لان ما عنده يكون فيئا للمسلمين ولا يشترط فى وجوبها بلوغ وعقل كما علم مما مر ولذلك قال المصنف (ويلزم الولى إخراجها) أى الزكاة (من مال الصبى و) من مال (المجنون) إذا ملك كل منهما نصاب الزكاة (فان لم يخرج) الولى الزكاة عنهما (عصى) كما لو منع ما وجب عليهما فى مالهما غير الزكاة من لزوم نفقة قريب وتستقر الزكاة فى مالهما وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (ويلزم الصبى والمجنون إذا صارا مكلفين) بالبلوغ والافاقة (إخراج ما) اى القدر الذى (اهمله) وتركه (الولى) من الزكاة فى المدة الماضية قبل كمالهما قال فى المجموع باتفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولى عصى بالتاخير فلا يسقط ما توجه اليهما (ولو غصب ماله) اى المزكى (او سرق او ضاع او وقع فى البحر أو كان له) أى المزكى (دين على) شخص (بماطل) أى لا يؤدى الحق بسهولة فلو فى كلامه شرطية ففى جوابها تفصيل ذكره بقوله (فان قدر) مالكه (عليه) اى على ذلك المال الذاهب (بعد ذلك) أى بعد زواله من يده (لزمه زكاة ما مضى) من حول وأحوال من غير زكاة لذلك المال الذاهب لانه تبين برجوعه اليه انه باق على ملكه له ولا يضر عدم كونه تحت يده فى هذه الاحوال الماضية بشرط بقاء النصاب فى هذه الاحوال وإن نقص عن النصاب بسبب الانفاق منه فلا يزكى (وإلا) أى وإن لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) زكاة عليه (ولو آجر دارا سنتين) مثلا (بأربعين دينارا) و) الحال انه قد (قبضها) اى الاربعين المذكورة (و) الحال ايضا انها قد (بقيت فى ملكه) اى المؤجر المفهوم من الفعل وهو آجر أى الذى هو مالك الدار المؤجرة وقد تساوت أجرة كل من السنتين فالقبض للاربعين والبقاء على الملكية قيدان فى تحقق وجوب زكاتها وقد بين المصنف كيفية زكاة الاربعين المذكورة فقال (فاذا حال) أتم (الحول الاول) من وقت قبضها بأن ابتدأ قبضها فى ربيع الاول واستمرت عنده الى ان حضر وقت قبضها وقد وقع الاستئجار للدار فى اول محرم مثلا ولو قبضها من وقت الاستئجار كان الحكم كذلك فيتبين بمضى ذلك الحول استقرار ملك عشرين من الاربعين فلذلك (زكى عشرين) منها (فقط) لا غير لانه لم يستقر فى ملكه حينئذ إلا هى واما العشرون الثانية فلكه لها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة (وإذ دخل الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها) اولا قبل دخول الحول الثانى (ل) مضى (سنة) اخرى لبقائها فى ملكه وفى بعض النسخ وإذا حال الحول بدل دخل والمعنى واحد والسنة الاخرى هى السنة الثانية (وزكى العشرين التى لم يزكها) عند تمام الحول الاول (ل) مضى (سنتين) عند مجىء الحول الثانى لان بمجيئه تبين انها استقرت فى ملكه سنتين فلذلك وجبت زكاتها لسنتين ومقدار الواجب فى السنة الاولى عن العشرين نصف دينار وفى السنة الثانية نصف آخر عن هذه السنة الثانية والواجب فى العشرين الثانية بدخول الحول الثانى نصفان عن سنتين فالواجب فى الاربعين بعد استقرار الملك دينار ان واما إذا لم تتساو أجرة السنتين بان كانت اجرة السنة الاولى خمسة عشر والثانية خمسة وعشرين فانه يزكى فى السنة الاولى خمسة عشر لانها استقرت فى ملكه ويزكى بعد السنتين الخمسة عشر لسنة والخمسة والعشرين لسنتين ومحل ما تقدم إذا كان القدر المخرج زكاة من غير الاربعين فان كان منها نقص المأخوذ فى السنة الثانية بقدر حصة المخرج فى السنة الاولى وقد استدرك الرافعى استدراكا صحيحا تقديره ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق

ولا تلزم الكافر الأصلى وأما المرتد فان رجع الى الاسلام لزمه إخراج الزكاة لما مضى وإن مات مرتدا فلا ويلزم الولى إخراجها مال من الصبى والمجنون فان لم يخرج عصى ويلزم الصبى والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولى ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع فى البحر أو كان له دين على بماطل فان قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى وإلا فلا ولو آجر دارا سنتين بأربعين دينارا وقبضها وبقيت فى ملكه فاذا حال الحول الاول زكى عشرين فقط وإذا دخل الحول الثانى زكى العشرين التى زكاها لسنة وزكى العشرين التى لم يزكها لسنتين

شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي هي اجرة السنة نصف دينار فلما جاء الحول الثاني على الاجرة بجملتها واستقرت حصة ذلك الحول منها لم تكن تلك الحصة كلها أعني العشرين في ملكه بل تبعه عشر ونصف منها قاله العلامة الجوجري (ولو ملك) الشخص (نصابا) ذهبا او فضة (فقط) من غير زيادة عليه (و) الحال انه (عليه من الدين مثله) اى مثل النصاب الذى ملكه (لزمه زكاة ما بيده) اى زكاة المال الذى ثبت واستقر فى يده من النصاب وقوله (والدين لا يمنع الوجوب) اى وجوب الزكاة هو بمنزلة التعليل للزوم الزكاة كأنه قال لزمته الزكاة وإن كان عليه دين لان الدين لا يمنع الوجوب المذكور ولو فى المال الباطن لاطلاق الادلة (ولا تجب الزكاة الا فى) جنس (المواشى) وهى الابل والبقر والغنم لا غير (و) إلا فى (مايقات من النبات) لا غير (و) الا فى (الذهب والفضة) من الاثمان (و) الا فى عروض (التجارة و) الا فى (مايوجد من المعدن و) من (الركاز) الذى هو دفين الجاهلية وانما وجبت فى هذه الاشياء لدليل ورد فيها بخصوصها كما سياتى مصرحا به فى أبوابها (وتجب الزكاة فى عين المال) ان كانت متعلقة بالعين سواء كانت من جنس الواجب كالشاة الواجبة فى الاربعين شاة اولم تكن من جنس الواجب كالشاة الواجبة عن الخمس من الابل والدليل على تعلق الزكاة فى عين المال قوله صلى الله عليه وسلم فى أربعين شاة شاة وإذا امتنع المالك من اخراجها من عين المال اخذت قهرا عنه وهى ماعدا التجارة (لكن لو اخرج) المالك الزكاة (من غيره) اى من غير المال الذى وجبت الزكاة فى عينه (جاز) ذلك الاخراج المذكور باعتبار القيمة كأن اخرج شاة عن العنز او بالعكس وإذا علمت ان الزكاة المتعلقة بالعين تجب فيها لا فى غيرها الا التجارة كما علمت وقد اشار المصنف إلى جواب اذا المقدرة فقال (فبمجرد حولان الحول) اى دخوله وتمامه والمال المزكى باق تحت يده (يملك الفقراء من المال) المزكى الذى وجبت زكاته (قدر الفرض) اى مقداره ان كان الواجب من جنس المال المزكى كالشاة الواحدة فى اربعين شاة وقدر قيمته ان كان من غير جنسه وتصير الفقراء شركاء مع المالك فى هذا المال الذى وجبت زكاته على سبيل الشيوع وقد فرع على هذا الجواب قوله (حتى لو ملك) شخص (مائة درهم فقط ولم يزكها احوالا) مضت عليها بغير زكاة فلو شرطية وجوابها قوله (لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط) دون غيرها من السنين التى بعدها وانما وجبت الزكاة فى السنة الاولى دون غيرها لانه بمجرد حولان الحول اشترك الفقراء فى المائتين فنقص النصاب عن تمامه باخراج خمسة من المائتين للفقراء على سبيل الشركة فلذلك لم تجب الزكاة الا للسنة الاولى دون ماعداها لما علمت فى نقصان النصاب (ولو) اخر اداء الزكاة لمستحقيها حتى (تلف ماله كله او بعضه بعد) مضى (الحول وقبل التمكن من الاخراج) اى اخراج الواجب من مال الزكاة لمستحقيه فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت الزكاة) اى سقطت المطالبة بها لوجود التلف من غير تقصير من المالك فقوله حتى تلف ماله أى بآفة سماوية مثلا اى بلا فعل فاعل (فان تلف بعضه) اى بعض مال الزكاة بآفة بلا تقصير تعلقت الزكاة بما بقى وهو البعض الآخر الباقى وقد صور المصنف هذا النقص بقوله (بحيث نقص) ذلك المال (عن) تمام (النصاب) اى بعد تمام الحول كما هو الفرض وجواب ان الشرطية قوله (لزمه) اى المالك (ان يخرج) الزكاة (بقسط الباقى) كان تلف مائة من المائتين فالواجب فى المائتين ربع العشر وهو درهمان ونصف فلما تلف مائة وبقى مائة وجبت زكاة المائة الباقية وهو درهم وربع وسقط درهم وربع فى مقابلة المائة التالفة وكأن تلفت واحدة من خمسة من الابل قبل التمكن وبعد تمام الحول وجب ان يخرج شاة بقسطها وهو اربعة اخماس منها بناء على ان الامكان شرط فى الضمان واما ان كان شرطا فى الوجوب فلا يجب شىء لفقد الشرط وهو التمكن من الاخراج وقد فقد (وإن تلف ماله) اى المزكى (كله او) تلف (بعضه بعد الحول

ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة إلا فى المواشى ومايقات من النبات والذهب والفضة والتجارة وما يوجد من المعدن والركاز وتجب الزكاة فى عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتى درهم فقط ولم يزكها احوالا لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله او بعضه بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة فان تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه ان يخرج بقسط الباقى وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول

و)بعد(التمكن)من أدائها بأن وجد المال ووجدت الفقراء وجواب أن قوله (لزمه زكاة الباقى و) زكاة (التالف) كله او بعضه لتقصيره (ولو زال ملكه) اى ملك الشخص المزكى (فى) اثناء (الحول ولو) كان زواله (لحظة) أى مقدارها (ثم عاد إلى ملكه) بهبة أورد بعيب أو إقالة (أولم يعد) إلى ملكه اصلا وبقى مستمرا على زواله (او) عاد لكن المالك (مات فى اثناء الحول) فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت) أى الزكاة فى الصور الثلاث لزوال ملكه فى الصورتين السابقتين ولموت المالك فى الثالثة وشرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى ان يتم الحول ثم يبتدىء حولا بعد عوده اليه لانه ملك جديد (ويبتدىء المشترى) أى فى صورته (و) كذلك يبتدىء (الوارث) أى فى صورته وقول المصنف (الحول) مفعول به لكل من الفعلين المذكورين اى يستانفه كل منهما (من حين ملك المال) أى ملك كل منهما له فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والمال هو الذى تجب فيه الزكاة لا مطلقا وإنما ابتدىء له حول فى صورة المشترى والوارث لان حوله قد انقطع عن المالك فله حول جديد (لكن إن أزال ملكه فى) أثناء (الحول فرارا من) لزوم (الزكاة) أى لأجل الهرب منها واعطائها لمن يستحقها لشحه بالمال كما يقع لكثير من الناس وللصيارفة اكثر وقوله (فانه) أى الفرار المذكور (مكروه) أى كراهة تنزيهية لما فيه من خلاف العلماء قاله الجوجرى وفى بعض النسخ (والاصح انه حرام) لا مكروه وعلى هذا الاصح فالمناسب حمل الكراهة على التحريم تقوية للاصح لا على التنزيه وإن ذكره الجوجرى (ويصح البيع) أى للنصاب (فى أثناء الحول) لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لان الصحة تجامعها كما فى صحة البيع وقت نداء الجمعة فانهم صرحوا بصحته مع الحرمة لان الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح (ولو باع) الشىء الذى تجب الزكاة فى عينه وهو ماعدا التجارة كما تقدم (بعد الحول وقبل الاخراج) اى إخراج الزكاة للمستحقين ولم يبق شيئا بان باع الجميع أو البعض والباقى لا يفى بقدر الزكاة وجواب الشرط قوله (بطل) البيع (فى قدر الزكاة) الواجبة لانه حق الغير ولا يصح بيع ملك الغير بغير إذنه (وصح) أى البيع (فى الباقى) وهو مايخص المالك لانه ملكه وقيل يبطل فى الكل وهما القولان المعتبران فى تفريق الصفقة اما لو باع وابقى قدر الزكاة فقال ابن الصباغ الاقيس البطلان فى الكل أيضا لان حق المستحقين شائع ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيها جاز لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع والله اعلم

والتمكن لزمه زكاة الباقى • لو زال ملكه فى الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه أولم يعد أو مات فى أثناء الحول سقطت ويبتدىء المشترى والوارث الحول من حين ملك المال لكن إن أزال ملكه فى الحول فرارا من الزكاة فانه مكروه والاصح أنه حرام ويصح البيع ولو باع بعد الحول وقبل الاخراج بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى

﴿ باب صدقة المواشى ﴾

لا تجب إلا فى الابل والبقر والغنم فمتى ملك منها نصابا

أى الزكاة المتعلقة بها فالمواشى جمع ماشية وهى فى الأصل إسم لكل ماشية والمراد منها هنا الابل والبقر والغنم لا غير لاختصاص زكاة الماشية فى هذه الاصناف الثلاثة وتسمى بالنعم وسميت الماشية بهذا الاسم لمشيها وهى ترعى وبدأ الاصحاب بالماشية دون غيرها مما تجب فيه الزكاة وبدؤا بالابل من الماشية للبداءة بها فى خبر أنس الآتى لانها أكثر أموال العرب قاله شيخ الاسلام فى فتح الوهاب قال البجيرمى عليه العلة الاولى راجعة إلى البداءة بالابل والثانية علة للعلة وقيل علة للبداءة بالماشية (لا تجب) الزكاة فى صنف المواشى (إلا فى) نوع منها وهى (الابل والبقر والغنم) ذكورا كانت أو إناثا فلا زكاة فى غيرها من الحيوانات كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الاصل عدم الوجوب والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه ومدلوله جمع والبقر اسم جنس واحده بقرة والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه والصحيح أنه اسم جمع لا واحد له من لفظه (فمتى ملك) الشخص (منها) أى من الابل (نصابا) وقد

أشار المصنف بهذا الى شرط من شروط وجوب زكاة الابل وسياتى قدر النصاب وأشار الى الثانى بقوله (حولا) اى مع النصاب حولا كاملا والدليل على كون الحول شرطا قوله صلى الله عليه وسلم لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وان كان ضعيفا فهو مجبور بآثار صحيحة عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم واشار الى الثالث بقوله (واسامة) اى اسامة المالك لها فالاسامة مصدر لاسام فهى بكسر الهمزة وقوله (كل الحول) شرط رابع أيضا فى وجوبها فيها لخبر أنس وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح ثم أشار الى جواب متى بقوله (لزمته) الزكاة مع وجود الشروط السابقة (الا أن تكون ماشيته) التى تجب الزكاة فيها (عاملة مثل أن تكون معدة) ومهيأة (للحراثة) أى الزراعة (أو) معدة ومهيأة (للحمل) عليها (او) معدة (للنضح) اى اخراج الماء من البئر مثلا فلا زكاة فيها لان القصد منها حينئذ الاستعمال لا النماء كثياب البدن وامتعة الدار (والمراد بالاسامة ان ترعى) الماشية المعهودة (من الكلا) وهو الحشيش سواء كان يابسا أو غيره وقد وصفه بقوله (المباح) فهو صفة للكلا خرج به الكلا المملوك كان نبت فى ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه ففى ذلك خلاف فبعضهم جعلها أى الماشية المذكورة من السائمة وتجب فيها الزكاة وبعضهم جعلها من المعلوفة ولازكاة فيها ورجح السبكى انها من السائمة ان لم يكن الكلا قيمة والا فهى معلوفة وفى فتاوى القفال ان اشترى الشخص كلأ فرعته فى مكانها فسائمة فلو جزموا طعمه اياها من المرعى أو البلد فمعلوفة ثم فرع المصنف على هذا المراد المتقدم فى كلامه قوله (فلو علفها) مالكها (زمنا طويلا لاتعيش) المعلوفة (دونه) اى دون العلف فى ذلك الزمان (لو تركت الاكل) وجواب لو الاولى قوله (سقطت الزكاة) فيها وأما جواب لو الثانية فمحذوف دل عليه ماقبله على الخلاف فيه أى لو تركت الاكل فى الزمن المذكور لاتعيش (وان كان) قد علفها (اقل) من ذلك الزمان بان علفها زمانا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم (فلا يؤثر ذلك العلف) فى وجوب الزكاة أى فتجب الزكاة فيها حينئذ اما لو سامت بنفسها او اساموها غير مالكها كغاصب او اعتلفت معظم الحول فلا زكاة فيها (ولو ل نصاب الابل خمس) ثابت بالاجماع (فتجب فيها شاة) لماروى البخارى فى حديث أنس ومن لم يكن معه إلا اربع من الابل فليس فيها صدقة فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ولو ذكرا كما لايأتى فى كلامه بعد وتكون هذه الشاة الواجبة فى الخمس من الابل (من غنم البلد) أى بلد المزكى لاغيرها الا أن يكون ذلك الغير خيرا منها فى القيمة او مثلها (وهى) اى الشاة الواجبة عن الخمس من الابل (جذعة من الضان وهى) اى جذعة الضان من جهة سنها (ما) اى جذعة مضى (لها) من عمرها (سنة او ثنية من المعز وهى) أى الثنية المذكورة من جهة سنها (ما) أى ثنية مضى (لها سنتان) من عمرها وشرعت فى الثالثة (ويجزىء الذكر) اى جذع الضان او ثنى المعز (ولو كانت ابله) كلها (اناثا) لصدق اسم الشاة على الذكر لان التاء فيها للوحدة لا للتأنيث (و) يجب (فى عشر) من الابل (شاتان و) يجب (فى خمسة عشر) منها ايضا (ثلاث شياه و) يجب (فى عشرين) منها (اربع شياه) من الضان والمعز لما فى الحديث من قوله فى أربع وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس شاة فقوله صلى الله عليه وسلم فى اربع وعشرين خبر مقدم وقوله الغنم مبتدا مؤخر وقوله فى كل خمس شاة كذلك فيكون تفصيلا لما أجمله فى أول الحديث (فان أخرج) المزكى (عن العشرين) من الابل (لها) أى شيء لها الذى ثبت واستقر (دونها) اى العشرين كالخمسة عشر والعشر قوله (بعيرا يجزىء عن) زكاة (خمس وعشرين قبل منه) اى من المخرج المذكور مفعول به واما قوله قبل منه فهى جملة من

حولا وأسامة كل الحول لزمته الا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحراثة أو للحمل أو لنضح والمراد بالاسامة ان ترعى من الكلا المباح فلو علفها زمنا طويلا لاتعيش دونه لو تركت الاكل سقطت الزكاة وإن كان أقل فلا يؤثر ذلك العلف وأول نصاب الابل خمس فتجب فيها شاة من غنم البلد وهى جذعة من الضان وهى ما لها سنة أو ثنية من المعز وهى ما لها سنتان ويجزى الذكر ولو كانت ابله اناثا وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه فان أخرج عن العشرين لها دونها بعيرا يجزىء عن خمس وعشرين قبل منه

الفعل ونائبه فى محل جزم جواب الشرط وإنما قبل منه ذلك لانه اذا أجزأ عن خمس وعشرين فما دونها اولى لان الاصل وجوب الزكاة من جنس المال المزكى وانما عدل عنه رفقا بالمالك فان تكلف الاصل أجزأه وقضية قوله بعيرا يجزىء عن خمس وعشرين اعتبار كونه انثى بنت مخاض أى اذا كانت ابله اناثا ويقع ذلك البعير المخرج عن العشرة او عما دونها الى الخمس فرضا لان مالا يتجزأ يقع كله فرضا بخلاف مايمكن تجزئته كمسح جميع الرأس واطالة الركوع يقع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا (و) يجب (فى خمس وعشرين من الابل) اى الاناث (بنت مخاض وهى التى) مضى (لها) من عمرها (سنة ودخلت) أى شرعت (فى) السنة (الثانية) ولو يوم لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى وسميت هذه بنت مخاض لان امها إذا تمت لها سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض وهى الحوامل (فان لم يكن فى إبله بنت مخاض) بان عدمت ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة اوكانت موجودة عنده (و) لكن (هى معيبة قبل منه) أى المزكى اعطاء (ابن لبون) عن بنت المخاض المعدومة حسا أو شرعا وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها سواء كان ابن اللبون ذكرا محققا او خنثى اما قبول ابن اللبون فلما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شىء ولان فى بنت المخاض فضيلة بالانوثة وفى ابن اللبون فضيلة بالسن فاستويا وأما الخنثى فانه لا يخرج عن كونه ابن لبون أو بنت مخاض وكل منها يجزىء كما علمته ولو اخرج حقا اجزاه وزاد خيرا لانه اولى من ابن اللبون (وهو ما) مضى (له) من عمره (سنتان ودخل فى) السنة (الثالثة) ولو زمنا يسيرا (ولو ملك) من عنده خمس وعشرون من الابل (بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها) عن ابله المهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن ليس له العدول) عنها (الى) اخراج (ابن لبون) او اخراج حق عنها (فيلزمه) حينئذ (تحصيل بنت مخاض) كاملة بشراء اوغيره ولا تجزئه هزيلة لوجود هذه الكريمة عنده (أو يسمح) للمستحقين (با) خراج بنت المخاض الكريمة ان شاء و) يجب (فى ست وثلاثين) من الابل (بنت لبون) وسميت بهذا الاسم لان امها آن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات ابن (و) يجب (فى ست وأربعين حقة وهى التى) مضى (لها) من عمرها (ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وقيل لانها استحقت ان يطرقها الفحل (و) يجب (فى احدى وستين) من الابل (جذعة وهى التى) مضى (لها) من عمرها (اربع سنين ودخلت فى) السنة (الخامسة) سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته (و) يجب (فى ست وسبعين) من الابل (بنتا لبون وفى احدى وتسعين) من الابل (حقتان وفى مائة واحدى وعشرين) منها (ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك) العدد المذكور والزائد تسع بعد الواحدة وعشر فلا يتغير الحساب إلا بهذا التقدير وحينئذ يستقيم قوله (وجب فى كل أربعين) منها (بنت لبون ويجب فى كل خمسين حقة) وذلك لخبر ابى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه لانس بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها فى رواية لابى داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهى مقيدة لخبر أنس (ففى مائة وثلاثين حقة) لوجود الخمسين من هذا العدد (وبنتا لبون) أى عن الثمانين من هذا العدد أيضا لان المائة والثلاثين فيها خمسون وفيها أربعون مرتين فلذلك وجبت الحقة عن الخمسين منها وبنتا

وفى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وهى التى لها سنة ودخلت فى الثانية فان لم يكن فى ابله بنت مخاض وهى معيبة قبل منه ابن لبون وهو ماله سنتان ودخل فى الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها لكن ليس له العدول الى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض او يسمح بالكريمة ان شاء وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست واربعين حقة وهى التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة وفى احدى وستين جذعة وهى التى لها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان زادت ابله على ذلك وجب فى كل اربعين بنت لبون ويجب فى كل خمسين حقة ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون

اللبون عن الثمانين منها (و) يجب (فى مائة وأربعين) من الابل (بنت لبون وحقتان) لانها مركبة من الخمسين مرتين ومن الاربعين مرة (و) يجب (فى مائة وخمسين) منها (ثلاث حقاق) لان الخمسين فيها مكررة ثلاث مرات ففى كل خمسين حقة (و) يجب (فى مائتين) من الابل (اربع حقاق) حال كونها (خمسينات) اى بجعلها ذلك (او خمس بنات لبون) حال كونها (اربعينات) اى بجعلها ماذكر فيكون الواجب فيه مايقتضيه احد الحسابين وهو اما اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا يتعين الحقاق وقد فرع المصنف على هذا الواجب المخير قوله (فان كان فى ملكه) اى الشخص فرضان فى نصاب واحدهما (خمس بنات لبون واربع حقاق لزمه الاغبط) والانفع منهما (للفقراء) وذلك كالمثال المتقدم فيجب الاغبط والانفع من اربع حقاق اوخمس بنات لبون هذا ان وجدهما فى ماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى مافيه حظ المستحقين ومصلحتهم كالحاجة لحمل اوحرث اذلا مشقة فى تحصيله والدليل على تعينه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والفقراء جمع لابد منه (فان فقدهما) اى الفرضين معا اوفقد احدهما ووجد الآخر لابصفة الاجزاء وجواب الشرط قوله (حصل) الفاقدلهما اولاحدهما (ماشاء منهما) اى من الفرضين كلا او بعضا متمما بشراء اوغيره ولو غير اغبط لما فى تعيين الاغبط من المشقة فى تحصيله له (وان كان فى ملكه احد الصنفين) اما الحقاق او بنات اللبون (دون) الصنف (الآخر دفعه) اى ذلك الصنف الموجود وجوبا ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر (ومن لزمه سن) من الاسنان السابقة بان لزمه دفع بنت المخاض (ولم يكن عنده) سنها فمن شرطية وجوابها قوله (صعد) اى الساعى (درجة واحدة) الى ابن اللبون (واخذ) اى المالك بصعود الساعى (شاتين تجزئان فى) اخذهما عن (عشر من الابل) اى يدفع المالك ابن اللبون للساعى ويأخذ من الساعى شاتين جبرانا (او) ياخذ بدل الشاتين (عشرين درهما) وقوله (وانزل) اى الساعى (درجة) عطف على قوله صعد (ودفع) اى المالك للساعى جبرانا (شاتين او) دفع (عشرين درهما) وقد تقدم وصف الشاة بكونها تجزئه فلا حاجة لاعادته ثانيا والصعود والنزول المذكوران رواهما البخارى فى كتاب أبى بكر المتقدم (ولو اراد ان ينزل) الساعى (او) ارادان (يصعد درجتين بجبرانين) اى باخذهما فى صورة الصعود او دفعهما فى صورة النزول ففى هذا الجواب تفصيل اشار له المصنف بقوله (فان فقد) اى الساعى (ايضا الدرجة القربى) فى جهة صعوده اى كما فقد الدرجة السفلى وهى بنت المخاض او فى جهة نزوله كان فقد الحقة الواجبة عن ست واربعين مع فقد بنت اللبون التى هى فى جهة نزوله الى بنت المخاض وجواب الشرط الثانى قوله (جاز) حينئذ الصعود الى الحقة مع فقد بنت اللبون التى هى الدرجة القربى لبنت المخاض والنزول الى بنت المخاض عند فقد الحقة مع فقد بنت اللبون التى هى فى جهة الحقة عند نزوله الى بنت المخاض فياخذ المالك الجبران عند الصعود او يدفعه للساعى عند النزول (وان وجدها) اى وجد القربى عند فقد الواجبة كان وجد بنت اللبون مع فقد بنت المخاض الواجبة عند الصعود او فقد الحقة الواجبة عند النزول فوجود بنت اللبون يمنع الصعود إلى مافوقها وهى الحقة ويمنع ايضا النزول الى ما تحتها وهى بنت المخاض وقوله (فلا) جواب الشرط اى فلا يجوز كل من الصعود والنزول مع وجود المجزئة وهى التى فى جهة المفقودة كما علم ذلك كله لما تقرر سابقا قبل الجواب (والاختيار فى الصعود) درجة او درجتين (والنزول) كذلك إنما هو (للزكى) وهو المالك لانهما شرعا تخفيفا عليه (و) الاختيار (فى) دفع (الغنم وفى) دفع (الدراهم) وهو الجبران المذكور انما هو (لمن اعطاها) اى لمن دفعها ساعيا كان او مالكا فان كان هو المالك فالاختيار فى دفع الشاتين اودفع العشرين درهما له وان كان هو الساعى فالاختيار المذكور له (ولا يدخل

وفى مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائتين اربع حقاق خمسينات اوخمس بنات لبون اربعينات فان كان فى ملكه خمس بنات لبون واربع حقاق لزمه الاغبط للفقراء فان فقدهما حصل ما شاء منهما وان كان فى ملكه احد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن ولم يكن عنده صعد درجة واحدة واخذ شاتين تجزئان فى عشر من الابل اوعشرين درهما او نزل درجة ودفع شاتين او عشرين درهما ولو اراد ان ينزل او يصعد درجتين بجبرانين فان فقد ايضا الدرجة القربى جاز وإن وجدها فلا والاختيار فى الصعود والنزول للزكى وفى الغنم وفى الدراهم لمن اعطاها ولا يدخل

الجبران فى الغنم والبقر) لان السنة لم ترد إلا فى الابل والقياس يمتنع (وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة ذكرا كان أو أنثى لان التاء ليست للتأنيث (فيجب فيها) أى فى الثلاثين (تبيع وهو مامضى له سنة) من عمره (ودخل) أى شرع (فى) السنة (الثانية) ولو بقليل سمى بذلك لانه يتبع امه فى المرعى (و) يجب (فى اربعين) بقرة (مسنة) من البقر (وهى ما) مضى (لها سنتان) من عمرها (ودخلت فى) السنة (الثالثة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) يجب (فى ستين) منها (تبيعان وعلى هذا) فقس (ابدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة) ففى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة تبيع ومسنتان (فاذا بلغت مائة وعشرين فهى كبلوغ الابل مائتين) ففى مائة وعشرين اربعة اتبعة أو ثلاث مسنات وياتى فيه جميع ماتقدم فى مائتين من الابل إلا انه لاصعود ولا نزول ولا جبران هنا لعدم ورودها كما مر والدليل على اسنان البقر المذكورة مارواه الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامران آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال على الذكر والانثى (واول نصاب الغنم اربعون) شاة (فتجب فيها) اى فى الاربعين (شاة) وهى (جذعة ضان) لهاسنة مضت من عمرها وان لم تجذع مقدم أسنانها (أو ثنية من المعز) مضى لها من عمرها سنتان وشرعت فى الثالثة كما تقدم فى نصاب الابل (و) يجب (فى مائة واحدى وعشرين من الغنم شاتان و) يجب (فى مائتين وواحد ثلاث شياه و) يجب (فى أربعمائة) من الغنم (أربع شياه ثم) يستقر الحساب (هكذا ابدا) اى (فى كل مائة شاة) روى البخارى ذلك عن نص انس فى كتاب ابى بكر السابق فى صدقة الابل ومن لفظه هنا وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها (فلو ملك) شخص (اربعين ضانا اجزات) عنها (ماعزة) لضانه باعتبار القيمة كما فى الابل المهرية والارحبية (وبالعكس) أى تجزىء ضائنة عن أربعين ماعزة مساوية للماعزة باعتبار القيمة ولا يضر اختلاف النوع حتى انه يكمل احد النوعين بالآخر منهما كعشرين من الضان وعشرين من المعز وكثلاثين من الضأن وعشرة من الماعز وبالعكس فى كل (لان الجنس واحد وهذه الاوقاص) جمع وقص بسكون القاف وفتحها وهو مابين الفرضين من الابل والبقر والغنم واستعمله الشافعى وجماعة فاسم الاشارة فى قوله له وهذه مبتدأ والخبر قوله (عفو لاشىء فيها) يعنى ان الزيادة الحاصلة بين النصابين يعفى عنها فلا تعد على المالك فالوقص معناه العفو والنصاب المذكور امر قدره الشارع لايجوز النقص عنه وهذا العفو هو الصحيح نص عليه فى القديم والجديد ومقابله يقول الفرض يتعلق بالجميع تمسكا بظاهر قوله فى حديث فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ويتفرع على هذا الخلاف مالو ملك تسعا من الابل فهلك منها بعد الحول وقبل امكان الاداء أربعة فعلى الصحيح الشاة واجبة بحالها وعلى مقابله يسقط منها اربعة اتساع (ومانتج) بالبناء للمجهول (من النصاب فى أثناء الحول) متعلق بنتج وما اسم موصول او نكرة موصوفة مبتدا وجملة نتج اما صلة أو صفة والخبر قوله (يزكى بحول اصله) اى فحوله بحول اصله ولا يفرد بحول مستقل (وان لم يمض عليه حول وسواء) فيما ذكر التبعية (بقيت الامهات اوماتت كلها) للمعنى المتقدم وإذا بلغ مادون النصاب بنتاجه نصابا انعقد حوله من حينئذ (فلو ملك) شخص (اربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر اربعين سخلة وماتت الامهات) قبل تمام الحول (لزمه شاة) لأجل (النتاج) لا للامهات وحسب لهذا النتاج حول امهاتها والاصل فى ذلك مارواه مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه اعتد عليهم

الجبران فى الغنم والبقر وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع وهو مامضى له سنة ودخل فى الثانية وفى اربعين مسنة وهى مالها سنتان ودخلت فى الثالثة وفى ستين تبيعان وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة فاذا بلغت مائة وعشرين فهى كبلوغ لابل مائتين وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية من المعز وفى مائة واحدى وعشرين من الغنم شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبدا فى كل مائة شاة فلو ملك أربعين ضأنا أجزأت ماعزة وبالعكس لان الجنس واحد وهذه الاوقاص عفو لاشىء فيها وماتنتج من النصاب فى أثناء الحول يزكى بحول أصله وان لم يمض عليه حول وسواء بقيت الامهات أوماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر اربعين سخلة وماتت الامهات لزمه شاة للنتاج

بالسخلة وهى تقع على الذكر والأنثى وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء فيتبع الاصول فى الحول اما ماينتج من دون النصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين بلوغه (فان كانت ماشيته) كلها (مراضا) جمع مريضة (اخذ منها) اى من الماشية المراض (مريضة متوسطة) أى يكفى ذلك وعبارة المحلى مع المتن ولاتؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها أى من المريضات او المعيبات ويكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط (او) كانت تلك الماشية (صحاحا) أى سليمة (أخذ منها) أى من الماشية الصحاح غنمة (صحيحة) لما رواه البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم لايؤخذ من الصدقة هرمة ولاذات عور بضم العين وفتحها العيب (او) كانت (بعضها) اى الماشية (صحاحا وبعضها مراضا اخذ) منها شاة (صحيحة) لكن يكون ذلك مصحوبا (بالقسط) أى برعاية القيمة فلذلك فرع المصنف عليه فقال (فاذا ملك) الشخص المزكى (اربعين) شاة (بعضها صحاحا قلنا) عند مراعاة التقسيط اى قال اهل الخبرة الذين من جملتهم المصنف لان اهل الخبرة هم اهل العلم ومقول القول قوله (ولو كانت) غنمه كلها (صحاحا كم) ثمنا (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الأربعين الصحاح (فاذا قيل) لك فى الجواب تساوى الواحدة منها (أربعة دراهم مثلا) اودرهمين (قلنا) ثانيا عند ذلك اى عند معرفة قيمة الواحدة مع الصحة (لو كانت) اى الأربعون شاة (كلها مراضا كم) ثمنا (تساوى) شاة (واحدة منها) أى من الأربعين والمراض فجملة لو كانت كلها مراضا الخ مقول القول الذى قبله وهو قلنا وقوله (فاذا قيل) تفريع على هذا السؤال أى قيل لك فى جواب هذا السؤال تساوى (درهمين مثلا) أى أربعة (قلنا) أى قال اهل الخبرة (له) اى لمن وجبت عليه الزكاة من هذه الماشية المذكورة واشار إلى مقول القول بقوله (حصل لنا) شاة (صحيحة) قيمتها مصحوبة (بثلاثة دراهم) وهى المتوسطة لامريضة ولا صحيحة كاملة ولا ينظر لقوله ولو كانت كلها صحيحة لو كانت كلها مراضا فائدة لان قيمة الصحيحة والمريضة لاتختلف بصحة غيرها ومرضه ولو قلنا كم تساوى صحيحة فاذا قيل اربعة قلنا كم تساوى مريضة فاذا قيل درهمين لو فى بالمراد مع الاختصار قاله الجوجرى وعبارة المحلى لو انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففى أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر انتهى وهى أوضح مما هنا (ولو كانت) الشياه (الصحاح ثلاثين) شاة والمراض عشرة (لزمه شاة) وفى بعض النسخ زكى اى اخرج شاة (تساوى) قيمتها (ثلثا ونصفا) والمعنى على كلا النسختين واحدى إذا كانت قيمة كل من الصحيحة والمريضة كما ذكر (ومتى قوم) من فى ملكه صحاح ومراض (الجملة) أى مجموع الصحاح والمراض معا (اخرج) شاة (صحيحة تساوى) قيمتها (ربع عشر الجملة) اى جملة الشياه الصحيحة والمريضة فربع العشر قائم مقام ثلاثة أرباع العشر ولا يكلف إخراج شاة صحيحة تساوى قيمتها أربعة ارباع العشر لوجود المراض والصحاح وفى بعض النسخ زيادة واو قبل قوله اخرج فيكون معطوفا على قوله قوم الجملة وجواب متى على هذه الزيادة قوله (كفى) على مافى بعض النسخ أيضا ولا حاجة لهذا التطويل الحاصل بالعطف والجواب المذكور بل النسخة الخالية من هذه الزيادة كافية فى المعنى المراد واخصر من التطويل فيكون قوله اخرج بلا واو جوابا لمتى ثم استدرك المصنف على قوله اخرج صحيحة تساوى الخ فقال (نعم لو كانت) الشاة (الصحيحة دون) الشاة (الواجبة) وهى المريضة (فى القيمة اجزأه صحيحة ومريضة) فجاز اخراجها اى الصحيحة لصحتها وجاز إخراج المريضة لانها اعلى من

فان كانت ماشيته مراضا أخذ منها مراضة متوسطة أو صحاحا أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحا وبعضها مراضا أخذ صحيحة بالقسط فاذا ملك أربعين بعضها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحا كم تساوى واحدة منها فاذا قيل درهمين مثلا قلنا له حصل لنا صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوى ثلثا ونصفا ومتى قوم الجملة أخرج صحيحة تساوى ربع عشر الجملة كفى نعم لو كانت الصحيحة دون الواجبة فى القيمة أجزأه صحيحة ومريضة

الصحيحة فى القيمة فقد ظهر من هذا الاستدراك صحة إخراج المريضة حينئذ (وإن كانت) الماشية كلها إناثا او) كانت (ذكورا وإناثا لم يؤخذ فى فرضها) اى الماشية المذكورة (إلا الانثى) فى الصورتين (إلا ما) أى إلا الذى (تقدم فى) زكاة (خمس وعشرين) من الابل (عند فقد بنت مخاض و) الا ماتقدم (فى) زكاة (ثلاثين بقرة و) الا ماتقدم (فى) زكاة (خمس من الابل فانه يجزىء ابن لبون) عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الابل ويجزىء حق عنها أيضا والحال أنها كانت كلها إناثا وإناثا وذكورا هذا كله راجع للاستثناء الاول اى المستثنى منه الاول (و) يجزىء (تبيع) فى الاستثناء الثانى وهو قوله وفى ثلاثين بقرة ولو كانت البقرة كلها إناثا أو إناثا وذكورا (و) يجزىء (جذع ضان اوانثى معز) فى الاستثناء الثالث وهو قوله وفى خمس من الابل فهو على سبيل اللف والنشر المرتب فالاستثناء الأول للمستثنى منه الأول والثانى للثانى والثالث للثالث فان الجذع من الضان الذكر يجزىء عن خمس من الابل الاناث او الاناث الذكور (وإن تمحضت ماشيته ذكورا) فقط (أجزأه) اخراج الذكر (مطلقا) سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كان تكون الماشية كلها ضانا اوضانا ومعزا وهكذا البقية وسواء كانت الماشية صحاحا او مراضا (لكن يؤخذ فى) زكاة (ست وثلاثين) من الابل الذكور (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى) زكاة (خمس وعشرين) منها اى عند عدم بنت المخاض لئلا يسوى بين النصابين وهذا يعرف بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى اى تلك الزيادة خمسان وخمس خمس وحاصل ذلك أن الجملة الثانية وهى الستة والثلاثون تزيد على الاولى وهى الخمسة والعشرون احد عشر فاذا نسب الاحد عشر للجملة الاولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنان والسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (وان كانت) الماشية (كلها صغارا دون) اى اقل من (سن الفرض) اى لم تبلغ سنه الذى تجزىء فيه (اخذ منها) أى من الماشية الصغار (صغيرة) وفى بعض النسخ زيادة ليست من أصله بل هى من شراح وحواش وتلك الزيادة ان الصغار لا يتصور فيها الاسامة مع ان شرط زكاة الماشية الاسامة فاجابوا عن ذلك بأنه يتصور بموت الامهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبنا مملوكا أو بزمن تعيش بدونه بلا ضرر بين (ويجتهد الساعى بحيث لا يسوى بين) النصاب (القليل و) النصاب (الكثير) بل يفرق ما بينهما فلذلك فرع على هذا الاجتهاد فقال (ففصيل) زكاة (ست وثلاثين) من الابل (يكون خيرا من فصيل) زكاة (خمس وعشرين) منها وهذا معنى قوله لا يسوى بين الى آخره (وان كانت) الماشية (كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهى) اى الكبيرة (من) سن (الفرض المتقدم) أى باعتبار القيمة على المذهب الجديد (وان كانت) الماشية (معيبة أخذ) منها (الوسط فى العيب) باعتبار عيب البقية والمراد بالعيب ما يثبت به الرد فى المبيع ولا يؤخذ اقلها عيبا ولا اكثرها عيبا وقيل يؤخذ الوسط فى القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة (وان كانت) الماشية (أنواعا) مختلفة (كضان ومعز) وهما نوعان للغنم لانه يعم الضان والمعز وبخاتى بتشديد الياء وتخفيفها من الابل وعراب كذلك وأرحبية بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ومهريه منها وجواميس وعراب من البقر (اخذ من اى نوع شاء) لكن ذلك (بالقسط) اى باعتبار القيمة لان الضان اعلى من المعز رعاية للجانبين وليس المراد أنه يؤخذ شقص من هذا وشقص من هذا فهذا لا يجزىء بالاتفاق وقال ابن الصباغ ينبغى ان يكون الماخوذ من اعلى الانواع كما لو انقسمت ماشيته الى صحاح ومراض يأخذ الصحيحة بالحصة وقال الرافعى ولك ان تقول اى جوابا عن كلام ابن الصباغ ورد النهى عن المريضة

وان كانت اناثا أو ذكورا واناثا لم يؤخذ فى فرضها الا الأنثى إلا ما تقدم فى خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفى ثلاثين بقرة وفى خمس من الابل فانه يجزىء ابن لبون وتبيع وجذع ضان أو أنثى معز وان تمحضت ماشيته ذكورا أجزأه مطلقا لكن يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين وان كانت كلها صغارا دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد الساعى بحيث لا يسوى بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيرا من فصيل خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا لزمه كبيرة وهى من الفرض المتقدم وان كانت معيبة أخذ الوسط فى العيب وان كانت أنواعا كضان ومعز أخذ من أى نوع شاء بالقسط

والمعيبة فلذلك لا تأخذها ما قدرنا على صحيحة أى مدة قدرتنا على أخذها ومانحن فيه بخلافه انتهى (فيقال) هذا تفريع على اعتبار القسط (او كانت) الماشية (كلها ضانا) وارادان يخرج معزا (كم تساوى واحدة منها) أى من هذه الماشية وهى الضان كما هو فرض المسئلة وقد اسند المصنف الجواب إلى ماتقدم سابقا فقال (إلى اخر ماتقدم) اى فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض وأخرج صحيحة باعتبار القيمة أى فاذا قيل فى الجواب تساوى أربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت كلها معزا كم تساوى واحدة منها فاذا قيل درهمين فيقال درهمين فيقال له حصل للمستحقين ضائنة او ماعزة بثلاثة دراهم (ولا تؤخذ حامل) فى الزكاة لانها من الخيار وسياتى فى كلامه النهى عن أخذ الكرائم وان كانت ماشيته كلها حوامل لان صفة الحمل معفو عنها كالوقص اى كما يعفى عن الوقص أى الزيادة الحاصلة بين النصابين قاله صاحب التقريب قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقريب حسن لطيف فيه نظر دقيق وهو ان الحامل تصدق باثنين هى والجنين فى الاربعين شاة واحدة فلا وجه لتكليفه حاملا (ولا) تؤخذ (التى ولدت) لكثرة لبنها إذا مضى لها من ولادتها نصف شهر او شهران على الخلاف فى ذلك لارضاع ولدها ولا يجوز التفريق فى هذا الزمن اى زمن ارضاع الولد وهذه المسماة بالربى بضم الراء مع تشديد الباء لانها من الكرائم أيضا لكثرة لبنها (ولا) يؤخذ (الفحل) لانه للضراب فيتضرر المالك باخذه (ولا) تؤخذ (الخيار) لانه منهى عن اخذها بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن اياك وكرائم أموالهم فعطف الخيار على الحامل من عطف العام على الخاص لان الحامل من الخيار باعتبار كثرة نفعها وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم (ولا) تؤخذ (المسمنة) لها أجل (الاكل) وتسمى الاكولة (إلا ان يرضى المالك) باخذ ماذكر لان النهى عن أخذ المذكورات إنما هو للاجحاف بالمالك وهو الجور ولما رضى بدفعها سقط الاجحاف نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وقدر آنفا هذا كله فيما إذا كان المخلوط غير مخلوط وقد أشار المصنف إلى حكم النصاب المخلوط فقال (ولو كان بين نفسين) اى شخصين حال كونهما (من اهل) وجوب الزكاة بان يكون كل منهما حرا مسلما وقوله (نصاب مشترك) اسم كان مؤخر وبين ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم ولا فرق فى هذا النصاب المشترك بين ان يكون (من الماشية او من غيرها) من الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة وقد بين المصنف ذلك النصاب المشترك بقوله (مثل ان ورثاه) أى الشريكان والهاء عائدة على النصاب وهى المفعول به والالف عائدة على الشريكين وهى الفاعل ومثل ان استدان (او) كان بينهما نصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا) أى أمثل بالشاة مثلا ومثلها الابل والبقر بان يكون لكل منهما خمسة عشر ناقة او خمسة عشر بقرة حال كون العشرين شاة (متميزة إلا انهما) اى لكنهما أى الشخصان (اشتركا فى المراح) يعنى أن المراح واحد لماشيتهما وهكذا يقال فى البقية فقد اشار المصنف إلى ان هذه المذكورات شروط لكونهما يزكيان زكاة الشخص الواحد والمراح بضم الميم هو أوى الماشية ليلا (و) اشتركا (فى المسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى (و) اشتركا (فى المرعى) اى فى مكان الرعى (و) اشتركا (فى المشرب) اى موضع شرب الماشية من عين أو نهر أو بئر أو حوض ويسمى المشرع وغير ذلك (و) اشتركا (فى) موضع (الحلب) بفتح اللام وحكى اسكانها اى المكان الذى تحلب الماشية فيه (و) اشتركا (فى الفحل) الذى ينزو على الماشية (و) اشتركا (فى غيرها) أى غير ماذكر من هذه المواضع حال كون ذلك الغير كائنا (من الناطور) بمهملة وحكى اعجامها اى حافظ الشجر والزرع (و) من (الجرين) اى موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (و) من (الدكان) اى الموضع الذى توضع الاقمشة والامتعة فيه

فيقال أو كانت كلها ضأنا كم تساوى واحدة منها إلى آخر ما تقدم ولا تؤخذ حامل ولا التى ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للأكل إلا ان يرضى المالك ولو كان بين نفسين من أهل نصاب مشترك من الماشية أو من غيرها مثل ان ورثاه أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا متميزة إلا أنهما اشتركا فى المراح وفى المسرح وفى المرعى وفى المشرب وفى الحلب وفى الفحل وفى غيرها من الناطور والجرين والدكان

(و) من مكان (الحفظ) للنقد والتجارة وكذا الحارث وزاد في المجموع الكيال والوزان والميزان والدلال لا الحالب ولا الناعب فيه ولا نية خلطة فهذه الثلاثة لا يشترط اتحادها في وجوب زكاة الشخص الواحد وتقدم ان المصنف صرح بلو في قوله ولو كان بين نفسين الخ ثم بعد هذه الشروط السابقة صرح بالجواب لها فقال (زكيا) اى الشخصان (زكاة الرجل الواحد) فيصير مالهما اومال الاشخاص المشتركين فيه بمنزلة مال الشخص الواحد في الزكاة فقد تفيد تثقيلا على الشخصين كما لو كان عند كل منهما عشرون شاة فوجب عليهما شاة بعد ان كانت لا تجب على احد منهما وقد تفيد تخفيفا عليهما كأن كان عند كل واحد أربعون واشتركا فوجب عليهما شاة واحدة لأن المال صار حكمه كالمال الواحد وهو لو كان عند رجل واحد هذا القدر لا يجب عليه إلا شاة واحدة ومن الاربعين إلى المائتين وقص كما تقدم لا زكاة فيه ولو لم يشتركا لوجب على كل واحد شاة وتفيد كثرة الزكاة كما لو كان جملة المال المشترك مائتين وواحدة من الغنم فتجب فيها عند الشركة ثلاث شياه عليهما ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة لم يجب على كل واحد إلا شاة وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كما لو كان عند واحد أربعون وعند الآخر عشرة فوجبت شاة عليهما بحسب المال فافادت تثقيلا على صاحب العشرة وتخفيفا على صاحب الاربعين فعليه ثلاثة ارباع شاة وعلى الآخر ربع شاة ولا تفيد تخفيفا في غير المواشي لانه لا وقص إلا فيها فازداد على النصاب في الذهب والفضة فيحاسبه والدليل على اعتبار الخلطة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإطلاق الحديث يشمل الماشية وغيرها وقول المصنف نصاب مشترك يفيد أنه لو اشتركا ثمانية وثلاثين لكل واحد منهما تسعة عشر وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة عليهما لان المشترك لم يبلغ نصابا والمنفرد كذلك والله اعلم

والحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد

(باب زكاة النابت)

لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقتات به من جنس ما يستنبته الآدميون ويبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة

باب زكاة النابت

لما كان النبات يستعمل مصدرا واسما للشيء النابت وهو المراد هنا عدل المصنف إلى النابت لان النبات قد يوهم المصدر وهو غير مراد هنا والنابت يشمل الزرع والشجر (لا تجب الزكاة في الزروع) مطلقا (إلا فيما) اى في زرع او إلا في الزرع الذى (يقتات به) اختيارا فما اسم موصول او نكرة موصوفة وقد بين المصنف ما يقتات به اختيارا بقوله (من جنس ما يستنبته الآدميون) أي شأنه ذلك فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ما يقتات وكذلك يقال فيما بعده من المعطوف على هذا البيان وهو قوله (ويبس) وفي بعض النسخ ويداس أي يدرس ويدق ومعنى يبس يتصف باليبس بعد الخضرة وهو حالة كمال له (ويدخر) اى يرفع لوقت الحاجة فهذه شروط ثلاثة في وجوب زكاة النابت وقد أفادتها الحالية لانها وصف لصاحبها قيد في عاملها وعاملها قوله لا تجب الزكاة وصاحبها هو ما يقتات اى حال كونه كائنا من جنس الخ وحال كونه كائنا مما ييبس وحال كونه كائنا مما يدخر فان فقد الاول وهو ما يقتات كما في بذر القطن أو الثاني وهو كونه من جنس ما يستنبته الآدميون اختيارا كما في الفث بالفاء والمثلثة في الصحاح نبت يخبز ويؤكل في حال الجدب وقلة الشيء وما زاده المصنف من قوله ويبس او يداس ويدخر لا يتوقف ضابط الزكاة عليه بل الضابط هو المقتات اختيارا وكونه مما يستنبته الآدميون وما بعده من المعطوفات هو لازم لكل مقتات مستنبت كما ذكره الرافعي فلا حاجة إلى التصريح به لان كل مقتات يلزمه اليبس والدوس والادخار فالمعول عليه في ضابط الزكاة هو ما يقتات وما يستنبته الآدميون وزاد المصنف ما بعده تبعا للعراقيين تأكيدا وهو من عطف اللازم على الملزوم وقد مثل المصنف لما يقتات اختيارا ويستنبته الادميون فقال (كحنطة) وهي البر المعروف (وشعير) بفتح الشين المعجمة وحكي كسرها وهو لغة العامة (وذرة)

بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وبضمها والزاى مشدده فيهما ويقال رز بلا همزة نقل السيوطى عن على بن ابى طالب ان كل ما انبتت الارض فيه دواء وداء إلا الارز فانه دواء لاداء فيه ونقل ايضا ان الارز كان جوهرة مودعا فيها نور النبى ﷺ فلما أخرج منها تفتت وصارت هكذا وينبغى على ذلك انه يسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند اكله (وعدس) بفتح العين والدال المهملة ومثله البسلاء (وحمص وباقلاء) وهو الفول وبرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (وجلبان) وهو بضم الجيم وفى لامه التشديد والتخفيف وهو المسمى بالكشرى عند العوام (وعلس) وهو بفتح العين المهملة واللام وآخره سين مهملة وفى الصحاح هو نوع من الحنطة وهو طعام اهل صنعاء قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد اى فى القشرة الواحدة حبتان وثلاث ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه أصلح فهذه الحبوب التى تجب فيها الزكاة (ولا تجب الزكاة فى الثمار) مطلقا (إلا فى الرطب والعنب) لامره صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ولمعاذ حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ورد بما ذكر فيه ما فى معناه والحصر فى الثانى اضافى اى فى المذكور فى خبر الحاكم (ولا تجب) الزكاة (فى الخضراوات) كالبامية وغيرها ولا تجب فى البطيخ والرمان والقثاء والقصب لان النبى صلى الله عليه وسلم قد عفا عما ذكر وسواء فى عدم وجوب زكاتها اى الخضراوات وما بعدها ازرعت قصدا ام نبتت اتفاقا والقصب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وهو نبت يشبه البرسيم (ولا) تجب الزكاة (فى الابازير مثل الكمون) لان القصد منها اصلاح الطعام لا القوت ولا تجب فيما ليس بقوت كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران ولا تجب فيما لا يقتات اختيارا كحب الحنظل فانه يقتات للضرورة ومثله حب الغاسول والترمس ومنه ما تقدم من الغث بالفاء والمثلثة (فمن انعقد فى ملكه نصاب حب) من الحبوب السابقة (او بدا) اى ظهر (صلاح نصاب رطب او) صلاح نصاب (عنب لزمته الزكاة) فالجملة فى محل جزم جواب لمن الشرطية أى لزمه أن يزكى ما ذكر من الحب والرطب والعنب (وإلا) اى وان لم ينعقد فى ملكه نصاب حب بان لم ينعقد اصلا او انعقد فى ملك غيره كأن حمل السيل حبه إلى ارض غيره او لم يبد صلاح ما ذكر من الرطب والعنب (فلا) زكاة حينئذ (والنصاب) فيما ذكر (أن يبلغ) هو أى النصاب حال كونه (جافا خالصا) أى صافيا (من القشر والتبن خمسة أوسق) منصوب على المفعولية لقوله يبلغ فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا بالاجماع وهو بكيل المدينة فيكون النصاب ثلثمائة صاع وسمى وسقا لانه بمعنى الجمع وهو يجمع الصيعان (وهو) أى النصاب المذكور قدره بالوزن (ألف وستمائة رطل بغدادى) اى منسوب لبغداد وانما قدرت به لانه الرطل الشرعى وبيان كونه بالوزن ما ذكر هو ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم استثنى المصنف من ضابط النصاب المذكور قوله (إلا الارز و) إلا (العلس وهو) أى العلس (صنف) ونوع (من الحنطة) كما تقدم التنبيه عليه وقد وصفه المصنف بقوله (يدخر مع قشره) لان صلاحه فى ذلك (فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما) أى معه اعتبارا له بالنصاب قال فى الكفاية فلو كان خالصا ما دون العشرة خمسة أوسق كان هو النصاب (ولا تخرج الزكاة الواجبة (فى الحب إلا بعد التصفية) من التبن (ولا)

وأرز وعدس وحمص وباقلاء وجلبان وعلس ولا تجب الزكاة فى الثمار إلا فى الرطب والعنب ولا تجب فى الخضراوات ولا فى الابازير مثل الكمون فمن انعقد فى ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة وإلا فلا والنصاب أن يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق وهو ألف وستمائة رطل بغدادى إلا الارز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما ولا تخرج الزكاة فى الحب إلا بعد التصفية ولا

تخرج الزكاة (فى التمر إلا بعد الجفاف) لما روى عتاب بن أسيد بفتح الهمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكرم انها تخرص كما يخرص النخل ليؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى النخل تمرا رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وهو وان كان مرسلا إلا أن الحجة قامت به لاعتضاده باجماع العلماء والتابعين فمن بعدهم كما قال فى المجموع قام الاجماع على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب ومؤنة التصفية والتجفيف على رب المال لا تحسب من جملة الزكاة (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض) برفع بعضها بدل من ثمرة (فى تكميل النصاب) وإن اختلف إدراكها لانا لو اعتبرنا التساوى فى الادراك لادى إلى عدم وجوب الزكاة لان ادراك الثمار لا يكون فى حالة واحدة بل جرت العادة باختلاف إدراك الثمرة حتى فى النخلة الواحدة إطالة لزمن التفكه تفضلا منه (حتى لو اطلع البعض) أى برز وظهر (بعد جداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين اى قطع (البعض) لحتى تفريعية بمنزلة الفاء فكانه قال فلو اطلع الخ وهذا الفعل يستعمل بمعنى ظهر وبرز كما علمت ويستعمل بمعنى اظهر وأخرج وفى المختار أطلع النخل أى أخرج طلعه ثم نبه المصنف على علة الضم بقوله (لاختلاف انواعه) فبعض انواع الثمر يسرع إدراكه قبل نوع آخر (أو) لاختلاف (بلده) حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها وقوله (والعام واحد والجنس واحد) جملة حالية تفيد تقييد الضم المذكور وجواب لو قوله (ضمه) أى ضم ما طلع بعد جداد البعض (اليه) متعلق بضم وقوله (فى تكميل النصاب) متعلق بضم ايضا وهو المقصود بالضم (ويضم أنواع الزرع بعضه إلى بعض فى اكمال (النصاب ان اتفق حصادهما) اى اتحد قطع الزرعين (فى عام واحد) لان القطع هو المقصود وإن لم يقع الزرعان فى الابتداء معا بل واحد متقدم وواحد متاخر وعند القطع يستقر الوجوب والعام الواحد اثنى عشر شهرا فاذا وقع الحصادان فى هذه المدة ضم بعضه إلى بعض ولا فرق بين كون الزرع حنطة أو غيرها كالذرة التى تزرع فى الخريف والربيع والصيف إن اتفق الحصادان فى عام واحد وإلا فلا وقيل ان الزرع بعد حصد الاول لا يضم كحمل شجرة وقيل يعتبر وقوع الحصادين والزرعين فى سنة واحدة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة وقيل غير ذلك وكان على المصنف ان يقول ويضم انواع الزرع بعضها إلى بعض لان الضمير عائد إلى انواع او يقول ويضم بعض انواع الزرع إلى بعض وعبارة المنهاج ويضم النوع إلى النوع (ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام اخر) الى (زرعه) وإن قطع ثمر العام الثانى قبل جداد ثمر العام الاول ولو كان له نخيل وعنب يحمل فى العام الواحد مرتين لم يضم الثانى بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام ونقل الرافعى والنووى فى المجموع وغيره عن الاصحاب ان هذا لا يكاد يتصور فى النخل والعنب فانهما لا يحملان فى السنة حملين وإنما يتصور فى التين والنبق ونحوهما مما لا زكاة فيه وإنما ذكر الشافعى هذه المسالة بيانا لحكمها فلا يضم الا الثمرة فى العام الواحد (ولا) يضم (عنب لرطب) فى اكمال النصاب (ولا) يضم (بر لشعير) لاختلاف الجنس كما لا يضم سائر اجناس الحبوب بعضها إلى بعض لان كل واحد منها منفرد باسم خاص والعلس نوع من الحنطة كما تقدم فيضم اليها والسلت جنس مستقل لا يضم الى الحنطة وإن أشبهها فى اللون والنعومة ولا إلى الشعير وإن أشبهه فى برودة الطبع لانه إذا اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به فصار اصلا براسه (ثم الواجب) فى زكاة النابت (العشر إن سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه) كماء يجرى على وجه الارض من نهر وقناة بلا مؤنة بل يشرب الزرع بنفسه بلا واسطة سقى (و) فيه (نصف العشر ان سقى) بمؤنة كـ(ساقية ونحوها) أى الساقية كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء لقوة جريه روى البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال النووى

فى التمر إلا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض فى تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف انواعه او لبلده والعام واحد والجنس واحد ضمه اليه فى تكميل النصاب ويضم انواع الزرع بعضه الى بعض فى النصاب ان اتفق حصادهما فى عام واحد ولا تضم ثمرة عام او زرعه إلى ثمرة عام او زرعه ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر ان سقى بلا مؤنة كالمطر ونحوه ونصف العشر إن سقى بساقية ونحوها

فى المجموع وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين انتهى وإنما اختلف الواجب بماذكر مراعاة لخفة المؤونة فى الاول وثقلها فى الثانى (و)الواجب (للقسط ان سقى بهما) أى بما لامؤنة فيه وبما فيه مؤنة باعتبار المدة اى مدة عيش الثمر والزرع وتمائهما لا باكثرهما سقيا ولا يعتبر عدد السقيات (ثم) بعد اخراج زكاته (لاشىء فيه) أى فيما ذكر أول مرة وإن دام فى ملكه سنين لان زكاة النابت لاتتكرر كل عام كتكرر زكاة النقد (ويحرم على المالك ان ياكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها) اى فى الثمرة المأخوذة (قبل الخرص) أى الحزر والتقدير وقبل التضمين للمالك فى ذمته وعطف التصرف على الاكل من عطف العام على الخاص كما هو ظاهر لان التصرف فيها يشمل الاكل وغيره فلا يصح لان العطف المذكور خاص بالواو فقط ويمكن جعل أو بمعنى الواو وان كان بعيدا ولو اقتصر على حرمة التصرف فيها لوفى بالمراد ولما ورد عليه شىء ومثل الثمرة فى هذا الحكم الزرع فيحرم على المالك التصرف فيه ومنه الفريك فيحرم اخذه والتصرف فيه واقتصاره على الثمرة لاجل الخرص المذكور وقد اشار المصنف إلى الحكم المترتب على التصرف فقال (فان فعل) اى تصرف فيما وجبت فيه الزكاة باكل أو غيره (ضمنه) أى ما أتلفه لان فيه حق الفقراء شائعا (ويندب للامام ان يبعث) رجلا (خارصا) له معرفة بكمية مايخرج من الثمر ظنا (عدلا) وهذا معنى قولهم وشرط فى الخرص عالم به واحدا كان أو اكثر بقدر الحاجة فالبعث سنة وأما اتصاف المبعوث بهذين الوصفين فهو شرط فلا يصح بعث جاهل به ولا غير عدل اى لايكون فاسقا ويشترط ان يكون حرا ذكرا إلى آخر مايذكر فى الشاهد لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفى بواحد هنا مع ان مقتضى كون الخارص اهلا للشهادة ان يكون نصابه اثنين لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحكم والخبر ابى داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصا اول ماتطيب الثمرة وقد وصف المصنف الخارص بقوله (يخرص الثمر) اى الذى بدا صلاحه (ومعناه) أى معنى الخرص المفهوم من يخرص (انه) أى الخارص المتقدم ذكره أولا (يدور)ويطوف (حول النخلة)أى حول كل نخلة على افرادها ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وقوله (فيقول فيها) أى فى هذه النخلة (من الرطب) مقدار (كذا) أى صاعا مثلا أو صاعين من التمر وهذا بيان لمعنى الخرص هذا فى حال كونه رطبا (و) يقول الخارص ايضا (ياتى) ويتحصل (منه) أى من الرطب (من التمر كذا) فكذا فاعل ياتى ومن التمر تمييز لكذا مقدم عليه ولا ضرورة إلى تقدمه على مميزه وتقدير الكلام ياتى ويتحصل من الرطب كذا اى مقدار صاع مثلا من التمر (ويضمن) الامام أو الساعى (المالك نصيب الفقراء) لينتقل الحق من العين إلى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه والخرص خاص بالرطب والزبيب فلا خرص للزرع لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف التمر ولا يدمن بدو صلاحه فلا خرص فيما لم يبد صلاحه لانه لا يتأتى فيه إذ لاحق للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار فيه حينئذ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وصيغة التضمين ان يقول المضمن للمالك ضمنتك حق المستحقين من الرطب او العنب بكذا فالفاعل فى كلام المصنف عائد إلى الامام أو الساعى كما علمت والمالك مفعول أول ونصيب الفقراء مفعول ثان وقوله (بحسابه) أى بقدره اى بقدر ماقدره الخارص متعلق بمحذوف حال من النصيب اى حال كون النصيب ملتبسا بحسابه وقوله (فى ذمته) متعلق بيضمن اى يقع التضمين ويحصل فى ذمة المالك وحينئذ يجوز له ان يتصرف فيه باى وجه كان من انواع التصرفات لكن بعد القبول وإلى ذلك أشار بقوله (ويقبل المالك ذلك) التضمين الحاصل من الامام او من الساعى او الخارص بطريق الوكالة عن الساعى او عن الامام لان الخارص وظيفته التقدير فقط لا التضمين خلافا لما يفهم من ظاهر الجوجرى حيث جعل

والقسط ان سقى بهما ثم لاشىء فيه ويحرم على المالك أن يأكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها قبل الخرص فان فعل ضمنه ويندب للامام ان يبعث خارصا عدلا يخرص الثمر ومعناه انه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتى من التمر كذا ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه فى ذمته ويقبل المالك ذلك

الفاعل عائدا على الخارص (فينتقل حينئذ) أى حين إذ قبل المالك (حق الفقراء منه) أى من عين الثمر المخروص (إلى ذمته) اى المالك (وله) اى للمالك (بعد ذلك) اى بعد نقل الحق المذكور (التصرف) فيه بأكل وبيع وغير ذلك لأنه ملكه ولا تعلق لاحد فيه (فان تلف) الثمر (بآفة سماوية) نسبة للسماء لكونها نازلة من جهتها فهى من الله لا غير وليس للمخلوق دخل فى تلفها أو سرق المخروص من الشجر أو من الجرين قبل التمكن من الاداء أما إذا قصر بان أمكن الرفع فأخر أو وضعها فى غير حرز مثلها فانه يضمن قطعا لتفريطه وقوله (بعد ذلك) اى بعد التضمين المتقدم وقوله (سقطت الزكاة) جواب الشرط ﴿ تنبيه ﴾ لو ادعى حيف خارص فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد ويحط فى الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله وهو الذى لو اقتصر عليه فى دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافعى فانه يحتمل أنه غلط فيه فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم وقول شيخ الاسلام ويحط فى الثانية القدر اى يسقط من الأوسق القدر الذى يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد فى مائة أو ادعى غلط به أى بالمحتمل بعد تلف للخروص صدق بيمينه ندبا انا تهم وإلا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى قدرا ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه انتهى من كلام شيخ الاسلام والحاشية عليه والله أعلم

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

ويقال فيه زكاة النقد الشامل لهما أى للذهب والفضة وان كان قاصرا على المضروب منهما وعبارته شاملة للمضروب وهو النقد ولغيره كالحلى والسبائك واما عبارة النقد فقاصرة على المضروب منهما مع أن الزكاة تعم المضروب وغيره كما سياتى فى كلام المصنف (من ملك من الذهب و) من (الفضة) الواو فيه يحتمل أن تكون بمعنى أو والمعنى من ملك أحد النصابين ويحتمل أن تكون باقية على أصلها من الجمع بين الشيئين ويكون الشخص مالكا لنصاب الذهب والفضة فيلزمه زكاة الذهب والفضة وقوله (نصابا) مفعول به لقوله ملك أى ملك أحد النصابين منهما أو ملك كلا منهما على الاحتمالين فى الواو ولو كان النصاب المذكور غير مضروب واستمر عنده (حولا لزمته) أى من ملك النصاب الزكاة والاصل فى زكاة النقد آية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فسرت بذلك أى بما لم تؤد زكاة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار فلا زكاة فيما سواهما كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد وان حسنت صنعتها وقيمتها ولا فى نحو المسك والعنبر لان الاصل أن لا زكاة ولم تثبت فى شىء مما ذكر بل دل النص على عدم الثبوت فى بعضها فقد صح عن ابن عباس أنه قال ليس فى العنبر زكاة وأما اعتبار الحول فقد تقدم أنه أجمع عليه التابعون والفقهاء. وروى فيه أبو داود من غير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بوزن مكة سواء ساوت قيمته مائتى درهم فضة أو نقصت عنها بالاجماع فى الاولى وخالف بعض التابعين فى الثانية لكن اجتمعت الفقهاء بعده على ذلك (وزكاته نصف مثقال) من الذهب لخبر أبى داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كما فى المجموع ليس فيما أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف دينار (ونصاب الفضة مائتا درهم) بوزن مكة أيضا حال كونها (خالصة) من النحاس لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث البخارى ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف فان تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

من ملك من الذهب والفضة نصابا حولا لزمته ونصاب الذهب عشرون مثقالا وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة

والاوقية أربعون درهما والاواق كجوار وإذا نطق ببيانه تشدد وتخفف (وزكاته) أى نصاب الفضة (خمسة دراهم) حال كونها (خالصة) من الغش بوزن مكة ايضا وهى ربع العشر المعبر به فى بعض العبارات (ولا زكاة فيما دون ذلك) لمفهوم خبر البخارى المتقدم وهى أنه إذا لم يبلغ خمس أواق من الورق ليس فيه صدقة أى واجبة لانها المرادة هنا بقرينة باب الزكاة والمثقال المتقدم ذكره لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وقدره درهم وثلاثة أسباعه والدرهم ستة دوانق وهذا التقدير تحديد فلو نقص حبة او بعضها فلا زكاة بلا خلاف عندنا وان راج رواج الوزن او زاد عليه لجودة النوع بل لو كان الدرهم ناقصا فى بعض الموازين وكاملا فى بعضها فلا زكاة للشك فى بلوغ النصاب (وتجب الزكاة) فى النقد (فيما) اى فى مال (زاد) على النصاب حال كون ما زاد حاصلا (بحسابه) اى الزائد ففى هذا اشارة إلى أنه لا وقص هنا بخلاف الماشية ففيها الوقص كما تقدم (سواء فى ذلك) أى فى وجوب زكاة النقد (المضروب) اى المطروق بالمطرقة لاجل المعاملة (والسبائك) اى القطع من الذهب والفضة (والحلى المعد) أى المهيأ (لاستعمال محرم) كآنية للاكل أو للشرب منها (أو) لاستعمال (مكروه) كضبة فضة صغيرة لزينة (او) المعد (للقنية) لا للاستعمال فقوله سواء فى ذلك خبر مقدم والمضروب وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أى المضروب منهما وغيره سواء فى وجوب الزكاة وفيه أوجه أخر فى الاعراب ليس هذا محلها والمشهور فى ضبط الحلى انه بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة ولا وجه لاقتصار الجوجرى على فتح الحاء وسكون اللام (فان كان الحلى معدا) ومهيأ (لاستعمال مباح) كسوار لامراة (فلا زكاة) فيه بشرط خلوه عن السرف لشبهه بالنعم العوامل من الابل والبقر وتقدم أنه لا زكاة فيها لانها معدة للاستعمال كالحراثة فى البقر والحمل على الابل فان لم يقصد مالك الحلى استعمالا لا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه وادخاره فتجب فيه الزكاة لان يقصد الكنز صارف له عن الاستعمال فلو لم يقصد كنزه ولا اقتناءه فلا زكاة فيه وحيث وجبت الزكاة فى حلى فاختلفت قيمته ووزنه اعتبرت قيمته لا وزنه على الصحيح

﴿ باب زكاة العروض ﴾

أى عروض التجارة وهى بيع بعض المال ببعض لغرض الربح (اذا ملك) شخص أهل للزكاة (عرضا) من عروض التجارة وأستمر ملكه له (حولا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول) تبلغ (نصابا لزمته) اى من ملك ذلك النصاب المقيد بهذين القيدين (زكاته وهى) اى الزكاة فيه (ربع العشر) كما فى الذهب والفضة لان العرض المذكور يقوم بهما ولزوم الزكاة المذكورة مشروط (بشرطين) الاول (ان يتملكه) اى العرض (بمعاوضة) كشراء واصداق وهبة بثواب واكتراء كان يستاجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة أو يستاجر أرضا ثم يؤجرها بقصد التجارة (و) الشرط الثانى (أن ينوى حال التملك التجارة) وان لم يجددها عند كل تصرف وقد فرع المصنف على الشرط الاول والثانى على اللف والنشر المرتب فقال (فلو ملكه) أى عرض التجارة (بارث) أى بسببه كأن مات مورثه وانتقل العرض الى الوارث فهذا ملك بغير معارضة اى بغير مقابلة بثمن فهو محترز قوله بمعاوضة (او) ملكه (بهبة) لا ثواب فيها أى ليست بمقابل بخلافها مع الثواب فهى كالشراء (أو) ملكه اى العرض (ببيع) أى بيع شىء مما عنده والاشترى بثمنه عرضا (ولم ينو التجارة) وهذا محترز الشرط الثانى وهو نية التجارة (فلا زكاة) حينئذ فيها فقد فيه الشرطان معاوهما غير الشرطين السابقين أعنى تمام الحول وبلوغ النصاب فاذا ضما إلى هذين الشرطين فتصير الشروط اربعة كما علمت (فان اشتراه) اى العرض المذكور (بنصاب كامل من النقدين) الذهب أو الفضة كعشرين دينارا أو مائتى درهم فضة وجواب ان الشرطية قوله (بنى حوله) اى العرض (على حول النقد) لان النصاب هو الثمن وكان

وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك وتجب الزكاة فيما زاد بحسابه سواء فى ذلك المضروب والسبائك والحلى المعد لاستعمال محرم أو مكروه أو للقنية فان كان الحلى معدا لاستعمال مباح فلا زكاة

﴿ باب زكاة العروض ﴾

إذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهى ربع العشر بشرطين أن يتملكه بمعاوضة وان ينوى حال التملك التجارة فلو ملكه بارث أو بهبة أو ببيع ولم ينو التجارة فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله على حول النقد

ظاهرا فصار فى ثمن السلعة كامنا فوجب البناء عليه كما لوكان عينا فاقرضه لشخص ملىء فصار دينا فقوله بنصاب أى بعينه احتراز عما لو اشترى فى الذمة ودفعه فى ثمنه فان حول النقد ينقطع ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء قال فى المجموع بلا خلاف وغير المضروب من الذهب والفضة كالتبر والسبائك كالمضروب (وإن اشتراه بغير ذلك) أى بغير نصاب كامل من النقدين ففيه تفصيل ذكره بقوله (اما) أن يكون قد اشتراه (بدون النصاب) أى ولم يكن عنده باقيه من النقد ولو غير مضروب (او) يكون قد اشتراه (بغير نقد) كان اشتراه بعرض قنية كالثياب والحلى المباح (فحوله) اى حول ما اشتراه بغير ذلك (يحسب من الشراء) أى يبتدأ من وقته وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها لانها مال تجب الزكاة فى عينه وله حول فاعتبروا الصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا متعلقا وفى صورة ملكه بغير النقد لازكاة فى كل من الثمن والمثمن لانه غير زكوى فلذلك اعتبر حوله من وقت الشراء مع نية التجارة فيه كما سبق (ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به) أى بنقد اشتراه اى اشترى ذلك الشخص عرض التجارة به اى بذلك النقد فالضمير المستتر فى الفعل يعود على الشخص المشترى والبارز الذى هو المفعول به يعود على العرض الذى وقع عليه عقد الشراء والضمير المجرور بالباء يعود على ما الواقعة على النقد ولذلك قال المصنف (ان اشتراه بنقد ولو) كان النقد الذى اشترى به ملتبسا (بدون نصاب) فان بلغ نصاب زكاه وان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ نصابا بنقد البلد حتى لو اشترى بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول والدنانير فى يده وهى نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدراهم مائتى درهم فلا زكاة (فان اشتراه) أى اشترى الشخص مال التجارة (بغير نقد) كعرض ونكاح وخلع (قومه) اى قوم مال التجارة (بما) اعلى (نقد البلد فاذا بلغ) مال التجارة (نصابا زكاه) اى مال التجارة الذى بلغ نصابا بنقد البلد (والا) اى وان لم يبلغ نصابا (فلا زكاة) فيه فى هذا الحول (حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا) غير التقويم الذى سبق عند آخر الحول الاول لانه غير مقيد لعدم بلوغه نصابا فان بلغ نصابا بنقد البلد زكى والإ فلا (وهكذا) ابدا فى الاحوال المستقبلة فان كان فى البلد نقدان فان غلب أحدهما قوم به فان لم يبلغ نصابا لم يزك وان كان لو قوم بغير الغالب بلغ به نصابا وان تساويا فاذا بلغ باحدهما دون الاخر قوم بما بلغ به بلا خلاف ذكره فى المجموع وحكى فيه وجها فى الكفاية انه لازكاة فاذا بلغ بكل منهما نصابا قومه بما شاء منهما إذ لا مزية لاحدهما على الاخر كذا صححه فى الروضة وقيل يتعين الانفع للفقراء كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون وصححه فى المنهاج (ولا يشترط كونه نصابا إلا فى آخر الحول فقط) لا فى اوله ولا وسطه ولا فى جميع الحول لان الاعتبار بالقيمة ويسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى بآخر الحول لانه وقت الوجوب (ولو باع عرض التجارة) فى اثناء الحول (بعرض تجارة) أخرى (لم ينقطع) الحول لعدم النصاب ولان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانى والاول واحدة فلا ينقطع الحول لانتقالها من سلعة الى سلعة كما فى دراهم نقلت من محل الى آخر (ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض) فبعضها الاول بدل من النقود بدل بعض من كل والمجرور بالباء متعلق بباع (لـ) اجل (التجارة) متعلق بالفعل السابق ايضا واللام للتعليل وجواب لو قوله (انقطع) الحول لعدم بقاء النصاب على ملكه لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكاة الواجبة فى زكاة العين تنقطع بالمبادلة المعبر عنها بالصرف ويحكى عن ابن سريج انه قال بشروا الصيارفة بان لا زكاة عليهم (ولو باع فى الحول) شيأ من عروض التجارة (بنقد) ذهب او فضة أى وكان ذلك العرض مما يقوم بذلك النقد (و) باع شيئا منها ايضا (بربح وامسكه) اى المذكور من النقد والربح (الى آخر الحول زكى الاصل) وهو النقد (بحوله و) زكى (الربح بحول) ولا يضم الربح الى اصله فى الحول لانه

وان اشتراه بغير ذلك اما بدون النصاب او بغير نقد فحوله يحسب من الشراء ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به ان اشتراه بنقد ولو بدون نصاب فان اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد فاذا بلغ نصابا زكاه والإ فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا وهكذا ولا يشترط كونه نصابا إلا فى آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة بعرض تجارة لم ينقطع ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض انقطع ولو باع فى الحول بنقد وربح وامسكه الى آخر الحول زكى الاصل بحوله والربح بحول

فائدة غير متولدة مما عنده ولا يزكى بحوله كما لو استفاده بارث أو هبة وذلك كان اشترى عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها إلى اخر الحول او اشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة أشهر زكى المائة وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (واول حول الربح) يبتدا ويحسب (من حين) اى من زمن (نضوضه) اى صيرورته نقدا (لا من حين ظهوره) وان لم ينض لأنه فى الاول محقق دون الثانى وخرج بقوله سابقا بنقد مالو باع شيئا من عروض التجارة بغير نقد او بنقد لا يقوم العرض به كما لو باع العرض بالعرض او باع العرض بما لا يقوم به كأن كان عرض التجارة يقوم بذهب فباعه بفضة فانه يضم حينئذ إلى الاصل فى الحول (تنبيه) تجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان عرض التجارة نصابا سائمة فان كل بتثليث الميم نصاب احدى الزكاتين العين والتجارة فقط أى دون نصاب الاخرى كاربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فادونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كل نصابه أو كل نصابها فزكاة العين تجب فى الجديد وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين وكذا القول فيما إذا كان العرض ثمرا اه من المحلى مع المنهاج وتقدمت الاشارة هنا إلى ذلك بعد أول الباب والله أعلم

وأول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره

(باب زكاة المعدن والركاز)

(باب زكاة المعدن و) زكاة (الركاز)

المعدن اسم للمكان الذى خلق فيه الجواهر من الذهب والفضة وغيرهما سمى بذلك لاقامة المذكورات فيه مشتق من العدون وهو الاقامة ويطلق على الجواهر نفسها والركاز بمعنى المركوز ومعناه فى اللغة الثبوت وفى الشرع دفين الجاهلية قال الجوهرى كانه ركز فى الارض ركزا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض واجمعت الأمة كما قال النووى على وجوب الزكاة فى المعدن وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس (اذا استخرج) شخص من أهل الزكاة (من معدن) اى مكان خلق الله فيه الذهب والفضة كما تقدم وهو بكسر الدال وفتح الميم وقد وصف المصنف ذلك المعدن بقوله (فى أرض مباحة) للمستخرج (او مملوكة له نصاب ذهب أو) نصاب (فضة) فنصاب وما بعده مفعول به لقوله استخرج فتخرج بالذهب او الفضة غيره من الحديد والرصاص والبلور والفيروز والزجاج والعقيق والزمرد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها لان الاصل عدم الوجوب وقد ثبتت فى الذهب والفضة بالاجماع فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح ولا تجب فيما دون النصاب منهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة لانه حق يتعلق فيما يستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعشرات ولا فرق فى وجوب زكاة المعدن بين ان يستخرج النصاب المذكور (فى دفعة) أى فى مرة واحدة (أو) يستخرج فى (دفعات) أى فى مرات متعددة واجتمع منها نصاب وقوله (لم ينقطع) صفة للمستخرج المفهوم من الفعل اى لم ينقطع ذلك المستخرج (عن العمل) بسبب (ترك له أو) بسبب (اهمال) لذلك العمل وجواب اذا المتقدمة فى قوله اذا استخرج قوله (ففيه) اى فى ذلك المستخرج الذى بلغ النصاب (فى الحال) اى حال الاستخراج (ربع العشر) لخبر وفى الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة وقيل يجب فيه الخمس قياسا على الركاز وانما لم يشترط فيه حول اشتراطه لاجل النماء والمعدن نفسه نماء كالركاز فاشبه المعشرات وقيل يشترط فيه الحول قياسا على الماشية والنقد وعلى الاول فوقت الوجوب حصول النيل فى يده (ولا تخرج) اى زكاة المعدن (إلا بعد التصفية) بمعنى خلوصه من التراب وصفائه فلو اخرج قبلها كان

إذا استخرج من معدن فى أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة فى دفعة أو دفعات لم ينقطع عن العمل بترك له أو اهمال ففيه فى الحال ربع العشر ولا تخرج إلا بعد التصفية

مضمونا على الساعي ولم يجز هذا الاخراج فيلزم الساعي رده ولو تلف قبل التمييز فهو كالتلف قبل التمكن ومؤنة التصفية والتخليص على المالك بلا خلاف (فان ترك العمل لعذر) وذلك (كسفر) لغير تنزه وكمرض (واصلاح آلة) للعمل اى وهرب اجير وجواب الشرط قوله (ضم) اى ذلك النيل الثاني للاول في اكمال النصاب أو ضم لما عنده من المملوك فاذا بلغ به نصابا زكاه كان أخرج بالعمل الاول خمسين وبالثاني مائة وخمسين فتجب زكاة المائة والخمسين دون الخمسين الحاصلة بالعمل الاول ولا تضم الخمسون للثاني واذا لم يبلغ العمل الثاني بالضم إلى الاول نصابا فلا زكاة (وان وجد) المعدن (في أرض الغير فهو) مملوك (لصاحبها) أى صاحب الارض ثم أشار المصنف إلى ماذكر في الترجمة من الركاز فقال (وإذا وجد) الشخص (ركازا) اى مركوزا كـكتاب بمعنى مكتوب (من دفين) اى مدفون (الجاهلية) ففعيل بمعنى مفعول قال ابو اسحق يشترط في وجوب زكاة دفين الجاهلية ان لا يعلم أن مالـكه بلغته الدعوة وعاند فان علم ذلك كان فيأ وعلله القاضي أبو الطيب بانه مال مشترك رجع الينا بلا قتال وانما يكون الكنز ركازا اذا لم يعلم حاله وهل بلغت مالـكه الدعوة فيحل ماله ام لا فلا يحل نقله عنه النووي في المجموع (وهو) اى ذلك الدفين (نصاب ذهب او) نصاب (فضة) سواء كان مضروبا أولا فلا زكاة في غيرهما وان بلغت قيمته نصابا لانه غير زكوي كالحديد وغيره كما لا زكاة فيما لم يبلغ نصابا وقول امامنا الشافعي رضي الله عنه لو كنت انا الواجد للركاز لخمست القليل والكثير محمول عند اصحابه على الاحتياط لا الوجوب كما قاله النووي في المجموع فظهر من هذا ان زكاة الركاز لا تجب إلا فيما بلغ النصاب من أحد النقدين ولو غير مضروبين كما علم مما مر وقوله (في أرض موات) متعلق بالفعل السابق وهو وجد والمراد بموات الارض انه لم يجر عليها ملك لاحد من المسلمين سواء كانت الارض دار اسلام ام دار حرب وسواء ذبونا عنها ام لا ومثل الموات المذكور قبور الجاهلية والقلاع وجواب اذا قوله (ففيه) أى ففي ذلك الركاز (الخمس في الحال) كما في المعدن وتقدم أنه لا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن والركاز كل منهما نما في نفسه واعتبر النصاب فيهما كغيرهما لان مادونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية (وان وجده) اى الركاز (في ملك) أى في أرض مملوكة (فهو) أى ذلك الركاز ثابت (لصاحب الملك) ان ادعاه وإلا فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك الارض وما فيها وبالبيع لم يزل ملـكه عنه لانه منقول مدفون لا يعد جزأ من الارض فان كان الذي انتقل منه ميتا فورثته قائمة مقامه فان ادعاه بعضهم اعطى نصيبه وحفظ الباقي حتى يجيء صاحبه وان أيس منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (او وجده) اى الركاز (في مسجد) من مساجد المسلمين (او) وجده في (شارع) أى في طريق من الطرق (أو كان من دفين الاسلام) بأن وجد عليه علامة الاسلام بكتابة شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (فهو لقطة) يعرفه الواجد له سنة ثم له بعد التعريف ان يتملـكه ان لم يظهر مالـكه وكذا ان لم يعلم أهو من دفين الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة اصلا او عليه علامة ووجد مثلها في الجاهلية ولو كان حيا او اناء على الاصح باتفاق الاصحاب والله اعلم

فان ترك العمل لعذر كسفر واصلاح آلة ضم وان وجد في ارض الغير فهو لصاحبها واذا وجد ركازا من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة في أرض موات ففيه الخمس في الحال وان وجده في ملك فهو لصاحب الملك أو وجد في مسجد أو شارع أو كان من دفين الاسلام فهو لقطة

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لان وجوبها يكون بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بالتاء أى الخلقة لانها تخرج عنها قال في المجموع ويقال للمخرج بصيغة اسم المفعول فطرة بالكسر لا غير والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبي

سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب او صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواه الشيخان (تجب) زكاة الفطر بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين (على كل حر مسلم) فلا فطرة على رقيق لانه لا يملك شيئا ففطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم ولا على كافر لقوله في الحديث المذكور من المسلمين وأشار المصنف الى قيد الوجوب بقوله (اذا وجد) الذي تجب عليه الزكاة المذكورة (ما) أي القدر الذي (يؤديه) وهو الصاع (في) زكاة (الفطرة) حال كونه (فاضلا عن قوته) اى قوت نفسه اى نفس من تجب عليه الزكاة (و) فاضلا عن (قوت من تلزمه نفقته) من أصل أو فرع أو زوجة (و) فاضلا عن (كسوتهم) اى كسوة من تلزمه نفقته وجمع الضمير باعتبار معنى من وأفرد في قوله نفقته باعتبار لفظها كما هو في بعض النسخ بجمع الضمير في كسوتهم وفي بعض كسوته بالافراد وعليه فلا سؤال ولا جواب وقوله (ليلة العيد ويومه) أي يوم العيد كل منهما متعلق بقوله فاضلا (و) فاضلا ايضا (عن دين) عليه (و) فاضلا عن (مسكن و) فاضلا عن (عبد يحتاجه) اى يحتاج الى كل من المسكن والعبد فالضمير في الفعل عائد عليهما وأفرده باعتبار تأويله بالمذكور وفي بعض النسخ بالضمير في المحلين اى عن مسكن يحتاجه وعن عبد يحتاجه وعليه فلا حاجة الى تطويل الكلام سؤالا وجوابا وهذه النسخة أولى وما قلته من الافراد باعتبار التأويل بالمذكور أولى مما قاله الشيخ الجوجري وهو انما أفرد الضمير لكون الواو بمعنى أو ولذلك أفرد الضمير ولم يقل يحتاجهما لان كلامه يقتضي انه محتاج الى أحدهما دون الآخر مع أنه قد يحتاج اليهما معا وهذا مستفاد من قولي أفرده باعتبار التاويل بالمذكور أي يحتاج الى ما ذكر من المسكن والعبد وما ذكره في الدين من أنه لا تجب زكاة الفطر الا اذا كان فاضلا عنه هو ما ذكره الامام وتبعه الحاوي الصغير وصحح الرافعي في الشرح الصغير ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر ووافقه في المجموع وهو قياس زكاة المال وما ذكره ايضا في المسكن والعبد من ان الاحتياج اليهما يمنع وجوب زكاة الفطر انما هو في الابتداء اى عند الاخراج بخلاف ما اذا كان غير محتاج اليهما عنده وهو موسر ولم يخرجها حتى مضى وقتها ثم احتاج بعد ذلك اليهما فانه لا يمنع وجوبها (فلو فضل) عما يحتاج اليه (بعض ما) أي بعض شيء أو الذي (يؤديه) للفقراء من الصاع أو الأقل منه (لزمه) أي المزكي (اخراجه) أي البعض المذكور فالضمير في لزمه يعود على المزكي واخراجه فاعل يلزم والضمير المضاف اليه يعود على ما الواقعة على البعض اى لزم المزكي اخراج ذلك البعض من صاع أو نصفه أو مد أو أقل لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أي يجب اخراج المتيسر وهو البعض الموجود عنده من قليل أو كثير وهذا لا يسقط بالمتعسر وهو الصاع بتمامه محافظة على الواجب بقدر الامكان ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم بخلاف الكفارة لانها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما وقد أشار المصنف الى قاعدة لكنها أغلبية لا مطردة فقال (ومن لزمته فطرته) أي فطرة نفسه لكونه موسرا (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته) فالضمائر الثلاثة من لزمته وفطرته ولزمته تعود على من وكذلك الضمير في تلزمه واما الضمير في نفقته فيعود على من الثانية وقد بين المصنف من تلزم المزكي نفقته بقوله (من زوجة) فان نفقتها على زوجها فكذلك فطرتها عليه أيضا (و) من (قريب) لمن تلزمه نفقته كابن صغير او ابن ابن كذلك او اب او ام او وجدوا كلهم فقراء والابن موسر

تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه اخراجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك

فنفقتهم عليه فكذلك فطرتهم (و)من (مملوك) للمزكى كرقيق فنفقته على سيده فكذلك فطرته عليه ايضا لكن (ان كانوا) هؤلاء (مسلمين) لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (و) الحال ان المزكى الموسر قد (وجد ما يؤديه) عنهم من القدر الواجب عليهم وهو الصاع عن كل شخص فاضلا عن نفقته ونفقتهم ثم أشار المصنف إلى ما قلناه سابقا من ان هذه قاعدة أغلبية فقال (لكن لا تلزمه) أى المزكى (فطرة زوجة الاب المعسر) هذا مستثنى من قوله كل من لزمته نفقته لزمته فطرته فزوجة الاب المعسر تلزم الابن نفقتها ولا تلزمه فطرتها وانما لزمت نفقتها على الولد لانه يلزمه اعفاف الاب ولان النفقة لازمة للأب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة (و) لا تلزمه فطرة (مستولدته) اى مستولدة الاب وهى الامة التى استولدها الاب اى صارت ام ولد له فنفقتها على الولد المذكور دون فطرتها لما تقدم فى زوجته ولذلك قال المصنف (وان لزمته) أى المزكى القريب (نفقتهما) اى نفقة زوجة الاب ونفقة مستولدته اى فلا تلزمه فطرتهما كما علمت (ومن لزمته فطرة) اى جنسها الصادق بالفطرة الواحدة والمتعددة وفى بعض النسخ فطر بكسر الفاء وفتح الطاء جمع فطرة وعلى ذلك شرح الجوجرى وعليه فلا حاجة الى التاويل بالجنس (و) الحال انه قد (وجد بعضها) اى بعض الفطرة الصادق ببعض فطرة واحدة وبفطرة كاملة وقد اشار المصنف الى جواب الى الشرطية بقوله (بدأ) أى فى وجوب اخراج المتيسر عنده (بنفسه) وجوبا لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل شىء فلذى قرابتك وقد بين المصنف ذلك فقال (ثم) بدأ بعد نفسه (بزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان فلو لم يفضل عنه الا صاع واحد وله زوجتان فاكثر تخير فى اخراجه عمن يشاء منهما قال الرافعى ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال فى نظائره انتهى (ثم) بعد الزوجة بدأ (بابنه الصغير) لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع (ثم) بعده بدأ (بأبيه) وإن علا ولو من قبل الام (ثم) بعد الاب بدأ (بامه) كذلك أى وان علت ولو من قبل الاب هذا عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض (ثم) بعد الام بدأ بابنه الكبير الذى لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه اى فلم تجب فطرته على التقاعد المذكورة ففطرة الرقيق مؤخرة عن فطرة الولد الكبير لان الولد اشرف ولان علاقته تزول بخلاف الولد فعلاقته لازمة (ولو تزوج) شخص (معسر بامرأة موسرة أو) تزوج شخص معسر (بأمة لزمت سيد الامة فطرة الامة) الاولى فطرتها لتقدم المرجع حيث كان الزوج معسرا الان فطرته لا تلزمه ففطرة الزوجة الحرة او الامة اولى غاية الامر ان فطرة الامة على سيدها (ولا تلزم الحرة فطرتها) فتسقط حينئذ حيث كان الزوج معسراً فهى جارية على خلاف القاعدة وهى كل من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرة من لزمه نفقته (وقيل تلزمها) اى تلزم المرأة الحرة فطرتها فهو موافق لابى حنيفة فهو يوجب على الحرة فطرتها لا على الزوج ٭ ولما فرغ المصنف من الكلام على من يجب عليه زكاة الفطر شرع فى بيان سبب وجوبها فقال (وسبب الوجوب) اى سبب وجوب الفطرة قال عوض عن الضمير العائد إلى الفطرة وهو مبتدأ والخبر قوله (إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) من شوال لتعلقها به فى الحديث السابق اول الباب فانه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان الخ وهو لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولانها جعلت طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين كما رواه ابو داود باسناد حسن وانقضاء الصوم بغروب الشمس قال فى المهمات والمعروف فى المذهب ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور ذكره الامام النووى فى نكته وجزم به جماعة ونقلوه عن نص الشافعى اه وقال للنسائى فى نكته لم افهم لاعتبار مجموع

إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤديه لكن لا تلزمه فطرة زوجة الاب المعسر ومستولدته وان لزمته نفقتهما ومن لزمته فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم بابنه الصغير ثم بابيه ثم بامه ثم بابنه الكبير ولو تزوج معسر بامرأة موسرة او بأمة لزمت سيد الامة فطرة الامة ولا تلزم الحرة فطرتها وقيل تلزمها وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر

الوقتين معنى وإن تعرض له فى الكفاية اه وقد يقال إنما اعتبر مجموعهما ليتحقق سبق الوجوب بادراك جزأيهما وما ذكره المصنف هو السبب الثانى واما السبب الاول فهو اول ليلة من ليالى رمضان فيجوز إخراجها من اول ليلة من لياليه والافضل تاخيرها إلى يوم العيد قبل دخول الامام فى الصلاة ووقت الوجوب إذا غربت الشمس والكراهة تأخيرها الى ما بعد الصلاة إلا لعذر من انتظار قريب او احوج والحرمة تاخيرها عن يوم العيد ثم فرع المصنف على السبب الثانى الذى ذكره فقال (فلو ولد له ولد او تزوج) امرأة (أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات)أى من ذكر من الولد او المراة او العبد (عقب الغروب لزمته)اى الاب فى الاولى او الزوج فى الثانية او المشترى فى الثالثة وفاعل اللزوم قوله (فطرتهم) أى المذكورين من الولد ومن بعده لادراكهم سبب الوجوب وهو غروب الشمس من ليلة الفطر سواء مات كل منهم بعد التمكن من الاخراج او قبله على الاصح ذكره فى المجموع كما لا تسقط كفارة الظهار بموت المرأة وإذا لم يمت المؤدى عنه والمؤدى لكن تلف المال بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء سقطت على الاصح كزكاة المال والثانى لا والفرق أن زكاة المال تتعلق بالعين بخلاف الفطرة (وإذا وجدوا)اى هؤلاء المذكورون (عقيب الغروب) أى بعده كما هو فى بعض النسخ (لم تجب فطرتهم) لانهم لم يدركوا سبب الوجوب (ثم) بعد بيان سبب الوجوب وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه بين القدر المخرج فيها فقال (الواجب) أى فى الفطرة المذكورة فهو مبتدأ وقوله (صاع) هو الخبر أى مما يقتات فى بلد الوجوب من بر وغيره ويكون ذلك الصاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فى حديث ابن عمر السابق اول الباب من قوله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر إلى آخره ومن لم يجد الصاع النبوى وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه ويؤدى ويخرج ذلك الصاع (عن كل شخص) مسلم ذكر او انثى حر أو عبد وتقدم الكلام عليه أول الباب فى الحديث من قوله عن كل حر او عبد إلى آخره (وهو) أى الصاع الواجب فى الفطرة (خمسة ارطال وثلث) رطل (بغدادية) نسبة إلى بغداد وانما قدر الصاع به لانه الرطل الشرعى والعبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وانما كان الصاع خمسة ارطال وثلثا لان الصاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث فمجموع ذلك خمسة ارطال بجعل ثلاثة اثلاث رطلا كاملا فيبقى ثلث (و) تقدير الصاع (با)لرطل (المصرى اربعة) ارطال (ونصف) رطل (وربع) منه (وسبع اوقية) والرطل المصرى مائة واربعة واربعون درهما وبالدمشقى رطل وسبع رطل وهو اربع حفنات تقريبا بكفى معتدل الخلقة وقدحان بالكيل المصرى وكيلة مكة قدر الصاع مع زيادة قليلة وجنس الصاع الواجب اخراجه يكون (من الاقوات التى تجب فيها الزكاة) وهى المعشرات التى فيها العشر ويجب أن يكون الصاع المخرج (من غالب قوت البلد) اى بلد الزكاة فلو كان المؤدى فى بلد والمؤدى عنه فى بلد آخر اعتبر قوت بلد المؤدى عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحى وهذا مبنى على الاصح من ان الفطرة تجب اولا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف له محل كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه ويخرج للحاكم فى هاتين الصورتين لان له نقل الزكاة (ويجزىء الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر أو صاعا من زبيب وهذا لمن كان الاقط قوته ولا يجزىء الخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها فيخرج قدرا يكون

فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم وإذا وجدوا عقيب الغروب لم تجب فطرتهم ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة ارطال وثلث بغدادية وبالمصرى اربعة ونصف وربع وسبع اوقية من الاقوات التى تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد ويجزىء الاقط

محض الاقط منه صاعا (و) يجزىء (اللبن) وكذا الجبن لانهما فى معنى الاقط فيجزئان فى الاصح فاجزاء هذه الثلاثة لمن هى قوته فلذلك قال (لمن قوتهم ذلك) اى الاقط وما فى معناه اما الاقط فلما تقدم فى الحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وأما اللبن والجبن فلأنهما أكمل منه (فان اخرج) الشخص الفطرة (من اعلى قوت بلده) وهو غير الواجب فى الفطرة (اجزا) وزاد خيرا (و) ان أخرج (من دونه) قوت بلده بان كانوا يقتاتون البر واخرج من الشعير (فلا) يجزىء ذلك لنقصه عن الحق (ويجوز الاخراج) أى اخراج الفطرة (فى جميع) شهر (رمضان) لانه السبب الاول من السببين لها فبدخوله تدخل هذا بالنسبة للجواز (والافضل) اخراجها (يوم العيد قبل الصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة (ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر) وهو يوم العيد اى فتكون اداء إلى الغروب (فان اخرعنه) اى عن يوم الفطر وهو يوم العيد عمدا بلا عذر ولا انتظار قريب ولا صديق وجواب الشرط قوله (اثم) اى فى التاخير لفوات الغرض فيه وهو اغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال اذ هو يوم سرور والناس يتركون الاشغال يومه فلا يجد الفقير من يستعمله حينئذ فيحتاج إلى السؤال (ولزمه) اى الشخص (القضاء) لما ان الفطرة حق مالى وجبت عليه وتمكن من أدائها فلا تسقط بفوات وقتها وقد صارت دينا عليه والدين يجب وفاؤه قال فى المجموع وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا فى زكاة الاموال وغيرها من المواشى والثمار إذا أخرها بعد التمكن من الاخراج مثل الفطرة قضاء بل قالوا يأثم ويلزمه اخراجها وظاهره انها تكون اى زكاة الاموال اداء مع الاثم فى التاخير والفرق ان الفطرة مؤقتة بوقت محدود فاذا فعلت خارجه كانت قضاء كالصلاة بخلاف زكاة المال انتهى من الجوجرى مع زيادة والله اعلم

﴿باب قسم الزكاة﴾ على مستحقيها

وهم الاصناف الثمانية المشار اليهم فى آية إنما الصدقات للفقراء الخ فالمراد من الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة لكنها غير مرادة هنا والقسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة واما الكسر فهو بمعنى النصيب وليس مرادا ووضع المصنف تبعا للشافعى رحمه الله تعالى فى الام هذا الباب هنا وجعله المزنى وجماعة فى آخر ربع المعاملات عند قسم الفىء والغنيمة ولكل وجهة ونظر يظهر بالتامل قال النووى والاول احسن (متى حال) اى مضى وتم (الحول) على مال زكوى فى ملك مالكه (و) الحال انه (قدر على الاخراج) اى اخراج الزكاة وذلك (بان وجد) المالك أو الامام (الاصناف الثمانية) المستحقين للزكاة (او) وجد (بعضهم) اى الأصناف (و) الحال ان (ماله حاضر) عنده غير غائب مسافة القصر وجواب متى قوله (حرم التاخير) اى تاخير الزكاة (إلا ان ينتظر) المالك او الامام (فقيرا احق من الموجودين) وبين المصنف من (ينتظر) بقوله (كقريب) للزكى لم تجب نفقته عليه (وجار) له فقير (و) كانتظار رجل (اصلح) من غيره (و) كانتظار رجل (احوج) من الحاضر فلا يحرم التاخير حينئذ للعذر إلا إذا اشتد ضرر الحاضرين فلو تلف حينئذ اى عند تاخيره للعذر المذكور ضمن المالك المال المتلف (وكل مال وجبت زكاته) سبب مضى (حول و) بسبب كمال (نصاب) فكل مبتدا ومال مضاف اليه وجملة وجبت زكاته صفة للمضاف اليه وقوله (جاز تقديم الزكاة) إلى آخره خبر المبتدا وقوله (على الحول) متعلق بالمصدر وهو تقديم المضاف للزكاة لكن (بعد) تحقق (ملك النصاب) لانه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وقياسا على الكفارة فى اليمين فيجوز تقديمها على أحد سببيها وقد

واللبن لمن قوتهم ذلك فان أخرج من أعلى قوت بلده أجزأ ومن دونه فلا ويجوز الاخراج فى جميع رمضان والافضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فان أخر عنه أثم ولزمه القضاء

﴿باب قسم الزكاة﴾ متى حال الحول وقدر على الاخراج بان وجد الاصناف الثمانية أو بعضهم وماله حاضر حرم التأخير إلا أن ينتظر فقيرا احق من الموجودين كقريب وجار واصلح واحوج وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب

وافق المخالف عليها وهو الامام مالك فانه يمنع التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا اه من حواشي المحلي على المنهاج وقوله (لحول واحد) متعلق بالمصدر ايضا وخرج بالحول الواحد ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فاعجل لعامين يجزىء للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال أنه متسلف في عامين وقد فرع المصنف على هذا الضابط قوله (فاذا حال الحول) اى تم وكمل (و) الحال ان (القابض) للزكاة باق (بصفة الاستحقاق) اى استحقاقه لاخذ الزكاة اى لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى مثلا (و) الحال ان (الدافع له) متصف (بصفة الوجوب) اى وجوب الزكاة عليه بان بقي على اسلامه وحريته وقوله (والمال بحاله) جملة حالية مفيدة للتقييد اى يشترط بقاء النصاب بحاله بان لم يحصل له تلف او بيع وجواب إذا قوله (وقع المعجل عن الزكاة) ولو زالت صفة الاستحقاق وعادت في اثناء الحول اجزأ الان العبرة بوقت الوجوب (وإن مات الفقير) الآخذ للزكاة وسيأتي الجواب وهذا محترز قوله والقابض بصفة الاستحقاق وكذا قوله (او استغنى بغير) اخذ (الزكاة) ومثل هذا ما إذا ارتد والعياذ بالله تعالى فانه في هذه الصورة لم يبق بصفة الاستحقاق (أو مات الدافع) للزكاة هذا محترز قوله والدافع بصفة الوجوب (او نقص ماله) عن النصاب هذا محترز قوله والمال بحاله فقد اخذ المصنف هذه المحترزات على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله (باكثر من المعجل) متعلق بنقص كأن عجل خمسة من مائتي درهم وقد نقص ماله عشرة مثلا وكان ملك مائة وعجل منها خمسة او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة على ان يكون المعجل زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل وهذا كله في زكاة العين اما زكاة التجارة فيجوز فيها التعجيل كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي هما فانه يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح دون اعتباره باوله ولا بجميعه ذكره المحلي على المنهاج (ولو ببيع) غاية في النقص اى ولو كان نقصانه حاصلا بسبب بيع للنصاب كله أو بعضه وقوله (لم يقع المعجل عن الزكاة) جواب الشرط (ويسترده) اى يطلب الدافع رده من المستحق (ان بين) اى الدافع له (انه) اى الماخوذ مال (معجل) عن الزكاة كأن قال هذه زكاتي المعجلة فقط أو علم القابض أنها معجلة (فان كان) ذلك المعجل (باقيا) على حاله أي لم يتلف (رده) اى الآخذ له (بزيادته) اى مع زيادة الماخوذة (المتصلة به) لانها تتبع الاصل فيسترده معها وتلك الزيادة (كالسمن) وكبر في السن وإن وجده ناقصا نقص أرش فلا أرش له لان النقص حدث في ملك القابض فلا يضمنه على الاصح (لا) يسترده بزيادته (المنفصلة) وتلك الزيادة المنفصلة (كالولد) الحاصل عند المستحق وكاللبن (وإن تلف) الماخوذ عن الزكاة (أخذ) الدافع له (بدله) من مثل او قيمة لان قبضه لغرض نفسه والمثلي كالدراهم والمتقوم كالغنم والعبرة بقيمة وقت القبض لا وقت التلف (ثم) بعد الاسترداد للماخوذ (يخرج) من هو أهل لوجوب الزكاة (ثانيا ان كان) متصفا (بصفة الوجوب) وهي الاسلام والحرية (ثم) بعد ما تقدم يقال (المخرج) المعجل بصيغة اسم المفعول من أخرج الرباعي وماضيه أخرج أي ان المخرج من يد المالك للمستحقين هو (كالباقي على ملكه) اى في تكميل النصاب به وليس المراد انه باق حقيقة فان للقابض ان يتصرف فيه بالبيع وغيره وهو نافذ ولهذا قال كالباقي على ملكه أي ملك المخرج له بصيغة اسم الفاعل وهو المالك ثم فرع على ذلك فقال (حتى لو عجل) الخ فكأنه قال فلو عجل (شاة عن مائة وعشرين) شاة (ثم ولد له) أي لمن عجل (سخلة لزمه شاة أخرى) بسبب أن المعجل بصيغة اسم المفعول لم يخرج عن ملكه فصارت الحادثة بعد التعجيل منضمة إلى المعجلة فكأنه ملك نصابا قدره مائة واحدى وعشرون

لحول واحد فاذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق والدفع له بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة أو مات الدافع ونقص ماله باكثر من المعجل ولو ببيع لم يقع المعجل عن الزكاة ويسترده ان بين أنه معجل فان كان باقيا رده بزيادته المتصلة به كالسمن لا المنفصلة كالولد وإن تلف اخذ بدله ثم يخرج ثانيا إن كان بصفة الوجوب المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمه شاة اخرى

فزيادة الواحدة على المائة والعشرين تغير النصاب من الواحدة إلى اخراج شاتين المعجلة وواحدة اخرى (ويجوز) للشخص وهو رب المال (ان يفرق) زكاته سواء كانت معجلة اولا وسواء كان المال ظاهرا أو هو الماشية والزروع والثمار والمعادن أو كان باطنا وهو النقد والعروض والركاز ويلحق به زكاة الفطر وانما جاز التوكيل فى تفرقة الزكاة مع انها عبادة لانها تشبه قضاء الديون ولان الحاجة قد تدعو إلى الوكالة لغيبة المال ونحوها (ويجوز) له (أن يدفعها) أى الزكاة وفى بعض النسخ بالاسم الظاهر وهى ان يدفع زكاته (إلى الامام وهو) اى الدفع له (افضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم لما روى البيهقى عن ابن عمر باسناد صحيح أو حسن كما قال فى المجموع انه قال ادوا صدقاتكم إلى من ولى الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها (إلا ان يكون الامام جائرا) غير عادل (فتفريقه بنفسه) حينئذ (أفضل) لافرق بين المال الباطن والظاهر وكذا يقال فى المستثنى منه فالاظهر ان الدفع للامام افضل اى فى المال الباطن ومقابله ان تفريق المالك له أفضل من الدفع وأما المال الظاهر فدفعه للامام أفضل قطعا بلا خلاف وقيل فيه خلاف (ويندب للفقير) الاخذ للزكاة ان فرق المالك (او الساعى) ان فرق الامام (ان يدعو) كل منهما (للمعطى) أى لدافع الزكاة (فيقول) الآخذ لها سواء كان الفقير أو الساعى فى دعائه له (اجرك الله) بالمد والقصر (فيما اعطيت) اى جعل لك عليه اجرا عظيما وثوابا جزيلا (وبارك الله (لك فيما أبقيت) لنفسك أى جعله مباركا فيه بالنماء (وجعله لك طهورا) بفتح الطاء أى من الذنوب لان الزكاة تطهر مخرجها من الاثم والذنب وهذا والذى قبله من جملة معانى الزكاة ففيه مناسبة لمعانيها ودليل الدعاء للمزكى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أى من ذنوبهم وتزكيهم بها اى تنمى اموالهم وصل عليهم اى ادع لهم وباى دعاء دعا به جاز لكن الافضل ما نص عليه الشافعى وهو ما ذكر فى كلامه (ومن شروط الاجزاء) فى دفع الزكاة (النية) لان الزكاة من الاعمال المتوقفة على النية لحديث انما الاعمال بالنيات (فينوى) المزكى (عند الدفع إلى الفقير أو) عند (الدفع إلى الوكيل أن هذا) أى المدفوع (زكاة مالى) ولو قال هذا ذكوى من غير اضافة إلى المالك صح وإنما وجبت هذه النية حتى يتميز المال المدفوع عن صدقة التطوع فان قال هذا صدقة مالى أو صدقتى فلا يكفى بل لابد أن يقيدها بالفريضة ولا يكفى فرض مالى لان ذلك قد يكون كفارة ونحوها ولو قال فرضى لا يجزىء أيضا لاحتماله لغير الزكاة ويجوز تقديم النية على دفع المال وان كان ظاهر كلام المصنف أنه يتعين أن تكون النية مقارنة للدفع وقد علمت أنه لا يتعين ذلك بل يجوز تقديمها قياسا على الصوم لعسر المقارنة لان القصد سد خلة الفقير (فاذا نوى) المالك (لم تجب نية الوكيل عند الدفع) للفقراء اكتفاء بنية المالك سواء كان الوكيل من آحاد الناس أو كان هو السلطان (وان وكله) أى وكل المالك الوكيل (بالنية و) بالدفع) بان يقول له وكلتك بان تنوى الزكاة وكلتك بدفعها للفقراء (جاز) ذلك أيضا وقول المصنف وان وكله إلى قوله جاز زائد ليس فى أكثر النسخ (ويندب للامام أن يبعث عاملا) على الزكوات بان ياخذها من أربابها أى ممن وجبت عليه تسهيلا عليهم لئلا يحصل عليهم مشقة فى احضارهم اليه ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لاخذها وهذا حيث لم تكن المصلحة فى بعثه فان كانت وجب كما اذا تعين طريقا إلى الاخذ ولابد أن يكون العامل (مسلما حرا عدلا فقيها) أى له معرفة (فى) فقه (الزكاة) فلا يصح أن يكون كافرا ولا مملوكا ولا فاسقا لان ذلك من باب الولاية وليس هؤلاء من أهلها وأما كونه فقيها فى الزكاة فلانها تحتاج إلى معرفة ما يؤخذ ومالا يؤخذ وربما احتاج المبعوث إلى الاجتهاد فيما

ويجوز ان يفرق ويجوز ان يدفعها الى الامام وهو افضل إلا ان يكون الامام جائرا فتفريقه بنفسه افضل ويندب للفقير أو الساعى أن يدعو للمعطى فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا ومن شروط الاجزاء النية فينوى عند الدفع إلى الفقير أو الدفع إلى الوكيل أن هذا زكاة مالى فاذا نوى لم تجب نية الوكيل عند الدفع وان وكله بالنية وبالدفع جاز ويندب للامام أن يبعث عاملا مسلما حرا عدلا فقيها فى الزكاة

يعرض من مسائل الزكاة ولا يشترط معرفة فقه غيرها هذا إذا كان البعث المذكور عاما فى الصدقات اما إذا عينه الامام قدرا ياخذه فلا يعتبر فيه الفقه المذكور قال الماوردى وكذا لا يعتبر فيه الاسلام والحرية لانها رسالة لا ولاية قال فى المجموع وما قاله من عدم اشتراط الاسلام مشكل والمختار اشتراطه وقال السبكى عدم اشتراط الاسلام منكر لا يعول عليه وفى عدم اشتراط الحرية نظر انتهى قاله الجوجرى ويشترط أن يكون المبعوث (غير هاشمى و) غير (مطلبى) أى لم يكن منسوبا لهما وانما ندب للامام ذلك لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكوات ومحل منع كون المبعوث هاشميا ان أخذ من سهم الزكاة فى مقابلة عمله وأما إذا تبرع بالعمل ولم يأخذ شيئا من الزكاة على ذلك فلا منع اودفع له الامام من ماله فى مقابلة عمله او من بيت المال فكذلك ومولاهما كهما وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم وأنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ه (ويجب صرف الزكاة) المالية من جميع الانواع السابقة (إلى ثمانية اصناف) وقد ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية والمراد أن الزكاة لا تخرج عنهم فهى مقصورة عليهم لا تتجاوزهم (لكل صنف) منهم (ثمن الزكاة) ومحل ذلك ان قسم المال الامام واحتيج إلى العامل فان قسم المالك أو وكيله او الامام ولا عامل كأن دفعها اليه أرباب الاموال سقط حينئذ سهم العامل وقسطت الزكاة على سبعة منهم (أحدها) اى احد الاصناف الثمانية (الفقراء) وهم صنف وقد عرف المصنف الفقير فقال (والفقير) اى فى باب الزكاة هو (من لا يقدر على ما) أى على مال (يقع) ذلك المال (موقعا من كفايته) بأن لم يكن له مال اصلا او له مال لا يقع موقعا من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه اى انه لا يسد مسدا بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج الى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم اربعة او اقل كدرهمين وثلاثة وهى لا تكفيه من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على من يليق بحاله من غير اسراف ولا تقتير وكل ذلك لنفسه ولمن تلزمه نفقته (و) الحال انه قد (عجز عن كسب يليق به) كصنعة شريفة تليق به بخلاف صنعة لا تليق به فهى كالعدم حتى لو كان من الناس الكبار الذين لا يعتادون التكسب بالبدن فهو فقير ومن جملة العجز انه اذا قدر على صنعة تليق به ولكن لا يجد من يستعمله فى تلك الصنعة فيعد فقيرا وروى ابو داود والترمذى وغيرهما باسانيد صحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب يعنى بقوله فيها الزكاة (او) لم يعجز لكنه (شغله) ذلك (الكسب عن الاشتغال بعلم شرعى) وهو محتاج اليه لاجل تصحيح العبادة فهذا يسمى فقيرا أيضا (فان شغله) الكسب (عن التعبد) فقط فليس بفقير بل يلزم بالاشتغال بالكسب ولا يتركه لاجل تحصيل العباة لان العبادة نفع قاصر عليه بخلاف العلم فانه نفع عام له ولغيره (ولو كان له مال غائب فى مسافة القصر أعطى) حينئذ من الزكاة لانه فقير وماله الغائب كالعدم فيستمر فقره إلى حضور ماله ومثله من له دين مؤجل وليس عنده غيره فيعطى وقت تفرقة الزكاة حتى يحل الاجل ففى هذه الحالة متصف بصفة الفقراء (وان كان) الشخص (مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لانه غير فقير فان الزوجة مستغنية بنفقة زوجها والقريب مستغن بنفقة قريبه كالابن والاب والام والجد فالمستغنى بما ذكر قد اشبه المكتسب ويجوز ان يدفع الاجنبى الى المكفى بنفقة غيره باسم غير الفقراء والمساكين اذا كان بتلك الصفة كصفة ابن السبيل أو المؤلفة قلوبهم أو الغارمين والمرأة المستغنية بنفقة زوجها توصف بالغارمة وبالمؤلفة ولا توصف بوصف العامل لان شرطه الذكورة ولا تكون غازية وتوصف

غير هاشمى ومطلبى ويجب صرف الزكاة الى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة أحدها الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعى فان شغله عن التعبد فقط فليس بفقير ولو كان له مال غائب فى مسافة القصر أعطى وان كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا

بوصف المكاتبين (و) الصنف (الثانى) من الاصناف الثمانية (المساكين) لذكرهم فى الاية وقدعرف المصنف المسكين بقوله (والمسكين من وجدله مايقع موقعا من كفايته) فما واقعة على مال أى أوهى اسم موصول والجملة بعدها اماصفة وإماصلة أى وجدله مال يقع الموقع المذكور (و) لكنه (لايكفيه) وذلك (مثل ان يريد خمسة) دراهم (فيجد) منها (ثلاثة اواربعة) فالفقير أسوأحالامن المسكين لان الله بدأبه والعرب لاتبدأ إلابالأهم فالأهم فدل على ان الفقراء أمس حاجة من المساكين (فيأتى فيه) اى فى المسكين (ماقيل فى الفقير) وهو انه ان عجز عن كسب يليق به أولم يعجز لكنه يشغله عن علم شرعى فانه يعطى حينئذ فان شغله الكسب عن التعبد دون العلم فلا يعطى فانه ليس بمسكين إلى اخر ماتقدم فى قوله ولو كان له مال غائب فلافرق بين المسكين والفقير فيه (فيعطى الفقير والمسكين) كل منهما (ما) أى شيئا (يزيل) بضم الياء من أزال يزيل بمعنى يذهب ويرفع ويدفع (حاجتهما) اى احتياجهما إلى المسالة وقدبين المصنف الشىء المعطى لهما بقوله (من عدة) أى آلة (يكتسب بها) كل منهما ان كانا من أصحاب الصنائع كآلة النجارة مثلا (او) من (مال يتجر به) كل منهما ان كانا من اهل التجارة وتلك التجارة تكون جارية (على حسب مايليق به) ويختلف ذلك باختلاف حال كل منهما وقدفرع على ذلك فقال (فيفاوت) فى الزيادة والنقصان فى انواع التجارة (بين الجوهرى) نسبة لعمل الجواهر (و) بين (البزاز) اى الذى يبيع البز وهو القماش والثياب (وبين البقال) وهو الذى يبيع الحبوب أوالزيت (و) يفاوت بين (غيرهم) من ارباب التجارة كالخباز والصيرفى والباقلانى وغيرهم فالبقلى يكتفى بخمسة دراهم والباقلانى يكتفى بعشرة والفاكهانى بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بالفين والصيرفى بخمسة الاف والجوهرى بعشرة الاف والبقلى من يبيع البقول وهى خضراوات الارض والبقال بموحدة قد تقدم تفسيره (فان لم يحترف) كل من الفقير المسكين اى بان لم يحسن صنعة من الصنائع لا بكسب ولاتجارة ولا غيرهما (اعطى كفاية العمر الغالب) فى بلده قاله العراقيون ونص عليه الشافعى رضى الله عنه قال النووى ونقله الشيخ نصر عن جمهور الاصحاب وهو المذهب وقوله (لمثله) يرجع للعمر الغالب اى ان هذا التقدير يرجع له نفسه اما نموه فلا حاجة إلى تقدير فيه بل يلاحظ كفاية ما يحتاجه الان من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها اوبدلها لوعدمت بقية عمره الغالب ذكره العلامة الشروانى على التحفة والعمر الغالب هو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة ثم قابل المصنف القول بكفاية العمر الغالب فقال (وقيل) يعطى (كفاية سنه فقط) كما هو القول الاخر والاول هو المشهور فى المذهب ووجه القول بكفاية سنة أنها تتكرر كل سنة واستدل للقول الاول المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه مسلم لاتحل المسالة إلا لاحد ثلاثة إلى ان قال ورجل اصابته فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فاجاز له المسألة حتى يصيب مايسد حاجته فقال المتولى يعطى مايشترى به عقارا يشتغل منه كفايته (وهذا) اى ماذكر من اعطاء كفاية العمر الغالب او كفاية سنة (مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفرق) لها (اما) هو (الامام أو) هو (رب المال وكان المال كثيرا) هو قيد فيهما وقد اخذ محترزهما بقوله (والا) اى وان فرقها رب المال أو الامام وكان المال قليلا جدا لايفى كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فلكل) صنف (الثمن) حال كون الثمن المعطى ثابتا (كيف كان) اى سواء حصل منه كفاية ماذكر اولا الصنف (الثالث) من الاصناف الثمانية (العاملون) جمع عامل (وهم الذين يبعثهم الامام) لاجل جمع اموال الزكاة ممن وجبت عليه (كما تقدم)

والثانى المساكين والمسكين من وجد له ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مثل ان يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة فيأتى فيه ماقيل فى الفقير فيعطى الفقير والمسكين مايزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب مايليق به فيفاوت بين الجوهرى والبزاز وبين البقال وغيرهم فان لم يحترف أعطى كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط وهذا مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفرق اما الامام أورب المال وكان المال كثيرا وإلا فلكل الثمن كيف كان الثالث العاملون وهم الذين يبعثهم الامام كما تقدم

ذلك أول الباب (ومنهم) أي العاملين (الساعي) وهو الذي يجبيها بضم الياء المثناة من يجبيها لانه من اجبى وبالباء بعد الجيم وبالياء المثناة من تحت بعد الباء أي يجمعها (و) منهم (الكاتب) وهو الذي يكتب ما أعطاه ارباب الاموال (و) منهم (الحاشر) وهو الذي يجمعهم او يجمع ذوي السهمان (و) منهم (القاسم) وهو الذي يقسمها على اربابها المستحقين (فيجعل للعامل الثمن) أي ثمن مال الزكاة (فان كان الثمن) الذي يأخذه (أكثر من أجرته) لو استؤجر (رد الفاضل) أي الزائد على اجرته (على الباقين) من المستحقين لان الزكاة منحصرة فيهم وأجرة العامل موزعة عليهم (وان كان) الثمن الذي يأخذه (أقل) من أجرته (كمل) أي الثمن (له من الزكاة هذا) كله (اذا فرق الامام) ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال (فان فرق المالك) أو جعل الامام للعامل جعلا من بيت المال (قسم) المال أي مال الزكاة هو (وسقط العامل) لعدم الاحتياج اليه الصنف (الرابع) من الاصناف الثمانية (المؤلفة قلوبهم) ففيهم تفصيل ذكره بقوله (فان كانوا كفارا) وهم قسمان من يرجى اسلامه أو يخاف شره والجواب قوله (لم يعطوا) من الزكاة شيئا ولا من غيرها لان الله أعز الاسلام وأهله وأغنى عن التاليف ولقول عمر رضي الله عنه انا لا نعطي على الاسلام شيئا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر رواه البيهقي واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم انما كان من الغنائم (وان كانوا) اي المؤلفة (مسلمين) ضعيفين في الاسلام اي في اليقين بناء على أن الايمان يزيد وينقص فالمراد من الاسلام الايمان (أعطوا) تأليفا لهم ليتقوى يقينهم أو كانوا قريبي العهد بالاسلام بان كان عندهم وحشة في أهلهم (والمؤلفة قلوبهم) من المسلمين أربعة أنواع (قوم اشراف) نيتهم ضعيفة في الاسلام (يرجى حسن اسلامهم أو) يرجى (اسلام نظائرهم) من الاشراف (أو يجيبون) لنا (الزكاة) أي يمنعها عنا حال كون الاشراف مستقرين (بقربهم) أي بقرب من يمنع الزكاة (أو) هم (يقاتلون) نيابة (عنا عدوا) وهو (يحتاج في دفعه) أي العدو اي في دفعنا اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي يلزم على دفعنا ذلك العدو بانفسنا احتياجنا (الى) صرف (مؤنة) عظيمة ولا نحتاج الى الصرف المذكور اذا قاتله الاشراف حينئذ يعطون من الزكاة ولو شيئا قليلا دفعا لذلك عنا ومثل هذا النوع في جواز دفع الزكاة لمن يقاتل العدو عنا النوع الاول والثاني والثالث فكل نوع من هذه الانواع يعطى من الزكاة لما تقدم فيهم من حسن اسلام من اسلم ونيته ضعيفة ومن رجاء اسلام نظائر الاشراف ومن اتيانهم لنا الزكاة ممن يمنعها الصنف (الخامس) من الاصناف الثمانية (الرقاب وهم) اي الرقاب (مكاتبون) كتابة صحيحة لغير مزك (فيعطون) اي شيئا من الزكاة (يؤدونه) لساداتهم لاعانتهم على العتق ان لم يكن معهم ما يؤدونه وبقي بالكتابة اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه الصنف (السادس الغارمون ما) وهم ثلاثة أقسام وفيهم تفصيل أشار الى القسم الاول منها بقوله (فان غرم لاصلاح) بين شخصين او طائفتين أو قبيلتين وذلك (بان استدان دينا لاجل (تسكين فتنة دم) اي قتيل ولم يظهر قاتله وقد وقع التنازع بين من ذكر (او) استدان دينا لتسكين فتنة (مال) وذلك كتحمل قيمة وقد وقع التنازع ايضا في هذه القيمة فتحمل دينه لاجل تسكين تلك الفتنة وجواب ان في الصورتين قوله (دفع اليه) من الزكاة اي اعطي منها (ولو مع الغنى) اي مع كونه غنيا بمال أو عقار أو غيرهما ومن باب أولى ان كان فقيرا ومحل اعطائه من الزكاة لوفاء الدين المذكور ان كان باقيا فان قضاه من ماله لم يعط قال النووي بلا خلاف لانه لا شيء عليه ﴿فرع﴾ دفع زكاته لمديونه بشرط ان يرد ماله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نوى ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه برئ من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذي عليك زكاة لم يجزيل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له

ومنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين وان كان أقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم وسقط العامل الرابع المؤلفة قلوبهم فان كانوا كفارا لم يعطوا وإن كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قلوبهم قوم أشراف يرجى حسن اسلامهم أو اسلام نظائرهم أو يجيبون الزكاة بقربهم أو يقاتلون عنا عدوا يحتاج في دفعه الى مؤنة الخامس الرقاب وهم مكاتبون فيعطون ما يؤدونه السادس الغارمون فان غرم لاصلاح بان استدان دينا لتسكين فتنة دم أو مال دفع اليه ولو مع الغنى

عن الزكاة ان شاء وأشار إلى القسم الثانى بقوله (وإن استدان لاجل (نفقته ونفقة عياله دفع اليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى) ومثل ذلك مالو اتلف شيئا على غيره لزمه بدله امامع الغنى فلا يعطى كما لا يعطى المكاتب وابن السبيل مع الغنى وإن كان فيه الوصف المذكور بخلاف الغارم لاصلاح ذات البين فانه يعطى ولو مع الغنى لان مصلحته عامة وماتقدم فى هذا القسم من اعطائه من الزكاة مع الفقر دون الغنى إذا كان الدين حالا فان كان مؤجلا فلا يعطى لانه غير محتاج اليه الان (وإن استدان) فى مباح (و) لكن (صرفه فى معصية وتاب) وظن صدقه فى توبته وقد عرف قصد الاباحة (دفع اليه فى الاصح) فى الروضة والمجموع والمنهاج لعموم الاية ولان التوبة تقطع الذنب لذلك ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومقابل الاصح انه لا يعطى من الزكاة وصححه الرافعى لان فى عطائه اعانة له ولغيره على المعصية ولم يذكر المصنف القسم الثالث وهو من استدان لضمان فيعطى من الزكاة ان اعسر مع الاصيل وإن لم يكن متبرعا الصنف (السابع) من الاصناف الثمانية (فى سبيل الله تعالى) للاية (وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان) أى فى دفتر العسكر بل هم متطوعون بالجهاد بلا مقابلة شىء (فيعطون) من الزكاة (مع الغنى ما يكفيهم) اى ما يمونهم على الغزو (لغزوهم) وقوله (من سلاح وفرس) بيان لما اعطاؤه الفرس ان كان يقاتل فارسا فان كان يقاتل راجلا لم يعط للفرس شيئا (و) يعطون (كسوة ونفقة) مدة الذهاب والاياب ومدة الاقامة وان طالت وسكتوا عن نفقة عياله والظاهر انه يعطاها وإلا فيلزم أنهم يكونون فى ضيق وحرج مع غيبة من هو قائم عليهم وقد قالوا فى الحج ان الرجل لا يسمى مستطيعا إذا احتاج إلى نفقة عياله ذهابا وإيابا الصنف (الثامن) من الاصناف الثمانية (ابن السبيل) للاية (وهو) ضربان احدهما (المسافر المجتاز) اى المار (بنا) اى فى بلد الزكاة من بلاد المسلمين (او المنشىء للسفر فى غير معصية) سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه ولو بوجدان مقرض اوكان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم وإذا ثبت كون المجتاز المذكور محتاجا وانتفت المعصية (فيعطى) من الزكاة (نفقة) لنفسه (و) يعطى (مركوبا) يركبه لكن (مع الحاجة) إلى ذلك كما علمت (وان كان له فى بلده مال) فهو فقير الان (ومن فيه سببان) اى صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم (لم يعط) من الزكاة (الا باحدهما) اى احد السببين اما بالفقر واما بصفة الغرم فقط لا بالاخر ايضا لان عطف بعض المستحقين فى الاية يقتضى التغاير أما مافيه صفتا استحقاق الفىء واحداهما الغزو كغاز هاشمى فيعطى بهما (فمتى وجدت هذه الاصناف) الثمانية المذكورة فى قوله تعالى انما الصدقات الخ (فى بلد المال) اى مال الزكاة فيتعين صرفها لهم كما اشار إلى ذلك بقوله (فنقل الزكاة إلى غيرها) اى غير بلد الزكاة (حرام) فى مذهبنا خاصة فى الاظهر والثانى الجواز لاطلاق الاية ونقل عن أكثر العلماء وفى القليوبى على الجلال قال شيخنا تبعا للرملى ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يوثق به من الائمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر هذا كله ان فرق المالك بخلاف بقية المذاهب فيجوز نقلها عندهم وبخلاف ما إذا قسم الامام فيجوز له نقلها لانه اعرف بالمستحقين وأكمل نظرا من غيره كما سيأتى فى كلامه ولما كان لا يلزم من حرمة نقل الزكاة عدم الاجزاء لان الحرمة قد تجامع الاجزاء والصحة كما فى صحة الصلاة فى الارض المغصوبة والوضوء بماء مسبل فان ذلك حرام ومع ذلك فالصلاة صحيحة والوضوء كذلك صرح المصنف بعدم الاجزاء بقوله (ولم يجزه) نقلها حينئذ بل هى مستقرة فى ذمته

وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع اليه مع الفقر دون الغنى وإن استدان وصرفه فى معصية وتاب دفع اليه فى الاصح السابع فى سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل المسافر المجتاز بنا أو المنشىء للسفر فى غير معصية فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وان كان له فى بلده مال ومن فيه سببان لم يعط إلا باحدهما فمتى وجدت هذه الاصناف فى بلد المال فنقل الزكاة الى غيرها حرام ولم يجزه

واعطاؤها للمستحقين فى غير محلها غير نافذ ولا تقع الموقع لما فى خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة فى بلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحداهما مع الكراهة (فائدة) لا يجزى دفع الزكاة للجن أخذا من الحديث السابق لان الاضافة فى لفقرائهم للعهد والمعهود فقراء الآدميين ذكره الشيخ الشبراملسى على الرملى ثم استثنى المصنف من حرمة نقل الزكاة فقال (إلا ان يفرق الامام) الزكاة (فله النقل) لانه اعرف بالمستحقين واكمل نظرا من غيره قال العلامة الرملى فى علة عدم نقل الزكاة للمالك زيادة على ما فى الحديث هى امتداد اطماع اصناف كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين اذا لم ينص الموصى ونحوه على نقل او غيره (وان كان ماله) أى المزكى (ببادية) أى وحال عليه الحول (او) لم يكن بها لكن (فقدت الاصناف كلها ببلده) أى بلد المزكى (نقل) المالك الزكاة (الى اقرب بلد اليه) أى المزكى (ويجب التسوية بين الاصناف لكل صنف منهم (الثمن) من ثمانية لانه من عددهم ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شىء عن كفاية بعض آخر سواء قسم الامام أم المالك لان الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى ان يكونوا سواء (إلا العامل فقدر أجرته) يستحق فقط (فان فقد صنف فى بلده) أى بلد الزكاة (فرق نصيبه) اى نصيب المفقود (على الباقين) من الاصناف اولم يفقد لكنه فضل عنه شىء بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شىء ردذلك الفاضل كما يرد نصيب البعض المفقود على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الفاضل إلى ذلك الصنف باقرب بلد ثم ذكر المصنف كيفية اعطاء الفاضل او اعطاء نصيب المفقود بقوله (فيعطى) الامام او المالك (لكل صنف) من الباقين وهم سبعة اصناف بعد فقد الثامن (السبع) بضم السين وسكون الباء هو المفعول الثانى ليعطى لانه المأخوذ واللام فى لكل صنف زائدة وهو المفعول الاول لانه الآخذ وإنما اعطى السبع لانه عدد الباقين (او فقد صنفان) من الثمانية (فلكل صنف) بعد المفقود (السدس وهكذا) ابدا حتى لو لم يوجد إلا صنف واحد دفع اليه جميعها والفرق بين هذا وبين ما اوصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصى له الاخر أن المال للورثة لولا الوصية وهى تبرع فاذا لم يتم اى التبرع المذكور أخذ الورثة المال واما الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بفقد المستحق وحينئذ يفرق نصيبهما (ف) يعطى (لكل صنف من الباقين) وهم ستة اصناف (السدس) لانه عددهم وتقدم إعراب هذا وهو أن لكل صنف مفعول أول والسدس هو الثانى (وهكذا) القياس (فان قسم) الزكاة (المالك و) الحال أن (آحاد الصنف) اى افراده كزيد وعمرو وبكر من صنف الفقراء مثلا (محصورون) بالعدد (او قسم) الزكاة (الامام مطلقا) أى عن التقييد بكون آحاد الصنف محصورين اولا (وامكن الاستيعاب) اى اعطاء الافراد جميعا واحدا واحدا (لكثرة المال) اى مال الزكاة فقول المصنف فان قسم الخ شرط والجواب قوله (وجب) اى على كل من المالك القاسم لها بالقيد المذكور أو على الامام القاسم مطلقا والفاعل ضمير مستتر جوازا يعود على الاستيعاب اى يجب على كل منهما استيعاب الافراد اى افراد المصنف ان امكن الامام ذلك وانحصرت فى صورة قسم المالك فالقيد المذكور بالنسبة له وعلى الامام مطلقا لانه لا يتعذر عليه ذلك لاجتماع الزكوات عنده وله ان يخص بعض الافراد بنوع من الزكاة وآخرين بنوع آخر (وان قسم المالك وهم) اى افراد كل صنف (غير محصورين) أى غير مضبوطين بالعدد لكثرتهم وجواب الشرط قوله (فاقل مايجوز) ويجزىء (ان يدفع) اى المالك من الزكاة (إلى ثلاثة) افراد (من كل صنف) فاقل مبتدا خبره والمصدر المنسبك من ان والفعل وما الداخلة على

إلا أن يفرق الامام فله النقل وإن كان ماله ببادية أو فقدت الاصناف كلها ببلده نقل الى أقرب بلد اليه وتجب التسوية بين الاصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر اجرته فان فقد صنف فى بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف السبع أو فقد صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فلكل صنف من الباقين السدس وهكذا فان قسم المالك وآحاد الصنف محصورون أو قسم الامام مطلقا وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وان قسم المالك وهم غير محصورين فاقل مايجوز ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف

يجوز مصدرية أى أقل الجواز والاجزاء دفع الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف أى ثلاثة من الفقراء وثلاثة من المساكين وثلاثة من المؤلفة وثلاثة من الغارمين وهكذا (إلا العامل فيجوز ان يكون واحدا) أو اثنين بقدر الحاجة واشتراط هذا العدد للنص عليه فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الخ فقد ذكرهم بلفظ الجمع فلا يجوز الاقتصار على ما دونه إلا العائل كما علمت وما ذكره المصنف من الاستثناء لا يظهر لان فرض الكلام ان المالك هو القاسم فالاستثناء منقطع وما أجاب به العلامة الخطيب من ان المعنى إلا العامل فانه يسقط لا يظهر هنا بعد التصريح بقوله فيجوز ان يكون واحدا لان هذا يناسب كون الامام هو القاسم وهو خلاف الفرض (ويندب الصرف) أى صرف الزكاة (لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) وهم غير الاصول والفروع من الاقارب سواء كانوا من العصبات كالاخوان والاعمام وأولاد كل منهما أولا كالاخوات أو كانوا من ذوى الارحام كالاخوال والخالات وبنيهم والحاصل ان كل من لا تلزمه نفقتهم فيطلق عليه انه من الاقارب قريبا او بعيدا كما علمت أى يندب تخصيصهم وتقديمهم على غيرهم من الاجانب لما روى البيهقى فى سننه الكبرى باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذوى القربى صدقة وصلة وروى الشيخان من أحب أن يبسط فى رزقه وينسأ له فى أجله فليصل رحمه (و) يندب للمزكى (أن يفرق) الزكاة (على قدر) وحسب (الحاجة) ولا يتجاوز عنها (فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج إلى مائتين) فيعطى مضارع معلوم وهو يتعدى لاثنين ومن مفعوله الاول مبنى على السكون فى محل رفع وإلى مائة متعلق بيحتاج وقوله مثلا مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره امثل بالمائة مثلا أى ومثل المائة غيرها من قلة أو كثرة وقوله قدر مفعوله الثانى ونصف مضاف اليه ومن يحتاج إلى مائتين كذلك والجملة صلة من الثانية وقد شرع المصنف يبين شرط الاخذ للزكاة وهو بمد الهمزة فقال (ولا يجوز) للمالك أو الامام (أن يدفع) الزكاة (لكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز ان يكونوا كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (و) لا يجوز أن يدفع الزكاة (لبنى هاشم) أى لأولاده وذريته المنسوبين له وهو الجد الثالث للنبى صلى الله عليه وسلم (و) لا (لبنى المطلب) قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم رواه الطبرانى وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بنى هاشم وبنى المطلب شىء واحد وشبك بين اصابعه وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال يقسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من بنى عمهم عبد شمس ونوفل مع سؤالهم له ولا يجوز دفعها لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لخبر مولى القوم منهم (و) لا يجوز دفعها (لمن) اى لشخص (تلزمه) اى المزكى (نفقته) اى ذلك الشخص الذى هو مصدوق من أى لا يجوز دفعها إلى من هو غنى بنفقة غيره سواء كان الذى عليه النفقة هو المزكى او غيره وذلك اى بيان من تجب نفقته على غيره (كزوجة وقريب) فالزوجة نفقتها على زوجها فلا تعطى من الزكاة لا من الاجنبى المزكى ولا من الامام ولا من الزوج إذا كان هو المزكى لانها مغنية بنفقة زوجها والقريب كالولد الصغير نفقته على اصوله ان لم يكن له مال وإلا فهى على نفسه فيكون غنيا فلا يعطى من الزكاة باسم الفقير والاب الفقير يجب نفقته على ولده الكبير الغنى فلا يعطى من الزكاة باسم الفقراء قال النووى فى المجموع قال اصحابنا ويجوز الدفع إلى ولده أو والده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ان كان كل من الولد والوالد بهذه الصفة واما الولد الكبير القادر على الكسب فلا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الولد المذكور طالب

إلا العامل فيجوز أن يكون واحدا ويندب الصرف لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلا قدر نصف من يحتاج إلى مائتين ولا يجوز أن يدفع لكافر ولبنى هاشم ولبنى المطلب ولمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب

علم نافع فنفقته حينئذ على والده الغنى فلا يعطى من الزكاة إلا إذا لم يوجد له أصول ولا فروع أغنياء فنفقته حينئذ فى بيت المال فيعطى من الزكاة والحاصل ان الفروع والاصول لا يعطون من الزكاة باسم الفقراء والمساكين ويعطون بوصف آخر كوصف الغارم والغازى مثلا (ولو دفع) شخص الزكاة (لفقير وشرط) اى الدافع (ان يرده) اى يرد المدفوع له المدفوع له من الزكاة (عليه) اى على الدافع (من) أجل (دين له) أى للدافع (عليه) أى على الفقير المعطى من الزكاة (أو قال) أى الدافع للزكاة (جعلت مالى) الذى هو (فى ذمتك زكاة فخذه) عنها نفسك زكاة (لم يجز) فى الصورتين لانه غير قادر على الاستلام من الفقير إلا إذا قبضها منه ثم ردها اليه قال فى المجموع ولا يصح قبض الدين بذلك أيضا بالاتفاق قال وممن صرح بالمسئلة القفال فى الفتاوى وصاحب التهذيب وصاحب البيان والرافعى وآخرون هذا فى الصورة الاولى وأما فى الثانية فعلى الاصح وبه قطع الصيمرى لان الزكاة فى ذمته فلا تبرأ ذمته إلا باقباضها للفقير إلا ان دفع الفقير الدين له ثم رده له عن الزكاة فيقع عن الزكاة حينئذ كما مر (وإن دفع) المزكى (إلى الفقير) الذى عليه الدين شيئا (بنية أنه) أى الفقير (يقضيه) أى يقضى صاحب الدين اى يؤديه له (أو قال) اى الدافع للزكاة للفقير (اقض مالى) الذى عليك اى ادنى المال الذى هو لى عليك (ل) اجل ان (اعطيكه) من جهة كونه (زكاة) اى املكك إياه على وجه انه زكاة (او قال المديون) اى الذى عليه الدين لصاحب الدين (اعطنى) من الزكاة (ل) اجل ان (اقضيكه) عن دينك الذى هو على وجواب الشرط فى هذه المسائل قوله (جاز) أى ماذكر فى الصور الثلاث وملكه القابض (ولا يلزمه) اى المديون (الوفاء) بالشرط الموعود به فى الصورتين الاخيرين وقد حكى فى المجموع الاتفاق على الصورة الاولى والصورة الثانية عن القفال والثالثة عن البغوى وقول المصنف (وزكاة الفطر فى جميع ماذكرناه) من التفصيل ومن اعطائها لمن يستحقها ومن تعجيلها إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله فى زكاة المال فقول المصنف وزكاة الفطر الخ مبتدا والخبر قوله (كزكاة المال من غير فرق) بينهما لان الادلة على الاحكام المذكورة عامة فى زكاة الاموال والفطر وقد فرع المصنف على التشبيه المذكور قوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها) كلهم على المستحقين بان ملكوهم إياها معا وقبضوها (او فرقها) اى الفطرة المذكورة كما هو فى بعض النسخ بلا تاء فهو جمع فطرة وقوله (أحدهم) فاعل الفعل قبله أى باذن الباقين ممن خلط وجواب لو قوله (جاز) ذلك أيضا وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على الانسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الاصناف كلهم (وتندب صدقة التطوع) لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ليتصدق الرجل من دينار ليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره وليتصدق من صاع تمره وفى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة فيستحب ان يتصدق بما تيسر ولو قليلا ولا يمتنع من التصدق لقلته فان القليل من الخير كثير عند الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة فانه غاية فى القلة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وما قبله الله وبارك فيه فليس بقليل وإذا أطلقت الصدقة تنصرف للتطوع وهى المرادة هنا وتتأكد كل وقت (و) هى فى (رمضان و) فى (امام الحاجات) اى فى ابتداء طلبها وعند الكسوف والمرض والسفر قال فى الحاوى ويستحب أن يوسع الشخص فى رمضان على عياله ويحسن إلى ذوى أرحامه وجيرانه لا سيما فى العشر الاواخر (و) فى (كل وقت) اى زمن (شريف) كعشر ذى الحجة وايام العيد (و) كل (مكان شريف) كمكة والمدينة وقوله (آكد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشرت اليه أولا بقولى وهى أى صدقة التطوع وقوله فى رمضان وما عطف عليه متعلق بقوله آكد كما هو ظاهر كلامه والانسب أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه والتقدير والصدقة حال كونها

ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه أو قال جعلت مالى فى ذمتك زكاة فخذه لم يجز وإن دفع إلى الفقير بنية أنه يقضيه أو قال اقض مالى لاعطيكه زكاة أو قال المديون اعطنى لاقضيكه جاز ولا يلزمه الوفاء وزكاة الفطر فى جميع ما ماذكرناه كزكاة المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها أو فرقها أحدهم جاز ه وتندب صدقة التطوع وفى رمضان وأمام الحاجات وكل وقت شريف ومكان شريف آكد

واقعة فى رمضان وما عطف عليه آكد من غيره أى ان طلبها فى هذه الازمان والاحوال والاماكن يكون اشد طلبا من غيرها وسيأتى فى آخر باب الصوم زيادة على ماذكر هنا مع الادلة على طلبها فى رمضان (و) الصدقة حال كونها معطاة (للصلحاء) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد افضل من اعطائها للفسقة (و) اعطائها لـ(أقاربه) أى المتصدق (و) لـ(عدوه) الكائن (منهم) أى الاقارب افضل من اعطائها للاجانب (و) التصدق (باطيب ماله) اى الحلال منه (افضل) من التصدق بالمشبوه ومثله الرديء فالتصدق به مكروه وبالمال الحرام حرام عندنا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومعلوم ان التصدق لا يكون إلا من فاضل ماله ودليل التصدق باطيب ماله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل النووى فى مجموعه الاجماع على ان الصدقة على الاقارب أفضل منها على الاجانب ولا فرق بين كون القريب من المحارم أو من الارحام فيقدم الاقرب فالاقرب ثم ذوو الارحام ولا فرق بين الذكور والاناث والصدقة على العدو منهم تحمله على الرجوع عن العداوة وترده إلى المحبة والالفة والصدقة على القريب ولو بعدت داره أفضل من الصدقة على الجار الاجنبى وكذلك الصديق مقدم على الجار ودفعها سرا افضل من دفعها جهارا وقد ورد فى فضلها أحاديث لقد ورد أن الشخص فى ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس (ويحرم) على الشخص (التصدق بما) اى بالذى (ينفقه على عياله او) التصدق (بما يقضى به دينه الحال) أى الذى لم يكن مؤجلا لان النفقة على عياله وقضاء الدين الحال كل منهما من الواجب وهو مقدم على المندوب او هذا عند عدم الصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصارى وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (وتندب) الصدقة (بكل ما) اى بكل شيء (فضل) وزاد على نفقته ونفقة من تلزمه نفقته (ان صبر على الاضاقة) أى على قلة ما بيده مع الشدة بعد التصدق وأما اذا لم يصبر على ذلك فتكره بما فضل عن حاجته (ويكره) للشخص (أن يسأل بوجه الله) أى بذاته شيئا (غير الجنة) أى أن يسأل حال كونه متوسلا بذات الله (وإذا سال سائل بوجه الله) اى متوسلا بوجه الله اى ذاته شيئا من الاشياء (كره) للمسئول (رده) خائبا بل ينبغى اعطاؤه حيث توسل بذات الله لحديث رواه أبو داود والنسائى بسند صحيح وفيه من يسأل بالله فاعطوه وتحل الصدقة لغنى بمال او كسب لذى قربى النبى صلى الله عليه وسلم ويكره للغنى التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم فاخذها ان أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله ايضا وتحل لكافر ففى الصحيحين فى كبد رطبة اجر (والمن بالصدقة حرام) بان يذكر المتصدق الصدقة التى أعطاها لفلان (ويبطل ثوابها) فتذهب وكأنه لم يتصدق قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وروى مسلم عن ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فقال أبو ذر من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمراد بالمسبل ازراه او ثوبه لازمه وهو وصوله تحت الكعبين للخيلاء.

وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم وبأطيب ماله أفضل ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله أو بما يقضى به دينه الحال وتندب بكل ما فضل ان صبر على الاضاقة ويكره ان يسأل بوجه الله غير الجنة واذا سأل سائل بوجه الله كره رده والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها

﴿كتاب الصيام﴾

يجب صوم رمضان

﴿كتاب الصيام﴾

فرض الصوم فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وشهره افضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة اى بهذه الكيفية الموجودة الآن فلا ينافى قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان التشبيه محمول على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا انهم ضلوا عنه وهو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر جميع النهار وهذا معنى قولهم على وجه مخصوص وصوم رمضان

أحد أركان الاسلام بالاجماع وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وفيه دلالة على إطلاق رمضان من غير ذكر الشهر قال النووى وهو الصواب ومن ذلك قول المصنف رحمه الله تعالى (يجب صوم رمضان) باكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا وفى حق من لم يره يثبت بشهادة عدلين على المعتمد وكذا إن شهد عدل على الاظهر المنصوص فى اكثر كتب الفقه وقيل يلزم بقول الواحد قطعا والثانى لابد من اثنين فاذا قلنا لابد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولابد من لفظ الشهادة وتخصيص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وان قلنا يثبت بواحد فهل هو بطريق الرواية ام الشهادة وجهان اصحهما الشهادة فلا يقبل قول العبد والمراة كما تقدم نص عليه فى الام واذا قلنا أنها رواية لاشهادة قبلا وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور على الوجهين فى كونه رواية اوشهادة وقيل شرط قطعا واذا قلنا رواية ففى الصبى المميز الموثوق به طريقان احدهما على الوجهين فى قبول رواية الصبى والثانى وهو المذهب الذى قطع به الاكثرون القطع بانه لا يقبل وقال الامام وابن الصباغ تفريعا على أنه رواية أو شهادة إذا أخبره موثوق به بالرواية لزمه قبوله وإن لم يذكره عند القاضى وقالت طائفة يجب الصوم لذلك إذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شىء ومن هؤلاء ابن عبدان والغزالى فى الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الفاسق عن القولين جميعا ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة وإلا فوجهان جاريان فى رواية المستور ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة ذكر ذلك صاحب الروضة (على كل مسلم) متعلق بقوله يجب وهو قيد أول فى الوجوب المذكور سواء كان ذكراً أو أنثى (بالغ) قيد ثان لانه لا يلزم من الاسلام البلوغ (عاقل) قيد ثالث (قادر على الصوم) قيد رابع بمعنى أنه مطيق له وقوله (مع الخلو) اى النقاء (من حيض و) من (نفاس) متعلق بمحذوف صفة موصوف محذوف والتقدير يجب الصوم على من ذكر وجوبا مصحوبا مع الخلو المذكور فاشار المصنف بذكر المعية الى اشتراط ماذكر فى وجوب الصوم أيضا زيادة على هذه القيود المذكورة لان شرط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس اى فلا يجب على الحائض والنفساء اداء الصوم ولا يصح منهما بخلاف القضاء كما سياتى ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فقال (فلا يخاطب به) اى بالصوم (كافر) أصلى أى خطاب طلب بمعنى أننا لا نطالبه باداائه أى ولا يصح منه أيضا فهذا هو المنفى عن الكافر وإن كان يعاقب على ترك الاسلام الذى هو سبب فى وجوب الصوم وهذا معنى الوجوب فى حقه كما تقرر فى الاصول وهذا محترز الاسلام (و) لا يخاطب به أى خطاب وجوب (صبى) لانه غير مكلف بل هو فى حقه مندوب وهذا محترز قوله بالغ (و) لا يخاطب به (مجنون) لانه غير مكلف ولا يصح منه ايضا لانه ليس اهلا للعبادة حتى يكون مندوبا كالصبى لان الصبى اهل للعبادة فى الجملة فلذلك طلب منه الصوم على وجه الندب وهذا محترز قوله عاقل وقوله (ومن أجهده الصوم) أى اتعبه (اى) اجل (كبر او) لاجل (مرض لا يرجى برؤه) اى شفاؤه معطوف على كافر وهو مفهوم قول المصنف قادر وليست من شرطية أى لا يخاطب به (لا بأداء) بأن يصومه فى وقته (ولا بقضاء) اى بان يطلب منه قضاؤه بعد فوات ومضى وقته وقوله لا يرجى برؤه قيد بالنسبة لعدم القضاء بخلاف من يرجى برؤه فسياتى حكمه فى كلامه ثم استدرك المصنف على قوله ومن اجهده الصوم قوله (لكن يلزم من أجهده الصوم) أى أتعبه ولم يقدر عليه كمن قام به ماذكر (لكل يوم مد طعام) وظاهر كلام المصنف أن إخراج المد المذكور واجب على من ذكر من الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه وهو الظاهر ويدل لذلك قول الشمس الرملى ومثل الكبير كل عاجز عن صوم واجب سواء فى

على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو من حيض ونفاس فلا يخاطب به كافر وصبى ومجنون ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لا بأداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام

رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه ويصرف المد المذكور للفقراء اى جنسهم الصادق بفقير واحد فالجمع ليس بشرط فى هذا الباب وفى فدية الصلاة وذلك للعذر القائم به من الكبر والمرض الذى لا يرجى زواله لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه فى الشباب ثم يعجزون عنه فى الكبر والقرينة على ان المراد لا يطيقونه قرينة حالية وجدت عند نزول الآية ولا يضر عدم بقاء تلك القرينة ذكر ذلك ابن قاسم على البهجة قاله ع ش على الرملى وروى البخارى أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه (والمريض) الذى يرجى من برؤه (والمسافر) سفرا يباح فيه الافطار (والمرتد) والعياذ بالله عن الاسلام (و) المرأة (الحائض والنفساء) فهؤلاء المذكورون (يخاطبون بالقضاء) اى قضاء الصوم (دون الاداء) اى لا يطلب منهم الصوم فى الحال اى وقت الوجوب لعذرهم والمرتد لا يصح منه الصوم فى حال الردة لعدم صحة النية والحائض والنفساء مامورات بترك الصوم كالصلاة وإن كانت الصلاة لا تقضى بالنسبة لهما اى لا يطلب منهما قضاؤها وفى انعقاد قضائها خلاف قيل تنعقد نفلا مطلقا وقيل لا تنعقد لا نفلا ولا غيره ﴿ تنبيه ﴾ إنما وجب القضاء على المريض المذكور والمسافر والمرتد ومثله السكران والمغمى عليه وعلى الحائض والنفساء لوجوب الصوم عليهم بمعنى انعقاد سببه وهو دخول الوقت كما تقرر ذلك فى الاصول وتقدم ان المراد بوجوب الصوم على الكافر عقابه فى الدار الاخرة (فان تكلف المريض) الذى يرجى برؤه وشفاؤه (و) تكلف (المسافر فصاما) تبرعا منهما (صح) صومهما ولا قضاء عليهما لانهما أتيا بالفرض وإن كانا لا يخاطبان به فى الحال (دون المرتد والحائض والنفساء) لما مر انفا (فان اسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبى حال كونه (مفطرا) وقوله (فى أثناء النهار) متعلق بكل واحد من الافعال المذكورة وجواب ان الشرطية قوله (ندب) لهم اى للمذكورين (الامساك و) ندب لهم (القضاء) لعدم النية فى وقتها وما اتصفوا بالوجوب إلا فى زمن لا تصح فيه النية وهو النهار فلذلك لم يجب عليهم القضاء لهذا اليوم الذى زال المانع فيه واغناهم هذا اليوم عن القضاء كما لو بلغ الصبى فى أثناء الصلاة بالسن فلا يلزمه إعادتها بل تكفيه هذه الصلاة التى وقع البلوغ فيها عن الاعادة ومراد المصنف بقوله إذا أسلم أى الكافر الاصلى دون المرتد واما هو فعليه القضاء إذا عاد للاسلام ومثله السكران (وان بلغ الصبى) حال كونه (صائما لزمه الامساك) لانه صار من أهل الخطاب (وندب له القضاء) لان صومه وقع نفلا لا فرضا لانه وقت طلوع الفجر لم يكن من اهل الخطاب حتى يلزمه القضاء وقيل يستحب الامساك ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو طهرت الحائض) فى أثناء النهار (أمسكت ندبا) لانها كانت مأمورة بترك الصوم واستمر ذلك الى أثناء النهار ولحرمة الوقت (وقضت حتما) اليوم الذى طهرت فيه مع ما قبله من ايام الحيض والنفاس لما رواه مسلم من قول عائشة رضى الله عنها كنا نؤمر فى الحيض نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والنفاس مقيس على الحيض لانه فى معناه ولانها مامورة بالقضاء مطلقا سواء امسكت ام لا بخلاف من بلغ صائما فلا يلزمه القضاء لانه لم يكن من أهل الوجوب وصومه انما هو نفل (أو قدم المسافر) من سفره فى اثناء يوم من رمضان (او برىء المريض) من مرضه اى فى اثناء ماذكر (وهما) اى المسافر والمريض (مفطران) كأن تركا النية ليلا (أمسكا) أى عن المفطر بقية يومهما (ندبا) لحرمة الوقت وخرجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع (وقضيا) بقية أيام السفر والمرض (حتما) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فعدة مرتب على مقدر كما علمت لانه لا تترتب على مجرد السفر والمرض العدة من غير افطار وقول

والمريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء يخاطبون بالقضاء دون الاداء فان تكلف المريض والمسافر فصاما صح دون المرتد والحائض والنفساء فان أسلم أو أفاق أو بلغ مفطرا فى أثناء النهار ندب الامساك والقضاء وان بلغ الصبى صائما لزمه الامساك وندب له القضاء ولو طهرت الحائض أمسكت ندبا وقضت حتما أو قدم المسافر أو برىء المريض وهما مفطران أمسكا ندبا وقضيا حتما

المصنف أو لا ندبا صفة لموصوف محذوف وكذلك قوله حتما صفة لموصوف محذوف اى قضاء حتما اى واجبا لزوال عذرهما ثم عطف المصنف على قوله سابقا وهما مفطران قوله (او صائمان) اى أو وهما صائمان (أمسكا) امساكا (حتما) لزوال العذر وهو السفر (ولو قامت البينة برؤيته) اى للهلال (يوم الشك) وفى نسخة بالرؤية يوم الشك والمعنى ولو شهدت البينة يوم الشك برؤية الهلال ليلته (وجب) على الناس (امساك بقيته و) وجب عليهم (قضاؤه) أى قضاء اليوم الذى رؤى الهلال فيه وهو يوم الشك لانه تبين انه من رمضان سواء تعاطى الشخص المفطر امر لا قبل ان يتبين انه من رمضان فلما تبين انه من رمضان وجب على الناس الامساك لحرمة الوقت والقضاء كما علمت (ويؤمر الصبى به) اى بصوم رمضان امر ندب لا امر إيجاب لاجل ان يعتاده (سبع) إذا حصل عندها التمييز (ويضرب) على تركه (لتمام (عشر) مثل الصلاة ليعتادها ولا يتركها بعد البلوغ فالضرب المذكور واجب على الولى لكن بشرط ان يطيق الصبى الصوم (ويباح الفطر لمن غلبه الجوع أو) غلبه (العطش بحيث) لو لم يأكل ولم يشرب أصابه محذور تيمم و(يخشى) منه (الهلاك او المرض) لو لم يفعل وفى بعض النسخ ويبيح المطر غلبة الجوع والعطش فيكون الفطر مفعولا مقدما وغلبة الجوع الخ فاعلا مؤخرا والمعنى واحد ليس فى ذلك مخالفة (و) يباح الفطر (لوطرأ) ماذكر من الجوع وما بعده (فى اثناء اليوم إذا شق) عليه (الصوم) فلو غاية فى اباحة الفطر مع القيد المذكور (و) يبيح الفطر ايضا (سفر القصر إذا فارق العمران قبل) طلوع (الفجر و) الحال (انه نواه) اى الصوم (فى الليل) ومن باب اولى إذا لم ينو ليلا فالواو للحال وان زائدة وقبل طلوع الفجر قيد فى جواز الافطار لانه تلبس بالعذر وهو السفر قبل وجوب الصوم وهو طلوع الفجر فالسفر رخصة فى جواز ترك الصوم وقوله ان فارق العمران اى من بلدة ليس لها سور وان كان لها سور يشترط مفارقته ومفارقة الحلة فى ساكن الخيام وقد سبق بيان ذلك فى باب الصلاة وقد أخذ محترز القيلية فقال (فان سافر بعده) اى بعد طلوع الفجر (فلا) يفطر لانه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص ولو شرع فى السير ليلا كما لو دخل فى الصلاة فى الحضر ثم سافر فى أثنائها فانه يجب اتمامها (والفطر للمسافر افضل ان ضره الصوم) لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان عن جابر مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه ماء فسأل عنه فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر (والا) أى وإن لم يضره (فالصوم افضل) من الفطر عملا بقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان فيه براءة الذمة بخلاف الفطر (ولو خافت) امرأة (حامل أو) خافت امرأة (مرضع) وفى بعض النسخ خافت امرأة مرضع او حامل ولا ضرر فى تقديم إحداهما على الاخرى (على انفسهما) فقط فالجار والمجرور متعلق بخافت (أو) خافتا على أنفسهما (مع) الخوف على (ولدهما) معا فجواب لو الشرطية قوله (افطرتا وقضتا) اليوم الذى وقع فيه الافطار لاجلهما (لكن) هما (تفديان) مع القضاء وجوبا بالشرط المذكور بقوله (عند الخوف على) سقوط (الولد) فقط أى من غير الخوف على انفسهما (لكل يوم مد) من طعام فالجار والمجرور خبر مقدم عن مد وذلك للاية السابقة وهى وعلى الذين يطيقونه قال ابن عباس انها لم تنسخ فى حقهما رواه البيهقى عنه ومثلهما فى وجوب الفدية من أفطر لانقاذ آدمى معصوم مشرف على هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر المنقذ له بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولديهما وبخلاف من أفطر متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك وهو غير حيوان فلا فدية فى الجميع قياسا على المريض المرجو برءه فى الاولين ولان ذلك ليس فى معنى فطر ارتفق به شخصان فى الثالثة (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) اى فى حق من رآه وان كان فاسقا كما تقدم ذلك فى اول الباب او بثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخارى صوموا

أو صائمان أمسكا حتما ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب امساك بقيته وقضاؤه ويؤمر الصبى به لسبع ويضرب لعشر ويباح الفطر لمن غلبه الجوع أو العطش بحيث يخشى الهلاك او المرض ولو طرأ فى أثناء اليوم إذا شق الصوم وسفر القصر إذا فارق العمران قبل الفجر ونواه فى الليل فان سافر بعده فلا والفطر للمسافر أفضل ان ضره الصوم وإلا فالصوم افضل ولو خافت حامل أو مرضع على أنفسهما أو مع ولديهما أفطرتا وقضتا لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مد ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فلذلك قال المصنف موافقا للحديث فى المعنى (فان غم) اى الهلال اى استتر بالغمام وهو السحاب وجواب الشرط قوله (وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم) بعد الاستكمال (يصومون) ويكفى فى دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان نخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفى فاسق وعبد وامرأة والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم واذا صمنا بها اى برؤية العدل والعدلين كما فهم ذلك بالاولى ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال بعدها وان لم يكن غيم لان الشهر يتم بمضى ثلاثين يوما خلافا للامام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهدا ولا إذا لم نر الهلال المذكور ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو بمن صدقه ولو فاسقا أو صام معتمدا على حسابه أو على من صدقه أى صدق الحاسب او راى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء اخفاء فطرهم وللحاكم تعزير من اظهره ان اطلع عليه (فان رؤى) الهلال ببناء الفعل للمجهول (نهارا) اى رؤى قبل الزوال فى اليوم المتمم للثلاثين (فهو) اى هذا الهلال مستقر (لليلة المستقبلة) لا لهذا اليوم فلا يتغير حكم ذلك النهار فلا يعد من الليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت به رمضان مثلا ومن اعتبر أنه للمستقبلة كالمصنف فهو صحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له فى اكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم والدليل على انه لا يتغير حكم ذلك النهار ما روى البيهقى والدارقطنى بسند صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قال إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما رأياه بالامس فيكون اول الشهر اليوم المستقبل (وان رؤى) الهلال (فى بلد دون آخر) ففيه تفصيل ذكره المصنف بقوله (فان تقاربا) أى البلدان باتحاد المطلع وعدم اختلافه كبغداد والكوفة وقوله (عم الحكم) لما جواب ان الشرطية (والا) اى وان لم يتقاربا بان اختلف المطلع كالحجاز والعراق ومصر وخراسان كما سيذكره المصنف (فلا) يعم الحكم لهما فلا يلزم اهل البلد البعيد عن محل الرؤية الصوم وقد ذكر المصنف ضابط القرب والبعد فى ذلك فقال (والبعد) أى عن محل الرؤية يحصل (باختلاف المطالع كـ) مطلع (الحجاز و) مطلع (العراق و) مطلع (مصر) فان هذه المطالع مختلفة والمراد باختلافهما ان يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى احدهما لم ير فى الاخر غالبا قاله فى الانوار وهذا المرجح عند النووى فى كتبه المشهور مثل الروضة والمجموع والمنهاج فكل من هذه البلاد المختلفة المطالع له حكم بخصه وقد احتج من قال بهذا بما رواه مسلم عن كريب أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة وصام الناس ثم قدم المدينة فذكر ذلك لابن عباس فقال له لكن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قابل المصنف الاول بقوله (وقيل) يحصل الاختلاف المذكور (بمسافة القصر) ويقاس بهذا الاتحاد فيها وهذا مارجحه الرافعى لان الشارع علق بها كثيرا من الاحكام واختلاف المطالع يؤدى إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه قال النووى وهذا ضعيف لان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر قال ولا شك فى اختلاف المطالع لم يلزم الذين لم يروا الهلال الصوم ولانه لا يجب إلا بالرؤية ولم تثبت فى حقهم لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ﴿فائدة﴾ روى ابو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذى خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى ذكرها القليوبى على المحلى (ويقبل فى) اثبات (رمضان) ويكفى فيه (بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف) وأما بالنسبة لغير الصوم من تعليق طلاق اوعتق اوغيرهما من الاحكام الشرعية كتاجيل الدين مثلا فلا

فان غم وجب استكمال شعبان ثلاثين يوما ثم يصومون فان رؤى نهارا فهو لليلة المستقبلة وإن رؤى فى بلد دون آخر فان تقاربا عم الحكم وإلا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر وقيل بمسافة القصر ويقبل فى رمضان بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف

يقبل فيه ماذكر فلا يثبت الطلاق ومابعده بالواحد بشرط أن يقع التعليق المذكور قبل الرؤية وما ذكره المصنف من الذكر ومابعده هو عدل الشهادة الذى ذكرناه انفا مع زيادة على ماهنا فوصف العدالة مخرج للفاسق والكافر والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف ووصف الذكورة مخرج للمرأة والتكليف مخرج للصبى المميز وهذا مبنى على ان قول العدل رايته شهادة وهو الاصح فتشترط العدالة الباطنة وهى المستندة إلى الزكية وصحح فى المجموع الاكتفاء بالظاهرة وهى شهادة حسبة لاتتوقف على دعوى وقيل رواية فلا يشترط سوى اهليتها فعلى هذا فالذكورة وما بعدها ليست قيدا كما تقدم ومحل ماتقدم من توقف الطلاق والعتق على اثنين ولا يكفى واحد ان لم يتعلق بالمعلق نفسه وإلا فتكفى رؤيته هو ويقع الطلاق أو العتق المعلق على رؤية الهلال المذكور فان المعلق معترف بالرؤية (ولا يقبل فى سائر) أى باقى (الشهور إلا عدلان) قياسا على باقى الشهادات التى تطلع عليها الرجال وليست عن مال ولا المقصود منه المال ولان فيها احتياطا للعبادة بخلاف شهادة رمضان لانها إنما قبلت بواحد للاحتياط المذكور وكذلك شهادة خروجه تتوقف على التعدد للاحتياط المذكور فالملاحظ فى الدخول والخروج هو الاحتياط فى العبادة (ولو عرف رجل بالحساب والنجوم) أى بسببهما (أن غدا) أى اليوم المستقبل (من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على عامة الناس والاول من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والثانى من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلانى فعرف فعل مبنى للفاعل ورجل هو الفاعل ولو شرطية والباء فى بالحساب سببية وان غدا من رمضان فى تاويل مصدر مفعول به لقوله عرفت وليس لها إلا مفعول واحد وهو المصدر المنسبك من ان وخبرها اى عرف رجل بسبب الحساب كون غد من رمضان وجواب لو قد سبق فى قوله لم يجب الصوم (ولكن يجوز) الصوم (للحاسب والمنجم فقط) هذا استدراك على نفى الوجوب فربما يوهم عدم جواز الصوم لهما فلذلك أتى به ولا يجوز لغيرهما الصوم اعتمادا على قولهما كما صححه النووى وفيه ان الاصح انهما إذا صاما لا يجزئهما عن فرضهما ان تبين ان ذلك من رمضان واستشكله السبكى وقال الصواب أنه متى جاز أجزأ وتبعه الاسنوى وقال فى الروضة لا يلزمهما الصوم فى الاصح (وان اشتبهت الشهور) التى هى قبل رمضان (على) شخص (اسير) فى يد الكفار من الاسر بمعنى القهر لانه مقهور فى أيديهم وهو فعيل بمعنى مفعول أى مأسور (و) اشتبهت على (نحوه) اى نحو الاسير كالمحبوس فى محل مظلم لا يعرف الليل من النهار ومثل المحبوس من فى أرض خالية عن العمران وعمن يعرف رمضان فلم يدر رمضان من غيره والجواب قوله (اجتهد فى رمضان) وجوبا من بين هذه الشهور كما يجب عليه أن يجتهد فى وقت الصلاة وفى القبلة وهذا أيضا سبب من أسباب وجوب الصوم وكيفية الاجتهاد هنا هو أن ينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك وقوله (وصام) معطوف على اجتهد اى صام بسبب الاجتهاد ماظهر له ثم فصل المصنف بعد الصيام فقال (فان استمر) عليه (الاشكال) أى عدم الاتضاح اى لم يظهر له الحال (او) لم يستمر ماذكر بان له الحال وزال الاشكال لكنه (وافق) صومه صوم (رمضان أو) وافق (مابعده) أى بعد رمضان أووافق صومه صوم الشهر الذى بعده وهو شهر الفطر (صح) الصوم فى هذه الصور الثلاث لكنه فى صورة الموافقة وقع اداء وفى صورة البعدية وقع قضاء وفى صورة عدم ظهور الحال يجزئه ولا يلزمه شىء غيره لان الاجتهاد الظاهر منه الاصابة كذا علله الماوردى وفى الصورة الثانية قياسا على مالو اجتهد فى القبلة ووفقها وفى الصورة الثالثة صام رمضان بنيته بعد وجوبه وهل فى هذه الصورة يلزمه نية القضاء أم لا فقال بعضهم لا خلاف فى عدم اللزوم بخلافه فى قضاء الصلاة فقد وقع الخلاف فى اشتراط نيته والفرق بين

ولا يقبل فى سائر الشهور إلا عدلان ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غدا من رمضان لم يجب الصوم ولكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وان اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد فى رمضان وصام فان استمر الاشكال أو وافق رمضان أو مابعده صح

ماهنا وبين الصلاة أن ماهنا أمر ضروري وانما وقع الخلاف هنا في أنه هل يوصف الصوم بالقضاء ام بالاداء في ذلك وجهان اصحهما انه قضاء لصدق ضابط القضاء عليه وقيل اداء للضرورة وفي بعض العبارات للعذر فالضرورة بمعناه فانها تجعل ما ليس بوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا نقص الشهر الذي صامه وكان رمضان تاما فعلى الصحيح وهو أنه قضاء يلزمه يوم آخر وعلى مقابله وهو القول بانه اداء لا وفي عكس ذلك فعلى الصحيح له فطر اليوم الاخير من الشهر الذي صامه إذا عرف الحال وعلى مقابله وهو أنه أداء لا هذا كله ان وافق صومه ما بعد رمضان غير شوال وذي الحجة فان وافق شوالا حصل له تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص وان وافق الحجة حصل له ستة وعشرون ان كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا ولا يخفى تفريع ما يلزمه بعد ذلك على الوجهين (وان وافق صومه ماقبله) وهو شعبان (لم يصح صومه) اى عن رمضان لتقدمه على زمنه ويقع له نفلا ان لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه قياسا على ماتقدم للرملي في الصلاة ومحل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الاخرى (وشرط الصوم) فهو مفرد مضاف فيعم وإلا فهي شروط لا شرط واحد وهو مبتدا وقوله (النية والامساك عن المفطر) هو الخبر لخبر من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض ومحل النية القلب ولا يشترط النطق بها بلا خلاف (فينوى) الشخص الصوم (لكل يوم) هذه نية مطلقة ثم بين المصنف كيفية النية ان كان الصوم فرضا فقال (فان كان) الصوم الواقع من الشخص (فرضا) ولو نذرا او قضاء او كفارة بان كان مكلفا او كان غير مكلف بان كان صبيا مميزا وجواب الشرط قوله (وجب) على الناوى (تعيينه) اى صوم الفرض من كونه عن رمضان او عن نذر أو عن كفارة او غير ذلك كجزاء الصيد وفدية الحج أي نية الصوم عنهما أما التعيين فلانه قربة مضافة الى وقتها فوجب في الصوم كوجوب تعيين فرض الصلاة واما التبييت الاتي في كلامه فللحديث المار وهو من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له (و) وجب (تبييته) أي صوم الفرض اى تبييت نيته من الليل ولذلك التبييت اقل واكمل فاشار الى الاكمل بقوله (واكمله) اى التبييت بمعنى نية الصوم في الفرض (ان ينوى) بقلبه (صوم غد) وهو اليوم المستقبل الاتي بعد طلوع الفجر (عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قاما الصوم وكونه عن رمضان فلابد منه بلا خلاف واما الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة واما رمضان هذه السنة فالمذهب انه لا يشترط وحكى الامام في اشتراطه وجها وزيفه (ولو اخبره بالرؤية) اى رؤية هلال رمضان (ليلة الشك) وهي ليلة الثلاثين من شعبان (من يثق به ممن لا يقبله الحاكم) حال كونه كائنا (من نسوة وعبيد وصبيان) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ممن لا يقبله الحاكم فيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من تقدم ذكرهم وقول المصنف (فنوى) معطوف على قوله ولو اخبره بالرؤية الخ عطف مسبب على سبب اى فنوى المخبر بذلك فهو بفتح الباء لانه اسم مفعول وقوله (بناء) اى بانيا في نيته (على ذلك) الاخبار المذكور حال من فاعل نوى اى نوى الصوم وقد بنى هذه النية على انه منه (فكان) هذا اليوم الذي نواه المخبر بصيغة اسم المفعول (منه) أي من رمضان وجواب لو الشرطية قوله (صح) أي صوم الشخص المخبر لجزمه بالنية من غير تردد فاسم كان مستتر يعود على اليوم الذي نواه الشخص المخبر وقوله منه متعلق بمحذوف خبرها اى فكان ذلك اليوم مستقرا منه أي من رمضان (وان نواه) اى نوى صوم يوم الشك (من غير اخبار أحد) ممن تقدم ذكرهم (فكان) ذلك اليوم مستقرا (منه) اى من رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان

وان وافق صومه ماقبله لم يصح صومه وشرط الصوم النية والامساك عن المفطر فينوى لكل يوم فان كان فرضا وجب تعيينه وتبييته وأكمله ان ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ولو اخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به لمن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى بناء على ذلك فكان منه صح وان نواه من غير اخبار احد فكان منه لم يصح

لان الاصل بقاء شعبان (سواء جزم بالنية) بأن قال صوم غد من غير تعليق (أو تردد بها) بأن علقها لانه مع شعبان قطعا وجزمه بالنية لا يفيده شيئا لعدم استناده إلى علم أو ظن وهذا اليوم ليس يوم شك لعدم وجود ضابطه وهو التحدث بالرؤية وصورة التردد ماذكره المصنف بقوله (فقال) أى الناوى (إن كان هذا النهار من رمضان فأنا صائم وإلا) أى وإن لم يكن من رمضان (ف) أنا (مفطر) ومن باب أولى إذا لم يأت بالترديد وعدم صحة الصوم مع أنه جزم فى الصورة الاولى لعدم الاستناد فى الجزم والترديد إلى مايفيد الظن كما مر والحاصل فى الصورة الاولى وهى الجزم بالنية حديث نفس وتسميته جزما لكونه على صورته وفى صورة الترديد لا يتاتى منه حقيقة الجزم وجملة قوله فقال إن كان الخ عطف على قوله أو ترددبها عطف مسبب على سبب لان التردد سبب فى القول المذكور (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غد من رمضان فأنا صائم وإلا) يكن منه (ف) انا (مفطر فكان) هذا اليوم نواه مستقرا (من رمضان) فالجار والمجرور متعلق بهذا الخبر المحذوف وجواب لو الشرطية قوله (صح) صومه لان الاصل بقاء رمضان وقد كان من رمضان ولا أثر للتردد المذكور لانه زال ولم يبق بعد الحكم بانه منه اول الشهر بالرؤية فهذا الحكم مستصحب إلى تمام الثلاثين لان الاصل أنه من بقيته (ويصح النفل) إذا صامه (بنية مطلقة) عن التعيين (قبل الزوال) وهذا إذا لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شىء قالت لا قال فانى إذا اصوم قالت ودخل على يوما آخر فقال هل عندكم شىء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم أى شرعت فيه رواه الدارقطنى والبيهقى وقال إسناده صحيح وفى رواية للاول وقال إسنادهما صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين إسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء إسم لما يؤكل بعده وقول المصنف (وإن أكل وشرب) الخ شرط جوابه سيأتى فى كلامه (أو) إن (استعط) أى أدخل السعوط الذى هو النشوق فى أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ ومثل السعوط دهن أوماء فى هذا الحكم (أو) إن (احتقن) سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة قياسا على مانزل من الفم إلى الجوف ولو قدر الذرة والحقنة دواء يحقن به المريض فى قبل او دبر سواء وصلت تلك الحقنة إلى المعدة أولم تصل (أو) إن (صب ماء) اودهنا أونحوه (فى أذنه) أى إذن الصائم (فوصل) ماصبه فى أذنه من ماء وغيره (إلى دماغه) لان الاذن منفذ من المنافذ المنفتحة وذلك لما روى أبو داود والترمذى باسناد صحيح عن لقيط بن صبرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بالغ فى الاستنشاق إلا ان تكون صائما دل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شىء بطل صومه سواء كان من الانف أو الاذن أو غيرهما من المنافذ المنفتحة (أو) إن (أدخل) الصائم (اصبعا أو غيره) أى غير الاصبع كعود أو حصى اواى شىء كان من الاعيان سواء كانت طاهرة او نجسة (فى دبره) لانه من المنافذ المنفتحة (او) ادخلت المرأة أصبعا أو غيره مما تقدم (فى قبلها) وهو الفرج (وراء) أى فوق (مايبدو) ويظهر (عند القعدة) أى القعود لقضاء الحاجة كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك مالو خرج بعد الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة فيضر فليتنبه له (أو) ان (وصل جوفه شىء) من الاشياء سواء كان تلك الاشياء طاهرة أو نجسة كما تقدم وقد بين المصنف الشىء الواصل إلى الجوف بقوله (من طعنة) أى ضربة بسكين أو رمح وقد وصلت إلى الجوف (أو) من (دواء) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر العام بعض الخاص لان الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكرهنا لأنه يوهم أن دخول العين إلى الجوف من غير احد السبيلين لايضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا واما قولهم ذكر العام بعد الخاص لايفيد شيئا فهو اصطلاح أهل المعانى لادخل له هنا (أو) إن (تقايأ)

سواء جزم بالنية أو تردد بها فقال ان كان هذا النهار من رمضان فانا صائم وإلا فمفطر ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان من غد من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر فكان من رمضان صح ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال وإن أكل وشرب أو استعط أو احتقن أو صب ماء فى أذنه فوصل إلى دماغه أو أدخل أصبعا أو غيره فى دبره او فى قبلها وراء مايبدو عند القعدة أو وصل جوفه شىء من طعنة أو دواء أو تقايأ

الصائم أى أخرج القيء من المعدة بواسطة وضع أصبع أو غيره فى فمه أو وضع شىء مما يحصل القيء به فلو غلبه القيء اى خرج بغير اختياره لم يبطل صومه لما رواه الترمذى وغيره عن ابى هريرة باسناد حسن أن النبى ﷺ قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه أى غلبه القيء فلا قضاء عليه (أو) من (جامع) الصائم عامدا ولو لم ينزل (او باشر فيما دون الفرج) اى فيما عداه (فانزل) بسبب المباشرة بلا جماع محرما كان الانزال كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بالمباشرة عن خروجه بالاحتلام فلا إفطار به جزما (او) إن (بالغ فى مضمضة فى) حال (الوضوء او) فى حال (الغسل أو) بالغ (فى استنشاق فنزل) الماء (جوفه) لان المبالغة فى الوضوء أو الاستنشاق فيه غير مطلوبة فاذا نزل للجوف شىء من اجلها ضر بخلاف ما إذا سبق ماء المضمضة من غير مبالغة فلا يضر والفرق بينهما أن ماء المضمضة متولد وناشىء من مأمور به بخلاف ماء المبالغة فان المبالغة فيه منهى عنها للصائم (او) ان (اخرج) الصائم (ريقه من فمه) ثم ابتلعه ثانيا فيضر لانه خرج من معدته الاصلى وهو الفم ثم عاد اليه ووصل الى جوفه ضرو ذكره مثالا بقوله (كما إذا جر الخيط) حال كونه موضوعا (فى فمه عند) اى وقت (فتله) بفتح الفاء وسكون التاء وكسر اللام اى برمه واكثر ما يكون هذا عند العقادين الذين يحتاجون الى هذا البرم والغالب وضع الفتلة فى الفم (فانفصل عليه) أى على الخيط (ريق ثم رده) اى الخيط المذكور فى فمه ثانيا (وبلع ريقه او بلع ريقه) حال كونه (متغيرا) لانه صار أجنبيا منه وقد مثل لما تغير بقوله (كما إذا فتل) اى برم (خيطا فتغير) ريقه (به) سبب (صبغه) اى الخيط المفتول بفمه (او) لم يتغير بما ذكر لكن (كان) ذلك الريق (نجسا) وذلك (كما إذا دمى فمه) أى خرج الدم من لثته او أكل شيئا نجسا (فبصقه) أى ألقى ذلك الريق المتنجس ولم يبلعه (حتى صفا ريقه) عن التغير اى صار خالصا من لون الحمرة (و) الحال انه (لم يغسله) اى الفم فيضر حينئذ ابتلاعه لان الفم متنجس فى هذه الحالة ولا حاجة الى ابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه فما يبلعه فى هذه الحالة يكون اجنبيا (فائدة) قال ابن عبد الحق لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اه قال المحلى ولو أخرج اللسان وليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر فى الاصح لان اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (أو ابتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو نخاعة بالعين نزلت (من أقصى الفم وقدر على قطعها ومجها) أى إلقائها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه الى الجوف وهو ما بعد مخرج الهمزة المسمى بحد الباطن وحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الخاء المعجمة (أو) ان (طلع الفجر) على الصائم (وهو مجامع) فاستدام جماعه (ولو لحظة) صغيرة وان لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الايلاج لا النزع امتنع الايلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا وإن انزل فى حال النزع لتولده من مباشرة مباحة قال فى شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (وهو) اى الصائم (فى جميع ذلك ذاكر للصوم) اى متذكر انه صائم وفعل هذه المذكورات (و) كذلك هو (عالم بالتحريم) أى يعلم ان هذه المفطرات تعاطيها وفعلها حرام لانها تبطل الصوم وقد اشار المصنف الى جواب الشرط المتقدم فقال (بطل صومه) اى الشخص المتلبس بفعل هذه المذكورات من قوله وان اكل او شرب مستمرا الى هنا (و) يجب (عليه القضاء و) يجب عليه ايضا زيادة على وجوب القضاء (امساك بقية النهار) احتراما وتعظيما لهذا الزمن الذى وجب فيه الصيام فمخالفة ذلك موجب للامساك تغليظا عليه (وضابط المفطر) إجمالا بعد التفصيل للسابق هو

أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فانزل أو بالغ فى مضمضة فى الوضوء أو الغسل أو فى استنشاق فنزل جوفه أو أخرج ريقه من فمه كما إذا جر الخيط فى فمه عند فتله فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه أو بلع ريقه متغيرا كما إذا فتل خيطا فتغير بصبغه أو كان نجسا كما إذا دمى فمه فبصقه حتى صفا ريقه ولم يغسله أو ابتلع نخامة من أقصى الفم وقدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت أو طلع الفجر وهو مجامع ولو لحظة وهو فى جميع ذلك ذاكر للصوم وعالم بالتحريم بطل صومه وعليه القضاء وإمساك بقية النهار وضابط المفطر

(وصول) أى (عين) كانت (وان قلت) غاية فى كونها مفطرة بالقيد المذكور بقوله (من منفذ) متعلق بالمصدر المذكور وهو وصول وقوله (مفتوح) صفة لمنفذ وقوله (إلى جوف) متعلق بالمصدر أيضا ويضاف لهذا القيد لما تقدم من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا وإن لم يذكره فيما تقدم ذاكرا للصوم وان لم يكن فى الجوف قوة تحيل الغذاء او الدواء كالحلق وباطن الاذن والاحليل والذى فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كالبطن والدماغ والمثانة وهى الخرق الذى فى رأس الحشفة والخرق الذى فى راس حلمة الثدى والاحليل مخرج البول من الذكر والحلمة مخرج اللبن من الثدى وإن لم يصل كل منهما إلى المثانة وخرج بالعين وصول الريح والطعم من ظاهر البدن كوصوله من ثقب فى دماغه او صدره وخرج بالمنفتح غيره كالنشرب من المسام وهى جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح قال الجوهرى مسام الجسم ثقبه ولا يكره الاكتحال نهارا بل هو خلاف الاولى وعند الامام مالك مفطر ثم عطف المصنف على قوله وصول عين الخ قوله (والجماع) اى وضابط المفطر ادخال الحشفة فى فرج قبلا كان أو دبرا (والانزال) للمنى أى اخراجه حال كونه ناشئا (عن مباشرة) كتقبيل ولمس ومفاخذة وغير ذلك مما يحرك الشهوة وإن لم يحرم فعل ما يؤدى إلى الانزال بالمباشرة لضعف ادائه إلى الانزال بل الاولى تركه اذ يسن للصائم ترك الشهوات (أو) ناشئا اخراجه (عن استمناء) وهو طلب اخراج المنى سواء كان على وجه محرم كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته وما ذكره المصنف من وصول عين ومن الجماع وما بعده مقيد بما ذكره من كونه (عالما بالتحريم ذاكرا للصوم) يعنى ان ما وصل إلى الجوف المذكور يكون واقعا وحاصلا من الشخص مع العلم المذكور ومع ذكره اى تذكره لما هو متلبس به من الصوم وكذلك يقال مثله فى الجماع والانزال والاستمناء أى وقع منه ذلك مع علمه بالتحريم واختياره وتذكره والمراد انه يعلم ان ادخال العين إلى الجوف المنفتح حرام ويعلم تحريم الجماع فى نهار رمضان وتحريم المباشرة وتحريم الاستمناء وخرج بقوله ذاكرا للصوم ما إذا كان ناسيا له فلا افطار لحديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان وقال صلى الله عليه وسلم من نسى وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وهذا الحديث شامل للكثير والقليل خلافا لمن خصه بالقليل وقال فى علته لان النسيان فى الكثير نادر وخرج بالعلم بالتحريم الجهل به بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وترك المصنف هنا قيدا وهو الاختيار كما نبهنا عليه سابقا اى ولا بد من تقييد وصول العين إلى ما تقدم بكون الشخص مختارا فى وصولها إلى الجوف وكذلك فى الجماع وما بعده يشترط فى ابطال الصوم به الاختيار وخرج به المكره على ما تقدم فكذلك اى لا افطار به مع الاكراه فى جميع ما تقدم من قوله وإن اكل وشرب إلى آخر ما تقدم (ويلزمه) أى الصائم (لـ)اجل (افساد الصوم) الواقع (فى) نهار (رمضان) سبب (الجماع) المقيد بما مر (مع) وجوب (القضاء) اى قضاء اليوم الذى افسده بالجماع وقوله (كفارة) فاعل بقوله يلزمه أى إذا وجدت هذه القيود السابقة من كونه عامدا عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا فالعمد يفهم من افساد فهو قيد اول والصوم مع رمضان قيد ثان وبسبب الجماع قيد ثالث ثم يفهم من العلم بالتحريم فهو قيد رابع ولابد من قيد خامس وهو أن الاثم به بسبب الصوم وسيأتى محترزات القيود المذكورة حتى لو جامع فى يومين او ايام وجب لكل يوم كفارة لان صوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع فى يوم مرتين لم تلزمه للثانى كفارة لانه لا افساد فى الثانى بل للاول فقط وقد بين المصنف خصال الكفارة على الترتيب فقال (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا يكفى عتق رقبة كافرة (سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة (بالكسب) أى المانعة من الاكتساب فلا يكفى عتق من اتصف بعيب يخل بالعمل (فان لم يجد) المكفر الرقبة (ف)يلزمه

وصول عين وإن قلت من منفذ مفتوح إلى جوف والجماع والانزال عن مباشرة او عن استمناء عالما بالتحريم ذاكرا للصوم ويلزمه لافساد الصوم فى رمضان بالجماع مع القضاء كفارة وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالكسب فان لم يجد

(صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) الصوم لشدة غلبته أو لكبره (فيلزمه (إطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد (فان عجز) عن هذه الخصال الثلاثة (ثبتت) الكفارة (فى ذمته) وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة بقوله (ولا تجب على الموطوءة كفارة) هذا محترز الضمير فى قوله ويلزمه لانه عائد على الصائم الواطىء وذلك لخبر الصحيحين عن ابى هريرة جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال أى النبى صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة قال اى السائل لا اى لا اجد ذلك قال اى النبى صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال أى السائل لا أى لا أستطيع قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال اى السائل لا اجد ذلك ثم جلس اى السائل لانه كان واقفا ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اى النبى صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال أى السائل على افقر منا يارسول الله فوالله مابين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك فما يصح أن تكون حجازية وأهل بيت اسمها واحوج بالنصب خبرها وان جعلت تميمية فاحوج بالرفع خبر عن اهل والظرف متعلق بمحذوف حال من أهل بيت والعرق بفتح العين والراء مكتل نسج من خوص النخل ولا تجب على الناسى للوطء ولا على المكره على الوطء ولا على جاهل بالتحريم ولا تجب على من امر بالامساك لانه لم يقصد صوما لانه فى الحقيقة ليس بصائم وانما وجب عليه الامساك احتراما للوقت كمن نسى النية ليلا مثلا ولا تجب على من افسد غير الصوم كالصلاة او افسد صوما لكنه غير رمضان كنذر وقضاء وكفارة لان النص ورد فى صوم رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من أفسد صومه بغير الوطء ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث أنه زنا (وان فعل) أى الصائم (جميع ذلك) أى ما تقدم من قوله وان شرب أو أكل إلى اخر المفطرات هذه جملة شرطية سياتى جوابها والمعنى ان الصائم ان شرب او اكل حال كونه (ناسيا) للصوم فلا يبطل صومه وهذا محترز قوله سابقا ذاكرا للصوم وانما لم يبطل صومه لما رواه الدارقطنى باسناد صحيح او حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نسى احدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (جاهلا) بالتحريم اى تحريم تناول المفطرات بان كان قريب العهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وهذا محترز قوله سابقا عالما بالتحريم (او) فعل جميع ما تقدم حال كونه (مكرها) على فعل المفطرات وهذا محترز قوله سابقا مختارا أى فعل المفطرات باختياره لا بالاكراه عليها وقوله (او غلبه القيء) هو محترز قوله او تقايا اى عامدا بان اخرجه من جوفه وقوله (او انزل باحتلام) اى بسببه وهو ان يرى فى نومه أنه يفعل بامرأة مثلا كذا أو يباشرها وهو نائم فلا يفطر بهذا الانزال بالاجماع لانه ليس باختياره كمن وصل إلى جوفه شىء بغير اختياره (او) انزل انزالا ناشئا (عن فكر او) عن (نظر) بان تفكر بامرأة أى بحسنها وجمالها فانتشر فانزل أو بأن ينظرها أو لامرد فينزل وكل هذا محترز قوله سابقا أو باشر فيما دون الفرج فانزل فالانزال بالفكر والنظر ملحق بالانزال بالاحتلام لانه ناشىء عن غير مباشرة حقيقية (أو نزل) الماء (جوفه بسبب (مضمضة) حال وضوئه (و) وصل دماغه بسبب (استنشاق) وكلاهما (بلا مبالغة) لانه غير متعمد وتقدم انه اذا وصل جوفه بواسطة مبالغة فى الوضوء فانه يضر لان المبالغة فيه مكروهة بخلاف المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لا يضر سبق الماء فيهما إلى الجوف لانه متولد من مامور به (او جرى الريق بما بقى من) اثر (الطعام) الذى هو

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان عجز ثبتت فى ذمته ولا تجب على الموطوءة كفارة وإن فعل جميع ذلك ناسيا أو جاهلا أو مكروها أو غلبه القيء أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى الريق بما بقى من الطعام

مستقر (فى خلال أسنانه) أى بين الفرج والفتحات الكائنة فيها حال كون ذلك الريق واصلا الى الجوف (بعد تخليله) اى اثر الطعام بأن خلله بعود ونحوه (و) الحال انه قد (عجز عن مجه) اى الريق أى عن القائه خارج الفم فلا يضر ابتلاعه حينئذ لعدم تقصيره (أو جمع ريقه فى فمه) حتى كثر (وابتلعه) دفعة واحدة حال كونه (صرفا) اى خالصا من شىء اجنبى يخالطه ولم يخرج ذلك الريق الى الشفتين لانه لم يخرج من معدنه وهو الفم أو أخرجه على لسانه دون شفتيه (ثم رده) من لسانه الى فمه (وبلعه او اقتلع) الصائم (نخامة) بالميم او بالعين اى أخرجها (من باطنه فلفظها) اى القاها خارج الفم (أو طلع الفجر) على من يصوم (وفى فمه طعام فلفظه) أى ألقاه حالا خارج الفم (أو) طلع عليه الفجر و (كان) فى حال طلوعه (مجامعا) لما راى الفجر (نزع) ذكره (فى الحال او نام) الصائم (جميع النهار أو أغمى عليه فيه) أى فى النهار (و) الحال أنه (قد أفاق لحظة) أى فى زمن يسير (منه) اى من النهار ولم يستغرقه كله وقد اشار الى جواب الشرط الذى تقدم اولا فقال (لم يضره) ما فعله (فى جميع ذلك) المذكور من قوله فان فعل جميع ذلك ناسيا الخ وقد بين المصنف المراد من قوله لم يضره فقال (ويصح صومه) اى فهو مستمر على صحة صومه مع ما صدر منه مما تقدم ذكره وفى صورة الاكل والشرب ناسيا كانما أطعمه الله وسقاه كما تقدم فى الحديث (وإذا أكل) حال كونه (معتقدا انه) اى الزمن الذى اكل فيه هو (ليل فبان) اى ظهر بعد الاكل (انه) اى ذلك الزمن هو (نهار او اكل) حال كونه (ظانا) انه (الغروب) اى ترجح عنده ان الزمن الذى اكل فيه هو بعد الغروب وقوله الغروب بالرفع خبر أنه المقدرة بعد قوله ظانا والجملة سدت مسد المفعولين لقوله ظانا لانه ينصب مفعولين ويحتمل ان يقرا بالنصب مفعولا ثانيا والمفعول الاول محذوف والكلام على تقدير مضاف والتقدير ظانا وقت الاكل دخول الغروب فحذف المفعول الاول اختصارا لظهور المعنى وحذف المضاف المقدر واقيم المضاف اليه مقامه فصار الغروب بالنصب لانه قام مقام المنصوب وفى نسخة ظانا للغروب أى لدخوله والكلام على تقدير المضاف المذكور وهذه النسخة غير صحيحة لان الظن يتعدى بنفسه وقوله (واستمر) عليه (الاشكال فى) الصورة (الثانية) جملة حالية أى لم يظهر له الحال وهو انه أكل وقت الغروب أو قبله وجواب قوله وإذا أكل الخ قوله (وجب) عليه فى الصورتين وهما صورة الاعتقاد وصورة الظن (القضاء) اى قضاء اليوم الذى تبين فيه أن الاكل قد وقع فى النهار لا فى الليل وقضاء اليوم الذى حصل فيه ظن دخول الغروب وقد بقى على عدم ظهور الحال اما فى الصورة الاولى لتبين الغلط واما فى الثانية لان الاصل بقاء النهار فاستصحب (وان ظن) حال الأكل (أن الفجر لم يطلع) أى لم يظهر (فاكل واستمر) عليه (الاشكال) اى عدم ظهور الحال (فلا) يجب عليه (قضاء) لان الاصل بقاء الليل ما لم يظهر الغلط وإلا فعليه القضاء كما علم مما مر (وان طرأ) على الصائم (فى أثناء اليوم) مانع من الصوم وهو (جنون ولو) كان طروه ثابتا (فى لحظة منه) اى فى قطعة من ذلك الزمن ولو يسيرة جدا (او استغرق) الصائم (نهاره بالاغماء) هذا محترز قوله سابقا وأفاق لحظة منه أى من اليوم (أو طرأ) على المرأة الصائمة (حيض او نفاس) وهما من موانع الصوم وجواب ان الشرطية قوله (بطل الصوم) فى هذه الصور لوجود المانع منه أما بطلانه مع الجنون فقياسا على عدم صحة الصلاة منه فاذا أسقط الصلاة أسقط الصوم كالحيض بل اولى منه لان المجنون لا تمييز له بخلاف الحائض واما بطلانه مع الاغماء المستغرق جميع النهار فلالحاقه بالجنون بجامع عدم الادراك وأما بطلانه مع الحيض والنفاس فلما قيل من أنه مضعف للبدن والصوم مضعف فيجتمع مضعفان على الصائم والشارع ناظر لصحة البدن قال النووى فى المجموع ولو ولدت ولدا ولم ترد ما اصلا ففى بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب الغسل

فى خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه فى فمه وابتلعه صرفا ثم رده وبلعه أو اقتلع نخامة من باطنه فلفظها أو طلع الفجر وفى فمه طعام فلفظه أو كان مجامعا فنزع فى الحال أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه وقد أفاق لحظة منه لم يضره فى جميع ذلك ويصح صومه وإذا أكل معتقدا انه ليل فبان انه نهار أو أكل ظانا الغروب واستمر الاشكال فى الثانية وجب القضاء وان ظن أن الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكال فلا قضاء وإن طرأ فى أثناء اليوم جنون ولو فى لحظة منه أو استغرق نهاره بالاغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم

بخروج الولد وحده وان قلنا لا يجب الغسل لم يبطل صومها والا بطل وقد تقدم ذلك فى باب موجب الغسل (ويندب) لمريد الصوم مطلقا (السحور[1]) بأن يأكل قليلا من الطعام يستعين به على الصوم لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الامام احمد وفى رواية وأخروا السحور لان فيه إعانة على الطاعة وهذا لا ينافى حكمة مشروعية الصوم وهى خلو الجوف من الطعام وإذلال النفس بالجوع والمنع من شهواتها لان المنافى لها إنما هو امتلاء البطن وما يفعله المترهفون من أنواع الأطعمة وملاذها وتحسينها كما ذكره البلقينى وأما القليل من الطعام ففيه اقامة البنية واشتدادها خصوصا إذا قصد به الاعانة على الطاعة فانه يثاب عليه حينئذ وقد اشار المصنف إلى قلة ما يتسحر به بقوله (وان قل) الطعام والشراب فلذلك قال (ولو كان) السحور حاصلا (بماء) ووقته من نصف الليل ومحل استحبابه إذا رجا منفعة ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحليمى إذا كان الشخص شبعان فينبغى له أن لا يتسحر لانه فوق الشبع الشرعى (والأفضل) لمن يصوم ويريد السحور (تأخيره) ليفعله آخر الليل (مالم يخف الصبح) فحينئذ يمسك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وروى مسلم انه قيل لعائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن مسعود يعجل الفطر ويؤخر السحور فقالت هكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم وحكمة تأخيره أنه يراد به التقوية على الصوم والتاخير ابلغ فى ذلك فاذا خفى عليه الصبح فلا يسن تاخيره لانه يقع فى شك (والافضل) للصائم (تعجيل الفجر إذا تحقق) عنده الغروب ولحديث ابن مسعود السابق وروى البيهقى باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ودل على هذا ايضا حديث الشيخين سابقا فى الصفحة السابقة وفى رواية لهما وعجلوا وهى عامة فى التعجيل لكنها مقيدة بالفطر فى الحديث السابق لهما وفى حديث ابن مسعود دلالة على التقييد ايضا (و) يندب (ان يفطر على تمرات) ثلاثة فأكثر (و) يندب أن (تكون وترا فان لم يجد) الصائم عند الافطار التمر (فالماء) كاف فى تحصيل السنة وهو مقدم على غيره لخبر إذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذى وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذى ايضا وحسنه (ويقول) الصائم إذا أفطر ندبا (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وروى متصلا لكن بسند ضعيف (ويندب كثرة الجود) أى فعل الخير من الصدقة (و) تندب (صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن و) كثرة (الاعتكاف لاسيما) اى خصوصا اعتكاف (العشر الاواخر) من رمضان للاتباع فى ذلك كله رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيره وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة فيدارسه

ويندب السحور وان قل ولو كان بماء والافضل تأخيره مالم يخف الصبح والافضل تعجيل الفطر إذا تحقق وأن يفطر على تمرات وتكون وترا فان لم يجد فالماء ويقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف لاسيما العشر الأواخر

---

(١) فى باب الترغيب فى السحور سيما التمر (ا) قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . الأكلة اللقمة بفتح الهمزة (ب) قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » يدعون ويطلبون من الله المغفرة والرضوان للذين يقومون سحرا فيأكلون لإزالة ظمأ وجوع النهار ويتهجدون ويسمعون القرآن الكريم حتى مطلع الفجر ثم يصلون .

(ج) روى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال « دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور فى رمضان فقال هلم إلى الغداء المبارك »

فارسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وروى البيهقى عن انس رضى الله عنه قال قيل يارسول الله اى الصدقة افضل قال صدقة رمضان ولانه شهر شريف فالحسنات فيه افضل منها فى غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعاتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى المواساة ويتأكد استحباب ذلك فى العشر الاخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر (و) يندب للصائم وغيره (ان يفطر الصوام) جمع صائم فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شىء (ولو) كان فطرهم ملتبسا (بماء) وتحصل به اصل السنة (و) يندب (تقديم غسل الجنابة) إن كان عليه ذلك (على) طلوع (الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليسلم من وصول الماء إلى الباطن من منفذ مفتوح فان لم يتيسر ذلك غسل هذه المنافذ التى يصل الماء منها إلى الجوف من الليل (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة)(١) وإن كان الترك واجبا فى حد ذاته (و) ترك (الكذب) لما فى صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفى الملزوم او السبب وإراده اللازم او المسبب (و) يندب ترك (الفجور و) هو معنى (الفحش) كما فى بعض النسخ وفى بعضها الاقتصار على الفحش لانه بمعنى الفجور فأحدهما يغنى عن الاخر وعلى ما هنا فيكون عطف الفحش على الفجور من عطف التفسير والظاهر انهما مترادفان على معنى واحد وليس أحدهما أظهر من الاخر حتى يكون العطف للتفسير كما هو ضابطه وفى بعض النسخ زيادة بعد الفحش وهى فى القول والظاهر ان الفعل مثل القول اى كما يطلب من الصائم ترك الفحش فى القول يطلب منه تركه فى الفعل ايضا فيكون شاملا للقول ودليله ما رواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فالحديث عام فى الفعل وهو القتال والرفث بناء على انه مفسر بالجماع والقول هو قوله فى الحديث المذكور او شاتمه فاذا علمت هذا فترك الزيادة انسب (و) يندب ترك (الشهوات) التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وإن كانت مباحة فى غير الصوم (و) يندب للصائم ترك (الفصد) وهو اخذ الدم من ذراعه مثلا (و) ترك (الحجامة) وهى معروفة لأن ذلك يضعف والصوم مضعف فيجتمع على الصائم مضعفان وخروجا من خلاف من رأى الحجامة مفطرة تمسكا بحديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم والدليل على انها لا تفطر انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس وروى

وأن يفطر الصوام ولو بماء وتقديم غسل الجنابة على الفجر وترك الغيبة والكذب والفجور والشهوات والفصد والحجامة

(١) قوله الغيبة ، أى يجب عليه أن يصون صومه عن الغيبة والكذب . والغيبة : ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه ولو كان حاضرا ولو بالإشارة ولو بظن تنقيصه من غير تلفظ ، ويكفى فى ذمها قوله تعالى «ولا يغتب بعضكم بعضا» الآية والأحاديث الكثيرة ، ولا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة .

قال السبكى وحديث « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ » ضعيف وإن صح قال الماوردى : فالمراد بطلان الثواب لا الصوم .

الدارقطنى باسناد رجاله ثقات عن أنس رضى الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر ابن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعد هذا فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وأجابوا عن حديث ثوبان وما فى معناه بانه منسوخ بحديث ابن عباس وفى حديث جعفر بن ابى طالب مايشهد لذلك (وتحرم القبلة) اى تقبيل امراة أو امرد جميل (لمن) أى لصائم (حركت) تلك القبلة أى هيجت واثارت (شهوته) بعد ان كانت ساكنة قبل التقبيل لانها تؤدى الى الانزال المؤدى إلى الافطار سواء كانت من شاب او من شيخ وسواء كانت فى الفم أوغيره وفى معنى القبلة فى هذا الحكم المعانقة والمباشرة باليد لان هذه الامور تؤدى إلى الانزال المفسد للصوم وفى الحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اما من لم تحرك شهوته فالاولى تركها شيخا كان أو شابا وروى البيهقى باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وفيه ارشاد إلى هذا التفصيل والمراد بتحريك الشهوة خوف الجماع وفى بعض النسخ تاخير هذا عن قوله (فان شوتم) اى الصائم اى شتمه وسبه شخص (فليقل) المشتوم او المسبوب (انى صائم) جوابا لمن شتمه او سبه اى انى صائم عن الكلام القبيح وسمك عنه ويقول ذلك بلسانه كما صححه النووى لينكف خصمه أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة وفى المجموع لو جمع بينهما لكان حسنا (ويحرم) على الشخص (الوصال) بين يومين أو أيام فى الصوم وقد صوره بقوله (بان لايتناول) الصائم (فى الليل شيئا) من المفطرات بين الصومين وقد وقع التعبير بالماكول والمشروب فى عبارة المجموع نقلا عن الجمهور ومقتضاه ان المفطر غير المأكول والمشروب كالجماع لايخرجه عن الوصال فيكون الشخص معه مواصلا إذ لم يتناول طعاما ولا شرابا وقال الرويانى فى تعريف المواصل هو ان يستديم جميع افعال الصائمين وقال الجرجانى فى تعريفه هو ان يترك بالليل ما أبيح له من غير افطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال بما يزول به الصوم وبهذا تعلم ان الاولى الاطلاق كما اشرت اليه بقولى من المفطرات ويؤول قوله بان لايتناول بعدم التعاطى اى ان لايتعاطى شيئا فى الليل فيشمل الجماع فاذا تعاطاه اخرجه عن الوصال انما اولنا قوله لم يتناول بعدم التعاطى لان حقيقة التناول اخذ الشىء باليد ولو ابقى على ظاهره لنافى قوله شيئا لانه نكرة فى سياق النفى فتعم جميع افراد المفطرات فلذلك اولنا قوله لم يتناول بلم يتعاط وهو يشمل كل مفطر حتى الجماع ودليل تحريم الوصال مارواه الشيخان عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إنى لست مثلكم انى اطعم وأسقى وفيه إشارة الى حكمة النهى عنه وهى الضعف ولاجل ذلك قال فى المهمات ان ماذكره الرافعى والنووى من ان الجماع لايخرجه عن الوصل ظاهر المعنى دون ماذكره الرويانى والجرجانى أى وابن الصلاح وجه ظهور المعنى هو انه إذا كانت الحكمة فى تحريم الوصال هى الضعف بسبب ترك المأكول المشروب ففى جماع المواصل يحصل له ضعف بالاولى لانه مضعف كما هو ظاهر ويحتمل ان مراد من عبر بالماكول والمشروب عدم إخراج المجامع بل يكون المجامع غير مواصل بالاولى لان الفطر بالجماع اشد من الفطر بغيره بدليل وجوب الكفارة على من افطر به وانما عبروا بالمأكول والمشروب لشهرتهما فى افطار الصائم بهما فهذا جمع بين العبارات وان كانت الحكمة المذكورة تخصص المفطر بالمأكول والمشروب فالجمع المذكور اولى من الغاء عبارات هؤلاء الفحول اهل التحقيق والتدقيق فى فنون الفروع والاصول شادوا الحق والدين وفتحوا مغلقات الابواب للطالبين فلازالوا فى جنة الخلد منعمين وبرضا الله فائزين آمين آمين يارب العالمين ثم فرع المصنف على المواصل المذكور فقال (فلو

وتحرم القبلة لمن حركت شهوته فان شوتم فليقل انى صائم ويحرم الوصال بان لايتناول فى الليل شيئا فلو

شرب ماء) قليلا (ولو) كان الماء (جرعة) أى دفعة (عند السحور فلا تحريم) عليه حينئذ لانتفاء الوصال بما تناوله ليلا قال النووى واتفق اصحابنا وغيرهم على ان الوصال لا يبطل الصوم (وكره) للصائم (ذوق) لطعام وغيره خوف وصوله حلقه نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لا يكره (و) كره له (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر فى وجه وإن القاه عطشه وربما سبقه منه شىء الى الجوف (و) كره (سواك بعد الزوال) لحديث لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك (لا كحل) فلا يكره له وضعه فى العين لانها ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما وصل منه الى الباطن لان ذلك إنما هو من المسام (و) لا يكره له (استحمام) أى اغتسال لما رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين ان النبى صلى الله عليه وسلم صب الماء على راسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ولو عبر المصنف بالاغتسال بدل الاستحمام لكان أوضح لان هذه الكلمة لم توجد فى كتب اللغة وإنما هى لغة اهل مصر (ويكره لكل احد صمت) اى سكوت (يوم) حال كونه منتهيا فى صمته (الى الليل) من غير حاجة سواء كان صائما أم لا بل ينبغى أن يشغل لسانه بتلاوة قرآن أو ذكر أو غير ذلك من الطاعات المتعلقة باللسان لما روى ابو داود باسناد حسن عن على رضى الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمت الى الليل وروى البخارى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لامرأة حجت مصمتة تكلمى فان هذا لا يحل فانه من عمل الجاهلية (ومن عليه قضاء شىء) فاته (من رمضان يندب) له (أن يقضيه) أى ذلك الشىء حال كونه (متتابعا) اى متواليا بغير فصل ويكون قضاؤه واقعا وحاصلا (على الفور) ندبا ايضا تعجيلا لبراءة الذمة هذا اذا فاته بعذر من الاعذار السابقة وأما إذا فاته بغير عذر وجب عليه القضاء فورا بلا خلاف حتى لا يجوز له التأخير بعذر السفر تداركا لما وقع فيه من الاثم ولان التخفيف له بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدى (ولا يجوز) لمن فاته شىء من رمضان (ان يؤخر القضاء الى) دخول (رمضان آخر بغير عذر) بل عليه قضاؤه قبل مجىء رمضان آخر والفرق بين الصوم والصلاة الفائتة حيث لا يجوز تاخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ويجوز تاخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تاخير إلى زمان لا يقبل القضاء فيه بخلاف الصلاة أما إذا دام العذر كالسفر والمرض جاز له التاخير مادام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية لهذا التاخير وإن تكرر عليه رمضان وإنما عليه القضاء فقط لانه يجوز تاخير رمضان بهذا العذر فتاخير القضاء اولى بالجواز (فان أخره بلا عذر لزمه مع) وجوب (القضاء) عليه (عن كل يوم) فاته بلا صوم (مد طعام) فالاضافة على معنى من يدفع ذلك للفقراء ولو واحدا منهم والمراد به ما يشمل المسكين كذا قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف (وهو) اى ذلك الشخص المؤخر (آثم) فى التاخير بلا عذر فيلزمه الاستغفار والتوبة من هذا الاثم (فان أخر) بعد ذلك (الى) دخول (رمضانين) اى الاول الذى اخر اليه والثانى الذى يليه (فـ) يلزمه (مدان) اى ان كان الفائت يومين والا فبحسب الايام يلزمه قلت الايام او كثرت وهكذا ان اخر ثلاث رمضانات فثلاثة امداد اتجب وان اربعا فاربع كذلك ولا يزال (يتكرر) المد (بتكرر السنين) قياسا على السنة الاولى (ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذرا او كفارة (و) الحال انه (تمكن من فعله) ولم يفعله (اطعم عنه) اى عن مات (مد طعام) وهو رطل وثلث بالبغدادى وبالمصرى نصف قدح ولا يصام عنه لانه عبادة لا تدخلها النيابة فى حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة هذا هو المشهور عن الشافعى وهو نصه الجديد واستدل بما رواه ابن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال فى القديم يجوز لوليه الصوم عنه لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه

شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم وكره ذوق وعلك وسواك بعد الزوال لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم الى الليل ومن عليه قضاء شىء من رمضان يندب ان يقضيه متتابعا على الفور ولا يجوز ان يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فان أخره بلا عذر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام وهو آثم فان اخر إلى رمضانين فدان وهكذا يتكرر بتكرر السنين ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله اطعم عنه مد طعام

وليه ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج قال النووى قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولى عن الميت سواء كان صوم رمضان او غيره من نذر وكفارة للاحاديث بلا معارض قال ويتعين ان يكون هذا هو مذهب الشافعى لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى واتركوا قولى المخالف له وأما حديث ابن عمر فقال الترمذى والبيهقى وغيرهما انه لم يصح رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام عمر قال واما تاويل الحديث المتقدم صام عنه وليه اى فعل ما يقوم مقام الصيام فتأويل باطل ترده الاحاديث وسياق الصوم يقتضى ان المذهب الصيام عن الميت وقد علمت ان المشهور فى المذهب هو الجديد وعلى الجديد أن من مات بعد مضى رمضان الثانى اطعم عنه لكل يوم مدان أحدهما للصوم والآخر للتأخير وعلى القديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه والمراد بالولى كل قريب للميت وهو المختار عند النووى وقال الرافعى والاشبه اعتبار الارث واذا أمر الولى اجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كالحج ولو استقل به الاجنبى لم يجزه على الاصح لانه ليس فى معنى ما ورد به النص هذا على القول القديم على جواز صيام الاجنبى بالامر والاذن ولو صام عن الميت ثلاثون شخصا يوما واحدا هل يجزئه عن صوم جميع رمضان قال النووى لم ار لاصحابنا فيه كلاما وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن الحسن البصرى انه يجوز وهذا هو الظاهر الذى نعتقده انتهى ملخصا من الجوجرى والروضة

(فصل) فى صوم التطوع وهو ما عدا الفرض

(ويندب) للشخص عقب رمضان (صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائى صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها (وتندب) تلك الستة حال كونها (متتابعة) وحال كونها (تلى العيد) اى تندب موالاتها من غير فاصل بينها ويندب ان تكون حاصلة وواقعة عقب العيد فهاتان سنتان وهما التتابع والعقبية المذكورة وضد التتابع التفريق وقد اشار اليه بقوله (وان فرقها) اى هذه الستة اى جعلها غير متتابعة بان صام يوما او صام يومين وافطر يوما أو بالعكس وجواب ان الشرطية قوله (جاز) ذلك التفريق وحصل اصل السنة وهو صوم الستة فى شوال وفات التتابع المسنون وكذلك اذا لم تكن واقعة عقب العيد بان اخر صومها عنه بايام او يوم او يومين فقد اتى باصل السنة وهو الصوم فى شوال وفات التعقيب المسنون (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من محرم الحرام قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحتسب على الله أى أدخر عند الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وقال وان عشت الى قابل وفى رواية وان بقيت لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم (و) يندب صوم (عاشوراء) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام والحكمة فى صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط فى اول الشهر كما فى الرملى وقال الشوبرى يكفر سنة وايضا فى صومه تحصل المخالفة لليهود لانهم كانوا يصومون العاشر فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم وهى تحصل بصوم التاسع والعاشر أو بالعاشر والحادى عشر أن لم يصم التاسع والسنة الجمع بين التاسع والعاشر والحادى عشر (و) يندب (صوم ايام) ليالى (البيض فى كل شهر) على الدوام وقوله (الثالث عشر) بدل من ايام البيض وقوله (وتاليه) معطوف على الثالث عشر وهو مجرور بالياء نيابة عن الكسرة لانه مثنى وحذفت منه النون للاضافة إلى الضمير والثالث عشر مبنى على فتح الجزأين فى محل جر كما علمت والتاليان له هما الرابع عشر والخامس عشر لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم

(فصل)
ويندب صوم ستة أيام من شوال وتندب متابعة تلى العيد وان فرقها جاز وتاسوعاء وعاشورا وصوم أيام البيض فى كل شهر الثالث عشر وتاليه

الثانى عشر معها ووصف الليالى بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه وقياس مامر صوم السابع والعشرين معها احتياطا (و) يندب صوم يوم (الاثنين و) طوم يوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وأنا صائم رواهما الترمذى وغيره (و) يندب صوم ايام (عشر ذى الحجة) والمراد الثمانية منه اى بالنسبة لمن كان حاجا او التسعة لغيره بقرينة ماياتى فى كلام المصنف لانه اذا خرج التاسع والعاشر يبقى ثمانية ايام او تسعة فالتاسع يسن الفطر فيه للحاج والعاشر يحرم صومه وحينئذ لا يبقى من العشرة إلا ماذكر روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ايام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الايام يعنى ايام العشر وهذا الحديث عام للصوم وغيره ففيه المدعى وزيادة وقال صلى الله عليه وسلم مامن ايام احب إلى الله فيها الصوم منه فى عشر ذى الحجة فهذا الحديث الثانى نص فى المدعى وأما مارواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط فقال العلماء انه لا يعارض ماتقدم لانه لا يلزم من عدم رؤيتها عدم الصوم فان قيل فقد وردت رواية فى مسلم ايضا لم يصم العشر فالجواب قال النووى فى المجموع هو مؤول على انها لم تره كما فى الحديث الآخر قال لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها فى يوم من تسعة أيام والباقى عند أمهات المؤمنين قال ولعله كان يصوم بعضه فى بعض الاوقات وكله فى بعضها ويتركه فى بعضها لعارض سفر او مرض او غيرهما قال وهذا جمع بين الاحاديث والله اعلم (و) يندب صوم ايام (الاشهر الحرم وهى) اى الاشهر الحرم (أربعة) أولها (ذو القعدة) بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه لانهم كانوا يعتقدون حرمة القتال فيه (و) ثانيها (ذو الحجة) سمى بذلك لوقوع الحج فيه (و) ثالثها (المحرم) الحرام وهو اول السنة (و) رابعها (رجب) الاصم او الاصب فيسن صيام هذه الاشهر لورود الاخبار الدالة على طلب صيام أيامها وفضيلة صيامها فمن اراد الوقوف عليها فعليه بمراجعة فضائلها للشيخ الفشنى رحمة الله تعالى عليه وما ذكره المصنف من العدد المذكور والبداءة بذى القعدة هو اللائق والاحسن ثلاثة سردا وواحد فردا وهى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين يبتدؤن عددها من المحرم لتكون كلها من سنة واحدة ويليه رجب ثم العقدة ثم الحجة والاول هو الصحيح الذى ورد به الحديث وسياتى فى كلامه حرمة صوم العيدين واحدهما وهو عيد الاضحية من جملة الحجة فلا يجوز صومه للنص على حرمته وتقدم التنبيه عليه عند الكلام على صوم عشر ذى الحجة لاننا اخرجنا منها التاسع لانه يسن فطره لمن مر والعاشر لانه يحرمه فبقى العشرة ثمانية كما تقدم ذلك (وأفضل الصوم بعد) صوم (رمضان) صيام شهر الله (المحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فان قيل كيف يفضل صيام المحرم على صيام شعبان حينئذ مع انه صلى الله عليه وسلم أكثر من الصيام فى شهر شعبان قيل كان يصومه كله وقيل كان يصوم غالبه وقيل غير ذلك ولم يكثر من الصوم فى المحرم كثرته فى شعبان اجيب عن ذلك بانه لم يكثر من الصوم فيه لاعذار تعرض له تمنعه من ذلك (ثم) بعد المحرم فى الفضيلة صيام ايام شهر (رجب) لانه يعقب المحرم (ثم) بعد رجب فى الافضلية صيام أيام شهر (شعبان) وبالجملة فأفضل الاشهر للصوم بعد رمضان وبعد الاشهر الحرم شهر شعبان المكرم (ويندب) لكل احد (صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة لانه ﷺ قال انه يكفر السنة الماضية والباقية ومعنى يكفر السنة الباقية اى المستقبلة انه اذا ارتكب فيها معصية كفرها صومه كما كفر المعاصى فى الماضية وقيل ان الله تعالى يعصمه فيها عن ارتكاب مايحتاج إلى كفارة قال الامام ومايرد فى الاخبار من تكفير الذنوب محمول عندى

والاثنين والخميس وعشر ذى الحجة والاشهر الحرم وهى اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب ثم شعبان ويندب صوم يوم عرفة

على الصغائر دون الموبقات قال النووى وثبت فى الصحيح ما يؤيده كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم أيضا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر قال والصحيح او المذكورات تكفر الذنوب الصغائر بشرط ان لا يكون هناك كبائر فان كانت لم يكفر شيء منها ويستثنى من ندب صوم يوم عرفة ما ذكره بقوله (إلا للحاج) الواقف (بعرفة) وإلا للمسافر (ففطره) اى فطر ذلك اليوم للحاج وفطر المسافر (افضل) من الصيام ان كان الشخص بعرفة كما هو فرض الكلام فان لم يكن فيها وعرف انه يصل اليها ليلا وكان مقيما سن له صيامه والا فيسن له فطره وهو افضل كما قاله المصنف وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة خوفا من الغلط فى أول الشهر والدليل على أفضلية الفطر فى عرفة لمن كان فيها انه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان أتى بقدح من لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب (فان صام) الواقف بعرفة (لم يكره) اذ لم يرد فيه نهى بخصوصه والحديث الوارد فى النهى وهو ما رواه أبو هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة ضعيف وقوله (لكنه ترك الاولى) وهو الافطار استدراك على قوله لم يكره لانه لا يستفاد منه إلا نفى الكراهة وهل الاولى الأفطار او هو والصيام سواء فدفع ذلك بقوله لكنه ترك الاولى وأفاد ان الافطار أولى من الصيام (ويكره صوم الدهر) غير عيدى الفطر والاضحى وأيام التشريق لان الدهر يشتمل على ذلك ولو نذر صوم الدهر لزم الوفاء به ولو كان مشتملا على ما يحرم صومه فتكون تلك الايام مستثناة شرعا وان لم تستثن لفظا لان صومها محرم لا ينعقد ومثلها رمضان فانه لا يقبل صوم غيره وقضاؤه كذلك ولو نذرت المرأة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء لان نذرها لا ينعقد بغير اذنه ولا فدية ايضا وان اذن لها فماتت ولم تصم لزمتها الفدية (ان ضره) الصوم فى بدن أو عقل (أو فوت حقا) له او لغيره ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملى كابن حجر ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب والمتجه فى هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا ان يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم او الظن فيحرم والدليل على الكراهة صوم الدهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين لا صام من صام الابد (وإلا) اى وان لم يضره الصوم ولم يفوت حقا (لم يكره) لان عائشة رضى الله عنها كانت تصومه حضرا وسفرا وقال ابن عمر فى حق صوامه أولئك فينا من السابقين (ويحرم ولا يصح اصلا) اى لا ينعقد لا تطوعا ولا عن نذر ولا عن قضاء (صوم يومى (العيدين) الفطر والاضحى لما روى الشيخان عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره وقول المصنف ولا يصح اصلا بيان وتفسير لقوله ويحرم وانما اتى بهذا العطف لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالوضوء بالماء المسبل فانه يحرم ويصح وكالصلاة فى ارض مغصوبة (و) يحرم ولا يصح صوم (أيام التشريق وهى ثلاثة) أيام (بعد) عيد (الاضحى) للنهى عن صومها فى خبر أبى داود باسناد صحيح وفى صحيح مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وقال فى الصحاح وتشريق اللحم تقديده ومنه سميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها ولا فرق بين ان تصام ايضا عن قضاء او نذر او تطوعا ولو كان صومها للمتمتع لمن عدم الهدى هذا هو الجديد وفى القديم يجوز صومها للمتمتع العادم الهدى واختاره النووى لورود الترخيص فى صحيح البخارى ولما كان يوم الشك يشارك ايام العيد والتشريق فى امتناع صومه فى الجملة اراد ان يبين حقيقته ثم يذكر حكمه فقال (و) يحرم ولا يصح (صوم يوم الشك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححوه وقال الاسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الاكثرون

إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل فان صام لم يكره لكنه ترك الاولى ويكره صوم الدهر ان ضره أو فوت حقا وإلا لم يكره ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين وأيام التشريق وهى ثلاثة بعد الاضحى وصوم يوم الشك

الكراهة لا التحريم فهذا حكم صومه وأشار الى حقيقته وتعريفه بقوله (وهو) أى يوم الشك معروف (بان يتحدث بالرؤية) اى رؤية هلال رمضان (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت) اى الهلال المذكور (بقوله) فمن فاعل بالفعل السابق وهى اسم موصول وما بعدها صلتها وقد بين المصنف من لا يثبت بقوله ذلك فقال (من عبيد وفسقة ونسوة) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من من اى حال كون من لا يثبت الهلال بقوله كائنا ومستقرا من هؤلاء ومثلهم صبية وعدل واحد إذا شرط فى ثبوته عدد تقدم خلافه وانه يكفى فيه واحد الى آخر ما تقدم من الاوصاف (وإلا) أى وان لم يتحدث احد برؤيته اصلا او تحدث برؤيته من يقبل قوله وتقدم ذكره وبيانه (فليس بيوم شك) سواء فى ذلك وجود الصحو أو الغيم وقد فرع المصنف عن كونه يوم شك قوله (فلا يصح صومه) أى يوم الشك (عن رمضان) بلا خلاف لانه يشترط فى العبادة المؤقتة دخول وقتها ولو ظنا بخلاف الشك فلا يكفى عنده التلبس بها قياسا على الصلاة فلا تصح مع الشك فى دخول وقتها ولا يلزم من عدم صحة صومه عن رمضان عدم صحته مطلقا فلذلك اضرب عن عدم الصحة المقيدة بكونه عن رمضان اضرابا ابطاليا فقال (بل) يصح صومه (عن نذر) على الشخص (و) عن (قضاء) كذلك وكفارة بلا كراهة مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز صيامه كالصلاة فى الاوقات المكروهة (وأما التطوع به) أى يصوم يوم الشك ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان وافق) اى يوم الشك فى صومه (عادة له) كمن كان له عادة بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فوافق يوم الشك ذلك اليوم الذى كان له عادة أن يصومه او كان يصوم الدهر ويوم الشك من جملته او كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الشك يوم صومه (أو) لم يوافق ذلك اليوم يوم عادته لكنه (وصله) اى وصل صوم يوم الشك (بما قبل نصف شعبان) وهو اليوم الخامس عشر وجواب ان الشرطية قوله (صح) حينئذ صومه لحديث الشيخين لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا ان يوافق صوما كان يصومه أحدكم (وإلا) اى وان لم يوافق عادة له او لم يصله بما قبل نصف شعبان بان لم يصله اصلا او وصله بما بعده اى بعد النصف منه والجواب قوله (حرم) صومه (و) ذلك (لم يصح) وقد تقدم انه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فلذلك صرح بالنفى المذكور واما الحرمة فللحديث السابق وأما عدم الصحة فقياسا على يوم العيد بجامع الحرمة فى كل كذا قال الجوجرى ولو قال بجامع مطلق النهى فى كل لكان اولى لان النهى عن الشىء يقتضى الفساد وان كان النهى عن صوم يوم الشك للتنزيه على المعتمد لانهم قد اعتمدوا كراهة صومه وأما النهى عن صوم العيد فللتحريم جزما فاذا علمت هذا تعلم ان الجامع بينهما ليس هو التحريم فى كل إلا على القول الضعيف وهو حرمة صوم يوم الشك فالجامع الذى لا خلاف فيه أولى من الجامع الذى فيه خلاف تامل (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته) كما سبق ذلك فى صوم الشك (ولم يصله) أى لم يصل صوم النصف الثانى بما قبله من النصف الاول على الصحيح فى المجموع وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان قال الترمذى حسن صحيح يعنى ان صوم ما بعد النصف الثانى من شعبان مثل صوم يوم الشك فى التفصيل السابق فان وافق صومه عادة له جاز أو لم يوافق عادة لكن وصله أى النصف الثانى بالنصف الاول فى الصوم وحينئذ تنتفى الحرمة او الكراهة على الخلاف فى ذلك (ومن دخل) اى شرع (فى صوم او) شرع (فى صلاة) وقوله (فرضا) راجع للصوم وللصلاة وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ومن دخل فى فرض صوم أى صوم مفروض فيكون من اضافة الصفة الى الموصوف فحولت النسبة الايقاعية عن المضاف وهو فرض الى المضاف اليه وهو صوم فصار مجرورا بالحرف بعد ان كان مجرورا بالمضاف ثم اتى بالمضاف المحذوف وهو فرض ونصب على التمييز ازالة للابهام لان قوله شرع فى صوم مبهم فبين

وهو بان يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة وإلا فليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء وأما التطوع به فان وافق عادته له او وصله بما قبل نصف شعبان صح وإلا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ان لم يوافق عادته ولم يصله ومن دخل فى صوم أو فى صلاة فرضا

بقوله

بقوله فرضاً وكذلك يقال أو شرع فى صلاة فرض والأصل أو شرع فى فرض صلاة أي فى صلاة مفروضة فحولت النسبة المذكورة عن المضاف وهو فرض وأقيم المضاف اليه وهو صلاة مقامه فجر بالحرف مثل ماتقدم وقوله (أداء أو قضاء) تعميم فى الفرض المذكور ونصبهما على الخبرية لكان محذوفة أى سواء كان الفرض الذى شرع فيه أداء أو قضاء وجواب من الشرطية قوله (حرم قطعهما) اى قطع صوم الفرض وقطع صلاة الفرض ولو كان كل منهما غير فورى بأن لم يتعد بترك كل منهما وذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وهى محمولة على فرض كل من الصوم والصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وإن شاء افطر صححه الحاكم ويقاس على الصوم الصلاة بجامع النفلية والفرضية فى كل وقد قابل المصنف الفرض بقوله (فان كانا) اى كل من الصوم والصلاة وفى نسخة فان كان بالافراد اى إن كان مادخل فيه (نفلا) مطلقاً أوذاسبب أو ذا وقت (جاز) له (قطعهما) أى قطع صوم النفل وصلاة النفل لكن الجواز المذكور مقيد بالكراهة من غير عذر اما مع العذر كمساعدة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه أوعكسه فلا يكره وتقدم الدليل على هذا الجواز والله أعلم

﴿ فصل فى الاعتكاف ﴾ هو لغة لزوم الشيء والاقامة عليه خيراً كان أوشراً وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان (وهو سنة فى كل وقت) لاطلاق الادلة (و) هو (فى رمضان آكد) اى اشد طلبا من غيره اى غير رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ولانه شهر شريف والحسنات فيه افضل (و) فى (العشر الاواخر) من رمضان (اكد) من العشر الاول ومن الاوسط (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم استدلالا على فضلها من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى منحصرة عندنا فى العشر المذكور وهى من خصائص هذه الامة لم تكن لمن قبلها على الاصح (و) ليلة القدر (يمكن ان تكون) موجودة (فى جميع) ليالى (رمضان) لما رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان وهذا وجه حكاه الغزالى وقال به صاحب التنبيه والحاملى وادعى انه مذهب الشافعى والأصح من مذهبه اختصاصها بالعشر الاخير وقد يقال أن قوله يمكن الى آخره لاينافى ماذكر من ان مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الاخير لان الذى حكم به هو الامكان وهو موجود لان المسئلة اجتهادية فلا قاطع فيها يعين أحد الاحتمالات وخص هذه المسئلة بذكر ذلك لما يترتب عليه من الاجتهاد فى العمل (و) كونها (فى العشر الاخير) منه (ارجى) من بقيته لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه الشيخان (و) كونها (فى أوتاره) أى العشر وهى احد وعشرون وثلاثة وعشرون وخمسة وعشرون وسبعة وعشرون وتسعة وعشرون (ارجى) منها فى اشفاعه اى العشر وهى اثنان وعشرون واربعة وعشرون وستة وعشرون وثمانية وعشرون فنى رواية للبخارى تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الاواخر (وفى) ليلة (الحادى) والعشرين (و) فى ليلة (الثالث والعشرين أرجى) من أوتار غيرهما كليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين اما ليلة الحادى والعشرين فلما رواه الشيخان عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى رايتها ليلة وتر وإنى اسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فاصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقام الى الصبح فوقف بالمسجد فابصرت الطين

أداء أو قضاء حرم قطعهما فان كانا نفلا جاز قطعهما

﴿ فصل فى الاعتكاف ﴾ وهو سنة فى كل وقت وفى رمضان آكد والعشر الأواخر آكد لطلب ليلة القدر ويمكن أن تكون فى جميع رمضان وفى العشر الأخير أرجى وفى أوتاره أرجى وفى الحادى والثالث والعشرين أرجى

والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وجبهته ورأسه وأنفه فيها الماء والطين وأما ليلة الثالث والعشرين فلما رواه مسلم عن عبدالله بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وظاهر كلامه انتقالها حتى تكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى وبه قال المزني وابن خزيمة ويحصل به الجمع بين الاحاديث لكن مذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها (ويكثر) المعتكف ندبا (في ليلة القدر) إذا رآها وكذا في الوقت الذي يرجوها فيه على ما يظهر وقوله (من) الخ متعلق بالفعل المقدر بعد الواو والجملة الندائية وما بعدها مقولة للقول المقدر بعد من الجارة والتقدير ويكثر المعتكف من قوله (اللهم انك عفو فاعف عني) فقد روى ابن ماجه والنسائي وأبو داود وقال حسن صحيح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو الخ وقد اشار المصنف إلى اركان الاعتكاف فقال (واقل الاعتكاف لبث) اى مكث (وان قل) اللبث اى زمنه واخذ المصنف القلة من الاتيان به منكرا وهو صادق بالقليل والكثير وهذا هو الركن الاول للاعتكاف والثاني قد ذكره على وجه الشرطية بقوله (بشرط النية) فقد عبر عن النية التي هي ركن من اركان الاعتكاف بالشرط مجازا بجامع توقفه اى الاعتكاف على كل من الشرط والركن فيشير إلى أن تعريف الركن هو ما لا بد منه سواء كان خارجا عن الماهية وهو الشرط كالطهارة للصلاة مثلا او داخلا فيها ومتركبا منها وهو الركن كالصلاة فانها مركبة من الاركان كالركوع وغيره والحاصل أن بين الشرط والركن اجتماعا وافتراقا فالاجتماع في توقف الشيء عليهما والافتراق في التعريف وهو ان الركن ما كان داخلا في الحقيقة والماهية ولا توجد الماهية بدونه والشرط هو الذي تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزأ منه وإنما توقف الاعتكاف على النية لانه عبادة فافتقر اليها كالوضوء والصلاة فان تعين الاعتكاف بسبب النذر كأن نذره اما مطلقا أو مقيدا لزمته نية الفرض ليتميز ولا فرق في وجوب هذه النية بين الزمن المعين كيوم الخميس مثلا او غيره كساعة وحين ونحوهما من الازمان المبهمة وقوله (وبزيادته) اى اللبث (على الطمأنينة) هو شرط في كون اللبث ركنا لانه ان لم يزد عليها فلا يسمى الشخص الناوي لهذه النية معتكفا لفقد الشرط وهو زيادة اللبث على قدر الطمأنينة ولا يكفي قدرها هكذا أقره الامام ولم يخالفوه وقوله (وكونه) اى المعتكف (مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث الاكبر) وهو الحيض والنفاس والجنابة كلها شروط للمعتكف خرج بالمسلم الكافر فلا يصح اعتكافه لفقد الاسلام الذي هو شرط في صحة النية لان شرط الاعتكاف على ما مشى عليه المصنف النية والكافر ليس من اهلها وخرج بقوله عاقلا المجنون فلا يصح اعتكافه لمنافاته له لانه ليس من اهل العبادة وخرج بقوله صاحب المغمى عليه فلا يصح الاعتكاف منه وقت الاغماء وخرج بقوله خاليا عن الحدث الاكبر الحائض والنفساء والجنب فلا يصح اعتكاف من اتصف بوصف من هذه الاوصاف لانها منافية للاعتكاف لان شرطه المسجدية كما أشار اليه المصنف على وجه الشرطية وان كان ركنا من أركان الاعتكاف فقال (وفي المسجد) وهذا هو الركن الثالث وهو معطوف على النية المجرورة باضافة الشرط اليها فيقيد حينئذ ان المسجد شرط لصحة الاعتكاف وقدمر انه ركن من اركانه واطلاق الشرطية عليه مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة من حيث ان كلا منهما يتوقف صحة الشيء عليهما وقد تقدم بسط ذلك والفرق بينهما من جهة التعريف والدليل على كون المسجد شرطا قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل ونساءه لم يعتكفوا

ويكثر في ليلة القدر من اللهم انك عفو فاعف عني وأقل الاعتكاف لبث وان قل بشرط النية وبزيادته على الطمأنينة وكونه مسلماً عاقلا صاحياً خالياً عن الحدث الاكبر وفي المسجد

إلا فيه ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا يصح الاعتكاف منهما إلا في المسجد وقوله (ولو مترددا) غاية في اللبث في المسجد اى ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لانه لا يشترط السكون والاستقرار لأن التردد بمنزلة اللبث فيكفي التردد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة وقوله (في جوانبه) أى المسجد متعلق بمدخول لو اى ولو كان التردد حاصلا وثابتا في جوانبه اى نواحيه وجهاته يمينا وشمالا ووراء وقداما (ولا يكفي مجرد المرور) بلا لبث لاشعار لفظه بالمكث والاقامة وقيل يكفي قياسا على وقوف عرفة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظه في خروجه من النذر ﴿ تنبيه ﴾ لا يضر اخراج بعض الاعضاء في حال مكثه في المسجد كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد ما دام أهلها فان اعتمد عليهما فهو خارج وان كان راسه داخلا (والافضل كونه) اى الاعتكاف مصحوبا (بصوم) أى معه فالباء بمعنى مع خروجا من خلاف من أوجبه ويدل لناصحة الاعتكاف في الليل وهو ليس محلا للصوم ولحديث ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (و) الافضل كونه مستقرا (في الجامع) لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه (و) الافضل (ان لا ينقص) اعتكافه (عن يوم) فهو بفتح الياء من ينقص والفاعل يعود على المعتكف وفعله متعد من غير تشديد كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا وعدم نقص الاعتكاف عن يوم نص عليه الشافعي رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه اعتكاف اقل منه وخروجا من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزه (ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو) في المسجد (الاقصى أو) في (مسجد المدينة تعين) كل واحد من هذه الثلاثة للاعتكاف فيه حيث عينه في نذره فالمسجد الحرام بالنسبة لمضاعفة الصلوات فيه كل الحرم من حدوده إلى الكعبة كما نقله النووي عن الماوردي وحكاه صاحب البيان عن الشريف العثماني والاعتكاف مثلها في ذلك فاذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام خرج من نذره بالاعتكاف في أي مسجد من مساجده سواء كان في البنيان أو في غيره كالمساجد المبنية خارج مكة وهي داخلة في الحرم ولو نوى الاعتكاف في الكعبة فالمتجه في المهمات تعينها دون غيرها لشرفها على غيرها بخلاف المسجد فكله بالنسبة للمضاعفة واحد فاي مسجد منه يقوم مقام المعين منه ولا يقوم غير هذه الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان أما المسجد الحرام فلتعلق النسك به ولافضليته على غيره واما المسجد المدني والاقصى فبالقياس على المسجد الحرام بجامع شد الرحال المذكور ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله تعين أن كل واحد لا يقوم مقام الاخر كما ان غيرها لا يقوم مقامها فقال (لكن يجزى المسجد الحرام) في الاعتكاف فيه (عنهما) اى عن المسجدين المدني والاقصى لمزيد فضله عليهما ولتعلق النسك به دونهما كما تقدم وهذا ملتبس (بخلاف العكس) وهو انه لا يقوم كل منهما في صحة الاعتكاف فيهما مقام المسجد الحرام إذا نذر الاعتكاف فيه تعين ولا يقوم غيره منهما مقامه لما علمت ويقوم مسجد المدني مقام الاقصى لمزيد فضله قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم كل من المسجدين المدني والاقصى مقام المسجد الحرام ولا يقوم الاقصى مقام مسجد المدينة لفضيلته عليه لان الصلاة فيه بالف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة (ولو عين) للاعتكاف (مسجدا) من المساجد (غير ذلك) اى المذكور من الثلاثة (لم يتعين) للاعتكاف فيه إذ لا مزية لبعضها على غيره

ولو مترددا في جوانبه ولا يكفي مجرد المرور والافضل كونه بصوم وفي الجامع وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين لكن يجزى المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ولو عين مسجدا غير ذلك لم يتعين

فلو نذر الاعتكاف فى مسجد سيدنا الحسين فلا يتعين فيصح له الاعتكاف فى الازهر مثلا و بالعكس ولو عين زمنا للاعتكاف تعين فلا يقدم عليه وإن أخره عنه أثم وكان قضاء * ثم أشار المصنف إلى مايبطل الاعتكاف فقال (ويفسد الاعتكاف بالجماع و) يفسد (بانزال) للمنى الناشىء (عن مباشرة بشهوة) سواء حصل كل منهما فى المسجد أو خارجه لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالجار والمجرور متعلق بعاكفون لا بتباشروهن وذلك بان يخرج من المسجد لحاجة ثم يرجع وقبل الرجوع وقع منه الجماع أو المباشرة فهذه صورة قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ويقيد قوله ويفسد الخ بان يكون ذاكرا للاعتكاف مختارا للجماع عالما بالتحريم وإنما لم يقيد بذلك اكتفاء بجعل ال فى الجماع للعهد والمعهود هو الجماع المذكور فى باب الصوم الموجب للكفارة المستلزم للافساد والاعتكاف يشارك الصوم فى كثير من الاحكام وخرج بقوله بالانزال عن مباشرة الانزال بالفكر والنظر بشهوة فلا يبطل الاعتكاف فيه كالصيام ولو قبل على قصد الاكرام فانزل لم يبطل اعتكافه وهذا خارج بقوله عن مباشرة بشهوة لان التقبيل فيه للاكرام (وإن نذر) للاعتكاف (مدة متتابعة لزمه) أن يعتكف كذلك كأن ينذر أسبوعا متواليا او شهرا كذلك ولما كان التتابع افضل من التفريق كان واجبا بالنذر (فان خرج) المعتكف المذكور (لما) أى لشىء (لابد) له (منه) أى لاغنى له عنه (كأكل وإن أمكن) الاكل (فى المسجد) لانه ينشأ منه التقذير للمسجد غالبا ولانه قد يستحى منه ويشق عليه فيه فلذلك عمم هنا وقيد فيما بعد من قوله (و) كـ(شرب) للماء (إن لم يمكن) الشرب (فيه) أى المسجد (و) كـ(قضاء حاجة الانسان) من بول وغائط (و) كـ(المرض) الذى يخشى منه تلويث المسجد كاسهال او يشق معه المقام فيه لانه يحوج إلى معاناة وخدمة بخلاف ماليس كذلك كالحمى الخفيفة والصداع فيبطل به التتابع بالخروج بسببه (و) كـ(الحيض) الذى لاتخلو المدة عند بخلاف ماتخلو عنه وقوله (ونحو ذلك) معطوف على الامثلة المجرورة بالكاف وذلك كالنفاس لانه أخو الحيض فى حكمه لكن فى المدة التى لاتخلو عنه أيضا وكأداء شهادة تعينت عليه وكقضاء عدة المرأة فالحاصل ان الحيض والنفاس يحرم المكث معهما فى المسجد وكانت مدة كل منهما لاتخلو عنهما غالبا كشهر بالنسبة للحيض وكستة اشهر بالنسبة للنفاس وكالجنابة التى لاتفطر الصائم ان بادر بطهره وكالجنون والاغماء للعذر وجواب الشرط عن هذه المذكورات قوله (لم يبطل) أى التتابع أى لان الخروج لاجل هذه المذكورات مستثنى شرعا فكانه مستثنى لفظا بل هو باق على تتابعه فاذا عاد ورجع لمحل الاعتكاف بنى على مامضى ولا يستأنف ويجب عليه فى صورة الحدث الاكبر الخروج لاجل الاغتسال ان تعذر طهره لان مكثه فيه معصية وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كى لايبطل تتابع اعتكافه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد لزيارة مريض أو) لـ(صلاة جنازة أو) لـ(صلاة جمعة) بان كان محل اعتكافه ليس محل جمعة وجواب الشرط قوله (بطل اعتكافه) لتقصيره بترك الواجب وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع لاجل تحصيل مندوب وهو زيارة المريض وصلاة الجنازة متعينة عليه ويمكنه الصلاة عليها بلا خروج ولتقصيره فى تخصيصه محل الاعتكاف بغير محل الجمعة (وإن خرج) أى المعتكف الناذر التتابع (لمنارة المسجد) أى لاجل الصعود عليها للاذان (وهى) أى المنارة (خارجة عنه) اى عن بنائه ومنفصلة عنه لكنها قريبة منه فمنارة المسجد قيد أول وقوله (ليؤذن) متعلق بخرج فيكون قيدا آخر أى ليصعد عليها ويؤذن فوقها وجواب ان الشرطية قوله (جاز) خروجه أى المعتكف المذكور وقد

* ويفسد الاعتكاف بالجماع وبانزال عن مباشرة بشهوة وإن نذر مدة متتابعة لزمه فان خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن فى المسجد وشرب ان لم يمكن فيه وقضاء حاجة الانسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل وإن خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه وإن خرج لمنارة المسجد وهى خارجة عنه ليؤذن جاز

قيد جواز الخروج لها بقوله (ان كان هو) أى المعتكف (المؤذن الراتب) وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته فقوله سابقا لمنارة المسجد قيد اول كما مر وقوله اولا ايضا وهو خارجة جملة حالية فبالاولى إذا كانت داخلة فيه وملتصقة فى جداره وخصوصا إذا كان بابها من داخل المسجد فلا ضرر على الخارج لها حينئذ وقربها من المسجد مع انفصالها عنه قيد ثان كما تقدم ايضا وقوله ليؤذن قيد ثالث وقوله إن كان هو المؤذن الراتب قيد رابع وقد الف صعودها للاذان قيد خامس والف الناس صوته قيد سادس فهذه القيود الستة مجوزة لخروج المعتكف اعتكافا منذورا متتابعا ولا يضره ذلك وهو باق على اعتكافه وتتابعه وقد اشار إلى محترزات القيود بقوله (وإلا) اى وإن لم يخرج لمنارة المسجد بان خرج لمنارة بعيدة عنه وليست له او خرج اليها لا للاذان او لم يكن المعتكف هو المؤذن أو كان هو المؤذن لكنه غير الراتب أو هو الراتب لكنه لم يعتد صعودها او لم يالف الناس صوته وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فلا) اى لا يجوز الخروج حينئذ لها وينقطع بخروجه لها تتابعه (وان خرج) المعتكف الناذر مدة متتابعة (لما) اى اشىء (لابد منه) اى لا غنى له عنه كالامور السابقة (فسأل) فى طريقه (عن المريض وهو مار) اى فى حالة مروره (ولم يعرج) أى لم يتحول عنها اى والحال انه لم يعدل عن طريقه اليه (جاز له) السؤال عن زيارته ولا يبطل اعتكافه ان لم يطل وقوفه عنده (وان عرج لاجله) اى لاجل المريض او طال وقوفه (بطل) تتابعه فهذه هى القيود التى أشار لها الجوجرى فيما تقدم وانها تؤخذ من قوله وان خرج لما لابد منه فقول المصنف وهو مار قيد اول للجواز ولم يعرج قيد ثان وعدم إطالة الوقوف عنده قيد ثالث فهذه ثلاثة قيود فى عدم بطلان التتابع مع بقائه على الاعتكاف لان الخروج لم يكن لاجل الزيارة بل خرج اما للتبرز الذى لابد منه أو للاكل أو للشرب كما تقدم كل ذلك فعن له بعد الخروج للمذكورات انه يسال عن المريض فلا يضر ذلك لكن بالقيود المذكورة ولا يكلف فى الخروج لما تقدم الاسراع بل يمشى على سجيته المعهودة وإذا خرج لقضاء الحاجة وفرغ منها فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف مالو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (وتحرم) على المعتكف (المباشرة بشهوة) لانها تبطل الصوم وكل ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف (ويحرم) الاعتكاف (على العبد) على (الزوجة دون إذن السيد) فى العبد سواء كان قنا او مدبرا والامة كذلك ولو ام ولد (و) دون اذن (الزوج) فى الزوجة لان حقهما مقدم على اعتكافهما وهو الخدمة فى العبد والتمتع فى الزوجة نعم المكاتب يجوز اعتكافه بغير إذن سيده إذ لا حق للسيد فى منفعته فاشبه الحر والمبعض إن لم تكن مهيأة كالقن وإن كانت فهو فى نوبته كالحر وفى نوبة السيد كالقن والله تعالى أعلم

إن كان هو المؤذن الراتب وإلا فلا وإن خرج لما لابد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز له وإن عرج لاجله بطل وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم على العبد والزوجة دون إذن السيد والزوج

﴿كتاب الحج﴾

الحج والعمرة فرضان

اى والعمرة هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتى بيانه وهو من الشرائع القديمة لما صح ان جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت الملائكة بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر إذ الطواف ليس حجا ولقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج فلا يرد انه بهذه الهيئة المخصوصة من الخصوصيات فالمخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه او كونه بهذه الكيفية ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض فى السادسة وبهذا يجمع بين التناقض وقد جاء ما من نبى إلا وحج واستثناء هود وصالح خلاف المعتمد الحج بفتح الحاء وكسرها (والعمرة فرضان) لقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اى ائتوا بهما تامين وقوله ﷺ فى حديث الشيخين بنى الاسلام على خمس الحديث وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة رضى الله تعالى

عنها قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة وروى أبو داود والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة عن ابى رزين المعقلى هو بفتح الميم وكسر القاف الصحابى رضى الله عنه انه قال يارسول الله ابى شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر ونقل النووى فى مجموعه عن البيهقى انه قال قال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا اجود من حديث ابى رزين هذا ولا اصح منه (ولا يجبان فى العمر إلا مرة واحدة) باصل الشرع لخبر مسلم عن ابى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل يانبى الله أكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا أى حتى قال هذا الرجل هذه المقالة ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطنى باسناد صحيح عن سراقة قلت يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد فمن فعل الواجب منهما لم يجب عليه بعد ذلك شىء (إلا ان ينذر) الشخص كلا منهما مجتمعين أو منفردين فيجبان حينئذ بحسب ذلك النذر امامرة او اكثر لان هذا الوجوب عارض لا باصل الشرع فلا يرد والفعل فى كلام المصنف محتمل لان يبنى للمفعول ويعود الضمير على كل من الحج والعمرة فلو اتى بضمير التثنية بان يقول إلا ان ينذرا أى الحج والعمرة لكان أنسب لمراعاة قواعد العربية وتحذف النون بعد الالف للناصب ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل ويكون الفاعل عائدا على معلوم من السياق وهو الشخص البالغ العاقل وعلى هذا يكون المفعول محذوفا كما أشرت اليه (وإنما يلزمان) أى الحج والعمرة على التراخى بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وان لا يتضيق كل منهما بنذر او خوف عضب او قضاء نسك وقوله (بالغا عاقلا حرا مستطيعا) مفعول به لقوله يلزمان سواء كان المستطيع مسلما او مرتدا ذكرا كان أو أنثى فهذه المذكورات فى كلامه شروط لوجوب الحج فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة فى الدنيا لعدم اهليته للعبادة فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة فهذا مفهوم شرط لم يذكر فى كلامه وهو الاسلام وكان المناسب ذكره لكنه معلوم من السياق لانه شرط فى جميع العبادات فيحتمل انه تركه هنا اتكالا على الابواب السابقة او لأنه استغنى عنه هنا بذكره فيما بعد فى شروط الصحة ولا على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية ولما فرغ المصنف من ذكر شروط الوجوب شرع يذكر شرط صحة الحج فقال (ويصح حج العبد وغير المستطيع) اذا تكلف وارتكب المشقة وسافر وادرك الوقوف وقع له عن فرض الاسلام بخلاف العبد فيصح منه ولا يقع عن فرض الاسلام ومثله المميز يصح منه ولا يسقط عنه فرض الاسلام (ولا يصح) النسك حجا كان أو عمرة (من الكافر) وفى نسخة من كافر لعدم اهليته للعبادة كما تقدم فى شرط الوجوب سواء كان اصليا او مرتدا لان الكلام فى صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فقط وما تقدم فى شروط الوجوب فالكافر هناك خاص بالاصلى الذى لا يجب عليه النسك بخلاف المرتد فانه يجب عليه بمعنى أنه يطالب بادائه بعد رجوعه للاسلام وتقدم الكلام عليه ولو ارتد فى اثناء النسك بطل فلا يمضى فيه (ولا) يصح النسك (من غير المميز استقلالا) لعدم صحة العبادة منه لان شرطها التمييز (فان احرم) الصبى (المميز باذن الولى) وهو المتصرف فى ماله أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما (أو أحرم الولى) المذكور أو مأذونه (عن المجنون او) عن (الطفل الذى لا يميز جاز) احرام الصبى المميز بنفسه لوجود الاذن فيه وجاز احرام الولى المذكور عن المجنون وعن الطفل اما بنفسه او بماذونه كما تقدم لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة أى أسرعت فأخذت بعضد صبى صغير فاخرجته من محفتها

ولا يجبان فى العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذر وانما يلزمان بالغا عاقلا حرا مستطيعا ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر ولا من غير المميز استقلالا فان أحرم المميز باذن الولى أو أحرم الولى عن المجنون أو الطفل الذى لا يميز جاز

فقالت

فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر أما ولى غير المال المفهوم من ذكر الاب والجد ومابعده فلايحرم عمن ذكر وذلك كالاخ وابن العم وغيرهما من المحارم فلو لم يأذن الولى للمميز فاحرم بغير إذنه لم يصح لانه يفتقر فى أدائه إلى المال فلم يصح بغير إذن الولى بخلاف مالايتوقف على مال كالصلاة والصوم فانه يصح منه بغير إذنه والمجنون مقيس على الصبى غير المميز بجامع عدم التمييز فى كل وأما المغمى عليه فلايجوز أن يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو عن قرب فاشبه المريض ولافرق فى الولى المحرم عن غير المميز بين ان يكون حلالا او محرما عن نفسه اوغيره وسواء حج عن نفسه أوغيره ولايشترط حضور غير المميز عند إحرام الولى عنه ولو كان غائبا وقول المصنف احرم الولى عن غير المميز والمجنون يفيد انه لايصح ان يحرم عن المميز لكن الاصح فى اصل الروضة الجواز وماذكر ذلك أى إحرامه عن غير المميز إلا لتعينه طريقا فى إحرامه عنه لا للاحتراز عن عدم صحة إحرامه عن المميز واما إحرامه فى حق المميز لايتعين طريقا بل يصح له ان يحرم بنفسه وأما غير المميز فلا يمكن أن يحرم هو بنفسه لعدم صحته منه ولا غير الولى بغير إذنه فتعين حينئذ إحرام الولى طريقا عن غير المميز وهذان الوجهان مبنيان على الاصح فى ان المميز لايصح إحرامه إلا باذن الولى فان قلنا يصح بغير إذنه فلايصح إحرام الولى عنه جزما قال فى المجموع قال الشيخ أبو حامد والاصحاب صفة إحرام الولى عن الصبى ان ينوى جعله محرما فيصير الصبى محرما بمجرد ذلك اه (ويكلفه الولى) عند إرادة إحرامه وحال إحرامه بالفعل فعل (مايقدر عليه) من الاعمال كالطواف والسعى وغيرهما من الاعمال التى يقدر عليها كما سياتى فى كلامه إن كان مميزا اومجنونا ويطوف الولى بغير المميز ويصلى عنه ركعتى الطواف فالحاصل أن ما كان من الاعمال واجبا فيكلفه به على سبيل الوجوب وما كان من الاعمال مستحبا فيكلفه به على سبيل الاستحباب وقد فرع المصنف على مايقدر عليه بقوله (فيغسله) أى الولى أى يأمره عند إرادة الاحرام بالغسل اما بنفسه أو مأذونه فلو قال المصنف فيأمره الولى بما ذكر لكان اوضح لان كلامه لايناسب المفرع عليه فلذلك جعلت كلامه على تقدير الامر المذكور (ويجرده عن المخيط) لاجل الاحرام وهو مايحرم لبسه على المحرم أى يأمره بذلك وجوبا (ويلبسه ثياب الاحرام) من إزار ورداء ونعلين وان كان يتاتى منه المشى ويطيبه عند ارادة الاحرام وينظفه كذلك هذا على سبيل الندب ثم يأذن له فى الاحرام فيحرم أو يحرم عنه على ماتقدم (ويجنبه) بعد الاحرام (المحظور) اى يمنع الولى او ماذونه المولى عليه من ارتكاب المحظورات التى يمتنع على المحرم فعلها سواء كان مميزا أوغيره وذلك (كالطيب) ولبس الثياب المعهودة والسراويل لغير عذر وإزالة الشعر وقلم ظفر (ويحضره المشاهد) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب كما تقدم مثل حضور عرفة ومزدلفة ومنى ولايكفى حضور الولى لها (ويفعل) الولى (عنه) أى عن غير المميز (مالا يمكن) فعله (منه) والمعنى ان الولى يفعل عن غير المميز الاعمال التى لا يمكنه فعلها وذلك (كالاحرام) فان الولى يحرم عنه أى عن غير المميز (و) كـ(ركعتى الطواف) فان الولى يصليهما عنه أى عن غير المميز واما المميز فهو يصليهما بنفسه لان الصلاة تصح منه ولا تقبل النيابة إلا فى باب الحج لانها تابعة للطواف الذى هو من جملة أعمال الحج (و) كـ(الرمى للجمار) فانه من تعلقات الولى والصغير غير المميز لايقدر عليه والمغمى عليه لايحرم عنه الولى لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (والمستطيع اثنان) أى نوعان أحدهما (مستطيع بنفسه و) ثانيهما (مستطيع بغيره أما الاول) فله شروط ذكرها المصنف بقوله (فهو ان يكون صحيحا) اى ذا تاو قوة اى بان يثبت على مركوب ولو فى محمل بلاضرر شديد فمن لم يكن صحيحا بهذا المعنى وهو عدم ثبوته على الراحلة أصلا أو يثبت مع شدة ضرر لمرض اوغيره لايلزمه النسك بنفسه (و) ان يكون (واجدا للزاد) وواجدا لاوعيته ومنها السفرة

ويكلفه الولى مايقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الاحرام ويجنبه المحظور كالطيب ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالاحرام وركعتى الطواف والرمى للجمار (والمستطيع) اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول فهو أن يكون صحيحا واجدا للزاد

إذا احتاج اليها وواجدا أيضا أجرة خفارة أى حراسة وهى بضم الخاء وكسرها فقط وأما الخفارة التى هى اسم للاجرة فهى مثلثة وفى المصباح خفرته اى حميته من طالبيه فانا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء هى جعل الخفير بضم الجيم وسكون العين أى أجرة الخفير وهو الحارس اه (و) ان يكون واجدا (للراحلة و) واجدا (للماء بثمن مثله) وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا حال كون الثمن المذكور مستقرا وموجودا (فى المواضع) أى الاماكن والمنازل (التى جرت العادة) أى عادة الحج (بكونه) اى الماء مستقرا (فيها) اى فى المواضع فلو خلت المواضع والاماكن التى جرت العادة بحمل الماء منها أو الزاد كأن كان زمن جدب وخلا أهلها منها او انقطعت المياه او وجد ذلك لكن باكثر من ثمن مثله فليس مستطيعا لان وجود الشىء باكثر من ثمن مثله كالعدم ويجب حمل الزاد والماء بقدر ماجرت العادة به فى طريق مكة مرحلتين أو ثلاثا وكذلك يعتبر وجود علف الدواب فى كل مرحلة من المراحل لان المؤنة تعظم فى حمله لكثرته قال الاذرعى وكان هذا أى حمل الزاد مرحلة أو مرحلتين عادة طريق العراق وكذلك عادة اهل الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهى على ضعف ذلك والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى فيما يظهر وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر بحمله إلى العقبة (و) جرت العادة بـ(راحلة تصلح لمثله) اى مثل ذلك الرجل الذى شرط فى حقه وجود راحلة اما بشراء أو اكتراء باجرة المثل فان لم يجدها أصلا أو وجدها باكثر من أجرة المثل لم يجب عليه (إن كان) أى السفر مستقرا (من مكة على مسافة القصر) أى إلى محل وطنه وايضاح عبارته هو انه يشترط فى حق من بينه وبين مكة مسافة قصر أو أزيد منا راحلة تليق لمثله (وإن أطاق المشى) لانه قد يعجز فينقطع (وكذا) تشترط الراحلة إن كانت المسافة من وطنه إلى مكة (دونها) اى دون مسافة القصر (ان لم يطقه) أى المشى بان اشتدت المشقة عليه بدون الراحلة لضعف ونحوه وإن أطاقه وجب عليه ولو قدر على الحبو والزحف دون المشى لم يجب عليه (و) يشترط فى حق من احتاج إلى الراحلة ان يكون واجدا (محملا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه ووجود المحمل اما بشراء او اجارة بعوض مثل دفعا للضرر (ان شق عليه ركوب القتب) أى الركوب على ظهر الدابة بلا محمل مشقة شديدة وهذا فى حق الرجل أما المرأة فيعتبر وجود محمل لها مطلقا سواء شق عليها ركوب القتب ام لا ولما كان ركوب المرأة فى القتب مظنة المشقة أطلق المصنف ذلك ولم يقيده بالرجل وزاد ذلك تأكيدا فيما سيأتى حيث قال والمرأة فى ذلك كالرجل وفى اصل الروضة عن ابن الصباغ لو لحقه بركوب المحمل مشقة شديدة اعتبرت الكنيسة بالنون وهى أخشاب تنصب فوق الحمل من الحر والبرد وهى المسماة الآن بالمحارة ماخوذة من الكنس وهو الستر فان عجز فالمحفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (و) ان يكون واجدا (شريكا يعادله) عند ركوبه فى شق ذلك المحمل لعذر ركوب شق لا يعادله شىء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا ان تكون العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال (ويشترط ذلك) اى المذكور من وجود الزاد ومابعده وقوله (كله) توكيد لاسم الاشارة وقوله (ذهابا ورجوعا) منصوبان على نزع الخافض اى يشترط وجود الزاد ومابعده فى حال ذهابه وفى حال رجوعه وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة هذا ان طال سفره أما ان قصر وكان يكسب فى يوم كفاية أيام أى أيام الحج فلا يشترط وجوده بل يلزمه النسك لقلة المشقة ولاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وفى نسخة ذاهبا وراجعا باسم الفاعل فيهما فعلى هذه النسخة يكون نصبهما على الحال من الشخص المعلوم من المقام وهو من وجب عليه الحج أى يشترط ذلك كله فى حقه

وللراحلة وللماء بثمن مثله فى المواضع التى جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشى وكذا دونها ان لم يطقه ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعادله ويشترط ذلك كله ذهابا ورجوعا

حال كونه ذاهبا وراجعا وفى ذلك تكلف فالنسخة التى هى بصيغة المصدر أولى لقلة الحذف عليها ولظهور المعنى بسهولة فان كفى للذهاب فقط دون الرجوع لم يكن مستطيعا (ويشترط ان يكون ذلك) اى ماذكر من الزاد ومابعده (فاضلا عن نفقة عياله) أى عن مؤنتهم وهى أعم من النفقة أى ذهابا وإيابا ايضا ويقدم فضل ذلك عن نفقة نفسه ايضا لانها مقدمة على نفقة من تلزمه نفقته لحديث إبدأ بنفسك ثم بمن تعول على مايليق بحاله وحالهم ومن المؤن مايتبعها من أجرة طبيب وثمن الادوية وإعفاف الاب فهو مقدم على مؤن الحج اى يشترط فى وجوب الحج ان تكون المؤن فاضلة عن هذه المذكورات (و) يشترط ان يكون ذلك فاضلا ايضا (عن كسوتهم ذهابا وايابا) أى فى حال ذهابه الى مكة وفى حال رجوعه إلى محل إقامته وإن لم يكن له اهل وعشيرة فى وطنه لانه يستوحش عن الوطن وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لايشترط فضله للرجوع لان البلاد سواء فى حقه وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (و) يشترط ان يكون فاضلا (عن مسكن يناسبه) أى يليق به (و) فاضلا (عن خادم يليق به) ويحتاج اليه (ل) أجل كونه صاحب (منصب أو) (عجزه) عن خدمة نفسه لزمانة اصابته وخرج بقوله يناسبه بالنسبة لمسكن وخادم يليق به ما إذا كان كل منهما يناسبه ولا يليق به لكونهما نفيسين ويناسبه ويليق به غيرهما فانهما يباعان ويؤخذ التفاوت ويشترى له مايناسبه ويليق به وما زاد يصرفه فى مؤن الحج (و) يشترط ان يكون فاضلا (عن دين) عليه (ولو) كان الدين (مؤجلا) فوفاء الدين مقدم على النسك لانه قد يحل وليس عنده وفاء وقال النووى ولو رضى صاحبه بتاخيره الى مابعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ولو وجد من يقرضه مايحج به لم يجب الحج بلا خلاف (و) يشترط فى حق المستطيع (بنفسه ان يجد طريقا آمنا يأمن) السالك (فيها) أى الطريق وانث الضمير المجرور لان الطريق يؤنث ويذكر باعتبار مرجع الضمير فيقال الطريق سلكته وسلكتها وقوله (على نفسه) اى من القتل متعلق بيأمن (و) يأمن (على ماله) نهبا وسرقة وقوله (من سبع) بيان للامن على نفسه (و) قوله (من عدو) بيان للامن على النفس والمال معا فهو صالح لهما (ولو) كان العدو (كافرا أو) كان (رصديا) بسكون الصاد وفتحها وهو الذى يرقب من يمر بالطريق (يريد) ان ياخذ منه (مالا وإن قل) ذلك المال فمن لم يامن ذلك فلا يكون مستطيعا بنفسه ويكره بذل المال للرصدى وللعدو قبل الاحرام لان فيه اعانة وحثا على التعرض للناس سواء كانوا كفارا او مسلمين لكن ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وان كانوا مسلمين فلا يستحب الخروج (وان لم يجد) طالب النسك (طريقا إلا فى البحر لزمه) سلوكه لانه صار متعينا عليه لعدم وجود غيره (ان غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (وإلا فلا) يلزمه سلوكه (والمرأة فى كل) ذلك المذكور من شروط الوجوب ومن شروط الاستطاعة بالنفس ومن تعين البحر طريقا لهم اذا لم تجد غيره وأمنت السلامة فى ركوبها فهى حينئذ (كالرجل) فيجب عليها النسك إن كانت مسلمة بالغة عاقلة مستطيعة بنفسها او بغيرها كما تقدم تفصيل ذلك فى الرجل (وتزيد) هى عليه بشرط واحد وهو خروج محرم لها يكون معها ملاحظا لها فى جميع أحوالها (بان يكون) مصحوبا (معها من تأمن) هى (معه) اى مع من فالضمير البارز المضاف اليه الظرف الثانى يعود إلى الموصول وهو من والاول يعود إلى المرأة كالضمير المضاف اليه النفس فى قوله (على نفسها) فمن اسم يكون مؤخرا ومعها ظرف متعلق بمحذوف خبرها مقدما وجملة تامن معه صلة من والعائد على من الضمير فى معه وفاعل الصلة ضمير يعود على المرأة فجرت الصلة على غير ماهى له فلذلك ابرزت الضمير فيها وعلى نفسها متعلق بتأمن وقد بين المصنف من تامن معه بقوله (من زوج او محرم) من محارمها سواء كان بنسب او رضاع

ويشترط ان يكون ذلك فاضلا عن نفقه عياله وعن كسوتهم ذهابا وإيابا وعن مسكن يناسبه وعن خادم يليق به لمنصب أو عجزه وعن دين ولو مؤجلا وان يجد طريقا آمنا يأمن فيها على نفسه وعلى ماله من سبع ومن عدو ولو كافراً أو رصديا يريد مالا وإن قل وإن لم يجد طريقا إلا فى البحر لزمه ان غلبت السلامة وإلا فلا والمرأة فى كل كالرجل وتزيد بان يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم

أو مصاهرة ومثل المحرم عبدها والممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر (وان لم يكن مع احداهن) اى النسوة الثقات (محرم) وانما اشترط ماذكر لئلا من على نفسها لخبر الصحيحين لا تسافر المراة الا ومعها زوجها أو محرم وفى رواية فيهما لا تسافر المرأة لا مع ذى محرم ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن امنت وفى صورة النسوة الثقات تنقطع اطماع الاجانب عنهن لكثرتهن (فمتى وجدت هذه الشروط) أى شروط الاستطاعة بالنفس سواء فى ذلك الرجل أو المرأة (ولم يدرك) لم يحصل المستطيع (زمنا يمكنه فيه) اى الزمن (الحج) امكانا جاريا (على العادة) وجواب متى الشرطية قوله (لم يلزمه) أى الحج وقوله زمنا ظرف متعلق بيدرك والضمير فى يمكنه يعود على الشخص المستطيع والضمير فى فيه يعود على الزمن والحج فاعل يمكنه وايضاح عبارته هو انه بعد ثبوت الاستطاعة إن لم يبق زمن يسع سيرا إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع فى السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لفقد الشرط المذكور وهذا معنى قول صاحب فتح الوهاب وسابعها أى شروط الاستطاعة زمن يسع سيرا معهودا اى معلوما على العادة كما نقله الرافعى عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووى ما قاله الرافعى وقال السبكى ان نص الشافعى ايضا يشهد له فقد ذكر المصنف شروطا للاستطاعة بالنفس تؤخذ من كلامه أولها أن يكون صحيحا آخرها قوله فمتى وجدت هذه الشروط الخ وهو سابعها (وإن ادرك) الواجد لهذه الشروط (ذلك الزمن) اى زمنا يسع السير إلى مكة على العادة (لزمه) فلو جعل مرحلتين أو ثلاثة مرحلة واحدة فلا يلزمه لانه على خلاف العادة (ويندب المبادرة به) أى بالنسك تعجيلا لبراءة الذمة (وله) اى لمن استطاع بنفسه او بنائبه (لتاخير) اى يجوز له ذلك مالم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح ودليل جوازه ان الحج فرض سنة خمس اوست ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر وللاتفاق على ان من اخر وفعل يسمى ما فعله اداء لا قضاء ولو حرم التاخير لوصف بالقضاء وعلى انه إذا أخر وفعل لا ترد شهادته التى بين تاخيره وفعله هذا حكم مذهبنا وقال الثلاثة مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزنى رحم الله الجميع يجب على الفور (لكن) عندنا معاشر الشافعية (لو مات) ذلك المستطيع (بعد التمكن) منه (وقبل فعله) أى النسك من حج وعمرة فالضمائر كلها عائدة على النسك الشامل للحج والعمرة وجواب لو قوله (مات عاصيا) لتفريطه بالتاخير وجوازه مشروط بسلامة العاقبة ولا يقاس بما لو أخر الصلاة عن اول وقتها الموسع فمات فى اثنائه حيث كان الاصح انه لا يعصى والفرق ان للصلاة وقتا محدود ومعلوما فلا يعد مفرطا فى التاخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج فاذا أخر ومات عصى وذلك بان يكون موته واقعا بعد حج الناس ولا يعتبر رجوعهم وإنما المعتبر إمكان فراغ افعال الحج وذلك يحصل بانتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمى وإلى مكة والطواف بها فبذلك يستقر الفرض عليه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان على الاصح (ووجب قضاؤه من تركته) لانه حق تدخله النيابة وقد لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمى وروى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمرأة القائلة له ان امى ماتت ولم تحج حجى عن امك اما إذا مات قبل التمكن من الاداء بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب فلا وجوب عليه لتبين عدم الامكان (وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة) أصلا أو يقدر بمشقة شديدة (لاجل (زمانة) أى آفة منعته من الركوب ومن المشى (او) لم يقدر على الثبوت على الراحلة (لاجل (كبر) بان بلغ سنه غاية فى السكبر ولم يقدر معه على ماذكر إلا بمشقة شديدة (و) الحال انه (له مال او لا مال له) يستاجر به (ولكن له من

أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع إحداهن محرم فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمنا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان ادرك ذلك الزمن لزمه ويندب المبادرة به وله التأخير لكن لو مات بعد التمكن وقبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة او لكبر وله مال أو لا مال له ولكن له من

يطيعه) بالاتيان بالنسك من أولاده وأولاد أولاده الذكور والاناث (ولو) كان من يطيعه (اجنبيا فيلزمه) اى ذلك المستطيع بغيره النسك ويسمى المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقرأ بصاد مهملة كأنه قطع عصبه وقوله (ان يستأجر) من يحج او يعتمر عنه فى تاويل مصدر فاعل للفعل قبله وقوله (بماله) متعلق بيستأجر فى الصورة الاولى وهى ثبوت مال عنده (أو) يلزمه ان (ياذن للمطيع) المذكور فى الصورة الثانية وهى عدم المال سواء ابداه المطيع بذلك ام لا لانه قدر على ادائه فوجب عليه بغيره فاشبه ما إذا قدر على ادائه بنفسه فان كان له مال ولم يجد من يستاجره أو وجده باكثر من أجرة المثل لم يكن مستطيعا حتى لو مات على هذا الحال ليس عليه شيء وان لم يجد من يطيعه فى تحصيل ذلك بان لم يجد احدا أصلا أو وجد من ليس اهلا للنيابة كفاقد الشروط كلها او بعضها لم يكن مستطيعا ايضا والمراد بالاجنبي فى كلامه ماعدا الفروع وإن سفلوا ولو بذل الفرع المال لم يجب قبوله للمنة ولو كان الباذل ماشيا فان كان اصلا او فرعا لم يجب القبول وإن كان غيرهما وجب وعلم من قوله ان ياذن انه لا يجزىء الحج بغير اذن فى المعضوب بخلاف قضاء الدين فانه لا يتوقف على الاذن لان الحج يفتقر إلى النية وعلم منه انه يجب عليه الاذن فى ذلك حيث وجد من يتبرع عنه فاذا امتنع من الاذن الزمه الحاكم بالاذن فان اصر على الامتناع لم ينب عنه الحاكم فى ذلك لان الحج على التراخي وعلم منه ايضا انه لا يجب بذل الطاعة على الولد بطلب الوالد والفرق بينه وبين الاعفاف ضرره بعدم الاعفاف لحاجته اليه بخلاف الحج لانه اذا عجز عنه لم يجب فلا يأثم بترك الطاعة له فى ذلك والحاصل انه يجب على ذلك العاجز سؤال المطيع إذا توسم فيه الطاعة اى ترجى اوظن (ويجوز ان يحج عنه) اى عن المعضوب (تطوعا) اى حج تطوع فيحج فعل مضارع مبنى للمفعول وعنه نائب عن الفاعل وتطوعا مصدر منصوب على انه مفعول مطلق على تقدير المضاف السابق اى حج تطوع اى حجا نفلا كما فى النيابة عن الميت إذا اوصى به ولو كان النائب فيه اى فى حج التطوع صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من اهل التطوع بالنسك لانفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهى الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ولو قال معضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه او سمع من اخبره عنه استحقها وإن احرم عنه اثنان مرتبا استحقها الاول فان احرما معا او جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس احدهما اولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسى وقف الامر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه باجرة المثل والاستئجار فى المعضوب أو عن الميت ضربان احدهما اجارة عين كاستاجرتك عنى او عن ميتى هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وإن اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل إلى مكة الا السنتين فاكثر فالاولى من سنى امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدره الاجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجر فى اشهر الحج والضرب الثانى اجارة ذمة كقوله الزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة فى اجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك للحج عنى بنفسك صح وتكون اجارة عين على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن اسلم فى ثمن بستان بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من اركان وواجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر ميقات للمحجوج عنه

يطيعه ولو أجنبيا فيلزمه ان يستأجر بماله او ياذن للمطيع ويجوز ان يحج عنه تطوعا

وتحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي فلو استأجر للقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير يفسد الحج وتنفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن وينقلب فيها الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى فى فاسده والكفارة ويلزمه فى اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستاجر فى عام اخر او يستنيب من يحج عنه ذلك العام او غيره وللمتأجر الخيار فيها على التراخى لتاخر المقصود ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه قاله فى النهاية وقول المصنف (أيضا) مصدر منصوب بفعل محذوف واجب الحذف والتقدير آض أيضا بمعنى رجع أى رجع للاخبار ثانيا بجواز صحة حج التطوع عن المعضوب كما يجوز ويصح أن يحج عنه الفرض لان كل عبادة جازت النيابة فى فرضها جازت فى نفلها كالصدقة والعمرة فيما ذكر كالحج وقد بين المصنف من يجوز أن يكون نائبا فى الحج والعمرة فقال (ولا يجوز) اى ولا يصح (لمن عليه فرض الاسلام) وهو من يجزئه الحج لو فعله واتى به وهو غير مستطيع ومثله من عليه قضاء أو نذر وقوله (أن يحج عن غيره) فى تاويل مصدر فاعل بقوله ولا يجوز اى لا يحج عن غيره لا فرضا ولا نفلا لانه ليس من اهل النيابة لما وري ابو داود بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك فقال لا فقال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة والعمرة مقيسة على الحج فى ذلك فان احرم الشخص عن غيره والحالة هذه وقع الحج عن نفسه لا عن غيره أما من لم يكن من أهل الاجزاء كالصبى والعبد فلا يجوز ولا يصح أن يحج عن غيره فرضا ويجوز ان يحج عن غيره تطوعا (ولا) يجوز اى ولا يصح لمن عليه فرض الاسلام (ان يتنفل به) أى أن ينوى حج نفل مع ثبوت حجة الاسلام عليه فاذا نوى نفلا وقع عن حجة الاسلام ولغت نيه النفل تقديما للفرض على النفى سواء فى ذلك الحج والعمرة فالحكم فيهما سواء فى ذلك (ولا) يجوز ولا يصح لمن عليه الحج المذكور وكذا العمرة المذكورة (أن يحج) أو يعتمر حجا (نذرا ولا) حجا (قضاء) لان فرض الاسلام اقوى منهما فيقدم عليهما ويجتمع القضاء وفرض الاسلام بان يفسد الحج او العمرة قبل الحرية والبلوغ ثم يقضيه بعدهما أو يفسد فرض الاسلام ثم فى العام القابل ينوى حجة القضاء فلا يقع المنوى عن القضاء بل يقع عن حجة الاسلام ثم بعدها ينوى القضاء والحاصل انه لو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر على هذا الترتيب وقد أشار إلى ذلك المصنف حيث قال (فيحج اولا (الفرض) ومثله العمرة فيعتمر اولا عمرة الاسلام (و) يفعل (بعده القضاء ان كان عليه و) ينوى (النذر) أى حجه (ان كان) عليه بان نذره وصورته التى ينفرد بها عن حجة الاسلام بان يقول لله على نذر أن أحج فى السنة الثالثة من سنى الامكان فيحج اولا حجة الاسلام ثم حجة النذر وإذا أخر حتى جاءت الثالثة وأحرم بحجة الاسلام فقد اندرجت حجة النذر فى حجة الاسلام ﴿تنبيه﴾ هل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام تركه ما وجب اداؤه وإن وقع عنه لانه قهرى أو جائز لان قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه عبادة فاسدة قال العلامة ابن حجر للنظر فيه مجال وظاهر تعبير المصنف بنفى الجواز أنه يحرم والماخوذ من جواب النبى صلى الله عليه وسلم فى أيام منى عن تقديم الذبح على الرمى وتقديم الحلق عليه فقال ارم ولا حرج نفى الحرمة عن الفاعل وظاهره أيضا انه لا فرق بين الناسى والمتعمد فاذا علمت هذا فيحمل كلام المصنف على نفى الصحة فقط ولذلك فسرت عدم الجواز بعدم الصحة فيكون موافقا لما يستفاد من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل إلى آخر ما تقدم (و) يفعل (بعده) أى النذر (النفل) أى حجته ولا يصح الاحرام بها إلا بعد سقوط

أيضا ولا يجوز لمن عليه فرض الاسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل به ولا أن يحج نذرا ولا قضاء فيحج أولا الفرض وبعده القضاء ان كان عليه والنذر ان كان وبعده النفل

حج النذر ان كان عليه كما علم مما مر (أو) يفعل (النيابة) عن الغير ولا ترتيب بينهما فهو بالخيار أما ان يحج اولا النفل او ينوب عن غيره لان ذمته لم تشتغل بواجب الحج (فان) خالف و(نوى غير هذا الترتيب فنوى) حج (التطوع أو) نوى حج (النذر مثلا) أى أو نوى القضاء (و) الحال ان (عليه فرض الاسلام لغت نيته) عن الذى نواه (ووقع عن حجة الاسلام) او عمرته لان الفرض اهم (وقس عليه) أى على الوقوع عن حجة الاسلام أو عمرته الوقوع عن القضاء فيما إذا نوى النذر وعليه القضاء أو نوى النفل وعليه النذر فتلغى نيته اى النفل ويقع عن النذر ﴿ تنبيه ﴾ يصح أن يستأجر المعضوب رجلين يحج أحدهما عن فرضه والاخر عن قضائه ان كان أو نذره وهذا مانص عليه الشافعى واتفق الاصحاب على تصحيحه ثم قال الشافعى وهو اولى لما فيه من تعجيل الحج ولان حجة الاسلام لم يتقدم عليها غيرها وقد شرع المصنف يبين كيفية تأدية النسك فقال (ويجوز) أى يصح (الاحرام افرادا) عن العمرة فهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ويجوز افراد الاحرام بالحج فحول الاسناد عن المضاف وهو افراد الواقع فاعلا وأقيم المضاف اليه وهو الاحرام مقامه فارتفع على الفاعلية فانبهمت النسبة اى نسبة الجواز إلى الاحرام فاتى بالفاعل وهو افرادا ونصب على التمييز ازالة للابهام ويصح أن يكون منصوبا على الحال بتأويله بمنفردا أى يصح الاحرام حال كونه منفردا عن العمرة وكذلك يقال فيما بعد والمراد انه يحرم بالحج فقط فى اشهره ولا ياتى بالعمرة اولا ثم يفرغ منها ويأتى بالحج ثانيا ولا يقرن بينهما (و) يصح الاحرام (تمتعا) أى بان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ثم يأتى بالحج (و) يصح الاحرام (قرانا) بان يقرن بين الحج والعمرة ويتحلل منهما معا والعمل لهما واحد لا متعدد (و) يجوز الاحرام (اطلاقا) بأن يقول نويت الاحرام أو نويت النسك ويترك التقييد بالحج او العمرة ثم يصرفه اما إلى العمرة او إلى الحج او اليهما ويكون قرانا كما سيأتى فى كلامه روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون الوحى فامر من لا هدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعل احرامه حجا ويجوز الاحرام على وجه آخر وهو التعليق قال النووى فى المجموع وهو أن يحرم كاحرام زيد كقوله أحرمت بما أحرم به أو كاحرامه لان أبا موسى رضى الله عنه أهل باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذا فعل على رضى الله عنه وكلاهما فى الصحيحين قال فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف (وأفضل ذلك) المذكور من هذه الكيفيات لاداء النسك (الافراد) فهو افضل من القران والتمتع وكل منهما افضل من الاطلاق والتعليق وفى الصحيحين ما يدل لذلك ولا تفاقهم على عدم كراهية الافراد ولعدم وجود الدم مع الافراد دون التمتع والقران فانهما مصاحبان للزوم الدم والجبر دليل على النقصان (ثم) يلى الافراد فى الافضلية (التمتع) لان فى تقديمه على القران عملين عملا للحج وعملا للعمرة بخلاف القران ففيه عمل واحد لهما وما كثر عمله افضل مما قل (ثم) يلى التمتع فى الافضلية (القران) فهو افضل من الاطلاق لتعيين ما أحرم به (ثم الاطلاق) فهو افضل من التشبيه والتعليق لما فيه من الغرر ومخالفة القواعد اذا علمت هذا الترتيب المذكور (فالافراد) صورته الاصلية (أن يحج) أى أن يحرم بالحج (أولا) أى قبل الاحرام بالعمرة (من ميقات بلده) أو مما يحاذيه (ثم) بعد فراغه منه (يخرج) من الحرم (إلى الحل فيحرم منه) أى من الحل (بالعمرة) ولا يتعين عليه مكان فى الاحرام منه بل إذا خرج إلى أدنى مكان منه من أرض الحرم كان كافيا فى الاحرام بالعمرة من ذلك المكان (والتمتع) صورته الاصلية (أن

أو النيابة فان نوى غير هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الاسلام لغت نيته ووقع عن حجة الاسلام وقس عليه ويجوز الاحرام افرادا وتمتعا وقرانا واطلاقا وأفضل ذلك الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق فالافراد أن يحج أولا من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمرة والتمتع أن

يعتمر أولا) أى أن يأتى بعمرة قبل الاتيان بعمل الحج (من ميقات بلده) ان كان له ميقات ومن محاذاته ان لم يكن له ميقات ويكون احرامه بها واقعا (فى اشهر الحج) التى هى شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة وسماها أشهرا تغليبا أى بتغليب الشهرين على العشرة فقد سمى العشرة شهرا تغليبا فلذلك عبر بالاشهر جمع شهر وإلا فهما شهران وعشرة ايام والظاهر ان التغليب من المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية لان العشرة جزء من الشهر فقد أطلق الكل وهو الشهر على الجزء وهو العشرة وسماها شهرا كما علمت (ثم) بعد فراغه منها (يحج) اى ينوى الحج (من عامه) اى فى العام الذى احرم بالعمرة فيه ولا يؤخره إلى عام بعده حتى يتحقق التمتع فهذان الشرطان أى الاحرام بها فى اشهر الحج وكون الاحرام بالحج من عامه هما شرطان للزوم الدم وبقى له شرطان آخران كما سياتى التنبيه على شروط وجوب الدم على المتمتع وقوله (من مكة) متعلق بقوله يحج اى ينوى حجه منها ان اراد لزوم الدم ولا يجب عليه العود إلى ميقات بلده فان رجع اليه أو إلى ميقات أبعد منه أو محاذاله سقط الدم عنه وصح احرامه من ذلك المحل الذى رجع اليه (ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى) اى هدى التمتع للاحرام وقوله (بالحج) متعلق بيحرم وقوله (ثامن ذى الحجة) المسمى بيوم التروية وهو ظرف زمان متعلق بقوله يحرم ايضا (والا) اى وإن لم يكن واجدا له (فـ) يحرم (سادسه) اى سادس ذى الحجة لاجل ان يقع الصوم قبل الوقوف فيصومه ومابعده وهو السابع والثامن ويكون يوم عرفة مفطرا مالم يتضيق عليه الصوم بان لم يصم يوم السادس فيتعين عليه حينئذ صوم يوم عرفة للتضيق المذكور وإلا كان آثما بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف ويصير المؤخر قضاء لان وقت صومها قبل الوقوف وجوبا بحيث يبقى زمن قبلها يسعها وقوله (من مكة) متعلق بيحرم ايضا وقوله (من باب داره) متعلق بيحرم وهو محل الندب على الخلاف فيه وهو الصحيح من قولين لامامنا الشافعى وعلى الاول الصحيح (فيأتى المسجد) اى مسجد الحرام حال كونه (محرما) لطواف الوداع لانه يستحب للخارج إلى عرفة وهى ليست وطنا له ولو كانت وطنا له لوجب بمفارقة مكة اليها طواف الوداع ولو كانت المسافة قصيرة وقوله (كالمكى) هو مشبه به اى ان المتمتع مثل المكى فيما ذكر والقول الثانى انه يحرم من المسجد قريبا من البيت (والقران) له صورتان احداهما وهى صورته الاصلية (ان يحرم) الشخص (بهما معا) اى بالحج والعمرة مصطحبين وقت النية وهذه الصورة هى المشهورة ويكون احرامه بهما معا (من ميقات بلده) ان كان فى طريقه ميقات أو يحاذيه ان لم يكن له ميقات (و) حينئذ (يقتصر القارن على افعال الحج فقط) فلا يزيد لاجل العمرة طوافا آخر ولا سعيا ثانيا بل الطواف الواحد كاف عنهما وكذلك السعى فقد اندرجت افعال العمرة فى افعال الحج ولا يزيد على ما يفعله المفرد اصلا وقد اشار المصنف إلى الصورة الثانية للقران بقوله (او يحرم لعمرة اولا) اى قبل الاحرام بالحج (ثم قبل ان يشرع فى طوافها) ولو بخطوة (يدخل عليها الحج فى اشهره) فيصير قارنا أيضا فان كان فى غير اشهره لغا ادخاله ولم يتغير الاحرام بالعمرة وقيل انه إذا أحرم فى اشهر الحج يصح ادخال الحج فى غير اشهره عليها لانه يؤدى إلى صحة الاحرام به قبل اشهره ولكن الاصح الاول روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك فقالت حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت فطافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بالشروع فى الطواف لمس الحجر وتقبيله بنيته فيصح ادخال الحج بعده لان ذلك لا يعد شروعا بل مقدمة له ﴿ فرع ﴾ لو شك فى الادخال فقال هل وقع الادخال قبل الشروع فيصح او بعد الشروع فيه فلا يصح الادخال فالجواب

يعتمر اولا من ميقات بلده فى أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى بالحج ثامن ذى الحجة وإلا فسادسه من مكة من باب داره فيأتى المسجد محرما كالمكى والقران ان يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر القارن على افعال الحج فقط او يحرم بالعمرة اولا ثم قبل ان يشرع فى طوافها يدخل عليها الحج فى اشهره

عن هذا أنه لا أثر للشك لان الأصل جواز الادخال ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم احرم بالحج فى أشهره قبل الشروع فى طوافها صار قارنا على الاصح وهو المعتمد ولا تغتر بقول بعض المتاخرين عامة الاصحاب على خلافه (ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب) أى الدم (على القارن إلا أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) اى فيجب عليه إذا انتفى كونه منهم وفى هذا التعبير قلاقة وخفاء ولو قال ويجب على القارن الدم إذا لم يكن من حاضرى المسجد لكان فى غاية الظهور والوضوح لمثلنا وللقاصرين وقد بين المصنف اهل الحاضرين له بقوله (وهم) اى الحاضرون للمسجد الحرام (اهل الحرم ومن كان) قريبا (منه) أى الحرم حال كونه مستقرا (على دون مسافة القصر) أى بان يكون بينه وبين اخر الحرم اقل من مسافة القصر فالمسافة المذكورة معتبرة من اخره لا من مكة (ولا) يجب الدم (على المتمتع إلا أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات) متعلق بيعود أى يجب الدم على المتمتع إذا انتفى العود إلى الاحرام بالحج من الميقات ولو قال ولا يجب الدم على المتمتع إذا عاد إلى الميقات لكان أوضح مما قاله أو يقول ويجب الدم على المتمتع إذا لم يعد إلى الميقات ففى التعبير بما ذكر قلاقة وخفاء كما علم ذلك مما قبله وهذا شرط لوجوب الدم على المتمتع والقارن وبقيت شروط اخر لوجوب الدم وهى أن يحج المتمتع من عامه (وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو الحرم بتمامه كما تقدم التنبيه عليه فان كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وان يكون الاحرام بالعمرة واقعا فى أشهر الحج وعدم العود إلى الميقات شرط لوجوب الدم على القارن والمتمتع وكذلك عدم كونه من الحاضر المذكور (فان فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم هناك) اى فى ارض الحرم لانها محل وجوب الذبح اى فقده اصلا بان لم يوجد ما يجزىء فى الذبح (أو) وجده لكن فقد (ثمنه) أو وجده وكان محتاجا اليه لنفقة أو غيرها (أو وجده يباع باكثر من ثمن مثله) فهو كالمعدوم بسبب طلب الزيادة على ثمن المثل (صام) الفاقد للدم (بثلاثة ايام فى الحج) اى فى حال التلبس فيه لانه قد شرع فى السبب الثانى الموجب للدم المحقق له وهو لا يجب بدون الاحرام به ولا يكفى صومها قبله عندنا بخلاف مذهب ابى حنيفة فانه يجوز صومها قبل التلبس بالحج ويقول فى قوله تعالى ثلاثة أيام فى الحج أى فى زمنه وأما عندنا فمحمول على التلبس به وانما لم يجز تقديمها عليه لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ووقتها هو الاحرام به (ويندب كونها) اى الثلاثة ان تكون واقعة (قبل) يوم عرفة من حيث اتساع الوقت كأن يصوم من أول ذى الحجة بعد التلبس بالاحرام به بخلاف ما لو اخر صومها حتى لم يبق إلا ما يسعها فقدمات المستحب والمندوب وهو التقديم بزمن يسعها وزيادة كما علمت ووجب حينئذ التقديم لصومها لضيق الوقت ويحرم تاخيرها عن يوم عرفة وتصير قضاء والتاخير المذكور صادق بتاخير الكل اى كل الثلاثة بعد الوقوف او بتاخير البعض كأن صام يومها وأخر يومين وهما الثامن والتاسع أو صام يومين وهما السابع والثامن وأخر التاسع فهذه كلها يحرم التاخير فيها ولا يكون السفر يوم الثامن عذرا فى ترك الصوم ولا التاسع بل يجب عليه الصوم فيه لتقصيره بتركها وإن كان مكروها فان الكراهة لا تنافى وجوب الصوم من حيث التضيق والكراهة من حيث ان صومه يشغله عن الاذكار والاوراد الواردة فيه وتقدم الكلام على صوم يوم عرفة فى بابه والله اعلم ثم عطف المصنف على قوله صام ثلاثة أيام قوله (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى اهله) اى إلى وطنه وإن لم يكن له فيه اهل ولا عشيرة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق وإن توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها خلاف ما إذا كان عازما على

ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لاحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فان فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله صام ثلاثة أيام فى الحج ويندب كونها قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله

الرحيل فانه لايصوم السبعة فى وقت من الأوقات ولا فى مكان من الأمكنة إلا إذا رجع إلى وطنه (وتفوت الثلاثة) كلها أو بعضها كما علم مما مر آنفا (بتأخيرها عن يوم عرفة) ولايجوز صوم شىء منها فى النحر ولا فى أيام التشريق لانها ايام اكل وشرب وضيافة الله لعبيده فلا يليق تركها (ويفرق) من صامها بعد أيام التشريق وجوبا (بينها) أى الثلاثة (وبين السبعة) عند قضاء الثلاثة (بما) اى بزمن (كان يفرق) به (فى) صوم (الاداء و) قدر ذلك الزمن (هو مدة السير) من مكة إلى وطنه (وزيادة اربعة ايام) هى يوم العيد وايام التشريق لانه فى الاداء يجب عليه ترك صوم هذه الاربعة فكذلك فى حال قضاء الثلاثة فانه يصبر بعد صومها حتى تمضى هذه الاربعة وتمضى مدة السير ثم يصوم السبعة وجوبا فان صامها بلا تفريق لم يصح صوم السبعة فيجب اعادتها مع التفريق المذكور ويسن صومها متتابعة ويجوز عدم تتابعها حتى صوم الثلاثة إذا قد مها بزمن طويل بحيث يسعها وزيادة كما تقدم ذلك بان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم يومين ويفطر يوما أو بالعكس ولكن الافضل فيها التتابع مالم يضق وقتها والا وجب تتابعها لضيق الوقت عن الاداء وقد اشار المصنف إلى صورة الاطلاق فى حال الاحرام فقال (والاطلاق) اى اطلاق نية الدخول فى النسك مصورا (بان ينوى الدخول فى النسك) من حج أو عمرة (من غير أن يعين حال الاحرام أنه) أى المنوى هو (حج أو هو (عمرة او) هو (قران ثم له) اى لمن اطلق فى نيته (بعد ذلك) أى بعد انعقاد هذا الاحرام مطلقا (صرفه) اى الاحرام المطلق بالنية (لما شاء من ذلك) اى الحج فقط او العمرة فقط او هما معا ويكون حينئذ قارنا بصرف الاحرام إلى العمرة والحج معا (ولايجوز) لاحد (الاحرام بالحج إلا فى اشهره) اى لايصح ولاينعقد حجا إلا فيها لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد بين المصنف اشهر الحج بقوله (وهى شوال وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرها (وعشر ليال من ذى الحجة) مع أيامها بكسر الحاء وفتحها وكسرها افصح وقد تقدم ان تسميتها اشهرا تغليب (فان احرم) الشخص (به) اى بالحج (فى غيرها) اى فى غير اشهر الحج (انعقد) ذلك الاحرام (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام لاحجا لان الاحرام شديد التعلق فلا يبطله إلا الردة والعياذ بالله تعالى سواء كان عالما أو جاهلا فاذا كان الوقت لم يقبل ما أحرم به فينصرف إلى العمرة المذكورة ولا يلغى لما ذكر (وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت للاحرام بها سواء كان فى أشهر الحج أو فى غيرها لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال عمرة فى رمضان تعدل حجة معى واعتمر فى شوال كما رواه ابو داود بسند صحيح وفى ذى القعدة وفى ذى الحجة وأمر عائشة بالاعتمار فى ذى الحجة ايضا وروى كل ذلك مسلم فتصح العمرة لمن احرم بها اى وقت كان (إلا للحاج المقيم للرمى بمنى) أيام التشريق وللمبيت بها ثلاث ليال ان لم ينفر النفر الأول وليلتين لمن نفر منها النفر الاول فلا يصح إحرامه بها لانه عاجز عن الاتيان باعمالها حيث بقى عليه شىء من هذه الاعمال من الرمى المذكور والمبيت وكذلك المحرم بالحج لايصح إحرامه بها قبل التحلل فى الاظهر بناء على ان الاصغر لايدخل على الاكبر وهو المعتمد الابعد التحللين جميعا وفراغ اعمال منى كما علمت فاذا نفر النفر الأول جاز له ان يأتى بعمرة فى هذا الزمن وهو آخر ايام التشريق لانه قادر على تنفيذ اعمالها حيث فرغ من اعمال الحج ولم يبق عليه شىء منها وان بقى اثر ايام التشريق وقبل فراغه من اعمال منى محرم حكما وان تحلل اولا وثانيا ٥ ولما انهى الكلام على الحج والعمرة من حيث ميقاتهما الزمانى شرع الان فى ميقاتهما المكانى فقال

﴿فصل ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة﴾ بضم الحاء وفتح اللام وسكون الياء وفتح الفاء وآخرها تاء هى ميقات للحج والعمرة (لاهل المدينة) اى لمن توجه منها سواء كان منها او كان غريبا وخرج منها مارا عليها وهى مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة اميال من المدينة وهو المعروف الآن

وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق فى الاداء وهو مدة السير وزيادة أربعة ايام والاطلاق بان ينوى الدخول فى النسك من غير أن يعين حال الاحرام أنه حج او عمرة او قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك ولايجوز الاحرام بالحج إلا فى أشهره وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فان احرم به فى غيرها انعقد عمرة وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمى بمنى

﴿فصل﴾ ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة لاهل المدينة

بابيار على تزعم العامة انه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها وهى مصغرة تصغير حلفة بفتح اوله واحد الحلفاء وهو النبت المعروف وهى ابعد المواقيت الى مكة (والجحفة) ميقات (ل)اهل (الشام و)اهل (مصر و)اهل (المغرب) وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد هو ماقاله الرافعى انها على خمسين فرسخا منها وهى الآن خراب وسميت بالجحفة لان السيل أجحفها أى ازالها وصارت خرابا وابدلت برابغ لكونها قبلها بيسير (ويلملم) ميقات (ل)اهل (تهامة اليمن) ويقال له ألملم هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وضبط هذا اللفظ بفتح الياء من اوله وفتح آخر الحروف وفتح اللامين (وقرن) باسكان الراء وفتح القاف جبل على مرحلتين من مكة هو ميقات (لنجد اليمن ونجد الحجاز) والنجد معناه المرتفع فما نزل من اليمن إلى جهة البحر يسمى بتهامة اليمن وما ارتفع عن ذلك وعلا يسمى بنجد اليمن فاليمن قسمان كما علمت (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف آخره هى ميقات (ل)اهل (العراق و) لاهل (خراسان) وهى مكان على مرحلتين من مكة ايضا والعراق قطر معروف نواحى بغداد سمى بذلك لسهولة ارضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور والافضل لهؤلاء ان يحرموا من العقيق ودليل هذه المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة هذا إذا لم ينب من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منيبه او ماقيد به من ابعد كما يعلم ذلك من كتاب الوصية وعليه فالمكى إذا استنيب للحج أو العمرة عن آفاقى فاحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات من ناب عنه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين اجرة من احرم من الحرم ومن احرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه ابن قاسم هذا كله اذا لم يقلد قول المحب الطبرى وإلا فلا يلزمه شىء فانه يقول العبرة بميقات الحاج لا المحجوج عنه وتبعه جماعة من العلماء على ذلك (ومن) كان (فى مكة ولو مارا) بها واراد الاحرام منها (ميقات حجه) أى من كان فيها (مكة) لو قال هى بالضمير لكان اولى لتقدم ذكر المرجع لكنه راعى الايضاح واتباعا للحديث فى قوله حتى اهل مكة من مكة فقد صرح بالاسم الظاهر مع تقدم المرجع والمراد من مكة ابنيتها ولا يقوم سائر الحرم مقامها فى كونه ميقاتا فلو ترك الاحرام من بنيانها حتى جاوزه فعليه دم ترك الميقات كما سياتى على المعتمد (وميقات عمرته) اى من كان فى مكة ولو آفاقيا وهى منفردة عن الحج (ادنى الحل) من اى جهة كان اى يجب على من اراد الاعتمار وهو فى مكة الخروج الى ادنى الحل لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به كما سياتى (والأفضل منه) اى من الحل اى من بقاعه فى الخروج اليه (الجعرانة) باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو المكان الذى هو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه وهو اقرب اطراف الحل إلى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (ثم الحديبية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة فى منعطف بين جبلين على ستة فراسخ من مكة فهى فى المسافة مثل الجعرانة ووجه الاحرام منها بعد ماتقدم انه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون فقدم الشافعى ما فعله وهو الاحرام من الجعرانة ثم ما أمر به وهو امر عائشة بالاحرام من التنعيم ثم ما هم

والجحفة للشام ولمصر وللمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرن لنجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخراسان ومن فى مكة ولو مارا ميقات حجه مكة وميقات عمرته أدنى الحل والافضل منه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية

به وهو أنه هم بالدخول من الحديبية كما علمت فقول الغزالى انه هم بالاحرام من الحديبية مردود وخرج بقيد انفراد العمرة عن الحج فيما تقدم ما إذا كانت العمرة مندرجة فى الحج فميقاتها لمن كان فى مكة حينئذ ميقاته ويكون الشخص قارنا ولا يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل على الأصح (ومن مسكنه اقرب من الميقات إلى مكة) كان يكون بينهما كاهل عسفان وخليص مثلا فانهم إلى مكة أقرب من رابغ الذى هو الميقات (فميقاته) للحج أو العمرة (موضعه) أى موضع اقامته الذى هو فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا والافضل ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ولا يجوز مفارقة البنيان ان كان فى قرية ولا مفارقة الخيام ان كان فى حلة من غير احرام فان ترك ذلك فعليه دم مع الاساءة ان كان عامدا عالما ويسقط كل منهما بعوده للاحرام من ذلك المحل وكذلك إذا عاد اليه محرما كما سيأتى ذلك (ومن سلك طريقا) فى بر أو بحر (لا ميقات فيه) واراد الاحرام باحد النسكين (احرم) به (إذا حاذى) من جهة اليمنى او اليسار لا بوجهه ولا ظهره لان الفرض لم يوجد ميقات لا أماما ولا خلفا وقوله (أقرب المواقيت اليه) هو مفعول به لقوله حاذى واليه متعلق باقرب وحاذى بالذال المعجمة بمعنى سامت اى إذا سامت اقرب المواقيت اليه بيمينه او يساره احرم منه أى من محل المحاذاة فان أشكل عليه ذلك تحرى أى اجتهد فى محاذاة أى ميقات كان ان لم يجد من يخبره عن علم فان حاذى ميقاتين بان كان طريقه بينهما وتساويا فى المسافة إلى مكة بان يكون بينهما وبين مكة مرحلة أو مرحلتان فميقاته ما يحاذيهما فان تفاوتا فيها أى فى المسافة إلى مكة وتساويا فى المسافة إلى طريقه تعينت محاذاة ابعدهما اى إلى مكة فى الاصح ولو تفاوتا فى المسافة إلى مكة بان تكون مسافة أحدهما إلى مكة مرحلتين ومسافة الآخر مرحلة وتساويا فى المسافة إلى طريقه فالاصح الاعتبار بالقرب اليه فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة (وهذه المواقيت) المذكورة للحج والعمرة مستقرة (لكل من مر بها من أهلها وغيرهم) وقد مر دليله فى قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة (ومن داره ابعد من الميقات إلى مكة) اى قبل الميقات فالجار والمجرور متعلق بأبعد وذلك كاهل المدينة فانهم بالنسبة لميقاتهم وهو ذو الحليفة أبعد إلى مكة من الميقات فهم يمرون عليه (فالافضل له) اى لمن داره ابعد إلى مكة من الميقات (ان لا يحرم إلا من الميقات) الشرعى اتباعا له صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بحجة وبعمرة من الميقات وهذا هو الذى صححه النووى رحمه الله لذلك ولانه اقل تغريرا بالعبادة لما فى المحافظة على واجبات الاحرام من المشقة (وقيل) يحرم (من داره) والافضل احرامه من أوله أى أول الميقات بان كان متسعا طويلا فى المسافة فلا يقطعه إلا بعد مضى ساعة مثلا فحينئذ يمر على جميعه محرما لا من وسطه ولا من اخره ويستثنى من أفضلية الاحرام من أوله ذو الحليفة فالافضل كما قاله السبكى أن يحرم من المسجد الذى احرم منه النبى صلى الله عليه وسلم (ومن جاوز الميقات) المعروف والمحدود او الذى انشا الاحرام منه او الذى حاذاه أى (و) الحال انه (هو يريد النسك) سواء كان حجا أو عمرة أو هما معا وسواء جاوز عامدا أو ناسيا أو جاهلا (و) الحال انه قد (أحرم دونه) أى من دونه بما أراد من النسك يعنى انه أحرم بعد أن ترك الميقات من مكان هو اقرب إلى مكة من الميقات الذى جاوزه (لزمه دم) للاساءة بترك الاحرام من ميقاته فان لم يحرم أصلا ودخل مكة بلا احرام فلا دم عليه ويكون فى هذه الحالة آثما لان الدم يجب لنقصان النسك ولا يكون هذا الدم بدلا عن النسك (فان عاد اليه) اى إلى الميقات الذى ترك الاحرام منه او عاد إلى مثله مسافة حال كونه (محرما قبل التلبس بنسك) فرضا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم أو عاد ليحرم منه ان لم يكن قد أحرم وجواب الشرط قوله (سقط الدم) عنه والاثم أيضا فان لم يعد لعذر من الاعذار كضيق الوقت عن العود فانه ان عاد فاته الوقوف فلا يلزمه العود وعليه الفدية

ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت اليه وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة فالافضل له أن لا يحرم إلا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم

والتوبة من الذنب وهو تعديه حيث جاوز الميقات بلا احرام وانما سقط الدم عند العود اليه لانه صدق عليه انه مر على الميقات بعد رجوعه وقطع المسافة من الميقات محرما فاشبه مالو أحرم منه من أول الامر وان عاد بعد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك النسك باحرام ناقص وفهم من كلامه أنه لو عاد اليه غير محرم ثم احرم منه فلا دم عليه سواء جاوز مسافة القصر ام لا وقد اشرت اليه بقولى او عاد ليحرم منه وذكر إمام الحرمين فى هذه الصورة أنه لو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر وأحرم منه جاز ولا دم عليه

﴿ فصل ﴾ فى آداب تطلب عند الاحرام (إذا أراد أن يحرم) الشخص بحج أو عمرة أو بهما معا (اغتسل) ندبا (ولو حائضا) او نفساء (بنية غسل الاحرام) لانه السبب فى هذا الغسل وذلك للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه ويقاس بالغسل التيمم الآتى فى قوله (فان قل ماؤه) أى الغسل بان لم يكفه لسائر جسده (توضأ) به (فقط) اى من غير استعمال شىء منه فى بدنه لانه لا تحصل سنية الغسل باستعمال الماء فى بعض الاعضاء دون بعض نص عليه الشافعى وتابعه الماوردى والرويانى والبغوى وأقره الرافعى وقال النووى فى المجموع ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد (فان فقده بالكلية) بان لم يجد منه شيئا لا قليلا يكفى الوضوء ولا كثيرا بحيث يغتسل به وهذا هو الفقد الحسى او فقده شرعا بان وجده واحتاج اليه لعطش له اولغيره او خاف من استعماله والجواب قوله (تيمم) ندبا بدلا عن استعمال الماء المفقود لان فى الغسل نظافة وعبادة بامتثال الشارع واذافات الاول وهو النظافة لا يفوت الثانى وهو العبادة فلذلك طلب منه التيمم تحصيلا لهذه الفضيلة لان التيمم لا نظافة فيه بل فيه العبادة وأيضا فقط التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى (ويتنظف) من يريد الاحرام قبله وذلك يحصل (بحلق العانة) للرجل ونتفها للمرأة وانما اختص الحلق بالرجل والنتف بها لانه يضعف الشهوة وهو بالمرأة أليق وانسب من الرجل لان شهوته ضعيفة فتقوى بالحلق وهى الشعر النابت حول القبل وهو يشمل الذكر والانثى (و) يحصل التنظف (بنتف الابط وبقص الشارب) وقلم الاظفار (و) بـ(ازالة الوسخ) كل ذلك قياسا على التنظف المطلوب فى يوم الجمعة وقد صور التنظف بازالة الوسخ بقوله (بان يغسل رأسه بسدر ونحوه) كخطمى واشنان وينبغى تقديم هذه الاشياء على الطهر كما فى الميت (ثم) بعد هذه الاشياء (يتجرد) الرجل (عن) لبس (المخيط) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة أو المهملة وعليها فتضم الميم وتكسر الحاء وهى أعم من المخيط فعلى نسخة الخاء يحتاج الى الحاق مافى معناه به وعلى نسخة الحاء لا حاجة للالحاق لانه اعم ومافى معنى المخيط من الملبد والمنسوج من كل ماله استدارة واختلف فى التجرد فقيل وجوبا لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه وبذلك صرح الرافعى والنووى فى مجموعه لكن صرح فى مناسكه بسنه واستحسنه السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى وعبارة المصنف هنا محتملة للوجوب وللندب ولكنه صرح فى نكته تبعا لشيخه السبكى بالاستحباب واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام لانه آت بواجب والجواب عن الاعتراض على الاول أن التجرد فى الاحرام واجب لا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار والمراد بالرجل فى كلامه ماقابل المرأة فيشمل الصغير والمجنون (ويلبس) بعد التجرد وقبل الاحرام (ازارا ورداء أبيضين نظيفين) جديدين والا فمغسولين لقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح البسوا ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم (و) يلبس (نعلين) غير محيطين بالرجل بان تظهر أصابع الرجلين والعقب منهما لا ما يغطى الاصابع ولو بعضها والا لزمته الفدية مع الاثم عند القدرة على ما لا يغطيها وذلك لخبر ليحرم أحدكم

﴿ فصل ﴾ إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل الاحرام فان قل ماؤه توضأ فقط فان فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة ونتف الابط وبقص الشارب وازالة الوسخ بان يغسل رأسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء أبيضين نظيفين ونعلين

فى ازار ورداء ونعلين رواه أبو عوانة فى صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما فى غير الوجه (ويطيب) ندبا من يريد الاحرام (بدنه) ولو بما له جرم قبل الاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه ولحله قبل أن يطوف بالبيت ورويا عنها أنها قالت كأنى انظر إلى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (ولا يطيب ثيابه) على المعتمد وقيل يجوز تطييب الثوب أيضا وعلى كلام المصنف يراد من النفى عدم الندب فيصدق بالجواز وحينئذ يوافق ما فى الروضة وأصلها من حكاية الخلاف فى الجواز وتصحيحه وظاهر المنهاج الاستحباب تبعا لأصله وقد حكى المتولى خلافا فى ذلك وجزم النووى فى المجموع بعدم الندب وهو المعتمد لانه ربما نزعه ورده ثانيا فحينئذ تلزمه مع العلم والعمد الفدية (والمرأة فى كل ذلك) أى المذكور من الاغتسال أو بدله وهو التيمم عند فقد الماء ومن التنظف وازالة الاوساخ ومن القلم للاظفار ومن ازالة العانة بالنتف ومن التطيب فى البدن لا فى الثوب فالمرأة مبتدأ والخبر قوله (كالرجل) اى مثله فى جميع هذه الامور التى ذكرت (إلا فى نزع المخيط) أى فلا تكون كالرجل فيما تقدم من وجوب التجرد عليه (فانها لا تنزعه) اى المخيط عن بدنها بل يحرم عليها نزعه إذا لزم عليه ظهور شىء من بدنها لانها عورة يجب عليها ستر سائر بدنها إلا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة فى الاحرام كما فى الصلاة وسيأتى الكلام عليهما (وتخضب) اى المرأة غير المحدة واما هى والخنثى والرجل فلا يجوز لهم الخضاب وقوله (كفيها كليهما) أى كلا منهما لا واحدا مفعول به لقوله تخضب لا فرق بين البطن والظهر إلى الكوعين فقط خلية كانت او متزوجة شابة او عجوزا وقوله (بالحناء) متعلق بتخضب وهذا الخضب على سبيل الاستحباب والندب لا يترتب على تركه شىء (وتلطخ به) اى بالحناء (وجهها) كذلك اى استحبابا وإنما طلب منها هذا قصدا إلى سترلونه لانها مامورة بكشفه وربما انكشف كفاها ايضا فطلب سترهما كذلك مبالغة فى الستر ما أمكن خصوصا إذا كانت ذات جمال او شابة (هذا كله) اى المذكور مما يطلب من الرجل اختصاصا وعموما وكذلك المرأة يكون واقعا منهما وحاصلا (قبل الاحرام) كما علم مما مر لقول عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولقول المصنف فيما تقدم إذا اراد ان يحرم غسل راسه بأشنان وغيره كما تقدم (ثم) بعد فراغ ماذكر (يصلى) كل من الرجل والمرأة (ركعتين فى غير وقت الكراهة) لان سببهما وهو الاحرام متاخر وقد وصف المصنف الركعتين بقوله (ينوى بهما سنة الاحرام) الاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين فى غير وقت الكراهه ثم احرم ويغنى عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى غير سنة الاحرام كسنة الصبح او سنة الظهر مثلا كذا نقله فى المجموع عن القاضى والبغوى والمتولى والرافعى قياسا على تحية المسجد ثم قال وفيه نظر لانه سنة مقصودة فلا تندرج كسنة الصبح قال فى النهاية وهذا النظر غير وارد بل رده السبكى وتبعه الزركشى وغيره بانه إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الاحرام اثر صلاة اه قلت والظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرج مثل هذه الصلاة فى اى صلاة لكماله صلى الله عليه وسلم لان الكامل من شأنه انه لا يفعل الا الكامل بل مثلنا لا يرضى بالاندراج فهو اولى فما قاله فى المجموع هو الحق ويسن ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية سورة الاخلاص (ثم) بعد فراغه من الصلاة (ينهض) اى يسرع فى القيام (ليشرع فى السير) الى جهة مكة ان لم يكن فيها وان كان فيها يشرع فى السير الى جهة عرفة ماشيا كان او راكبا (فاذا شرع فيه) اى السير الى الجهة المذكورة (احرم حينئذ) اى حين اذ شرع فى السير راكبا او ماشيا وهو الافضل للاتباع رواه فى الاول

ويطيب بدنه ولا يطيب يطب ثيابه والمرأة فى كل ذلك كالرجل إلا فى نزع المخيط فانها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ به وجهها هذا كله قبل الاحرام ثم يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة ينوى بهما سنة الاحرام ثم ينهض ليشرع فى السير فاذا شرع فيه أحرم حينئذ

الشيخان ولخبر مسلم عن جابر أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا وشرعنا في السير فيه وفي الثاني والاول هو افضلية الاحرام عند ارادة المشي والجار والمجرور في فيه متعلق بخبر جابر والضمير المجرور يرجع إلى الاول وهو افضلية الاحرام عند المشي وفي الثاني متعلق بخبر جابر أيضا والمراد من الثاني راكبا أو ماشيا لان قوله في الحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهللنا الخ استدلال على التعميم المذكور فحاصل معنى كلام المصنف انه يسن تقديم الشروع في السير على الإحرام سواء كان في حال سيره راكبا او ماشيا ويستحب ان يكون الشخص وقت الاحرام مستقبلا للقبلة (والاحرام) الذي هو ركن من أركان الحج والعمرة (هو نية الدخول في النسك)(١) من حج أو عمرة أو هما المسمى بالقران ويطلق الاحرام على الدخول في النسك وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا قالوا فسد وبطل كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس بالنسك بالفعل لا النية وسمي احراما لانه يقتضي ويستلزم دخول الحرم أو لان به تحرم الانواع الآتية والمراد هنا المعنى الاول الذي هو ركن من اركان الحج (فينوى) الشخص (بقلبه الدخول في الحج لله تعالى) اى مخلصا في نيته ذلك (ان كان يريده) أي الحج (أو) ينوى الدخول (في العمرة ان كان يريدها أو) ينوى الدخول (في الحج والعمرة ان كان يريد القران) وينعقد الاحرام مطلقا بان لا يزيد في النية عليه لكن الافضل له التعيين روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي أي هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضي بمعنى المحكوم به هل هو حج او عمرة فقوله نزول الوحي اى بالمقضي فامر من لا هدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا (ويندب) اذا دخل بالنسك على الوجه المذكور (أن يتلفظ بذلك) اى بما نواه (ايضا بلسانه) أى كما ينويه بقلبه (ثم) بعد هذه النية (يلبي) حال كونه (رافعا صوته) بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه اى في ابتداء الاحرام فيكون رفع صوته بقدر ما يسمع نفسه فالرفع نسبي وأما في دوام احرامه فيرفع بحيث يسمع من بقربه (والمرأة تخفضه) أي الصوت ابتداء ودواما فيكره لها الرفع والخنثى مثلها في ذلك وفرق بين ما هنا حيث كره الرفع منها وبين اذانها حيث حرم الرفع هناك بان الاصغاء إلى الاذان مطلوب بخلاف الاحرام فكل احد مشغول بتلبية نفسه فلا يصغى احد لتلبية أحد فيقول الشخص في التلبية (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويكررها (ثلاثا) للاتباع رواه الشيخان ومعنى لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اى صورة اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله البي لبين لك أي أجيب اجابتين لك حيث دعوتنا للحج فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهمزة ان في ان الحمد مكسورة على الافصح استئنافا ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسر اولى لان الاستئناف لا يوهم ما يوهمه التعليل من التقييد لأنه على الفتح يوهم ان التلبية انما هي لأجل الحمد وقوله والنعمة بالنصب عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي والخبر محذوف ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم انه منفى لاتصاله بالنفي ويندب عدم نقص وزيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بين يديك

والاحرام هو نية الدخول في النسك فينوى بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريده أو في العمرة ان كان يريدها أو في الحج والعمرة ان كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمرأة تخفضه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثلاثا

(١) يريد عقد العزيمة على أداء مناسك الحج بمعنى خلوص الطاعة لله سبحانه وتعالى والانقياد لأداء شعائر الحج وعبادة الله وحده وعمل كل ما يتقرب به إلى الله جل وعلا، ومعنى نسك ما امرت به الشريعة.

والعمل اليك لوروده وسعديك كلفظ لبيك فهو مثنى لفظا والقصد منه التكثير ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة واسعاد لك بعد اسعاد ويكره الكلام فى اثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيره إلى فراغه أحب وقوله والملك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك (ثم) بعد فراغه من التلبية (يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك) أى من صوت التلبية لاجل التمييز بينهما (ويسأل الله تعالى الجنة) بان يقول اللهم انى أسألك الجنة ونعيمها ويسأله رضوانه (ويستعيذ به من النار) بان يقول واعوذبك من سخطك والنار للاتباع رواه الشافعى وغيره ويدعو بما شاء واحب من خيرى الدنيا والاخرة قال فى المجموع وضعف الحديث الوارد فى الاستعاذة الجمهور (ويكثر) المحرم (التلبية فى دوام احرامه) استحبابا حال كونه (قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا) اى على جنبه ايمن كان او ايسر (وحائضا) فقد روى الشافعى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبى راكبا وماشيا وقائما وقاعدا ومضطجعا ونقل سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول التلبية زينة للحج والحاصل أنه يأتى بالتلبية فى جميع أحواله من قيام وقعود وركوب ومشى واضطجاع وغير ذلك من الاحوال التى يكون الشخص المحرم عليها كالصعود والهبوط كما اشار اليه بقوله (ويتأكد استحبابها) زيادة على ما تقدم (عند تغير الاحوال و) تغير (الازمان و) تغير (الاماكن كصعود وهبوط) من اعلى عقبة الى اسفلها ومن اسفل جبل إلى اعلاه وهذا راجع لتغير الأماكن بالصعود والهبوط ويصلح ان يكون مثالا لتغير الاحوال ايضا بالنسبة للسافر فى مشيه هبوطا ومشيه صعودا والمكان ذاته متغير صعودا وهبوطا وبهذا تعلم ما قاله الجوجرى من ان هذا مثال لتغير الاحوال وقوله (وركوب ونزول واجتماع رفاق) راجع لتغير الاحوال لان هذه الاشياء احوال للشخص باعتبار اتصافه بها وانما طلبت التلبية فى هذه الاحوال لان السلف كانوا يستحبون التلبية عندها فقوله وركوب اى للدابة ونزول أى عنها واجتماع رفاق أى بالمقابلة والملاقاة فهو بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرها وهى الجماعة يترافقون فينزلون ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وقوله (وعند السحر و) عند (اقبال ليل وادبار نهار) راجع لتغير الزمان وفى نسخة بالتعريف فى ليل ونهار وقوله (وادبار الصلاة وفى سائر المساجد) راجع لتغير المكان فقط وادبار الصلاة بفتح الهمزة جمع دبر بضم الدال والباء بمعنى عقب كما فى الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة الخ واما ادبار نهار فهو بكسر الهمزة بمعنى فراغ النهار وذهابه فهو مقابل لاقبال وسائر المساجد بمعنى باقيها هذا معناه فى الاصل والمراد منه هنا جميعها وتتأكد التلبية عند المسجد الحرام وعند مسجد الخيف وعند مسجد ابراهيم لانها مواضع نسك وما ذكره المصنف من الامثلة لتغير الاحوال والازمان والاماكن جار على ترتيب اللف والنشر المرتب نظر الكون الصعود والهبوط من افراد تغير الاحوال وإن كان من أفراد تغير المكان كما علمت ففيهما التغير ان معا بالاعتبارين السابقين (ولا يلبى فى طوافه) مطلقا سواء كان واجبا او مندوبا او فرضا (و) لا فى (سعيه) لان لهما اذكارا خاصة (ولا يقطع التلبية بكلام) استحبابا لانه إعراض عن العبادة (فان سلم عليه انسان) وهو يلبى (رد عليه) ندبا لا وجوبا لان السلام عليه غير مشروع لانه مشغول بالذكر والثناء فلا يجب عليه الرد (وإذا راى) اى المحرم (شيئا فاعجبه) اوكرهه (قال) على سبيل الندب (لبيك ان العيش عيش الآخره) اى ان المعيشة الهنيئة الطيبة الدائمة هى عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين أى رآهم فى غاية الكثرة فحصل له السرور بذلك فقال لبيك الخ رواه الشافعى وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم فى اشد احواله فى حفر الخندق رواه

ثم يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار ويكثر التلبية فى دوام احرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر وقبال ليل وادبار نهار وادبار الصلاة وفى سائر المساجد ولا يلبى فى طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه انسان رد عليه وإذا راى شيأ فاعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

الشافعى

الشافعي أيضا هذا إذا كان الرائي محرما وإلا قال اللهم أن العيش عيش الآخرة من غير ذكر لبيك * ثم شرع المصنف يبين بعض محرمات الاحرام بقوله (وإذا احرم) الشخص بالحج وهو المراد فيما يأتي (حرم عليه خمسة أشياء أحدها لبس المخيط) بفتح الميم وكسر الخاء وذلك (كالقميص) لكن لبسه يكون على وجه الاحاطة فلو لم يكن على هذا الوجه بان التحف به او بقباء او ارتدى بهما او ائتزر بسراويل فلا فدية عليه لأن ذلك لا يعد لبسا في العرف والأصل في هذه المحرمات الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين بان يجعلهما كالبابوج ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن زاد البخاري في الرواية ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا ان لا يجد النعلين وقوله (والسراويلات) معطوف على القميص اى وكلبس السراويلات جمع سراويل بالسين المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك

ولسراويل بهذا الجمع * شبه اقتضى عموم المنع

وهو فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل ان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وفي بعض النسخ والسراويل والمعنى متقارب (و) كلبس (الخف والقباء و) كلبس (كل محيط) بالبدن بضم الميم وبالمهملة اى لبسه على ما يعتاد فيه ولو لمضو (او) كلبس (ما استدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط) وذلك (بسبب (نسج) أى هو مستدير بالبدن بسبب (تلبيد) كجبة لبد (ونحو ذلك) مما يعد لبسا مع الاحاطة كالدرع والجوشن والجورب ولو كانت المذكورات متخذة من جلد او قطن أو كتان أو لبد وهو من المعمول من الصوف جبة أو فراشا أو قلنسوة أو طربوشا يوضع في الراس (ويحرم عليه) اى على الرجل المحرم (ستر راسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا) كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين وإزار وعمامة وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ولقوله في حديث ابن عمر المذكور ولا البرانس ولا العمائم (فلا يضر الاستظلال بالمحمل) لانه لا يعد في العرف ساترا راسه (و) لا يضره (حمل عدل) بكسر العين وإسكان الدال وهو الغرارة مثل الكيس لكنها اكبر منه يوضع فيها الزاد من عيش وغيره من انواع واصناف المأكول والدقيق وهي لغة اهل الشام وتسمى بالتليس في لغة أهل مصر (و) لا يضر حمل (زنبيل) على رأسه ويسمى بالمكتل ويسمى بالقفة وقد عبر بها في بعض العبارات نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره وهذا بخلاف الاستظلال بالمحمل فانه لا يضر وإن قصد الستر وكذلك وضع يده أو يد غيره على راسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بان ذلك يقصد الستر بها عادة بخلاف هذه اى اليد ونحوها مما ذكر معها (و) لا يضر (نحو ذلك) كالانغماس في الماء والتغطية باليد الملوثة بطين او حناء ثخين او مرهم كذلك فان لم يكن ما ذكر ثخينا لم تجب الفدية لعدم الستر به عرفا مع رقته (وليس له) اى للرجل المحرم (ان يزر رداءه) بان يدخل ازراره في العرا لانه في معنى المخيط وله ان يغرز طرف ردائه في إزاره مع الكراهة خلافا لمالك وأحمد (ولا أن يعقده) أى الازار (ولا أن يخله بخلال) هو ربط بعضه ببعض بالخلال بان يدخل مخيطا في طرفه وينفذه في الطرف الاخر ولو كان الخلال

وإذا أحرم حرم عليه خمسة اشياء أحدها لبس المخيط كالقميص والسراويلات والخف والقباء وكل محيط أو ما استدارته كاستدارة المخيط بنسج وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا فلا يضر الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك وليس له أن يزر رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال

عودا (ولا أن يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) كما يفعله حجاج العجم لأنه يصير حينئذ فى معنى المحيط من حيث أنه استمسك بنفسه (وله عقد الأزار) بأن يعقد طرفه بطرفه الآخر (و) له (شد خيط عليه) أى على الازار من فوقه حتى يستمسك وأن يجعله مثل الحجزة بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاى معجمة وهى باثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما فى المهذب فيهما لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب الجمل والصحاح ويدخل فيها التكة بكسر التاء (الثانى) من المحرمات الخمسة (يحرم بعد الاحرام الطيب) أى استعماله على وجه يعد مستعملا له (فى الثوب والبدن) ولو كان استعماله باطنا كان يدخله فى الطعام ومثل الثوب النعل فيحرم وضع الطيب فيه لأجل لبسه (و) يحرم وضعه (فى الفراش) وقد مثل المصنف استعمال الطيب المحرم بقوله (كمسك) أى كوضعه فى ثوبه وهو أعلى أنواع الطيب (وكافور) فيحرم استعمال كل منهما والكافور يحصل استعماله بحمله مع نوع دق له وإن كان الكافور مجعولا للاموات ومقصودا لهم لكنه يطلق عليه إسم الطيب فمن استعمله وكان محرما لزمته الفدية إلحاقا للحى بالميت اعتبارا بالجنس أى جنس الطيب وأنه من أصنافه وأنواعه ويحتمل عدم إلحاقه لانه نوع مستقل بمنزلة جنس آخر (و) كـ(زعفران) أى وكعنبر وعود وصندل وغير ذلك مما يقصد منه استعمال الطيب أى بان يكون الغرض منه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم شيئا من الثياب مسه زعفران أو ورس وفى بعض النسخ بالتعريف فى الثلاثة السابقة (و) كـ(شم الورد) بأن يلصقه بأنفه (و) كشم (البنفسج والنيلوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى ايضا النينوفر بنونين بينهما تحتية (وكل مشموم) من ماء ورد وزهر وغيرهما من الريحان الفارسى والآس (وكل طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر وهذا معطوف على أول أنواعه وهو المسك من عطف العام على الخاص لان ما تقدم أفراد خاصة وهذا عام فى كل ما يسمى طيبا وافراده كثيرة ومنها النرجس والخيرى بكسر الخاء وبعدها ياء ساكنة ثم راء ثم ياء مشددة وغير ذلك (ويحرم) أيضا على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر) عليه وعلى ثوبه أو بدنه أو فراشه لان ذلك يصدق عليه أنه استعمل طيبا وهذا بخلاف ما إذا شمه من غير التصاق بأنفه فلا يحرم لانه لا يعد مستعملا له كما فى الروضة (وكذلك الدهن المطيب) أى الذى فيه طيب يحرم رشه عليه (ويحرم) على المحرم (شمه) أى الدهن المطيب كما يحرم رشه لتضمن ذلك استعمال الطيب (ويحرم) عليه (دهن جميع بدنه به) أى بالدهن المذكور لما ذكر من التضمن المذكور وذلك (كدهن الورد) دهن (البنفسج) أى الدهن المطروح فيه الورد والدهن المطروح فيه البنفسج وفى معناه الآس (وما أشبه ذلك) من الادهان المطروح فيها الطيب كدهن الزنبق بفتح الزاى وسكون النون وفتح الباء الموحدة ودهن الياسمين الابيض وكدهن الاترج ودهن النارنج ودهن زهر الاترج واما دهن البان المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب والمنشوش بفتح الميم وإسكان النون وبمعجمتين بينهما واو من النشيش وهو صوت نحو الماء عند غليانه (فان كان) الدهن (غير مطيب كـ)دهن (زيت و) دهن (شيرج ونحوه) كدهن النارجين ودهن الجوز واللوز وكسمن وزبد وغير ذلك من سائر الادهان التى لا طيب فيها بان لم تخالط به فاشار إلى الجواب ان الشرطية بقوله (حرم) أى على المحرم (أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع) لما فيه من التزين المنافى لخبر المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأمور به ذلك والظاهر كما قال المحب الطبرى التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة والاصلع هو من لا شعر برأسه فلا يحرم عليه دهن رأسه حينئذ (ولا يحرم) على المحرم (شمه) أى الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر الرأس واللحية وشعور الوجه على الخلاف السابق (ويحرم) على المحرم (اكل طعام فيه طيب ظاهر فيه) اى الطعام (طعمه) اى

ولا أن يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه بالطرف الاخر وله عقد الازار وشد خيط عليه ٥ الثانى يحرم بعد الاحرام الطيب فى الثوب والبدن وفى الفراش كمسك وكافور وزعفران وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وكل طيب ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب ويحرم شمه ويحرم دهن جميع بدنه به كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك فان كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه طعمه

طعم الطيب (أو) ظاهر فيه اى الطعام (لونه) أى الطيب (أو) ظاهر فيه (ريحه) أى الطيب (كـ) ظهور (رائحة ماء الورد و) ظهور (لون الزعفران و) ظهور (طعمه) اى طعم الزعفران (وطعم العنبر فى الجوارش) متعلق بظهور قال فى القاموس وجرشت الشيء إذا لم تنعم دقه فهو جريش اه ففعيل بمعنى مفعول وكان الاولى للمصنف ان يقول فى المجروش لان الجوارش اسم لآلة الجرش والجرش هو الفعل والشيء الذى يجرش يقال له مجروش اى مطحون فاذا وضع العنبر فيما يجرش وظهرت رائحته مثلا حرم استعماله الا ان يقال قد اطلق المصنف الجوارش واراد منها المجروش مجازا مرسلا والعلاقة الالية لان الجوارش آلة فى الجرش كما سبق والجرش لغة أهل الشام وقوله (ونحوه) معطوف على ماقبله من الجار والمجرور وهو مرجع ضمير نحوه اى من الحلوى كالفالوذ والمهلبية فقد جرت عادة الناس بوضع ماء الورد فيما ذكر وشيء من الهيل وانما جمع المصنف اللون والطعم فى الزعفران معا اشارة الى انه لا يضر بقاء اللون فقط من غير طعمه فاذا وجدا معا فى الطعام حرم ووجبت الفدية على المحرم الآكل منه (ويحرم) على المحرم استعمال (دواء العرق) بفتح العين والراء وهو ما يجتمع على الجسد من شدة الحر ودواؤه مايزيل رائحته الكريهة منه بطيب واضافة دواء للعرق على معنى اللام وانما قدرت استعمال لان التحريم إنما يتعلق بالافعال لا بالذوات فلا يرد أن دواء العرق لا يتصف بالتحريم لانه ذات كما علمت وهو فى كلامه فاعل بيحرم وقوله (والكحل) معطوف على دواء فى كلام المصنف وهو مرفوع لانه فاعل بيحرم وحينئذ يشكل علينا صفتهما وهى قوله (المطيبين) فالقياس الرفع لان الصفة تتبع الموصوف فى الاعراب ولا يقرأ بالجر عطفا على العرق فيلزم عليه تسليط المضاف وهو دواء على الكحل مع انه لا دواء للكحل بل هو مطيب من غير مخالطة دواء بخلاف العرق فانه لا طيب فيه إلا بدوائه المخالط له وبتقدير المضاف المذكور وهو استعمال يزول الاشكال فيصير كل من دواء العرق والكحل مجرورا باضافة المضاف المذكور اليه والصفة حينئذ مجرورة تابعة للموصوف جرا فالضمير المستتر فى المصيبين يعود إلى الدواء والكحل فطيب الدواء يكون فى البدن وطيب الكحل يكون فى العين فحصل من استعمالهما تطيب لما ذكر وان احتاج اليهما فى بعض الاحيان لدفع الرائحة الكريهة الناشئة من العرق ولدفع الاذى عن العين باستعمال الكحل لكنه يستغنى عن ذلك بزوال الرائحة بالماء والطين الغير المطيب وبالاشنان او الغاسول وكذلك الكحل فانه يستغنى فيه عن الكحل المطيب بكحل غير مطيب ثم اعلم ان جميع ماتقدم من هذه المحرمات من اول الثانى إلى هنا يشترك فيه الرجال والنساء والخنثى ه (الثالث) من محرمات الاحرام الخمسة (يحرم) على المحرم ذكرا كان او انثى بشرط كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا ذاكرا للاحرام وفى بعض النسخ بالواو قبل الثالث والظاهر حذفها حتى يكون الكلام على نسق واحد كالثانى فانه لا واو فيه والثالث مبتدأ وجملة يحرم خبر عنه ولا تحتاج إلى رابط وفاعل الفعل قوله (حلق شعره ونتفه) اما بيده او بملفاط يلقط شعره والمراد ازالته باى نوع كان سواء كان حلقا او قصا او نتفا او احراقا ولو بالنورة ولو كان الشعر المزال قليلا كشعرة واحدة دون النسيان والجهل بالتحريم ودون الاكراه فلا اثم عليه حينئذ وبهذا تعلم ان فى كلام المصنف مضافا مقدرا أولا وثانيا اى حلق بعض شعره ونتف بعض شعره لان الشعر اسم جنس جمعى اقله ثلاث شعرات فظاهره انه لا يحرم إلا اذا كان كثيرا ثلاث شعرات فاكثر لانه اقل الجمع وقد علمت انه يحرم الحلق والنتف ولو لشعرة واحدة وقد اشار المصنف إلى تقدير هذا المضاف بقوله (ولو بعض شعرة) واحدة هذا بالنسبة للتحريم واما بالنسبة للفدية ففيه تفصيل ياتى فى محله ان شاء الله تعالى فتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات من اى محل كان بشرط اتحاد الوقت والمكان وإلا فلا فدية عليه بل عليه امداد بحسب كثرة الشعرات المزالة مع التفريق فى المكان

أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر فى الجوارش ونحوه ويحرم دواء العرق والكحل المطيبين ه الثالث يحرم حلق شعره ونتفه ولو بعض شعرة

والزمان وسيأتى الكلام عليه وقد ذكرت هذا هنا استطراداً وقوله (تقصير) منصوب على الخبرية لكان المحذوفة مع اسمها كما قاله الجوجرى اى ولو كانت إزالته تقصيرا ودل على ذلك قول المصنف اولا ولو بعض شعرة فكان هناك محذوفة بعد لو وإن ولعل الواو هنا سقطت من الناسخ وإلا فظاهره لا يفيد العطف ولا يصح نصبه على غير هذا الوجه لافادته التقييد بالتقصير مع انه لا يشترط كما علم من كلام المصنف سابقاً حيث قال حلق شعره ونتفه أى إزالته مطلقا وقوله (من رأسه أو) من (إبطه) متعلق بالمصدر المذكور اى لو كان التقصير المذكور ناشئا وحاصلا من راسه او من إبطه والسنة فى اخذ شعر الابط فى غير الاحرام تحصل بالنتف لمن لم يضره كما وقع للامام الشافعى رضى الله عنه وهو أنه قد دخل عليه واحد من اصحابه وعنده المزين يحلق له إبطه فقال الامام حالا السنة فى ذلك النتف ولكن لا أقدر عليه (أو) كانت الازالة المذكورة من (عانته) وهى الشعر النابت فى جوانب الذكر من الرجل وجوانب الفرج من الانثى والخنثى (او) كانت الازالة المذكورة (من شاربه و) من (سائر جسده) لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة فى هذا الحكم وحرمة المذكورات من غير الرأس بطريق الحمل عليه فاما حرمة إزالته من الراس فلقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فالنهى فى الآية وارد على خصوص الرأس ولكن يقاس عليه غيره من أنواع الازالة بجامع ان فى كل ترفها وتزينا (و) يحرم على المحرم ايضا (تقليم اظفاره) اى جنسها الصادق بالقليل والكثير وهذا من جهة حرمة الازالة لا من جهة الفدية وأما هى فسياتى الكلام عليها كما نبهنا على ذلك فيما تقدم وقد أشار المصنف بقوله (ولو بعض ظفر) إلى أن فى كلامه تقدير مضاف وهو ويحرم على المحرم تقليم بعض اظفاره حتى يكون الحكم المذكور وهو حرمة تقليم الاظفار ليس قاصرا على الجمع بل ولو بعض ظفر كما أشرت إلى ذلك بحمل الاضافة على ارادة الجنس الصادق بالقليل والكثير ولا فرق فى حرمة تقليمها بين أن تكون من اصابع اليدين فقط او من اصابع الرجلين كذلك او منهما معا او البعض من اليدين والبعض الاخر من الرجلين ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولا فرق بين القطع أو الكسر فيها وذلك قياسا على ازالة الشعر بجامع الترفه والتزين فى كل ومحل حرمة ماذكر فى الشعر والظفر اذا كان مقصودا بالازالة فلو قطع المحرم عضوا او قطع اصبعا وعلى كل منهما شعر أو ظفر فلا فدية لانهما تابعان لغيرهما لا مقصودان بالازالة ومحله أيضا إذا كانت الازالة المذكورة من نفسه اما اذا كانت من غيره وكان ذلك الغير حلالا فلا وان كان محرما وقد اذن لغيره فى الازالة المذكورة حرم على المحرم الاذن لغيره فى الازالة وكذلك المحرم المزيل فالحرمة عليهما معا والفدية على المحلوق وان كان نائما او مكرها فالفدية على الحالق وان سكت ولم يدفعه مع قدرته على الدفع فكما لو حلق باذنه فالفدية على المحلوق وقد أشار المصنف إلى حكم المذكورات بعد بيان أعيانها فقال (فاذا تطيب) المحرم الشامل للذكر والانثى (أو لبس) ثوبا أو غيره من أنواع الملبوسات المحرمة على المحرم (أو حلق) أى أزال (ثلاث شعرات) فاكثر (أو قلم) من ذكر (ثلاثة أظفار) فأكثر (أو باشر) الرجل المحرم (فيما دون الفرج) أى فيما عداه (بشهوة) متعلق بالفعل قبله (أو دهن) شعر راسه ولحيته بالدهن الذى لم يوضع فيه طيب ولو كان الدهن المذكور لشعور الوجه على الخلاف فيها أو جامع ثانيا بعد الجماع المفسد او جامع بين التحللين أو لبس مامنع من لبسه وكان ذلك بغير عذر وجواب إذا الشرطية قوله (لزمه شاة) بفعل ماذكر مجزئة فى الاضحية وهى جذعة ضان سنها سنة وطعنت فى الثانية او ثنية معز عمرها سنتان وشرعت فى الثالثة (ويخير) الشخص فى فدية

تقصيراً من رأسه أو إبطه أو من عانته أو من شاربه وسائر جسده وتقليم أظفاره ولو بعض ظفر فاذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه شاة ويخير

هذه الانواع (بين ذبحها) أى الشاة و تفرقة لحمها على فقراء الحرم ومساكينه وإن لم يكونوا من أهل مكة كالغرباء الداخلين فى الحرم قبل أوان الحج (وبين ان يطعم ثلاثة آصع) بالمد جمع صاع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أى حلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وإذا وجبت الفدية مع العذر فبدونها اولى وغير الحلق مقيس عليه ويشترط لوجوبها فى ذلك ان تفعل فى حال العمد والعلم بالتحريم اما فعلها مع النسيان للاحرام فلا تجب فيه فدية فى غير ما كان من باب الاتلاف اما ما كان من باب الاتلاف كالحلق للراس مثلا والقلم للاظفار فانها تجب ولو مع النسيان وإذا فعل هذه المحرمات مع الجهل بالتحريم بان كان بعيدا عن العلماء أو كان قريب العهد باسلام فلا فدية عليه مالم يكن ذلك من باب الاتلاف وإلا فتجب عليه ايضا وكذلك قتل الصيد فيجب فيه الجزاء مطلقا سواء فعله عامداً أو ناسيا عالما بالتحريم أو جاهلا به وهذا هو الاتلاف المحض وأما الحلق والقلم والجماع ففيها نوع ترفه ونوع اتلاف فالاصح فى الحلق والقلم وجوب الفدية ولو مع الجهل والنسيان كما مر واما الجماع فالاصح انها لا تجب إلا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار واما ما كان من باب الترفه المحض كالطيب واللبس فيشترط فى وجوبها فيه العلم بالتحريم والعمد كما تقدم ذكره الشيخ عميرة على المحلى وخرج بقوله ثلاث شعرات بالجمع الشعرة الواحدة والشعرتان ففيها مد وفيهما مدان هذا هو الاظهر وتحته قولان احدهما ان فى الشعرة الواحدة درهما وفى الشعرتين درهمين وثانيهما ان فى الشعرة الواحدة ثلث دم وفى الشعرتين ثلثى دم على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره وصاحب الاظهر والقائل بالدرهم يقولان تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ما وجب فى الكفارات فقوبلت به وعدل الثانى الى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاث دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ومثل ذلك يقال فى الاظفار ففى الظفر الواحد مد وفى ازالة الظفرين مدان الخ ماتقدم وفى إزاله ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار تكمل الفدية لكن بشرط اتحاد الزمان والمكان كما سيأتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك والامداد التى تخرج عن الشعرات المتفرقة تعطى ولو لشخص واحد بخلاف الفدية الكاملة لابد من إعطائها وتفرقتها على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع كما سيذكره المصنف وأصل آصع أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضمتها اليه وقلبت هى الفا ساكنة فصار آصع وهو اربعة امداد (لكل مسكين نصف صاع) وهو مدان فجملة الامداد اثنا عشر مدا على ستة مساكين لكل شخص نصف (وبين صوم ثلاثة ايام) ولو مفرقة وقد اشار إلى ذلك ابن المقرى فى النوع الرابع حيث قال

وخيرن وقدرن فى الرابع * إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا (اى من الايام) * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا

وقد بين ابن المقرى افراد ذلك بقوله

فى الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثنى
* أو بين تحليل ذوى احرام * فهذه الثمانية المذكورة فديتها على سبيل التخيير والتقدير كما علمت (فان علم) المحرم (انه ان سرح لحيته أو خللها انتتف شعر) أى خرج منها شعر بواسطة التسريح او التخليل (حرم) عليه (ذلك) الفعل لانه سبب اوصله إلى امر حرام ومثل اللحية شعر الرأس فان لم يعلم ذلك بان ظن او شك كره التسريح والتخليل فان مشط او خلل فنتف شعرا لزمته الفدية بلا إثم لكنه مكروه كما علمت (فلو خلل) شعر لحيته (او غسل وجهه فرأى) عقب ذلك (فى كفه شعرا وعلم انه هو

بين ذبحها وبين ان يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة ايام فان علم انه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى فى كفه شعرا وعلم انه هو

الذى نتفه حين غسل وجهه أو) حين (خلل) لحيته (لزمه الفدية) لوجود سببها وكان الاولى التأنيث فى الفعل لان الفاعل مؤنث تانيثا مجازيا وهو اسم ظاهر ويجوز فيه التذكير وانما لزمته الفدية لتيقن ازالة الشعر بفعله (وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه) من غير فعل (أو لم يعلم هذا) أى انه انتتف بنفسه (ولا ذاك) اى انه هو نتفه (فلا شىء عليه) لحصول الشك المذكور والاصل براءة الذمة هذا جواب لقوله وان علم الخ (وان احتاج) المحرم (الى حلق الشعر) من نفسه أو غيره (لمرض أو) لـ(حر او) لـ(كثرة قمل او احتاج إلى لبس المحيط للحر) اى لدفعه عنه (او) لدفع (البرد أو) احتاج (إلى تغطية الرأس) من أجل ماذكر (فله ذلك) من غير اثم (ويفدى) شاة مجزئة فى الاضحية وهى للتخيير كما مر وتقدم دليله فى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الى آخر الآية وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة أو صم ثلاثة ايام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق غيره من قلم الاظفار ففديته كذلك وقيس بالمعذور غيره لانها إذا وجبت مع العذر فبغيره اولى ويستثنى ابس السراويل للعذر فانه أبيح لبسه عند عدم الازار ولا تجب فيه الفدية وكذلك لبس الخفين المقطوعين عند عدم النعلين فانه لا فدية فيهما لان ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مامور بهما فخفف فيهما ولو نبت فى عينه شعر وقطعه أو قلعه فلا فدية وهذا مما أبيح للعذر لكن لا تجب فيه أيضا او غطى شعر حاجبيه عينه وقطع المغطى فقط فكذلك ولو قطع من ظفره المنكسر فكذلك لا فدية او صال على المحرم صيد وقتله فلا فدية لان قتله جائز حينئذ دفعا للضرر * (الرابع) من الانواع الخمسة التى تحرم على المحرم (الجماع فى الفرج) حال الاحرام قبلا كان الفرج أو دبرا من كل حيوان لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج اى فلا ترفثوا والرفث هو الجماع (و) تحرم (المباشرة فيما دون الفرج) اى فيما عداه من باقى الجسد (بشهوة) فالجار والمجرور متعلق بتحرم وذلك (كالقبلة) والمفاخذة (والمعانقة واللمس) باليد (بشهوة) لان المباشرة المذكورة وسيلة للجماع فاذا حرم هو حرمت هى لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وخرج بشهوة ما إذا لمس بغير شهوة ولو عمدا فلا يحرم ولا فدية وفى معنى المباشرة بشهوة فى التحريم ولزوم الفدية الاستمناء باليد بان يخرج المنى بيده او بيد غيره وهو اولى لانه افحش من اخراجه بيده ولكن لا يفسد الحج فتكون فديته مثل فدية الحلق فى التخيير والتقدير (فان جامع) المحرم جماعا (عمدا) أو عامدا بمعنى معتمدا فعمدا اما صفة لموصوف محذوف او حال من فاعل جامع بالتاويل المذكور (فى العمرة) وحدها (قبل فراغها) اى قبل الفراغ من اعمالها حتى لو بقى مقدار شبر او اقل فى المرة السابعة من مرات السعى بان لم يصل فيه الى المكان الذى تنتهى اليه المسافة يعنى أنها تفسد قبل الحلق ان جعلناه نسكا وإلا فقبل السعى فكل من الجار والظرف متعلق بجامع (او) جامع المذكور (فى الحج) ولو كان قارنا (قبل التحلل الاول) منه وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط الاول والثانى بقوله (فسد نسكه) الذى جامع فيه من العمرة المذكورة والحج ولو قارنا وفساد العمرة المنفردة عنه بطريق القياس عليه بجامع اتحاد الاعمال فى كل من الاركان والواجبات والسنن وأما فساد الحج قبل الوقوف فبالاجماع وكذلك بعده وقبل التحلل الاول عندنا قياسا على ماقبل الوقوف لان الوطء فيهما قد وافق احراما صحيحا وقد نهى الله عن الرفث فيه حيث قال فلا رفث ولا فسوق والرفث مفسر بالجماع كما مر آنفا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد لان قوله فلا رفث وإن كان خبرا فى اللفظ فمعناه النهى ولو ابقى على الخبر لاستحال تخلفه وقد سبق تأويله بلا ترفثوا لاجل هذا المعنى واحترز بقوله قبيل فراغها عما إذا فرغ منها وقد أتمها فلا شىء عليه حينئذ وفهم منه انها كانت منفردة عن الحج واما لو كانت داخلة فيه فتكون تابعة له صحة

الذى نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم انه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شىء عليه وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المحيط للحر أو دفع البرد أو الى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى * الرابع الجماع فى الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فان جامع عمدا فى العمرة قبل فراغها أو فى الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه

وفساداً فاذا وطىء القارن قبل التحلل فسد حجه وعمرته تبعاله ولو لم يبق من أعمالها شيء كأن طاف وسعى ووقف بعرفة وحلق قبل الرمى فان اعمالها فى هذه الصورة قد تمت لكن فسدت تبعاله لانه لم يتحلل التحلل الاول فان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه ولا عمرته بطريق التبع وإن كان لم يأت بجميع افعالها وصورته كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطىء قبل الحلق الذى هو التحلل الثانى فى هذه الصورة فصدق فيها أنه لم يتمم أعمالها لبقاء الحلق وهو من أعمالها لكنها لم تفسد تبعا للحج ويجب على الذى أفسد نسكه المضى فى فاسده بمعنى أنه يأتى ببقية الاعمال بعد الفساد ولا يخرج منه حينئذ بل هو باق على إحرامه ولذلك قال المصنف (ويجب عليه إتمامه) أى الفاسد (كما كان يتمه لو لم يفسده) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين وهو يشمل الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لانه بتم فاسده للخروج منه بالفساد (والقضاء) أى قضاء النسك الذى افسده واجب (على الفور) لانه وإن كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف نفل غيره لا يصير واجبا بالشروع فيه فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فوراً ظاهراً أو حجا فيتصور فى سنة الفساد بأن يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من عام قابل وقوله (وإن كان الفاسد تطوعا) غاية فى وجوب القضاء فورا (و) يجب على الواطىء (الكفارة) روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم (وهى) أى الكفارة المرتبة على الوطء المفسد للنسكين (بدنة) أى واحد من الابل ذكراً كان أو أنثى بصفة الاضحية وقيل فى إفساد العمرة شاة (فان لم يجد) ها (فبقرة) تجزىء فى الاضحية تجب بدلا عنها (فان لم يجد) ها أى البقرة (فسبع شياه) تجب بدلا عنها ضأنا كانت أو معزا ذكوراً كانت أو إناثاً أو البعض ذكوراً والبعض الآخر إناثاً وكل ذلك يكون بصفة الاضحية وهكذا كل موضع فيه الشاة الاجزاء الصيد فانه لا يشترط فيه الصفة المذكورة قبل المعتبر فيه المماثلة كما سيأتى إن شاء الله تعالى (فان لم يجد) السبع شياه (قوم البدنة دراهم) بسعر مكة وإنما قومت البدنة لانها الواجبة أصالة وقال ابن سريج تقوم الشياه لانها التى استقر عليها الامر (و) قوم (الدراهم طعاما) أى واشترى بالدراهم طعاما هذا هو المراد بتقويم الدراهم فهى منصوبة على نزع الخافض أو سقطت الباء من الناسخ لان المعنى عليها أو المراد قوم الدراهم طعاما أى جعلها ثمنا للطعام واشترى بها طعاما مجزئا فى الفطرة (ويتصدق به) أى بالطعام حبا لا غيره لانه أكمل (فان لم يجد) الطعام (صام عن كل مد يوما) وخرج بقولنا على الواطىء الموطوءة فلا شىء عليها غير الاثم إن كانت مطاوعة له (ويجب) على من أفسد نسكه (أن يحرم بالقضاء) حجا كان أو عمرة (من حيث) أى من مكان قد (أحرم) منه (بالاداء) أى قبل الفساد إن سلك طريق الاداء وإلا فمن مثل مسافته إن سلك طريقا آخر وقت القضاء (فان كان أحرم به) اى بالاداء (من دون الميقات) اى من قبله ولو بقليل (احرم بالقضاء من الميقات) الشرعى وإن كان نسكه الذى أفسده نفلا نعم إن سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات محرما وإلا احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم فى مثل الزمن الذى احرم فيه بالاداء كان أحرم بالاداء من شوال فلا يلزمه أن يحرم بالقضاء فى شوال فله التأخير إلى القعدة أو إلى الحجة قال الرافعى وفرقوا بأن اعتبار الشارع بالميقات المكانى أكثر لانه يتعين بالنذر دون الزمانى قال فى النهاية وفارق اى الزمان المكان بان المكان ينضبط بخلاف الزمان (ويندب) للمحرم الذى اراد ان يقضى الحج الفاسد (أن يفارق الموطوءة فى القضاء فى المكان الذى وطئها فيه) فى المكان متعلق بيفارق اى انه لا يمشى معها وقت وصوله لذلك المكان (إن قضى) الحج (وهى معه) اى مصاحبة له

ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعا والكفارة وهى بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شياه فان لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالاداء فان كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات وينـدب أن يفـارق الموطوأة فى القضاء فى المكان الذى وطئها فيه إن قضى وهى معه

فيه لئلا يتذكر فيعود (وان جامع) المحرم بالحج (بعد التحلل الاول يفسد حجه) وفى نسخة نسكه وهى اعم لانه يشمل العمرة ايضا وإنما لم يفسد لانه لم يوافق احراما تاما لانه قد فرغ من معظم الاعمال فلا يؤثر حينئذ وطؤه الفساد بل يوجب الفدية هذا محترز قوله قبل التحلل الاول (و) يجب (عليه) أى على من جامع بعد التحلل الاول (شاة) مجزئة فى الاضحية (وان جامع ناسيا) للاحرام او جاهلا بالتحريم أو مكرها (فلا شىء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ودم الشاة المذكورة على التخيير والتقدير كما مر سابقا فى كلام ابن المقرى (ويحرم عليه) اى على المحرم مطلقا بحج او عمرة أو هما معا (أن يتزوج) بأن يكون قابلا للنكاح اما بنفسه أو بوكالة (او يزوج) موليته بالولاية الخاصة او العامة او الوكالة (فان فعل) ماذكر (فالعقد باطل) لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح لان النهى عن الشىء يقتضى الفساد كما مر هذا هو الاصل فيه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم لا ينافى ذلك لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ويكره له) اى للمحرم (أن يخطب امرأة) فى حال الاحرام من غير عقد عليها لانه يجره إلى المحرم (و) يكره له أيضا (ان يشهد) على نكاح سدا للباب وتجوز له الرجعة فى حال الاحرام بان طلقها قبله واستمر على عدم الرجعة حتى أحرم فله حينئذ مراجعتها مالم تمض العدة وإنما جاز ذلك دون العقد لانها استدامة نكاح بخلاف العقد فانه ابتداء نكاح ٥ (الخامس) من المحرمات المذكورة (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد) بمعنى المصيد (يرى مأكول) يقينا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أى اخذه مستانسا كان اولا مملوكا كان اولا بخلاف غير المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل مافيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه مافيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه مالا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة يكره قتله وبخلاف البحرى فى الحرم وهو مالا يعيش إلا فى البحر ومايعيش فيه وفى البر كالبرى وبخلاف الانسى وان توحش لان الاصل حله ولا معارض (او ماتولد من ماكول وغير ماكول) المقام للاضمار فيحرم التعرض له احتياطا ويصدق الغير عقلا بغير المأكول من بحرى أو برى أو انسى وبالمأكول من بحرى أو إنسى كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسى وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له ومثل الاصطياد المذكور تنفيره والاعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة ويحرم وضع اليد عليه بتملك أو اعارة أو غيرها ويحرم أن يتعرض لجزئه وريشه وشعره وبيضه ولبنه (فان مات الصيد) المأكول إلى آخر القيود السابقة حال كونه مستقرا (فى يده) اى المحرم (او) لم يمت فى يده لكنه (اتلفه) بفعله (او اتلف جزاه) كيده مثلا (لزمه الجزاء) لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم الآية وهذه الفدية على التخيير والتعديل فان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك وقد بين المصنف الجزاء بقوله (فان كان له) أى للصيد المقتول (مثل من النعم) وهى الابل والبقر والغنم (وجب مثله) حال كونه (من النعم) المقام للاضمار اى منها وهذا جواب لقوله فان كان الخ والمراد بالمثل فى الاية التقريب لا حقيقة المماثلة وتراعى فى الصورة لا فى القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التى اقتضتها الاية بشرط اتحاد الجنس والعيب والعور ولا يضر اختلاف محله فيهما كأعور يمين بيسار ويجزىء الذكر فى النعامة الذكر أو الانثى بدنة أى واحد من الابل وفى بقر الوحش اى الواحد منه وحماره بقرة اى واحد من البقر وفى الغزال عنز وهى الانثى من المعز التى تمت لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال ليناسب كبر العنز وفى الارنب عناق وهى الانثى من المعزين تولد

وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه شاة وان جامع ناسيا فلا شىء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد الخامس يحرم أن يصطاد كل صيد برى مأكول أو ماتولد من مأكول وغير مأكول فان مات الصيد فى يده أو أتلفه أو أتلف جزأه لزمه الجزاء فان كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم

مالم تستكمل سنة وفى اليربوع وهو معروف جفرة وهو الأنثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفى الضبع كبش والذكر افضل وفى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فان القت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها او حيا وماتا ضمنهما او مات ولدها ضمن ولدها ضمن نقصها ثم بين ما تقدم أن هذا الدم على التخيير والتعديل بقوله (يخير) المخرج (بينه) أى بين المثل (وبين) إخراج (طعام بقيمته) اى قيمة المثل (وبين صوم) عند فقد الطعام (لكل مد يوم) يصرمه عنه هذا إذا كان للصيد مثل وأشار إلى خلافه وهو عدم المثل فقال (وإن لم يكن له) أى للصيد (مثل من النعم وجبت) على من لزمه ذلك (القيمة) اى إخراجها (إلا فى الحمام) ففيه نقل وقد عرف المصنف نوعا من الحمام بقوله (وهو ماعب) أى شرب من غير مص (وهدر) أى صوت كيمام وفواخت وقمرى وكل ذى طوق سواء اتفقا انوثة ام اختلفا فانه لا مثل له ومع ذلك لا تجب فيه القيمة المذكورة لان فى الحمام النقل كما تقدم والنقل إما عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن عدلين من الصحابة أو من التابعين فمن بعدهم فانه يتبع ما حكموا فيه وهو ما أشار اليه المصنف بقوله (فشاة) تجب فى قتل حمامة واحدة نص عليه الشافعى رضى الله عنه اتباعا للاثار المنقولة عن السلف لتوقيف بلغهم فى ذلك وقد حكمت الصحابة بذلك ولم يوجد لهم مخالف ومستندهم توقيف ايضا بلغهم ومن الاثار الواردة فى قتل ماله مثل ما رواه البيهقى عن عمر وعلى وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا فى النعامة ببدنة وعن ابن عباس وابى عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا فى حمار الوحش وبقرة ببقرة وعن ابن عباس أنه قضى فى الارنب بعناق وقال فى الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة او جفرة وعن عمرو بن عوف أنهما حكما فى الظبى بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما فى الظبى بتيس اعفر وروى عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح مليح اه من المحلى على المنهاج (ثم) يخير القاتل لذلك الصيد الذى لا مثل له ومثله الجراد وبعض الطيور غير الحمام بين ثلاث خصال اشار اليها بقوله (ان شاء يخرج بالقيمة) أى قيمة المقتول الذى لا مثل له أى يشترى بها (طعاما) مجزئا فى الفطرة (او يصوم لكل مد) اى بدله وعوضه (يوما) ويكمل المنكسر لان الصوم لا يتبعض ومثل هذا يقال فى فدية الجماع المفسد عند رجوعه الى الصوم وهذه المحرمات كما تحرم على المتلبس بالاحرام تحرم على من كان فى ارض الحرم ولو حلالا وكذلك يحرم عليه التعرض لقطع الشجر والنبات فيه لكن المصنف لم يذكر ذلك لأنه فرض كلامه فيمن كان محرما ولم يتعرض لغيره ثم بين أن حكم المرأة فيما تقدم إلا ما استثناه كالرجل فقال (ويحرم ذلك) اى المذكور فى هذه الانواع الخمسة (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد) الاضافة للبيان أى فعل هو التجرد (من المخيط وإلا كشف الرأس فيختص وجوبه) اى وما ذكر من التجرد وكشف الراس (بالرجل) واضافة كشف الراس من اضافة المصدر الى مفعوله أى إلا كشف المحرم الذكر رأسه وتقدم أن المراد بالرجل الذكر وبالمراة الانثى فيدخل فى المحرم الصغير والصغيرة فيجب على وليهما منعهما من فعل المحرمات (لكن يلزم المرأة) حرة كانت أو غيرها (كشف وجهها) وتستر سائر بدنها لأنه عورة وهى مامورة بسترها عن اعين الناس الاجانب حتى يحرم عليها كشف شىء من راسها لانه عورة كالبدن ويجب ستر جزء من وجهها تبعا لستر رأسها من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالمرأة خالفت الرجل فى هذا الواجب وهو أنها تستر رأسها وتكشف وجهها لحديث البخارى ولا تنتقب المرأة لكن يلزمها ستر جزء منه الحاقا له بالراس احتياطا لانه عورة ويحتاط فى ستر العورة ما امكن لكن

يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم وان لم يكن له مثل من النعم وجبت القيمة إلا فى الحمام وهو ماعب وهدر فشاة ثم ان شاء يخرج بالقيمة طعاما أو يصوم لكل مد يوما ويحرم ذلك على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط وإلا كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها

هذا فى الحرة بخلاف الأمة فرأسها ليس بعورة بالنسبة للاحرام والصلاة فعورتها بالنسبة لها كعورة الرجل وهذا قول القاضى ابى الطيب وشذ فيه قال فى شرح المهذب ماذكر فى احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة ومثل كشف الوجه فى الوجوب حرمة القفازين لليدين أى يجب عليها ان لا تسترهما بهما وهما ما يعمل لليدين وقت شدة البرد ويحشى كل منهما بقطن وهذا اى ماذكر من حرمة ستر اليدين بالقفازين أحد قولين للامام الشافعى رضى الله عنه وهذا هو الاظهر وهو حرمة الستر للحديث السابق فى كلام البخارى وهو لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فهما محرمان على الرجل والمرأة فهما من المشترك (فان أرادت) المرأة (الستر) أى ستر الوجه عن أعين الناس خوفا على نفسها من النظر اليها (سدلت) اى ارخت (عليه) اى على الوجه المكشوف (شيئا) كمنديل يمنع رؤية الناس لها (بشرط أن لا يمس) ذلك الشىء (وجهها) بان ترفعه عنه بوضع مروحة مخرقة على طرف الراس وتشدها بخيط حتى تستمسك وتسدل المنديل من فوقها فلا يصل ذلك الشىء المسدل حينئذ إلى وجهها ومثل المروحة أعواد من خوص تركب ويجعل بعضها فوق بعض يربط اطراف الاعواد بعضها ببعض ويرخى فوق تلك الاعواد منديل مثلا فلا يرى الوجه ولا يصل المنديل الموضوع فوق الاعواد إلى الوجه وهذه الاعواد تجعل على الوجه متحافية عنه وتربط اطرافها من وراء الراس وهو المعروف الان عند نساء الامصار والعرب بالقوق فهو يكون مصنوعا للنساء فى المواقيت عند إرادة الاحرام فيكون هذا القوق بمنزلة الظلة للرجل والمحمل حتى لو فعلت المراة هذه الاعواد لدفع الحر عن وجهها ايضا اولدفع البرد لجاز لها ذلك يعنى انه يجوز لها ان تفعل هذا لحاجة أو غيرها كما فى المحلى (فان مسه) أى مس الشىء المسدل الوجه (من غير اختيارها لم يضر) لكن ترفعه حالا عند التمكن من رفعه فان تركته بعد التمكن منه عامدة عالمة بالتحريم لزمتها الفدية (وللمحرم حك رأسه وبدنه باظفاره) بحيث لا يقطع شعره أى جنسه الصادق بالقليل والكثير (وله) اى للمحرم (قتل القمل) وتنحيته من بدنه للحاجة إلى ذلك (لكن يكره ان يفلى المحرم رأسه) وكل موضع فيه شعر مخافة سقوط شعر به ولما فيه من الترفه (فان قتل منه) أى من راسه اوغيره (قملة ندب ان يتصدق ولو بلقمة) نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى قال الجمهور وهذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وقال الشافعى واى شىء قد اهابه فهو خير منها وإنما لم يجب التصدق به لانها ليست ما كولة فاشبهت السباع والحشرات فى قتلها وقال الشافعى أيضا وللصيبان وهو بيض القمل حكمه لكن فديته أقل من فدية القمل فى التصدق لكونه اصغر منه نقله فى المجموع ثم قال وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بازالة الاذى عن الراس ونحوه فاشبه ازالة الشعر

﴿ فصل ﴾ فيما يطلب على وجه الاستحباب عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفا ورفعة مدة وجود الثرى وتسمى بمكة وبيكة ولها نحو ثلاثين اسما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ومكة افضل الارض للاحاديث الصحيحة التى لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد نعم التربة التى ضمت أعضاء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسى وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووى فى الايضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بها قاله فى النهاية (إذا اراد) الشخص (دخول مكة) شرفها الله تعالى (اغتسل) ندبا (خارج مكة) المقام للاضمار اى خارجها لتقدم المرجع ومثل الغسل التيمم كما مر لانه للعبادة ايضا ولو فى حيض أو نحوه للاتباع فى الغسل رواه الترمذى وحسنه وقيس بالغسل التيمم وقوله خارج مكة كبئر ذى طوى بفتح الطاء اشهر من كسرها وضمها وهى قريبة

فان أرادت الستر سدلت عليه شيئا بشرط أن لا يمس وجهها فان مسه من غير اختيارها لم يضر وللمحرم حك رأسه وبدنه باظفاره وله قتل القمل لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه فان قتل منه قملة ندب أن يتصدق ولو بلقمة ﴿ فصل ﴾ إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة

من

من أبنية مكة وهذا باعتبار الزمن المتقدم وإلا فالأبنية قد اتصلت الآن بها من كل جانب ولم يكن سابقا ماء في تلك البقعة إلا هي والآن كثرت المياه حولها وجعل حولها بساتين من كثرة المياه ولكن الأفضل الاغتسال منها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن هذا الأدب ليس خاصا بالمحرم بل يطلب من كل من أراد الدخول ويستثنى من هذا العموم من احرم من التنعيم واغتسل للاحرام هناك فلا يسن الغسل له عند دخوله مكة لقرب الزمن من غير تغير رائحة وما تقدم من أنه يغتسل بذي طوى اى ان كان داخلا من جهتها وإلا اغتسل من الجهة التي يدخل منها ويكون بينه وبين ابنية مكة مثل مسافة ما بين طوى والأبنية المذكورة وينوى في هذا الغسل سببه وهو دخول مكة وقد اشار إلى ذلك بقوله (بنية دخول مكة) متعلق باغتسل اول الفصل لانه عبادة مقصودة مثل الاغسال التي تقدمت يشترط فيها التعيين وقصد الفعل وقد تقدم في محله (و) يسن (أن يدخلها بالنهار) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه دخلها نهارا في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم ولانه اعون للداخل وأرفق به من حيث ظهور الطرق وعدم الخفاء ولان الليل محل السكون وربما يحصل له تأذ بمصادمة البنيان خصوصا إذا كان آخر الشهر (و) يسن (أن يدخل من باب المعلا من ثنية كداء) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله وثنية كداء بالفتح والمد وهي اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين سواء كانت في طريقه كالقادم من جدة والقادم من المدينة وإلا فيعرج ويميل اليها على ما صححه النووي خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته انه لا فرق في سنية الدخول بين المحرم وغيره كالاغتسال وقوله (ماشيا حافيا) حالان من فاعل يدخل والثانية مقيدة بقوله (ان لم يخف نجاسة) لان المشي فيه تواضع وادب ولو امراة او الركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاولى كما في المجموع فان خاف النجاسة فلا يطلب المشي حافيا محافظة على النجاسة وقوله (ولا يؤذي) بدخوله (احدا) قيد في الدخول والمعنى انه يدخل ملازما للادب بسكينة ووقار وخضوع وتذلل تعظيما لها فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك كذا وقوله (بزحمة) متعلق بقوله يؤذي اى يتجنب وقت دخوله الزحمة حتى لا يؤذي احدا ولا يتأذى هو بها وهو قيد في الدخول ايضا وإذا صدرت منه تلك فيكون فاقد الادب المطلوب منه وهذا الادب لا يختص بالداخل ولا يختص بمكان دون مكان بل ينبغي التجنب عن هذه الزحمة مطلقا في مكة وغيرها في الداخل لها والخارج منها لكن يطلب منه التجنب عند الدخول طلبا اكيدا لان الداخل لها يكون مستحضرا لعظمتها عند الله وهو مشتاق إلى لقائها ولقاء الكعبة فيتأكد عليه حينئذ التجنب عنها في المواقف لهذا التعظيم (وليمض) أي يذهب بعد الدخول المذكور (نحو) اى جهة (المسجد الحرام) فهو افضل بقاع مكة لاشتماله على البيت الشريف ويطلق المسجد الحرام على الحرم كله من الحدود إلى البنيان ويطلق على خصوص الكعبة في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى الكعبة بدليل انه كان في الصلاة والمصلي يولي وجهه إلى الكعبة فيها فتعين أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية خصوص الكعبة والحاصل انه إذا أطلق المسجد الحرام فالمراد به سائر الحرم كما في ذكر المضاعفة في فعل الخيرات والحسنات في المسجد الحرام والصلاة والصوم فيه فالمراد به سائره لا خصوص المسجد المبني للصلاة ولا الكعبة لانها ليست محلا للصلاة ولا لفعل الخيرات فالمضاعفة لا تختص به وإذا قيد بقرينة لفظية او معنوية فهو بحسبها (فاذا

بنية دخول مكة وأن يدخلها بالنهار وان يدخل من باب المعلا من ثنية كداء ماشيا حافيا إن لم يخف نجاسة ولا يؤذي أحدا بزحمة وليمض نحو المسجد الحرام فاذا

وقع بصره على البيت) الشريف وهو الكعبة المشرفة وجواب إذا قوله (رفع يديه حينئذ) أى حين وقع بصره على البيت فالتنوين عوض عن هذه الجملة اى يرفع يديه نحو السماء مستقبل القبلة للدعاء (وهو) أى الشخص (يراه) أى يرى البيت (من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف) الشخص للدعاء ويرفع يديه للدعاء أيضا لقول ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدى إلا فى سبعة مواطن عند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفى الصلوات والموقف وعند الجمرتين اى الكبرى والوسطى بخلاف العقبة فان الشخص يتركها بلا دعاء تفاؤلا بقبول الرمى وذكر الرؤية فى قوله وهو يراه نظرا للغالب وإلا فالاعمى يرفع يديه وان لم ير والذى فى الظلمة كذلك (ويقول) الواقف هناك للدعاء (اللهم) اى يا الله (زد هذا البيت) اى الكعبة (تشريفا) اى رفعة واعلاء (وتكريما) أى تفضيلا (وتعظيما) أى تبجيلا (ومهابة) أى توقيرا (وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما) ومهابة (وبرا) فقد رواه امامنا الشافعى بسند مرسل ورواه البيهقى وقال انه منقطع والبر هو الاتباع فى الاحسان (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله ابن عمر رضى الله عنهما رواه عنه البيهقى قال فى المجموع واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة والثانى والثالث السلامة من الآفات وذو السلامة هو الله تعالى قاله الازهرى (ويدعو بما احب من الدين والدنيا) فقد ورد فى حديث غريب انه صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة (ثم) بعد هذا الدعاء (يدخل المسجد الحرام وقد تقدم الكلام عليه وان المراد به خصوص محل الصلاة لهذه القرينة وهى الدخول (من باب بنى شيبة) متعلق بيدخل وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقى باسناد صحيح وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل منه قصدا لا اتفاقا لانه لم يكن على طريقه وإنما كان طريقه من باب إبراهيم وأيضا لامشقة فى الدخول منه ان لم يكن على طريقه لان الدوران حول المسجد ممكن حتى يصل اليه فيدخل منه تحصيلا لهذه الفضيلة ولان باب بنى شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بنى سهم إذا خرج الى بلده ويسمى بباب العمرة وينبغى المبادرة الى الدخول المذكور (قبل أى يشتغل بحط رحله) وهو متاعه (و) قبل (كراء منزل وغير ذلك) كتعويل على استراحة أو أكل فانه يؤخر كل ذلك عن الطواف ولا يفعل شيئا منها قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع) والرواحل (وبعضهم يأتى المسجد) للطواف ويتعين أن المراد به خصوص محل الصلاة المطاف مع ما زيد عليه ولو فى اروقته لان شرط الطواف المسجدية وليس هو الكعبة بدليل ان الطواف لا يصح فى داخل البيت ويكون ذلك (بالنوبة) أى إذا فرغ الطائفون أو لا يأتى غيرهم ويحرس من طاف مبادرة الى الطواف فقد روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول شىء بدا به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ويستثنى المرأة الجميلة والشريفة التى لا تبرز للرجال فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد الى الليل لانه أستر لها ولتسلم من الفتنة وطواف القدوم مستحب لكل داخل محرما كان أو غير محرم إلا إذا خاف فوت الجماعة فى المكتوبة وان كان وقتها متسعا أو كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف (ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الاسود) لاجل الاستلام والتقبيل وهو فى الركن الذى يلى باب الكعبة المشرفة من جانب المشرق ويقال له وللركن اليمانى اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة اذرع إلا سبعة اصابع (ويدنو) أى يقرب الطائف (منه) أى من الحجر بشرط أن لا يؤذى أحدا (بسبب (مزاحمة) حينئذ (يستقبله) اى الحجر الاسود بصدره ويستلمه بيده (ثم يقبله بلا صوت) يرفعه عند تقبيله (ويسجد عليه ويكرر التقبيل) له (والسجود عليه) أى على الحجر الاسود (ثلاثا) أى يقبله ثلاثا ويسجد عليه

وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا أو تكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة قبل أن يشتغل بحط رحله وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتى المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الاسود ويدنو منه بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا

ثلاثا والمراد بالسجود عليه وضع الجبهة عليه للاتباع رواه فى الاستلام والتقبيل الشيخان وفى السجود البيهقى وإنما تسن الثلاثة للمراة إذا خلا المطاف ليلا اونهارا وان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمرأة (ومن هنا) أى ومن هذا المكان مع الاستلام. وما معه (يقطع) المحرم (التلبية) ولو كان الطواف للقدوم (ولا يلبى فى طواف ولا فى سعى حتى يفرغ منهما) اى من الطواف والسعى لان لهما أذكارا خاصة تطلب فيهما هذا هو المذهب الجديد والقديم تستحب التلبية فيهما لكن لا يجهر بها ولا يلبى فى طواف الافاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية بالتحلل (ثم) بعد فراغه من الاستلام ومامعه (يضطبع) الذكر وهو افتعال مأخوذ من الضبع بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد وقد بين المصنف كيفيته بقوله (فيجعل) الطائف المحرم (وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه مكشوفا) كدأب أهل الشطارة وهذا الاضطباع مخصوص فى طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما فى المجموع وروى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا فى اربع (ثم) بعد الاضطباع (يشرع فى الطواف) بجميع انواعه من طواف قدوم ان كان محرما بحج فقط أو بحج وعمرة معا أو بعمرة فقط بخلاف الوداع فانه لا يسن فيه رمل ولا اضطباع خلافا لبعض الشراح فانه ادخل الوداع فى انواعه المطلوب فيها الرمل وليس كذلك (فيقف) الطائف حال كونه (مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه و) يجعل (الركن اليمانى من جهة يساره ويتاخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليمانى) بحيث يصير منكبه الايمن عند طرف الحجر (فينوى الطواف لله تعالى) وهذه النية إنما تكون فى طواف النفل أو طواف الوداع لا فى طواف العرض ولا فى طواف القدوم لشمول نية النسك لهذه الانواع بخلاف طواف النفل فانه لم يكن داخلا تحت نسك فلذلك وجبت له نية الطواف ومثله طواف الوداع وكذلك طواف نذر وقيل تجب النية لطواف الركن وغيره قياسا على ركعتى الطواف بجامع الافتقار إلى النية فان الصلاة لا بد لها من نية ولو كانت نية النسك شاملة لها فكذا طواف الركن وغيره ولو كان داخلا تحت نية النسك تجب له النية بهذه الحجة وان كان الاول هو الاصح لكن ينبغى المراعاة للقول الثانى ويأتى بالنية فى اى طواف كان وما تقدم من أن طواف الوداع كطواف النفل فى وجوب النية له مبنى على أنه ليس من المناسك وهو المعتمد عند الرافعى والنووى واما على القول بانه من المناسك وهو المصحح عند السبكى فلا يحتاج إلى نية لاندراجه تحت النسك على المعتمد وقيل تجب النية أيضا كما تقدم فالخلاف جار فيه أيضا مثل طواف القدوم قيل تجب النية فيه والمعتمد لا للاندراج المذكور (ثم) بعد النية (يستلم الحجر بيده) لما روى الشيخان عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف (و) بعد الاستلام (يقبله ويسجد عليه) اما سنية التقبيل فلما روى الشيخان أيضا من تقبيل عمر وضمه له وقوله له إنى لأعلم أنك حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك واما سنية السجود عليه فلما روى البيهقى عن ابن عباس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثا كما تقدم) فى أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثا ويقول) عند ذلك (اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) إيمانا وما بعده مفعول لاجله والتقدير افعله لاجل الايمان والوفاء بالعهد وهو الميثاق الذى أخذه الله علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه قال بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألست بربكم قالوا بلى فامر الله ان يكتب بذلك عهد وان يدرج فى الحجر الاسود كما فى شرح المنهاج (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)

ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبى فى طواف ولا فى سعى حتى يفرغ منهما ثم يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه على عاتقه الايسر ويترك منكبه مكشوفا ثم يشرع فى الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الاسود من جهة يمينه والركن اليمانى من جهة يساره ويتأخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليمانى فينوى الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده ويقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

أى اتباعا للسلف والخلف فقد روى بعض ذلك وهو ماعدا التكبير عبد الله بن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى الروضة والمنهاج أنه يقول ذلك فى ابتداء الطواف وفى المجموع يقول فى كل طوفة (ثم) بعد هذا الدعاء (يمشى على جهة يمينه) حال كونه (مارا على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله) أى البيت بحيث لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر فان حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزا الى جهة باب الكعبة فالاصح أنه لا يجزيه أى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلابد فى المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه الى آخر ماقاله المصنف ولو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر كنحيف جعله عن يساره صح طوافه قال فى المجموع بلا خلاف كما يجزيه أن يستقبل فى الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة ونازع ابن الرفعة فى عدم الخلاف والتمثيل بالنحيف يدفع قول من قال لا يمكن المحاذاة بجميع البدن بعض الحجر دون بعض وقال فى شرح المهذب صح إن أمكن ذلك وصور بعضهم الامكان أيضا بما اذا لم يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون الحجر فى سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو فى جهة العرض دون جرم الحجر ذكره عميرة على المحلى وقول المصنف فى واجبات الطواف الآتى بيانها وان يمر عليه أى الحجر ظاهره يخالف هذا (فاذا جاوزه) أى الحجر (انفتل) عن الاستقبال وقوله (وجعل البيت عن يساره) هذا تفسير للانفتال (و) حينئذ (يطوف) اى يشرع فى الطواف ويجعل يمينه الى خارج قال فى المجموع ولو فعل هذا من أول الامر وترك الاستقبال جاز لكن فاتته الفضيلة المذكورة (ويقول عند الباب) أى عند الجهة التى تقابله (اللهم ان) هذا (البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما فى الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى أنه يعنى نفسه والمعنى على الاول وهذا مقام الذى استعاذ بك من النار فى قوله ولا تخزنى يوم يبعثون والاشارة الى المقام تكون بالقلب لا باليد وعلى الاول يكون اسم الفاعل بمعنى الماضى أى الذى استعاذ وعلى الثانى يكون بمعنى الحال اى وهذا مقام العائذ اى الان بك من النار (فاذا وصل الى) الركن الذى هو عند (فتحة الحجر) بكسر الحاء ويسمى ذلك الركن بالعراقى وهذا الحجر موضع حوط عليه بجدار قصير فيه فتحتان بين الركنين الشاميين على التغليب وكلام كثير من الاصحاب وظاهر النص يقتضى انه من البيت لكن الصحيح ان الذى من البيت ستة اذرع فقط على اختلاف الروايات وأشار المصنف الى جواب اذا بقوله (قال اللهم انى أعوذ بك من الشك) فى أمر الدين (والشرك) فى العبادة (والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق) جمع خلق وهو السجية التى انطبع عليها الشخص (و) اعوذ بك من (سوء المنقلب فى المال والأهل والولد ويقول قبالة) بضم القاف أى الجهة التى تقابل (الميزاب) وهى ما بين الفتحتين السابقتين وأشار الى مقول القول بقوله (اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها ابدا) وفى الرافعى بعد ذلك ياذا الجلال والاكرام (ويقول بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامى على الانفراد أى من غير تغليب وهو الحقيقى له بخلاف الركن الذى قبله فيسمى بالعراقى على الانفراد أيضا وتقدم أنهما يسميان معا بالشاميين لكن على سبيل التغليب وقوله (واليمانى) معطوف على الركن الثالث وقوله (اللهم اجعله) مقول القول أى اجعل ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) أى لم يخالطه ذنب ولا شىء لا يرضى الله ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل مبرورا اى متقبلا (وسعيا مشكورا) اى مقبولا عندك فهو بمعنى قوله (وعملا مقبولا) لان السعى معناه العمل والمشكور هو المقبول أى اجعل عملى عملا مقبولا فهو صفة لمحذوف (و) اجعل عملى (تجارة لن تبور) أى تجارة رابحة غير كاسدة عندك

ثم يمشى على جهة يمينه مارا على جميع الحجر بجميع بدنه وهو مستقبله فاذا جاوزه انتقل وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاذا وصل الى فتحة الحجر قال اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى المال والاهل والولد ويقول قبالة الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبدا ويقول بين الركن الثالث واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور

وفى بعض النسخ وذنبا مغفورا أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا كما سبق (ياعزيز ياغفور) ياصاحب العزة والغلبة ياكثير المغفرة للعبيد نسالك ان تغفرلنا الذنوب والخطايا وتكملنا بالمعالى والعرفان وتخلع علينا حلل الرضوان يارحيم يارحمن الطف بنا لطف احبابك من أوصلتهم إلى بابك وجنابك فما تقدم من الدعاء فى قوله وحجا مبرورا بقوله إذا كان محرما بحج فان كان محرما بعمرة قال اللهم اجعلها عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه الاسنوى ومحل الدعاء بهذا إذا كان فى ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب ودليل هذا الدعاء الاتباع (وإذا بلغ الركن اليمانى) اى إذا وصل اليه (لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك) اى بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه (ولا يقبل شيئا من) اجزاء (البيت) أى لا يطلب تقبيله فلو قبل شيئا من اجزائه لم يكره بل هو حسن نص عليه الشافعى رضى الله عنه وقوله (إلا الحجر الاسود) استثناء متصل من قوله شيئا (ولا يستلم شيئا من) بقية اجزاء (البيت إلا) الركن (اليمانى) وهو المستقر قبل الوصول إلى الحجر الاسود (ثم إذا وصل الحجر الاسود فقد كملت له طوفة) واحدة مع الاتيان بشروطها من ستر العورة من الابتداء بالحجر الاسود ومن كونه ماراتلقاء وجهه مع جعل يساره للبيت ومن كونه يطوف فى المسجد ومن اتيانه بالنية والطهارة فقد تمت واجبات الطواف وشروطه احوالا وستاتى مفصلة (يفعل ذلك) المذكور (سبعا) من المرات والسابعة تنتهى بما ابتدأبه وهو الحجر فلا يتم طوافه ما بقى عليه مقدار شبر من الطواف قبل الوصول اليه لانه صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيحين طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عنى مناسككم رواه مسلم وسياتى فى كلامه مالو شك فى عدد الطواف فان كان بعده فلا يؤثر وان كان فى أثنائه فليبن على الاقل كالصلاة (تنبيه) إنما اختص الحجر الاسود بالتقبيل والاستلام والركن اليمانى بالاستلام فقط مع تقبيل ما استلمه به دون بقية الركنين الشاميين لوجود فضيلتين فى الركن الذى فيه الحجر الاسود وهو انه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكونه محلا لابتداء الطواف واما الركن اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهو انه على قواعد ابراهيم والشاميان خاليان عن الفضيلتين لانهما لم يوضعا على قواعد إبراهيم وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى (ويسن فى الثلاثة) الاشواط (الاول منها) أى السبعة (الاسراع) بان تكون الخطا متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الاسراع (الرمل) وهو مستحب للذكر لا للمراة وهو بفتح الراء والميم يقال رمل إذا اسرع فى مشيه وسنته تكون فى طواف بعد سعى مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل فى طواف افاضة والرمل يسمى خببا ودليله الاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الراكب الدابة ورمل به الحامل له ولو ترك الرمل فى الثلاثة الاول لا يقضيه فى الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير عما وردت (وإنما يشرع) اى يطلب (هو) اى الرمل (و) يشرع (الاضطباع فى طواف يعقبه سعى) وهو طواف العمرة وطواف القدوم ان كان محرما بالحج او كان قارنا واراد السعى قبل الوقوف وقد فرع المصنف على حصر الرمل والاضطباع فيما ذكر فقال (فان رام) اى اراد من كان حاجا فقط او قارنا (السعى عقب طواف القدوم فعلهما) اى الرمل والاضطباع ولا يفعلهما بعد طواف الافاضة لانه طواف لم يعقبه سعى (وان رامه) اى السعى اى قصد تاخيره (عقب طواف الافاضة) وهو الافضل لمناسبة وقوع الركن عقب الركن (اخرهما) اى الرمل والاضطباع (اليه) اى الى طواف الافاضة والاول ينظر الى براءة الذمة بالتعجيل وحينئذ لا يرمل فى طواف القدوم والاضطباع ملازم للرمل فى الاستحباب وفاقا وخلافا (و) يسن (ان يقول فى رمله) ان كان حاجا (حجا مبرورا وسعيا

وإذا بلغ الركن اليمانى لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئا من البيت إلا الحجر الاسود ولا يستلم شيئا من البيت إلا اليمانى ثم إذا وصل الحجر الاسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعا ويسن فى الثلاثة الاول منها الاسراع ويسمى الرمل وإنما يشرع هو والاضطباع فى طواف يعقبه سعى فان رام السعى عقب طواف القدوم فعلهما وان رامه عقب طواف الافاضة اخرهما اليه وان يقول فى رمله حجا مبرورا وسعيا

مشكوراً) وتقدم شرح ذلك (ويمشي على مهله) أي على عادته من التأني (في الأربعة الأخيرة و) يسن (ان يقول فيها) اى الاربعة الباقية (رب) اى يارب (اغفر) ذنبي (وارحم) عبدك (واعف عما تعلم) أي من الذنوب والخطايا التي تعلمها واقعة مني (انك) أي لانك (أنت الأعز) الغالب (الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقد ثبت في الصحيحين عن أنس قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال النووي قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والأسود آكد ويدعو فيما بين طوافه بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحدا من جماعة فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يستحب قراءة القرآن في طوافه لأنه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر ذكر النووي في اتضاحه وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح قال الشيخ أبو محمد الجويني ويحرص الحاج على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمة (ويقبل) الطائف بالبيت (الحجر الاسود) مع الاستلام له باليد (في كل طوفة) من الطوفات السبع وهذا على سبيل الندب ويندب ايضا وضع الجبهة عليه كذلك ثلاثاً ثلاثاً ويبدأ من هذه الثلاثة بالاستلام ثلاثاً ثم بالتقبيل كذلك ثم بوضع الجبهة كذلك وما اوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى غير مراد (وكذا يستلم) الركن (اليماني) في كل طوفة من غير تقبيل بل يقبل ما استلم به من غير تثليث ولا وضع جبهة (و) هذا الاستلام وما بعده (في الأوتار آكد) أي يطلب فيها طلباً أشد من طلبه في الاشفاع لأنها أفضل والأوتار هي الطوفة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة وما عداها هي الاشفاع (فان عجز عن تقبيله) اى الحجر الاسود اى وعن السجود عليه (لزحمة) اجل (زحمة) من كثرة الطائفين (او خاف) من اجلها (ان يؤذي الناس) او يتاذى هو منها (استلمه) اى الحجر (بيده وقبلها) إن كان الاستلام بها او قبل ما استلمه به إن كان بغيرها كما أشار الى ذلك بقوله (فان عجز) عن الاستلام بها (استلمه) اى الحجر وكذا مستلم الركن اليماني (بعصا) ونحوها كمنديل (وقبلها) اى العصا ونحوها (فان عجز) عن الاستلام بها وبغيرها (أشار إليه) أي إلى الحجر وكذا أشار إلى الركن اليماني (بيده) ونحوها للاتباع رواه الشيخان وسكت عن قوله وقبلها لعلمه مما قبله كما في الايضاح فانه قال يسن تقبيل يده إذا اشار إليه بها ولا يتوقف تقبيلها أي اليد ونحوها على العجز عن تقبيله اى الركن اليماني لأن تقبيله غير مشروع بخلاف تقبيل اليد عند الاشارة للحجر الاسود فانه لا يكون إلا بعد العجز عن تقبيله نص على ذلك ابن حجر في حاشيته على الايضاح فعلم من كلام المصنف أولا وآخراً أنه لا يسن استلام غيره ولا تقبيل غير الحجر الاسود من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن كما تقدم (وهنا مسئلة) أي في الطواف (دقيقة وهي أن لجدار البيت شاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة اى قلة الدراهم التي يصرفونها في البناء وصفته أنه (كالصفة والزلاقة) الصفة مازاد على ما قصد من المكان قريبة منه ومتصلة به تشبه رحبة المسجد والزلاقة هي المعروفة عند العوام بالتزحلق وتلعب عليها الصبيان وسميت بالزلاقة لأن الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها فتزلق عن المحل الذي وضعت عليه إلى اسفل كالصخرة الملساء التي لا تثبت الرجل عليها يقال فلان زلق اى وقع على الارض من أجل وحل أو من أجل نزونه من علو إلى سفل وكان المحل ناعماً لا تثبت عليه الرجل إلا بمشقة (هو) أي الشاذروان (جزء من البيت) نقصته قريش من أصل الجدار كما تقدم وهو كما في المناسك وغيرها

مشكوراً ويمشي على مهله في الأربعة الأخيرة وأن يقول فيها رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقبل الحجر الاسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني وفي الأوتار آكد فان عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده وقبلها فان عجز استلمه بعصا وقبلها فان عجز أشار إليه بيده وهنا مسئلة دقيقة وهي أن لجدار البيت شاذروانا كالصفة والزلاقة وهو جزء من البيت

نقلا عن الاصحاب ظاهر فى جوانب اليمنى لكن لا يظهر هذا الشاذروان عند الحجر الاسود كأنهم تركوا رفعه لسهولة الاستلام وقد حدث فى هذه الازمان عنده شاذروان وعبارة المحلى هو الجدار البارز عن علو بين ركن الباب والركن الشامى وبه تعلم ان قول الكمال المقدسى فى شرح الارشاد هو القدر الذى تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب وجه كونه غير صواب لانه يفيد اثبات شاذروان من غير جهة الحجر وهو من الركن اليمانى إلى الركن الشامى مع انه مستحدث كما استفيد من عبارة المحلى فالحاصل ان البناء الذى يشبه الشاذروان الكائن الآن من الاسود إلى اليمانى ثم منه إلى الشامى محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على أن الذى قاله هو مافى نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بانه فى تينك الجهتين ايضا ولكن جهة الباب اظهر وقال العراقى ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعى تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقى فى تاريخ مكة وقد أشار المصنف الى المسئلة الدقيقة بقوله (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس) اى رأس الشخص المقبل له داخلا (فى هواء الشاذروان فيجب عليه) اى على هذا المقبل الذى أدخل رأسه فى هواء الشاذروان (ان يثبت قدميه) فى حال تقبيله فى موضعهما ومكانهما ويستمر فى ذلك (إلى فراغه من التقبيل ويعتدل) اى وان يعتدل حال كونه (قائما) فالفعل منصوب بان مضمرة جوازا لسبقها بالعاطف المسبوق باسم خالص من التأويل بالفعل وهو قوله إلى فراغه على حد قوله

ولبس عباءة وتقر عينى أحب إلى من لبس الشفوف

(ثم بعد ذلك) أى بعد اثبات قدميه وبعد اعتداله قائما (يمر) ويمشى فى طوافه وانما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه فى حال تقبيل الحجر محافظة على ان لا يقطع شيئا من الطوفة وراسه فى البيت لاننا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا فى البيت أى داخله وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فان انتقلت قدماه) عن محلهما فى حال تقبيله (إلى جهة الباب وهو مطامن) اى مائل (فى) حال (التقبيل ولو) كان الانتقال المذكور (قدر أصبع) أو أقل منها (و) الحال أنه قد (مضى) الطائف الموصوف بهذا الوصف (كما هو) اى على حالته التى كان عليها حال تقبيله فاشار إلى جواب ان الشرطية بقوله (لم تصح تلك الطوفة) أى ومابعدها ان اقتصر على هذه السبعة مع جعل الفاسدة طوفة واما إذا زاد على الفاسدة طوفة اخرى صح الطواف وقد تم بهذه الزيادة (فالاحتياط) له (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أى يعود إلى (جهة يساره وهى) أى جهة يساره (جهة الركن اليمانى قدرا) متعلق بقوله يرجع وقد وصف المصنف هذا القدر بقوله (يتحقق) ويقع فى ذهنه (به) أى بهذا الرجوع (أنه) أى الراجع مستقر (كما كان) مستقرا (قبل التقبيل) اى انه إذا رجع إلى ورائه بمقدار خطوة مثلا تحقق عنده وتيقن كانه مادخل فى هواء البيت بسبب رجوعه وان كان وقت التقبيل داخلا فى هواء البيت والحاصل انه شبه نفسه فى حال رجوعه إلى ذاك المقدار بحاله قبل الرجوع فكانه ماحصل منه دخول فى هواء البيت ففاعل يتحقق يعود على الشخص الراجع وبه متعلق بالفعل والباء سببية وقوله أنه ان مع اسمها وخبرها فى تأويل مصدر مفعول به ليتحقق وقوله كما كان الكاف للتشبيه كما علمت وهى متعلقة بمحذوف خبر عن انه وما مصدرية وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر يعود على الشخص الراجع إلى ذلك القدر أيضا والظرف بعدها خبرها وهى وخبرها فى تاويل مصدر مجرور بكاف التشبيه اى يتحقق بسبب رجوعه مثل كونه واستقراره قبل ذلك والله اعلم * ولما فرغ المصنف من الكلام على كيفية الطواف وما يتعلق به من الاستلام ومامعه للركنين ومن الادعية الواردة فيه شرع فى مصححاته فقال (وواجبات

فعند تقبيل الحجر يكون الرأس فى هواء الشاذروان فيجب عليه أن يثبت قدميه الى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدماه الى جهة الباب وهو مطامن فى التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع جهة يساره وهى جهة الركن اليمانى قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل * وواجبات

الطواف) بأنواعه من فرض ونفل وواجب وغير ذلك من طواف التحلل عند الفوات ونذر ثمانية وأراد بالواجبات الشروط لان هذه المذكورات كلها شروط والشرط والواجب يشتركان في ان كلا منهما لا بد منه فعلى هذه يدخل الشرط في الواجب وبالعكس أحدها (ستر العورة) عند القدرة عليها فان عجز طاف عاريا وأجزأه كما لو صلى كذلك وهي بالنسبة للرجل ما بين سرته وركبته وبالنسبة للمرأة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها والامة كالرجل (فمتى ظهر شيء منها) أي من العورة (ولو) كان الشيء الذي ظهر (شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) هذه الطوفة التي ظهرت فيها هذا مع العمد فاذا ظهر منها ذلك مع نسيان وسترتها حالا فلا تبطل تلك الطوفة وقوله لم تصح اي هي وما بعدها من الطوفات اذا بنت عليها مع ظهور تلك الشعرة واما اذا سترتها بعد ظهورها فيقال ما بعد هذه الطوفة يقوم مقامها وتلغى هي أي الطوفة المذكورة وظهور العورة من الرجل بظهور شيء مما بين السرة والركبة على طريق العمد واستمر ذلك على ظهوره فلا تصح الطوفات التي هي واقعة بعد ظهور شيء من العورة فاذا سترها بعد تمام هذه الطوفة فتلغى هي ويصح ما بعد هذه ويبنى على ما مضى له من الطوفات السابقة ودليل هذا ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق في الحجة التي امر فيها بأذن في الناس لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (و) ثانيها (طهارة الحدث والنجس) اي الطهارة منهما سواء كان الحدث صغرا م اكبر فالطهارة منهما شرط في صحة الطواف كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة وقوله (في البدن والثوب وموضع الطواف) هذه الثلاثة راجعة للنجس اي يشترط الطهارة للطواف في البدن اي بدن الطائف وفي الثوب اي ثوبه الذي يطوف فيه وهو الازار والرداء او غيرهما مما يلبسه في حال الطواف سواء كان متعديا في لبس غير الازار والرداء أو للعذر فانه يشترط فيه الطهارة من النجاسة وتشترط الطهارة في المكان الذي يطوف به من نجاسة غير معفو عنها فاذا طاف الشخص مع النجاسة المذكورة لم تصح تلك الطوفة التي وقع فيها نجاسة وقد استدل أيضا على الطهارة للطواف بما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت واستدل أيضا بما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وهو لم يفعل الطواف إلا وهو متوضيء وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم مقتضاه انه يجب الاخذ بكل ما فعله إلا اذا دل دليل على عدم وجوبه فلا يجب علينا حينئذ العمل بهذا المقتضى واستدل ايضا على وجوب الطهارة للطواف بما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فهذا صريح في اشتراط الطهارة للطواف لانه نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي عن الشيء يقتضي الفساد ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في المطاف من جهة الطير وغيره قال في المجموع وزرق الطيور وغلبتها مما عمت به البلوى في المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشي عليها كما مر في باب الصلاة وقد ذكر ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف خصوصا غسل الاغوات لزرق الطير وهو انهم يرشون الماء على ذات الزرق ثم يبلون السفنج ويمسحون محلها فهذا أضر من مطلق الغسل فان في الغسل ازالة للعين واجراء للماء على موضع النجاسة وهذا غير منكر والظاهر ان مرادهم بالمنكر هو ما يفعله اغوات المسجد اي خدام الكعبة ومنهم من يحك زرق الطير ثم يمسح بالسفنج على محله وهذا ايضا منكر ليس فيه اسم الغسل ونظير العفو عن المطاف عند مشقة الاحتراز عنه العفو عن دم القمل ونحوه والعفو عن النجاسة التي لا يدركها الطرف ونظائر ذلك كثيرة ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد في العدد على

الطواف ستر العورة فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف

يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع هم عدد التواتر كما نظيره فى الصلاة فاذا احدث الشخص فى الطواف فله ان يذهب ويتطهر ثم يرجع ويبنى على مامضى والأفضل له الاستئناف وان تعمد ذلك وكذلك يقال فى انكشاف العورة فاذا انكشفت ثم ذهب يستتر مع القدرة على ستر العورة فله أن يبنى من محل انكشافها بخلاف الصلاة فانه اذا طرأ عليه الحدث بقسميه أوطرأ عليه النجس غير المعفو عنه بطلت صلاته ولا يبنى على مامضى بعد تجدد الطهر بل يستأنف الصلاة إذ يحتمل فيه اى الطواف مالا يحتمل فيها كثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف هنا كما تقدم خروجا من خلاف من أوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة امامع العجز ففى المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته اه كلام المهمات (و) ثالثها (أن يطوف) الشخص (فى داخل المسجد الحرام) وان وسع بحيث لا يخرج عن ارض الحرم فان خرج عن ارضه فلا يصح الطواف فى الخارج عن الحرم او كان الطواف على سطح المسجد بخلاف سطح الكعبة فلا يصح الطواف عليه لان الطائف حينئذ يصدق عليه انه يطوف فى البيت لا بالبيت وسيأتى أن شرط الطواف أن يكون خارج البيت لا فيه فاذا صح الطواف على سطح المسجد فلا فرق بين ان يكون مرتفعا عن البيت او مساويا له وبالاولى اذا كان منخفضا عنه او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسوارى (و) رابعها (ان يستكمل) اى يكمل الطائف (سبع طوفات) أى سبع مرات من الطواف يقينا ولو فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ماشيا أوراكبا اوزاحفا بعذر اوغيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزئه وكل طوفة من السبع ابتداؤها من الحجر وانتهاؤها اليه كما تقدم ذلك ولا يجبر شىء منها بالدم ولا بغيره عند ترك شىء منها (و) خامسها (ان يبتدىء) الطائف (طوافه من الحجر الاسود كما تقدم) الكلام عليه لما روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ طوافه به وهذا شرط فى صحة الطواف بلا خلاف وهو مشبه بتكبيرة الاحرام فى ان الدخول فى الصلاة متوقف عليها فكذلك الابتداء بالطواف لا يكون إلا من الحجر الاسود فصحته تتوقف عليه وقد بين المصنف البداءة به بقوله (ويمر عليه) أى على الحجر (بكل بدنه) أى بجميع شقه الايسر بحيث يكون شقه الاعلى منه خارجا عن محاذاة ومساواة الحجر إلى جهة الركن اليمانى للاتباع ويسن كما قال النووى ان يتوجه للبيت اول طوافه لا فى غيره ويقف على جانب الحجر الذى لجهة الركن اليمانى بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له أى للحجر فاذا جاوزه انفتل اى التفت وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره (فلو بدأ) بالطواف (من غيره) أى الحجر بان بدأ به من الباب (لم يعتد بذلك) أى بما فعله من البداءة بغير الحجر اى فلا يحسب له ذلك طوفة لفقد الشرط فاذا وصل إلى قرب الحجر ونوى الطواف حينئذ وطاف كان هذا اول طوافه ويلغى مافعله فان لم ينوه وكان عند وصوله إلى قرب الحجر مستحضرا للنية السابقة كفى ذلك الاستحضار عن وجود نية أخرى عند وصوله إلى قرب الحجر واعتبر الطواف من هنا وهذا هو الشرط فى صحة الطواف ونظير الغاء مافعله من البداءة بغير الحجر مالو قدم غسل اليدين ثم غسل الوجه بعد غسل اليدين فيكون غسل الوجه حينئذ اول الوضوء ويلغو غسل اليدين أولا ثم بعد غسل الوجه يغسل يديه ثانيا لأن الاول وقع فى غير محله فلا يعتد به ولو أزيل الحجر والعياذ بالله أى من الحياة إلى وقت زواله بمعنى ازالته لان هذه الازالة محققة الوقوع لا يستعاذ منها فهى فى آخر

وأن يطوف فى داخل المسجد الحرام وأن يستكمل سبع طوفات وأن يبتدىء طوافه من الحجر الاسود كما تقدم ويمر عليه بكل بدنه فلو بدأ من غيره لم يعتد بذلك

الزمان وهي آخر العلامات لفناء الدنيا فتأتي الحبش وتهدم الكعبة وتنقلها حجرا حجرا وبعضهم يناول بعضا ويلقون احجارها في البحر فاذا ازيل الحجر حينئذ وجب محاذاة محله ويسن حينئذ ايضا الاستلام لمحله وتقبيله والسجود عليه ويستمر عدم الاعتداد بما فعله أولا (إلى ان يصل اليه) اى الى الحجر (ف) حينئذ (منه ابتداء طوافه) بان يكون مستحضر النية عند وصوله او ينوى الطواف عند وصوله اليه إذا عزبت النية السابقة عند وصوله إلى الحجر وتقدم تفصيله سابقا (و) سادسها (ان يجعل) الطائف (البيت) عند الطواف اى حالة دورانه (عن يساره) ويمر إلى جهة الباب هكذا إلى ان يصل الى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة الخ لحديث مسلم السابق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه اى مستقبل البيت كما هو السنة في ابتداء الطواف فرمل بعدان انفتل وجعل البيت عن يساره ثلاثا من مرات الطواف ومشى اربعا اى فيها اى في الاربعة الاشواط الباقية على عادته من التأني لا الاسراع والعدو فلو رمل فيها ايضا كان خلاف السنة فان خالف الطائف ومشى على يمينه ومر من الحجر إلى الركن اليماني لم يصح لانه خلاف الوارد وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولم ينازع احد من اهل مذهبنا في عدم صحة الطواف لما علمت من عدم فعل النبي له ولو استقبله اى البيت بوجهه وقت مروره حوله دون ابتدائه لا يصح ايضا لانه خلاف الوارد ولانه لا يغتفر استقبال البيت بوجهه إلا عند الابتداء به اول مرة فقط ولو مشى القهقرى وجعل البيت على يمينه ومشى على ظهره الذى هو معنى القهقرى لم يصح ايضا طوافه على الاصح لما مر (و) سابعها قول المصنف (ان يطوف) الشخص (خارج الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وقد تقدم الكلام عليه وان ستة اذرع منه او سبعة اوكله من البيت وشرط صحة الطواف ان يكون بالبيت لا فيه فاذا علمت هذا فيطوف الشخص حينئذ خارجه (ولا يدخل من احدى فتحتيه) اى الحجر (ويخرج من) الفتحة (الاخرى و) ثامنها (ان يكون) اى الطائف (كله) اى بجميع اجزائه من اليدين والرجلين والرأس والجسد (خارجا عن) كل جزء من اجزاء (البيت)

﴿تنبيه﴾ قد استفيد من كلام المصنف ان قوله وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى الفتحتين انه شرط مستقل في صحة الطواف وان قوله وان يكون كله خارجا عن أجزاء البيت شرط آخر ايضا فيكون هو الثامن وهذا يؤخذ منه بطريق العطف بالواو لان العطف بها يقتضي المغايرة وان المعطوف غير المعطوف عليه فيستفاد منه انهما شرطان سابع وثامن والظاهر انهما شرط واحد لاتحادهما لان من طاف خارج الحجر صدق عليه انه طائف خارج البيت لان الحجر من البيت على اختلاف فيه باختلاف الروايات فالمذكور أولا وآخرا شرط واحد وهو السابع من شروط الطواف ويكون الثامن هو النية ان كان الطواف مستقلا كطواف النفل والوداع والنذر وبعضهم جعل النية شرطا سابعا وجعل الثامن عدم صرف الطواف لغيره وعلى هذا تكون الشروط تسعة بجعل الطواف خارج الحجر وخارج البيت شرطا واحدا وان جعلناهما اثنين كما استفيد من كلامه تصير الشروط عشرة فعليك بالتامل والانصاف وقد زاد شيخ الاسلام في منهجه النية وعدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم مثلا واما الموالاة بين مرات الطواف فانها سنة لا شرط وعلى الشرطية تصير احد عشر شرطا ثم فرع المصنف على جعل الحجر وما بعده من البيت قوله (فاذا طاف) الشخص (لا يجعل يده في هواء الشاذروان) لانه جزء من أجزاء البيت فكذلك هواؤه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لافيه (فيكون ما خرج بكله عن كل البيت) الذى هو شرط في صحة الطواف كما مر بل يكون قد ادخل يده في جزء من اجزاء البيت وهو الشاذروان فصدق عليه حينئذ انه لم يطف بالبيت بل طاف في بعضه وهذا تفريع على قوله يجعل يده في هواء الشاذروان الذى هو

الى ان يصل اليه فمنه ابتداء طوافه وان يجعل البيت عن يساره وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى فتحتيه ويخرج من الاخرى وان يكون كله خارجا عن البيت فاذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت

المنفى فافى قوله ماخرج بكله نافية وقيل يصح الطواف فى هذه الصورة لان الاعتبار بجملة البدن ولا ينظر إلى عضو الطائف لان القصد الذات بتمامها فاذا دخلت الذات بجملتها صدق عليه انه طاف فيه فلا يصح والعضو تابع للذات فاذا كانت الذات خارجة فالعضو خارج (وماسوى ذلك) أى المذكور مما تتوقف صحة الطواف عليه كله (سنن) وذلك (كالرمل) وقد تقدم بيانه (و) ك(الدعاء) المشروع (وغيرهما) حال كونه ثابتا ومستقرا (مما تقدم) ذكره من السنن والادعية ولا يجب بتركها شىء إذا لم يفسد الحج واما إذا فسد فيجب فى حج القضاء جميع ما طلب فى الفاسد ولو مندوبا (ثم إذا فرغ) الطائف (من الطواف) المذكور بشروطه وسننه (صلى ركعتى الطواف) ينوى بهما سنته (و) فعلهما (خلف المقام افضل) لانه صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم لما فرغ من الطواف صلاهما خلف المقام وهى سنة كما صرح به المصنف ورواه البخارى ايضا وإنما لم تجب هذه الصلاة لانها ليست مما فرض فلم تجب على الاعيان كسائر النوافل (ويزيل) من فرغ من طوافه (هيئة الاضطباع فيهما) اى الركعتين عند ارادة فعلهما ندبا لا فى نفس الصلاة لان ازالة تلك الهيئة انما تكون قبل الصلاة فكلامه على حذف مضاف كما علمت تقديره وانما نشأ هذا التقدير من تعلق الجار والمجرور بيزيل والازالة لا تكون فى نفس الصلاة فلذلك كان الكلام على حذف مضاف (ويقرأ فى) الركعة (الاولى) بعد قراءة الفاتحة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (فى) الركعة (الثانية) سورة الاخلاص وهى (قل هو الله احد) للاتباع رواه مسلم ولما فى قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام (ثم) بعد الصلاة (يدعو خلف المقام) ان صلاهما فيه فان لم يفعلهما خلف المقام ففى الحجر ففى المسجد ففى الحرم فحيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويسن ان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر قبل طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزىء عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى والدعاء خلف المقام عقب الصلاة المذكورة يتادى بما احب من خيرى الدنيا والاخرة قال صاحب الحاوى ويستحب ان يدعو بما روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك متبعا مرضاتك وأنت مثيب فاغفر لى وارحمنى انك على كل شىء قدير (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع) إلى البيت (فيستلم الحجر الاسود) ويقبله ويسجد عليه ايضا ويأتى الملتزم ويدعو بما احب (ثم) بعد هذا (يخرج من باب الصفا ندبا ان اراد ان يسعى الان) اى عقب هذا الطواف قبل الوقوف وكان الطواف للقدوم وكان احرامه بالحج أو بالحج والعمرة فانه يجوز لمن ذكر حينئذ تقديم السعى على الوقوف وهو اسهل عليه من الازدحام الحاصل بعد الوقوف فالشرط فى صحة تقديم السعى ان يكون بعد طواف صحيح ركن او قدوم لا بعد نفل او وداع لانه لا يسمى وداعا ما بقى عليه شىء من المناسك (وله تاخيره) اى تاخير السعى المذكور الى الفراغ من الوقوف ويقع (بعد طواف الافاضة) وهو افضل من تقديمه لوقوعه بعد الوقوف وبعد طواف مفروض وهو طواف الافاضة (فيبدا) من اراد السعى (بالصفا) بالقصر اى من غير همز بعد الالف وهو طرف جبل أبى قبيس وهذا هو الشرط الاول من شروط السعى وشرطه ايضا ان يختم بالمروة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر ابدؤا بما بدا الله به فلو بدا بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسى السابعة بدا بها من الصفا او السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت

وماسوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتى الطواف وخلف المقام أفضل ويزيل هيئة الاضطباع فيهما ويقرا فى الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا ان اراد أن يسعى الآن وله تاخيره بعد طواف الافاضة فيبدا بالصفا

السادسة ثم يأتى بها وسابعة وإنما وجب البدء بالصفا للخبر ولما روى النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الأمر قال تعالى إن الصفا والمروة الآية وروى مسلم أبدأ بصيغة المضارع بما بدأ الله (فيرقى) من رقى بكسر القاف اى يصعد عليها (الرجل) لا المرأة ومثلها الخنثى لانها مأمورة بالستر فربما تظهر عورتها بسبب الرقى المذكور (قدر قامة حتى يرى) من رقى إلى أعلى الدرج (البيت من باب المسجد) باب الصفا الذى الكلام فيه لانه لا يرى البيت إلا من هناك (فـ)حينئذ (يستقبل) الشخص الذى يريد السعى (القبلة ويهلل ويكبر فيقول) اى فى صيغة التكبير (الله أكبر على ما هدانا) للايمان والاسلام وكان على المصنف أن يكرر لفظ التكبير بأن يأتى به ثلاث مرات فيقول هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا إلى آخر ما سيذكره بعد أى الله أكبر من كل كبير وترك هنا ما يزاد بعد التكبير وهو ولله الحمد اى لله الثناء والشكر على كل حال من الاحوال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر قاله فى النهاية (والحمد لله على ما أولانا) اى اعطانا واسدى الينا من النعم الجسيمة والخيرات العميمة نص على تكرير التكبير النووى فى المنهاج والايضاح ويقول فى صيغة التهليل (لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) وفى نسخة بعد وله الحمد زيادة يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والاحزاب الذين تحزبوا وصمموا وعزموا على محاربة النبى صلى الله عليه وسلم وقصد أذاه مع كونه منفردا فقول المصنف فيقول الله أكبر الخ تفريع على قوله ويهلل ويكبر على ما فى بعض النسخ من الاتيان بالفاء وهى الاولى من الواو كما هى فى أكثر النسخ لان المقام للتفريع إلا أن يقال أن لو اوتأتى للتفريع على قلة وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش على ما فى بعض النسخ من انه ذكرهما اى التهليل والتكبير وفى بعض النسخ الاقتصار على التهليل من غير ذكر التكبير وشرح هذا التهليل هو أن الله منفرد فى الذات والصفات اى لا إله معبود موجود فى الكون إلا الله حال كونه منفردا فما ذكر وفى الافعال أيضا لانه لا شريك له فيها له الملك أى ملك السموات والارض وله الحمد أى الثناء له لا لغيره لانه النافع الضار وهو على كل شىء قدير اى قادر على كل شىء اراد إيجاده او إعدامه وكان من الممكنات لا يعجزه شىء عن الايجاد والاعدام بيده أى بقدرته الخير وهزم الاحزاب وحده أى منفردا بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها والدليل على طلب ما ذكر من التهليل والتكبير ما فى خبر مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده الخ ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاثا (ثم) بعد فراغه من التهليل والتكبير (يدعو بما أحب) من دين ودنياه وللمسلمين فقد روى الدعاء فى الموطأ بسند صحيح عن ابن عمر وإنما طلب الدعاء هنا لانه من جملة الامكنة المستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول اللهم أنك قلت ادعونى أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإنى اسالك كما هديتنى للاسلام ان لا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم (ثم) بعد الدعاء (يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير وقد أكده بقوله (كله) دفعا لما يتوهم من كون أل جنسية يتحقق ويثبت مدخولها بنوع منه فدفع ذلك بالتوكيد المذكور (و) يعيد (الدعاء) ايضا اى يعيد كل واحد منهما (ثانيا وثالثا) ندبا وذلك للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص لها قال فى النهاية وفيه زيادة ونقص بالنسبة لما ذكره المصنف يعنى النووى وقد اسقط المصنف هنا بعض الفاظ من رواية مسلم على ما فى بعض النسخ من الاقتصار على قوله وهو على كل شىء قدير وقد اسقط ايضا بعض التكبير

فيرقى الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر فيقول الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانيا وثالثا

كامر وأسقط زيادة ولله الحمد بعد التكبير كما نبهنا عليه سابقا (ثم) بعد فراغه من تثليث ماذكر من التكبير والذكر والدعاء (ينزل من الصفا فيمشى) حال كونه متوجها الى المروة فى بطن الوادى (على هينته) اى بالتأنى من غير عدو فى محل مشيه (حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره) قريبا من الباب المسمى بباب على وهو ذاهب الى المروة (قدر ستة اذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما) موضوع (فى ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس) بن عبد المطلب رضى الله عنه على يسار الذاهب الى المروة (فحينئذ) أى حين إذ وصل الى المحل المذكور (يترك السعى الشديد) أى العدو والجرى وينبغى أن يقصد بذلك العبادة لا اللعب ومسابقة اصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذى المشاة (ويمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويأتى بالذكر) الشامل للتكبير (الذى) ثبت واستقر (قبل) اى قبل ارادة السعى حالة صعوده (على الصفا) فى أول مرة فقبل مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه كما علمت (و) يأتى أيضا (بالدعاء) لما روى مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل اى عن الصفا فاتى المروة اى قصدها حتى إذا انصبت قدماه اى نزلتا من علو الى بطن الوادى سعى سعيا شديدا حتى إذا صعدتا أى قدماه الشريفتان من بطن الوادى مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (فهذه مرة) واحدة وهى اتيانه من الصفا الى المروة اى فتحسب مرة واحدة من مرات السعى والمروة أفضل من الصفا كما فى الرملى لان المروة هى المقصد والصفا وسيلة وبهذه العلة اندفع مايقال اشتراطهم البداءة بالصفا وذكر الله له اولا يدلان على كونه افضل من المروة فالطواف أفضل أركان الحج حتى من الوقوف لان الشارع شبهه بالصلاة كما قرره الحفنى وهى أى المروة طرف جبل قعيقعان وقدر المسافة مابين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه فى المسجد (ثم) بعد الذكر والدعاء (ينزل) عن محل مارقى عليه وهو اعلى الدرج (فيمشى فى موضع مشيه) على هينته (ويسعى فى موضع سعيه) حال كونه منتهيا فى قطع هذه المسافة (الى الصفا فهذه) أى المرة الاولى مع المرة الثانية (مرتان) ولو قال فهاتان مرتان لكان انسب بالمطابقة (فيعيد) عند وصوله الى الصفا (الذكر والدعاء ثم) بعد الذكر والدعاء (يذهب) من الصفا حال كونه متوجها (الى المروة فهذه) أى المذكورة من المرتين مع مصاحبة الثالثة لهما (ثلاثة) من السبع وقد راعى المصنف المبتدا المؤنث وهو اسم الاشارة فلذلك اثبت التاء فى الخبر وإلا فالقياس حذفها لان المعدود مؤنث وهو مرة ومرتان ومرات فكان عليه أن يقول فهذه ثلاث مرات بحذف التاء من اسم العدد حتى يكون جاريا على القاعدة وهى ان المعدود ان كان مؤنثا كما هنا يجب فيه حذف التاء من اسم العدد فيقول فهذه ثلاث مرات وأجيب عن المصنف بان محل وجوب مراعاة القاعدة وهى حذف التاء مع المعدود المؤنث واثباتها مع المعدود المذكر ان كان المعدود مذكورا وهو هنا غير مذكور فيجوز اثبات التاء وحذفها (يفعل) المتلبس بالسعى (ذلك) أى ماذكر من السعى فى محله ومن المشى فى محله مع تكرير الذكر والدعاء (حتى يكمل) العدد المشروع من جهة كونه (سبعا) من المرات وإذا كمل سبعا (ف) حينئذ (يختم بالمروة) أى يشترط أن تكون المرة السابعة قد وقع الختام بها فى المروة ولما فرغ من بيان كيفية السعى المشتمل على المندوب والواجب شرع يذكر الواجب فيه والمندوب وصحته تتوقف على ذكر الواجب فقال (وواجبات السعى) اى شروط صحته (اربعة احدها) اى احد الشروط المعبر عنها بالواجبات (ان يبدا بالصفا) لقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائى بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به والله سبحانه وتعالى قد بدأ بالصفا فى قوله جل وعز إن الصفا والمروة من شعائر الله فقد دلت الاية على

ثم ينزل من الصفا فيمشى على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعى الشديد ويمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويأتى بالذكر الذى قبل على الصفا وبالدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب الى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى يكمل سبعا فيختم المروة * وواجبات السعى أربعة (أحدها) أن يبدأ بالصفا

المدعى وهو البداءة بالصفا وهى المرادة فى قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به (فلو بدأ بالمروة) متوجها فى سعيه (إلى الصفا لم تحسب هذه المرة) لان ما فعله لغو لا يعتد به لفقد الشرط وهو البداءة بالصفا (وحينئذ) أى حين إذ بلغ الصفا ووصل اليها (ابتدأ السعى) فيكمل سبع مرات على هذا الابتداء لانه هو اول السعى وما قبله من مجيئه من المروة فهو لغو كما تقدم والظرف المذكور بقوله حينئذ متعلق بالفعل بعده أى وابتدأ من فعل ماذكر السعى حينئذ والتنوين فيه عوض عن الجملة المذكورة اولا (ثانيها) اى ثانى شروط السعى المعبر عنها بالواجبات كما تقدم (قطع جميع المسافة) المحدودة التى بين الصفا والمروة وقد تقدم ضبطها طولا وعرضا (فلو ترك) المتلبس بالسعى (شبرا) اى مقداره (او) ترك (اقل منه) اى من مقدار الشبر (لم يصح) اى لم يعتد بالسعى حتى يأتى بالمتروك ويترتب على عدم الاعتداد به انه إذا فعل شيئا من محرمات الاحرام تلزمه الفدية مع وجوب الاتيان به وقد فرع المصنف على ذلك قوله (فيجب) عليه (أن يلصق عقبه بحائط الصفا) عند رجوعه (فاذا انتهى) اى وصل (إلى المروة ألصق رؤس الاصابع) اى اصابع الرجلين وتقدم ان الرقى إلى اعلى الدرج ليس بواجب بل هو سنة وقوله (بحائط) أى جدار (المروة) متعلق بألصق ﴿تنبيه﴾ هذا الالصاق بالنسبة إلى الصفا متعين على اختلاف فيه فالامام النووى ومن كان فى عصره كالمحب الطبرى قالوا بوجوب الالصاق المذكور بآخر الدرجة الظاهرة اليوم وقال غيره بعدم وجوب الالصاق المذكور لان بعض الدرج مدفون وذلك مقدار ثمان درج قبل الدرج الظاهر والمستحدث قليل بالنسبة للمدفون فحينئذ يكون الوصول إلى الدرج الظاهر فسحة لاكثر العوام لان غالبهم لا يصل إلى الدرج الظاهر وأما بالنسبة إلى المروة فالدخول تحت العقد كاف وان لم يصل إلى الدرج (ثم اذا ابتدأ) المرة (الثانية ألصق عقبه بحائط المروة) عند رجوعه إلى الصفا (و) ألصق (رؤس اصابعه) اى اصابع رجله (بحائط الصفا) لانه مقبل عليها (وهكذا) يفعل (ابدا) اى المرة الثالثة والرابعة والخامسة الى تمام السابعة على هذا النسق وقد فسر المصنف الأبدية المذكورة بقوله (أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس اصابعه بما) اى بمكان (يذهب اليه) هذا كله إذا لم يرق على الدرج والا فلا حاجة إلى الالصاق المذكور لان فى الصعود الصاقا وزيادة وهو الاكمل وليس بشرط كما تقدم ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد إلى ان يستيقن وقال بعضهم وهو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف ولكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن وهذا الالصاق فى الماشى واما الراكب فيلصق حافر دابته (ثالثها) أى الشروط (استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة و) بحسب رجوعه (من المروة إلى الصفا مرة) فلو قال ومنها اى من المروة لكان اولى لتقدم مرجع الضمير وكذا فى قوله الى الصفا لو قال اليه لكان أولى لتقدم ذكر الصفا لكنه راعى فى ذلك الايضاح وهكذا يحسب ويضبط حتى يتم السبع يقينا (كما تقدم) ذكر ذلك موضحا (فلو شك فيه) اى فى عدد مرات السعى (أو) شك (فى أعداد الطوفات) السبع (أخذ بالاقل وكمل) ما بقى عليه كأن شك فى السابع اهو سادس ام سابع عمل بانه سادس احتياطا وليخرج من العهدة بيقين ولو شك بعد الفراغ منها فلا شىء عليه (رابعها) أى شروط السعى (أن يسعى) اما (بعد طواف الافاضة او) بعد طواف (القدوم) ان كان محرما بالحج او كان قارنا (بشرط ان لا يفصل بينهما) اى بين طواف القدوم والسعى (الوقوف بعرفة) هو فاعل بقوله يفصل ولا يضر الفصل بغير الوقوف فلو تأخر السعى عن الطواف المذكور ايا ما فاته السعى بعد هذه المدة مستندا للطواف المذكور فاذا حصل الوقوف بعد الطواف المذكور واراد أن يسعى بعده اى الوقوف مستندا فى هذا السعى الى طواف القدوم فلا يصح هذا

فلو بدأ بالمروة الى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتدأ السعى (ثانيها) قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فاذا انتهى إلى المروة ألصق رؤس الاصابع بحائط المروة ثم إذا ابتدأ الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبدا أى يلصق عقبه بما يذهب منه ويلصق رؤس أصابعه بما يذهب اليه (ثالثها) استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة كما تقدم فلو شك فيه أو فى أعداد الطوفات أخذ بالاقل وكمل (رابعها) أن يسعى بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة

السعي المستند الى طواف القدوم بل يتعين عليه أن يطوف للافاضة الذى هو ركن ثم يسعى بعده لان طواف الفرض قد دخل وقته فلا يمكن ان يقدم السعى فى هذا الزمن على طواف الركن ويستند فى سعيه الى طواف القدوم قال الامام النووى بالاتفاق وصرح به القفال والبندنيجى والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ولم يعلم له مخالف الا ان الغزالى قال فى الوسيط فيه تردد ولم يورده شيخه واحتج له المتولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعى سعيا تابعا لطواف نفل مع امكان طواف الفرض ولما فرغ من شروط السعى شرع يذكر سننه فقال (وسننه) اى السعى (ما تقدم) من المندوبات والمستحبات التى تطلب فيه على وجه الندب وهو الذى ذكر من ابتدائه الى منتهاه غير الواجبات الاربع وذلك من الصعود على اعلى الدرج والذكر والدعاء مع تثليث كل منهما ومن السعى فى موضعه والمشى فى موضعه وقد ذكر المصنف زيادة على ما تقدم بقوله (ويسن أن يكون) المتلبس بالسعى مشتملا (على طهارة و) على (ستارة) فلو سعى مكشوف العورة او عليه نجاسة او كان وقت السعى محدثا أو جنبا أو حائضا بأن طرأ ذلك بعد الطواف صح سعيه لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها وقد حاضت اصنعى مايصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حيث خص الطواف بالنهى فعلم أن السعى غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة فى الكفاية (وأن يقول) فى مروره (بينهما) اى بين الصفا والمروة فى حال سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ذكره فى الكفاية (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن) فى مروره بينهما (فهو) أى اشتغاله بالقرآن (أفضل) والمراد أن قراءة القرآن أفضل أى من غير الذكر الوارد واما الذكر الوارد فهو افضل من قراءة القرآن نظير ما مر فى الطواف وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وذكرى المذكور هو قراءة القرآن وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذى وقال حسن فالظاهر أنه محمول على غير حالة الطواف والسعى وأما هما فالادعية الواردة فيهما مقدمة على قراءة القرآن (ولا يندب تكرار السعى) أى فلا يعيده اذا سعى بعد طواف القدوم لان السعى من العبادات المستقلة التى لا يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع فى غير الحج والعمرة وثبت فى الصحيح عن جابر رضى الله عنه قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضى الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول يعنى السعى هذا ملخص مايطلب فى السعى على وجه الوجوب والندب والحاصل انه يطلب فى السعى مايطلب فى الطواف لكن بعضه على سبيل الوجوب والبعض الاخر على سبيل الندب وقد علمت تفصيله سابقا كل ذلك بطريق القياس فيما لم يكن فيه نص وقد ترك المصنف الاضطباع والموالاة بين مرات السبع بعضها مع بعض وبين الطواف والسعى وقد علمت أنه يطلب كل منهما فيه كما يطلبان فى الطواف لكن لما كان الاضطباع هنا مختلفا فيه عند بعض الائمة لم يذكره المصنف والله تعالى اعلم (وإذا كان) أى حصل وحضر فكان تامة بمعنى الحصول والحضور ولا تطلب إلا فاعلا وهو قوله (سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى ذلك اليوم بيوم الزينة لتزيينهم فيه محاملهم وهوادجهم (ندب للامام) أى السلطان (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة وهى اول خطب الحج الاربع ويتوجه الخطيب للناس ويجعل ظهره للكعبة ندبا خلافا لمن قال بوجوبه فلو عكس صح وان كان على بابها وحينئذ (يعلمهم فيها) أى فى حال الخطبة (ما) استقر (بين ايديهم) أى ما هو حاصل امامهم من المناسك ويستمر ذلك الى الخطبة

وسننه ماتقدم ويسن أن يكون على طهارة وستارة وأن يقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن فهو أفضل ولا يندب تكرار السعى واذا كان سابع ذى الحجة ندب للامام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها مابين أيديهم

الأخرى روى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس اى وعظهم واخبرهم بمناسكهم (ويامرهم) فى هذه الخطبة (بالخروج إلى منى) ويكون الخروج مبتدأ (من الغدو) بضم الغين وتشديد الواو وفى نسخة من الغد بغير واو وهى بمعنى النسخة التى فيها الواو وهى لام الكلمة يقال غدوت بمعنى سرت فى وقت الغداة اى يامرهم بالسير إلى منى وقت الغدو أى فى أول النهار (يوم الثامن) كما قال المصنف (ثم يخرج بهم يوم الثامن) المسمى بيوم التروية لانهم يتروون اى يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك من التروى وهو التشهى وقال البرماوى لانهم يتروون فيه الماء أى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه فى عرفات شربا وغيره لقلته فى تلك الاماكن فى ذلك الوقت وهذا بحسب ما كان واما الان ففيها الماء كثير وقوله (بعد صلاة الصبح) و (إلى منى) كل منهما متعلق بيخرج وهذا الخروج فى هذا الوقت مقيد بما إذا لم يكن اليوم يوم الجمعة والا خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف ذلك فى بابها (فيصلى) الامام بهم (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى) للاتباع رواه مسلم (ويبيت) هو أى الامام ومن معه (بها) وكذلك قوله (ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا) وهو على يمين الذاهب إلى عرفة وجواب إذا قوله (سار إلى المواقف) فيه مامر فى يبيت ويصلى من التقدير المذكور ويسن ان يكون سيرهم على طريق ضب وهو جبل مطل على مزدلفة وهو مختصر منها وهو فى اصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات وعند رجوعهم يرجعون على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا فى طريق غير الطريق التى صدر منها (وهذا المبيت بمنى والاقامة بها إلى هذا الوقت سنة) ليس من المناسك فى شىء فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شىء عليهم لكن فاتتهم الفضيلة والسنة (وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا) اى فى وقته والسحر آخر الليل حال كونهم فى وقت نزولهم فى هذا الموطن الشريف متلبسين (بايقاد الشمع) اى بالشمع الموقد زيادة على ترك هذه السنة المتقدمة (وهذا الايقاد بدعة قبيحة) ارتكبها كثير من الناس خصوصا مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران ومن البدعة دخولهم قبل يوم التاسع بيوم او يومين فهو خطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسبب ذلك سنن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها ليلة التاسع والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك من السنن فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف (و) يسن (أن يقول) السائر (فى) وقت (مسيره) هو مصدر ميمى بمعنى الحدث وهو مسير اى فى وقت سيره ومشيه الى تلك الجهة المشرفة (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت) أى قصدت فتقديم المعمول أولا وثانيا لافادة الحصر والوجه الذات واردت معناه قصدت كما هو فى بعض النسخ (فاجعل ذنبى) ذنبا (مغفورا و) اجعل (حجى) حجا (مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى) الخيبة عدم نيل المراد يقال خاب فلان أى طرد ولم ينل شيئا (إنك على) ذلك وعلى (كل شىء قدير ويكثر فى مسيره) هذا وغيره (التلبية والذكر) باى نوع كان (و) يكثر (الدعاء) دنيا وأخرى لنفسه ولمن أحب وللمسلمين والمسلمات (و) يكثر فى هذا الطريق (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لما رواه مسلم عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمنا الملبى ومنا المكبر وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه (فاذا وصلوا الى موضع يسمى) ذلك الموضع (بنمرة) وفى نسخة نمرة باسقاط الباء فهذا الفعل يتعدى للثانى بواسطة الباء واسقاطها والنون فى نمرة مفتوحة ويجوز فى الميم الكسر والاسكان ومع

الاسكان

ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغدو يوم الثامن ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح الى منى فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيرا سار الى الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا بايقاد الشمع وهذا الايقاد بدعة قبيحة وأن يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى ويكثر فى مسيره التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى بنمرة

الاسكان يجوز كسر النون ففيها ثلاث لغات موضع معروف هناك حال كون هذا الموضع مستقرا (قبل دخول عرفة) فبعضه من عرفة وهو الطرف الذى من جهتها والطرف الاخر الذى من جهته المحراب ليس من عرفة ولا من الحرم بل هو طرف الحرم من جهة يمين المصلى واما من جهة يساره فهو من الحل والحاصل أن ما كان قريبا من الصخرات المفروشة فى وسط المسجد إلى بابه أو كان محاذيا لها فهو من عرفة وهى من الحل فمن كان هناك واقفا فى جزء من هذا المكان المذكورة فقد أدرك الوقوف سواء مال إلى اليمين أو إلى الشمال أو مستويا وجواب إذا المتقدمة فى قوله فاذا وصلوا قوله (نزلوا هناك) اى فى ذلك الموضع فمن كان معه قبة ضربها ومن لم يكن كذلك نزل تحت ظل شجرة اوغيرها إلى الزوال اقتداء برسول الله واشار إلى ذلك بقوله (ولا يدخلون حينئذ عرفة) على وجه الندب والاستحباب ثم بعد فعل مايطلب منهم يتوجهون إلى عرفه وقد بين المصنف مايطلب منهم من الامور المستحبة فقال (فاذا زالت الشمس) أى مالت عن وسط السماء (فالسنة ان يخطب) لهم (الامام) بمسجد إبراهيم عليه السلام (خطبتين قبل الصلاة) يبين لهم فى أولاهما ما أمامهم من المناسك اى من كيفية الوقوف وادابه ومن وقت الدفع منها إلى مزدلفة إلى غير ذلك ويستمر ذلك اى مابينه لهم إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل فى الموقف ويخفف الخطبة الأولى ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن فى الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها فراغ المؤذن من الاذان (ثم يصلى) الامام هو ومن معه (الظهر والعصر جمعا) بينهما جمع تقديم بان يصلوا العصر بعد صلاة الظهر فى وقتها وهذا لمن كان مسافرا مع الامام او غيره فلا يجمع بل يصلى الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها إلا على القول الضعيف القائل بجواز الجمع بينهما للنسك كما هو مذهب الحنفية فهو ضعيف عندنا فالجمع عندهم ليس الا للنسك لا للسفر لانهم لايجوزونه فى جميع الأسفار إلا فى عرفة ومزدلفة لاجل النسك كما علمت وليس كذلك عندنا فمتى بلغ المسافر مرحلتين جاز له الجمع بين الصلوات التى تجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف الصبح فانها لاتجمع لامع العشاء ولامع الظهر وقد تقدم هذا فى بابه وإنما جمع النبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان مسافرا ولم ينو الاقامة واما الافاقى الذى قد اقام والمكى فليس لكل منهما أن يجمع لعدم السفر المذكور (وهى) أى هذه الطريقة المذكورة من كون الامام يخطب الخطبتين ومن كون الصلاة جمعا (سنة) ينبغى الاعتناء بها والآن (قل من يفعلها) اى هذه السنة لدخول الناس الى عرفة قبل يوم التاسع بيوم اويومين ويتركون هذه لكن رأينا كثيرا من الحجاج يفعلونها وكثيرا ممن دخل عرفة يرجع الى نمرة لاجل سماع الخطبتين ولاجل الصلاتين جمعا وان كانت السنة الكاملة هى النزول هناك والاغتسال منها هى السنة الكاملة لاجل الوقوف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل الزوال وأما أصل السنة فيحصل بالاغتسال من أى مكان وفى اى وقت سواء كان قبل الزوال اوبعده وقوله (ايضا) اى كما ان المبيت بمنى عند خروجهم الى عرفة متروك وقل من يفعله بل غالب الحجاج يسيرون الى عرفة من غير التفات الى نزولهم فى منى لاجل صلاة اوراحة فضلا عن المبيت (ثم) بعد نزولهم فى نمرة على الوجه المتقدم (ويدخلون عرفة بعد ان يغتسلوا) هناك (لـ) أجل (الوقوف) بعرفة وهذه هى السنة الكاملة وقد تقدم أن أصل السنة تحصل بأى زمن من يوم التاسع وباى مكان من تلك البقاع سواء فى نمرة اوفى عرفة وقوله (ملبين) حال من فاعل يدخلون وكذلك قوله (خاضعين) أى متواضعين لله ورسوله (ويندب أن يقف) الشخص فى عرفات حال كونه (بارزا) أى ظاهرا (للشمس) ولا يستظل تحت خيمة أو تحت شمسية أو تحت غيرهما إلا لعذر بان يتضرر ان برز أو ينقص دعاؤه واجتهاده لانه لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم

قبل دخول عرفة نزلوا هناك ولا يدخلون حينئذ عرفة فاذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الامام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلى الظهر والعصر جمعا وهى سنة قل من يفعلها أيضا ثم يدخلون عرفة بعد أن يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ويندب أن يقف بارزا للشمس

قد استظل وحال كونه (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا) من علائق الدنيا الشاغلة عن الدعاء ويتجنب فى موقفه طرق القوافل وغيرها مما يزعج القلب ويشغله (ويكثر التلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء) ويستمر على هذا الى غروب الشمس روى الترمذى خبرا فضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى (ثم) اى هناك اى فى ذلك الموقف العظيم والجمع الجسيم (تكسب العبرات) أى تصب الدموع من العيون فالعبرات بفتح العين والباء جمع عبرة بفتح العين واسكان الباء بمعنى الدمع والكسب الصب يقال سكبت الماء اى صببته (و) هناك (تقال) بضم التاء فهو فعل لا اسم بمعنى تزال وتلقى فى هذا المكان (العثرات) بفتح العين والثاء والراء جمع عثرة بفتح العين ايضا كالجمع لكن الثاء ساكنه فى المفرد نظيره سجدة وسجدات والعثرة هى الزلة والمعصية اى يمحوها خالق الليل والنهار * ومالك رقاب الابرار والفجار * ومفجر الانهار والبحار * سبحانه من إله خلق ودبر * ولهذا الموقف العظيم جمع من كل فج فاكثر * فناخت رواحلهم فى ساحة مولاهم * فتلقاهم بالرضوان والقبول وتولاهم * ففى هذا المكان الشريف ترتجى الرحمات * وتنال فيه البركات فعليك بكثرة الاذكار والدعوات * لان ذلك المكان محل الاستجابة خصوصا وانه تجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين * وجميع خواصه المقربين * وهو أعظم مجامع الدنيا وقيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهى بهم الملائكة يقول ما اراد هؤلاء (ولكن اكثر قوله) اى الواقف فى هذا المكان الشريف (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وليدع لاهله واصحابه ولسائر المسلمين ويندب ان يقف عند الصخرات الكبار المفروشة اسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذى بوسط عرفات كما سيأتى فى كلامه فاذا كان الواقف راكبا فليخالط دابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحدا وإذا لم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويتجنب الزحمة (واما الصعود اى جبل الرحمة) اى عليه (الذى هو فى وسط عرفة فليس فى طلوعه) اى صعوده (فضيلة زائدة) على الوقوف بغيره من بقية أجزاء عرفة فقوله وأما الصعود الخ مقابل لما تقدم من ندب الوقوف عند الصخرات فكانه قال فالوقوف عند الصخرات فيه فضيلة على الوقوف فى غيرها وأما جبل الرحمة فليس فى الوقوف فيه فضيلة على غيره فجبل الرحمة حكمه حكم بقية أجزاء عرفة كما سياتى يصرح به المصنف وما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات ومن ترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الحج والوقوف إلا بالصعود عليه فخطأ مخالف للسنة ولم يذكر ممن يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل إلا ابو جعفر محمد ابن جرير الطبرى فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من اصحاب الامام النووى يستحب ان يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذى قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف النبى وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه فى صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك فى صعوده وان اعتاده الناس واضافة جبل فى قولهم جبل عرفات من اضافة العام للخاص اى جبل هو

مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا ويكثر التلبية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء ثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن أكثر قوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وليدع لاهله وأصحابه ولسائر المسلمين ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود الى جبل الرحمة الذى هو فى وسط عرفة فليس فى طلوعه فضيلة زائدة

عرفات أو عرفة وعرفات فى الأصل جمع مؤنث سالم والقصد منه الآن البقعة بتمامها فالجمع والمفرد معناهما واحد وهو المكان المعروف ثم فرع المصنف على قوله ويندب ان يقف عند الصخرات الخ وعلى قوله فليس فى طلوع جبل الرحمة فضيلة الخ قوله (فالوقوف صحيح فى جميع تلك الارض) المشرفة (المتسعة) يعنى ان الوقوف عند الصخرات ليس بشرط فى صحة الوقوف بل فيه فضيلة زائدة على الوقوف عند غيرها من بقية أجزاء عرفة وكذلك صعود جبل الرحمة ليس فيه فضيلة فضلا عن كونه شرطا خلافا لما يتوهمه العوام من ان الصعود عليه شرط لصحة الحج فلذلك تجد الناس منكبة ومقبلة عليه مع الازدحام الشديد ولو فى شدة الحر (وذلك الجبل) أى جبل الرحمة (جزء منها) أى من عرفة والظاهر ان اضافة الجبل إلى الرحمة من اضافة المحل للحال وتقدم لك ان اضافة جبل إلى عرفة من اضافة العام للخاص (هو) أى جبل الرحمة (وغيره) من بقية أجزاء عرفة (سواء) أى مستو فى صحة الوقوف عليه وعلى غيره ولا فضيلة له على غيره من تلك الارض المشرفة فهو فى كلامه مبتدا وغيره معطوف عليه وقوله سواء هو الخبر لكنه لم يطابق الخبر المبتدأ لان المخبر عنه المعطوف والمعطوف عليه معا فكان المبتدا اثنان والخبر واحد واجيب عن ذلك بان سواء اسم مصدر لا يثنى ولا يجمع فيخبر به عن متعدد وهو بمعنى مستو كما علمت (والوقوف عند الصخرات) التى تقدم ذكرها (أفضل) من الوقوف عند غيرها من بقية اجزاء تلك البقعة الشاملة لجبل الرحمة لما مر وإنما اعاد المصنف قوله والوقوف عند الصخرات أفضل مع أنه قد علم ذلك من قوله سابقا ويندب الوقوف عند الصخرات المفروشة اسفل جبل الرحمة لانه يلزم من ندب الوقوف عندها انه افضل من بقية اجزاء عرفة الشاملة لجبل الرحمة كما تقدم فحينئذ يكون ذكره ثانيا تكرارا وأجيب عن ذلك بانه إنما ذكره هنا دفعا لما يتوهم من قوله هو وغيره سواء اى الوقوف على جبل الرحمة وغيره من بقية اجزاء عرفة سواء فى الفضيلة الشامل ذلك للصخرات فيتوهم أن أرض عرفة كلها فى الفضيلة سواء فنبه المصنف هنا على دفع هذا التوهم بقوله والوقوف الخ (والافضل ان يكون) الشخص (راكبا) وقد مر الكلام عليه فى حال الوقوف وأن يكون (مفطرا) لان الصوم يضعفه عن الادعية والاذكار والتلبية وغير ذلك من فعل الخير فى هذا اليوم وهذا بالنسبة للحاج وأما غيره فيسن له صوم هذا اليوم لانه يكفر السنتين الماضية والمستقبلة (والافضل للمراة الجلوس فى حاشية الناس) اى فى اطرافهم لا فى وسطهم لانه لا يليق اختلاط الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لخوف الافتتان فبعدها عنهم أستر لها ولما فرغ من كيفية الوقوف ومن الافضل فيه وغيره شرع يذكر ما يتوقف صحة الوقوف عليه فقال (وواجبات الوقوف) بعرفة ثلاثة الاول (حضور جزء من) أرض (عرفات) ان كان الحاضر متلبسا بنسك فالمصدر وهو حضور مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى حضور المحرم جزءا من الارض المذكورة كما أشرت اليه بالتقييد بقولى ان كان الحاضر متلبسا بنسك ولا بد ان يكون الحاضر المذكور أهلا للعبادة وقد اشار إلى ذلك بقوله (عاقلا) فهو تقييد للحاضر كما قيد سابقا بمن تلبس بنسك وهذا هو الواجب الثانى فلا يصح الوقوف ان لم يكن محرما ولا لمن يكن أهلا للعبادة وهو المجنون فعاقلا فى كلامه منصوب على الحال من فاعل المصدر المحذوف والحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها وهو المصدر اى يشترط للحضور فى تلك الارض ان يكون المحرم عاقلا ويكفى الحضور فيها ولو لحظة صغيرة كما يأتى لخبر وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة واول عرفة ماجاوز وادى عرنة بضم العين وفتح الراء ونون فى اخره منتهيا فى ذلك إلى الجبال المقبلة والمطلة مما تلى بساتين ابن عامر كما قاله الامام الشافعى رضى الله عنه وقد عرفت أن وادى عرنة ليس داخلا فى حدود عرفة حيث قال ماجاوز ذلك الوادى فعلم ان الوادى ليس داخلا فى الحدود المذكورة

فالوقوف صحيح فى جميع تلك الارض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكبا مفطرا والأفضل للمرأة الجلوس فى حاشية الناس وواجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلا

لعرفة وكذلك نمرة خارجة عن الحد المذكور لعرفة وكذلك مسجد ابراهيم وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المسجد المذكور خارج عن ارض عرفة وقال الشيخ ابو محمد وولده الامام والقاضي والرافعي ان مقدم المسجد اى من ابتدائه من جهة الاروقة والمحراب إلى نصفه ليس من عرفة ومؤخره إلى جهة الباب هو من عرفة وقد جمع ابن الصلاح بين الكلامين المتنافيين فقال كلام الشافعي محمول على أصل المسجد من غير زيادة وكلامهم محمول على أنه قد زيد فى المسجد من جهة عرفة فقد ادخل فى المسجد جانب من ارض عرفة وجعل للمسجد سور يحيط به وباب مقابل لعرفة وهناك علامة فى وسط المسجد المذكور تميز ما هو من عرفة وما هو ليس منها وهى صخار كبار فرشت هناك فى وسط المسجد ولكنها مدفونة من كثرة الرمل والتراب المجلوب كل منهما بالرياح والواجب الثالث ذكره بقوله (ووقته) أى الزمن الذى يصح الوقوف فيه يكون مبتدأ (من الزوال) ويسمى يوم التاسع (إلى طلوع الفجر الثانى) وهو الفجر الصادق لا الكاذب فانه لا يتعلق به حكم لانه من الليل حال كون الفجر المذكور كائنا (من يوم النحر) أى يوم العيد الاكبر (فمن حضر) بعرفة (فى شىء) من هذا الوقت (وهو عاقل ولو) كان وقت حضوره (مارا فى لحظة) من هذا الزمن ولو فى طلب غريم وكان محرما او مارا بها فى طلب عبد آبق أو طلب بهيمة شاردة سواء فى ذلك كان متعمدا أو ساهيا وسواء كان نائما او متيقظا وسواء علم انها عرفة او جهلها وفى كل ذلك كان متلبسا بالحج وسواء وقف ليلا ام نهارا وفى قول ضعيف أنه لا يصح الوقوف ليلة النحر فى غاية من الضعف وشاذ لا يعمل به فمن فى كلامه اسم شرط جازم والجواب قوله (فقد ادرك الحج) لانه اى الوقوف معظمه اى الحج كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أى معظمه عرفة كما علمت (ومن فاته ذلك) أى الحضور المذكور وهو حضوره ولو لحظة من هذا الزمن على اى حال كان من الاحوال بان لم يوجد شىء منه مما سبق ذكره وقد طلع الفجر أى فجر يوم النحر سواء كان بطريق العمد والسهو (أو وقف) فى عرفة الوقوف المذكور حال كونه (مغمى عليه) اى ذاهب العقل وهذا محترز قوله سابقا عاقلا ولو عبر بذاهب العقل او بزواله ليكون محترزا صريحا لكان أنسب وإن كان المغمى عليه قد يكون مجنونا بان زاد الاغماء عليه فصار مجنونا ولم يدرك لحظة من اللحظات السابقة بان استمر اغماؤه حتى خرج وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر (فقد فاته الحج) وأما المجنون إذا وقف مجنونا فقد انقلب حجه نفلا ولم يفت والسكران كالمغمى عليه فى التفصيل المتقدم فاذا وقف واستمر سكره حتى طلع الفجر فاته الحج ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وافتى عمر رضى الله عنه بذلك واشتهر بين الصحابة ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا قاله فى المجموع والى القضاء فى العام القابل أشار المصنف بقوله (فيتحلل) من فاته الحج بانواعه (بعمل عمرة) ويخرج من احرامه حينئذ ولا يجوز استدامة احرامه إلى السنة المستقبلة لانه محرم بالحج فى غير أشهره فان بقاءه على إحرامه فى هذه الحالة كابتدائه وهو ممنوع منه فى الابتداء فكذا فى الدوام وينقلب عمرة بالتحلل بها وقد بين المصنف التحلل بعمل العمرة فقال (فيطوف ويسعى ويحلق و) حينئذ يقال (قد حل) من ذكر (من احرامه) أى قد خرج منه بسبب العمل المذكور وهذا التحلل المفهوم من قوله وقد حل من احرامه هو التحلل الثانى له واما تحلله الاول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف مع السعى لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمى وصار كمن رمى ووجوب السعى عليه بعد الطواف إن لم يكن قد سعى اولا بعد طواف القدوم قبل الفوات وأما هو فلا يجب عليه اعادته لانه ليس من العبادة التى تتكرر كما تقدم (و) يجب (عليه) اى على من فاته الوقوف مع وجوب التحلل بما ذكر (القضاء) فى العام القابل للحديث المتقدم وافتاء عمر

ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر فمن حضر فى شىء وهو عاقل ولو مارا فى لحظة فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاته الحج فيتحلل بعمل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من احرامه وعليه القضاء

من غير مخالف ويكون هذا القضاء على الفور وانما يجب القضاء اذا لم ينشأ الفوات عن حصر ومنع من الدخول إلى مكة او من الوقوف بعرفة اما من كل الطرق ويسمى الحصر العام او من بعضها ويسمى الحصر الخاص وقد سلك الطريق الاخرى ولم يدرك الوقوف منها ايضا لم يجب عليه القضاء لتوالده من الحصر على الاصح (و) يجب مع القضاء لما فات (دم لأجل الفوات) أى فوات الوقوف بعرفة لفتوى عمر من غير مخالف له ودم الفوات (مثل دم التمتع) فى كونه دم ترتيب وتقدير كما قال ابن المقرى اربعة دماء حج تحصره او لها المرتب المقدره تمتع فوت * اى دم تمتع ودم فوات الوقوف وهذا الدم شاة تجزىء فى الاضحية ويذبحها فى حجة القضاء فان عجز عن الدم إما لفقده بالكلية وإما لفقد ثمنه وامالزيادة على ثمن مثله صام عشرة ايام ثلاثة منها فى الحج اى فى حال الاحرام به وسبعة اذا رجع إلى اهله اى إلى وطنه وإن لم يكن له اهل وعشيرة فيه (تنبيه) يسن المكث فى عرفة إلى الغروب لاجل الجمع بين الليل والنهار وقيل واجب وهو ضعيف فاذا خرج منها قبل الغروب ولم يعد اليها بعده فعلى القول بالسنية يسن اراقة الدم خروجا من الخلاف وعلى القول بالوجوب يجب الدم كدم التمتع فان عاد اليها وكان بها بعده سقط الدم ولو كان عوده ليلا سقط على الاصح ولو وقفوا يوم العاشر غلطا اى لاجله لظنهم انه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعد تبين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولانهم كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة فأجزأهم الوقوف فيه حينئذ ولا يجب عليهم القضاء إلا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الاصح لعدم المشقة العامة ومقابل الاصح انهم لا يقضون لعدم امن الخطا فى القضا ايضا وان وقفوا فى الثامن غلطا وعلموا الغلط قبل فوات الوقوف وجب الوقوف فى الوقت تداركا له (فاذا غربت الشمس) أى شمس يوم التاسع وتحقق غروبها (افاضوا) اى الامام ومن معه (إلى مزدلفة) اى على طريق المازمين لانهم عند الذهاب إلى عرفة ذهبوا على طريق ضب فعند الرجوع منها يذهبون على طريق المازمين لانه يسن ان يرجعوا من طريق غير التى ذهبوا منها كما تقدم حال كونهم (ذاكرين الله تعالى) وحال كونهم (ملبين) وتقدم لفظها وصيغتها وانه يكررها ثلاث مرات ومزدلفة بكسر اللام حدها طولا ما بين وادى محسر ومازمى عرفة وتقدم ان المازمين هما جبلان فى طريق عرفة ليسا من مزدلفة وليسا من عرفة كما ان وادى محسر ليس من مزدلفة أيضا ولا من منى بل هو فاصل بينهما ومزدلفة من الحرم وهى من الازدلاف وهو القرب وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها وعرضا من الجبال المقبلة من اليمين واليسار اى من يمين الذاهب إلى منى ويساره فكل موضع وقف فيه فى هذا الحد أجزأ إلا فى وادى محسر لانها ليست منها كما تقدم واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة ودليل الذكر عند الافاضة المذكورة قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الآية ويمشون (بسكينة ووقار) هو عطف مرادف على السكينة والمراد منهما واحد وهو الذل والانكسار لما فى حديث على وهو الصحيح رواه الترمذى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده الشريفة على هينة والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا وسواء فى السكينة والوقار الراكب والماشى لا فرق بين الليل والنهار اى يكون كل واحد خاضعا متواضعا ذليلا إلى مولاه القادر على جمع هذه الخلائق من كل فج واقصاه وفرقها فى لحظة سبحانه من إله جليل ومالك منيل عبيده بالعطاء الجزيل على عمل كثير اوقليل خصوصا فى هذا الموقف العظيم

ودم للفوات مثل دم التمتع فاذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذاكرين الله ملبين بسكينة ووقار

الدال على كمال فضله الجسيم هنيئا لمن كان فى تلك البقاع فاياك يامسكين أن تتخلى عما فيه انتفاع فتحرم مما اعطى اهل الانكسار وتاب على من حضر تلك الاماكن ورجع منزها من الاوزار اللهم لاتقطعنا عن تلك الديار مع زيارة السيد المختار آمين يارب العالمين وليكن ماتقدم (بغير مزاحمة) اى (و) بغير (ايذاء) لاحد من الناس (و) بغير (ضرب دواب) للنهى عنها (فمن وجد فرجة) أى اتساعا وخلاء اى ارضا خالية وفارغة من الناس السائرين (اسرع) اليها استحبابا ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او يتاخروا عنه (ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير لوقت العشاء ان كان السفر بعيدا كما تقدم وهذا الجمع المذكور للسفر لا للنسك على المعتمد وتقدم الكلام عليه ايضا واطلاق الجمهور تاخير الصلاة إلى مزدلفة محمول على عدم خوف فوت وقت الاختيار للعشاء والاجمع الامام بهم فى الطريق ولكن لابد من نية جمع التأخير فى وقت الاول فان لم ينوه صارت الاولى قضاء وانما وجبت هذه النية لاجل التمييز بين التأخير للجمع اوعبثا كما علم ذلك من بابه ودليل هذا الجمع هنا الاتباع رواه الشيخان (فاذا وصلوها) اى المزدلفة اى وصلوا اليها (نزلوا بها وصلوا) الصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير (وباتوا بها) إلى طلوع الفجر وهو الافضل والاكمل والا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة صغيرة فى نصف الليل الثانى فالمراد من المبيت بها الحضور فيها فى نصف الليل الثانى لاحقيقة المبيت شرعا واصطلاحا بخلاف المبيت الواجب فى منى فهو هناك معظم الليل إذ الامر بالمبيت هنا لم يرد بخلافه بمنى ومن ثم لو حلف لايبيت فى مكان لايحنث إلا بمعظم الليل فمن دفع منها بعد نصف الليل ولم يرجع اوقبله ولو لغير عذر وعاد اليها قبل الفجر فلا شىء عليه لانه اتى بالواجب اما فى الاول فلخبر الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضى الله عنهن افاضتا فى النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يامرهما ولا من كان معهما بدم وأما الثانى فكالو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر ومن ترك هذا المبيت المذكور ولم يعد اليها قبل الفجر وكان ذلك لغير عذر من الاعذار المسقطة للمبيت فعليه دم كدم التمتع بناء على ان هذا المبيت واجب وهو المعتمد وهناك قول ضعيف بانه سنة فعليه ليس عليه اراقة الدم ولادم على من تركه لعذر من الاعذار الآتية فى ترك المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى إلى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالاهم ولو افاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شىء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن (و) اذا باتوا بها إلى الصباح (صلوا) صلاة (الصبح اول الوقت) مع شدة التبكير وهذا هو الغلس وهو شدة الظلمة فتكون المبالغة فى التبكير هنا أكثر من كل يوم لما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد فى سائر الايام كانت عقب طلوع الفجر (ويأخذون منها) أى من مزدلفة (حصى الجمار) ندبا ليلا لانهم فى النهار مشتغلون بالغسل والاذكار والتلبية وغير ذلك مما هو مطلوب منهم فى ذلك اليوم خلافا لمن قال يأخذونها بعد صلاة الصبح قال النووى والمذهب الاول لما علمت من ضيق الوقت عن أخذه الحصى بعد الفجر وقوله (سبع حصيات) بدل من حصى الجمار بدل بعض من كل ولا حاجة إلى تقدير متعلق كما صنع الجوجرى حيث قال ويكون المأخوذ سبع حصيات لان الاصل عدم الحذف واضافة الحصى إلى الجمار للبيان اى حصى هى الجمار ودليل سنية اخذ حصى جمرة العقبة ماصح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس بان يلتقط له حصى منها قال فالتقطت له حصيات مثل

بغير مزاحمة وايذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة اسرع ويؤخرون صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء فاذا وصلوها نزلوا بها وصلوا وباتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات

حصى الخذف فان قلت هذا الدليل ليس نصا فى المدعى وهو أنه سبع حصيات لجمرة العقبة لان قوله التقطوا لى حصى ظاهره العموم لجمرة العقبة وغيرها وكذا قوله فالتقطت له حصى مثل حصى الخذف ولم يقيده بالسبع فيكون مؤيدا للقول الضعيف وهو أنه يلتقط الحصى كله منها وأجيب عنه بحسب ماظهر لى من قواعد علم النحو ان قوله فالتقطت له حصيات هو جمع مؤنث سالم وجمع المؤنث السالم معدود عندهم من جموع القلة فيدل على قلة الحصى الملتقط منها فالعموم أولا وآخرا غير مراد بل هو مخصوص بما قاله الفقهاء من الاقتصار على السبع لجمرة العقبة كما سيذكره بقوله يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من مزدلفة فدل الدليل حينئذ على المدعى والله أعلم وباقى الحصى لرمى الجمار فى ايام التشريق يؤخذ من منى وغيرها غاية الامر يكره اخذه من الحل وسياتى الكلام عليه فى كلام المصنف وأشار المصنف إلى تقييد أخذ الحصى باللقط فقال (لقطا) أى ياخذونها على سبيل اللقط اومن جهته فنصب لقطا اما على نزع الخافض اوعلى التمييز وإنما يسن اللقط لظاهر الحديث السابق حيث أمره بأن يلتقط ثم قال فالتقطته وقوله (لا تكسيرا) اى الاحجار ثم يرمى بالمكسر مقابل لقوله لقطا فهو معطوف عليه اى يكره تكسير الاحجار واخذ المكسر للرمى إلا لعذر وقد ورد النهى عن تكسيرها والرمى بالمكسر منها لانه يفضى إلى الاذى وقت تكسيرها لكنه يجزى (والافضل) ان يكون الحصى (بقدر الباقلا) بالتشديد مع القصر ويمد ايضا وهى حبة الفول وقال الامام النووى ويكره كراهة تنزيه أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه لما روى الشيخان عن الفضل بن العباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم مثل حصى الخذف قال الاصحاب وحصاة الخذف دون أنملة الاصبع طولا وعرضا وقدر حبة الباقلاء (ويقفون بعد الصلاة) اى صلاة الصبح (على المشعر الحرام) هو بفتح الميم وحكى كسرها وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين والحرام هو المحرم قال فى المختار والشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله تعالى وقال الاصمعى الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعار بالكسر ماولى الجسد من الثياب وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا اه من النهاية وعش عليه ثم قال الشيخ على الشبراملسى الاولى للشارح التعبير بالشعائر التى هى معالم الدين لا بالشعار التى هى اسم لما ولى الجسد من الثياب لانه ليس مرادا هنا (وهو) اى المشعر الحرام (جبل صغير فى آخر المزدلفة) من جهة منى بدليل قول الامام النووى فاذا بلغوا المشعر الحرام أى سارو من مزدلفة حتى بلغوا المشعر الحرام فدل ذلك على أنه فى آخر المزدلفة من جهة منى بدليل كلامه الآتى فى قوله وهناك بناء محدث الخ لانه رد به قول العوام انه المشعر الحرام فدل كلامه على ان المراد بالمشعر الحرام الجبل المذكور وهذا خلاف المعتمد كما سيأتى موافقة للمحدثين وغيرهم من المفسرين وغيرهم او هو البناء المستحدث الان كما قال به ابن حجر ويقال لهذا الجبل قزح بضم القاف وفتح الزاى والمعروف فى كتب الفقه وهو المعتمد عندهم أن المشعر الحرام هو جبل فى آخر المزدلفة ويسمى قزح واما عند المحدثين والمفسرين فهو اى المشعر الحرام اسم لجميع المزدلفة قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء المحدث والمنارة خلافا لمن أنكره اه قلت وهذا هو الظاهر لوجود هذه العلامة والغالب انها باقية من جيل إلى جيل إلى زمننا هذا ولم تتغير واما ماقاله الفقهاء من انه جبل صغير آخر المزدلفة لم يعرف ولم يوجد له علامة تميزه ولم يعرفه أحد ممن تقدم ولو كان كذلك لوجد عليه علامة تميزه والغالب على العلامة انها لا تتغير خصوصا وان هذا الامر يتكرر كل عام كالمحلات المأثورة قد جعلوا لها علامات تدل عليها فهى إلى الآن باقية ولم تخف على أحد ثم رأيت المحب الطبرى قال هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء قال والظاهر ان البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد

لقطا لا تكسيرا والافضل بقدر الباقلا ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة

له (ويندب صعوده) أى الجبل المذكور وهو الرقى إلى أعلاه (ان أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته (وهناك) اى فى المزدلفة (بناء محدث) اى فى وسط المزدلفة (يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك) يعنى ان المعتمد عنده كغيره من الفقهاء ان المشعر الحرام ما تقدم له من أنه جبل صغير فى آخر المزدلفة كما تقدم التنبيه عليه وقد علمت ان ما قاله ابن حجر كغيره انه البناء المذكور وهو الظاهر كما مر وعند الفقهاء تحصل السنة بالوقوف على هذا البناء المستحدث بناء على زعمهم انه ليس هو المشعر الحرام واما الافضل والاكمل اى عندهم الوقوف على المشعر الحرام الذى هو جبل صغير فى اخر المزدلفة وقد علمت رده وخالفوا أى الفقهاء من قال ان السنة لا تحصل إلا بالوقوف على المشعر وقد جزم بحصول اصل السنة بالوقوف على ذلك البناء المحدث الامام ابو القاسم الرافعى حيث قال ولو وقفوا فى موضع آخر من المزدلفة حصلت السنة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها موقف وهذا نص صريح فى ان المشعر اسم للمزدلفة كلها كما هو راى المحدثين لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم (ويكثرون التلبية) هناك (و) يكثرون (الدعاء والذكر) حال كونهم (مستقبلين القبلة) كل هذا على سبيل الاستحباب (ويقول) كل واحد منهم (اللهم كما أوقفتنا فيه) أى فى هذا الجبل (وأريتنا اياه) أى جعلتنا نراه بتيسيرك لنا السير إلى الوصول إلى هذه الاماكن الطاهرة (فوفقنا لذكرك) اى لذكرنا اياك توفيقا مثل توفيقك ايانا للوقوف عليه ورؤيتنا إياه فكما للتشبيه فى هذا التركيب فذكرك مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف (كما هديتنا) اى لاجل هدايتك إيانا لطاعتك فالكاف هنا للتعليل وما مصدرية (واغفر لنا) ذنوبنا (وارحمنا) رحمة من عندك (كما وعدتنا) أى لاجل وعدك إيانا بهما فكما هنا مثل كما فى كما هديتنا فى انها للتعليل وما مصدرية وقوله (بقولك وقولك الحق) متعلق بوعدتنا وقد بين القول الحق الموعود به بقوله (فاذا أفضتم من عرفات إلى قوله غفور رحيم) أى فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ويكثر كل واحد من الناس من قوله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو الشخص بما احب ويختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكرر دعواته (فاذا أسفر النهار) أى أضاء اضاءة (جدا) أى اشتدت اضاءته (ساروا) أى القوم اجمع الامام وغيره ممن كان معه اى توجهوا فى سيرهم (إلى منى بوقار وسكينة) وهما مترادفان على معنى واحد وهو الخضوع والتذلل والانكسار فاذلك عبرهنا بالوقار أولا وبالسكينة ثانيا وفيما تقدم بالعكس كما تقدم التنبيه عليه وليكن السير المذكور (قبل طلوع الشمس) ندبا (فاذا وصلوا إلى وادى محسر) بكسر السين سمى بذلك لان الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريبا منه على التوجه اليها لانه احسر فيه لان وادى محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وهو واد (بقرب منى) ليس من مزدلفة ولا من منى بل هو حد فاصل بينهما كما تقدم التنبيه عليه وجواب إذا قوله (اسرعوا) اى اسرع كل واحد من القوم اى يندب لهم الاسراع (قدر رمية حجر) بكسر الراء من رمية لان فعلة للهيئة من انتهاء بعده قيل والفتح لا يناسب هنا هذا للماشى والراكب يحرك دابته حتى تقطع تلك المسافة فى عرض الوادى لما روى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بطن محسر فحرك أى ناقته قليلا ثم سلك الطريق التى توصله إلى الجمرة الكبرى وسببه أن النصارى كانت تقف فيه فاستحب مخالفتهم وقيل غير ذلك وهو ان امراة حصل منها فاحشة فى هذا المكان فنزلت نار فأحرقت الفاعل والمفعول (ثم) بعد الاسراع المذكور (يسلكون الطريق التى ترميهم على جمرة العقبة) اى تخرجهم وتوصلهم اليها بقول جابر فى حديث مسلم السابق ثم سلك الطريق التى

ويندب صعوده ان أمكن وهناك بناء محدث يقول العوام انه المشعر الحرام وليس كذلك ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقول اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات إلى قوله غفور رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا أسفر النهار جدا ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فاذا وصلوا إلى وادى محسر بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الطريق التى ترميهم على جمرة العقبة

توصله إلى الجمرة الكبرى (فكما يأتونها) اى الجمرة (و) الحال (انهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة) اى الماخوذة (من المزدلفة) وفى هذا التركيب قلاقة وعدم استقامة ولو قال فيرمون جمرة العقبة كما يأتونها أى مثل ما يأتونها ثم يفصل ويقول فان كانوا ركبانا اتوها ركبانا فيرمونها حال كونهم كذلك وان اتوها مشاة فيرمونها كذلك لكان اسهل واوضح والكاف جارة للمصدر المنسبك من ما المصدرية والفعل بعدها والجار والمجرور متعلق بقوله يرمونها أى يرمونها رميا مثل اتيانهم إما ركبانا وإما مشاة (ومن اى مكان التقط الحصى) الذى يرمى به (جاز) واعتد به سواء كان (من المزدلفة أو من غيرها) نص عليه الشافعى رضى الله عنه والاصحاب (ولكن يكره اخذها) اى الحصى (من المرمى) اى من المكان الذى هى فيه لانه روى ان ما قبل منها رفع وما لم يقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (و) يكره أخذها أيضا (من الحش) وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة سواء كان معدا لها او لا لانه يصير معدا لها بعد قضائها وعلة الكراهة النجاسة ومثله كل مكان نجس (ومن المسجد) كذلك ولكن يعتد بالرمى بما ذكر مع الكراهة التنزيهية وتقدم كراهة الرمى بالحصى المكسر وكراهة الرمى بحصى المسجد إن لم يكن داخلا فى الوقفية والا فيحرم الرمى به مع الصحة كما انه يحرم التيمم بترابه الداخل فى وقفيته مع الصحة واما عند عدم العلم بالدخول يكون مكروها وتقدم ايضا كراهة لفظه من الحل وما رمى به ويسن غسل الحصى مطلقا سواء تحققت نجاسته أم لا (وكما يشرع) الحاج (فى الرمى يقطع التلبية) أى ويقطع التلبية عند شروعه فى الرمى فالكاف بمعنى عند او بمعنى وقت وما مصدرية والجار والمجرور متعلق بيقطع (ولا يلبى بعد ذلك) اى بعد الرمى لانه فات وقتها وهو دوام الاحرام والرمى اول اسباب التحلل إن بدأ به قدم الطواف او الحلق عليه فكذلك اما المعتمر فتنقطع التلبية فى حقه بمجرد الشروع فى الطواف (وصورة الرمى) الفاضلة (لجمرة العقبة ان يقف) الرامى (ببطن الوادى) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم انه رمى من بطن الوادى ثم انصرف ويسن ان يقع الرمى (بعد ارتفاع الشمس) قدر رمح لما رواه ابو داود والترمذى والنسائى باسانيد صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان وقع الرمى قبل ذلك جاز وفاتت الافضلية بشرط ان يكون بعد دخول نصف الليل الثانى ويسن ان لا يبدأ بشىء عند دخوله منى قبل رمى جمرة العقبة حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشى وكراء المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على نحو محترم وانتظار وقت فضيلة ويكون وقوف الرامى المذكور مصورا (بحيث) اى بمكان (تكون عرفة) فيه مستقرة (عن يمينه) اى الرامى (و) تكون (مكة عن يساره ويستقبل الجمرة) ندبا هذا فى يوم النحر بخلاف أيام التشريق فيستقبل القبلة والمختار فى كيفية وقوفه ليرميها ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يقف مستقبل الكعبة كما فى ايام التشريق وتكون الجمرة عن يمينه (ويرمى حصاة حصاة) اى واحدة واحدة حتى يستكملهن لا اثنتين معا ولا اكثر معا لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم رمى إلى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال خذوا عنى مناسككم فاذا رمى ثنتين او اكثر دفعة واحدة حسبت واحدة سواء وقعتا معا او مرتبتين او رمى واحدة بيمينه والاخرى بشماله دفعة واحدة لم يحسب ذلك إلا واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها بأخرى حسبتا سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او رمى واحدة بيمينه والاخرى بشماله لا دفعة بل مرتبتين فكذلك اعتبارا بوقت الرمى ولو رمى السبعة كذلك أى دفعة فكذلك أى حسبت واحدة والافضل ان يكون الرمى (بيمينه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن (ويكبر) ندبا (مع)

فكما يأتونها وانهم ركبان يرمون جمرة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أى مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة او من غيرها ولكن يكره اخذها من المرمى ومن الحش ومن المسجد وكما يشرع فى الرمى يقطع التلبية ولا يلبى بعد ذلك وصورة الرمى لجمرة العقبة ان يقف ببطن الوادى بعد ارتفاع الشمس بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة ويرمى حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع

رمى (كل حصاة) وصيغته المطلوبة والمستحبة ان يقول مع رمى كل حصاة الله أكبر الله أكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا إله إلا الله والله اكبر هذا إذا أمكن بان لم يكن هناك ازدحام وإلا فيقتصر على التكبير قال الماوردى قال الشافعى رضى الله عنه يكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وإن لم يمكنه ماذكر فيقتصر على تكبيرة واحدة مع كل حصاة بان يقول بسم الله الله أكبر (ويرفع يديه) عند الرمى (حتى يرى بياض ابطه) لانه اعون على الرمى وهذا على سبيل الندب والاستحباب ولا ترفع المرأة ولا الخنثى (ويرمى رميا) أى شديدا وهذا شرط لصحة الرمى أى بحيث يعد رميا فلا يكفى وضع الحجر فى المرمى ولا يجوز الرمى عن القوس ولا الدفع بالرجل ولا يسن ان يأتى به على هيئة الخذف بالخاء والذال المعجمتين المشار اليه بقوله (ولا ينفذ نفذا) بان يضع الحجر على بطن ابهامه ويرميه بالسبابة لان هذا لا يسمى رميا لثبوت النهى عن الخذف فى الحديث وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ويشترط لصحته أيضا قصد المرمى فلو رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصى فى المرمى فلا يضر تدحرجها او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامى خارج المرمى فلو وقف فى طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزأه (فاذا فرغ من الرمى ذبح هديا إن كان معه) ذلك الهدى سواء كان مندوبا او واجبا بنذر (او ضحى) إن لم يكن معه هدى والضحية تكون واجبة ومندوبة وصورة كونها مندوبة ان لا يتلفظ بكونها ضحية ويغتفر التلفظ بها عند الذبح واما إذا سئل عنها وقال هى ضحية صارت واجبة ويقال لها المنذورة حكما (ثم) بعد الذبح (يحلق الرجل جميع) شعر (رأسه هذا) اى الحلق المفهوم من يحلق (هو الافضل) ولا يتوقف التحلل على حلق شعر جميع الراس وقد اشار إلى ذلك بقوله (وله) اى لمن اراد التحلل (ان يقتصر على) إزالة (ثلاث شعرات منه) أى من الرأس لا من غيره كاللحية والشارب خلافا للعجم فى تحللهم فانهم يأخذون منه ايضا ولا يصح عندهم التحلل إلا باخذ شيء من الشارب قبحهم الله تعالى وسواء كانت الازالة المذكورة حاصلة بالنتف أو بالحرق أو بالقص المعبر عنه بقوله (أو تقصيرها) أى الثلاث شعرات وإنما كان الحلق افضل من التقصير لتقديم النبى له عليه وهو انه لما رمى جمرة العقبة ونحر نسكه ناول الحالق الشق الايمن فحلقه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان اللهم ارحم المحلقين فقيل والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين إلى ان قال فى الرابعة والمقصرين ودليل جواز التقصير ماروا الشيخان عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقت طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وسكت عن ذلك ولم ينه عنه ولو لم يجز ذلك لما سكت عليه ولا يجزى تقصير مادون الثلاث كما نص عليه الشافعى و لاصحاب محافظة على الجمع فى قوله تعالى محلقين رؤسكم فالمراد من الرؤس شعرها فهو على تقدير مضاف وقد اشرت الى ذلك سابقا لان الرؤس لا تحلق وإنما يحلق الشعر وهو إسم جنس جمعى اقله ثلاث شعرات هذا حكمه عندنا ويبقى الكلام على ظاهره عند الامام مالك واحمد فيتوقف التحلل على حلق الكل عملا بظاهر الآية وعند الامام ابى حنيفة يتوقف التحلل على ازالة ربع الراس قياسا له على المسح فى الوضوء والاكتفاء بما تقدم من مطلق الازالة باى شيء كان اذا لم ينذر الحلق وإلا تعين ولا يقوم مقامه غيره مما ذكر من النتف وغيره وتعين الحلق من حيث النذر لا من حيث التحلل وانما اقتصر المصنف فى التحلل على الحلق او التقصير مع ان مثلهما غيرهما مما يقوم مقامهما تأسيا بالآية والحديث (والافضل فى التقصير)

كل حصاة ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه ويرمى رميا ولا ينفذ نفذا فاذا فرغ من الرمى ذبح هديا إن كان معه أو ضحى ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الافضل وله ان يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها والافضل فى التقصير

أن يزال من الراس (قدر أنملة من جميع شعره) اى الراس هذا فى حق الرجل واشار إلى حكم المراة والمراد منها الانثى ولو صغيرة فقال (واما المراة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه) اى على هذا الحد المذكور وهو أن تاخذ قدر أنملة من جميع جوانب راسها ولا تؤمر بالحلق لان فى حلقها له بشاعة واستكراها فالحلق لها مكروه على الاصح فى المجموع لما ذكر وقيد الكراهة فى المهمات بان تكون كبيرة وقال المتجه فى الصغيرة وهى التى لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها أنها كالرجل وقيد ايضا المراة بان تكون حرة فالامة ان منعها السيد منه حرم عليها قال وكذا ان لم يمنع ولم ياذن على المتجه وقيد أيضا المرأة بان تكون خلية عن الزوج فالمزوجة ان منعها زوجها احتمل الجزم بالمنع منه لما فيه من البشاعة والتشويه واحتمل تخريجه على الخلاف فى اجبارها على مايتوقف عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار (و) الافضل ان (يكون) الشخص (حال الحلق) او حال التقصير (مستقبل القبلة) لانها اشرف الجهات وحينئذ يكون ذاكرا (مكبرا) اى قائلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو شعار اليوم (ويبدا الحالق) استحبابا (بشقه) أى جانبه (الايمن) والضمير للمحلوق ويستوفى جميع الشق المذكور ومثله الايسر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث انس (ويدفن) الحالق (شعره) اى المنفصل منه بحلق اوغيره ندبا كسائر الاجزاء المنفصلة من الحى (والحلق ركن) من اركان الحج (لا يتم الحج إلا به) اى بالاتيان به ولا يجبر تركه بدم وقيل واجب وهو مبنى على انه استباحة محظور أى شىء اباحه الشارع بعد ان كان محرما فعله فى حال الاحرام والمعتمد انه نسك أى ركن من اركان الحج والخلاف لفظى اى مرجعه الى اللفظ أى لا فائدة تترتب عليه إلا فى اللفظ ويتوقف التحلل عليه سواء كان نسكا اوواجبا ولو بقى سنين كما أشار اليه المصنف بقوله (ويبقى) الشخص (محرما) اى مستمرا على حكم الاحرام (إلى ان ياتى به) وهو ركن فى الحج والعمرة وما قيل فى الحج يقال فى العمرة ولو تحلل التحلل الاول (ومن لا شعر له) اى براسه كالاصلع والمحلوق الراس (امر الموسى) وهى آلة الحلاق (على راسه) ندبا ولا يجب لانه قربة تتعلق بمحل فتسقط بفواته كغسل اليد إذا قطعت قال الشافعى ولو اخذ من لحيته اوشاربه شيئا كان احب إلى لئلا يخلو عن اخذ الشعر وسن ان يقول بعد فراغه اللهم آتنى بكل شعرة حسنة واح عنى بها سيئة وارفع لى بها درجة واغفر لى وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (ثم) بعد هذا التحلل (ياتى مكة فى يومه) الذى تحلل فيه (فيطوف طواف الافاضة وهو ركن) لا خلاف فيه عندنا (لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما) أى مستمرا عليه ولو اعواما (إلى ان ياتى به) ولكن اذا تحلل التحلل الاول بان فعل الرمى والحلق يحل له كل شىء من المحرمات المتقدمة ماعدا مايتعلق بالنساء فاذا فعل الطواف ولو بعد هذه الاعوام حل له حينئذ مايتعلق بالنساء من الجماع ومقدماته فهذا الترتيب المذكور بين الرمى والذبح ثم الحلق والطواف هو الافضل والسنة ودليل ذلك الاتباع رواه مسلم وهذا الطواف المذكور يسمى طواف الزيارة ايضا وطواف الصدر وهذه المعانى كلها متقاربة وهى الفاظ مختلفة ومعناها واحد وافاد قوله انه لا يتم الحج إلا به انه لا يجبر بدم ووقته موسع الى ما لا نهاية عندنا بخلاف بقية المذاهب فعند الحنفية يبقى الى غروب شمس يوم النفر الاول فاذا غربت ولم يطف وجب عليه دم وعند المالكية يبقى الى آخر شهر الحجة فاذا اخره عن هذا الشهر وجب عليه دم (وصفته) اى صفة طواف الافاضة كائنة (كما تقدم) اى كالصفة التى تقدمت من الاتيان بالشروط والسنن والكيفية من البداءة بالحجر الاسود مائلا الى الركن اليمانى وقد تقدم تفصيله هناك فى طواف القدوم وطواف العمرة (ثم) بعد الطواف (يصلى ركعتين) وقد تقدم دليلهما وينوى بهما مصليهما سنة الطواف (ثم ان كان سعى مع طواف القدوم) اى انه سعى بعده وقبل الوقوف (لم يعده) اى السعى بل يكره اعادته كما تقدم

قدر انملة من جميع شعره وأما المراة فالافضل لها التقصير على هذا الوجه ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشقه الايمن ويدفن شعره والحلق ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى ان ياتى به ومن لا شعر له امر الموسى على راسه ثم ياتى مكة فى يومه فيطوف طواف الافاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما الى ان ياتى به وصفته كما تقدم ثم يصلى ركعتين ثم ان كان سعى مع طواف القدوم لم يعده

الكلام عليه بخلاف تكرار الطواف فانه لا كراهة فيه (وإلا) أى وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (سعى) بعد هذا الطواف وجوبا (لان السعى ايضا ركن) وكان المناسب تاخير قوله ايضا ويذكرها بعد قوله ركنا لان التشبيه فى الركنية والتقدير لان السعى ركن أيضا كما أن الطواف ركن (لا يتم الحج إلا به ويبقى) من طاف ولم يسع (محرما) حكما بالنسبة لما يتعلق بالنساء حتى لو اراد التزوج قبل السعى لا ينعقد النكاح أى يستمر على إحرامه بالنسبة لما ذكروا ولو بقى أعواما (إلى أن يأتى به) فيمتنع عليه الجماع قطعا ومقدماته على الاصح إن كان قد تحلل التحلل الاول بان فعل اثنين من ثلاثة كما تقدم فان لم يتحلل التحلل الاول فيبقى على إحرامه حقيقة لا حكما ويحرم عليه جميع محرمات الاحرام (تنبيه) يستحب لمن فرغ من طوافه ان يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (واعلم ان الرمى والحلق وطواف الافاضة) كل منها يسن فعله فى هذا اليوم و (الافضل) فى ترتيبها (تقديم الرمى ثم الحلق ثم الطواف) والمراد بالرمى رمى جمرة العقبة وقد ادخل المصنف بعدم ذكر الذبح هنا مع انه ذكره اولا وذكر أنه يسن تقديمه على الحلق وعلى الطواف فلو له نظر لم يكن عليه ذبح لا واجب ولا مندوب أو لانها هى التى يحصل بها التحلل والذبح لا دخل له فيه وما ذكرته فى حل هذه العبارة وهى قوله واعلم الخ متعين لانها غير مستقيمة من جهة النحو وهو أنه لم يذكر خبر ان وإن قلنا أن الخبر هو جملة الافضل وما بعده فيكون الخبر الذى هو الجملة غير مربوط بالمبتدا الذى هو اسم ان وبالتقدير السابق ظهر المعنى واتضح غاية الاتضاح (فلو أتى بها) أى بهذه الثلاثة على غير هذا الترتيب (فتقدم) بعضها على بعض (واخر) بعضها على بعض وهذه الجملة معطوفة على جملة قوله فلو اتى وجواب لو قوله (جاز) وحسب له ما فعله ولو كان حقه التأخير كأن حلق قبل الرمى أو طاف قبل الحلق والرمى أو ذبح قبل الحلق والطواف لكنه فوت على نفسه الافضل والمندوب لان هذا الترتيب مندوب عندنا دون غيرنا فالترتيب عند بعض الائمة واجب فمن خالفه فعليه دم عنده ودليلنا ماروى مسلم أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى حلقت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج وروى تقديمه الشيخان وأنه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج (ويدخل وقت الثلاثة) اى وقت جواز فعلها (بنصف الليل من ليلة النحر) اعنى به عيد الاضحى لمن وقف قبله روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقى والافضل ان يكون الرمى واقعا بعد طلوع الشمس مراعاة لمن أوجب ذلك (ويخرج وقت رمى جمرة العقبة) أى وقتها الفاضل وقت الاختيار فلا يخرج الا (بخروج يوم النحر) وخروجه بغروب شمسه روى البخارى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى رميت بعدما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر ايام التشريق وقد صرح بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا) ولو إلى سنين وكذلك السعى إن لم يكن سعى لان الاصل عدم التوقيت اى عدم انتهائه وإلا فهذه يدخل وقتها اى وقت جواز فعلها كما علم، امر بنصف ليلة النحر ويبقى من عليه شىء من ذلك محرما حكما ان تحلل التحلل الاول على احرامه حتى يأتى به كما فى المجموع نعم الافضل فعلها فى يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه وعن ايام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح فى جواز تأخيرها عن أيام التشريق (والحج تحللان) تحلل (اول و) تحلل (ثان ة) التحلل (الاول يحصل) بفعل (اثنين من هذه الثلاثة) المذكورة التى هى الرمى والحلق والطواف (أيهما كانا) أى فعلا ووجدا حصل التحلل الاول بهما فايهما إسم شرط جازم وجملة كانا من الفعل والفاعل فعل الشرط وهى تامة لا ناقصة وجواب الشرط محذوف دل عليه قول

والاسعى لان السعى أيضا ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتى به واعلم أن الرمى والحلق وطواف الافاضة الافضل تقديم الرمى ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها تقدم وأخر جاز ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمى جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا وللحج تحللان أول وثان فالاول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيهما كانا

المصنف الاتى فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول وقد بين المصنف الاثنين المفعولين من هذه الثلاثة بقوله (اما) هما (حلق اورمى او) هما (حلق وطواف او) هما (رمى وطواف) اوهما رمى وحلق وقد أخل المصنف بهذا وهو الافضل كما تقدم انه يبدأ فى التحلل بالرمى ثم الحلق ان لم يكن هناك ذبح وإلا فقد تقدم انه يذبح بعد الرمى وتقدم انه لما لم يكن له دخل فى التحليل لم يذكره المصنف اولا ولا آخرا الآن الكلام فى اسباب التحلل وهو ليس منها (فمتى فعل اثنين منها) اى من هذه الثلاثة المذكورة (حصل التحلل الاول) وتقدم ان هذه الجملة الشرطية دلت على ان ايهما اسم شرط جازم وجوابها محذوف دل عليه جواب هذه الجملة الشرطية وقد افادت تاكيد ما تقدم وان علم معناها من قبله ولا يجب الترتيب فى فعلهما فايهما بدا به كفى وتقدم دليله وهو انه ماسئل عن شىء فى هذا اليوم إلا قال افعل ولا حرج (ويحل به) اى بالتحلل الاول (جميع ما حرم عليه) من محرمات الاحرام السابقة (ماعدا النساء) اى ما يتعلق بهن وقد بينه بقوله (من وطء وعقد نكاح ومباشرة) كان المناسب للمصنف ان يأتى بفاء التفريع لان حل ماذكر مفرع على حصول التحلل الاول وتقدم مثل ذلك ولعل المصنف يرى ان الواو تاتى للتفريع وان كان قليلا والدليل على حل ما حرم بالاحرام بالتحلل الاول ماعدا النساء خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء الا النساء وروى اذا رميتم وحلقتم وفى رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء وضعف وخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح اى لا يتزوج ولا يزوج موليته (فاذا فعل الثالث) من هذه الثلاثة (حل له كل ما حرمه الاحرام) اى كل ما حرم بسببه والاسناد إلى الاحرام مجاز عقلى لان الاحرام سبب فى التحريم والمحرم هو الشارع فهو من باب انبت الربيع البقل وفى بعض النسخ حل كل ما حرم بالاحرام وعليه فلا مجاز فى الكلام ولا يستثنى حينئذ شىء بالاجماع ويجب عليه ان يأتى بما بقى عليه من الرمى لايام التشريق والمبيت وهو فى هذه الحالة غير محرم بالنسبة لما يتعلق بالنساء وغيرهن وأما بالنسبة الى الاحرام بالعمرة فهو محرم حكما كما علم مما مر فلو لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت ايام التشريق فقدفات الرمى ولزمه الدم لفواته فيصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به أى بالبدل فيتوقف تحلله على الاتيان ببدل الرمى لانه قائم مقامه

(فصل) فيما يتعلق بالرمى الواقع فى ايام التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع واحكام ماذكر

(اذا فرغ) الشخص (من طواف الافاضة و) من (السعى) بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجواب إذا قوله (رجع إلى منى) وجوبا لاجل المبيت بها والرمى لايام التشريق ويستحب كون الرجوع قبل الظهر بحيث يدرك الصلاة فيها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس المبيت بمكة ليالى منى لاجل سقايته فدل بالمفهوم على ان الرجوع الى منى واجب لاجل ماذكر على غيره لانه من جملة من ابيح له ترك المبيت لهذا العذر وقوله (وبات بها) اى بمنى معطوف على قوله رجع عطف جملة على جملة (ويلتقط) اى من اراد الرمى فى ايام التشريق اى ياخذ (فى أول أيام التشريق وهو ثانى العيد) أى ثانى يومه ويسمى يوم القر لانهم يسكنون فيه عن شدة الحركة من الذبح والطواف والحلق وغير ذلك من الاعمال المطلوبة فى يوم العيد وقد بين المصنف مفعول يلتقط بقوله (احدى وعشرين حصاة) وقوله (من منى) متعلق بيلتقط ايضا (ويتجنب) ندبا اخذ الحصى (من المواضع الثلاثة المتقدمة) وقد تقدم ان الرمى من هذه المواضع مكروه كراهة تنزيه وان كان يكفى الرمى منها ويصح ويعتد به وقد تقدم بيان المواضع الثلاثة وهى المسجد الذى لم تكن الحصى داخلة معه فى الوقفية وإلا حرم كما علم مما مر والحش وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة والثالث اخذ الحصى من نفس الجمرة التى يرمى الحصى اليها لانه ربما يكون غير مقبول لانه لو كان مقبولا لما بقى فى موضعه وبقاؤه يدل على عدم

اما حلق ورمى أو حلق وطواف او رمى وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول ويحل به جميع ما حرم عليه ماعدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة فاذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الاحرام

(فصل)

إذا فرغ من طواف الافاضة والسعى رجع الى منى وبات بها ويلتقط فى ايام التشريق وهو ثانى العيد احدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب من المواضع الثلاثة المتقدمة

قبوله هذا هو سبب الكراهة فى رمى الحصى من المرمى وسبب كراهته من الحش الشك فى نجاسته وان غسل وكراهته من المسجد الشك فى كونها داخلة فى الوقفية وانها من اجزاء المسجد ومتى علم انها من أجزائه حرم الرمى بها وتقدم غير مرة وتقدم أيضا كراهة الرمى من حصى الحل فقد أخل به المصنف (فاذا زالت الشمس) اى شمس يوم الحادى عشر الذى هو اول ايام التشريق وقوله (رمى) اى الشخص الذى عليه الرمى المذكور (بها) أى بالحصى (قبل الصلاة) أى صلاة الظهر هو جواب إذا فللرمى بعد الزوال شرط لصحته كما سياتى فى كلامه وكونه قبل الصلاة مستحبا ومندوب لما روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم العيد ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وفيه دلالة على تقديم الرمى على الصلاة ويشترط أيضا لصحته شروط أخر منها الترتيب فى الرمى وسياتى يصرح به المصنف ايضا فلذلك قال (فيرمى الجمرة الاولى) فى هذا اليوم والذى يليه (وهى) اى الجمرة الاولى هى (التى تلى مسجد الخيف) وأنت نازل من مزدلفة إلى منى ويكون مسجد الخيف واليا لها وأنت ذاهب إلى عرفة فتليه فى حال النزول من مزدلفة ويليها فى حال الصعود اليها والخيف بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء المسجد المعروف فى منى والجمرة المذكورة فى نفس الطريق الجادة فياتيها من اسفل منها (فيصعد اليها) اى إلى الجمرة لانها على محل مرتفع والجمرة اسم لمحل الرمى وليست هى العلم المنصوب هناك بل هو علامة على محل الرمى وهذا هو المراد من الصعود اليها أى العلو على هذا المكان المرتفع الذى يرمى اليه وفى نسخة يصعد عليها وكلاهما صحيح المعنى ان ينتهى اليها ويرتفع على هذا المكان الذى يرمى الحصى اليه أى بان يقف على المكان المرتفع الذى هو قريب من مكان الرمى بقدر ثلاثة اذرع من كل جانب (و) السنة ان (يجعلها) اى الجمرة فى حال الرمى بعيدة (عن يساره) ومنحرفة ومائلة اليه (و) هو (يستقبل) فى حال الرمى (القبلة) ويكون شقه الايمن من جهة الجبل الذى فيه المذبح اى مكان ذبح الكبش الذى كان فداء لولد سيد ابراهيم الخليل (ويرميها) اى الجمرة (بسبع حصيات) حال كونها واقعة (حصاة حصاة) أى واحدة واحدة (كما تقدم) فى رمى جمرة العقبة وهذا اى كون رمى الحصى واحدة واحدة شرط فى حسبان كل حصاة واحدة اى رمية واحدة وقد تقدم فى رمى جمرة العقبة أنه لو رمى الشخص حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبتا أو حسبن رمية واحدة لامتعددة حتى لو رمى الجميع لايحسبن إلا واحدة ويرمى ستة غيرها (ثم يتقدم) عن محل موقفه بان يمشى قليلا (ثم ينحرف) أى عن استقبال القبلة ويمشى قليلا وهذا معنى التقدم عن محل موقفه فنى بعض النسخ الاقتصار على قوله ثم ينحرف ويستفاد منه التقدم فاحدهما يغنى عن الآخر وقد صور الانحراف المذكور بقوله (بحيث لايقابله) أى لايصيبه (الحصى الذى يرميه الناس) من كل جانب خصوصا الذى يرمى من وراء الجمرة وهو مستقبلها فربما يصل الحصى إلى من يقف تحتها بعد فراغ رميه للدعاء فيتأذى بوقوفه فى ذلك الموضع فينبغى ان يبعد عنها قليلا حتى لايصيبه ذلك (و) حينئذ (تبقى الجمرة) التى يرمى اليها متروكة (خلفه ويستقبل) الواقف فى ذلك الموضع (القبلة ويدعو) بما أحب من دين ودنيا (ويذكر الله تعالى) بالتهليل والتسبيح والتكبير حال كونه متلبسا (بخشوع) قلب اى معه (وتضرع) وهو الابتهال إلى الله تعالى وزمن ذلك مقدر (بقدر) قراءة (سورة البقرة) فقد روى البخارى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه إلى ان قال فى آخر حديثه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (ثم) بعد ذلك (يأتى الجمرة الثانية) التى تلى الاولى وتسمى الجمرة الوسطى والاولى التى تقدمت تسمى الجمرة

فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمى الجمرة الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف فيصعد اليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم ثم يتقدم ثم ينحرف بحيث لايناله الحصى الذى يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية

الكبرى (فيفعل) أى فى الجمرة الثانية فعلا (كما فعل فى) الجمرة (الاولى) يصعد اليها ويستقبل القبلة فى حال رميه ثم يجعلها خلف ظهره وينزل قريبا منها بحيث لا يصيبه الحصى عند رمى الناس ويقف للدعاء إلا انه هنا لا يتقدم عن يساره كما فعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك بل يتركها عن يمينه ويقف بعد رميها فى بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى فالكاف للتشبيه الواقع بين الفعلين وما اسم موصول والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة لما والعائد محذوف والتقدير فيفعل فى الجمرة الوسطى مثل الفعل الذى فعله فى الجمرة الكبرى غير انه هنا يقف فى بطن المسيل ويجعل الجمرة الوسطى بيمينه كما مر وقد بين المصنف بعض ذلك بقوله (فاذا فرغ منها) اى فرغ من رميها على الوجه المتقدم مشى قليلا و (وقف ودعا) بما تقدم من دين ودنيا وذكر الله تعالى وقدر زمن ذلك يكون (قدر) أى بقدر قراءة (سورة البقرة ثم) بعد فراغه من ذلك (يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر) وهى ليست من منى بل تنتهى اليها طولا كما تقدم انها من وادى محسر إلى جمرة العقبة والمغيا بالى خارج عن المحدود وكذلك وادى محسر ليس منها ولا من مزدلفة لانهم قالوا فى تحديدها ما بين الوادى المذكور والجمرة المذكورة فهما خارجان عن الحد ثم عطف على قوله فيأتى الجمرة الثالثة قوله (فيرميها) أى الجمرة (بسبع) حصيات يفعل هنا (كما فعل يوم النحر سواء) اى بلا فرق بينهما اى فعله فى هذا اليوم فى الرمى مثل فعله فيه فى يوم النحر من الكيفية السابقة سواء وقد بين المصنف الكيفية بقوله (فيستقبلها) أى جمرة العقبة الرامى فى حال رميه (و) الحال أن (القبلة) كائنة (عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الافضل لانه فى ايام التشريق يسن ان يستقبل القبلة فيها كغيرها من الاولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الافضل (فاذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) اى تحتها قريبا منها كما وقف عند الجمرتين السابقتين للدعاء والذكر لما فى حديث ابن عمر السابق من قوله ثم يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ﴿ تنبيه ﴾ حقيقة الجمرة مجمع الحصى المقدر بثلاثة اذرع من كل جانب إلا جمرة العقبة فانه ليس لها إلا جانب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثير من أعلاها أى من فوق الجدار باطل كما ذكره الاجهورى على التحرير ومثله ابن حجر لكن كلام الرملى فى شرحه صريح فى صحة الرمى من الأعلى وعبارته ويسن أن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى أى أسفله ﴿ تنبيه ﴾ إعلم ان الرمى بانواعه يفوت بخروج ايام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شىء منه بعدها ومتى تدارك فرمى فى أيام التشريق فائتا أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المهذب ويستحب ان يرمى فى اليومين الاولين من أيام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه وبهذا كفاية لأن الكلام على باب الحج لا ساحل له حتى يستقصى والله اعلم (ويبيت) الحاج (بمنى) وجوبا الليلة الثانية من ليالى التشريق ايضا أى كما وجب عليه مبيت ليلة النحر بمزدلفة وإن كان الوجوب فيهما مختلف القدر وتقدم الفرق بينهما (ثم) بعد تمام رمى هذا اليوم ومبيت ليلته التى تقدمت وهى ليلة جمع (يلتقط من الغد وهو) أى الغد (ثانى) أيام (التشريق) وأشار إلى مفعول يلتقط بقوله (إحدى وعشرين حصاة فيرمى بها) أى بالحصى المذكورة (الجمرات الثلاث) المتقدم ذكرها وقد فصلها المصنف

فيفعل كما فعل فى الاولى فاذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره فاذا فرغ فلا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثانى التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمى بها الجمرات الثلاث

بقوله (كل جمرة منها بسبع) حصيات فهذا شرط لصحته وأشار إلى شرط آخر وهو الوقت أى وقت الرمى فقال (بعد الزوال) فبعد ظرف متعلق بيرمى والمعنى ان الرمى يكون وقته بعد الزوال (كما تقدم) التصريح به (ولا يجوز) أى ولا يصح (رمى الجمار فى أيام التشريق) الثلاثة (إلا بعد الزوال) لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يغنى عنه لانا نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لان قوله فيرمى كل جمرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل الندب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز اى مع عدم الصحة ايضا لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت (ويجب الترتيب) فى الرمى فى المكان وفى الشخص وفى الزمان وقد أشار إلى الاول وهو الترتيب فى المكان فقال (فيرمى) اى الشخص (ما) اى الجمرة التى (تلى مسجد الخيف اولا) فاولا ظرف متعلق بيرمى والمراد انه يرمى هذه الجمرة قبل الوسطى والعقبة وقد تقدم كيفية رميها وذكرها هنا لاجل الترتيب الذى هو شرط فى صحة الرمى (و) يرمى الجمرة (الوسطى) رميا (ثانيا) اى بعد رمى الجمرة الاولى وهى الجمرة الكبرى (و) يرمى جمرة (العقبة) رميا (ثالثا) للاتباع رواه الشيخان وهو انه صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وقال خذوا عنى مناسككم فلو ترك حصاة من الاولى او جهلها فلم يدر من اين تركها جعلها من الاولى احتياطا فى صحة الرمى فيلزمه ان يرمى اليها حصاة ثم يرمى الجمرتين الاخيرتين ليسقط الفرض باليقين واما الترتيب فى الشخص فهو ان يرمى عن نفسه اولا قبل أن يرمى عن غيره بطريق الوكالة والنيابة عنه عند عجز ذلك الغير ثم بعد فراغه من الجمرات الثلاث التى رماها عن نفسه يرجع إلى الاول فيرميها على غيره بطريق النيابة عنه إذا وكله احد ممن قام به عذر من الاعذار الداعية إلى صحة التوكيل فيه فاذا رمى عن غيره قبل تمامه عن نفسه فلا يقع عن ذلك الغير بل يقع عن نفسه واما الترتيب فى الزمان فهو ان يترك رمى يوم اورمى جمرة العقبة ثم يفعله فى ثانى يوم فلا يصح أيرمى عن اليوم الحاضر قبل الفائت فاذا فعل وقع عن الفائت واعاد الرمى للحاضر (ويندب الغسل كل يوم) من ايام التشريق (لاجل (الرمى فاذا رمى) الشخص (فى ثانى) ايام (التشريق) الرمى المذكور بشرطه السابق (ندب للامام ان يخطب) لمن اراد النفر فى هذا اليوم (خطبة يعلمهم فيها) اى فى هذه الخطبة (جواز النفر) وهو ان يكون واقعا بعد الزوال وان يكون بعد الرمى فلو نفر الشخص قبل الزوال لم يصح نفره ولا رميه إلا على قول ضعيف وهو ان الرمى يدخل وقته فى هذا اليوم قبل الزوال فيصح الرمى دون النفر ويلزمه العود إلى منى وينفر بعد الزوال وإلا فعليه دم لان نفره غير صحيح فكان الواجب عليه الرجوع ويصح النفر فلما لم يرجع ويفعل ما امر به هكذا لزمه دم لترك رمى يوم الثالث ومد لترك مبيت الليلة الثالثة لانه صدق عليه حينئذ انه ترك ذلك المذكور بعدم رجوعه وتصحيح نفره (ويودعهم) بعد الخطبة لان من الحجاج من لا يعرف كيفية النفر ولا شرطه فيبين الخطيب فى الخطبة احكام النفر وشرطه وجوازه لبعض منهم وعدم جوازه لبعض آخر فقد روى أبو داود باسناد صحيح عن رجلين من بنى بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ثانى ايام التشريق ونحن عند راحلته وهذه الخطبة آخر خطب الحج الاربع التى تشرع فيه الاولى فى مكة يوم السابع والثانية فى مسجد ابراهيم والثالثة فى منى يوم العيد والرابعة هذه الخطبة التى هى ثانى يوم من ايام التشريق وقد مضت كلها لكن المصنف لم يذكر خطبة يوم النحر وهى مشروعة وكلها أفراد إلا التى فى مسجد ابراهيم فانها ثنتان وبعد الزوال وقبل الظهر وهذه آخرها (ثم) بعد توديعهم (يتخير) الشخص والامام (بين ان يتعجل) النفر إلى مكة (فى) ثانى (يومين) من أيام التشريق بعد رمى جماره (وبين أن يتأخر) كما قال تعالى من تعجل فى يومين فلا اثم عليه اى من استعجل بالنفر من منى فى يومين اى فى ثانى ايام التشريق بعد رمى جماره كما فى الجلالين

كل جمرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمى الجمار فى ايام التشريق إلا بعد الزوال ويجب الترتيب فيرمى ما تلى مسجد الخيف أولا والوسطى ثانيا والعقبة ثالثا ويندب الغسل كل يوم للرمى فاذا رمى فى ثانى التشريق ندب للامام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين أن يتعجل فى يومين وبين أن يتأخر

فقوله فى يومين أى ثانى يومين لان المتعجل فى ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما فى الاية مضاف محذوف لان التعجيل فى ثانيهما لا فى كلهما تأمل والتاخير أفضل من النفر الاول اقتداء به ﷺ (فاذا أراد) كل من الامام وغيره (التعجيل فلينفر) اى فليسر (منها) اى من منى (إلى مكة بشرط أن يرتحل) او يرحل كما فى بعض النسخ أى ينتقل ويسير ويرفع امتعته (من منى قبل غروب الشمس) ولو لم ينفصل حينئذ منها إلا بعد الغروب فاذا وجد هذا الشرط وتحقق صح نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها بلا خلاف ولادم عليه ولا يرمى فى اليوم الثانى عن الثالث لانه قد سقط عنه فلا يطالب به بل ان بقى معه شىء من الحصى اما ان يدفعه لمن يتاخر واما ان يلقيه فى الارض قال النووى فى المجموع وما يفعله الناس من دفن ما بقى معه من الحصى لا أصل له ولا يعرف له اثر قاله أصحاب الامام رضى الله عن الجميع ولو غربت عليه الشمس وهو فى شغل الارتحال أى قبل النفر اى السير امتنع النفر حينئذ وقال العلامة ابن حجر فان نفر اى تحرك للذهاب وهو فى شغل الارتحال لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون وفى شرح الرملى امتناع النفر فى هذه الحالة واعتمده على الشبراملسى والزيادى وعبارة الرملى ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة ففربت الشمس اوغربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى بل لو بات هو متبرعا سقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمى فوجهان أحدهما يلزمه لانا نجعل عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثانى لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم للفراق ويجعل عوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى ولا المبيت كما فى الرملى واعتمد ع ش الثانى (فاذا غربت وهو بمنى) ولم ياخذ باسباب الرحيل (امتنع) عليه (التعجيل ولزمه المبيت) لتلك الليلة (و) لزمه (رمى) يوم (الغد) رواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر والغد هو اليوم الثالث لانه صار متعينا عليه بغروب الشمس وهو فيها كما علمت (وان لم يرد التعجيل) هذا مقابل لقوله سابقا فاذا أراد التعجيل فان شرطية وجوابها قوله (بات) وجوبا الليلة الثالثة (بمنى والتقط) منها كما تقدم (إحدى وعشرين حصاة يرميها) على الجمار الثلاث وجوبا ايضا (من الغد) أى من اليوم الثالث ويكون الرمى واقعا (بعد الزوال كما تقدم) ذلك لكونه شرطا من شروط الرمى والتشبيه المذكور فى اليوم الثالث بما تقدم فى اليومين المتقدمين فى الكيفية وفى الشروط وفيما يطلب على وجه الندب من الوقوف عند الاولى والثانية دون الثالثة للدعاء بقدر سورة البقرة ويختم بالثالثة وهى جمرة العقبة ولا يقف عندها وعلة عدم الوقوف عند جمرة العقبة لما اختصت به من رمى يوم النحر فجعل فى مقابلة اختصاصها به اختصاص هاتين بالوقوف عندهما للدعاء والذكر فى أيام التشريق ﴿ تنبيه فى حاصل شروط الرمى اجمالا بعد ذكرها مفصلة مشتتة ﴾ وهى سبعة الاول كون الرمى بسبع حصيات والثانى كونها واحدة واحدة والثالث ان يسمى رميا بحيث يصدق عليه مسمى الرمى لا بوضع الحصاة فى المرمى والرابع كون المرمى حجرا باى نوع كان من انواعه فكل ما يصدق عليه اسم الحجر يصح الرمى به والخامس كونه باليد لا بغيرها لانه الوارد فلا يكفى بقوس ورجل والسادس قصد المرمى وهو المكان الذى يجتمع الحصى فيه والسابع تحقق اصابته بالحجر وإن لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك فى إصابته لم يحسب ولا يعتد به فهذه سبعة شروط تكون عامة لرمى يوم النحر ولرمى أيام التشريق ويزاد عليه شرطان لرمى أيام التشريق الاول أن يكون الرمى واقعا بعد الزوال والثانى ان يكون مرتبا وتقدم معنى الترتيب وتقدمت اقسامه واما السنن فكثيرة كما علمت من التفصيل السابق وللنفر الاول شروط ثلاثة الاول ان يكون النفر من منى فلا يصح النفر من غيرها كمن ينفر من جمرة العقبة على القول بانها ليست منى وان ينويه منها فلا يصح بغير قصده كقضاء حاجة من مكة وان يكون قبل الغروب (ثم) يعد رمى يوم

فاذا اراد التعجيل فلينفر منها إلى مكة بشرط ان يرتحل من منى قبل غروب الشمس فاذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمى الغد وان يرد التعجيل بات بمنى والتقط احدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم

الثالث (ينفر) بكسر الفاء وضمها ولا يشترط لهذا النفر الثاني شيء مما اشترط للأول لان الاعمال قد فرغت (تنبيه) ترك المبيتين لعذر لا شيء فيه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولاها بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس ثانيها رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ثالثها من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبد آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم فهذه الاعذار المذكورة كما تكون عذرا لترك المبيت بمنى تكون عذرا لترك المبيت بمزدلفة وتقدم بعضها هناك والله اعلم اه من إيضاح النووي رحمه الله ونفعنا الله بعلومه في الدارين آمين (ويندب) بعد النفر (أن ينزل) الامام ومن معه (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة وآخره باء موحدة (وهو) اسم لمكان (عند الجبل الذي هو عند مقابر مكة) فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة فيسن النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله تعالى اعلم (و) الآن (قد فرغ من حجه) وتمت اعماله الواجبة والاركان والمندوبة ولم يبق على الحاج إلا الرحيل إلى وطنه وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (وإذا أراد) الشخص ذكرا كان أو أنثى (الاعتمار) أي الاتيان بالعمرة أي بعد فراغه من اعمال الحج (اعتمر) اي احرم بها (من الحل) اي من اي مكان منه ولو من اقرب مكان منه إلى الحرم ولو كان بين الحل والحرم خطوة وهذا هو معنى الدنو في قولهم أحرم من أدنى مكان إلى الحرم ولا مانع حينئذ منها لان اعمال الحج قد فرغت واما قبل ذلك كان مشغولا بما بقي عليه من الرمي والمبيت فهو باق على إحرامه حكما فلا ينعقد بها فاذا زال هذا المانع صح الاحرام بعده (كما سيأتي ذلك) في الفصل الآتي قريبا (في صفة العمرة) أي الاحرام بها (فاذا أراد) بعد ذلك (الرجوع إلى بلده) اي إلى وطنه وإن لم يكن له هناك اهل واقارب والحال انه في منى او في المحصب لاجل قوله (اتى مكة) سواء اراد الرجوع من منى أو من غيرها وسواء قصد العود إلى مكة ام لا وكانت مسافته بعيدة ولو كانت تلك الارادة قبل الاتيان بالعمرة ولو ما أراد العمرة ثم عطف على قوله أتى مكة قوله (وطاف للوداع) وجوبا وهو عطف لازم على ملزوم لان القصد من الاتيان إلى مكة طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت يعني الطواف فلو خرج بلا وداع عصى ولزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ولكن تستقر عليه الفدية على القول بأنه واجب وتسن على القول بانه سنة وما وجب وشرط في طواف الفرض يجب في طواف الوداع وقد وقع الخلاف في انه من المناسك اولا وتقدم تحقيقه وهو انه ليس منها على الاصح فان هذا لا يختص بمن حج أو اعتمر بل يؤمر به كل من أراد فراق مكة إلى مسافة بعيدة سواء نوى انه يرجع إلى مكة ام لا وسواء كان الخارج من اهلها او كان آفاقيا ويدل على انه ليس من المناسك

ينفر ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي ذلك في صفة العمرة فاذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع

أن من أراد الاقامة بها لم يؤمر به وكذلك المكى لا يؤمر به بعد حجه ولو كان من المناسك لأمر بالاتيان به ولا معنى للوداع مع الاقامة واما ان كانت المسافة قريبة كعرفات مثلا بان لم تبلغ مسافة القصر فان قصد أنه يرجع إلى مكة فلا يجب بل يسن حينئذ وإن قصد انه لا يرجع إلى إلى مكة يجب عليه ان يطوف له وتلزمه الفدية بتركه وقد سبق الكلام عليه مفصلا وهذا بطريق المناسبة فقط فلا تكرار فى الكلام ويسمى هذا الطواف طواف الصدر ايضا لصدوره من مكة إلى وطنه (ثم) بعد الطواف (ركع) أى صلى (ركعتيه) فالمراد من الركوع الصلاة مجازا مرسلا من اطلاق الجزء وارادة الكل وذلك للاحاديث الدالة على طلب هذه الصلاة وقد تقدمت وهى عندنا سنة وعند غيرنا واجبة ونوى بهذه الصلاة سنة الطواف لأن صلاة الركعتين لاجل الطواف سنة عندنا الواجبة (ووقف) بعد فراغه منهما (فى الملتزم) بفتح الزاى سمى بذلك لان الناس يلتزمونه وقت الدعاء ويسمى المتعود بفتح الواو لانهم يعتادون الوقوف هناك ويقال له المدعى ايضا الوقوفهم فيه للدعاء وهو ما (بين) ركن (الحجر الاسود وباب الكعبة) هذا حده فى العرض وفى الطول إلى جانب المقام ولكن الدعاء مع القرب للبيت أفضل هذا الموضع من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء وهى كثيرة جدا وفى جوف الكعبة وفى الحجر خصوصا تحت الميزاب وخلف المقام وعند الصعود على الصفا والمروة وفى بيت خديجة وغير ذلك من المواضع المأثورة (وقال) من وقف فى هذا المكان فى حال وقوفه (اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك) وفى نسخة بالتثنية اى ابيه وأمه بتغليب المذكر على المؤنث (حملتنى) انت يا الله (على ما) اى على مركوب (سخرت) اى هيأته واعددته (لى) حال كونه ثابتا (من خلقك) اى من مخلوقاتك (حتى صيرتنى فى بلادك) اى نقلتنى من بلادى ووطنى إلى أشرف البلاد التى تنسب اليك بالشرف اى جعلتها فى غاية الشرف والاحترام فقد حرمت قطع الشجر منها وقتل صيدها المأكول على المحرم وغيره وما هذا إلا لكونها فى غاية الشرف فينبغى حينئذ مراعاة الادب فيها ولو مع طيورها ووحوشها المأكولة ومع اهلها بالطريق الاولى ولا نظر إلى من سكنها وصار منها وهو متصف بالمشارة والمضارة خصوصا مع الحجاج فينبغى ان لا يرد عليه والسكوت عن مثل هذا أولى ونسأل الله سبحانه ان يمنحنا حسن الادب فيها ويرزقنا الاستقامة وأن يجعل السكينة دأبنا فى كل وقت وحال والمراد بنسبة البلاد إلى الله تعالى فى قول المصنف بلادك تحريم صيدها المذكور وقطع شجرها وخبط ورقه وقطع حشيشها فلا ينا فى ان جميع البلاد بلاد الله لكن لم يحرم قطع شجر جميع البلاد وقتل صيد جميع البلاد ولم يشرف جميع البلاد مثل مكة سلام الله عليها ولها فضائل عديدة ومزايا على غيرها كثيرة لا تحصى ولذلك تعددت اسماؤها وتعدد الاسماء يدل على شرف المسمى ويقال لها بكة لانها تبك اعناق الجبابرة وتهلكهم وقال الله تعالى فى حقها ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا بمجرد الارادة فمن باب اولى إذا فعل الظلم فيها وما لا يليق فيسىء الادب فيها فيهلك سريعا ولا تغتر بمن يفعل فيها العصيان ولان يحصل له شىء من المكروهات لان هذا استدراج له فعاقبته وخيمة ردية وقول المصنف (وبلغتنى) معطوف على صيرتنى اى وبلغتنى مقصودى وهو الوصول إلى هذا المكان (بسبب (نعمتك) على (حتى اعتنى) اى فاعتنى فحتى بمعنى الفاء التى للتفريع اى فتسبب عن نعمتك على انك اعتنى (على قضاء) اى اداء (مناسكك) من الاركان والواجبات وبعض شىء من السنن (فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا) اى وإن لم ترض عنى (فمن) هو بضم الميم وتشديد النون وهو الافصح من المن وهو الانعام اى ارجو من فضلك وكرمك ان تمن على (الان) أى وأنا حاضر (قبل أن تنأى) اى تبعد (عن بيتك دارى) هى فاعل بتنأى (و) قبل ان يبعد (عنه) اى عن بيتك (مزارى) اى

ثم ركع ركعتيه ووقف فى الملتزم بين الحجر الاسود وباب الكعبة وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى وعنه مزارى

مكان زيارتى وهو بمعنى دارى (هذا) أى الزمن الحاضر الذى أنا متلبس به (أوان) أى وقت (انصرافى) أى ذهابى عن بيتك (إن أذنت لى) فيه حال كونى (غير مستبدل بك) غيرك (ولا) مستبدل (ببيتك) بيتا غير بيتك (ولا) أنا (راغب) أى معرض (عنك) بالكراهة (ولا) أنا راغب (عن بيتك) أى كارها له لان الرغبة إن كانت بعن فمعناها الكراهة وإن كانت بالباء فمعناها المحبة ومثل الباء فى الظرفية كما فى قوله تعالى وترغبون أن تنكحوهن فان قدرت الجار للمصدر المنسبك من أن والفعل عن فيكون للكراهة أى وترغبون عن نكاحهن بمعنى تحبونه (اللهم فأصحبنى) بفتح الهمزة التى هى همزة قطع أى اجعل (العافية) مصاحبة لى (فى بدنى و) اجعل (العصمة) أى الحفظ من المعاصى (فى دينى وأحسن منقلبى) أى اجعل انقلابى أى رجوعى إلى وطنى منقلبا حسنا (وارزقنى) أى يسر لى (العمل) بطاعتك (ما أبقيتنى) اى مدة إبقائك إياى فى الدنيا فليس المراد بالرزق هنا معناه الحقيقى وهو إعطاء الشىء المرزوق من الاموال والمطعوم بل المراد به التسهيل والتيسير (واجعل لى خيرى الدنيا والاخرة) اى خير الدنيا النافع الموصل للآخرة (إنك على كل شىء قدير) اى إنما اطلب منك ذلك لانك قادر على كل شىء فالهمزة إما مكسورة وتكون ان مع اسمها وخبرها تعليلا لهذا المقدر فهو تعليل الجملة وإما مفتوحة ويكون المصدر المأخوذ من خبرها ان كان مشتقا أو المأخوذ من الكون ان كان ظرفا او جارا ومجرورا أو جامدا تعليلا لهذا المقدور ويكون حينئذ التعليل بالمفرد لا بالجملة (ثم) بعد هذا الدعاء (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يمضى) اى يمشى (على) حسب (عادته) التى كان عليها من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بان يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس فانه مكروه لانه بدعة ليس فيه أثر لبعض الصحابة فهو مصدر ميمى بمعنى الانقلاب ولا سنة مروية فهو محدث من العوام لا اصل له فلا يفعل هذا كله اذا دخل المسجد ولا مانع منه فان كان هناك مانع كالحائض فانها تقف على بابه وتأتى بهذا الدعاء (ثم) بعد هذا (يعجل الرحيل) ويمشى من غير تأخير (فان وقف بعد ذلك) اى وقوفا طويلا (أو) لم يقف لكنه (تشاغل) أى اشتغل (بشىء لا تعلق له بالرحيل) كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض او نحو ذلك وجواب الشرط قوله (لم يعتد بطوافه) ولم يقع هذا الطواف (عن) طواف (الوداع) لانه لا يسمى وداعا إلا عند السفر وأما مع هذه الاحوال والامور الصادرة منه لا يسمى متلبسا بالسفر فهو فى حكم المقيم (وتلزمه) اى ذلك الفاعل لهذا الطواف الذى لم يعتد به (إعادته) أى إعادة طواف الوداع لاننا ألغينا الصادر منه أولا باسم الوداع (فان تعلق) ذلك الشىء الذى اشتغل به (بالرحيل كشد رحله) اى امتعته وتحميلها وربطها وشدها على ظهر دابته (و) كـ(شراء زاد) السفر (ونحوه) أى الزاد كشراء حبل يشد به الرحل وجواب الشرط قوله (لم يضر) ذلك المفعول فى التأخير أى تأخير الطائف السفر بعد هذا الطواف لاجل هذه الامور المتعلقة بالسفر فلا يلزمه حينئذ إعادة الطواف المذكور لانه معتد به اولم يتعلق بالسفر لكنه متعلق بالصلاة فكذلك كما لو أقيمت الصلاة وأراد أن يصلى الصلاة جماعة معهم فلا يلزمه إعادة الطواف المذكور لاجل صلاة الجماعة (وللحائض ان تنفر بلا وداع) اى بغيره (ولا دم عليها) فى تركه لانه سقط عنها لعذرها بالحيض ومثلها النفساء لكن يسن لها ان تاتى على باب المسجد وتقول الدعاء المتقدم لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض والمعنى أمر الناس أن يكون الطواف مستقرا فى آخر عهدهم من مكة أى لا يكون بعده شىء لا يتعلق بأسباب السفر كما تقدم ويصح فى رفع آخر على أنه إسم يكون وخبرها محذوف والتقدير

هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل ما أبقيتنى واجعل لى خيرى الدنيا والاخرة إنك على كل شىء قدير ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يمضى على عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل الرحيل فان وقف بعد ذلك أو تشاغل بشىء لا تعلق له بالرحيل لم يعتد بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته فان تعلق بالرحيل كشد رحله وشراء زاد ونحوه لم يضر وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها

امر الناس ان يكون آخر عهدهم الطواف (خاتمة) تتعلق بطواف الحائض والنفساء في زمن الحج وهي كثيرة الوقوع ويبتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام وهي مسئلة نفيسة ينبغي الاعتناء بها وحاصلها ان المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وقد جرى ذلك لكثير من نساء الاعيان وغيرهم في سنة سبع وسبعمائة فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت ان الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما واكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في ايام العادة ايضا ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال ومنهن من طافت مع الركب فهؤلاء أربعة أصناف فلما اشتد الامر بينهن وخفن ان يرجعن بلا حج وقد اتين من البلاد البعيدة وقاسين الاهوال الشديدة وخرجن عن الاوطان وفارقن الاحباب والاولاد والخلان وانفقن الاموال كثر منهن السؤال وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج قال مؤلفها فسألت الله التوفيق والارشاد إلى مافيه التيسير على العباد من مذاهب الأمة الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة فظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رضي الله عنهم ويجوز لكل واحد ان يقلد واحدا منهم في مسألة ويقلد إماما آخر في مسألة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه في كل المسائل إذا عرف هذا فيصح حج كل واحد من الاصناف المذكورة على قول لبعض الائمة اما الصنف الأول والثاني فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعي على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوما أو يومين فان يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول التلفيق وصححه من اصحاب الشافعي الشيخ الامام ابو حامد والمحاملي في كتبه والشيخ منصور المقدسي والروياني واختاره الشيخ ابو اسحق المروزي وقطع به الدارمي واما على مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة واما على مذهب الامام مالك رضي الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه النقاء في ايام التقطع طهر واما مذهب الامام احمد رضي الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه في النقاء كمذهب مالك وفي اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب ابي حنيفه في إحدى الروايتين واما الصنف الثالث فيصح طوافهن على مذهب الامام ابي حنيفة وفي إحدى الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه لكن يلزمها ذبح بدنة وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لك الدخول وانت حائض ولكن إن دخلت وطفت أثمت ويصح طوافك وأجزأك عن الفرض وأما الصنف الرابع وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الامام مالك رضي الله عنه ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى بلده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون خلافه حكى الروايتين عن مذهب الامام القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي في كتاب المنهاج في مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريين سقوط طواف الافاضة عن الحائض التي تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرها اظهر من عذر الجاهل والناسي فان لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محذورات الاحرام فعلى قياس أصول الامام الشافعي وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم او يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها وما لها فتصير حينئذ كالمحصر لانها تيقنت الاحصار فاذا ارادت الخروج من الاحرام فتتحلل كما يتحلل المحصر بان تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة وتتصدق بها وتقص شعر راسها إلى آخر ما هو معلوم (ويندب) لكل أحد (أن يدخل البيت) أي الكعبة حال كونه (حافيا) للتبرك به واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دخله هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة من

ويندب أن يدخل البيت حافيا

بنى شيبة سدنة الكعبة وأغلقوا أى الباب عليهم حتى لا يدخل أحد عليهم بزاحمهم رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر قال ابن عمر فلما فتحوا اى الباب كنت اول من ولج اى دخل فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين أى الذين هما لجهة اليمن ويكون استقباله للجدار الغربى المقابل للباب فيسن للداخل ان يقصد هذا المكان الذى وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقصد الجدار الذى توجه اليه عليه الصلاة والسلام كما سيصرح به المصنف اللهم اجعلنا ممن يتمسك باقواله وافعاله واسقنا من حوضه المورود بجنابه ولاصحابه وآله آمين آمين والمراد بكونه حافيا ان تكون رجلاه غير مستورتين بشىء تادبا وتعظيما له لا كما يقع للمترفين فانهم لا يطوفون إلا بالشراب وبشىء قد ابتدعه الكفار وانتشر فى مكة وغيرها ويسمى بالنزلك ويلبسونه فى وقت الطواف ويظهر له صوت عند المشى فيه وقد كثر وتلبسها الترك والعرب فى الحرم ويتركون الخفاف التى هى شرف لهم وما هذا إلا من قلة الادب منهم فى محل طافت به الانبياء وسيدهم ورئيسهم الاعظم سيدنا وحبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم طافوا ودخلوا البيت حفاة تبركا بهذا المكان الشريف ومثلهم الاولياء والزهاد والعباد وخيار عباد الله الصالحين فاذا كان هؤلاء سلكوا هذا المسلك تادبا وتواضعا وتعظيما فكيف من عداهم فلا يليق فى ذلك المكان إلا التواضع والذل والانكسار فى حضرة بيت الملك الجبار سبحانه من إله قهار فانا لله وإنا اليه راجعون ونعوذ بالله من اتباع هذه المبتدعات المنكرات وخصوصا لبس الكنا تر فلها صوت كبير فى وقت الطواف على البلاط المفروشة هناك وكل ذلك من ابتداع الكفار وتبعهم على ذلك الترك ثم العرب وغالبهم ممن يكون من اهل الرفاهية والتكبر فنسال الله تعالى ان يحفظنا من التشبه بهم لا فى المأكل ولا فى المشرب ولا فى الملبس والله تعالى اعلم وندب الدخول للبيت مشروط (بعدم الايذاء) سبب (مزاحمة) تكون عند الدخول فاذا كان كذلك فلا يندب بل ان تحقق الايذاء للناس أو تاذى الداخل من شدة الازدحام فيحرم حينئذ لانه يرتكب المحرم لتحصيل مندوب فلا يليق ولا ينبغى ارتكاب المحرمات لتحصيل المندوبات كما قاله الامام النووى فى الرمل فانه قال إذا ترتب على الرمل الايذاء أو التأذى فلا يطلب الرمل حينئذ فاذا تحقق ذلك يجب عليه ترك الرمل (فاذا دخل) البيت الشريف (مشى تلقاء) اى جهة (وجهه) أى مقابله (حتى) غاية فى المشى أى غاية مشيه ومنتهاه إلى ان (يبقى بينه) أى بين من يمشى (وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة اذرع فهناك) اى فى ذلك المكان يقف (ويصلى) فيه (فهو مصلى النبى صلى الله عليه وسلم) ووقوفه المذكور على وجه التقريب فلو زاد قليلا أو نقص قليلا يسمى واقفا فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم لان القريب من الشىء يعطى حكمه كما تقدم ذلك فى رواية الشيخين عن ابن عمر وانفرد البخارى فى روايته عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الكعبة فاراه بلال حيث صلى اى المكان الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر إذا دخل البيت يتحرى موقف النبى صلى الله عليه وسلم الذى أخبره عنه بلال فيجعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة اذرع ثم يصلى وهذا من شدة تمسكه بافعال النبى صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أيضا ممن كان هناك (أن يكثر من الاعتمار) مدة إقامته فى مكة لانه لا تحصل له هذه الفضيلة كل وقت فى غير مكة وخصوصا فى رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان تعدل حجة وفى رواية أخرى فان عمرة فى رمضان تعدل حجة معى رواها كلها مسلم وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (و) يكثر (من النظر إلى البيت) الشريف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أن (يكثر الطواف بالبيت) نفلا ويسن نذره حتى يثاب عليه ثواب الواجب فقد ورد فيه آثار كثيرة ويقال ان الله

بعدم الايذاء بمزاحمة فاذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلى فهو مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ويكثر من الاعتمار ومن النظر إلى البيت ويكثر الطواف بالبيت

تعالى ينزل على البيت الشريف فى كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين ووجه التفاوت بين هؤلاء الثلاثة ان الطائفين جمعوا بين الطواف والصلاة والنظر فلذلك كان لهم هذا المقدار وهو عشرون بسبب الطواف وعشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الستون وان من صلى ولم يطف جمع بين الصلاة والنظر فلذلك كان له هذا المقدار وهو الاربعون عشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الاربعون وأن من نظر ولم يصل فله عشرون فقط لسقوط الطواف والصلاة وظاهر الحديث ان الطائفين لهم الستون ولو كانوا ألوفا وتوزع عليهم أو ولو كان الطائف واحدا فيأخذ هذا المقدار وهكذا يقال فى الصلاة والنظر (و) يسن أن يكثر (من شرب ماء زمزم) بالصرف وعدمه مراعاة للمكان والبقعة فاذا روعى المكان صرف وإذا روعى البقعة يمنع عن الصرف لوجود العلتين وهما العلمية والتانيث والاول نظر لفقد التانيث ولم يبق فيه إلا العلمية لانه علم على المكان وهى بئر فى نفس المسجد الحرام قريبة من الكعبة بنحو ستة وعشرين ذراعا أو أنقص من ذلك أو أزيد بقليل سميت بذلك لان هاجر بعد ان عطش ولدها إسمعيل عليه السلام فلم تجد ماء وهى تصعد إلى الصفا ثم منه الى المروة وهكذا حتى كملت سبع مرات ثم نزل جبريل هناك وضرت بجناحه الارض فخرج الماء يجرى فجاءت هاجر وشرعت تلم الماء بيديها وتقول له زم يا مبارك زم يا مبارك فلذلك سمى بهذا الاسم لانه من الزم بمعنى الجمع وقد شرب النبى ﷺ منها رواه مسلم عن جابر وروى أيضا عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم اى ان من شرب من ماء زمزم بنية الشفاء من الاسقام والامراض شفاه الله تعالى لكن بنية صادقة (ويدعو) الشارب من مائها (بما احب من) امر (الدين والدنيا) فقد قال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له وقد حسنه بعض العلماء اى نقلوا حسنه وصححه بعضهم اى جعلوه حديثا صحيحا وهو اعلى من الحسن كما هو معروف ومبين فى مصطلح الحديث حيث قالوا فى تعريفه وهو ما اتصل اسناده اى رجاله الذين رووه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ أو يعل يرويه شخص عدل ضابط عن مثله والحسن هو المعروف من جهة الطرق اى الرجال المخرجين له وليست رجاله كرجال الصحيح فى العدالة والضبط وتحقيق هذا محله فى مصطلح الحديث وقد شرب النبى صلى الله عليه وسلم قائما فلذلك كان ابن عباس لا يشربه إلا قائما ويسن فى شربه استقبال الكعبة وأن يتنفس ثلاثا وفى كل مرة يحمد الله ويبسمل اى يذكر البسملة عند الشرب (و) يسن (ان يتضلع منه) اى من شربه لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنافقين لا يتضلعون منه ويسن ان يقول عند شربه اللهم انه بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم إنه قال ماء زمزم لما شرب له وانى اشربه لتغفر لى ويذكر ما يريد من الشرب دينا ودنيا وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس ايضا انه كان إذا شربه قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء (و) يندب لكل احد (ان يزور المواضع الشريفة) الكائنة بمكة المحمية شرف الله قدرها واعلاها على سائر البلاد وهى كثيرة كمولد النبى صلى الله عليه وسلم ومولد ابن عمه على رضى الله عنه ومولد خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى محل يقال له زقاق الحجر وهو معروف فى مكة المشرفة وهناك دكان سيدنا ابى بكر الصديق محل بيعه وشرائه ومولده رضى الله تعالى عنه فى اسفل مكة ومولد سيدنا حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اسفل مكة ايضا ورباط سيدنا عثمان بن عفان وهو داره رضى الله تعالى عنه وقد جعل رباطا فى سوق الصغير ودار العباس فى المسعى عند باب النبى بحذاء المسجد الحرام الذى فيه العمود الاخضر وقريب من باب سيدنا على رضى الله عنه ومسجد الراية فى طريق المعلى وزيارة المقابر ففيها كثير من الصحابة وفيها ام رسول الله

ومن شرب ماء زمزم ويدعو بما أحب من الدين والدنيا وأن يتضلع منه وأن يزور المواضع الشريفة

وسيدتنا خديجة الكبرى أم المؤمنين وسيدنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وسيدنا عبد الله بن الزبير وامه سيدتنا اسماء بنت ابي بكر الصديق ومواضع كثيرة غير ماذكر من اراد الوقوف عليها فليسأل عنها من يعرفها هناك وخصوصا غار حراء محل تعبده وغار ثور مكان قريب من مكة مقدار مسافة ساعتين أو أزيد فانه في رأس الجبل وهو جبل شامخ في العلو وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد اقتصرنا على ذكر هذه المواضع لانها هي المشهورة والله تعالى اعلم (ويحرم) على كل شخص ذكر او انثى (اخذ شيء من طيب الكعبة) ولو للتبرك ومن اخذ منه شيئا لزمه رده اليها فان أراد التبرك فيأتي بطيب من عنده ويمسحه بطيب الكعبة (و) يحرم أخذ شيء (من تراب الحرم و) اخذ شيء من (احجاره) احتراما له عن ان ينقل منه شيء من ذلك إلى الحل واما عكس هذا وهو نقل تراب الحل واحجاره الى الحرم فهو خلاف الاولى لئلا يحدث له حرمة لم تكن قال النووي في المجموع ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح وانما حرم أخذ ماذكر لانه لم يوجد في ارض الدنيا اشرف منه إلا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانها اشرف من جميع الارض ومن العرش والكرسي والجنة فمحل الخلاف بين سيدنا مالك المفضل المدينة على مكة والائمة الثلاثة المفضلين مكة على المدينة في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم ومن اخذ شيئا مما ذكر لزمه رده إلى الحرم قال بعض العلماء ان اخذ تراب الحرم واحجاره خلاف الاولى قال النووي ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صريح كما تقدم فاقاله المصنف ومشى عليه من التحريم خلاف المعتمد ولذلك قال الامام ابو حنيفة بجواز النقل واما ماء زمزم فيجوز نقله وان كان في ارض الحرم ومقتضى كونه في ارض الحرم ومن جملة اجزاء الحرم انه يقع الخلاف فيه كما وقع الخلاف في التراب والاحجار اجيب عن ذلك بان التراب والاحجار لا تستخلف بخلاف الماء المذكور فانه اذا اخذ منه شيء يستخلف في الحال لانه ماء ينبع كما قالوا في اخذ السواك من شجر الحرم ﴿فرع﴾ هل يجوز أخذ شيء من استار الكعبة قال بعضهم كالحليمي وابن عبدان بالمنع اي منع اخذ شيء مما ذكر ويمتنع نقله وبيعه وقال ابن الصلاح الامر في استارها وكسوتها موكول ومفوض إلى راي الامام يصرفها في مصالح بيت المال اما بالبيع ويأخذ ثمنها ويصرفه فيما ذكر واما بالاعطاء بان يقطعها ويفرقها على آحاد المسلمين فالاختيار له وقد تمسك ابن الصلاح لما قال بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وايده الامام النووي فقال هذا هو المتعين لئلا يحصل لها بلاء فتذهب هدرا ان لم يفعل فيها الامام ماذكر وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم (ولا يستصحب) كل احد سواء كان حاجا ام غيره (شيئا من الاكواز) جمع كوز (و) لا شيئا من (الاباريق المعمولة) اي المصنوعة فان كلا منهما مصنوع (من طين حرم المدينة ايضا) اي كما يحرم نقلهما من حرم مكة والاكواز هي المغاريف التي يؤخذ بها الماء والاباريق جمع ابريق وهو معروف لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها ودعا لاهلها في قوله تعالى وارزقهم من الثمرات وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وروى الشيخان ايضا عن انس قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة والمراد اني احدثت لها التحريم بعد ان لم يكن لان تحريم المدينة عارض بحلوله صلى الله عليه وسلم فيها بخلاف تحريم مكة فانه ذاتي من اصل الخلقة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها بعد ان كان خفيا والله تعالى اعلم

﴿فصل﴾ في صفة العمرة والاحصار وفي زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فهذا الفصل معقود لهذه الاشياء الثلاثة وقد بدأ في بيان الاول فقال (صفة العمرة) أي كيفيته الاحرام بها لمن أرادها هو (لمن

ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة ومن تراب الحرم وأحجاره ولا يستصحب شيئا من الاكواز والاباريق المعمولة من طين حرم المدينة أيضا ﴿فصل﴾ صفة العمرة أن

يحرم بها كما يحرم بالحج) أى ان احرامه بها مشبه باحرام الحج فى وجوب النية عند الاحرام وفى سنية الاغتسال لها وفى وجوب التجرد بعد النية او قبلها على الخلاف فى ذلك وقد فصل بعض هذه الكيفية بقوله (فان كان) من يريد الاتيان بها (مكيا) احرامه بها يكون (من أدنى الحل) أى من أى مكان من الحل يكون أقرب شىء إلى الحرم فان أحرم من الحرم صح احرامه وكان تاركا للميقات فان كان عامدا فهو آثم وعليه الفدية ما لم يذهب إلى ذلك المكان الذى يجب الاحرام منه وإلا سقط الاثم والدم (وإن كان) أى من أراد الاحرام بها (آفاقيا) أى غريبا متوجها إلى مكة (ف) احرامه بها (من الميقات) التى يمر عليها وهى مواقيت الحج المتقدمة فى بابه مفصلة فينوى بقلبه الدخول بالحج ولا يشترط التعرض وقت النية لذكر الفرض لانه لا يقع بعد التلبس به إلا فرضا سواء كان النسك المدخول فيه حجا أو عمرة بخلاف صلاة الفرض فلا بد فيها من التعرض للفرض لانها تكون فرضا من البالغ ونفلا من الصبى (ويحرم) عليه (باحرامها) أى باحرامه بها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وفاعل الفعل قوله (جميع ما حرم باحرام الحج) أى باحرامه بالحج فهو نظير ما قبله وقد تقدم ذلك مفصلا فى بابه لا فرق بين الذكر والانثى إلا فى الملبوس لها (ثم) بعد احرامه بها على الوجه المذكور (يدخل مكة) ولو كان مكيا وهو خارجها (فيطوف طواف العمرة ولا يشرع) أى لا يطلب (لها) أى للاحرام بها (طواف قدوم) من أصله لدخول طوافها المفروض ولا يقال انه اندرج فى طوافها لانه غير مطلوب أصلا حتى يندرج ولو كان مطلوبا لاندرج كتحية المسجد فانها مطلوبة استقلالا فاذا نوى بها نفلا آخر اندرجت فيه بخلاف احرامه بالحج أو بهما فانه يطلب فى هذه الحالة طواف قدوم ممن ذكر إذا لم يقف بعرفة وأما إذا وقف بها وأراد أن يطوف للحج فلا يشرع حينئذ طواف قدوم أيضا لدخول طواف الفرض (ثم) بعد طوافه (يسعى) لها سعيها وهو الركن الثالث لها (ثم) بعد السعى (يحلق رأسه) أو يقصر والاول أفضل للرجل والثانى أفضل للمرأة وقد تقدم ذلك مفصلا (و) حينئذ (قد حل من احرامه منها) أى فلما فرغ من أعمالها وآخرها الحلق فقد تمت به وليس لها تحلل سوى أعمالها كلها مرة واحدة بخلاف الحج فقد تقدم أن له تحللين لكثرة اعماله فيشق عليه مصابرة الاحرام حتى تفرغ اعماله كلها فلذلك جوز له الشارع بعض المحرمات بالتحلل الاول والبعض الاخر بالتحلل الثانى ولما كان لا يلزم من بيان صفة الاحرام بها بيان الأركان صرح المصنف بها فقال (وأركانها) أى أركان العمرة (أربعة) أحدها (إحرام) أى دخول الشخص فى النسك بالنية كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (طواف) بشروطه المتقدمة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) ثالثها (سعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الفبلة فى المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (و) رابعها (حلق) اى لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب وبه تصير الاركان خمسة ولا ينقص عن أركان الحج إلا الوقوف فلذلك قال (وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف بعرفة) اى لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وهو معظمها ويزاد على هذه الخمسة الترتيب فى المعظم وقد تقدم تفصيلها (وواجباته) أى الحج (كون الاحرام) أى الدخول فى النسك ثابتا (من الميقات) وهذا لا خلاف فيه بل هو واجب من غير اختلاف قطعا فلم ينازع فيه احد (ورمى الجمار الثلاث) كذلك أى لا خلاف فى هذا الواجب الثانى مثل الواجب المتقدم (والمبيت بمزدلفة) أى الحضور فيها فى نصف الليل الثانى ولو مارا بها فيه والأفضل المبيت بها إلى طلوع الفجر وقد تقدم (و) المبيت (ليالى منى) وهى ثلاث ليال إن لم ينفر النفر الاول وإلا فليلتان إن نفر النفر الاول (وطواف الوداع) على من فارق

يحرم بها كما يحرم بالحج فان كان مكيا فمن أدنى الحل فان كان آفاقيا فمن الميقات ويحرم باحرامها جميع ما حرم باحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم ثم يسعى ثم يحلق رأسه وقد حل من احرامه منها وأركانها أربعة إحرام وطواف وسعى وحلق وأركان الحج هذه الاربعة والوقوف بعرفة وواجباته كون الاحرام من الميقات ورمى الجمار الثلاث والمبيت بمزدلفة وليالى منى وطواف الوداع

مكة ولو معتمرا أو حاجا أولا ولا والصحيح أنه لم يختص بمن كان حاجا ولا معتمرا أو قد وقع فيه اختلاف هل هو من واجبات الحج أو لا فقد قال امام الحرمين أنه من مناسك الحج وليس على الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة وقال البغوى وأبو سعيد المتولى وغيرهما ليس هو من مناسك الحج بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا أو غيره فان الامام أبو القاسم الرافعى هذا الثانى هو الاصح تعظيما للحرم وقدمر هذا مفصلا لمناسبة وزيادة على ماهنا وهذه الثلاثة المذكورة التى هى المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى أيام التشريق وطواف الوداع مختلف فيها والصحيح أنها واجبة والقول بالسنية ضعيف وبقى من الواجبات المختلف فيها الجمع بين الليل والنهار فى عرفة والصحيح أنه سنة والتجرد من المخيط أو المحيط واجب لا خلاف فيه فأربعة مختلف فيها وثلاثة لا خلاف فيها وهى الاحرام من الميقات ورمى الجمار الثلاث مع رمى جمرة العقبة والتجرد عن المخيط والفرق بين الركن والواجب هو أن الركن يتوقف صحة الحج على فعله بخلاف الواجب فان الحج بدونه صحيح ويجبر تركه بدم والركن لا يجبر تركه بالدم (وماعدا ذلك) اى الركن والواجب (سنن) كثيرة لا تنحصر منها سنة الاغتسال عند الاحرام وصلاة ركعتين لاجل الاحرام ينوى بهما سنته ومنها التلبية فى دوام الاحرام سواء كان حجا أو عمرة أو هما معا ومنها طواف القدوم لمن أحرم بالحج أو بهما والطواف له سنن كثيرة فقد تقدمت عند الكلام عن الطواف وكذلك السعى ومنها المبيت بمنى عند الصعود على عرفات ليلة التاسع ومنها خطب الحج الاربع ومحالها معروفة ومنها غير ذلك فلا نطيل بذكره (فان ترك ركنا) من أركان الحج أو من أركان العمرة (لم يحل من احرامه حتى يأتى به ومن ترك واجبا) من واجباته (لزمه دم) ان لم يعد اليه ويفعله كأن يعود الى الميقات قبل التلبس بالطواف وإلا فلا ينفعه العود فانه قد استقر الدم عليه فلا يسقط عنه بالعود الى الميقات حينئذ أى حين إذ شرع فى الطواف كترك المبيت بمزدلفة فانه يجب عليه الدم مالم يعد اليها قبل طلوع الشمس وإلا فلا ينفعه العود وكترك المبيت بمنى معظم الليل أى أكثره مالم يعد اليها قبل مضى أكثر الليل وإلا سقط عنه الدم وغير ذلك من الواجبات (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو سنن العمرة أو سنن الطواف أو سنن السعى (لم يلزمه شىء) وهذا هو الفرق بين الثلاثة التى هى الركن والواجب والسنة وقد أشرنا اليه سابقا ولما فرغ من صفة العمرة وكيفيتها شرع فى الشىء الثانى وهو الاحصار فقال (ومن أحصره عدو عن) دخول (مكة) وعن اتمام الاركان (ولم يكن له طريق آخر) يوصله الى مكة غير هذا الطريق الذى وقع فيه الحصر (تحلل) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة والعدو المذكور يشمل المسلم والكافر ويجوز حينئذ التحلل ولو أدى الحصر الى القتال أو بذل المال لذلك العدو وكلامه صادق بما إذا منعه العدو من المضى دون الرجوع ومنعه من الرجوع والمضى بان أحاط العدو به من كل جانب وقوله أحصره بالهمزة دون حصره استعمال قليل والكثير حصره ولكنه جائز مع قلته وخرج بحصر العدو حصر المرض فانه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال نويت الحج أو العمرة وإذا مرضت تحللت بنفس المرض أو أطلق على الاصح فاذا مرض صار حلالا ولا يتوقف على الذبح إلا إذا شرط الذبح بأن قال تحللت بالذبح والحلق فيتوقف حينئذ التحلل على ماشرطه لحديث ضباعة فى الصحيحين إذ قال لها النبى صلى الله عليه وسلم اردت الحج فقالت والله ما اجدنى إلا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ومثل المرض اضلال الطريق وفراغ النفقة فاذا شرط الذبح عند التحلل لزمه وإلا فلا يلزمه شىء بل يتحلل بالحلق مع النية لا غير كأن أطلق أو نفى عنه الذبح وقوله عن دخول مكة خرج ما إذا أحصر عن الوقوف فان أمكنه لا يتحلل مادام الامكان موجودا إلا إذا فات الوقوف بطلوع الفجر فحينئذ

وماعدا ذلك سنن فان ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتى به ومن ترك واجبا لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شىء ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل

يلزمه

يلزمه التحلل وإذا أحصر عن الوقوف دون مكة فيدخلها ويتحلل بعمل عمرة وخرج بقوله ولم يكن له طريق آخر ما إذا كان له طريق آخر يمكن الوصول إلى مكة منه وهذا الطريق اما أن يكون أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر أو أقصر أو مساويا فان كان أطول من الطريق الذى وقع فيه الحصر ففيه تفصيل فان لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق الطويل فله التحلل وإن كان عنده نفقة تكفيه إذا سلكه وتوصله إلى مكة فليس له التحلل بل يصبر حتى يتحقق الفوات ومع ذلك يلزمه أن يسير فيه فاذا سار فيه وأدرك الوقوف فالأمر ظاهر وإن لم يدركه فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة إن أمكنه وإلا فيتحلل فى أى محل كالمحصر وقد فاته الحج بسبب طول الطريق وهل يلزمه القضاء فقال بعضهم ليس عليه قضاء كالمحصر فى الأصح وإن كان ذلك الطريق الآخر مثل طريق الحصر فلا يتحلل لقدرته على الوصول وفى صورة قصر الطريق الآخر فعدم التحلل فيه بالاولى فيلزمه السير فى هذا الطريق المساوى أو القصير ومثلهما الطويل كما تقدم فلا يتحلل بل يلزمه السير وإن تحقق عنده أنه لا يدرك الحج لطول الطريق فقول المصنف تحلل يحتمل الوجوب والندب فان فات الوقوف المذكور وجب عليه حينئذ التحلل إذ لا فائدة فى مصابرة الاحرام لانه فى هذه الحالة يمتنع إنشاء الأحرام بالحج فكذا فى الدوام وإن لم يفت بأن كان الوقت متسعا فلا يجب عليه التحلل حينئذ بل يجوز وله المصابرة حتى يتحقق أنه لا يدرك الوقوف بان ضاق الوقت عن الادراك فالأولى له التحلل هذا إذا كان محرما بالحج فان كان محرما بالعمرة فالاولى له الصبر عن التحلل لان العمرة ليس لها وقت فربما يزول حصره فيأتى بها ثم ان الحصر قسمان حصر عام وهو ما يقع لأهل الحج بأجمعهم وخاص وهو ما يقع لواحد أو لجماعة من الرفقة فالحكم واحد فلا فرق بينهما فى الحكم ويكون على التفصيل فى الحصر الخاص ومثل حصر العدو الحبس فان كان حبس بدين ويمكنه أن يؤديه بأن كان مليأ موسرا فليس له أن يتحلل بل يجب عليه أداء الدين ويمضى فى سيره فى الحج فاذا تحلل فى هذه الحالة فلا يصح تحلله وهو باق على احرامه بالحج ان كان حجا وإذا فاته الحج وهو فى الحبس فاذا اطلق من الحبس وجب عليه المضى إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضاء فى العام القابل والفدية واما إذا كان حبسه ظلما عدوانا او بدين ولا يمكنه اداؤه لكونه معسرا فهذا حكمه حكم المحصر فى التفصيل السابق وهو أنه ان فاته الوقوف وجب عليه التحلل فى الحال وإن بقى الوقت متسعا فالاولى له تاخير التحلل هذا كله اذا أحصر عن تمام الأركان فان أحصر عن الواجبات كالمبيتين والرمى فلا يصح له التحلل لانه ليس محصورا عن الدخول إلى مكة بل عن الواجبات فلا يتحلل بالحلق والذبح والنية بل يدخل الى مكة ويطوف بها ويحلق ويكفيه ويجبر ترك الواجب الذى احصر عن فعله بدم ومثل النسك الصحيح فى هذا الحكم النسك الفاسد لكن يلزمه دمان دم للأفساد ودم للفوات مع وجوب القضاء للأفساد فاذا أفسد حجه بالوطء ثم بعد ذلك أحصر فيفعل مثل ما يفعل صحيح النسك إذا أحصر وقد تقدم تفصيله ويحصل التحلل المذكور (بأن ينوى التحلل ويحلق رأسه) أو يقصره (و) بأن (يريق دما) أى يذبح شاة ولو فى الحل ثنية من المعز أو جذعة من الضان والثنية لها سنتان وشرعت فى الثالثة والجذعة لها سنة وشرعت فى الثانية وقول المصنف (مكانه) ظرف متعلق بيريق أى يذبحه ويريقه فى المكان الذى أحصر فيه (إن وجده وإلا) فان فقده حسا او شرعا بأن لم يجده أصلا أو وجده لكن زاد ثمنه عن ثمن المثل (أخرج المثل طعاما بقيمته) أى قيمة المفقود أى يشترى بقيمته بعد التقويم طعاما ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (وإن عجز) عن إخراج الطعام (صام لكل مد يوما) أى صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر بأن بقى عليه نصف مد صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض ولا يتقيد الصوم بمكان بل يصوم فى أى مكان شاء كما فى الدم الواجب بالافساد وإذا انتقل إلى الصوم تحلل حالا بما تقدم من الحلق مع

بأن ينوى التحلل ويحلق رأسه ويريق دما مكانه إن وجده وإلا أخرج المثل طعاما بقيمته وإن عجز صام لكل مد يوما

النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الأطعام لطول زمنه فتعظم المشاقة فى الصبر على الاحرام إلى فراغه (ولا يجب عليه القضاء) أى قضاء هذا النسك الذى أحصر فيه عن الدخول إلى مكة (إن كان) ذلك النسك (تطوعا) أى نفلا ليس بنذر ولا نسك اسلام لعدم وروده ولأن الفوات نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه فان كان فرضا فى ذمته إن استقر عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سنى الامكان كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته وإن لم يستقر ذلك النسك كحجة الاسلام فى السنة الاولى التى استطاع فيها من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة بعد زوال الحصر (تنبيه) ماتقدم من انه يتحلل بإراقة الدم إن وجده وبقيمته إن فقد هو فى غير الرقيق أما هو فيتحلل بالحلق فقط لا بالذبح ولا بالاطعام لعدم قدرته لانه لا يملك شيئا أو بالنية على ماقاله صاحب الحاوى وفى صورة التحلل بالذبح فى حق غير الرقيق لابد من النية وتكون مقارنة للذبح وللحلق ويجب تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فأفاد أن الحلق مؤخر عن الذبح وتعبير المصنف بالواو فى قوله ويحلق رأسه ويريق دماً ربما يفيد العكس فالجواب عنه ان الواو لا تفيد ترتيبا على المعتمد (ويندب) للحاج (إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) فانها من أعظم القربات وأنجح المساعى وقد روى البزار والدارقطنى باسنادهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى[1] فاذا وصل إلى المدينة فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فاذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى كما فى سائر المساجد فهذا الأدب لا يختص بالمسجد الحرام أو المسجد النبوى أو الاقصى وحينئذ فليقل الدعاء المشهور وهو بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم اللهم افتح لى أبواب جنتك فيقصد الروضة الشريفة (فيصلى) فيها (تحية مسجده) صلى الله عليه وسلم (ثم) إذا فرغ من الصلاة (يأتى) ويمشى جهة (القبر الشريف المكرم) المعظم (ف) حينئذ (يستدبر القبلة) ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر الشريف نحو أربعة أذرع (ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه) وفى نسخة ويجعل قنديل القبلة باضافة قنديل إلى القبلة فهى على معنى فى فتكون حينئذ مساوية للنسخة التى فيها التصريح بنى وقوله على رأسه متعلق بيجعل (و) حينئذ (يطرق رأسه) أى يخفضه إلى جهة الارض (ويستحضر فى قلبه الهيبة) أى هيبة من هو واقف فى حضرته باله من موقف عظيم وحظ جسيم وقد ظفر به من سلك الصراط المستقيم (و) يلزمه الأدب مع غاية (الخشوع ثم) بعد هذا (يسلم) على النبى صلى الله عليه وسلم (بصوت متوسط) بحيث يكون متصفا بالادب مع هذا النبى المعظم صلوات الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء وعلى أصحابه وسلم (ويدعو) هناك (بما أحب) من دين ودنيا له ولاخوانه وأصحابه واصدقائه ولسائر المسلمين والمسلمات لأن هذا المكان محل للدعاء وصيغة السلام هى قول المسلم السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبى الله السلام عليك ياخيرة الله السلام عليك ياخير خلق الله السلام عليك ياحبيب الله إلى اخر ماهو مذكور فى مناسك الايضاح (ثم يتاخر) عن موقفه هذا حال كونه مائلا إلى (جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر) وإنما تأخر قدر ذراع حينئذ لأن رأسه رضى الله عنه عند منكبه الشريف وصيغة السلام عليه أن يقول السلام عليك ياأبا بكر صفى رسول الله وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يتأخر) أى المسلم على من تقدم السلام على عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قدر ذراع) آخر لأن رأسه عند منكب أبى بكر رضى الله عنهما (فيسلم على عمر رضى الله عنه) فيقول السلام عليك ياعمر بن الخطاب فكان ابن عمر يقول السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياأبتاه وقد جاء الاقتصار عن ابن عمر

وغيره

ولا يجب عليه القضاء إن كان تطوعا ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيصلى تحية مسجده ثم يأتى القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر فى قلبه الهيبة والخشوع ثم يسلم بصوت متوسط ويدعو بما أحب ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنه

[1] وهذا الحديث غير صحيح عند الحفاظ من علماء الحديث

وهذا القول محل النظر فى صحته والله اعلم

غيره من السلف على هذا وعن مالك رضى الله عنه أنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (ثم يرجع الى موقفه الأول) الذى وقف فيه عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم (ويكثر الدعاء) بما أهمه وما أحبه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه (و) يكثر (التوسل) به صلى الله عليه وسلم فى مطلوبه ومقصوده لأنه الوسيلة العظمى فى الشفاعة وغيرها ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ثم يدعو) بما تقدم (عند المنبر) وفى الروضة فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى (ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره إلصاق الظهر و) إلصاق (البطن) بجدار القبر قاله الحليمى وغيره (ولا يقبله) أى جدار القبر بفمه (ولا يستلمه) بيده والأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا تغتر بما يفعله العوام لجهلهم بالأدب فهذا من البدع المحدثة (ومن أقبح البدع أكل التمر فى الروضة) ورمى الفصى وهو النوى هناك لاعتقادهم أن ذلك قربة من القرب بل هو مفسدة بتقذيرها لأنها تقذره وتقذيره ولو بالطاهر حرام ولا يختص ذلك بالروضة بل تقذير سائر المساجد كذلك (ويزور البقيع) وهو بالباء الموحدة والقاف وآخره عين مهملة وهو مقابر المدينة فيستحب أن يخرج اليه كل يوم لأن فيه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض اولاده وفيها العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا عثمان بن عفان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الصحابة وفيها قبر الامام مالك صاحب المذهب رضوان الله عليهم اجمعين واجعلنا يا ربنا لرسولك ونبيك وللصحابة زائرين متمتعين ولا تقطعنا عنها مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين (فاذا أراد الرحيل) من هذا المكان الجليل (ودع المسجد بركعتين) يصليهما فيه (و) ودع (الكريم بالزيارة له) ثانيا على الوجه المتقدم (و) بـ(الدعاء) عنده ثم ينصرف متحزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلب من الله أن يرده الى زيارته اللهم وفقنا لزيارته وزيارة صاحبيه كل عام واحشرنا تحت لوائه حتى لا نضام صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم مدة بقاء السالكين نهجه على الدوام آمين آمين والله تعالى أعلم

(باب الاضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهى ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتى وهى مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (هى سنة مؤكدة) اى فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى وانما لم تجب لترك الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما لها بعده صلى الله عليه وسلم مخافة اعتقاد الوجوب ولو اشترى بنيتها لم تصر واجبة بمجرد الشراء أضحية ومثلها الهدى ولا فرق فى سنيتها بين الحاج وغيره وواجبة فى حق النبي صلى الله عليه وسلم وطلبها على سبيل الندب مقيد بكون الفاعل لها قادرا عليها فلا تطلب من الفقير العاجز عنها (يندب لمن أرادها) أى أراد فعلها (أن لا يحلق) شعره مطلقا أى شعر الرأس وغيره (و) أن (لا يقلم ظفره) أى جنسه هو مفرد مضاف فيعم الكثير أيضا (فى عشر ذى الحجة) وهى الأيام المعلومات ولو فى يوم الجمعة وفى أيام التشريق أيضا إن لم يضح قبلها فتستمر الكراهة (حتى) أى الى أن (يضحى) للنهى عنها أى عن ازالتها السابقة فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق

وهذا التوسل غير جائز والله اعلم

ثم يرجع الى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل ثم يدعو عند المنبر ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره إلصاق الظهر والبطن ولا يقبله ولا يستلمه ومن أقبح البدع أكل التمر فى الروضة ويزور البقيع فاذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة له والدعاء (باب الأضحية) هى سنة مؤكدة يندب لمن أرادها أن لا يحلق ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى

من النار جميع ذلك عن أم سلمة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية أخرى له عن عائشة رضي الله عنها أيضا فلا يمس من شعره ولا قص أظفاره حتى يضحي فان أزال شيئا من ذلك كره كراهة تنزيه لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقلد هديه ويبعثه فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحره قال الشافعي رضي الله عنه والبعث بالهدى أكبر من ارادة التضحية انتهى وقوله في الحديث حتى ينحره غاية لقوله فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلا لا قبل النحر ولا بعده أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد فما حرم أصلا إذ لو كان شيء حراما لكان إلى هذا الحد فاذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لافادة الدوام وكلام الكرماني يشعر انها غاية للنفي لا للنفي والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر فتفت تلك المتنازع فيها وأما غيرها فلا يقول به أحد اه هذا ما قاله الشيخ عابد السندي وعبارة الشيخ العدوي قوله فما حرم الخ أي لم يترتب على الهدى تحريم بل إنما يترتب على الاحرام بالفعل اه (ويدخل وقتها) اي وقت ذبحها (إذا طلعت الشمس) من يوم النحر (ومضى) منه (قدر صلاة العيد و) قدر (الخطبتين) وإن لم يفعل ذلك بل المدار على مضى قدر ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى الشيخان عن البراء قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم (ويخرج) وقتها (بخروج أيام التشريق وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة بعد) يوم (العيد والافضل تاخيرها إلى ان ترتفع كرمح خروجا من الخلاف (ولا تجوز) اي ولا تصح الاضحية (إلا بابل أو بقر أو غنم) وهي النعم التي تجب فيها الزكاة إناثا كانت النعم أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (وأقل سنها) أي عمرها (في الابل خمس سنين ودخلت في) السنة (السادسة و) اقل سنها (في البقر و) في (المعز سنتان ودخلت في) السنة (الثالثة و) أقل سنها (في الضأن سنة ودخلت في) السنة (الثانية) لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزي إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره ويسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن (وتجزيء البدنة) في التضحية بها (عن سبعة) اشخاص (و) تجزيء (البقرة) كذلك (عن سبعة ولا تجزيء شاة) في التضحية بها (إلا عن) شخص (واحد وشاة) واحدة (افضل من شركة في بدنة) واحدة عن سبعة اشخاص يشتركون فيها اي ذبحهم سبع شياه أفضل من ذبحهم البدنة الواحدة عن سبعة اعتبارا بكثرة إراقة الدم واعتبارا بأطيبية اللحم في الشياه (وأفضلها) أي الاضحية (البدنة) اعتبارا بكثرة اللحم (ثم البقرة) فكذلك (ثم الضأن) لاطيبية لحمه من غيره (ثم المعز وأفضلها) أي الشاة المفهومة من الضأن الشاة (البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء) وقد أسقط المصنف العفراء والحراء وهما مقدمتان على البلقاء ولعله أراد بالبلقاء ما يشمل الحراء فتكون الحراء داخلة فيها وفي البيضاء قال في المختار والبلق سواد وبياض والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد ولا تجوز إلا بابل أو بقر أو غنم وأقل سنها في الأبل خمس سنين ودخلت في السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخلت في الثانية وتجزيء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزيء شاة إلا عن واحد وشاة أفضل من شركة في بدنة وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء

الأحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غير هو العفراء هي التي بياضها غير صاف فتكون داخلة في البيضاء (ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم) لو قال تنقص مأكولا ثم بينه بمن بأن يقول من لحم وشحم وغيرهما لكان أعم والقاف في تنقص مخففة كما قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا ثم فرع على مفهوم هذا القيد بقوله (فلا تجزىء العرجاء) أي البين عرجها بأن يمنعها من ذهابها إلى المرعى فتضعف بسبب ذلك (و) لا (العوراء) اي البين عورها لانه يضعفها عن المرعى وهي التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت على الأصح لفوات المقصود وهو كمال النظر بخلاف العشواء فانها تجزىء لانها تبصر وقت الرعي وهو النهار (و) لا (المريضة) اي البين مرضها (فان قلت هذه الاشياء) وهي العرج والعور والمرض (جاز) أن يضحى بموصوفها لمفهوم الحديث الآتي حيث قيد فيه بالبين (ولا) تجزىء (العجفاء) وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها والاصل في ذلك خبر لا تجزىء في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء البين عجفها رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره في المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ (و) لا تجزىء (المجنونة و) لا (الجرباء) اي ذات الجرب وإن لم يكن بها وهو داء يخرج على ظاهر الجلد وهو مثل الجدري يورث الحكة فتضعف بسببه عن المرعى فتهزل (و) لا تجزىء (التي قطع بعض أذنها وأبين) أن انفصل (وإن قل) ولا المخلوقة بلا اذن بخلاف المخلوقة بلا الية او ضرع او ذنب والفرق بين المخلوقة بلا اذن فانها لا تجزىء والمخلوقة بلا الية وما بعدها فانها تجزىء هو أن الأذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز الية له ويرد على هذا الفرق المخلوقة بلا ذنب (أو قطع من فخذها ونحوه) أي الفخذ (إن كانت) تلك الفلقة المقطوعة فلقة (كبيرة) بخلاف الفلقة اليسيرة منه فانها تجزىء لصغرها مع كبر العضو المقطوعة هي منه (وتجزىء مشطورة الأذن) أي مشقوقتها ومخروقتها لأنه وسم لا ينقص لحما (و) تجزىء (مكسورة القرن) كله (أو بعضه) كسرا لم ينقص المأكول منها (والأفضل أن يذبح) المضحي (بنفسه) ان أحسن الذبح فان لم يحسنه فليوكل من يحسن الذبح وجوبا في الصحيحين انه ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر وقدم (وليحضرها) ندبا محافظة على ان يتولى قربته ما أمكن ولانه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها وهذا وإن كان في إسناده ضعف فقد تقوى بأنه صلى الله عليه وسلم أمر نساءه بأن يلين هديهن قال الماوردي يستحب للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وهديها رجلا (ويجب) على المضحي (أن ينوي الذبح) والنية تكفي من الموكل عند التوكيل ويصح ان يفوضها لغيره بمعنى ان يكون الغير مسلما يزا سواء كان وكيلا او غيره فحينئذ تكفي نية المفوض اليه النية ولا يحتاج الموكل الى نية وإذا نوى الموكل كفت نيته عن نية الوكيل كما علمت وإنما وجبت نية الاضحية لانها عبادة والعبادة تفتقر إلى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة إلا ما استثني من المندوبة كالأذان أي لا تصح العبادة إلا بالنية وقد عرفوها في باب الوضوء لغة واصطلاحا وحكمها الوجوب ومعناها لغة القصد وزمنها اول العبادة إلا في الصوم فلا يشترط أن تكون مقارنة لاول الصوم وهو طلوع النهار لانه يعسر مراقبة النهار فاكتفوا بوجودها قبله والمصنف هنا أشار إلى أنه يجب اقترانها بأول الذبح مع أنهم صرحوا بالاكتفاء بها قبله وتصريحهم بالاكتفاء قبله ينافي قولهم زمنها أول العبادة أي أنها تكون مقارنة لاول الفعل كما تقدم والجواب عن المصنف وعنهم اكتفائهم بوجوب النية قبل الذبح هو ان المصنف لم ينظر للمعينة بالنذر وقولهم بجواز تقديم النية على الذبح محمول على المعينة فاندفع حينئذ التنافي بين قولهم بجواز التقديم وبين عبارة المصنف التي ظاهرها وجوب اقترانها بالذبح (ويندب أن يأكل)

ويشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزىء العرجاء والعوراء والمريضة فان قلت هذه الأشياء جاز ولا العجفاء والمجنونة والجرباء والتي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل أو قطع من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة وتجزىء مشطورة الأذن ومكسورة القرن أو بعضه والأفضل أن يذبح بنفسه وليحضرها ويجب أن ينوي عند الذبح ويندب أن يأكل

المضحى (الثلث) منها روى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (ويهدى الثلث) ولو لاغنياء المسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر القانع هو السائل والمعتر هو المتعرض للسؤال (ويتصدق بالثلث) أى نيأ لامطبوخا (ويجب أن يتصدق بشىء منها) أى نيأ أيضا (وإن قل) ذلك الشىء بحيث يكون متمولا ودليل الوجوب ظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى شديد البأس وهو الفقر ويكفى تمليكه لمسلم واحد (والجلد يتصدق به أو ينتفع به فى البيت) ويكفى اعطاؤه ولو لواحد من المسلمين والانتفاع به يحصل بالفرش والجلوس عليه أو بجعله خفا أو غير ذلك (ولا يجوز) لاحد ممن يتولى ذبحها (بيعه) أى الجلد (ولا بيع شىء من اللحم) لما روى الشيخان عن على قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه فاقسم جلالها وجلودها وأمرنى أن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا والشحم كاللحم والصوف والقرن كالجلد ويمتنع اجارته أيضا وله ان يعيره قياسا على امتناع البيع بجامع امتناع التصرف فيه بغير التصدق هذا كله فى الاضحية المندوبة والمتطوع بها وأشار إلى حكم المنذورة حقيقة وحكما فقال (ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة) حقيقة أو حكما فالمنذورة حقيقة هى أن يقول الناذر لله على نذر أن أضحى فاذا عين شاة من الشياه وضحى بها حرم عليه الأكل منها وهذه يشترط فيها شروط الأضحية ويقال لها معينة عما فى الذمة وإذا كانت معينة عند النذر تعينت ايضا ووجب ذبحها بعينها ولو ناقصة شرطا من شروط الاضحية والمنذورة حكما كأن يقول الشخص هذه ضحيتى أو هذه أضحية أو جعلتها أضحية وصورة المندوبة انه يشترى الشىء الذى يريد التضحية به ساكتا ولا يتكلم باسم الضحية ويغتفر ذكر الضحية عند الذبح ولا تصير واجبة بهذا اللفظ الحاصل عند الذبح للضرورة

(باب فى العقيقة)

من عق يعق بكسر العين وضمها وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لها فى أحكام كثيرة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق إذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر بكسر الباء وسكون الشين بمعنى السرور والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لاينمو نمو امثاله حتى يعق عنه قال الخطابى واجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع) لما مر من الحديث وهو الغلام مرتهن الخ والولد معناه المولود ولو أنثى فانه يسن حلق رأسها (ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة) أى إن لم يرد التصدق بالذهب فيتصدق بالفضة فهو بالخيار بينهما لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره (وأن يؤذن فى أذنه اليمنى وأن يقيم فى أذنه اليسرى) لما روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها وروى ابن السنى عن الحسين ابن على رضى الله عنهما قال قال رسول صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى أذانا كأذان الصلاة وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هى التابعة من الجن (ثم ان كان) الولد (غلاما ذبح عنه شاتان) فذبح فعل مبنى للمجهول وشاتان نائب عن الفاعل (تجزئان فى

الثلث ويهدى الثلث ويتصدق بالثلث ويجب أن يتصدق بشىء منها وإن قل والجلد يتصدق به أو ينتفع به فى البيت ولا يجوز بيعه ولا يباع شىء من اللحم ولا يجوز الأكل من الاضحية المنذورة

(باب فى العقيقة)

يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأن يؤذن فى أذنه اليمنى وأن يقيم فى أذنه اليسرى ثم إن كان غلاما ذبح عنه شاتان تجزئان فى

الأضحية) فى السلامة من العيب الذى ينقص اللحم وفى السن المتقدم وفى الوجوب والندب والنية وفى الأفضل وغير ذلك فقد أشار المصنف إلى الجامع بين العقيقة والأضحية حيث ذكرها المصنف عقب الاضحية لاشتراكها معها فى هذه الأمور كما نبهنا عليه أول الباب هذا إذا كان المولود ذكرا (وإن كانت) المولودة (جارية فشاة) تذبح (وتطبخ) أى العقيقة كسائر الولائم سواء كانت متعددة أو واحدة (بحلو) إلا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين الخ وإنما كانت الأنثى على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس والخنثى كالمرأة فيما ذكر وحكمة الطبخ بحلو التفاؤل بحلاوة أخلاق المولود ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل وإذا أهدى للغنى شيء ملكه بخلافه فى الاضحية لأن الأضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة فقول المصنف تطبخ بحلو الخ فيه إشارة الى وجه المخالفة بينهما فى بعض الاشياء (ولا يكسر العظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الأولى (و) يندب أن (يفرق) لحمها (على الفقراء) مطبوخا بحلو كما تقدم إلا رجلها ويبعث هذا الطعام للفقراء فهو أفضل من دعائهم اليه خوفا عليهم من المشقة (و) أن (يسميه) أى المولود (باسم حسن كمحمد) وعبدالله وهو أفضل الاسماء كما قال ﷺ أفضل الاسماء ما عبد أو حمد وفى نسخة كعبدالله وعبدالرحمن روى مسلم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أحب الاسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن ويكره أن يسمى باسم يتطير فى العادة بنفيه كنافع فاذا قيل أين نافع فيقال ذهب ومثله نجيح وبركة فيقال اين بركة فيقال ذهبت فى ذلك تشاؤم وتطير بذهاب النفع والبركة والنجح ولو مات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالذبح عن المولود هو من تلزمه نفقته قال النووى فى الروضة ولا يعق عن المولود من ماله اى مال نفسه إن كان له مال اما بوصية أوهبة وقبلها الولى أو وقف على هذا المولود فالمراد من لزوم نفقته على الولى والحال أنه غنى ولا تلزم نفقته إلا بشرط الفقر كما هو معروف فى باب النفقات أنها تلزم نفقته أى فى بعض الصور وهو ما إذا كان فقيرا والولى فى هذه الحالة مطالب بالذبح ولو كان معسرا كما صرح به الماوردى بل يستحب فى حقه لكن لابد أن يكون هذا موسرا وقت استحبابها وهو السابع فلو كان معسرا فيه ثم أيسر بعد ولو بعد مدة النفاس سقطت عنه وإن كان ايسر فى مدة النفاس فعن الماوردى يحتمل وجهين السقوط كما بعده ويحتمل عدم السقوط لبقاء أحكام الولادة هذا كله فى الذبح وأما غيره مما يطلب كالحلق والتحنيك فهل يقال انها تابعة للذبح فيخاطب بها من يخاطب به أو يقال ان ذلك من إزالة الاذى ونحوه فيفعل من ماله ولو كانت العقيقة لا تفعل من مال المولود فكل محتمل والله اعلم

الأضحية وإن كانت جارية فشاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد

﴿ باب الاطعمة ﴾

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش

أى بيان ما يحل منها وما يحرم ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش) ودليله فى الثانى قوله صلى الله عليه وسلم كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول وفى الصحيحين أنه أكل باقتادة عقر أتلفها من حمر الوحش وانه أكل منها هو وأصحابه وأنهم حملوا ما بقى من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقى من لحمها ولا فرق فى

حل الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لافرق فى تحريم الأهلى بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر قال فى شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لاينتفع بها فى الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة (و) يؤكل (الضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذى وقال حسن صحيح والضبع اسم للأنثى ودليل حله ماروواه الترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه بأسانيد صحيحة انه ﷺ قال الضبع يؤكل ولأنه لم يزل يؤكل ويباع لحمه بين الصفا والمروة كما قال الشافعى رضى الله عنه ويقال للذكر منه ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء ونونه منونة وجمعه ضباعين كسرحان وسراحين (و) يؤكل (الثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لأن العرب تستطيبه (و) يؤكل (الأرنب) لأنه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (و) يؤكل (القنفذ) بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسة الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهى نجسة لخبث لحمها (و) يؤكل (الوبر) قال فى شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها وجمعه وبار فهو مستطاب ونابه ضعيف لايتقوى به (و) يؤكل (الظبى) هو اسم للذكر اذا طلع قرناه والانثى ظبية كذلك والصغير منهما يسمى غزالا إلى أن يطلع قرناه (و) يؤكل (الضب) بالاجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سأله خالد بن الوليد عنه أحرام هو قال لا وأكل خالد منه بحضرته رواه الشيخان ولو كان حراما لم يقره صلى الله عليه وسلم عليه لانه صلى الله عليه وسلم لايقر على حرام ولا مكروه وعدم أكله صلى الله عليه وسلم منه لانه قال نفسى تعافه لانه لم يكن بأرض قومى وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان (و) تؤكل (النعامة) لأنها من الطيبات ولأن الصحابة قضوا فيها ببدنة وهذا يدل على أنها من الصيد البرى المأكول (و) تؤكل (الخيل) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل رواه الشيخان ولما فرغ مما يؤكل شرع يذكر مالا يؤكل فقال (ولا يؤكل السنور) وهو حيوان يشبه القط روى مسلم عن ابن الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولانه يصطاد بنابه ويأكل الجيف فاشبه الأسد وهو لايؤكل فاصطياده بنابه صيره شبيها بالقط أيضا وهو نجس فما أشبهه نجس فلا شبه له بالطاهر (و) لاتؤكل (الحشرات المستخبثة كالنمل) فى الروضة كأصلها انه يحرم قتل النمل لصحة النهى عن قتله وحمل على النمل السليمانى وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه إن تعين طريقا لدفعه كالقمل أى بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله ذكره البجيرمى على فتح الوهاب (و) كـ(الذباب) بضم الذال من ذب آب أى مأخوذ من ذب بالبناء للمفعول أى طرد آب بمد الهمزة بمعنى رجع وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى المهلكات أى فيما يكون سببا لهلاكه كاللبن والعسل (و) كـ(نحوهما) أى نحو النمل والذباب وكان الاولى التمثيل للحشرات المستخبثة بالخنفساء ونحوها والخنفساء بضم الخاء مع فتح ثالثه وبالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبثها ووجه الأولوية أن ماذكره من النمل والذباب ليس من الحشرات انما هو داخل فيما نهى عن قتله والحشرات هى صغار دواب الارض ووصف الحشرات بالاستخباث يخرج ماليس خبيثا منها كاليربوع والضب والجراد والقنفذ فانها داخلة فى مسماها مع انها مستطابة فهى طاهرة والحاصل أن ما أمر بقتله أو نهى عن قتله يدل على نجاسته فالنمل نهى عن

والضبع والارنب والقنفذ والوبر والظبى والضب والنعامة والخيل ولا يؤكل السنور والحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما

قتله وإن لم يكن من الحشرات فهو نجس وهوام الأرض أمر بقتلها فهي نجسة أيضا كالعقرب والحية والخنفساء وغيرها مثل القراد وسام أبرص والزنبور والفأرة وبنات وردان وبعض المذكورات مما ورد الامر بقتله في الحل والحرم وتسمى الفواسق الخمس وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور (و) لا يؤكل (ما) أي سبع (يتقوى) أي يعدو (بنابه كالأسد) وهو الحيوان المفترس (والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها) كالفيل والنمس وابن مقرض بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام حال كون المذكورات من ذوات الناب وهي حيوانات معروفة عند من له إلمام بالصيد لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (و) لا يؤكل (ما) أي طير (يصطاد بالمخلب) أي يصيد بمخلبه اي بظفره فهو بكسر الميم وفتح اللام وذلك (كالصقر) يقرأ بالصاد والسين والزاي (والشاهين) هو من الطيور كالصقر (و) كـ (الحدأة) بكسر الحاء وبالدال والهمزة وهي المعروفة بين الناس بالحداية (و) كـ (الغراب) أي الذي فيه سواد وبياض ويقال له الأبقع وهذا هو النجس الذي الكلام فيه وقوله (إلا غراب الزرع) مستثنى من مطلق الغراب الشامل للطاهر والنجس والغراب النجس أقسام الاول الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض وقد تقدم والثاني العقعق وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لأنه لا يسكن إلا الجبال وغراب الزرع نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادي اللون والحل فيه مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع ولكن صحح في أصل الروضة تحريمه وقد بين حكم المستثنى بقوله (فيؤكل) أي فهذا النوع وهو غراب الزرع طاهر فهو يؤكل اى إذا علمت طهارته فهو يؤكل فالفاء داخلة على مبتدا محذوف والجملة من المبتدا والخبر جواب إذا المقدرة وقوله (وما تولد) مبتدأ أي وما نشأ وظهر (من حيوان مأكول و) حيوان (غير مأكول) وقوله (لا يؤكل) اى ذلك المتولد المذكور خبر المبتدا وذلك (كالبغل) فهو متولد من مأكول وهو الفرس وغير مأكول وهو الحمار الاهلي هذا مثال لما تولد من مأكول وغيره واما قوله (واليعفور) فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لانه ذكر الحجل وهو طاهر لا شك في طهارته وليس من المتولد قال ذلك الجوهري وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب او بين ذئب وضبع فانه لا يحل تغليبا للتحريم في ذلك كله إلا في مسئلة اليعفور هذا حكم حيوان البر وأشار إلى حكم حيوان البحر فقال (ويؤكل كل صيد) أي مصيد (البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ثم استثنى المصنف من عموم صيد البحر قوله (إلا الضفدع) فانه لا يحل لأنه يعيش في البحر والبر لخبثه وهو بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الأول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (و) إلا (التمساح و) إلا (السلحفاة) فان هذه المستثنيات حيوانات بحرية لكنها نجسة لخبث لحمها ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء والنسناس والحية فهذه نجسة أيضا وقوله (وكل ماضر أكله) الخ مبتدا وما اسم موصول مضافة اليها كل وجملة ضر صلة لها وقد بين المصنف الذي يضر أكله من غير الحيوان بقوله وذلك (كالسم) من أي شيء كان (والزجاج) بتثليث أول كل من هذين المثالين فيقال سم سم زجاج زجاج والفصيح الفتح في السين والضم في الزاي (والتراب) هو معروف بتراب الحب يكون باردا في الجوف لان طبعه البرودة لكنه مضر في البدن وأكثر ما يأكله

وما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرد ونحوها وما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب إلا غراب الزرع فيؤكل وما تولد من حيوان مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع ولا التمساح ولا السلحفاة وكل ماضر أكله كالسم والزجاج والتراب

النساء عند الحمل لوجود الحرارة حينئذ ويأكله غيرهن من أهل السفاهة (أو) لم يضر أكله ولكن (كان نجسا) نجاسة عين كالميتة وجلدها بلا دبغ ولبن الأتان وغير ذلك من أنواع نجاسة العين وهي كثيرة لا تنحصر أو كانت نجاسته عارضة كاللبن والخل والعسل فان ذلك يحرم أكله لنجاسته لا لضرره (أو) لم يكن نجساً بل كان أي ما أكل (طاهراً مستقذراً كالبصاق والمني) والمخاط والعرق وأشار المصنف إلى خبر المبتدا بقوله (لا يحل أكله) إما لضرره كالثلاثة الاول وإما لنجاسته في الثاني وإما لاستقذاره في الثالث والادلة على ذلك قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبالنسبة للمتنجس قوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه فالأمر بالاراقة دليل على أنه لا يجوز استعماله (فان اضطر) الشخص (إلى أكل الميتة) بأن خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض (أكل) أي المضطر (منها) أي من الميتة بشرط أن تكون ميتة غير نبي وأشار إلى ضابط ما يؤكل بقوله (ما) أي شيئا قليلا (يسد رمقه) فما إما نكرة موصوفة كما أشرت اليه وإما اسم موصول أي الذي وجملة يسد رمقه إما صفة أو صلة أي بقي زوحه من الهلاك ولا يشبع من أكل الميتة إلا ان خاف من اقتصاره على سد الرمق محذورا فانه يشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر ثورة الجوع أي شدته وحدته لا أزيد من هذا بأن لا يبقى للطعام مساغ أي سلوك في نزوله للجوف ولا ينزل اليه إلا بصعوبة من شدة الامتلاء فانه حرام في هذه الحالة قطعا (فان وجد) المضطر (ميتة وطعام الغير) أي طعاما مملوكا لغيره وصاحبه غائب وسيأتي جواب ان في كلامه فان كان حاضرا وبذله له بلا مقابل أي مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة قليلة ومعه ثمنه أو رضي بكونه في ذمته لزمه القبول ولا يأكل لحم الميتة في هذه الحالة لوجود الطاهر وهو قادر على تحصيله وبضدها تتميز الاشياء وهو أنه ينتقل إلى لحم الميتة (أو) وجد (ميتة وصيداً) ما كولا (وهو) أي المضطر (محرم) بنسك حج أو عمرة أو هما معا أو كان في الحرم وإن لم يكن محرما كما ذكره في الكفاية (أكل) المضطر المذكور حينئذ (الميتة) وجوبا في الصورة الاولى والثانية ووجهه هو أن المنع من أكل لحم الميتة لحق الله وهو النجاسة وقد نهانا الله عن أكلها والمنع من أكل لحم الآدمي لحقه وحق الله مبني على المسامحة والمساهلة وحق الآدمي بخلافه ولا يأكل الصيد لحرمة أكله عليه لانه محترم ولضمانه عليه بخلاف الميتة فانها غير محترمة وليست مضمونة عليه لكن بقيد أن تكون الميتة غير آدمي محترم وأما ميتة النبي فلا يحل أكلها ولو خاف على نفسه الهلاك

أو كان نجساً أو طاهراً مستقذراً كالبصاق والمني لا يحل أكله فان اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه فان وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة

﴿ باب الصيد والذبائح ﴾

لا يحل الحيوان إلا بالذكاة إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما

والصيد في الاصل مصدر وهو السبب في افراده ثم أطلق على المصيد مجازا مرسلا والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى وإذا حللتم أي من الاحرام فاصطادوا وقوله إلا ما ذكيتم وقد شرع المصنف في الشق الثاني من الترجمة وهو الذبائح فقال (لا يحل) أكل (الحيوان) المأكول (إلا بالذكاة) أي إلا بالذبح والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل لحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص وهي تحصل بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس وقطع المريء وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وبضد الذكاة الميتة وهي ما فارقتها الحياة بغير ذكاة وقوله (إلا السمك والجراد) مستثنى من الذبح بالمعنى المذكور (فتحل ميتتها) ويحل أكلهما وبلعهما لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين وإذا كان يحل ذلك فلا حاجة إلى الذبح بل فيه حينئذ تعذيب لهما إلا ان يكون السمك

كبيرا

كبير لطول حياته فيستحب إراحته به ولا حاجة إلى قطع رأس الجراد ولو صاد مجوسى سمكة فهى حلال ولو ابتلع سمكة أو جرادة بالحياة أى معها أو قطع فلقة من إحداهما وابتلعها لم يحرم ولكن يكره ولو وجدت سمكة فى جوف سمكة فهى حلال إلا أن تتقطع وتتغير فانها حينئذ كالروث فلا تحل وفى السمك الصغير الذى يشوى ويقلى من غير أن يخرج ما فى جوفه وجهان أحدهما لا يحل وبه قال أبو حامد لأن روثه نجس والثانى يحل وبه قال القفال قال فى المجموع وصححه الفورانى وغيره قال الرويانى وبه أفتى وجميعه طاهر عندى قاله فى المجموع واحتج له غيره بانه يعسر تتبعه وقد جرى الأولون على المسامحة به اه لكن قد ينازع الرويانى فى الحكم بطهارة جميعه فان الذى دل عليه الاحتجاج المذكور العفو عنه لا الحكم بطهارته ولا يرد على المصنف الصيد المقتول بجارحة أو سهم فان ذلك ذكاته وكذلك لا يرد الجنين فى بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاة له كما نطق به الحديث وكذا الحيوان الذى يتردى فى بئر أو يندفانه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاته (ويحرم) أكل (ما ذبحه مجوسى) ومثله فى التحريم ما إذا اشترك مسلم ومجوسى فى الذبح كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو جارحة تغليبا للحرم ولقوله عليه الصلاة والسلام سنوا به سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم أى غير آكلين ذبائحهم فأضيف اسم الفاعل وهو آكل الى ذبائحهم وحذفت نون الجمع منه للأضافة ونا كحى نسائهم أى وغيرنا كحين نساءهم ففعل به مثل ما فعل فيما قبله فدل الحديث على اننا نعامل المجوس معاملة أهل الكتاب إلا فى هاتين الخصلتين وهما حرمة أكل ذبيحتهم وحرمة التزوج منهم بخلاف اهل الكتاب فتؤكل ذبائحهم ويجوز التزوج منهم وغير ذلك (و) يحرم ما ذبحه (مرتد) عن الاسلام لانه لا كتاب له أى فى حال ردته ولا يقر عليها ولانه اسوأ حالا من المجوسى لان الذمة تعقد لهم لا له (و) لا يحل ما ذبحه (عابد وثن) لانه أسوأ حالا من المجوسى أيضا إذ لا تعقد له الذمة والزنادقة ملحقة بعبدة الاوثان فى عدم حل ذبيحتهم (و) لا يحل ما ذبحه (نصرانى عربى) لانه غير كتابى بل هو مشرك وللنهى عن ذبح نصارى العرب ولقول عمر نصارى العرب ليسوا باهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم وعن على انه قال لا تحل لنا ذبائح بنى تغلب لانهم لم يأخذوا من دين اهل الكتاب إلا شرب الخمر وأكل الخنازير ونصارى العرب هم بهز ونوخ وتغلب وعلة تحريم ذبائحهم اما الشك فى دين أهل الكتاب كما هو قول على وقال قوم للشك فى أنهم دخلوا فى الدين بعد نزول القرآن أولا وقال ابن الصباغ وغيره لأنهم دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ وبعد التبديل ولا نعلم هل دخولهم فى غير المبدل فيكون هو حكمهم أو دخولهم فيه أى فى المبدل فلا لأنهم دخلوا فى دين لا حرمة له فلم يتحقق الشرط فى حقهم والاصل التحريم وبهذا فارقوا نصارى العجم فالمجوسى والوثنى لا يحل لنا مناكحتهما فلذلك حرم مذبوحهما ومثلهما المرتد لانه لا يقر على ارتداده فصار ملحقا بهما بدليل انفساخ نكاحه فى الحال كما مر والحاصل انه يشترط فى الذابح حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه الآتى فى باب النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (ويجوز) أى الذبح (بكل ماله حد) يجرح كمحدد حديد وكقصب ورصاص وذهب وفضة وخبز وإن كان الذبح به حراما من جهة تنجيسه بالدم لكن ان كان الخبز محددا كما هو الفرض وقوله (يقطع) اى الشخص الذابح (به) اى بماله حد جملة اما صفة لما اوصلة فعلى الاول محلها جر والعائد الضمير من به وعلى الثانى لا محل لها من الاعراب لانها صلة والعائد على ما الضمير المجرور أيضا أى أن الآلة التى يذبح بها لا بد فيها من قطع مذبح الحيوان وهو الحلقوم

ويحرم ما ذبحه مجوسى ومرتد وعابد وثن ونصرانى عربى ويجوز بكل ماله حد يقطع به

والمرىء وينبغى أن يكون من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور مع قطع المذبح المذكور كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به حينئذ وينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف ثم استثنى المصنف من عموم المحدد قوله (إلا السن و) الا (العظم و) إلا (الظفر) ولا فرق فيما ذكر بين كونها (من الآدمى و) من (غيره متصلا) كان المذكور بصاحبه (أو منفصلا) عنه وذلك لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقى العظام وحينئذ فقد وافق الدليل المدعى وهذا النهى المفهوم من قوله ليس السن الخ اما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام واما لأن العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد مؤمنى الجن وقوله فى الحديث ليس السن معناه ليس المنهر المفهوم من أنهر السن لأن الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجرى الماء فى النهر والظفر مدى الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم وفى بعض الروايات بعد قوله ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة دل الحديث على جواز الذبح بكل ما انهر الدم أى أراقه وأساله إلا ما ذكر من المستثنى ثم أشار المصنف إلى شروط المذبوح وإلى ما يندب للذابح فقال (وما قدر) أى والحيوان الذى أو وحيوان قدر (على ذبحه) أى الحيوان إنسيا كان أو وحشيا (اشترط) فى حل أكله عند ذبحه (قطع حلقومه و) قطع (مريئه) وتقدم أن الحلقوم هو مجرى النفس والمرىء هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط فى صحة الذبح قطع الودجين وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم فلو ترك من الحلقوم والمرىء شيئا ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة ولو قطع من القفا حتى وصل إلى الحلقوم والمرىء عصى بزيادة الايلام ثم ينظر إن وصل إلى الحلقوم والمرىء وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل حينئذ بسبب قطع الحلقوم والمرىء بعد ذلك اى بعد انتهائه إلى حركة المذبوح والحال ان القطع من القفا وإن وصل اليهما وفيه حياة مستقرة أى زيادة على حركة المذبوح وقطعهما أى الحلقوم والمرىء مع وجود الحياة والحال ان القطع المذكور نازل من القفا حل حينئذ المذبوح لوجود الشرط وهو قطعهما معا مع الحياة المذكورة نظير ذلك كما لو قطع يده ثم ذبحه لأن الحياة حاصلة بعد قطع اليد قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرىء ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما حصل له من الألم قبل قطع ذلك البعض من جهة القفا فهو حلال حينئذ لوجود الشرط وهو الشروع فى قطع بعض الحلقوم مع وجود الحياة المذكورة عند ابتداء قطع بعض الحلقوم فلما وجدت الحياة المستقرة ولو بقدر الذبح حل المذبوح وينبغى للذابح أن يسرع فى القطع ولا يتأنى فى القطع بحيث يقطع ماذكر فى دفعتين فاكثر فاذا كان كذلك فلا يحل المذبوح حينئذ إذ لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فيحل المذبوح فالشرط وجود الحياة المستقرة فى ابتداء وضع السكين على الذبح آخر مرة سواء كانت هى الثانية أم الثالثة وكل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها وكالة وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه وأخذ غيرها حالا أو قلبها وقطع بها ما بقى حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مصر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة خلافا لمن يغلط فيه واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح ويقال عيش

إلا السن والعظم والظفر من الآدمى وغيره متصلا أو منفصلا وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه

مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار باختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية وبعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوما او يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور هذا ما يجب في الذبح وأشار إلى ما يندب فيه بقوله (ويندب) للذابح (أن يوجهه) أي المذبح (إلى القبلة) لانها اشرف ما يتوجه اليه وأفضله وإن كان في توجهه إلى القبلة خروج النجاسة إلى جهتها ولا يقاس ما هنا على قضاء الحاجة في باب البول والغائط في ترك الاستقبال بجامع خروج النجاسة في كل لوجود الفرق بينهما وهو استحباب طلب التسمية هنا دون ما هناك وأيضا هناك فيه كشف عورة بخلاف ما هنا فلا جامع بينهما (و) يندب أيضا أن (يحد) أي يسن (الشفرة) بضم الياء من يحد من أحد بمعنى سن والشفرة بفتح الشين هي السكين العظيمة والمراد هنا السكين مطلقا ودليل السنية خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته لأجل سهولة الذبح والقطع بالسرعة (و) يندب أن (يقطع الأوداج) أي العروق من الجانبين وقوله (كلها) بالنصب توكيدا للأوداج والمراد بالجمع ما فوق الواحد لان كل حيوان له ودجان أي عرقان في صفحتي عنقه يحيطان به يسميان بالوريدين ولا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفى وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند الرملي والشبراملسي الكراهة (و) يندب أن (يسرع) الذابح (امرارها) أي الشفرة على المذبح حتى لا يتألم المذبوح والمراد أن يسرع اسراعا زائدا على ما يجب بحيث لا يكون الذبح بدفعتين أو دفعات كما تقدم فاذا حصل اسراع زائد على الواجب حصل للمذبوح راحة فلا ينافي أن الاسراع مما يجب على الذابح فالسنة الاسراع الزائد والواجب أصل الاسراع (و) يندب أن (يسمي) الذابح (الله) تعالى لأجل حصول البركة فيقول بسم الله للاتباع فيه وفي التوجه للقبلة رواه الشيخان في الذبح للأضحية وقيس بما فيه غيره ومثل سن التسمية عند الذبح سنها عند إرسال السهم أو الكلب إلى الصيد وحاصل رواية الشيخين عن عائشة أن ناسا قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب يأتوننا باللحم ما ندري أذكر اسم الله عليه ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا (و) يندب ان (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و) يندب أن (ينحر الابل) في لبة وهي أسفل العنق وفوق الصدر وتسمى ثغرة النحر بأن يطعنها بالسكين في هذه الوهدة أي النقرة وإنما كان نحر الابل في هذا المحل أفضل لأنه أسهل من ذبحها لانه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها ويشارك الأبل في هذا كل حيوان مأكول طال عنقه كالبط والوز والنعامة والزرافة على قول من يقول انها تؤكل وقول المصنف (معقلة) منصوب على الحال من الابل أي حال كونها مربوطة احدى يديها وحال كونها (قائمة) اي على ما بقي بعد ربط احدى اليدين وذلك ثلاث قوائم الرجلان واليد المكفوفة عن الربط للاتباع رواه الشيخان وقد روى أبو داود باسناد على شرط مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وكان القياس أن يقول المصنف معقولة لانه من عقل الثلاثي فيقال عقلته عقلا فهو معقول ولعله سبق قلم أو من تغيير بعض الكتبة (و) يندب أن (يذبح ما عداها) أي ما عدا الأبل من نحو بقر كغنم وخيل في حلقه وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهي وقول المصنف (مضجعة على جنبها الأيسر)

ويندب أن يوجهه إلى القبلة ويحد الشفرة ويقطع الاوداج كلها ويسرع امرارها ويسمي الله ويصلي على النبي ﷺ وينحر الابل معقلة قائمة ويذبح ما عداها مضجعة على جنبها الايسر

منصوب على الحال مما عدا الابل فيشير إلى أن الاضجاع المذكور سنة أخرى غير سنية الذبح وكونها على جنبها الايسر سنة أخرى فهذه ثلاث سنن فى غير الابل الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وإنما طلب ذبحها مع هذه الحالة لسهولته على الذابح لاخذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لئلا يضطرب حالة الذبح فيخطئ الذابح المذبح وإنما تركت الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما وروى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الكبش فاضجعه وذبحه والخيل وبقر الوحش وحماره كالغنم فى هذه السنن وهى الذبح والاضجاع وكونه على الايسر وتقدم أنه يجوز عكس ذلك بلا كراهة (ويندب أن لا يسلخها) أى المذبوحة (حتى تموت) أى حتى يتبين خروج روحها لئلا تتألم بالسلخ مع وجود الحياة فيها وفى بعض النسخ زيادة وهى (وأن لا يكسر عنقها) لأن فعل ذلك وكذا السلخ المتقدم تعذيب للحيوان وقد أمر عمر رضى الله عنه منادا ينادى أن الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ولا تعجلوا فى السلخ حتى تزهق الروح (ويشترط) فى حل المذبوح (أن لا يرفع) الذابح (يده فى أثناء الذبح) أى فى أثناء جر آلته على المذبح (فان رفعها قبل تمام) قطع (الحلقوم و) قبل تمام قطع (المرىء ثم) رجع إلى تكميل القطع و (أتم قطعهما) أى الحلقوم والمرىء (لم تحل) الذبيحة لفقد الشرط المذكور ولان ذلك لا يسمى تذكية والاعراض بينهما يمنع انضمام أحدهما إلى الآخر ومن ذلك يؤخذ أن شرط المسألة أن لا تبقى فيه بعد الاول حياة مستقرة فان بقيت فلا ويكون ذكاة مستقلة كما تقدم فيما لو قطع من القفا ثم وصل إلى الحلقوم والمرىء حيث فصل هناك بين أن يبقى فيه حياة مستقرة عند وصوله فيحل أولا فلا ويؤول إطلاقه هنا على التفصيل المار بين أن يبقى فيه بعد الاول حياة أولا اه والله أعلم * ولما فرغ من الكلام على الذبائح وعلى أحكامها من الحل وعدمه شرع يتكلم على الصيد على سبيل اللف والنشر المشوش فقال (وأما الصيد) أى حله فهو بمعنى المصيد ومثله البعير الناد فقد بينه المصنف بقوله (فحيث) أى ففى أى مكان (أصابه) أى الصيد بمعنى المصيد (السهم) بالرفع فاعل بأصاب (أو أصابته) أى الصيد المذكور (الجارحة المعلمة) قيد لابد منه (فمات) الصيد المذكور أو البعير الناد الذى لم يقدر على ذكاته باصابة السهم لها والجارحة المعلمة (حل) حينئذ أكله إجماعا فى الصيد لكن بشرط أنه لم يدركه حيا أو لم يبق فيه إلا حركة مذبوح فان أدركه حيا ذكاه أو وجد فيه حياة مستقرة فلا بد حينئذ من تذكيته ولخبر الشيخين فى البعير الميت بالسهم وقيس بما فيه غيره وروى فى خبر أبى ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وصدر الحديث قال أى أبو ثعلبة يا رسول الله إنى بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وأشار المصنف إلى قيد الحل بقوله (إذا ارسله) اى السهم (بصير) هو قيد فى حل الصيد وقوله (تحل ذكاته) قيد فى القيد خرج بقوله بصير وهو القيد الاول الاعمى فلا يحل صيده بما أرسله لانه لا يرى الصيد فارساله لغو غير معتبر وإن كان له قصد لكنه غير صحيح وان كان ذبحه صحيحا مع الكراهة فارساله لغو وخرج بالثانى من لا تحل ذكاته كالمجوسى والوثنى والمتولد بين كتابى وغير كتابى وكنصارى العرب كما تقدم فلا يحل صيده بما

ويندب أن لا يسلخها حتى تموت وأن لا يكسر عنقها ويشترط أن لا يرفع يده فى أثناء الذبح فان رفعها قبل تمام الحلقوم والمرىء ثم أتم قطعهما لم تحل وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو أصابته الجارحة المعلمة فمات حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته

أرسله فارساله لغو أيضا قياسا على عدم حل ذكاته (و) الحال أن الصيد بمعنى المصيد (لم يمت بثقل السهم) فهو قيد ثالث فى الحل (بل) مات (بجده) اى بحد السهم أى سقط السهم على الصيد من جهة حده الجارح له ثم صرح بقيد رابع بقوله (ولا أكلت) أى تلك (الجارحة منه) أى الصيد (شيئا) ولو قليلا أى لم تأكل منه لا قليلا ولا كثيرا فهذه جملة القيود فى حل الصيد بمعنى المصيد لكن بعضها يختص بالجارحة والبعض الآخر فى الجارحة وفى السهم وقد علمت ما خرج بالاول والثانى والثالث وخرج بقوله ولا أكلت ما اذا أكلت شيئا ولو قليلا فلا يحل المصيد حينئذ لفقد الشرط وهو أن لا تأكل وخرج بقوله ولم يمت بثقل السهم ما اذا مات بثقله لم يحل فعدم أكلها شرط فى حل الصيد وهو واحد من أربعة شروط ثانيها اذا أرسلت أى أرسلها صاحبها استرسلت بمعنى أنه اذا أغراها على الصيد بأن قال لها دونك هذا الصيد تذهب بسرعة وتصيده ثالثها اذا زجرت اى اذا زجرها صاحبها انزجرت بان قال ارجعى لا تذهبى تقف ولا تذهب رابعها أن يتكرر ذلك منها أى ان يتكرر ماذكر من هذه الشروط الاربعة أى يحصل ماذكر من الجارحة مرة بعد اخرى بحيث يظن أى يغلب على الظن تأدبها ولا يرجع فى التكرار إلى عدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدم شرط من هذه الشروط لم يحل ماجرحته إلا ان يدرك حيا وفيه الحياة المستقرة فيذكى فيحل حينئذ ولا بد من اجتماع هذه الشروط حتى فى جارحة الطير كما هو مقتضى نص الشافعى وظاهر كلام الاصحاب وقد صرح الغزالى به فى الوسيط وقال إمام الحرمين لا يعتبر الانزجار فى جارحة الطير فانه لا مطمع فى انزجارها بعد الطيران والمعتمد وجوده بل أشار الغزالى إلى تضعيف ماقاله امام الحرمين (وان أصابه) أى الصيد (السهم فوقع) أى الصيد (فى ماء) فغرق (أو) وقع (على جبل) بقوة السهم (فتردى) أى سقط فى بئر (منه) أى من أجل اصابته له فمن تعليلية (فمات) أى الصيد من السقوط فى هذا البئر (أو غاب) الصيد (عنه) أى عن المرسل (بعد أن جرح) بما أرسله من سهم أو جارحة ولم ينهه إلى حركة مذبوح (ثم وجده) أى وجد الشخص ذلك الصيد (ميتا لم يحل) فى هذه الصور أما عدم الحل فى صورة وقوعه فى الماء لاحتمال موته بسبب الغرق لا بسبب الجرح وكذلك فى صورة وقوعه على الجبل ثم تردى منه فعدم الحل لاحتمال موته بالتردى فى البئر ونحوه وفى صورة الغيبة عنه وقد وجده صاحبه ميتا فعدم حله لاحتمال موته بسبب آخر غير الجرح (فان ند) وفى نسخة واذا ند (بعير) أى هرب وعدا (ونحوه) من كل حيوان أنسى كبقرة وشاة وفرس (وتعذر رده أو تردى) ذلك البعير ونحوه (فى بئر) أى سقط فيها (وتعذر اخراجه) منها (فرماه) شخص فى هذه الصور (بحديدة) فى حلقه (أو فى أى موضع كان من بدنه فمات حل) حينئذ فى هذه الصور لتعذر ذكاته أو نحوها ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به ما تصنعون بالصيد من عقره فى اى موضع كان من بدنه لتعذر ذكاته فصار كالصيد وروى البخارى تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد ومثل ذلك لا يقال من قبل الرأى فيكون مرفوعا أما اذا تيسر اللحوق بعدو أو استعانة بمن يمسكه فلا يحل إلا بالذبح فى المذبح ولو تحقق العجز فى الحال فهو كالصيد لانه قدير فى الذبح فى الحال فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه وكما يحل الناد بالعقر فى اى موضع كان من بدنه فكذلك يحل بارسال الجارحة لما تقدم من قول ابن عباس انه بمنزلة الصيد واما المتردى فلا يحل بالارسال على الاصح عند النووى والله تعالى أعلم

ولم يمت بثقل السهم بل بجده ولا أكلت الجارحة منه شيئا وان أصابه السهم فوقع فى ماء أو على جبل فتردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتا لم يحل فان ند بعير ونحوه وتعذر رده أو تردى فى بئر وتعذر اخراجه فرماه بحديدة أو فى اى موضع كان من بدنه فمات حل

(باب النذر) بالذال المعجمة وجمعه نذور وهو فى اللغة الوعد مطلقا وفى الشرع الوعد بخير يطلق على الشروهذا مثل قولهم فى تعريفه شرعا التزام قربة لم تلزم باصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم وغيرهما وهو على حذف مضاف اى باب فى بيان احكامه من لزومه فى المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده فى معصية وعدم لزومه فى مباح فعلا وتركا والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخارى من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فليعصه وفى كونه قربة أو مكروها خلاف والراجح أنه قربة فى نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى مكروه فى نذر اللجاج لورود النهى عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لاتنذروا فان النذر لا يرد قضاء انما يستخرج من مال البخيل ولذلك صح من الكافر واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشرط فى الناذر إسلام فى نذر التبرر ولذلك قال المصنف (لايصح) اى نذر التبرر (إلا من مسلم مكلف) واقع (فى قربة) اى طاعة فلا يصح نذر الكافر لانه ليس من اهل القرب كباقى العبادات ولا يصح نذر الصبى والمجنون والمغمى عليه لانهم غير مكلفين وقت نذرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة أى رفع عن المجنون حتى يفيق أى لايكتب عليه فى حال جنونه ولا يؤاخذ بما فعله لعدم التكليف لان الاحكام التكليفية معلقة بالمكلف وعن الصبى حتى يبلغ وعن المغمى عليه حتى يفيق ايضا ومثلهما النائم فلا يؤاخذ حتى يفيق ولايعمل بقوله فى حال نومه ولا بفعله اى رفع عنه القلم وقت نومه وأما السكران فهو داخل فى المكلف فيصح منه جميع مافعله فى حال سكره تغليظا عليه والمراد السكران المتعدى بسكره لانه إذا اطلق انصرف اللفظ اليه والسفيه إن كان نذره متعلقا بالقرب البدنية كالصلاة النافلة والصوم المندوب وغيرهما مما يتعلق بالبدن لا مايتعلق بالمال لانه محجور عليه بالنسبة له فلا يصح تصرفه به لا بنذر ولا بغيره إلا إذا نذره فى ذمته ونذر العبد فى الذمة كضمانه والأصح أنه لايصح بغير إذن سيده والأصح أنه ينعقد نذره الحج وعلى هذا فغيره مثله فى الانعقاد واما المكره فلا يصح نذره وكان على المصنف ان يذكر قيده بعد قوله مكلف فيقول مختار لكن لما كان قيد الاختيار معلوما فى جميع الاحكام كباب الطلاق والبيع والاقرار وغير ذلك استغنى عن ذكره بهذه الشهرة وتقدم لك ان اركان النذر ثلاثة وقد ذكر المصنف اثنين منها الأول قوله مسلم مكلف والثانى قوله فى قربة فالاول هو الناذر والثانى هو المنذور واشار إلى الثالث بقوله (باللفظ) اى ولا يصح النذر إلا به وهذا الركن هو الصيغة فخرج بقيد القربة ماليس بقربة كالمعصية فلا يصح نذرها كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والنفاس والتصدق بمالا يملكه لما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وتقدم فى الحديث الشريف من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا يصح نذر المباح كالقيام والقعود لانه ليس بقربة والاكل والنوم لما رواه البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم فى الشمس لايستظل فسأل عنه فقالوا هذا ابو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه ومراد المصنف من القربة النوافل منها لا الفرائض لانه لايصح نذر الواجب سواء كان فعلا كالصلاة الواجبة والصوم كذلك أو تركا كأن نذر أن لايشرب الخمر ولا يزنى وهكذا فلا ينعقد نذره كذلك لان الله أوجب فعل الواجبات فلا معنى لالتزامها وأوجب ترك المحرمات فلا معنى لالتزام تركها والمراد بالواجب الذى لايصح نذره الواجب العينى وأما الكفائى فيصح نذره ويلزمه فعله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها لانه قربة لم تتعين بأصل الشرع وذلك

(باب النذر)
لايصح إلا من مسلم مكلف فى قربة باللفظ

كالجهاد وصلاة الجنازة فيكون ملحقا بالنافلة من حيث أنه يتعين بأصل الشرع أى لم يطلب من شخص معين وقد بين المصنف اللفظ الذى تحصل به الصيغة فقال (هو) مثل قولك (لله على كذا) أى صدقة أو صوم أو صلاة أو شق (أو) يقول على كذا مقتصرا على هذا اللفظ من غير أن يأتى بلفظ الجلالة (ف) حينئذ (يلزمه الاتيان به) أى بما التزمه ولا عبرة بالنية من غير لفظ وصريح لفظ النذر ولا يحتاج معه الى نية كصريح الطلاق والعتق والوقف وقول المصنف على كذا لفظ مطلق يحمل على المقيد بقرينة ذكر القربة وهى قوله كذا أى صدقة أو صلاة أو غير ذلك من أنواع القرب التى يتقرب بها الى الله تعالى لان القربة لا تكون إلا له وما قاله المصنف من التزام ما التزمه بهذا النذر من غير تعليق هو المعتمد وهناك قول بانه لا يلزمه ما التزم لانه لا علقة ولا ارتباط له فيما التزمه لانه إذا لم يعلقه كان التزاما بغير عوض فلم يلزم بمجرد القول كالوصية والهبة هكذا قال الشيخ الجوجرى والظاهر أنه قياس مع الفارق وفرق بين صيغة النذر وصيغة الوصية والهبة لان صيغة النذر تقتضى الوجوب حيث قال المصنف لله على كذا أى كذا واجب لله واجب على أى واجب على الوفاء به بخلاف الوصية ليس فى صيغتها ما يقتضى الوجوب فلو قال الشيخ المذكور فى علة عدم الالتزام لانه شبيه بالوعد والوعد لا يلزم الوفاء به لكان أنسب وأولى فكان يقول لله على صدقة أى صدقة واجبة لله واجبة على على طريق الوعد والله أعلم وما تقدم يسمى نذر التبرر المنجز أى الذى لم يعلق على شىء ومقابله نذر التبرر المعلق على حصول شىء وقد ذكره المصنف بقوله (ومن علق النذر) أى نذر التبرر (على شىء) مرغوب فيه أو عنه (فقال) أى الناذر (ان شفى الله مريضى) مثلا أو إن أعطانى الله مالا أو ولدا صالحا أو غير ذلك فالشفاء وما بعده أمر محبوب أو قال ان كفيت شر عدوى (فعلى كذا) أى ان أصوم أو أصلى أو أتصدق (لزمه الوفاء) بما التزمه لكن (عند) حصول (الشفاء) فى التصدق يلزمه ما ينطلق عليه اسم الصدقة بأن يكون متمولا وفى الصوم يلزمه يوم لانه لا يصح أقل منه وفى الصلاة يلزمه صلاة ركعتين لانهما أقلها روى أبو دواد والنسائى باسناد على شرط الشيخين ان امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم فنجت قبل أن تصوم فأتت أختها أو ابنتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها ولما فرغ من نذر التبرر بقسميه اى المنجز والمعلق شرع بذكر نذر اللجاج ولا يشترط فيه اسلام فيصح ولو من كافر فقال (ومن نذر) شيئا كائنا (على وجه) أى طريق (اللجاج) بفتح أوله وهو التمادى فى الخصومة أى التطويل فيها وقوله (والغضب) هو تفسير للجاج وهو ما تعلق به حث على فعل شىء أو منع أى من فعله أو تحقيق خبر وقد بين ذلك بقوله (فقال) أى الناذر (ان كلمت زيدا فعلى كذا) أى صدقة أو صوم أو غير ذلك من أنواع القرب وهذا مثال لما تعلق به منع من الفعل وهو الكلام والمراد من الفعل ما يشمل القول بدليل هذا المثال ومثال ما تعلق به حث على الفعل فكأن يقول الناذر عند الخصومة ان لم أدخل الدار فعلى كذا أى صوم أو غيره مما تقدم ذكره ومثال ما تعلق به تحقيق الخبر كأن يقول الناذر فى حال الغضب إن لم يكن الامر كما قلت فعلى كذا (ف) حينئذ (هو) أى الناذر (بالخيار إذا كلمه) فى المثال الاول أو لم يدخل الدار فى المثال الثانى أو لم يكن الامر كما قال فى المثال الثالث (بين الوفاء) بما التزمه من الصدقة مثلا (وبين) اخراج (كفارة يمين) وستأتى فى بابها ويأتى أنه يتخير فيها بين ثلاث خصال العتق والاطعام والكسوة وإنما خير الناذر فى هذه الصور لان كلامه يشبه النذر من جهة أنه التزم قربة لم تلزم بأصل الشرع ويشبه اليمين من حيث ان المقصود من هذا النذر اليمين وهو الحث على فعل الشىء أو المنع منه كما هو معنى اليمين

هو لله على كذا أو على كذا فيلزمه الاتيان به ومن علق النذر على شىء فقال ان شفى الله مريضى فعلى كذا لزمه الوفاء عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلى كذا فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة يمين

ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا الى تعطيلهما فوجب التخير ويعبر عن هذا النذر أيضا بيمين اللجاج ويمين الغلق بفتح الغين واللام وبالقاف بعدهما وهو المقابل لنذر التبرر كما تقدم (فان نذر) الشخص (الحج راكبا) فخالف و(حج ماشيا أو نذر الحج ماشيا) فخالف و(حج) حال كونه (راكبا) فأشار إلى جواب أن الشرطية في الاول والثاني بقوله (أجزأه) الحج فيهما وحسب له وسقط عنه فرض الاسلام (و) وجب (عليه دم) كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرا كما قال ابن المقرى في أول النظم المشهور في دماء الحج

أربعة دماء حج تحصر * أولها المرتب المقدر * إلى أن قال أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم من وجب عليه في هذه الافراد التسعة ان دما فقد * ثلاثة في الحج وسبعا في البلد *
وإنما وجب عليه الدم المذكور للمخالفة لانه في الأول ترك الركوب المنذور وهو قادر عليه وحج ماشيا وفي الثاني ترك المشي المنذور وركب وهو قادر أيضا على المشي فالدم على كل حال يلزمه كترك الميقات والتفصيل في الاثم وعدمه فان كان قادرا على الركوب في الاول وتركه حتى لا تلزمه مؤنة الركوب يكون آثما أيضا وفي الثاني ترك المشي مع قدرته وركب فيكون آثما أيضا وإن ترك المنذور عجزا فلا إثم عليه والدم لازم على كل حال كما سبق لان العجز لا يسقط الدم وكذلك إذا تركه نسيانا له لا يسقطه أيضا كمن ترك الميقات نسيانا وأحرم من غير الميقات ولم يعد اليه فعليه دم وإن لم يكن آثما فالحاصل أن الاثم يكون مع القدرة دون العجز فيجب على تارك ما ذكر شاة مجزئة في الاضحية وتقدم الكلام عليها في باب الحج (وإن نذر) شخص (المضي) والاتيان (إلى الكعبة) او إلى الحرم الشامل للحدود المشهورة أو إلى بقعة منه كالصفا أو المروة أو إلى مسجد الخيف في منى لانه من الحرم أو إلى دار الخيزران أو نذر الاتيان إلى دار أبي جهل لأجل قضاء حاجته من بول أو غائط لانها قد جعلت الآن محلا تقضى فيها الحاجة ومثلها دار أبي لهب فكل دار من دور صناديد كفار قريش جعلت هكذا وكل دار من دور الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين جعلت مساجد يصلى فيها وتزار قصدا للتبرك بها وعليها من الاجلال والانوار والهيبة ما لا مزيد عليه فاذا نذر أن يصل إلى دار من هذه الدور المذكورة (أو) نذر المضي إلى (مسجد المدينة أو) نذر المضي إلى المسجد (الاقصى) وهو مسجد بيت المقدس فأشار إلى جواب ان الشرطية في هذه الصور بقوله (لزمه) ما التزمه من الذهاب إلى ما نذره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه وإذا لزمه الاتيان إلى ما ذكر (فيجب) عليه (أن يقصد الكعبة) في صورة نذره الاتيان اليها حال كونه متلبسا (بحج أو عمرة) وإن كان الناذر في أرض الحرم لان ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من اتيان الحرم فصار محمولا في عرف الشرع عليه أي على ذلك النسك من حج أو عمرة (و) لزمه (أن يصلي في مسجد المدينة) في صورة نذره أن يمضي اليه (أو) أن يصلي في المسجد (الاقصى) في صورة نذره أن يمضي اليه (أو) أن (يعتكف) في كل منهما لامتيازهما عن غيرهما من بقية المساجد بزيادة المزية عليها فهو مخير فيهما بين الصلاة والاعتكاف وهذا هو المقصود منهما أي من المسجدين المذكورين وانما تخير بين الصلاة والاعتكاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أي وكل منهما يقصد بالشد المذكور (وإن نذر المضي إلى غيرها) أي غير هذه الثلاثة (من) بقية (المساجد) كمسجد الازهر ومسجد سيدي أحمد البدوي وهكذا كالاموي في دمشق الشام وغير ذلك (لم يلزمه) المضي اليه أي إلى ذلك الغير لانه ليس في قصده قربة

فان نذر الحج راكبا فحج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أجزأه وعليه دم وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه فيجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة وأن يصلي في مسجد المدينة أو الاقصى أو يعتكف وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه

وقد صح كما تقدم أن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والأقصى ومسجدى هذا وقد أخذ بظاهر ذلك الشيخ أبو محمد الجوينى فأفتى بالمنع من شد الرحال إلى غيرها وربما قال أنه يحرم قال ولده إمام الحرمين والظاهر أنه لا تحريم فيه ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو على ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة أى أن الوصول اليها يكون فيه قربة وليس القصد أنه يمتنع الشد إلى غيرها لان الحديث المذكور لا يدل على أنه لا تسن زيارة الاولياء لان المقصود زيارة المكين وهو الولى لا المكان كما هو المراد من الحديث ولكن أنت خبير أن الظاهر أنه إن لم يكن حراما بظاهر النهى يكون مكروها والحق مع الشيخ لا مع ولده تأمل (ومن نذر صوم سنة بعينها) فحينئذ يقال فى حقه (لم يقض أيام العيدين و) أيام (التشريق و) شهر (رمضان و) أيام الحيض و) أيام (النفاس) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعا ولو لم يستثن هو لأنه لا يجوز صيام العيدين ولا أيام التشريق للنهى عن صومها ورمضان لا يقبل صوم غيره ويجب على الحائض والنفساء ترك الصوم عند عروضهما عليهما (ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) لانهما أقل ما يجزىء (أو) نذر (عتقا أجزأه) فى ذلك (ما يقع) أى يطلق (عليه الاسم) أى اسم العتق على أى وجه كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ولو معيبا مسلما أو كافرا لأن كل واحد من هذه المذكورات متحقق فيه اسم العتق والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيدين والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمه ركعتان أو عتقا أجزأه ما يقع عليه الاسم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب البيع)

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب فيض الآله ﴾
﴿ فى حل ألفاظ عمدة السالك ﴾

صحيفة	
١٢	﴿ كتاب الطهارة ﴾
١٨	فصل تحل الطهارة من كل اناء طاهر
٢٠	فصل يندب السواك فى كل وقت إلا الصائم
٢٥	باب الوضوء
٣٦	باب المسح على الخفين
٤٠	باب أسباب الحدث
٤٥	باب قضاء الحاجة
٥١	باب الغسل
٥٤	فصل يبدأ المغتسل بالتسمية
٥٦	فصل يسن غسل الجمعة الخ
٥٦	باب التيمم
٦٧	باب الحيض
٧١	باب النجاسة
٧٨	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٧٩	باب المواقيت
٨٦	باب الأذان والاقامة
٩١	باب طهارة البدن الخ
٩٥	باب ستر العورة
٩٨	باب استقبال القبلة
١٠٣	باب صفة الصلاة
١٣١	باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ومايجب
١٣٩	باب صلاة التطوع
١٤٦	باب سجود السهو
١٥٠	فصل فى سجود التلاوة والشكر
١٥٤	باب صلاة الجماعة
١٦٦	فصل فيمن هو أولى بالامامة
١٧٠	فصل السنة أن يقف ذكران فصاعدا خلف الامام الخ
١٧٥	باب الاوقات التى نهى عن الصلاة فيها
١٧٦	باب كيفية صلاة المريض وصلاة غيره

صحيفة	
١٧٨	باب صلاة المسافر
١٨٥	باب صلاة الخوف
١٨٨	باب ما يحرم لبسه
١٩٣	باب صلاة الجمعة
١٩٥	باب صلاة العيدين
٢٠٩	باب صلاة الكسوف
٢١٠	باب صلاة الاستسقاء
٢١٣	﴿ كتاب الجنائز ﴾
٢١٥	فصل ثم يغسل الخ
٢١٦	تنبيه فى كيفية غسله
٢١٧	فصل فى بيان الكفن
٢١٩	فصل فى الصلاة على الميت
٢٣٠	فصل فى الدفن
٢٣٣	فصل فى التعزية والبكاء على الميت
٢٣٦	﴿ كتاب الزكاة ﴾
٢٣٩	باب صدقة المواشى
٢٤٧	باب زكاة النابت
٢٥١	باب زكاة الذهب والفضة
٢٥٢	باب زكاة العروض
٢٥٤	باب زكاة المعدن والركاز
٢٥٥	باب زكاة الفطر
٢٥٩	باب قسم الزكاة
٢٦٩	﴿ كتاب الصيام ﴾
٢٨٥	فصل فى صوم التطوع وهو ماعدا الفرض
٢٨٩	فصل فى الاعتكاف
٢٩٣	﴿ كتاب الحج ﴾
٣٠٤	فصل ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة
٣٠٧	فصل فى آداب تطلب عند الاحرام
٣٢٠	فصل فيما يطلب على وجه الاستحباب عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفا

صحيفة		صحيفة	
٣٤٩	فصل فيما يتعلق بالرمى الواقع فى أيام التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع واحكام ماذكر	٣٦٥	باب الاضحية
٣٦٠	فصل فى صفة العمرة والاحصار وفى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم	٣٦٨	باب فى العقيقة
		٣٦٩	باب الأطعمة
		٣٧٢	باب الصيد والذبائح
		٣٧٨	باب النذر

﴿تمت﴾

فيض الإله المالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

أليف

السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات

الشامي البقاعي المكي الشافعي

وبهامشه المتن المذكور

وبذيل صحائفه تعليقات مفيدة

للأستاذ الشيخ مصطفى محمد عمارة

من كبار العلماء

الجزء الثاني

الطبعة الثانية

١٣٧٢ هـ — ١٩٥٣ م

حقوق الطبع محفوظة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب البيع﴾

﴿كتاب البيع﴾ ولا يصح إلا بايجاب وقبول فالايجاب قول البائع أو وكيله بعتك

هو لغة مقابلة شيء بشيء ومنه قول الشاعر

مابعتكم مهجتي إلا بوصلكم ٭ ولا أسلمها إلا يداً بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ويطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم قال في النهاية وأظهر قولي إما منا رضي الله تعالى عنه أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج لدليل فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز أي فدل عدم بيانه على أن الاصل في البيع الحل وهو مقتضى الآية والثاني أنها مجملة والسنة مبينة لها واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لاغش فيه ولاخيانة رواه الحاكم وصححه وخبر انما البيع عن تراض وإنما أفرد المصنف البيع نظر الأصله وهو أنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع وأما جمعه في بعض العبارات كقول أبي شجاع كتاب البيوع فهو بمعنى الانواع (و) أركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة وانما ردها إلى الثلاثة اختصارا وهي عاقد بائع ومشتر ومعقود ثمن ومثمن وصيغة وقد صرح بها المصنف فقال (لايصح) أي البيع (الا بايجاب) من البائع (وقبول) من المشتري وهي مستلزمة لها والمعقود عليه وهو الثمن والثمن فاشتمل كلامه على الستة باللزوم لانه يلزم من الايجاب البائع والمبيع ويلزم من القبول المشتري والثمن وقد بين المصنف كيفية الايجاب على سبيل التفريع والتفصيل فقال (فالايجاب) هو (قول البائع) المالك للمبيع (أو) قول (وكيله) أي القائم مقامه (بعتك) ذا بكذا أو هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما

بحثه الاسنوى وغيره وأفتى به والد الرملى رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق (أو) يقول البائع فى صيغته (ملكتكه) اى الشىء المبيع فالاولى حذف الضمير لانه لم يتقدم له مرجع إلا ان يقال انه معلوم من السياق وعبارة المنهاج كبعتك وملكتك انتهت والواو فيها بمعنى أو التى للتنويع وفى بعض النسخ بحذف الضمير ومثل ملكتك وهبتك كذا بكذا ويعبر عن هذه الهبة بالهبة ذات الثواب وهى بيع بالمعنى فيشترط فيها ما يشترط فيه ويصح من البائع صيغة الشراء كقوله للمشترى اشترى منى كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب وكذا جعلته لك بكذا ناويا البيع (والقبول هو قول المشترى) المتملك لنفسه (أو) قول (وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت) أو فعلت أو أخذت أو ابتعت أى كذا بكذا وان تقدم على الايجاب كبعنى بكذا أى بعنى ذا بكذا وانما اشترطت الصيغة فى صحة البيع لانه منوط بالرضا فلا بد فيه من لفظ يدل على التمليك فى جانب البائع دلالة ظاهرة وعلى التملك فى جانب المشترى لخبر ابن حبان فى صحيحه انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح البيع بالمعاطاة اى من غير صيغة ويرد كل ما أخذه بها أى بالمعاطاة أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووى (ويجوز) اى يصح (ان يتقدم لفظ المشترى) على الايجاب وذلك (مثل أن يقول) المشترى (اشتريت) منك كذا (بكذا فيقول) له البائع (بعتكه) أى ذلك الشىء الذى اشتريته منى بكذا (ويجوز) أى يصح (أن يقول) المشترى للبائع (بعنى) هذا (بكذا فيقول) البائع له (بعتكه) بكذا (فهذه) الالفاظ الصادرة من البائع والمشترى (كلها صرائح) فى البيع والشراء فلا تحتاج إلى نية البيع والشراء (وينعقد) البيع (أيضا بالكناية) أى كما ينعقد باللفظ الصريح حال كونها مصحوبة (مع النية) لان اللفظ اذا احتمل البيع وغيره احتاج إلى نية تميزه عن غيره وقد مثل للكناية بقوله (مثل خذه) أى وذلك مثل قول البائع للمشترى خذ ذلك الشىء (بكذا أو) يقول البائع له (جعلته) أى ذلك الشىء (لك بكذا) أى بثمن معلوم (وينوى) البائع (بذلك) أى بهذا اللفظ المذكور (البيع فيقبل) المشترى بما وقع عليه البيع (فان لم ينو) البائع (به) أى بهذا اللفظ السابق المحتمل للبيع وغيره (البيع فليس بشىء) فهو لغو فيجب على المشترى رده على مالكه ان كان باقيا أو بدله ان تلف تحت يده فقوله فان لم ينو جملة شرطية والبيع مفعول به لفعلها وجوابها قوله فليس بشىء ووجب قرنه بالفاء لكونه فعلا جامدا واسم ليس مستتر يعود على اللفظ الخالى عن النية أى ليس اللفظ الصادر من البائع المحتمل للبيع وغيره الخالى عن النية بشىء اى ليس معتبرا بل هو لغو لخلوه عن النية المذكورة ولما فرغ المصنف من بيان الايجاب والقبول شرع فى بيان ما يتوقف عليه صحتهما فقال (ويجب) أى يشترط فى صحة عقد البيع كغيره من العقود ولو بكتابة أو اشارة أخرس شروط منها (أن لا يطول الفصل بين الايجاب) من البائع أو وكيله (و) بين (القبول) من المشترى أو وكيله (عرفا) وضابط الطول بين لفظيهما أو اشارتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو اشارة الاخر هو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وهو بضد الطويل بان لم يشعر بالاعراض المذكور ومنها ان لا يتخللهما كلام اجنبى عن العقد ممن يريد ان يتمه ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول والمراد بالكلام الاجنبى هو الذى لا تعلق له بالعقد ولو يسيرا بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الانوار فلو قال المشترى بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت صح وهذا انما يأتى على طريقة الرافعى اما على ما صححه الامام النووى فى باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما فى النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من ابطل به عدم استحبابه هنا ومنها ان يتلفظ كل منهما بلفظ بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه ويشترط ايضا ان يكون الاول باقيا على كونه اهلا إلى وجود

أو ملكتكه والقبول هو قول المشترى أو وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت ويجوز أن يتقدم لفظ المشترى مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول بعتكه ويجوز أن يقول بعنى بكذا فيقول بعتكه فهذه كلها صرائح وينعقد أيضا بالكناية مع النية مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوى بذلك البيع فيقبل فان لم ينو به البيع فليس بشىء ويجب أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول عرفا

الشق الاخر وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غير من في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قال شيخ الاسلام والاقرب خلافه ومنها أن يتوافقا أي الايجاب والقبول معنى فلو أوجب بالف صحيحة فقبل بألف مكسورة أو عكسه أو قبل نصفه بخمسمائة لم يصح العقد ومنها عدم تعليق لا يقتضيه العقد وعدم تأقيته فلو قال ان مات أبي فقد بعتك هذا أو بعتكه شهرا لم يصح لان الاول اشتمل على التعليق والثاني على التأقيت وكل منهما منافٍ للنية (واشارة الاخرس) المفهمة من كل منهما ومثلها كتابته (كلفظ الناطق) فيما تقدم سواء كان العقد المشار به ماليا أو غيره للضرورة (تنبيه) اشارة الاخرس معتبرة في العقود والفسوخ والتقارير والدعاوى والحلف والنذر وغير ذلك إلا في بطلان الصلاة والشهادة والحنث في اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالناطق ولهذا صح بيعه لها في صلاته ولم تبطل ولا تصح الشهادة عند الحاكم بالاشارة لانه يحتاط لها والصلاة لا تبطل إلا بالكلام الحقيقي ولا يحنث إلا بالكلام فاذا حلف أن لا يتكلم فلا يحنث بالاشارة لانها لا تسمى كلاما عرفا فان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية وحينئذ فيحتاج إلى اشارة أخرى ثم ذكر شروط العاقدين فقال (وشرط البائعين) أي البائع والمشتري وسماهما بائعين تغليبا والشرط مفرد مضاف اضافة جنسية فيعم لانه ذكر شروطا خمسة لهما فكأنه قال وشروط الخ فلا اعتراض أحدها (البلوغ) فلا يصح عقده من غير البالغ ولو مراهقا (و) ثانيها (العقل) فلا يصح من المجنون لانهما ليسا من أهل العبارة (و) ثالثها (عدم الرق) فلا يصح ممن فيه رق (و) رابعها (عدم الحجر) سواء كان الحجر لاجل الفلس وكان في أعيان ماله وعدم الصحة فيه وفيما قبله لحق الغير فالاول لحق السيد والثاني لاجل حق الغرماء أو كان للسفه لان عبارته لاغية كالصبي والمجنون وقصد المصنف بذكر ما ذكر الايضاح لمثلي وإلا فلو عبر بالرشد لاستغنى عن التصريح بما ذكر لانه اذا لم يكن العاقد رشيدا فلا يتولى العقد مطلقا فيدخل تحته الصبي والمجنون والمحجور عليه بفلس أو سفه وقد عبر به النووي في منهاجه فقال وشرط العاقد الرشد (و) خامسها (عدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره على بيع ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح اذا كان بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح كتنظيره في الطلاق لانه أبلغ في الاذن (ويشترط) زيادة على الشروط السابقة (الاسلام فيمن يشتري له) ولو بالوكالة (مصحفا) بضم الميم ومثل المصحف كتب الحديث أو كتب فيها آثار السلف والمراد بالمصحف ما فيه قرآن وان قل نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويلحق بها فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمساحة به غالبا إذ لا يقصد به القرآنية كما سموا نعم الجزية بذكر الله مع أنها تتمرغ في النجاسة نبه على ذلك الزركشي ثم رأيت بعضهم فرع يمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجي اسلامه بخلاف تمكينه من القراءة لما في تمكينه من الاستيلاء عليه في حالة التجليد من الاهانة ويكره بيع المصحف بلا حاجة لاشراؤه (أو) يشتري له (عبدا مسلما لا يعتق) ذلك العبد (عليه) أي على من اشترى له لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة والاذلال للمسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه (و) يشترط أيضا (عدم الحرابة في شراء السلاح) من سيف ورمح ونشاب وترس ودرع ولو عبر المصنف بآلة الحرب لشمل الخيل أيضا فلا يصح شراؤها لان الحربي يعده لقتالنا فتسليمه له معصية فيكون غير مقدور على تسليمه شرعا واحترز بعدم الحرابة عن أهل الذمة فانه يصح بيعه لهم لانهم في قبضتنا فهو كبيعه من مسلم وبيعه

واشارة الاخرس كلفظ الناطق وشرط البائعين البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر وعدم الاكراه بغير حق ويشترط الاسلام فيمن يشتري له مصحفا أو عبد مسلم لا يعتق عليه والحرابة في شراء السلاح

للباغين وقاطع الطريق فانه مكروه ويصح اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه ولما اشتمل كلامه السابق فى شرط العاقد على عدم صحة بيع الرقيق وكان الكلام هناك مجملا أراد هنا تفصيله وتقييده فقال (فان أذن السيد البالغ فى التجارة تصرف العبد) حينئذ (بحسب الاذن له) لأن المنع من صحة بيعه إنما كان لحق السيد كما تقدم عند عدم الاذن فاذا أذن ارتفع المنع ونقل الرافعي الاجماع على ذلك وإذا تصرف العبد حينئذ فليكن تصرفه على وفق الاذن وبحسبه لا يتعداه لان تصرفه مستفاد منه فأشبه الوكيل وعامل القراض فاذا أذن له فى التجارة باع واشترى وفعل كل ما كان من لوازمها كنشر الثوب وطيه وحمل المتاع والرد بالعيب والخاصمة فى عهدة البيع لانه هو المباشر للعقد فاذا قيد السيد التجارة بنوع من المال تقيدت به فلا يتجر فى غيره أو قيدها بزمان أو بمكان لم يتجر فى غيره واحترز بالبالغ عن الصبي فقد تقدم الكلام عليه وهو انه لا يصح بيعه ولا شراؤه والامة فى جميع ذلك كالعبد ولو أبق المأذون لم ينعزل وله التصرف فى البلد الذى انتقل اليه إلا ما خص الاذن بالبلد الاول (ولا يجوز) اى ولا يصح (لاحد معاملة عبد) باى نوع كان من انواع البيع (إلا ان يعلم) اى المعامل له (ان سيده أذن له) فى ذلك (بينة) الجار والمجرور متعلق بيعلم (أو) علم الاذن له فى التصرف (بقول السيد) انه ماذون له فى التصرف فى مالى بالبيع وغيره (ولا يقبل فيه) اى فى البيع ونحوه (قول العبد) ان سيدى أذن لى فى البيع ونحوه لانه يدعى لنفسه أمرا والاصل عدمه نعم يقبل قوله فى الحجر عليه وإن أنكره السيد لانه العاقد والعقد باطل بزعمه قال المتولى ولو عزل العبد نفسه لم ينعزل لان التصرف حق السيد فلم يقدر على إبطاله (والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده) على الصحيح كما لا يملك بالارث وبتمليك غير السيد لانه مملوك فاشبه البهيمة فالعبد ومامعه ملك للسيد (وإذا انعقد البيع) اى ثبت وصح باستيفاء الاركان والشروط (ثبت) حينئذ (لكل من البائع والمشترى خيار المجلس) أى بمجلس العقد (مالم يتفرقا) أى كل منهما أو أحدهما مع بقاء الآخر فى مجلسه أى يثبت لهما خيار المجلس مدة عدم تفرقهما بابدانهما (أو) مالم (يختارا) اى كل منهما (الامضاء) للعقد اى للزومه حال كونهما متفقين على ذلك اللزوم (جميعا) اى بان يقول كل منهما اخترت لزوم العقد او يقولا جميعا تخايرنا او اخترنا إمضاءه ولزومه او يقولا أمضيناه أو أجزناه أو ألزمناه أو نحو ذلك فلو اختار أحدهما إمضاءه سقط خياره دون الآخر ولو قال احدهما اخترا وخيرتك فقال الاخر اخترت انقطع ايضا خيارهما فان سكت لم ينقطع خيار الساكت وينقطع خيار القائل على الاصح وقوله (او يفسخه) اى العقد (احدهما) معطوف على قوله مالم يتفرقا والتقدير مالم يتفرقا أو مالم يفسخه أحدهما بأن يقول احدهما فسخت العقد أو أبطلته فحينئذ ينقطع ويبقى الخيار للاخر وهو الذى لم يفسخه قال ﷺ البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو الى أن ولو كان معطوفا فالجزم فقال أو يقل وخيار المجلس يثبت فى كل بيع وإن لم يستعقب عتقا كشراء بعضه بناء على ان الملك فى زمن الخيار موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وافراد هذه القاعدة كثيرة كربوى وسلم وتولية وتشريك وصلح ومعاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب وغير ذلك لا فى بيع عبد منه ولا بيع ضمنى لان مقصودهما العتق ولا فى حوالة ولا فى حوالة ولا فى قسمة غير رد وإن جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه هذا تمام الكلام على خيار المجلس وأشار إلى القسم الثانى وهو خيار الشرط بقوله (ولكل من البائع والمشترى شرط الخيار فى البيع ثلاثة ايام فما دونها) اى الثلاثة وهو صادق بيوم او يومين لا أزيد من الثلاثة متصلة هذه الثلاثة بالشرط متوالية فلو شرطا مدة مجهولة أو أطلقا الشرط بأن قالا بشرط الخيار او كانت المدة المعلومة لكنها زادت على الثلاثة فلا يصح الشرط وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدع فى البيوع فقال له من بايعت

فان أذن السيد البالغ فى التجارة تصرف العبد بحسب الاذن له ولا يجوز لاحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينة أو بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده وإنما انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشترى خيار المجلس مالم يتفرقا أو يختارا الامضاء جميعا أو يفسخه أحدهما ولكل من البائع والمشترى شرط الخيار فى البيع ثلاثة أيام فما دونها

فقل لا خلابة رواه البيهقي باسناد حسن بلفظ إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في سلعة ابتعتها ثلاثة أيام وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا كما أشار اليه بقوله (لهما) اى للمتبايعين (أو لاحدهما) شرطه دون الآخر ولا جنبي لان الحاجة قد تدعو الى ذلك وإذا ثبت للاجنبي فلا يثبت لمن هو في جهته على الاصح ولكن إذا مات الاجنبي في مدة الخيار ثبت لمن هو من جهته ويدخل في ذلك ما لو شرطه الوكيل لاجنبي باذن الموكل فانه ينتقل بموت الاجنبي للوكيل لا للموكل على الاصح في الروضة وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد وإلا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان جاز لانه لم يزد على الثلاثة ثم استثنى المصنف من جواز شرط الخيار لهما او لاحدهما قوله (الا اذا كان العقد) اى عقد البيع ناشئا (مما) اى من عقد بيع (يحرم فيه) اى في هذا العقد على المتبايعين (التفرق قبل القبض) للمبيع اما من الجانبين معا او من احدهما فقط وذلك (كما في) بيع (الربا و) كما في (السلم) فاذا بيع ذهب بذهب اشترط في صحة بيعه القبض قبل التفرق فلا يصح فيه شرط الخيار لا ثلاثة أيام ولا أقل منها لا منهما ولا من احدهما فشرطه فيه مفسد للعقد وإذا سلم رجل مائة ريال في عشرة اراديب بر مثلا اشترط في صحة عقد السلم قبض المائة في المجلس اى مجلس العقد قبل التفرق (ثم إذا كان الخيار للبائع) حال كونه منفردا بالشرط (وحده) أي بدون شرطه للمشتري فأشار المصنف الى جواب إذا بقوله (فالمبيع في زمن الخيار ملكه) اى ملك البائع وكأنه لم يخرج عن ملكه فيكون له اكسابه وزوائده كاللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوأة بشبهة ويكون عليه النفقة والفطرة (وان كان) الخيار (للمشتري) حال كونه منفردا بالشرط (وحده) أي بدون شرط البائع له (فالمبيع) حينئذ (في زمن الخيار ملكه) اى ملك المشتري فيكون له وعليه ما تقدم من الزوائد والنفقة الى آخر ما تقدم (وان كان) الخيار (لهما فالملك فيه) اى في زمن الخيار (ووقوف) لانهما متساويان بالنسبة له فجعل الملك لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فوجب القول حينئذ بانه موقوف بينهما (ان تم البيع) اى ثبت ولزم (تبين لنا انه) اى المبيع (كان ملك المشتري) من حين العقد مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطء (وان فسخ البيع) اى عقده (تبين) اى ظهر (انه) اى المبيع (كان ملك البائع) بمعنى انه لم يخرج عن ملكه اى فهو باق على ملكه وحيث حكمنا في المبيع لاحدهما حكمنا في الملك للثمن للآخر وحيث وقفنا ملكه وقفنا الملك في الثمن فمن تبين ملك المبيع له ملك الثمن لصاحبه وقد انتهى الكلام على ما تقدم من الصيغة وشروطها وشروط المتعاقدين وقد اشار الان الى شروط المبيع فقال

﴿فصل للمبيع﴾ سواء كان ربويا او غير ربوي (شروط خمسة) وسيأتي في باب الربا زيادة على هذه الخمسة تختص به احدها (ان يكون طاهرا)(١) اى طاهر العين او متنجسا يطهر بالغسل ثانيها ان يكون (منتفعا به) لان بذل المال فيما لا منفعة فيه سفه واكله من اكل اموال الناس بالباطل وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ثالثها ان يكون (مقدورا على تسليمه)(٢) أي تسليم البائع المبيع للمشتري او على تسلمه من البائع فالمدار على التسلم ولو لم يكن البائع قادرا على التسليم كان يكون المبيع عند ظالم غاصب له والمشتري من المالك قادرا على انتزاعه من الغاصب صح البيع فالتسليم من البائع والتسلم من المشتري فهو في الاول مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل وفي الثاني كذلك اى تسلم المشتري المبيع اى استلامه اما من البائع او ممن هو تحت يده وانما اشترط هذا الشرط ليوثق بحصول العوض من الجانب الاخر ولان الانتفاع بالمبيع

لهما او لاحدهما إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم ثم إذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان لهما فالملك فيه موقوف ان تم البيع تبين لنا انه كان ملك المشتري وان فسخ البيع تبين انه كان ملك البائع

﴿فصل﴾ للمبيع شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه

(١) طاهرا أي عينه طاهرة

(٢) تسليمه أي للمشتري ويكفي قدرة المشتري على تسلمه بأن يكون في يد غاصب وللمشتري قدرة على انتزاعه فيجوز بيعه إليه .

يتوقف على التسليم المذكور رابعها أن يكون (مملوكا للعاقد) وهو البائع (أو) مملوكا (لمن) أى لشخص (ناب العاقد عنه) فى العقد بان وكل المالك شخصا بعقد البيع ولو قال وان يكون للعاقد عليه ولاية لشمل المالك والوكيل واستغنى عن قوله او مملوكا لمن ناب العاقد عنه خامسها ان يكون المبيع (معلوما) للمتعاقدين عينا وقدرا وصفة حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ثم شرع المصنف يذكر محترزات هذه الشروط فقال مفرعا على الشرط الاول (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) والسرجين وغيرهما من الاعيان النجسة وان امكن طهر بعض افرادها كالخمر بالاستحالة وجلد الميتة بالدبغ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقى نجس العين (او) بيع عين (متنجسة و) الحال انه (لم يمكن تطهيرها) اى بالغسل وذلك (كاللبن و) كـ(الدهن) المائع (مثلا) أى وكغيرهما ممن هو متنجس ولم يمكن تطهيره لأنه فى معنى نجس العين بجامع تعذر الطهارة بالغسل وذلك كالصبغ والآجر المعجون بالزبل بخلاف دار بنيت بالنجس وارض سمدت به وقن عليه وشم وان وجبت ازالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن تطهيره بالتخلل وعبارة المحلى على المنهاج ويجرى الخلاف فى بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بعضهم إلى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل (فان امكن) تطهير المتنجسة (كثوب متنجس) او بساط متنجس وما أشبه ذلك وقوله (جاز) اى بيعه لان البيع وارد على الثوب وهو طاهر والنجاسة مجاورة له فلا تقدح فى صحة البيع جواب الشرط ﴿تنبيه﴾ من مات وخلف لورثته كلابا قال النووى الاصح انها تقسم بينهم باعتبار القيمة عند من يرى لها قيمة قال الدارمى وليست بيعا (ولا يصح بيع مالا ينتفع به) هذا محترز الشرط الثانى وعدم صحته اما لخسته او لقلته وذلك (كالحشرات) التى لا تنفع وهى صغار دواب الارض كحية وعقرب وفأرة بالهمز لا غير فى الحيوان منفردا وجمعا وجمعه فئران وأما فأرة المسك فبالهمز وتركه مفردا وجمعا وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالماء وان ذكر لها منافع فى الخواص بخلاف ما ينفع كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم وقيل للقتال ﴿فائدة﴾ مما جرب للسع العقرب شرب ماء الرجلة ولا يصح بيع سباع لا تنفع كاسد وذئب ونمر ومما يذكر من ان لها منافع فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة فليس من المنافع المعتبرة للقتال (و) كـ(حبة حنطة) فانه لا نفع فيها فلا يصح بيعها ولا تعد مالا وإن كانت تعد بانضمامها إلى غيرها وكذا الحبات منها ومن الزبيب ولا نظر ايضا إلى ما قد يعرض لها من النفع بها من وضع الحبة فى الفخ للصيد لأن هذه منفعة لا تقصده ولا فرق بين زمان الرخص وزمان الغلاء ويؤيد ذلك عدم الضمان إذا اخذه من مال الغير فتلف بيده إذ لا مالية له وان كان آخذه يعد غاصبا فعليه الرد (و) كـ(آلات الملاهى المحرمة) كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها بضم الراء اى مكسرها إذ لا نفع بها شرعا (ولا) يصح (بيع ما) اى الذى او شىء (لا يقدر) البائع (على تسليمه) حسا وقد تقدم الكلام على اضافة هذا المصدر والتسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم ولو من المشترى ويدل لذلك الاستدراك الآتى فى كلامه وهو قوله لكن فالتعبير بالتسلم اولى وقد مثل لذلك بقوله (كعبد آبق) أى هارب من سيده ﴿فائدة﴾ يقال أبق يأبق كضرب يضرب وعلم يعلم (و) كـ(طير طائر) فى الجو (و) كـ(مغصوب) فلا يصح بيع المذكورات لعدم القدرة على تسلمها وقوله (لكن ان باع المغصوب ممن) اى لمن (يقدر) على انتزاعه واخذه من يد الغاصب (جاز) وصح بيعه لتيسر وصول المشترى إلى العين المبيعة الذى هو مقصود البيع هو استدراك على قوله ولا يصح بيع مالا يقدر على تسليمه فاشار بذلك إلى ان التسليم ليس بقيد كما قلناه سابقا بل المدار القدرة على التسلم (فان تبين) بعد العقد

مملوكا للعاقد أو لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن مثلا فان أمكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع مالا ينتفع به كالحشرات وحبة حنطة وآلات الملاهى المحرمة ولا بيع مالا يقدر على تسليمه كعبد آبق وطير طائر ومغصوب لكن ان باع المغصوب ممن يقدر جاز فان تبين

(عجزه) أى عجز المشترى عن الانتزاع من يد الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب (فله) أى للمشترى (الخيار) ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه وجهان والصحيح الصحة ويجوز اعتاق المغصوب على مال وذلك يتضمن البيع لكن لما كان المقصود هنا الاعتاق والبيع انما حصل ضمنا لم ينظر فيه إلى هذه الشروط والخيار المذكور يكون بين امضاء لزوم البيع والفسخ (ولا) يصح (بيع نصف معين) أو ربع كذلك (من اناء أو) من (سيف أو) من (ثوب) نفيس ينقص فصل ذلك المبيع عن جملة الاناء أو السيف او الثوب قيمته لانه عاجز عن تسليم ذلك الجزء المعين شرعا لان التسلم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص تضييع مال وهذا من افراد ما لا يقدر البائع فيه على التسليم (وكذا) لا يصح بيع (كل ما تنقص قيمته بالقطع) اى للثوب مثلا (والكسر) أى للاناء والسيف ولا يجوز بيع جزء معين منه كجدار اذا بيع منه جزء فوقه بناء لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه من البناء ولا يقاس ذلك على بيع جزء معين كذراع من أرض أو من دار لان التمييز يحصل فى الارض بالعلامة بين النصيبين من غير ضرر (فان لم ينقص) ما بيع منه جزء معين بالقطع أو الكسر وذلك (كثوب ثخين) أى من القطن أو من الكتان وذراع معين من أرض وجواب الشرط قوله (جاز) بيعه لانتفاء المحذور (ولا يجوز) أى ولا يصح لانه لا يلزم من نفى الجواز عدم الصحة (بيع المرهون) بعد الاقباض من الراهن وقبل انفكاكه فالمصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف أى لا يصح بيع الراهن المرهون (بدون اذن) المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا إذ فيه تفويت حق المرتهن وهذا محترز قوله مملوكا للعاقد وهو الشرط الرابع لان المرهون تعلق به حق المرتهن فلا يصح للراهن التصرف فيه مادام مرهونا الا باذن المرتهن فكأنه خرج عن ملك الراهن فلم يكن له الولاية عليه فى هذه الحالة (ولا) يصح (بيع الفضولى وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة) أى وبغير وكالة وان أجازه المالك لعدم ولايته حال العقد على المعقود عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ولو باع مال مورثه على ظن أنه حى فمات فضولى فبان ميتا حينئذ بانه ملك للعاقد وقد صح البيع لصدوره من المالك (ولا) يصح (بيع مالم يعين) هذا محترز الشرط الخامس وذلك (ك) بيع (أحد العبدين) أو الثوبين فان الاحد منهم غير معين ومثل ذلك بعتك عبدا من عبيدى أو شاة من هذه الشياه أو بعتك عبيدى كلهم إلا واحدا ولم يعين المستثنى لان المبيع فى هذه الصور مبهم غير معلوم ولا فرق بين أن تتساوى القيمة فى جميع ذلك أو تختلف ولو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة وهما يعلمان مبلغ صيعانها صح البيع بلا خلاف ونزل على الاشاعة فاذا كانت مائة صاع كان المبيع عشر عشرها وهو صاع لانه عشر العشرة التى هى عشر المائة (ولا) يصح (بيع عين غائبة عن العين) أى التى لم تشاهد للمتعاقدين ولا لاحدهما وإن وصفت بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان (مثل) أن يقول (بعتك الثوب المروزى الذى فى كمى) أى هو مستور فيه فهو غير مشاهد لهما وإن وصفه بقوله المروزى (و) مثل بعتك (الفرس الادهم) اى الاسود (الذى) هو مستتر (فى اصطبلى) وهو مكان استقرار الدواب فعدم الصحة فيه لخفائه وعدم رؤيته وإن وصفه بقوله الادهم لان هذا بيع غائبة ليس من باب بيع الموصوف فى الذمة حتى يصح فلا مخالفة بين هذا وبين قولهم لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا وكذا بهذه الدراهم فقال بعتك العقد بيعا لانه بيع موصوف فى الذمة وهذا بيع عين متميزة بالصفة لكنها غير مشاهدة وهذا واضح وان اشتبه على الضعفة (فان كان المشترى) لهذه الاشياء (رآها) أى العين الغائبة (قبل ذلك) أى قبل العقد (وهى) أى والحال أنها كائنة (مما) أى من شىء (لا يتغير فى مدة الغيبة) أى غيبة الرائى لها (غالبا) بأن كان الغالب فيه عدم التغير كارض وحديد وانا أو يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان (جاز) أى البيع وصح اعتمادا على الرؤية قبل العقد بالشرط المذكور ونظرا للغالب فى الاولى والاصل بقاء المرئى على حاله فى الثانية ولانتفاء الغرر

عجزه فله الخيار ولا يبع نصف معين من اناء أو سيف أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر فان لم ينقص كثوب ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون بدون إذن ولا بيع الفضولى وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع مالم يعين كاحد العبدين ولا بيع عين غائبة عن العين مثل بعتك الثوب المروزى الذى فى كمى والفرس الادهم الذى فى اصطبلى فان كان المشترى رآها قبل ذلك وهى مما لا يتغير فى مدة الغيبة غالبا جاز

حينئذ بخلاف مايغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظر الغالب ويشترط كونه مذكراً للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره (ولو باع عرمة) بغير تنوين لاضافته إلى ما بعده أي صبرة (حنطة ونحوها) أي نحو الحنطة كعرمة شعير أو ذرة أو فول أو جوز أو لوز أو دقيق (وهي) أي والحال انها (مشاهدة) للمتعاقدين أو لاحدهما (ولم يعلم) بالبناء للمجهول (كيلها) وهي جملة حالية والرابط الضمير في نائب الفاعل لانه عائد على صاحب الحال وهو العرمة المذكورة ويمكن قراءة الفعل بالبناء للفاعل وافراد الضمير المستتر فيه باعتبار تأويله بلفظ كل أي ولم يعلم كل منهما أو احدهما كيلها فالعرمة في هذا المثال مبيعة وأشار إلى العكس بقوله (أو باع شيئا) كدابة مثلا (بعرمة) أي صبرة (فضة مشاهدة) لها فالعرمة مضافة إلى الفضة (ولم يعلم وزنها) اى العرمة المذكورة والكلام على الفعل هنا كالكلام عليه اولا والجملة حالية أيضا وأشار إلى جواب الشرط في المعطوف والمعطوف عليه بقوله (جاز) أي البيع المذكور اولا وثانيا فالعرمة المذكورة هنا ثمن والاول بالعكس كما مر اكتفاء بالرؤية واعتمادا عليها لان الغالب ان أجزاء ذلك لاتختلف وتعرف جملته برؤية ظاهره فان تخالفا أي الظاهر والباطن ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لا يكفي فيها مر بل لابد من رؤية جميع كل واحدة لانها تباع في العادة عددا وإن غاب عدم تفاوتها فان رؤى احد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف وإن كان الشيء المبيع مما لا يستدل برؤية بعضه على باقيه ففيه تفصيل فان كان المرئي صوانا بكسر أوله ويجوز ضمه للباقي كقشر ارمان والبيض وقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل والقطن بعد تفتحه والقشرة السفلى وهي التي تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تتعقد كقشرة الجوز واللوز كفت رؤيته وإن كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه في إبقائه فيه ولا يصح بيع اللب وحده فيها لان تسليمه لم يمكن إلا بكسر القشر ففيه تغيير لعين المبيع ولو رأى المبيع من وراء قارورة وهو فيها لم يكف لان المعرفة التامة لاتحصل إلا به ولا يتعلق صلاح بكونه فيها بخلاف السمك يرى في الماء الصافي يجوز بيعه وكذلك الارض يعلوها ماء صاف لان الماء من صلاحها فلا يمنع معرفتها وقد يقال بصحة البيع بشيء يراه بمرآة زجاج لضعف البصر ونحوه كما يقع كثيراً لان ذلك مما يقوى البصر فلا يمنع المعرفة بل يزيدها والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة وفي البساتين رؤية الاشجار والجدران والارض ومسيل الماء وفي العبد والامة رؤية الوجه واليدين وما عدا العورة من البدن وتختص الجارية برؤية الشعور وفي الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع الاكاف والسرج والجل بضم الجيم هو ما يوضع على ظهر الفرس أي رفع ما ذكر عن ظهر الدابة المبيعة وفي الثوب المطوي نشره فان كان الثوب المذكور صفيقا كالديباج المنقوش اشترط رؤية وجهه كالبسط وإن كان رقيقا كالكرباس كفت رؤية احد وجهيه وفي شراء المصحف والكتب تقليب الاوراق واحدة واحدة لاختلاف الخطوط ورؤية جميعها وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات (ولا يصح بيع الاعمى و) لا (شراؤه وطريقه) اى طريق صحة بيعه وشرائه فيما لا يصح منه (التوكيل) فيهما (ويصح سلمه) سواء كان مسلما اومسلما اليه وإن عمي قبل تمييزه (بعوض في ذمته) ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية نعم لو كان الاعمى راى قبل عماه شيئا لا يتغير إلى وقت العقد صح بيعه اياه وكما لا يصح بيعه لا تصح إجارته ورهنه وهبته **والاصح** صحة مكاتبته عبده تغليبا للعتق وله ان يشتري نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه لعله بها

(فصل في الربا) بالقصر مع كسر الراء وبالفتح مع المد والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة

ولو باع عرمة حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها أو باع شيئاً بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه بعوض في ذمته

(فصل في الربا)

الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تاخير فى البدلين أو أحدهما والاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كآية وأحل الله البيع وحرم الربا وكآية وذروا مابقى من الربا واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النسيئة وهو البيع لاجل وزاد المتولى رابعا وهو ربا القرض حيث جر نفعا وفى المستدرك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه (لا يحرم) الربا (إلا فى المطعومات و) الا فى (الذهب والفضة) ولو غير مضروبين كحلى وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها بجوهرية الاثمان غالبا وهى منتفية على العروض والدليل على حرمة الربا فيما ذكر ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد فقد أربى فقد نص فيه على الذهب والفضة وذكر من المطعومات أربعة اشياء ليلحق بها غيرها كما سيأتى بيانه فيلحق بالبر والشعير ما فى معناهما من سائر الحبوب كالفول والارز والذرة لان المقصود من البر والشعير القوت وما ذكر فى معناه ويلحق بالتمر ما فى معناه من الزبيب والتين لان المقصود من التمر التفكه والتأدم وما ذكر فى معناه ويلحق بالملح ما فى معناه كالسمسم والزعفران لان المقصود من الملح الاصلاح وما ذكر فى معناه (والعلة فى تحريم) ربا (المطعومات الطعم) دون غيره ودون اعتبار الكيل والوزن معه وهو قول الشافعى رضى الله عنه فى الجديد لما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل علق الحكم باسم الطعام كالحكم المعلق باسم الزانى فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الخ والطعم فى كلام المصنف ظاهر فى إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه غيرهم فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا فى شىء من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعى وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوى وإن كان اكل البهائم الاغلب فقول الماوردى بالنسبة لهذه الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد اطعم البهائم كعلف رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل به هو (و) العلة (فى تحريم) ربا (الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء) أى أن الاشياء لا تحصل ولا توجد غالبا إلا بهما وفى بيع بعضهما ببعض تضييق للاثمان فدخل فى كلامه التبر والمضروب والحلى والاوانى المتخذة منهما والجيد والردى والصحيح والمنكسر ولا نظر لزيادة القيمة بسبب الصنعة حتى لو اشترى بدينارين ذهبا مصوغا اعتبر التماثل ولو كانت قيمته اضعاف الدنانير بسبب الصنعة وخرجت الفلوس وإن راجت رواج النقود لانتفاء الثمنية كما مر وقيل ان علة الربا فيهما الوزن فتعدى إلى كل موزون كالحديد والنحاس كما تتعدى إلى المعمول من الذهب والفضة وقد سلم الخصم انها لا تتعدى فلا زكاة فى غيرهما من الحديد وغيره فالعلة ماذكره المصنف فقط دون غيرها (فاذا بيع مطعوم[1] بمطعوم من جنسه كبر ببر) أى وكذهب بذهب (اشترط فى) صحة (بيعه ثلاثة أمور) الاول (المماثلة) بينهما فى القدر يقينا خرج بهذا القيد مالو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة (و) الثانى (التقابض قبل التفرق) والمراد بالتقابض مايعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفى قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط (وإن كان بغير جنسه كبيع (بر بشعير) أى وذهب بفضة (اشترط) فى صحة البيع (شرطان) فقط هما (الحلول والتقابض قبل التفرق) أى تفرق المتبايعين (وجاز) حينئذ (التفاضل) ومثل الحبوب المختلفة الجنس ادقتها

لا يحرم إلا فى المطعومات والذهب والفضة والعلة فى تحريم المطعومات الطعم وفى تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء فاذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر بر اشترط فى بيعه ثلاثة أمور المماثلة والتقابض قبل التفرق وإن كان بغير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل

(١) مطعوم أى للآدمى على وجه التقوت كالبر أو على وجه التفكه والتأدم كالتمر أو على وجه الإصلاح كالملح والزعفران يحبب الله فى التعامل والقرض لتشرق الألفة وتزداد المودة بالسلفة قه بلا عوض

فيجوز فيها التفاضل بالشرطين السابقين فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخرج بمختلفة الجنس متحدته كادقة أنواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير طعام وليسا نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة (وإن باع نقدا بجنسه كذهب بذهب) وفضة بفضة (اشترط) في صحة بيعه (الشروط المتقدمة) وهي المماثلة والتقابض والحلول وقد تقدمت في بيع الطعام بجنسه (وإن باع) نقدا (بغير جنسه كذهب بفضة) أو كبر بشعير (اشترط) في صحة بيعه (الشرطان) وهما الحلول والتقابض وقد تقدم أيضا في بيع الطعام بالطعام من غير جنسه (وجاز التفاضل) بينهما في القدر كمثقال من ذهب بعشرة من الفضة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وحيث وجد التقابض فتفرقا قبله بطل العقد ولو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل العقد في غير المقبوض وفي المقبوض قولا تفريق الصفقة قال الرافعي والنووي هنا والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد هذا كله إن اتفق العوضان في علة الربا وقد أشار إلى مقابله بقوله (وإن باع) الشخص (مطعوما) كبر (بنقد) كذهب (صح) البيع (مطلقا) أي عن جميع الشروط السابقة والمعنى أنه لا يشترط شيء من الشروط السابقة بل يصح مطلقا وإذا لم يوجد في عقد ذلك شيء ربوي من الجانبين كان أولى في الصحة مما إذا وجد من ذلك شيء كثوب ببعير فانه لم يوجد في العقد ربوي أصلا وكثوب بدينار فان الدينار ربوي والثوب ليس ربويا فلا يشترط في مثل هذا شيء من شروط الربا السابقة كما صرح به المصنف وكان مقتضى ما سلكه المصنف أولا في قوله فاذا بيع مطعوم بمطعوم أن يقول بعده وإن بيع نقد بجنسه وإن بيع بغير جنسه وإن بيع مطعوم بنقد صح بقراءة هذه الافعال بالبناء للمفعول في الجميع أو بالبناء للفاعل في الجميع والحامل له على التغاير في التعبير إنما هو مجرد التفنن (ويعتبر التماثل في) المبيع (المكيل بالكيل) وإن لم يعتد الكيل به كقصعة وإن اختلفا وزنا (و) يعتبر في المبيع (الموزون بالوزن) وإن اختلفا كيلا ولو بالقبان أي فمتى كان مكيلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان معياره عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهده صلى الله عليه وسلم وبغير الآلة المعروفة في الكيل الآن وكذا يقال في الوزن والحاصل أن المماثلة معتبرة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه أي موزون غالبها أي عادة الحجاز كما سيأتي في كلام المصنف لظهور أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره ثم فرع المصنف على اعتبار الكيل في المكيل وعلى اعتبار الوزن في الموزون فقال (فلا يصح) بيع (رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل) لكبر جرمه لان هذا غير غالب عادة الحجاز لان المماثلة معتبرة فيه بالكيل كما سيأتي وفي بعض النسخ بعد قوله يتفاوت لو كيل وهي أنسب من تركها لوجود نظيرها بعد في قوله لو وزن (ويجوز) بيع (أردب بأردب وإن تفاوت) وزنا (لو وزن) لان معياره الشرعي الذي به المماثلة هو الكيل كما سيأتي وتفاوته بالوزن غير قادح ولا يجوز بيع صبرة من الفضة بقدرها من الاخرى كيلا إذا كانت تتفاوت في الوزن لان المماثلة معتبرة بالوزن لا بالكيل ويجوز بيع رطل فضة برطل منها وإن تفاوتا كيلا قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والحنطة بالحنطة كيلا بكيل وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن دل ذلك على أن المعتبر في النقدين التساوي في الوزن (والمراد) بقول المصنف يعتبر المكيل بالكيل والموزون بالوزن (ما كان يوزن أو) كان (يكال في) غالب عادة (الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم) فلو أحدث الناس خلافه فلا اعتبار به (فان جهل حاله) أو لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه (اعتبر) حاله (ببلد البيع) وإن كان المبيع أكبر جرما من تمر كجوز وبيض اعتبر فيه الوزن إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرما منه وإلا بأن كان مثله كاللوز أو دونه

وإن باع نقدا بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط المتقدمة وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل وإن باع مطعوما مطلقا بنقد صح مطلقا ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل والموزون بالوزن فلا يصح رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت لو وزن والمراد ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم فان جهل حاله اعتبر ببلد البيع وإن كان

فبعادة بلد البيع (وإن كان) المبيع الربوى (مما لا يوزن ولا يكال) فى العادة ولا جفاف له (كالقثاء) بكسر القاف مع المد افصح من ضمها واحدة بالمد ايضا وهى تشمل الخيار والعجور والفقوس كما فى المصباح (و) كـ(السفرجل والاترج) فان كلا من هذه الثلاثة ليس له حالة جفاف بل هى رطبة فحينئذ (لم يصح بيع بعضها ببعض) ومثل المذكور لم يتربب فلا يباع رطب برطب بفتح الراءين ولا يجاف للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وفى بعض النسخ إسقاط قوله كالقثاء وما بعده والاقتصار على قوله لم يصح الذى هو الجواب وما فى بعض النسخ من الزيادة تكون جملة اعتراضية بين الشرط وجوابه قصد بها التوضيح والبيان وإنما لم يصح بيع ما ذكر بعضه ببعض لانه لا سبيل إلى تجويز البيع فيه عددا فان فيه تساهلا ولا يحتمل مثله فى الربا والوزن والكيل فيه غير معتاد ويستثنى من ذلك الجوز والبيض فان الاصح فيهما الجواز ومعيارهما الوزن وإن كانا لا يوزنان ولا يكالان عادة (فلو باع) الشخص (برا ببر) او نقدا بنقد (جزافا) اى بغير كيل فهو بتثليث الجيم (لم يصح) البيع للجهل بالمماثلة (وإن ظهر من بعد) أى من بعد العقد (تساويهما) فى الثمن والمثمن بان اتفقا فى الكيل كمدبمد أو كمدين بمدين مثلا فلا يصح البيع لما ذكر ولما فى مسلم من نهيه ﷺ عن البيع الصبرة من التمر التى لا يعلم كيلها ويصح بيع صبرة من الطعام بمثلها ومن النقد بمثلها كيلا بكيل أو مكايلة ووزنا بوزن أو موازنة إن خرجت سواء. وبعد فى كلام المصنف مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة لفظا مع نية معناه (وإنما تعتبر المماثلة) بين الربويين (حالة الكمال) لما صححه الترمذى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك واشار به عليه الصلاة والسلام إلى ان المماثلة فى ذلك إنما تعتبر عند الجفاف وهو حالة الكمال وقد فرع المصنف على هذه الحالة المذكورة فقال (فحالة كمال التمرة الجفاف) وهى بالتاء المثلثة لا بالتاء لان التمر يابس وإذا كان الجفاف المذكور هو حالة لكمال الثمرة الشاملة لكل تمرة فأجاب بقوله (فلا يصح) بيع (رطب برطب) بضم الراءين فالتاء فى كلامه واقعة فى جواب إذا المقدرة كما علمت (أو) بيع (رطب بتمر وكذا) لا يصح بيع (عنب) بعنب (او) بيع عنب (بزبيب وإن تماثلا) اى كل من الرطب بالرطب او بيع العنب بالعنب وخرجا مثلا بمثل لما مر من الجهل بالمماثلة حالة العقد لان هذه الحالة ليست حالة كمال له كما علم مما مر (فان) كان الرطب والعنب (لم يجىء منه تمر ولا زبيب) أى من مسئلة الرطب والعنب فهو لف ونشر مرتب فأشار إلى الجواب بقوله (لم يصح بيع بعضه ببعض) للعلة السابقة وهى فقد حالة الكمال التى يعتبر فيها المماثلة وللنهى عنه فى حديث الترمذى السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم والحق بالرطب فيما ذكر وهو عدم صحة بيع بعضه ببعض طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن واذا علمت أن المماثلة انما تعتبر حالة الكمال وان كمال الثمرة هو الجفاف ومن جملة ذلك الحب فحالة كماله كونه حبا جافا دون سائر احواله ككونه دقيقا او مبلولا او غير ذلك فتنبه للأمثلة المقيسة على التمر والزبيب فى هذا الحكم وقد ذكرها المصنف فقال (ولا يباع دقيق بدقيق) اى عند اتحاد الجنس كدقيق بر بدقيق بر لتفاوته فى النعومة والخشونة المانع من المماثلة (ولا دقيق بر) لانه أصل الدقيق فكأنه باع دقيق بر بدقيق بر (ولا) يباع (خبز بخبز) اى ان اتحد الجنس كخبز بر بخبز بر فان اختلف الجنس كخبز بر بخبز شعير جاز ومثل الخبز العجين والنشا بفتح النون مع القصر ويجوز فيه المد ايضا (ولا) يباع (خالص) مما ذكر (بمشوب) أى مخلوط بغيره كدقيق بر خالص بدقيق بر مخلوط بدقيق شعير وكلبن بلبن وفى أحدهما ماء (ولا) يباع (مطبوخ) من اللحم والحب واللبن وغيرهما ومثل الطبخ القلى كالسمسم والشىء كالبيض والعقد كالدبس والسكر (بنىء) مما ذكر أى من غير طبخ (ولا) يباع مطبوخ من هذه الاشياء (بمطبوخ) منها للجهل بالمماثلة فى جميع ما تقدم بسبب تفاوت الدقيق فى النعومة كما مر والخبز بتاثير النار

مما لا يوزن ولا يكال كالقثاء والسفرجل والاترج لم يصح بيع بعضها ببعض فلو باع برا ببر جزافا لم يصح وإن ظهر من بعد تساويهما وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال فحالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب أو رطب بتمر وكذا عنب أو بزبيب وإن تماثلا فان لم يجىء منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق بر ولا خبز بخبز ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ بنىء ولا بمطبوخ

قوة وضعفا وعدم انضباطها ثم استثنى من عموم عدم صحة بيع المطبوخ بالنى أو بالمطبوخ فقال (الا أن يخف) أى إلا أن يكون طبخه ضعيفا بان تكون ناره للتمييز كما قال المصنف (كتمييز العسل) أى من الشمع وهذا التمييز فى الغالب والكثير لا يكون إلا بالنار (و) كتمييز (السمن) أى من اللبن فانه لا يصير الزبد سمنا إلا بدخوله النار قليلا لاجل أن ينفصل السمن عن اللبن فيذهب منه اللبن ويبقى السمن صافيا فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز للجهل بالمماثلة وقد أشار المصنف إلى قاعدة وهى انه إذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة إلى المقصود واختلف المبيع جنسا أو نوعا أو صفة منهما او من أحدهما بان اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط وقد مثل المصنف الاخير بقوله (ولا يجوز) أى ولا يصح بيع (مد عجوة ودرهم) وهما المبيعان وهما جنسان والآخر هو الثمن المصرح به بقوله (بدرهمين أو بمدين) اى أو بمد ودرهم فقد اشتمل المبيع على أحدهما فى الطرف الاخر فقد وهو الثمن فى الاول وعليهما جميعا فى الثانى فقد وافق التمثيل للقاعدة المذكورة أولا متناوشرحا (ولا) يجوز بيع (مد وثوب بمدين) أى لانه اشتمل المبيع على ما فى الطرف الاخر وهو ذكر المد فى المبيع والمدين فى الثمن وذكر الثوب زائد يقال بل بشىء من المدين (ولا) بيع (درهم وثوب بدرهمين) لانه ذكر جنس الدرهم فى المبيع وهو مذكور فى الثمن بلفظ درهمين وكل منهما ربوى والعجوة هى اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية ويقال لشجرة لينة بكسر اللام وسكون التحتية ويدل على ان العجوة اسم لهذا النوع اضافة المد اليه لان العجوة المعروفة لا تكال وسماه عجوة لانه يؤول اليها أو انها تسمية اصطلاحية ولم يذكر المصنف اختلافهما نوعا أو صفة وقد مثل لهما شيخ الاسلام بقوله وكجيد ورديء متميزين بمثلهما أو باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب قال المحشى عليه هذا يصلح لاختلاف الصفة والنوع بحسب اعتبار المعتبر لان الجودة والرداءة صفتان للنوع والنوع كتمر معقلى او برنى فكل عقد اشتمل على ما ذكر فهو باطل لخبر مسلم عن فضيلة بن عبيد قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفى رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين توزيع ما فى الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما فى بيع شقص مشفوع وسيف وقيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثى الثمن والتوزيع هنا يؤدى إلى المفاضلة أو الى الجهل بالمماثلة ففى بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذى مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابل ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطىء وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشترى كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل فى بيع مد ودرهم بمثلهما المد فى مقابلة المد او الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبى العقد على شىء مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار درهم بصاع بر وصاع شعير أو بصاعى بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى او بصاعين برنى او معقلى جاز قال شيخ الاسلام فلهذا زدت على الاصل وهو المنهاج جنسا لئلا يرد ذلك أما لو كان الربوى تابعا بالاضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض وغيره (ولا يصح بيع اللحم) ولو لحم سمك وجراد (بالحيوان) ولو غير جنسه او غير مأكول كان بيع لحم بقر ببقر أو ابل أو حمار فان بيعه به باطل للنهى عن ذلك رواه الترمذى مسندا ومرسلا ايضا فتقوم الحجة به عند الشافعى رضى الله عنه والشحم والالية والسنام والكبد والطحال والقلب والجلد قبل الدباغ كاللحم أما الجلد بعد الدباغ والعظم فيجوز ولا فرق بين ان يكون الحيوان ثمنا أو

الا أن يخف كتمييز العسل والسمن ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين او بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين ولا يصح بيع اللحم بالحيوان

مثمنا والله أعلم ﴿ فصل ﴾ فيما نهى عن بيعه اما مع البطلان وهو الغالب فيما نهى عنه لان النهى عن الشيء يقتضى الفساد غالبا واما مع عدمه بان يصح البيع مع الحرمة كما سيأتى ذلك وبدأ بالاول فقال (لا يصح بيع نتاج النتاج) ويسمى بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة والظاهر من كلام المصنف ان المبيع هو نفس نتاج النتاج وهو كذلك حيث مثل ذلك بقوله (كقوله) أى الشخص البائع (إذا ولدت ناقتى) أى انفصل منها الولد (و) انفصل (ولد ولدها فقد بعتك الولد) أى ولد الولد لأنه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وقد روى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وفسره ابو عبيدة وأهل اللغة بانه بيع نتاج النتاج (ولا) يصح أيضا (ان يبيع شيئا ويؤجل الثمن) اى ثمن ذلك الشيء المبيع (لذلك) أى لزمن نتاج النتاج فالنتاج بكسر النون مصدر بمعنى اسم المفعول من تسمية المفعول بالمصدر ويقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا أى ولدت ومثل هذا يقال فى حبل الحبلة اى انه مصدر بمعنى اسم المفعول ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الادميات إلا مجازا فعدم صحة البيع فى الاول لانه بيع ماليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه وفى الثانى لأنه إلى أجل مجهول (ولا) يصح بيع (الملامسة) وهى ان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا بالمبر لكونه مطويا أو فى ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم وانقطع خيار المجلس وغيره وهذا الشرط مفسد لعقد البيع ان وجدت صيغته وكذلك الصورتان السابقتان باطلتان لفقد الصيغة ولعدم الرؤية (ولا) يصح بيع (المنابذة) بالمعجمة بان يجعل البائع والمشترى النبذ نفسه بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا على انى إذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار فعدم الصحة فى هذا بصوريته لعدم الصيغة وللشرط الفاسد وللنهى عنه فى الصحيحين (ولا) يصح بيع (الحصاة) وهو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول بعتك ولك أولى الخيار إلى رميها او يجعل المتبايعان الرمى بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او زمن الخيار او لعدم الصيغة (ولا) يصح بيع (بيعتين فى بيعة) واحدة (كبعتك هذا بالف نقدا أو بالفين مؤجلا) لسنة مثلا فخذ بايهما شئت أو أشاء للجهل بالعوض وللنهى عنه رواه الترمذى وقال حسن صحيح (أو) كقوله (بعتك ثوبى بالف على ان تبيعنى عبدك بخمسمائة) وعدم الصحة فى هذا للشرط الفاسد (ولا) يصح (بيع وشرط) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط كشرط قرض او بيع وذلك (مثل) بعتك ذا العبد بألف (بشرط ان تقرضنى مائة) أو على ان تبيعنى دارك بكذا وعدم الصحة فى هذا لكونه جعل الالف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم إذا عقد مع علمها بفساد الأول صح والا فلا كما صححه فى المجموع قالوا والواو فى قوله بيع وشرط بمعنى مع اى مع وكذلك الواو فى قوله (ويصح بيع وشرط فى صور) تذكر وهى خارجة من الضابط وقد أشار إلى الصور بقوله (وهى) اى الصور أى احداها (شرط الأجل فى الثمن) إذا كان فى الذمة لقوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وهذا الشرط يحتمل ان يكون من المشترى أو من البائع أو منهما وإنما صحت هذه الصورة (بشرط ان يكون الاجل معلوما) كالى رجب مثلا فلا يصح التاجيل باجل مجهول كقدوم زيد ومجىء المطر (و) بشرط (ان يرهن به) أى بالثمن أى الكائن فى الذمة كما هو الفرض (رهنا) غير المبيع سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا لاحتياج العقد إلى التوثيق بذلك لقوله تعالى فرهان مقبوضة أما إذا شرط رهن المبيع فلا يصح لأنه لم يدخل فى ملك المشترى إلا بعد العقد (او) بشرط (ان يضمنه) أى المشترى (به) أى بالثمن (زيد) مثلا لأنه كما يحتاج العقد الى التوثق بالرهن يحتاج إلى التوثق بالكفيل ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر فى تعيين الرهن المشاهدة او الصفة

(فصل) لا يصح بيع نتاج النتاج كقوله إذا ولدت ناقتى وولد ولدها فقد بعتك الولد ولا ان يبيع شيئا ويؤجل الثمن لذلك ولا الملامسة ولا المنابذة ولا الحصاة ولا بيعتين فى بيعة كبعتك هذا بالف نقدا أو بالفين مؤجلا او بعتك ثوبى بالف على ان تبيعنى عبدك بخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بشرط ان ان تقرضنى مائة ويصح بيع وشرط فى صور وهى شرط الأجل فى الثمن بشرط ان يكون الاجل معلوما وان يرهن به رهنا او ان يضمنه به زيد

كما يعتبر وصف المسلم فيه بالصفات وفى الكفيل المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف بأنه رجل موسر ثقة ولعل المصنف لم يكتف بالرهن عن الكفيل إشارة إلى هذه التفرقة بينهما (أو) بشرط (أن يعتق) المشترى (العبد المبيع) وإنما صح هذا الشرط لما رواه الشيخان من شراء عائشة لبريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر عليه الصلاة والسلام إلا شرط الولاء ولتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن سواء أطلق العتق أو كان عن المشترى أو كان عن البائع وللبائع كغيره مطالبة المشترى بالعتق ويشترط لصحة هذا الشرط ان يكون العتق المشروط ناجزا فلو شرط إعتاقه بعد شهر بطل البيع قاله فى المجموع قطعا وفهم من قوله العبد المبيع أنه لا بد من عتق جميع العبد فلو باع بعضه بشرط إعتاقه أى البعض لم يصح كما حكى عن بعض أهل اليمن ولعل توجيهه ان الذى ورد النص به إنما هو عتق الكل فهذه الشروط السابقة يصح معها البيع لورود النص بها وغالبها تكون مصلحة لعقد البيع وهناك شروط أخر لصحة البيع أيضا لكنها من مقتضيات العقد وقد أشار اليها بقوله (أو شرط) أى البائع أو المشترى أو كل منهما (ما) أى شيأ أو الذى (يقتضيه العقد كالرد بالعيب) كان يقول بعتك العبد مثلا بشرط انه إذا ظهر به عيب ارده عليك وقوله (ونحوه) مجرور بالعطف على مدخول الكاف ونحو الرد المذكور القبض كان يبيعه العبد بشرط القبض أى من المشترى والاقباض أى من البائع والانتفاع كان يبيعه العبد بشرط أن المشترى ينتفع بالمبيع فان التعرض لهذه المذكورات لا يضر فى صحة العقد كما ان عدم التعرض لها لا ينفع والحاصل ان الشرط خمسة اقسام ما يقتضيه العقد مطلقا كالمذكور من الرد بالعيب ونحوه وما لا يقتضيه لكن يتعلق بمصلحته كالأجل ونحوه وما لا يقتضيه ايضا ولا يتعلق بمصلحته ولا يتعلق به غرض يورث تنازعا كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ولا يلبس إلا الخز وما اشبه ذلك وما لا يقتضيه ولا يتعلق بمصلحته ولكن يتعلق به غرض يورث التنازع بعد العقد وهذا قد يكون عتقا وقد يكون غيره كشرط أن لا يطأ الجارية المبيعة وأن لا يتصرف فيها بالبيع أو يقرضه المشترى ما ئة ونحو ذلك فهذا الأخير فاسد ومفسد للعقد والاربعة الاولى غير مفسدة لكن منها ما هو معتبر كشرط العتق وما هو غير معتبر كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ولا يلبس إلا الخز قال الرافعى هكذا قاله الامام والغزالى لكن فى التتمة أنه لو شرط ما يقتضى التزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلى النوافل ويصوم شهرا غير رمضان او يصلى الفرائض فى اوائل اوقاتها فانها تفسد العقد لانه اوجب ما ليس بواجب قال وقضيته فساد العقد فى مسئلة الهريسة والخز اه (فان باع) حيوانا أو غيره (وشرط البراءة من العيوب) فى المبيع (صح) البيع (وبرئ) البائع (من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع) فى نسخ إن لم يعلم به (ولا يبرأ) أى البائع (مما سواه) أى مما سوى العيب الباطن بالحيوان الذى لم يعلمه البائع وذلك هو العيب الظاهر فى الحيوان والعيب فى غيره مطلقا فالعيب الباطن بالحيوان الذى علمه البائع فالعيب الباطن قيد اول وفى الحيوان قيد ثان ولم يعلمه قيد ثالث فخرج بالقيد الاول الظاهر فى الحيوان فلا يبرأ البائع منه علمه أم لا ولا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان مطلقا كالعقار والثياب وهو محترز الحيوان وخرج بالقيد الثالث وهو عدم العلم بالعيب المذكور العيب الباطن الذى علمه البائع ويزاد قيد رابع على هذه الثلاثة وهو وجود العيب فى الحيوان حال العقد فلا يبرأ عن عيب فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا سواء كان ظاهرا أم باطنا علمه أو جهله لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا حال العقد والاصل فى ذلك ما رواه البيهقى وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشترى وهو زيد بن ثابت به داء ولم تسمه لى فاختصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة دل قضاء عثمان على البراءة فى صورة الحيوان المذكور وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يتغذى فى الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج

أو أن يعتق العبد المبيع أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه فان باع وشرط البراءة من العيوب صح وبرىء من كل عيب باطن فى الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه

البائع فيه إلى شرط البراءة ليثبت بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا وسرقة أو إباق برىء منه لأن ذكرها اعلام وإن كان مما يعاين كبرص فان أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء وقد مثله بقوله (بأن يشتري سلعة) من شخص (ويدفع درهما) له مثلا (على أنه) أي المشتري الدافع (ان رضي بالسلعة) التي اشتراها وأتم الشراء (فالدرهم) المأخوذ يكون (من) جملة (الثمن وإلا) أي وإن لم يرض بالسلعة بان لم يتم الشراء (فهو) اي الدرهم (يكون للبائع مجانا) وهبة من المشتري أي بلا مقابل وقوله مجانا هكذا بالنصب خبر يكون المقدرة يعني أن المشتري لا بد وأن يأتي بهذا اللفظ فهو من تمام الصيغة والجملة الاسمية من المبتدا والخبر في محل جزم جواب لان الشرط المدغمة في لا النافية واقترنت بالفاء لما ذكر فقد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ نهى عن بيع العربان بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحة البيع في هذا الاشتمال العقد على شرط الرد والهبة إن لم يرض بالسلعة (ولو فرق) البائع (بين الجارية وولدها قبل سن التمييز) لو حذف لفظ سن لكان أولى لأن المدار على التمييز سواء بلغ سنه وهو سبع سنين ام لا وقوله (ببيع أو هبة) متعلق بفرق وجواب لو قوله (بطل العقد) أي العقد المذكور وهو عقد البيع أو عقد الهبة وإنما قيد التفريق بالبيع أو بالهبة ليخرج التفريق بغيرهما كالتفريق بالوصية والعتق والوقف فانه لا يبطل عقد ذلك لأن المعتق محسن والوصية قد لا تقتضي التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التمييز على تفصيل في الوصية والوقف كذلك وهو واضح وإنما غاير المصنف في التعبير في خصوص هذه الصورة من صور بطلان البيع فيما تقدم مع أن الكل أي كل الأمثلة السابقة مشتركة في عدم صحة البيع فكان المناسب أن يقول مثل ما تقدم ولا يصح تفريق الامة وولدها فلعل السبب في التصريح بالبطلان الاهتمام والاعتناء في شأن هذه الصورة لفظاعة التفريق المذكور ولخطره ولو رضيت الام لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم فحينئذ صار من المعجوز عن تسليمه شرعا وأم الام عند عدم الأم كالام ولو اجتمعتا وعيت الام في التفريق دونها ولو اجتمع الاب والام حرم التفريق بينه وبينها اي بين الولد والام دون الاب لان حق الام آكد بدليل تقديمها في الحضانة والاب كالام وإن علا إذا لم توجد الام فاذا لم يكن له أبوان ولا أم أم في الجدات والأجداد أوجه ثالثها يجوز في الأجداد دون الجدات قال بعض المتأخرين والذي يظهر المنع (و) أما (بعد التمييز فيصح) التفريق ببيع وغيره ولا يحرم لاستقلال الولد حينئذ فلا يحتاج إلى الام وأما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم ولما فرغ المصنف من القسم الاول وهو ما نهى عن صحة بيعه شرع في القسم الثاني وهو ما نهى عن بيعه نهي تحريم مع صحة البيع لان النهي عنه لم يرجع لذات العقد بل لامر خارج عنه فلذلك لم يقتض النهي البطلان في العقد بل يصح مع التحريم فقال (ويحرم أن يبيع حاضر لباد) والحاضر ساكن الحاضرة والبادي ساكن البادية وصورة ذلك (بأن يقول الحاضر) أي المقيم في بلد المبيع فيشمل المدينة والقرية والريف وهو أرض فيها زرع وخصب وهذا خلاف البادية ومتعلق القول المذكور قوله (للبدوي) والمراد منه المنسوب للبادية وهو (الذي قدم) إلى البلد حال كونه ملتبسا (بسلعة) يبيعها في البلد وهي مقيدة بقوله (وهي) أي السلعة كائنة (مما يحتاج) الناس (اليها في البلد) كالطعام وان يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد ومقول القول قوله (لا تبع الآن) اي في هذا الزمن الحاضر

ولا يصح بيع العربون بأن يشتري سلعة ويدفع درهما على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا فهو يكون للبائع مجانا ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز ببيع أو هبة بطل العقد وبعد التمييز فيصح ويحرم أن يبيع حاضر لباد بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج اليها في البلد لا تبع الآن

(حتى) أى إلى أن (أبيعها) أى السلعة (لك) مع طول المدة شيئا (قليلا قليلا) على التدريج (بثمن غال) وان بعته الآن فليس لك فيه فائدة لرخص الثمن بل اتركه عندى إلى آخر ما تقدم فيجيبه الباثم إلى ماقاله وانما حرم هذا لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك مايؤدى اليه من التضييق على الناس بخلاف مالو بدأ البادى بذلك بأن قال أتركه عندك لتبيعه تدريجا أو انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه إلا نادراً أو عمت وقصد البادى بيعه تدريجا فسأله الحاضر أن يفوضه اليه أو قصد بيعه حالا فقال أى الحاضر للبادى اتركه عندى لأبيعه كذلك أى حالا فلا يحرم البيع المذكور لفقد العلة الباعثة على التحريم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهى فى ذلك وفيما يأتى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح لما مر من أن النهى لمعنى خارج عن ذات العقد (و) يحرم (أن يتلقى الركبان) للشراء منهم خارج البلد وهم طائفة يحملون متاعا إلى البلد (فيخبرهم) أى من يتلقاهم (بكساد مامعهم من المتاع) والطعام وغيرهما مما أريد بيعه فى البلد وانما اخبرهم بما ذكر (ليشترى منهم بغبن) وهم لا يعرفون السعر بالبلد وان لم يقصد التلقى كان خرج لنحو صيد مثلا فرآهم واشترى منهم خيرو أفورا ان علموا الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفى رواية للبخارى لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وأما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى فى ذلك احتمال غبنهم سواء أخبر المشترى كاذبا أم لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتراه أو باكثر فلا تحريم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق (و) يحرم (أن يسوم) الرجل السلعة المعروضة للبيع (على سوم أخيه) فى الاسلام لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثانى للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما مثلهما وقد مثل ذلك بقوله (بأن يزيد فى السلعة بعد استقرار الثمن) ويكون السوم المذكور صريحا بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده على صاحبه حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن وهذا المثال هو مصدوق المتن أو بأقل منه أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر وهذا زائد على مافى المتن ويكون من فروع السوم لانه صادق بما قاله المصنف وبهذه الصورة وخرج بقوله بعد استقرار الثمن مايطاف به على من يزيد كالدلالين فلا يحرم (و) يحرم على الرجل (أن يبيع) السلعة (على بيع اخيه) أى فى الاسلام والتقييد به للغالب كما تقدم وذلك فى زمن خيار المجلس او الشرط بغير اذنه له وقد مثله بقوله (بأن يقول للمشترى افسخ) هذا (البيع وأنا أبيعك به) ثمن (أرخص) أى أقل (منه) أى من هذا الثمن أو ابيعك مثل هذا المبيع ومثل البيع فى هذا غيره من بقية العقود كالاجارة والعارية (و) يحرم على الشخص (أن ينجش) بضم الجيم من باب نصر وهو لغة الاثارة بالثاء لما فيه من اثارة الرغبة يقال نجش الطائر أى أثاره من مكانه وفى بعض العبارات فهو من باب ضرب وقد مثله المصنف بقوله (بأن يزيد فى السلعة) المعروضة للبيع (وهو غير راغب فيها) أى بشرائها أى السلعة بل (ليغر بها) أى بشرائها (غيره) أى يوري غيره بان له رغبة فيها فيغر ذلك الغير فيها حينئذ فيشتريها فاذا انخدع فيها واشتراها فلا خيار له لتقصيره بترك البحث والمعنى فى تحريمه الايذاء (و) يحرم على الرجل (أن يبيع العنب) أى لمن (يتخذه) أى العنب المبيع (خمرا) ومثل العنب الرطب والخبز والحنطة والشعير بان يعلم ذلك منه أو يظنه فان شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم أو كره لانه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة ومثل الخمر فيما ذكر النبيذ فانه مقاس على الخمر بجامع الاسكار فى كل روى الترمذى أنه ﷺ لعن شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها فعلم من هذا الحديث حرمة

حتى أبيعها لك قليلا قليلا بثمن غال وأن يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد مامعهم من المتاع ليشترى منهم بغبن وأن يسوم على سوم أخيه بأن يزيد فى السلعة بعد استقرار الثمن وأن يبيع أخيه بأن يقول للمشترى افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه وأن ينجش بأن يزيد فى السلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمرا

بيعها على ماتقدم من التفصيل (فان باع) الشخص (فى هذه الصور) الثلاث (المحرمة كلها) أى التى تقدمت من أول البيع المنهى عنه لمعنى خارج عن ذات العقد إلى هنا وقوله المحرمة صفة مؤكدة للصور وجواب الشرط قوله (صح البيع) لما علمت من أن النهى فيها وفيما قبلها من الصور راجع لمعنى خارج عن ذات العقد وهو الاضرار والايذاء (وان جمع) الشخص (فى عقد واحد) من البيع لأن الكلام فيه وبقرينة ما يأتى بين (مايجوز) ويصح ايراد العقد عليه (ومالا يجوز) ايراده عليه أى ولا يصح أيضا وهذا معنى قول شيخ الاسلام وان باع فى صفقة واحدة حلالا وحراما وأشار المصنف إلى هذا بقوله (مثل عبده وعبد غيره) فى صفقة واحدة فالاول وهو عبده مما يجوز ويحل بيعه والثانى وهو عبد غيره مما لا يجوز ولا يحل بيعه بغير اذن صاحبه ومثل العبد فى ذلك الحر كعبد وحر وهذا مثال لما هو متقوم وقد أشار إلى ما ليس متقوما بقوله (أو) مثل (خمر وخل) فان الخمر يقدر خلا على الصحيح عند النووى رحمه الله تعالى ثم يقوم ولا يقوم باعتبار قيمته عند من يرى لها قيمة وجواب الشرط قوله (صح) أى البيع (فيما يجوز) بيعه (بقسطه) أى قسط مايجوز بيعه بحصته حال كون القسط محسوبا (من الثمن) باعتبار قيمتها سواء علم الحال أم جهل وأجاز البيع ويقدر الخمر عند البيع خلا ويقدر الحر رقيقا فان كانت قيمتها ثلثمائة والثمن مائة وخمسين وقيمة العبد المملوك مائة فحصته من الثمن خمسون (وبطل) البيع (فيما لا يجوز) فيه البيع اعطاء لكل واحد منهما حكمه كما لو باع ثوبا وشقصا مشفوعا فان الشفعة تثبت فى الشقص دون الثوب وأيضا فالصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فالانصاف التصحيح فى الصحيح وقصر الفساد على الفاسد ومثلوا لذلك بما اذا شهد عدل وفاسق لا يقضى برد الشهادة بل تقبل من العادل وترد من الفاسق وقضية قوله بغير اذنه أنه لو باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد صح وهو ظاهر كلام الروضة حيث بنى الصحة فيها على علة البطلان فى اصل المسئلة فان عللنا بالجمع بين حلال وحرام صح وان عللنا بالجهالة فلا يصح لان صحة كل واحد مجهولة والاصح فى العلة هو الجمع بين حلال وحرام لكن الاصح فى التصحيح والمجموع هو البطلان (وللمشترى الخيار) فورا فى هذا (ان جهل الحال) بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وان لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع فى ثمنه (وان جمع) الشخص فى عقد البيع (عقدين مختلفى الحكم) سواء كان العقدان لازمين كالبيع والاجارة وقد أشار بالمثال حيث قال (كبعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا) فان حكم البيع والاجارة مختلف والاختلاف ليس بقيد بل مثله المتحدان فيه كالشركة والقراض (أو زوجتك ابنتى وبعتك عبدها بكذا صح) البيع (وقسط) أى وزع (العوض عليهما) أى على العبد المبيع وعلى الدار المؤجرة باعتبار قيمتها أى قيمة المبيع وقيمة المؤجر من حيث الاجرة وأما فى صورة القراض والشركة فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار ولو حذف المصنف لفظة عقدين لشمل ما اذا باع عبدين وشرط الخيار فى أحدهما دون الآخر كأن يقول كما قال فى المنهاج ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم ومثال تقسيط العوض عليهما باعتبار القيمة فى البيع والاجارة اذا كانت الاجرة قدر نصف قيمة المبيع جعل ثلث المسمى أجرة وثلثا ثمنا وفى البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ثم اذا كانت حصة النكاح فيما اذا زوج ابنته بمهر مثلها فاكثر فذاك وان كان أقل فقال فى المجموع وجب مهر المثل بلا خلاف

﴿تتمة﴾ يتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن كبعتك هذا بالف وهذا بمائة ويتعدد بتعدد البائع وان اتحد المشترى والمبيع كما لو باع رجلان عبدا من رجل وكذا بتعدد المشترى نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان على الاظهر والعبرة بالوكيل لان أحكام العقد تتعلق به لا بالموكل فلو وكل واحد اثنين فعقدا كانا عقدين ولو وكل واحدا فعقد كان عقدا واحدا وكذا فى صورة الشراء

فان باع فى هذه الصور المحرمة كلها صح البيع وان جمع فى عقد واحد مايجوز ومالا يجوز مثل عبده وعبد غيره أو خمر وخل صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشترى الخيار ان جهل الحال وان جمع عقدين مختلفى الحكم كبعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا أو زوجتك ابنتى وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما

(فصل)

﴿ فصل ﴾ فى خيار النقيصة وهو مايتوقف على شئ مظنون الحصول نشأ ذلك الظن من التزام شرطى او قضاء عرفى او تغرير فعلى ولم يذكر المصنف القسم الاول وذكر الثانى والثالث فقال (ان علم بالسلعة) التى يريد بيعها (عيبا لزمه)(١) أى البائع (أن يبينه) اى العيب للمشترى بذلا للنصيحة (فان لم يبينه) أى ما علمه من عيب السلعة (فقد غش) المشترى وهو منهى عنه فلا يجوز ارتكابه لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا أى ليس على طريقتنا (والبيع صحيح) هذا مرتبط بقوله فقد غش أى فلا يلزم من الغش عدم الصحة فلذلك صرح به المصنف قال فى زيادة الروضة ويجب على البائع ممن علمه اعلام المشترى وصحة البيع فى هذا لاجماع شروطه ويستدل لصحته بما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما فالحكم على البيع بمحاق البركة يقتضى صحته (فاذا اطلع المشترى على عيب) بالمبيع (كان) ذلك العيب (عند البائع) الجملة من كان واسمها وخبرها صفة لعيب (فله) اى للمشترى (الرد)(٢) أى رد المبيع المعيب ان لم يرض به وقد بقى ذلك العيب فان رضى به فلا يجب رده أو لم يرض به لكنه زال قبل الفسخ فلا رد أيضا أما رده بالعيب المقارن فبالاجماع ولما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أن رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ماشاء الله ثم وجد فيه عيبا فخاصمه النبى صلى الله عليه وسلم فرده صححه الترمذى والحاكم ولان الغالب السلامة فيغلب على الظن ان المشترى بذل المال فى مقابلة السالم فاذا ظهر له العيب تداركه بالرد على البائع واما الحادث قبل القبض فلان المبيع فى تلك الحالة من ضمان البائع وقد ذكر المصنف ضابطا للعيب لعدم استيعابه فقال (وضابطه) اى ضابط العيب هو (مانقش العين) بتخفيف القاف فهو متعد من غير تشديد وهو أفصح من التشديد قال الله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا (أو) نقص (القيمة) أى قيمة المبيع (نقصا يفوت به) أى بالنقص (غرض صحيح و) الحال أن (الغالب فى مثل ذلك المبيع عدمه) اذ الغالب فى الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا تؤثر شيئا ولا تفوت غرضا فلا خيار به وبالثانى مالا يغلب فيه ماذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به

﴿ فرع ﴾ لو اشترى فلوسا فبطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس بعيب خلافا لابى حنيفة وأشار المصنف الى أمثلة العيب المذكور مفرعا فقال (فيردان بان العبد) ونحوه من البهائم (خصيا) أى مخصيا وهو الذى سلت أنثياه سواء قطع معهما الوعاء والذكر أم لا لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخنثى وان زادت قيمته باعتبار آخر وهذا العيب مما يغلب فى جنس المبيع عدمه والخصاء حرام إلا فى ماكول صغير لطيب لحمه فى زمن معتدل وهو عيب فى الاول مطلقا أما فى غيره فلا يكون عيبا إلا ان غلب فى جنس المبيع عدمه وانظر هل هو من الكبائر أو الصغائر قال ابن قاسم الظاهر أنه من الكبائر (أو) بأن العبد (سارقا) من غير دار الحرب لانه غنيمة ومن غير مال سيده المغصوب لوجوب رده اليه وتسميتها سرقة نظر اللصورة ولا فرق فى السرقة بين الاختصاصات وغيرها وسواء تكرر منه ذلك أو لا ذكرا كان السارق أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروى فى الصغير (أو) كان العبد المبيع (يبول فى الفراش وهو) أى والحال أنه (كبير) أى بأن بلغ سبع سنين فاكثر لانه حينئذ مخالف للعادة بخلاف مادونها فلا يرد لانه غير مخالف للعادة ولا فرق فيه بين الذكر والانثى (فلو اطلع) المشترى (على العيب) المذكور (بعد تلف المبيع) حسا كأن مات العبد أو قتل أو أتلف الثوب أو أكل الطعام أو شرعا بان خرج عن قبول النقل من شخص الى شخص كما اذا أعتق العبد أو ولد الجارية وأوقف المكان (تعين) على المشترى أخذ (الارش) لتعذر الرد بفوات المبيع والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة مانقص المعيب من القيمة إلى تمامها لو كان سليما والاصح اعتبار أقل قيمة المبيع من حين العقد الى حين القبض فيعتبر النقص الحاصل

﴿ فصل ﴾ ان علم بالسلعة عيبا لزمه أن يبينه فان لم يبينه فقد غش والبيع صحيح فاذا اطلع المشترى على عيب كان عند البائع فله الرد وضابطه مانقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب فى مثل ذلك المبيع عدمه فيرد ان بأن العبد خصيا أو سارقا أو يبول فى الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الارش

---

(١) وهو يريد بيعها

(٢) الرد . سواء كان العيب قبل الرد أو بعد البيع وقبل القبض . صلى الله وسلم عليك يارسول الله خاصم المشترى البائع عندك فأظهرت الحق وأرضيته برد البيع .

بينهما كما ذكره فى المنهاج وصرح به فى دقائقه وذكره فى الروضة وأصلها فيما إذا تلف الثمن حيث قالا انه يأخذ مثله او قيمته اعلى ما كان من يوم العقد إلى القبض ولا فرق بينهما قال الاسنوى اعتبار اعتبار النقص الحاصل بينهما غريب ليس محكيا فى أصوله المبسوطة أصلا فضلا عن اختياره ولأن النقص الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض لا يثبت به خيار للمشترى فكيف البائع اه والذى فى المحرر والشرح والروضة هنا اعتبار أقل قيمتى يوم العقد والقبض فقط وسمى المأخوذ أرشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة (أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه) أى عن المشترى الى غيره (ببيع او غيره) كاعتاق له او وقفه اياه او استولد الأمة أو هبة بلا ثواب (لم يكن له) أى للمشترى (طلب الارش الآن) أى بعد زوال المبيع عنه لانه لم ييأس من الرد لانه ربما يعود اليه ويتمكن من رده وقيل انما يرجع فى المبيع إذا زال ملكه عنه بالبيع واطلع على العيب بعد زواله عنه وانتقل الى غيره لانه استدرك الظلامة الواقعة منه ببيعه لغيره وروج على غيره كما روج عليه البائع فعلى هذا يرجع بالارش فى مسئلة ما اذا زال عنه بالهبة بلا ثواب لان الزوال المذكور لا استدراك فيه ولا ترويج لانه قد وهبه بلا مقابل بخلافه بالبيع (فان رجع) المبيع اليه (بعد ذلك) أى بعد زواله عنه اما بهبة او برد بعيب او اقالة او شراء (فله) اى للمشترى الاول الذى وجد بالمبيع عيبا (الرد) على البائع بسبب العيب المتقدم الذى وجده المشترى من عند البائع لانه قد أمكنه فاذا تعلق به حق لازم كالمرهون ثم عرف العيب فلا رد فى الحال وهل يأخذ الارش فان عللناه باستدراك الظلامة فنعم وان عللناه بتوقيع العود فلا وعلى هذا فلو تمكن من الرد ردو لو حصل اليأس أخذ الارش كله ان لم يحدث عند المشترى عيب غير العيب القديم (وإن حدث عند المشترى عيب) آخر غير العيب المتقدم كالسرقة والبول (تعين) على المشترى أخذ الارش من البائع لاجل العيب القديم (وامتنع الرد) القهرى لما فيه من الاضرار بالبائع والضرر لا يزال بالضرر (فان رضى البائع بالعيب) الحادث (لم يكن للمشترى طلب الارش) للعيب القديم بل يقال له إما ان ترده وإما أن تقنع به ولا شىء لك لان المانع من الرد وهو ضرر البائع قد زال برضاه به فصار كما لو لم يحدث فيه عيب ولو توافقا على الرد مع الارش الحادث والامساك مع الارش القديم فعل لما فيه من الجمع بين المصلحتين ومراعاة الجانبين وان تنازعا فيما يفعل منهما أجيب من طلب امساك المبيع مع ارش القديم بائعا كان أو مشتريا لما فيه من تقرير العقد ولان الرجوع بارش القديم مسند الى أصل العقد لان قضيته ان يستقر به جميع الثمن الا فى مقابلة السليم بخلاف ارش الحادث فانه ادخال شىء جديد لم يكن فى العقد وهذا كله فى غير المبيع الربوى أما اذا بيع ربوى كحلى من أحد النقدين وزنه مائة بمائة من جنسه ثم ظهر به عيب قديم وقد حدث به عيب عنده فان الاصح انه ينفسخ البيع ويرده مع ارش الحادث ولم يلزم الربا اذ المقابلة بين الحلى والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرامة هذا ان كان العيب الحادث لا يتوقف عليه الموقوف على العيب القديم وقد أشار الى مقابله فقال (فان كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ) المدود فى بعض اطرافه ويسمى البطيخ عند أهل الحجاز بالحبحب (و) كسر (البيض) من النعامة (ونحوهما) مما هو مستور بالقشر كالجوز واللوز والرمان فعيبه الداخل تحت قشره لا يعرف الا بالكسر له فحينئذ (لم يمنع) العيب الحادث (الرد) أى رد المبيع بعيبه القديم على بائعه هذا اذا اقتصر فى الحادث على ما لا بد منه لاجل معرفة القديم (فان زاد) الحادث (على ما) أى قدر (تمكن المعرفة) أى معرفة العيب القديم (به) أى بذلك القدر الذى زيد عليه كان كسر من البطيخة مقدار راحة اليد ويتأتى معرفة العيب الداخل فيها بمقدار اصبع مثلا فقد تعدى المشترى فى هذا الكسر (فلا رد) أى سقط الرد القهرى كما فى سائر العيوب أما بيض الدجاجة والبطيخ المدود كله فيرجع بجميع ثمنه نص عليه الشافعى رضى الله عنه لتبين فساد العقد لوروده على غير

أو بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الارش الآن فان رجع بعد ذلك فله الرد وان حدث عند المشترى عيب تعين وامتنع الرد فان رضى البائع بالعيب لم يكن للمشترى طلب الارش فان كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم الا به ككسر البطيخ والبيض ونحوهما لم يمنع الرد فان زاد على ما تمكن المعرفة به فلا رد

متقوم وقيل استدراكا للظلامة (وشرط الرد) بالعيب ولو بالتصرية (أن يكون) حاصلا (على الفور) فيبطل بالتاخير بلا عذر واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فحمل على الغالب من ان التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى أو غير ذلك (ويشهد فى طريقه) وذهابه إلى الخصم او القاضى ان كان الرد اليه عند فقد الخصم (عدلين) او عدلا ويمينا كما قاله ابن الرفعة لان العدلين عنده على سبيل الاحتياط فى هذا الباب ومال فى الشفعة إلى عدم الاكتفاء به وما صرح به المصنف من الاشهاد تبعا للغزالى المصرح به هو على الفسخ لكن كلام الرافعى فى الشفعة يقتضى انه يشهد على طلب الفسخ وهو خلاف الراجح والراجح هو ما اقتضاه كلام المصنف من أن الاشهاد على نفس الفسخ لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يتضمن الرضا (فلو عرف العيب) اى عيب المبيع (وهو يصلى) اى وهو متلبس بالصلاة بأن أخبره به أحد ويفهم من اطلاقهم الصلاة انه لا فرق بين كونها فرضا او نفلا كما يؤخذ من كلامه فى باب الشفعة ويتجه اعتبار عادته فى الصلاة تطويلا وغيره وفى قدر التنفل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض أولا وتغيير عادته بالزيادة عليها تطويلا أو قدرا بعد العلم بالعيب يشعر بذلك أى بالاعراض وان لم يزد على عادة غيره (أو) عرفه وهو (يأكل) أى متلبس به وهو احد معنيى المضارع وهو الحال لانه الظاهر من لفظ المضارع وهو الاكل بالفعل قال فى النهاية او قبل ذلك وقد دخل وقته قال الشيخ عميرة بان حضر بالفعل او قرب حضوره (او) عرفه وهو (يقضى حاجته) من بول أو غائط أو هما معا (أو) عرفه (ليلا) أى فى دخول وقته فهذه أعذار فى عدم الرد فورا اى (فله التاخير إلى زوال العارض) المذكور لعدم التقصير حينئذ فعارض الصلاة الفراغ منها على حسب عادته كما مر وعارض الاكل كذلك وهكذا يقال فيما بعده نعم ان امكنه السير ليلا بلا كلفة لم يعذر فى التأخير فحينئذ لا فرق بين الليل والنهار فى أنه إذا أمكنه السير فيهما بلا كلفة لم يعذر فى التأخير كما قاله فى المطلب ونقل نحوه فى الكفاية عن التتمة وقد اشار المصنف إلى جواز شرط التاخير فقال (بشرط ترك الاستعمال) للمبيع الذى ظهر به العيب المذكور مع اطلاعه عليه (و) ترك (الانتفاع) بالمبيع المذكور بأن لا يركب الدابة ولا يلبس الثوب وأن لا يستخدم العبد كقوله له ناولنى كذا وان لم يمتثل أو استعمله كان اعطاه الكوز من غير طلب فاخذه ثم رده له بخلاف مجرد اخذه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه بالارض (فان أخر) الرد حال كونه (متمكنا) منه (سقط الرد) أى القهرى لان الاصل فى البيع اللزوم فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه ولا يتوقف على حضور الخصم والقاضى (و) سقط (الارش) أى أرش العيب أى سقط ما يقابله من الثمن فلا يطالب البائع به لاشعار التأخير بالرضا ولان الرد هو حقه الاصلى والارش إنما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للقصر ولما فرغ المصنف من القسم الثانى من اقسام خيار النقيصة وهو ما نشأ الظن فيه من العرف أخذ يذكر القسم الثالث وهو ما نشأ الظن فيه من التغرير الفعلى وقد شرع المصنف فى حكمه فقال (وتحرم التصرية) وهى من قولهم صرى الماء فى الحوض إذا جمعه وتسمى المصراة محفلة ايضا كما فى رواية البخارى من اشترى محفلة وهى بالتشديد من الحفل وهو الجمع ومنه قيل للجمع محفل (وهى أن يشد البائع أخلاف البهيمة) من النعم او غيرها جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام سواء كانت مأكولة اللحم أولا وهى حلمة الضرع (ويترك حلبها اياما ليغر غيره بكثرة اللبن) وهذا معناها شرعا واما معناها لغة فهو ان يربط حلمة الضرع ليجتمع اللبن والاصل فى تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اى بعد النهى فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا على حد قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم من صرى الماء فى الحوض إذا جمعه كما تقدم فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففى ثبوت الخيار وجهان فى الشرحين والروضة احدهما المنع

وشرط الرد أن يكون على الفور ويشهد فى طريقه عدلين فلو عرف العيب وهو يصلى أو يأكل أو يقضى حاجته أو ليلا فله التأخير إلى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فان أخر متمكنا سقط الرد والارش وتحرم التصرية وهى ان يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياما ليغر غيره بكثرة اللبن

وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال إنه قضية نص الام والبهيمة تسمى مصراة فيحرم العقد عليها مع العمد (فاذا اطلع عليه) أي على ما ذكر من الشد والربط (المشتري) أي فاذا ظهر للمشتري أن البهيمة مصراة قصدا أو عمدا (فله الرد) لخبر رد البهيمة المصراة على البائع ردا (مطلقا) سواء حلب اللبن اولا وقد فسر المصنف الاطلاق بقوله (فان كان الرد بعد حلبها و) الحال أن (اللبن) قد (تلف رد) معها على البائع (صاعا) كائنا (من تمر) أي أحد الصاع المذكور (بدل اللبن) المتلف اي في مقابلته (ان كان الحيوان مأكولا) سواء كان من النعم ام لا كما علم مما مر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم من اشترى مصراة إلى آخر ما تقدم وقضية كلام المصنف ان يرد معها صاعا وان كان اشتراها بصاع وهو كذلك وافهم ايضا انه إذا رد قبل الحلب لا يرد شيئا وهو واضح وانه اذا رد بعده ولو بعد تلف اللبن لا يتعين رد التمر وهو كذلك لانهما إذا تراضيا على رد اللبن جاز من غير صاع تمر ولو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز وليس للبائع اجباره على رد اللبن لان ما حدث بعد العقد حدث في ملكه ولا للمشتري رده على البائع قهرا لذهاب طراوته وحينئذ فلا بد من صاع تمر وافهم كلامه أيضا أنه يرد الصاع وان كان المحلوب من اللبن دون الصاع أو أكثر ولا يتقدر بقدر اللبن وسواء زادت قيمته على قيمة اللبن ام لا وهو كذلك لاطلاق الحديث وافهم ان المصراة اذا تعددت يتعدد الصاع بتعددها ففي كل مصراة صاع وهو مقتضى اطلاق غيره وهو محكي عن الشافعي رضي الله عنه وهو واضح أما غير المأكول فانه لا يرد معه شيئا إذا رده سواء كان آدميا أو غيره أما الآدمي فلأن لبنه لا يعتاض عنه غالبا واما غيره كالاتان فانه نجس (ويلتحق بالتصرية) اي بالمصراة (في الرد تحمير وجه الجارية) هذا هو الملحق والملحق به هو التصرية بمعنى المصراة والجامع بينهما هو الرد المذكور بسبب التغرير الفعلي (وتسويد الشعر) معطوف على تحمير (ونحوها) اي نحو التحمير والتسويد كحبس ماء القناة او الرحى وارساله عند البيع او الاجارة ليتخيل للمشتري أو المستأجر كثرة الماء لما في ذلك من التلبيس بخلاف مالو لطخ ثوب العبد بالمداد أو ألبسه ثوب الكتابة ليخيل للمشتري انه كاتب فيرغب في شرائه بزيادة الثمن فليس له الرد إذا وجده غير كاتب لتقصيره بالامتحان وقلة البحث عن حاله ونحو التحمير ايضا توريم الوجه ايضا حتى يكون في غاية السمن او دهنه بالسمن مثلا حتى يكون له لمعان والتسويد كالتجعيد اى تلبيده لاجعله مسترسلا فالتسويد ونحوه يدل على قوة المبيع ومثله التحمير فيثبت الخيار للمشتري في جميع ما ذكر (ويلزم البائع أن يخبر) المشتري (في بيع المرابحة) من الربح وهو الزيادة وهي عقد يبقى الثمن فيه على ثمن المبيع الاول مع زيادة وقوله (بالعيب الذي حدث عنده) اي المشتري الاول وهو البائع الثاني متعلق بيخبر والموصول مع صلته صفة للعيب وقد بين المصنف بيع المرابحة بقوله (فيقول) اي المشتري الاول وهو البائع الآن للمشتري الثاني (اشتريته) أي هذا المبيع (بعشرة مثلا) أي أو بمائة وبعتكه بما اشتريت اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة في مسئلة المائة (لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني) كالبول او السرقة او غيرهما مما تقدم ذكره ومثل هذا ان يقول ظهر به عيب قديم ورضيت به ولا فرق بين ما يحدث بآفة سماوية أو بجناية ولا بين ما ينقص القيمة أو ينقص العين فقط كخصاء ورقيق (و) يلزمه (أن يبين) له (الاجل) اي كون الثمن الذي وقع عليه عقد الشراء مؤجلا إلى شهر أو شهرين كل منهما يكون معلوما كربيع الاول أو جمادى الأولى أو الثانية وقوله (أيضا) مفعول مطلق أي كما يلزمه الاخبار بالعيب المذكور أي الذي حدث عنده او كان قديما وانما لزمه ما تقدم لان المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض

فاذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقا فان كان الرد بعد حلبها واللبن تلف رد صاعا من تمر بدل اللبن ان كان الحيوان مأكولا ويلتحق بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلا لكن حدث عندي فيه العيب الفلاني وأن يبين الاجل أيضا

تختلف بذلك لأن الأجل يقابله قسط من الثمن والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين الشراء فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشترى الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب (تنبيه) كان على المصنف ان يذكر المحاطة أيضا من الحط وهو النقص وتسمى مواضعة وذلك كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يارده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحدا كما ان الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر ويدخل فى بعت بما اشتريت ثمنه الذى استقر عليه العقد فقط

(فصل) فى بيع الثمار (بيع الثمرة) حال كونها منفردة (وحدها) وحال كونها مستقرة (على الشجرة) فيه تفصيل ذكره بقوله (ان كان) ذلك البيع (قبل بدو) أى ظهور (الصلاح لم يجز) ولم يصح (إلا بشرط القطع) من البائع ولا يجوز مطلقا عنه ولا بشرط الابقاء سواء كانت الاشجار للمشترى أم للبائع أم لغيرهما ولا فرق بين ان تجرى العادة بقطعه قبل بدو الصلاح كان يكون ببلاد شديدة البرد بحيث لا ينتهى ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها أكل الحصرم أم لا (وان كان) البيع (بعده) اى بعد بدو الصلاح (جاز مطلقا) اى من غير شرط قطعه او ابقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وفى رواية له لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحها فهى موافقة للفظ البخارى فى صلاحها ومخالفة له فى لا تبتاعوا ولفظ البخارى لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها اى فيجوز بعده وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه الآفات لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال أخيه (وبدو الصلاح) فيما يؤكل (هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالعنب وعلامة طيب اكله ان ان ياخذ فى اللين وان يجرى فيه الماء وكالقثاء وعلامة طيبها ان تجنى للاكل غالبا وكالزرع وعلامة طيبه اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه وفى الورد انفتاحه ويكفى بدو صلاح بعضه حيث كان متحد الجنس والبستان ولو اختلف انواعه كما هو ظاهر كلام الرافعى وقياسا على التابير خلافا لظاهر كلام القاضى أبى الطيب (أو) هو أن (يأخذ) اى يشرع (بالتلون فيما) أى فى الثمر الذى (يتلون) بحمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم فالبلح والعناب راجعان للحمرة والمشمش راجع إلى الصفرة والاجاص راجع للسواد والاجاص هو المعروف بالفراصية فهذا الرجوع المذكور على سبيل اللف والنشر المخبط وقيل البلح راجع للجميع ولا مانع منه والاول اقعد هذا حكم بيع الثمرة فقط وأشار إلى بيع الثمرة مع الشجرة بقوله (وإذا باع) المالك (الشجرة وثمرتها جاز) البيع وصح (من غير شرط القطع) لان الثمر تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة ولما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا ان يشرط المبتاع دل الحديث على جواز ادخالها فى البيع من غير تفصيل بين شرط القطع وعدمه وقد يدخل فى عموم كلامه فى قوله وإن باع الشجرة وثمرتها البطيخ حتى يصح بيعه مع اصله من غير شرط القطع وهو ما بحثه الرافعى رحمه الله تعالى لان المنقول عن الامام والغزالى رحمهما الله تعالى انه لا بد من شرط القطع لان البطيخ مع اصوله متعرض للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة فلو باع البطيخ مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجرة قال فى الروضة والباذنجان ونحوه كالبطيخ انتهى ومقتضاه انه لا يباع ولو مع اصله إلا بشرط القطع وانه لا يستغنى عن الشرط المذكور إلا ان بيع مع الارض اما بيعه بشرط قطعه لم يصح لما فيه من التحجير عليه فى ملكه (والزرع الاخضر) مبتدأ والخبر هو قول المصنف (كالثمرة قبل بدو الصلاح) وأشار إلى وجه الشبه بقوله (لا يجوز) البيع ولا يصح فيه (إلا بشرط القطع) اى فهو مثل الثمرة قبل بدو الصلاح اى فى وجوب القطع (وبعد اشتداد الحب يجوز) ومراد المصنف بالزرع الاخضر ما عدا الشجر فيشمل البقول سواء كانت تجذ مرارا او مرة واحدة ومراده بالجواز الصحة اى يجوز ويصح

(فصل) بيع الثمرة وحدها على الشجرة ان كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع وان كان بعده جاز مطلقا وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون او يأخذ بالتلون فيما يتلون وإذا باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الاخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز

البيع بيعا (مطلقا) أى بشرط القطع أو الابقاء أو لا بشرط قطعه وابقائه (ولا يجوز) أى ولا يصح (بيع الحب) حال كونه مستورا (فى سنبله) الذى ليس من صلاحه وذلك كبر وسمسم وعدس وحمص سواء بيع وحده أو مع أصله لاستتار مقصوده بخلاف الخس والكرنب وقصب السكر لان ما ستر من ذلك غير مقصود غالبا (ولا) بيع (الجوز) لا بيع (اللوز) لا بيع (الباقلا) بتشديد اللام مع القصر وبالمد مع تخفيفها وقوله (الاخضر) صفة لكل من هذه الثلاثة اى الجوز الاخضر وما بعده حال كون ذلك مستورا (فى القشرين) اى قشرى الجوز واللوز والباقلا لاستتار كل واحد مما ذكر فى قشره كاستتار البر فى سنبله وليس ذلك مقصودا بل المقصود نفس الثمرة والحبة وسواء أبيع على الارض او على الشجر نعم لو لم ينعقد الاسفل من قشرى اللوز جاز بيعه فى الاعلى لانه حينئذ ما كول صرح به فى المجموع اى لان قشر اللوز قبل انعقاده يكون طريا مزافيؤكل حينئذ وأما بعد اشتداده فيصير خشبا فلا يقصد بالاكل ولذلك تجد مالكه يقطع شيئا فى حال رطوبة القشرة السفلى للبيع واما الجوز فقشرته السفلى والعليا لا تقصد بالاكل لمرارة العليا وليبوسة السفلى عند اشتدادها فتصير خشبا كالقشرة السفلى من اللوز عند الاشتداد والله أعلم

مطلقا ولا يجوز بيع الحب فى سنبله ولا الجوز واللوز والباقلا الاخضر فى القشرين

(فصل) فى أحكام المبيع قبل القبض (المبيع قبل قبضه) أى قبض المشترى المبيع فهو من اضافة المصدر إلى مفعوله وهو الضمير العائد على المبيع بعد حذف فاعله كما علمت لان المشترى صفته القبض وصفة البائع الاقباض فالمبيع مبتدا والظرف متعلق بمحذوف حال منه على رأى سيبويه والخبر قوله (من ضمان البائع) ومعناه انه لو تلف بآفة سماوية انفسخ العقد وسقط الثمن كما سيأتى فى كلامه ومثل التلف فى الانفساخ الاتلاف من بائع او اجنبى كما اشار إلى ذلك بقوله (فان تلف) المبيع بنفسه اى بلا فعل فاعل بل آفة سماوية (أو أتلفه) اى المبيع (البائع) فاشار إلى الجواب اى جواب الشرط بقوله (انفسخ البيع) اى عقده فى الصورتين لتعذر قبضه (وسقط الثمن) عن المشترى فلا يطالب به لتلف مقابله هذا إذا تلف بنفسه وأما إذا أتلفه البائع فلا لان المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن حتى لو باع بعض عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق وانفسخ البيع وسقط الثمن (وان اتلفه المشترى) بغير حق (استقر عليه الثمن) وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغصب ولو جاهلا انه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه بحق كصيال وقود وكردة والمشترى الامام فليس بقبض وقوله (ويكون اتلافه قبضا له) مرتب على قوله استقر عليه الثمن فهو معطوف عليه عطف المسبب على السبب او اللازم على الملزوم لانه ما اتلف إلا ملكه (وان اتلفه اجنبى لم ينفسخ) البيع (بل يخير المشترى) بسبب ذلك (بين أن يفسخ) عقد البيع لفوات غرضه فى العين لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخى كما اقتضاه كلام القفال وإذا استقر الفسخ (ف) حينئذ (يغرم الاجنبى) المتلف للمبيع (القيمة للبائع) أى قيمة ما أتلفه (أو) أن (يجيز) أى عقد البيع فالمصدر المنسبك من ان والفعل معطوف على المصدر كذلك اى الماخوذ من ان والفعل اى يخير بين الفسخ والاجازة (ويعطى الثمن) للبائع ان أجاز العقد (ويغرم الاجنبى القيمة) للمشترى فان لم يعط الثمن لم يستحق البائع حبسها لاجله (وإذا اشترى) (شيئا) من عقار او منقول وقوله (لم يجز) اى ولم يصح (ان يبيعه حتى يقبضه) اى حتى يقبض المشترى ذلك الشىء الذى اشتراه هو جواب إذا ومثل عدم صحة بيعه سائر التصرفات فلا يصح جعله أجرة ولا راس مال سلم ولا غير ذلك ولو قال لم تصح ان يتصرف فيه المشترى لكان اعم ولو كان ذلك التصرف واقعا مع البائع كهبة وكتابة واجارة فلا تنفذ هذه التصرفات قبل قبض ذلك المبيع للنهى عن بيع المبيع قبل قبضه فى الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ويقاس على البيع الواقع فى الحديث غيره مما تقدم ومحل منع بيع المبيع من البائع إذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان فى الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ومثل عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه الثمن فلا يصح للبائع التصرف

(فصل) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وان أتلفه المشترى استقر عليه الثمن ويكون اتلافه قبضا له وان أتلفه أجنبى لم ينفسخ بل يخير المشترى بين ان يفسخ فيغرم الاجنبى القيمة للبائع او يجيز ويعطى الثمن ويغرم الاجنبى القيمة وإذا اشترى شيئا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه

فيه قبل قبضه من المشترى فى جميع ما تقدم الا مع المشترى إذا كان بعين المقابل ومثل منع التصرفات المالية غيرها من القرب كالتصدق به والهدية والهبة غير ذات الثواب نعم يجوز عتقه وتزويجه واستيلاده لتشوف الشارع له ومحل منع رهنه من كل منهما أى البائع والمشترى إذا رهن بالمقابل أى الذى عليه وكان لكل منهما حق الحبس أى حبس المبيع لاجل تسليم المشترى له الثمن الحال والمشترى له حبس الثمن إذا لم يسلمه البائع المبيع والاجاز أى بان كان بغير المقابل مع كونه له حق الحبس ورهنه حينئذ جائز على الاصح المنصوص قال البجيرمى والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق الحبس أم لا لضعف الملك وقد أشار المصنف إلى جواز تصرف البائع مع المشترى قبل القبض وبالعكس اذا كان بعين المقابل فقال (لكن للبائع اذا كان الثمن فى الذمة أن يستبدل عنه) أى عن ذلك الثمن المذكور (قبل قبضه) من المشترى سواء كان موافقا للثمن فى علة الربا أو مخالفا وهذا الذى ذكره المصنف يسمى استبدالا ليس هو مما نحن فيه من التصرف فيه بعينه قبل القبض فهذا الاستدراك صورى لا حقيقى وقد بين ما أشار اليه بقوله (مثل ان يبيع) شيأ بثمن هو (دراهم فيعتاض عنها) أى عن الدراهم (ذهبا أو ثوبا) لكن يشترط فى صحة الاستبدال المذكور قبض العوضين فى المجلس قبل التفرق فى صورة اتفاق العوضين فى علة الربا لئلا يحصل الربا وفى صورة اختلافهما كمسئلة الثوب بالدراهم او بالدنانير فلا يشترط القبض فيه لعدم الاتحاد المذكور وغاية الامر انه يشترط تعين الثوب الذى هو عوض عن الدراهم فى المجلس قبل التفرق كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس وقوله (ونحو ذلك) راجع لهذا المثال اى نحو البيع بالدراهم الخ أى مثل الدراهم غيرها ومثل الثوب غيره (والقبض) حال كونه مستقرا وواقعا (فى) بيع (ما ينقل) يكون (بالنقل) اى قبضه يحصل بالنقل من مكان الى مكان آخر فالقبض مبتدأ وفيما ينقل متعلق بمحذوف حال من المبتدا على رأى سيبويه على تقدير المضاف المذكور وجملة ما ينقل صلة ما لا محل لها من الاعراب وبالنقل متعلق بمحذوف كما علمته هو الخبر عن المبتدأ لا كما قدر الجوجرى فجعل قوله فيما ينقل خبرا عن هو مقدرة والجملة خبر عن المبتدا وهذا غير صحيح لان الكلام لا يتم به فتقدير كلامه والقبض الذى ينقل ضمان العقد من البائع إلى المشترى ويفيد جواز التصرف فى البيع هو فيما ينقل بالنقل فكلامه يفيد تعلق النقل بالفعل قبله وهذا لا معنى له لأن القبض فى المنقول لا يكون فيما ينقل كما هو مقتضى كلامه بل القبض فيه يكون بنقله كما علمت الا ان يكون هذا من غلط النساخ فليتأمل ثم مثل المصنف ذلك القبض المذكور فى كلامه بقوله (مثل) بيع (القمح) أى البر (و) بيع (الشعير) والسفينة والحيوان مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظر اللعرف فى ذلك روى الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا اذا نقله إلى مكان لا يختص به بائع كشارع او دار للمشترى أو يختص به لكن نقله باذنه فى النقل للقبض وفى هذه الصورة يكون البائع مع حصول القبض معيرا له المكان الذى أذن فى النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا فى النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد وكذا لضمان العقد (و) القبض (فى) بيع (ما) اى شىء خفيف (يتناول) أى يمكن أخذه (باليد) وقوله (التناول) مرفوع على الخبرية عن المبتدا المقدر بعد الواو العاطفة لأن قوله وفيما يتناول معطوف على فيما ينقل ولو ادخل المصنف الباء على الخبر هنا كسابقه لكان أوضح وانسب والمعنى عليها والتقدير والقبض فى بيع ما يتناول باليد يكون بالتناول اى يحصل قبضه بتناوله وأخذه باليد فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدا السابق على رأى سيبويه اى حال كون القبض حاصلا ومستقرا وواقعا فى بيع ما يتناول الخ فهو على تقدير مضاف وما نكرة موصوفة وجملة يتناول صفة لها وباليد متعلق بهذا الفعل الواقع صفة وقد علمت الخبر وقد رأيت زيادة الباء فى بعض النسخ وهى اوضح

لكن للبائع اذا كان الثمن فى الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع دراهم فيعتاض عنها ذهبا أو ثوبا ونحو ذلك والقبض فيما ينقل بالنقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد التناول

وأنسب كما علمت وقد بين المصنف أمثلة ما يتناول فقال (مثل الثوب) المبيع (و) مثل (الكتاب) فمثل خبر لمبتدا محذوف اى وذلك مثل هذا المثال ونحوه مما يمكن اخذه باليد من الذهب والفضة والطائر واللؤلؤ والعنبر والمسك وغير ذلك لما روى الشيخان من نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل تحويله ومثل التناول وضع البائع المبيع الخفيف بين يدى المشترى فهو قبض وقبض الجزء الشائع يكون بقبض الجميع والزائد على هذا الجزء أمانة بيد القابض (و) القبض حال كونه مستقرا (فى سواهما) اى فى غير ما ينقل وفى غير ما يتناول (التخلية) أى يحصل بها وهو على تقدير الباء أيضا كما علمت أى يحصل بالتخلية بين المبيع والمشترى اى بأن يمكنه البائع منه ويسلمه المفتاح وأن يفرغه من متاع غيره اى غير المشترى وذلك (مثل) بيع (الدار والارض) والاشجار المثبتة والثمرة المبيعة عليها قبل اوان الجذاذ ثم فرع المصنف على ما تقدم فيما يحصل به القبض فقال (فلو قال البائع) مال نفسه بثمن حال كما يعلم من السياق للمشترى (لا أسلم المبيع) لك (حتى أقبض الثمن وقال المشترى) للبائع (لا أسلم) لك (الثمن حتى أقبض المبيع) ولم يخف كل واحد منهما فوات المقابل بل التنازع فى مجرد الابتداء ففى جواب لو تفصيل ذكره بقوله (فان كان الثمن فى الذمة ألزم البائع بالتسليم) اى تسليم المبيع للمشترى وقوله (اولا) ظرف متعلق بالمصدر والبائع نائب فاعل الفعل المبنى للمجهول اى الزم الحاكم البائع بتسليم المبيع للمشترى قبل تسليم الثمن له لأنه فى الذمة ورضى البائع بكونه فى الذمة اى ذمة المشترى وانما الزم البائع بذلك لانه يتصرف فى الثمن بالحوالة به وعليه والاعتياض عنه فلذلك اجبر على تسليم المبيع ليتصرف فيه المشترى بما ذكر (ثم) بعد تسليم البائع المبيع (يلزم المشترى بالتسليم) اى تسليم الثمن المذكور للبائع بعده فى الحال اذا كان نوعه حاضرا معه فى المجلس لانه واجب عليه ولا مانع فاذا أفلس او غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع فسخ البيع ولا يكلف الصبر إلى حضوره للمشقة ولاتباع العين ويوفى من ثمنها سواء ساوت الثمن أو زادت عليه وهل يفتقر هذا الفسخ إلى توسط حجر الحاكم عليه ام يستقل به البائع وجهان وقال الرافعى ان الذى يدل عليه كلام الاصحاب تعريضا وتلويحا افتقاره انتهى وحينئذ فقد وجب حجر الفلس مع كون المال زائدا على الدين وان لم يفلس ولا غاب ماله المسافة المذكورة حجر عليه الحاكم فى جميع أمواله حتى يسلم الثمن للبائع خشية ان يتصرف فيه بما يفوت على البائع حقه وهذا الحجر هو المسمى بالغريب ولا يتوقف على ضيق المال ولا يتمكن فيه البائع من الرجوع إلى العين هذا كله إذا كان الثمن فى الذمة (وان كان الثمن معينا) نقدا أو عوضا كأن قال اشتريت بعين هذه الدراهم (الزما) اى البائع والمشترى (معا) وصورة ذلك مذكورة فى قوله (بان يؤمرا) أى البائع والمشترى من جهة الحاكم (فيسلما) اى كل من البائع والمشترى العوضين وهما الثمن والمثمن (إلى عدل ثم) بعد التسليم المذكور منهما (العدل) يطالب بالاعطاء (يعطى كل واحد منهما حقه) فيسلم الثمن للبائع والمبيع للمشترى ولا يضرهما البداءة بواحد معين لان القصد الوصول إلى حقهما وهو حاصل بالبداءة بأى واحد كان أما اذا باع مال غيره بولاية أو وكالة فلا اجبار عليه لانه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن (فرع) للمشترى استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وإن حل او كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال المستحق فان لم يسلمه بان لم يسلم شيأ منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل فى ضمانه ليطالبه به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه (فصل) فى اختلاف المتبايعين (إذا اتفقا) اى البائع والمشترى او بائع والمشترى او نائبهما او وارثهما او احدهما ونائب الآخر أو وارثه أو نائب احدهما ووارث الآخر (على صحة العقد واختلفا فى كيفيته) اى العقد وهى كون الثمن مؤجلا او حالا بدليل التصوير المذكور بقوله (بان قال البائع) او نائبه الى آخر ما تقدم للمشترى او نائبه كذلك (بعتك) الشىء (بثمن حال) لا مؤجل (فقال) اى المشترى (بل بعتنيه بثمن مؤجل) فانهما اتفقا على صحة العقد واختلفا فيما وقع

مثل الثوب والكتاب وفى سواهما التخلية مثل الدار والارض فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشترى لا أسلم الثمن حتى اقبض المبيع فان كان الثمن فى الذمة الزم البائع بالتسليم اولا ثم يلزم المشترى بالتسليم وان كان الثمن معينا ألزما معا بان يؤمرا فيسلما إلى عدل ثم العدل يعطى كل واحد منهما حقه (فصل) اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا فى كيفيته بان قال البائع بعتك بثمن حال فقال بل بعتنيه بثمن مؤجل

عليه العقد من كون الثمن حالا أو مؤجلا (أو) قال البائع (بعتك) الشيء (بعشرة فقال) المشترى (بل) بعتنيه (بخمسة) وهذا مثال لاختلاف قدر الثمن والذى قبله فى اختلاف الصفة وهى الحلول والتأجيل (او) قال البائع (بعتك) الشيء (بشرط الخيار) لى او مطلقا (فقال) المشترى (بل) بعتنيه (بلا خيار وما اشبه ذلك) كالاختلاف فى الصحة والتكسير كان يقول البائع بعتك بعشرة صحيحة فيقول المشترى بل بعشرة مكسرة وكالاختلاف فى الجنس كان يقول البائع بعتك بعشرة دنانير فيقول المشترى بل بعشرة دراهم (و) الحال أنه (لم يكن ثم بينة) لاحدهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا بأن لم تؤرخا بتاريخين (تحالفا) أى مالكا العقد من البائع والمشترى أو القائم مقامهما كما تقدم التنبيه عليه فيبدأ (البائع) بالثمن لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المرتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قديم بالعقد وملك المشترى على المبيع لا يتم إلا بالقبض ومحل ذلك إذا كان المبيع معينا والثمن فى الذمة ففى العكس يبدأ بالمشترى وفيما إذا كانا معينين أو فى الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد فى البداءة بأيهما والبداءة بالبائع على سبيل الندب لا على طريق الوجوب لحصول المقصود بكل منهما (فيقول) البائع فى يمينه (والله ما بعتك بكذا) كعشرة مثلا (ولقد بعتك بكذا) كخمسة عشر مثلا وما اشبه ذلك (ثم يقول المشترى) فى يمينه (والله ما اشتريت بكذا) كالخمسة عشر المذكورة (ولقد اشتريت بكذا) كالعشرة (وهى يمين واحدة) من البائع والمشترى (يجمع فيها) بين النفى والاثبات اى (بين نفى قول صاحبه وإثبات قوله) أى قول نفسه (ويقدم النفى) استحبابا لانه لا اصل إذ هى يمين المدعى عليه (فاذا تحالفا) اى المتبايعان فينظر ويفصل فلذلك قال (فان تراضيا) اى المتحالفان (بعد ذلك) اى بعد التحالف (فلا فسخ للعقد) بل يبقى على حاله ويفعلان ما تراضيا عليه اى من دفع المشترى ما طلبه البائع او رضا البائع بما يقوله المشترى (وإلا) اى وإن لم يتراضيا بعد التحالف على شيء بل بقى التنازع بينهما فاشار الى الجواب بقوله (فيفسخانه) اى العقد المذكور اى فيفسخه كل منهما (او) يفسخه (احدهما) لانه فسخ جوز استدراكا للظلامة فاشبه الفسخ بالعيب (او) يفسخه (الحاكم) قطعا للنزاع بينهما وإذا حصل الفسخ فكل واحد منهما يرد ما قبضه من العوضين على الاخر ليصل كل منهما إلى حقه فان كان قد حصل لاحد العوضين تلف حسى كالموت او شرعى كالبيع والوقف فعليه البدل وهو القيمة وتعتبر يوم التلف فى المتقوم وفى المثلى ايضا على الاصح عند الماوردى هذا اذا اتفقا على صحة العقد واشار إلى مقابله بقوله (فلو ادعى احدهما) اى احد المتبايعين (شيئا يقتضى) اى ذلك الشيء (ان البيع وقع) وحصل حال كونه (فاسدا) كان ادعى اشتماله على شرط فاسد كان قال اشتريت بزق خمر أو بثمن مجهول او بشرط خيار اربعة ايام (وكذب الاخر صدق مدعى الصحة) اى صحة العقد (بيمينه) سواء كان بائعا او مشتريا لان الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد للعقد ليصون فعله عن العبث ويستثنى من ذلك ما اذا باع ذراعا من ارض يعلمان ذرعانها فادعى البائع انه اراد ذراعا معينا ليفسد العقد وادعى المشترى الاشاعة ليصح فارجح الاحتمالين فى الروضة تصديق البائع وغير البيع من عقود المعاوضة ان اختلف عاقدان هل وقع العقد صحيحا او فاسدا فالقول قول مدعى الصحة فيه ايضا (ولو جاء) المشترى او وكيله (بمبيع (معيب ليرده) على البائع بعيبه الموجود فيه (فقال) البائع (لص) الذى اتيت به (هو الذى بعتكه صدق البائع بيمينه) لان الاصل مضى العقد على السلامة من العيب والمشترى يدعى رفعه فلا يصدق على القاعدة السابقة وهى تصديق مدعى الصحة وهو البائع هنا (ولو اختلفا) اى البائع والمشترى (فى عيب يمكن حدوثه عند المشترى) كعمى العبد وغيره (فقال البائع) للمشترى (حدث العيب عندك) لا عندى (وقال المشترى بل كان العيب عندك) اى لم يحدث عندى بل حدث عندك ايها البائع (صدق البائع) لدفع الرد عليه (بيمينه) على حسب جوابه لان الاصل لزوم العقد

أو بعتك بعشرة فقال بل بخمسة أو بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا فيبدأ البائع فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا ثم يقول المشترى والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهى يمين واحدة يجمع فيها بين نفى قول صاحبه وإثبات قوله ويقدم النفى فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم فلو ادعى أحدهما شيئا يقتضى أن البيع وقع فاسدا وكذب الآخر صدق مدعى الصحة بيمينه ولو جاء بمعيب ليرده فقال ليس هو الذى بعتكه صدق البائع بيمينه ولو اختلفا فى عيب يمكن حدوثه عند المشترى فقال البائع حدث العيب عندك وقال المشترى بل كان العيب عندك صدق البائع بيمينه

(باب السلم)

ويقال له السلف فهما بمعنى واحد سمى هذا العقد بهما لتسليم رأس المال فى المجلس وتقدمه أى على المسلم فيه فلا يؤخر عن مجلس العقد والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأجمعت الامة على جواز السلم فيما يكال او يوزن وقد بين المصنف تعريفه وحقيقته فقال (هو) اى السلم (بيع) شىء (موصوف فى الذمة) اى بلفظ السلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوى فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكى وغيره والتحقيق انه بيع نظر اللفظ سلم نظر اللمعنى فلا منافاة بين النص وغيره (ويشترط فيه) اى فى السلم اى يشترط فى صحته (مع شروط البيع) السابقة فى بابه (امور) اى شروط سبعة (احدها) اى احد الامور بمعنى الشروط (قبض الثمن فى المجلس) المعبر عنه فى بعض العبارات براس مال السلم كالقبض فى باب الربا (وإن لم يعرف قدره) بالعدد وهذا الشرط خاص براس مال السلم فلا بد من قبضه فى مجلس عقد السلم قبل التفرق كما تقدم بخلاف الثمن فى باب البيع فلا يشترط قبضه فيه بل لو كان فى الذمة كفى فى صحة البيع الامر (الثانى) من الامور (كون المسلم فيه) وهو المقابل للثمن (دينا) اى ذمة المسلم اليه بحضره وقت حلول الاجل (ويجوز) اى يصح السلم (حالا ومؤجلا) بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها إنما وجب لعدم قدرة الرقيق والحال ينافى ذلك وقوله (الى اجل معلوم) شرط فى صحته مؤجلا والمراد ان يعلمه كل منهما اى المسلم والمسلم اليه او يعلمه عدلان غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار كوقت ربيع الاول او عيد رمضان او جمادى الاولى او الثانية واذا اطلق كل من العيد وجمادى فيحمل على الاول الذى يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم وخرج به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او فى شهر كذا فلا يصح وذكر المصنف محترز قوله دينا بقوله (فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى هذا العبد لم يجز) اى لم يصح العقد لفقد الشرط وهو كونه دينا لان العبد المذكور ليس دينا بل هو عين ولا يصح جعله تبعا لاختلاف الصيغة الامر (الثالث) من الامور التى سبق ذكرها (إذا اسلم) الشخص (فى موضع لا يصلح للتسليم) اى تسليم المسلم فيه وذلك (مثل) الارض (البرية) اى الخالية عن العمران فانها لا تصلح للتسليم اذا وقع عقد السلم فيها (او) كان الموضع (يصلح) للتسليم (لكن لنقله) اى المسلم فيه (اليه) إلى هذا الموضع الصالح له (مؤنة اشترط) حينئذ (بيان موضع التسليم) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك واما ان كان الموضع صالحا للتسليم ولا مؤنة لحمله او كان السلم حالا فلا يشترط فيه بيان موضعه ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه (وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا) اى من جهة كونه مكيلا (او) كونه معلوم القدر (وزنا) اى المسلم فيه الموزون أى من جهة وزنه (او) كونه معلوم القدر (عددا) اى فى المسلم فيه المعدود (او) كان المسلم فيه معلوم القدر (ذرعا) اى فى المسلم فيه المذروع فقول المصنف كيلا هو وما بعده منصوب على التمييز المحول عن المضاف وهو قدر والتقدير كونه اى المسلم فيه معلوما قدر كيله فحولت النسبة الايقاعية عن المضاف وهو كيل إلى المضاف اليه وهو الضمير ثم حذف المضاف واتصل المضاف اليه وهو الضمير بقدر فصار كونه معلوما قدره فانهمت النسبة الايقاعية فاتى بالمضاف الذى هو كيل ونصب على التمييز هذا ما ظهر لى فى توضيح هذا التمييز وقد ذكر فى بعض العبارات غير موضح وقوله (بمقدار معلوم) من تمام الشرط اى وشرط المسلم فيه علم بقدره كيلا كعشرة اراديب بروآلة الكيل معلومة للمتعاقدين وهكذا يقال فى البقية فالمقدار هو الالة التى يكال بها ويوزن بها ويذرع بها وهذه الالة هى المعروفة والمالوفة

(باب السلم)
هو بيع موصوف فى الذمة ويشترط فيه مع شروط البيع امور احدها قبض ثمن فى المجلس وإن لم يعرف قدره الثانى كون المسلم فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا إلى مؤجل معلوم فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى هذا العبد لم يجز الثالث إذا اسلم فى موضع لا يصلح للتسليم او يصلح لكن لنقله اليه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عداد او ذرعا بمقدار معلوم

والمعتادة

والمعتادة وقد أشار إلى ذلك بقوله (فلو قال) شخص اسلمت اليك عشرة دراهم (زنة هذه الصخرة) أي بقدرها (جوزا) وغيره مما يوزن (او) اسلمت اليك هذه الدراهم المعلومة (بمقدار ملء هذا الزنبيل برا) وغيره مما يكال (و) الحال أنه (لا يعرف وزنها) اى الصخرة اى لا يعرف قدر وزنها كثرة وقلة هذا راجع للمثال الاول (ولا) يعرف قدر (ما يسع الزنبيل) من البر ونحوه مما يكال فجواب لو قال إلى آخره قوله (لم يصح) اى عقد السلم لفقد الشرط وهو العلم بمقدار الآلة المذكورة فان زنة الصخرة مجهولة القدر وكذلك ما يسعه الزنبيل وكان على المصنف ان يقول والرابع كون المسلم فيه إلى آخره كما قال الثاني والثالث وأشار إلى الخامس بقوله (وان يكون) اى المسلم فيه (مقدورا عليه عند وجوب التسليم) أي تسليم المسلم فيه وذلك فى السلم الحال يكون بالعقد وفى المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى الشتاء لم يصح لعدم القدرة على التسليم وهذا الشرط فى الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاغتناء عنه بقوله اول الباب مع شروط البيع ليترتب عليه قوله (مأمون الانقطاع) اى ويشترط فى المسلم فيه ان يكون مامون الانقطاع اى بان يمكن تحصيله بلا مشقة عظيمة وهذا هو الشرط السادس (فان كان) المسلم فيه (عزيز الوجود) هذا مفرع على قوله مامون الانقطاع (ك) السلم فى (جارية او بنتها واختها) فان وجود الجارية وبنتها او اختها يمكن تحصيلها لكن بمشقة عظيمة وكقدر كثير من الباكورة (او) كان المسلم فيه (لا يؤمن انقطاعه) اى ان انقطاعه غير مامون بان يكثر انقطاعه وذلك (ك) السلم فى (ثمرة نخلة بعينها) اى نخلة معينة من نخيل كثير او ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة او حنطة ضيعة بعينها وجواب قوله فان كان إلى آخره قوله (لم يجز) اى عقد السلم عليها لعدم امن السلامة فيها لاحتمال نزول آفة عليها فينقطع المسلم فيه حينئذ ومثل ذلك مالو ادى استقصاء وصفه الذى لا يدمنه الى عزة الوجود كالسلم فى لؤلؤ كبار وياقوت وما مافى الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهى ما تطلب للتداوى والكبار للتزين قال الماوردى ويجوز السلم فى البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره (و) يشترط فى صحة السلم (ان يمكن ضبطه) اى المسلم فيه (بالصفات) وذلك (كالادقة) اى كدقيق بر وشعير وذرة وغير ذلك من الادقة فانها تنضبط بالصفة كدقيق بر فانه يكون ناعما وخشنا وهكذا غيره (و) ك (المائعات) من السمن والعسل والخل واللبن (و) ك (الحيوان) مأكولا وغيره (و) ك (اللحم و) ك (القطن والحديد والاخشاب ونحو ذلك) مما ينضبط بالصفات كالغزل والابريسم والصوف والوبر والرصاص (فيشترط) فى صحة السلم فيما ذكر (ضبطه بالصفات التى يختلف بها الغرض) اى غرض المتعاقدين وقد فرع المصنف على ما ذكره من الامثلة المنضبطة بالصفات على غير اللف والنشر المرتب فقال (فيقول) المسلم للمسلم اليه (اسلمت اليك) كذا (فى عبد تركى) او رومى او هندى والتركى نسبة إلى ارض الترك وهم جيل معروف وذكر تركى بيان لنوعه وقد وصفه بقوله (ابيض) فهو مجرور بالفتحة النائبة عن الكسرة وبقوله (رباعى السن) اى ان عمره مقدار اربع سنين او خماسى السن أى ابن خمس سنين او محتلم وقوله (طوله كذا) مبتدا وخبر اى ان طوله مقدار ثلاثة اذرع او ذراعين او ثلاثة اشبار او شبرين وهذا بيان لمقداره طولا وقصرا والذى قبله بيان لسنه وعمره والاول بيان لصفته بياضا وسوادا والامر فى بيان السن على التقريب فلو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندور الظفر به والرجوع فى الاحتلام إما لقول العبد وكذا فى السن إن كان بالغا او لقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فيرجع إلى النخاسين فتعتبر ظنونهم وقوله (وسمنه كذا) جملة من مبتدا وخبر ايضا معطوفة على قوله طوله كذا اى كونه سمينا اى ضخم الجثة وغليظها وقوله (ونحوه) يصح قراءته بالنصب على انه مفعول لمحذوف اى ويذكر المسلم نحوه وبالرفع على انه مبتدأ والخبر محذوف اى ونحو ما تقدم يجب ذكره وبيانه وذلك كالعرض وكان يذكر فى الجارية المسلم فيها الثيوبة والبكارة فيجب ذكر ذلك فيها على الاصح

فلو قال زنة هذه الصخرة جوزا او بمقدار ملء هذا الزنبيل برا ولا يعرف وزنها ولا ما يسع الزنبيل لم يصح وأن يكون مقدورا عليه عند وجوب التسليم مامون الانقطاع فان كان عزيز الوجود كجارية وبنتها او اختها او لا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وان يمكن ضبطه بالصفات كالادقة والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والاخشاب ونحو ذلك فيشترط ضبطه بالصفات التى يختلف بها الغرض فيقول اسلمت اليك فى عبد تركى ابيض رباعى السن طوله كذا وسمنه كذا ونحوه

لاختلاف الغرض بهما فيها وماذكر فى كلام المصنف فى بعض افراد الحيوان ومثال السلم فى المائعات كان تقول اسلمت اليك كذا فى عشرة ارطال شهد وهو ماركب من عسل وشمع خلفة فيكون شبيها بالتمر وفيه النوى وكان تقول اسلمت اليك كذا فى عشرة ارطال خل تمر او خل عنب او خل زبيب ولو دخل الماء فى خل التمر وخل الزبيب لانه من قوامه وغير ذلك من المائعات التى لا تنضبط بلا صفات ويصح السلم فى اقط وجبن كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة لانهما من مصالحه وكذا يقال فى الحيوان غير الرقيق ماقيل فى الرقيق من ذكر النوع والسن لا اللون والقدر ولا يشترط ذكرهما ولا فرق فى الحيوان والرقيق بين الذكر والانثى وشرط اللحم ذكر النوع كلحم بقر عراب اوجواميس او لحم ضان او معز وذكر خصى رضيع معلوف جذع او ضدها اى انثى فحل فطيم راع ثنى ويذكر فى لحم غير الطير والصيد كونه طريا او قديدا مملحا او غيره ثم ان قول المصنف كاسلمت اليك الخ فى محل نصب مقول القول (ولا يجوز) السلم فيما لا ينضبط بالصفات كالسلم (فى الجواهر ولا فى) الاشياء (المختلطات) التى تكون اجزاؤها مقصودة وهى غير مضبوطة (كالهريسة) فانها مركبة من قمح ولحم وماء وهى اجزاء مقصودة لا تنضبط بالقلة والكثرة (و) كـ(الغالية) هى مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا فى الروضة كاصلها وفى تحرير النووى ذكر الدهن مع الاولين فقط (و) لا فى (الخفاف) وهى مركبة من ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تؤبذكر اقدارها واوضاعها ومثل المذكورات المعاجين والترياق والحلوى (وكذا) لا يصح السلم فيما اختلف اعلاه واسفله) دقة وضدها (كنارة) وهى التى يوقد فيها ماخوذة من النور وحقيقتها ان تصنع من طين ومقدارها فى الارتفاع شبر أو شبران تقريبا ثم تحرق فى النار كالفخار وفى رأسها مسرحة من داثها تسع اوقية او اوقيتين من الزيت وقد تركت الآن وهى على هيئة الشمعدان (و) كـ(ابريق) من الطين ايضا وكالقمقم والكوز والطست فان اعلى ماذكر نارة يكون اعرض من اسفله وتارة بالعكس (وما) اى المسلم فيه الذى (دخلته نار قوية كالخبز والشواء) اى اللحم الذى يشوى على النار فلا يصح السلم فى كل مخبوز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها وبالشمس والسكر والفانيذ والدبس واللبا بالهمز مع القصر فيصح السلم فيها وكالامثلة المذكورة فى عدم صحة السلم فيها لقوة تاثير النار فيها رؤس الحيوان فلا يصح السلم فيها لانها تجمع اجناسا مقصودة لا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) لانه مبيع وحكمه حكم المبيع وقد تقدم فى بابه انه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه بغير العتق (ولا) يجوز (الاستبدال) اى الاعتياض (عنه) بان ياخذ غيره بدلا عنه كان ياخذ بدل البر الشعير مثلا لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر فى باب البيع (وإذا احضره) اى احضر المسلم اليه المسلم فى حال كونه (مثل ماشرط) اى مماثلا وموافقا لما وصفه (او) احضره حال كونه (اجود) واعظم مما شرطه (وجب) على المسلم (قبوله) اما فى الاول فلانه تمام حقه واما فى الثانى فلان ظاهر حاله انه لم يجد سبيلا الى براءة الذمة الا بذلك فعدم قبوله تعنت منه ولو احضر ارداً منه جاز قبوله لانه نزول عن حقه ولم يجب لتضرره بذلك والكلام على هذا الباب واسع جدا وقد اقتصر المصنف على المقصود عنه والله اعلم ﴿فصل﴾ فى احكام القرض ولشبهه بالسلم فى الضابط المذكور جعله ملحقا به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى الشىء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو لغة بمعنى القطع فيقال قرضت النجاسة اى قطعتها وأزلتها نقل شرعا إلى المعنى المشار اليه والمناسبة بين المعنى اللغوى والشرعى ان المقرض يقطع من ماله قطعة للمقترض وقد أشار المصنف إلى حكمه فقال (القرض) وهو تمليك الشىء على ان يرد اى المقترض مثله وهو مبتدا والخبر قوله (مندوب اليه) اى يطلب فعله لان فيه اعانة على كشف كربة فهو افضل

ولا يجوز فى الجواهر ولا فى المختلطات كالهريسة والغالية والخفاف وكذا ما اختلف اعلاه واسفله كنارة وابريق وما دخلته نار قوية كالخبز والشواء ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه وإذا احضره مثل ما شرط او أجود وجب قبوله ﴿فصل﴾ القرض مندوب اليه

من دراهم الصدقة الذى قد لا يكون فيه ذلك ولما ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج على باب الجنة ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر وزيادة الثواب دليل الفضل ولذلك علله جبريل لما سأله النبى صلى الله عليه وسلم عن زيادة ثوابه بانه لا يقع إلا فى يد محتاج فى الغالب واركانه اركان البيع كما يعلم مما يأتى ويحصل (بايجاب وقبول) صريحا كان الايجاب (مثل أقرضتك) هذا (١) (أو) مثل (أسلفتكه) أو ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله نعم القرض الحكمى كالانفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العارى لا يفتقر إلى إيجاب وقبول وافاد قول المصنف مثل أقرضتك أنه لا حصر لصيغ الايجاب كما حصر صاحب المنهاج صيغته بقوله وصيغته اقرضتك إلى اخر عبارته هناك وقد اشار المصنف إلى ضابطه بقوله (ويجوز قرض كل ما يجوز فيه السلم) معينا او موصوفا لصحة ثبوته فى الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه لا يصح إقراضه لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رد نعم يجوز إقراض نصف عقار فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفى الكافى يجوز عددا (ولا يجوز فيه) اى القرض (شرط الأجل) فان كان المقترض ملأ أو شرط المقترض أجلا لغرض صحيح له كزمن نهب فسد العقد وأما اذا كان الاجل لا لغرض صحيح او له والمقترض غير ملى. لغا الشرط وصح العقد (ولا) يجوز (شرط جر منفعة) للقرض ذلك (كرد الاجود) كان يقول المقرض للمقترض اقرضتك هذه الدراهم بشرط ان ترد على دراهم اجود منها كرد صحيح عن مكسر فان الصحيح أجود منه أو كزيادة على الشىء المقرض وذلك لقول فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه كل قرض جر نفعا فهو ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته (او) قال المقرض للمقترض اقرضتك (على ان تبيعنى عبدك) مثلا بكذا فلا يصح (لانه ربا) أيضا لان فيه جر منفعة كما تقدم فى قول فضالة (فان رد عليه) أى على المقرض (المقترض اجود) كرد صحيح عن المكسر مثلا (من غير شرط جاز) وحسن لما فى خبر مسلم ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك (ويجوز) الاقراض (بشرط الرهن) اى بان يعطى المقترض للمقرض رهنا على ما يأخذه (و) بشرط (الضامن) أى بان المقترض يأتى بمن يضمنه على أن يرد ما اقترضه ويجوز بشرط كفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع بلا شرط لانه عقد جائز (ويجب) على المقترض (رد المثل) فى المقرض المثلى لانه اقرب الى الحق ويرد المتقوم مثلا صورة فالمثل حقيقة فى المثلى ومجاز فى المتقوم وهذا هو معنى الصورة وذلك كالحيوان لخبر مسلم انه ﷺ اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء فالرباعى أعظم من البكر لانه ابن سبع سنين والبكر هو الشىء من الابل فاداره المصنف بالمثل حقيقة وصورة (وان اخذ) المقرض (عنه) اى بدله (عوضا) عن الشىء المقرض (جاز) لاستقراره ويأتى فيه ما تقدم فى باب البيع قبل قبضه من انه اذا استبدل موافقا فى علة الربا اشترط قبض العوض فى المجلس واذا استبدل مالا يوافق فى علة الربا اشترط التعيين فى المجلس ولم يشترط القبض فيه ولا التعيين فى العقد (وان اقرضه) اى المقترض شيئا فى بلد فالضمير البارز هو المفعول والفاعل مستتر يعود على المقرض (ثم لقيه) أى لقى المقرض المقترض (فى بلد آخر) أى فى غير محل الاقراض (لزمه) اى لزم المقترض (الدفع) للمقرض اى يجب عليه ان يدفع الشىء الذى اقترضه للمقرض (ان كان) ذلك الشىء المقرض بصيغة اسم المفعول (ذهبا او) كان فضة (ونحوهما) اى غيرهما مما لا مؤنة لنقله لخفته (وان كان لحمله) اى الشىء المقرض لمحل الاقراض (مؤنة) وذلك (نحو حنطة وشعير فلا) اى فلا يلزم المقترض الدفع للمقرض لما يلزم عليه فى نقله لمحل الاقراض من المؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره فى السلم وبخلاف ما لا مؤنة لنقله او لنقله مؤنة وتحملها المقرض ثم اضرب المصنف عن قوله

بايجاب وقبول مثل أقرضتك أو أسلفتكه ويجوز قرض كل ما يجوز فيه السلم ولا يجوز فيه شرط الاجل ولا شرط جر منفعة كرد الاجود أو على أن تبيعنى عبدك لانه ربا فان رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز ويجوز بشرط الرهن والضامن ويجب رد المثل وإن أخذ عنه عوضا جاز وان أقرضه ثم لقيه فى بلد آخر لزمه الدفع إن كان ذهبا أو فضة ونحوهما وإن كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا

(١) أعطيتك هذا على سبيل القرض الحسن للثمرة المرجوّة لله جل وعلا. كل ما امتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات لا يجوز إقراضه إلا الخبز لعموم الحاجة إليه.

فلا المقتضى لعدم لزوم الحمل فقال (بل تلزمه) أى تلزم المقترض (القيمة) حينئذ أى قيمة الشيء المقرض عند تحمل المؤنة فالاضراب افاد ان الحمل غير واجب عليه فى هذه الحالة والقيمة مسكوت عنها فبين به ثبوت الانتقال أى انتقال المقرض اليها فيطالبه بها إذا لم يتحمل المقرض المؤنة كما علمت وهذه القيمة للفيصولة للحيلولة حتى لو عاد إلى مكان الاقتراض امتنع رد القيمة والمطالبة بالمثل ولو اختلفا فيها فالقول قول الدافع ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه فى موضع التسليم وللنقل مؤنة امتنع مطالبته بالقيمة لان المسلم فيه لا يعتاض عنه بخلاف القرض والله أعلم

(باب الرهن)

هو لغة الثبوت والحبس ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضى معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس (لا يصح) اى الرهن (إلا من) شخص (مطلق التصرف) بان يكون بالغا عاقلا رشيدا فلا يرهن الصبى والمجنون والسفيه اى لا يصح الرهن منهم لعدم صحة تصرفهم ولهذه العلة يمتنع جعل كل واحد منهم مرتهنا أيضا (ولا يصح) الرهن ايضا (الا بدين لازم) ولو كان منفعة فالدين قيد وكونه لازما قيد ايضا فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها لانها ليست دينا ولو مضمونة كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها الترد وإن اشتركا فى التوثق بان ضمانها لا يجر لم تتلف إلى ضرر دوام الحجر فى المرهون ومحترز اللازم نجوم الكتابة فانها دين لكنها غير لازمة كما سياتى وقد بين المصنف الدين اللازم الذى يصح الرهن به فقال (كالثمن) اى للمبيع بعد قبضه (و) كـ(القرض) اى الشيء المقرض فهو مصدر بمعنى إسم المفعول وأرش الجناية فكل منها دين لازم فيرتهن البائع فى مقابلة الثمن ويرتهن المقرض فى مقابلة الشيء المقرض والمجنى عليه فى مقابلة ارش الجناية ثم عطف على قوله لازم قوله (او يؤول) ذلك الدين (إلى اللزوم) وذلك (كالثمن) حال كونه مستقرا (فى مدة الخيار) فانه آيل إلى اللزوم باختيار لزوم العقد سواء كان الخيار لهما أم للمشترى فلا يصح الرهن بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا يجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخا فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل ان فسخها وحده اجرة مثل العمل (فان لم يلزم الدين بعد) أى بعد أخذه من المرتهن وذلك (مثل ان برهن) اى ياخذ المرتهن رهنا (على ما سيقرضه) فى المستقبل (لم يصح) الرهن اى عقده لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وكذلك نفقة الزوجة المستقبلة فلا يصح أخذ الرهن عليها لعدم لزومها لانها قد تسقط قبل مجيء الغد وقد عبر المصنف عن الركن بالشرط تجوزا بجامع ان كلا منهما تتوقف صحة الرهن عليه فقال (وشرطه) اى شرط صحة الرهن (إيجاب) من الراهن (وقبول) من المرتهن لانه عقد بين اثنين على مال فافتقر اليهما كالبيع فيانى فيهما ما تقدم فى البيع فلا عود ولا إعادة وهما أحد اركانه وثانيها عاقد راهن ومرتهن وقد مر شرطهما أول الباب من كونهما مطلقى التصرف وثالثها مرهون ومرهون به وقد مر شرط المرهون به وهو كونه دينا لازما أو آيلا إلى اللزوم وشرط المرهون كونه عينا يصح بيعها وقد صرح المصنف بهذا الشرط فيما ياتى فلا يصح رهن ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى دار مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد فهذا ثلاثة ويضم

بل تلزمه القيمة

(باب الرهن)

لا يصح إلا من مطلق التصرف ولا يصح الا بدين لازم كالثمن والقرض أو يؤول الى اللزوم كالثمن فى مدة الخيار فان لم يلزم الدين بعد مثل ان يرهن على ما سيقرضه لم يصح وشرطه ايجاب وقبول

اليها الصيغة المصرح بها فى قوله ايجاب وقبول فتصير الجملة اربعة وفى الحقيقة هى ستة لان العاقد تحته اثنان راهن ومرتهن والمرهون والمرهون به فهذه اربعة والصيغة هى ايجاب وقبول الجملة ستة وقد تقدم شرط الصيغة فى باب البيع وهو اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق وعدم التاقيت بزمن وترافقهما كما مر ذلك فى بابه (ولا يلزم) اى الرهن (الا بالقبض) الذى تقدم بيانه فى البيع لانه عقد ارفاق ويحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض من المرتهن (باذن الراهن) فيه ولو كان فى يد المرتهن حتى لو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب ومضى زمن امكان قبضها لم يلزم الرهن حتى ياذن له الراهن فى قبضها لان اليد كانت من غير جهة الرهن ولم يقع تفويض للقبض عنه واذا كان اللزوم متوقفا على القبض (فيجوز للراهن فسخه) اى عقد الرهن (قبل القبض) من المرتهن او الاقباض من الراهن ومعلوم ان ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن فيه او اقبض لجنون او اغمى عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو فى حق الرهن لا فى حق المرتهن واما هو فالعقد فى حقه جائز فله فسخه متى شاء (واذا لزم) عقد الرهن بحصول القبض بالاذن المذكور او الاقباض من الراهن ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان اتفقا) اى الراهن والمرتهن (على ان يوضع) الرهن (عند احدهما) اما عند الراهن واما عند المرتهن (او) عند (ثالث) سواء كان عدلا او فاسقا (وضع) اى الرهن اى ترك عند من اتفقا على وضعه عنده لان الحق فى ذلك لهما فمهما اتفقا عليه فعل ولا بد ان يكون من اتفقا على الوضع عنده اهلا لوضع يده عليه فلا يوضع المسلم والمصحف عند الكافر ولا السلاح عند الحربى ولا الجارية عند رجل غير محرم لها الا أن تكون صغيرة لا تشتهى او يكون ثقة عنده زوجته او امته او نسوة ثقات بحيث يؤمن على الجارية من الفجور بها (وإلا) اى وان لم يتفقا بان حصل بينهما التنازع بان يقول الراهن يكون عندى وتحت يدى ويقول المرتهن يكون عندى وتحت يدى او عند شخص آخر لان كلا منهما لا يثق بالآخر وقد اشار المصنف الى جواب ان المدغمة فى لا النافية فقال (وضعه الحاكم عند عدل) يراه قطعا للنزاع ويكون نائبا عن المرتهن وليس له ان يسلمه لاحدهما بدون اذن الآخر فان فعل ضمن (وشرط المرهون ان يكون عينا يجوز بيعها) وتقدم الكلام على هذا الشرط فيما سبق والمراد بالجواز الصحة اى يصح بيعها فى الحال ان كان الدين حالا وعند حلوله ان كان مؤجلا فخرج بهذا القيد المنافع فلا يصح رهنها وتقدم الكلام عليها ايضا وذلك لانها تتلف شيئا فشيئا فلا يمكن تسليمها وخرج بقوله عينا ايضا الدين فلا يصح رهنه لانه غير مقدور على تسليمه ومحل هذا فى الابتداء أما فى الدوام كما لو جنى جان على المرهون فان الارش فى ذمته يكون مرهونا على الاصح فلا يبرا منه وخرج ايضا ما لا يجوز بيعه من الاعيان كالحر والوقف وام الولد والمكاتب فلا يجوز رهن كل واحد من ذكر كما مر لان غرض الرهن استيفاء الحق من الثمن اى ثمن المرهون عند الحاجة وما ذكر يتعذر الاستيفاء المذكور منه لعدم صحة بيعه (ولا ينفك شىء من الرهن حتى يقضى جميع الدين) كحق الحبس للمبيع وعتق المكاتب لانه وثيقة بجميع اجزاء الدين كالشهادة فانها وثيقة بجميع اجزاء الدين فلا بد من كون كل من المشاهدين يشهد بجميع الشىء المدعى به فلا يكفى شهادة كل منهما بنصفه وينفك بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وببراءة من الدين بأداء او ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه وينفك ايضا بتلفه بآفة سماوية او بقصاص عن جناية ﴿تنبيه﴾ قد ينفك بعض المرهون دون بعض بامور منها ان يتعدد مستحق الدين ومنها ان يتعدد العقد وان اتحد الراهن والمرتهن ومنها ان يتعدد من عليه الدين ومنها ان يتعدد ورثة من عليه الدين فان تركته تصير مرهونة به وينفك نصيب كل واحد باداء ما يخصه من الدين (وليس للراهن) المقبض (ان يتصرف فيه) اى فى الرهن (بما يبطل حق المرتهن) وينتقل الملك فى المرهون الى غيره وقد مثل المصنف لما يحصل فيه التصرف المذكور اى المزيل للملك بقوله (كبيع) للمرهون

ولا يلزم الا بالقبض باذن الراهن فيجوز للراهن فسخه قبل القبض واذا لزم فان اتفقا على ان يوضع عند احدهما أو ثالث وضع وإلا وضعه الحاكم عند عدل وشرط المرهون ان يكون عينا يجوز بيعها ولا ينفك شىء من الرهن حتى يقضى جميع الدين وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع

(وهبة) له لأن ذلك يزيل الرهن وكوقفه ورهنه عند رجل آخر فأما رهنه عند رجل آخر فيلزم عليه مزاحمته للمرتهن مع ان حقه متعلق بعين الرهن فقط والوقف يزيل الملك عنه فيفوت حق المرتهن ايضا لفوات ملك المرهون ثم عطف على قوله بما يبطل حق المرتهن قوله (أو) كان التصرف (ينقص قيمته) أى المرهون وذلك (كالليس) للثوب المرهون إذا كان مما ينقص باللبس (و) كـ(الوطء) للمرهونة اذا كانت امة ولو كانت ثيبة لا تحبل ثم ان التمثيل بالوطء لما ينقص القيمة لا يصح لانها إذا حملت صارت أم ولد فيمتنع من الوطء خوفا من الاحبال فيمن تحبل وسد الباب فى غيرها ولان كان المراد بالوطء التزويج فالتمثيل به صحيح حينئذ فانه ينقص قيمتها لان الرغبة فى الخلية فوق الرغبة فى المزوجة وهذا التصرف المذكور من الراهن بغير اذن المرتهن ومثل ما تقدم فى المنع اجارته والدين حال او يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة أو مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه ولا ينفذ شىء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به إلا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق أحد الشريكين نصيبه إلى نصيب الاخر لقوة العتق حالا أو مالا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة (ويجوز) للراهن التصرف فيه (بما) اى بتصرف (لا يضر) المرتهن (كركوب) للدابة (وسكنى) للدار المرهونة لخبر البخارى الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وليس له التصرف بالبناء والغراس فى أرض مرهونة لانهما ينقصان قيمة الارض (ولا يجوز رهنه بدين اخر ولو) كان الرهن المذكور يرهن (عند المرتهن) والغاية للتعميم لا للرد أى لا فرق فى عدم صحة رهن المرهون بين أن يرهن عند أجنبى أو يرهن عند المرتهن بدين آخر غير الاول وأكثر النسخ بزيادة لو قال الجوجرى وفى نسخة بخط المؤلف بغير لو والمعنى على الزيادة وتكون لو للتعميم كما علمت (وعلى الراهن) المالك (مؤنة الرهن) بمعنى المرهون وذلك كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقى أشجار وجداد ثمار وتحقيقها ومكان حفظ وأجرة البيت والاسطبل الذى يحفظ فيه المرهون اذا لم يتبرع به المرتهن (ويلزم) بالبناء للمجهول أى الراهن (بها) أى بالمؤنة (صيانة) وحفظا (لحق المرتهن) عن التلف (وله) أى للراهن (زوائده) أى المرهون أى الاشياء التى تنفصل منه وذلك (كلبن وثمرة) شجرة وولد انفصل منه وبيض ولا يكون اى المنفصل رهنا تبعا لاصله بخلاف الزيادة المتصلة فانها تكون رهنا تبعا لانه لا يمكن إنفصالها ككبر شجرة وكالسمن فى الحيوان (وان هلك) المرهون (عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه) أى المرتهن (شىء) لانه أمين والرهن تحت يده أمانة لخبر الرهن من راهنه اى من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقد قابل المصنف عدم التفريط بقوله (أو) هلك الرهن (بتفريط) أى من المرتهن أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين فجواب ان المقدرة بعد او العاطفة قوله (ضمنه) المرتهن اى ضمن المرتهن المرهون المتلف بما ذكر لتقصيره (ولا يسقط بتلفه) أى الرهن بغير سبب كأن تلف بآفة سماوية وقوله (شىء من الدين) لانه وثيقة بالدين فيبقى الدين على حاله ثم اشار المصنف إلى ما يترتب على الاتلاف من التنازع بين الراهن والمرتهن فقال (والقول فى القيمة قوله) أى المرتهن فيما إذا أتلفه وتنازعا أى الراهن والمرتهن فى قدرها فيصدق المرتهن بيمينه فى قدرها ويصدق فى دعوى تلف لم يذكر سببه فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتى فى الوديعة (و) القول (فى) دعوى (الرد قول الراهن) لان يد المرتهن على العين المرهونة ليست نائبة عن يد المالك بدليل انه لا يجوز ان يستنيب فيها غلامه بل هى مشغلة لغرض نفسه وهو متمكن من اقامة البينة على ما ادعاه فلذلك لم يقبل قوله فى هذا (وفائدة الرهن بيع العين) المرهونة (عند الحاجة) وهى تعذر الوفاء من الراهن وهو محتاج (إلى وفاء الحق) الذى هو على الراهن بان حل الاجل واستنبط ابن الرفعة من ذلك أنه لا يجب على الراهن وفاء الدين من غير الرهن ولو طلبه المرتهن وقدر عليه الراهن وصرح به الامام فى النهاية واستشكله

وهبة أو ينقص قيمته كالليس والوطء ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن وله زوائده كلبن وثمرة وان هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شىء أو بتفريط ضمنه ولا يسقط بتلفه شىء من الدين والقول فى القيمة قوله وفى الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق

الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مختصرها بتأخر الحق الواجب قضاؤه على الفور (فان امتنع الراهن منه) أى من البيع عند طلب المرتهن البيع (ألزمه) أى الراهن (الحاكم) بأحد أمرين وقد بينه بقوله (اما الوفاء) أى وفاء الدين (أو البيع) أى بيع المرهون أى فهو مخير بين هذين الامرين فأيهما فعله فقد أتى بالمقصود فالجار والمجرور الواقع بعدا ما متعلق بقوله ألزمه الحاكم وقوله أو البيع معطوف على بالوفاء (فاذا أصر) أى الراهن على الامتناع من البيع (باعها) أى العين المرهونة (الحاكم) جبرا عليه حتى يستوفى حقه دفعا للضرر فان كان الراهن غائبا أثبت ذلك عند الحاكم فيبيعه عليه ويعطى المرتهن حقه ويقوم الحاكم مقام الراهن الغائب فى ذلك دفعا للضرر كما مر فان لم يكن حاكم ولم يكن بينة فله بيعه بنفسه كمن ظفر بمال من عليه دين وهو جاحد (تنبيه) ولو وطىء المرتهن الجارية المرهونة بشبهة او بدونها لزمه مهر ان عذرت كان اكرهها أو جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل ثم ان كان وطؤه لها بلا شبهة منه حد لانه زان ولا يقبل دعواه الجهل بتحريم الوطىء والولد رقيق غير نسيب وإلا بان كان وطؤه لها بشبهة منه كان جهل تحريمه أو أذن له فيه الراهن أو قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه والله أعلم

(باب التفليس)

وهو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف فى ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطنى وصحح الحاكم اسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك وروى الدارقطنى والحاكم وصححه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال إذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من غرماء الدين (إذا لزمه) اى الشخص ولو رقيقا ما ذو ناله فالحجر عليه بالفلس للقاضى لا لسيده وقول المصنف (دين) اى للآدمى فاعل للفعل قبله فلا حجر بدين الله تعالى غير فورى كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه وقول المصنف (حال) صفة لدين فهو قيد ايضا لان لفظ دين عند الاطلاق يراد منه دين الادمى وقد علمت محترزه وخرج بالحال المؤجل فلا يحجر به عليه لانه لا يطالب به وقوله (فطولب به) قيد ثالث فلا حجر عليه عند عدم الطلب وفى كلام المصنف حذف بعض القيود وهو كون الدين لازما وقد علمت محترزه سابقا وكون الدين زائدا على ماله ولو باقل متمول فيخرج بهذا القيد ما إذا كان اقل وجواب إذا قوله (فادعى الاعسار) وانكر غرمائه ذلك فينظر ويفصل فى هذه الدعوى كما اشار اليه بقوله (فان عهد) اى علم (له) اى لمن ادعى ذلك (مال) وقوله (حبس حتى يقيم بينة على) دعوى (اعساره) جواب ان الشرطية لان الاصل بقاء المال وشرط بينة الاعسار زيادة على اهلية الشهادة خبرة الباطن بطول جوار وكثرة مجالسة ومخالطة فان الامور تخفى ولا يعرف تفصيلها إلا بامثال ذلك ثم ان عرف القاضى اتصاف البينة بذلك فالامر ظاهر فان لم يعرف اعتمد على اخبارهم انهم بهذه الصفة فاذا طلب الخصم يمينه مع البينة المذكورة حلف وجوبا وإذا كان غريبا وكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به عند القاضى (والا) اى وان لم يعهد ويعلم له مال وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (حلف) على نفى المال ولا بينة بذلك ويحلف فى الحال من غير ان تمضى مدة عقب سماع البينة (و) إذا ثبت اعساره بالبينة كما فى الحالة الاولى أو باليمين كما فى الحالة الثانية (خلى سبيله) اى ترك بلا حبس وينتظر (الى ان يوسر) اى يتصف باليسار ولا يلزمه غريمه حينئذ لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة

فان امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم اما بالوفاء أو البيع فاذا أصر باعها الحاكم

(باب التفليس)

إذا لزمه دين حال فطولب به فادعى الاعسار فان عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على اعساره وإلا حلف وخلى سبيله الى أن يوسر

الى ميسرة أى إلى اليسار فهو مصدر ميمى بمعنى اليسار (فان كان له مال) أى يؤل اليه كالعقار والامتعة والبهائم وجب عليه أن يوفى منه إذا طلبه الغريم فان لم يفعل ألزمه الحاكم بالتوفية فان أصر (وامتنع من الوفاء باعه الحاكم) اى باع المال الذى هو عنده من العقار وغيره جبرا (ووفى) الدين (عنه) وظاهر كلام المصنف أن البيع المذكور متعين لوفاء الدين فيمن امتنع من الوفاء وليس كذلك والذى فى زيادة الروضة عن الاصحاب ان الحاكم بالخيار ان شاء باعه عليه بغير اذنه وان شاء اكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه انتهى وهذا فى غير الوالد اما الوالد فلا يحبس على دين الولد على الاصح (فان لم يف ماله) الذى تحصل واجتمع من بيع الحاكم له (بدينه) بان بقى بعد توزيع المال على الغرماء شىء من الدين (وسأل هو أو) سأل (وكيله او) سأل (غرماؤه) أو نوابهم (الحاكم الحجر) أى عليه فجواب الشرط قوله (حجر) اى الحاكم المسئول (عليه) وجوبا عند الطلب المذكور وجوازا عند عدم السؤال وقد يجب على الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد أو جهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على المفلس فقول المصنف فان لم يف جملة شرطية والفعل مجزوم بحذف الياء من وفى يفى وبدين متعلق به وقوله وسأل هو الخ جملة حالية والحاكم مفعول اول اسأل لانه ينصب مفعولين والحجر هو الثانى وجملة حجر جواب ان الشرطية كما سبق ودليل الحجر حديث معاذ السابق وكلام المصنف يفيد انه إذا لم يكن له مال لا يحجر عليه وتوقف فيه الرافعى وقال مجرد الدين يكفى لجواز الحجر منعاله من التصرف فيما قد يحدث له باصطياد وانتهاب وظفر بركاز وغير ذلك وقول المصنف او سال غرماؤه يفيد ان الدين الذى يكون سببا فى الحجر هو دين الادمى لا دين الله وقد تقدم الكلام عليه وان لفظ دين مشعر بذلك كما نبهنا عليه سابقا (فان حجر) اى القاضى عليه بان نادى عليه بالافلاس ليحذر الناس من معاملته فيقول المنادى للحاكم حجر على فلان بن فلان وأجرة المنادى فى ماله يقدم بها على جميع الغرماء وهذا سنة لا واجب وجواب قوله فان حجر قوله (لم ينفذ تصرفه) اى المفلس الذى حجر عليه (فى المال) الذى دخل تحت الحجر لا فى الذمة وأما تصرفه فيها بان يبيع شيئا فى ذمته أو يشترى شيئا فيها فيصح وينتظر المعامل فك الحجر عنه ويصح نكاحه فى الذمة وطلاقه وخلعه اذا كان زوجا سواء خالع على عين أو دين فان كان أجنبيا أو زوجة صح خلعه على الدين دون العين ويصح اقراره فى حقهم بعين او جناية ولو بعد الحجر او بدين استند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح ذلك فى حقه ويدخل تحت الحجر ما اكتسبه بعد الحجر أو وصى له بشىء نظر المقصود الحجر المقتضى شموله للحادث أيضا الا اذا كان الموصى به اباله ودخل تحت يده فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماء به ومثل الوصية الهبة لما ذكر ويصح تدبيره ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت فلا يضران بالغرماء وله رد المبيع بالعيب اذا كان بالرد غبطة ومصلحة تعود عليه لان الرد المذكور ليس تصرفا مبتدا حتى يمتنع بل هو تابع للتصرف السابق على الحجر فان لم يكن بالرد غبطة امتنع الرد المذكور بخلاف الفسخ أو الاجازة فى زمن الخيار فيجوز ولو على خلاف الغبطة لتزلزل العقد ويصح أيضا منه الاستيلاد كما ذكره الغزالى فى الخلاصة وقد وجه بالقياس على حجر السفه والمرض وكل منهما يصح استيلاده ولا يصح قياسه على حجر الرهن حيث يمتنع استيلاد الراهن والفرق ان حجر الرهن اقوى من حجر الفلس بدليل اخراج مؤن التجهيز من أموال المفلس دون العين المرهونة وحينئذ يكون الاستيلاد مستثنى من عدم صحة تصرف المفلس المضر بالغرماء ثم شرع المصنف يذكر حكم مؤنة المفلس بعد الحجر عليه فقال (وينفق) أى الحاكم (عليه) أى المحجور عليه (وعلى عياله) الذين يلزمه نفقتهم من زوجاته وفروعه وأصوله اقل ما يكفيهم ومثل عياله المذكورين المملوك ذكرا كان او انثى ولو بهيمة حتى تباع وتستمر نفقة المذكورين الى أن يباع المال المحجور عليه ويمضى يوم قسم المال بين الغرماء مع ليلة ذلك اليوم مالم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وما اذا تعلق به ذلك كان يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه وانما

فان كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه فان لم يف ماله بدينه وسال هو اووكيله اوغرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه فان حجر لم ينفذ تصرفه فى المال وينفق عليه وعلى عياله

بدأ المصنف بنفقة نفس المحجور عليه قبل العيال لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقه المعسرين ويكسوهم بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم لانه موسر مالم يزل ملكه وقول المصنف (منه) متعلق بينفق أى من المال المحجور عليه (إن لم يكن له كسب) وإلا فلا ينفق من المال المذكور فان لم يف الكسب به وبمن تلزمه نفقتهم كمل ذلك من المال المحجور عليه فان فضل شىء من الكسب بعد النفقة منه يرد على المال ويدخل فى الحجر فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامه انه يمونه من ماله واختاره الاسنوى وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكى ويترك للمونه دست ثوب لائق به من قميص وسراويل وعمامة وما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد فى الشتاء جبة او نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فراش وبسط لكن يتسامح بالبدو الحصير القليل القيمة ويترك للعالم كتب قاله العبادى وتؤجر أم ولده وأرض وقفت عليه إن لم يف ماله بالدين الذى عليه ويؤجر ان مرة بعد اخرى إلى البراءة قال الشيخان وقضيته اى قضية اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه ادامة الحجر قال شيخ الاسلام وهو كما المستبعد ولا يلزمه إجارة نفسه ولا وضع كسبه فى الدين إذا بقى عليه شىء منه قال تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب (ثم) بعد الحجر (يبيعه) اى المال المحجور عليه (الحاكم ويحتاط) اى الحاكم فى بيعه بان ينتظر الزيادة فى ثمن المتاع ويماكس فى بيعه (ويقسم) الحاكم المال المتحصل من بيع المال المحجور عليه ويكون القسم (على قدر ديونهم) اى اهل الدين (وان كان فيهم) أى فى الغرماء (من) أى غريم (دينه) أى الغريم (مؤجل) وقد أشار إلى جواب ان الشرطية بقوله (يجعله) أى الحاكم (تحت يده ولم يقبض) منه شيئا حتى يحل الاجل (أو) كان فيهم (من) أى غريم (عنده) اى الغريم (بدينه رهن خصه) اى الحاكم (من ثمنه) أى الرهن بمعنى المرهون (بقدر دينه) بأن يباع الرهن ويعطى من ثمنه بقدر دينه وما زاد من ثمنه يوزع على باقى الغرماء وان زاد على ديون الغرماء يرده على المحجور عليه (ولو وجد احدهم) اى احد الغرماء (عين ماله) عند المحجور عليه اى وجد العين (التى باعها له) اى للمحجور عليه ففى باع ضمير مستتر يعود على الغريم والبارز يعود على العين فأشار المصنف إلى أن فى هذا الجواب تفصيلا وقد بينه بقوله (فان شاء) اى صاحب العين تركها وابقاءها عند المحجور عليه (ضارب) أى صاحب العين (مع الغرماء) أى شاركهم فى المال لجملة ان الشرطية من الشرط والجواب لا محل لها جواب لو فى قوله ولو وجد الخ ثم عطف على ان الشرطية مع شرطها قوله (وإن شاء) أى وان أراد عدم ابقائها عنده وارادا خذها منه (فسخ) اى صاحب العين عقد البيع (ورجع فيها) اى العين بشرط ان يكون العوض حالا أو مؤجلا وقد حل ولو بعد الحجر وتعذر أخذه بسبب الافلاس لخبر الصحيحين إذا افلس الرجل ووجد سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وقياسا على خيار السلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ولو قبض صاحب العين بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الآخر وجوز الفسخ والرجوع مقيد بما إذا لم يتعلق بالعين حق كما أشار اليه بقوله (إلا ان يمنع مانع من الرجوع فيها) وذلك المانع (مثل ان تستحق) تلك العين المذكورة او تخرج مستحقة (بشفعة) فالجار والمجرور متعلق بتستحق أى بأن أخذت العين بالشفعة كأن اشترى رجل نصف دار مشتركة بثمن مؤجل من شخص ثم باع المشترى هذا النصف لرجل قبل ان يحجر عليه اى على هذا البائع والحال ان الشريك قد اخذ هذا المبيع وهو النصف المذكور من المشترى الاول وهو البائع الثانى ثم حجر عليه أى على البائع الثانى ثم طلب البائع الاول حقه من هذا المشترى وهو البائع الثانى وقد وجد العين المبيعة وهو النصف عند الشفيع وهو شريكه فليس له ان يأخذها لانه تعلق به حق الشفيع (أو) مثل أن تستحق العين (برهن) كأن رهنها عند رجل ثم حجر عليه ليمتنع على صاحبها البائع لها اخذها وفسخ العقد اى

منه إن لم يكن له كسب ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسم على قدر ديونهم وان كان فيهم من دينه مؤجل يجعله تحت يده ولم يقبض أو من عنده بدينه رهن خصه من ثمنه بقدر دينه ولو وجد أحدهم عين ماله التى باعها له فان شاء ضارب مع الغرماء وإن شاء فسخ ورجع فيها إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة أو برهن

عقد البيع لانه تعلق به حق المرتهن (أو) مثل أن (خلطت) تلك العين المبيعة له (بشيء (أجود) منها كان كانت براحجازيا فخلطت ببرمصرى فيمتنع الرجوع فيها (ونحو ذلك) كان كان المبيع عبدا وجنى على شخص عمدا أو خطأ فان الجناية تتعلق برقبته فيقتص منه فى صورة العمد ويباع فى صورة الخطا لاجل ان يعطى قيمته لولى المجنى عليه وكأن كاتب العبد الذى اشتراه ثم حجر على السيد فليس للبائع اخذ العبد المكاتب ومثله إيلاد الامة التى اشتراها قبل الحجر (ويترك للمفلس دست ثوب يليق به) وتقدم شرح ذلك (و) يترك له (قوت عياله) الذين تلزمه نفقتهم من الاصول والفروع والزوجات (يوم القسمة) اى قسمة المال على مستحقيه لانه موسر فى اوله لايزيد عليه إذ لاضبط بعده وذكر الغزالى انه يترك له مسكن ذلك اليوم أيضا قال الرافعى وقياس النفقة وإن لم يتعرض له غيره انتهى ومثل يوم القسمة ليلته فى ترك ماذكر والله اعلم

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وهذا التعبير انسب من التعبير بالاصطلاح لان المنع من التصرف المذكور أمر شرعى لادخل للاصطلاح فيه والاصل فيه آية وآتوا اليتامى أموالهم وآية فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل وفسر الشافعى السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون ولاجل هذا ذكر المصنف هذا الباب عقب الباب السابق والمريض لاجل الورثة فى ثلثى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولهما ابواب تقدم بعضها كعدم صحة تصرف الراهن لحق المرتهن وعدم صحة تصرف المفلس لحق الغرماء وعدم صحة تصرف العبد بغير إذن سيده وسيأتى بقية الأبواب فالحجر على المريض يأتى فى الوصية والحجر على المكاتب ياتى فى باب العدل والحجر على المرتد يأتى فى الحدود ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه نفسه وقد اشار له المصنف بقوله (لايجوز تصرف الصبى والمجنون فى مالهما)(١) اى حفظا له عن الضياع فالصبا القائم بالشخص ذكرا أو أنثى ولو مميزا يسلب العبارة والولاية اى فى المعاملة كالبيع وفى الدين بكسر الدال كالاسلام اى فلا يصح اسلامه لتوقفه على التكليف وإسلام سيدنا على رضى الله عنه وهو صبى لكون الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز ثم أبطلت بالتكليف بل قال الامام أحمد انه كان بالغا قبل الاسلام بخلاف الافعال فيعتبر منها تلك بالاحتطاب ونحوه وكالعبادة الواقعة من مميز وإذن فى دخول وإيصال هدية من مميز مأمون ويسر مر ذلك إلى البلوغ والجنون كذلك اى يسلب العبارة والولاية فلا يصح الاسلام منه ولا الارتداد ولا ماملته كما تقدم ولا تصح ولايته فى النكاح ولا فى الايصاء اى تنفذ وصيته على اولاده لغيره وتنتفى عنه ولاية الايتام اى فلا يصح ان يكون المجنون موصى له على الايتام أو قيما عليهم ويتعزل إذا جن (ويتصرف لهما) أى للصبى والمجنون (الولى(٢) وهو) أى الذى يتصرف لهما بطريق الولاية عليهما ويسمى ذلك الولى ولى مال ومصدوق هو قوله (الاب) وهذا بالاجماع (والجد) هو (أب الأب عند عدمه(٣)) قياسا على ولاية النكاح ويشترط ظهور عدالتهما وهل يشترط ثبوتهما وجهان قال فى الروضة وينبغى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة وذكر بعض شراح التنبيه أن فى مذاكرة أهل اليمن تصحيح انه لابد من اثبات عدالتهما ولا يشترط فى ولاية الاب والجد العدالة الباطنية بل يكتفى عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما وأوفى كلام المصنف ليست للتخيير بل هى بمعنى الواو لان المقصود مجرد ذكر الاولياء على سبيل العدد ومن المعلوم أن

أو خلطت باجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق به وقوت عياله يوم القسمة

(باب الحجر)

لايجوز تصرف الصبى والمجنون فى مالهما ويتصرف لهما الولى وهو الاب أو الجد أب الاب عند عدمه

(١) فى مالهما وكذا لايصح إسلامهما (٢) الولى أى الشرعى (٣) أى عند عدم الأب ثم حاكم بلد الصبى الموصى عليه .

الجد وما بعده لا يلي مع وجود الاب والمعنى أن كل واحد من المذكورين معدود من الاولياء (ثم) بعد الاب والجد (الوصى) أى إذا تأخر موته عمن أوصاه منهما لقيامه مقام الوصى (ثم) بعد الوصى (الحاكم) الشرعى فالوصى مقدم على الحاكم الشرعى وقوله (أو امينه) معطوف على الحاكم وأو فيه للتخيير فكل منهما مؤخر عن الوصى والدليل على ثبوت الولاية للحاكم خبر السلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه والمراد حاكم بلد الصبى المولى عليه فان كان ببلد وماله ببلد فولى ماله قاضى بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالمصلحة والحفظ والتعهد بان يبيعه له خوفا عليه من السرقة أو من النهب أما بالنظر لاستيمائه فالولاية عليه لحاكم بلد الصبى ووقع للاسنوى عزوا مايخالف ذلك الى الروضة وأصلها فاحذره نص عليه شيخ الاسلام (ويتصرف) اى الولى ممن ذكر (لهما) اى للصبى والمجنون (بالغبطة) اى المنفعة التى تعود عليهما بان يكون على وجه المصلحة والحفظ وذلك كان يبيع عقاره إذا كان يقبل الخراج ورغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيعه لحاجة مثل أن لا يجد له مايصرفه عليه من نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء عنهما ولم يجد من يقرضه ورأى المصلحة فيه (فان ادعى) اى الولى مطلقا (أنه أنفق عليه) أى على المذكور من الصبى والمجنون وقوله (ماله) مفعول به لا نفق أى ادعى أنه أنفق عليه ماله الذى وضعه تحت يده (أو) ادعى أنه (تلف) أى المال بآفة سماوية فالجواب قوله (قبل) اى قبل ادعاؤه ذلك بلا يمين لانه أمين ولو بعد عزله كما اعتمده السبكى آخرا لانه عند تصرفه نائب الشرع قاله شيخ الاسلام قال البجيرمى عليه المعتمد انه كالوصى فيقبل قول الصبى بيمينه بعد البلوغ إذا ادعى عليه انه تصرف بغير مصلحة وذلك عند عدم البينة للولى بالبلوغ المدعى قاضيا كان أو غيره (أو) ادعى واحد من الاولياء (أنه دفعه) أى المال (اليه) أى الى الصبى أو المجنون الذى بلغ رشده او الذى افاق من الجنون (فلا) اى فلا يقبل قوله بالدفع له لسهولة البينة عند الدفع اليه فاذا لم يشهد عليه عند الدفع له فيكون مفرطا بترك الاشهاد فحينئذ لا يقبل قوله فى الدفع اليه (فاذا بلغ) الصبى (أو أفاق) المجنون حال كون كل منهما (رشيدا) وقد صور الرشد بقوله (بان بلغ) أى الصبى حال كونه (مصلحا لدينه و) مصلحا (لماله) وظاهر كلام المصنف ان الضمير فى بلغ عائد على الصبى حيث افرد الضمير فيه وهو المناسب لان البلوغ يناسب الصبى وأما المجنون فيناسبه الافاقة وان كان فى تصوير الرشد الشامل لهما قصور والظاهر ان الافاقة مقاسة على البلوغ بان يقال وافاق المجنون مصلحا لدينه وماله ودل على هذا قوله اولا او افاق وأفاد المصنف ان الرشد هو صلاح الدين والمال وذلك بأن يفعل الطاعات ويتجنب المحرمات والمعاصى ولا يبذر ماله بتضييعه باحتمال غبن فاحش وتفسير الرشد بماذكر هو عندنا مامنا الشافعى خلافا لابى حنيفة ومالك حيث اعتبرا صلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بأن الرشد فى الآية نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم واجيب بانها فى سياق الشرط فتعم وايضا الرشد مجموع امرين لا كل واحد منهما كما بجيرمى وحاصل المعول عليه عندنا أنه متى كمل كل منهما وهو بهذه الصفة (انفك الحجر عنه) أى عن كل منهما أى الصبى والمجنون ولا يتوقف على فك القاضى لانه حجر لم يتوقف على القاضى فينفك بغير القاضى (ولا يسلم اليه المال) أى الى الذى حجر عليه من الصبى والمجنون قبل رشده (إلا بالاختبار) اى الامتحان واختبار كل احد يكون (فيما يليق به قبل البلوغ) فهذا الظرف متعلق بقوله ولا يسلم اليه المال أى بالفعل المنفى فيختبر ولد تاجر بما كسة أى مشاحة فى شأن معاملة ويسلم له المال ليما كس لا ليعقد والعاقد هو الولى ويختبر ولد الزراع بزراعة ونفقة عليها أى الزراعة بأن ينفق على القوم بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمرأة تمتحن بأمر غزل وصون أطعمة عن نحو هرة كفأرة وإنما اعتبر تسليم المال اليه قبل البلوغ لآية وابتلوا اليتامى والابتلاء الاختبار واليتيم حقيقة إنما يقع على غير البالغ والاختبار المذكور يكون

ثم الوصى ثم الحاكم أو أمينه ويتصرف لهما بالغبطة فان ادعى انه أنفق ماله أو تلف قبل أو انه دفعه اليه فلا فاذا بلغ أو أفاق رشيدا بان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه ولا يسلم اليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ

وان بلغ أو أفاق مفسدا فى دينه أوماله استديم الحجر عليه ولايجوز تصرفه لابيع ولاغيره سواء أذن الولى أم لا فان أذن له فى النكاح صح فان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لاالولى وان فسق لم يعد عليه الحجر والبلوغ بالاحتلام اوباستكمال خمس عشرة سنة او بالحيض والحبل فى الجارية

فى الدين أيضا وذلك كاقبال المحجور عليه على العبادات وتجنب المعاصى والمحذورات وتوقى الشبهات قال فى الروضة وصلاح الكافر فى دينه بما هو صلاح عندهم ويظهر حاله فى المال على مايليق به فيختبر بالممكاسة فى البيع والشراء والمحترف بما يتعلق بحرفته ونحو ذلك ويشترط تكرار الاختبار مرة أو مرتين أو أكثر لانه قد يصيب فى الاول اتفاقا فلا بد من زيادة تفيد الظن برشده (وان بلغ) الصبى (أو أفاق) المجنون غير رشيد بأن كان كل منهما (مفسدا فى دينه) بأن واظب على الزنا أو على شرب الخمر أو أصر على صغيرة كالنظر الى المرأة الاجنبية (أو) كان مفسدا فى (ماله) بأن بذر كل منهما فى ماله فجواب الشرط قوله (استديم الحجر عليه) أى على المذكور من الصبى والمجنون أى فولى الصبى والمجنون بعد البلوغ الخ والافاقة مع الافساد المذكور هو وليهما قبل البلوغ وقبل الافاقة فالمتصرف فى مالهما هو أى الولى المذكور لاغيره ودليل الاستدامة المذكورة بمفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وهذا الحجر بالنسبة للسفيه واما حجر الصبى والمجنون فقد ارتفع بالبلوغ والافاقة فالمستدام لجنس الحجر لاخصوصه (ولايجوز تصرفه) أى المذكور من الصبى والمجنون فى هذه الحالة أى ولاينعقد فالمراد من عدم الجواز عدم صحة التصرف لا الحرمة فقط مع نفوذه (لابيع ولاغيره) من سائر التصرفات المالية (سواء أذن الولى) فيه (أم لا) لمفهوم الآية السابقة وهى فان آنستم كامر لان الايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لاحسا (فان أذن) الولى (له) أى لمن ذكر من الصبى والمجنون فى هذه الحالة (فى النكاح صح) فى النكاح الماذون فيه لانه ليس القصد منه المال (فان بلغ) أى الصبى حال كونه (رشيدا) أى مصلحا لدينه وماله (ثم بذر) ماله بعد ذلك فيما لامنفعة فيه بأن ألقاه فى بحر مثلا وجواب قوله فان بلغ الخ قوله (حجر عليه الحاكم) فقط أى لاغيره كما قال المصنف (لاالولى) لانه مجتهد فيه ولايعود الحجر عليه بنفسه من غير الحاكم على الاصح وعليه لو عاد رشيدا لم ينفك الحجر إلا بالحاكم فالولى عليه فى هذه الحالة هو الحاكم الذى حجر عليه (وان فسق) أى بعد بلوغه رشيدا و بذر (لم يعد عليه الحجر) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة وفارق ماقبله بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق (والبلوغ) يكون فى الذكر والانثى (بالاحتلام) أى بخروج المنى فى نوم أو جماع أو غيرهما فالمدار على الخروج المذكور وان لم يوجب الغسل كان أحس بخروجه فى قصبة الذكر وعصبه بخيط مثلا فلم يخرج فانه يحكم ببلوغه ولايجب عليه الغسل إلا إذا ظهر وبزر خارج القصبة وفى الحديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم والدليل على البلوغ بالاحتلام قوله تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة مايراه النائم والمراد به هنا خروج المنى فى نوم أو يقظة بجماع أو غيره وامكان وقت الاحتلام كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء قال شيخ الاسلام والظاهر أنها تقريبية كما فى الحيض (أو) يكون (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية لاتحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت رواه ابن حبان وأصله فى الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد (أو) يكون البلوغ (بالحيض والحبل) أما بالحيض فبالجماع واما الحبل فهو (فى) حق (الجارية) أى الانثى والحبل علامة وأمارة على بلوغها بالاماء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشىء لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فاذا كانت مطلقة فأتت بولد يلحق الزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق والله أعلم

﴿ باب الحوالة ﴾

هى بفتح الحاء أفصح من كسرها وهى فى اللغة التحول والانتقال وفى الشرع عقد يقتضى نقل دين من ذمة

إلى ذمة ويطلق على انتقاله فى ذمة إلى أخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع باسكان التاء أى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى والحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل هى استيفاء فكان المحتال استوفى ما كان له فى ذمة المحيل واقرضه للمحال عليه اركانها ستة كما أشار اليها المصنف بقوله (يشترط فيها) اى فى صحتها (رضا المحيل) وهو الركن الاول وهو من عليه الدين للمحتال (و) الثانى (قبول المحتال) وهو صاحب الدين الذى على المحيل (دون) اشترط (رضا المحال عليه) وهو الركن الثالث الذى عليه دين المحيل والرابع الصيغة وهى إيجاب وقبول اى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال والسادس الدينان اى الدين الذى هو على المحال عليه ودين المحتال على المحيل كما علم مما مر آنفا والمصنف لم يصرح بهذين الركنين اى الصيغة والدينين لكنهما مأخوذان منه بطريق اللزوم كما هو ظاهر وقد اشار إلى ذلك بقوله (ولا تصح) اى الحوالة (على من لا دين عليه) اى لا للمحيل على المحال عليه ولا للمحتال على المحيل وهذا هو الركن السادس المأخوذ منه بطريق اللزوم وهذا بناء على أن الحوالة بيع اى ليس للمحال عليه شىء يجعل عوضا عن حق المحيل ومن قال انها استيفاء يقول بصحتها وكان المحتال استوفاه من المحيل وأقرضه للمحال عليه وهو فى الحقيقة ضمان لا يبرأ منه المحال عليه بمعنى انه ضمن المال للمحتال فلا بد من تسليمه كالضامن (وتصح) الحوالة بدين (لازم) للمحتال (على دين لازم) للمحيل على المحال عليه ولو كان مآلا وذلك كثمن المبيع بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ من العمل وصحة الحوالة المذكورة مطلقة عن التقييد بكون الدينين المذكورين متفقى السبب او مختلفيه ولا فرق فيهما بين كونهما مثليين او متقومين وقد قيد المصنف صحة الحوالة المذكورة بقوله (بشرط العلم) اى علم المحتال والمحيل (بما يحال به و) بما يحال (عليه) لان المجهول لا يصح بيعه على القول بانها بيع ولا استيفاؤه على القول به (و) بشرط العلم (بتساويهما) اى الدينين المذكورين وهما دين المحال به وعليه (جنسا) كذهب وفضة (وقدرا) كعشرة مثلا (و) بشرط العلم بالدينين (صحة وتكسيرا وحلولا وأجلا) فلو قال المصنف وصفة عطفا على جنسا وجعل قوله وصحة وتكسيرا الخ أمثلة لها لكان أنسب بما قبله لان الصحة وما بعدها راجع إلى الصفة اى صفة الدينين كما فعل غيره والمراد العلم بالتساوى فى الواقع وعند المتعاقدين وإنما اشترط هذا الشرط فى صحة الحوالة لانها ليست على حقيقة المعاوضات وهى معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما فى القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر فى صحة الحوالة ولم ينتقل بصفة التوثق بل يسقط التوثق بل يبرأ الضامن وينفك الرهن بها (ويبرأ بها) أى بالحوالة (المحيل من دين المحتال و) يبرأ (المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال) اى نظيره (إلى ذمة المحال عليه) وقد نقل الماوردى الاجماع على ذلك (فان تعذر على المحتال أخذه) أى الدين المحال به على المحال عليه (لـ) اجل (فلس المحال عليه او) تعذر اخذه لـ (جحده) اى انكاره الدين المذكور (او) تعذر اخذه لـ (غير ذلك) أى غير ما ذكر من الفلس والجحد وذلك كالموت فاشار الى جواب ان الشرطية بقوله (لم يرجع) اى المحتال (إلى المحيل) كالو اخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده وان شرط يساره اى المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا مغبون فيه والله اعلم

يشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتال دون رضا المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم على دين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه وبتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا وأجلا ويبرأ بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فان تعذر على المحتال أخذه لفلس المحال عليه أو جحده أو غير ذلك لم يرجع إلى المحيل

﴿ باب الضمان ﴾

هو لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام دين ثابت فى ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره

ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير والضمان مشتق من التضمين واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة فالمضمون له هو صاحب الدين والمضمون عنه من عليه الدين والمضمون هو الدين نفسه والصيغة هي قول الضامن للمضمون له ضمنت لك المال الذي لك على زيد وكلها تعلم من كلام المصنف وقد اشار المصنف الى الاول بقوله (يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) اي مال نفسه اي الضامن بان يكون من اهل التبرع وهذا الشرط في الضامن الذي هو الركن الاول فاضافة ضمان إلى من اضافة المصدر إلى فاعله وقد فرع على مفهوم هذا الشرط فقال (فلا يصح ضمان من صبي ومجنون) لعدم اهليتهما للتبرع الذي هو الشرط في الضامن (و) لا من (سفيه) حجر عليه لعدم تصرفه في ماله (و) لا من (عبد لم يأذن له سيده) في الضمان لعدم اهليته للتبرع وشمل اطلاقه العبد القن والمدبر وأم الولد والمأذون له في التجارة وغيره واما من بعضه حر فان لم يكن بينه وبين السيد مهايأة أو كان وضمن في نوبة السيد فكغير ه وان ضمن في نوبته صح والمكاتب بلا إذن كالقن وبالاذن على قولين في تبرعاته والاصح الصحة وهو مقتضى اطلاق المصنف ودخل في اطلاق الاخرس الذي تفهم اشارته فيصح ضمانه بها وسائر تصرفاته وكذلك السكران المتعدي بسكره في الاصح ويشترط فيه الاختيار ليخرج المكره فلا يصح ضمانه ولو كان عبدا اكرهه سيده (ويصح) الضمان (من محجور عليه بفلس) كما يصح شراؤه بثمن في ذمته ويطلب إذا أيسر بعد فك الحجر ويصح من السفيه الذي لم يحجر عليه (و) يصح الضمان من (عبد اذن له سيده) في الضمان ومثله المكاتب عند الاذن وبدونه فلا كما مر وقد اشار إلى الركن الثاني مع شرطه فقال (ويشترط) لصحة الضمان (معرفة المضمون له) وهو الركن الثاني وهو من له المال والمصدر في كلامه مضاف إلى المفعول اي معرفة الضامن عين المضمون له لتفاوت الناس في استيفاء الدين تسهيلا وتشديدا أفتى ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وان عبد السلام وغيره بخلافه قال شيخ الاسلام وهو الاوجه (ولا يشترط رضاه) اي المضمون له لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات وأشار إلى الركن الثالث وهو المضمون عنه ومن عليه الدين فقال (ولا) يشترط (رضا المضمون عنه) إذ يجوز اداء دين الغير بغير اذنه فالتزامه في الذمة اولى بالجواز ويدل على صحة الضمان عن الميت ما رواه الشيخان وهو انه صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل ترك من شيء قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا على اخيكم فقال ابو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه (ولا) تشترط (معرفته) كما لا يشترط رضاه وأشار إلى الركن الرابع مع شرطه وهو الدين المضمون مع شرطه المذكور فقال (ويشترط ان يكون المضمون دينا ثابتا معلوما) قدرا وجنسا وصفة وعينا فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة اي فلا يسبق الضمان الدين لان الدين سبب في الضمان وموجب فلا يتقدم على موجبه وسببه وهو الدين كما ان الشهادة لا يصح تقديمها على موجبها وسببها الذي هو دعوى المدعي وشمل كلام المصنف نجوم الكتابة فانها ثابتة ولكن لا تؤل إلى اللزوم بحال ولا يصح ضمانها كما لا يصح الرهن بها وخرج بالمعلوم والمجهول فلا يصح ضمانه لانه اثبات ما في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ويصح ضمان ابل الدية لانها معلومة العدد والسن والرجوع في اللون والصفة إلى الغالب بثمن ابل البلد ولان الضمان تلو الابراء والابراء منها صحيح فكذلك ضمانها وليس من المجهول مالو ضمن من واحد إلى عشرة فانه يصح لعدم جهله ويكون ضامنا فيه لتسعة على الاصح عند النووي وعبر المصنف بقوله دينا ولم يعبر بقوله حقا وان كان يشمل الاعيان المضمونة وهي مما يصح ضمانها قصدا لاخراج نحو القصاص وحد القذف فانه لا يسمى دينا ولا يصح ضمانه وهو داخل

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله فلا يصح الضمان من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يأذن له سيده ويصح من محجور عليه بفلس وعبد أذن له سيده ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ويشترط أن يكون المضمون دينا ثابتا معلوما

فيحتاج من عبر به إلى زيادة قيد يخرج ما دخل فيه ما ذكر كان يقول أن يكون المضمون دينا ثابتا يتبرع به الانسان على غيره وما ذكر لا يصح التبرع به على احد وقد اشار المصنف إلى الركن الخامس بقوله (وان يأتى) أى الضامن (بلفظ) صريح أو كناية أو ما يقوم مقامه من الكتابة مع النية واشارة الاخرس المفهمة وقد وصف اللفظ الذى يأتى به الضامن بقوله (يقتضى) اى يستلزم ذلك اللفظ الصادر من الضامن (الالتزام) اى التزام الضامن للمال المضمون فى ذمته اى يدل ذلك اللفظ عليه ويشعر به وذلك (كضمنت دينك) الذى على فلان (او تحملته ونحو ذلك) كتقلدته والتزمته وهذه الالفاظ صريحة لذكر المال فيها وإذا لم يذكر المال فهى كناية فاذا نوى المال وعرف قدره صح وإلا فلا (ولا يجوز تعليقه) اى الضمان (على شرط مثل إذا جاء) شهر (رمضان فقد ضمنت) اى المال الذى لك على فلان او بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاه ولا يصح توقيته نحو انا ضامن ما على فلان إلى شهر فاذا مضى برئت (ويصح ضمان الدرك) وهو التبعة اى المطالبة سمى بذلك لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ومطالبته به والدرك بفتح الراء وسكونها ويسمى ايضا ضمان العهدة لان الحاجة تدعو إلا معاملة من لا يعرفه وربما خرج ما باعه مستحقا فاحتيج إلى التوثق فى معاملته بذلك ولكن إنما يصح هذا الضمان المذكور (بعد قبض الثمن) لانه حينئذ يدخل فى ضمان البائع وبالعكس اى بعد قبض المشترى المبيع (وهو ان يضمن) شخص (للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا او) خرج (معيبا) وردان يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا وصيغة ضمان الدرك ان يقول الضامن ضمنت عهدة الثمن أو درکه أو خلاصك منه أو يضمن الثمن ان خرج المبيع معيبا ويضمن المشترى للبائع ان خرج الثمن مستحقا وهذا مستثنى من كون المضمون ثابتا وان كان هذا ضمان درك والمستثنى منه ضمان دين لكنه لما كان يؤل إلى ضمان الدين بتعلق العين المضمونة لانه يطالب بيدلها صح استثناؤه حينئذ من ضمان الدين الثابت بهذا الاعتبار وشرط فى المضمون ايضا كونه لازما ولو مآلا كثمن بعد لزومه أو قبله فيصح ضمانه فى مدة الخيار لانه آيل إلى اللزوم بنفسه ولا يصح ضمان المجهول من الجنس والقدر والصفة سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبضه وتقدم انه يستثنى من المجهول المذكور ارش الدية وقدم الكلام عليه قبل هذا مع علة عدم صحة ضمان المجهول (وللمضمون له) وهو صاحب الدين (مطالبة الضامن و) مطالبة (المضمون عنه) وهو الاصيل الذى عليه الدين بان يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع او يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق (فان ضمن عن الضامن ضامن آخر) بأن قال ذلك الآخر أنا أضمن المضمون عنه عن هذا الضامن حينئذ اثنين فالظاهر أن عن اسم بمعنى البدل وقوله (طالب) اى الدائن الذى هو المضمون له (الكل) مفعول به للفعل قبله والجملة جواب للشرط أى طلب الدائن كلا من الضامنين والاصيل أى المدين اما جميعا معا واما على الانفراد اى كل واحد على انفراده بكل الدين وببعضه كما تقدم (فان طلب) صاحب الدين (الضامن فللضامن مطالبة الاصيل) الذى عليه الدين (بتخليصه) اى تخليصه إياه فهو مصدر مضاف للفاعل والمفعول محذوف (ان ضمن) الضامن (باذنه) اى المضمون عنه وجواب الشرط محذوف دل عليه المتقدم اى فللضامن مطالبة الاصيل بخلاف ما إذا لم يطالبه فانه لم يتوجه عليه خطاب ولم يغرم شيئا (فان أبرأ) أى مستحق الدين (الاصيل) اى الذى عليه الدين (برأ الضامن) من الضمان (وان أبرأ) اى المضمون له (الضامن) من الضمان (لم يبرأ الاصيل) من الدين فلصاحب الدين مطالبته وإنما برىء الضامن حينئذ لفراغ الذمة بسبب اسقاط المضمون له الضمان واما الاصيل فيبقى عليه المال بحاله لان اسقاط الوثيقة لا يسقط الدين كالرهن وضامن الضامن بالنسبة إلى الضامن كالضامن بالنسبة إلى الاصيل فاذا برىء الضامن برىء ضامنه وإذا برىء ضامنه لم يبرأ هو ولا الاصيل (فان قضى) اى ادى

وأن يأتى بلفظ يقتضى الالتزام كضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمنت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فان ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل فان طالب الضامن فللضامن مطالبة الاصيل بتخليصه ان ضمن باذنه فان أبرأ الأصيل برىء الضامن وان أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل فان قضى

(الضامن الدين) المضمون (رجع) أى الضامن المؤدى (به) أى بما أداه من الدين (على الاصيل ان كان) اى الضامن (ضمن) الدين (باذنه) اى المضمون عنه اى وادى باذنه ايضا لانه صرف ماله إلى منفعة الغير بأمره فأشبه ما إذا قال اعلف دابتى فعلفها أو أدى بغير اذنه لان الاذن فى الضمان اذن بما يترتب عليه من الاداء ولان ذمته قد اشتغلت بالدين (وإلا) اى وان لم يكن ضمن باذنه (فلا) رجوع له على المدين الذى هو المضمون عنه لانه متبرع باعطاء الدين للمضمون له (سواء قضاه) أى أداه (باذنه أم لا) اى ام لم يكن باذنه بان اعطاه من تلقاء نفسه متبرعا لان الاداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم ان اذن فى الاداء بشرط الرجوع رجع ومن أدى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما اداه بلا اذن لانه متبرع (ولا يصح ضمان الاعيان) اى كضمان رده لمالكه وهكذا بقية الاعيان فالمراد ضمان ردها لمالكها إذا كانت فى يد غيره مضمونة عليه (و) كـ(العوارى) جمع عارية اى عين معارة فلا يصح ضمان ردها وهذا مفهوم قوله سابقا وشرط المضمون كونه دينا ثابتا وتصح كفالتها أى كفالة ردها الكفيل برىء من الكفالة فان تعذر ردها فهل عليه قيمتها وجهان كالوجهين فى وجوب الغرم على الاصل إذا مات المكفول وسياتى بيان الصحيح من الوجهين فان أوجبنا فهل يجب فى المغصوب أقصى القيم او قيمته يوم التلف لعدم تعدى الكفيل وجهان قال فى زيادة الروضة الثانى اقوى اما لو ضمن قيمتها إذا تلفت فبناه البغوى على غرامة الكفيل عند موت المكفول له ان قلنا نعم صح وإلا فلا وهو الصحيح لان القيمة قبل التلف فى العين غير واجبة واما إذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريكين والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لانها غير مضمونة الرد والواجب فيها التخلية اى بين الوديعة وبين مالكها بان يسلمه مفتاح المكان ويفتح له الباب (وتصح الكفالة ببدن من عليه مال) لحق الله تعالى كزكاة وكفارة او الادمى ولو وديعة وامتنع من أدائها فيكفله كفالة بدن أى يكفل احضاره مجلس الحكم (أو) تكون الكفالة (ببدن من من عليه عقوبة لادمى) وذلك (كالقصاص وحد القذف) وكالتعزير لانه حق لازم فاشبه المال لكن (باذن المكفول) ولو بنائبه وإلا لفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ فلذلك توقفت صحتها على الاذن (ان كان عليه) اى على الادمى (حد الله) وفى نسخة حد لله بغير الف قبل لفظ الجلالة وهى صحيحة أيضا وجواب الشرط قوله (فلا تصح) الكفالة اى كفالة من عليه حق الله تعالى وذلك كحد خمر وزنا وسرقة وتعازيره المتعلقة بالادمى لانا مامورون بسترها والسعى فى اسقاطها ما امكن وان تحتم استيفاؤها كما اعتمده الرملى الكبير خلافا لبعضهم ولا تصح الكفالة ببدن من عليه دين لا يصح ضمانه كنجوم الكتابة (ثم إذا صحت الكفالة) اى عقدها بوجود اركانها السابقة أول الباب وهى كفيل ومكفول وصيغة فلم ينقص منها إلا المال لان القصد هنا احضار البدن فقط لا المال وقول المصنف (فاطلق) بالبناء للفاعل وهو يعود على العاقد سواء كان الكفيل او المكفول له والمفعول محذوف اى العقد عن الاجل ويدل لهذا قول المصنف فيما ياتى وان شرط اجلا ويحتمل قراءته بالبناء للمفعول ويكون الضمير فيه عائدا على العقد اى اطلق العقد عن تقييده بالاجل والجملة الفعلية معطوفة على الجملة الشرطية لاذا وهذه الفاء لمجرد العطف مع ما تفيده من الترتيب والعقبية لان الاطلاق واقع بعد الصحة المذكورة ولا يكون مقدما عليه لان اطلاق العقد عما ذكر لا يكون إلا بعد صحته والتعقيب لازم هنا لانه إذا خلا العقد المذكور عن التقييد بالاجل فى الحال ثم اراد ان يقيده بعد ذلك بالاجل فلا ينفعه بل ينصرف للحال كما سياتى فى كلامه فظهر من هذا ان التعقيب هنا له فائدة وليست الفاء للسببية مع العطف وإن كان الكثير فيها ذلك مثل قوله تعالى خلق فسوى لانها إذا دخلت على جملة ماضوية كانت للسببية غالبا هذا ماظهر والله اعلم ثم اشار

الضامن الدين رجع به على الاصيل ان كان ضمن باذنه وإلا فلا سواء قضاه باذنه أم لا ولا يصح ضمان الاعيان كالمغصوب والعوارى وتصح الكفالة ببدن من عليه مال او ببدن من عليه عقوبة لآدمى كالقصاص وحد القذف باذن المكفول وان كان عليه حد الله فلا تصح ثم إذا صحت الكفالة فاطلق

المصنف إلى جواب إذا الشرطية بقوله (طولب) أى الكفيل (به) أى باحضاره عند المكفول له (فى الحال) لأن كل عقد صح حالا او مؤجلا إذا اطلق كان حالا كالعوض فى البيع والاجارة (وإن شرط) اى الكفيل (أجلا) معلوما لهما فاشار إلى جواب ان بقوله (طولب) اى الكفيل (به) اى بالمكفول اى طولب باحضاره (عند) حلول (الاجل وإن انقطع خبره) اى المكفول (لم يطالب) اى الكفيل (به) اى بالمكفول أى باحضاره عند المكفول له (حتى يعرف) الكفيل (مكانه) اى المحل الذى حل فيه فاذا عرف محله وسهل عليه إحضاره وجب عليه الاحضار بخلاف ما إذا لم يعرف محله او عرفه ولم يسهل عليه الاحضار لم يجب عليه إحضاره عند انقطاع الخبر لعدم إمكان إحضاره واذا عرف محله وجب عليه إحضاره سواء كان فى مسافة القصر او فوقها بشرط أمن الطريق وليس ثم من يمنعه منه (و) لكن إذا عرف محله (يمهل مدة الذهاب والعود) أى الرجوع من المكان الذى هو فيه (فان لم يحضره) اى إن لم يحضر الكفيل المكفول (حبس) حتى يحضره لانه قادر على إحضاره ويستمر حبسه إلى ان يحضره (ولا تلزمه غرامة ما عليه) من المال او العين المكفولة اى لا يلزمه ان يردها إلى مالكها (وإن مات المكفول سقطت الكفالة) لان الاحضار منوط بالحياة لانه الذى يخطر بالبال وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق وقيده القاضى بما إذا تكفل بعد ثبوته (لكن إن طولب باحضاره) اى المكفول الذى قدمات (قبل الدفن) أجل (ان يشهد على عينه) وذاته إذ تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال فى المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشترطنا إذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمعتبر إذن وليه وقوله (وامكنه) اى الكفيل (ذلك) اى الاحضار المذكور الواو فيه للحال والجملة حالية وتكون قيدا فى الجواب بعدها وهو قوله (لزمه) اى الكفيل (احضاره) وصورة ذلك كان يكون على شخص دين وهناك شهود على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فاراد صاحب الدين ان يحضره القاضى ليشهد الشهود على صورته خوفا من ضياع حقه فيكفله شخص ويشهد فى كلام المصنف بضم اوله وفتح ثالثه والله اعلم

طولب به فى الحال وإن شرط اجلا طولب به عند الاجل وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب والعود فان لم يحضره حبس ولا تلزمه غرامة ما عليه وإن مات المكفول سقطت الكفالة لكن إن طولب باحضاره قبل الدفن لان يشهد على عينه وامكنه ذلك لزمه إحضاره

(باب الشركة)

تصح من كل جائز التصرف وهى انواع

بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها وهى لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شىء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هى عقد يقتضى ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبى ﷺ قبل البعث اى قبل البعثة فهو مصدر ميمى بمعناها والمراد منها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى سائر الامم وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود وصحح اسنادهما والمراد بالخروج نزع البركة من مالهما واركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وقد اشار المصنف إلى الركن الاول بقوله (تصح) اى الشركة (من كل) شخص (جائز التصرف) مع مثله وهما اى الجائز التصرف مع مثله العاقدان للشركة فقد اشار اليهما مع هذا الشرط فلا تصح من صبى ومجنون ولا من سفيه محجور عليه فى ماله وصحتها من الجائز المذكور بالاجماع لان كل واحد من الشريكين متصرف فى ماله بحق الملك وفى مال شريكه باذنه فهو وكيل عن صاحبه فى التصرف وموكل له (وهى) اى الشركة مطلقا (انواع) اربعة شركة ابدان بان يشترك اى اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافهما كخياط وقصار وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما بيدهما متساويا او متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما يتساويا أو تفاوت ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما

ثم بيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر مالهما كاستواء طرفي العنان وقد اقتصر المصنف عليها فقال (وإنما تصح منها) اي من هذه الاربعة (شركة العنان) خاصة دون غيرها من بقية الانواع الثلاثة المتقدمة وهي باطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد وكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت وقد اشار المصنف إلى الركن الثاني مع ضابط شركة العنان فقال (وهي ان يأتي كل واحد منهما) اي الشخصين البالغين العاقلين المختارين عند إرادة اشتراكهما (بمال)[1] فالجار والمجرور متعلق بيأتي بخلاف الذي قبله فهو متعلق بمحذوف صفة لواحد على قاعدة ان الظروف والمجرورات تكون احوالا بعد المعارف وصفات بعد النكرات كما هنا لان واحدا نكرة والمعنى ان كل شخص ممن ذكر يحضر المال وبهيئه لاجل الشركة مع رجل آخر بالصفة السابقة وهذا وما بعده هو المعقود عليه (وتصح) اي الشركة (على النقود) اي الذهب والفضة (و) تصح ايضا (على كل مثلي)[2] ولو تبرا فلا تختص الشركة بالنقد المضروب بخلاف القراض فانه يختص بها ما صحة الشركة على النقود فبالاجماع واما على المثلي فلانه إذا خلط بمثله ارتفع معه التمييز فاشبه النقدين بخلاف المتقومات فلا تجوز الشركة عليها لانه لا تمكن الخلطة فيها بما يتلف مال احدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن قسمته بينهما وظاهر إطلاقه جواز الشركة على النقود ولو كانت مغشوشة قال في العدة وهو الفتوى وإن استمر في البلد رواجها وصححه في زوائد الروضة وما ذكره من منع الشركة في المتقوم هو إذا كان على الوجه المتقدم بان اخرجا مالين وعقدت الشركة عليهما فلو ورثا متقوما او اشتريا فقد ملكاه شائعا وذلك ابلغ من الخلط فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد وحصل (ويشترط) لصحتها على الوجه الذي تقدم (ان يخلط المالان) المعقود عليهما قبل العقد (بحيث لا يتميزان) ليتحقق معنى الشركة بان لا يعرف كل واحد ماله ولا يميزه عن الاخر (و) يشترط لصحتها ايضا (ان يكون مال احدهما من جنس مال الآخر و) من (صفته) كذهب مع ذهب وفضة مع فضة وكبر بر وشعير بشعير فاذا اختلفا جنسا كبر بشعير وذهب بفضة فلا تصح ولو حذف المصنف هذا الشرط لكان اخصر لانه مستغنى عنه بما قبله لا يلزم من شرط صحة اختلاط المالين وعدم تميز احدهما من الاخر كون المالين من جنس واحد ويقدم هذا على ما قبله بان يقول ويشترط لصحة الشركة ان يكون مال احدهما من جنس الآخر ثم يقول ويشترط لصحة الشركة ايضا ان يختلط المالان قبل العقد الخ لانه لا يلزم من كونهما من جنس واحد ان يخلطا قبل العقد فلذلك يحتاج إلى ان يقول ويخلطا اي المالان او يقدم هذا الاخير فتامل منصفا وقوله (فلو كان لهذا) اي احد الشريكين (ذهب ولهذا) اي الشريك الاخر (فضة او) كان (لهذا خنطة ولهذا شعيرا او) كان (لهذا) نقد (صحيح ولهذا) نقد (مكسر) مفرع على مفهوم الشرط المذكور والمثالان الاولان لاختلاف الجنس والاخيران لاختلاف الصفة وقوله (لم يصح) جواب لو الشرطية ومن صور الاختلاف المضر اختلاف نوع النقد ولا يضر اختلاف القيمة ومن اختلاف الصفة اختلاف العرق في البياض والحمرة كبر ابيض وبر احمر كبر الحجاز والابيض كبر مصر وفي بعض النسخ ذكر الواو بدل او والظاهر انها بمعنى او لان القصد ان المال المخلوط إما ان يكون مختلفا بالجنس او بالصفة او بالنوع بخلاف الواو فانها تفيد اجتماع الامثلة وليس هذا مقصودا وعدم الصحة في جميع ما ذكر لان التمييز وان عسر في بعضها كخلط بر ابيض ببر احمر وقد اشار المصنف إلى الركن الثالث وهو العمل بقوله (ويشترط) لصحة الشركة اي لصحة التصرف في المال المشترك (ان يأذن كل منهما) اي كل واحد منهما (لـ) شريك (آخر في التصرف) في المال المعقود عليه الشامل لمال نفس الآذن وهو المقصود لان مال الاخر يتصرف فيه بطريق الملكية فان اذن احدهما تصرف الاخر في الكل والآذن في نصيبه فقط اي

وإنما تصح منها شركة العنان وهي ان يأتي كل واحد منهما بمال وتصح على النقود وعلى كل مثلي ويشترط ان يخلط المالان بحيث لا يتميزان وان يكون مال احدهما من جنس مال الاخر وصفته فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة او لهذا حنطة ولهذا شعير او لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح ويشترط ان يأذن كل منهما للآخر في التصرف

(١) بمال ليخلطه بمال الآخر (٢) مثلي أي كل مثلين كقمح وذرة، وأما المتقوم كقماش فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز نعم لو ورثا متقوما أو اشترياه صحت الشركة فيه إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف .

نصيب

نصيب الآذن وتعبير المصنف بالاذن فى التصرف كتعبير المنهاج وعبر فى الروضة واصلها بلفظ يدل على الاذن فى التصرف والتجارة وقد فرع على شرط صحة التصرف بالاذن قوله (فيتصرف كل منهما) اى الشريكين (بالنظر) فيما يصلح للمال المشترك (والاحتياط) فيه فهو عطف تفسير على النظر اى فلا يبيع بغبن فاحش ولا يشترى ولا يبيع الا بنقد البلد ولا بنسيئة إذا كان فيه ضرر عليهما وقد فرع المصنف على مفهوم هذا القيد فقال (فلا يسافر) اى أحد الشريكين (به) اى بالمال المشترك لان السفر فيه خطر (ولا يبيع) أى الاحد المذكور شيأ (بـ)ثمن (مؤجل) قصيرا كان الاجل أم طويلا لما فيه من التغرير بمال الغير وهو الشريك وكذلك لا يبيع بثمن المثل وهناك راغب بزيادة لما فيه من اضرار الشريك ولا يكلف ان يكون تصرفه بالغبطة وهو شراء ما يقع فيه ربح عاجل له بالمال لما فيه من العسر عليه والمشقة فينبغى حينئذ ان يفسر النظر والاحتياط فى كلام المصنف بالمصلحة قال فى الروضة واصلها فلو باع بغبن فاحش لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولان فى تفريق الصفقة فان لم نفرقها وقلنا بعدم الصحة فى الجميع بقى المبيع على ملكهما والشركة بحالها وإن قلنا بالتفريق اى بصحة البيع فى نصيبه انفسخت الشركة فى المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك وان اشترى بالغبن نظر ان كان الشراء بالعين فكما لو باع وان اشترى فى الذمة لم يقع للشريك وعليه وزن الثمن من خالص ماله (ولا يشترط) لصحتها (تساوى المالين) فى القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت فيهما اذ لا محذور فيه بأن يكون لاحدهما ثلث وللآخر ثلثان (ويكون) حينئذ (الربح) فى المال المشترك (و) يكون (الخسران) فيه مشتركا (بينهما) حال كونهما موزعين (على (قدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان فى العمل والمراد قدرهما باعتبار القيمة لا باعتبار المثل فلو كان لاحدهما اردب قمح قيمته مائة وللاخر اردب قيمته خمسون فالربح بينهما بالثلثين والثلث (فان شرطا) اى الشريكان (ذلك) المذكور من كون الربح والخسران على قدر المالين بأن شرطا أن لصاحب المائة مثلا ثلثين ولصاحب المائتين ثلثا ويقاس على ذلك الخسران بأن يجعل على صاحب المائة ثلثان من الخسران وعلى صاحب المائتين ثلث منه او شرطا التساوى فيهما مع التفاوت وقد صرح المصنف بجواب الشرط فقال (بطلت) الشركة لمخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر أجرة عمله له كما فى القراض الفاسد (فان عزل احدهما) اى احد الشريكين المأذونين له (عن التصرف انعزل) جواب لان والجار والمجرور متعلق بعزل فلا ينفذ تصرفه اى المعزول بعد ذلك وفى نسخة فان عزل احدهما الاخر الخ والمعنى واحد لا خلاف فى الزيادة وصورة العزل ان يقول احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف فى نصيبى (وللـ)شريك (آخر) العازل (التصرف) فى المالين ماله بطريق الملكية ومال الاخر بطريق الاذن لانه بقوله المذكور لم ينعزل بل تصرفه باق كما علمت ولا ينعزل الا المخاطب ويستمر تصرفه (إلى أن يعزله صاحبه) المعزول لان الاذن له فى التصرف كان باقيا ثم ينعزل بعزل صاحبه فالى متعلقة بالفعل المقدر وفى نسخة الا أن يعزله صاحبه فالمستثنى منه هو التصرف اى له التصرف فى كل زمن الا فى زمن العزل فليس له ذلك ففى الحقيقة المستثنى منه هو عموم الاحوال والازمان ويصح ان تكون الا بمعنى إلى فيرجع إلى نسخة إلى وهو قريب غير بعيد والمعنى على كل من النسختين ظاهر (ولكل منهما) اى الشريكين (فسخها) اى الشركة لانها عقد جائز فان حقيقتها التوكيل والتوكل اى لان كلا منهما وكيل عن الاخر فى التصرف اذا اذن كل منهما للاخر فالاذن موكل للمأذون وهو وكيل عنه وهو اى الاذن وكيل عن المأذون اذا أذن له فى التصرف فصار كل منهما وكيلا وموكلا فحينئذ فلكل واحد منهما ان يقول فسخت عقد الشركة وابطلتها وتنفسخ بموتهما وبموت احدهما وبجنونهما او احدهما ولا بالاغماء كذلك هذا كله حكم شركة العنان واشار إلى حكم شركة الابدان فقال (واما شركة الابدان فهى باطلة) فذكر اما هنا لمقابلتها ما تقدم فى قوله انما يصح منها

فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع بمؤجل ولا يشترط تساوى المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين فان شرطا ذلك بطلت فان عزل احدهما عن التصرف انعزل وللآخر التصرف إلى ان يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها واما شركة الابدان فهى باطلة

شركة العنان خاصة دون بقية أنواع الشركة وقد مثل المصنف شركة الابدان الباطلة بقوله (كشركة الحمالين) ولو اثنين فالجمع ليس بقيد او يراد به مافوق الواحد فيشمل الاثنين والثلاثة والاكثر (و) ك(غيرهم) اى وكشركة غيرهم (من ذوى) أى اصحاب (الحرف) والصنائع (على ان يكون الكسب) الحاصل منهم بابدانهم منقسما (بينهم) متساويا أو متفاضلا ووجه بطلانها ان كل واحد متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده (وشركة الوجوه و) شركة (المفاوضة أيضا باطلتان) كبطلان شركة الابدان ووجه بطلان شركة الوجوه انه ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند المفاضلة ثم من اشترى منهما شيئا كان له ربحه وعليه خسرانه حينئذ وكان عليه ان يذكر الثلاثة متوالية بان يقول وبقية انواع الشركة باطلة وفصل هذين النوعين عما قبلهما يوهم انه مختلف فيهما وان فيهما قولا بالصحة ولكنه ضعيف مع انه ليس هناك قول بالصحة الا فى شركة المفاوضة ان كان فيها مال ونويا فيها شركة العنان صحت والا فلا ووجه بطلان شركة المفاوضة ما اشتملت عليه من أنواع الغرر والجهالات

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهى فى اللغة الحفظ والتفويض وشرعا تفويض شخص امره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله فى حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وحديث عروة الباقرى الآتى فى اثناء الباب وقوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين اراد الخروج إلى خيبر إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه أبو داود ولم يضعفه وانعقد الاجماع على جوازها والحاجة داعية اليها فهى جائزة قال القاضى وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وكلها تعلم من المتن واشار إلى الاول والثانى مع شرطهما فقال (يشترط فى الموكل والوكيل) وهما الركن الاول والثانى (ان يكونا جائزى التصرف) ان وما دخلت عليه فى تأويل مصدر نائب عن الفاعل للفعل قبله وهذا هو محل الشرطية وقوله (فيما يوكل فيه) هو الركن الثالث فان لم يكونا كذلك بان كان كل منهما صبيا او مجنونا فلا يصح ان يكون كل منهما موكلا ولا وكيلا لعدم صحة مباشرتهما الشىء الموكل فيه لانه إذا لم يكن له قدرة على التصرف لنفسه فلغيره اولى هذا فى الوكيل وكذلك الموكل يشترط فيه ان يكون قادرا على تنفيذ ماوكل فيه غيره فان لم يكن قادرا على تنفيذه بنفسه فلا يصح ان يوكل فيه غيره لانه حينئذ غير جائز التصرف فيما وكل فيه فالحاصل ان الصبى والمجنون لا يصح ان يكون كل منهما موكلا غيره ولو كان الغير بالغا عاقلا لانه غير قادر على التصرف فيه بنفسه فلا يوكل فيه ولا وكيلا لانه غير جائز التصرف بنفسه فعن غيره بالاولى ثم استثنى المصنف من عدم صحة توكيل غير جائز التصرف قوله (وتصح وكالة الصبى فى الاذن فى دخول الدار) فوكالة فى كلامه اسم مصدر بمعنى المصدر وهو التوكل مضافة إلى المفعول اى يصح توكله عن غيره لانه هو المتوكل والفاعل محذوف اى توكيل الولى اياه فى الاذن المذكور بان يقول له الولى وكلتك بان تأذن لمن أراد الدخول فى الدار فهو وكيل فى الاذن فقط لا فى التصرف المالى لانه يعتمد عليه فى ذلك حيث كان امينا من غير نكير ومن اضافة اسم المصدر إلى الفاعل أيضا بناء على انه يصح ان يوكل غيره فى الاذن فى الدخول وفى ايصال الهدية اذا عجزت كما يعلم مما ياتى بعد فى الشرح وفى هذه الصورة لا يصح ان يباشر ذلك لنفسه (و) تصح وكالته فى حمل (الهدية) بان يقول له الولى أيضا خذ هذا الشىء واوصله الى فلان وسلمه له فحينئذ يملكها المهدى اليه بالقبض ويتصرف فيها بما شاء ولو امة قالت له اهدانى سيدى لك فيجوز له وطؤها اعتمادا على اخبارها بشرط امانتها ايضا اى كما يشترط امانة الصبى ولو رقيقا بان لم يعرف

كشركة الحمالين وغيرهم من ذوى الحرف على أن يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة أيضا باطلتان

(باب الوكالة)

يشترط فى الموكل والوكيل ان يكونا جائزى التصرف فيما يوكل فيه وتصح وكالة الصبى فى الاذن فى دخول الدار والهدية

بالكذب ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه فحينئذ يصدق عليه أنه لم يصح مباشرته لما ذكر من الاذن وايصال الهدية ويجوز للصبي أن يوكل فى الاذن والايصال المذكور اذا عجز ولم تلق به المباشرة فيكون موكلا والقاعدة تشهد له وظاهر كلامه أنه لا يكون إلا وكيلا وقد علمت سابقا أنه تصح اضافة وكالة اليه اضافة اسم المصدر إلى فاعله فعلى هذا يكون موكلا ووكيلا فافهم (و) تصح وكالة (العبد فى قبول النكاح) بغير اذن سيده لا فى ايجابه وان لم يصح أن يباشر ذلك لنفسه من غير اذن سيده لما يلزم عليه من اثبات المهر والنفقة وأما توكله عن الغير فلا يلحقه ضرر ومثل المذكورات فى استثنائها من الضابط المتقدم المرأة فيصح أن تتوكل فى طلاق غيرها ولا يصح أن تباشر طلاق نفسها بنفسها وكذا فى طلاق نفسها ان فوضه زوجها اليها على خلاف فى انه تفويض او تمليك ويستثنى أيضا زيادة على ما ذكر مسائل أخر يصح فيها التوكل عن الغير وان لم يصح أن يباشر لنفسه منها السفيه يصح توكله عن غيره فى قبول نكاح بغير اذن وليه ومنها توكل كافر عن مسلم فى شراء عبد مسلم وفى طلاق مسلمة ومنها توكل معسر عن موسر فى تزويج امته ومنها غير ذلك ويستثنى من عدم صحة توكيل غير جائز التصرف مسائل أيضا منها الاعمى بالنسبة إلى العقود ومستحق قصاص الاطراف وحد القذف فهؤلاء يصح توكيلهم لغيرهم ولا تصح منهم المباشرة ومنها لو وكل المحرم حلالا فى العقد بعد التحلل أو أطلق صح التوكيل ومنها لو وكل حلال محرما فى التوكيل فى التزويج أو وكل رجل امرأة لتوكل رجلا عنه أو مطلقا فى تزويج ابنته أو وكل البائع المشترى فى أن يوكل من يقبض الثمن منه فانه يصح فى هذه الصور الثلاث التوكيل من الوكيل مع عدم صحة مباشرته وفى الحقيقة لا استثناء فى هذه الثلاث لان الوكيل الثانى وكيل عن الموكل لا وكيل عن الوكيل واذا كان كذلك فللموكل أن يباشر ما وكل فيه وهنا مسائل يصح فيها المباشرة للشىء الموكل فيه ولا يصح فيه التوكيل وذلك كالاخ اذا أذنت له أخته فى التزويج ونهته عن التوكيل فلا يصح له أن يوكل غيره ويباشر ذلك بنفسه وكالظافر بحقه حيث لا يوكل فى كسر الباب وكالوكيل القادر على تنفيذ ما وكل فيه والعبد المأذون له وقد فرغ المصنف من الكلام على الموكل والوكيل ثم ذكر ما يتوكل فيه فقال (ويجوز التوكيل التوكل فى العقود) كعقد بيع وهبة ورهن ونكاح وضمان وحوالة ووصية ويقول الوكيل فى هذه الثلاثة الاخيرة كما فى المطلب جعلت موكلى ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بما لك عليه من كذا على فلان بما له عليه (و) فى (الفسوخ) كاقالة ورد بعيب ويصح فى قبض واقباض للدين او لعين مضمونة او غير مضمونة على ما جزم به فى الانوار قال لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثانى وقال المتولى وغيره لا يصح التوكيل فى اقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوجرى أنه يصح ان وكل احدا من عياله للعرف (و) يصح التوكيل (فى الطلاق و) فى (العتق) وهما من باب الحلول الاول لحل العصمة والثانى لحل الرقبة فلو قال ويصح التوكيل فى العقود وفى الحلول لشملهما (و) يصح التوكيل (فى اثبات الحقوق) بالدعوى (و) فى (استيفائها) ممن هى عليه بعد اثباتها بالبينة (و) تصح الوكالة (فى تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) بان يوكل رجل غيره الجائز التصرف يتملك له الصيد أو الحشيش أو المياه أو احياء الارض الميتة بان ينقله الوكيل من أرض مباحة للموكل لان ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل بذلك هذا كله فى حقوق الآدمى وقد أشار لهذا بقوله (وأما حقوق الله تعالى) ففيها تفصيل ذكره المصنف بقوله (فان كانت عبادة) كصلاة وطهارة حدث (لم يجز) أن يوكل الشخص غيره فى فعلها ثم استثنى من العبادة المطلقة قوله (إلا فى تفرقة الزكاة) أى والكفارة فانه يصح التوكيل فيها لما تقدم فى بابها فانها وان كانت عبادة بدنية لكنها تقبل النيابة ومثل الزكاة فيما ذكر صدقة التطوع (و) إلا (فى الحج) أو العمرة ويندرج فيه توابعه من ركعتى الطواف وتطهيره

والعبد فى قبول النكاح ويجوز التوكيل فى العقود والفسوخ وفى الطلاق والعتق وفى اثبات الحقوق واستيفائها وفى تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه وأما حقوق الله تعالى فان كانت عبادة لم يجز إلا فى تفرقة الزكاة وفى الحج

لما تقدم فى بابه أيضا فانه يصح التوكيل فيه عن المغضوب وعن الميت بان يوكل الوصى رجلا يحج عنه اما بالاجرة ويكون من باب الاجارة واما تبرعا عن الميت (و) إلا (فى ذبح الاضحية) أى والعقيقة والهدى لما تقدم فى أبواب كل من المذكورات (وان كان) حق الله (حدا) أى حد قذف وزنا وشرب خمر (جاز) التوكيل (فى استيفائه) ولو فى غيبة الموكل لقوله عليه الصلاة والسلام أغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقوله (دون اثباته) أى الحد المذكور متعلق بجاز أى فلا يجوز التوكيل فيه لبنائه على الدرء والمسامحة والعفو وذلك بان يقول شخص لآخر وكلتك فى اثبات زنا فلان أو اثبات زنا فلان أو اثبات شربه الخمر وقد أشار المصنف إلى الركن الرابع المعبر عنه بقوله (وشرطها) أى شرط صحة الوكالة (الايجاب) من الموكل بأن يأتى (باللفظ) الدال على الرضا من الموكل بتصرف الغير له فان كل أحد ممنوع من التصرف فى حق غيره وأشار إلى شرط الصيغة بقوله (من غير تعليق لها) أى لصيغة الوكالة فالاتيان باللفظ شرط للركن وهو الايجاب فأراد المصنف بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن فحط الشرطية هو اللفظ فان علق كقوله اذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو أنت وكيلى فيه لم يصح عقدها حينئذ كسائر العقود التى لا يصح تعليقها وذلك (كوكلتك) بكذا أو فوضته اليك (أو) يقول الموكل للوكيل (بع هذا الثوب) أو أعتق هذا العبد ونحوها قال الرافعى وهذا لا يكاد يسمى ايجابا وانما هو أمر والايجاب وكلتك انتهى والمشهور أن الامر متضمن للايجاب لانه ابلغ من الايجاب (و) شرطها ايضا (القبول) من الوكيل اما (باللفظ او الفعل) وقد بين المصنف المراد من الفعل بقوله (وهو امتثال ماوكل فيه) فالمدار فى القبول على عدم الرد وان اكرهه الموكل (ولا يشترط الفور فى القبول) ولا القبول فى المجلس إذ التوكيل رفع الحجر كاباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا والحاصل انه يكفى اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر كما فى الوديعة (فان نجزها) أى صيغة الوكالة المركبة من الايجاب والقبول وقوله (وعلق التصرف على شرط) عطف على نجزها وجواب الشرط قوله (جاز) وذلك (كقوله) أى الموكل (وكلتك) فى بيع كذا (و) لكن (لا تبع إلى) هلال (شهر) كذا ويظهر الاكتفاء بلا تبعة إلا بعد شهر فلا يتصرف إلا بعد حصول الشرط وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك إلى شهر (وليس للوكيل ان يوكل) أحدا فيما وكل فيه (إلا باذنه) اى الموكل لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره ولا ضرورة كالوديع (أو) إلا أن (كان) الشىء الذى وكل فيه (مما لا يتولاه بنفسه) لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فيوكل فيه فالضمير البارز فى قوله مما لا يتولاه يرجع للشىء والمستتر يرجع للوكيل (او) كان الموكل فيه (مما) أى من شىء (لا يتمكن) فعله (منه) أى من الوكيل وقد علل عدم الامكان المذكور بقوله (لكثرته) أى كثرة الشىء الموكل فيه فان الوكيل فى هذه الحالة لا يمكنه القيام به لا بد له من معين لانه يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو واضح فله حينئذ التوكيل عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله انما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو كان الموكل جاهلا امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرملى وقال الاسنوى انه ظاهر (وليس له) اى الوكيل (ان يبيع ماوكل فيه لنفسه او) يبيعه (لابنه الصغير) وذلك لاختلال أمر الايجاب والقبول باتحادهما وللتهمة فيهما أيضا ومثل الابن الصغير ولده المجنون والسفيه وهذا اذا كان وليا على من ذكر واما اذا كان من ذكر فى ولاية غيره وقد له الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز البيع له لانتفاء الاتحاد والتهمة (ولا) يصح ان يبيع الموكل فيه (بدون) أى بأقل من (ثمن مثله) وعبارة غيره ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فى المعاملة كدرهمين فى عشرة إذ النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها وعبارة فتح الوهاب فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (ولا) يبيع فى صورة البيع المطلق (بثمن (مؤجل) ولو باكثر من ثمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر فى النسيئة

وفى ذبح الاضحية وان كان حدا جاز فى استيفائه دون اثباته وشرطها الايجاب باللفظ من غير تعليق لها كوكلتك أو بع هذا الثوب والقبول باللفظ أو الفعل وهو امتثال ماوكل فيه ولا يشترط الفور فى القبول فان نجزها وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع إلى شهر وليس للوكيل أن يوكل إلا باذنه أو كان مما لا يتولاه بنفسه أو مما لا يتمكن منه لكثرته وليس له أن يبيع ماوكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير ولا بدون ثمن مثله ولا بمؤجل

(ولا) يبيع فى البيع المذكور (بغير نقد البلد) الذى وقع فيه البيع بالاذن لدلالة القرينة العرفية عليه فان سافر بما وكل فى بيعه لبلد بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها ومراده بنقد البلد مايتعامل به أهلها غالبا نقدا كان أو عرضا لدلالة القرينة العرفية عليه فان تعدد لزمه البيع بالأغلب فان تساويا فبالأنفع وإلا تخير أو باع بهما كما قاله الامام والغزالى ومحل الامتناع بالعرض فى غير ما يقصد للتجارة وإلا جاز به كالقراض كما بحثه الزركشى وغيره فان قيد بشىء مما تقدم صح البيع حينئذ وقد أشار إلى ذلك بقوله (إلا أن يأذن) أى الموكل (له) أى للوكيل (فى ذلك) المذكور من دون ثمن المثل ومابعده (ولو نص) بمعنى عين الموكل (له) أى للوكيل وقوله (على جنس الثمن) متعلق بنص (فخالف لم يصح البيع) ويضمن المبيع حينئذ للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو فى مثلى كما ذكره الرافعى فان تلف ولم يصح العقد طالب المشترى بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وإن صح العقد وتعدى الوكيل بالتسليم طالبه بالثمن أو بالبدل المذكور وله مطالبة الوكيل فى صورة البطلان لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيسترده إن كان باقيا وله حينئذ بيعه بالاذن السابق وقبض الثمن ويده عليه أمانة فان لم يبق كان طريقا فى الضمان وقراره على المشترى فلو فى كلامه شرطية وقوله فخالف معطوف على جملة نص الخ وجواب لو الجملة المنفية بلم وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كبع) الثوب مثلا (بألف درهم فباع بألف دينار) فالعقد باطل وقد علمت الحكم المترتب على بطلانه (وإن نص) أى الموكل (على القدر) أى عين قدر الثمن (فزاد) الوكيل عليه (من الجنس) أى جنس الثمن (صح) البيع وذلك (كبع) العبد مثلا (بالف درهم فباع بالفين) منها لانه زاد خيرا ومنفعة تعود على الموكل (إلا ان نهاه) الموكل عن هذه الزيادة فلا يصح البيع للمخالفة (ولو قال) الموكل للوكيل (اشتر لى بمائة فاشترى ما) أى شيئا (يساويها) يعنى أن ذلك الشىء يساوى المائة وقوله (بدون مائة) متعلق باشترى وقوله (صح) جواب لو لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع من ذلك (وإن اشترى) الوكيل (بمائتين ما) أى شيأ (يساوى) ذلك الشىء (مائتين فلا) يصح الشراء للمخالفة فى الثمن لانه اشترى بمائتين مايساويهما بلا إذن فى زيادة الثمن على المائة (وإن قال) الموكل للوكيل (اشتر بهذا الدينار شاة) ووصفها بصفة بأن بين نوعها وغيره وإلا لم يصح التوكيل (فاشترى به) أى بالدينار (شاتين) بالصفة المذكورة ومثل ذلك مالو اشترى شاة كذلك وثوبا (تساوى كل واحدة) منهما (دينارا صح) الشراء لوجود الفائدة له (وكانتا) أى الشاتان (للموكل) لانه قصده بالشراء بعين ماله وقد أذن له بشراء شاة بهذا الدينار فاذا اشترى شاتين كل واحدة تساوى دينارا بدينار فقد أتى بخير مع تحصيل ماطلبه الموكل فأشبه مالو أمره ببيع شاة بدرهم فاشتراها بنصف درهم روى الترمذى باسناد صحيح عن عروة البارقى قال دفع إلى رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمرى فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكنت لو اشتريت التراب لربحت فيه وروى البخارى نحوه وفى رواية له فكان لو اشترى التراب ربح فيه ربحا فقوله ﷺ بارك الله لك فى صفقة يمينك فقرره النبى ﷺ على شرائهما والزم العقد فيهما (فان لم تساو كل واحدة) منهما (دينارا لم يصح) العقد اى عقد الشراء للمخالفة ولانه تكثر المؤنة على الموكل كل ذلك حيث كان بعين مال الموكل وهو الدينار فان كان الشراء فى الذمة وقع للوكيل (وإن قال) الموكل (بع) هذا الثوب مثلا (لزيد فباع لغيره لم يجز) اى لم يصح البيع لانه ربما قصد إرفاقه به ولان مال زيد قد يكون اقرب إلى الحل وابعد عن الشبهة وربما يريد تخصيصه بذلك البيع ولو باع لوكيله ففى الروضة عن البيان أنه لا يصح لكن قال فى المطلب أنه لو قدم القبول وصرح بالسفارة صح بلا إشكال ولو قال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه باكثر منها قطعا لانه ربما أراد إرفاقه بخلاف مالو قال اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز شراؤه باقل وفرق الماوردى بانه فى البيع ممنوع من قبض ما زاد على المائة فلا يجوز قبض ما نهى عنه وفى الشراء مامور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المأمور به

ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له فى ذلك ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع بالف درهم فباع بالف دينار وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح كبع بالف دراهم فباع بالفين إلا ان نهاه ولو قال اشتر لى بمائة فاشترى مايساويها بدون مائة صح وإن اشترى بمائتين مايساوى مائتين فلا وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوى كل واحدة دينارا صح وكانتا للموكل فان لم تساو كل واحدة دينارا لم يصح وإن قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز

جائز (وإن قال) الموكل للوكيل (اشتر هذا الثوب فاشتراه) الوكيل (فوجده) الموكل (معيبا فله) أى للوكيل (الرد) على البائع لانه المباشر للشراء وللموكل كذلك لانه المالك ولو لم يكن للوكيل الرد فربما لا يرضى الموكل به فيتعذر الرد لانه فورى ويقع الشراء له فيتضرر به وقيل لا يرد الوكيل لانه قطع اجتهاده بتعيينه قال ابن الرفعة ومحل الخلاف إذا لم يعين له الثمن أيضا فان عينه فلا رد قطعا (أو) قال له (اشتر ثوبا) وأطلقه (لم يجز) للوكيل (شراء) ثوب (معيب) وإن ساوى أكثر مما اشتراه به لأن الاطلاق يحمل على السلامة من العيب فاذا اشتراه فالشراء باطل والظاهر من عدم الجواز عدم الصحة وهذا هو المتبادر هنا خلافا لما يقتضيه تعبير الجوجرى من صحة شراء الثوب المعيب حيث قال ولا ينبغى أن يفهم من عدم الجواز عدم الصحة أى بل يصح شراء الثوب المعيب فى هذه المسئلة والتى قبلها وهى قول المصنف وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا فله الرد أى صح الشراء ولكن له الرد وقاس قوله اشتر ثوبا على ما قبلها فى صحة الشراء وأنت خبير بأن المسئلة السابقة حصل فيها تعيين للثوب وقد اشتراه وما هنا قد أطلق الشراء فى الثوب وهو لا يحمل إلا على السلامة فشراء المعيب باطل لانه يجب عليه مراعاة الأحظ للموكل كما يؤخذ من شيخ الاسلام والمنهاج وأما ما قاله من التصحيح فى مسائل فهو فى غير هذا الباب فتأمل (ويشترط) لصحة الوكالة زيادة على ما علم مما تقدم من كونه مملوكا للموكل وقابلا للنيابة (كون الموكل فيه معلوما) لهما (ولو) كان العلم حاصلا (من بعض الوجوه) تقليلا للغرر ولا يشترط علمه من كل وجه (فلو قال) الموكل للوكيل (وكلتك فى بيع مالى و) فى (عتق عبدى) وفى نسخة بالجمع وهى أنسب لمقابلة الجمع بما بعده وهو قوله (و) فى (طلاق زوجاتى) واشار إلى جواب لو بقوله (صح) اى عقد الوكالة ولا بد ان يكون له مال وزوجات وإن لم يكن كل من ماله وعبيده وزوجاته معلوما بالجنس والقدر والصفة ولكنه معلوم من جهة نسبته اليه وهذا معنى قوله من وجه اى طريق لقلة الغرر فيه كما مر (او) قال الموكل للوكيل وكلتك (فى كل قليل وكثير) من أمورى أو فوضت اليك كل شىء (أو) بيع بعض مالى أو قال وكلتك (فى كل أمورى) وجواب لو المقدرة بعد قوله او قال قوله (لم يصح) التوكيل فى هذه الصور الواقعة بعد او الخ لان فى ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرىء فلانا عن شىء من مالى فيصح ويبرئه عن أقل شىء منه صرح به المتولى وغيره (ويد الوكيل يد أمانة) على المال الموكل فيه ولو بجعل لانه قائم مقام الموكل فكانت يده كيده ولان الوكالة عقد إرفاق والضمان ينفره عنها مع ان المطلوب إعانة المسلمين بعضهم لبعض وليس لكل أحد قدرة على تنفيذ أشغاله وأعماله فلذلك شرعت رفقا بالناس ولو بجعل كما سبق وقد فرع المصنف على كون يد الوكيل يد امانة فقال (فما يتلف معه) من المال الموكل فيه (بلا تفريط) منه (لا يضمنه) فاذا فرط وتعدى كان استعمل العين أو وضعها فى غير حرز مثلها ضمن كسائر الأمناء ولا ينعزل (والقول) مبتدأ سياتى خبره (فى دعوى الهلاك) للموكل فيه (و) فى (الرد) اى على الموكل اى رد الموكل فيه عليه (و) فى (ما يدعى عليه) أى على الوكيل (من الخيانة) فى الموكل فيه ثم أشار إلى خبر المبتدا بقوله (قوله) أى فالقول فى هذه المذكورات قول الوكيل بيمينه فكل جار من هذه المجرورات متعلق بالقول اما فى صورة الهلاك فقياسا على المودع وغيره من الامناء وأما فى دعوى الرد على الموكل فلانه ائتمنه بخلاف ما إذا رد على رسول الموكل مثلا فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه بل المصدق الرسول واما الخيانة فلان الاصل عدمها (ولكل منهما) اى الموكل والوكيل (الفسخ) لعقد الوكالة لانه عقد جائز من الطرفين مثل الشركة ولان فى إلزامها ضررا على الوكيل لانه قد لا يتفرغ للشىء الموكل فيه وقوله (متى شاء) أى كل منهما ظرف زمان متعلق بالفسخ فترفع حالا من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها (فان عزله) أى عزل الموكل الوكيل بان قال عزلته أو فسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها (و) الحال أن الوكيل المعزول (لم يعلم بالعزل فتصرف) فيما وكل فيه

وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيبا فله الرد أو اشتر ثوبا لم يجز شراء معيب ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو من بعض الوجوه فلو قال وكلتك فى بيع مالى وعتق عبدى وطلاق زوجاتى صح أو فى كل قليل وكثير أو فى كل أمورى لم يصح ويد الوكيل يد أمانة فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه والقول فى دعوى الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله ولكل منهما الفسخ متى شاء فان عزله ولم يعلم بالعزل فتصرف

ببيع أو غيره (لم يصح التصرف) المذكور لانه غير مالك للتصرف فى الواقع ولا نظر للظاهر ولارتفاع الاذن بالعزل ولا يتوقف الانعزال على علمه كما لا يتوقف طلاق المرأة على علمها به بجامع أن كلا منهما رفع عقد محتاج إلى الرضا والفرق بينه وبين القاضى حيث توقف انعزاله على بلوغ الخبر له بالعزل تعلق المصالح الكلية بعلمه (وإن مات أحدهما أو جن) سواء طال زمن الجنون أو قصر (أو أغمى عليه انفسخت) جواب لقوله وإن مات الخ أى انفسخت الوكالة حالا لانه حينئذ لا يملك الموكل التصرف لنفسه فلا يملك من هو من جهته كالوكيل فانه تصرف من جهة الموكل وقد خرج عن اهلية التوكيل التى هى شرط فى صحة الوكالة فلذلك بطلت لانفساخها بما ذكر وتنفسخ بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم وتنفسخ بزوال شرط كل من الموكل والوكيل كان طرأ على كل الرق أو حجر الفلس أو السفه وبزوال ملك موكل عن محل التصرف كما مر ذلك ومنفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ماوكل فى بيعه وغير ذلك مما هو فى فتح الوهاب وغيره والله أعلم

﴿ باب الوديعة ﴾

ومناسبة ذكرها عقب الوكالة ظاهرة وهى أن كلا من الوكيل والوديع أمين لا يضمن إلا بالتعدى ومناسبة ذكر الوكالة عقب الشركة كذلك أى أن كلا من الشريكين وكيل عن الآخر فى التصرف بعد الاذن فيه تقال الوديعة على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشىء يدع إذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان فى دعة أى فى راحة لانها فى راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وخبر أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة والايداع هو التوكيل الخاص فى حفظ المال لان معناها شرعا هو المال الموضوع عند الغير ليحفظ فخرج ما ليس بمال كالخمر وغيره كالسرجين فلا يصح إيداعه على خلاف فيه فقال البارزى بصحة إيداع كل ما يثبت فيه جميع أحكام الوديعة كالتضمين عند التفريط أى وإن لم يكن مالا وقول الجوجرى واستؤنس لها بقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات لا يخفى ما فيه لان التعبير به يدل على انه ليس دليلا لنا لانه شرع من قبلنا وليس كذلك لان الاية نزلت على رسول الله ﷺ فى جوف الكعبة واذا كان الامر كذلك فالمناسب التعبير بالدليل لا الاستئناس غاية الأمر أن يقال أن فى هذه الاية عموما والاستدلال بالعام صحيح لاغبار فيه والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو رد المفتاح الى سادن الكعبة كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فى مقام الاستدلال على البداءة بالصفا عند ارادة السعى ابدؤا بما بدأ الله به وأركانها بمعنى الايداع أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وكلها تؤخذ من كلام المصنف وقد بدأ منها بذكر المودع والوديع مع بيان شرطهما فقال (لا تصح الوديعة) بمعنى الايداع كما مر (إلا من) شخص (يجائز التصرف) وهو البالغ العاقل الحر الرشيد وقد فرغ المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فان أودع صبى أو سفيه) أو مجنون (عند) شخص (بالغ شيئا) وأشار الى جواب أن الشرطية بقوله (فلا يقبله) أى لا يقبل البالغ الشىء المودع ممن ذكر (فان قبله) أى قبل البالغ ذلك الشىء المودع ممن ذكر (دخل فى ضمانه) فحينئذ يضمنه اذا تلف لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر (ولا يبرأ) الوديع المذكور من الضمان (إلا بدفعه) أى الشىء المودع (لوليه) أى من ولى من ذكر من الصبى والسفيه والمجنون (فلو رده للصبى لم يبرأ) من الضمان لانه دخل فى ضمانه بأخذه ممن لا يصح تصرفه أى إذا أخذه على وجه الايداع فان أخذه على وجه الحسبة ليحفظه خوفا عليه من الهلاك كان يكون الزمن زمن نهب فلا ضمان حينئذ فاذا

لم يصح التصرف وإن مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخت

﴿ باب الوديعة ﴾

لا تصح الوديعة إلا من جائز التصرف فان أودع صبى أو سفيه عنده بالغ شيئا فلا يقبله فان قبله دخل فى ضمانه ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه فلو رده للصبى لم يبرأ

تلف الشيء المردود على الصبي ونحوه فيضمنه المودع الراد له عليه لما علمت من أنه لا يبرأ إلا بالرد على الولي وأشار المصنف إلى العكس فقال (وإن أودع) شخص (بالغ عند) نحو (صبي) كمجنون (فتلف) الشيء المودع عند الصبي (بتفريط) كان فتح الباب فخرجت الدابة مثلا فتلفت بسبب فتح الباب (أو) تلف (بغيره) أي بغير تفريط كآفة سماوية نزلت على الشيء المودع فحينئذ (لم يضمنه الصبي) المودع لأنه لم يلزمه حفظه فأشبه ما لو تركه عند بالغ من غير أن يستحفظه (فإن أتلفه) أي أتلف الصبي الشيء المودع عنده بالتعدي (ضمنه) أي ضمن الصبي المودع عنده بسبب التعدي لان المودع بالكسر لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده بلا تعد إذ لا يلزمه الحفظ كما مر وظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون في متمول أي مقابل بمال ولو قليلا وضمان الصبي في هذه الصورة بطريق القياس على ما لو أتلف شيئا بلا استحفاظ فيكون من باب خطاب الوضع وهو ربط المسببات بأسبابها كما هو معروف (ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها) لأنه يعرضها للتلف (وإن قدر) عليه (و) الحال أنه (لم يثق بأمانة نفسه) أي مع جهل المالك بحاله (و) الحال أنه قد (خاف) على نفسه (أن يخون) فيها فالجواب قوله (كره له أخذها) خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة إلا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وإن قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم وتصريح المصنف بالكراهة تبع فيه المنهاج وعبارة المحرر ولا ينبغي وفي الروضة وجهان من غير ترجيح (فان وثق) بأمانة (نفسه) وقدر على حفظها فجواب الشرط قوله (استحب) له أخذها إن لم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يقوم بحفظها وإلا تعين عليه أخذها وحفظها خوفا من أخذ ظالم لها أو سارق لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا ودليل الاستحباب المذكور خبر مسلم أن الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه اي في الاسلام والعون بمعنى الاعانة (ثم يلزمه) اي الوديع (الحفظ) أي حفظ الوديعة (في حرز مثلها) وهو يختلف باختلاف الوديعة فكل شيء له حرز يليق به (فان أراد) الوديع (السفر أو خاف الموت) أو خاف حريقا في البقعة أو أشرف الحرز على الخراب ولم يجد غيره وصورته في خوف الموت كان مرض مرضا مخوفا كالاسهال الدائم أو الحمى المطبقة أو غيرهما من الامراض المخوفة أو كان حبس للقتل وقد ذكر المصنف جواب أن بقوله (فليردها) أي الوديعة في الحالتين (إلى صاحبها) اي إلى وكيله في قبضها او مطلقا هذا إن وجد ما ذكر واشار إلى مفهومه بقوله (فان لم يجده ولا) وجد (وكيله) لغيبته أو لتواريه أو حبسه أو تعذر الوصول اليه وجواب أن الشرطية قوله (سلمها) اي الوديعة (إلى الحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند فقد من تقدم ذكرهم وعليه اخذها هذا إذا وجد الحاكم وأشار الى مفهومه بقوله (فان فقد) أي الحاكم (فيسلمها (الى أمين) ولا يكلف تأخير السفر فان سلمها الى الامين مع وجود الحاكم ضمن لان امانة الحاكم مقطوع بها بخلاف الواحد من الرعية قال الماوردي ولو كان الحاكم غير مأمون كان وجوده كعدمه ولو دفنها في دار سكنها واعلمه بها قام مقام دفعها اليه (فان لم يفعل) ما تقدم من الرد المذكور (فمات ولم يوص بها) لمن ذكر (أو سافر بها ضمنها) لانه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه فقوله فان لم يفعل فمات ولم يوص بها مفرع على الحالة الثانية وهي قوله او خاف الموت وقوله او سافر بها مفرع على الحالة الاولى وهي قوله فان أراد السفر على سبيل اللف والنشر المشوش كما هو معروف وقوله ضمنها جملة من فعل وفاعل مستتر يعود على الوديع في محل جزم جواب ان الشرطية (إلا أن يموت فجأة) أو قتل غيلة وخديعة هذا مستثنى من قوله ضمنها (او) إلا ان (يقع في البلد نهب او حريق) بالنسبة إلى السفر (و) الحال أنه (لم يتمكن) فيها (من شيء من ذلك) المذكور (فسافر بها) أي فانه لا يضمن حينئذ بترك الايصاء ولا بالسفر بالشرط المتقدم وهو ان يعجز عن الرد إلى المالك او إلى وكيله ويعجز عن الرد الى الحاكم وعن

وإن أودع بالغ عند صبي فتلف بتفريط أو بغيره لم يضمنه الصبي فان أتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها وان قدر ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها فان وثق بنفسه استحب ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فان أراد السفر أو خاف الموت فليردها الى صاحبها فان لم يجده ولا وكيله سلمها الى الحاكم فان فقد فالى أمين فان لم يفعل فمات ولم يوص بها أو سافر بها ضمنها إلا أن يموت فجأة أو يقع في البلد نهب أو حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر بها

الايداع عند أمين لعجزه عن ذلك المذكور فلا ضمان ومحل الضمان فيما تقدم في غير القاضي أما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء لعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال السبكي وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه (ومتى طلبها المالك) اى متى طلب المالك الوديعة من الوديع اومن وكيله (لزمه) اى الوديع (الرد) وقد صور المصنف لزوم الرد بقوله (بان يخلي بينه) أى المالك (وبينها) أى الوديعة بان يرفع الوديع نفسه عنها وليس المراد أنه يلزمه حملها له (فان أخر) الوديع الرد المذكور (بلا عذر) ضمنها لتقصيره أما إذا كان التأخير بعذر كان طالبه بها في جنح الليل وهي بخزانة لا يتأتى فتح الباب الذي هو محيط بها في ذلك الوقت اوكان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام أو على طعام إلى غير ذلك من الاعذار المسقطة للضمان منه وسياتي جواب ان الشرطية بعد المعاطيف الآتية (أو أودعها عند غيره بلا سفر) منه (و) الحال أنه (لا ضرورة) إلى الايداع المذكور (او خلطها) اى الوديعة (بمال له) اى للوديع (او للمودع أيضا) خلطا مصورا بمحالة هي قوله (بحيث لا يتميز) المخلوط بعضه عن بعض سواء كان الخليط للوديع أوكان للمودع أي صاحب الوديعة كما علم من كلام المصنف بخلاف ما إذا تميز بسهولة ولم تنقص الوديعة بهذا الخلط (أو أخرجها) أى الوديع (من الحرز لينتفع بها) كما لو أخرج الدابة من مكانها ليركبها أو أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته أو أخذ الثوب ليلبسه (فلم ينتفع بها ضمنها) لان الاخراج على هذا القصد خيانة (أو حفظها في دون حرزها) ضمنها لانه مضيع لها بذلك لان مكانها أحرز مما نقلت اليه او قال له المالك احفظها في هذا الحرز) لكونه حصينا (فوضعها في) مكان (دونه) أى أقل في الحرز مما أمره أن يضعها فيه (وهو) أى ذلك المكان الذي وضعها فيه (حرزها أيضا) أى كما أن الذي أمره أن يضعها فيه هو حرز وقد صرح المصنف بجواب ان الشرطية بقوله (ضمنها) أى ضمن الوديع الوديعة في جميع هذه الصور وتقديرنا سابقا ضمنها بعد المعاطيف المتقدمة ليس جوابا وإنما هو تعجيل للفائدة لطول العهد وبعد الجواب عن الشرط وانما ضمن الوديع في هذه الصور لعدم رضا المالك بما ذكر ولو وضع الوديعة في مثل الحرز الاول أو أعلى منه في الحرز فلا ضمان لزيادة الحفظ في الثانية والمثلية في الاولى ويحمل التعيين في صورته على تقدير الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه كما إذا آجر أرضا لزراعة الحنطة يجوز أن يزرع فيها ما ضرره مثل ضرر ها اللهم إلا أن يتلف الشيء المودع بسبب النقل كما إذا انهدم عليها البيت المنقول اليه فانه يضمن لان التلف جاء في المخالفة ولو قال حفظها في هذا البيت ولا تنقلها فان نقل من غير إذن ضمن ولو كان المنقول اليه أحرز لما فيه من المخالفة من غير حاجة وان نقل لضرورة غارة أو غرق أو نحوهما لم يضمن ان كان المنقول اليه حرزا مثلها ولا بأس بكون دون الاول حيث لم يجد أحرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن لان الظاهر انه قصد بالنهي عن النقل نوعا من الاحتياط فاذا عرضت ضرورة احتيط بالنقل ولو قال لا تنقلها وان حدثت ضرورة فحدثت ضرورة ولم ينقل لم يضمن كما لو قال لغيره أتلف مالي فاتلفه (ولكل منهما) اى المودع والوديع (الفسخ) لعقد الوديعة (متى شاء) أى اراد كل واحد منهما ذلك لان عقدها جائز من الطرفين وقد يعرض لها اللزوم كما إذا تعين عليه أخذها وكان واثقا بامانة نفسه ولم يوجد غيره ومالكه بخلاف عليها من النهب وكان الزمن زمن نهب كما تقدم تفصيله وتعبير المصنف بالفسخ يقتضي أنها عقد وهو الموافق لاطلاق الجمهور وقيل انها مجرد اذن كما قاله الرافعي (فان مات احدهما) أى المودع او الوديع (او جن) اى احدهما (واغمي عليه) اى على احدهما ومثل الاحد المذكور كلاهما المفهوم بالاولى وجواب ان الشرطية قوله (انفسخت) اى الوديعة اى عقدها بناء على ما مر من انها عقد وكذلك على انها مجرد اذن في الحفظ فالمودع بعروض هذه الاشياء يبطل اذنه

ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان أخر بلا عذر او أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة أو خلطها بمال له او للمودع أيضا بحيث لا يتميز أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع بها ضمنها او حفظها في دون حرزها أو قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضا ضمنها ولكل منهما الفسخ متى شاء فان مات احدهما او جن أو أغمي عليه انفسخت

والوديع يخرج عن أهلية الحفظ وأما على أنها عقد فعقدها توكيل خاص والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها ولو عزل الوديع نفسه ففيه وجهان مخرجان على الخلاف السابق فى كونها عقد أم مجرد اذن ان قلنا بالثانى فالعزل لغو كما لو اذن فى تناول طعامه للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسى فهو لغو (ويد المودع) بفتح الدال بمعنى الوديع (يد أمانة) فيصدق بما يدعيه بيمينه لانه أمين (والقول) مبتدأ (فى أصل الايداع) اذا ادعاه المالك فالجار والمجرور متعلق بالمصدر (او) القول (فى الرد) على من ائتمنه (أو فى التلف) اذا ادعاه الوديع وخبر المبتدا (قوله) اما فى الصورة الاولى فلان الاصل عدم الايداع وأما فى الثانية فلان المالك ائتمنه فقبل قوله أى الوديع عليه وأما فى الثالثة فلعسر اقامة البينة على التلف سواء ادعى التلف بسبب ظاهر او خفى وقد فرع المصنف على هذا الاصل على طريق اللف والنشر المرتب فقال (فلو قال) الوديع (ما اودعتنى شيئا) فقد أنكر أصل الايداع (او) قال اودعتنى لكن (رددتها اليك) هذا اقرار منه باصل الايداع وفيه دعوى الرد (او) قال الوديع (تلف) الوديعة (بلا تفريط) منى فيها (صدق) الوديع فى هذه المسائل (بيمينه) لأن القول قوله وقد أشار المصنف الى الصيغة المركبة من الايجاب والقبول مع شرطها فقال (ويشترط لفظ من المودع) يدل على الاستحفاظ سواء كان بصيغة العقد وذلك (كاستودعتك) هذا الشىء (واستحفظتك) عليه او بغير صيغته كاحفظه او هو وديعة عندك (ولا يشترط القبول) لفظا من المودع بفتح الدال بمعنى الوديع بل الشرط عدم الرد كما تقدم فى الوكالة فلذلك قال (بل يكفى القبض) من غير لفظ كالوكالة اذ هى توكيل كما تقدم والله أعلم

(باب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف وهى اسم لما يعار وتطلق على نفس العقد من عاره اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب لتحولها وانتقالها من يد الى يد ويتناوبها الناس فى الانتفاع بها يدا بعد يد وهى شرعا اباحة المنافع بالشروط الآتية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبى طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من كانت له أرض فليمنحها أى فليعرها او نقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها وأركانها أربعة مستعير ومعير ومعار وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف وقد أشار إلى المعير بقوله (تصح) اى العارية (من كل) شخص (جائز التصرف) وهو البالغ العاقل الرشيد ويشترط فيه اختيار ايضا لان العارية تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبى ومجنون لعدم صحة عبارتهما ولا من مكاتب بغير إذن سيده ولا من محجور عليه بسفه وفلس لعدم صحة تصرفهما ولا يشترط فى حق المعير أن يكون مالكا للعين وأشار إلى ذلك بقوله (مالك للمنفعة) فقط سواء كان مالكا للعين أم لا لورودها على المنفعة دون العين (ولو) كان ملكه لها (بأجرة) او وصية فيجوز لكل منهما أن يعير كما يجوز له اخذ العوض بعقد الاجارة وقد وقع اضطراب فى مسئلة الوصية وقد أطلق الرافعى الجواز هنا لكنه قال فى باب الوصية ان استغرقت الوصية مدة بقاء العين او قدرت بمدة معينة كشهر كان تمليكا وان قال اوصيت لك بمنافعه مدة حياتك ونحوه فاباحة لا تمليك وفى جواز اعارة هذا وجهان ولم يرجح منهما شيئا وأما الموقوف عليه فله أن يعيره ان كان الوقف مطلقا فان قال ليسكنها معلم الصبيان فى القرية فلا قاله القفال وأورد فى المهمات على اشتراط ملك اعارة الاضحية والهدى المنذورين واعارة الامام ارض بيت المال وقد ينازع فى هذا الايراد وخرج باشتراط ملك المنفعة المستعير فليس له أن يعير فان أذن له جاز قال الماوردى فان لم يسم له من يعير فالاول باق على عاريته وهو المعير الثانى والضمان باق عليه وله

ويد المودع يد امانة والقول فى اصل الايداع او فى الرد أو فى التلف قوله فلو قال ما اودعتنى شيئا او رددتها اليك او تلف بلا تفريط صدق بيمينه ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك او استحفظتك ولا يشترط القبول بل يكفى القبض

(باب العارية)

تصح من كل جائز التصرف مالك للمنفعة ولو بأجرة

الرجوع وان سماه انعكس الحكم اه واما المستعير فشرطه ان يكون صالحا للتبرع عليه كما ذكره الغزالى قال الرافعى فكأنه التبرع بعقد ولا فالصبى والبهيمة لهما أهلية التبرع والاحسان مع انه لا يوهب منهما ولا يعار اقال فى الكفاية ومقتضى صحة استعارة السفيه صحة قبوله الهبة قال وكيف تصح استعارته مع كونه سببا مضمنا وكذلك جزم فى الذخائر بعدم صحتها وذكر الماوردى فى الحجر نحوه اه وتبعه عليه فى المهمات وقد اشار المصنف إلى ما يشترط فى المعار بقوله (ويجوز اعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه) منفعة مباحة بان يستفيد المستعير منفعة من الشىء المعار وهو الاكثر او يستفيد عينا منه كما لو استعار شاة لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن ولا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربى وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير محرم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح فى الروضة صحة اعارتها وفى الشرح الصغير منعها وقال الاسنوى المتجه الصحة فى الصغير دون القبيحة اه قال شيخ الاسلام وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة ولا يعار المطعوم ونحوه من كل ما لا تبقى عينه لان الانتفاع إنما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الاعارة ولا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرنى دابة فقال له المعير خذ ما شئت من دوابى صحت وسكره كراهة تنزيه إعارة واستعارة فرع اصله لخدمة واعارة واستعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاهانة والاذلال والمعار الذى تبقى عينه مع الانتفاع المذكور كدار ودابة لانه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعا فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود بسند صحيح (تنبيه) يجوز إعارة النقدين للتزين بهما او للضرب على صورتهما ومن قال بالمنع محمول على الاطلاق وعدم التقييد بما ذكر والخلاف فيه واما عند التقييد كما علمت فلا خلاف فيه وقد اشار المصنف إلى الصيغة مع شرطها بقوله (بشرط لفظ من احدهما) أى لا تصح العارية إلا به من احد المتعاقدين بان يقول المستعير للمعير اعرنى الشىء الفلانى فيدفعه المعير له اما بلفظ او غيره ولو بكتابة او بقول المعير لشخص خذ هذه الدابة وانتفع بها فياخذها المستعير ولو بغير لفظ ولو تاخر احدهما عن الاخر كما فى الاباحة ولا يكفى الفعل من الطرفين حتى لو رآه حافيا فالبسه قميصا فلا يكون ذلك عارية (وينتفع) المستعير حينئذ (به) اى بالمستعار (بحسب الاذن له) ممن يعيره المستوفى للشروط السابقة اى على وفقه وقدره (فيفعل) المستعير بالمعار الشىء (المأذون فيه) ولا يزيد عليه (أو) يفعل (مثله) اى مثل المأذون فيه فى الضرر لا أزيد (او) يفعل (دونه) أى المأذون فيه اى اقل من المأذون فيه ضررا (إلا أن ينهاه) المعير (عن الغير) اى غير الذى عينه له المعير فلا يفعله حينئذ اتباعا لنهيه وان كان ضرره كضرر المأذون فيه أو دونه لعدم رضا المالك به (فان قال) المعير (ازرع) فى الارض التى اعرتها لك (حنطة جاز) للمستعير من غير نهى أن يزرعها (الشعير) لانه أخف من الحنطة فى الضرر ومثله الفول (لا عكسه) أى بان قال المعير للمستعير ازرع الشعير او الفول فى الارض المعارة فلا يجوز ان يزرعها برا لان البر أعظم ضررا من الشعير فى الارض (فان قال) المعير للمستعير (ازرع واطلق) الاذن فى الزرع (زرع) المستعير (ما شاء) أى ما اراد زرعه لاطلاق اللفظ (فان رجع) المعير عن الاذن المطلق (قبل وقت الحصاد) للزرع المأذون فيه أى قبل اشتداد الحب فالجواب قوله (بقى) اى الزرع فى الارض التى رجع فيها صاحبها (إلى) اوان (الحصاد لكن) لا يلزمه الصبر مجانا بل يبقى (باجرة تلزم) المستعير (ان اذن) اذنا (مطلقا) فى الزرع (و) تبقى العارية مستمرة (بغيرها) اى بغير الاجرة (ان اذن) فى الانتفاع (فى) شىء (معين فزرعه) أى زرع ذلك الشىء المعين كالحنطة والشعير لرضاه إلى تلك الغاية وهذا التفصيل من المصنف أوجه من الاطلاق أى أقوى منه حكاه القاضى حسين ومشى عليه فى التنبيه وتبعه المصنف وظاهر الروضة كأصلها والمنهاج وجوب الاجرة مطلقا لانه إنما اباح المنفعة وقت الرجوع فصار كما لو اعاره دابة إلى

ويجوز إعادة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من احدهما وينتفع به بحسب الاذن له فيفعل المأذون فيه او مثله او دونه إلا ان ينهاه عن الغير فان قال ازرع حنطة جاز الشعير لا عكسه فان قال ازرع واطلق زرع ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد بقى الى الحصاد لكن باجرة تلزم ان اذن مطلقا وبغيرها ان اذن فى معين فزرعه

بلد ثم رجع فى الطريق فعليه نقل متاعه إلى مقصده بأجرة المثل ومحل الابقاء إلى الحصاد مالم يقصر كما إذا تاخر الادراك بسبب حر أو برد اوقلة مطر اوقصر المدة المعينة اوأكل الجراد رأسه فنبت ثانيا اما إذا قصر كان عين المعير مدة ولم يدرك لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا والله اعلم (وان قال) المعير (اغرس) الارض شجرا (او) قال له (ابن عليها) بناء سواء اطلق اوعين مدة فبنى اوغرس (ثم) بعد الاذن (رجع) فى الارض الماذون فيها ما ذكر من الغرس والبناء ففى الجواب تفصيل اشار اليه بقوله (فان كان المعير) قد (شرط عليه) اى على المستعير (القلع) اى قلع الغراس اوقلع البناء اى هدمه فجواب ان الثانية قوله (قلع) اى الغراس اى قلعه المستعير بمعنى انه يجب عليه ذلك عملا بالشرط كما فى تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير فالجملة فى محل جزم جواب ان الثانية وهى وجوابها جواب ان الاولى (فان لم يشرط) المعير المذكور القلع للغراس والهدم للبناء (و) الحال انه قد (اختار المستعير القلع) للمذكور (قلع) اى الغراس او البناء مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه وظاهر ان محل لزوم التسوية فى الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبناء او الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكى وغيره (وان لم يختر) المستعير القلع لما ذكر بان اختار الابقاء فقد صرح المصنف بجواب ان بقوله (فالمعير بالخيار بين تبقيته) اى الغراس (باجرة) للارض المستعارة لما ذكر يدفعها المستعير له (وبين قلعه) اى الغراس والبناء (و) على المعير حينئذ (ضمان ارش ما نقص) من الغراس (بـ) سبب (القلع) لان قيمته واقفا على ساقه اعظم من قيمته مقلوعا لانه لا ينتفع به بعد القلع انتفاع الابقاء بل تقل الرغبة فيه حينئذ والمفوت لهذه القيمة إنما هو المعير بسبب اختياره القلع فهاتان المذكورتان فى كلام المصنف خصلتان وبقيت خصلة ثالثة وهى تملكه اى المعير بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه بضمان الغراس لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (تتمة) لو استعار للغراس او البناء لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ماغرسه اوبناه لم يكن له إعادته الا باذن جديد إلا أن صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى ولما فرغ من بيان كيفيتها ومن اللفظ الدال عليها شرع فى بيان انها غير لازمة مطلقا سواء كانت عارية ارض أوغيرها وسواء كانت مطلقة اومؤقتة فهى جائزة من الطرفين وإلى ذلك الاشارة بقوله (وله) اى للمعير (الرجوع فى الاعارة) المعينة وغيرها (متى شاء) اى فى اى زمن اراد لرجوع فيه سواء كانت مطلقة اومقيدة ولو قبل فراغ المدة لانها مضرة لا يليق بها الالزام ويؤخذ من هذا انتهاؤها بموت المعير وجنونه واغمائه والحجر عليه وبموت المستعير وبه صرح الاصحاب وإذا مات المستعير وجب على ورثته الرد وان لم يطالبه المعير قاله الرافعى وقد استثنى المصنف من جواز الرجوع فى العارية المذكورة قوله (الا ان يعير) الشخص (ارضا للدفن) فيها اى دفن الموتى فيها ان وضع فى القبر ورد عليه التراب واما إذا وضع فيه ولم يوار بالتراب فيجوز الرجوع فيها وان اقتضى كلام الشيخين خلافه (مالم يبل) الميت اى مدة عدم بلائه فان بلى وصار ترابا جاز الرجوع فيها حينئذ ولو بقى عجب الذنب وإنما امتنع الرجوع فى صورة وضعه فى القبر وستره بالتراب محافظة على حرمته وصورة رجوعه فى البلى مع ان العارية قد انتهت باندراسه هى ان المعير قد اذن فى تكرار الدفن واذا رجع قبل المواراة غرم الولى الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم اى رد التراب فى الحفرة حتى تتساوى الارض (والعارية مضمونة فاذا تلفت) بيد المستعير (بغير الاستعمال الماذون فيه ولو) كان التلف (بغير تفريط) من المستعير كان تلفت بآفة سماوية وجواب الشرط قوله (ضمنها) اى ضمن المستعير الوديعة لانها مال يجب رده الى مالكه فيضمن عند التلف كالمأخوذ على سبيل السوم وحيث ضمنت فضمانها يكون (بقيمتها يوم التلف) بدلا اوارشا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط البخارى ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر على ماجزم به فى الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن عصرون يضمن المثلى بالمثل وجرى

وإن قال اغرس او ابن عليها ثم رجع فان كان المعير شرط عليه القلع قلع فان لم يشترط واختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته باجرة وبين قلعة وضمان ارش ما نقص بالقلع وله الرجوع فى الاعارة متى شاء الا أن يعير ارضا للدفن مالم يبل والعارية مضمونة فاذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم التلف

عليه السبكي وهو الاوجه (فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن) للاذن فيه كان سحق الثوب باللبس له أو انسحق أو ركب الدابة أو حمل عليها على العادة حتى تلفت بذلك أو انخرق أو عرجت الدابة ومؤنة الرد أى رد المعار على المستعير من مالكه أو من نحو مكتر ان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رد مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف القاضى فقال انها على المستعير (وليس له) أى للمستعير (أن يعير) الشىء المعار بغير اذن المعير لانه لبس مالكا لمحل المنفعة والله أعلم

باب الغصب

هو كبيرة من الكبائر واشترط البغوى بلوغ المغصوب نصابا والاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان وفى الصحيحين من غصب شبرا من أرض وفى رواية من غصب قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين هو لغة أخذ الشىء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا ما أشار اليه المصنف بقوله (هو) أى الغصب (الاستيلاء على حق الغير) ولو كان ذلك الاستيلاء منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل حال كون ذلك الاستيلاء (عدوانا) أى تعديا وظلما أى بلا حق فلو عبر به بدل قوله عدوانا لكان أولى كما عبر به فى الروضة وتبعه شيخ الاسلام لانه يرد عليه مسئلة فانها من صور الغصب مع أنها غير داخلة فى تعريفه وهى ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وعدوان وقول الرافعى مجيبا عن تعبيره بالعدوان كالمصنف ان الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا (فمن غصب شيئا له قيمة) ولو حقيرة كما قال المصنف (وان قلت) تلك القيمة كان يساوى خمسة من الفلوس (لزمه رده) أى لزم الغاصب له رد المغصوب المذكور وان لم يكن متمولا سواء كان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع وزبل وخمر لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلزوم الرد لا يتوقف على وجود قيمة له وان كان كلامه يفيد تقييد وجوب الرد بما إذا كان له قيمة فالاولى ترك التقييد بها وعبارة شيخ الاسلام وعلى الغاصب رد المغصوب ثم قال وضمان متمول تلف وقول المصنف لزمه رده أى اويتمكن من رده ولو غرم فى رده أضعاف قيمته والمردود عليه هو المالك أو وكيله فى ذلك فلو غصب من المودع أو من المستام أو المرتهن برىء بالرد اليه فى الاصح وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك ولو غصب من الملتقط لم يبرأ بالدفع اليه وان غصب من المستعير أو المستام ففى براءته بالدفع اليه وجهان لانهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان أما إذا لم يتمكن من الرد إلى من مر فقد أشار إلى حكمه بقوله (الا أن يترتب على رده تلف حيوان أو) تلف (مال) وقد قيدهما بقوله (معصومين) وقد مثل لذلك أى لما يلزم رده لمن ذكر فقال (مثل أن غصب) أى مثل غصبه (لوحا) من الخشب (فسمره) الغاصب أى دقه بالمسمار (على خرق سفينة) أى منها وهى (فى وسط البحر و) قد وجد (فيها) أى فى السفينة (مال لغير الغاصب أو) وجد فيها (حيوان معصوم) أى محترم ومثل السفينة البناء كان غصب خشبة ووضعها فى جدار وبنى عليها وخيف من نزع كل من الخشبة واللوح تلف المال أو تلف الحيوان المعصوم فلا يلزم الغاصب الرد فيصبر المالك الى أن يزول الخوف كان تصل السفينة الى الشط وتلزمه القيمة للحيلولة ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما أخذها للحيلولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وخرج بالمعصوم غيره كالحربى وماله ومثل الحربى المرتد تارك الصلاة بعد أمر الامام بها والزانى المحصن ولو رقيقا كان التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق وخرج بكون السفينة فى البحر كونها على الارض أو على الشط أو كان الخرق فى أعلاها فيخرج اللوح المذكور وما أفاده

فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن وليس أن يعير

(باب الغصب)

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فمن غصب شيئا له قيمة وان قلت لزمه رده إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين مثل أن غصب لوحا فسمره على خرق سفينة فى وسط البحر وفيها مال الغير الغاصب أو حيوان معصوم

المصنف من نزع اللوح إذا كان فيها مال للغاصب بطريق المفهوم هو ما نقله الرافعي عن الامام وحكى تصحيح مقابله ابن الصباغ وغيره قال النووي والاصح عند الاكثرين ما صححه ابن الصباغ وفي معنى مال الغاصب من علم بالغصب قبل الوضع وقد أشار إلى مقابل قوله سابقا من غصب شيئا الخ فقال (فان تلف) المغصوب (عنده) اى عند الغاصب بآفة سماوية (أو أتلفه) الغاصب ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان كان) المغصوب (مثليا ضمنه) الغاصب (بمثله) والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء لم يغل وتراب ونحاس بضم النون أشهر من كسرها ومسك وقطن وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح والضمان بالمثل لآية فمن اعتدى عليكم الخ ولانه أقرب إلى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمزروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب (فان تعذر رد المثل) بان فقد حسا أو شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد باكثر من ثمن مثله (ف) يضمن (بالقيمة) حال كونها (اكثر ما) أى اكثر قيمة (كانت) أى حصلت ووجدت حال كونها مستقرة (من) وقت (الغصب) وحال كونها مستمرة (إلى تعذر المثل) والمراد انه يضمن باكثر قيم المكان الذى حل به المثلي من حين غصب إلى حين فقد المثل لان وجود المثلي كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك أى أقصى القيم كما في المتقوم ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة إذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن بالاكثر من الغصب إلى التلف (وإن كان) المغصوب (متقوما) تلف بنفسه بآفة أو إتلاف حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة (ضمنه) الغاصب له (بقيمته) حال كونها (اكثر ما) أى قيمة (كانت) اى حصلت ووجدت حال كونها مبتدأة (من) وقت (الغصب) ومنتهية (إلى التلف) أى تلف ماله قيمة وإيضاح عبارة المصنف أنه يضمن باقصى قيمه أى اكثرها حال كون ذلك الاقصى محسوبا من حين الغصب إلى حين التلف فضمان المتقوم مثل ضمان المثلي إلا ان المثلي يعتبر الاقصى فيه إلى فقد المثل والمتقوم يعتبر الاقصى فيه إلى التلف فلا إشكال فيضمن المتقوم باقصى القيم ولو زاد الاقصى على دية الحر يتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف إن لم ينقله وإلا فيتجه كما قال في الكفاية اعتبار نقد أكثر الأمكنة ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وإن كان متقوما يقرأ بكسر الواو لانه إسم فاعل اى قام به التقويم وبعضهم يفتحها على ان يكون إسم مفعول اى وقع عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لأنه ماخوذ من تقوم كتعلم وهو قاصر وإسم المفعول لا يبنى إلا من متعد وقد أشار المصنف إلى ضمان ما زاد على الاقصى حال كونه مفرعا فقال (حتى) اى ف (لو زاد) المغصوب (عند الغاصب بان سمنه) أى علفه علفا حسنا بان كان حيوانا أو أصلح غذاءه بالاطعمة اللذيذة الممزوجة بالدسم إن كان آدميا كالرقيق فسمن وزادت قيمته بسبب ذلك وقوله (لزمه قيمته) جواب لو الواقعة بعد حتى اى لزم الغاصب قيمة المغصوب المسمن اى لزمه اقصى قيمه حال كونه (سمينا سواء هزل بعد ذلك) اى بعد السمن (أم لا) أى لم يهزل بان تلف في حال سمنه ومحل الضمان باقصى القيم إذا كان المغصوب عينا أما المنفعة فالاصح انها تضمن في كل بعض من ابعاض المدة باجرة مثلها فيه (فان اختلفا) اى المالك والغاصب (في قدر القيمة) أى بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا (في التلف) فاشار إلى الجواب بقوله (فالقول) فيهما (قول الغاصب) بيمينه اما في الاولى فلان الاصل براءة الذمة اى ذمة الغاصب من الزيادة واما في الثانية فلانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فيخلد عليه الحبس لو لم نصدقه فيغرم بعد حلفه بدله من مثل او قيمة لما لكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين الغاصب (او) اختلفا (في الرد) للعين المغصوبة (ف) القول (قول المالك) فيصدق في عدم الرد لان الاصل عدم الرد (وإن رده) اى رد الغاصب المغصوب حال كونه (ناقص العين) كان غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته كأن كان رطلا يساوى درهما فصار بعد الغصب يساوى درهما (او) رده حال كونه ناقص (القيمة) لأجل (عيب) حدث به كان

فان تلف عنده أو اتلفه فان كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر رد المثل فبالقيمة اكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل وإن كان متقوما ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بان سمنه لزمه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك أم لا فان اختلفا في قدر القيمة او في التلف فالقول قول الغاصب أو في الرد فقول المالك وإن رده ناقص العين أو القيمة العيب

نقص الاغلاء قيمته حتى يساوى نصف درهم بعد أن كان يساوى درهما ولم ينقص وزنه (أو) رده حال كونه (ناقصهما) أى العين والقيمة كما لو كان صاعا يساوى درهما فرجع باغلائه إلى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم وأشار إلى جواب أن الشرطية بقوله (ضمن الارش) أى ارش نقص العين فى الاول مع وجوب رد ما بقى منها وضمن أرش القيمة فى الثانى وضمن أرش نقص القيمة وأرش نقص ماذهب من العين مع لزوم رد الباقى من العين وضمان ارش نقص القيمة فى هذه إن كان هناك نقص لقيمة الباقى كما لو كان المغصوب صاعا يساوى درهما فرجع باغلائه إلى نصف صاع يساوى اقل من نصف درهم كما مر سابقا فان لم تنقص قيمة الباقى فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شىء غير الرد (وإن رده و) قد (نقصت القيمة) اى قيمة المغصوب (ب)سبب (انخفاض السعر) اى نزوله عما كان بأن كان يساوى المغصوب عشرين درهما فنزل إلى عشرة مثلا لكساد جنس المغصوب وقوله (فقط) أى لا بسبب آخر غير الانخفاض المذكور وهذا محترز قوله سابقا وإن رده ناقص القيمة لعيب وجواب الشرط قوله (لم يلزمه شىء وإن كان له) اى للمغصوب (منفعة) تقابل باجرة كدار ودابة (ضمن اجرة للمدة التى قام) المغصوب فيها وهو (فى يده سواء انتفع) الغاصب (به أم لا) لان المنافع متقومة كالاعيان سواء كان مع ذلك أرش نقص أم لا ويضمن بأجرة منه سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت الاجرة فى المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان صنائع وجب اجرة اعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن (لكن لا يلزمه) أى الغاصب (مهر الجارية المغصوبة إلا بالوطء) زيادة على الاجرة التى تلزمه فى مضى مدة تقابل باجرة وقد قيد الوطء بقوله (وهى غير مطاوعة) له اى بان كانت نائمة او مكرهة عليه فان كانت مطاوعة عليه فلا مهر لها لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لا مهر لبغى وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه أرش بكارتها مع مهر ثيب وأما فوات منفعة البضع على مالكها من غير ان يطأها الغاصب لاشىء فيه ومثل فوات منفعة البضع فوات منفعة المصلين كأن غصب ناحية من المسجد أو كله المفهوم بالاولى بان منع الناس من دخولهم المسجد فلا ضمان فيه ولا يلزمه شىء سوى الاثم واما إذا شغله بامتعة ومنعت الناس من الصلاة فعليه اجرة مثل فى مدة الشغل من ابتدائه إلى انتهائه ويشترط فى ضمان وضع الامتعة فيه أن لا تكون مصلحة له فى وضعها وان لا يعتاد وضعه فيه بخلاف متاع يحتاج نحو المصلى او المعتكف لوضعه فيه ثم اشار المصنف إلى ضابط المثلى بقوله (والمثلى ماحصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم) وتقدم الكلام عليه اول الباب مع أمثلته واشار إلى بعض الامثلة من ذلك فقال (كالحبوب) من البر والشعير والذرة وغير ذلك من أنواع الحبوب (و) ك(النقود وغير ذلك) من أنواع المثليات كالنحاس والقطن والصوف والعنب وسائر الفواكه الرطبة واما التمر والزبيب فمثليان بلا خلاف ومن المثلى المسك والكافور والضابط المذكور فى كلامه يشمل المعيب وقد أفتى ابن الصلاح بأنه ليس بمثلى وأن الواجب فيه قيمة مثله ولا يشمل القمح المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه كما صرح به الشيخ فى التنبيه مع انه مثلى يضمن بالمثل (والمتقوم) بكسر الواو لا بفتحها خلافا لمن توهمه وقد تقدم الكلام على الكسر والفتح فى التنبيه السابق والمتقوم مبتدا والخبر قوله (غير ذلك) اى ان المتقوم هو ماعدا المثلى وهو مالم يحصره كيل أو وزن ولم يجز السلم فيه وذلك (كالحيوان) عاقلا كان كالرقيق أو غيره (و) ك(المختلطات) بعضها ببعض مثل المركبات من اجزاء (كالهريسة) المركبة من لحم وبر وماء وتقدم الكلام على ذلك تفصيلا ثم أشار المصنف إلى ضابط الضمان فقال (وكل يد ترتبت على يد الغصب فهى) أى تلك اليد المترتبة على ماذكر (يد ضمان سواء علمت) اى اليد الثانية (بالغصب) اى بان علم ان ما استولت عليه يده هو مغصوب (أم لا) اى أم لم يعلم بذلك لثبوتها على مال الغير بلا استحقاق ولا اذن والجهل ليس مسقطا للضمان

أو ناقصهما ضمن الارش وإن رده ونقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شىء وإن كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التى قام فى يده سواء انتفع به أم لا لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا بالوطء وهى غير مطاوعة والمثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك والمتقوم غير ذلك كالحيوان والمختلطات كالهريسة وكل يد ترتبت على يد الغصب فهى يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا

كأن اشترى شخص من الغاصب المغصوب فيده عليه يد ضمان ووطء المشترى للجارية المغصوبة كوطء الغاصب فى الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزانى ويجب على الواطئ المهران لم تكن زانية وارش البكارة (وللمالك ان يضمن الاول) الذى هو الغاصب (و) ان يضمن (الثانى) الذى تلقى الملك فيه من الغاصب (لكن لو كانت اليد الثانية عالمة بالغصب او) كانت (جاهلة و) الحال انها فى اصلها (هى) اى اليد فى صورة الجهل (يد ضمان) وقد مثلها بقوله (كغصب) من غاصب (او) كـ(عارية) من الغاصب فكل من الغاصب الثانى والمستعير من الغاصب الاول يده ضامنة ومثلها المشترى منه (او لم تكن) يده يد ضمان (و) لكن (باشرت الاتلاف) اى اتلاف المغصوب كالوديع كان أودع الغاصب المغصوب عند شخص فتعدى الوديع باتلاف هذه الوديعة وقد فرع المصنف على هذه الصور الثلاثة فقال (فقرار الضمان على الثانى) أما فى الأولى فلصدق حد الغصب عليه وأما فى الثانية فلان عقدها مبنى على الضمان ولم يصدر من الغاصب تقرير له واما فى الثالثة فلان الاتلاف اقوى فى الضمان من يد العارية وقد فسر المصنف قرار الضمان على الثانى بقوله (اى إذا غرمه المالك) اى مالك المغصوب (لا يرجع) الثانى (على الاول) الذى هو الغاصب (وان غرم) المالك (الاول) وهو الغاصب (رجع) اى الاول الغارم (عليه) اى على الثانى لانه هو الذى باشر الاتلاف لان المباشر للفعل مقدم على السبب (تنبيه) الظاهر ان فى قوله لكن ان كانت اليد الثانية عالمة إلى آخره شرطية جوابها محذوف دل عليه ما قبله فتكون قيدا فى تضمين المالك للثانى اى فللمالك ان يضمن الثانى ان كانت يده عالمة او كانت جاهلة فله التضمين واما قوله فقرار الضمان على الثانى فهو تفريع على الصور الثلاث المتقدمة كما لا يخفى وليس جوابا لان والله اعلم ثم اخذه محترز قوله عالمة فقال (وان جهلت) يد الثانى (الغصب) اى جهلت كون الماخوذ من الاول غصبا (و) الحال (انها هى يد امانة) لا يد ضمان (كـ)يد (وديعة) فجواب ان قوله (فالقرار) فى الضمان (على الاول) وهو الغاصب (وان غرم الاول) وهو الغاصب (فلا) اى فلا يرجع على الثانى لان الضمان على الاول والثانى يده يد امانة (وان غصب كلبا فيه منفعة) اى للحراسة او الصيد (او غصب جلد ميتة) ولم يدبغه (او) غصب (خمرا من ذمى أو) غصبها (من مسلم وهى محترمة) بان عصرت بقصد ان تكون خلا والاحسن فى تعريفها ان يقال هى التى عصرت لا بقصد الخرية كما قاله الرافعى فى موضع وقال بالاول فى موضع آخر لكن الثانى احسن لانه يندرج تحتها صورة اخرى وهى ما إذا عصرت واطلق العصر فهى محترمة ايضا وصرح المصنف بجواب ان الشرطية بقوله (لزمه) اى الغاصب (الرد) فى هذه الصور للمغصوب على المغصوب منه لانتفاع اصحابها بها مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه اى يستمر عليه ضمان المغصوب إلى ان يرده على من اخذه منه اما الكلب الذى لا منفعة فيه فلا يجوز اقتناؤه لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض نقص من أجره كل يوم قيراطان وقال الامام واجمع الاصحاب على انه نهى تحريم ثم ان قول المصنف من ذمى اى لم يظهرها فالحكم السابق مرتب على عدم اظهارها واما إذا اظهرها للبيع او غيره اريقت ولم يرد ها عليه واما خمرة المسلم التى ليست بمحترمة فيجب اراقتها ايضا لان النبى صلى الله عليه وسلم امر اباطلحة باراقة خمور كانت عنده لا يتام لما نزل تحريمها (فان اتلف) الغاصب (ذلك) اى المذكور من هذه الثلاث (لم يضمنه) لانه ليس بمال ولا قيمة لها (فاذا دبغ) الغاصب (الجلد) الذى غصبه من مالكه (أو تخللت الخمرة) التى غصبها (فهما) اى الجلد والخمرة التى تخللت (للمغصوب منه) لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله فى يده فان لم تنقص عن قيمته فلا شىء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله عصيرا ولزم الغاصب فى هذه الصورة الاراقة والله اعلم

والمالك ان يضمن الاول والثانى لكن لو كانت اليد الثانية عالمة بالغصب او جاهلة وهى يد ضمان كغصب او عارية او لم تكن وباشرت الاتلاف فقرار الضمان على الثانى اى إذا غرمه المالك لا يرجع على الاول وان غرم الاول رجع عليه وان جهلت الغصب وهى يد أمانة كوديعة فالقرار على الاول وإن غرم الأول فلا وان غصب كلبا فيه منفعة او غصب جلد ميتة او خمرا من ذمى او من مسلم وهى محترمة لزمه الرد فان اتلف ذلك لم يضمنه فاذا دبغ الجلد او تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه

(باب الشفعة)

وهي باسكان الفاء وحكي ضمها من الشفاعة وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه والربع المنزل والحائط البستان أركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه والصيغة انما تجب في التملك وكلها تعلم من كلام المصنف فقد أشار إلى المأخوذ بقوله (انما تجب) أي الشفعة والوجوب معناه الثبوت (في جزء مشاع من أرض) فهي صفة لجزء على ما اشتهر من ان الظروف والمجرورات بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال وتابع الارض ملحق بها كالشجر والثمر غير المؤبر والبناء وتوابعه من أبواب وغيرها لا في منقول لانه لا يبقى دائما والعقار يبقى فيتأبد ضرر المشاركة فيه ولا شفعة في علو مشترك بيعت منه حصة دون قراره فان بيع مع قراره وهو السفل تبت فيها الشفعة تبعا للسفل وقد وصف المصنف الارض بقوله (تحتمل القسمة) بان ينتفع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع بها قبل القسمة فلا تثبت في طاحون وحمام فهذه الجملة الفعلية في محل جر صفة لارض أو متعلق القسمة محذوف أي بين الشركاء وقوله (إذا ملكت) ظرف متعلق بقوله انما تجب أي تثبت فيما تقدم اذا ملكت تلك الارض المذكورة (بمعاوضة) فالجار والمجرور متعلق بقوله ملكت وذلك كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم (فيأخذها) أي الحصة الصائرة اليه والمناسب ان يقول فيأخذه أي الجزء المشاع لتقدم ذكره وفاعل الاخذ قوله (الشريك) ان كان شريكا مع غيره فقط (او) يأخذها أي على تفسير ضميرها في كلامه بالحصة وتقدم ان المناسب ان يقول فيأخذه أي الجزء (الشركاء) ان كانوا متعددين وذلك المأخوذ موزع على قدر حصصهم ويكون أخذه (بالعوض الذي استقر عليه العقد) أي عقد بيع الحصة من زيادة أو نقصان في مدة الخيار ويشترط للتملك بالشفعة أن يكون الثمن معلوما للشفيع ولا يشترط ذلك في طلبها (والقول قول المشتري) بيمينه حيث اختلف هو والشفيع (في قدره) وانما كان القول قوله لانه أعلم بما بذله ولان الاصل بقاء ملكه فلا ينزع منه إلا ببينة وصورة الاختلاف المذكور ان الشفيع ادعى على المشتري انه اشتراه بعشرة فادعى المشتري انه اشتراه بقدر آخر أكثر مما ادعاه الشفيع كخمسة عشر فان نكل المشتري عن اليمين حلف الشفيع انه بعشرة وأخذه بما حلف عليه فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب الملك كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقد أشار المصنف إلى الصيغة بقوله (ويشترط) عند الآخذ بالشفعة (اللفظ) الدال على التملك ومثل اللفظ ما يقوم مقامه من الكتابة واشارة الاخرس المفهمة وذلك (كتملكت) الشقص (وأخذت بالشفعة) مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أو رفع الامر إلى الحاكم فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها تثبت بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع وأشار المصنف إلى ما يملك به الشقص المشفوع بقوله (ويجب مع ذلك) أي مع اللفظ الدال على التمليك (اما تسليم العوض) من الشفيع للمشتري (أو رضاه) اي رضا المشتري (بكونه) اي العوض مستقرا (في ذمة الشفيع) بشرط عدم الربا لان ذلك معاوضة والملك لا يتوقف على القبض وقيل لا بد من القبض لان رضا المشتري بدونه وعدو هو لا يلزم الوفاء به (او بقضاء القاضي له) اي للشفيع (بالشفعة) اي بحكم القاضي له بها اذا حضر الشفيع مجلسه وأثبت حقه

(باب الشفعة)
انما يجب في جزء مشاع من أرض تحتمل القسمة اذا ملكت بمعاوضة فيأخذها الشريك أو الشركاء بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة ويجب مع ذلك إما تسليم العوض أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع أو بقضاء القاضي له بالشفعة

عنده وطلبه (فحينئذ) أى حين إذ حصل واحد من هذه الامور الثلاثة (يملك) الشفيع المشفوع (فان كان ما بذله المشترى) للمالك البائع من الثمن (مثليا) كحب ونقد (دفع) الشفيع له (مثله) أى إن تيسر (والا) أى وان لم يكن مثليا كالعبد والثوب أو كان ولم يتيسر بان فقد حسا أو شرعا بان وجدبا كثر من ثمن مثله وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فقيمته) أى قيمة الشقص المشفوع يدفعها الشفيع للمشترى لانها مثلية فى المعنى وتعتبر هذه القيمة (حال البيع) لا حال استقرار العقد وانقطاع الخيار ولو قال حال العقد لشمل النكاح والخلع وغيرهما من العقود وانما اعتبرت القيمة حال البيع لانه وقت ثبوت الشفعة ولان مازاد زاد فى ملك المأخوذ منه وبذلك علم ان المأخوذ به فى النكاح والخلع مهر المثل ويجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها فالقيمة فى كلامه مبتدأ والخبر محذوف تقديره يدفعها الشفيع للمشترى كما مر فى حل المتن والجملة من المبتدأ والخبر المحذوف فى محل جزم جواب لان المدغمة فى لا النافية كما مر أيضا ولما كان الجواب جملة اسمية قرن بالفاء (أما الملك المقسوم) أى القابل للقسمة فأما شرط وسيأتى جوابها بعد فى قوله فلا شفعة لما روى البخارى عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وعن ابن شريح تخريج قول بثبوتها للجار الملصق وكذا المقابل ان لم يكن الطريق بينهما نافذا واختاره الرويانى وقد مثل المصنف الملك المقسوم بقوله (كالبناء والغراس اذا بيعا) أى كل من البناء والغراس حال كونهما (منفردين) عن متبوعهما ولو بتفصيل الثمن كان قال له بعتك الشجر بكذا والارض بكذا فلا شفعة فيهما وهو ظاهر لانهما منقولان فأشبها العبد وهى لا تثبت فى المنقول وقوله (أو ما يبطل بالقسمة منفعته المقصودة) منه معطوف على قوله اما الملك المقسوم اى وأما ما يبطل بالقسمة الخ اى فلا شفعة فيه كما سيأتى فى الجواب وذلك (كالبئر والطريق) المشتركين (الضيق) كل منهما بحيث لا يمكن ان يجعلا بئرين أو طريقين وهذا مقصود قبل القسمة فاذا بطل ذلك المقصود منه بعدها فلا شفعة بناء على الاصح فى علة مشروعية الشفعة وهو دفع الضرر الناشىء عن القسمة من مؤنها وافرادما تصير اليه الحصة من احداث المرافق كالبالوعة والمستحم وغير ذلك وعلى هذا فلا تثبت إلا فيما يجبر فيه الشريك على القسمة وضابطه ما حصل منه بعد قسمة المعين لمقصود منه قبلها كالبئر الكبيرة التى يمكن جعلها بئرين والطريق الواسعة التى يمكن جعلها طريقين بخلاف ما ليس كذلك كما فى مثال المصنف وقيل ان علة مشروعية الشفعة سوء المشاركة وعليه فتثبت فى كل عقار وقول المصنف فيما تقدم الضيق بالجر صفة لكل من البئر والطريق وكان القياس ان يقول الضيقتين او الضيقين لانه نعت حقيقى يجب ان يطابق المنعوت وهو هنا متعدد لانه معطوف ومعطوف عليه ويجاب عنه بانه راعى فى افراد الضمير للفظ أل لانها اسم موصول وضيق اسم فاعل من ضاق يضيق فهو ضيق وأصله ضيوق مثل سيد وميت فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار كما ترى فلذلك اولت الضمير فيه بكل فى حل المتن هذا ما ظهر لى فى توجيه الافراد وليس نعتا سببيا لما يلزم عليه من حذف الفاعل وهو لا يجوز وتقديرى فيما تقدم له بكل منهما حال للمعنى وليس من باب حذف الفاعل بل الفاعل ضمير يعود إلى ال كما علمت ويمكن على بعد ان يقال ان الضيق صفة للطريق وحذف صفة البئر لدلالة الثانى عليه وان كان هذا قليلا وقد اختاره بعض النحويين والكثير الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه وعلى هذا فلا اشكال فى كلامه تأمل والله اعلم وقوله (او ما ملك بغير معاوضة) معطوف على الاول ايضا لان المعاطيف اذا تكررت وكانت بغير حرف مرتب كانت معطوفة على الاول كما هنا وقد مثل المصنف ما ذكره بقوله (كالموهوب) بلا ثواب اى والموروث والموصى به فلا شفعة فيه فهذا جواب معجل كما سيذكره قريبا لان ما ذكر ملوك ووضع الشفعة من الموهوب وما بعده على ان يأخذ

فحينئذ يملك فان كان ما بذله المشترى مثليا دفع مثله وإلا فقيمته حال البيع اما الملك المقسوم كالبناء والغراس إذا بيعا منفردين أو ما يبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب

الشفيع الشقص بما بذله للتملك وما ذكر ملكه حاصل بغير عوض وبذل ومثل ما تقدم في العطف قوله (أو ما لم يعلم قدر ثمنه) أي بأن جهل ثم لما فرغ المصنف من ذكر هذه المعاطيف صرح بجواب أما وما عطف على مدخولها فقال (فلا شفعة فيه) أي فيما ذكر من هذه المسائل وأما تقديرنا فيما تقدم عقب كل معطوف فلا شفعة ليس جوابا إنما هو تعجيل للفائدة لطول الكلام وبعد هذا الجواب عن شرطه وصورة عدم العلم بالثمن المسقط للشفعة أن يشتري الشخص بجزاف ثم تتلف الثمن أو كان المشترى غائبا ولم يعلم قدره فيهما (وان بيع البناء والغراس مع الارض أخذه) أي الشفيع المذكور من البناء والغراس (بالشفعة تبعا لهم) أي للارض المشتركة مع تابعها المذكور لقوله ﷺ في الحديث السابق قضى بالشفعة في كل شركة ربع أو حائط والربع يتناول البناء لان المراد به المنزل والحائط يتناول الاشجار لان المراد به البستان ويفهم من قولهم تبعا عدم ثبوت الشفعة فيما لو باع البناء والغراس وباع الارض تبعا لان الحامل له على بيع الارض هو بيع البناء والغراس والارض تابعة لهما في البيع بخلاف بيعهما تبعا لها كما هي صورة المتن أي فيهما تابعان للارض في الشفعة وتمثيل الجوجري لتبعية الارض لهما المقتضي لعدم الشفعة فيهما حيث كانا متبوعين والارض تابعة بقوله فيما لو باع البناء والغراس مع الارض غير ظاهر لان مع تدخل على المتبوع فيقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير وأنت تجده قد أدخل مع على الأرض فيقتضي ذلك ان تكون الارض متبوعة والبناء والغراس تابعين مع ان القصد جعل الارض تابعة والبناء والغراس متبوعين وقد قال في آخر عبارته وهو أشبه الوجهين في الرافعي قال أي الرافعي لان الارض تابعة والغراس متبوع والاولى في التمثيل ما مثلنا به سابقا وهو أن يبيع الغراس أو البناء ويبيع الارض تبعا لهما والله تعالى أعلم (والشفعة) أي طلبها يكون (على الفور) كالرد بالعيب في ذلك لان الشفعة حق ثبت لدفع الضرر فاذا علم الشفيع بالبيع (فليبادر) إلى طلبها (على العادة) ولو بوكيله بعد علمه أو يرفع الامر إلى الحاكم فاعد توانيا ونسب إلى تقصير في الطلب سقط حقه من طلبها وما لا فلا كما تقدم نظير ذلك في الرد بالعيب والبابان متساويان في هذا الحكم (فان أخر) طلبها (بلا عذر) من الاعذار الآتية (سقطت) الشفعة لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلا فيتخير) الشفيع حينئذ بين تعجيل له مع أخذه الشقص حالا وبين صبره إلى المحل بكسر الحاء اي الحلول ثم اخذه وقد اشار إلى ذلك بقوله (فان شاء عجل) الثمن أي أعطاه حالا (وأخذ) الشقص المشفوع (وإن شاء صبر حتى يحل) الاجل (ويأخذ) الشقص بعد دفع الثمن للمشتري ولا يبطل حقه بالتاخير وإن حل الاجل بموت المأخوذ منه فكذلك أي مخير دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز الاخذ بالمؤجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح (ولو بلغه) اي الشفيع (الخبر) اي ان الشريك تصرف في حصته بما تقدم من بيع وخلع ونكاح وغير ذلك مما يقابل بعوض (وهو) أي الشفيع (مريض) مرضا لا يقدر أن يسعى معه ويطالب بها (او) هو (محبوس) حبسا لا يقدر على إزالته (فليوكل) اي فيلزمه التوكيل حينئذ لوجود عذر من هذه الاعذار ان قدر على التوكيل لانه طريق موصل إلى الاخذ بها ولا يلزمه الحضور بنفسه (فان لم يفعل) أي لم يوكل مع القدرة عليه (بطلت) الشفعة أي بطل الطلب لها فان عجز عن التوكيل وجب عليه الاشهاد فان لم يشهد مع القدرة عليه فكذلك اي لتقصيره وكان على المصنف ان يذكر وجوب الاشهاد بعد العجز عن التوكيل فانه قد اقتصر على حكم العجز عن التوكيل في قوله (فان لم يقدر) الشفيع على التوكيل بان لم يوجد من يوكله وسياتي جواب ان بعد هذا وتقدم أن المصنف اخل بذكر الشهادة عند عدم القدرة على التوكيل (أو) قدر عليه لكن (كان) المخبر له بالبيع (صبيا أو) كان غير صبي لكن كان (غير ثقة)

أو ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعة فيه وان بيع البناء والغراس مع الارض أخذه بالشفعة تبعا لها والشفعة على الفور فليبادر على العادة فان أخر بلا عذر سقطت إلا أن يكون الثمن مؤجلا فيتخير فان شاء عجل وأخذ وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل فان لم يفعل بطلت فان لم يقدر أو كان صبيا أو غير ثقة

أى لا يوثق بخبره لعدم قبوله لكونه فاسقا (أو) أخبر بالبيع المذكور من يقبل خبره (وهو) أى الشفيع (مسافر فسار) على العادة (فى طلبه) أى طلب حق الشفعة وقد أتى بالجواب الموعود به عن هذه الصور فقال (فهو) أى الشفيع باق (على شفعته) أى على طلبها القيام وحصول عذره (وان تصرف المشترى) فيما اشتراه (فبنى) فيه (أو غرس) شجرا (تخير الشفيع بين تملك ما) أى الشقص الذى (بناه) المشترى أو غرسه (بالقيمة) متعلق بتملك أى تملكه بقيمته (وبين قلعه) لذلك الشئ الذى بناه أو غرسه (وضمان ارشه) أى المقلوع لأن قيمته بعد قلعه تنقص عن قيمته قبله فيضمن ارش النقص وهو القدر الذى يحصل به التفاوت بين قيمته مقلوعا وقيمته قائما (وان وهب المشترى الشقص) الذى تملكه من الشريك بالثمن (أو وقفه أو باعه أو رده) أى المشترى على بائعه وهو الشريك (بسبب (العيب) الذى كان فيه عند البائع له وجواب الشرط قوله (فله) أى للشفيع (أن يفسخ ما فعله المشترى) من هذه التصرفات ويحصل فسخه بأخذه ممن هو عنده سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لان حقه سابق (وله) أى للشفيع (ان يأخذ من المشترى الثانى بما) اى بالثمن الذى (اشتراه) به وصورته كان باع أحد الشريكين حصته لزيد ثم باعها زيد لعمرو مثلا فللشريك الآخر الاخذ من المشترى الثانى الذى هو عمرو لانه ربما كان أقل من الثمن الذى اشترى به زيد أو من جنس هو عليه أيسر وأسهل ويفهم من قوله وله أن يفسخ وله أن يأخذ الخ صحة التصرفات المتقدمة من المشترى وهو ظاهر لمصادفتها الملك ويفهم ايضا من تعبيره بالفسخ عدم ارتفاعها من أصلها وهو كذلك لكن قال فى المطلب ان ذلك يكون فى الاخذ بالشفعة ولا يحتاج إلى حكم حاكم أى فيحصل باللفظ الواحد وهو تملكت بالشفعة الحل والعقد (فان مات الشفيع) قبل الاخذ بالشفعة لعذر من الاعذار السابقة (فلورثته الاخذ بها) لانها حق مالى لازم فينتقل اليهم كالرد بالعيب عملا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام من خلف حقا فلورثته وتثبت لهم على قدر ارثهم لا على عدد رؤسهم (فان عفا بعضهم) أى بعض الورثة (أخذ الباقون الكل أو يدعون) الاخذ وليس لهم الاقتصار على أخذ حصتهم لما فيه من اضرار المشترى بالتشقيص وهذا كما اذا ثبتت الشفعة ابتداء للشريكين فيعفو أحدهما فان الآخر اما أن يأخذ الجميع أو يدع والله أعلم

﴿ باب القراض ﴾

مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به المنهاج ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة داعية اليه ويقال للمالك على الاول مقارض بكسر الراء وللعامل مقارض بفتحها ويقال للعامل على الثانى مضارب بكسر الراء لانه الذى يضرب بالمال قال ابن الرفعة ولم يشتقوا للمالك منها اسما واحتج له الماوردى بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة من مالها إلى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة والقراض أخذا مما يأتى توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر يتجر فيه والربح مشترك بينهما وأركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وكلها تؤخذ من كلام المصنف فأشار إلى المالك والعامل والمال بقوله (وهو) أى القراض شرعا (ان يدفع) المالك (إلى رجل) وهو العامل (مالا يتجر فيه) بيعا وشراء (ويكون الربح بينهما) وهذا ضابط للقراض لكنه مجمل وسيأتى فى كلامه تفصيله فلا يصح جعله لاحدهما ولابد أن يكون الربح معلوما لهما بالجزئية كنصف وثلث فلا يصح على أن لاحدهما معينا أو مبهما الربح أو على ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط للمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه فى الثانية دون الاولى وكذلك لا يصح على أن لاحدهما شركا أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل أو على ان لاحدهما عشرة

أو وهو مسافر فسار فى طلبه فهو على شفعته وان تصرف المشترى فبنى أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان ارشه وان وهب المشترى الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ما فعله المشترى وله أن يأخذ من المشترى الثانى بما اشتراه فان مات الشفيع فلورثته الاخذ بها فان عفا بعضهم أخذ الباقون الكل أو يدعون

﴿ باب القراض ﴾

وهو أن يدفع إلى رجل مالا يتجر فيه ويكون الربح بينهما

أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح ثم اشار إلى شرط المالك والعامل فقال (فيجوز) اى فيصح وينفذ عقد القراض (من) كل شخص (جائز التصرف) فى مال نفسه ان كان مالكا أو مال غيره ان كان وليا أبا أو جدا أو وصيا أو قيما وخرج بهذا القيد السفيه فلا يصح القراض منه لانه غير جائز التصرف وقوله (مع جائز التصرف) شرط فى العامل أيضا كما هو شرط فى المالك فلا يصح أن يكون السفيه قابلا لعقد القراض وقد أشار إلى الصيغة المركبة من الايجاب والقبول وهى الركن الرابع وقد عبر المصنف عنه بالشرط حيث قال (وشرطه) اى شرط صحة القراض (ايجاب) اى من المالك كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم (وقبول) من العامل لفظا فلا يكفى الشروع فى العمل مع السكوت ومراده بالشرط مالا بد منه فيدخل فيه الركن ويشترط اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق وعدم التأقيت وقد أشار إلى شرط الركن السادس وهو المال بقوله (وكون المال) المعقود عليه (نقدا) اى وشرط صحة القراض ان يكون المال الذى يقع عليه عقد القراض نقدا دراهم او دنانير وان ابطله السلطان ولم يتعامل به اهل تلك الناحية لان من شأنه الرواج فلا يصح على عروض ولو فلوسا وإنما اشترط هذا الشرط لان فى عقد القراض غررا من حيث ان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما تسهل التجارة فيه وتروج غالبا وهو كونه نقدا (وكونه خالصا) من الغش فلا يصح على مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجوجرى وكونه (مضروبا) فلا يصح على تبر وحلى وهذا معلوم من كون المال نقدا لانه اسم للمضروب فيخرج غيره من اول الامر لكن صرح به المصنف تأكيدا وكونه (معلوم القدر) جنسا وصفة فلا يصح على المجهول جنسا أو قدرا أو صفة لأن عقده موضوع على جواز الفسخ ورد رأس المال على حاله وقسم الربح على ما شرط والمجهول يتعذر معه ذلك وكونه (معينا) فلا يصح على غير معين كأن قارضه على ما فى الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه على نقد فى ذمته ثم عينه فى المجلس صح خلافا للبغوى وسوا فى عدم صحة المقارضة على الدين اقارض المديون اوغيره لان ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح كما إذا عينه فى المجلس ثم قبضه كما فى الاستدراك المذكور وكون المال (مسلما) اى يعطى ويدفع (إلى العامل) ليتجر فيه فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة فهذه الشروط شروط للمال وشرط أيضا فى هذا المال ان يكون (بجزء معلوم من الربح) وذلك الجزء المعلوم (كالنصف والثلث) اى كشرطهما فلا يصح القراض على عروض ثم شرع فى بيان محترز ما تقدم من القيود السابقة فى حد القراض فقال (فلا يصح) القراض (على عروض) هذا محترز قوله ان يكون المال نقدا وتقدم بعض الكلام عليه أولا عند قيده (و)لا على (مغشوش) من الدراهم والدنانير هذا محترز قوله خالصا (و)لا على (سبيكة) ذهب او فضة هذا محترز قوله مضروبا وتقدم بعض الكلام عليه ايضا (ولا) يجوز (على شرط ان يكون المال عند المالك) هذا محترز قوله مسلما الى العامل وتقدم الكلام عليه ايضا (ولا) يجوز (على) شرط (أن لاحدهما ربح صنف معين) كأن يقول لك ربح الثياب ولى ربح الدواب أولك ربح ما تشتريه بالدراهم ولى ربح ما تشتريه بالدنانير لان احد الصنفين قد لا يربح فيفوز احدهما بجميع الربح دون الآخر كما مر (ولا) يجوز على شرط (أن لاحدهما عشرة دراهم) لانه قد لا يربح الا العشرة فيبقى الآخر بلا شىء (ولا) يجوز (على) شرط (ان الربح كله لاحدهما) اما هو المالك او العامل وذلك كان يقول قارضتك على ان الربح كله لى او كله لك لان وضع القراض يقتضى الاشتراك فى الربح وشرط اختصاص أحدهما ينافى مقتضى العقد فيبطل واصل هذا كما نقل عن ابن سريج ان كل لفظة كانت خالصة لعقد من العقود حمل إطلاقها عليه فان وصل بها ما ينافى

فيجوز من جائز التصرف مع جائز التصرف وشرطه ايجاب وقبول وكون المال نقدا وكونه خالصا مضروبا معلوم القدر معينا مسلما إلى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يصح على عروض ومغشوش وسبيكة ولا على شرط أن يكون المال عند المالك ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا ان لاحدهما عشرة دراهم ولا على أن الربح كله لاحدهما

مقتضاه بطل (ولا) يجوز (على) شرط (ان المالك يعمل معه) أى مع العامل وهذا محترز شرط منوى وملاحظ وهو ان ينفرد العامل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضى انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له فى العمل ولا يد للملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما يتعلق بها (بالنظر) اليها (والاحتياط) فى أمرها (فلا يبيع ولا يشترى بغبن فاحش) هذا تفريع على توابع التجارة وكذلك قوله (ولا نسيئة) أى ولا يبيع شيئا بثمن مؤجل اى بلا اذن فيهما أما بالاذن فيجوز كل من الغبن والنسيئة كما سيأتى فى كلامه (ولا) يجوز (أن يسافر) العامل بالمال (بلا اذن) لان فيه خطرا او تعريضا للهلاك والتلف فلو سافر به ضمنه أما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز فى البحر الا بنص عليه لما فيه من زيادة الخطر وزيادة الخوف وقوله (ونحو ذلك) يصح قراءته بالرفع بفعل مقدر وتقديره ولا يجوز نحو ذلك بلا اذن ويصح جعله مبتدا والخبر محذوف تقديره ونحو ذلك يمتنع على العامل فعله بغير اذن وهذان الوجهان مستويان فلا أولوية لواحد على الآخر لان حذف احد الطرفين حاصل على كل حال وقد يقال ان الوجه الثانى أرجح لعدم زيادة لا عليه بخلاف على الاول فتقدر مع الفعل المحذوف فيصير المحذوف على الاول شيئين وعلى الثانى شيئا واحدا والله أعلم وذلك بأن لا يمون منه نفسه لا حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر ويمتنع عليه شراء من يعتق على المالك لان فيه تفويتا لرأس المال وهذا إذا كان بغير اذن والا فلا يمتنع كما مر (فلو شرط) المالك (عليه) أى على العامل ما ليس عليه وذلك مثل (أن تشترى حنطة فيطحن) بها (ويخبز) بها (أو) شرط عليه (أن يشترى غزلا فينسجه ويبيعه) لان الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هى أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج للقراض عليها المشتمل على جهالة الوضعين للحاجة وهى تندفع بالاجارة عليها كما علمت (أو) شرط عليه (أن لا يتصرف الا فى كذا) كان يقول لا تشتر إلا هذه السلعة ولا تتصرف الا فيما يقل وجوده كما قال المصنف (و) الحال انه (هو عزيز الوجود كالخيل البلق أو) شرط عليه (أن لا يعامل إلا زيدا) كقوله لا تبع إلا له ولا تشتر إلا منه واشار الى جواب لو فى قوله (فسد) اى القراض اى عقده (وحيث فسد القراض فقد ما يعتبر فيه (نفذ تصرف العامل) لما تضمنه العقد من حصول الاذن كما مر فى الوكالة ويكون العمل من العامل مصحوبا (باجرة المثل) على المالك لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى فيرجع بالاجرة المذكورة عليه لانه ما دخل على هذا العمل إلا طامعا بالمسمى وحيث فسد فلا يذهب عمله هدرا ويحل لزوم الاجرة إذا لم يعلم بالفساد وإلا فلا شىء له لرضاه بالعمل مجانا كما يؤخذ ذلك من التعليل المتقدم (إلا إذا قال المالك الربح كله لى ويكون الربح كله للمالك) لانه نماء ماله (فلا شىء للعامل) لانه عمل غير طامع فى شىء وقيل يستحق الاجرة كما فى سائر أسباب الفساد وظاهره ان العامل إذا اشترى فى الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نماء ملكه والاجرة على المالك (ومتى فسخه) أى عقد القراض (أحدهما) اى المالك أو العامل (أو جن) أى الاحد المذكور (أو أغمى عليه انفسخ العقد) لانه عقد جائز من الطرفين كعقد الوكالة والعامل بمنزلة الوكيل والمالك بمنزلة الموكل وكذا تنفسخ باسترجاع المالك بخلاف استرجاع الموكل ما وكل فى بيعه لانه يشترط أن يكون المال بيد العامل هنا بخلاف الوكيل وحيث انفسخ القراض (فيلزم العامل تنضيض رأس المال) أى رده الى أصله بأن يجمعه على وصفه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته اولم يكن ربح لانه فى عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء او التنضيض وإلا فلا يلزمه ذلك والحاصل انه إذا كان رأس المال ذهبا وما فى يده ليس من جنسه وجب رده الى الذهب أو كان رأس المال صحيحا وما فى يده مكسرا فكذلك وبالعكس أولا وثانيا (والقول قول العامل)

ولا على ان المالك يعمل معه ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع ولا يشترى بغبن فاحش ولا نسيئة ولا ان يسافر بلا اذن ونحو ذلك فلو شرط عليه ان يشترى حنطة فيطحن ويخبز أو أن يشترى غزلا فينسجه ويبيعه أو أن لا يتصرف الا فى كذا وهو عزيز الوجود كالخيل البلق أو أن لا يعامل إلا زيدا فسد وحيث فسد نفذ تصرف العامل باجرة المثل إلا إذا قال المالك الربح كله لى ويكون الربح كله للمالك فلا شىء للعامل ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض رأس المال والقول قول العامل

بيمينه (فى قدر رأس المال) لأن الاصل عدم دفع الزائد على ماقاله وهذا عند الاختلاف منهما (و) القول قوله كذلك أى بيمينه (فى رده) على مالكه لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره فى المرتهن والمستأجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل والقول قوله فى عدم الربح وفى قدره فيصدق فى ذلك لموافقته فيما نواه الاصل (و) القول قوله (فيما يدعى من هلاك) أى تلف لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل المار فى باب الوديعة فمن أراد تحقيقه فليرجع اليه (و) القول قوله (فيما يدعى عليه من خيانة) كان يقول له المالك اشتريت هذا العبد بعد أن نهيتك عن شرائه لأن الاصل عدمها (وان اختلفا فى قدر الربح المشروط) للعامل كان قال شرطت لى النصف فقال المالك بل الثلث مثلا (تحالفا) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن واذا تحالفا كان جميع الربح للمالك وللعامل أجرة المثل لما عمل وان زادت على ماادعاه العامل وقيل لا يستحق الزائد وكل ذلك بعد الفسخ كما يؤخذ من باب الاختلاف فى كيفية العقد ولو اختلفا فى جنس رأس المال صدق العامل أيضا بيمينه أو فى انه وكيل أو مقارض بفتح الراء صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة) لا بظهور ربح لانه لو ملكها بالظهور كان شريكا فى المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر فى ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة والله تعالى أعلم

(باب المساقاة)

مأخوذة من السقى المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفى رواية إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شىء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها وهى أخذ اما يأتى فى معاملة لشخص غيره على شجر يتعهده بسقى وغيره والثمرة لهما وأركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وكلها تؤخذ من كلام المصنف وقد أشار إلى العاقدين بقوله (تصح) أى المساقاة (ممن) أى من شخص (يصح قراضه) وهو جائز التصرف فى المال مع مثله لانها معاملة على المال فاعتبر فيها ذلك كالاجارة ومن يصح قراضه هو هنا مالك الشجر فهذان ركنان واحد بطريق الصراحة وهو المالك للشجر والآخر وهو العامل بطريق اللزوم لانه يلزم من المساقى وهو المالك لمن يتعهدها ويؤخذ منه أيضا وجوب الصيغة لانه اذا وجد العاقدان وجدت الصيغة لانها لازمة لهما وأشار إلى الرابع وهو المورد الذى محل العمل بقوله (على كرم) أى على العمل فيه بالسقى والتعهد بما يعود نفعه على الاشجار والكرم اسم لشجر العنب كما هو مصطلح عليه عند أهله وأما فى اللغة فهو اسم للرجل الكريم الذى يشتق منه الكرم بسكون الراء هو من الكرم بفتحها وهو وصف للرجل الكريم لا للشجر المذكور كما قال عليه الصلاة والسلام لا تسموا العنب بالكرم لما علمت من انه اسم للرجل الكريم وانما أطلق على العنب كرم لان العنب اذا تخمر وشربه الشخص فيسكر واذا سكر نشأ منه الكرم بفتح الكاف والراء فاطلاقه على العنب اطلاق مجازى والعلاقة اللزوم العادى بالوسايط السابقة والله أعلم ثم عطف على هذا المورد موردا آخر فقال (و) على (نخل خاصة) أى لا تصح المساقاة إلا على هذين الشجرين استقلالا أى على العمل فيهما للخبر السابق والنخل اسم لشجر الرطب والتمر وهو أنواع كثيرة كالعنب وكان المناسب للمصنف أن يقدم النخل على العنب لانه أفضل ولانه لم يذكر فى القرآن

فى قدر رأس المال وفى رده وفيما يدعى من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة وان اختلفا فى قدر الربح المشروط تحالفا ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة

(باب المساقاة)

تصح ممن يصح قراضه على كرم ونخل خاصة

إلا مقدما عليه وقد اشتهر على ألسنة الناس وليس بحديث اكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل أى الجدب والنخلة مشبهة بالمؤمن وهو الشجرة الطيبة واذا قطعت لا تخلف وتشرب برأسها بخلاف خبة العنب فانها مشبهة بعين الرجال الصحيحة البارزة عن الممسوحة فحبة العنب التى فى آخر العنقود بارزة عن اخواتها وقوله (مغروسين) حال منهما اى حال كونهما مغروسين ولا يقال صاحب الحال نكرة فلا تصح الحالية لانا نقول هو معرفة لانهما علمان على الثمرتين المعروفتين والغرس شرط فى صحة عقد المساقاة وهذا الشرط مستفاد من جعلهما حالين لان الحال تفيد التقييد أى ان صحة المساقاة عليهما مشروطة بالغرس فلا تصح على ما لم يغرس ويشترط فيهما أيضا كونهما مرئيين معينين بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء أظهر أم لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد أو يخلو عن العوض مع انه ليس فى معنى النخل ولا على غير مرئى ولا على مبهم كاحد البساتين كما فى سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما فى القراض ولا على ودى يغرسه العامل ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وقوله (إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالبا) اشارة إلى الركن الثالث وهو العمل مع شرطه وهو قوله إلى مدة يبقى الخ فالجار والمجرور متعلق بقوله تصح المساقاة وكذلك قوله على كرم فقوله أو لا على كرم إلى هنا أفاد محل العمل والمدة وكيفية الصيغة هى أن يقول المالك للعامل ساقيتك على هذا الكرم أو على هذا النخيل المرئى كل منهما للمتعاقدين الخ مامر من الشروط المذكورة على انك تتعهده ولك نصفها أو ثلثها فيقول العامل قبلت وقد صرح المصنف بذلك المجعول له فقال (بجزء معلوم) قدره بالجزئية وذلك الجزء يكون (من الثمرة) المساقى عليها (كثلث وربع كالقراض) أى يشترط عليه بذلك اشتراطا كاشتراطه فى باب القراض بجامع العمل فى كل وفهم من قوله كثلث انه لو جعل له من الثمرة أصعا معينة كعشرة مثلا أو ثمرة نخلات معينات لا يصح وهو ظاهر وفهم من اطلاقه الجزء انه لا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا (و) ان كان العامل هنا (يملك حصته من الثمرة بالظهور) أى ظهور الثمرة بخلافه فى القراض لا يملك حصته إلا بالقسمة كما تقدم ذلك فى بابه ولا يتوقف ملكه لذلك الجزء على القسمة قياسا على المالك والفرق بين ما هنا وبين القراض حيث لا يملك هناك إلا بالقسمة بخلاف ما هنا أن الفائدة هنا لم تحصل وقاية للاصل بخلافها ثم فانها وقاية لرأس المال وقيل لا يملك إلا بالقسمة قياسا على القراض وقد عرفت الفرق بينهما فعلى الاول على العامل زكاة حصته ان كانت نصابا وقلنا بصحة الخلطة فى غير المواشى وهو الاظهر لتمام ملكه عليها وعلى الثانى تخرج زكاة الجميع من الثمرة وهل هى محسوبة من نصيب المالك أم من نصيبهما فيه طريقان إحداهما حكاية القولين كما فى القراض والثانية قاطعة بأنها من نصيبهما والفرق ان المالك لما اختص ببعض المال الزكوى وهو الاصل اختص بتحمل الزكاة عن الكل بخلاف مالك الاشجار فانه لما لم يختص بشىء من الثمرة لم يجب عليه زكاة جميعها كذا ذكره فى الكفاية ولا يجب فى عقد المساقاة تفصيل اعمالها بل يكفى ذكرها بجملة هذا اذا لم يوجد عرف فان وجد اتبع وقد بين المصنف ما هو على العامل وما هو على المالك فقال (ووظيفته) أى العامل (أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة) اى يكون ذلك على العامل لا على المالك وذلك (كتلقيح) للنخل وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع انثى وقد يستغنى عنه لكونها تحت ريح الذكور فيحمل الهواء ريح الذكور اليها (و) كـ(سقى) هو معطوف على تلقيح اى ان لم يشرب بعروقه بأن يجرى الماء إلى الاشجار فى الوقت المعتاد ويفتح رأس الساقية ويسدها عند الحاجة إلى ذلك (وتنقية نحو ساقية) كنهر اى مجرى الماء من طين ونحوه (وقطع حشيش مضر) كقطع جريد مضر رطبا كان او يابسا وقضبان مضرة بالشجرة (و) قطع (نحوه) اى الحشيش كاصلاح اجاجين

مغروسين إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالبا بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقى وتنقية نحو ساقية وقطع حشيش مضر ونحوه

يقف فيها الماء حول الشجرة ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتعريش للعنب إن جرت به العادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفى البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذ الثمرة اى قطعها وتجفيفها فان كل ذلك على العامل وإن لم تجر عادة فى هذه المذكورات أو لها الحفظ فى البيدر إلى هنا (وعلى المالك مايحفظ الاصل) اى اصل الثمرة وهو الشجر وقد صرح المصنف بما يحفظ الاصل فقال (كبناء حائط) للبستان (و) كحفر نهر) بفتح النون والهاء (ونحوه) اى نحو ماذكر من البناء والحفر مما يعود نفعه على الاصل وكل من بناء الحائط المذكور وحفر النهر يعود نفعه على الاصل وهو الشجر لان الجدار يحفظه وكذلك حفر النهر يعود نفعه على الشجر لاجل ان تسقى ومن ذلك اصلاح ماانهار اى سقط من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح ومما على المالك ايضا آلات الحفر التى يباشرها العامل كالفأس والمعول والمسحاة ونحوها اتباعا للعرف فى جميع ذلك (والعامل امين) فيما يدعيه من الهلاك كعامل القراض لان المالك الذى قد ائتمنهما (فان ثبتت خيانته) عند المالك بان ظهرت عليه قرائن تدل على خيانته أو رآه المالك يخونه فى اشجاره أو شهدت بينة بها وجواب الشرط قوله (ضم اليه) اى إلى العامل المذكور شخصا (مشرفا) يلاحظه ويستمر على ذلك إلى ان يتم العمل (لان المساقاة لازمة) من الجانبين (ليس لاحدهما) أى ليس للمالك على انفراده ولا للعامل كذلك ولا لهما (فسخها) فهى (كالاجارة) فى اللزوم من الجانبين (فان لم يتحفظ) العامل المذكور (بالمشرف) المطلع عليه فى حال العمل والملاحظة له (استؤجر عليه) اى استاجر الحاكم على هذا الذى ثبتت خيانته من ماله وقوله (من يعمل عنه) مرفوع على كونه نائبا عن الفعل قبله هذا إذا كانت المساقات واردة على الذمة فان كانت واردة على العين فظاهر انه لايكترى عليه بل يثبت له الخيار وحينئذ فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وفيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر اثره ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه لقيام وارث المالك مقامه

(فصل فى المزارعة) والمخابرة (العمل فى الارض) بمعنى المعاملة عليها فالعمل مبتدأ وفى الارض متعلق بمحذوف حال من العمل اى حال كونه واقعا فى الارض والخبر هو الجملة الشرطية فى كلامه وقوله (ببعض ما يخرج منها) متعلق بالعمل وقد بين الجملة الشرطية الواقعة خبرا فقال (إن كان البذر من المالك) أى مالك الارض التى هى محل العمل وجواب ان الشرطية قوله (سمى) اى العمل المذكور (مزارعة) وهى المذكورة فى الترجمة فهى فى الحقيقة اكتراء المالك العامل ليزرع له الارض ببعض مايخرج منها كنصف أو ثلث مثلا (أو) كان البذر (من العامل سمى) اى العمل فى الارض (مخابرة) بالخاء المعجمة فالموحدة فالمهملة مأخوذة من الخبير وهو الاكار كما فى الصحاح والاكار بمعنى النبات وفى الحديث نستحلب الخبير اى نقطع النبات ونأكله وقيل من الخبار وهى الارض الرخوة وقيل من خيبر لان النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهلها فهذا الاخير اقوى لهذه العلة والمخابرة فى الحقيقة كراء الارض ببعض مايخرج منها واضافة كراء هنا إلى الارض من اضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل اى كراء العامل الارض بمعنى اكترائه لها من مالكها ببذر من عنده اى العامل معلوم كنصف مثلا يدفعه اى العامل للمالك بنظير انتفاعه فيها (وهما باطلتان) أى المزارعة والمخابرة للنهى عنهما فى الصحيحين أى صحيح البخارى وصحيح مسلم فالنهى عن المزارعة فى خبر مسلم والنهى عن المخابرة فى صحيح البخارى وصيغة النهى الواردة فى المخابرة كما فى الدميرى نقلا عن سنن أبى داود من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله واختار النووى من جهة الدليل صحة المخابرة والمزارعة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى واجابوا عن الاحاديث الصحيحة فيهما بما ستثنى من عدم صحة

وعلى المالك مايحفظ الاصل كبناء حائط وحفر نهر ونحوه والعامل امين فان ثبتت خيانته ضم اليه مشرفا لان المساقاة لازمة ليس لاحدهما فسخها كالاجارة فان لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه

(فصل فى المزارعة) العمل فى الارض ببعض مايخرج منها ان كان البذر من المالك سمى مزارعة أو من العامل سمى مخابرة وهما باطلتان

المزارعة مسئلة اشار اليها بقوله (إلا ان يكون بين النخيل وشجر العنب بياض) أى أرض لا زرع فيها ولا شجرة (وإن كثر) أى البياض (ف) حينئذ (تصح المزارعة عليه) أى على البياض (تبعا للمساقاة على النخيل) وشجر العنب لعسر افراد الشجر بالسقى والبياض بالعمارة وعلى ذلك حملوا معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شرط الثمر والزرع فتصح ولو غير المصنف بالشجر اولا فى قوله بين النخيل وثانيا فى قوله تبعا للمساقاة على النخيل لكان اهم ليشمل شجر العنب فيكون التعبير فى الاول هكذا إلا يكون بين الشجر بياض وفى الثانى تبعا للمساقاة على الشجر فلذلك قدرته عقب عبارته اولا وثانيا وقد اخذ المصنف صحة المزارعة غاية فقال (وإن تفاوت المشروط) للعامل (فى المساقاة والمزارعة) للحاجة إلى ذلك ومن باب اولى إذا تساوى كان يشرط فى التفاوت للعامل فى المساقاة نصف الثمر وربع الزرع والتساوى كنصف الثمر ونصف الزرع مثلا فحينئذ تصح المزارعة كما مر فى باب المساقاة وصحة المزارعة حينئذ مشروطة بشروط صرح بها المصنف فقال (بشرط أن يتحد العامل فى الأرض والنخيل) أى بان يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة وإن تعدد كان ساقى عدة وزارعهم بعقد واحد صح لان افراد كل واحد منهما بعامل يخرج المزارعة عن كونها تابعة ويؤدى إلى اختلاط العمل اى فلا بد من اتحاد العقد فلا يصح تعدده (و) بشرط ان (يعسر افراد النخيل بالسقى و) افراد (البياض بالعمارة) لانتفاع النخل والعنب بسقى الارض فان امكن الافراد لم تجز المزارعة على الارض لانتفاء الحاجة وتقدم ان الاولى التعبير بالشجر لما مر (و) بشرط ان (يقدم لفظ المساقاة) فى حال العقد لتحصل التبعية وإنما وجب تقديم المساقاة على المزارعة لتقع المزارعة تبعا لها (فيقول) المالك فى هذه الصيغة (ساقيتك) على هذه الاشجار بربع مايخرج منها (وزارعتك) على الارض بنصف مايخرج منها فيقول العامل قبلتها ونحوها فقد وجد الشرط المذكور سابقا وهو اتحاد العقد والترتيب اى تاخير لفظ المزارعة عن لفظ المساقاة (و) بشرط (ان لا يفصل بينهما) اى بين لفظيهما لانه لو فصل بينهما لم يتحد العقد فيصيران عقدين والشرط اتحادهما عقدا فالتبعية لا تحصل إلا مع الاتصال فلو قال ساقيتك على الشجر بالنصف فقال قبلت ثم قال زارعتك على الارض بالنصف لم يصح العقد لفواتها اى التبعية بسبب الفصل المذكور بينهما وإن حصل تقديم لفظ المساقاة (ولا تجوز المخابرة) تبعا لعدم ورودها كذلك واختار النووى من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى والمذهب ماتقرر ويجاب عن الدليل المجوز لها بحمله فى المزارعة على جوازها تبعا وهناك ايضا طرق مجوزة لافراد المزارعة ولا أجرة منها ان يكترى المالك العامل بنصفى البذر ومنفعة الارض شائعين او بنصف البذر ويعيره نصف الارض شائعين ليزرع له باقيه أى البذر فى باقى الارض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من البذر والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك ومنها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما وإن افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض أجرة مثلها ، طريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كان كان يكترى العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع اه شيخ الاسلام والله أعلم

إلا ان يكون بين النخيل وشجر العنب بياض وإن كثر فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقات على النخيل وإن تفاوت المشروط فى المساقات والمزارعة بشرط ان يتحد العامل فى الارض والنخيل ويعسر افراد النخيل بالسقى والبياض بالعمارة ويقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة

﴿ باب الاجارة ﴾

بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من آجره بالمد يؤجره إيجارا ويقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها أجرا وهى لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروطا تأتى والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهرا العقد فتعين

وخبر البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم والصديق رضى الله عنه استأجرا رجلا من بنى الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية إليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان وروى البخارى فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه واركانها أربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد وكلها تعلم من كلام المصنف فاشار إلى العاقد بقوله (تصح) أى الاجارة (ممن) اى من شخص بالغ عاقل مختار وقد فسره بقوله (يصح بيعه) وهو من ذكر لكن لا يشترط هنا اسلام المكترى لمسلم ونحوه من مصحف وآلة حرب وتقدم فى باب البيوع صحة اكتراء الذمى بكراهة مسلما على عمل لعلمه بنفسه لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه بان يؤجره لمسلم ويصح إجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمل كالحج قاله الرويانى والماوردى لان له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه منه كما أفتى به النووى وأشار المصنف إلى الصيغة وهى الركن الاول معبرا عنها بالشرط لان المراد منه مالا بد منه فيشمل الركن لان الشرط يشبه الركن من حيث ان كلا منهما لا بد منه وان كان يغايره من حيث ان الشرط يكون خارجا عن ماهية الشىء والركن يكون جزأ من الحقيقة ويجب استمرار كل منهما الى فراغ الشىء كالصلاة مثلا وقد تقدم مثل هذا كثيرا فى كلام المصنف فقال (وشرطها) اى الاجارة اى شرط صحتها (ايجاب) من المكرى اى لفظ يدل على تمليك المنفعة لا على التأبيد من المؤجر وذلك (مثل آجرتك هذا) الشىء من عقار او حيوان اى عينه فقد وقعت الاجارة على العين فى هذا المثال واجارة العقار لا تكون الا على العين بخلاف غيره (او) آجرتك (منافعه) اى الشىء المؤجر وهذا مثال لوقوعها على المنافع (او يقول) فى الايجاب (أكريتك) هذا البيت او منافعه او ملكتك منافعه هذا ما يتعلق بالايجاب وأشار إلى ما يتعلق بالقبول فقال (وقبول) بالرفع عطفا على إيجاب لان الصيغة مركبة منهما ولفظ المستأجر كاستأجرت او اكتريت أو تملكت وكلامه يفيد أن كلا من لفظ الايجاب والكراء يصح ايراده على العين وعلى المنفعة وأنهما صريحان وهو كذلك والظاهر انعقاده بالكناية مع النية كالبيع والدليل على اعتبار الصيغة ما تقدم فى البيع ونقل فى المجموع عن المتولى وغيره جريان الخلاف فى أنها تصح بالمعاطاة كالبيع وشرط فى الصيغة عدم التعليق واتصال القبول وأما التأقيت فلا بد منه هنا بخلافه فى البيع فانه يشترط فيه عدمه ويؤخذ من هذا الركن المنفعة وهى الركن الثالث قال آجرتك هذا او منافعه ولا بد فى الصيغة من بيان الاجرة التى هى الركن الثانى فكان عليه ان يقول بكذا إشارة إلى الاجرة ثم بعد بيان الصيغة قسم المصنف الاجارة إلى قسمين فقال (وهى) اى الاجارة (على قسمين) اى هى منقسمة اليهما (اجارة ذمة) أى إجارة واقعة على ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا (وإجارة عين) أى إجارة واردة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما ثم بعد أن قسم الاجارة إلى هذين القسمين شرع على سبيل اللف والنشر المرتب يعرف كلا منهما بالمثال فقال (فاجارة الذمة) هى الواردة عليها نحو (ان يقول) المستأجر أى فى إجارة الذمة (استأجرت منك دابة) مثلا (صفتها) اى نوعها (كذا) كجمل بخاتى أو عراب وذكورة أو أنوثة ومن الصفة صفة سيرها من كونها مهملجة او بحرا أو قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجهه فى الثالثة أن الذكر أقوى والانثى أسهل (أو) يقول المستأجر فى إجارة الذمة (استأجرتك لتحصل لى خياطة ثوب) فذكر قوله لتحصل دافع لكونها إجارة عين من جهة أنه خاطبه بقوله استأجرتك أى فلا يتوهم من هذا الخطاب أنها إجارة عين لاجل قوله بعد لتحصل لى الخ فهذه إجارة ذمة لانها واردة عليها لا عينية (او) يقول استأجرتك لتحصل لى (ركوبى إلى مكة) مثلا فيقول المؤجر إيجابا آجرتك ولو قال الزمت ذمتك خياطة ثوب او ركوبى إلى مكة لكان اظهر فى المراد ولا بد فى الاستئجار لخياطة الثوب من بيان

تصح ممن يصح بيعه وشرطها إيجاب مثل آجرتك هذا او منافعه او يقول اكريتك وقبول وهى على قسمين اجارة ذمة وإجارة عين فاجارة ذمة ان يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا او استأجرتك لتحصل لى خياطة ثوب او ركوبى الى مكة

المراد من كونه قميصا أو قباء أو لباسا والمراد من الثوب المقطع هذا ما يتعلق باجارة الذمة ثم ذكر ما يتعلق باجارة العين فقال (وإجارة العين) أى الاجارة الواردة عليها هى (مثل) قول الشخص (استأجرت منك هذه الدابة) اى المعينة المرتبة هذا هو المفهوم من الاشارة سواء كان استئجارها للركوب او للحمل عليها فعلم من قول المصنف هذه الدابة أنها حاضرة فى مجلس العقد مرئية لان رؤيتها شرط فى صحة اجارتها اجارة عين كما فى البيع وتقدم شرط إجارتها إجارة ذمة (أو) يقول المستأجر فى الاجارة العينية (استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب) الحاضر المعنى المشاهد بالبصر ونحو ذلك مما يفيد ارتباط العقد بمحل معين كاجرتك وفى هذا المثال بيان لمحل العمل وهو الثوب والاول للمقدرة بالزمن فلو قال لتخيط لى ثوبا لم يصح بل يبين ما يريد بالثوب من قميص أو غيره ولا بد أن يبين نوع الخياطة أهى رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه ولا يصح أن تقدر الاجارة بمحل العمل والزمن معا كاكتريتك لتخيط الثوب النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغى أن يصح ويصح أيضا فيما إذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة فى دون النهار كما ذكره السبكى وغيره بل نص عليه الشافعى فى البويطى وقال انه أفضل من عدم ذكر الزمن (وشرط) صحة (إجارة الذمة) الخاص بها (قبض الاجرة فى المجلس) اى مجلس العقد لانها سلم فى المنافع والاجرة مثل راس مال السلم فيجب قبضها فى المجلس قبل التفرق كما تقدم فى بابه ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم ويشترط ايضا عدم تاجيل لما علم من منع بيع الدين بالدين بخلاف إجارة العين فانه لا يشترط فيها قبض الاجرة فى المجلس معينة كانت الاجرة أو فى الذمة كبيع العين (وشرط) صحة (إجارة العين) الخاص بها (ان تكون العين) المستاجرة التى ارتبط بها العقد (معينة) اى مشاهدة بالعين مثل البيع (مقدورا على تسليمها) حسا أو شرعا أى على تسلمها للمستأجر لها كما تقدم فى البيع والتسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم كما فسرته به (بحيث يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) أى من العين كل ذلك مقيس على البيع والقدرة على التسليم يشمل ملك العين وملك منفعتها ليدخل المستأجر فان له أن يؤجر إذ هو مالك للمنفعة واما من اقطع له السلطان ارضا فافتى النووى بصحة إجارته لها قال لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يخرجها السلطان بمعنى أنه يتصرف فيها بأخذها منه واعطائها لشخص اخر او تكون فى قبضته كما يجوز للزوجة ان تؤجر الارض التى هى صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة للاسترداد بالانفساخ وأفتى جماعة بالبطلان لأنه غير مالك وإنما أصح له الانتفاع كالمستعير بخلاف الزوجة فانها ملكت الصداق قال بعض المتاخرين والحق التفصيل فان اذن له الامام او جرى به عرف عام كديار مصر صحت وإلا فلا تصح (و) شرط إجارة العين أيضا أن (يتصل استيفاء منفعتها بالعقد) لان إجارة العين كبيعها اى فاذا باعها على ان لا يسلمها إلا بعد شهر لا يصح فكذلك إجارة العين (و) ان (لا يتضمن) أى لا يستلزم (الانتفاع) بها (استهلاك) أى اهلاك (عينها وأن يعقد) الاجارة (الى مدة) أى زمن (تبقى فيها) اى فى المدة (العين) المستاجرة (غالبا) أى يمكن بقاؤها وسلامتها من تلف وهلاك لها قبل مضى هذه المدة المقدرة لها (ولو) كانت المدة المقدرة (مائة سنة) وهذا يكون ويحصل فى هذه المدة لكن (فى الارض) بل ازيد منها وثلاثين سنة وعشرا فى الدابة وسنتين أو سنة فى الثوب على ما يليق به ليغلب على الظن حصول المنفعة فيها ويقل الغرر والحاصل أن للاجارة العينية شروطا كثيرة ذكر المصنف منها هنا سبعة شروط وسيذكر زيادة عليها والاجرة فى إجارة العين كالثمن فى البيع فلا يجب قبضها فى المجلس كما لا يجب قبض الثمن فى البيع ويجوز ان كانت الاجرة فى الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجل ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الاجرة

وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب وشرط إجارة للذمة قبض الاجرة فى المجلس وشرط إجارة العين أن تكون العين معينة مقدورا على تسليمها بحيث يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها وأن يعقد الى مدة تبقى فيها العين غالبا ولو مائة سنة فى الارض

على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة سواء انتفع المكترى ام لا لتلف المنفعة تحت يده وشرع المصنف يذكر محترزات الشروط السابقة فقال (فلا تصح إجارة احد عبدين) هذا محترز قوله ان تكون العين معينة للجهل بعين العبد الذى وقع عليه عقد الاجارة فاسدة (ولا) تصح إجارة شيء (غائب) عن مجلس العقد هذا محترز قوله معينة ايضا لانه يلزم من كونها معينة ان تكون مرئية ولا يلزم من الرؤية التعيين كما فى احد العبدين فانه مرئى غير معين وبهذا الشرط المعلوم من قوله معينة تكون الشروط المذكورة ثمانية غاية الامر انه لم يذكر بصريح الرؤية (ولا) يصح إجارة عبد (آبق) اى ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد هذا محترز قوله مقدورا على تسليمها ومثل الآبق استئجارا عمى لحفظ اى حفظ ما يحتاج إلى نظر والاجارة على عينه اى لعدم القدرة على التسليم حسا فى جميع ذلك (ولا) تصح الاجارة (على ارض لا ماء لها) اى دواما او غالبا (و) الحال انه (لا يكفيها) ماء (لمطر) المعتاد ومثله ماء الثلج المجتمع الذى يغلب حصوله فى معنى المطر وقد ظفر به وقوله (للزرع) متعلق بيكفى وهذا محترز قوله يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها لان توقع جميع ذلك نادر لانها منفعة غير مقدور عليها وامكان الحصول غير كاف كامكان حصول الآبق وعوده واحترز بقوله للزرع عما لو أستأجرها للسكنى فانه يجوز سواء كان فى محل يصلح لها أم لا كالمفازة أما إذا كان لها ماء دائم من عين أو بئر أو نهر أو كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة جازت اجارتها لامكان الزراعة حينئذ (ولا) تصح (اجارة) امرأة مسلمة (حائض او نفساء لكنس مسجد) لو عبر بالخدمة لكان اعم هذا محترز قوله ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد لان الحائض والنفساء المسلمتين يمنعان من الدخول فى المسجد فلا تتصل المنفعة وهى خدمة المسجد مع ان شرط الاجارة العينية اتصال المنفعة بالعقد (ولا) تصح اجارة امرأة (منكوحة) اى متزوجة (للرضاع) أى رضاع صغير دون الحولين (بلا اذن زوج) لها والحال ان الاجارة عينية كما هو الفرض والعلة فى ذلك استغراق اوقاتها فيفوت حقه من التمتع (ولا) يصح (استئجار العام المستقبل لغير المستأجر) والعلة هنا هى العلة المذكورة سابقا هى عدم اتصال المنفعة بالعقد لان مدة المستاجر الاول لم تفرغ (ويجوز) بمعنى تصح إجارة العام المستقبل قبل فراغ العام الذى فيه (له) اى لذلك المستأجر الاول لاتصال المدتين وعدم الفصل بينهما واعترض الغزالى بأنه قد تنفسخ الاولى فلا يتحقق الاتصال وأجاب الرافعى بأن الشرط ظهوره ولا يقدح عروض الانفساخ وقد صرح الرافعى بأنه لو انفسخ لم يقدح فى الثانى وقال فيما لو آجر داره لزيد سنة فآجرها زيد لعمرو تلك المدة ان اجارتها لزيد لا تصح بخلاف اجارتها لعمرو فانها على الوجهين ونقله عن النوى وقضيته صحتها سنة (ولا) يصح (استئجار الشمع للوقود) وهذا محترز قوله ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها لان الشمع لا تبقى عينه عند وقوده بل تذهب فالانتفاع بهذه العين المستاجرة وهى الشمع حاصل ولكن لا تبقى عينه فلا يصح استئجاره لذلك (ولا) يصح استئجار (ما) اى مؤجر (لا يبقى الا سنة) مثلا كثوب (و) الحال انه (قد استأجره أكثر) منها كسنتين او ثلاث اى انه لا يبقى ما استأجره أكثر من هذه السنة التى هو داخل فيها (وشرطها) اى شرط الاجارة العينية زيادة على الشروط السابقة بالنسبة للمنفعة (ان تكون المنفعة مباحة) لا محرمة (متقومة) اى لها قيمة يحسن بذل المال فى مقابلتها وإلا كان سفها وعبثا بلا فائدة (معلومة) عينا وقدرا ومنفعة لانها بيع وعلم ذلك شرط فيه كما مر والمراد ان كلا من المتعاقدين يعلم ذلك فهذه ثلاثة شروط للاجارة العينية لكنها شروط للمنفعة لا للعين وما تقدم من الشروط الثمانية فهى للعين فالجملة احد عشر شرطا وهى تزيد على ذلك (كقوله آجرتك) الارض (فلان) (لتزرع) فيها كذا برا مثلا (او) آجرتك المحل (لتبنى) وفى بعض النسخ كان يزرع او يبنى عليه اى على المحل اركانا او غيرها ويبين له محله قدره طولا وعرضا

فلا تصح تجارة أحد عبدين ولا غائب ولا آبق ولا على ارض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع ولا إجارة حائض او نفساء لكنس مسجد ولا منكوحة للرضاع بلا إذن زوج ولا استئجار العام المستقبل لغير المستاجر ويجوز له ولا استئجار الشمع الموقود ولا ما لا يبقى الا سنة وقد استاجره اكثر وشرطها ان تكون المنفعة مباحة متقومة معلومة كقوله آجرتك لتزرع او لتبنى

وصفته من كونه منضدا أو مجوفا او مسنما بحجر اولبن او آجر او غيره ان قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك وان قدر بزمن لم يحتج إلى بيان غير الصفة ولو اكترى محلا للبناء عليه شرط بيان الأمور المذكورة ايضا إن كان على غير ارض كسقف وإلا فغير الارتفاع والصفة لأن الاجارة تحتمل كل شيء بخلاف غيرها وظاهر أن محل ذلك فيما يبنى به إذا لم يكن حاضرا او إلا فشاهدته كافية عن وصفه (أو) كقول الشخص (آجرتك الدابة لتحمل) عليها (قنطار حديد أو) قنطار (قطن) اى وكان ذلك (فى مدة معلومة) للمتعاقدين كسنة مثلا (وكانت) الاجارة (باجرة معلومة) لهما ايضا جنسا وقدرا وصفة (ولو) كان العلم بها حاصلا (بالرؤية جزافا) اى من جهته فهو منصوب على التمييز من الرؤية اى يشترط العلم بالاجرة ولو بالرؤية من جهة كونها جزافا اى بالمشاهدة وإن لم يحصل العلم بقدرها عددا كالثمن فى المبيع (او) كانت الأجرة (منفعة أخرى) اى غير منفعة العين المكتراة كان يجعل أجرة الدابة المستاجرة منفعة عبد يخدمه شهرا مثلا أو سكنى دار شهرين مثلا وهكذا والجزاف هو ان يقول الشخص استاجرت مثلا منك هذه الدار بهذا القدر الذى رايته فيقبل المكرى ذلك والحاصل أن الاجرة منفعة والعين المؤجرة منفعة أيضا وقوبلت المنفعة بمنفعة اخرى فاذا جاز أن يعقد على كل منهما جاز أن يعقد على احدهما بالأخرى عند اتفاق جنسهما وقد فرع المصنف على ما تقدم من الشروط فقال (فلا تصح) الاجارة (على زمر) اى على التزمير به هذا محترز قوله منفعة مباحة لان منفعة التزمير محرمة غير مباحة (ولا) تصح الاجارة (على حمل خمر) ليست محترمة بان يستاجر شخصا ليحمل له الخمر من مكان إلى مكان آخر (لغير إراقتها) لان ذلك محرم فلم يجز اخذ العوض عليه كالميتة أما إن كان لأجل الاراقة فجائز لان الاراقة واجبة فيكون الحمل لمنفعة واجبة وهى الاراقة وهذا اى قوله ولا على حمل خمر مثال آخر لغير المباحة أيضا (ولا) تصح الاجارة (ل) اجل (كلمة بياع لا كلفة) أى لا مشقة عليه (فيها) أى فى هذه الكلمة كان ينادى ويقول هذه السلعة لا نظير لها او يقول هذا الفجل حال او بافجل ياربان (وإن روجت) الكلمة (السلعة) أى رغبت الناس فى شرائها لا يصح الاستئجار عليها لانها لا تتعب صاحبها ولا مشقة فى النطق بها على من يقول هذا القول وهذا محترز قوله متقومة أى تقابل باجرة وليس المراد بالمتقومة ما قابل المثلى (ولا تصح الاجارة) اى إجارة الدابة (لحمل قنطار (لم يعين ماهو) اى القنطار هل هو من حديد أو غيره للجهل بجنس المحمول (ولا) تصح الاجارة اى إجارة شيء معين إجارة (عين على ان) سكنى (كل شهر) من بيت مقابل (بدرهم) الحال أنه (لم يبين) المستاجر (جملة المدة) للجهل بقدر المنفعة هل هى نصف سنة أو هى سنة مثلا فقوله كل شهر بدرهم مبهم غير معلوم من جهة أنه لا يعلم قدر المدة المحتملة للقلة والكثرة وهذا محترز قوله معلومة أيضا لان علم المنفعة إما أن يكون من جهة عين الشيء الذى حصلت الاجارة لاجله او يكون من جهة المدة كالمثال الثانى فان المدة التى هى محل استيفاء المنفعة غير معلومة والمثال الاول عين الشيء الذى وقعت الاجارة لاجله غير معلوم جنسه (ولا) تصح الاجارة (بالطعمة) اى بالشيء المقتات (و) بـ (الكسوة) لان الطعمة بمعنى المطعوم غير معلومة القدر وكذلك الكسوة كما لا يصح جعل ما ذكر عوضا فى البيع فان قدر شيئا من ذلك ووصفه بصفة السلم صح جعله اجرة ومثله لو استاجر الدابة بعلفها والدار بعمارتها (ثم) بعد ما تقدم من احكام الاجارة العينية والذمية (المنفعة) الواردة على العين سواء كانت الاجارة عينية او ذمية (قد لا تعرف) تلك المنفعة (إلا بالزمان كالسكنى) لدار مثلا فانها لا بد من تقديرها بمدة معلومة كسنة مثلا (والرضاع) اى استئجار المرأة الحرة باذن زوجها والجارية باذن سيدها لارضاع الصغير فان المنفعة وهى الرضاعة لا بد من تقديرها إما بالحولين كما هو المعروف او بنصف سنة أو لثمانية أشهر ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكترى او من بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو فى بيتها أسهل عليها وبيته

أو آجرتك الدابة لتحمل قنطار حديد أو قطن فى مدة معلومة وكانت باجرة معلومة ولو بالرؤية جزافا او منفعة اخرى فلا تصح على زمر ولا على حمل خمر لغير إراقتها ولا لكلمة بياع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة ولا حمل لم يعين ماهو ولا على ان كل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ولا بالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمان كالسكنى والرضاع

أشد توثقا (وقد لا تعرف) أى المنفعة (الا بالعمل) فى ذلك (كالحج ونحوه فتقدر) أى المنفعة (به) أى بالعمل المذكور لتعينه طريقا ويصح اكتراء شخص لتحصيل هذا العمل وان كان عبادة بدنية لكنها تقبل النيابة وأما العبادة البدنية التى لا تقبل النيابة فلا يصح الاكتراء لها كالصلاة وامامتها لانها لا تقبل النيابة (وقد لا تعرف) أى المنفعة (بهما) أى بالزمن والعمل وذلك (كالخياطة) لثوب (والبناء) للدار مثلا (و) كتعليم القرآن) كلا أو بعضا ولو فى شهر مثلا (فان الاجارة تقدر (باحدهما) أى بأحد الامرين لا بهما معا (فان قدرت) المنفعة (بهما) أى بالزمن والعمل (فقال) المستأجر استأجرتك (لتخيط لى هذا الثوب ببياض هذا اليوم لم يصح) الاستئجار للجمع بين الزمن وهو بياض اليوم ومحل العمل وهو هذا الثوب ولان العمل فيها قد يتقدم وقد يتأخر قال السبكى محل ذلك اذا أطلق وظهر قصد التقديرين بهما معا فان قصد العمل وذكر اليوم تعجيلا صح وكذا اذا كان الثوب صغيرا يفرغ فيما دون اليوم وأيد بنص الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد تقدم بعض الكلام على هذا (وتشترط معرفة الراكب) فى اجارة دابة للركوب اجارة عين او ذمة وقوله (بمشاهدة أو وصف تام) متعلق بمعرفة كان يصف الراكب بالضخامة أو النحافة وقيل بالوزن والمعتمد وصفه بالاولين دون الوزن لينتفى الغرر ولا يعتبر امتحانه باليد ليعلم وزنه تخمينا لان العادة لم تجر فيه بذلك (وكذا) يشترط معرفة (ما يركب عليه) الراكب سواء كانت الاجارة ذمية أو عينية ثم بين ذلك بقوله (من محمل) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وقوله (وغيره) معطوف على محمل فهو من جملة البيان نحو الرجل والسرج والاكاف (و) شرط (فى اجارة الذمة ذكر جنس الدابة) كأبل أو خيل (و) ذكر (نوعها) كجمل بختى او عراب لاختلاف الغرض بذلك (و) يشترط ذكر (كونها) أى الدابة (ذكرا أو أنثى) كل ذلك فى الاستئجار (ل) أجل (الركوب لا) فى الاستئجار (للحمل) فلا يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها لان المقصود تحصيل المتاع فى الموضع المنقول اليه فلا يختلف الغرض بحال الحامل وهذا مقيد بما إذا حضر المحمول أو بامتحانه بيد كذلك إن كان المحمول موزونا فلو قال آجرتك دابة لتحمل عليها ما شئت طرطل ولو بدون ما شئت صح ويكون رضا منه بأصغر الاجناس ثم استثنى المصنف من عموم قوله لا للحمل قوله (إلا ان كان) هو أى المحمول المفهوم من الحمل وهو اسم كان وقوله (لنحو زجاج) خبر كان أى على زيادة اللام أى إلا ان كان المحمول ما ذكر فيشترط ذكر الجنس وما بعده وذلك لاختلاف تأثيره فى الدابة كما فى الملح والذرة والزاى فى الزجاج مثلثة ونحو الزجاج كل ما اسرع اليه الانكسار كالخزف والفخار ونحو ذلك مما يخاف تلفه بتعثر الدابة كالسمن والعسل فحينئذ يشترط ذكر جنس الدابة وصفتها صيانة للمحمول وفى معنى ذلك كما قال القاضى ان يكون بالطريق وحل اوطين أما الحمل غير هذا فلا يشترط ذكر ما ذكر كما تقدم بخلاف ما مر فى اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (ومايحتاج اليه) المكترى مبتدأ وسيأتى خبره اى والذى يحتاج اليه المكترى (ل) أجل (التمكن) اى تمكن المستأجر (من الانتفاع) بالعين التى وقع عليها عقد الاجارة فهو على المكرى كما سيأتى فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من ما فهو بيان لها ويصح تعلقه بالتمكن وهو أظهر من الاول وقد بين المصنف ذلك بقوله (كالمفتاح) لباب الدار مثلا (و) كـ(الزمام) وهو خيط يجعل فى البرة وهى حلقة تجعل فى انف البعير ويربط المقود بالزمام ويسمى الزمام بالخطام بكسر الخاء وبالرسن وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدون الزمام المذكور (و) كـ(الحزام) بكسر المهملة وهو ما يجعل فى وسط الدابة لاجل ان يربط به البرذعة لتتمكن من ظهر الدابة (و) كـ(القتب) بفتح القاف والتاء وهو ما يكون على ظهر البعير (و) كـ(السرج) وهو ما يوضع على ظهر الفرس وقد اشار الى الخبر بقوله (فهو) أى ما ذكر من قوله وما يحتاج اليه كله يكون (على المكرى)

وقد لا تعرف الا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به وقد لا تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فبأحدهما فان قدرت بهما فقال لتخيط لى هذا الثوب ببياض هذا اليوم لم يصح وتشترط معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام وكذا ما يركب عليه من محمل وغيره وفى اجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها وكونها ذكرا أو أنثى للركوب لا للحمل الا ان كان لنحو زجاج وما يحتاج اليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزمام والحزام والقتب والسرج فهو على المكرى

لهذه الأمور المذكورة وهذا عند إطلاق العقد لأن التمكين من الانتفاع واجب عليه وهو متوقف على ذلك ولا فرق فيما ذكر بين الاجارة الذمية او العينية الا المفتاح واما هو فلا يتصور فيه الاجارة الذمية لان الدار المستأجرة لا تثبت في الذمة واذا أسلمه المفتاح فاضاعه فابداله من وظيفة المكرى لكن لا يجبر عليه لانه تعدى باتلافه فان لم يبدله المكرى فللمكترى الخيار لان من ذكر في هذا الباب ان عليه شيئا من الامور المذكورة أو غيرها لا يراد الزامه به بل انه من وظيفته أما اذا قال أكريتك هذه الدابة عارية بلا اكاف ولاحرام لم يلزمه شيء وما ذكره من كون السرج على المكترى هو قياس الاكاف وقطع به جماعة وقيل لا يلزمه ولم يرجح في الشرحين شيئا ورجح في المنهاج الرجوع الى العادة تبعا لقول المحرر والاشبه اتباع العرف والحاصل أنه يتبع في نحو سرج وحبر وكحل كقتب المذكور في كلام المصنف وصبغ وطلع عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه وقد أجمل المصنف الحكم بالنسبة لبعض المذكورات كالسرج والقتب فانهما يرجعان للعرف خلافا له واما البرذعة فانما كانت على المكرى لان العرف اطرد فيها فوجدانها عليه وسواء كانت الاجارة ذمية أو عينية كما مر وما تقدم في كلام المصنف من قوله وما يحتاج اليه للتمكن من الانتفاع هو في اصل التمكن المذكور وقد اشار الى حكم الانتفاع بقوله (او) ما يحتاج اليه (لكمال الانتفاع) هذا معطوف على قوله ما يحتاج اليه للتمكن اى والذى يحتاج اليه لكمال الانتفاع لا للتمكن وسياتى خبره المقدرة بعد العاطف اى فهو على المكترى وقد بينه المصنف بقوله (كالمحمل) على وزن مسجد ومذهب مكسور ومفتوح اى مكسور الميم الثانية الموازنة للجيم في الكسر ومفتوح الميم الثانية الموازنة للهاء في الفتح وتقدم ضبط آخر وهو كسر الميم الاولى وفتح الثانية (و) كـ(الغطاء) اى المحمل فهو بكسر الغين هذا عند الاكتراء للركوب بها وكالوطاء بكسر الواو وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (و) كـ(الدلو) الذى يستقى به الماء (و) كـ(الحبل) الذى يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين الى الآخر وهما على الارض وأشار الى الخبر عن المبتدأ المقدر بعد العاطف كما مر التنبيه عليه بقوله (فعلى المكترى) أن يكون المذكور ثابتا عليه أى أنها لا تلزم المؤجر الذى هو المكرى فان أتى بها بلا شرط عليه كان فضلا منه واحسانا وانما كان ذلك على المكترى لانه لا يتوقف الاستيفاء عليه باكماله وما ذكره في الدلو والحبل من كونهما على المكترى هو فيما اذا وردت على العين فان وردت على الذمة فهى على المكرى (وعلى المكرى في اجارة الذمة) الدابة كبعير ونحوه مما يركب (الخروج معه) اى المكترى إعانة له اما بنفسه او بمن يستنيبه (و) عليه (التحميل) للشيء المكترى لاجله (و) عليه (الحط) عند النزول عن ظهر الدابة وربط بعضه ببعض وحله لاقتضاء العرف ذلك (و) عليه (اركاب الشيوخ) إن كانت الاجارة المذكورة للركوب ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه ويمسكهم عنده بيده ويضع لهم ركبته عند ركوبهم وفي نسخة اركاب الشيخ بالافراد وعليها تكون الضمائر كلها مفردة وكل منهما له معنى صحيح (و) عليه (ابراك) اى تبريك (الحمل) بمعنى الاناخة للارض (لـ)اجل ركوب (المرأة و) ركوب الشخص (الضعيف) بمرض او نحافة أو غيرهما ومثل المرأة والضعيف الصغير لضعفهم عن الركوب بانفسهم مع وقوف الجمل لاقتضاء العرف كل ذلك والحق الماوردى بالمرأة والضعيف من جاوز الحدق السمن هذه العلة وهى اقتضاء العرف ذلك أما إجارة العين فليس عليه فيها إلا تمكين المستاجر من الدابة إذا لم يلتزم سوى تسليمها (وللمكترى ان يستوفى المنفعة بالمعروف) اى فيلبس الثوب نهارا وليلا إلى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل وقوله (او مثلها) عطف على المنفعة اى اما ان يستوفى المنفعة المستاجر لاجلها او يستوفى مثلها لا عينها أو أدون منها والاستيفاء (إما بنفسه أو) يبدله (بـ)شخص (مثله) في الطول والعرض والقصر والوزن

أو لكمال الانتفاع كالحمل والغطاء والدلو والحبل فعلى المكترى وعلى المكرى في إجارة الذمة الخروج معه والتحميل والحط وإركاب الشيوخ وإبراك الجمل للمرأة والضعيف وللمكترى أن يستوفى المنفعة بالمعروف أو مثلها إما بنفسه أو بمثله

لا أثقل منه ويؤخذ من كلام المصنف جواز ابدال المستوفى والمستوفى به كمحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع وجاز ابدال المستوفى فيه ايضا كان اكترى دابة لركوب فى طريق إلى قرية بمثل الثلاثة اى بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدونه أى المثل المفهوم بالاولى اما الأول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثانى والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن غير حداد وقصار حدادا أو قصارا لزيادة الضرر بدقهما (تنبيه) لو شرط المكرى على المستاجر ان ينتفع ويستوفى المنفعة بنفسه دون غيره لا يصح هذا الشرط ويفسد العقد لان هذا الشرط يعود على العقد بالفساد كالبيع لان للمستاجر ان يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره وله ان يؤاجر ما اكتراه كما تقدم ثم فرع المصنف على ما تقدم من جواز استيفاء المكترى المنفعة بغيره قوله (فاذا استأجر) الشخص أرضا (ليزرع) فيها (حنطة زرع مثلها) أى مثل الحنطة نوعا كالعلس والظاهر ان المراد بها جميع انواعها وإذا أطلق اجارتها للزرع كان قال آجرتك الارض للزرع فيصح ويزرع ما يشاء لان اختلاف ضرر الزرع يسير ولا يزرع ما فوق الحنطة من الذرة والارز لما فيه من الاضرار بالمؤجر فان الارز يحتاج إلى السقى الدائم فيذهب قوة الارض والذرة تنتشر عروقها فى الارض فتستوفى قوتها وفى بعض النسخ وإذا استأجر أرضا الخ بالواو فلا يظهر فيها التفريع فنسخة الفاء اولى لما ذكر إلا ان يقال ان الواو تاتى للتفريع على قلة (او) استاجر دابة ليركب عليها (اركب مثله) فى الضخامة والنحافة والطول والقصر ونحوها وأما اركاب من هو دونه فى ذلك فهو جائز ولا يجوز ان يركبها من فوقه للضرر (وان جاوز) المكترى فى سيره (المكان المكترى اليه) اى تعداه فى حال سيره كان اكترى الدابة من مكة إلى جدة فجاوز فى سيره اليه مكانا أبعد منها وقطع مسافة بعيدة عن منتهى السير (لزمه المسمى) فى مقابلة (المكان) الذى تنتهى المسافة اليه لاستيفاء المعقود عليه عملا بقضية العقد كما لو اشترى طعاما فقبضه وزاد عليه (و) لزمه (أجرة المثل لـ) أجل ا(لزائد) اى بدلا عن المسافة التى زادت على المحل المستاجر له وقد اشار المصنف إلى حكم مختص بالاجارة العينية بقوله (ويجوز تعجيل الاجرة وتاجيلها) كثمن المبيع بخلاف الذمية فان الاجرة لا تقبل التاجيل لانه يشترط قبضها فى مجلس العقد وقد تقدم ذلك على ان هذا الحكم مخصوص بالعينية وما قاله المصنف من جواز التعجيل والتاجيل إذا كانت الاجرة دينا أما إذا كانت عينا كدابة أو دار فلا تقبل التأجيل هذا ان شرط اى التعجيل والتاجيل فى العقد فيتبع ثم قابل ذلك بقوله (فان اطلقها) اى الاجرة العاقد ولم يبين كونها معجلة او مؤجلة كان قال اجرتك هذه الدار أو هذه الدابة باجرة معلومة لهما وأطلق وفى بعض النسخ فان أطلق بغير ضمير فعلى هذه النسخة يحتمل قراءة الفعل بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على العقد اى اطلق عن ذكر الاجرة تعجيلا وتاجيلا أو بالبناء للفاعل أى أطلق العاقد العقد عن ذكرها كذلك وهذا الوجه قريب من نسخة أطلقها غاية الامر انه يكون فيه حذف المفعول وذكره على هذه النسخة وكل ذلك صحيح والمعنى ظاهر ثم اشار إلى جواب ان الشرطية بقوله (تعجلت) اى الاجرة كالثمن فى المبيع أيضا وملكها المؤجر بنفس العقد واستحق استيفاءها إذا اسلم العين للمستاجر اى فيطالب المكترى المكترى بالاجرة عند التسليم للعين ثم ذكر المصنف حكما مختصا باجارة الذمة فقال (ويجوز فى اجارة الذمة تعجيل المنفعة وتاجيلها) لانه اقل غررا كالزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل لان الدين يقبل التاجيل ولا يجوز ذلك فى اجارة العين فلا يصح الاكتراء لمنفعة قابلة كاجارة دار سنة اولها من الغد كبيع العين ان يسلمها غدا (وان تلفت العين المستاجرة) اجارة عين (انفسخت) الاجارة (فى) الزمن (المستقبل) أى بالنسبة للمدة المستقبلة لفوات محل المنفعة فيه حسا كان الفوات كتلف دابة أو أجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كامراة اكتريت لخدمة مسجد مدة معينة فحاضت فيها بخلاف المدة الماضية

فاذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها أو أركب مثله وإن جاوز المكان المكترى اليه لزمه المسمى فى المكان وأجرة المثل الزائد ويجوز تعجيل الاجرة وتأجيلها فان أطلقها تعجلت ويجوز فى اجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها وان تلفت العين المستأجرة انفسخت فى المستقبل

بعد قبض العين فيقابلها قسط من المسمى إذا كان لمثلها أجرة لاستقرارها أى المدة الماضية أى لاستقرار الاجرة بالقبض اى قبض العين المستاجرة فيستقر قسطها من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثلها مثلا النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وإن كان بالعكس فثلثه اما اذا كان التلف قبل القبض فان العقد ينفسخ فى الجميع وفى معناه ان يقع التلف عقب القبض وبعده ويكون قوله فى المستقبل مرادا به كل المدة وبعضها على ماتقدم فى الأحوال الثلاثة وماذكره المصنف من الانفساخ المذكور المترتب على التلف المذكور وهو فى إجارة العين دون الذمة واما هى فانها لاتنفسخ بتلف العين المحضرة عما فى الذمة بل عليه أن يحضر غيرها إلى أن يستوفى المدة المعينة فيها (وإن تعيبت) العين المستاجرة بعيب يؤثر تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ماء ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة مؤثر وغصب واباق للشىء المكترى وانكسار دعائم الدار واعوجاجها وانهدام بعض جدرانها (تخير) المكترى وهو المستاجر سواء كان العيب المذكور سابقا على العقد او القبض أو لاحقا فى يد المستأجر لأن المنافع فى الزمن المستقبل غير مقبوضة ومحل التخيير مالم يبادر المؤجر إلى الاصطلاح فى الحال فان وقع ذلك سقط خيار المستاجر وإذا خير نظر فان ظهر العيب قبل ان يمضى من الزمن ماله أجرة فان شاء فسخ ولا شىء عليه وإن شاء آجره بجميع الأجرة وإن ظهر فى أثناء المدة فالجمهور اطلقوا القول بان له الفسخ كما قاله الرافعى وحكى عن المتولى تفصيلا يقتضى منع الفسخ فيما تلفت عنده بالنسبة إلى المدة الماضية وحيث امتنع الفسخ فله الارش فيعرف أجرة مثله سليما ومعيبا ويدفع له التفاوت بينهما هذا إذا كانت الاجارة عينية ولذلك قال المصنف (فان كانت الاجارة فى الذمة) وقد تلفت العين المسلمة (لم تنفسخ) الاجارة ولم يتخير المستاجر إذ لم يرد العقد عليها (بل له) أى للمكترى (طلب بدلها) من المكرى فان امتنع اكترى الحاكم عليه وقوله (ليستوفى المنفعة) المعقود عليها متعلق بالمصدر وهو طلب (وإن تلفت) العين (التى استاجره) اى المستاجر الشخص الاجير (على العمل) اى لاجله (فيها) اى العين حال كونها ثابتة (فى يد الاجير) المنفرد باليد اى التى هى تحت يده وفى قبضته كأن استاجر شخص شخصا لخياطة ثوب فتلف الثوب قبل العمل فيه فى يد الاجير (أو) تلفت (العين المستأجرة) أى التى وقع لأجلها عقد الاجارة (فى يد المستأجر) وقوله (بلا عدوان) متعلق بتلفت المقدرة بعد العاطف أى تلفت بغير تعد منه كان تلفت بآفة سماوية وقوله (لم يضمنها) أى المستاجر فى الصورة الثانية ولا الاجير الذى استؤجر للعمل فيها فى الصورة الاولى جواب ان الشرطية المقدرة بعد العاطف أى وإن تلفت الخ فقوله بلا عدوان يرجع لهما لأن كلا منهما أمين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وعلى العين التى استؤجر على العمل فيها فهما كالوديع وخرج بانفراد الأجير بالعين المفهوم من قوله فى يد الاجير ما إذا لم ينفرد بالعين كان قعد المستأجر معه أو أحضره فى داره ولم يقعد معه فقطع الجمهور فيه بعدم الضمان بل حكى الاصطخرى فيه الاجماع على ان العين غير مسلمة اليه حقيقة ويد المالك ثابتة عليها حكما (وإن مات) الشخصين (المتكاريين) أو ماتا معا وهو المكرى والمكترى (و) الحال ان (العين المستاجرة باقية) بحالها ولم تتغير (لم تنفسخ) اى الاجارة فيستوفى المكترى مدته إن كان المكرى هو الذى قدمات وإن كان المكترى هو الذى قدمات فيقوم وارثه مقامه فى الاستيفاء المذكور ولا تخيير فيهما مع بقاء العين نعم إن مات المكرى ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الايفاء للمكترى الخيار وإن لم تنفسخ الاجارة بموت من ذكر لأن عقدها لازم من الجانبين ولا فرق فى ذلك بين إجارة العين وإجارة الذمة واحتج البخارى لعدم الانفساخ بموت العاقد بان النبى ﷺ آجر خيبر بالشرط وكان ذلك فى عهده وبخلافة ابى بكر وصدر من خلافة عمر رضى الله عنهما ولم يذكر انهما جددا العقد بعد رسول الله ﷺ (وإذا انقضت المدة) اى مدة الاجارة سواء كانت عينية او ذمية (لزم المستاجر

وإن تعيبت تخير فان كانت الاجارة فى الذمة لم تنفسخ بل له طلب بدلها ليستوفى المنفعة وإن تلفت التى استأجره على العمل فيها فى يد الأجير أو العين المستأجرة فى يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها وإن مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ وإذا انقضت المدة لزم المستأجر

رد العين) على صاحبها (وعليه) أى على المستأجر (مؤنة الرد)لانه أذن له فى إمساكها لاستيفاء المنفعة من غير استحفاظ ولا ايداع فاذا انقضت المدة وجب عليه الرد ومؤنته كالمستعير وهذا هو المصحح فى التنبيه واقره عليه النووى وقال فى الروضة انه اقرب إلى كلام الشافعى رضى الله عنه لكن صحح الغزالى وجوب ذلك على المؤجر وجزم به فى الروضة فى العارية قال فيمن استعار من المستأجر ان مؤنة الرد على المالك إن رد عليه كما لو رد عليه المستأجر وصححه الاسنوى فى تصحيحه وهو مقتضى ما فى المنهاج والمحرر من تصحيح عدم الضمان مدة الاجارة وبعدها قال السبكى قد يجمع بينهما بانها أمانة شرعية فلا ينافيها وجوب الرد وهذا كله حيث لم يشترط المؤجر على المستأجر فان شرطه لزمه قاله القاضى ابو الطيب ومنعه ابن الصباغ وقال من لا يوجبه عليه لا يجوز شرطه والقائل ان يقول ما قاله ابن الصباغ هو الظاهر لان ذلك ان شرط لا فى حال العقد فلا عبرة به وإن شرط فى العقد أدى إلى فساده إذ يصير كأنه ضم إلى الاجرة مؤنة الرد وهى مجهولة حالة العقد (وإذا عقد) أى أحد المكترين المتقدم ذكره سابقا وهذا أولى مما ذكره الجوجرى بقوله إذا عقد المستأجر لانه يحوج إلى تقدير اى مع المكرى وتقديره المستأجر ليس باولى من المكرى وهو صالح لتقديره ايضا بان يقال وإذا عقد المكرى وعلى كل حال يحوج إلى تقدير فى الجانب الآخر أى مع المستاجر لان العقد لا يكون من واحد فقط ويلزم هذا التقدير على تقديرنا المذكور ايضا غاية ما فيه ان الاحد صادق باى واحد منهما فيبقى الاعتراض الثانى على حاله وهو ان المستاجر ليس باولى من المكرى والمخلص منهما ان يقرأ الفعل بالبناء للمفعول والتقدير وإذا عقد أى وإذا حصل عقد الاجارة من كل من المتعاقدين (على مدة) معينة (أو) حصل عقدها على (منفعة معينة فسلم) المكرى (العين) للمكترى (وانقضت المدة) المعينة (أو) مضى (زمن) يمكن فيه (استيفاء المنفعة) وإن لم يستوف بالفعل وجواب إذا قوله (استقرت) اى الاجرة على المستأجر بهذه القيود المذكورة (ووجب) عليه (رد العين) المستاجرة على صاحبها وهذا الحكم المذكور عام للاجارتين العينية والذمية وقد الحق بتسليم العين عرض المكرى العين المستاجرة على المستاجر فلم يتسلمها حتى انقضت المدة نقله ابن الرفعة عن المهذب وغيره قال وحينئذ تستقر أجرة منفعة العين المعينة بواحد من ثلاثة اشياء استيفاء المنافع والتمكن من الاستيفاء بان يسلم العين اليه وتمضى المدة وهى فى يده وان يعرض عليه العين ويمكنه من قبضها ويتركها اختيارا حتى تمضى المدة وقول ابن الرفعة منفعة العين افاد به ان هذه الثلاثة المذكورة مقصورة على إجارة العين مع ان بعضها وهو الاول والثانى يكون فى إجارة الذمة أيضا إلا الثالث فلا يكون فيها فلذلك قيد بالعين ذكره الجوجرى (ويستقر) على المستأجر (فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى فى) الاجارة (الصحيحة) والمعنى يستقر فى الفاسدة أجرة مثل مما يستقر به مسمى فى إجارة صحيحة سواء كانت مثل المسمى أم اقل أم أكثر والله أعلم

رد العين وعليه مؤنة الرد وإذا عقد على مدة أو منفعة معينة فسلم العين وانقضت المدة أو زمن استيفاء المنفعة استقرت ووجب رد العين ويستقر فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى فى الصحيحة

(فصل)

إذا قال من بنى لى حائطا فله درهم أو من رد لى آبقى فله كذا فهذه جعالة

(فصل) فى الجعالة هى مثلثة الجيم والاصل فى مشروعيتها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال فى الكفاية وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا خلافه انتهى وهو وجه والاصح خلافه وقد ثبت فى السنة حديث اللديغ الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم ولان الحاجة تدعو اليها فى رد ضال وآبق فجوزت كالمضاربة وهى فى اللغة ما يجعل للانسان على شىء يفعله وفى الشرع ما أشار اليه المصنف بقوله (إذا قال) شخص مطلق التصرف كما علم مما مر بقرينة ان الكلام سابقا ولاحقا فى مطلق التصرف لان غيره لا يصح تبرعه وتصرفه ومقول القول قوله (من بنى لى حائطا فله) على (درهم او) قال (من رد لى آبقى) أى عبدى الذى أبق وهرب فأبقى بمد الهمزة وبعدها باء (فله) على (كذا) أى درهم او درهمان او اكثر منهما فكذا اسم لعدد مبهم صالح للقليل والكثير ومثل الدرهم غيره مما يصلح جعله اجرة وثمنا (فهذه) الصيغ اى الاولى والثانية ويراد بالجمع ما زاد على واحد لانه ذكر صيغتين وقوله (جعالة)

خبر عن اسم الاشارة أى صيغتها فيسمى كل صيغة من هاتين الصيغتين المذكورتين فى كلامه باسم الجعالة وأركانها خمسة ملتزم للعوض وان لم يكن مالكا للشىء المجاعل عليه وعامل وهو من يعمل وعوض معلوم وعمل وان لم يكن معلوما وصيغة وكلها تؤخذ من كلامه فيؤخذ من قول المصنف (يغتفر فيها) أى الجعالة بمعنى الصيغة (جهالة العمل) الركن الخامس وهو الصيغة حيث اريد من الضمير الجعالة بمعنى الصيغة والركن الرابع وهو العمل حيث أضاف الجهالة اليه ويلزم من العمل العامل وهو الركن الثانى ويلزم من العمل أيضا أجرة عليه وهو الركن الاول الذى هو العوض وانما اغتفر فيها جهالة العوض لان الحاجة تدعو اليها لان مسافة العبد قد لا تعرف فاغتفر فيها الجهل قال الرافعى واذا كنا نحتمل الجهالة فى القراض لتحصيل زيادة فلأن نحتملها فى الجعالة أولى بخلاف الاجارة فلا بد فيها من العلم بمحل العمل وقوله (دون جهالة العوض) ظرف منصوب على الظرفية متعلق بالفعل السابق وهو يغتفر أى فلا بد من العلم به كالاجرة ولانه لا حاجة إلى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل أيضا فانه لا يكاد أحد يرغب فى العمل اذا لم يعلم بالجعل فلا يحصل مقصود العقد فاذا قال من رد عبدى أو رضيعه أو أعطيته شيئا فسد العقد واستحق الراد أجرة المثل وكما اغتفرت فيها جهالة العمل اغتفرت جهالة العامل (فمن بنى) الحائط فى المثال الاول لمن قال له ذلك (أو رد اليه) العبد (الآبق ولو) كان الراد (جماعة استحق) ذلك الراد المذكور (الجعل) المشروط له لان رد الآبق أو بناء الحائط أو ما فى معناه قد لا يتمكن منه بعينه ومن يتمكن قد لا يكون حاضرا وقد لا يعلمه المالك فاذا أطلق الاشتراط وشاع ذلك فسارع من يتمكن منه إلى تحصيل الغرض فاقتضت مصلحة العقد احتمال جهالته وأفهم قوله من بنى الحائط أو رد الآبق انه لا يستحق الجعل إلا بفراغ العمل فلو سعى فى رد الابق فمات على باب داره أو غصب أو هرب لم يستحق العامل شيئا ويستثنى من ذلك ما لو وقع بعض العمل مسلما إلى المالك فاذا قال ان علمت هذا الصبى القرآن فلك كذا فعلمه بعضه استحق بالقسط والظاهر ان بناء بعض الحائط كتعليم بعض القرآن وقوله بناء يتناول العبد وغيره المكلف باذن وغيره وهو ظاهر كلام الروضة حيث قال شرط العامل عند التعيين أهلية العمل وقال الماوردى فى موضع لو سمعه صبى أو عبد فرده استحق وقال فى موضع آخر لا يستحق الصبى ولا العبد بغير اذن سيده قال فان أذن له استحق وقال ابن الرفعة الاشبه ان العبد لا يستحق شيئا أو يستحق أجرة المثل لا المسمى والصبى والمجنون يظهر أنهما ان عملا باذن الولى حيث يجوز له ايجارهما استحقا الجعل وان عملا بغير اذنه أو حيث لا يجوز ايجارهما بأجرة المثل وهذا اذا قلنا ان الاذن يتناولهما وإلا لم يستحقا شيئا أذن الولى أم لم يأذن وقال السبكى الذى يظهر فى هذه المسائل وجوب المسمى وقوله ولو جماعة يشمل ما اذا قصدكلهم الرد على المالك أو أطلقوا فان قصد بعضهم معاونة رفيقه فمن قصد المعاونة لم يستحق شيئا من الجعل ويستحق الاخر ظاهرا الجعل فى رد الابق سواء عين المجاعل المسافة أم لم يعين وهو كذلك لكن لو عين مسافة فرد منها أو من مثلها استحق الجعل اما فى الاول فظاهر واما فى الثانى فصححه الخوارزمى وان رد من دونها نقص الجعل بنسبة ذلك وظاهره ايضا استحقاق الجعل عند العمل سواء كان العمل للملتزم او لغيره بولاية او وكالة وكذا بدونها كما هو ظاهر اطلاق المنهاج واستشكله ابن الرفعة وقال لا يجوز لاحد بهذا القول وضع يده على الابق فكيف يستحق الجعل وأجيب بان ذلك مقيد بالاذن وقد أشار السبكى إلى تقييد عبارة المنهاج بذلك لكن قال الخوارزمى فى الكافى لو قال من رد عبد فلان فله على دينار أو قال فله دينار بدون على فمن رده استحق على الفضولى اه وهو قادح فى تنظير ابن الرفعة السابق ومصرح بانه لا فرق فى الاستحقاق بين أن يصرح الملتزم بقوله على أم لا وظاهر انه صريح التزام فى الحالين وعدم اعتبار الاذن وهو مشكل وقول المصنف فمن بنى استحق يفهم انه لا يعتبر القول باللفظ بل يكفى الاتيان بالعمل وهو كذلك سواء خاطب به معينا أم لا قياسا

يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض فمن بنى أورد اليه الابق ولو جماعة استحق الجعل

على الوكالة بجامع جواز فسخ العقد لكن هنا قبل الشروع فى العمل أو بعده وقبل تمامه وبعضهم قاسها على الوصية بجامع ان فى كل منهما تعليق استحقاق بشرط والوصية يجوز الرجوع فيها قبل الموت ويصح قياسها على القراض والشركة أيضا فى الوكالة مطلقا (ومن عمل) عملا (بلا شرط) شيء له بل عمل مجانا (لم يستحق شيئا) سواء عرف بذلك العمل أم لا لانه بذل المنفعة من غير عوض فلم يستحقه وهل يكون ضامنا للعبد الآبق بوضع يده عليه أم لا نقل فى الكفاية عن الامام أن فيه الوجهين فى أخذ المال من الغاصب على قصد الرد الى المالك قال والصحيح منهما كما حكاه الرافعى فى كتاب اللقطة الضمان وكذا اذا عمل بغير الاذن (فلو دفع) شخص (ثوبا الى) شخص (غسال فقال) الشخص الدافع (له) اى للغسال (اغسله ولم يسم) الدافع (له) اى للغسال (اجرة فغسله لم يستحق) الغسال المدفوع له الثوب (شيئا فان قال) الغسال لصاحب الثوب انت (شرطت لى عوضا على هذا العمل) فانكر الدافع له ذلك وقد اشار الى جواب الشرط بقوله (فالقول قول المنكر) بيمينه لان الاصل عدم الشرط وبراءة الذمة ولو اختلفا فى ان الجعل على رد هذا او غيره او ان العبد رد بنفسه او برد العامل فالقول قول المالك (ولكل منهما) اى الملتزم والعامل (فسخها) اى فسخ عقد الجعالة لانها جائزة من الجانبين اى قبل تمام العمل كما تقدم انفا (لكن ان فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسط) اى قسط العمل حال كونه مستقرا (من العوض) المشروط فان كان العمل نصفا فيستقر له نصف العوض وعلى هذا القياس (وفيما سوى ذلك) اى بان كان الفسخ الملتزم قبل الشروع فى العمل او فسخ العامل بعد الشروع وعمل مجانا وقد علم بالفسخ (لا شيء للعامل) لانه عمل غير طامع اما فى الاولى فلانه لم يعمل شيئا واما فى الثانية فلانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك بما عمل اما بعد تمام العمل فلا معنى للفسخ ولا اثر له لان العوض المشروط قد لزم والله اعلم

ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا فلو دفع ثوبا لغسال فقال له اغسله ولم يسم له أجرة فغسله ولم يستحق شيئا فان قال شرطت لى عوضا على هذا العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل

(باب اللقطة واللقيط)

اذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها فان وثق بأمانة نفسه ندب وإن خاف الخيانة فيها كره

(باب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هى لك او لاخيك او للذئب واجمع المسلمون عليها فى الجملة واركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط وهى تعلم من كلام المصنف ثم عطف المصنف على اللقطة ما يشاركها فى بعض احكامها فقال (واللقيط) فهو بالجر عطفا على المضاف اليه وفى اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثانى واللقيط المنبوذ الذى لا كافل له ويسمى ملفوظا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعى لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم من كلامه فيما ياتى وقد بدا المصنف فى الكلام على اللقطة فقال (اذا وجد الحر الرشيد) وهذا هو اللاقط مع شرطه (لقطة) حيوانا او غيره كما ياتى (جاز) له (التقاطها) وتركها لجملة جاز الجواب لاذا فقد علم من كلامه هنا اركانها الثلاثة كما لا يخفى ولما لم يلزم من الجواز الندب والاستحباب فى اللقط فرع عليه فقال (فان وثق بامانة نفسه ندب) له اللقط لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى بل يكره تركه (وان خاف الخيانة فيها) ما لا وهو أمين فى الحال (كره) اللقط لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة بعده اما اذا كان خائنا فى الحال فانه يكون داخلا فى حكم الفاسق وهو انه يصح منه الالتقاط مع الكراهة كما يصح من مرتد وكافر معصوم كما ياتى فى كلامه والذى ذكره الرافعى

والنووى انه إذا لم يثق بأمانة نفسه وليس هو فى الحال من الفسقة لا يستحب له الالتقاط وهذه الصورة هى مراد المصنف وهى عدم استحباب المذكور لكنه قد صرح فيها بالكراهة فلا يلاقى كلام الشيخين (ثم) بعد أخذ اللقطة (يندب) للملتقط على ما قاله الاذرعى ووجوبا على ما قاله ابن الرفعة (أن يعرف جنسها) من ذهب او فضة او غيرهما والياء من يعرف مفتوحة وكسر الراء مخففة اى يعرف اللاقط فى حد نفسه جنس اللقطة ثم اذكر (وصفتها) اهروية أو مروية أم مكسرة أم صحيحة (وقدرها) بوزن أو وكيل أو عدد أو ذراع ونحوها (ووعاءها) من جلد أو خرقة أو غيرهما وهو المسمى بالفاص (ووكاءها وهو الخيط الذى ربطت) هى (به) اى بالخيط وإنما طلبت معرفة هذه الامور للحديث السابق ومالم يذكر فيه مقيس على ماذكر فيه وليعرف صدق واصفها وتنبيها على أنه يردها بجميع مافيها وإن كان حقيرا ويستحب أن يقيد ذلك بالكتابة خشية النسيان ولئلا تختلط بماله (و) يندب (ان يشهد) اللاقط (عليها) اى على اخذها فلا يجب إذ لم يؤمر به فى خبر زيد ولا خبر ابى بن كعب وحملوا الامر بالاشهاد فى خبر ابى داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار ولذا خير بين العدل والعدلين (ثم) بعد ماذكر يقال فيها وفى المحل الذى اخذت منه (إن كان الالتقاط) واقعا (فى الحرم) المكى زاده الله شرفا لا فى حرم المدينة كما صرح به الرويانى وفى عرفة ومصلى إبراهيم وجهان لأنهما من الحل أحدهما لهما حكم الحرم لأنهما بجمع الحاج ويؤيده مافى مسلم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج ثانيهما ليس لهما حكم الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه فى حق مكة ولا تحل لقطتها إلا لمنشد اى معرف والحرم ملحق بها لمساواته إياها فى الفضيلة والتضعيف وعرفة ومصلى إبراهيم خارجان عن ذلك وحديث مسلم السابق لك أن تقول فيه غير مجرى على ظاهره فانه لا يتعدى الحكم فى الحجاج إلى منازلهم وطرقهم فيحتمل ما يوافق الحديث الآخر وهو إذا كان الحاج بالحرم دون غيره جمعا بينهما (أو كانت اللقطة جارية تحل له) اى للملتقط (وطؤها) بان كانت مسلمة او كتابية لأنه يترتب على جواز الالتقاط التملك والالتقاط كالاقتراض فلا يجوز له ان يلتقطها للتملك لان لها سيدا تهتدى اليه بخلافه للحفظ فانه يجوز واشار المصنف إلى سبب حل الوطء بقوله (بملك) أى بسبب التملك بعد الالتقاط لو جوز له ذلك (او) بحل وطؤها (بنكاح) أى بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الامة لو جوز نالها الالتقاط للتملك (أو) وجد الملتقط (فى ارض بريه خالية) عن العمران (حيوانا) هو مفعول به لقوله او وجد بمعنى اصاب فهى لا تتعدى إلا لمفعول واحد وقد وصف الحيوان بقوله (يمتنع من صغار السباع) أى السباع الصغيرة كذئب ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران وقد مثل لما يمتنع من صغار السباع فقال (كبعير وفرس) اى وبغل وحمار وبقر بقوتها (وأرنب وظبي) بعدوهما (وطير) بطيرانه كالحمام ونحوه وقد أشار المصنف إلى جواب ان الشرطية بقوله (فلا يجوز ان يلتقط) الشخص (فى هذه المواضع) الثلاثة المتقدمة (إلا للحفظ على صاحبها) فهذه الجملة المضارعية المقرونة بلا النافية فى محل جزم جواب لان كما علمت اما حرمة اللقطة فى الحرم للتملك فلان صاحبها قد يعود اليه فربما وجد لقطته والخبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفى رواية للبخارى لا تحل لقطته إلا لمنشد اى إلا لمعرف كما تقدم والمعنى إلا لمعرف اى على الدوام حتى يظهر التخصيص وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص إلا بهذا التقدير ويلزم اللاقط إقامته فيه للتعريف أو دفعها إلى الحاكم أو نائبه والسر فى ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه والمراد بالحرم حرم مكة لا حرم المدينة فهو كسائر البلاد فى حكم اللقطة واما الحيوان المتقدم ذكره ففيه تفصيل فان كان فى البرية فيحرم التقاطه زمن نهب للتملك كما قاله المصنف لانه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى إلى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه كما

ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها وهو الخيط الذى ربطت به وان يشهد عليها ثم إن كان الالتقاط فى الحرم او كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها بملك او بنكاح او فى أرض بريه خالية حيوانا يمتنع من صغار السباع كبعير وفرس وأرنب وظبى وطير فلا يجوز أن يلتقط فى هذه المواضع إلا للحفظ على صاحبها

قال المصنف (فان التقط) شيئا من ذلك (لأجل (التملك حرم) عليه وكان ضامنا لتعديه بأخذ ما ليس له عليه ولا يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي ولا برده إلى موضعه وان كان الحيوان في عمران زمن أمن أو نهب جاز لقطه لحفظ أو تملك لئلا يأخذه خائن فيضيع وان كانت المفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وقد اشار المصنف إلى ذلك بقوله (وفيما عدا ذلك) اى فيما عدا ما ذكر من هذه المسائل الثلاث منها كشاة وعجل صغير يجوز لقطه مطلقا اى من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظ أو تملك صيانة عن الخونة والسباع (فان التقط) (للحفظ لم يلزمه تعريفها) اى اللقطة الملفوظة من الافعال والسياق لان الكلام فيها وما جرى عليه المصنف من عدم اللزوم هو في المنهاج والروضة واصلها عن الاكثرين قال الرافعي وعللوه بان التعريف انما يجب لتحقق شرط التملك ورجح الامام والغزالي وجوبه والافهي كنهار مفوت للحق على المستحق قال في الروضة وهذا أقوى وهو المختار وصححه في شرح مسلم ولو قال المصنف لا لخيانة لشمل اخذها للتملك او للاختصاص اولم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدها ونسيه فان أخذها لذلك فهو أمين وقد أشار إلى ذلك بقوله (وتكون) اى اللقطة (عنده) اى عند اللاقط المذكور (امانة لا يتصرف فيها ابدا إلى ان يجد صاحبها فيدفعها) اى اللقطة واجدها (اليه) أى إلى صاحبها كسائر الامانات (وإن دفعها إلى الحاكم) الشرعي وهو القاضي (لزمه) اى الحاكم المذكور (القبول) اى قبول اللقطة وان لقطها للتملك حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها وقد التزم الحفظ له ثم استثنى المصنف من قوله من التقط للحفظ لا يلزمه تعريفها مسئلة وهي قوله (نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب) على لاقطها (تعريفها) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لا تحل لقطته إلا لمنشد اى معرف فدل الحديث على وجوب التعريف بقوله إلا لمنشد واما اخذها للتملك فممنوع كما تقدم (وان التقط) الشخص (للتملك) وكذا لو التقط للحفظ ثم بدا له أن يتملك (وجب) عليه (أن يعرفها) بتشديد الراء مع ضم الياء وتقدمت صفة معرفته لها مع ضبط الفعل وهو انه يفتح الياء مع التخفيف وقد بين المصنف مدة التعريف بقوله (سنة) كاملة فهي مفعول به لهذا الفعل وهذا العدد إذا كانت اللقطة جسيمة ومحل التعريف قوله (على ابواب المساجد و) في (الاسواق والمواضع التي وجدفيها) من بلد او قرية فان كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي إلا في المسجد الحرام وإنما خصت هذه الاماكن لكثرة طروق الناس فيها فربما يظهر صاحبها والتعريف المذكور يكون جاريا (على العادة) بحيث لا ينسى التعريف الاول بل يكون الثاني مؤكدا للاول ومقويا له وتكرارا للاول كما يأتي في كلامه وقد بين المصنف العادة بقوله (ففي اول الامر يعرف طرفي النهار) أي في أوله وآخره يمكث على هذا أسبوعا أو اسبوعين ولا يشترط توالي السنة بل لو عرف اثني عشر شهرا من اثنتي عشرة سنة مثلا كفى (ثم) بعد ذلك يعرف (في كل يوم مرة) طرفه أسبوعا أو أسبوعين (ثم) بعد ذلك يعرف (في كل أسبوع) مرة أو مرتين (ثم) يعرف (في كل شهر مرة) او مرتين (بحيث لا ينسى التعريف الاول) وهذا هو معنى العادة فيما تقدم (و) بحيث (يعلم ان هذا) التعريف (تكرار له) أي للاول فحينئذ (يذكر) في تعريفها (بعض اوصافها) في التعريف ليستدل بها المالك (ولا يستوعبها) اى الاوصاف لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات (وان كانت اللقطة يسيرة) أي حقيرة (وهي مما لا يتأسف) مالكها اى لا يتحزن (عليه) اى على فقده اى لا يكثر الحزن والتأسف على ذهابه لكونه حقيرا (ويعرض عنه غالبا إذا فقد) وقوله (لم يجب تعريفها سنة) اى على الوجه المتقدم جواب ان الشرطية (بل) يرفعها وجوبا (زمنا يظن) بعد التعريف (أن فاقدها اعرض عنها) غالبا ويختلف ذلك

فان التقط للتملك حرم وفيما عدا ذلك فان التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبدا إلى أن يجد صاحبها فيدفعها اليه وان دفعها إلى الحاكم لزمه القبول نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وان التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد والاسواق والمواضع التي وجد فيها على العادة ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا تكرار له يذكر بعض اوصافها ولا يستوعبها وان كانت اللقطة يسيرة وهي مالا يتأسف عليه ويعرض عنه غالبا إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنا يظن أن فاقدها أعرض عنها

باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يوما أو يومين أو ثلاثة وتذكير الضمير في عليه أولا وفي عنه ثانيا مراعاة للفظ ما ولو راعى معناها لأنث الضمير لان ما معناها مؤنث وهو اللقطة ولا يقدر اليسير الماخوذ لقطة بقدر سواء كان متمولا أم لا كالاختصاصات وفي عبارة المصنف قلاقة وعدم استقامة حيث قال ويعرض عنه غالبا فانه اثبت وجوب التعريف زمنا يظن فيه الاعراض عن الشيء اليسير مع أن الذي يعرض عنه لا يعرف أصلا للاعراض المذكور كحبة بر وزبل يسير وزبيبة فان واجد ذلك يستبد اي يستقل به وينبغي حينئذ ان لا يحتاج الى تملك لانه مما يعرض عنه وما يعرض عنه اطلقوا انه يملك بالاخذ قاله ابن قاسم وأما الذي لا يعرض عنه فانه يعرف التعريف المذكور وعبارة شيخ الاسلام في متنه ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا ثم قال واما ما يعرض عنه فانه لا يعرف الخ وهي احسن من عبارة المصنف هنا (ثم انه اذا عرف الملتقط) اللقطة (سنة) في الكبيرة ودونها في الحقيرة فبين حكمه بقوله (لم تدخل) اللقطة (في ملكه) بمجرد مضي التعريف بل تستمر غير مملوكة (حتى يختار التملك) لها (باللفظ) لا بالنية لانه تملك مال ببدل فافتقر إلى اللفظ كالتملك بالشراء وما في معنى اللفظ كاللفظ مثل الكتابة واشارة الاخرس المفهمة وصيغة التملك هي ان يقول الملتقط تملكتها ونحوه بشرط الضمان (فاذا اختاره) اي التملك بالصيغة المذكورة (ملكها) حالا ولا يتوقف على التصرف على الصحيح ومقابله أنه يتوقف كالقرض لان التملك بالالتقاط اقتراض واللقطة امانة في يد الملتقط مدة التعريف وبعده وقد فرع المصنف على هذا الشرط والجواب قوله (حتى لو تلفت) أي اللقطة (قبل أن يختار) التملك بالصيغة (لم يضمنها) لانها لا تدخل في ضمانه الا بعد التملك فحتى في كلامه تفريعية بمعنى الفاء فكانه قال فلو تلفت وقوله لم يضمنها جواب لو وفي هذا الجواب اشكال من جهة العربية وحاصله أنهم قالوا في لو انها حرف امتناع لامتناع اي امتناع الثاني لامتناع الاول وقالوا إذا كان الجواب منفيا كما هنا يكون مثبتا كالشرط هنا كان منفيا لان التلف مثبت قبل دخول لو وحينئذ فيكون المعنى امتنع عدم الضمان وامتناع عدمه يكون باثباته وهو خلاف المقصود وشرطها وهو التلف ممتنع بقاعدة لو وامتناع التلف يكون بعدمه وهو خلاف المقصود أيضا لان المقصود نفي الضمان لوجود التلف وحصوله وهذا مخالف لاصل وضعها وهو أنها حرف امتناع لامتناع نحو لو جئتني أكرمتك فامتنع الاكرام لامتناع المجيء لان كلا من الشرط والجواب في هذا المثال ممتنع لاثباتهما والظاهر أن المصنف لم يلاحظ قاعدة العربية ولو أبدل لو باذا الشرطية أو أن كذلك لاستقام المعنى فليتأمل ذلك والله أعلم (وإذا تملكها) أي تملك الملتقط اللقطة (ثم جاء صاحبها) أي ظهر وعلم (يوما من الدهر) فهو صفة ليوما والمراد بالدهر الزمن الآتي بعد أخذ اللقطة فحكم ظهوره وعلمه مذكور في قوله (فله) أي لصاحبها المذكور (أخذها) أي اللقطة (بعينها) أي من غير تبدل لها (إن كانت باقية) مع زيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة وإن لم يرض الملتقط كالقرض بل أولى لان للمالك سلطنة ليست للمقترض إذا لم يرض بتملكها عليه وقد قال ﷺ في الحديث المتفق عليه إن جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه وقد ترك الشيخ المصنف بعض لفظ الخبر وقوله فله حينئذ يفيد أنهما لو اتفقا على رد بدلها جاز لان الحق لا يعدوهما ولا يشك أنه إذا ردها الملتقط وجب على المالك القبول (وإلا) أي وإن لم تكن باقية (فله) أي لصاحبها أخذ (مثلها) أي اللقطة إن كانت مثلية يغرمه اللاقط (أو) أخذ (قيمتها) إن كانت متقومة والمعتبر قيمة يوم التملك لانه وقت دخولها في ملكه (وإن) كانت باقية لكنها (تعيبت اخذها) اي اللقطة صاحبها (مع) اخذ (الارش) للنقص بسبب العيب الحادث عنده كما يضمنها كلها إن تلفت وللمالك الرجوع إلى بدلها سليمة ولو أراد اللاقط الرد بالارش وأراد المالك الرجوع إلى البدل أجيب اللاقط (ويكره التقاط الفاسق) كراهة تنزيه تدعوه الى الخيانة ونقل عن ابن يونس أن

ثم أنه اذا عرف الملتقط سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فاذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل ان يختار لم يضمنها واذا تملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فله اخذها بعينها ان كانت باقية والا فله مثلها أو قيمتها وان تعيبت اخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق

الكراهة تحريمية للعلة المذكورة ولأن في اللقطة معنى الولاية والامانة وهو ليس من أهلها (وينزع) أى الشيء الملتقط وفي بعض النسخ تنزع اى اللقطة (منه) اى الفاسق (ويسلم) اى الشيء الملتقط او تسلم اى اللقطة على النسختين السابقتين (إلى ثقة) أى أمين يكون الملتقط عنده احتياطا لحفظها (ويضم إلى) اللاقط (الفاسق) شخص (ثقة يشرف) اى يطلع (عليه) اى يكون المشرف ملاحظا له (في) حال (التعريف ثم) بعد التعريف (يتملكها الفاسق) باللفظ أو ما هو بمعناه كما سبق ويتصرف حينئذ فيها بما شاء وإذا ظهر صاحبها فيغرمها له كما تقدم وانما أظهر في مقام الاضمار في قوله ويتملكها الفاسق ولم يقل يتملكها وفي قوله ويضم إلى الفاسق ولم يقل يضم اليه أى الملتقط المذكور خوفا من توهم من يتوهم عود الضمير إلى الثقة في المحلين وان كان هذا التوهم بعيدا والاحسن ان يقال قصد بالاظهار التوضيح للمبتدى (ولا يصح لقط العبد) بغير اذن سيده وان التقطه لأنه ليس أهلا للملك ولا للولاية ولأنه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو قوع الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه وانما إذا اذن له السيد فيه كان قال اذا وجدت لقطة فأتني بها فالمرجح في الشرح الصحة كما لو أذن له في قبول الوديعة (فان أخذها) أى اللقطة بمعنى التقطها (وأخذها السيد منه كان السيد ملتقطا) لها ولو اخذها اجنبي من العبد كان الاخذ لها هو اللاقط مثل اخذ السيد منه لان العبد إذا لم يكن يد التقاط كان الحاصل في يده ضائعا وللاجنبي الأخذ منه أيضا كالسيد ويسقط الضمان عن العبد بوصول المال لنائب المالك فان كل من هو اهل للالتقاط كان العبد نائبا عنه هذا إذا اخذها منه فان أقرها في يده واستحفظه عليها ليعرفها فان كان العبد غير أمين فالسيد متعد بتقريرها في يده فيصير كانه أخذها وردها اليه وإن كان أمينا جاز تعريفه لها كما لو استعان به في تعرف ما التقطه بنفسه وقياس كلام الجمهور سقوط الضمان حينئذ عن العبد (وإذا لم يمكن حفظ اللقطة) على الدوام (كالبطيخ ونحوه) مما لا يمكث زمنا طويلا بل يتغير ويتلف بطول المدة ولو قصيرة كالهريسة والرطب الذي لا يتتمر والبقول وقوله (تخير) أى ملتقطة (بين أكله) أى بعد التملك (و) بين (بيعه) بنفسه أو نائبه ان لم يجد حاكما وبأذنه ان وجده جواب إذا (ثم) بعد التخيير وفعل مقتضاه (يعرف) الملتقط الذي أكل أو بيع (سنة) ان كان جسيما عظيما أو أقل من سنة ان كان حقيرا لتملك ثمنه في صورة بيعه (وان أمكن اصلاحه) وعلاجه ليبقى (كالرطب) الذي يتتمر ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (فان كان الحظ) أى الانفع لمالكه حاصلا (في بيعه باعه) اللاقط له بنفسه ان لم يجد الحاكم وباذنه ان وجده كما تقدم قبل هذا آنفا (وان كان) الاحظ والانفع حاصلا (في تجفيفه) أى تنشيفه (جففه) لأنه مال غيره فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم ثم ان تبرع الملتقط بتجفيفه فذاك وإلا فيبيع بعضه لتجفيف باقيه محافظة على المصلحة والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه ان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي إلى أن يأكل نفسه

(فصل) في اللقيط وهو اسم للطفل الذي يوجد مطروحا لا متعهد له فهو بمعنى ملقوط واليه يشير المصنف بقوله (التقاط المنبوذ) أى المطروح (فرض كفاية) هذا الفصل شرح لقوله سابقا واللقيط الذي هو الشق الثاني في الترجمة وتقدم هناك وجه التسمية به وانما كان لقط المنبوذ فرض كفاية لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها جانب الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء وكلام المصنف يشمل المنبوذ المميز وغيره وهو ظاهر اطلاق النووي والرافعي في الطفل وقالوا فيه لا فرق بينهما لاحتياج المميز إلى التعهد أيضا قال السبكي والبالغ المجنون في ذلك كالصبي وانما ذكروا الصبي في كلامهم لأنه الغالب (فاذا وجد لقيط) بدار الكفر أو بدار الحرب (حكم بحريته) ما لم يقر بالرق أو تقوم بينة به لأن الظاهر في الناس الحرية فتبقى على هذا حتى يظهر خلافه (و) كذا حكم (باسلامه

وينزع منه ويسلم الى ثقة ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في التعريف ثم يتملكها الفاسق ولا يصح لقط العبد فان أحدها وأخذها السيد منه كان السيد ملتقطا واذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يخير بين أكله وبيعه ثم يعرف سنة وان أمكن اصلاحه كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه وان كان في تجفيفه جففه

(فصل) التقاط المنبوذ فرض كفاية فاذا وجد لقيط حكم بحريته وباسلامه

ان وجد فى بلد فيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا او تاجرا أو مجتازا بها تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق قال بعضهم فى الاجتياز بدار الحرب لا يكفى فى الحكم على اللقيط بالاسلام مجرد الاجتياز ويؤيده ما فى الروضة حيث اعتبر السكنى فى دار الحرب وفى دار الاسلام بالكون فيها ولحرمة الدار وربما يؤخذ منها ان الاجتياز كاف فى دار الاسلام دون الكفر (وان نفاه المسلم) قبل فى نفى نسبه لا فى نفى إسلامه تغليبا للاسلام ولحرمة الدار وقال الغورانى تأييد الكفاية الاجتياز بدار الكفر انه يكون مسلما حيث اجتاز بها المسلم ايضا أما إذا قامت بالرق بينة او استلحقه كافر بالبينة فهو تابع لمن يستلحقه بها ووجد اللقيط بمحل منصوب للكفار ليس بها مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبى او مجنون تبعا لاحد أصوله بان يكون أحد أصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا (فان كان معه) اى اللقيط (مال متصل به) كأن كان معه دنانير مفروشة تحته ولو منثورة او ثيابه ملفوفة عليه او ملبوسة او كان المال موضوعا (تحت رأسه) او بدنه او كان مغطى به كاللحاف وكذلك الدنانير المنثورة فوقه او تحته وأشار إلى الجواب بقوله (فهو) أى ذلك المال المذكور (مملوك له) اى لذلك اللقيط لان له يدا اختصاص كالبالغ ومثل المال المذكور مالو وجد اللقيط فى دار وحده او معه غيره فهى له فى الاول وحصته منها فى الثانى لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها (فاذا التقطه حر مسلم أمين مقيم) أى غير مسافر (أقرأ) أى اللقيط (فى يده) اى الملتقط الموصوف بهذه الصفات (ويلزمه) اى الملتقط (الاشهاد عليه) اى على اللقيط (و) الاشهاد (على ما معه) من ملبوس ودنانير خشية الاجحاد وضياع النسب والفرق بين هذا وبين اللقطة حيث يستحب الاشهاد ولا يجب ان المقصود منها المال والاشهاد فى التصرفات المالية يستحب وفى اللقيط يحتاج إلى حفظ النسب والحرية فوجب ووجوب الاشهاد على ما معه بالتبع لوجوب الاشهاد عليه وهذا هو الفرق بعينه وبين اللقطة أيضا (وينفق) الملتقط (عليه) اى اللقيط (من ماله) الذى وجد معه (باذن الحاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الاقارب فالاجنبى أولى بعدم ثبوتها فلذلك توقف الانفاق عليه على اذن الحاكم (فان لم يكن حاكم انفق) عليه (منه) أى مما معه (واشهد) على الانفاق خوفا من الانكار بعد كما مر (فان لم يكن له مال) خاص له (فمن بيت المال) ينفق عليه مسلما كان او كافرا الماوردى عن عمر أنه استشار الصحابة رضى الله عنهم فى نفقة اللقيط فأجمعوا على انها فى بيت المال ولان البالغ المعسر ينفق عليه فاللقيط العاجز أولى (والا) أى وإن لم يكن بيت المال (اقترض) الملتقط (على ذمة الطفل) الملقوط من مياسير المسلمين ان كان الملقوط حرا والا فعلى سيده وهذا مثل المضطر إلى طعام غيره اى فياخذه قهرا ويعطى بدله وهنا يقال الاقتراض عند فقد ما تقدم بمنزلة أخذ المضطر طعام غيره فى وجوب البذل له وإعطاء البدل (وإن أخذه) أى الملقوط (عبد) بغير إذن سيده ولو مكاتبا (أو) شخص (فاسق او) أخذه (من يظعن) أى يسافر (به من الحضر إلى البادية) والمعنى ان اللاقط أراد الانتقال به من الحضر إلى البادية وهى ليست محل الالتقاط فالاول محترز قوله سابقا فاذا التقطه حر والثانى محترز قوله مسلم لأن الفسق يكون بغير الاسلام والثالث محترز قوله مقيم فمحترز الاسلام والامانة الفسق وقد صرح المصنف بمحترز الاسلام أيضا بقوله (وكذا) لو التقطه (كافر وهو) أى اللقيط (محكوم باسلامه) كالمسبى فانه حكم باسلامه تبعا لسابيه المسلم وإنما خرج العبد والفاسق لأن كلا منهما ليس من اهل الامانة والولاية والالتقاط طريقه الامانة والولاية وأيضا العبد مشغول بخدمة سيده فلا يمكنه التفرغ لخدمة اللقيط والفاسق يخشى منه ان يسترق اللقيط لغلة دينه والكافر من باب أولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أما إذا كان اللقيط محكوما عليه بكفره فلا حرج ان يلى الكافر الكافر إذا كان الكافر اللاقط عدلا فى دينه وأما منع

ان وجد فى بلد فيها مسلم وان نفاه المسلم فان كان معه مال متصل به تحت رأسه فهو مملوك له فاذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر فى يده ويلزمه الاشهاد عليه وعلى ما معه وينفق عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق منه وأشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال والاقتراض على ذمة الطفل وان اخذه عبد او فاسق أو من يظعن به من الحضر إلى البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه

الانتقال من الحضر إلى البادية فلما فيه من الاضرار به إذ الحضر محل الرفق ومحل التعلم في الدين والدنيا ومحل الادب والكمال ولانه أرجى في حصول النسب وابعد عن استرقاقه ولنعومة العيش فيه دون البادية في جميع ماتقدم وقد ذكر المصنف جواب ان المتقدمة في قوله وإن أخذه عبد الخ فقال (انتزع) اللقيط (منه) اى من الملتقط المذكور الموصوف بهذه الصفات (وإن التقطه) اى اللقيط (إثنان) معا (وتنازعا) فيمن يكون عنده (فالموسر المقيم اولى به) من المعسر والمسافر لحصول الرفق بهاتين الصفتين دون ضدهما فان الغنى قد يوسع عليه والمعسر بما اشتغل بطلب الكسب عن تعهده وإصلاحه والاقامة احفظ لنسبه كما مر في الانتقال وأنعم عيشا من السفر وإن تساويا في ذلك وتشاحا أقرع بينهما إذ لا مرجح لاحدهما على الآخر ولو ترك أحدهما قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت له القرعة ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره ولا يجتمعان على حضانته للاختلاف وعدم الانفاق ولا مهاياة بينهما لعدم الاستقامة حينئذ في امر الطفل والله تعالى اعلم

﴿ باب المسابقة ﴾

أي على الخيل والسهام وغيرهما وهي مفاعلة لانها من الجانبين من السبق بسكون الباء والاصل فيها قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروى مسلم عن عقبة بن عامر ان القوة الرمي قررها ثلاثا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء بالمد والقصر وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول الحيفاء وهي موضع عند المدينة الشريفة على خمسة اميال إلى ثنية الوداع وسابق بين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة ميل وكانت العضباء وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه وروى عن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من بني اسلم يتناضلون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ونقل عن ابن الصباغ اجماع المسلمين على جوازها في الجملة وذكرها المصنف في كتاب البيوع مع ان غالب المصنفين يذكرونها وآخر الكتب المصنفة لحصول العوض في بعض صورها فاشبهت مسائل البيع في ذلك وذكرها عقب اللقطة لوجود البر فيها لانها توصل إلى معرفة الجهاد وهو بر عظيم كما في اللقطة وللاكتساب في كل أيضا والله اعلم وقد اشار لذلك بقوله (تجوز) اى المسابقة (على العوض) من احد المتسابقين حال كونها واقعة بين الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة بشرط اتحاد الجنس (أي جنس) المركوب مما ذكر وجوازها على العوض لما فيها من الترغيب المقتضي الى التاهب والتهيؤ لقتال الكفار وبالمسابقة على ماذكر يحصل النشاط وتعلم كيفية القتال التي هي المقصودة بالذات ومتى وقعت على عوض تكون لازمة من جهة الملتزم كالاجارة ليس لاحدهما فسخها ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده وهذا إذا كانا متساويين أو كان احدهما مفضولا واحتمل ان يفضل الفاضل ويلحقه فان لم يحتمل جاز للفاضل الترك ويجوز فيها اشتراط الرهن والكفيل على عوض في الذمة فان كان العوض معينا لم يصح الرهن به ويجوز ضمان تسليمه اى العوض وهو في يد باذله كالكفالة اما من لم يلتزم عوضا وقد يغنم فهي اى المسابقة جائزة في حقه اتفاقا وبهذا كله ظهرت المناسبة في ذكرها في كتاب البيع وجوازها على هذه الدواب المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل حسنه الترمذي وصححه ابن حبان فالخف يشمل الابل والفيلة والحافر يشمل الفرس والبغل والحمار وقد ذكر المصنف محترزات القيود المذكورة في كلامه مفرعا عليها فقال (فلا يجوز) المسابقة (بين بعير وفرس) لاختلاف الجنس بينهما ولا بين فرس وحمار لان المقصود من المسابقة الاختبار والتفاوت

انتزع منه وإن التقطه إثنان وتنازعا فالموسر المقيم اولى به

﴿ باب المسابقة ﴾

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير وفرس

بين الجنسين معلوم لكل أحد وهو ان الفرس أشد عدوا من الابل والحمير ويستثنى من هذا الشرط البغل والحمار فتصح المسابقة بينهما وان اختلف جنسهما لتقاربهما فان كلا منهما اكتسب شبها من الفرس وشبها من الحمار وهل تصح المسابقة بين البغل والفرس فالظاهر الصحة لقرب البغل من الفرس لانه نوع منها خصوصا وقد قوى البغل قوة قريبة من قوة الفرس هذا ماظهر وصرح فى الكفاية بمنع المسابقة بين البغل والحمار وحاصل ماتقدم من محترزات اتحاد الجنس انه لا يصح أن يكون مركوب احدهما فرسا ومركوب الاخر بعيرا أو حمارا وكذا يقال لا يصح ان يكون مركوب احدهما فرسا والاخر فيلا (ويشترط) فى صحة عقد المسابقة (معرفة المركوبين) للمتسابقين اى تعيينهما ولو بالوصف لانه لا يحصل مقصودهما الا بذلك والا كتفاء بمعرفة المركوبين وصفا هو ماصححه فى اصل الروضة قال الامام لان الوصف مع الاحضار بعده يقوم مقام التعيين فى باب السلم والربا فكذا هنا (و) يشترط معرفة (قدر العوضين) وفى بعض النسخ قدر العوض نظرا لكونه قد يخرج من أحدهما وفى التثنية نظرا لاخراجه منهما وهذه المعرفة تحصل بالمشاهدة ان كان العوض معينا وبذكره ان كان فى الذمة أى ذمة المتسابقين او فى ذمة احدهما كما فى الاجارة ويجوز أن يكون العوض حالا ومؤجلا (و) معرفة (المسافة) مبدأ وغاية حتى يكونا على بصيرة لما سبق فى حديث مسلم من المسابقة من الحفيا إلى ثنية الوداع ومن الثنية إلى مسجد بنى زريق ولا بد أن يمكن وصول الفرسين من موقفهما الى انتهائهما اما غالبا ولا بد ان يتساويا فى المسافة المذكورة فلو شرط تقدم احدهما على الاخر لم يصح العقد لان المقصود معرفة فروسية الفارس وجودة الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال ان يكون السبق لقصر المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس ولو شرط ان تجرى الدابتان إلى الغاية من غير ركوب لم يصح لان الدابة حينئذ تعدو ولا تقصد الغاية فيكون من الشروط ركوبها وقد استدركه الامام الرافعى على الغزالى حيث لم يذكره فى الوجيز وقد اشار المصنف إلى ان الركوب شرط فيما تقدم من قوله ويشترط معرفة المركوبين لانه اسم مفعول وهو حقيقة لما وقع عليه الفعل بالفعل كاسم الفاعل وهو المتلبس بالفعل حقيقة ولا يقال مركوب الا لما ركب عليه بالفعل واطلاقه من غير ركوب مجاز مرسل علاقته الاول اى يؤول إلى الركوب عليه فى المستقبل على حد انى اعصر خمرا وأما قبل الركوب يقال له حيوان او دابة فظهر من هذا ان الركوب على الدابة فى حال المسابقة شرط فى صحة عقد المسابقة (ويجوز ان يكون العوض) المشروط فى عقد المسابقة وهو السبب فيها غالبا حاصلا (منهما) اى من المتسابقين (أو من أحدهما أو) يكون (من اجنبى) وهو صادق بالامام واعطاؤه العرض لهما إما من مال نفسه او من بيت المال وجاز ذلك لما فيه من التحريض والحث على تعلم الفروسية واعداد أسباب القتال ولانه بذل مال فى طاعة قال فى الكفاية واذا كان العوض منهما جاز ان يكونا متساويين فيه ومتفاضلين وعن الماوردى انه يجب أن يتساويا فى المالين جنسا ونوعا وقد بين المصنف ما أجمله مفرعا عليه فقال (فان كان) العوض (من احدهما او) كان (من اجنبى جازت المسابقة (من غير شرط) اما فى الاولى وهى ما اذا أخرجه احدهما فلان كل واحد منهما يحرص على السبق فالمخرج حريص على ان يأخذ ما أخرجه ولا يغرم شيأ والاخر حريص على اخذ عوض صاحبه فيغنم ولا يغرم وأما فى الثانية وهى ما إذا أخرجه اجنبى فلما فيها من الحث والتحريض على تعلم الفروسية وعلى اخذ عوض لم يخرجه كل منهما فلذلك قال (من سبق منهما احرزه) وفى نسخة اخذه والمعنى واحد اى اخذ العوض المذكور كله المخرج من احدهما او من اجنبى (وان كان العوض منهما) اى من المتسابقين كان يشرط كل منهما فى صلب العقد على ان من سبق فله على الاخر كذا وجواب ان قوله (اشترط) فى صحة عقدها ان يكون (معهما محلل) للعقد لما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد من قوله صلى الله

ويشترط معرفة المركوبين وقدر العوضين والمسافة ويجوز ان يكون العوض منهما او من احدهما او من اجنبى فان كان من احدهما او من اجنبى جازت من غير شرط من سبق منهما احرزه وان كان العوض منهما اشترط معهما محلل

عليه

عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قمار وان لم يأمن أن يسبقهما فليس بقمار فجعله قمارا حيث لا محلل ولان معنى القمار موجود فيه فان كل واحد منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم (وهو) اى المحلل (ثالث) لهما يشاركهما فى المسابقة وشرطه أن يكون مستقرا (على مركوب كفء) اى مكافىء (لمركوبهما) فى الجنس لا يقطع بسبقه إياهما ولا يقطع بسبقهما اياه اى بل سبقهما له محتمل وسبقه إياهما كذلك وهذا معنى الحديث السابق وهو من أدخل فرسا الخ وصفته أنه (لا يخرج عوضا) ثم فرع على حكم هذه الثلاثة فقال (فمن سبق هذه الثلاثة اخذ) العوض كله سواء كان احد المتسابقين او المحلل فان كان المحلل هو السابق لهما أخذ العوض كله الذى أخرجاه فيه سواء جاء المتسابقان معا او مرتبا على الاصح وان كان السابق احد المتسابقين اخذ العوض الذى اخرجه صاحبه وبقى الذى اخرجه هو فى حوزه سواء جاء الآخر مع المحلل أو جا آمرتبين على الاصح هذا حكم سبق أحد الثلاثة وأشار الى حكم الاجتماع فقال (وان سبق اثنان) معا بان جاء المحلل مع واحد منهما فما اخرجه هو احرزه وابقاه على ملكه وما اخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلل فكل منهما غنم ولم يغرم هذا هو الصحيح المنصوص او جا آمعا دون المحلل اى تاخر المحلل عنهما فكل واحد احرز ما اخرجه وبقى فى حوزه ولا شىء للمحلل فى هذه الصورة وقد اشار الى جواب الشرط بقوله (اشتركا) اى الاثنان اللذان جا آمعا (فيه) اى فى العرض المخرج من احد المتسابقين او من اجنبى فى الاولى او من كل منهما فى الثانية المحتاجة الى المحلل وقد علمت حكم ذلك فى التفصيل المار

(تنبيه) الاعتبار فى سبق الابل بالكتد بفتح التاء وكسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعبارة المنهاج بالكتف وفى الخيل بالعنق تساوت اعناقهما او اختلفت فان استوى الفرسان فى طول العنق فمن سبق ببعضه فهو السابق فان اختلفا بالقصر والطول ففيه تفصيل فان سبق الاقصر عنقا او الاطول كذلك باكثر من هذه الزيادة فهو السابق والافلا والفيل كالابل اى فى اعتبار السبق بالكتف والبغال والحمير كالخيل أى فى اعتبار السبق بالعنق ولما فرغ المصنف من المسابقة على الدواب شرع يتكلم على المسابقة على غيرها فقال (وتجوز) المسابقة (على النشاب) وتسمى بالسهام العجمية وأما النبل فهى السهام العربية وكل منهما فيه نصل فى طرفه (و) تجوز (على الارماح) وهى مزارق طوال كارماح العرب فى اطرافها النصل (و) تجوز على جميع (الات الحرب) النافعة وهى التى لها دخل فيها كالرمى بالمنجنيق وبالاحجار بيد أو مقلاع وكالرمى بالمسلات وهى التى يقال لها المحيط وبالابر وهى معروفة يخاط بها الثياب بخلاف المسلات وهى كبيرة يخاط بها الشىء الصفيق وهى لغة أهل الشام وتسميتها بالمخيط لغة الحجاز لا كطير وصراع بكسر أوله ويقال بضمه وكرة محجز وهى التى يلعب بها الصبيان والمحجز عصا معوجة يضرب بها الكرة المذكورة فلذلك اضيفت اليها وبندق وعوم سباحة وهو علم لا ينسى بعد تعلمه وهو الخوض فى الماء الغزير مع حركة يدى العائم وإلا فينغرق وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل اى فيقال بالشين والسين وخاتم وكيفية المسابقة به بان يجعله الشخص على ظهر كفه ويقفز به على أصابع يده شيئا فشيئا حتى يجعله فى خنصره والمشروط دخوله فيه مثلا كما رايت بعض الناس يلعبون به على هذه الكيفية ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن بان يشرط كل من صاحبى سفينة على الآخر أنه ان سبقت سفينتى سفينتك الى المحل الفلانى فعليك كذا تدفعه والا فعلى ان ادفع لك ومسابقة على اقدام بفتح الهمزة جمع قدم وهو من أصابع الرجل الى الكعبين وهو الواجب غسله فى الوضوء بان يشترط رجلا أى كل واحد منهما على الاخر انه ان سبق او سبق اى الى محل معلوم فله على صاحبه كذا وهو واقع كثيرا فكل هذا لا يجوز على عوض لا منهما ولا من احدهما لانها لا تنفع فى الحرب واما مصارعته صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو داود فى مراسله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم

وهو ثالث على مركوب كفء لمركوبهما لا يخرج عوضا فمن سبق من هذه الثلاثة أخذ وان سبق اثنان اشتركا فيه وتجوز على النشاب وعلى الارماح وآلات الحرب

بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه وأما الفلس في الما. فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا وقد أشار المصنف إلى حكم المسابقة على النشاب وما بعده حيث قال (والعوض) في المسابقة على النشاب وما بعده يجوز أن يكون مخرجا (منهما) اى من المتسابقين اى من كل واحد منهما كما هي المسئلة الثانية فيما تقدم المحتاجة الى المحلل (أو) يكون مخرجا (من أحدهما) أى أحد المتعاقدين (أو كان) مخرجا (من أجنبي)[1] عن عقد المسابقة كما هي المسئلة الاولى في المسابقة على الدواب ولو أبدل المصنف كان بيكون لكان أنسب بسابقه حيث قال فيما تقدم ويجوز أن يكون العوض منهما الخ[2] يجوز أن يكون (المحلل معهما) أيضا (اذا كان) أى العوض صادرا (منهما) وحينئذ يكون مستقرا (على ما تقدم) تفصيله في المسابقة على الدواب (ويشترط تعيين الرماة) في صحة المسابقة على السهام إذ المقصود معرفة حذقهم ولا يتأتى ذلك مع غير تعيين لهما أو لهم ولا يكفي في ذلك الوصف بخلاف الفرسين ونحوهما لما تقدم حيث يكفي تعيينهما بالوصف والفرق بين الدواب والرماة حيث يكفي الوصف في الاول دون الثاني أن المقصود في الاول شدة الجري وهي تحصل بالوصف والمقصود من الرماة حذقهم وهو لا يمكن بالوصف لانه باطن فلا يجوز العقد إلا على راميين او رماة معينين (و) يشترط (معرفة) عدد (رشق) بكسر الراء أى رمي إن أرادا أعدادا او هو بالنوبة وذلك كسهمين سهمين أو خمسة خمسة أو ما يتفقان عليه اما إذا لم يريدا أعدادا بل أرادا أن يكون الرمي سهما فسهما فانه لا يشترط معرفته بالتعيين بل إن شاآ عينا وإن شاآ أطلقا العقد فانه محمول عند الاطلاق على سهم سهم كما صرح به في الروضة (و معرفة الاصابة) أى إصابة الغرض وذلك كخمسة وعشرين من كل واحد منهما (و) يشترط معرفة (صفة الرمي) في الاصابة وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن معرفة صفة الرمي كما قال شيخ الاسلام في منهجه وسن بيان صفة الغرض وقد بينها بقوله من فرع بسكون الراء وهو مجرد إصابة الغرض اى يكفي فيه ذلك لان ما بعدها يضر وكذا يقال فيما بعد هذا وهو قوله او خزق بمعجمة فزاى بان يثقبه ويسقط او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وإن سقط او مرق بالراء بان ينفذ منه او فرق بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه اى يكسره وبابه ضرب او الحوابي بان يقع السهم بين يدى الغرض ثم اليه يثب اليه من حبا الصبي فهذه المذكورات هي صفة الرمي (و) يشترط علم (المسافة) لهما بالاذرع او المعاينة لهما ليرميان فيها حيث لا عادة لان الغرض يختلف بها ما إذا جرت عادة بشيء فتتبع فاذا أطلق عقد الرمي يحمل على العادة المطردة كما في الحاوي الصغير وهو ظاهر الروضة واصلها (و) يشترط معرفة (من البادي.) أى الذي يبتدي. بالرمي حال كونه مستقرا (منهما) أى من الراميين سواء كانا شخصين أو حزبين لان الاغراض تختلف بذلك فان لم يعين بطل العقد (ولا تجوز) المسابقة بالعوض (على الظهور و) على (الاقدام) على (الصراع) أى المصارعة وهي المغالبة مفاعلة من الجانبين وهي بضم الصاد المهملة لان هذه المذكورات ليست من آلات الحرب والقتال ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق إلا في خف او حافر او نصل وتقدم بعض الكلام على هذه وأما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة فتقدم الكلام عليها قبل هذا مع زيادة ومسابقة هذه المذكورات مأخوذة من السبق بفتح الباء وهو المال المخرج من أحد المتسابقين ويدفع للسابق

والعوض منهما أو من أحدهما أو كان من أجنبي والمحلل معهما إذا كان منهما على تقدم ويشترط تعيين الرماة ومعرفة رشق ومعرفة الاصابة وصفة الرمي والمسافة ومن البادي. منهما ولا تجوز على الظهور والاقدام والصراع

﴿ باب الوقف ﴾

(١) قوله من أجنبي. عبارة أبي شجاع وإن أخرجاه معا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللا (٢) يشترط في المسابقة على آلات الحرب تعيين الرميات بالشخص لا بالوصف بخلاف الدواب

﴿ باب الوقف ﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وثبت في الصحيحين أن عمر أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث

ولا يوهب وفي رواية البيهقي بسند صحيح فقال تصدق بثمره وأحبس أصله لا يباع ولا يورث وأركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وكلها تعلم من كلامه وقد اشار إلى الواقف بقوله (هو) اى الوقف (قربة) اى تقرب إلى الله تعالى هذا هو الغالب فيه وإلا فقد لا يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الاغنياء نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية ودليل القربة ما تقدم من حديث مسلم إذا مات ابن آدم الخ وقوله تعالى افعلوا الخير لعلكم تفلحون وقوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه وغير ذلك من الآيات والاحاديث الدالة على فعل التقريب إلى الله تعالى (ولا يصح) الوقف (إلا من) شخص (مطلق التصرف) في المال اى اهل تبرع بان يكون بالغا عاقلا رشيدا وهذا هو الوقف الذى هو احد الاركان السابقة فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب ويدخل في قوله مطلق التصرف الكافر فيصح وقفه ولو مسجدا كما في فتاوى البغوى وان لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا ويستثنى من ذلك ما يوقفه الامام من اراضي بيت المال على ما أفتى به الشيخ محيي الدين النووى وجماعة وما يقفه من اراضي الفيء وما يوقفه الحاكم من بدل الوقف المتلف المباع بقيمته او من ريع اشترط ان يشترى به شيئا ويوقف ثم اشار إلى الموقوف بقوله (في عين) فالجار والمجرور متعلق بيصح وقد وصف العين بقوله (معينة) مملوكة ولو مغصوبة أو غير مرئية (ينتفع بها) نفعا مباحا مقصودا (مع بقاء عينها) وتقبل النقل (دائما) اى مدة يصح استئجارها فيها بان تقابل بأجرة سواء كان الانتفاع بها في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان الموقوف عقارا أم لا كما اشار إلى ذلك بقوله (كالعقار) وهو غير منقول (و) كـ(الحيوان) اى والثياب والسلاح والمصاحف والكتب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين واما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وقد دخل تحت الكاف كل منقول وتقدم ضابط ذلك في كلامه وهو كل منقول والعقار يصح وقفه ولو كان مشاعا ولو مسجدا ولا فرق في الحيوان بين كونه عاقلا كالرقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة او غيره قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على ان الملك في الوقف لله تعالى او للواقف فلا تصح وقف منفعة لانها ليست عينا ولا مافي الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا مالا يملك للواقف كمكتسبى وموصى بمنفعته لهو حر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو محرمة ولا دراهم للزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعا إلا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه لا يدوم بل يكون في فواته وسياتى يتكلم المصنف على محترزات القيود المذكورة وإنما ذكرت بعضها هنا تعجيلا للفائدة ولطول الكلام وبعده عن هذه القيود فقصدت التنبيه على بعض المحترزات هنا توضيحا لما علمت من بعد المحترزات عن القيود وقد اشار المصنف إلى الموقوف عليه بقوله (على جهة معينة) كالفقراء مثلا وقوله (غير نفسه) صفة للجهة اى جهة مغايرة لنفسه اى فلا يصح ان تكون الجهة هي نفس الواقف لتعذر تمليك الانسان نفسه ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وقيد الجهة ايضا بقوله (وغير محرمة) هو بالجر عطفا على نفسه فلذلك اعاد المضاف وهو غير وحاصل معنى كلامه يشترط في صحة وقف العين الموصوفة بما تقدم ان تكون مغايرة لنفس الواقف لما علمت وان تكون على وجه غير محرم كالوقف على الكنيسة للتعبد وسيأتى الكلام على هذا وقد عمم المصنف في الجهة بقوله (إما) بكسر الهمزة هي (قربة) وذلك (كالمساجد) والمدارس والاربطة (و) كالوقف على (الاقارب و) كالوقف على (سبيل) أى طريق (الخير) والاضافة للبيان اى سبيل هو الخير لظهور المقصود في ذلك ويجوز في قربة وان تكون مرفوعة على الخبر المحذوف كما علمت ولا يتعين النصب على كونها خبرا لتكون كما مشى عليه الجوجري حيث قال فلا بد ان تكون الجهة الموقوف عليها إما قربة الخ ومثل هذا يقال في قوله (وإما مباحة) بالرفع على الخبر المحذوف كما علمت ويصح النصب على الخبرية لتكون مقدرة اى واما ان تكون

هو قربة ولا يصح إلا من مطلق التصرف في عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما كالعقار والحيوان على جهة معينة غير نفسه وغير محرمة اما قربة كالمساجد والاقارب وسبيل الخير واما مباحة

الجهة مباحة أى لا يظهر فيها قصد القربة وقد مثله بقوله (كالوقف على الاغنياء و) على (أهل الذمة) بناء على أن الملاحظ فى الوقف على الجهة العامة التمليك كما فى الوصية وقيل لا يصح على الجهة المباحة بناء على أن الملاحظ فيها قصد القربة وكما يكون على الجهة المذكورة يكون على شخص معين أو أشخاص معينين وسيأتى فى كلام المصنف وقد اشار إلى تمام الأركان الاربعة وهى الصيغة بقوله (باللفظ) اى يشترط فى صحة الوقف أن يأتى الواقف القادر على النطق باللفظ (المنجز) اى الحال وفى معنى اللفظ ما مر فى الضمان وغيره فالجار والمجرور فى كلامه متعلق بقوله لا يصح المتقدم فى اول الباب اى لا يصح إلا من مطلق التصرف ولا يصح إلا باللفظ وخرج بالمنجز المعلق كوقفت هذا على زيد اذا جاء رأس الشهر وخرج المؤقت ايضا كوقفت هذا سنة على زيد كما فى البيع فيهما فلا يصح الوقف حينئذ فلو لم يوجد لفظ من الواقف لم يصح الوقف كان اذن فى الدفن فى ارضه لم تصر بذلك وقفا للدفن فيها لعدم اللفظ او بنى فى ارضه على هيئة المسجد وصلى فيه لم يصر مسجدا لفقد الصيغة المذكورة نعم إذا اتفق ذلك فى موات فانه يصير مسجدا بالبناء والنية كما ذكره ابن الرفعة تبعا للماوردى ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها وأجاب السبكى عن ذلك بأن الموات لم يدخل فى ملك من احياه مسجدا وانما احتيج الى اللفظ لاخراج ما كان فى ملكه عنه واما البناء فصار له حكم المسجد تبعا ولو استقل لاعتبر فيه اللفظ واما الاخرس فيصح منه الاشارة المفهمة والكتابة كالبيع واللفظ صريح او كناية وقد اشار الى الصريح بقوله (وهو) اى اللفظ قول الواقف (وقفت وحبست وسبلت) كذا على كذا فكل واحد من هذه الالفاظ صريح فى الوقف وكذا ما اخذ منها مثل هذه الارض موقوفة او محبسة او مسبلة لكثرة استعماله واشتهاره فى هذا المعنى عرفا وشرعا فالواو فى كلامه بمعنى او ويدل لذلك قوله (او تصدقت) بكذا على كذا (صدقة لا تباع) فهذا اللفظ من جملة الالفاظ السابقة فلما وصف الصدقة بقوله لا تباع تعين ان تكون الصدقة من الفاظ الوقف بخلاف ما اذا خلا لفظ تصدقت صدقة عن قوله لا تباع فلا يكون حينئذ من الالفاظ السابقة اى صريحا بل يكون كناية فيه ومثل قوله لا تباع لا توهب او تصدقت صدقة محرمة أو مسبلة او مؤبدة او موقوفة ومثل هذا قول المصنف جعلت هذا المكان مسجدا وأما الكناية فكحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما علم مما مر فى قوله صدقة لا تباع فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح فى التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وتقدم لابن الرفعة نقلا عن الماوردى أن الشخص لو بنى مسجدا فى موات بنية المسجد أنه لا يحتاج إلى اللفظ ويكون مستثنى من اعتبار اللفظ وتقدم أن السبكى أجاب عنه بما مر قال الاسنوى وقياسه اجزاؤه فى نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعى فى احياء الموات فى مسئلة حفر البئر فيه يدل له (وحينئذ) أى حين إذا وجدت الصيغة صريحة كانت أو كناية (ينتقل الملك فى الرقبة) الموقوفة عن الواقف (إلى الله تعالى) بمعنى أن الملك فى ذات الشىء قبل وقفه تحت سلطنة المالك فلما وجدت صيغة الوقف زالت يده وسلطنته عن التصرف فيه وانتقل الملك فيه إلى الله تعالى فلا يكون الملك للواقف ولا للموقوف عليه كالعتق بجامع إزالة الملك عن الرقبة فى كل (ويملك الموقوف عليه) من الوقف (غلته) أى غلة الوقف وريعه (ومنفعته) وجميع فوائده الحادثة بعد الوقف كاجرة وثمرة أشجار وولد مهر بوطء أو نكاح يتصرف الموقوف عليه فى هذه المذكورات تصرف الملاك لان ذاك هو المقصود فيستوفى منافعه بنفسه وغيره باعارة وإجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره ومن جملة ذلك النتاج ثم استثنى المصنف من عموم ملك الموقوف عليه المنافع المذكورة قوله (لا الوطء) أى وطء الموقوف عليه (إن كانت) الموقوفة (جارية) فلا يملك الموقوف عليه الوطء كما لا يملكه الواقف وهذا إذا كان الملك فيه لله تعالى فهو

كالوقف على الاغنياء وأهل الذمة باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تباع وحينئذ ينتقل الملك فى الرقبة إلى الله تعالى ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته لا الوطء ان كانت جارية

واضح

واضح واما إذا كان الملك فيه لاحدهما فهو ملك ناقص لم يحدث نقصانه بسبب وطء سابق فلا يفيد حد الوطء وخرج بالقيد الاخير وطء ام الولد وكالا يطأ الموقوف عليه الجارية المذكورة لا يتزوجها لانا إذ قلنا أنه يملكها فواضح لان الملكية والزوجية لا يجتمعان وإلا فالظاهر المنع احتياطا قال الرافعي فعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحها ويزوجها له الحاكم باذنه بناء على ان الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ولكن باذن الموقوف عليه على الاصح لان منافعها له فاذا جرينا على ان الملك فيه للمالك زوجها باذنه ايضا وإذا جرينا على ان الملك فيه للموقوف عليه فهو الذي يزوجها ولا يحتاج إلى إذن احد (وينظر فيه) أي في الوقف اى في شانه وحاله وحفظه (من شرط الواقف) له النظر فمن فاعل بينظر والعائد محذوف كما اشرت اليه بقولي له وفي بعض النسخ بالجملة الاسمية وفيها تكلف وهي والنظر فيه من شرط الواقف فالنظر مبتدا ومن خبر عنه وجملة شرط الواقف صلة من والعائد محذوف على كل من النسختين والمعنى ظاهر عليهما وقد فصل المصنف من له النظر بقوله (إما بنفسه) أي إما يكون حفظه والنظر فيه حاصلا بنفس الواقف بان شرط النظارة له (أو) يكون الحفظ والنظر فيه حاصلا (بالموقوف عليه) بان شرط الواقف النظر (او) يكون حفظه (بغيرهما) أي غير الواقف والموقوف عليه بان شرطه لاجنبي فيتبع في جميع ذلك شرطه لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم لان الواقف هو المتقرب بصدقته فهو احق بامضائها وصرفها فيما يريد ولا بد فيمن ينظر فيه من العدالة والكفاية كما في الوصي والقيم سواء كان هو الواقف أو غيره سواء كان الواقف على جهة عامة كالفقراء او الاشخاص المعينين ولو فوض الى اثنين لم يستقل أحدهما بالحفظ والتصرف (فان لم يشرط) الواقف النظارة لاحد (فالحاكم) يكون ناظرا عليه بناء على أن الملك في الموقوف يكون لله تعالى والحاكم نائبه لان له النظر العام إذ يتعلق به حق النظر في الواقف على الجهة العامة ووظيفة الناظر العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وصرفها (وتصرف الغلة) اى غلة ما يخرج من الارض الموقوفة على اشخاص أو شخص وأجرة الاماكن الموقوفة من ذكر اى تعطى الغلة وما تحصل من الاجرة لمستحقيها حال كونها جارية (على ما) اى على الوجه الذي (شرطه) الواقف (من المفاضلة) بين الموقوف عليهم في قدر الاستحقاق كان يشرط للذكر ضعف ما للانثى او بالعكس والتسوية فيه كان يشرط للذكر مثل الانثى بلا زيادة (و) على ما شرطه من (التقديم) اى تقديم بعضهم على بعض في اخذ الغلة ان كانوا جماعة بوجود شرط الاستحقاق أو الصفة المعتبرة فيه كان يقول وقفت على بناتي الارامل إن كن أرامل فيقدم من وجد فيه ذلك على غيره (و) من (الجميع) بينهم كان يقول وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي فالعطف هنا اقتضى اعطاء لكل فان كل من وجد يشارك الموجودين منهم (و) على ما شرطه من (الترتيب) كوقفت هذا على العلماء مطلقا ثم من بعدهم على الفقراء ثم من بعدهم على السادة او وقفت هذا على زيد ثم من بعده على عمرو أو وقفت هذا على أولادي ثم من بعدهم على أولادهم فلا يستحق أولاد الأولاد شيا ما دام وجد واحد من الاولاد وهكذا الحكم في الوقف على زيد ثم من بعده على عمرو فاذا مات أحدهما صرف نصيبه للآخر فيما إذا قال ثم الفقراء أي بعد عمرو على ما صححه في المنهاج ونسبه إلى النص وقيل يصرف إلى المساكين (وغير ذلك) مما يشرطه الواقف كالاعلى فالاعلى أو الأول فالاول او الاقرب فالاقرب فكل ذلك للترتيب وأما وقفت هذا على اولادي وأولاد أولادي فهو للجمع لان العطف بالواو للتسوية بين المتعاطفات وان زاد على ذلك ما تناسلوا بطنا بعد بطن إذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطن بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف والا فمنقطع الآخر ويدخل اولاد البنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد لصدق الاسم بهم إلا ان قال

وينظر فيه من شرط الواقف إما بنفسه او بالموقوف عليه أو غيرهما فان لم يشرط فالحاكم وتصرف الغلة على ما شرطه من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب وغير ذلك

على من ينسب إلى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظراً للقيد المذكور ان كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها للغو بالاشرعيا (وإن وقف) الشخص (شيئا في الذمة) أي غير معين فان شرطية وسياتي جوابها وذلك كثوب وعبد اي لم يصح وقف ما ذكر كما لو اعتق عبدا في الذمة (او) وقف (إحدى الدارين)(٢) المجهولة لم يصح كما لو باعها وفيه وجه انه يجوز كما لو اعتق ويجوز وقف علو دار دون اسفلها ويجوز وقف الفحل للنزوان بخلاف إجارته لان الوقف قربة يحتمل فيه ما لا يحتمل في المعاوضات وعن هاتين الصورتين احترز بقوله من عين معينة (او) وقف شيئا (مطعوما) لا تبقى عينه (او) وقف (ريحانا) غير مزروع لم يصح اما عدم صحته في المطعوم فلان منفعته في استهلاكه واما عدم صحته في الريحان فلسرعة فساده وإنما شرع الوقف ليكون صدقة جارية. هذا محترز قوله سابقا ينتفع به مع بقاء عينه دائما (او) وقف شيئا (معلوما) ومعينا (و) لكن (لم يعين) اي لم يبين (المصرف)(١) اي جهة الموقوف عليه الذي هو احد الاركان كما لو قال بعت داري بعشرة أو رهنتها ولم يقل ممن أي لم يبين المشتري والمرتهن فاذا قال وقفت داري مثلا على جماعة او وقفت داري وسكت لم يصح لجهالة المصرف في قوله على جماعة فاذا لم يذكر المصرف أصلا كالمثال الثاني في صورة السكوت كان اولى بعدم الصحة مما إذا ذكر المصرف المجهول كالمثال الاول في قوله على جماعة وهذا محترز قوله سابقا على جهة معينة اي انه اشار بهذا إلى ان من شرط صحة الوقف بيان مصرفه وهو ما عليه الاكثرون كما ذكره الرافعي واحتجوا لهذا القول بانه لو قال اوصيت بثلث مالي واقتصر عليه صحت الوصية ويصرف هذا الثلث الموصى به على غير معين الى الفقراء والمساكين فقال وهذا إن كان متفقا عليه فالفرق مشكل اه قال في الكفاية وحكى المتولي انه إذا أوصى بثلث ماله ولم يعين الجهة كان في صحة الوصية الخلاف المذكور ولا يلزم ذلك اتفاقهما في المصحح فيحتاج إلى الفرق وإن اختلفا في التصحيح قال في الروضة الفرق ان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف ولان الوصية مبنية على المسامحة فتصح بالمجهول والنجس وغير ذلك بخلاف الوقف والله أعلم (أو) وقف (على) شخص (مجهول) كرجل او إنسان ولم يعينه لم يصح لتعذر تنفيذ الوقف في مستحقه وكذا لو قال على احد الرجلين وللشيخ ابي محمد الجويني احتمال بالصحة في هذه ان قلنا ان الوقف على المعين يحتاج إلى القبول ولو قال وقفت على من شاء زيد كان باطلا ولو قال على من شئت ولم يعينه عند الوقف فهو باطل وهذا محترز قوله على جهة معينة (او) وقف (على نفسه) وتقدمت علة عدم صحته وهي تحصيل الحاصل لانه مالك له ولا يتاتى ان الانسان يملك نفسه ومنه ما لو شرط أن يقضي من ريع الوقف ديونه او ياكل من ثماره أو يستنفع به فكل ذلك يبطل الوقف ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فهل ياخذ مما منع منه ام لا قال الرافعي يشبه ان يكون الاخذ اظهر لكن رجح في الوسيط المنع (او وقف على محرم كعمارة كنيسة) للتعبد فيها أو بيعة كذلك وكذا على قناديلها وحصرها لم يصح لما فيه من الاعانة على المعصية قال الرافعي وكذا الوقف على كتبة التوراة والانجيل لا يصح لأنهم حرفوا وبدلوا فيهما والاشتغال بكتبهما حينئذ غير جائز فيصير من جملة المعصية ولا فرق بين ان يصدر هذا الوقف المذكور من مسلم او ذمي فنبطله إذا ترافعوا الينا اما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فيقر على حاله حيث نقر الكنائس القديمة اه اما الكنائس التي تبنى للنزول من يمر بها فالنص وقول الجمهور جواز الوصية ببنائها قال ابن الرفعة ويشبه أن يكون كذلك وهذا محترز قوله ان يكون الوقف على غير نفسه وغير معصية (او علق ابتداءه وانتهاءه) اي علق صيغة الوقف وابتداء وانتهاء وهما منصوبان بالفعل المذكور وقوله (على شرط) متعلق بالفعل المذكور ايضا وقد مثل لذلك فقال (كقوله) في تعليق الابتداء (إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت) هذا الشيء على فلان وأشار إلى تعليق الانتهاء بقوله ويسمى مؤقتا ايضا فقال (او

وإن وقف شيئا في الذمة أو إحدى الدارين او مطعوما أو ريحانا أو معلوما ولم يعين المصرف او على مجهول او على نفسه او وقف على محرم كعمارة كنيسة او علق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت او

(١) قوله في الذمة كأن قال وقفت عبدا في ذمتي أو مالا قدره كذا ينفق منه (٢) محترز معينا (٣) كأن قال وقفت داري وسكت. صلى الله وسلم عليك يارسول الله تدعو إلى الخير

وقفته) أى هذا الموصوف بصفات الوقف حال كونه مؤقتا (إلى سنة أو) وقفته (على أن لى بيعه) أو على أن أرجع عنه متى شئت لم يصح كالعتق والصدقة وكذا لو وقف بشرط الخيار لجميع ماذكر من التعليق والتأقيت يفسد صيغة الوقف لانه يمتنع التصرف فيه اما فى الصورة الاولى فقياسا على الهبة والبيع ولو قال وقفت دارى على الفقراء بعد موتى فأفتى الاستاذ أبو اسحق وتابعوه بوقوع الوقف بعد الموت كعتق المدبر قال الامام وهو تعليق على التحقيق بل زائد عليه فانه تصرف بعد الموت قال الرافعى هذا كأنه وصية لقول القفال فى فتاويه لو عرضها على البيع كان رجوعا وأما عدم صحة الوقف فى الثانية وهى التعليق انتهاء فلفساد الصيغة لان وضع صيغة الوقف التأبيد فقول الواقف وقفت دارى مثلا سنة ينافى للتابيد الذى هو المطلوب فى باب الوقف ولا فرق فى عدم صحة الوقف فى الاولى والثانية بين المعين وغيره كزيد مثلا وهذا معين بالشخص والمعين بالجهة كالفقراء (أو) وقف (على من لا يجوز) أى لا يصح الوقف عليه (ثم على من يجوز) ويصح الوقف عليه (كـ) وقفه (على نفسه) هذا راجع لمن لا يجوز الوقف عليه الذى هو الاول وقوله (ثم على الفقراء) راجع للثانى الذى يجوز على سبيل اللف والنشر المرتب وهذا يسمى بمنقطع الاول وسيأتى بقية أقسام المنقطع وهما اثنان أحدهما منقطع الوسط وثانيهما منقطع الآخر وسيأتى حكم كل من الثلاثة وقد أشار المصنف إلى جواب إن المتقدمة فى قوله سابقا وإن وقف شيئا فى الذمة بقوله (بطل الوقف) فى جميع ماسبق من هذه المسائل وقد تقدم شرحها مفصلا وانما نبهنا على جواب ان فيما تقدم تعجيلا للفائدة ولبعد الجواب عن الشرط وإلا فهذا هو الجواب عن جميع ماتقدم ثم اشار المصنف إلى بعض شروط للوقف غير ماتقدم فقال (ولو وقف) شخص شيئا (على) شخص (معين) وكذا على جماعة معينين فالجواب قوله (اشترط قبوله) اى الموقوف عليه المعين إن كان اهلا وإلا فقبول وليه كما نقله الرافعى والنووى عن الامام والغزالى لانه سهل يمكن ولانه يبعد دخول عين أو منفعة فى ملكه بغير رضاه أى وبغير إرث وعلى هذا فليكن القبول متصلا بالايجاب او بلوغ الخبر كالبيع والهبة وقيل لايشترط كالعتق واستحقاق الموقوف عليه للمنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه (فان رده) اى رد الموقوف عليه المعين الوقف اى لم يقبله (بطل) عقد الوقف سواء اشترط القبول ام لا كما فى الوصية وكالوكالة فانها ترد بالرد وان لم يشترط فيها القبول واختار السبكى عدم اشتراط القبول ونقله عن نص الشافعى وجماعة من اختيار النووى له فى السرقة فى الروضة وعن ابن الصلاح وتبعه الاسنوى ونقله عن شرح الوسيط نظرا إلى انه بالقرب أشبه منه بالعقود وعلى الاشتراط لايشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف فان رد واقف منقطع الوسط فان رد الاول بطل الوقف كما تقدم ولو رجع بعد الرد لم يعد له ويؤخذ من هذا انه لو رد بعد القبول لم يؤثر قاله فى النهاية (ولو وقف على زيد ولم يقل بعده) اى بعد قوله على زيد يصرف (إلى كذا) اى إلى فلان معين ومثل هذا وقفت على اولادى ونحو ذلك مما لا يدوم (صح) الوقف لان القصد منه القربة والدوام فاذا بين الواقف مصرف الوقف فى الابتداء سهلت إدامته على سبيل الخير وحينئذ يصير الوقف فى صورة المصنف منقطع الآخر وهو صحيح لسهولة الصرف بخلاف ما إذا قال ثم على رجل غير معين ثم على الفقراء فيكون منقطع الوسط وإذا صح منقطع الاخر صح منقطع الوسط بالاولى فلذلك اقتصر على منقطع الاخر فقط لعلم منقطع الوسط بالاولى فى الصحة وقد اشار المصنف إلى حكم كل من منقطع الآخر والوسط فقال (ويصرف) الوقف اى غلته وريعه بعد (زيد) المذكور (لفقراء اقارب الواقف) وفى نسخة لاقارب فقراء الواقف والمعنى واحد لان كلا من النسختين مقيد بالفقراء اى ان الاقارب مقيدة بالفقر وهم الاقرب إلى الواقف رحما لا إرثا والصرف المذكور من يوم فقد زيد مثل هذه الصورة فى الصرف المذكور الصورة الثانية وهى ما إذا كان منقطع الوسط اى يصرف بعد فقد زيد إلى اقرب الناس رحما إلى

وقفته إلى سنة أو على أن لى بيعه أو على من لا يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم على الفقراء بطل الوقف ولو وقف على معين اشترط قبوله فان رده بطل ولو وقف على زيد ولم يقل بعده إلى كذا صح ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف

الواقف لا إرثا وهذا هو الصحيح فى الصورتين وعبارة الروضة فيهما إلى أقرب الناس الى الواقف وكذلك عبارة المنهاج وعبارة المنهج وبهذا تعلم ان الاولى للمصنف التعبير بالاقرب لا الاقارب لانه يقدم الاقرب إلى الواقف لا القريب البعيد مع وجود الأقرب منه فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ من هذا صحة ما افتى به العراقى ان المراد بما فى كتب الاوقاف ثم الاقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لاقرب الأرث والعصوبة فلا ترجيح بهما فى مستويين فى القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجح عم على خاله بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر وإنما صرف إلى الاقارب لان الصدقة على الاقارب أفضل القربات فاذا تعذر الرد للواقف تعين اقربهم اليه لان الاقارب مما حث الشرع عليهم فى جنس الوقف لخبر ابى طلحة ارى ان تجعلها فى الاقربين به فارق عدم تعينهم فى نحو الزكاة على ان لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف ولو فقد أقاربه كلهم أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطى فى الاولى (وإن وقف) شخص شيئا (على عبد نفسه) أى على نفس العبد ولو قال المصنف على عبد لنفسه كما قال شيخ الاسلام لكان فى غاية الوضوح وقوله (بطل) الوقف جواب ان الشرطية لانه تمليك منجز وهو لا يملك فلم يصح كالبيع له (وإن أطلق) الواقف الوقف عليه أى لم يقصد أحداً من العبد والسيد (فهو) صحيح ويصرف (لسيده) كالهبة منه والوصية له وفى هذه الصور الثلاث يقبل بنفسه ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها ولا يصح ان يقبل السيد فيها لان الخطاب مع العبد لا معه فيكون قول المصنف فهو لسيده اى بعد القبول ﴿ خاتمة ﴾ لو جفت الشجرة الموقوفة او قلعها نحو ريح او زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينتفع بها جذعا باجارة وغيرها وقيل تباع لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولى وجرى عليه ابن المقرى فى روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية هذا كله فى غير حصر المسجد وقناديله وجذوعه إذا انكسرت أو اشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للاحراق فحينئذ يجوز التصرف فيها ببيع وغيره على الاصح لئلا تضيع فتحصيل شىء يسير من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها واستثنيت هذه من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة ويصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابل الاصح أنها تبقى أبدا وانتصر له جمع نقلا ومعنى ومحل الخلاف فى الموقوفة والله اعلم

وإن وقف على عبد نفسه بطل وإن أطلق فهو لسيده

﴿ باب الهبة ﴾

هى مندوبة وهى للأقارب أفضل

﴿ باب الهبة ﴾

تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اى ظلفها وقد روى البخارى فى كتاب الادب قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وروى ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لاجبت ولو اهدى إلى ذراع لقبلت (هى) اى الهبة (مندوبة) للحث على فعلها كما تقدم فى الاخبار والآيات (وهى) وفى نسخة وكونها أى الهبة (للأقارب أفضل) والمعنى واحد إلا ان افضل على الاولى خبر عن المبتدا وخبر للكون على الثانى والمفضل عليه محذوف وهم الاجانب أى من التصدق عليهم اى كون الصدقة واقعة على الاقارب افضل من نفسها حال كونها واقعة على الاجانب لما فيها من صلة الرحم المرغب فيها بقوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينسأ له فى أجله ويوسع له فى رزقه فليصل رحمه وتعريفها على ما يعم الصدقة والهدية ان يقال هى تمليك تطوع فى حياة فان ملك لاحتياج او لثواب الاخرة فصدقة ايضا او نقله للتهيب اكراما له فهدية ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها مستونة وافضلها الصدقة واركانها بالمعنى المغاير لكل من الصدقة والهدية ثلاثة وهو المراد

عند اطلاق الهبة صيغة وعاقدان وموهوب وشرط فيها أى فى هذه الثلاثة مامر فى نظيره فى البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت وكلها تعلم من كلام المصنف (وتندب التسوية فيها) أى فى الهبة أى للواهب أن يسوى فى هبته (بين أولاده) لافرق بين كونهم ذكورا فقط أو اناثا فقط أو البعض ذكورا والبعض الآخر اناثا وإلى هذا اشار بقوله (حتى بين الذكر والانثى) اجتماعا وافتراقا كما علمت اى حتى تندب التسوية بينهما فحتى ابتدائية ولا فرق بين الاقارب الاصول والفروع وغيرهما لئلا يفضى التفاضل بين بعض الاقارب كالفروع إلى العقوق والشحناء والنهى عنه وللامر بتركه فى الفرع كما فى الصحيحين فى قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم لانه ربما يقع فى نفس المفضول مايمنعه قال فى الروضة قال الدارمى فان فضل فى الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة وقد أشار إلى الواهب المفهوم من العاقد بقوله (وإنما تصح من) شخص (مطلق التصرف) فى المال فلا تصح من محجور عليه ولا بد ان يكون اهلا للتبرع فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده وقد اشار إلى الموهوب بقوله (فيما) أى فى شىء أو فى الذى (يجوز) أى يصح (بيعه) فما امانكرة موصوفة أو اسم موصول وجملة الفعل إما صفة او صلة والجار والمجرور اولا وثانيا متعلق بالفعل المحصور بانما وأشار إلى الصيغة وبهاتمت الأركان الثلاثة اجمالا وهى أربعة تفصيلا لان الموهوب له داخل تحت قوله عاقد فقال (بايجاب) اى وإنما تصح به من الواهب حال كون الايجاب ملتبسا بلفظ (منجز) كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا أطعمتك ولو فى غير طعام كما نص عليه أى لا معلق فلا تصح مع التعليق كأن يقول وهبت هذا الثوب مثلا ان جاء شهر رمضان (و) لا تصح إلا بـ (قبول) من الموهوب له أى بلفظ منه متصل بالايجاب كما علم كل ذلك من باب البيع لان الهبة تمليك ناجز فاشبهت البيع فيما ذكر كأن يقول قبلت ورضيت واتهبت وقد تصح هبة شىء ولا يصح بيعه كحبتى حنطة وكما يشترط فيها عدم التعليق يشترط فيها أيضا عدم التأقيت كسائر التمليكات فعلم من اشتراط الايجاب والقبول عدم قيام غيرهما مقامهما من الاعطاء والاخذ بدونهما وهذا فى غير الهبة الضمنية وأما هى فلا يشترط فيها صيغة تصريحا ولا فهى معتبرة تقديرا كما قاله المحلى فى أول البيع كأعتق عبدك عنى فأعتقه المخاطب عن المتكلم فيدخل فى ملكه تقديرا ويعتق عنه ويطالب المخاطب بعتقه كما تقدم فى باب البيع وهو المسمى بالبيع الضمنى قال فى المطلب ويشبه أن تنعقد بالكناية كالبيع وهو المنقول فى الكفاية ومحل اعتبار الايجاب والقبول فى الهبة الخالصة التى هى قسم من مطلق الهبة وقسيمها الصدقة والهدية (ولا تملك) الهبة (إلا بالقبض) مع الاذن فيه أو الاقباض من الواهب لانه صلى الله عليه وسلم كما صححه الحاكم أهدى إلى النجاشى مسكا فمات النجاشى قبل أن يصله فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم وقال بذلك جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا وقياسا على القرض بجامع أن كلا منهما عقد إرفاق يفتقر إلى القبول وقد فرع المصنف على هذا الاستثناء فقال (فله) أى للواهب (الرجوع) فى الهبة (قبله) أى القبض لانها باقية على ملكه مدة عدم القبض أو الاقباض وعقدها جائز وصفة القبض فى العقار والمنقول قد تقدم الكلام عليها فى باب البيع (ولا يصح القبض) من الموهوب له للشىء الموهوب (إلا باذن الواهب) أو اقباضه إياه كما تقدم وقد فرع المصنف على هذا النفى فقال (فلو وهبه) أى وهب الواهب الموهوب له (شيئا) مستقرا (عنده) أى عند الموهوب له بان كان عنده على سبيل الأمانة أو الوديعة أو العارية (أو رهنه) أى رهن الواهب الموهوب له الشىء الذى وهبه (اياه) ثم ذكر جواب لو بقوله (فلا بد من الاذن) من الواهب (فى قبضه) اى الموهوب فى الصورتين واضافة قبض إلى الضمير من اضافة المصدر إلى فاعله أى قبض الموهوب له الشىء الموهوب فالضمير واقع على الشخص الموهوب له والمفعول محذوف كما علمت (ولا بد من مضى زمن) بعد الاذن من الواهب وقد وصف الزمن بقوله

وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والانثى وانما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بايجاب منجز وقبول ولا تملك إلا بالقبض فله الرجوع قبله ولا يصح القبض إلا باذن الواهب فلو وهبه شيئا عنده أو رهنه إياه فلا بد من الاذن فى قبضه ولا بد من مضى زمن

(يتأتى) ويمكن (فيه) أى فى ذلك الزمن (قبضه) أى قبض الشىء الموهوب أى قبض الموهوب له اياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل بخلاف المصدر السابق فهو بعكس هذا كما مر (و) يتأتى ويمكن (المضى) أى الذهاب (اليه) أى إلى الموهوب فى ذلك الزمن بأن كان الموهوب فى مكان وحصل عقد الهبة فى مكان اخر فيتوقف حصول القبض على الاذن فيه وعلى مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ان كان الموهوب بعيدا عن مجلس العقد فاذا مضى ذلك الزمن وقد أذن فى القبض عد ذلك قبضا والحال أنه تحت يده (فاذا ملك) الموهوب له الموهوب بما تقدم (لم يكن للواهب الرجوع) فيه ولو بقى تحت يد الموهوب له من غير أن يتصرف فيه ثم استثنى المصنف من هذا العموم قوله (إلا أن يهب) الاصل وإن علا ذكرا كان أو أنثى (لولده أو ولد ولده وإن سفل) أى وإن نزل ولد الولد (فله) أى للاصل المذكور (الرجوع فيه) أى الموهوب (بعد قبضه) أى بعد قبض الموهوب له اياه أو اقباض الواهب اياه حال كون الموهوب ملتبسا (بزيادته المتصلة كالسمن) وكتعلم صنعة وبحمل قارن العطية وإن انفصل بناء على ان الحمل يعلم وحرث الارض وتسويتها كما فى البيع لكن يكره للوالد الرجوع فى عطيته لولده ان كان بارا به عفيفا وهذا فى الولد الحر أما الرقيق فالهبة له هبة لسيده والهبة لعبد ولده كالهبة لولده حتى يرجع فيها إلا أن يكون العبد مكاتبا وكما أن للاصل الرجوع فى الكل له الرجوع فى البعض ولا بد من لفظ يدل على الرجوع كرجعت فيما وهبت واسترجعت ونحوه ولا يحصل بغير لفظ كالبيع والعتق ونحوهما (لا بزيادته المنفصلة) وذلك (كالولد) والكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه أى لا يرجع الواهب بها ولو نقص الموهوب رجع الواهب فيه من غير ارش النقص ودليل عدم الرجوع فى الهبة بعد قبضها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة فعلم من تعليل عدم رد الزيادة المنفصلة ان الرجوع فى الهبة يقطع الملك من حينئذ لا من أصله كما فى الرد بالعيب وشرط الرجوع بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ولذلك فرع على هذا فقال (فلو حجر على الولد) بعد الهبة له (بفلس أو باع) الولد (الموهوب ثم عاد) أى رجع (اليه) أى إلى الولد إما بشراء أو هبة له ممن ملكه فلو شرطية وجوابها قوله (فلا رجوع) للاصل على ولده ان كان باقيا فى ملك الفرع وعوده اليه أى إلى الفرع لا يؤثر فى جواز الرجوع جريا على القاعدة المشهورة وهى أن الزائل العائد كالزائل فى مثل هذا كما قال بعضهم

وعائد كزائل لم يعد ✡ فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق ✡ بعكس ذاك الحكم باتفاق

أما عدم الرجوع فى صورة الحجر على الولد فلتعلق حق الغرماء به كالمرهون وأما فى صورة البيع فلأن الجهة التى كانت من جهة الاصل وهى الهبة قد انتقلت وتحولت إلى جهة البيع فلم يكن الموهوب باقيا على الجهة التى وصلت إلى الولد وهى الهبة ولما كانت الهبة تارة تكون على الثواب أى المقابل وتارة لا أشار المصنف إلى ذلك فقال (فان وهب) الشخص شيئا (وشرط) الواهب على الموهوب له فى هبته (ثوابا) أى عوضا (معلوما) بقدره وجنسه إلى آخر ما هو مذكور فى البيع وقوله (صح) أى عقد الهبة المذكور (وكان) ذلك العقد (بيعا) نظرا للمعنى فانه معاوضة بمال معلوم وثبت فيه حكم البيع من الشفعة وثبوت الخيار ولزوم القبض وقيل تكون هبة نظرا للفظ (أو) وهب وشرط ثوابا (مجهولا بطل) العقد ورجع الواهب فيما وهبه إذ لا يمكن حمله على الهبة لذكر العوض ولا على البيع لجهالته (وإن) وهب شيئا و (لم يشرطه) أى الثواب المذكور فى عقدها ولم يشرط عدمه والمعنى أنه لم يشرط ثوابا لا معلوما ولا مجهولا (لم يلزمه) أى الموهوب له شىء سواء وهب لأدنى منه أو لأعلى أو لمساو

يتأتى فيه قبضه والمضى اليه فاذا ملك لم يكن للواهب الرجوع إلا ان يهب لولده أو ولد ولده وإن سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن لا بزيادته المنفصلة كالولد فلو حجر على الولد بفلس او باع الموهوب ثم عاد اليه فلا رجوع فان وهب وشرط ثوابا معلوما صح وكان بيعا او مجهولا بطل وإن لم يشرطه لم يلزمه

وكانت هبة شرعية تملك بالقبض مع الاذن فيه والله تعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الاب وقال جمع للابن فيلزم الاب قبولها عند انتفاء المحذور كما لايخفى ومنه قصد التقرب للأب وهو نحو قاض فيمتنع عليه القبول كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدى واحدا منهما وإلا فهى لمن قصده بالاتفاق ويجرى ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فيكون له عند الاطلاق او قصده ولهم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أى فيكون له النصف فيما يظهر ومثل هذا ماجرت به عاده الناس من وضع طاسة بين يدى صاحب الفرح ليضعوا فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا اما مع قصد خلافه فظاهر واما مع الاطلاق فلأن حمله على من ذكر من الأب والخادم وصاحب الفرح نظراً للغالب ان كلا من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف مالا عرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه ولهذا لو نذر لولى ميت بمال فان قصد تمليكه لغا أو أطلق وكان على قبره مايحتاج للصرف فى مصالحه صرف لها وإلا فان كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم ﴿تنبيه آخر﴾ يؤخذ مما تقرر فى بعض النواحى أن محل مامر من الاختلاف فى النقوط المعتاد فى الافراح مايعتاد اخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه للختان ونحوه وأن معطيه إنما قصده فيظهر الجزم بأنه لارجوع للمعطى على صاحب الفرح وإن كان الاعطاء انما هو لاجله لان كونه لاجله من غير دخول فى ملكه لايقتضى رجوعا عليه بوجه فتامله قال الرملى مع ع ش ﴿خاتمة﴾ كان على المصنف ان يذكر باب احياء الموات فانه اسقطه وأسقط أيضا باب الصلح وباب الاقرار فان هذه الابواب لها تعلق بكتاب البيع والاصل فى الاحياء المذكور خبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضا من أحيا أرضاً ميتة فهى له ولهذا لم يحتج فى الملك فيه إلى لفظ لانه إعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لان الله اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة ليقطع منها ماشاء لمن شاء ومن ثم افتى السبكى بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بارض الشام واجمعوا عليه فى الجملة ويستحب التملك به للخبر الصحيح من أحيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافى اى طلاب الرزق منها فهو له صدقة وحقيقته ارض لم تعمر قط أى لم يتيقن عمارتها فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليست الارض من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم إن كانت الارض ببلاد الاسلام فللمسلم وإن لم يكن مكلفا تملكها بالاحياء ويستحب استئذان الامام ولا يشترط فيه قصد وليس للذمى ان يتملك وغيره بالاولى وإن أذن له الامام لخبر الشافعى وغيره مرسلا عاد الارض اى قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله ورسوله ثم هى لكم منى وإنما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد واحتشاش بدارنا الان المسامحة تغلب فى ذلك وأما إحياء الكافر فى بلاده فلا يمنع منه لان ارضهم تحت سلطنتهم فالامر فيها لهم لا لنا وللمسلم احياء شىء من ارضهم إن كانت مما لا يذبون أى يدفعون المسلمين عنها وماعرف من الارض انه كان معمورا فى الماضى وإن كان الآن خرابا من بلاد الاسلام أو غيرها فهو لمالكه ان عرف ولو ذميا أو نحوه وإن كان وارثا فان لم يعرف مالكه فهو مال ضائع يرجع فيه إلى راى الامام من حفظه او بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال إلى ظهور مالكه إن رجى وإلا كان ملكا لبيت المال ولا يملك بالاحياء حريم معمور لانه ملك لمالك المعمور وهو ماتمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع ولا مرتكض نحو الخيل ولا مناخ الابل وهو بضم الميم ماياناخ فيه ولا مطرح الرماد والقمامة والسرجين ومراح الغنم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لان العرف مطرد بذلك وعليه العمل خلفا وسلفا ومنه مرعى البهائم ومحل الحطب وحريم النهر كالنيل ماتمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع به ومايحتاج لالقاء مايخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه

فيمتنع البناء فيه ولو مسجدا ويهدم مابنى فيه كما نقل عن اجماع الأئمة الأربعة ﴿فرع﴾ يجوز إحياء موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره ولا يجوز إحياء شيء من ارض عرفات وإن لم يكن من الحرم بالاجماع ولا يملك به فى الاصح لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كمصلى العيد فى الصحراء وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطىء النيل والخلجان فيجب على ولى الامر ومن له قدرة منع من يتعاطى ذلك ومزدلفة ومنى كعرفة فلا يجوز إحياؤها لما مر آنفا مع خبر قيل يارسول الله ألا نبنى لك بيتا بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر فيجب على ولى الامر هدم مافيها من البناء والمنع من البناء فيها ولا يلحق بهما المحصب وباب الاحياء باب واسع فلا نطيل به فمن أراد التطويل فعليه بمطالعة الكتب المطولة وقد اقتصرنا على ماذكر كى لا يترك الكلام على باب الاحياء رأسا ﴿والاقرار﴾ لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثانى حق الآدمى كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به كأن يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر الرجوع عنه وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذى قبله بان حق الله تعالى مبنى على المسامحة وحق الادمى مبنى على المشاحة ويشترط لصحة الاقرار ثلاثة شروط البلوغ فلا يصح إقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه والعقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه واما السكران فيصح إقراره تغليظا عليه والمراد به المتعدى لأنه إذا أطلق انصرف اليه والاختيار فلا يصح إقرار مكره بما اكره عليه وزيد رابع وهو ان يكون المقر رشيدا إن كان المقر به مالا والمراد به كون المقر مطلق التصرف فان كان المقر به طلاقا وظهارا فلا يشترط هذا الشرط بل يصح إقرار السفيه بالطلاق والظهار وإذا أقر الشخص بمجهول طولب ببيانه اى المجهول فيقبل تفسيره ولو بشيء قليل متمول كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء فى الاقرار إذا وصله به اى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه ويتعلق بهذا مسائل كثيرة فمن اراد فعليه بالمطولات وقد اقتصرنا على المهم منه ﴿والصلح﴾ لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع والمقصود منه بيان شيء من احكام الصلح كصحته مع الاقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز اشراع روشن فى الطريق النافذ وعدم جوازه فى الدرب المشترك إلا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم جواز تاخيره إلا باذن الشركاء فهذه هى احكام الصلح وهو سيد الاحكام لانه يجرى فى سائر الابواب وهو مندوب اليه وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وهذا له باب يسمى باب الهدنة والجزية والأمان وصلح بين الامام والبغاة وهذا له باب يسمى باب البغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وهذا له باب يسمى باب النشوز والقسم بين الزوجات وصلح فى المعاملات وهذا هو محل الكلام عليه فى باب البيع والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وهو لفظ عام وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضا لانقيادهم للاحكام غالبا وشرط الصلح سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال الشخص صالحنى من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فهو باطل على الاصح لان لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا ولفظه يتعدى للماخوذ بالباء أو على وللمتروك عنه أو عن غالبا ويصح فى الاموال مع الاقرار بالمدعى به وكذا ما افضى اليها كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عنه على مال بلفظ الصلح فانه يصح وإن كان بلفظ

البيع لا يصح والصلح ينقسم الى قسمين صلح إبراء ومعاوضة فالابراء أى صلحه اقتصاره أى المدعى من حقه أى دينه على بعضه فاذا صالحه من الألف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطنى خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة ولا يصح تعليق الصلح الذى هو بمعنى الابراء على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك وصلح المعاوضة عدول الشخص المدعى عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح ويجرى على هذا الصلح حكم البيع فكأنه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ يثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تقدمت فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ومسائله كثيرة جدا فمن أراد فليراجع فى الكتب التى ذكرت هذه الابواب فيها

﴿ باب العتق ﴾

إنما ذكر المصنف هذا الباب فى كتاب البيع لتعلقه به بالنسبة لبعض أفراده فانه قد يكون بالكتابة وعقدها يستدعى ثبوت العوض وقد يحصل بالبيع الضمنى ويشاركه أيضا فى الشرط وهو أن يكون كل من البائع والمعتق مطلق التصرف كما يعلم من كلام المصنف وغير المصنف ذكره فى الآخر تفاؤلا بأن الله يعتقه من النار ولكل وجهة هو فى الشرع إزالة الرق عن الآدمى لا الى مالك تقربا إلى الله تعالى والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأركل ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وكلها تعلم من كلام المصنف فاشار الى المعتق لزوما بقوله (وهو) أى العتق المنجز من مسلم (قربة) أما المعلق فليس قربة أى ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن به ما يصيره قربة كمن علق عتق عبده على إيجاده قربة كأن صليت الضحى فأنت حر وأما العتق من الكافر فليس قربة لان القربة لا تكون إلا من المسلم وهو مأخوذ من عتق الفرخ إذا طار واستقل بنفسه وقوى على الطيران فكأنه بالعتق قوى على التصرفات واستقل بها بخلافه قبله وعتق لازم بهذا المعنى وأما أعتق فهو معتد (ولا يصح) العتق المذكور (إلا من) شخص (مطلق التصرف) فى ماله لانه تصرف مالى فأشبه الهبة فلا يصح من الصبى والمجنون والسفيه والمفلس ويصح من الكافر وان لم يكن العتق الصادر منه قربة لانه مطلق التصرف فى ماله سواء كان ذميا أو خلافه وأما الولى فيصح اعتاقه عن موليه إذا لزمته كفارة من الكفارات كالصبى والمجنون وصورة لزوم الكفارة للصبى والمجنون مع أنه غير مكلف لا يؤخذ بالحلف والظهار منه غير صحيح كطلاقه ولا تلزمه كفارة وطء فى جماع رمضان لكنه يتصور فى كفارة القتل إذا كان مكافئا فانه لا يقتص منه ولكن تلزمه الدية لأنها من باب خطاب الوضع وتلزمه الكفارة أيضا فحينئذ يكفر عنه وليه بالاعتاق المذكور وأما المجنون فصورته ظاهرة وهى أن تلزمه قبل الجنون ثم يطرأ عليه وأما عتق التبرع عنهما فلا يصح وهذا محمل من قال لا يصح عتق الولى عنهما وهذا أحد الاركان المذكورة (ويصح) العتق (با) للفظ (الصريح) وينفذ بذلك (بلا نية) أى لا يتوقف نفوذه وحصوله على النية وان اقترن بها كان أعظم أجرا (و) يصح (بالكناية) أى باللفظ المحتمل للعتق وغيره حال كونه مقرونا (مع النية) ليتميز عن غيره كما فى الامساك فى الصوم فانه لا بد له من نية تميزه عن غير الصوم وفى معنى اللفظ ما مر فى الضمان (فصريحه العتق والحرية) أى ما تصرف منهما وذلك كأنت عتيق أو معتوق أو معتق بصيغة اسم المفعول أو أعتقك أو أنت حر أو محرر بصيغة اسم المفعول أيضا أى خالص من أسر الرق أما لو قال أنت تحرير أو اعتاق هكذا بلفظ المصدر فالظاهر كما قاله بعض

﴿ باب العتق ﴾
وهو قربة ولا يصح إلا من مطلق التصرف ويصح بالصريح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية

المتأخرين أنه كقوله للمرأة أنت طلاق وهو كناية على الاصح ومثله فيما يظهر أنت عتق أو حرية كذلك أى بلفظ المصدر لكن لو كان اسمها حرة قبل ذلك فقصد نداءها به لم تعتق وإلا عتقت وإن كان اسمها فى الحال حرة فهو كناية ولا تعتق إلا بالنية ولو قال أنت حر مثل العبد أو مثل هذا فنقل الرافعى عن ولد الرويانى عدم العتق فيهما أى الصورتين وقال النووى فى الاولى ينبغى أن يعتق المشبه بصيغة اسم المفعول وفى الثانية الصواب عتقهما وفى المهمات الصواب فى الثانية عتق الاول دون الثانى لانهما خبران مستقلان (وفككت رقبتك) أى ذاتك من الرق فاطلق الجزء وأريد الكل وإنما كانت هذه اللفظة من صريح العتق لورودها فى القرآن فى قوله تعالى فك رقبة فقد أشبه هذا اللفظ العتق والتحرير فى الورود المذكور (والكناية) هو قول مزيد العتق (لاملك لى عليك ولا سلطان لى عليك) لا يدلى عليك لا سبيل لى عليك لا خدمة لى عليك أنت سائبة أنت مولاى لا شترا كه بين العتيق والمعتق (وأنت لله وحبلك على غاربك وشبه ذلك) من الالفاظ السابقة المزيدة على المتن وكذلك صيغة طلاق صريحة كانت أو كناية هناك فهى كناية هنا ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث وقول السيد لعبده أنا منك حر ليس كناية عتق هنا بخلاف باب الطلاق فاذا قال الرجل لزوجته أنا منك طالق كان كناية طلاق ولو قال لعبده اعتد واستبرئ رحمك ونوى العتق لم ينفذ لاستحالته فى حقه (ويجوز) اى يصح (تعليقه) اى العتق (على شرط) كان دخلت الدار فانت حر و (مثل) ان يقول (إذا جاء زيد فأنت حر) ومثله إذا هبت الريح أو جاء المطر أو الشهر الفلانى (فاذا علق) عتقه (بصفة) قياسا على التدبير لانه تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وأشار الى جواب إذا بقوله (لم يملك) المعلق (الرجوع فيه بالقول) كمسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا انكار له اى لا يعد انكاره إبطالا له (ويجوز الرجوع) فيه (بالتصرف كالبيع ونحوه) كالهبة والهدية مع القبض والتمليك (فان اشتراه) سيده (بعد ذلك) اى بعد إزالة الملك عنه (لم تعد الصفة) المعلق العتق عليها فاذا وجدت وحصلت بعد عوده الى السيد لم تؤثر فى العتق لان الملك الذى وجد فيه التعليق قد زال بآثاره وبزواله بطلت الصفة والملك المتجدد غير مبنى على الاول والعتق علق قبله فلم يقع فيه كما لو علق عتق عبد على ملكه (ويجوز) اى يصح التصرف (فى العبد) كله بالعتق له أى لجميع بدنه ومثله الامة للحديث المار وإن علم هذا من قوله العتق قربة لكنه أتى به للتوصل الى قوله (وفى بعضه) قياسا على الكل كالربع والثلث ونحوهما ولما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له فى مملوك الحديث وحاصل المعنى أنه يصح عتق بعض العبد أو الامة كما يصح عتقه كله وهذا قياس أولوى وقد بين المصنف عتق البعض بالتفريع فقال (بان أعتق) السيد (بعض عبده) كالربع مثلا كأن يقول له أعتقت ربعك أو ثلثك أو سدسك وهذا البعض شائع ومثله المعين كعتق يده مثلا واشار الى جواب ان الشرطية بقوله (عتق كله) ولو كان معسرا بطريق السراية وان لم يملك سواه لانه موسر بقدر الذى سرى اليه وهل عتق ذلك الجزء ثم سرى أو وقع على جميعه دفعة ويكون قد عبر بالبعض عن الكل فى ذلك خلاف والاصح الاول هذا إذا كان العبد مملوكا لشخص واحد واشار الى مقابله بقوله (وإن كان) هناك (عبد) مشترك (بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه) منه (عتق) ذلك النصيب موسرا كان ذلك المعتق أو معسرا لانه مالك التصرف فيه (ثم) فصل المصنف فى عتق الكل بالنسبة لنصيب شريكه فقال (ان كان) المعتق (موسرا عتق عليه) أى على المعتق لذلك النصيب المتقدم (نصيب شريكه) أيضا (فى الحال) بطريق السراية (ولزمه) أى المعتق الموسر (قيمته) أى قيمة نصيب شريكه (حينئذ) أى حين إذ كان المعتق موسرا فيلزمه قيمة ما أيسر به من نصيب شريكه كثرت تلك القيمة أو قلت ويعتق من نصيب شريكه بقدر ما أيسر به فان أيسر بكل ما بقى من نصيب الشريك فقد عتق كله وان أيسر بثلث ما بقى فيعتق ذلك الثلث فقط ويستمر الباقى على الرق وعلى هذا القياس ولو كان المعتق مدينا فلا يمنع الدين

وفككت رقبتك والكناية لاملك لى عليك ولا سلطان لى عليك وأنت لله وحبلك على غاربك وشبه ذلك ويجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر فاذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فان اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة ويجوز فى العبد وفى بعضه فان أعتق بعض عبده عتق كله وإن كان عبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه عتق ثم ان كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه فى الحال ولزمه قيمته حينئذ

ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة ومثل الاعتاق المذكور فى السراية الاستيلاد فلو كان عنده جارية مشتركة واستولدها أحد الشريكين فان الاستيلاد ينفذ ويسرى بالعلوق من الموسر إلى ما أيسر به من نصيب شريكه أو بعضه ولو مدينا على التفصيل السابق فى الاعتاق وإنما اعتبرت القيمة وقت الاعتاق أو العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل فى ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر وعليه لشريكه فى مسئلة المستولدة حصته من مهر مثل مع أرش بكارة إن كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف وأشار المصنف إلى مقابل اليسار بقوله (فان كان) المعتق (معسرا عتق) من العبد المشترك (نصيبه) أى نصيب المعتق (فقط) أى لا غير ولا يسرى إلى الباقى لفقد الشرط وهو اليسار بالكل أو بالبعض وقد أشار المصنف إلى مسئلة العتق بالبعضية فقال (ومن ملك) ولا يشترط أن يكون من أهل التبرع فمن اسم شرط جازم وجملة ملك فى محل جزم فعل الشرط وقوله (أحد الوالدين) بصيغة الجمع أفيد من صيغة التثنية منصوب به لفعل الشرط وقوله (وان علوا) بصيغة الجمع أيضا للعلة المذكورة وان قرىء بصيغة التثنية فلا مانع فتقول وإن علوا أى الولدان غاية فيهم أو فيهما (أو) ملك أحد (المولودين وإن سفلوا) أى وان نزلوا وجواب الشرط قوله (عتق) أى ذلك الاحد وقوله (عليه) متعلق بعتق والضمير عائد على من ملك أى عتق المملوك من أحد الوالدين أو المولودين بسبب دخوله تحت من ملكه وهذا هو المسمى بالعتق القهرى بلا صيغة عتق ومن تقع على المذكر والمؤنث أى سواء كان المالك لمن ذكر ذكرا أو أنثى كان اشترت امرأة أباها أو ابنها أو أمها او غير ذلك من الاصول والفروع والدليل فى الاول قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى بالشراء رواه مسلم وفى الثانى قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا الآية فهاتان الآيتان دلتا على امتناع اجتماع الولدية والملكية ولو ملك غير الاصول والفرع من الاقارب لم يعتق عليه بخلاف الوالد والولد فان بينهما بعضية فكما لم يجز أن يملك الشخص نفسه لم يجز أن يملك بعضه (وان ملك بعضه) أى بعض احد الوالدين أو المولودين كالنصف مثلا ففيه تفصيل أشار له بقوله (فان كان) الملك حاصلا (برضاه) أى برضا المالك كالبيع والهبة وقبول الوصية (وهو) أى والحال أن المالك له (موسر قوم عليه) اى على من ملك ذلك البعض (الباقى) منه أى الجزء الآخر قليلا كان أو كثيرا (وعتق) كله بالسراية كما لو ملك كله ووجه السراية أن الضمان يجب بالسبب وهذا التمليك سبب للعتق (وإلا) أى وان لم يكن المالك موسرا بقيمة الباقى أو ملكه بغير اختياره كالارث والرد بالعيب (فلا) أى فلا يعتق الباقى أى لا يسرى العتق الى الباقى لفقد الشرط وهو اليسار (ولو أعتق) المالك الامة (الحامل) منه أو من غيره (عتقت هى و) عتق (حملها) تبعا لها لانه كالجزء منها ولو استثنى الحمل كأن قال أعتقتك دون حملك فلا يؤثر فى عتقه لقوته بخلاف البيع كما لو كانت الام لواحد والحمل لآخر فانه لم يبطل بعتق أحدهما (أو أعتق الحمل دونها عتق) هو (فقط) بشرط نفخ الروح فيه لقوة العتق حينئذ ولا تعتق هى لانها متبوعة فلا تصير تابعة بخلافه هو فانه تابع فيعتق بالتبع والاستقلال أما لو أعتقه قبل نفخ الروح فيه ففى الروضة عن فتاوى القاضى حسين أنه لغو ولو أعتقهما معا عتقا (ولو قال) السيد لعبده أو أمته (أعتقتك على) اعطاء (ألف أو) قال له (بعتك نفسك بألف) هى الثمن (وقيل) العبد فى الصورتين (عتق) فيهما (ولزمه) اعطاء الالف للسيد فى مقابلة الاعتاق أما فى الاولى فقياسا على الطلاق واما فى الثانية فكما لو قال اعتقتك على مال وخرج الربيع قولا فى هذه أنه لا يعتق ولم يتابعه بعضهم وشبهته ان السيد لا يبايع عبده والولاء فى الصورتين للسيد لانه المعتق ولو بمال والله اعلم

فان كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولودين وإن سفلوا عتق عليه وان ملك بعضه فان كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقى وعتق وإلا فلا ولو أعتق الحامل عتقت هى وحملها أو اعتق الحمل دونها عتق فقط ولو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف وقيل عتق ولزمه

﴿ باب التدبير[1] ﴾

هو لغة النظر فى عواقب الأمور وشرعاً تعليق عتق يقع على الرقيق بعد الموت فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وسمى تدبيراً من الدبر لأن الموت دبر الحياة وقيل المغلب فيه الوصية والاول هو الصحيح بدليل انه لا يجوز الرجوع بالقول ونقل القاضى ابو الطيب إجماع المسلمين على جوازه والدليل عليه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم فتقديمه له يدل على جوازه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وشرط فى الصيغة لفظ يشعر به وفى معناه ما فى الضمان وهو اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (التدبير قربة) من القرب الاخروية (وهو) أى التدبير أى صيغته الشرعية الصريحة مثل (أن يقول) المالك لمملوكه ذكراً كان أو أنثى (إذا مت أنا (فأنت حر أو) أن يقول له (دبرتك أو) أن يقول له (أنت حر) فقد تضمن هذا التعريف الأركان المذكورة وهى الصيغة والمالك والمحل وهذه الالفاظ كلها صريحة ومثلها أعتقتك بعد موتى أو حررتك كذلك وقيل ليس من التدبير أو أنت مدبر بصريح لخلوه عن لفظ العتق والحرية كما فى الكتابة فانه إذا قال كاتبتك على كذا لا يكفى حتى يقول فاذا أديت ذلك فأنت حر أو ينويه والفرق الصحيح بين الكتابة والتدبير أن الكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى غيره فلا بد من التمييز باللفظ أو بالنية بخلاف التدبير ومن صريحه أعتقتك بعد موتى وحررتك بعد موتى والكناية فى صيغة التدبير هى ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتى والحبس بعد الموت معناه المنع من التصرفات فيه (ويعتبر) اى التدبير اى بحسب المدبر (من الثلث) اى ثلث مال السيد المدبر له وقد اشار المصنف إلى شرط المالك بقوله (ويصح) أى التدبير (من) شخص (مطلق التصرف) ولو عبر المصنف بالاختيار بدل قوله مطلق التصرف لاستغنى عن قوله (وكذا من مبذر) كما عبر شيخ الاسلام بقوله وشرط فى المالك اختيار واقتصر عليه فعلم منه أنه يصح من المبذر والمفلس ولم يأت بصيغة التمريض التى تشعر بالخلاف فى المبذر وأشار إلى محترز القيد المذكور بقوله (لا من صبى) أى لا يصح تدبيره لأنه غير مطلق التصرف وكذلك هو خارج بعبارة الاختيار لأن الصبى لا اختيار له وإن ميز كعقد البيع وغيره ومثل الصبى فيما ذكر المجنون ولا يصح من مكره إلا إذا كان الاكراه بحق كان نذر تدبيره فأكره عليه فانه يصح حينئذ ويصح من كافر ولو حربيا لأنه صحيح العبارة والملك ومن سكران لأنه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بان صحة تدبيره وإن مات مرتداً بان فساده (ويجوز تعليقه) أى التدبير (على صفة) وذلك (مثل أن يقول) السيد (إن دخلت) أو متى دخلت (الدار فأنت حر بعد موتى فيشترط) لصحة التدبير مع التعليق بهذه الصفة حتى يعتق (الدخول) أى دخول المدبر المعلق تدبيره على هذه الصفة (قبل الموت) أى موت السيد لأنه شرط صحة التدبير على وجود هذه الصفة فاذا وجدت بأن دخل الدار قبل الموت ثم مات عتق وإلا فلا بأن مات السيد قبل الدخول فلا يعتق لعدم التدبير ولا يصير مدبرا حتى يدخل نعم إن قال إن مت ثم دخلت الدار فانت حر أو شرط دخوله بعد موته ويكون على التراخى لتعبيره بثم ومن صور التعليق أن يقول إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتى إن شئت وتشترط المشيئة على الفور فان قال متى شئت فعلى التراخى وكما يصح التدبير مطلقا يصح مقيدا كأن مت فى هذا الشهر او فى مرضى هذا فانت حر فان حصل ذلك عتق وإلا فلا (وإن دبر) المالك (بعض عبده) كالثلث او النصف منه او الربع (او) دبر (كل ما يملكه من العبد المشترك) بينه وبين غيره كالنصف مثلا (لم يسر) التدبير (إلى الباقى منه) فى الصورتين لانه كتعليق عتق بصفة اشار بهذا إلى ان شرط السراية السابقة فى باب العتق منجزا

﴿ باب التدبير ﴾
التدبير قربة وهو أن يقول إذا مت فأنت حر أو دبرتك أو أنت حر ويعتبر من الثلث ويصح من مطلق التصرف وكذا من مبذر لا من صبى ويجوز تعليقه على صفة مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيشترط الدخول قبل الموت وإن دبر بعض عبده أو كل ما يملكه من العبد المشترك لم يسر إلى الباقى منه

(١) « التدبير » أن يقول السيد لعبده . يتقرب إلى الله تعالى بعبارة صريحة وعبارة النهاية إن فلانا أعتق غلاما له عن دبر ص ١١ ج ١

لا معلقا والتدبير نوع من التعليق بالصفة فلا سراية فيه كما أنه لا سراية فى التعليق بصفة غير التدبير ولو كان المالك موسرا قبل موته لان الميت معسر (ويجوز الرجوع فيه) أى التدبير (بالتصرف) فيه بكل ما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الاقباض وكجعله عوضا فى اجارة أو سلم أو بذله فى خلع كان تخالع المرأة زوجها باعطائها له المدبر أو جعله بدلا عن قصاص عند العفو عنه كأن عفا ولى الدم على اعطاء القاتل له عبده المدبر ومثل ذلك الوقف بأن وقف السيد عبده المدبر أما البيع فلما رواه الشيخان من بيعه صلى الله عليه وسلم المدبر وأما غير البيع فبالقياس عليه بجامع نقل الملك فاذا علمت ماذكر ونحوه مما يزيل الملك عن المدبر للعبد تعلم انه لا يعود التدبير وان ملكه بناء على عدم عود الحنث فى اليمين اى فيما إذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت فى العقد الثانى وفى مدة البينونة فان المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق وأما ان بناه على عود الحنث فى اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير (لا بالقول) كأن قال فسخته أو نقضته فلا يؤثر رجوعه به بل هو باق على تدبيره بناء على انه تعليق عتق بصفة كما تقدم فان جعلناه وصية صح الرجوع عنه بالقول ولو استولد أمته المدبرة بطل تدبيرها (ولو أتت المدبرة بولد) من المدبر لها أو من غيره ولو من زنا (لم يتبعها ولدها (فى التدبير) بأن حملت به بعده وقد انفصل قبل موت السيد كما فى ولد المرهونة وولد الموصى بها وإلا عتق تبعا لامه ودبرها هى حامل فكذا اى يتبعها فى التدبير بشرط عدم استثنائه والله اعلم

﴿ فصل فى الكتابة ﴾ هى بكسر الكاف قيل وبفتحها معناها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها تضمن معاوضة سميت بذلك لانه يستوثق فى عقدها بالكتابة اولانه يضم فيها نجم الى نجم كما تقدم فى معناها اللغوى وانعقد الاجماع على جوازها ومال ﷺ من أعان مكاتبا فى فك رقبته أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله (الكتابة قربة) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وليس الامر للوجوب إذ لو وجبت الكتابة لتحكمت المماليك على الموالى ثم وصف المصنف القربة بقوله (تعتبر) وتحسب (فى) حال (الصحة من رأس المال و) تعتبر (فى) حال (مرض الموت من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له أى للسيد فان خلف مثليه أى مثلى قيمته صحت الكتابة فى كله أو خلف مثله أى مثل قيمته ففى ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه أو لم يخلف غيره ففى ثلثه تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وأركانها أربعة رقيق وعوض وصيغة وسيد وكلها تعلم من كلامه وقد أشار الى ما يعتبر فى كل وقد بدأ بالسيد مع بيان شرطه المعتبر فيه فقال (ولا تصح) أى الكتابة (إلا من) شخص (جائز التصرف) وهو السيد الذى هو الركن الاخير وقد ضم المصنف الى هذا القيد قوله (مع عبد بالغ عاقل) اى حال كون ذلك التصرف واقعا معه وهذا هو الركن الاول وهو الرقيق وقوله (على عوض فى الذمة) أى ذمة العبد بمعنى أن العوض يكون دينا لا عينا وهذا هو الركن الثالث فلو كان العوض عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين ليزيد يدفعهما له فى شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشتريهما من زيد ويؤديهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل وقوله فى الذمة مع قوله (معلوم الصفة) ومع قوله (فى نجمين) اى وقتين كل منهما صفة للعوض ولا بد من كونه معلوم القدر أيضا كالمسلم فيه وقوله على عوض فى الذمة يدخل فيه ما لو قال كاتبتك على أن تخدمنى بنفسك شهرا من الآن وعلى دينار تؤديه بعد انقضاء الشهر بيوم مثلا فانه يصح لكن شرطه فى هذه الصورة ان يقدم منفعة العين على الدينار لان إجارة العين يشترط فيها إتصال الشروع فى الاستيفاء فلو قال على دينار تؤديه بعد شهر وعلى أن تخدمنى الشهر الذى بعده لم يصح والنجم كما يطلق على الوقت يطلق على العوض أيضا لكن المراد منه هنا الوقت والمعنى أن العوض يكون مفرقا على وقتين (فأكثر) وأشار الى شرط رابع للعوض بقوله (يعلم ما) أى العوض الذى (يؤدى فى كل نجم) اى فى كل وقت

ويجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول ولو أتت المدبرة بولد لم يتبعها فى التدبير

﴿ فصل ﴾

الكتابة قربة تعتبر فى الصحة من رأس المال وفى مرض الموت من الثلث ولا تصح إلا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل على عوض فى فى الذمة معلوم الصفة فى نجمين فأكثر يعلم ما يؤدى فى كل نجم

من النجوم والمراد بعلم الصفة فى العوض كونه مكسرا أو صحيحا كألف تكون صحيحة لا مكسرة أو تكون مكسرة لا صحيحة فلو لم يعلم ما يؤدى فى كل نجم من النجمين لا يصح عقد الكتابة كما إذا كاتبه على مائة يؤديها فى عشر سنين لم يجز حتى يبين السيد حصة كل نجم صونا للعقد عن غرر الجهالة ثم أشار المصنف إلى الصيغة التى هى أحد الأركان فقال (بايجاب) أى من السيد فالجار والمجرور مرتبط بمقدر دل عليه قول المصنف سابقا ولا تصح إلا من جائز التصرف اى ولا تصح إلا بايجاب الخ ثم وصف الايجاب بقوله (منجز) اى لا معلق فان التنجيز شرط فى كل عقد من العقود وقد تقدم فى باب البيع شرط الصيغة ومن جملة ذلك عدم التعليق فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو زيد مثلا من السفر فقد كاتبتك فانه لا يصح العقد لأن العقد إذا بطل للجهل به لا يصح تعليقه على شرط مستقبل كما فى البيع ثم ان الصيغة تكون باللفظ الصريح كما اشار اليه بقوله (وهو) اى الايجاب المنجز نحو قول السيد لرقيقه (كاتبتك على كذا) كألف من الدراهم الصحيحة مثلا (تؤديه) أى العوض المفهوم من لفظ كذا وقوله (فى نجمين) متعلق بتؤديه أى تدفعه فى وقتين معلومين (كل نجم) قدره (كذا) كخمسمائة مثلا فالنجم هنا معناه العوض ويضاف إلى هذا قول السيد له وقت عقدها (فاذا أديت) ذلك العوض فى هذين الوقتين فى كل وقت منهما تدفع كذا (فأنت حر) فلا بد من هذه الزيادة فى الصيغة لأنها مركبة منهما ونحو كاتبتك أنت مكاتب على كذا إلى آخر ما تقدم وفى معنى اللفظ المذكور الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كما مر فى الضمان ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف انه لا بد من قوله فاذا أديت فأنت حر أى لا بد من التلفظ به وليس كذلك بل لو نواه كأن كتلفظه به فان اقتصر على قوله كاتبتك ولم يصرح بالتعليق ولا نواه لم يصح عقد الكتابة كما نص عليه (ولا يجوز) اى لا يصح (كتابة بعض عبد) كالنصف مثلا وإن كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم (إلا أن يكون باقيه حرا) فتصح حينئذ كتابة بعض العبد أى بعض ما فيه من الرق سواء كان نصفا أو أقل منه أو أريد لانه حينئذ يستقل بالاكتساب (ولا تستحب) الكتابة ولا تسن (إلا لمن) أى لرقيق (يعرف كسبه) أى انه معروف بأنه كسوب بحيث يفى بؤنته ونجومه والمراد من ذلك قوته عليه (و) تعرف (أمانته) أى أنه معروف بالامانة أى أمانة نفسه بأن يكون حريصا على ما يكسبه لاجل أداء النجوم ودليل هذا الاستحباب قوله تعالى فكاتبوهم إن علتم فيهم خيرا قال الامام الشافعى رضى الله عنه المراد بالخير فيها الامانة والاكتساب فانه وردفى الكتاب العزيز بمعنى العمل الصالح قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وبمعنى المال قال الله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقال تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية فاحمل عليهما هنا لجواز إرادتهما بالقصد ولتوقف المقصود عليهما فان لم يكن كسوبا اى لم يقدر على الأداء او لم يكن امينا بان لم يوثق بوفائه فلا تستحب الكتابة حينئذ (وللعبد فسخها) اى الكتابة الصحيحة (متى شاء) وإن كان معه وفاء كالرهن بالنسبة للمرتهن فهو جائز من طرف المرتهن ولأنها عقدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد (وليس للسيد فسخها) لأن عقدها لازم من جهته (إلا أن يعجز المكاتب عن اداء النجوم) لسيده عند المحل ولو عن بعض فحينئذ للسيد فسخها فى هذه الصورة كما يفسخ البائع بعجز المشترى دفعا للضرر (وإن مات العبد) المكاتب (انفسخت) الكتابة وإن خلف وفاء كالمبيع إذا تلف قبل القبض لفوات المعقود عليه قبل التسليم وقتل المكاتب كموته سواء كان القاتل أجنبيا أو سيدا (او) مات (السيد فلا) أى فلا تنفسخ ويقوم الوارث مقامه فى قبض النجوم المضروبة عليه فاشبه موت الراهن والبائع اى فيقوم وارث كل منهما مقامه اى فيعطى وارث الراهن ما على مورثه من الدين ويستلم الرهن من المرتهن ويقوم وارث البائع مقامه فى تسليم المبيع للمشترى وقبض الثمن منه (ويلزم السيد ان يحط عنه) اى عن المكاتب (جزءا من المال) المكاتب عليه (وإن قل) ذلك الجزء المذكور بان يتمول (او يدفعه) اى يدفع السيد ذلك الجزء (اليه)

بايجاب منجز وهو كاتبتك على كذا تؤديه فى نجمين كل نجم كذا فاذا أديت فأنت حر ولا يجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته وللعبد فسخها متى شاء وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجوم وإن مات العبد انفسخت أو السيد فلا ويلزم السيد أن يحط عنه جزأ من المال وإن قل أو يدفعه اليه

أى إلى المكاتب ويكون أى ذلك الجزء من جنس النجوم المجعولة عليه وإن كان من غيرها أى غير عينها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة وهى محققة فيه موهومة فى الدفع إذ قد يصرف المدفوع فى جهة اخرى وما ذكره المصنف فى وجوب الايتاء دفعا وحطا وقد أشار إلى ما هو الانسب والاليق فقال (وفى النجم الاخير اليق) والانسب مما قبله لانه حالة الخلوص من اسر الرق وتحقق العتق (ويندب) فى الحط او الدفع (الربع) وهو أولى من غيره أى من الخمس والسدس لقول على رضى الله عنه فى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى اتاكم هو[1] ربع مال الكتابة والصحيح وقفه عليه إلا ان مثل هذا لا يقال من قبل الراى فيكون فى حكم المرفوع فان لم يتيسر الربع فالسبع اقتداء بابن عمر رضى الله عنهما (فان لم يفعل) السيد ما ذكر من الحط والدفع (حتى قبض المال) المجعول عليه (رد) السيد وجوبا (عليه) أى على المكاتب (بعضه) ولو قليلا حتى يخرج من الواجب عليه لظاهر الآية وحينئذ يكون المردود عليه قضاء حيث قبض المال كله ومحله قبل الدفع وظاهر كلامه تعين رد شىء من المقبوض مع انه يجوز من جنسه وقد تقدم ذلك لان القصد الاعانة (ولا يعتق المكاتب) كله (ولا شىء منه ما بقى عليه شىء) من مال الكتابة أى مدة بقاء شىء منه فما مصدرية ظرفية لخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ففى كلامه اشارة إلى هذا الحديث وفى معنى أداء الباقى الواجب الابراء منه والحوالة به لا عليه (ويملك) المكاتب (بالعقد) اى عقد الكتابة (منافعه واكسابه) فتكون كلها ملكا له لان الغرض من تحصيل الكتابة تحصيل العتق وهو متوقف على الاداء والاداء انما يكون باكتساب فيمكن منه بجميع جهاته تحصيلا للمقصود (وهو) أى المكاتب (مع السيد كالاجنبى) أى يعامل معاملة الاجنبى فى البيع والشراء والاخذ بالشفعة وبذل المنافع لانه صار بعقد الكتابة كأنه خرج عن ملكه وانما له فى ذمته مال (ولا يتزوج) أى المكاتب أى لا يصح عقد النكاح الا باذن السيد (ولا يهب) شيأ ولو بثواب أى لا يتصرف بشىء من أعيان ماله لانه ليس من أهل التبرع فهو محجور عليه مدة الكتابة لاجل وفاء السيد نجوم الكتابة (ولا يعتق) لا بعوض ولا غيره (ولا يحابى) فى المعاملة بان يزيد فى الثمن اكراما للبائع زيادة على ثمن مثله ولا ينقص من ثمن المبيع إذا باع شيأ بأن يبيع ما يساوى عشرين بخمسة عشر مثلا لان ذلك يؤدى إلى العجز عن اداء النجوم لعدم تحصيلها بسبب هذه المذكورات وقوله (الا باذن السيد) راجع إلى هذه المسائل الداخلة تحت قوله ولا الخ اما النكاح فلقوله ﷺ ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر اى زان وهو عبد ما بقى عليه درهم ولما فى النكاح أيضا من التزام المهر والنفقة واطلاق المصنف يشمل الامة وهو كذلك لخطر الطلاق ونقصان القيمة وأما الهبة مجانا فلما فيها من التبرع واما ذات الثواب فلان الشىء الموهوب قد وقع اختلاف بين العلماء فى قدره فقد يحكم حاكم باقل من الموهوب ولان الثواب إنما يستحق بتسمه بعد تسليم الموهوب وهو ممنوع من التسليم قبل القبض لما فيه من الخطر واما العتق والمحاباة فلما فيهما من التبرع وما قاله المصنف من توقف صحة العتق على الاذن مخالف لما ذكره غيره من أنه لا يعتق بعوض كالكتابة ولا بغير عوض وإن أذن السيد فان العتق والكتابة يستعقبان الولاء والمكاتب ليس اهلا لثبوت الولاية كالقن فضابط ما يمنع من التبرعات بغير اذن السيد كله يحسب من الثلث فى مرض الموت (ولا يجوز) للسيد (بيع المكاتب) لان الكتابة عقد لازم من جهة السيد يمنع من استحقاقه الكسب وارش الجناية فيمنع البيع فالاضافة فى كلامه من اضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل (تنبيه) إذا رضى المكاتب بالبيع كان رضاه فسخا لها كما نقله البيهقى عن نص الشافعى وذكره القاضى حسين قال فى المهمات وهى مسئلة نفيسة (ولا) يجوز للسيد (بيع ما) استقر (فى ذمته) أى ذمة المكاتب (من النجوم) هذا بيان لما لانه مع المكاتب كالاجنبى فليس

وفى النجم الاخير أليق ويندب الربع فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شىء منه ما بقى عليه شىء ويملك بالعقد منافعه وأكسابه وهو مع السيد كالاجنبى ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابى إلا باذن السيد ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيع ما فى ذمته من النجوم

(١) هذا أمر للسادة بإعانتهم فى مال الكتابة إما بأن يعطوهم شيئا مما فى أيديهم أو يحطوا عنهم شيئا من مال الكتابة قال مالك يوضع عن المكاتب من آخر كتابته وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفا ص ٢٥٢ ج ٢ قرطبى

له التصرف فيما بيده من بيع جاريته وإعتاق عبده الذى ملكه بعد الكتابة ولا تزويج أمته التى ملكها كذلك بغير اذنه ولما فى هذا التصرف من الغرر إذ هو غير مستقر لقدرة المكاتب على اسقاله (وولد المكاتبة) الحاصل من زوج أو زنا بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا (يعتق اذا عتقت) ويرق اذا رقت اى دامت واستمرت عليه بأن عجزت عن أداء النجوم والعتق يكون بأداء النجوم أما الولد الموجود حال الكتابة فهو باق على ملك السيد (تنبيه) لم يتعرض المصنف للكتابة الفاسدة والباطلة لبناء كتابه على الاختصار فالفاسدة هى التى اختلت صحتها بكتابة بعض من رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر أو أجل كنجم واحد فتكون كالصحيحة فى استقلاله أى المكاتب بكسبه وفى أنه يعتق بالاداء لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد وفى انه يتبعه كسبه الحاصل بعد التعليق وفى غير ذلك من احكام الكتابة الصحيحة والباطلة هى ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها كأن كان احد العاقدين مكرها أو عقدت بغير مقصود كدم فهى ملغاة إلا فى تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذلك كقول مطلق التصرف لعبده ان اعطيتنى دما او ميتة فانت حر قاله العنانى ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على رقى دم فاذا اديتهما فأنت حر فاذا أداهما عتق واعلم أن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فى مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة والفرق بين الصحيحة والفاسدة ان السيد له الفسخ فى الفاسدة بالفعل وبالقول اذا لم يسلم له العوض وغير ذلك مما تخالف الصحيحة الفاسدة

ولد المكاتبة يعتق إذا عتقت

(فصل)

اذا أولد جاريته أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه فالولد حر والجارية أم ولده فتعتق ويمتنع بيعها

(فصل) فى بيان حكم أمهات الأولاد (إذا أولد) الشخص (جاريته أو) أولد (جارية يملك بعضها) قليلا كان ذلك البعض أو كثيرا والايلاد المذكور يحصل إما بوطء أو باستدخال مائه ويسرى فى صورة ملك البعض عند وطئها إلى نصيب شريكه اذا كان موسرا بقيمة نصيب شريكه (او) اولد الحر (جارية ابنه) ويقدر دخولها فى ملكه قبل العلوق وليست مستولدة للولد (فالولد) فى هذه المسائل (حر) نسيب ينسب للواطىء لها أما فى الاولى فلقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث أن تلد الامة ربها أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه والاب حر فكذلك هو واما فى الثانية فالصحيح الحرية لانه وطء لا يجب فيه الحد لاجل الشبهة فانعقد الولد فيه حرا لوطء شبهة بسبب الملك وإن كان حراما وذلك كوطء أمته المملوكة وأما فى الثالثة فلانه وطء لا يجب فيه الحد لاجل الشبهة فانعقد الولد حرا لوطء جارية الغير بشبهة وهذه الشبهة شبهة ملك قال صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك اما اذا كان الاب رقيقا فالولد رقيق لرق ابويه وإن كانت مستولدة للابن لم تصر متولدة للأب لان أم الولد لا تقبل النقل (والجارية) الموطوءة بهذا الوطء المذكور تسمى (أم ولده فتعتق) هذه المستولدة بموت السيد الواطىء لها ومثل الوطء استدخال مائه المحترم فى فرجها ولو كان الوطء المذكور حراما بسبب حيض او نفاس او احرام او فرض صوم او اعتكاف او لكونه قبل استبرائها او لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية او مرتدة وسواء وضعت الولد حيا او ميتا او ما فيه غرة كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة ام خفية اخبر بها القوابل ولو استعجلت ام الولد بموت السيد بأن قتلته فتكون مستثناة من قاعدة من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق والاحاديث الواردة فى العتق لم تفصل فى الموت فهى عامة مثل قوله عليه الصلاة والسلام ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده ومثل خبر امهات الأولاد يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد للاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها كما مر وفى رواية ربها اى سيدها (ويمتنع بيعها

وهبتها

وهبتها ويجوز استخدامها واجارتها وتزويجها وكسبها للسيد وسواء ولدته حيا أو ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد ولو أولد جاريته أجنبي بنكاح أو بزنا فالولد ملك لسيدها أو بشبهة فهو حر فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد

وهبتها) لانها لا تقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بأنه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم اسندلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر والمراد بقوله يمتنع بيعها وهبتها اى لغير نفسها واما بيعها من نفسها بعوض منها فيصح كما افتى به القفال فى البيع ومثله غيره مما يتأتى كالهبة فيهما نفسها والقرض كأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتى بأمة مثلها بدلها وأما الوصية بعتقها فلا تصح لانها تعتق من غير إعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها وتقدم امتناعه (ويجوز) للسيد (استخدامها واجارتها) أى لغير نفسها لانه مالكها ومالك منافعها غير أنه ممنوع من بيعها لتأكد حق العتق والدليل على ثبوت ملكه لرقبتها استحقاقه لقيمتها على قاتلها (و) يجوز (تزويجها) ولو بغير رضاها لانه مجبر لها كما فى القنة أى خالصة الرق ولانه يملك إجارتها فيملك تزويجها ولانه يحل له الاستمتاع بها فيزوجها كالمدبرة وإذا زوجها انقطع حل الاستمتاع بها ولا تنقطع عنه بذلك علقة الملكية فيجوز للسيد استخدامها (وكسبها) يكون (للسيد) ومهرها كذلك وله وطؤها قبل ان يزوجها وله ارش جناية عليها وقيمتها إذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة كما مر (وسواء ولدته حيا أو ميتا) هذا تعميم فى استحقاقها العتق بالموت وكان الانسب ذكر ذلك عند قوله إذا اولد جاريته الخ ولا يشترط فى ثبوت الاستيلاد انفصال الكامل بل يثبت ايضا بالقاء المضغة التى ظهر فيها خلق الآدمى أو ظهر فيها التخليط لكل أحد أو للقوابل وقوله (لكن لو لم يتصور فيه) أى فى الولد (خلق آدمى لم تصر أم ولد) استدراك على قوله أو ميتا لانه يوهم انه لو كان مضغة ميتة لم تتخلق انها تعتق بسقوطها وتصير أم ولد فلذلك اخر جها بقوله لكن الخ وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم فى التعميم السابق وهذا بخلاف انقضاء العدة لمثل ذلك لان مبنى انقضاء العدة على فراغ الرحم وبالقاء ذلك يتحقق فراغه عادة (ولو أولد جاريته أجنبي بنكاح) لها بأن تزوجها بالشروط المذكورة فى جواز نكاح الأمة (أو) أو أولدها (بزنا) بأن زنى شخص أجنبي بجارية أجنبية وقد اشار إلى جواب لو بقوله (فالولد) الحاصل من ذلك الوطء المذكور (ملك لسيدها) فلا تصير الجارية المذكورة مستولدة وهذا محترز قوله سابقا جاريته بالاضافة إلى ضمير نفسه (أو) أولدها الاجنبي (بشبهة) كان ظن أنها جاريته المملوكة له أو زوجته الحرة فتبين انها جارية لغيره (فهو) اى الولد الحاصل من الشبهة المذكورة (حر) للواطىء وعليه قيمته لسيدها لتفويته رقه بالظن المذكور ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة له فالولد رقيق وهذه الشبهة والتى قبلها تسمى شبهة الفاعل وشبهة الطريق هى التى قال بها عالم كالتزوج بلا ولى عند الشافعى ووطئها على مذهب الحنفى فلا يحد الواطىء لانه قال بحله عالم فله شبهة به فيكون الولد الحاصل من هذه الشبهة رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك بخلاف شبهة الفاعل ففيها ظن الزوجية او الملكية وقوله (فلو ملكها) أى الجارية المذكورة أى ملك الواطىء بالشبهة المذكورة الموطوءة هذا تفريع على قوله أو بشبهة وقوله (بعد ذلك) أى بعد الوطء والولادة هو من تعلقات التفريع المذكور وقوله (لم تصر أم ولد) هو جواب لو وذلك بان اشتراها او وهبها ودخلت فى ملكه لعدم العلوق بالحرية فى ملكه اما عدم صيرورتها أم ولد فى الاولى والثانية فلان أمية الولد تثبت تبعا لحرية الولد والولد فى هذه الحالة رقيق وأما فى الثالثة فلانها علقت به فى غير ملكه فاشبهت مالو علقت به فى نكاح والله اعلم

(باب الوصية)

إنما ذكرها المصنف هنا قبل الفرائض نظرا إلى ان الشخص يوصى ثم يموت ثم تقسم تركته فسقط القول بأنه كان المناسب ذكرها عقب الفرائض كما هو لبعض المصنفين وشبهتهم ان قبولها وردها إنما يعتبر بعد الموت ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا كذلك ولكل وجهة وهى لغة الايصال من وصى الشىء يكذا وصله به

لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة او ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده واجمع المسلمون على مشروعيتها وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة لجميع الأقربين لقوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية الآية ثم نسخ بآية المواريث * أركانها بمعنى الايصاء أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها تعلم من كلام المصنف وقد أشار إلى الموصي بقوله (تصح) أي الوصية (من) الشخص (المكلف الحر ولو) كان (مبذرا) اي محجورا عليه حجر سفه او فلس ولو كان كافرا لصحة عبارتهم واحتياجهم إلى الثواب ولا فرق في الكافر بين كونه ذميا أو غيره لكن بشرط أن لا يوصي في جهة المعصية كما في المسلم واحتياجه للثواب تخفيف عذاب غير الكفر عنه وإلا فالكافر في النار أوصى أو لم يوص فلا فائدة في وصيته إلا التخفيف المذكور فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر عقودهم ولعدم ملك الرقيق ولم يصرح المصنف بشرط الاختيار لانه غير خاص بهذا الباب بل هو عام في جميع العقود ثم أن الرقيق إن أوصى ومات على الرق أي قبل العتق لغت وصيته وإن عتق ثم مات فكذلك على الاظهر لانه لم يكن أهلا عند الوصية وإن كان المعتبر في القبول والرد إنما هو بعد الموت والسكران المتعدي كالمكلف فتصح وصيته تغليظا عليه (ثم الكلام) على الوصية منحصر (في فصلين) أي في المقامين اي ان الكلام على الوصية من جهتين جهة الايصاء وجهة الوصية وقد شرع في الكلام على الجهة الاولى حيث قال (أحدهما) أي أحد الفصلين ثابت وحاصل (في نصب الوصي) أي نصب المريض والوصي أن إقامته على أمر ماله وصغار أولاده وتنفيذ الوصية ووفاء ما عليه من الدين وقبض ماله على الناس ففي كلامه إضافة المصدر إلى المفعول بعد حذف الفاعل ويسمى هذا بالايصاء فيقال في صيغته أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي إلى الله وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن (و) هذا أي نصب الوصي (شرطه التكليف) أي يشترط فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا (و) شرطه ايضا (الحرية والعدالة والاهتداء للموصى به) فلا يصح الايصاء لمن فقد شرطا من ذلك كالايصاء للصبي والمجنون لانهما محتاجان إلى من يتعهد أمرهما فلا يمكنهما القيام بأمر غيرهما ولأن في الايصاء معنى الأمانة والوكالة من حيث أن الموصى اليه يفوض اليه الامر من الموصي ويصير وليا على الموصى عليه وكل من الصبي والمجنون مفقود منه هذه المعاني المذكورة فظهر من ذلك عجزهما عن التصرف لأنفسهما فكيف يمكنهما التصرف عن غيرهما ولا للفاسق لأنه غير امين والمغلب في الايصاء الامانة ولا لمجهول لا يعلم حاله بالكمال ولا لمن به رق لان الرقيق مشغول بخدمة سيده سواء كان كامل الرق أو مدبرا أو مكاتبا ومثل الرقيق المذكور أم الولد فلا يصح الايصاء لها لأنها مشغولة بخدمة سيدها أيضا ولا إلى من لا يهتدي إلى القيام بأمر الموصى عليه لأنه عاجز والقصد تعهد وخدمة من يكون وصيا عليه كالكبير الهرم والسفيه لعدم الاهلية المذكورة وشرط العدالة يغني عن شرط الاسلام لأنه يلزم من كونه عدلا كونه مسلما والمراد بالعدالة عدالة الاسلام فلا يصح إيصاء المسلم إلى الكافر مطلقا لفقد العدالة المذكورة ولأنه لا ولاية له على أهل الاسلام ويصح أن يوصي الذمي للذمي إن كان الذمي عدلا في دينه كما يجوز له ان يلي امر اولاده ويمكن ان تحمل العدالة في كلامه على الأعم فتشمل عدالة الكافر في دينه وعدالة المسلم في دينه ويجوز أن يجعل الذمي المسلم وصيا على أمر أطفاله كما يجوز شهادة المسلم على الذمي وقد ثبتت له الولاية على الذمي ويدل لهذا ولاية الامام على

تصح من المكلف الحر ولو مبذرا ثم الكلام في فصلين أحدهما في نصب الوصي وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به

الذميات عند التزوج فيزوجهن بطريق الولاية (ولو أوصى) شخص قبل الموت (لـ) شخص (غير أهل) للايصاء بأن كان عند الايصاء غير أهل (فصار عند الموت) أى موت الموصى (أهلا) للايصاء بأن صار كاملا متصفا بالشروط المذكورة وسيأتى الجواب فى كلامه (أو أوصى) الشخص (لجماعة معينين (أو) أوصى (لزيد) أى جعله وصيا على أمر أطفاله وعلى مايلزم له من تنفيذ الوصايا وقضاء الديون التى عليه او استيفائها ممن هى عليه (ثم) اوصى (لعمرو) من بعده كذلك (اوجعل) اى فوض الموصى (للوصى أن يوصى) عنه (من يختاره) الوصى من من شخص عدل حر إلى آخر ما تقدم من الشروط السابقة فى الوصى الاصلى واشار المصنف إلى جواب الشرط المتقدم بقوله (صح) اى صح ماذكره المصنف بقوله فلو أوصى الخ وإنما اعتبرت الشروط السابقة فى الوصى عند الموت لاعند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول ولا يضر الوصى كونه أعمى لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا يضر كونه أنثى لما فى سنن أبى داود أن عمر أوصى إلى حفصة والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخرى فانه يرى انها تلى بعد الأب والجد وفى الصورة الثانية وهى ما إذا أوصى لجماعة اثنين فأكثر فان لم يشرط الموصى الانفراد بالتصرف لكل واحد على حدته بل شرط الاجتماع عليه أو أطلق وجب عليهما أو عليهم التعاون فى الوصى عليه ولا ينفرد واحد بالعمل والحفظ والتصرف والمراد بالاجتماع على ماذكر صدور الشىء عن راى الجميع وليس المراد انهم عند عقد البيع مثلا يتلفظون معا بل إذا حصل الرضا والاذن منهم بان يتولى امر الشىء واحد منهم ويباشره كان كافيا قال البغوى ومحل وجوب الاجتماع فى غير رد الودائع والغصوب والعوارى وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه اما إذا كان شىء من ذلك فلكل الانفراد به فان لصاحبه الاستقلال باخذه قال الرافعى ومقتضاه وقوع المدفوع موقعه أما جواز الاقدام على الانفراد فليس واضحا لأنهما أو لانهم لم يتصرفا أو يتصرفوا إلا بالوصاية فليكن الاقدام بحسبها وفى كلامهم ماهو كالصريح فى ذلك فليجىء فيه الاحوال المذكورة فى سائر التصرفات انتهى وإن مات واحد ممن ذكرا قيم بدله إلا ان يشرط الموصى استقلال من بقى بالتصرف ولا فرق بين أن يقع الايصاء معا أو مرتبا كما إذا أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو فان قبلا فهما شريكان وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف وإن قبل أحدهما دون الآخر انفرد بالتصرف ولو أوصى إلى زيد ثم قال ضممت اليك عمرا او قال لعمرو ضممتك إلى زيد فان قبل عمرو دون زيد لم ينفرد بالتصرف لكن يضم القاضى اليه امينا لانه لم ينفرد بالوصاية بل جعله مضموما إلى غيره وذلك يقتضى الشركة وإن قبل زيد دون عمرو فنقل الرافعى عن المتولى والغزالى فى الوسيط انه ينفرد بالتصرف لانه افرده بالوصاية اليه ثم قال ويشبه أن يقال ان ضم عمرا اليه سلب استقلاله لأن الضم يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم اليه وإذا كان كذلك فليصر عمرو شريكا لزيد وإن قبلا جميعا قال الرافعى فلفظ الوسيط انهما شريكان ثم قال ويشبه أن يقال زيد وصى وعمرو مشرف ثم ان قول المصنف صح الواقع جوابا للو يحتاج للبيان اما صحة الايصاء فى الصورة الاولى ما اشرت اليه عند الجواب بقولى وإنما اعتبرت الشروط الخ ولا عبرة بوجود الشروط قبل الموت كما لا عبرة بقبول الوصية قبله واما صحته فى الثانية وهى الايصاء للجماعة فلأن الموصى هو الذى أوصى اليهما أو اليهم ورضى بهما وأما صحته فى الثالثة وهى ما إذا أوصى لزيد ثم بعده لعمرو كان قال أوصيت لزيد إلى قدوم عمرو فاذا قدم فهو الوصى أو أوصيت إلى زيد سنة فاذا مضت فعمرو هو الوصى فهذه الصورة قد اشتملت على التعليق والتاقيت فلان الوصاية تحتمل التعليق كما تحتمل الخطر والجهالات واما صحته فى الرابعة وهى ما إذا فوض الموصى للوصى ان يوصى من يختاره فلان الموصى اليه له ان يوصى فله ان يستنيب فى وصايته كما فى الوكالة وايضا فلان نظره للاطفال بعد الموت

ولو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلا أو أوصى لجماعة أو لزيد ثم لعمرو أو جعل للوصى أن يوصى من يختاره صح

متسع بدليل إتباع شرطه فيما إذا أوصى إلى رجل حتى يبلغ ابنه هذا إذا جعل للوصى ان يوصى من يختار ولم يعين فان عين كان قال للوصى اوصى بتركتى إلى زيد مثلا فاولى بالصحة لانه قطع نظر الوصى واجتهاده فصار كما لو قال أوصيت بعده إلى فلان وقد اشار المصنف إلى الصيغة فقال (ولا تتم الوصاية إلا بالقبول) وفى نسخة ولا يتم الايصاء والمعنى واحد ولا مخالفة إلا بالتذكير والتانيث والعبرة بالقبول من الوصى أن يكون (بعد موت الموصى ولو) كان القبول حاصلا (على التراخى) ولا يشترط فيه الفورية كما فى العقود فانه يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب كالبيع والنكاح لارتباط القبول بالايجاب فيها دون الايصاء. لأن القبول لا يكون إلا بعد الموت كما علمت (ولكل منهما) أى من الوصى والموصى (العزل متى شاء) أى كل منهما لأنه عقد جائز من الطرفين كالوكالة قال فى الروضة إلا أن يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه من قاض وغيره فليس له الرجوع أى يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينعزل لكن لا يلزم ذلك مجانا بل بالاجرة والاوجه انه فى هذه يلزم بالقبول (ولا تصح الوصية) بمعنى الايصاء (إلا فى) امر (معروف) اى خير (وبر) فهو عطف تفسير على قوله معروف لان البر هو المعروف بالخير وقد مثل المصنف لما ذكره بقوله (كقضاء دين) لانه من افراد المعروف (وحج) كذلك والمعروف يشمل الواجب والمندوب فقضاء الدين من المعروف الواجب واما الحج فان كان فرضا فكذلك وإلا فهو من المعروف المندوب (والنظر فى أمر الاولاد) الصغار أو المجانين وهذا من المعروف الواجب أيضا لانه لابد من شخص يدبر امرهم (وشبهه) أى شبه ما ذكر من الامثلة كتنفيذ الوصايا ورد العوارى والغصوب وغير ذلك من التصرفات المالية وخرج ما لم يكن تصرفا ماليا كتزويج الاولاد وليس له التصرف فى بناء كنيسة للتعبد بها ولا غيرها من بيعة وصومعة الراهب ولا فى كتب كنبهم لما فى ذلك من المعصية وهذا الاخير معطوف على ما ذكره من الامثلة وفى بعض النسخ باسقاط الكاف ويكون معطوفا على معروف وتكون إلا مسلطة على هذه المعاطيف اى إلا فى معروف وإلا فى قضاء دين وإلا فى حج وإلا فى أمر الاولاد ولكن التمثيل انسب لانه ذكر أمرا كليا وهو المعروف فيحتاج حينئذ إلى توضيحه بالمثال (وليس له) أى الموصى (أن يوصى) أى أن يقيم وصيا (على نحو الاولاد) من المجانين (و) الحال ان (الجد أب الأب) بدل من الجد هو (حى) وهو (أهل للولاية) بالشروط المتقدمة لان ولايته ثابتة شرعا والايصاء المذكور ولاية فليس للموصى نقل الولاية عنه لهذه العلة كولاية التزويج وهذا فى غير قضاء الدين وتنفيذ الوصايا فله نصب غير الجد ويكون غيره اولى منه حينئذ (تنبيه) الايصاء المذكور تارة يكون سنة إن لم يعجز عن قضاء الحق حالا او عجز وبه شهود وإنما سن حينئذ استبقاء للخيرات وتارة يكون واجبا كان عجز عن قضاء الحق حالا او عجز ولا شهود به وحينئذ يجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته وإطلاق المنهاج سن الايصاء منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضى من يقوم بها * (الفصل الثانى) من الفصلين المذكورين اول الباب وهو مبتدأ وقوله (فى الموصى به) خبر عنه وقد بينه المصنف بقوله (تجوز) أى تصح الوصية لا بمعنى الايصاء كما علم مما مر فى اركانها وقوله (بثلث المال فما دونه) اى اقل منه متعلق بتجوز بمعنى تصح وانما اعتبر التصرف بالثلث فقط لان البراء بن معرور اوصى للنبى صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ورده على ورثته ولا فرق بين كون الوصى يعلم قدر ما عنده من المال أو يجهله فلا يزيد عليه إلا باذن الورثة المطلقين التصرف وقد أشار إلى ذلك المصنف حيث قال (ولا تجوز) أى لا تصح الوصية (بالزيادة عليه) اى على الثلث لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولى وغيره مكروهة والقاضى غيره كالبندنيجى محرمة وهو مفهوم التنبيه ونقل ابن حزم الاجماع على انه لا يجوز لمن ترك وارثا ان يوصى باكثر من الثلث لا فى صحته ولا فى مرضه وقال السبكى إن قلنا اجازة الزائد ابتداء عطية حرمت الوصية بالزائد عليه لانها عقد قصد به تحقيق حكم غير مشروع وإن قلنا تنفيذ

ولا تتم الوصاية إلا بالقبول بعد موت الموصى ولو على التراخى ولكل منهما العزل متى شاء ولا تصح الوصية إلا فى معروف وبر كقضاء دين وحج والنظر فى امر الاولاد وشبهه وليس له ان يوصى على نحو الاولاد والجد أب الاب حى أهل للولاية

(الفصل الثانى فى الموصى به)

تجوز بثلث المال فما دونه ولا تجوز بالزيادة عليه

فكبيع الفضولى وهو حرام وللوارث ابطالها (والمراد) من قوله بثلث المال (ثلثه) الحاصل (عند الموت) لا قبله ولا بعده لان الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به وكذا لو أوصى ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت الوصية به (فان كانت ورثته) أى ورثة الموصى (أغنياء) بالمعنى المذكور فى باب الزكاة (ندب له استيفاء الثلث) أى يندب حينئذ للموصى أن لا ينقص عن الثلث بل يستوفيه بالوصية (وإلا) أى بأن لم تكن ورثته أغنياء بأن لم يكن لهم مال أصلا أو لهم ولكن لا يغنيهم ولا يكفيهم الثلثان الباقيان لهم فلا يندب له استيفاء الثلث أى بل يندب له النقص عنه ليوافق ما فى التنبيه وأقره عليه فى التصحيح ومشى عليه فى شرح مسلم لما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم إنك إن تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة اى فقراء يتكففون الناس لكن اطلق فى الروضة تبعا لاصلها ان الاحسن أن ينقص من الثلث شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم السابق والثلث كثير (فان زاد) الموصى (عليه) اى على الثلث (بطلت) الوصية (فى الزائد أن لم يكن له وارث) خاص لان الحق للمسلمين فلا يجيز (وكذا إن كان) له وارث خاص مطلق التصرف (و) الحال أنه قد (رد الزائد) فان الوصية تبطل فيه فقط لانه حقه فان كان الخاص غير مطلق التصرف فالظاهر كما قال شيخ الاسلام أنه ان توقعت أهليته وقف الامر اليها وإلا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكى من البطلان (فان أجازه) أى أجاز الوارث الخاص المطلق التصرف الزائد على الثلث (صح) الزائد على الثلث وكانت اجازته تنفيذا للوصية (ولا تصح الاجازة) بالزائد على الثلث (و) لا (الرد) له من الوارث المذكور (إلا بعد الموت) أى موت الموصى إذ لا حق للوارث قبله فاشبه ما لو عفا الشفيع عند البيع ولان الاجازة والرد انما يصحان من وارث وهو قبل الموت ليس بوارث ويمكن أنه يتغير حاله ولا يصير وارثا بان يتصف بما نع من الموانع (وما وصى به) الموصى وهو مبتدا وقوله (من التبرعات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف منصوب على الحال من ما على طريقة من اجاز الحال من المبتدأ وقوله (يعتبر من الثلث) هو خبر عن المبتدأ وذلك كوقف وهبة وغيرهما من التبرعات كصدقة التطوع والبيع بالمحاباة والعتق لا عن الكفارة سواء وصى به فى الصحة أو فى المرض لاستواء الكل فى وقت اللزوم وهو حال الموت (وكذا) ما وصى به حال كونه (من الواجبات) أى فيعتبر من الثلث أيضا لانه قصد به الرفق بالورثة فاعتبر قصده فان لم يوف الثلث بها تممت من الثلثين كالدين واداء فرض الحج والزكاة والكفارة والنذر اللازم له فى الصحة وهذه الجملة المأخوذة من كذا الخ معطوفة على جملة ما وصى به من التبرعات ثم أشار إلى تقييد الواجب الذى وصى به بقوله (ان قيده) اى قيد الواجب المفهوم من الواجبات أو أن الضمير عائد على ما وصى به (بالثلث) متعلق بقيده (فان أطلقه) أى أطلق الوصية به ولم يقيده بالثلث (فمن رأس المال) يحسب كالوصية بعتق أم الولد لان هذه الاشياء فى الاصل تحسب من رأس المال وإذا لم يصرفها عنه بقيت على الاصل وكانت الوصية بها محمولة على التأكيد والتذكار بها أما النذر الملتزم فى المرض فهو من الثلث قطعا صرح به الدارمى (وما نجزه) الموصى (فى حياته) حال كونه مستقرا (من التبرعات) وذلك (كالوقف والعتق والهبة وغيرها) أى غير هذه الثلاثة كالمباح فى البيع والشراء وصدقة التطوع فما فى كلامه مبتدأ والخبر محذوف تقديره يفصل فيه وقد أشار إلى تفصيله فقال (فان فعله) أى فعل ما نجزه فى حياته وفى نسخة فان فعلها أى المذكورات فكل من النسختين صحيح فالافراد مع التذكير باعتبار ما والجمع مع التانيث باعتبار الافراد المذكورة وقوله (فى الصحة) متعلق بفعله أو فعلها أى نجزها فى حال صحته قبل موته واشار إلى جواب الشرط بقوله (اعتبر) تبرعه (من راس المال) لانه ملكه ولا حق لاحد فلو تصرف فيه كله فلا حرج عليه وكذا أم ولد نجز عتقها فى مرض موته فانها تحسب من رأس المال لانها مستحقة للعتق بالموت من رأس المال أيضا (وإن فعله) أى فعل المذكور من التبرعات فى (مرض

والمراد ثلثه عند الموت فان كانت ورثته أغنياء ندب له استيفاء الثلث وإلا فان زاد عليه بطلت فى الزائد إن لم يكن له وارث وكذا إن كان ورد الزائد فان اجازه صح ولا تصح الاجازة والرد إلا بعد الموت وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث فان أطلقه فمن رأس المال وما نجزه فى حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها فان فعله فى الصحة اعتبر من رأس المال وإن فعله فى مرض

الموت أو) فعله (فى حال التحام الحرب أو) فعله فى حال (تموج) أى ارتفاع (البحر) أى هيجانه وكبره (أو) فعله فى حال (التقديم للقتل) بان اريد قتل المتبرع بماذكر (او) فعلته المراة فى حال (الطلق) اى وجع الولادة (او) فعلته (بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة) المسماة بالخلاص (و) قد (اتصلت هذه الاشياء بالموت اعتبر) هذا التصرف فى هذه الاحوال (من الثلث) اى لان هذه الأمور ملحقة بالمرض المخوف وأمثلته كثيرة لاتحصى كالحمى المطبقة والفالج والاسهال الدائم ومن المخوف القولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدى إلى الهلاك وغير ذلك من الامراض المخوفة فان خرج ماتبرع به من الثلث نفذ تصرفه وإلا فان زاد ماتبرع به رد الزائد على الورثة وإن نقص فلا يزاد عليه شىء حيث لم يوص بتمام الثلث كما سيأتى ذلك مفصلا بقوله فان عجز الثلث وقول المصنف (وإلا) شرط مدغم فى لا النافية أى وإن لم يقع ذلك التبرع فى مرض الموت ولا فى حال من الاحوال المتقدمة او وقع فى هذه الاحوال ولم يتصل بالموت بان تراخى عنه فلم يعتبر حينئذ من الثلث بل يقع من راس المال لان حكمه فى هذه الحالة حكم الصحة وقد علمت حكمه وقد أشار إلى ذلك بالجواب بقوله (فلا) اى فلا يحسب مانجزه من التبرعات من الثلث كالو فعله فى حال الصحة (فان عجز الثلث عما) أى عن شىء أو عن الذى (نجزه) الموصى (فى المرض) وكانت هذه التبرعات مرتبة (بدىء بالاول)[1] من هذه التبرعات فى اعتباره من الثلث أى فيزاد على ماتبرع به حتى يوفى بالثلث وقوله (فالاول) معطوف على لفظ الاول وهكذا إلى تمام الثلث ويتوقف مابقى على اجازة الورثة هذا مع الترتيب المذكور وقد أشار إلى ضده بقوله (فان وقعت التبرعات دفعة) واحدة كأن قال لعبيده إذا مت فانتم أحرار دفعة واحدة وفى هذه الصورة المتبرع به جنس واحد وقد يكون متعددا فى الجنس كأن قال لشخص وكلتك فى عتق عبدى ووكل شخصا آخر فى بيع شىء من أمواله بمحاباة وكل شخصا آخر فى الهبة فلا فرق فى ذلك كله او قال فسالم وبكر وغانم احرار بغير ترتيب او قال لجماعة ملكتكم هذه المائة ريال مثلا أو كان أوصى لزيد بمائة ريال مثلا أو كان أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب (او) لم تقع التبرعات دفعة لكن (عجز الثلث عن الوصايا) التى صدرت منه فى حال المرض (قسم الثلث بين الكل) ووزع عليها كما تقسم التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء لتساويهم فى الاستحقاق وعدم المرجح وهذا فى التبرع الناجز والوصايا المجتمعة ظاهر والحكم فيما ذكره المصنف من القسمة بين الكل (سواء كان ثم) أى هناك أى فى الوصية المذكورة (عتق) محض كما مر فى المثال الاول (أم لا) كالمثال الثانى فيقرع فى مثال العتق فمن خرجت له القرعة عتق منه مابقى بالثلث ولا يعتق من كل شقص وفى الوصية بمال يعطى لزيد خمسون ولكل من بكر وعمرو خمسة وعشرون وإذا اجتمع عتق وغيره كان أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة قسم الثلث على الجميع أى على العتق وغيره باعتبار القيمة ففى هذا المثال يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون (وتلزم الوصية بالموت) ثم يفصل بعد ذلك فى ملك الموصى به وفى القبول وعدمه فيقال (ان كانت) الوصية (لغير معين كالفقراء) فانهم يملكون الموصى به ولا يتوقف ذلك على القبول لانه غير ممكن منهم لانهم غير محصورين (فان كانت) الوصية (لمعين) وإن تعدد (فالملك) أى ملك الموصى (له) المذكور للموصى به قبل القبول (موقوف على القبول) منه (فان قبل بعد الموت) ولو كان القبول متراخيا ومتباعدا (حكم بانه) أى الموصى به (ملكه) أى ملك الموصى له (من حين الموت) وقيل يملكه بالموت لانه استحقاق بالوفاة فكان كالارث وقيل بالقبول لانه تمليك بعقد فيتوقف الملك فيه على القبول كما فى البيع وعلى هذا فالملك قبل القبول هل هو للوارث او يبقى للميت فيه وجهان اصحهما الاول قاله الرافعى وينبنى على هذا الخلاف المذكور ان الزوائد الحاصلة بعد الموت وقبل القبول فان قلنا بالصحة فهى موقوفة ان قبل الوصية فهى له وإلا فلا وإن قلنا يملكه

الموت أو فى حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل أو الطلق أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة واتصلت هذه الاشياء بالموت اعتبر من الثلث وإلا فلا فان عجز الثلث عما نجزه فى المرض بدىء بالاول فالاول فان وقعت التبرعات دفعة أو عجز الثلث عن الوصايا قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا وتلزم الوصية بالموت ان كانت لغير معين كالفقراء فان كانت لمعين فالملك له موقوف على القبول فان قبل بعد الموت حكم بأنه ملكه من حين الموت

(١) قوله بالأول، كأن أوصى بعتق زيد ثم عمرو ثم خالد فعجز الثلث عنهم فيبدأ أولا بزيد ثم بعمرو ثم بخالد إن بقى من الثلث شىء .

بالموت فهي للموصى له قبل الوصية أو ردها وإن قلنا يملكه بالقبول فلا تكون الزوائد له قبل الوصية أو ردها لأنها حدثت قبل حصول الملك ويترتب على ذلك الحكم حصول فوائد الموصى به للموصى له كاللبن والنسل والثمرة وغير ذلك وإنما لم تعتبر الفورية في القبول بعد الموت لأنها لا تشترط إلا في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالايجاب كعقود البيوع وعقد النكاح (وإن رده) أي رد الموصى له المعين الموصى به وفي نسخته وإن رد بلا ضمير فهي مناسبة لقوله فان قبل بلا ضمير ولكن في ذكر الضمير إيضاح ويحتمل أنه محذوف من الأول لدلالة الثاني وإن كان الأكثر العكس ويكون المعنى على حذفه من الأول وإن قبله بعد الموت أي قبل الوصى له الموصى به وجواب ان الشرطية قوله (حكم بالملك للوارث) وتكون منافعه له لأنه تحت يده ولم يخرج عن ملكه (وإن قبل) أي الموصى له الموصى به (ورده قبل القبض) أي قبل قبضه إياه أي وبعد القبول له (سقط الملك) أي ملك الموصى له الموصى به لأنه ثبت له بالقبول لكنه رده قبل قبضه فسقط بعد ثبوته لانه تمليك من جهة آدمي من غير بدل فصح رده بعد القبول وقبل القبض كالوقف قال الرافعي الاظهر المنع لان الملك حاصل بعد القبول وبعد القبض فلا يرتفع بالرد كما في البيع فقول المصنف بسقوط الملك وجه مرجوح ولهذا قال في تهذيبه ويمتنع الرد بعد القبول والقبض وكذا بينهما في الارجح وفي بعض نسخ المتن وردها وعليه فالضمير المؤنث للوصية بمعنى الموصى به الذي الكلام فيه (او) رده (بعده) اى بعد القبض اى وبعد القبول (فلا) أي فلا يسقط الملك فلا عبرة برده حينئذ (ويجوز تعليق الوصية على شرط) واقع (في) حال (الحياة) كأن دخل زيد دار فلان فقد اوصيت له بكذا من مالي (او) واقع (بعد الموت) كأن دخل زيد دار فلان بعد موتي فقد أوصيت له بكذا من مالي وإنما صحت الوصية مع التعليق المذكور لانها تصح بالمجهول فجاز تعليقها على شرط كالطلاق ودخل في قوله على شرط مالو قال اوصيت له بكذا إن شاء الله وقد نصوا على انه لا يصح (وتصح) الوصية (بالمنافع) فقط دون العين وفي بعض النسخ وتجوز بالمنافع فيكون الجواز بمعنى الصحة وذلك كأوصيت بمنفعة هذا العبد لفلان فيملك الموصى له منفعته فليست إباحة ولا عارية للزومها بالقبول وعلى مالك الرقبة مؤنة العبد الموصى بمنفعته (و) تصح الوصية (بالاعيان) أيضا فقط وبالعين والمنفعة معا لاثنين كأوصيت بهذا العبد مثلا لفلان فيملكه الموصى له بالقبول بعد الموت وكان أوصى لشخص بمنفعة عبد ولشخص آخر برقبته وعليه أي الآخر مؤنته حتى فطرته (و) تصح الوصية (بالمعدوم) سواء كان معلوما أو مجهولا فالأول كأن قال اوصيت له بعشر شياه مما تنتجه غنمي التي هي من النوع الفلاني والثاني كأن اوصى له بالحمل الذي سيحدث وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو) تحمل (هذه الشجرة) من الثمرة قبل وجودها لأن المعدوم يجوز ويصح أن يملك بالمساقاة والاجارة فجاز أن يملك بعقد الوصية لانها اوسع بابا من غيرها (و) تصح الوصية (بالمجهول) اى من كل وجه كشيء او من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر وذلك كاللبن في الضرع وكاوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر او كانت مجهولة الجنس كثوب او النوع كصاع حنطة او الصفة كحمل الدابة او العين كاحد عبيدي وبذلك تعلم ان الوصية بالمبهم كأحد عبديه صحيحة لانها تحتمل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الابهام والتعيين في ذلك للوارث وإنما احتمل فيها ما ذكر رفقا بالناس (و) تصح الوصية (بما لا يقدر على تسليمه كـ) العبد (الآبق) والطير الطائر (و) تصح (بما لا يملكه الآن) اى عند الوصية ثم ملكه عند الموت لان العبرة به لانه محل القبول كالف درهم لا يملكها ثم ملكها عند الموت سواء كانت معينة أو غير معينة كما صرح به الرافعي وكذا بعبد لا يملكه وسواء قال عند الوصية ان ملكته أو لم يقل (و) تصح الوصية (بما يجوز الانتفاع به من النجاسات) وذلك (كالكلب المعلم) للصيد (و) كـ (الزيت النجس) اى الذي اصابته نجاسة كالزبل ورماده وكجلد ميتة قابل للدبغ وميتة لطعم

وإن رده حكم بالملك للوارث وإن قبل ورده قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت وتصح بالمنافع وبالاعيان وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو هذه الشجرة وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق وبما لا يملكه الآن وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس

الجوارح (لا) تصح الوصية (بما لا ينتفع به) حال كونه كائنا (منها) أى من النجاسات وذلك (كالخمر) غير المحترم وأما هو فتصح الوصية به (و) كالخنزير) لانه يحرم الانتفاع به ولا تقر اليد عليه فلا يجوز نقله الى الغير واطلاق المصنف الخمر يشمل المحترمة وغيرها وهى طريقة العراقيين والذى عليه الروضة كاصلها والمنهاج جواز الوصية بالمحترمة وهى طريقة المراوزة وابن الرفعة والمحترمة هى التى عصرت بقصد كونها خلا وغير المحترمة هى التى عصرت بقصد كونها خمرا (وتجوز) بمعنى تصح (الوصية لا) كافرا (حربى) وصورته أن يوصى لزيد وهو حربى فى الواقع أو مرتد بخلاف مالو قال أوصيت لفلان الحربى أو المرتد لا يصح لان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكانه قال لحرابته أو ردته فيكون القصد منه المعصية كما أنه يجوز البيع والهبة له وقيل لا يجوز كالوقف عليه (و) تجوز الوصية (للذمى) بالاولى لانه ملتزم لاحكام المسلمين بخلاف الحربى وصحتها للذمى بلا خلاف كما يجوز التصدق عليه ولا يخفى أن محل الصحة فى هذه والتى قبلها فيما يجوز له تملكه فلا تصح الوصية للاول بالسلاح كما لا يجوز بيعه منه ولا تصح لهما بالمسلم والمصحف كما لا يجوز تمليكهما ذلك (و) تجوز (للمرتد) كالحربى لكن بالتصوير المتقدم (و) تجوز الوصية (لقاتله) أى قاتل الموصى بحق أو غيره كالصدقة عليه والهبة لكن صورة مقاتل بغير حق أن يوصى لرجل فيقتله بخلاف مالو أوصى لمن يقتله بغير حق فانها لا تصح لانه حمل على المعصية (وكذا) تصح الوصية (لوارثه) الخاص حتى بعين هى قدر حصته وقوله (عند الموت) متعلق بوارثه بمعنى أنه يعتبر كونه وارثا عند الموت لتحقق ارثه حينئذ وأما قبله فيحتمل موته قبل موت الموصى فلا يكون وارثا وقوله (ان أجازها بقية الورثة) المطلقين التصرف هو قيد فى صحة الوصية للوارث الخاص سواء زاد على الثلث أم لا لخبر البيهقى باسناد صالح لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة أما إذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وإنما صحت بعين هى قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض فى الاعيان (و) تصح الوصية (للحمل فتدفع) حينئذ (لمن) أى لولى ولو وصيا بعد الانفصال لانه هو الذى ينوب عنه فى القبول سواء كان الحمل من زوج أو سيد أو وطء شبهة أو زنا لانها أوسع بابا من الارث ألا ترى المكاتب والكافر فانهما لا يرثان وتصح الوصية لهما ثم وصف الولى المفهوم من من بقوله (علم وجوده) أى الحمل عند الوصية أى تحقق عنده العلم بوجوده وذلك باخبار القابلة انه كان موجودا عند الوصية وقيد المصنف وجوب الدفع اليه بقوله (إذا انفصل) حال كونه (حيا) حياة مستقرة كما صرح به الرافعى والنووى فى أثناء مسئلة ارث الحمل وتعرف الحياة المستقرة بالصراخ والبكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدى وحكى الرافعى والنووى عن الامام أنه حكى فى الحركة والاختلاج اختلاف قول وانه ليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على الحياة قطعا والاختلاج الذى يقع مثله لانضغاط وتقلب عصب فيما أظن وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين والظاهر من هذا الاختلاف انه لابد من الحياة فلو انفصل ميتا ولو بجناية توجب الغرة لا يتعين له تقدير الحياة ألا ترى الى قول الاصحاب ان الغرة إنما وجبت لرفع الجانى الحياة مع تهيؤ الجنين لها ولو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا كما فى الارث وسائر الاحكام ثم صور المصنف انفصال الحمل حيا بقوله (بأن تلده) أمه (لدون ستة أشهر) حال كون ذلك الدون محسوبا من وقت الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها (أو) مصورا بأن تلده (فوقها) أى فوق الستة أشهر (ودون) أى أقل من (أربع سنين) أو لأربع من الوصية (و) الحال أنها (لا زوج لها) أى لم تكن فراشا له (ولا) هناك (سيد يطؤها) امكن كون الحمل منه اى من الزوج او السيد لان الظاهر وجوده عندها الذرة وطء الشبهة وفى تقدير وطء الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قطعا لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ أبى منصور فان كانت فراشا له

لا بما لا ينتفع به منها كالخمر والخنزير وتجوز الوصية للحربى وللذمى وللمرتد ولقاتله وكذا لوارثه عند الموت ان أجازها بقية الورثة وللحمل فتدفع لمن علم وجوده اذا انفصل حيا بأن تلده لدون ستة أشهر أو فوقها ودون أربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها

أو انفصل لاكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها فى الاولى ولعدم وجوده عندها فى الثانية ولا يخفى أن الامة لا تصير فراشاً إلا باعتراف السيد بوطئها وقد صرح بها فى البحر والبيان (وإن وصى) بشىء (لعبد) أى رقيق سواء كان ذكراً أو أنثى ولو مكاتباً (فقبل) العبد الوصية بعد الموت فى حال رقه (دفع) ذلك الشىء الموصى به (إلى سيده) أى سيد العبد عند موت الموصى كالو احتطب أو اصطاد وإسناد القبول إلى العبد يقتضى أنه لا عبرة بقبول السيد لأن الخطاب مع الرقيق ولا يصح ان يقصده بها بأن يقصد الموصى ان العبد يتملكها بنفسه فاذا حصل هذا القصد لم تصح الوصية كنظيره فى الوقف قاله ابن الرفعة واعتمد الزيادى الصحة وإذا قبل العبد لا يحتاج إلى إذن السيد أما إذا عتق العبد قبل موت الموصى فالوصية له لا للسيد وإن عتق بعد موته ثم قبل بنى ذلك على الاقوال السابقة فى ملك الوصية وقد تقدمت موضحة (وإن وصى) الشخص بشىء من مال أو عين (ثم رجع عن الوصية) بما سيأتى من اللفظ الدال على الرجوع عنها كنقضها وأبطلتها أو هذا وارثى (صح الرجوع) عنها (وبطلت الوصية) لأنها عقد تبرع لم يتصل القبض به فأشبه الهبة قبل القبض وأيضاً فان القبول المعتبر فى الوصية إنما هو القبول بعد الموت وكل عقد لم يقترن بايجابه القبول المعتبر فالموجب له الرجوع فيه وحكى الاستاذ أبو منصور الاجماع على جواز الرجوع عن الوصية وقول المصنف وإن وصى يخرج عنه التبرعات المنجزة فى المرض فلا يرجع عنها وإن كانت من الثلث والفرق بينهما ظاهر وهو أن المقتضى للرجوع فى الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرعات المنجزة عقد تام بايجاب وقبول فأشبه البيع وكما يجوز الرجوع عن جميع الوصية يجوز عن بعضها كالو أوصى بعبد ثم رجع عن نصفه وكما يحصل الرجوع باللفظ السابق كذلك يحصل بفعل يشعر بقصد التصرف وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (وإزالة الملك فيه) أى فى الموصى به بالفعل وهذا مبتدأ وسيأتى الخبر فى كلامه بعد وقد مثل المصنف لازالة الملك فى الموصى به بالفعل بقوله (كالبيع والهبة) لما وصى به ولو فاسده لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وفى معنى البيع والهبة الاصداق والاعتاق وجعله أجرة وإجارة وعوضاً فى خلع وإنما كان ذلك رجوعاً لأنه نافذ التصرف لمصادفته خالص ملكه ولوصية تمليك عند الموت فان لم يبق فى ملكه ما ينفذ فيه الوصية بطلت كالو هلك الموصى به وبطلان الوصية بالهبة مقيد بالقبض للموهوب أو الاقباض من الواهب للمتهب لأنها لا تكون من إزالة الملك إلا حينئذ وقد أشار المصنف إلى ما يلحق بازالة الملك فقال (أو تعريضه) أى تعرض الموصى (لزواله) أى زوال ملك الموصى به فالمصدر فى الاول مضاف إلى فاعله والزوال بمعنى الذهاب ناشىء عن التعريض فيكون أثره وقد صور التعريض بقوله (بأن دبره أو كاتبه) أى العبد الموصى به بأن قال للعبد الموصى به أنت حر بعد موتى أو قال له إن دفعت لى كذا من الدراهم فى شهرين مثلاً فى كل شهر منهما نصف المجعول مثلاً فأنت حر فاذا دفع له ذلك على ما شرط عتق العبد وبطلت الوصية به من حيث الوفاء بالشرط فلا ينافى بطلانها من جهة أخرى وهى الكتابة لأنها سبب مستقل فى بطلانها وكذلك إذا مات الموصى المدبر للعبد الموصى به عتق وبطلت الوصية فالتدبير أقوى من الوصية لأن فيه تشوفاً إلى العتق بالموت ولانه لا يحتاج إلى القبول بخلاف الوصية والكتابة مقيسة على التدبير بجامع التوصل إلى العتق (أو رهنه) ولو بلا قبول وبالاولى عدم القبض لاشعاره بقصد التعريض للبيع إذا عجز الراهن عن الوفاء لأن حق المرتهن يتعلق بالرهن (أو عرضه) أى الموصى به (على البيع) بالفعل (أو أوصى) الموصى (ببيعه) أى الموصى به بان قال الموصى لشخص اوصيتك بان تبيع هذا العبد الموصى به فهذه الوصية تبطل الوصية الاولى وتكون الوصية الثانية رجوعاً عن الاولى وفى بعض النسخ أو وكل فيه أى البيع ولا حاجة الى هذه الزيادة لأنها عين الوصاية بالبيع فلذلك سقطت من بعض النسخ ومثل العرض على البيع فى ابطال الوصية والرجوع عنها العرض على الهبة بجامع ان كلا

وإن وصى لعبد فقبل دفع إلى سيده وإن وصى ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية وإزالة الملك فيه كالبيع والهبة أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه

منهما وسيلة إلى الأمر الذي يحصل به الرجوع (أو أزال اسمه) أي اسم الموصى به هذا وقبله مما يتعلق بالفعل غاية الأمر أن هذا النوع فيه تغيير لاسم الموصى به وما قبله يبقى على حاله وقد مثل المصنف لزوال اسم الموصى به بقوله (بأن طحن القمح) الموصى به وكذا اتخذ منه سويقا او بذره في ارض للزراعة (او عجن الدقيق) الموصى به وإنما كان ذلك رجوعا عن الوصية لبطلان اسم الموصى به قبل استحقاق له والوصية كانت متعلقة بهذا الاسم فلما زال الاسم زال الاستحقاق لان الوصية لا تملك إلا بعد الموت فلو كان الوصى باقيا على قصده الاول لاستدام الموصى به على حاله وهذه التصرفات مشعرة بالصرف عن الموصى به فان الحنطة تطحن والدقيق يعجن للأكل والاستهلاك (أو نسج الغزل) الموصى به ومثله غزل القطن الذي وصى به لاشعار ذلك بالاعراض عن الوصية والصرف عنها إلى غيرها كما مر وقطع الثوب الذي وصى به قميصا وبناءه وغرسه بأرض وصى بها فكل واحد من هذه المذكورات مشعر بالاعراض عن الوصية والصرف عنها (أو خلطه) أي الموصى به (إذا كان معينا بغيره) ولو كان أجود من الموصى به كأن خلط برا أدون ببر أعلى منه أو خلطه بير أدون منه لانه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم وكخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها لانه احدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او بادون منها لانه كالتعييب وقوله (رجوع) هو خبر عن قوله وإزالة الملك الخ أي كل واحد من المذكورات رجوع عن الوصية (وإن مات الموصى له قبل) موت (الموصى) أو معه (بطلت) الوصية لانها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم (وإن مات) الموصى له (بعده) اى بعد موت الموصى (وقبل القبول) اى قبول الموصى له (فلوارثه قبولها) اى الوصية (وردها) كالشفعة فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام ﴿تنبيه﴾ ملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وإن رد بان أنه للوارث وتتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب موصى له اى يطالبه الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي بها اى بالمؤنة إن توقف في قبول وردفان اراد الخلاص رد أما لو أوصى باعتاق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه والله اعلم

﴿كتاب الفرائض﴾

أي مسائل قسمة المواريث أي المسائل التي تقسم فيها المواريث كالمسئلة التي تكون من ثمانية مثلا كزوجة وبنت عم وكالتي تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الأنصباء والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة وهذا هو المعنى اللغوي للفرائض وأما اصطلاحا هنا فهو نصيب مقدر شرعا للوارث وسميت مسائل قسمة المواريث بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة فغلبت أي الفرائض على التعصيب وسميت مسائل التعصيب بالفرائض تغليبا لها أي الفرائض عليها أي على مسائل التعصيب لفضلها وشرفها بسبب تقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب لأن مسائل قسمة المواريث شاملة له والاصل في كتاب الفرائض اى في وضعه وذكر مسائله قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار أما الآيات فكقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الخ وكقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة الخ وأما الاخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وفائدة ذكر ذكر بعد ذكر رجل دفع ما يتوهم ان المراد بالرجل ما قابل الصبي وهو غير مراد بل المراد ما قابل المراة ﴿تنبيه﴾ قد ورد الحث على تعلم علم الفرائض كحديث ابن مسعود هو أن النبي ﷺ قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم

أو أزال اسمه بأن طحن القمح أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلطه إذا كان معينا بغيره رجوع وإن مات الموصى له قبل الموصى بطلت وإن مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها

﴿كتاب الفرائض﴾

وانها نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي وقال بعض العلماء وهو أفضل العلوم أي بعد أصول الدين والمراد بالنزع المأخوذ من الحديث أن تموت أهله لا أنه ينزع من أهله لما ورد في الحديث أن الله لا يرفع العلم انتزاعا وإنما يرفعه بموت العلماء وعلم الفرائض يحتاج إلى معرفة الحساب ومعرفة النسب وأما علم الفتوى فلا يحتاج اليه في علم الفرائض بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة ولما كانت الفروض المقدرة تحتاج إلى مقدمة بين المصنف ذلك بقوله (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤن تجهيزه) من ثمن ماء غسله وأجرة مغسله وكفنه وثمن حنوط يوضع في الكفن وأجرة حامل وغير ذلك مما يخالط ماء الغسل من الصابون والسدر ولو قال المصنف يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيز مونه لكان أعم لأن تجهيز مونه يشمل نفسه وغيره ممن يجب عليه مؤنتهم ولو كان الممون كافرا أو لو اجتمع معه ممونه بأن مات هو ومات ممونه ولم تف تركته إلا بأحدهما فالأوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من مونه وماتوا دفعة قدم من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الأم لأن لها رحما ثم الأقرب فالأقرب وقوله (ودفنه) يحتمل انه معطوف على مؤن والمعنى ويبدأ بدفنه ويحتمل انه معطوف على تجهيزه لأن لدفنه مؤنا من أجرة من يحفر القبر وأجرة من يلحده وما يتبع ذلك من حشيش يوضع على الاحجار أو أذخر كذلك وهذا أظهر من الاول والمعنى يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه ومؤن دفنه (قبل) إخراج (الديون) وفي نسخة بالافراد وهي ترجع إلى نسخة الجمع بجعل أل في الدين للجنس (و) قبل (الوصايا و) قبل اعطاء (الارث) والظرف المذكور في كلا متعلق بالفعل السابق ولكن لما طال الكلام بين المتعلق والمتعلق صرحت به قبل الظرف (تنبيه) المرأة المزوجة مؤنة تجهيزها على الزوج وإن كانت موسرة وعلم من كلام المصنف ان الدين مقدم على الوصية وإن كانت الوصية مقدمة في كلام الله على الدين ذكرا لاحكما وإنما قدم الله الوصية على الدين مع أن الدين مقدم عليها لكونها قربة ولشح الوارث بها وأما الدين فنفس الورثة مطمئنة باعطائه ودفعه لمستحقه لانه حق لازم والوصية قربة من القرب فربما بخل بها الوارث فلذلك قدمها الله في الذكر فقط دون الحكم اعتناء بشأنها وما ذكره المصنف من تقديم ما تقدم على الدين مقيد بقوله (إلا أن يتعلق بعين التركة حق) وذلك (كالزكاة) أي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها يعني أن عين التركة صارت كالرهن في تعلق الزكاة بها فلا يمكن ان يتصرف بشيء من التركة مطلقا قبل اخراج الزكاة منها وفرض الكلام ان الزكاة قد وجبت عليه قبل الموت ثم مات ولم يخرجها وهذا جرى على القول بان الزكاة تتعلق بالعين وهو المذهب (و) كـ(الرهن) كان يرهن عبدا مثلا ثم يموت فان الدين متعلق بعين الرهن (و) كـ(الجاني) كان يجني العبد بما يوجب الدية ثم يموت السيد فارش الجناية متعلق برقبة العبد الجاني (و) كـ(المبيع إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به فان تعلق بالمبيع حق لازم كالكتابة قدم حينئذ مؤن التجهيز وكذلك إذا تعلق بالتركة حق الغرماء بسبب الحجر بالفلس فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب وقد نبه المصنف على ان الواقع بعد إلا من المستثنيات مقدمون بحقوقهم فقال (فان حقوق هؤلاء) أي المذكورين بعد إلا (تقدم على مؤن التجهيز و) تقدم (على الدفن) وقد سبق الكلام على هذا العطف وكما تقدم هذه الحقوق المذكورة على مؤن التجهيز بعد الموت تقدم على حاجته في حياته وإتيان المصنف بالكاف في قوله كالزكاة بعد ذكر الضابط ليفيد عدم انحصار صوره في المذكورات والا فالمناسب لذكر الضابط الاتيان بالمثال ليتضح الضابط كما هو المعروف والمقرر عندهم في تعريف المثال هو أنه جزئي يذكر لايضاح الضابط

يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والارث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلسا فان حقوق هؤلاء تقدم على مؤن التجهيز وعلى الدفن

أو القاعدة وقد علمت النكتة فى ذكر الكاف ومن الصور التى لم تذكر هنا لو اقترض ومات ولم يخلف سوى ما اقترضه فللمقترض تغريما على المذهب أخذه بعينه ومنها لو أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت وهى باقية فله نصفها ومنها لو أتلف المالك مال القراض بعد الربح ولم يبق إلا قدر رخصة العامل ومات ولم يترك سواه تعين للعامل ومنها مالو مات سيد المكاتب ولم يترك إلا قدر ما يجب إيتاؤه أى دفعه للمكاتب أو حطه عنه فيتعين أن يدفع هذا المتروك للمكاتب حتى يستعين به على العتق (ثم بعد ذلك) أى بعد مؤن التجهيز إن لم يتعلق بالتركة ماذكر (تقضى ديونه) المتعلقة بالذمة من التركة فانها مرهونة بها الآن المورث أحق بماله من غيره ولا فرق فى تقديم الديون على الوصايا بين دين الآدمى ودين الله تعالى (ثم) بعد القضاء المذكور (تنفذ) أى تخرج (وصاياه) من ثلث مابقى بعد الدين ويكون التنفيذ المذكور قبل قسمة التركة على الورثة وما ألحق بالوصايا كذلك كمتق علق بالموت وتبرع بمجز فى مرض الموت وهذا الترتيب موافق للحكم الشرعى فان قضاء الدين بعد مؤن التجهيز مقدم على تنفيذ الوصايا وإن كان مخالفا للآية فى تقديم الوصية فى الذكر وقد أشرنا فيما تقدم إلى نكتة تقديم الوصية فى الذكر فى الآية (ثم) بعد تنفيذ الوصايا (تقسم تركته) أى الميت (بين ورثته) على ما يأتى من التفصيل والتركة ما يتركه الميت من مال أو ما يؤول اليه فاذا ترك خمرا وصار خلا أو نصب شبكة ووقع بعد موته فيها صيد دخل فى التركة، ورث ومثل المال الحقوق المالية كحق الخيار والشفعة وكذلك الاختصاصات التى ينتفع بها كالكلاب ولو واحدا والسرجين وجلد الميتة فقد صرح النووى فى مجموعه فى باب البيع ان الكلاب تورث بلا خلاف غير ذلك كحد القذف والقصاص وقد أشار المصنف إلى طريقة فى ضبط الورثة على سبيل التمييز بين الذكور والاناث وهى أسهل من طريقة خلطهما وللفرضيين عبارتان فى طريقة التمييز عبارة مبسوطة وعبارة مختصرة وقد بين المصنف العبارتين ومن يرث من الرجال والنساء انفرادا واجتماعا وقد بدأ بالصنف الاول فقال (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر فمن يختصر يطلق ومن يبسط يزيد العدد بحسب التفصيل الآتى فان نظرت للاطلاق تجد العدد عشرة وإن نظرت للتفصيل تجده خمسة عشر وصريح كلامه طريق الاختصار حيث بنى العدد عليها بقوله (الابن وابنه وإن سفل) أى ابن الابن كابن ابن ابن وهكذا فى النزول (وأبوه وإن علا) أى أب الاب كأب أب أب وهكذا فى العلو أى فهو غاية فيه كما أن قوله وان سفل غاية فى النزول فالابن وابنه من أسفل النسب والاب وأبوه من أعلاه والاخ وما بعده من حواشى النسب فطريق الاختصار والبسط لا يختلف فى هؤلاء كما فى الآخرين وهما الزوج والمعتق وإنما يختلف فى الاربعة المتوسطة فقوله (والاخ) المختصرون يعدونه واحدا وأهل البسط يفصلون فيه ويزيد العدد بحسب التفصيل وقد أشار إلى ذلك بقوله (شقيقا كان) الاخ (أو) كان منسوبا (لاب أو) كان منسوبا (لام) فمن اختصر جعل الاخ بانضمامه لما قبله خامسا ومع التفصيل تكون الجملة سبعة لانه تقدم أربعة الابن وابنه والاب وأبوه والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام فهذه سبعة وكذا يقال فى قوله (وابن الاخ الشقيق أو) ابن الاخ (لاب والعم الشقيق أو) العم (لاب) والعم الشقيق هو أخ الاب من أبيه وأمه والعم للاب هو أخ الاب من أبيه فقط فابن الاخ الشقيق هو السادس والعم الشقيق هو السابع وابن العم هو الثامن والزوج والمولى المعتق تمام العشرة والخمسة الباقية تؤخذ من الاخ لاب والاخ لام وابن الاخ لاب والعم لاب وابن العم لاب (والزوج والمعتق) وقد مر أنهما لا يختلفان بعبارة الاختصار والبسط فهذه جملة الوارثين من الرجال بطريق الاختصار وبطريق البسط (تنبيه) إنما قدم الابن وابنه على الاب وأبيه مع أن الاب وأباه مقدمان

ثم بعد ذلك تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته والوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وإن سفل وابوه وإن علا والاخ شقيقا كان أو لأب أو لأم وابن الاخ الشقيق أو لاب والعم الشقيق أو لاب والزوج والمعتق

عليهما فى الوجود لفوتهما فى الارث لان كلا من الاب والجد له السدس مع كل منهما والباقى بعده يأخذه كل من الابن وابنه هذا ما يتعلق بالرجال وقد أشار الى مقابله فقال (والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن بالاختصار (سبع) وبالبسط عشر وقوله (البنت وبنت الابن وإن سفلت) وفى بعض النسخ وان سفل بالتذكير وهذه النسخة أولى وان كانت الاولى هى فى المحرر وفى الشرحين للرافعى لأن النازل هو ابن الابن ولئلا يتوهم من اثبات التاء دخول بنت بنت الابن وذلك كبنت ابن ابن ابن وهكذا فى النزول كما مر وهما من أسفل النسب وقوله (والأم) معطوف على البنت وهذه الثلاثة اتفقت فيها عبارة الاختصار والبسط لاخلاف فيها (والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت) أى الجدة المشتملة على أم الأم وأم الأب فلو قال وإن علتا أى أم الأم وأم الاب لكان أنسب لان المرجع اثنان كما لا يخفى وعبارة غيره كشيخ الاسلام وان علتا والأم والجدة من أعلى النسب (والأخت شقيقة كانت أو) كانت (لأب أو) كانت الأخت منسوبة (لأم) فمن يختصر بعد الجدة والأخت ثنتين فيضمان الى البنت وبنت الابن والأم فتصير الجملة خمسة وستأتى الزوجة والمعتقة فتصير الجملة سبعة ومن يسلك طريق البسط فيعد الجدة من قبل الأم والأخت من الأم فتصير الجملة عشرة والأخت بأقسامها من حواشى النسب (والزوجة والمعتقة) وتقدم أن الثلاثة الاولى لم تختلف عبارة الاختصار والبسط فيها وكذلك الزوجة والمعتقة فانهما لم يختلفا والمعتقة بكسر التاء اسم فاعل أى التى منت بعتق رقبة ذكرا كان المعتوق أو أنثى فللمعتقة الأرث بالولاء كما سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى

(تنبيه) فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقى للابن أو اجتمع الأناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة وسقطت الجدة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقطت بها الأخت للأب وبالبنت الاخت للأم ومسئلتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والأم والباقى للأخت أو اجتمع الممكن اجتماعه منهما أى من الصنفين فالوارث أبوان وابن وبنت وأحد زوجين أى الذكر إن كان الميت انثى والانثى ان كان الميت ذكرا والمسئلة الاولى أصلها من اثنى عشر وتصير من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين اهـ شيخ الاسلام هذا حكم الأقارب من الوارثين والوارثات وأما حكمهم غير وارثين وغير وارثات فقد أشار اليه بقوله (وأماذو والأرحام وهم) كل قريب غير المذكورين وإن شئت فقل هم كل من ليس له فرض ولا عصوبة وهم عشرة أصناف الأول (أولاد البنات) ذكورا كانوا أو اناثا (و) الثانى (بنو الاخوة للأم و) الثالث (أولاد الأخوات) كذلك أى ذكورا كانوا أو اناثا وقد أشار الى هذا العموم بقوله (وبنو هن) أى بنو الاخوة للام وبنو أولاد البنات وبنو أولاد الأخوات (وبناتهن) أى بنات أولاد البنات وبنات أولاد الأخوات الأناث فالأول للذكور والثانى للأناث وكلهم أو كلهن من ذوى الارحام (و) الرابع (بنات الاخوة) مطلقا أى أشقاء أو لأب أو لأم (و) الخامس (بنات الاعمام) مطلقا سواء كان الاعمام اشقاء أو لاب (و) السادس (العم للأم) أى أخ الأب لأم فهو غير وارث (و) السابع (أبو الام) وإن علا (و) الثامن (الخال) أى أخ الام (والخالة) وهى أخت الام (و) التاسع (العمة) وهى أخت الاب (و) العاشر (من أدلى بهم) ذكورا كانوا أو اناثا ويدخل فى هذا كله كل جدة ساقطة وهى التى تدلى بأبى الام وقد ذكر المصنف جواب أما بقوله (فلا يرثون عندنا) معاشر الشافعية (بطريق الاصالة) لما روى الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فى حق العمة والخالة انه لا ميراث لهما وغيرهما مقيس عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية

والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والأم والجدة أم الأم وأم الاب وان علت والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم والزوجة والمعتقة وأماذو والأرحام وهم أولاد البنات وبنو الاخوة للأم وأولاد الاخوات وبنوهن وبناتهن وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم للأم وأبو الأم والخال والخالة والعمة ومن أدلى بهم فلا يرثون عندنا بطريق الاصالة

لوارث قال سليم ووجه الدلالة على عدم ذكرهم فى القرآن واحتج البيهقى على عدم ارثهم بحديث جابر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقلت إنما يرثنى كلالة فكيف الميراث فأنزل الله تعالى آية الفرائض ثم أضرب عن عدم ارث ذوى الارحام فيما تقدم فقال (بل يرثون اذا فسد بيت المال) بأن لم يكن هناك امام أو كان لكنه غير منتظم وعدم انتظامه بعدم عدالته بأن لم يعط كل ذى حق حقه وسيأتى صفة توريث ذوى الارحام قال القاضى حسين والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة بدليل انه يراعى فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويجوز المنفرد منهم جميع المال وقد استفيد من كلام المصنف فيما تقدم من ذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء أن للارث أسبابا وهى منحصرة فى ثلاثة وهى القرابة والنكاح والولاء واشار المصنف هنا إلى السبب الرابع وسياتى بيانه فى كلامه آخر الباب حيث قال فان لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله إلى بيت المال إرثا للمسلمين ثم ذكر موانعه فقال (وموانع الارث أربعة) أيضا والمراد أنه اذا وجد شخص فيه سبب الارث لكنه اتصف بوصف مانع منه فلا يرث لوجود المانع المذكور فى قوله (الاول) منها (القتل فمن قتل مورثه لم يرثه) لما صححه ابن عبد البر من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شىء وقال بعضهم وان كان فى سنده مقال إلا أن العلماء تلقوه بالقبول والمعنى فى ذلك أنا لو ورثنا القاتل لم يؤمن من شخص وارث أن يقتل مورثه تعجيلا للارث فاقتضت المصلحة حرمانه وقد عمم المصنف فى هذا المانع بقوله (سواء قتله بحق كالقصاص) لانه مخير فى القتل والترك فاذا قتل فقد يتهم بقصد جلب الميراث (أو) قتل الامام مورثه (فى الحد بالرجم) لأجل الزنا أو فى محاربة للاطلاق السابق وقيل أن هذا لا يوجب الحرمان لان الامام مامور به ومجبور عليه وقيل ان ثبت بالاقرار فلا يحرم لانه غير متهم قال فى زيادة الروضة قلت الاصح المنع مطلقا لانه قاتل (أو) قتله (بغيره) أى غير الحق وغير الحد ثم عمم فى هذا الغير حيث قال (خطأ كان) القتل (أو) كان (عمدا) أو كان شبه عمد ثم عمم تعميما آخر بقوله (مباشرة كان) ذلك القتل بان باشر قتله بنفسه كان رمى صيدا فاجاب مورثه (او) كان القتل (سببا) فيه وقد مثل المصنف لهذا السبب بقوله (مثل ان يشهد) اى الوارث (عليه) اى على مورثه الذى قتل بسبب هذه الشهادة (بما يوجب القصاص) هذا مثال من امثلة السبب وقد اشار إلى مثال آخر من امثلته ايضا فقال (او) مثل ان (حفر) احد الورثة (بئرا فوقع) اى المورث (فيها) اى فى هذه البئر فمات فلا يرث الحافر ممن وقع فى هذه الحفرة لان الحافر وان لم يباشر القتل فقد تسبب فيه فكانه مباشر وعود الضمير مؤنثا فى قوله فيها على البئر المذكور لكونه بمعنى الحفرة فيجوز تذكير الضمير باعتبار اللفظ وتأنيثه باعتبار المعنى ومثل حفر البئر المذكور وضع الوارث حجرا فى الطريق فتعثر به مورثه وسواء قصد بذلك مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب أولا (والحاصل أنه) أى القاتل المذكور فى هذه المسائل كلها (لا يرثه) أى المقتول (متى كان له) أى القاتل (مدخل فى قتله بأى طريق كان) من أنواع القتل المتقدمة سواء كان ذلك بالمباشرة أو بالسبب أو بالقصاص أو غير ذلك لخبر الترمذى وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شىء أى من الميراث ولتهمة استعجال قتله فى بعض الصور كالقتل عمدا وسدا للباب فى الباقى كالقصاص والسبب ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضربه ويموت هو أى القاتل قبله ومثل الاسباب المتقدمة مالو سقى الوارث مورثه دواء أو ربط جرحه للمعالجة فمات منه المانع (الثانى الكفر) بأنواعه وقد فرع المصنف على مفهوم هذا المانع فقال (فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم) وان أسلم قبل قسمة التركة للمانع ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يرد على عدم الارث المذكور صحة نكاحنا إياهم كاليهود والنصارى

بل يرثون إذا فسد بيت المال وموانع الارث أربعة الأول القتل فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو فى الحد بالرجم أو بغيره خطأ كان أو عمدا مباشرة كان أو سببا مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئرا فوقع فيها والحاصل انه لا يرثه متى كان له مدخل فى قتله بأى طريق كان الثانى الكفر فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم

بالشروط المعلومة في بابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى لان ذلك يرجع الى شرفهم بتزوجنا منهم أي يتشرفون بنا بسبب نكاحنا إياهم بخلاف الارث فانه يرجع الى الموالاة والنصرة ولا موالاة بيننا وبينهم ولا يرد أيضا على هذا مالو مات كافر عن زوجة حامل منه فاسلمت ثم ولدت حيث يرثه الولد مع أنا حكمنا باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه ومن ثم قال بعض المحققين ان لنا جمادا يملك وهو الحمل ولو نطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر إذ الجماد ماليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا أصل حيوان فالنطفة ليست جمادا لانها أصل حيوان وأجيب بان الجماد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا ماليس فيه روح فالنطفة جماد بهذا المعنى (ولا يرث الكافر الحربي إلا من) الكافر (الحربي) سواء كانا متفقي الدارين أو مختلفيها كالروم والهند ولا يرث الحربي من الذمي والمعاهد والمستأمن لما فيه من قطع الموالاة بينهم (وأما) الكافر (الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون) أي يرث (بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم ودارهم) كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي لان الكفار عن اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين وقد قال تعالى لكم دينكم ولي دين فاشعر بأن الكفر كله ملة واحدة ويتصور أن يرث اليهودي من النصراني بالولاء والنكاح والنسب فيما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا أما بنكاح أو وطء شبهة فانه يخير بينهما بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبل نكاح المشرك فلو مات يهودي ذمي عن إبناء أحدها مثله والآخر نصراني ذمي وآخر يهودي معاهد وآخر يهودي حربي فالمال بينهم سوي الأخير والحاصل أن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة كما قال تعالى فماذا بعد الحق إلا الضلال والآية السابقة وهي لكم دينكم الخ أصرح من هذه الآية في الدلالة على المراد والمراد بالدار المذكورة محل سكناهم (وأما) الكافر (المرتد) ونحوه كيهودي تنصر (فلا يرث) من أحد لانه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه (ولا يورث) أي لا يرثه أحد للمانع المذكور بل ماله لبيت المال في. قال الرافعي وكذا الحكم في المرتد بالزندقة وهو الذي يخفي الكفر ويتجمل بالاسلام أي باظهاره له بين الناس المانع (الثالث) من موانع الارث (الرق) على ما يأتي (فالرقيق) ولو مدبرا أو مكاتبا (لا يرث) من أحد (ولا يورث) أي لا يرثه أحد لنقصه ولانه لو ورث الملك واللازم وهو الملك باطل وإذا بطل اللازم المذكور بطل الملزوم وهو الارث وهو المطلوب والقول بأنه يملك بتمليك سيده فهو ملك غير مستقر فهو يعود الى السيد إذا زال ملكه عن رقبته كما إذا باعه (ومن بعضه حر لا يرث) من أحد إذ لو ورث لكان بعض المال للمالك الباقي وهو أجنبي عن الميت ولانه ناقص بالرق في الطلاق والنكاح والولاء فلم يرث كالقن (لكن) المبعض المذكور (يورث) عنه (بـ) سبب (ما جمعه) من الأموال (ببعضه الحر) لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ويدخل في ارث المبعض المذكور بالبعض المذكور قريبه وزوجته ومعتق بعضه وقيل بقسط ما يملكه بحريته على مالك البعض والورثة بقدر رقه وحريته فان كان نصفه حرا فنصف ذلك لورثته ونصفه لمالك باقيه لان الموت حل جميع البدن والبدن ينقسم الى رق وحرية المانع (الرابع) من موانع الارث (استبهام) أي ابهام تاريخ (وقت) أي زمن (الموت) وفي عد هذا من الموانع خلاف فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع ذلك وقد قال ابن الهائم في شرح كافيته الموانع الحقيقة أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور ومازاد عليها فتسميته مانعا مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الارث فيه بمعنى المانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثاني على الأول استعارة تصريحية أصلية فظهر من هذا التقرير أن انتفاء الارث مع الاستبهام

ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي وأما الذمي والمعاهد المستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ودارهم وأما المرتد فلا يرث ولا يورث الثالث الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر الرابع استبهام وقت الموت

المذكور لالأنه مانع بل لانتفاء الشرط أى شرط الارث وقد أوضح المصنف ماذكره من الاستبهام المذكور بالتفريع فقال (فاذامات متوارثان) كاخوين شقيقين معا (بـ)سبب (غرق أو) ماتا معا تحت (هدم) جدار عليهما (ولم يعلم السابق منهما) وهذا صادق بالموت معا وصادق بالسبق ولكن لم يعلم عين السابق منهما وجواب إذا قوله (لم يرث أحدهما من الآخر) شيئا لأن كل واحد منهما لم تتحقق حياته عند موت صاحبه فلا يرث منه كالجنين إذا انفصل ميتا بعد موت مورثه ولأنا لو ورثنا كل واحد منهما من صاحبه فقد حكمنا بالخطأ يقينا أو ورثنا أحدهما فقط فيلزم التحكم وحينئذ فيقدر فى حق كل واحد أنه لم يخلف الآخر فيكون مال كل منهما لمولاه مثال آخر أخ وأخت غرقا وخلف الأخ زوجة وبنتا فيجعل كأن الأخ مات عن زوجة وبنت لاغير والاخت عن زوج وبنت لاغير وبقى من الموانع الدور الحكمى وهو أن يلزم من توريث شخص عدمه كالو أقر الأخ بابن لأخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث إذ لو ورث لخرج الأخ عن كونه مقرا لأن شرط صحة الاقرار كونه حائزا لجميع المال وإذا بطل اقراره بطل نسبه وحينئذ لا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه (فصل فى) بيان (ميراث أهل) أى أصحاب (الفروض) جمع فرض بمعنى الانصباء لا بمعناه اللغوى وهو التقدير ولا بمعناه الأصولى وهو ماطلب فعله طلبا جازما كما لايخفى بدليل قوله (أعنى الفروض الستة المذكورة فى القرآن) خرج به ثلث مايبقى فى مسائل الجد والاخوة لبعض الأحوال وخرج به أيضا ثلث الباقى فى مسئلة الغراوين فهذان الفرضان ثابتان بالاجتهاد لا بنص القرآن فلذلك قيد المصنف الفروض المذكورة بنص القرآن احترازا من هذين الفرضين وكلام المصنف شامل للفروض مع العول ودونه ويعبر عن هذه الفروض بعبارات أحصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فضعف الربع هو النصف وضعف الثلث هو الثلثان ونصف الربع هو الثمن ونصف الثلث هو السدس وقد اقتصر على بعض العبارات فقال (وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وان شئت قلت الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والربع والثلث وضعف كل ونصف كل وقد علم تفصيل ذلك كله وبدأ المصنف كغيره بالنصف لأنه أكبر كسر مفرد وبعضهم بدأ بالثلثين واستحسنه السبكى لموافقة القرآن (وهى) أى الفروض المذكورة مستحقة (لعشرة) أشخاص وفى بعض النسخ وهم أى أصحاب الفروض عشرة الزوجان الخ وعليه فلا حاجة الى تقدير بخلاف نسخة وهى مع قول المصنف الزوجان الخ فانها تحتاج الى تقدير وتأويل لاجل صحة الأخبار لأن ضمير وهى عائد الى الفروض وهى ليست عين الزوجين وماعطف عليهما بناء على ان لفظ عشرة ليست من المتن وأما على ذكرها فلا حاجة الى تقدير لأن المعنى أن الفروض تكون للعشرة وقوله (الزوجان) بالرفع خبر مبتدا محذوف أى أحدها الزوجان وعلى نسخة وهم الزوجان فبالرفع أيضا إلا أنه خبر عن المبتدا الذى هو الضمير المنفصل لكن بملاحظة المعطوف والمعطوف عليه هذا إذا جعل الزوجان خبرا وأما إذا جعل خبر المبتدا محذوفا تقديره عشرة فعلى هذا الزوجان بدل من هذا المحذوف بدل مفصل من مجمل وهذه النسخة أولى من نسخة وهى كما تقدم لقلة التأويل والتقدير عليها والزوجان هما الزوج والزوجة (و) ثالثها ورابعها (الأبوان) وهما الأب والأم وأطلق عليهما أبوان مع أن الشخص ليس له إلا أب واحد تغليبا للأب على الأم لشرفه عليها (و) خامسها (البنات و) سادسها (بنات الابن) وإن نزل والمراد منهما الجنس ليشمل الواحدة والمتعددة (و) سابعها (الأخوات) للبيت ذكرا كان الميت أو أنثى ولا فرق بين كونها شقيقات أو لأب والمراد الجنس أيضا ليشمل

فاذا مات متوارثان بغرق أو هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الاخر

(فصل) فى ميراث أهل الفروض أعنى الفروض الستة المذكورة فى القرآن وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهى لعشرة الزوجان والابوان والبنات وبنات الابن والأخوات

الأخت الواحدة والمتعددة (و) ثامنها وتاسعها (الجد والجدات) أم الأب وأم الأم والمراد بالجمع مافوق الواحد أو المراد بهن الجنس ايضا كما تقدم (و) عاشرها (الاخوة والأخوات) كل منهما (من الأم) واعتبرهما المصنف صنفا واحدا فلذلك جعلهما العاشر ومثلهما الأبوان ولما فرغ المصنف من ذكر أصحاب الفروض سردا وعدا شرع يذكرها على طريق ترتيب النشر فقال (فأما الزوج فله النصف) بقيده المذكور بقوله (مع عدم ولد) لزوجته ولو من غيره (أو) مع عدم (ولد ابن) لزوجته وقوله (وارث) قيد فيهما خرج به غير الوارث كولد رقيق أو قاتل مثلا سواء فيهما الذكر والأنثى المنفرد والمتعدد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وألحق به ولد الابن بالاجماع وخرج بولد الابن ولد البنت فلا ارث له فى رد الزوج الى الربع وان ورثنا ذوى الأرحام وإنما بدأ المؤلفون بالزوج دون غيره من أصحاب الفروض تسهيلا على المتعلم لان كل ما قل الكلام عليه يكون أرسخ فى الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما وإنما بدأ الله بالأولاد لكونهم أهم عند الآدميين (وله) أى للزوج (الربع مع الولد) الوارث أيضا سواء كان منه أو من غيره ذكرا كان أو أنثى (أو ولد الابن) الوارث لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع ولو كان الولد من غيره ذكرا كان أو أنثى أيضا وخرج بولد الابن ولد البنت فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع لأنه غير وارث فلا عبرة به وقد تقدم التنبيه عليه (وأما الزوجة فلها الربع) بقيده المذكور بقوله (مع عدم ولد) للزوج ولو من غيرها (أو) مع عدم (ولد ابن له) أى للزوج وقوله (وارث) قيد فيهما خرج به غير الوارث كالقاتل والرقيق ذكرا كان كل من الولد وولد الابن أو أنثى واحدا أو متعددا لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الولد مقيس على الولد وخرج بولد الولد ولد البنت فلا يحجب الزوجة من الربع الى الثمن لأنه غير وارث فلا عبرة به كما تقدم التنبيه عليه غير مرة (و) يفرض (لها الثمن مع) وجود (الولد أو) أو مع وجود (ولد الابن) سواء كان كل منهما منها أو من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن ولا بد من تقييد الولد وولد الابن بالوارث كما تقدم ولم يقيده هنا اعتمادا على ما قبله والزوجة بالتاء لغة قليلة جرت على الألسنة وهى حسنة للفرق بين المذكر والمؤنث ولو قال المصنف أولها الثمن معهما لكان أخصر لأنه تقدم ذكر المرجع فالمقام للاضمار لكنه أظهره إيضاحا هذا حكم الزوجة المنفردة وأما إذا كانت متعددة فقد أشار الى حكمها بقوله (وللزوجتين والثلاث والاربع) بحذف التاء من الثلاث والأربع لأن المعدود وهو الزوجات مؤنث والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وقوله (ما للواحدة) اسم موصول مبتدا مؤخر وقوله (من الربع والثمن) بيان والمعنى ما ثبت للزوجة الواحدة ثابت للزوجتين والأكثر منهما حال كون ذلك الأكثر منتهيا الى الأربع وقوله من الربع أى عند عدم الفرع الوارث وقوله والثمن أى عند وجوده سواء كان ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا وهذا مجمع عليه للآية المتقدمة فانها صريحة فيهما (وأما الأب) يفرض (له السدس مع) وجود (الابن و) مع وجود (ابن الابن) والواو بمعنى أو وكذا يستحقه مع وجود البنت وبنت الابن لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وإنما اقتصر المصنف هنا على الابن وابن الابن ولم يذكر البنت وبنت الابن مع أن حكمه معهما كذلك لاقتصاره على بيان الفرض فقط وأما مع البنت أو بنت الابن فله الفرض والتعصيب وهذا غير مراد وإن كان الحكم كذلك (فان لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو) أى الأب حينئذ (عصبة) أى بنفسه فقط أى فيأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما بقى بعد أصحاب الفروض فالأول كأن مات الشخص عن أب فقط والثانى كأن كان

والجدو الجدات والاخوة والأخوات من الأم فاما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن وارث وله الربع مع الولد أو ولد الابن وأما الزوجة فلها الربع مع عدم ولد أو ولد ابن له وارث لها الثمن مع الولد أو ولد الابن وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن فان لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو عصبة

معه صاحب فرض كزوجة أو أم أو جدة فله الباقى بعد الفرض بالعصوبة أما الاول فلان الله تعالى جعل للأخ جميع المال عند عدم الولد فالاب أولى فان الأخ قد أدلى به وأما الثانى فلقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فأضاف الارث اليهما ثم خص الأم بالثلث فاقتضى الظاهر أن مابقى للأب فيكون عصبة (كما سيأتى) الكلام عليه إن شاء الله تعالى فان قيل لاشك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة فى أنه جعل نصيب الاولاد أكثر وأجاب الامام الرازى حيث قال الحكمة أن الوالدين مابقى من عمرهما إلا القليل أى غالبا فكان احتياجهما إلى المال قليلا وأما الأولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال أكثر فظهر الفرق (وأما الأم) فهى صاحبة فرض ولها ثلاث حالات (ف) فى حالة يفرض (لها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكرا كان) الولد (أو أنثى ولا) يكون معها (اثنان) فأكثر (من الاخوة و) لم يكن معها عدد من (الاخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وقد عم المصنف فى الاخوة والأخوات بقوله (سواء كانوا) أى الاخوة أو كن أى الاخوات كلهم أو كلهن (أشقاء) أى من الأب والأم (أو) كانوا كلهم منسوبين أو منسوبات (لأب) أى أخوة أو أخوات من الأب فقط أى دون الأم وسواء كانوا كلهم ذكورا فقط أو اناثا فقط أو بعضهم ذكورا وبعضهم أناثا فالمدار فى أخذها الثلث على عدم التعدد من الفريقين فأشار بذكر الاثنين مع بيانهما بالجمع فى قوله من الاخوة والاخوات إلى أنه لايشترط الجمع النحوى وهو ثلاثة فأكثر بل يتحقق بالاثنين كما هو اصطلاح الفرضيين (و) كذلك ترث الأم الثلث فيما (إذا لم تكن) واقعة (فى مسئلة زوج وأبوين) والميت فيها الزوجة (ولا) واقعة أى الام فى مسئلة (زوجة وأبوين) وقد أشار المصنف الى محرزات القيود السابقة بقوله (فان كان معها) أى الام (ولد أو) كان معها (ولد ابن) ذكرا أو أنثى (أو) كان معها عدد (اثنان) فأكثر حال كونهما (من الاخوة و) من (الاخوات ف) حينئذ يفرض (لها) أى للام (السدس) فى هذه الصور كلها لقوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر إجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف وهذه هى الحالة الثانية وأشار إلى الحالة الثالثة فقال (إن كانت) أى الأم واقعة (فى مسئلة زوج وأبوين أو) كانت واقعة فى مسئلة (زوجة وأبوين ف) يفرض (لها) أى للأم (ثلث مابقى) وهو واحد من ثلاثة وذلك (بعد فرض الزوج) والميت فيها الزوجة وهى المسئلة الاولى (أو) بعد فرض (الزوجة) والميت فيها الزوج وهى المسئلة الثانية (والباقى) وهو اثنان (للأب) والباقى هو النصف فى هذه المسئلة وثلث فى الاولى فى مسئلة موت الزوجة وإلى هذا أشار بقوله (فيأخذ الزوج فى الأولى) وهى ما إذا كان الميت الزوجة (النصف) وذلك على سبيل الفرض وإنما أخذ النصف لأنه لم يكن معه فرع وارث (و) يفرض (لها) أى للام فيها (السدس) لأنه ثلث مابقى والباقى وهو اثنان للأب تعصيبا (و) فى المسئلة الثانية وهى ما إذا كان الميت فيها الزوج (تأخذ الزوجة الربع) لأنه لم يكن للميت فرع وارث وهو واحد من أربعة (و) تأخذ (الأم) فيها (الربع) لأنه ثلث ما بقى وهو من ثلاثة وهذا يسمى ربعا أيضا أى كما يسمونه ثلثا (والباقى) اثنان هما (للأب) تعصيبا فالمسئلة الاولى من ستة لان فيها نصفا هو للزوج ومخرجه من اثنين وفيها سدسا هو للأم وهو من ستة ووجه كونها

كما سيأتى وأما الأم فلها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ولا اثنان من الأخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب وإذا لم تكن فى مسئلة زوج وأبوين ولا زوجة وأبوين فان كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والأخوات فلها السدس وإن كانت فى مسئلة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فلها ثلث مابقى بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقى للأب فيأخذ الزوج فى الاولى النصف ولها السدس وتأخذ الزوجة الربع والأم الربع والباقى للأب

من ستة هو النظر بين المخرجين مخرج السدس ومخرج النصف وبينهما تداخل وإذا كان كذلك فيكتفى بالاكبر كسرا وهو مخرج السدس فلذلك كانت من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة كما مر وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو سدس في الحقيقة ويبقى اثنان هما للأب كما مر والمسئلة الثانية من أربعة لان فيها ربعا للزوجة وهو من أربعة فتأخذ الزوجة الربع وهو واحد من الاربعة وتأخذ الام ثلث الباقي وهو واحد من الثلاثة الباقية ويأخذ الأب الباقي وهو اثنان تعصيبا وهاتان المسئلتان تسميان بمسئلة الغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكواكب الاغر وتلقبان بالعمريتين لقضاء عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (وأما البنت الفردة) عمن يعصبها كأخيها وعمن في درجتها كأختها (ف) يفرض (لها) حينئذ (النصف) لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف وقد أشار إلى محترز الفردة بمعنى المنفردة كما هو في بعض النسخ فقال (وللبنتين فصاعدا) أي فاكثر منهما فهو منصوب بمحذوف على انه حال من فاعله أي تذهب العدد صاعدا أي زائدا على الاثنين فيفرض لهما أو لهن (الثلثان) فهو مرفوع على انه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم ودليل كلامه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقياسا على الاختين ومثل الاعراب المتقدم يعرب قوله (ولبنت الابن فصاعدا) أي أن الجار والمجرور خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر وتقدم اعراب قوله فصاعدا وقوله (مع بنت الصلب المفردة) حال من بنت الابن أي حال كون بنت الابن مصاحبة لبنت الصلب وقوله (السدس) هو المبتدا المؤخر عن الجار والمجرور وقوله مع بنت الصلب قيد في ارث بنت الابن السدس وكذلك قوله المفردة وقوله (تكملة الثلثين) حال من السدس أي حال كون السدس مكملا لهما فتكملة اسم مصدر لكمل والمصدر التكميل ودليل ارث البنات أو بنات الابن الثلثين قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك هذا ظاهر في الجميع حيث قال فان كن نساء وأما البنتان وبنتا الابن فهما مقيستان في الاستدلال على الاختين في ارثهما الثلثين في قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك هذا إذا قيل ان لفظ فوق أصلية وأما إذا قيل انها مقحمة أي زائدة فلا حاجة إلى القياس المذكور في ارث البنتين وبنتي الابن على الاختين فانهما حينئذ داخلتان في قوله نساء ويكون قوله اثنتين بدلا من قوله نساء بدل بعض من كل ويكون المعنى فان كن نساء اثنتين فأكثر وأفهم كلام المصنف أنه لو كان بنتا صلب فاكثر فلا شيء لاحد من بنات الابن في درجة واحدة وأنه لو كان مع بنت الصلب بنت ابن وبنت ابن ابن فالسدس الاولى فقط (وأما الاخت الفردة) قيد للاحتراز عن الاختين (الشقيقة ف) يفرض (لها النصف) والفردة هي المنفردة عن أخيها أو عن أختها لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك ونقل ابن الرفعة الاجماع على ان المراد الشقيقة والاخت للأب وقد أشار المصنف إلى محترز الفردة بقوله (وللاثنتين فصاعدا الثلثان) لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ولا يخفى عليك اعراب الجار والمجرور وما بعده من كونه خبرا مقدما والثلثان مبتدأ مؤخر كما مر وتقدم أن صاعدا منصوب بمحذوف على انه حال من فاعله أي فذهب العدد حال كونه صاعدا أي زائدا على المقصود المنطوق به (وإن كانت) أي الاخت ليست شقيقة بل كانت (من الأب ف) يفرض (لها) حينئذ (النصف) أيضا بقيد الانفراد عما تقدم ولم يقيدها هنا بذلك لعلمه مما تقدم بدليل محترزه المذكور بقوله (وللاثنتين) من أختي الاب (فصاعدا الثلثان) ولو قال المصنف فيما تقدم وأما الاخت الفردة الشقيقة أو الاخت الفردة لأب لكان أخصر واستغنى عن قوله وإن كانت من الاب الخ ودليل ارث الاختين الشقيقتين أو لاب الثلثين قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض وسأل عن ارثهن منه

وأما البنت الفردة فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين وأما الاخت الفردة الشقيقة فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وإن كانت من الأب فلها النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان

فدل على أن المراد منها أى الاية الاختان فاكثر وقد أشار إلى بعض من يرث بالتعصيب وهو العصبة مع الغير فقال (وللاخت من الاب فصاعدا) أى فاكثر منها حال كونها مستقرة (مع) الاخت (الشقيقة الفردة) أى المنفردة عمن يعصبها (فلها) أى للاخت المذكورة حينئذ (السدس) لقيد المذكور وهو انفرادها عمن تقدم ذكره أى بانه يفرض لها ان كانت واحدة أو لهن ان كن متعددات اثنتين فاكثر وقوله (تكملة الثلثين) حال من السدس وهذا بطريق القياس على بنات الابن مع بنت الصلب ولو كانت الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقتين سقطت أو سقطن لاستيفائهما الثلثين ثم ان الجار والمجرور فى قوله وللاخت الخ خبر مقدم وقوله مع الشقيقة حال من الاخت أى حال كونها مصحوبة مع الشقيقة وقوله فلها جار ومجرور خبر مقدم أيضا عن قوله السدس والفاء الداخلة على الجار والمجرور هى مقدمة من تأخير وحقها الدخول على المبتدا وتقدير الكلام فالسدس مفروض للاخت من الاب حال كونها مصحوبة مع الاخت الشقيقة بشرط الانفراد المتقدم وفى هذا الاعراب قلاقة من حيث ان الجار والمجرور هو عين الثانى وأحدهما يغنى عن الآخر ولو حذف المصنف الفاء مع مابعدها من الجار والمجرور لكان أخصر وأوضح ويصير المعنى فالسدس مستقر للاخت من الاب حال كونها مصحوبة مع الاخت الشقيقة وهو فى غاية الحسن والاختصار وهذه الفاء ليست تفريعية ولا واقعة فى جواب شرط ولا واقعة فى خبر مبتدا عام لان شرط زيادتها فى الخبر أن يكون المبتدأ عاما وماهنا ليس كذلك وعلى هذا الاعراب لا حاجة إلى تقدير فى الكلام ومالا يحتاج إلى تقدير وتكلف أولى مما يحتاج اليه وأما على كلام المصنف فيكون قوله وللاخت من الاب خبرا مقدما والسدس مبتدأ مؤخرا كما تقدم ولها متعلق بما تعلق به الخبر والتقدير والسدس كائن لها كائن للاخت من الاب ولا يخفى مافيه من التهافت والقلاقة كما مر ويمكن أن يعرب على غير هذا الوجه ولكن يكون فيه تكلف وهو أن يقال فلها متعلق بمحذوف والتقدير فيفرض لها أى السدس وهو فى كلام المصنف مبتدأ مؤخر عن قوله وللاخت من الاب الخ ونائب فاعل يفرض يعود على السدس المؤخر لفظا والفاء على هذا واقعة فى جواب شرط مقدر والتقدير فاذا وجد هذا القيد فيفرض لها السدس هذا ملخص ماظهر لى فى اعراب هذه الجملة والله أعلم وقد ذكر المصنف مثالا للعصبة مع الغير بالنسبة للاخوات مع البنات فقال (والأخوات الاشقاء) اثنتان فاكثر حال كونهن مستقرات (مع البنات) اثنتين فأكثر والاخوات مبتدأ والخبر قوله (عصبة) قياسا على الاخوة الاشقاء وروى البخارى أن ابن مسعود قال فى بنت وبنت ابن واخت اقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف وللبنت الابن السدس وللاخت الباقى وحكم الواحدة والثنتين من كل منهما حكم الجمع أى فالجمع ليس بقيد (فان فقدن) أى الاخوات الشقيقات (فالاخوات من الاب) يقمن مقامهن فى التعصيب المذكور أى فحكم الاخوات من الاب مع البنات أو بنات الابن كالاخوات الشقيقات معهن فى التعصيب ولو قال من أول الامر والاخوات الشقيقات أو لاب لاستغنى عن هذا التطويل لكن قصد به الايضاح لامثالنا وتقدم أن المراد بالجمع مافوق الواحد وماذكره المصنف من أن حكم الاخوات من الاب مع البنات حكم الاخوات الشقيقات يكون بطريق القياس على الاخوة للاب أى فانهم عصبة كالاخوة الاشقاء وقد مثل المصنف لمصاحبة الاخوات الشقيقات البنات فقال (مثاله) أى مثال وجود العصبة مع غيره بالنسبة للاخوات مع البنات (بنت وأخت) لابوين أو لاب مات الشخص عنهما فالمسئلة من اثنين لوجود مخرج النصف وكل مسئلة فيها نصف ومابقى فهى من اثنين (للبنت النصف) فرضا وهو واحد (والباقى) واحد هو (للاخت)

وللاخت من الاب فصاعدا مع الشقيقة الفردة فلها السدس تكملة الثلثين والاخوات الاشقاء مع البنات عصبة فان فقدن فالاخوات من الأب مثاله بنت واخت لابنت النصف والباقى للاخت

سواء كانت شقيقة أو لأب كما مر وقد ذكر مثالا آخر للعصبة المذكورة فقال (بنتان وأخت شقيقة وأخت من الأب) مات الشخص عنهن فالمسئلة من ثلاثة لوجود مخرج الثلث (للبنتين الثلثان) اثنان من ثلاثة هما فرضهما (والباقي) واحد هو (للأخت الشقيقة) لأنها عصبة معهما (ولا شيء للأخرى) وهي الأخت للأب لانها محجوبة بالشقيقة وهي أقوى منها وقد اتى المصنف بمثالين للعصبة مع الغير لكن الاول المعصب والمعصب واحد والثاني المعصب بصيغة اسم الفاعل متعدد وهو البنات والمعصب بصيغة اسم المفعول واحد وهي الشقيقة وقد قصد الايضاح بتعداد المثال ولما فرغ المصنف من الفروض وذويها ومن بعض ما يتعلق بالتعصيب شرع في الكلام على إرث الجد وبيان أحواله مع أصحاب الفروض والاخوة فقال (وأما الجد) فله أحوال (فتارة يكون معه أخ وقد أخوات) سواء كانوا أشقاء أم لاب والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما مر ليشمل ما إذا كان معه واحد واثنان (وتارة لا) يكون معه ذلك (فان لم يكونوا معه) فقد ذكر حكمه في هذه الحالة بقوله (فله) أي للجد (السدس) حينئذ (مع) وجود (الابن أو) مع وجود (ابن الابن) ومثل الذكر في ذلك الانثى من البنت وبنت الابن قياسا على الاب في ذلك ولكن انما اراد المصنف الحالة التي لا يكون الجد فيها عصبة وهو مع البنت أو بنت الابن له عصوبة بان يأخذ فرضه ثم يأخذ ما بقي بعض أصحاب الفروض (ومع عدمهما) أي الابن وابن الابن (هو) أي الجد يكون عصبة بنفسه فيأخذ التركة كلها إذا لم يوجد للميت أحد غيره وعند وجود البنت وبنت الابن يكون عاصبا وصاحب فرض كما مر (وإن كان معه أخوة وأخوات) كلهم (أشقاء أو لأب) ففي هذا الجواب تفصيل أشار اليه بقوله (فتارة يكون معهم) أي الاخوة والاخوات (ذو) أي صاحب (فرض وتارة لا) يكون معهم ذلك وقد فرع على الشق الثاني على سبيل اللف والنشر المشوش قوله (فان لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض قاسم الجد) في هذه الحالة (الاخوة وعصب) أي الجد (اناثهم) أي الاخوة وهذه الاناث من الاخوات وهذا التعصيب يسمى عصبة بالغير أي أن للانثى ثلثا وللذكر الثلثين ولو كانت الانثى متعددة فيأخذ الذكر قدرها أو قدر من مرتين لانه في رتبة الاخوة وإنما يقاسم الذكور ويعصب الاناث فيما ذكر (مالم ينقص ما يخصه بالمقاسمة) لهم أو بالتعصيب لهن (عن ثلث جميع المال) سواء ساوى الثلث او زاد عليه ويستويان في ثلاث صور وضابطها أن يكونوا مثليه وقوله مالم ينقص يقتضي انه في حالة الاستواء تعتبر المقاسمة دون الثلث والحال انه لا فرق في الحقيقة بينهما غاية الامر أن الفرضيين يرون التعبير بالثلث أولى لكونه أسهل في العمل وستأتي الصور الثلاث في كلامه (فان نقص) أي ما يخصه بذلك عما ذكر فقد بين حكمه بقوله (فانه يفرض له) أي للجد (الثلث) ولا يقاسم في هذه الحالة لان الثلث خير له (ويجعل الباقي) بعد اخراج الثلث (للاخوة والاخوات) ولا تنحصر صور أخذ الجد الثلث في هذه وضابطها أن يزيدوا على مثليه وإنما أخذ الثلث حينئذ لان الأم والجد اذا اجتمعا أخذ الجد مثل ما أخذته الأم لانها لا تأخذ إلا الثلث والأخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعف السدس وإنما أخذ أكثر الامرين لانه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فاعطيناه خير هما وقد صرح المصنف بقسمة الباقي بينهم فقال (للذكر مثل حظ الانثيين) لانهم يأخذونه بالعصوبة (مثاله) أي مثال كون المقاسمة أحسن للجد والحال أن نصيبه لا ينقص بالمقاسمة عن ثلث المال سواء زادت المقاسمة أو ساوت وقد ذكر المصنف للمقاسمة بينه وبين الاخوة ثمانية أمثلة فقال (جد وأخت) مات الرجل عنهما فالجد محسوب برأسين والأخت برأس واحد فالمسئلة من ثلاثة على عدد الرؤس فالمقاسمة تزيده على ثلث المال فهي خير له من الثلث وهي منقسمة فله اثنان

بنتان وأخت شقيقة وأخت من الأب البنتين الثلثان والباقي للشقيقة ولا شيء للاخرى وأما الجد فتارة يكون معه اخوة وأخوات وتارة لا فان لم يكونوا معه فله السدس مع الابن أو ابن الابن ومع عدمهما هو عصبة وإن كان معه أخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا فان لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجد الأخوة وعصب أناثهم مالم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فان نقص فانه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للأخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ومثاله جد وأخت

وللأخت واحد للذكر مثل حظ الانثيين (أو) جد (وأختان) مات الشخص عنهم فهي من أربعة على عدد الرؤس أيضاً فيأخذ اثنين ولكل واحدة من الأختين واحد ولو أخذ الثلث لأخذ واحد أو شيئاً (أو) جد (وثلاث) أخوات فهي من خمسة لأنه برأسين ينضمان إلى ثلاث أخوات تصير الجملة خمسة فأخذ خمسين من خمسة ولكل واحدة من الثلاث خمس (أو) جد (وأربع) أخوات فهي من ستة للجد اثنان ولكل واحدة من الاربع اخوات واحد أو جد (وأخ) فهي من اثنين فله واحد وللاخ واحد (أو) جد (وأخوان) فهي من ثلاثة للجد واحد ولكل واحد من الاخوين واحد والظاهر أن هذا المثال يصلح لأخذ الثلث أيضاً (أو) جد (وأخ وأخت) فهي من خمسة لأن الجد برأسين والأخ كذلك والاخت برأس واحد فالجملة خمسة فللجد اثنان وللأخ كذلك وللأخت واحد (أو) جد (أخ وأختان) فهي من ستة للجد اثنان ولكل واحدة من الاختين واحد وللاخ اثنان فالمجموع ستة فتحصل من هذه الصور المذكورة أن المقاسمة في بعضها خير للجد من أخذ الثلث كما أشار له المصنف بقوله (فيقاسم) أي الجد الأخوة أو الاخوات (في هذه الصور الثمانية) أي لا في الكل وفي بعضها المقاسمة والثلث سواء لا فرق فيها بين الجد مع الاخت الواحدة والمتعددة وسواء كانت الاخوات مع الذكور أو منفردات عنهم كما مر في ذكر الامثلة السابقة في كلامه وتكون المقاسمة المذكورة (للذكر مثل حظ الانثيين) أي أن للجد مع جنس الاناث الواحدة والمتعددات مثل ما للانثى كالأخ معهن هذا حكمه إذا لم يكن معه ذو فرض وهو الشق الثاني المتقدم وقد أشار إلى حكمه وهو ما إذا كان معه ذلك وهو الشق الاول بقوله (وإن كان معه ذو فرض) وفي نسخة وإن كان معهم بضمير الجمع أي مع الجد والأخوة وهي بمعنى الاولى لأن قوله ذو فرض صادق بالواحد والمتعدد فترجع نسخة معهم إلى هذه النسخة وقد تقدم صاحب الفرض وهو من لم يرث بالعصوبة فقط وقد اشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله (فرض لذي) أي صاحب (الفرض فرضه) وفي نسخة فلذي الفرض فرضه فيكون الجار والمجرور على هذه النسخة خبراً مقدماً وفرضه مبتدأ مؤخراً وعلى هذه النسخة تكون جملة الجواب إسمية والفاء تدخل فيه حينئذ وعلى نسخة المصنف وهي جملة ماضوية لا تحتاج إلى الفاء وهي أولى من الثانية لاحتياجها إلى التقديم والتأخير ولزيادة الفاء مالا يحتاج لشيء أولى مما يحتاج كما هو معلوم ومعنى قوله فرض الخ قدر فهو بمعنى التقدير والجعل والفرض الاخير بمعنى النصيب والمعنى انه قدر وجعل لصاحب الفرض فرضه أي نصيبه (ثم) بعد أخذ صاحب الفرض فرضه (يعطى الجد من الباقي) بعد الفرض المذكور (الأوفر) أي لاحظ (له) وهو حاصل (من ثلاثة أشياء) وقد فصلها بقوله (أما) هو (المقاسمة) أي بعد أخذ أصحاب الفروض حظها ونصيبها (أو) هو (ثلث ما يبقى أو) هو (سدس جميع المال) أما المقاسمة فلمساواته إياهم وتنزله منزلة أخ وأما ثلث ما يبقى فلأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال فاذا خرج قدر الفرض مستحقاً أخذ ثلث الباقي وأما السدس فان البنين لا ينقصون الجد عن السدس فالأخوة أولى (مثاله) أي مثال ما إذا كان معه ذو فرض ويأخذ الجد الاوفر له بعد الباقي من المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال وقد شرع المصنف في أمثلته على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (زوج وجد وأخ) المسئلة من اثنين لوجود مخرج النصف فيأخذ الزوج نصفه وهو واحد فيبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويباين فيضرب اثنان في اثنين بأربعة فيأخذ الزوج اثنين ويبقى اثنان بين الجد والاخ لكل واحد منهما واحد منها فالاحسن له في هذا المثال (المقاسمة) لانها (خير له) مثال آخر (بنتان وأخوان) شقيقان أو لأب (وجد) في بعض النسخ سدس جميع المال خير له فيكون اصلها من ستة لوجود مخرج السدس للجد واحد من ستة

أو وأختان أو وثلاث أو وأربع أو جد وأخ أو وأخوان أو وأخ وأخت أو وأخ وأختان فيقاسم في هذه الصور الثمانية للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان معه ذو فرض فرض لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي الاوفر له من ثلاثة أشياء إما المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال ه مثاله زوج وجد وأخ المقاسمة خير له ه بنتان وأخوان وجد

وللبنتين الثلثان[1] أربعة لكل واحدة اثنان يبقى واحد على اثنين لا ينقسم فيضرب اثنان فى أصل المسئلة فتصح من اثنى عشر فالجد له اثنان والبنتان ثمانية واثنان للأخوين وعلى هذه النسخة شرح الجوجرى والتى وقع شرحنا عليها أقل عملا وكلتاهما صحيحة والاختصار أولى من التطويل وذلك فالمسئلة من ثلاثة لوجود مخرج الثلث فيها فالثلثان وهما اثنان للبنتين فيبقى واحد وهو لا ينقسم بين الجد والاخوين فيضرب ثلاثة فى ثلاثة بتسعة فللبنتين الثلثان وهو ستة فيبقى ثلاثة فللجد ثلث ما بقى وهو واحد ولكل واحد من الأخوين واحد مثال آخر (بنتان وأم وجد وأخوة) ثلاثة فاكثر فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس فاربعة للبنتين لكل واحدة اثنان وللأم السدس وهو واحد وللجد السدس أيضاً وقد صرح المصنف بهذا فقال (للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس) ولو عائلا كما يعلم من التمثيل لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وتسقط الأخوة) أى لاستغراق ذوى الفروض التركة وفى بعض النسخ مثال زائد على هذه الامثلة وهو زوجة وثلاثة أخوة وجد أصلها من أربعة لوجود مخرج الربع للزوجة ربعها وهو واحد من الأربعة المذكورة يبقى ثلاثة ثلثها واحد يأخذه الجد وهو خير له يبقى اثنان على ثلاثة أخوة لا ينقسم وبيان فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهى الأربعة فيتحصل من الضرب اثنا عشر فللزوجة ثلاثة وهى ربع الاثنى عشر وللجد ثلث الباقى وهو ثلاثة من تسعة يبقى ستة تقسم على الاخوة فلكل واحد اثنان ومثال ما إذا لم يفضل شىء بعد أخذ اصحاب الفروض حقوقها بنتان وأم وزوج وجد أصلها من اثنى عشر لوجود مخرج الربع فيأخذ الزوج ربعها وللبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة وللأم اثنان فيعال لها بواحد ويعال للجد بالسدس وهو اثنان فتصير الجملة خمسة عشر وقد علمت تقسيمها على الورثة المذكورين ومثال ما إذا فضل دون السدس بنتان وزوج وجد أصلها من اثنى عشر لوجود مخرج الربع فللبنتين الثلثان وهو ثمانية لكل واحدة منهما أربعة وللزوج الربع ثلاثة فيبقى واحد وهو دون السدس فيعال له بواحد فتكون المسئلة من ثلاثة عشر بالعول وقد علمت تقسيمها هذا حكم اجتماع الاخوة الأشقاء مع الجد وأما اجتماع الصنفين فقد أشار له المصنف بقوله (وإن اجتمع معه) أى الجد (الاخوة الاشقاء والأخوة للأب) معا والمراد من الجمع ما زاد على الواحد كما علم مما مر فللجد خير الامرين أى الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إذا لم يكن معهم ذو فرض ويخير فى الأمور الثلاثة إن كان معهم صاحب فرض كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين وإنما يزداد هذا القسم بوجود تعداد الاخوة الاشقاء الأخوة للأب على الجد وإن كانوا محجوبين بهم وقد أشار إلى هذا بقوله (فان الاشقاء عند المقاسمة) أى مقاسمتهم الجد (يعدون الأخوة من الأب) أى يحسبونهم عليه لأجل تكثير الاشخاص على الجد وإن كانوا محجوبين بالاشقاء كما مر فالعد فى كلامه معناه الحسبان لا العدد يقال عددت المال بمعنى حسبته بالفتح وبابه نصر وكتب (ثم) بعد عدهم عليه (يأخذون) أى الاشقاء (نصيبهم) أى نصيب الأخوة للأب لحجبهم بهم لان الأخ الشقيق والأخ للأب بالنسبة إلى الجد سواء أى فيعد الأخ الشقيق الاخ للأب على الجد ويأخذ حصته كما أن الاخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس والاب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الام لجاز أن يحجبها عن وارث غير ولوث فانه يحجبها عن الثلث أخوان وارثان ويحجبها أب عند اجتماعه معهما ومع الأم (مثاله) أى مثال اجتماع الفريقين (جد واخ شقيق واخ لأب) فالمسئلة من ثلاثة على عدد الرؤس (للجد الثلث) منها (و) يبقى (الثلثان) وهما اثنان منها يكونان (للأخ الشقيق) فاحد الثلثين هو (الثلث الذى خصه بالقسمة) ثانيهما (الثلث الذى هو نصيب الأخ من الأب) بسبب عده على الجد وقد اختار الشيخ هنا

بنتان وأم وجد وأخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخوة وإن اجتمع معه الأخوة الأشقاء والأخوة للاب فان الاشقاء عند المقاسمة يعدون الاخوة من الأب ثم يأخذون نصيبهم مثاله جد وأخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث والثلثان للأخ الشقيق الثلث الذى خصه بالقسمة والثلث الذى هو نصيب الاخ من الأب

(١) صلى الله وسلم عليك يارسول الله بينت لأمتك فرائض الإرث فانونك العادل فى بيان توزيع المال حتى تشرق شمس سعادة الأسرة «تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه»

طريقة الفرضيين حيث عبر بالثلث فانه استوى هناله الثلث [1] وهناك مشى على المقاسمة لينبه على جواز الأمرين إذ لا فرق في الحقيقة وإنما أخذ الثلث من الأخ للأب (لأن الشقيق يحجبه) كما علم ذلك مما تقدم (فيعود نفعه) من الأخ (إليه) أي إلى الأخ الشقيق بسبب عده على الجد بلا فائدة تعود عليه هذا إذا كان الشقيق ذكرا وقد ذكر مقابله بقوله (فان كان الشقيق أختاً) للميت وقد صفها بكونها (فردة) أي واحدة فقط وقد صرح بجواب الشرط بقوله (كمل لها الأخ من الأب النصف) أي أخذته بسبب انضمام الأخ معها ولولاه لأخذ الجد مثلي الأخت وأخذت ثلثاً واحداً وهذه المسئلة من خمسة على عدد الرؤس فالجد باثنين والاخت بواحد والأخ للأب باثنين فالجملة ماذكر فيأخذ الجد سهمين والأخت سهماً واحداً والأخ للأب سهمين فيرد منه على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف فيبقى في يد الأخ نصف فانكسرت على مخرج النصف فيضرب اثنان وهما مخرج النصف في أصل المسئلة وهي خمسة فيحصل عشرة ومنها تصح فتعطى الأخت خمسة وهي نصف العشر ويأخذ الجد أربعة لأن له اثنين في الأصل فهما مضروبان في اثنين وهما جزء السهم فيحصل أربعة فالباقي من العشرة واحد يأخذه الأخ من الأب لأنه عاصب والعاصب يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ولذلك قال المصنف (والباقي) أي بعد أصحاب الفروض (له) أي للأخ من الأب بعد العمل السابق وقول المصنف والباقي له أي للأخ للأب أي إن أمكن أن يبقى له شيء فيسقط كما هو معلوم لأنه عاصب وصورته جد وزوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب فالمسئلة من اثني عشر لوجود مخرج الربع ومخرج السدس وبين المخرجين توافق فيرد أحد المخرجين إلى وفقه ويضرب في كامل الآخر فتضرب ثلاثة في أربعة أو أربعة في ثلاثة فيحصل ماذكر فتعطى الزوجة الربع ثلاثة والأم السدس وهو اثنان فيبقى سبعة على خمسة لا ينقسم ويباين والخمسة هم الجد والأخ للأب والأخت الشقيقة لأن الجد برأسين وكذلك الأخ للأب برأسين أيضا لأنه يحسب على الجد وإن كان ساقطاً والسبعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب في أصل المسئلة بستين فالزوجة لها ثلاثة من الاصل تضرب في خمسة التي هي جزء السهم بخمسة عشر وهي ربع الستين وللأم السدس اثنان في خمسة بعشرة وهي سدسها فيبقى خمسة وثلاثون تنقسم بين الجد والأخت والأخ للأب أثلاثاً فيأخذ الجد أربعة عشر وهي ثلثا مالها ويبقى واحد وعشرون وهي أقل من نصف الستين فيأخذها ولا شيء للأخ المذكور لكونه عاصباً ولم يبق له شيء لأن لها نصفا وهو لم يكمل (ولا يفرض للأخت) لغير أم وهي الأخت الشقيقة والأخت للأب (مع الجد) وإنما لم يفرض لها معه لأنه يعصبها وذلك لا يكون (إلا في) مسئلة ملقبة بـ(الأكدرية) وسميت بها لتكدير ها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لأن سائلها اسمه أكدر وقيل غير ذلك كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الفصول (وهي) أي هذه المسئلة الملقبة بهذا اللقب (زوج وأم وجد وأخت شقيقة) أو لأب فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس وقد فرع المصنف على هذا المخرج فقال (فللزوج النصف) ثلاثة منها (وللأم الثلث) وهو اثنان منها أيضاً (وللجد السدس) فالمجموع ستة وقوله (استغرق المال) معناه فرغ ولم يبق منه شيء والمعنى أن أصحاب الفروض استغرقوا التركة فلم يفضل منها شيء (و) الحال أنه (ليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها) فحينئذ يحتاج إلى العود لأجلها فلذلك قال (فتعود المسئلة) بنصفها وهو (نصيب الأخت فتقسم) المسئلة (من تسعة للزوج ثلاثة) من التسعة (وللأم اثنان يبقى أربعة) منها (وهي نصيب الأخت والجد فتجمع) أي هذه الأربعة (وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين) ثم ان قسمة الأربعة الباقية على الجد والأخت

لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه فان كان الشقيق أختا مفردة كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له ولا يفرض للأخت إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس استغرق المال وليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها فتعول المسئلة وبنصيب الأخت فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد فتجمع وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الانثيين

(١) (استوى هناله الثلث) يوضح هذه العبارة بيان المقاسمة ليأخذ كل حقه على تقسيم دستور الإرث الخالد السعادة .

لا تنقسم وتباين لأن الجد برأسين والأخت برأس واحد فانكسرت على مخرج الثلث فيضرب ذلك المخرج وهو ثلاثة فى المسئلة بعولها وهى تسعة فتبلغ سبعة وعشرين فتقسم على أهله فتقول للزوج ثلاثة من اصل المسئلة فى ثلاثة وهى جزء السهم بتسعة وهى ثلثها وللام اثنان فى ثلاثة بستة وهى ثلث ما بقى وهو ثمانية عشر فيبقى اثنا عشر فتأخذ الاخت أربعة منها وهى ثلث الاثنى عشر والجد يأخذ الثمانية الباقية وحينئذ يلغز بها فيقال خلف فى هذه المسئلة أربعة أخذ أحدهم ثلث جميع المال وهو الزوج والثانى ثلث الباقى وهو الأم لان الباقى ثمانية عشر وثلثها ستة كما تقدم والثالث ثلث الباقى وهى الأخت لأن الباقى بعد الثمانية عشر اثنا عشر وثلثها أربعة وهى للأخت وأخذ الجد الباقى وهى الثمانية كما علمت ولو كان فيها بدل الأخت أخ لسقط ولا بد إذ لا فرض للأخ وصحت من أصلها وهو ستة (أما الجدة) ففيها تفصيل ذكره بقوله (فان كانت) هى (أم الأم أو) كانت (أم أم الأم وهكذا) وفى بعض النسخ فصاعدا وهى غير محتاج إليها للاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وهكذا الا نهما بمعنى واحد وهو الصعود وذلك مثل أن تكون مدلية بمحض الاناث كما ذكر (أو) كانت الجدة (أم الأب أو) كانت الجدة (أم أم الأب وهكذا أو) كانت (أم أب الأب وهكذا) أى لا فرق فيها بين أن تكون مدلية بمحض الاناث أو بمحض الذكور فقط أو بمحض الاناث إلى محض الذكور (فلها) فى جميع هذه الصور (السدس) فرضا لما صححه الترمذى وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس وسواء انفردت أو كانت مع ذوى فرض أو عصبة فتقتصر على السدس فقط هذا فى الجدة الواحدة وقد أشار إلى الاكثر بقوله (وإن اجتمع جدتان فى درجة) واحدة (فلهما السدس) اشتراكا من غير زيادة لقول عمر رضى الله عنه ذلك هو السدس فان اجتمعتا فهو بينكما وأيكما خلف فلهما . ثم مثل لاجتماع جدتين فى درجة بقوله (مثل) اجتماع (أم أب وأم أم أو) مثل اجتماع (أم أم أب وأم أب أب) فالاولى أى اجتماع أم أب وأم أم هما فى الدرجة الأولى من درجات الجدات ولو اجتمع ثلاث جدات فأكثر كأم أم وأم أم أب وأم أبى أب لم يزدن على السدس هذا إذا تساوت درجتها يعنى أن اجتماع الجدتين أو أكثر منهما فلهما أو لهن السدس على سبيل الاشتراك فيه (وإن كانت إحداهما أقرب) من الأخرى إلى الميت ففى هذا الجواب تفصيل أشار له بقوله (فان كانت) أى الجدة (القربى من جهة الام سقطت البعدى) التى من جهة الأب قياسا على من تدلى به وهى الأم فانها تسقطها وذلك (مثل) جدة هى (أم أم) وهى القربى (و) مثل جدة هى (أم أم أب) وهى البعدى فليس للجدة البعدى شىء وهى أم أم الأب مع وجود القربى التى هى أم أم بخلاف العكس وهى ما إذا كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم كما اشار إليه بقوله (وإن كانت) اى الجدة القربى (من جهة الأب لم تسقط البعدى) من جهة الأم (بل يشتركان فى السدس) لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم فالجدة التى تدلى به اولى ولا يضر هنا اختلاف الدرجة وذلك (مثل) جدة هى (ام اب و) جدة هى (أم أم أم) والقربى فى كل جهة تحجب البعدى منها هذا فيمن أدلى منهن بمحض الاناث أو بمحض الذكور او بمحض الاناث إلى محض الذكور (واما الجدة التى) ادلت بذكر بين انثيين و (هى أم أبى الام فلا ترث) شيئا لأنها ادلت بغير وارث (بل هى من ذوى الارحام كما سبق) عند تعدادهم حيث قال هناك ومن أدلى بهم فانه يدخل فيه أم أبى الام وأمهاتها (وأما) إرث (الاخوة والاخوات) حال كونهم جميعا (من الام) فقد اشار الى حكمهم وحكمهن بقوله (فللواحد منهم السدس) ذكرا كان او انثى (وللاثنين) منهم (فصاعدا) اى فاكثر منهما (الثلث ذكورهم واناثهم فيه) اى فى الثلث (سواء) اى يشتركن إن كن اناثا أو يشتركون ان كانوا ذكورا أو كانوا ذكورا وانانا فالثلث

الجدة أما فان كانت أم الأم أو أم أم الأم وهكذا أو أم الأب أو أم أم الأب وهكذا أو أم أبى الأب وهكذا فلها السدس وإن اجتمع جدتان فى درجة فلهما السدس مثل أم أب وأم أم أو أم أم أب وأم أب أب وإن كانت إحداهما اقرب فان كانت القربى من جهة الأم سقطت البعدى مثل أم أم وأم أم اب وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدى بل يشتركان فى السدس مثل أم أب وأم أم أم وأما الجدة التى هى أم أبى الأم فلا ترث بل هى من ذوى الارحام كما سبق وأما الاخوة والاخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث ذكورهم واناثهم فيه سواء

(١) قسمة عادلة فرضها الله تعالى لإشراق المساواة بين أبناء الأمة الاسلامية وليهنأ كل واحد بنصيبه راضيا حامدا شاكرا . صلى الله وسلم عليك يا رسول الله أرسلك الله موزعا الانسانية ورحمة عامة للعالمين بقانون إسعاد البشر إذا تحلوا بتعاليمه .

بينهم بالسوية لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد أولا الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة كخبر الواحد على الصحيح وقال ابن المنذر وابن عبد البر أجمعوا على أنها نزلت في أولاد الأم وإنما أعطوا الثلث لأنهم يدلون إلى الميت بالأم وذلك منتهى ما تأخذه وسوى بينهم لأنه لا تعصيب فيمن يدلون بها بخلاف الاشقاء ولما فرغ من ذكر الفروض ومن يستحقها مفصلة ذكرها مجملة تمرينا على المبتدى فقال (فتلخص) أي تحصل وعلم من ذلك (أن النصف فرض خمسة) من الورثة ثم أبدل من الخمسة قوله (الزوج في حالة) وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث من ولد وولد ابن كما علم مما مر مفصلا (والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو) الأخت (لأب و) أن (الربع) هو (فرض اثنين) أحدهما (الزوج في حالة) أخرى وهي ما إذا كان للميت فرع وارث بضد ما قبله (و) ثانيهما (الزوجة) في حالة وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث (و) أن (الثمن فرض للزوجة) في حالة أخرى وهي ما إذا كان للميت فرع وارث (و) أن (الثلثان فرض أربعة) من الورثة أحدهم (البنتان) أي اثنتان (فصاعدا أو بنتا الابن فصاعدا) أي اثنتان فأكثر (والاختان الشقيقتان فصاعدا) أي اثنتان فأكثر فالتثنية ليست قيدا في جميع ما تقدم وكذلك الشقيقتان ولذلك قال (أو لأب) وقوله (فصاعدا) إشارة إلى الأكثر من الثنتين كما تقدم غير مرة وهما أو هن مستويان أو مستويات في الثلثين فيقسمان عليهما أو عليهن بالسوية (و) أن (الثلث فرض اثنين الام في حالة) وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات كما تقدم ذلك (واثنان فأكثر) حال كونهما أو كونهم مستقرين (من ولد الأم) أي الاخوة الأم ثم ان قول المصنف والثلثان فرض الخ قياسه النصب لأنه معطوف على المنصوب الذي هو اسم ان في قوله فتلخص من ذلك أن النصف الخ أي وأن الثلثين الخ لكنه جرى على جواز رفع المعطوف بالواو على منصوب ان بعد أن تستكمل الخبر كما قال ابن مالك

وجائز رفعك معطوفا على ٭ منصوب ان بعد أن تستكملا

أي بعد استكمالها الخبر وهنا من هذا القبيل فيكون قوله والثلثان مبتدأ وما بعده خبره وكذا يقال فيما بعده ولا يقال انه جرى على لغة من يلزم المثنى الألف لما يلزم عليه من التلفيق وكذلك قوله البنتان وبنتا الابن والقياس الجريان يقول البنتين وبنتي الابن لأنه مجرور بدلا من أربعة وكذلك قوله والاختان الشقيقتان وكذلك قوله اثنان فأكثر كل ذلك بالجر بالياء لأنه بدل من المجرور قبله وقد علمت توجيه الرفع فيما تقدم في عطف المرفوع على المنصوب وأما عطف المرفوع على المجرور فيمكن أنه خبر عن مبتدأ محذوف وليس بدلا من المجرور (وقد يفرض) أي الثلث (للجد مع الاخوة) وذلك إذا زادوا على مثليه كجد وعشرة إخوة (و) تلخص أيضا أن (السدس فرض سبعة) فرض (الأب في حالة) وهي ما إذا مات عن أب وولد أو ولد ابن (و) فرض (الجد في حالة) أخرى وهي ما إذا مات عمن ذكر (و) فرض (الأم في حالة) وهي ما إذا مات عمن ذكر (و) فرض (الجدة في حالة) سواء كانت لأم أو لأب إذا لم تدل بذكر بين اثنيين كما مر (و) فرض (بنت الابن فصاعدا) أي واحدة كانت أو أكثر حال كونها أو كونهن مصحوبة (مع بنت الصلب) للميت فالنصف للبنت الواحدة من الصلب والسدس لبنت الابن فأكثر بشرط أن تكون بنت الصلب واحدة كما مر ولا شيء لبنت الابن أو الاكثر منها مع المتعددات من بنات الصلب إلا ان يكون ذكر مع بنات الابن في هذه الحالة لانه يعصبهن أو يعصبها (و) هو فرض (الأخت) واحدة (لأب) أو أخوات لأب) حال كون الاخت الواحدة والاخوات لأب مصحوبة أو مصحوبات (مع أخت

فتلخص أن النصف فرض خمسة الزوج في حالة والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة أو الأب والربع فرض اثنين الزوج في حالة والزوجة والثمن فرض الزوجة والثلثان فرض أربعة البنتان فصاعدا أو بنتا الابن فصاعدا والأختان الشقيقتان فصاعدا أو لأب فصاعدا والثلث فرض اثنين الأم في حالة واثنان فأكثر من ولد الأم وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض سبعة الأب في حالة والجد في حالة والأم في حالة والجدة في حالة وبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب ولأخت أو أخوات لأب مع أخت

شقيقة فردة)أى منفردة عن غيرها بخلاف ما إذا كانت الشقيقة مع مثلها فتسقط الأخت الواحدة أو الأخوات للأب معهما لاستغراق الثلثين لان الأخت للأب أو الاخوات له ما أخذت أو أخذن السدس إلا تكملة للثلثين وقد أخذته الشقيقتان فلم يبق لها أو لهن شيء (و) يفرض السدس (لواحد من الأخوة للأم) كما سبق بقيد انفراده وتقدم أنه إذا تعدد الأخ للأم اثنان فاكثر فلهما أو لهم الثلث شركة ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض شرع فى الكلام على من يحجب من اصحاب الفروض فقال

﴿ فصل فى الحجب ﴾ وهو من الابواب المهمة فى الفرائض وهو فى اللغة المنع وفى الشرع منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص وحجب بالوصف والثانى حجب نقصان وقد شرع المصنف فى بيانه فقال (لا يرث الاخ من الأم مع) وجود (أربعة) أى واحد منها أحدها (الولد و) ثانيها (ولد الابن ذكرا) كان كل منهما (أو أنثى و) ثالثها ورابعها يحجب الأخ للأم (الأب و) الجد) فاذا وجد واحد من هذه الاربعة حجب الأخ للأم (ولا يرث الاخ الشقيق مع) وجود (ثلاثة) من الورثة أى واحد منها احدها (الابن و) ثانيها (ابن الابن و) ثالثها (الاب) فاذا وجد واحد من هذه الثلاثة حجب الاخ الشقيق ولا يرث (الأخ من الأب مع) وجود (أربعة) أى مع وجود واحد منها احدها وثانيها وثالثها (هؤلاء الثلاثة) أى الذين تقدم ذكرهم وهم الابن وابن الابن والاب لأنهم يحجبون الشقيق فهو أولى (و) رابعها (الأخ الشقيق) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حسنه الترمذى يرث الرجل أخاه لابيه وأمه دون أخيه لأبيه ولانه أقوى لانه يدلى بأصلين والاخت للأب يحجبها هؤلاء الاربعة وكل منهما يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة كأخت لابوين أو زوج ويحجبان أيضاً بالبنت مع الاخت الشقيقة هذا فى الحواشى وقد أشار إلى الفروع فقال (ولا يرث ابن ابن فسافلا) أى نازلا فى النسب (مع الابن) وقد فسر المصنف قوله فسافلا بقوله (ولا مع ابن ابن أقرب منه)أى لا يرث ابن ابن ابن مع وجود ابن ابن أقرب منه وهكذا نازلا سواء كان أباه أو عمه لانه يدلى به ولانه عصبة أقرب منه وذلك كابن ابن وابن ابن ابن ويحجب ايضاً باستغراق أصحاب التركة الفروض كبنتين وأبوين للبنتين الثلثان ولكل من الابوين السدس فلا شىء لابن الابن (ولا ترث الجدات كلهن من أى جهة كن) سواء كن من جهة أب أم من جهة أم وسواء أدلين بمحض الاناث أو بمحض الذكور أو بمحض الاناث إلى محض الذكور وهذا كما يحجب الاب كل من يرث بالابوة. قال الرافعى قال العلماء كل الجدات يرثن السدس الذى تستحقه الام فاذا أخذته فلا شىء لهن وقوله (مع وجود الام) قيد فى عدم إرث الجدات اى ان الجدة ام الام لا ترث مع وجود ام الميت فهى محجوبة بالام لانها ادلت إلى الميت بواسطة وهذا على قاعدة قولهم كل من ادلت إلى الميت بواسطة حجبتها تلك الواسطة (ولا) يرث (الجد) هو اب الاب (و) لا (الجدة) التى هى (من جهة الاب مع) وجود (الأب) لادلائهما به وكذلك كل أحد يحجب أم نفسه وآبائه ولا يحجب أم من هو دونه والاب والجد لا يحجبان الجدة من جهة الأم قريبة كانت أم بعيدة بالاجماع (وإذا استكملت البنات) او البنتان فالجمع ليس بقيد اى إذا اخذن او اخذتا (للثلثين لم ترث) حينئذ (بنات) او بنتا (الابن) شيئا لاستغراق أصحاب الفروض للثلثين وإنما يأخذن أو تأخذان السدس تكملة الثلثين بشرط انفراد البنت وامامع تعددها يسقط بنات الابن الواحدة والمتعددة (إلا ان يكون فى درجتهن) كأخيهن أو ابن عمهن (أو) يكون (اسفل منهن ذكر) كابن ابن ابن مع بنت ابن أو بنات ابن (فانه

شقيقة فردة ولواحد من الأخوة للأم

﴿ فصل فى الحجب ﴾

لا يرث الأخ من الأم مع أربعة الولد وولد الابن ذكرا أو أنثى والأب والجد ولا يرث الاخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن والأب ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة هؤلاء الثلاثة والأخ الشيق ولا يرث ابن ابن فسافلا مع الابن ولا مع ابن ابن أقرب منه ولا ترث الجدات كلهن من أى جهة كن مع وجود الأم ولا الجد والجدة من جهة الأب مع الأب وإذا استكملت البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون فى درجتهن أو أسفل منهن ذكر فانه

يعصبهن) أى فيكون (للذكر مثل حظ الانثيين) ويسمى الأخ المبارك لانه لولاه لسقطت بنات الابن وقد وضح المصنف الشرط المذكور مع جوابه وما بعده من الاستثناء بالمثال فقال (مثاله) أى مثال حجب بنات الابن مع أكثر من بنت (بنتان وبنت ابن) مات عنهن الشخص المسئلة من ثلاثة لوجود مخرج الثلث فللبنتين الثلثان وهما اثنان منها فلكل واحدة واحد فيبقى واحد فان كان معهما عاصب فهو له وإلا فيرد عليها بالسوية وهو لا ينقسم على اثنين وبيان فيضرب اثنان فى أصل المسئلة وهى ثلاثة فيحصل ستة فيعطى البنتان الثلثين وهو أربعة لكل واحدة اثنان ويبقى اثنان لكل واحدة منهما واحد على طريق الرد عليهما بالسوية وحينئذ (لاشىء لبنت الابن) لسقوطها بالبنتين وقد فرع المصنف على الاستثناء المتقدم فى قوله إلا أن يكون فى درجتها الخ قوله (فلو كان معها) أى مع بنت الابن (ابن ابن) وهذا مثال لمن كان فى درجتها وقد مثل لقوله أو أسفل بقوله (أو ابن ابن ابن) أى أو كان مع بنت الابن ابن ابن ابن وجواب لو فى هذين المثالين قوله (كان الباقى) حينئذ (لها وله) تعصيبا وقد فسر وبين كون الباقى لها بقوله (للذكر مثل حظ الانثيين) ولا يسقطن حينئذ لوجود المعصب لهن أو لها هذا حكم الفروع وأشار إلى حكم الحواشى بقوله (وإذا استكمل الاخوات) أو الاختان (الاشقاء) أو الشقيقتان باخذ فرضهن أو فرضهما أعنى (الثلثين) وجواب إذا قوله (لم ترث الاخوات) أو الاختان (من الأب) لسقوطهن أو سقوطهما بالاشقاء كما فى البنات وبنات الابن وهنا لا يعصب الاخوات إلا الاخ المساوى لهن مثاله أختان لابوين وأخت لاب وابن أخ لاب فالمسئلة من ثلاثة لوجود مخرج الثلث فللبنتين الثلثان اثنان من ثلاثة يبقى واحد لابن الاخ المذكور ولا شىء للاخت من الاب والفرق بينه وبين ابن الابن حيث يعصب عمته أن ابن الابن يعصب أخته فيعصب عمته وابن الاخ لا يعصب أخته لانها لا ترث فلا يعصب عمته لذلك (ومن لا يرث) بحال (أصلا) كمن قام به مانع من الارث كالقاتل فانه قام به مانع وهو القتل وكالعبد فانه قام به مانع وهو الرق وكالكافر فانعه الكفر كما علم مما مر فمن قام به الخ شرط جوابه قوله (لا يحجب أحدا) من الورثة عن ارثه حجب حرمان بالاجماع ولا حجب نقصان قياسا عليه فلو مات عن ابن رقيق وزوجة وأخ حرين لم يحجب الابن المذكور الاخ المذكور ولم ينقص فرض الزوجة بل لها الربع وللاخ الباقى فالمسئلة من أربعة لوجود مخرج الربع فللزوجة الربع واحد من أربعة يبقى ثلاثة فهى للاخ المذكور ولا شىء للابن الرقيق لوجود المانع من ارثه وهو الرق والزوجة لم تنقص على ربعها لوجود هذا الولد الرقيق لعدم ارثه (ومن يرث) بان لم يقم به مانع من موانع الارث المتقدمة وذلك كالاخوة للام كما يأتى فى كلامه ثم استدرك على قوله ومن يرث قوله (لكنه محجوب) أى حجب حرمان لتقدم غيره عليه فمن شرطية جوابها قوله (لا يحجب غيره أيضا) أى كما أن من لا يرث أصلا لا يحجب أحد (حجب حرمان) أى بان يحرم من الارث بالكلية أى بل يرث ولذلك أشار اليه بقوله (لكنه يحجب غيره حجب تنقيص) أى من أوفر الحظين ويرد إلى أقلهما وذلك (مثل الاخوة من الام مع) وجود (الاب و) مع وجود (الام) فانهم (لا يرثون) لانهم محجوبون بالاب حجب حرمان (و) مع ذلك هم (يحجبون الام من الثلث إلى السدس) لانهم عدد من الاخوة وكل عدد منهم يحجبها من الاكثر إلى الاقل وإن كانوا إخوة للام وهم محجوبون بالاب حجب حرمان كما علمت وقد شرع المصنف فى بيان العول فقال (ومتى زادت الفروض) أى أصحابها (على السهام) أى الانصباء بان لم يبق لصاحب الفروض شىء من المسئلة (أعيلت) أى المسئلة أى زيد فى سهامها إلى أن يبلغ المطلوب فلذلك قال (بالجزء) الزائد قليلا كان ذلك الجزء أو كثيرا وحينئذ يدخل النقصان على

يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين مثاله بنتان وبنت ابن لاشىء لبنت الابن فلو كان معها ابن ابن أو ابن ابن ابن كان الباقى لها وله للذكر مثل حظ الانثيين وإذا استكمل الاخوات الاشقاء الثلثين لم ترث الاخوات من الأب ومن لا يرث أصلا لا يحجب أحدا ومن ترث لكنه محجوب لا يحجب غيره أيضا حجب حرمان لكنه يحجب غيره حجب تنقيص مثل الاخوة من الام مع الاب والام لا يرثون ويحجبون الام من الثلث إلى السدس * ومتى زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء

جميع الورثة بقدر فروضهم كما يدخل النقص على أرباب الديون عند ضيق التركة عن حقوقهم والعول ثابت باجماع الصحابة فى زمن عمر رضى الله عنه وذلك (مثل مسئلة المباهلة) من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقى ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال ان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلذلك سميت بالمباهلة وقد قيل انها أول فريضة عالت فى الاسلام (وهى) أى هذه المسئلة المذكورة (زوج وأم وأخت شقيقة) ماتت المرأة عنهم فالمسئلة من ستة لوجود مخرج النصف ومخرج الثلث فيضرب مخرج أحدهما فى كامل الآخر فيتحصل ستة وهى أصل المسئلة وقد بين تقسيمها بقوله (فللزوج النصف) لعدم الفرع الوارث (وللاخت الشقيقة النصف) أيضا لعدم التعدد فيها الذى هو شرط فى أخذها له وقوله (استغرق المال) معناه حصل الاستغراق له أى ان أصحاب الفروض استوفوه بالقسمة عليهم ولم يبق منه شىء (وبقيت الام) وهى لا تحجب حجب حرمان كما تقدم (فيفرض لها) حينئذ (الثلث فتعال) هذه المسئلة بفرض الأم وهو الثلث فتبلغ بالعول ثمانية فلذلك قال (فتقسم) أى المسئلة (من ثمانية للزوج ثلاثة) عائلة (وللاخت ثلاثة) كذلك (وللأم) الثلث (اثنان) تنقص من نصيب الكل بقدر ربعه لان نسبة ما عالت به المسئلة إلى مبلغها بالعول الربع وقد أشار المصنف إلى بعض أمثلة العول وهو هذه المسئلة وله مسائل شتى وقد تقدم لك تعريفه فلا عود ولا اعادة اعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وزاد المتأخرون أصلين آخرين فى مسائل الجد والاخوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ثم ان هذه الاعداد قسمان تام وناقص فالتام هو الذى إذا اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله أو أزيد وذلك كالستة فان لها نصفا وثلثا وسدسا فاذا جمعت هذه الاجزاء تجدها مساوية للعدد وهو الستة فتجمع النصف وهو ثلاثة والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد فالمجموع ستة فهذا هو العدد التام ويسمى أيضا بالعدد المساوى لان الاجزاء مساوية لاصل العدد وهو الستة ومثال ما إذا زادت اجزاؤه على عدده الاثنا عشر فان لها سدسا ونصفا وربعا وثلثا فاذا جمعتها زادت على أصل العدد فاذا جمعت السدس وهو اثنان والثلث وهو أربعة والنصف وهو ستة والربع وهو ثلاثة زادت هذه الاجزاء على أصل العدد وهو الاثنا عشر والناقص هو الذى لا تساويه أجزاؤه ومثاله الاثنان فان لها نصفا فقط وهو واحد وهو ناقص عن الاثنين وهما أصل العدد والثلاثة ليس لها إلا ثلث والاربعة لها ربع ونصف فالربع واحد منها والنصف اثنان فالمجموع ثلاثة فهى ناقصة عن الأربعة والثمانية لها ربع وهو اثنان ونصف وهو اربعة وثمن وهو واحد منها فالمجموع سبعة وهى ناقصة عن الثمانية فالناقص لا يعول والتام وهو الستة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعفها وهو الاربعة والعشرون هو الذى يعول فالستة تعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين اصلها من ستة لان فيها نصفا من اثنين وثلثين من ثلاثة وبينهما التباين فيضرب أحد المتباينين فى كامل الآخر فيحصل ستة وهى أصل المسئلة فيعطى الزوج النصف ثلاثة ويبقى ثلاثة والاختان لهما اربعة وهى ثلثا الستة فيعال بواحد فتصير الجملة سبعة وإلى ثمانية كمثال المصنف الذى ذكره وهى مسئلة المباهلة وتعول إلى تسعة كما لو كان مع هؤلاء أخ لام اى فى صورة المباهلة فالاخ للام له السدس واحد فتصير الجملة تسعة بزيادة هذا السدس وتعول إلى عشرة كما لو كان مع هؤلاء اخ لام آخر لان لهما حينئذ الثلث وهو اثنان من الستة العائلة إلى الثمانية فتصير الجملة

مثل مسئلة المباهلة وهى زوج وأم وأخت شقيقة فللزوج النصف وللاخت الشقيقة النصف استغرق المال وبقيت الأم فيفرض لها الثلث فتعال فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللأم اثنان

بزيادة هذا الثلث الكائن للأخوين للأم عشرة ومتى عالت الستة إلى غير السبعة فلا بد أن يكون الميت أنثى بخلاف عولها إلى سبعة فقد يكون الميت ذكرا وقد يكون أنثى كما لو خلف أما وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم والاثنا عشر تعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وبنتين فهي من اثني عشر لوجود مخرج الربع ومخرج الثلث وبينهما تباين فيضرب مخرج الربع في مخرج الثلث اربعة في ثلاثة او ثلاثة في اربعة فيحصل من ذلك اثنا عشر للزوج منها ثلاثة وهي الربع وللبنتين الثلثان ثمانية فيبقى واحد والأم لها السدس فيعال لها بواحد فتأخذ اثنين واحدا من أصلها وواحدا عائلا فصارت الجملة ثلاثة عشر بهذا العول وإلى خمسة عشر كما لو كان مع هؤلاء أخ لأم فيزاد له اثنان أيضا لأنه له السدس إذا انفرد وهو اثنان من اثني عشر ولم يبق من الاثني عشر الاول إلا واحد فيعال بثلاثة واحد للام واثنين للاخ للام فتصير الجملة خمسة عشر للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللأم اثنان وللأخ للأم اثنان أيضا كما تقدم وإلى سبعة عشر وهي المسماة بأم الأرامل وهي جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وتمان شقيقات فالمسئلة أصلها من اثني عشر بلا عول ومن سبعة عشر بالعول ففيها الربع للزوجات والسدس للجدتين وبين المخرجين توافق فيرد مخرج السدس إلى ثلاثة ويضرب في مخرج الربع وهو أربعة فيحصل اثنا عشر أو تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع فكذلك فللجدتين السدس اثنان للزوجات ثلاثة وللاربع اخوات لأم لهن الثلث اربعة فالمجموع تسعة وللشقيقات الثمانية الثلثان ثمانية فتضم الثمانية إلى التسعة فتصير الجملة سبعة عشر عائلة فهذه صورة من صور عولها إلى سبعة عشر ولها صور أخر تطلب من كتب الفرائض وتعول الاربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين لوجود مخرج الثمن والسدس وبينهما توافق فيضرب مخرج الثمن وهو ثمانية في نصف مخرج السدس وهو ثلاثة أو بالعكس فيحصل أربعة وعشرون فللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين السدسان وهو ثمانية لكل واحد أربعة وتحتاج إلى ثلاثة للزوجة فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فقد عالت بثمنها وليس لها أزيد من هذه المرة وتسمى هذه بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا والله أعلم

﴿ فصل في العصبات وهي ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والعصبة من يأخذ جميع المال اذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه فان لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات

﴿فصل﴾ (في) بيان إرث (العصبات) وترتيبهم وهي جمع عصبة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي (وهي ثلاثة) أقسام (عصبة بنفسه) كالذكر (وعصبة بغيره) كالبنت مع أخيها (وعصبة مع غيره) كالأخوات مع البنات أو بنات الابن أو كالاخت الواحدة مع من ذكرن ولا فرق في الأخت بين الشقيقة أو لأب وقد أشار إلى القسم الأول بقوله (والعصبة) بنفسه هو (من يأخذ جميع المال إذا انفرد) عن صاحب الفرض (أو) يأخذ (ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع) أي العاصب (معه) أي مع صاحب الفرض فيأخذ حينئذ ما بقي بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه هذا إذا فضل شيء عن صاحب نصيبه المقدر له ثم أنما ذكره المصنف من أن العاصب هو من يأخذ الخ هو بيان لحكمه وليس تعريفا وحدا وإلا لزم الدور فيكون معرفة كونه عاصبا متوقفة على كونه حائزا ومعرفة كونه حائزا تتوقف على معرفة كونه عاصبا وقد أشار المصنف إلى محترز قوله أو يأخذ ما يفضل بقوله (فان لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات) والجمع ليس بقيد ولو كان العاصب واحدا وذلك كزوج وأم وولدي أم وعم فلا شيء للعم والدليل على أن حكم العصبة ما ذكر قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد تورث الاخ عند عدم الولد جميع المال ويقاس الباقي من العصبة عليه وقوله ﷺ

فى الحديث المتفق عليه فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر هذا حكم العاصب وأشار إلى ترتيب العصبة فقال (وأقربهم) أى أقرب العصبات إلى الميت (الابن) لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فبدأ بذكر الأولاد والعرب تبدأ بذكر الأعم ولأنه تعالى أسقط تعصيب الأب بالولد بقوله ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وإذا سقط تعصيب الأب به فمن عداه أولى (ثم ابن الابن وإن سفل) أى وإن نزل وإن كان بعيداً عن الميت وبينه وبينه بطون كثيرة لأن حكمه حكم الابن مع الأب فى سائر الأحكام فليكن كذلك فى التعصيب (ثم) بعده (الأب) لان الميت بعض منه وثبتت له الولاية عليه بنفسه ولأن من عداه يدلى به فكان مقدما عليه لقربه (ثم) بعده (الجد) أب الأب (وإن علا) فى النسب كجد جد جد وهكذا فى العلو (و) بعد الجد (الأخ لأبوين) وهو الأخ الشقيق وهو مع الجد فى درجة واحدة ان اجتمعا لما تقدم فى الكلام على الجد والأخوة (ثم) بعده الأخ (للأب) وهو مع الجد فى درجة واحدة ايضا إن لم يكن اخ لأبوين (ثم) بعده (ابن الاخ الأبوين) وهو ابن الاخ الشقيق (ثم ابن الاخ للأب) لان كلا منهما ابن لأبى الميت وكما تسقط بنو الاخوة بالجد الأدنى كذلك يسقطون بالجد الأعلى ثم بنو الاخوة لابوين ثم بنو الاخوة لأب (ثم) بعد ابن الاخ للأب (العم) لابوين أى أخ الأب من أمه وأبيه وهو العم الشقيق (ثم ابنه) أى ابن العم لأبوين ففى كلامه إجمال حيث أطلق العم ولم يبين أنه الشقيق أو غيره وكذلك العم للأب أى أخ الأب من أبيه ثم ابنه فانه لم يبينه أيضا فكان عليه أن يذكره لانه وارث (ثم) بعد العم المتقدم (عم الأب) أى عم أبيه لا عم الميت (ثم) بعده (ابنه) أى ابن عم الأب (وهكذا) أى يقدم ابن عم الاب وان سفل ولا يعدل الى عم الجد إلا ان فقد ابن عم الأب وان سفل حتى لو كان ابن ابن ابن عم لأب قدم على عم الجد هذا اذا وجد للميت عصبات نسب على هذا الترتيب المتقدم وقد أشار الى المفهوم بقوله (فان لم يكن له) أى للميت (عصبات نسب) أى عصبات تنسب الى الميت (فعصبات الولاء) يرجع اليها عند فقد عصبات النسب وذلك بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وروى مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال الميراث للعصبة فان لم تكن فالمولى المعتق وقد فرع المصنف على عصبات الولاء فقال (فمن عتق عليه عبد) أو أمة هو شامل لأنواع العتق فلذلك فصله بقوله (اما باعتاق) منه أو من غيره عنه باذنه والمعنى أن عتقه المذكور ناشىء عن الاعتاق الذى هو المعنى المصدرى أى بأن نجز مالك الرقيق عتقه (أو) حصل العتق بواسطة (تدبير) بأن قال مالك الرقيق أنت حر بعد موتى ثم مات بعد المدبر بصيغة اسم الفاعل وهو السيد (او) حصل العتق بواسطة (كتابة) كأن قال لعبده كاتبتك على مائة درهم فى شهرين فى كل شهر تدفع لى خمسين منها فاذا أديت ذلك فأنت حر فيعتق العبد باعطاء ما حصل عليه عقد الكتابة (أو) حصل العتق بواسطة (استيلاد) كأن احبل السيد جاريته فولدت (منه) اى من سيدها فصارت حينئذ مستحقة للعتق بموت السيد من رأس المال فلا ينفذ فيها بيع ولا غيره من أنواع التصرفات (أو) حصل العتق (له) اى لسيده الذى كان سببا فى عتقه وتخليصه من الرق الى الحرية اما ثبوت الولاء فيما اذا باشر العتق بنفسه وهى الصورة الاولى فلقوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه انما الولاء لمن اعتق واما ثبوته فى باقى الصور فبالقياس عليه بجامع حصول العتق فى كل (فاذا مات) وفى نسخة فان مات والمعنى واحد لان كلا منهما يفيد التعليق وقوله (هذا العتيق) أى الحر فاعل بقوله مات (و) الحال أنه (ليس له)

واقربهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا والاخ لابوين ثم للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا فان لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء فمن عتق عليه عبد اما باعتاق او تدبير أو كتابة أو استيلاد منه أو بغير ما ذكر فولاؤه له فاذا مات هذا العتيق وليس له

وارث (ذو) أى صاحب (فرض ولا) وارث هو (عصبة) وقوله (ورثة) حينئذ (المعتق) له (بالولاء) أى بسببه جواب إذا لما تقدم من الاجماع والحديث (فان كان المعتق) له (ميتا انتقل) أى انجر وانسحب (الولاء إلى عصباته) المتعصبين بأنفسهم فان المتبادر عند إطلاق العصبة هم لا غيرهم من باقى أقسام العصبة (دون سائر) أى باقى (الورثة) كالبنت والأخت لأن الولاء أضعف من النسب المتراخى وإذا تراخى النسب ورث الذكر دون الأنثى كبنى العم دون أخواتهم أى ودون العصبة بغيره أو مع غيره كما تقدم وذلك كبنته مع معصبها وكأخته كذلك وكأخته مع بنته لأنهما ليستا عصبة بنفسهما ثم يقال فى ترتيبهم (يقدم) منهم إلى الميت المعتق (الأقرب) اليه (فالأقرب) والقرب معتبر بيوم موت العتيق وهذا يجرى (على الترتيب المتقدم) فى النسب أى فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وإن نزل ثم أبوه ثم جده وإن علا فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق عنهما فولاؤه ابن المعتق لا لابن ابنه ويشترط فى عصبة المعتق أن يكونوا على دين العتيق عند موته فلو أعتق مسلم كافرا ثم مات العتيق الكافر عن ابنين للمعتق وأحدهما كافر والآخر مسلم فولاء العتيق للولد الكافر لانه على دين العتيق والمسلم ليس له شىء لانه مخالف لدين العتيق والعكس بالعكس فلو أعتق كافر عبدا مسلما وللمعتق ولدان أحدهما مسلم والاخر كافر ثم مات العتيق المسلم عن هذين الولدين فالولاء للمسلم لأنه على دين العتيق وليس للكافر شىء لمخالفته لدين العتيق كما علمت ثم استثنى المصنف من هذا الترتيب قوله (إلا أن الاخ) فى باب النسب (يشارك الجد وهنا) أى فى باب الارث بالولاء (الاخ يقدم على الجد) سواء كان الاخ شقيقا أو لأب وكذلك ابنه مقدم عليه أيضا أى فى هذا الباب بخلافه فى الارث بالنسب فانه يسقط بالجد وإنما كان الاخ هنا مقدما على الجد لان تعصيبه يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب لادلائه بالأبوة فلو اجتمع الأب والابن قدم الابن وكان القياس أن يجىء مثل ذلك فى النسب أى بأن يقدم الابن على الأب لكن صده عن ذلك الاجماع فصرف اليه الولاء فلذلك قدم الاخ هنا على الجد لهذه العلة لان الابن مقدم على الاب فكذلك الاخ لانه بمنزلته والجد لما كان بمنزلة الاب والاب مؤخر عن الابن الذى بمنزلته الاخ فكان مؤخرا فاتضح الفرق بين ثم وبين ما هنا (فان لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل) الولاء من العتيق (إلى معتق المعتق) لانه كالعصبة (ثم) إن لم يكن معتق المعتق انتقل أيضا (إلى عصبته) أى عصبة معتق المعتق أى بالنفس على نسق ما تقدم هذا كله فيمن حصل له رق أما من لم يحصل له رق وإنما حصل لاحد أصوله فانه يثبت الولاء على أولاده بطريق السراية ولذلك قال المصنف (وللمعتق أيضا الولاء على أولاد العتيق) أى كما له الولاء على العتيق بنفسه وذلك عند فقد عصباتهم سواء كان العتيق المذكور أبا أم أما وإن علا كل منهما فالولاء على أولاد العتيق بطريق السراية بخلاف ثبوته على العتيق فانه بطريق المباشرة للعتق فعلم من هذا أن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية فالأرث به لابيها الماذكر ثم إن فى كلام المصنف اجمالا حيث أطلق أولاد العتيق وقد بين ذلك بالتفريع فقال (فيقدم) عند إرث المعتق أولاد العتيق اذا فقدت عصباتهم (معتق الأب على معتق الأم) أى اذا كان كل من الأب والأم رقيقا ومالك الاب غير مالك الام أى ولم يكن للأب والأم وارث من الاولاد أو أولاد الاولاد فالارث حينئذ لمن أعتق الاب لا لمن أعتق الام فمعتق الام محجوب بمعتق الاب لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وانما ثبت بولاء الام لعدم الولاء من جهته وقد وضح المصنف ذلك حيث قال مفرعا (فلو تزوج عبد بمعتقة) باسم المفعول بمعنى عتيقة (فأتت) منه (بولد فولاؤه) حينئذ حيث

ذو فرض ولا عصبة ورثه المعتق بالولاء فان كان المعتق ميتا انتقل الولاء الى عصباته دون سائر الورثة يقدم الاقرب فالاقرب على الترتيب المتقدم الا أن الاخ يشارك الجد وهنا الاخ يقدم على الجد فان لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل الى معتق المعتق ثم الى عصبته وللمعتق ايضا الولاء على أولاد العتيق فيقدم معتق الأب على معتق الأم فلو تزوج عبد بمعتقة فأتت بولد فولاؤه

كان زوجها عبداً وهى حرة يعطى وينقل (لمعتق الأم) والحال أن العبد المذكور باق على الرق (فلو أعتق أبوه) أى أبو المذكور (بعد ذلك) أى بعد عتق الأم (انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب) لما تقدم من أن الولاء معتبر بالأب كالنسب وإنما ثبت لجهة الأم لعدم الولاء من جهة الاب فاذا ثبت الولاء من جهته عاد ورجع إلى موضعه وهذا معنى قوله فيقدم معتق الأب على معتق الأم بالانجرار المذكور (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها) أى فتكون حينئذ عصبة بنفسها كما قال صاحب الرحبية

وليس فى النساء طرا عصبه ... إلا التى منت بعتق الرقبه

(و)لا ترث أيضاً بالولاء انجرار إلا من (أولاده) الذين ليس لهم ورثة لان هذا القيد معتبر فى الارث بالولاء فورثة العتيق مقدمون على المعتق أيضاً فانجرار الولاء من الأولاد إلى المعتق بعد فقد ورثتهم لانهم أقرب إلى الميت بسبب النسب وهو مقدم على الولاء (و) كذلك لا ترث المرأة بالولاء انجرار الا من (عتقائه) أى عتقاء العتيق أى إذا أعتق العتيق ومات كل منهما وليس لهما وارث بالنسب فهى الوارثة من عتيق عتيقها أيضاً أما العتيق فلقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وأما أولاده وعتقاؤه فقياساً عليه وفهم من هذا أنها لا ترث ممن أعتقه أحد أصولها فلو مات عتيق عن بنت معتقة وعمه فالولاء لعمه ولو عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الأب ولم يخلف إلا البنت فماله لها لأنها معتقة المعتق فلو كان لأبيها عصبة كابن عم فميراث هذا العتيق له لأنه عصبة المعتق بالنسب ولا شىء لهذه لأنها معتقة المعتق فهى مؤخرة عن عصبة المعتق ونقل عن الشيخ أبى على أنه قال سمعت بعض الناس يقول أخطأ فى هذه المسئلة أربعمائة قاض قال لأنهم رأوها أقرب وهى عصبة له بولائها عليه (فان لم يكن للميت أقارب) ترثه أصحاب فروض أو عصبات أو كان له أصحاب فرض فقط لم يستغرقوا (ولا ولاء) هناك ثابت (عليه) أى على الميت أى لم يوجد للميت أحد ينتسب اليه لا بولاء ولا غيره (انتقل ماله) كله أو ما بقى منه (إلى بيت المال ارثاً للمسلمين) بطريق العصوبة لخبر أبى داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته وإرث بيت المال مشروط بالانتظام كما قال المصنف (إن كان السلطان عادلا) أى يعطى كل ذى حق حقه ويصرفه فى مصالح المسلمين لا كما هو الآن فان بيت المال غير منتظم لانه يصرف فى غير محله (فان لم يكن) السلطان (عادلا) كما ذكر (رد الفاضل) من التركة (على ذوى الفروض) من الورثة حال كونهم ثابتين (من غير الزوجين) الظاهر أن من الداخلة على الزوجين زائدة وغير منصوبة على الحال وهى بمعنى مغاير وانما أولناها بهذا المعنى لاجل الاشتقاق لأن الحال لابد فيه من ذلك إما تحقيقاً أو تأويلا وإنما أخرج الزوجين ممن يرد عليهم لانهما ليسا من الاقارب والرد مختص بهم وإنما يكون الرد (على قدر فروضهم) ونسبتها كأم وبنت أصلها من سنة واحد للأم وثلاثة للبنت فترجع إلى اربعة فتكون الاربعة أصل المسئلة ويقسم المال على الاربعة فكانها من أربعة من أول الامر فللأم الربع وللبنت ثلاثة أرباع ويرد عليهما ما فضل بنسبة فرضيهما هذا كله (إن كان ثم ذو) اى صاحب (فرض وإلا) اى وإن لم يكن صاحب فرض فى المسئلة بأن لم يوجد وارث أصلا وجواب ان المدغمة فى لا النافية ما اشار اليه بقوله (فيصرف) المال حينئذ (إلى ذوى الارحام فيقام كل واحد منهم) اى من ذوى الارحام (مقام من يدلى به) وإنما قدم الرد على ذوى الارحام لان القرابة المفيدة

لمعتق الام فلو عتق ابوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه فان لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله الى بيت المال ارثا للمسلمين ان كان السلطان عادلا فان لم يكن عادلا رد الفاضل على ذوى الفروض من غير الزوجين على قدر فروضهم إن كان ثم ذو فرض وإلا فيصرف الى ذوى الارحام فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به

لاستحقاق الفرض أولى لأن الأقارب يأخذونه بطريق الارث وذوو الأرحام أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كأبى أم وأم أبى أم وإن عليا وهذا صنف وأولاد بنات لصلب أولاين من ذكور وإناث وبنات اخوة للأبوين أو لأب أو لأم وأولاد أخوات كذلك وبنو إخوة لأم وعم لأم أى أخ الأب لأمه وبنات أعمام لأبوين الأب أو لأم وعمات وأخوال وخالات ومن أدلى بهؤلا أى بما عدا الأول إذ لم يبق فى الأول من يدلى به لأنه يشمل جميع الأجداد والجدات حيث قيل فى شأنهما وإن عليا ومن انفرد من ذوى الأرحام المذكورين حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ٥ وفى كيفية إرث ذوى الأرحام مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلى به وإلى هذا أشار له فيما تقدم بقوله فيقام الخ وقد فرع عليه بقوله (فيجعل ولد البنات) سواء كن بنات صلب أو بنات ابن (و) يجعل (ولد الاخوات) سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم (كأمهاتهم) فيكون أولاد البنات كالبنات وأولاد بنات الابن كبنات الابن ويقدم منهن من سبق إلى الوارث (و) يجعل (بنات الاخوة وبنات الأعمام كآبائهم و) يجعل (أب الأم) أى الجد من جهتها (و) يجعل (الخال) أى أخ الأم (و) تجعل (الخالة) أى اخت الأم فقول المصنف وأب الأم مرفوع على النيابة عن الفعل المقدر بعد الواو وهو المفعول الأول وأشار إلى المفعول الثانى بقوله (كالأم) فهو راجع إلى المفعول الأول وهو النائب عن الفاعل أى إن أب الأم مثل الأم وما بعده مثله فيكون الجار والمجرور فى محل نصب مفعولا ثانيا ليجعل المذكورة بعد الواو فى المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ويجعل أب الأم مثل الأم أى ينزل منزلتها ويجعل الخال الذى هو أخ الأم كالأم والخالة التى هى أخت الأم منزلة منزلتها أيضا فاذا انفرد كل واحد منهم أخذ المال فرضا وردا كما تأخذه الأم وإن اجتمع أب الأم والخال والخالة فالمال لأب الأم كما لو ماتت الأم (والعم للأم) مبتدأ (والعمة) كذلك بطريق العطف وقوله (كالأب) هو الخبر عن المعطوف والمعطوف عليه والعم للأم هو أخ أب الشخص من أمه فقط لا من الأبوين ويصح تقدير فعل بعد الواو كما سبق فيما قبله أى ويجعل العم للأم إلى آخر ما تقدم والعمة هى اخت الأب يعنى أن العم للأم هو العمة منزلان منزلة الأب ولم يذكر المصنف مثالا لذوى الأرحام فى إرثهم وفى كيفيته ولنذكر بعض امثلة توضح المقام ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول وهو مذهب اهل التنزيل بينهما ارباعا اى فرضا وردا ووجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار نصيبهما البنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لأن نسبة نصيبها وهو واحد للأربعة ربع ولبنت البنت واحد ونصف فيحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب فى اصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهى ثلاثة أرباع وللأخرى ثلاثة فرضا وردا وهى ربع الاثنى عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة والمال على المذهب الثانى وهو مذهب أهل القرابة كله لبنت البنت لقربها من الميت وفى بنت أخ شقيق إن كانت منفردة أخذت المال كله وإن كان معها أخت لأب فهى محجوبة بها وإن كانتا شقيقتين أخذتا الثلثين وفى أبى أم فهو كالأم فاذا انفرد أخذ المال كله وفى بنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية باتفاق المذهبين أما على مذهب أهل التنزيل فلأن بنت بنت الابن أقرب من بنت ابن ابن بنت وأما على المذهب الآخر فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة وإذا انفرد كل واحد من العم للأم والعمة أخذ المال فرضا وردا وإن اجتمع ثلاث عمات متفرقات كان المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة وللعمة لأب واحد

فيجعل ولد البنات وولد الإخوات كأمهاتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام كآبائهم وأب الأم والخال والخالة كالأم والعم للام والعمة كالاب

وللعمة للأم واحد وقد أشار المصنف إلى من يرث بالتعصيب وأنه أقسام ثلاثة وقدم الكلام عليها فقال (ولا يرث بالتعصيب أحد وثم) أى هناك عاصب (أقرب منه) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل وفى رواية عصبة ذكر وقد فسر الاولى الواقع فى الحديث بالاقرب وقيل مأخوذ من الاول وهو القرب وعلى كل فهو دليل لقول المصنف وثم أقرب منه وذلك كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وكابن الابن وهكذا فان الشقيق أقرب للميت من الأب فهو الوارث دونه وكذلك الابن فهو أقرب من ابن الابن فهو الوارث دونه أيضا وهذا القسم الاول من أقسام العصبة ويسمى عصبة بنفسه وأشار إلى العصبة بالغير بقوله (ولا يعصب أحد) من الورثة (أخته إلا الابن) فانه يعصب أخته كما يعلم مما يأتى فى كلامه (و) الا (ابن الابن) فانه يعصب من فى درجته كابن ابن وأخته وهى بنت ابن ابن فانه يعصبها للذكر مثل حظ الانثيين (و) الا (الاخ) فانه يعصب أخته وهذا يسمى عصبة بغيره واشار إلى حكمه بالتفريع فقال (فانهم) أى هؤلاء المذكورين (يعصبون أخواتهم) ويكون الارث فيه (للذكر مثل حظ الانثيين) بمعنى أن الذكر يأخذ قدر ما تأخذ الانثى مرتين أما الابن فلقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما ابن الابن فبالقياس على الابن ان لم يشمله الابن بان يراد بالابن الابن بلا واسطة واما إذا دخل فيه وشمله فلا حاجة إلى القياس بأن يراد منه الابن حقيقة أو مجازا فيكون الابن مستعملا فى حقيقته ومجازه وأما الاخ سواء كان شقيقا أو لأب فلقوله تعالى وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (ويعصب ابن الابن) زيادة على تعصيبه لاخته وهى بنت الابن المساوية له وقوله (من يحاذيه) مفعول به للفعل قبله وقوله (من بنات عمه) بيان لمن فهو متعلق بمحذوف حال من من (و) كذلك (يعصب) أى ابن الابن المذكور (من فوقه) فهو على نسق ما قبله فى الاعراب فمن مفعول به للفعل المذكور وقوله (من عماته) حال أى متعلق بمحذوف هو فى محل نصب على الحال من من والضمير المضاف اليه الظرف عائد على ابن الابن وعماته من أخوات أبيه كأن يخلف شخص ولدا ابن ذكر وأنثى ويخلف الذكر ولدا هو ابن ابن ثم يموت ولد الابن الاول وهو أخو الانثى ويترك أخواته وولد ابنه فهؤلاء الاخوات عمات لهذا الولد لانهن أخوات أبيه فهو يعصبهن وقوله (وبنات عم أبيه) معطوف على عماته فهو من جملة البيان السابق أما تعصيبه من يحاذيه من بنات عمه فلانهن فى درجته فأشبهن أخواته وأما تعصيبه من فوقه فلانه يمكن اسقاطه لانه عصبة ذكر على قاعدة العاصب وهى أنه يسقط إذا استوفت أصحاب الفروض التركة وقد لا يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه وكيف يفرد بالميراث مع بعده فتعين حينئذ أنه يعصب من فوقه من عمات أبيه ولو كان فى درجتهن لم يفرد بالارث أيضا مع قربه ولهذا لا يعصب من هو أسفل منه ومثال تعصيبه لعمات أبيه زيد خلف عمرا وخالدا فيهما اخوان ولخالد بنات ولعمرو ولد ثم مات خالد عن بناته وعن ولد عمرو فهؤلاء البنات بنات عم ولد عمرو فهذا الولد المذكور يعصب بنات عم أبيه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا (إذا لم يكن لهن) اى لبنات عمه او بنات عم ابيه إذا كن جمعا او لها إذا كانت منفردة (فرض) هو السدس وإلا فلا يعصبها أو يعصبهن إن كان لها أو لهن ما ذكر ، مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن لان بنت الابن إما عمة له إن كان ابن اخيها او بنت عم أبيه إن كان ابن ابن عمها فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقى لابن ابن الابن لان المسئلة من ستة ومثال آخر بنت صلب مع بنت ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن فالمسئلة من ستة أيضا فلبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فيبقى اثنان بين ابن ابن

ولا يرث بالتعصيب احد وثم اقرب منه ولا يعصب أحد أخته الا الابن وابن الابن والاخ فانهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض

الابن وبنت ابن الابن أثلاثا مثال آخر بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فالمسئلة من ستة أيضا فلبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس معها تكملة الثلثين فيبقى اثنان يأخذهما ابن ابن الابن ولا شيء لبنت ابن ابن الابن لنزولها عنه لانه لايعصب من تحته كما مر (ولا يشارك عاصب ذا) أى صاحب (فرض) فى مسئلة من المسائل (إلا فى) المسئلة (المشركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية لقول الاخوة الاشقاء اجعل أبانا حماراً وتسمى بالحجرية واليمية لقولهم أيضا اجعل أبانا حجراً ملقى فى اليم أى البحر وتسمى المنبرية لوقوع السؤال عنها على المسير وقالوا ألسنا من أم واحدة (وهى زوج وأم أو جدة و) عدد (اثنان فأكثر من الاخوة للأم واخ شقيق فأكثر) فالمسئلة من ستة (للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللاخوة للأم الثلث يشاركها) أى الاخوة للأم (فيه) أى الثلث (الشقيق) فهو مرفوع على الفاعلية ليشاركها وانث الضمير فى هذا الفعل وإن كان عائداً على الاخوة وهى مذكرة باعتبار تأويله بالجماعة فصدق على العاصب الذى هو الأخ الشقيق أنه مشارك صاحب الفرض الذى هو الاخوة للأم فى فرضهم وجعلوا الأب كالعدم وكأنهم كلهم من الأم ولا يسقط الشقيق ووجهه أنها فريضة جمعت الاخوة من الأبوين والأخوة من الأم فورث الصنفان معا (ومتى وجد فى شخص جهتا فرض وتعصيب) أى سببان كل منهما مقتض للارث (ورث بهما) أى بهذين السببين وذلك (كابن عم هو زوج) فللزوج النصف بالزوجية والباقى بالتعصيب أى ماتت الزوجة عن زوجها هو ابن عم لها (أو) كـ(ابن عم هو أخ لأم) أى ماتت المرأة عن ابن عمها وهو أخوها من أمها كأن تزوج زيد بامرأة فأتى له منها ببنت وللزوجة المذكورة ولد من أخى زيد فهذا الولد ابن عمها وأخوها من أمها فيرث السدس بفريضة إخوة الأم والباقى بالتعصيب ولو حجبت إحدى الجهتين ورث بالأخرى ولو خلف بنتا وابنى عم وأخا شقيقا فله باخوة الأم السدس والباقى للشقيق ولو وطىء مجوسى أو مسلم بشبهة بنته فأولدها بنتا ثم ماتت الكبرى وخلفت الصغرى فهى بنتها وأختها من ابيها وقد علم مما مر ان الأخت مع البنت عصبة ومع هذا ترث بالبنوة فقط لأنها اقوى وسبب ذلك كونهما قرابتين يورث بكل منهما عند الانفراد فورث بأقواهما ولم يورث بهما كالأخت للأب والأم لاترث النصف بأختية الأب والسدس باختية الام باجماع والله تعالى اعلم * واعلم ان المصنف لم يتكلم على ما يتعلق بتصحيح المسائل إذا وقع فيها الكسر على فرقة او فرقتين او ثلاثة او اربعة ولم يتكلم ايضا على ميراث المفقود والحمل والخنثى المشكل ولم يتكلم على مايتعلق بالمناسخة وقصده بذلك الاختصار ونحن نتعرض لبعض ماذكر فنقول اصول المسائل سبعة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون ومنها مايعول كالستة والاثنى عشر والأربعة والعشرين ومنها مالا يعول كالاثنين والثلاثة والثمانية ولنذكر التى تعول فنقول الستة تعول إلى سبعة نحو زوج وثلاث اخوات لأبوين اصلها ستة لوجود مخرج النصف وهو اثنان ومخرج الثلث وهو ثلاثة وهما متباينان فيضرب مخرج احدهما فى مخرج الآخر فيحصل ماذكر للزوج النصف ثلاثة وللأخوات لأبوين الثلثان وهو اربعة وقد بقى من الستة بعد فروض الزوج ثلاثة فيعال بواحد على الثلاثة الباقية فتصير الجملة اربعة تعطى للأخوات الثلاث فوقع الكسر على فريق واحد وهو الاخوات لان الاربعة على ثلاثة لاينقسم وبيان فيضرب العدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة فى المسئلة

ولا يشارك عاصب ذا فرض إلا فى المشاركة وهى زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الأخوة للأم وأخ شقيق فأكثر للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللاخوة للأم الثلث يشاركها فيه الشقيق ومتى وجد فى شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ لأم

بعولها فتبلغ أحدا وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة ولكل أخت أربعة فهذا المثال وقع الكسر فيه على فريق واحد واحتجنا فيه لضرب رؤس الفريق المذكور فى أصل المسئلة بعولها وقد لا يحتاج إلى ضرب الرؤس فيه وذلك كإذا خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة لوجود مخرج السدس وهو للجدات الخمسة يباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان يباين عددهم والباقى ثلاثة للأعمام يباين عددهم فالرؤس كلها متماثلة فاضرب عدد رؤس إحدى الفرق وهو خمسة فى أصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلاثين من ضرب إحدى الفرق وهو خمسة فى ستة فالجدات لهن واحد فى خمسة بخمسة لكل واحدة سهم وللاخوة للأم سهمان فى خمسة بعشرة لكل واحد سهمان وللأعمام الباقى وهو خمسة عشر لكل واحد ثلاثة ولو ضربنا فيها الرؤس بعضها فى بعض ثم الحاصل فى أصل المسئلة لصحت من سبعمائة وخمسين وإذا كانت المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ فى الصناعة الحسابية وذلك كأن وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤس الفريق المنكسر عليه كأم وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة لوجود مخرج الثلث فللأم واحد من الثلاثة فيبقى اثنان على خمسة لا ينقسم ويباين فتضرب خمسة وهو عدد رؤس الأعمام فى أصل المسئلة فتبلغ خمسة عشر للأم واحد فى خمسة بخمسة فتبقى عشرة على الأعمام الخمسة لكل واحد اثنان هذا إذا كانت السهام مباينة للرؤس فان كانت توافق الرؤس فأرددد الفريق الموافق إلى وفقه واضربه فى أصل المسئلة إن كان المنكسر عليه فريقا يحصل المطلوب وذلك كأم وستة أعمام أصلها من ثلاثة لوجود مخرج الثلث فللأم سهم واحد من ثلاثة منقسم عليها ويفضل سهمان على ستة لا ينقسم ويوافق فترد الستة إلى وفقها وهو ثلاثة واضربه فى أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل تسعة للأم واحد فى ثلاثة بثلاثة فيبقى ستة على ستة الأعمام لكل واحد واحد وتعول للستة أيضا إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لغيرها فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس فللزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة وقد بقى ثلاثة بعد فرض الزوج فيعال بواحد على الثلاثة الباقين للأختين لغير الأم ثم يعال بواحد أيضا للأم فتصير الجملة ثمانية وتعول إلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فالمسئلة من ستة أيضا لوجود مخرج السدس فللزوج النصف ثلاثة وللشقيقة من الثلاث أخوات المتفرقات النصف أيضا فكملت الستة ويعال بثلاثة للأخت للأم واحد وللأخت للأب واحد وللأم واحد فهذه تسعة وتعول إلى عشرة كزوج وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب فهى من ستة لوجود مخرج السدس وهو للأخت للأب مع الأخت الشقيقة فللزوج النصف ثلاثة واثنان للأختين للام وللشقيقة النصف ثلاثة أيضا وللأخت للأب واحد وواحد للأم فالجملة عشرة والاثنا عشر تعول ثلاث مرات على توالى الافراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر فتعول إلى ثلاثة عشر كبنتين وأم وزوج فللزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية فالجملة أحد عشر واثنان للأم لأن لها السدس فاثنان على أحد عشر تصير الجملة ثلاثة عشر وتعول إلى خمسة عشر كبنتين وزوج وأبوين فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأبوين أربعة فالجملة خمسة عشر وإلى سبعة عشر كزوجة وأم وولديها وأختين لغيرها فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وأربعة لولدى الأم وثمانية للاختين فالجملة سبعة عشر وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة بثمنها إلى سبعة وعشرين كأربع بنات ابن وأربع جدات وجدو ثلاث زوجات فللأربع بنات الابن الثلثان ستة عشر وللأربع جدات السدس وهو أربعة وأربعة للجدو ثلاثة للزوجات الثلاث والجملة سبعة وعشرون فعالت بثمنها وهو ثلاثة للزوجات الثلاث

هذا ما يتعلق بالعول وهو نقصان من الأنصباء وزيادة في السهام وتقدم بعض أمثلة التصحيح فيما إذا وقع الانكسار على صنف واحد من غير تطويل في الحساب ومثال ما وقع فيه الانكسار على صنفين من الورثة أن تقول مات الشخص عن اثنتي عشرة جدة واثني عشر عما فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس فللجدات السدس وهو سهم من ستة وهو يباين عددهن والخمسة الباقية على اثني عشر عما لا تنقسم وتباين والصنفان متماثلان فيضرب أحدهما وهو الاثنا عشر في أصل المسئلة وهو ستة فيحصل اثنان وسبعون ومنها تصح سدسها اثنا عشر للجدات لكل واحدة سهم يبقى ستون للاثني عشر عما لكل واحد خمسة ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس فللجدتين السدس واحد عليهما لا ينقسم ويباين واثنان للاخوة للأم لا ينقسم ويباين أيضا فيبقى ثلاثة على خمسة لا ينقسم ويباين فالأصناف كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض كأن تضرب خمسة الأعمام في ثلاثة الاخوة فيحصل خمسة عشر ثم تضرب الخمسة عشر في الجدتين يحصل ثلاثون ثم تضرب الثلاثين المتحصلة من الضرب في أصل للمسئلة وهي ستة يحصل مائة وثمانون ثلاثون للجدتين لكل واحدة خمسة عشر وستون للاخوة الثلاثة لكل واحد عشرون وللأعمام الخمسة تسعون لكل واحد منهم ثمانية عشر ومثال الانكسار على أربع فرق أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخا لأم وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر لوجود مخرج الربع وهو أربعة ومخرج السدس وهو ستة وبينهما التوافق فترد الستة إلى وفقها وهو ثلاثة وتضرب في الأربعة يحصل ماذكر أو تضرب الأربعة في الثلاثة فيحصل ماذكر أيضا فللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ويباين وللجدات السدس اثنان على ثمانية لا ينقسم ويوافق وأربعة لستة عشر أخا لأم لا ينقسم ويوافق فترد الثمان جدات إلى وفقها أربع وكذلك الستة عشر ترد إلى ربعها أربعة فجزء سهمها أربع لتماثل المحفوظات فيضرب أربعة في أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون فللزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللجدات اثنان في أربعة بثمانية لكل واحدة واحد وأربعة للاخوة الستة عشر في أربعة عشر لكل واحد واحد يبقى اثنا عشر للأعمام الأربعة لكل واحد ثلاثة وهذا الباب واسع جدا فلنقتصر على ما ذكرناه هذا بعض ما يتعلق بأصول المسائل على سبيل الاختصار والله أعلم وأما ما يتعلق بميراث المفقود والحمل والخنثى المشكل فنقول إذا مات إنسان وبعض ورثته معقود بان غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت فالحكم فيه أن يقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها وتقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطى أقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي الى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهادا مثاله مات الشخص وخلف ابنين أحدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجا وأما وأخوين لأبوين أو لأب أو لأم أحدهما مفقود فللزوج النصف كاملا وللأخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الأخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له أو ميتا فهو للأم وإذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال أي ظاهر فيعامل هو ومن معه

من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقى الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو إلى أن يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال وبتقدير أنوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى فى حق نفسه أنثى فيأخذ الثلث فقط ويقدر ذكراً فى حق الابن النصف لأنه متيقن به ويوقف السدس الباقى بينهما حتى يتضح حال المشكل أو يصطلحا قال سبط المارديني شارح الرحبية وعلم من مفهوم كلام المصنف انه لو لم يختلف نصيب الخنثى أو لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملا لأنه الاقل فلو خلف أخا شقيقاً وولد أم خنثى مشكلا كان له السدس فرضاً لأنه لا يختلف بذكورته وأنوثته والشقيق الباقى ولو خلف بنتا وولد أبوين أو ولد أب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضاً وللخنثى الباقى تعصيبا لانه إما عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره ولو خلف زوجة وأماً وولدا خنثى مشكلا وابناً فللزوجة الثمن وللأم السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته وللخنثى ثلث الباقى وللابن نصف الباقى ويوقف السدس الباقى بينهما فمسئلة ذكورته تصح من ثمانية وأربعين ومسئلة أنوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللأم أربعة وعشرون وللخنثى بتقدير أنوثته أربعة وثلاثون وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر (تنبيه) قد قيل فى إرث المفقود يقال فى ارث الحمل أى فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً أو عدم انفصاله ويعامل باقى الورثة بالأضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورته وأنوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقى إلى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتاً الربع ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقى فان ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً وإناثاً فالموقوف كله له أو لهم على عدد رؤسهم ان تمحضوا ذكوراً وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف أو اثنتين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقى لبيت المال المنتظم او يرد عليهن وهذا كله بشرط ان ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة فلو ظهر أن لا حمل أو ظهر ميتاً أو انفصل بعضه وهو حى فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حياً حياة غير مستقرة لم يرث شيئاً فى جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقى فى هذه المسئلة لبيت المال المنتظم أو لذوى رحمه . وحقيقه الناسخة فى اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت أحد الورثة فحينئذ يقال صحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت الثانى من مسئلة الميت الأول واعمل له مسئلة أخرى بأن تصحح مسئلته وتقسمها ثم اقسم سهام هذا الميت الثانى من مسئلة الاول على مسئلته يعنى ما يخصه من الميت الاول يقسم على ورثته فان انقسمت هذه السهام على ورثته فالأمر واضح لأنها حينئذ لا تحتاج إلى عمل مثاله مات امرأة عن زوج وأم وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين فمسئلة الميت الاول تصح من أصلها ستة لوجود مخرج النصف وهو اثنان ومخرج الثلث وهو ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحد المخرجين فى كامل الآخر فيحصل ما ذكر فللزوج منها النصف وهو ثلاثة وللأم الثلث وهو اثنان فيبقى واحد هو للعم العاصب ومسئلة الميت الثانى من ثلاثة على عدد رؤس الورثة وهم ثلاثة بنين هذا فى الصورة الاولى ومثلها الصورة الثانية وهى أنه مات عن أبوين ووجه كونها من ثلاثة لوجود مخرج الثلث وهو للأم

وأما الأب فهو فى هذه عاصب ليس له فرض وسهام الزوج من المسئلة الأولى منقسمة على مسئلته فى صورتيها أما فى صورة البنين فلكل واحد سهم وفى صورة الأبوين فللأم الثلث من ثلاثة وهو سهم والباقى سهمان فهما للأب فصحت المناسخة من ستة فاذالم تنقسم سهام الميت الثانى من الأول على مسئلته فارجع إلى الوفق بأن تنظر هل بين سهام الميت الثانى ومسئلته موافقة أو مباينة فلا يخلو فان كان بينهما موافقة أى بأن وافقت سهامه مسئلته فخذ وفق مسئلته واضربه فى المسئلة السابقة التى هى مسئلة الميت الأول على قاعدة ضرب الوفق فما حصل بعد الضرب اقسمه كما ستأتى كيفية قسمته وإن لم يكن بين سهام الميت الثانى من الميت الاول ومسئلته موافقة بأن تباينا فاضرب مسئلته جميعها فى المسئلة السابقة على قاعدة ضرب المباينة وهو ضرب الكل فى الكل فحينئذ يحصل فى الحالين تصحيح المناسخة مثاله والمسئلة الأولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين أو عن أم وأخوين لأم وأخ لأب فمسئلته فى الصورتين يصح من أصلها ستة لوجود مخرج السدس فى الصورة الثانية ولموافقة عدد الرؤس فى الأولى وسهامه منها ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان فى المسئلة الأولى وهى ستة تصح من اثنى عشر وهى صورة المناسخة للأم من الأولى أربعة وللعم سهمان ولورثة الزوج ستة وهى منقسمة عليهم لكل واحد منهم سهم وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب صحت مسئلته فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة ولكل أخ سهم وسهامه أى الزوج من الاولى ثلاثة تباين العشرة وهى مسئلته فاضربها فى جميع الاولى تصح المناسخة من ستين من ضرب الستة وهى المسئلة الاولى فى العشرة وهى مسئلته فيحصل ماذكر للعم من الاولى سهم مضروب فى عشرة بعشرة وللأم منها سهمان فى عشرة بعشرين ولورثة الزوج وهم العشرة المذكورة ثلاثون لكل واحد ثلاثة فاذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الاولى فى جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفى وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية فى جميع سهام مورثه عند التباين وفى وفقها عند التوافق ففى صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم أنها تصح من اثنى عشر لموافقة الثانى سهامه بالثلث للأم من الأولى الثلث وهو سهمان يضربان فى وفق الثانية وهو اثنان لأنها وفق الستة بالثلث فضرب الاثنين فى الاثنين بأربعة فلها ذلك وللعم المينة فى الأولى سهم يضرب فى الاثنين باثنين فله ذلك ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم يضرب فى ثلث مورثه وهو واحد من ثلاثة لان له ثلاثة من الاولى وثلثها واحد فضرب فى الواحد فى الواحد بواحد فلكل واحد حينئذ سهم وفى صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة تقدم أنها تصح من ستين لمباينة سهام الثانى مسئلته لان مسئلته من عشرة على عدد الرؤس وسهامه من الاولى ثلاثة مباينة للعشرة فحينئذ تضرب الثانية فى جميع الاولى فيحصل ما ذكر فمن له شىء من الاولى أخذه مضروبا فى جميع الثانية عند التباين فللأم لها اثنان فى عشرة بعشرين وللعم واحد فى عشرة بعشرة ومن له شىء من الثانية أخذه مضروبا فى ثلاثة وهى سهام مورثه من الاولى فلكل واحد من أولاد الزوج فى الثانية سهم فى ثلاثة نصيب مورثه بثلاثة وللبنت خمسة من الثانية فى ثلاثة نصيب الميت الثانى فتأخذ خمسة عشر كما أن الاولاد يأخذون خمسة عشر فجملة ذلك ثلاثون وورثة الاول أخذوا ثلاثين كما تقدم مفصلا وعلى قياس ماتقدم يقال إذا مات ثالث ورابع قبل قسمة تركة من مات قبله منهما أو منهم فصحح مسئلة الميت الأول واعرف سهام الميت الثانى منها واعمل الثانى

مسئلة

مسئلة أخرى وانظر هل بينهما أى بين سهام الثانى من الأول ومسئلة موافقة أو مباينة ثم اضرب وفق مسئلته فى كامل مسئلة الميت الثانى بأن تصححه وتقسمها كما تقدم ثم أقسم سهام هذا الميت الثانى من المسئلة الأولى على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لأنها لاتحتاج إلى عمل وإن لم تنقسم سهام الميت الثانى من الأول على مسئلته فارجع إلى الوفق واضربه فى جميع الأولى أو اضرب جميع مسئلته فى جميع الأولى عند التباين يحصل تصحيح المناسخة ثم تجعل ماصحت منه المسئلتان أولى بالنسبة إلى الميت الثالث وتنظر بين سهامه وبين مسئلته كما صنعت فى الاوليين ثم فى الرابعة كذلك مثال ذلك ماتت امرأة عن زوجها وأمها وعمها ثم مات الزوج عن خمسة بنين فالمسئلة الأولى من ستة لوجود مخرج النصف والثلث وبينهما التباين فيضرب أحد المخرجين فى الآخر فيحصل ماذكر للزوج فيها النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللعم الباقى وهو سهم واحد فثلاثة الزوج لاتنقسم على مسئلته لأن مسئلته من خمسة على عدد الرؤس فبين سهامه ومسئلته تباين فاضرب المسئلة الأولى وهى الستة فى الثانية وهى الخمسة يحصل ثلاثون فاجعل ذلك مسئلة أولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الأم عن أربعة أخوة لأب فخذ سهام الام من الاولى اعتباراً بالتصحيح عشرة واعرضها على مسئلتها وهى أربعة تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى الثلاثين يحصل ستون ومنها تصح ثم مات العم عن عشرة بنين فخذ سهام العم وهو عشرة باعتبار التصحيح واقسمها على مسئلته لكل واحد سهم واحد فتصح المناسخة الجامعة للمسائل الاربع كلها من ستين فاقسمها كما علمت فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولورثة الأم عشرون لكل واحد خمسة ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد ولك طريق آخر فى العمل بأن تقسم مسئلة الميت الاول وهى ستة على المسائل الاربع فللزوج منها ثلاثة على مسئلته وهى خمسة تباينها فأثبت الخمسة وللأم منها اثنان على مسئلتها وهى أربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة إلى نصفها اثنين وأثبتهما وللعم منها واحد على مسئلته وهى عشرة تباينها فأثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة لجزء سهمها عشرة للتداخل فاضربه فى أصلها ستة تصح من ستين للزوج من ستة ثلاثة فى العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من ستة فاضربها فى العشرة فلها عشرون فاقسمها بين أخواتها الاربع وللعم ماقدمناه وفى هذا القدر كفاية وباب المناسخة واسع جدا فعليك بما هو مرقوم ومسطر فى محله فلا حاجة إلى التطويل من هذا الباب والله أعلم

(كتاب النكاح)

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم والوطء ويطلق على العقد أيضا قال الامام أبو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى قال الازهرى أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح أى على هذا الاصل لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدى وقال أبو القاسم الزجاجى النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع نكح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشىء الشىء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكاحا ونكحا أرادوا تزوجها وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن بذكر امرأته وزوجته

يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقل مايقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر مانقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هى أى تزوجت وأنكحته زوجته وهى ناكح أى ذات زوج واستنكحها تزوجها هـذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا حكاها القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن والاحاديث والثانى أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك وإنما حمل على الوطء فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعى بلاغا وفى رواية تناكحوا تناسلوا (من احتاج إلى النكاح) بمعنى التزوج بتوقانه للوطء حال كونه (من الرجال و) الحال أنه (وجد) أى من احتاج المذكور (أهبة) بضم الهمزة من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقه يومه وجواب من قوله (ندب) النكاح (له) أى لمن احتاج تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا (و من احتاج) اليه (و) الحال انه قد (فقد الاهبة) المذكورة ندب له تركه) وعبارة شيخ الاسلام فتركه أولى وهى مشعرة بعدم الندب (ويكسر) المشتاق اليه (شهوته) ارشادا (بالصوم) لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع لتوقانه والباءة بالمدمؤن النكاح لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج ويكلف اقتراض المهر إن لم ترض بذمته (وإن لم يحتج إلى النكاح) بأن كان غير تائق اليه لعلة أو غيرها (و) الحال أنه قد (فقد الأهبة كره له) أى لمن لم يحتج اليه وتائب الفاعل يعود على النكاح وسبب الكراهة حينئذ عدم الاحتياج اليه مع التزام فاقد الأهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (وإن وجدها) أى الأهبة المذكورة (و) الحال أنه (لامانع) قائم (به) يمنعه منه وقد بين المانع المنفى بقوله (من هرم ومرض دائم) كالعنة وجواب الشرط قوله (لم يكره) له النكاح (لكن الاشتغال بالعبادة أفضل من النكاح) المقام للاضمار أى منه لتقدم المتقدم المرجوع وكذلك قوله فيما تقدم وإن لم يحتج إلى النكاح لتقدم مرجعه أيضا والأفضلية المذكورة مقيدة بما اذا كان متعبدا اهتماما بها فلذلك قال (فان لم يتعبد) أى إن لم يشتغل بالعبادة بأن كان مشتغلا باللذات ولم يلتفت إلى العبادة أصلا وحينئذ (فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تفتضى به البطالة إلى الفواحش مثل الزنا لأن غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لايحصل له ذلك هذا حكم الرجل ولذلك قال (والمرأة إن احتاجت إلى النكاح ندب لها وإلا) أى وإن لم تحتج اليه بأن كانت نفسها غير تائقة وهى مشتغلة بالعبادة وقوله (فيكره) هو أى النكاح لها حينئذ جواب إن الشرطية المدغمة فى لا النافية فهى كالرجل والمعنى انها تطلب من وليها ذلك إن علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج وقد نقل عن الشيخ عماد الدين الزنجانى فى شرحه للوجيز استحباب النكاح لهن اى فهن كالرجل فى التفصيل ولم يتعرض الاصحاب للنساء والذى يتجه ويغلب على الظن ان النكاح فى حقهن اولى من الرجال مطلقا لشدة ميلهن إلى الرجال وقد ورد لولا ان الله ارخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال فى الاسواق ولانهن يحتجن إلى القيام بأمورهن وخصوصا اذا احتاجت للنفقة

من احتاج إلى النكاح من الرجال ووجد أهبة ندب له ومن احتاج وفقد الأهبة ندب له تركه ويكسر شهوته بالصوم وإن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له وإن وجدها ولا مانع به من هرم ومرض دائم لم يكره لكن الاشتغال بالعبادة أفضل من النكاح فان لم يتعبد فالنكاح افضل والمرأة إن احتاجت إلى النكاح ندب لها وإلا فيكره

(ويندب) لمن أراد التزوج (أن يتزوج بكراً) إن لم يقم به عذر كضعف الآلة أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر لما قال رسول الله ﷺ ما سيأتي اعتذر له فقال إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت وفي معنى البكر من زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالغوراء ويسن للمرأة أن تتزوج بكراً إلا لعذر جميلا ولوداً إلى آخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن أن لا يزوج بنته إلا من بكر وفي بعض نسخ المتن جر بكر بالباء الزائدة والمعنى لا يختلف على كلتا النسختين ودليل سنية البكر قوله ﷺ في خبر الصحيحين خطابا لجابر لما سأله عن تزوجه فقال بكراً أم ثيبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها فقوله في الحديث فهلا بكراً مفعول به لمحذوف أي فهلا تزوجت بكرا بدليل التصريح به في بعض الروايات وهلا أداة تنديم إن دخلت على فعل ماض وأداة تحضيض إن دخلت على مستقبل والتنديم الوقوع في الندم على ما فعل فيما مضى ويسمى توبيخا أيضا أي أن المتكلم يوبخ المخاطب ويلوم عليه لأجل عدم فعله في الماضي ثم عطف المصنف على نسخة الجر قوله (ولوداً) فهو مجرور على نسخة الجر ويصح النصب كما علمت وهكذا الاوصاف الآتية ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها ودليل ندب كونها ولوداً خبر تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصححا إسناده (جميلة عاقلة دينة) وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرتا إن لم تفعل وقال صلى الله عليه وسلم إياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء شبه المرأة الحسناء ذات النسب الفاسد بالشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر (نسيبة) أي طيبة لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريبة) لمن يتزوج بها للنهي عن نكاح القريبة المذكورة يعني بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة والحكمة في ذلك ضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية وذات القريبة التي تكون في أول درجات الخؤولة والعمومة كبنت الخال والخالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج على كرم الله وجهه بفاطمة لأنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هي حل نكاح زوجة المتبنى وهو زيد وتزويجه زينب بنته إلى العاص مع أنها بنت خالته أي العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الادنين (تنبيه) والأولى أن تكون في هذه الصور وافرة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لا تكون طويلة مهزولة للنهي عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها وإلا فهي أولى قال الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج ولو تعارضت عليه تلك الصفات فالذي يظهر أنه تقدم ذات الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم بما المصلحة فيه بحسب اجتهاده اهـ والذي جزم به في شرح الارشاد تقديم

ويندب أن يتزوج ولوداً جميلة عاقلة دينة نسيبة ليست قرابة قريبة

الولادة على العقل ويندب للولى عرض موليته على ذوى الصلاح ويسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه وانما يثاب عليه إن قصد به طاعة من نحو عفة وولد صالح وأن يكون العقد فى المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفى شوال وأن يدخل فيه أيضاً (وإذا عزم) الرجل (على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها) ظهراً وبطنا لان الوجه يدل على الجمال واليدين على خصب البدن وروى الترمذى عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذى وحسنه ويؤدم بضم الياء مبنى للمجهول فهو من الدوام أى طول المدة وأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت أى جعل عليها همزة وقيل لا تقديم وانما هو من الادام مأخوذ من أدام الطعام لأنه لا يطيب إلا به أى إذا نظر اليها وأعجبته دام عيشه بها وكما يسن له النظر اليها يسن لها النظر اليه وجواز النظر المذكور لكل منهما مشروط بقصد النكاح ومراده بخطب فى الخبر عزم على خطبتها لخبر أبى داود وغيره إذا ألقى فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وجواز النظر المذكور إنما يكون (قبل أن يخطبها وإن لم تأذن) المخطوبة (له) أى للخاطب (فى ذلك) أى فى النظر المذكور وإنما لم يشترط الاذن فى النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر وإنما يجوز النظر قبل الخطبة ولو جوزنا النظر اليها بعد الخطبة لربما أعرض الخاطب عن منظوره فيؤذيه (وله تكرير النظر) اليها عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه ولها مثله (ولا ينظر) منها (غير الوجه و) غير (الكفين) لأنه ليس فى معناهما ولا حاجة اليه وإن لم يتيسر له النظر فيبعث امرأة أمينة تنظرها له وهى ترى منها أكثر ما يرى هو ولها أن تصفها له ويكون مستثنى من نهى وصف الاجنبية للأجنبى للحاجة وجميع ما ذكر فى حق الرجل فكذلك هى (ويحرم أن ينظر الرجل) الاجنبى (إلى شىء من) المرأة (الاجنبية حرة كانت أو أمة) ولا فرق فى الشىء المذكور بين الوجه والكفين أو غيرهما كالشعر ولو منفصلا منها والمراد بالشىء ما كان جزأ منها لا كثالها من نحو مرآة وعبارة الرملى وخرج بالشىء مثالها فلا يحرم نظره فى نحو مرآة كما أفتى به جمع لأنه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه مالم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به على ما بحثه الزركشى ومثلها فى ذلك الامرد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقد نقل الاتفاق على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ولا فرق بين خوف الفتنة وعدمها وهو عند خوفها مجمع عليه والمراد من خوف الفتنة ما يدعو إلى الجماع ومقدماته ولا فرق فى هذا بين الأمة والحرة لاشتراكهما فى الانوثة وهو ما صححه النووى وإن اعتمد المصنف فيما سيأتى تصحيح الرافعى ولا فرق فى الحرمة المذكورة بين الكبير والمجبوب والخصى ومثلهما العنين ويمنع الصغير المراهق من اطلاعه على العورات لأنه ينقل العورة لأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فالملائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها والحرمة فى المراهق متوجهة على وليه أى يحرم عليه تمكينه من النظر كما يحرم عليها أن تتكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وقوله (والامرد الحسن) مجرور بالعطف على البيان أى ويحرم أن ينظر الرجل الاجنبى إلى شىء من الامرد الحسن وفى نسخة أو الامرد الحسن وهى بمعنى الواو ويصح أن تكون أو للتقسيم أى ان من يحرم النظر اليه ينقسم إلى المرأة الاجنبية والامرد الحسن وقوله (ولو بلا شهوة) غاية للرد على من قال أنه يحرم إلا إذا كان بشهوة أو عند خوف فتنة وإن كان هذا هو المعتمد وما مشى

وإذا عزم على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن لم تأذن له فى ذلك وله تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم أن ينظر الرجل إلى شىء من الاجنبية حرة كانت أو أمة والامرد الحسن ولو بلا شهوة

عليه

عليه المصنف من الحرمة مطلقا ضعيف وخرج بالنظر اللمس فيحرم وإن حل النظر لانه أفحش وغير محتاج اليه قاله الرملي وقد نظر المصنف فى تعميم الحرمة إلى أن البظر اليه مظنة الفتنة فهو كالمرأة بل أعظم منها بدليل أنه يحرم الاختلاء بأمردين ولا يحرم بالاجنبيتين لانهما لا يتوافقان على فعل الفاحشة أى انه ان فعل بواحدة مايقتضى الفاحشة لا تسكت الاخرى على فعلها بخلاف الأمردين فانهما يتوافقان عليها مع وجوده،ا وإنما لم يؤمر الأمرد بالاحتجاب عن الناس مثل المرأة مع أنه أشد منها كما علمت للشقة عليه بل يترك ويخلى سبيله لتحصيل أسباب معاشه ولو حجب لتعطلت عليه قال فى الروضة أطلق صاحب التهذيب وغيره التحريم لغير حاجة وعلله فى المهذب بخوف الفتنة وتقييده بالحسن تبع فيه القاضى حسينا والمتولى والنووى فى رياض الصالحين ولم يقيدوا النساء بذلك لان لكل ساقطة لاقطة ومثل النظر إلى الامرد المذكور بشهوة غيره من كل منظور اليه وفائدة ذكرها فى الامرد تمييز طريقة الرافعى وضبط فى الاحياء الشهوة بان يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحى وهذا يرجع إلى عبارة من قال بان ينظر فيلتذ وليس المعنى أنه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به أحد بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته وضابط الامرد هو من لم تنبت لحيته ولم يصل إلى أوان انباتها غالبا أى وكان بحيث لو كان بنتا صغيرة اشتهيت وحسنه وجماله بحسب طبع الناظر وقال الرملي هو ذو الوصف المستحسن عند ذوى الطباع السليمة ويشترط فى حرمة النظر اليه أن لا تكون محرمية ولو برضاع أو مصاهرة وأن لا يكون مملوكا أى مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها وهذان القيدان يرجعان إلى الغاية وهى قوله ولو بلا شهوة على قول من لم يشترطها وتقدم أن المعتمد أنه لا يحرم إلا إذا كان على وجه الشهوة وإلا فالنظر بشهوة لا يتقيد تحريمه بالامرد بل ولو للجمادات فضلا عن مملوكه وعن محرميته الا لزوجته وأمته وأما مع الحاجة فلا يحرم لافرق بين المرأة والامرد كمعاملة ببيع أو غيره وشهادة تحملا وأداء وتعليم لما يجب أو يسن فينظر فى المعاملة إلى الوجه فقط وفى الشهادة إلى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفى ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة هذا كله ان لم يخف فتنة وإلا فان لم يتعين ذلك لم ينظر وإلا نظر وضبط نفسه والخلوة فى جميع ذلك كالنظر وقول المصنف (مع أمن الفتنة) فهو من جملة الغاية أى ولو مع الفتنة وتقدم أن هذا ضعيف أيضا والمعتمد أنه إن أمن الفتنة لا يحرم النظر اليه ثم قابل التعميم السابق بالنسبة للأمة بقوله (وقيل يجوز أن ينظر من الامة) الاجنبية (ماعدا عورتها) أى من فوق السرة إلى رأسها ومن تحت الركبة إلى قدمها فهى على هذا كنظر الرجل إلى الرجل ولكن (عند الأمن) المذكور ثم ذكر محترز الاجنبية بقوله (ينظر) الرجل (إلى زوجته و) إلى (أمته) التى يجوز له الاستمتاع بها بان لم تكن مزوجة أو معتدة قنة كانت أو مدبرة أو أم ولد وقد أخذ المصنف جواز النظر إلى العورة غاية فقال (حتى) أى إلى (العورة) منها لان له الاستمتاع بذلك فالنظر أولى وما ورد أنه ﷺ قال النظر إلى الفرج يورث الطمس ان صح محمول على الكراهة والكراهة فى باطن الفرج أشد أما التى لا يجوز الاستمتاع بها بان كانت مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة فهى كالامة الاجنبية على طريقة الرافعى فى حرمة ماذكر وقد أشار المصنف إلى تقييد الغاية السابقة فى كلامه بقوله (لكن يكره لكل من الزوجين النظر الى فرج الآخر) وكذا السيد بالنسبة إلى أمته التى يجوز له الاستمتاع بها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جامع احدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فان

مع أمن الفتنة وقيل يجوز أن ينظر من الامة ماعدا عورتها عند الأمن وينظر الى زوجته وأمته حتى العورة لكن يكره لكل من الزوجين النظر الى فرج الآخر

ذلك يورث العمى قيل فى الناظر وقيل فى الولد اخرجه البيهقى وقال ابن الصلاح أنه جيد والتقييد فيه بالجماع قد يقال انه لغلبة الرؤية حينئذ لا لكونه شرطا بل النظر اليه مكروه مطلقا جامع أولا ونقل الدارمى أن النظر إلى حلقة الدبر حرام قطعا لانها ليست محل استمتاع وهذا النقل ضعيف بل يجوز النظر اليها لانها محل الاستمتاع والتلذذ فى الجملة هذا اذا لم يمنعها من نظرها الى فرجه وإلا فلا يجوز لها النظر اليه حينئذ بخلاف ما اذا منعته فله النظر مع منعها لانها محل تمتعه بها (وينظر العبد إلى سيدته) لكن بشرط العفة من كل منهما ولو كان العبد مكاتبا على النص (و) ينظر (الممسوح) وهو من ذهب منه ذكره وأنثياه (إلى) المرأة (الاجنبية) بشرط عدم بقاء الشهوة ويحل نظرها اليه بشرط عدالتهما وشرط اسلامه فيما لو كانت الامة مسلمة (و) ينظر (الرجل إلى محرمه) نسبا ورضاعا أو مصاهرة (و) تنظر (المرأة إلى محرمها) ويشترط فى حل نظر ماذكر فى هذه المسائل الاربع أن يكون مستقرا (فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما جواز النظر فى المسئلة الاولى فلقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن قال فى زيادة الروضة وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وقال القاضى حسين فان كاتبته فليس بمحرم لان المكاتب يعامل مع سيده معاملة الاجنبى وتقدم ان شرطه العفة والعدالة وكانت المرأة ثقة كما ذكره المهدوى فى تفسيره وقد تقدم أن الخلوة بمن ذكر فى معنى النظر وقد صرح بجوازها صاحب المهذب والبيان وكذلك السفر بها وخرج بالعبد أى كامل الرقية البعض فهو كالاجنبى وأما جواز نظر الممسوح سواء كان عبدا أو حرا لظاهر قوله تعالى والتابعين غير أولى الاربة من الرجال وهذا هو الاصح فى المنهاج وعزاه فى الروضة إلى الاكثرين وقال السبكى الصحيح عندى أن نظر الممسوح كنظر الفحل وبتقدير جوازه فينبغى تقييده بعفته وعفة المنظور اليها كما تقدم فى جواز نظر عبد المرأة وقال المتولى ان كان له ميل إلى النساء حرم وإلا فكالشيخ الهرم وأما المجبوب وهو من قطع ذكره وبقى أنثياه والخصى وهو من سلت أنثياه وبقى ذكره وكذا العنين وهو من لا يقدر على الوطء لضعف فى آلته فكالفحل فى حرمة النظر وأما جواز نظر المحارم باقسامها فلقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولان المحرمية توجب حرمة المناكحة أبدا فكان الناظر والمنظور فيها كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أى فيجوز لما عدا ما بين السرة والركبة (وأما نظرها) أى المرأة (إلى) رجل (غير زوجها و) غير (محرمها فحرام كنظره اليها) كما صححه النووى فى زيادة الروضة والمنهاج لقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وميمونة رضى الله عنهما أفعمياوان أنتما وذلك حين دخل عليهما ابن أم مكتوم وأمرهما بالاحتجاب منه والذى فى الروضة كأصلها حل نظر الفحل إلى وجه المرأة الاجنبية وكفيها (وقيل لها أن تنظر منه) أى من الرجل الاجنبى (ما عدا عورته) أى الرجل المذكور وتقدم أن عورته ما بين السرة والركبة وهذا (عند الأمن) من الفتنة هذا ما صرح به الرافعى قال وليس كنظر الرجل للمرأة لان بدنها عورة فى نفسه ولذلك يجب ستره فى الصلاة ولانهما لو استويا لأمروا بالاحتجاب كالنساء قال ومن قال بهذا يحمل الحديث السابق على الاحتياط وكل ذلك عند الامن المذكور (ويحرم عليها) اى المرأة (كشف شىء من بدنها) ووجهها وكفيها (لمراهق) هو الغلام إذا قارب الاحتلام (او) كشفها الشىء منه (لامرأة كافرة) وفى نسخة بالتعريف فى المرأة والكافرة وهى لا تناسب المعطوف عليه وهو لمراهق لانه بالتنكير فكذلك يكون المعطوف مثله ويحتمل ان الالف واللام زائدتان من الناسخ لا من المصنف وقد فرع المصنف على حرمة كشفها للمرأة الكافرة فقال (فليحترز النساء)

وينظر العبد الى سيدته والممسوح الى الاجنبية والرجل الى محرمها والمرأة الى محرمها فيما عدا ما بين السرة والركبة واما نظرها الى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره اليها وقيل لها ان تنظر منه ماعدا عورته عند الأمن ويحرم عليها كشف شىء من بدنها لمراهق أو لامرأة كافرة فليحترز النساء

المسلمات (فى) حال دخولهن (الحمامات من ذلك) أى من كشف شىء من المسلمة بحضرة واحدة من الكافرات كما يقع لكثير من النساء الداخلات فى الحمامات مع اختلاطهن بهن فانه يبدو ويظهر عند الدخول فيه مازاد على المهنة كما هو العادة من خلع الثياب ويسترن مابين السرة والركبة وربما كشفت المرأة فيه جميع بدنها سواء كانت الكافرة حربية أوذمية وحاصل معنى المصنف أن المسلمة لاتمكن الكافرة من النظر إلى شىء من بدنها ويحرم على الكافرة النظر اليها أيضاً فيلزم المسلمة الاحتجاب من الكافرة لأنها إذا مكنتها من النظر فقد أعانتها على معصية هذا إذا قلنا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما إذا لم نقل بذلك اختص التحريم بالمسلمة وذلك لقوله تعالى أونسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكى الكافرة المسلمة للكافر نعم يجوز للكافرة أن تنظر من المسلمة مايبدو منها عند المهنة وهو الوجه والكفان فقط وهذا مافى الروضة كأصلها والأوجه ماصرح به القاضى وغيره ان الكافرة مع المسلمة كالاجنبى كما أوضحه شيخ الاسلام فى شرح الروض فالحرمة بالنسبه للمرأة الكافرة مشتركة بين المسلمة الممكنة والكافرة بخلاف الحرمة بالنسبة لكشف شىء من بدنها المراهق فهى مختصة بها لامشتركة بينهما لان المراهق لايلحقه تحريم لأنه لم يكلف والاحكام التكليفية مختصة بالمكلف ومثل المراهق المجنون فى ذلك فحينئذ يلزم المرأة الاحتجاب عن المراهق والمجنون لأن كلا منهما يحكى العورة للكبير كذا ذكره الرافعى وقال النووى إذا جعلنا الصبى كالبالغ لزم الولى أن يمنعه من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات ويفهم من كلام المصنف انه يجوز للمسلمة النظر للكافرة حيث اقتصر على حرمة كشف شىء للكافر سواء قلنا ان الذى يحرم نظر الذمية له من المسلمة جميع بدنها كما هو قضية كلام شيخ الاسلام فى شرح الروض أوهو مالا يبدو عند المهنة والخدمة (ومتى حرم النظر) إلى شىء مما لايباح النظر اليه (وحرم المس) له لان المس أفحش ومثير للشهوة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فانزل لايبطل على تفصيل فيه فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمة أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك ثم ان المصنف عبر بمتى وهى للزمان وليس مقصودا فالأحسن التعبير بحيث كما هى عبارة المحرر وتبعه شيخ الاسلام واعترض على عبارة المنهاج المخالفة لعبارة المحرر وعبارة المصنف موافقة لعبارة المنهاج والمعنى على المكان أن كل جزء حرم نظره حرم مسه وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ولكن المصنف هنا لم يرتض هذا الاعتراض وكانه جعل الزمان مقصودا أيضاً كما أجاب عن هذا الاعتراض ع ش فقال بل يكون الزمان مرادا إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن معاملة يحرم ومعه يحل (ويباحان) أى النظر والمس (لفصد ومداواة) ومثل الفصد الحجامة وعلاج غيرها للحاجة إلى ذلك ولكن بشرطه وهو اتحاد الجنس أو فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم فى حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بحضرة نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلماً أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان ثم أن المعالجة فى الوجه والكفين يكفى فيهما الحاجة المجوزة للنظر ويعتبر فى غيرها تأكدها وهو مايبيح التيمم وفى الفرج مزيد تأكدها وهو مالا يعد الكشف له هتكا للمروءة كأن ينظر لفرجها للشهادة بزناها أو لولادة أو عبالة أو التحام افضاء وكأن ينظر لثديها لأجل رضاع (ويباح النظر) فقط (لشهادة) عليها تحملا وأداء وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف

فى الحمامات من ذلك ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لقصد ومداواة ويباح النظر لشهادة

التعليم فانه لايجوز النظر اليها مع وجود من يعلمها من المحارم ولو عرف الشاهد المرأة من النقاب حرم الكشف فحينئذ ينظر الشاهد إلى مايحتاج اليه من وجه أو غيره (ومعاملة) الأجنبي لها وغير ذلك كأن يريد نكاحها أو شراءها ولو حصلت معرفتها ببعض الوجه اقتصر عليه كما لو عرفت من فوق النقاب لايجوز كشفه وكل ذلك عند أمن الفتنة فلو خافها فقال الرافعي في الشهادات أنه ينبغي أن يقال إن لم يتعين لم ينظر وإن تعين نظر ويضبط نفسه (و) يباح النظر (لتعليم صنعة) وقد فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفي كلام ابن حجر وظاهر أن هذه الشروط لاتعتبر إلا في المرأة كما عليه الاجماع الفعلي وينبغي اشتراط العدالة في الأمرد والمرأة ومعلمها كالمملوك بل أولى وقوله (ونحوها) أي الصنعة كتعليم واجب أو مندوب كالفاتحة والسورة وقد أشار المصنف إلى أن جواز النظر في المواضع السابقة مقدر (بقدر الحاجة) فلا يجوز مجاوزتها كان يكتفي في النظر للوجه ببعضه فلا يجوز حينئذ النظر إلى باقيه لانه زائد على قدر الحاجة وكذلك إذا كان يعرف المرأة بغير كشف النقاب فلا يجوز كشفه لانه لاحاجة إلى كشفه وهكذا وقد دخل تحت الحاجة المذكورة النظر إلى الفرج لأجل الشهادة عليها بالزنا والنظر إلى ثديها لاجل شهادة الرضاعة وغير ذلك وتقدم بعض الكلام على جواز النظر لما ذكر للحاجة المذكورة ولما فرغ المصنف من الكلام على حكم النظر المناسب للمخطوبة ذكر ماهو متعلق بخطبتها فقال (ويحرم) على الرجل اجماعا (أن يصرح أو يعرض بخطبة) المرأة (المعتدة) أي المتلبسة بها حال كون العدة المفهومة من المعتدة واقعة (من غيره) أي غير من يصرح او يعرض بالخطبة (إذا كانت) المعتدة مطلقة طلقة (رجعية) لأنها حينئذ في معنى الزوجة وقد صرح بمقابله فقال (وأما المعتدة البائن) من زوجها (بثلاث) أي من الطلقات (او) البائن منه (بخلع) أو بفسخ أو انفساخ (أو المعتدة عن الوفاة فيحرم التصريح) بخطبتها في الثلاث (دون التعريض) فالخطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة وإنما حلت في البائن وما بعدها لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا كما ذكره المصنف والتصريح مايقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك فآذنيني وأنا راغب فيك وأنت جميلة ولست بمرغوب عنك فهذه الالفاظ لاتستلزم الرغبة في النكاح بل تحتمل الرغبة في غيره ففي الصريح ربما كذبت في انقضاء عدتها لغلبة شهوة او غيرها واما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك فان حذف أتلذذ بك لم يكن صريحا ولا تعريضاً وحكم جواب الخطبة حكم الخطبة حلا وحرما أما صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فله خطبتها تعريضاً وتصريحاً (ويحرم) على الرجل (الخطبة على خطبة الغير) مسلما كان ذلك الغير أو ذميا لكن بشروط أشار لبعضها المصنف بقوله (إذا صرح له) اى لذلك الغير (بالاجابة إلا باذنه) أي أذن ذلك الغير بأن أذن له ان يخطب التي خطبها هو وبشرط ان يكون الخاطب الثاني عنده علم وبشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة وإن كانت مكروهة والظاهر أن الخطبة ليست بعقد وان تخيل انها عقد فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً قاله السيوطي ومثل الاذن في جواز خطبة الثاني اعراض الخاطب الاول أو اعراض الولي عن الخاطب وذلك لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لايخطب الرجل على

ومعاملة ولتعليم صنعة ونحوها بقدر الحاجة ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية وأما المعتدة البائن بثلاث أو بخلع أو المعتدة عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض ويحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالاجابة إلا باذنه

خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه مافيه من الايذاء وصريح الاجابة أن تقول المرأة أجبتك إلى ذلك أو تأذن لوليها فى التزويج ممن خطبها وهى ممن يعتبر إذنها والأحسن قراءة المضارع فى يحرم بالتاء وإلا كان التأنيث والتذكير فى التأنيث المجازى الظاهر جائزين لكن الاحسن التأنيث مع المجازى الغائب فهو واجب كما هو معلوم فى بابه وقوله الخطبة على الخطبة قيد أول فى التحريم خرج به ماإذا لم توجد خطبة أصلا وخرج بقوله إذا صرح له وهو القيد الثانى فيه ماإذا لم يصرح له وهو صادق بالرد أو الاجابة لكن تعريضا مطلقا ولا يحرم إذا أجيب تصريحا ولم يعلم الثانى بالخطبة أو علم بها ولم يعلم الاجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر أو كانت الخطبة الاولى غير جائزة كأن خطب فى عدة غيره فلا تحرم خطبة الثانى فى هذه المحترزات إذ لاحق للأول فى الاخيرة ولسقوط حقه فى التى قبلها والاصل الاباحة فى البقية فكان على المصنف أن يصرح بالقيود التى أشرنا اليها فلذلك ذكرنا محترزاتها ويعتبر فى التحريم أن تكون الاجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر إن كانت مجبرة ومنها الولى إن كان الخاطب غير كفء ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبة ومنع من الأمة إن كانت مكاتبة ومع المبعضة إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مجنونة بالغة ولا أب ولا جد وقد ذكر المصنف محترز الشرط المذكور فى كلامه بقوله (فان لم يصرح باجابته) أى الخاطب الأول وتقدم أنه صادق بالرد أو بالاجابة لكن تعريضا وقوله (جاز) أى لغير الخاطب الاول خطبته على خطبة الأول التى فقد شرطها المذكور ويصرح هنا المنفى مبنى للمجهول أى لم يصرح الولى ولا الزوجة ولا السلطان فيمن لاولى لها ويحتمل بناؤه للفاعل أى لم يصرح من حصل معه الخطاب وكذلك قوله فيما تقدم إذا صرح فانه بالبناء للمفعول وهو الأقرب إلى الذهن ويحتمل أنه بالبناء للفاعل أى إذا صرح من خوطب بالخطبة وهو صادق بالزوجة وبالولى وبالسلطان ويجوز الهجوم على الخطبة لمن لم يدر أخطبت المرأة وأجاب الخاطب أم لا لأن الاصل الاباحة كما تقدم وفى معنى إذن الخاطب الاول للثانى من جهة إباحة الخطبة مالو ترك الاول أو طال الزمان بعد إجابته بحيث يعدونه معرضا كما مر آنفا وغاب زمنا يحصل به الضرر أو رجعوا عن إجابته أو كان فى عصمته من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة ففى هذه الصور تجوز الخطبة للخاطب الثانى والحاصل أن قول المصنف يحرم الخ مقيد بقيود تسعة بعضها فى المتن وبعضها لم يصرح بها وقد صرحت بها سابقا الأول قوله خطبة فهى قيد أول وقد علمت محترزه سابقا وصرح له قيد ثان وقد علمت محترزه سابقا وبالاجابة متعلق بصرح وقوله إلا باذنه قيد ثالث لان هذا يكون عند عدم الاذن وقولى سابقا فيما زدته على المتن جائز قيد رابع وقد علمت محترزه سابقا وهو ما إذا كانت معتدة من غيره وقولى وبشرط أن يكون الخاطب الثانى يعلم أن هذه المرأة قد خطبت قيد تحته أربعة قيود فتضم إلى الاربعة السابقة فتصير ثمانية ووجه هذه الاربعة أن حذف المعمول يؤذن بالعموم أى عنده علم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة وقد علمت محترزاتها سابقا فاد الاتنى قيد من هذه القيود التسعة حلت خطبة الثانى وسكوت البكر ملحق بصريح الاجابة لكن هذا فى غير المجبرة هكذا قاله شيخ الاسلام وقد ناقشه محشيه بأنه خلاف المعتمد أنه لابد من التصريح ولا يكفى فى كونه كالصريح وأما السكوت منها كالصريح ففرض فى الاستئذان فى النكاح لان الحياء هناك أقوى فلذلك كان سكوتها هناك دليلا على الرضا وأما السكوت فى الخطبة لا ينزل منزلة الاجابة الصريحة

فان لم يصرح باجابته جاز

حتى يحرم على الثانى خطبتها والله تعالى أعلم (ومن استشير) أى من طلب منه المشاورة (فى) شأن (خاطب) للنكاح كما هنا أو استشير شخص فى شأن من يجتمع على غيره لأجل معاملة أو غيرها من طلب علم على يد عالم من العلماء مثلا فقد أشار المصنف إلى جواب من بقوله (فليذكر) أى المستشار أى الذى طلبت منه المشورة (مساويه) أى عيوبه جمع مسوى بمعنى العيوب والزلات أى عيوب من أريد الاجتماع عليه أى الشخص المجتمع عليه بصيغة اسم المفعول وظاهر الأمر الوجوب كما عبر به النووى فى الأذكار (يصدق) متعلق بيذكر والباء للملابسة أى ذكرا متلبسا بصدق فيكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف صفة لمصدر محذوف كما علمت وذلك واجب أو جائز على اختلاف العلماء فيه بدلا للنصيحة حتى يحذر المستشير بصيغة اسم الفعل من الاجتماع على من أراد الاجتماع عليه فالخاطب فى كلامه ليس قيدا وهى عبارة المنهاج ولو قال ومن استشير فيمن أراد الاجتماع عليه لشمل المخاطب وغيره وليس ذكر العيوب حينئذ من الغيبة المحرمة وهذا أحد الامور المستثناة من تحريم الغيبة وقد نظمها بعضهم فى قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى أزالة منكر

فان اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتيج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شىء منها فى الاول وشىء من البعض الآخر فى الثانى (ويندب) لكل من الخاطب والمجيب (أن يخطب) أى يذكر خطبة بضم الخاء وهى كلام مفتتح بحمدالله مختتم بدعاء ووعظ كأن يقول الخاطب ماروى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا أن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة إلى قوله رقيبا وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة ثم أن قول المصنف ويندب أن يخطب الخ يحتاج إلى حل التركيب ببيان إعرابه فالفعل الأول مبنى للمفعول والفعل الثانى مبنى للفاعل وأن الفعل فى تأويل مصدر فى محل رفع نائب عن فاعل الفعل قبله وفاعل يخطب يعود على ما أشرت اليه فى حل العقد الأول أى كل من الخاطب والمجيب وقوله (عند الخطبة) أى قبلها وهى بكسر الخاء كما مر فان أراد اختصارها فيقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصيكم بتقوى الله جئتكم خاطبا كريمتكم فلانة فيخطب الولى كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك وما أشبه هذا (و) يندب خطبة أخرى (عند) أى قبل (العقد) سواء خطب الولى أو الزوج أو أجنبى ودليل استحباب الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الحسن كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله وفى رواية بالحمدلله فهو أقطع أو أبتر أو أجذم أى قليل البركة أى وإن تم حسا لا يتم معنى وفى بعض الروايات كل كلام لا يبدأ فيه الخ ولكن هذه الرواية محمولة على كلام ذى بال أى شرف الخ بدليل ذكره فى بعض الروايات حتى يخرج الكلام المشتمل على سفاسف الامور أى خسيسها فلا يطلب له ثناء ودعاء ووصيه بتقوى الله (ويقول) أى الولى قبل العقد للزوج ندبا (أزوجك على أمر الله) أى على ما امر الله به وقد بينه بقوله (من إمساك بمعروف او تسريح باحسان) فقد روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ومعناه بان كل زوج مؤاخذ من جهة الشرع بان يمسك حليلته بمعروف او يسرحها باحسان وإنما

ومن استشير فى خاطب فليذكر مساويه بصدق ويندب أن يخطب عند الخطبة وعند العقد ويقول أزوجك على أمر الله من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان

استحب

استحب قبل العقد ذلك حتى لايقع شرطاً فلو قيد الولى كلامه بذلك فقال زوجتكها على أن تمسكها بمعروف الخ فقبل الزوج مطلقاً أوصرح بالتزام ماشرط عليه فالأصح عند الرافعى الصحة لأن كل زوج مؤاخذ بمقتضى الدين فليس فى ذكره إلا التعرض بما يقتضيه العقد وقال الامام إن أجريناه شرطاً فالوجه البطلان أو وعظا فلا أو أطلق فالقرينة تقتضى الوعظ ثم أن الفعل المضارع فى قوله ويقول منصوب بطريق العطف على قوله أن يخطب أى ويندب أن يقول الولى الخ لأن هذا القول مندوب كما روى عن ابن عمر فيما تقدم (ولو خطب الولى) أى من يتولى العقد ولو غير ولى العصبة (عند الايجاب) ظرف متعلق بقوله خطب (فقال الزوج) ومثله الأجنبى (الحمد لله والصلاة على رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قبلت) النكاح (صح) العقد لأن الفاصل يسير وهو من مصالح العقد ومقدمات القبول فلا تقطع هذه الخطبة الواقعة من الزوج أو الأجنبى الولاء كالاقامة وطلب الماء بين صلاتى الجمع لكن بشرط عدم طول الفصل (لكنه) أى الشاء المذكور وما بعده (لايندب) خروجا من خلاف من أبطل العقد به وهذا ماصححه النووى بل يسن تركه كما صرح به ابن يونس (وقيل يندب) ما ذكر وهو ماصححه الرافعى لاطلاق الحديث السابق وقد وافق النووى فى الروضة الرافعى فى ندب ذلك وجعلا فى النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت هذه الخطبة الواقعة من الزوج مثلا قبل القبول أو فصل كلام أجنبى عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض (وللنكاح أركان) خمسة لابد فى صحته منها الركن (الأول للصيغة الصريحة) المشتملة على الايجاب من الولى والقبول من الزوج كغير النكاح من المعاملات وشرط فيها ماشرط فى صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت كما سيصرح به المصنف فى قوله الآتى فلا يصح النكاح الخ فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح إلى شهر لم يصح وكذا إلى مالا يبقى كل منهما إليه كألف سنة خلافا للبلقينى حيث قال إذا أقت بمدة عمره أو عمرها صح لأنه تصريح بمقتضى الواقع ورد بأن التعليق بذلك يقتضى رفع آثار النكاح بالموت وهى لاترتفع به بدليل أن له أن يغسلها فرفعها به مخالف لمقتضاه فلا يصح كل من التعليق والتأقيت كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهى عن نكاح المتعة فى خبر الصحيحين سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التولد وغيره من أغراض النكاح ولا يشترط أن تكون الصيغة واقعة باللفظ العربى ولذلك قال (ولو كانت) الصيغة حاصلة (با) للغة (العجمية لمن يحسن) اللغة (العربية) اعتبارا بالمعنى قال الرافعى وليس كلفظ البيع والتمليك لاختلاف المعنى اهـ كلامه والمراد بالعجمية ماعدا العربية وتصح الترجمة لمن لايحسن العربية من باب أولى لأنه لايتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته عند العجز كتكبيرة الاحرام وقوله (لا بالكناية) عطف على مقدر أى ينعقد النكاح بالصيغة الصريحة لا بالكناية اى لاينعقد بها لافتقارها إلى النية والنكاح لابد فيه من شهود عدول كما سيأتى وهم لا اطلاع لهم على النية المعتبرة فى الكنايات فظهر من هذا ان الكناية لاتكفى هنا وصورة الكناية التى لاتكفى ان يقول الولى للزوج أحللتك بنتى بخلاف الكناية الواقعة فى البيع فانها تكفى صحته وبخلاف الكناية فى المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتى فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها وقد فرع المصنف على الركن الأول الذى هو الصيغة من جهة شرطها كما مر آنفا فقال (فلا يصح النكاح) فى حال من الأحوال (إلا) فى حال كونه واقعا (بايجاب) أى من الولى وإلا فى حال كون هذا الايجاب (منجزا) أى

ولو خطب الولى عند الايجاب فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح لكنه لا يندب وقيل يندب وللنكاح أركان الأول الصيغة الصريحة ولو كانت بالعجمية لمن يحسن العربية لا بالكناية فلا يصح النكاح إلا بايجاب منجزا

غير معلق لأن البيع وسائر المعاوضات لا تقبل التعليق فالنكاح مع اختصاصه بضرب من الاحتياط أولى كما مر آنفا وفى الروضة كأصلها عن اليغوى لو بشر ببنت فقال إن صدق المخبر فقد زوجته إياها صح ولا يكون تعليقا بل هو تحقيق للخبر كقول شخص لزوجته إن كنت زوجتى فأنت طالق فتكون ان بمعنى إذ أى انت طالق إذ كنت زوجتى وهى زوجته على حد قوله تعالى وخافون إن كنتم مؤمنين ويصح قراءة منجز بالجر صفة لايجاب كما هو فى بعض النسخ وهو أولى وأسلم من التكلف المذكور ثم بين المصنف كيفية الايجاب الواقع من الولى فقال (وهو) أى الايجاب أى صيغته الصريحة هى قول الولى للزوج (زوجتك أو أنكحتك) وهذان اللفظان هما المعتبران (فقط) دون غيرهما من الالفاظ كبيع وهبة وتمليك لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهى ما ورد فى كتابه من النكاح والتزويج لأنهما هما الواردان فيه والقياس يمتنع لأن فى النكاح ضربا من التعبد خلافا للحنفية حيث قاسوا عليهما وهبتك وملكتك وإنما لم يصح بغير هذين اللفظين لأن النكاح يميل إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار التى هى الاركان كالتشهد والتكبير فى العبادات تتلقى من الشرع ولم يرد منه إلا هذين اللفظين فلذلك تعينا فيه وهل غيرهما من المشتقات يقاس عليهما كاسم الفاعل والمضارع فقد نقل البلقينى عنهم عدم الصحة فى مضارع هذين اللفظين ثم بحث الصحة اذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال أزوجك الآن وكأنا مزوجك وإن لم يقل الآن خلافا للبلقينى فى هذا لأن اسم الفاعل حقيقة فى حال المتكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع ﴿تنبيه﴾ لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاى أو أنأحتأ بالهمزة بدل الكاف صح وقال الحلبى هو مخل بالمعنى والظاهر كما قال لانه من الجواز بمعنى المرور لا بمعنى ربط العصمة المطلوبة هنا وإن لم تكن لغته على المعتمد قاله الشوبرى والحفنى وقوله (وقبول على الفور) معطوف على قوله سابقا فلا يصح النكاح إلا بايجاب أى ولا يصح إلا بقبول وأما قوله وهو زوجتك الخ جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه قصد بها بيان الايجاب وانه متعين لفظه وأشار بقوله على الفور الواقع صفة لقبول أن يكون متصلا به أى بغير سكوت طويل والفصل بينهما بكلام أجنبى يضر مطلقا ويشترط لصحة القبول من الزوج أن لا يرجع الولى قبله فلو جن أو أغمى عليه أو مات لغا إيجابه ثم فسر القبول كالايجاب فقال (و) القبول (هو) قول الزوج بعد الايجاب بالشرط المتقدم (تزوجت أو) هو قوله (نكحت أو قبلت نكاحها أو) قبلت (تزوجها) فكما لابد من أحد اللفظين فى الايجاب كذلك لابد من ذكر أحدهما فى القبول واذا علمت أن حقيقة الصيغة إنما تكون واردة على هذه الالفاظ تعلم أن غير هذه الالفاظ لا ينعقد النكاح به ولذلك قال المصنف (فلو اقتصر) أى الزوج (على قبلت) فى القبول (لم ينعقد) وكذلك لا يكفى قبلت النكاح من غير اضافة اليها وفى الروضة كأصلها أنه يكفى قبلت هذا النكاح ولم يذكره المصنف وصح النكاح بتقديم القبول على الايجاب واليه أشار المصنف بقوله (ولو قال) الزوج للولى ابتداء من أول الامر (زوجنى) بنتك فلانة (فقال) الولى على الفور (زوجتك) اياها (صح) النكاح ومثل هذا بأن قال الزوج قبلت نكاح فلانة أو تزويجها أو رضيت نكاح فلانة أو أردته لأن هذه الصيغ كافية فى القبول لا فعلت ولا يضر من عامى فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد لأن الخطأ فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطأ فى الاعراب والتذكير والتأنيث وعبارة الرملى ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من غير عارف ولا ينافى ذلك عدهم ألعمت بضم التاء وكسرها لحنا مخلا بالمعنى لأن المدار فى الصيغة على

وهو زوجتك أو أنكحتك فقط وقبول على الفور هو تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزوجها فلو اقتصر على قبلت لم ينعقد ولو قال زوجنى فقال زوجتك صح

المتعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القراءة ومثل ماتقدم من تقديم القبول مالوقال الولى للزوج تزوج بنتى فقال الزوج تزوجت ويقوم الاستدعاء الجازم فى الشقين مقام الايجاب والقبول ولاحاجة إلى إعادة لفظهما وخرج بالجازم مالوقال الزوج تزوجنى أوزوجتنى أوزوجها منى ومالوقال الولى تتزوجها أوتزوجتها لم يصح النكاح فى جميع هذه الصور لعدم الجزم ولوقال الولى للروج قل تزوجتها لم يصح لأنه استدعاء للفظ لا للتزويج ولا يشترط اتفاق لفظى الايجاب والقبول بل لوقال الولى أنكحتك فقال الزوج تزوجت أوقال زوجتك فقال نكحت جاز كما تفهمه عبارة المصنف فى الايجاب زوجتك وأنكحتك وفى القبول تزوجت وأنكحت على مافى بعض النسخ من ذكر الواو وفى بعضها أوفالظاهر على هذا أنها بمعنى الواو أوهى باقية على حقيقتها وتكون قضية منفصلة مانعة خلو تجوز الجمع وذلك بأن تقول زوجتك فقط أوأنكحتك فقط أوزوجتك وأنكحتك فكل من هذه الصور الثلاث صحيح وكذلك يقال فى القبول الركن (الثانى الشهود) أى أن العقد لابد فى صحته من حضور شهود عدول فى صلبه وقد ذكر بعض العلماء كالروضة وأصلها أن الشهود شرط فى صحة عقد النكاح لخروجهم عن ماهية النكاح وقد تبع المصنف الروضة فى إطلاق الركنية هنا على الشهود قال الرافعى وقد تساهلنا فى تسميتهم ركنا وهذا التساهل على طريق المجاز بالاستعارة الاصلية بجامع التوقف على كل والمشهور فى الكتب المشهورة الآن أن الشهود ركن فلعل مراد من عبر بالشرط اراد به مالابد منه فيشمل الركن وعلى هذا الفرق بين عبارة الشرط وعبارة الركن لان كلا منهما لابد منه وإن كانت حقيقة الركن غير حقيقة الشرط كما هو معروف (فلا يصح) النكاح (إلا بحضرة) أى حضور (شاهدين) لماروت عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل ونقل عن ابن حزم انه قال لا يصح فى الشاهدين غير هذا انتهى وعليه عمل اكثر العلماء والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود وقد ذكر المصنف مايعتبر فى الشاهدين من الصفات التى لابد من وجودها وتحققها فيهما فقال (ذكرين) فلا ينعقد برجل وامرأتين لظاهر الحديث المذكور فان لفظ الشاهدين يقع على ذكرين أوذكر وأنثى والاخير لاتصح إرادته هنا فتعين الاول (حرين) فلا ينعقد بحضرة أى حضور عبدين إذ لا يثبت النكاح بهما لو فرض جحوده فلا يثبت بهما ابتداء أيضا (سميعين) فلا ينعقد بحضور الاصم الذى لم يكن عنده سماع أصلا (بصيرين) فلا ينعقد بحضور الاعمى لان الاقوال لاتثبت إلا بالمعاينة وشرط الشاهد رؤية كل من الولى والزوج كعقود المعاملات (عارفين بلسان المتعاقدين) فلا ينعقد بأعجمى لايعرف لغة المتعاقدين ولو ضبط اللفظ (مسلمين) فلا ينعقد بحضور الذميين أو ذمى ومسلم ولو كان نكاح مسلم مع ذمية (عدلين) فلا ينعقد بحضور الفاسقين كحضور العبدين فاذا وجدت هذه الاوصاف فى الشاهدين انعقد النكاح حينئذ ثم غيى المصنف فى العدلين بقوله (ولو) كانا (مستورى العدالة) لان النكاح يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو كلفوا معرفة العدالة الباطنة وهى التى لاتثبت عند القاضى بالتزكية لطال الامر وشق عليهم بخلاف الحكم حيث لايجوز بشهادة المستورين لسهولة معرفة العدالة الباطنة على الحاكم بمراجعة المزكى قال الرافعى فالمستور هو من عرف بالعدالة ظاهرا لاباطنا قال النووى وهو الحق ولا ينعقد بمستورى الاسلام والحرية وهما من لايعرف إسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار والارقاء ولا غالب أويكونا ظاهرى الاسلام والحرية بالدار بل لابد من

الثانى الشهود فلا يصح إلا بحضرة شاهدين ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين مسلمين ولو مستورى العدالة

معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكستورى الاسلام مستورا البلوغ الركن (الثالث الولى) فلا تعقد المرأة النكاح ولو باذن إيجابا كان أو قبولا لا لنفسها ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا أى عدم ذكره فى العقد فلا ينافى ما يأتى فى التوكيل فى النكاح منها ولها وأصرح الأدلة على عدم كونها لا تعقد قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير فى تعضلوهن للأولياء لما روى أن معقل بن يسار كان له أخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعود له بعقد جديد فامتنع أخوها من ذلك لأنها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهى عن العضل فائدة كذا قيل لكن يعكر على كونه أصرح الأدلة قوله أن ينكحن بناء على أن النكاح حقيقة فى العقد وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطنى باسناد على شرط الشيخين ومثل المرأة الخنثى لكن لو زوج أخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعمد ما لو وكلها رجل فى أنها توكل آخر فى تزويج موليته أو قال لوليها وكلى عنى من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح ولا تكون المرأة قابلة للنكاح أيضا لا بولاية ولا وكالة لما روى أبو داود والترمذى وحسنه من قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها وفى رواية وليها فنكاحها باطل وقد تقدم هذا أيضا (فلا يصح) النكاح (إلا بولى ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر) وقد أخذ المصنف يذكر محترزات هذه القيود على ترتيب اللف والنشر المرتب فقال (فلا ولاية لامرأة) هذا محترز قوله ذكر وتقدم أنها لا تصلح للولاية للعلة العقلية السابقة وللأحاديث المتقدمة (و) لا (صبى ومجنون) لأن كلا منهما لا يصلح للنظر والبحث عن أحوال الأزواج وأخبارهم ولسلب عبارتهما إلا ما استثنى من سلب أقوال الصبى وأفعاله كالاذن فى دخول الدار وإيصال الهدية إذا عهد بالأمانة ولو تقطع الجنون بالنسبة للجنون لسلبه العبارة المذكورة وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الأبعد فى زمن جنون الأقرب دون إفاقته وخالف فى الشرح الصغير فقال الأشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام (و) لا ولاية لـ (رقيق) لما فيه من النقص فلا تليق به الولاية لان مقامها عظيم ولعدم تفرغه للبحث عن أحوال الأزواج فالرق يمنع من الولاية ولو فى مبعض لنقصه أيضا نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقينى بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوى وهذا محترز قوله حر (و) لا ولاية لـ (كافر) على مسلمة ولو كانت عتيقة كافر لما بينهما من اختلاف الدين المانع من الموالاة والارث فيزوجها الأبعد من أولياء النسب أو الولاء فان لم يوجد فالسلطان ولا يلى مسلم كافرة لهذه العلة المذكورة كما سيأتى فى كلام المصنف نعم لولى السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتى بيان حكمه وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولى الخاص ويلى كافر لم يرتكب محظورا فى دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة أو اختلف اعتقادهما فيلى اليهود النصرانية والنصرانى اليهودية كالارث ونقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وهذا محترز قوله سابقا مسلم (و) لا ولاية لـ (فاسق) غير السلطان الأعظم هذا هو الصحيح فى المنهاج والظاهر فى المحرر وفى الشرح عن الرويانى وغيره أنه ظاهر المذهب لكنه قال أفتى أكثر المتأخرين لا سيما الخراسانيون بأنه يلى وفى زيادة الروضة عن الغزالى إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به أبقيناه على ولايته وإلا فلا قال ابن عبد السلام ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد قال الامام النووى وهو حسن وينبغى العمل به والمعتمد انتقالها

الثالث الولى فلا يصح إلا بولى ذكر مكلف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة وصبى ومجنون ورقيق وكافر وفاسق

إلى الحاكم الفاسق وخرج بزيادة غير السلطان الأعظم هو فلا يمنع فسقه ولايته على الصحيح من أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه وإذا تاب الولي زوج في الحال كما قاله البغوي وذكر نحوه المتولي وبحث فيه الرافعي بأن القياس اشتراط الاستبراء والمقيس عليه هو الشاهد ولا تقبل الشهادة من الفاسق الذي تاب إلا بمضي سنة ومثله الولي على هذا وهو خلاف المعتمد وهذا محترز عدل في كلامه (و) لا ولاية لـ(سفيه) لنقصانه باختلال نظره فلا يلي أمر غيره وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يحجر عليه أم لا وهو ما صححه القاضي مجلي وابن الرفعة وهو ظاهر المختصر واختاره السبكي وقيده المنهاج بأن يكون محجورا عليه وهو موافق لبحث الرافعي وعبارة شيخ الاسلام مقيدة بالحجر حيث عطفه على موانع الولاية فقال ويمنع الولاية حجر سفه وصوره بقوله بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وأما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (و) لا ولاية لـ(مختل النظر بهرم أو خبل) جبلي أو عارضي وفي معنى الهرم كثرة الآلام والاسقام الشاغلة عن العلم بمواضع الحظ والمصلحة أي فيكون عاجزا عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم والخبل بسكون الباء الموحدة الجنون وشبهه كالهوج والبله وبفتحها الجنون فقط كما يفيده كلام المصباح فيكون ذكره بعد الجنون على الأول من ذكر العام بعد الخاص وعلى الثاني فهو من عطف أحد المترادفين لشدة الاعتناء بأمر الولاية وقال ع ن الخبل فساد في العقل والمشهور فتح الباء فيه فتنتقل الولاية في جميع هذه الصور السابقة في هذه المحترزات للأبعد واستشكل الرافعي عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا يبعد أن يقال سكون الألم ليس بأبعد من إفاقة المغمى عليه فاذا انتظرت الافاقة في الاغماء وجب أن ينتظر السكون هنا أي سكون الألم وزوال الاسقام ولا تنتقل الولاية للأبعد وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوج السلطان لا الابعد كما في الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الأول بأن الاغماء له أمد ينتظر يعرفه الأطباء فجعل مردا بخلاف سكون الألم وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية مع الألم إذ لا أهلية مع دوام الألم بخلاف الغيبة فظهر من هذا الجواب الأول والثاني أن الاسقام والآلام مانعة من الولاية وليس لزوال ذلك غاية حتى تنتظر ولا يزوج السلطان في هذه الحالة والظاهر من كلام المصنف أن المختل المذكور وما قبله من السفيه هما محترز قوله سابقا تام النظر (ولا يضر) في ولاية النكاح (العمى) لأنه يحصل معه المقصود من البحث عن حال الزوج وعن كونه كفؤا بالسماع وإنما لم تقبل شهادته لتعذر التحمل منه ولهذا يقبل منه بما تحمله قبل العمى (ويلي الكافر مولاته الكافرة) بشرط أن لا يرتكب محظورا في دينه لأنه أقرب نظرا من غيره وتقدم أن اليهودي يلي النصرانية وبالعكس ولا ولاية لمرتد على مرتدة لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه ولا كافرة ولا مسلمة أما إذا ارتكب الكافر محظورا في دينه فتزويجه كتزويج المسلم الفاسق وقد تقدم الكلام على بعض هذا (ولا يليها) أي الكافرة (المسلم) لما مر ثم استثنى المصنف من قوله ولا يلي الكافرة المسلم قوله (إلا السيد في) شأن (أمته) أي الكافرة كما تقدم لأنها محل الكلام وتقدم أن هذا مبني على أنه يزوجها بالملك ولو فاسقا كما سيأتي في كلامه وإذا كان يزوج أما الكافرة بالملك فيزوج أمته المسلمة بالأولى فقوله فيما سيأتي أما الأمة المسلمة فيزوجها السيد ولو فاسقا مستغنى عنه بما هنا إلا أن يقال ماذكر هنا من جهة اختلاف الدين وما سيأتي من جهة الاتحاد فيه وإن اشتركا في كون كل منهما لا يزوج بالولاية هذا ماظهر والله أعلم وقوله (والسلطان في نساء أهل الذمة)

وسفيه ومختل النظر بهرم أو خبل ولا يضر العمى ويلي الكافر مولاته الكافرة ولا يليها المسلم إلا السيد في أمته والسلطان في نساء أهل الذمة

معطوف على المستثنى قبله أى فهو ولى لهن إذا لم يكن لهن ولى كافر ولو بعيداً وقد أشرنا إلى هذا سابقاً قال الرافعى وإذا لم يكن هناك قاض للمسلمين فحكى الامام عن إشارة صاحب التقريب أنه لما يجوز للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم قال والظاهر المنع انتهى كلامه (تنبيه) لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا يحتمل مثلها عادة كما هو كثير فى زمننا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده وإذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضياً فتنفذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك ولو قالت للقاضى أبى غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك أو طلقنى زوجى أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك وهذا إن عينت الزوج وإلا زوجها (أما الأمة المسلمة فيزوجها السيد) لأنه الذى يملك الاستمتاع بها وتقدم مافى هذه العبارة وأن تزويجه اياها بالملك لا بالولاية فحينئذ يزوجها (ولو) كان (فاسقا) كما أن له بيعها كذلك والمكاتب يزوج أمته باذن السيد ولا يزوج السيد الكافر أمته المسلمة ولا أم ولده المسلمة والفرق بين تزويج السيد المسلم أمته الكافرة المتقدمة فى كلامه وبين عدم تزويج الكافر أمته المسلمة من وجهين كون حق المسلم آكد وكون المسلم يملك الاستمتاع ببعضهم الكافرة بخلاف العكس (فان كانت) الأمة التى يراد تزويجها مملوكة (لامرأة) رشيدة (زوجها) أى الأمة المملوكة لمن ذكر (من يزوج السيدة) من عصبات النسب أو الولاء تبعا لولايته على المالكة لها فيزوجها أبوها ثم جدها بترتيب الأولياء لكن (باذن السيدة) المالكة نطقا ولا يكفى سكوتها وإن كانت بكراً لأنها لا تستحيى من تزويج أمتها ولا حاجة إلى اذن الأمة صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيبا عاقلة كانت أو مجنونة ثم قابل القيد الملحوظ وهو الرشيدة بقوله (فان كانت السيدة غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه (زوجها) ولى نكاحها الذى هو ولى مالها وهو (أبو السيدة أو جدها) عند فقد الأب ولو عبر بثم لاستفيد الترتيب كما عبر بها شيخ الاسلام لأن الولاية لا تثبت له بالفعل إلا بعد فقد الأب ثم بعد فقده تنتقل إلى الجد إن كان ولا ولاية هنا لغير الاب والجد فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبا امتنع على أبيها تزويج أمتها لانه يمتنع تزويجها فى هذه الحالة حتى تبلغ وتأذن نطقا ويزوج عتيقة امرأة عند فقد عصباتها من النسب من يزوج المعتقة وهو الأب ثم الجد ثم باقى العصبة ولا يزوجها ابن المعتقة كما أنه لا يزوج أمه ولا يشترط هنا رضا المعتقة إذ لا ولاية لها وأما العتيقة فلابد من رضاها ويكفى سكوت البكر واذا ماتت المعتقة زوج ابنها العتيقة حينئذ فيقدم ابنها على أبيها اه من كلام شيخ الاسلام مع الحاشية عليه والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والاقرع معتق بعضها والمكاتبة يزوجها سيدها بأذنها وكذا أمتها لانه إما مالك أو ولى ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه أى الكافر والموقوفة لا يزوجها إلا السلطان باذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فباذن الناظر فيما يظهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال إذ لا مصلحة فى تزويجه ظاهرة وإن انحصر الموقوف عليهم قاله الحلبى هذا كله فى غير الحرة واما هى فقد اشار اليها المصنف بقوله (وأما الحرة) باعتبار تزويجها فقد صرح به المصنف بقوله (فيزوجها عصباتها) من النسب أو من له الولاء عليها كما تقدم لأن الولاية تثبت لدفع العار عن النسب والولاء لحمة كلحمة النسب (وأولاها) أى العصبات أى أحقها بالولاية (الأب) لان من عداه يدلى به (ثم الجد) أبوه وإن علا لان له ولاية وعصوبة فى الجملة أى بعد فقد الاب فيقدم على من ليس له إلا عصوبة فقط (ثم الاخ) لانه يدلى بالأب فكان أقوى وانما قدم الجد هنا وإن ساوى الاخ فى الارث لاختصاصه بولاية المال بخلاف الاخ فانه لا يكون ولى مال إلا

أما الأمة المسلمة فيزوجها السيد ولو فاسقا فان كانت لامرأة زوجها من يزوج السيدة باذن السيدة فان كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها وأما الحرة فيزوجها عصباتها وأولاها الأب ثم الجد ثم الأخ

بالوصاية ولأنه أشد اعتناء بدفع العار عن النسب ولأجل هذا كان الابن الذى هو أولى العصبات فى الميراث لا ولاية له هنا بالبنوة لعدم مشاركته فى النسب ولكونه لا يدفع العار عن النسب وكذا الأخ من الأم له إرث فى الجملة ولا مدخل له فى ولاية النكاح لعدم مشاركته فى النسب المقتضية لدفع العار عنه (ثم) بعد الأخ فى الولاية (ابنه) أى الأخ لانه يدلى بالأب (ثم) بعد ابن الأخ (العم) لأدلائه بالجد (ثم ابنه) أى العم وكذا بقية عصبات النسب على ترتيب الارث (ثم) بعد فقد العصبات من النسب (المولى المعتق) ثم ان قول المصنف وأولاها بصيغة التفضيل إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب المذكور لا ثابتة لكل واحد على الترتيب وقوله الأخ أى الشقيق لادلائه بالأب والأم وقد أجمل المصنف الكلام وجعل الأخ وليا مطلقا سواء كان شقيقا أو لا لكن على الترتيب المذكور وكذلك يقال فى ابن الأخ أى الشقيق أو لأب والعم الشقيق أو لأب ثم ابنه الشقيق أو لأب على هذا الترتيب السابق وأجمل المصنف الكلام اختصارا لأن الترتيب معلوم من باب الميراث وقد أطلق المصنف المعتق هنا وظاهره ولو كان أنثى وليس كذلك لأن جنس الأنثى لا يصلح لولاية النكاح لما مر من العلة العقلية والأحاديث الدالة على عدم ولاية المرأة مطلقا معتقة أو غيرها وتقدم أن عتيقة المرأة إذا فقد وليها العاصب يزوجها من يزوج المعتقة من الأب ثم الجد ثم الأخ للأبوين وهكذا إلى آخر العصبة هذا إذا كانت المعتقة حية ولا يزوجها ابنها وتقدم أيضا أنه لا يشترط رضا المعتقة إذ لا ولاية لها وتقدم أيضا أنه يشترط رضا العتيقة وإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة بفتح التاء وهو قريبها من أب وجد وغيرهما من باقى العصبات فاذا فقدوا كلهم زوج هذه المعتقة بمعتق العتيقة من يزوج المعتقة بصيغة اسم الفاعل من ابنها ثم ابن ابنها ثم أبيها على ترتيب عصبة الولاء لان تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم) يكون بعد المعتق وليا (عصبته) أى عصبة المعتق رجلا كان أو امرأة على ما تقدم (ثم) بعد عصبة المعتق يقدم فى الولاية المذكورة (معتق المعتق ثم عصبته) أى معتق المعتق على نسق ما مر فى ترتيب إرثهم اى إرث الولاء اى فيقدم ابن المعتق على ابيه وأخوه وابن أخيه على الجد والعم وابن العم على ابى الجد (ثم) بعد التقديم بالولاء يقدم فى ولاية النكاح (الحاكم) اى فى محل ولايته وحكمه فلو كانت المرأة فى بلد وأذنت لحاكم بلد آخر فى تزويجها لم يصح قاله الغزالى دليل ولاية الحاكم قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولى من لا ولى له والمراد من له سلطنة وتسلط من الامام الاعظم والقضاة ونوابهم فولاية السلطان لا تكون إلا بعد فقد من تقدم ذكرهم ولذلك عبر المصنف بثم (ولا يزوج أحد منهم) أى من أولياء النكاح (و) الحال ان (هناك) فى البلد (من) أى وليا موصوفا بصفات الولاية السابقة (هو أقرب منه) أى ممن يزوج لأن الولاية حق استحقها الولى بالتعصيب فقدم فيه الأقرب كالميراث (فان استوى اثنان) فأكثر من الأولياء (فى الدرجة و) الحال أن (أحدهما يدلى) إلى من تتزوج (بأبوين والآخر) يدلى اليها (بأب فالولى هو من يدلى) اليها (بأبوين) دون الذى يدلى بالأب فقط (فان) اجتمعا وقد (استويا) فى الدرجة وفى الولاء بأن كان كل منهما شقيقا أو لأب وهكذا إذا كانوا أشقاء أو لأب (فالأولى) والأحسن على سبيل الندب كما يؤخذ من عبارة فتح الوهاب (أن يقدم) منهما أو منهم فى الولاية المذكورة (أسنهما) إذ لم يتفاوتا إلا بالسن لأن السن أكثر تجربة (وأعلمهما) أى أفقههما بباب النكاح لانه أعلم بشرائطه ولأنهما لم يتفاوتا إلا فى ذلك أيضا (وأورعهما) لانه أشفق وأحرص على طلب الحظ قال الرافعى فلو تعارضت هذه الخصال قدم الأفقه أى فى باب النكاح ثم الأورع للعلة المذكورة ثم الأسن لما ذكر

ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المولى المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه فان استوى اثنان فى الدرجة وأحدهما يدلى بأبوين والآخر بأب فالولى هو من يدلى بالأبوين فان استويا فالاولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما

ايضا (فان زوج الآخر) منهما وهو بغير الوصف المذكور (صح) العقد لأن ولايته ثابتة للأذن فيه لأن فرض المسئلة قد أذنت لكل واحد منهما أو منهم (وإن تشاحا) وقد استويا أو استووا فى الصفات (أقرع) بينهما أو بينهم وجوبا قطعا للنزاع (وإن زوج غير من خرجت قرعته صح) العقد أيضا لأن القرعة لا تسلب الولاية وإنما هى لقطع النزاع والمشاجرة وقد اتحد خاطب فى هذه الصور كلها وأما اذا تعددفانها إنما تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما فى الروضة وأصلها عن البغوى وغيره وجزم به فى الشرح الصغير (وإن خرج الولى عن أن يكون وليا) بسبب اتصافه (بشىء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية) عنه (إلى من بعده من الأولياء) وهم أبعد منه ولو فى باب الولاء حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال أنها للحاكم وهذا الانتقال إلى من بعده يصيره كالعدم ويفرض أنه قد مات فلو عادت اليه صفة الولاية عاد وليا ولا ينقلها عمى لحصول المقصود معه من البحث وقد تقدم ذلك (ومتى دعت) أى طلبت (الحرة إلى الزواج بكفء) بأن قالت لوليها زوجنى منه (لزمه تزويجها) منه تحصينا لها سواء كان بالولاء أو بالنسب مجبرا كان الولى أو غير مجبر وسواء تعين أم لا كأخوة وأعمام كما يجب اطعام الطفل إذا استطعتم أى طلب الطعام وسواء كانت الطالبة للتزويج بكرا أم ثيبا كما هو ظاهر اطلاقه والثيب أولى بالاجابة وكلامه أيضا يشمل غير البالغة وهو موافق فى ذلك لما نقله الرافعى عن بعضهم وهو أن الصغيرة اذا التمست التزويج وجبت الاجابة اذا كانت فى امكان الشهوة كبنت تسع سنين لأن هذا الزمن يحصل لها فيه اشتهاء للنكاح لكن الغزالى وصاحب الصحاح قيداه بالبالغة ولعل الصورة التى نقلها الرافعى عن بعضهم لا تخالف التقييد المذكور منهما حيث كانت فى سن يمكن فيه الاشتهاء كالسن المذكور وحينئذ لا مخالفة بين من قيد ومن لم يقيد (فان عضلها) أى منعها الولى الذى طلبت منه أن يزوجها من الكفء وقد ثبت العضل منه (بين يدى الحاكم أو) لم يحصل عضل أصلا لكن (كان) الولى (غائبا فى مسافة القصر) أى ولم يوكل أحدا يزوج موليته عنه (أو) كان الولى حاضرا لكنه كان (محرما) بحج فقط أو بعمرة فقط أو محرما بهما أو كان محرما إحراما مطلقا وسواء كان احرامه صحيحا أم فاسدا وقد أشار المصنف إلى جواب ان بقوله (زوجها الحاكم) حينئذ فى الصور المذكور لأن تزويجها واجب على الولى عند طلبها ما تقدم فاذا امتنع من تزويجها وفاه الحاكم فى هذه الصور الثلاث وتقدم أنه يزوج أيضا اذا عدم الولى أصلا وعند فقده واذا أراد أن يتزوج الحاكم بنفسه لابد أن يزوجه حاكم آخر فى محل ولايته ويزوج الحاكم عند احرام الولى واذا أغمى على الولى فان الحاكم هو المزوج له وعند حبس الولى المانع له من التزويج ويزوج الحاكم أمة لمحجور عليه وعند توارى القادر على التزويج ويزوج أيضا أم الولد وهى لكافر وقد نظم بعضهم الصور التى يزوج فيها الحاكم فقال

يزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام أم الفرع وهى لكافر

والمعتمد أن الاغماء لا يكون مانعا بل ينتظر وفى فتاوى البغوى انه لو زوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد حيث يعلم أنه كان قريبا فى البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفى فتاوى القفال نحوه ولو

فان زوج الآخر صح وإن تشاحا أقرع وإن زوج غير من خرجت قرعته صح وإن خرج الولى عن أن يكون وليا بشىء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء ومتى دعت الحرة إلى الزواج بكفء لزمه تزويجها فان عضلها بين يدى الحاكم أو كان غائبا فى مسافة القصر أو محرما زوجها الحاكم

زوج الحاكم فى غيبته ثم حضر الولى وقال كنت زوجتها فى الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم حيث لا بينة ولو باع عبد الغائب فى دينه فقدم وقال كنت بعته فى الغيبة فمن الشافعى أن بيع المالك مقدم والفرق أن السلطان فى النكاح كولى آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما فى غيبة الآخر فقدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة وقول المصنف بين يدى الحاكم شرط فى ثبوت العضل حتى يزوجها الحاكم والحاصل أن العضل لا يثبت ولا تنتقل الولاية إلى الحاكم إلا إذا حضر الخاطب والمرأة والولى ويأمره الحاكم بالتزويج فيقول الولى لا أفعل أو يسكت فحينئذ يزوج الحاكم لانه قد ثبت العضل عنده ونقل الرافعى عن الشيخ أبى حامد والبغوى أن هذا حيث تيسر فان تعذر حضوره بتعذر أو بتوارى المذكور فى النظم السابق فلا بد من إثباته بالبينة كسائر الحقوق وإنما تعذر التزويج من المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وقول المصنف إلى كفء قيد فى وجوب الاجابة ولو بدون مهر المثل من تزويجها به بخلاف ما إذا دعته إلى غير كفء لان للولى حقا فى الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعته إلى مجبوب أو عنين فامتنع الولى كان عاضلا وهو كذلك إذ لا حق له فى التمتع وكذا لو دعته إلى كفء فقال لا أزوجك إلا ممن هو أكفأ منه ويشترط فى نقل الولاية للحاكم عند العضل عدم تكرره أما إذا تكرر فقال فى أصل الروضة وليس العضل من الكبائر وإنما يفسق به إذا عضل ثلاث مرات فأكثر وحينئذ يزوج الأبعد لا السلطان لثبوت الفسق من الولى الأقرب بسبب ذلك (ولا تنتقل الولاية) بمجرد العضل وما بعده (الى) الولى (الأبعد) لبقاء الولى بما ذكر على رشده ونظره فى امر النكاح ولأن الولاية باقية بدليل أنه لا ينعزل وكيله فيزوج وكيل الغائب حال غيبته ووكيل المحرم إذا حل من إحرامه بالوكالة السابقة ولو كان الاحرام ينقلها إلى الأبعد لم يستمر وكيل المحرم على وكالته وهل التزويج من الحاكم فى مواضع تزويجه بطريق النيابة أو الولاية فيه خلاف قال الرافعى فى الكفاية لم يتعرض أحد من الاصحاب إلى ذكر ذلك لكن الرافعى رجح انه من باب الولاية فلذلك يزوج التى هى فى محل ولايته لا الخارجة عنه فلو أذنت له وهى خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها اليه صح لا قبله فلا يصح وان رضيت (إن غاب الولى) إلى مسافة هى (دون مسافة القصر لم يزوج) السلطان حينئذ المرأة التى غاب عنها الولى دون المسافة المذكورة (إلا باذنه) أى إذن الولى بأن يرسل اليه يستأذنه من تلك المسافة فهو فيها كالحاضر وهذا كله إذا عرف مكانه وأمكن الوصول اليه فان كان مفقودا لا يعرف حياته ولا موته فيزوجها السلطان لأن نكاحها قد تعذر من جهته فأشبه ما إذا عضل وإذا انتهى الامر إلى غاية فحكم بموته فيها وقسم ماله بين ورثته فلا بد من نقل الولاية إلى الأبعد وإن عرف مكانه وتعذر الوصول للفتنة والخوف فى الطريق جازله أن يزوج بغير إذنه قاله الرويانى (ويجوز للولى) مجبرا كان كالأب والجد فى تزويج البكر أو غير مجبر (أن يوكل بتزويجها) أى تزويجه إياها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والضمير المضاف اليه يعود على المولية سواء أذنت له فى ذلك التزويج أم لم تأذن لانه حق له فجازت الاستنابة فيه كتوكيل الزوج فى قبول النكاح ولا يجب على الولى إذا وكل فيما ذكر أن يعين للوكيل الزوج لانه يمكن التعيين فى التوكيل فيزوج الوكيل مع الاطلاق لان شفقة الولى تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره (ولا يجوز أن يوكل) الولى فى تزويج موليته (إلا من) أى شخصا أو الذى (يصح أن يكون) ذلك الشخص متصفا بكونه (وليا) لانه موجب للنكاح فأشبه الولى فى اعتبار صفاته (ويجوز للزوج أن يوكل) أيضا

ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد وإن غاب الولى دون مسافة القصر لم يزوج إلا باذنه ويجوز للولى أن يوكل بتزويجها ولا يجوز أن يوكل إلا من يصح أن يكون وليا ويجوز للزوج أن يوكل

(فى القبول) للنكاح لانه صلى الله عليه وسلم وكل فى نكاح أم حبيبة ووكل فى قبول نكاح ميمونة رضى الله عنهما وإذا وكل الزوج فى ذلك فليوكل (من) أى شخصاً أو الذى (يجوز ان يقبل النكاح لنفسه) فى الجملة فلا يوكل صبيا لانه لا يصح أن يقبل الصبى النكاح لنفسه فلا يقبل لغيره بالاولى ولا امرأة ولا محرما لان كلا منهما لا يقبل لنفسه فلا يقبل لغيره أيضاً (ولو كان) الوكيل (عبدا) فانه يصح توكيله فى القبول ولو بغير إذن سيده (وليس للولى ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه) لانه يلزم عليه اتحاد القابل والموجب وقد جاء فى الحديث لا نكاح إلا باربعة خاطب وولى وشاهدين (فلو أراد وليها) سواء كان هو القاضى أو من له الولاء أو النسب كابن العم وقوله (أن يتزوجها) مؤول بمصدر فاعل لقوله أراد وقوله (فوض العقد إلى ابن عم آخر فى درجته) أما أخوه أو ابن عمه هو جواب عن قوله فلو أراد (فان فقد) من فى درجته (فالقاضى) هو الذى يزوجه وإن أراد الحاكم أن يتزوج من لا ولى لها إلا هو زوجها منه خليفته أو من فوقه من الولاة أو خرج إلى قاض بلد آخر (وليس لاحد) من الاولياء (أن يتولى الايجاب والقبول فى نكاح واحد) كالعم يزوج ابنة أخيه ابنه الصغير ويقبل له لاتحاد الموجب والقابل (إلا) الجد (المجبر) إذا أراد أن يزوج بنت ابنه بابن ابنه فله أن يتولى الطرفين (لقوة ولايته ووفور شفقته) وصورة تولية الطرفين أن يقول زوجت ابنة ابنى هذه ابن ابنى هذا ثم عقب فراغه من الايجاب يقول قبلت له وأوجب صاحب الاستقصاء أن يقول وقبلت له بالواو فلو تركها لم يصح وضعفه الرملى الصغير تبعا لوالده الكبير وعلم من قوله المجبر أن غير المجبر لا يزوج وذلك بان تكون موليته ثيبا بالغة فلا يزوجها ولو بالاذن لانه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل (ثم) بعد معرفة من يتصف بالولاية ومن لا يتصف يقال (الولى على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة) أى لا غيرهما من باقى العصبات فليس لهم إجبار (فى تزويج البكر) بل هى مقصورة فيه عليهما (فقط) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الدارقطنى والبكر يزوجها ابوها والجد كالاب لان له ولاية وعصوبة وتجب عليه النفقة وتعتق عليه (وكذا السيد فى) نكاح (أمته) له إجبارها على النكاح (مطلقا) صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيباً عاقلة أو مجنونة لانه يمكن من منفعة بضعها فله ايراد العقد عليه ولا يرد على قوله فالمجبر هو الاب والجد خاصة قوله وكذا السيد لان ظاهر التشبيه يقتضى أن السيد يكون مجبرا بالنسبة لامته وهو غيرها لان تزويج السيد إنما هو بالملك فاجباره مغاير لاجبارهما فليس عينه (ومعنى) الولى (المجبر أن له أن يزوجها من كفء بغير رضاها) إذا كان بمهر المثل وليس بينهما عداوة ظاهرة وإذا كان من نقد البلد ونقل الرافعى عن القاضى حسين وأقره اشتراط كون الزوج ليس معسرا وفى المهمات عن الماوردى والرويانى أنه باق على ولايته مع العداوة بينهما وبين الزوج فقال ولا بد من انتفائها والمراد باليسار فى اشتراط من شرطه اليسار بالصداق الحال على المعتمد فخرج المعسر منه مالو زوج الولى محجوره المعسر بنتا باجبار وليها لها ثم يدفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق أن يهب الاب لابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه والحاصل انه يشترط لصحة النكاح شروط أربعة ذكر المصنف منها واحدا وهو كون الزوج كفؤا والثلاثة الباقية انتفاء العداوة الظاهرة بينها وبين وليها وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة وان لم تكن ظاهرة وأن يكون الزوج موسرا بحال الصداق فمتى فقد شرط من هذه الاربعة كان النكاح باطلا وهذا ان كان بغير الاذن ويشترط ثلاثة شروط لجواز المباشرة وهى كونها بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالا وقد نظمها بعضهم بقوله

فى القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو كان عبداً وليس للولى ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه فلو أراد وليها ان يتزوجها فوض العقد إلى ابن عم آخر فى درجته فان فقد فالقاضى وليس لاحد أن يتولى الايجاب والقبول فى نكاح واحد إلا المجبر لقوة ولايته ووفور شفقته ثم الولى على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة فى تزويج البكر فقط وكذا السيد فى أمته مطلقا ومعنى المجبر أن له أن يزوجها من كفء بغير رضاها

الشرط فى جواز اقدام ورد ٭ طول بمهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يساره بحال ٭ صداقها ولا عداوة بحال
وفقدها من الولى ظاهرا ٭ شروط صحة كما تقررا

وإنما اشترط فى الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لمعاشرتها له وخرج بالعداوة الكراهة من بخل أو تشوه خلقة فلا تؤثر لكن يكره تزويجها له هذا ما يتعلق بالمجبر (و) أما (غير) الولى (المجبر) فانه (لا يزوج) البكر (إلا برضاها وإذنها) لما روى الترمذى وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن وفى اطلاق اليتامى على البكر البالغة فى هذا الحديث مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان بقرينة حتى تستأمروهن لأن الاستئمار لا يكون إلا للبالغة لا لليتيمة حقيقة ثم فرع المصنف على الولى المجبر قوله (فمتى كانت بكرا) وهى التى لم توطأ سواء كانت صغيرة أو بالغة وسواء خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بنحو سقطة وصرح المصنف بحواب متى بقوله (جاز للأب أو الجد تزويجها) أى البكر (بغير إذنها) لما مر من كمال شفقته عليها والموطوأة فى الدبر لا تخرج عن كونها بكرا ومثلها من زالت بكارتها باصبع وحدة حيض فكل هذا داخل فى البكارة لانها لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكارة وهى على غباوتها وحيائها وتقدم أن أو فى كلامه ليست للتخيير بل بمعنى الواو وتكون الولاية للجميع لكن لا يزوج أحد منهم بالفعل مع وجود الأقرب والجد لا يزوج مع وجود الاب وإن كانت الولاية له ثابتة ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله بغير إذنها من عدم سنية الاستئذان فقال (لكن يندب) للأب والجد (استئذان) المرأة (البالغة وإذنها السكوت) تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر تستأمر وفى رواية واليكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر فى تزويجه لها استئذانها أما الصغيرة فلا إذن لها وعن الصيمرى انها إذا قاربت البلوغ استحب ان يرسل لها ثقات ينظرن ما فى نفسها (وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد) من أوليائها (إلا باذنها) نطقا (بعد البلوغ باللفظ) الصادر منها ولا يكفى سكوتها ولا الاشارة بالرأس وغيره لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها وفى بعض النسخ بدل باللفظ بالنطق وقد أشرت إلى هذا بقولى نطقا وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث والثيب أحق بنفسها من وليها أى فى اختيار الزوج أو فى الاذن وليس المراد أنها أحق بنفسها فى العقد كما يقوله المخالف كالحنفية وإن كان قوله من وليها مع قوله والبكر يزوجها أبوها يشهد للحنفية القائلين بأنها تزوج نفسها وهذا الحكم المذكور لا يختص بالأب والجد وإلى هذا أشار له بقوله (سواء) فيما ذكر (الأب والجد وغيرهما) وسواء حصلت الثيوبة بوطء حلال أو حرام أو بوطء شبهة وسواء وطئت وهى مجنونة أو نائمة أو مكرهة والثيب هى التى زالت بكارتها بوطء فى قبلها ولو حراما كما علمت ولو من نحو قرد فى قبلها الاصلى وإن تعدد فلو اشتبه بغيره فلا بد من زوال البكارة منهما هذا ما يتعلق بالثيب العاقلة بعد بلوغها وإلى مقابله اشار بقوله (وأما قبل البلوغ فلا تتزوج أصلا) وليس للقاضى تزويجها لأن إذنها غير معتبر هذا حكم العاقلة الثيب وإلى مقابله اشار بقوله (وان كانت) أى الثيب (مجنونة) ففى الجواب تفصيل ذكره بقوله (فان كانت صغيرة زوجها الأب أو الجد) عند فقد الأب للمصلحة دون غيرهما من الأولياء إذ لا حاجة إلى تزويجها وغير الأب والجد لا يجبر وسواء كانت بكرا أم ثيبا بخلاف العاقلة الثيب لأن للبلوغ أمدا ينتظر بخلاف الافاقة (وإن كانت) المجنونة (كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم) لكن على الترتيب المتقدم فالجد مؤخر عن الأب والحاكم

وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها فمتى كانت بكرا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد إلا باذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلا وإن كانت مجنونة فان كانت صغيرة زوجها الأب أو الجد وإن كانت كبيرة زوجها الاب أو الجد أو الحاكم

مؤخر عن الجد كما تقدم أما الأب والجد فلو فوروشفقتهما وأما غيرهما فلا شفقة له أو توجد لكنها ناقصة وقول المصنف أو الحاكم ربما يوهم أنه مثل الأب والجد من كل وجه فلذلك استدرك على هذا التوهم فقال (لكن الحاكم يزوجها للحاجة) فقط (والأب والجد يزوجها) أي المجنونة المتقدمة كل منهما على الانفراد (للحاجة والمصلحة) وهذا بخلاف المجنون فلا يزوجه الأب والجد إلا للحاجة والفرق أن نكاحها يفيدها المهر والنفقة ونكاحه يغرمه (ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا) التزوج أما الأمة فلأنه يشوش مقاصد الملك وينقص القيمة سواء كانت ممن يحل له وطؤها أو لا كمحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وأما المكاتبة فانها بما عجزت نفسها فتعود اليه ناقصة ولما فرغ المصنف من بيان الأولياء شرع يذكر الكفاءة فقال (ولا يزوج أحد الأولياء) سواء كان أبا أو جدا أو غيرهما (المرأة من غير كفء) لأن الكفاءة مرعية في النكاح دفعا للعار عن النسب فليست شرطا في صحته لأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس انكحي أسامة فنكحته بعد أن امتنعت وكان نكاحها له بأمره صلى الله عليه وسلم وكان من الموالي وهي قرشية وقد طلبها قبله معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم صفة معاوية فقال أما معاوية فهو صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فهو كناية عن كثرة الضرب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية انكحي أسامة فأجابت بالرضا وهذه الرواية بالمعنى ولفظها من آخرها فاذا حللت أي من العدة فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم الخ وكذا زوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة متفق عليه والجمهور على أن موالي قريش ليسوا أكفاء لهم وزوج صلى الله عليه وسلم بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن وما ذكره المصنف من عدم صحة التزويج بغير كفء مقيد بقوله (إلا برضاها ورضا سائر) أي جميع (الأولياء) وهم من ثبتت لهم ولاية حال العقد كأخوة زوجها أحدهم أو أعمام كذلك فانه يصح لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا أو زوجها ولي منفرد أو أقرب كأب وأخ وخرج بالأقرب الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر إذ لا حق له الآن في التزويج فالكفاءة معتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها (فان كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلا وإن رضيت) لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب فلا بد من ملاحظة الحظ لها وهو تزويجها من الكفء (فان دعت) المرأة (إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها) لأن له حقا في الكفاءة فلا بد من رضاه باسقاطها وهذا بخلاف ما لو زوجها بكفء بدون مهر مثلها برضاها فانه يصح إذ لا حق للأولياء في المهر (وإذا عينت) المرأة (كفؤا وعين الولي) المجبر (كفؤا) آخر (فمن عينه الولي أولى) أي ممن عينته لأن نظر الولي أكمل في تعيينه من تعيينها هذا حكم المجبر أما غيره كأخ فليس له أن يزوجها من غير من عينته قطعا (والكفاءة) معتبرة بخمس خصال الخصلة الأولى معتبرة (في النسب) لأن العرب تفتخر بأنسابها (و) الثانية معتبرة في (الدين) لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون أمانته ودينه فانكحوه (و) الخصلة الثالثة معتبرة في (الحرية) لأن الحرة تعتبر لكونها تحت عبد ومن ثم خيرت بريرة حين عتقت تحت مغيث (و) الخصلة الرابعة معتبرة في (الصنعة) لقوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (و) الخصلة الخامسة معتبرة في (سلامة العيوب المثبتة للخيار) كجنون وجذام وبرص وسيأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الانسان يعاف

لكن الحاكم يزوجها للحاجة والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء فان كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلا وإن رضيت فان دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها وإذا عينت كفؤا وعين الولي كفؤا فمن عينه الولي أولى والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار

من غيره مالا يعاف من نفسه ويخل ذلك بمقصود النكاح وفى الحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولى فيعتبر فى حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة ثم أخذ المصنف يفرع على مفاهيم الخصال السابقة فقال (فلا يكافىء أعجمى عربية) لما فى الحديث من قوله ﷺ إن الله اصطفى العرب على غيرهم (ولا) يكافىء (غير هاشمى ومطلبى) وهو من قريش (هاشمية أو مطلبية) لخبر مسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء كما استفيد من المتن لخبر نحن وبنو المطلب شىء واحد نعم ولو تزوج هاشمى أو مطلبى رقيقة بالشروط فأولدها بنتا فهى هاشمية أو مطلبية رقيقة لمالك أمها وله تزويجها من رقيق ودنىء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنىء النسب واستشكله الاسنوى وصوب عدم تزويجها لهما مستندا فى ذلك إلى ما صححاه من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم لم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال فى الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وقد علم من كلام المصنف أن غير القرشى ليس كفؤا لقرشية بالطريق الاولى لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ويفهم منه أيضا أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض وقد حكاه الرافعى عن جماعة وقال النووى أنه مقتضى كلام الاكثرين لكن قال الرافعى مقتضى اعتبار النسب فى العجم اعتباره فيما سوى قريش من العرب قال النووى وذكر ابراهيم المروزى أن غير كنانة ليس كفؤا لكنانة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من العرب كنانة فقوله ولا يكافىء الخ هو وما بعده مفرع على الخصلة الاولى (فرع) لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلب منه أن يزوجها من ذى الحرفة الدنيئة ونحوها فهل يجيبها أم لا والجواب عنه أن الظاهر الثانى للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذى حرفة شريفة وبفرض أنها لا تنسب إلى حرفة شريفة فتزويجها من ذى الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له قاله ع ش (ولا) يكافىء (فاسق عفيفة) لقوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية الآية ويكفى فى الزوج خلوصه من الفسق وقال ابن الصلاح لا يعتبر كونه عدلا فليس فاسق كفء عفيفة وإن تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما إذا كان بغيره قالوا لأن التوبة من الزنا لا تنفى سمته بخلاف غيره ذكره ابن حجر والذى أفتى به والدالرملى أن الفاسق إذا تاب لا يكافىء العفيفة وإن كان الفسق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافئها فاسق إذا اتحد فسقهما نوعا وقدرا فان زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعا لم يكافئها والمحجور عليه بالسفه ليس كفء رشيدة وإنما يكافئها عفيف وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها والحاصل أنه يشترط فى كفاءة الزوج أن لا يكون فاسقا بفسق تردبه شهادته وهذا مفرع على الخصلة الثانية وهى الدين (ولا) يكافىء (عبد حرة) سواء كانت أصلية أو طارئة بالعتق لما سبق من التخيير فى بريرة ولأنها تتضرر بكونه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين ولانها تعير به فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا مبعضة وهذا مفرع على الخصلة الثالثة (ولا) يكافىء (العتيق أو من مس أباه رق حرة الاصل) وكلام المصنف يفهم أن الرق فى الامهات لا يؤثر وقد نقله فى الروضة عن تصريح صاحب البيان لأنه يتبع الأب فى النسب وفى نسخة هى بخط المؤلف من مس الرق أباه وهى بمعنى النسخة المذكورة فى كلامه هنا وعبارة فتح الوهاب موافقة لما هنا حيث قال فمن مسه أو مس أباله أقرب أى من أب لها رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بانه لا ينفق إلا نفقة المعسرين وهذا من جملة التفريع على الخصلة الثالثة (ولا) يكافىء (ذو) أى صاحب (حرفة دنيئة) أى خسيسة (بنت من) بفتح الميم أى شخص (حرفته أرفع) أى أعلى من حرفته

فلا يكافىء أعجمى عربية ولا غير هاشمى ومطلبى هاشمية أو مطلبية ولا فاسق عفيفة ولا عبد حرة ولا العتيق أو من مس أباه رق حرة الاصل ولا ذو حرفة دنيئة بنت من حرفته أرفع

وذلك (كخياط فلا يكون كفؤا لبنت تاجر) وكذا لو لا يكون كفؤا لها أيضا وهكذا النقص حرفة كل منهم عن حرفة التاجر للعرف في ذلك كله والحرفة هي صنعة يرتزق منها والحرفة الدنيئة في الآباء والاشتهار بالفسق مما يعير به الأولاد وهذا مفرع على الخصلة الرابعة والعبرة بالحرفة الدنيئة بحالة العقد نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا ان مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها أصلا وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافىء وصرح ابن العماد في موضع آخر بأن الزاني المحصن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا كما لا تعود عفته وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما مر من أن العبرة بحالة العقد أن طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت بها الخيار وهو الأوجه لان الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالاسباب المذكورة في بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناها وأما قول الاسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الاذرعي وابن العماد وغيرهما نعم طرو العتق يبطل النكاح (ولا) يكافىء شخص (معيب بعيب يثبت الخيار) مثل الجنون والجذام والبرص والجب والعنة (سليمة منه) أي من هذا العيب المذكور حتى لو وجدته عنينا أو مجبوبا وهي رتقاء أو قرناء فلا يكافئها لان ذلك يثبت الخيار لها على ما نقله عنهم المصنف في نكته وذكره صاحب المنهاج في قوله وقيل ان وجد به مثل عيبها فلا خيار وقد جعلوا منه أن يجدها المجبوب رتقاء وقيل لا خيار هنا قطعا (و) علم مما ذكر أنه (لا اعتبار) في الكفاءة (باليسار) لان المال غادر رائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر ولا عبرة بعيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني وقد اختار النبي ﷺ الفقر وقال عليكم بذات الدين (و) لا اعتبار (بالشيخوخة) خلافا للروياني قال الرافعي حكى عنه أن الشيخ لا يكون كفؤا للشابة ولا الجاهل للعالمة ثم قال وهذا فتح باب واسع وقال النووي الصحيح خلاف ما قاله الروياني وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالشبوبة لا بالشيخوخة بمعنى أن الشبوبة للمرأة غير معتبرة مع شيخوخة الزوج واذا علمت ما تقدم من الخصال المعتبرة في الزوج والزوجة (فمتى زوجها) الولي (بغير كفء بغير رضاها و) بغير (رضا الأولياء الذين هم في درجته) أي الولي المزوج لها كاخوة أشقاء أو لأب أو أعمام زوج أحدهم بغير رضاها وبغير رضاهم (فالنكاح باطل) لما تقدم من اعتبار المكافأة وعدم اسقاط الكفاءة (وان) كان الاولياء الذين هم في درجته قد رضوا بتزويجها بغير كفء وقد (رضيت) هي معهم بذلك (فليس للأبعد) من الاقارب (اعتراض) في ذلك لان من له الحق قد رضي باسقاطها فالأبعد لا ولاية له حينئذ وحاصل ما تقدم من صفات الكفاءة المعتبرة في الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات قد جمعت في بيت شعر تسهيلا على من أراد اتقانها وهو مشتمل على الخمسة المذكورة وهو قوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ٭ ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية ٭ فقد العيوب وفي اليسار تردد

وقال الشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ٭ قد كان هذا في الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فانهم ٭ لا يعرفون سوى يسار الدرهم

(وإذا رأى الاب والجد المصلحة في تزويج الصغير) العاقل بقرينة ما سيأتي فأشار المصنف الى جواب اذا

كخياط فلا يكون كفؤا لبنت تاجر ولا معيب بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبار باليسار والشيخوخة فمتى زوجها بغير كفء بغير رضاها ورضا الاولياء الذين هم في درجته فالنكاح باطل وإن رضيت فليس للابعد اعتراض واذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير

بقوله (زوجه) ولو بأربع زوجات حيث وجدت المصلحة المذكورة فى كل واحدة من الاربع لانها الملاحظة والمرعية فى نكاحه وقد يكون فيه مصلحة وغبطة بخلاف الصغير المجنون وان احتاج لخدمة لاحاجة له إلى نكاح فانه يمتنع تزويجه ومثله المجنون الكبير الذى لاحاجة إلى النكاح والمجنونة الكبيرة إذا فقدت الحاجة والمصلحة وفهم من تقييد المصنف تزويج الصغير بالاب والجدان غيرهما لايزوجه لعدم الحاجة ولانتفاء كمال المشقة (وليس له) أى للولى (أن يزوجه) أى الصغير العاقل (أمة) أى مملوكة لفقد شرط من شروط نكاح الامة وهو خوف العنت (ولا معيبة) بعيب يثبت الخيار كالجنون والبرص وغيرهما لعدم الغبطة له فى ذلك والنفرة الطبع خصوصاً إذا كانت متصفة بالقرن والرتق ولما فيه من بذل المال بغير فائدة لانه يستفيد من بعضها شيئا مع نفرة طبعه منها أو مع انسداد محل الجماع (وإن كان) الرجل الذى يريد النكاح (سفيهاً) أو محجوراً عليه بسفه أصلى غير طارى، (أو) كان (مجنوناً) جنوناً (مطبقاً) أى مستمراً لاينقطع (أو) كان جنونه غير مطبق لكنه قد (احتاج إلى النكاح) بأن ظهرت رغبته فى النساء أولم يحتج إلى النكاح بعدم ظهور الرغبة المذكورة لكنه احتاج إلى امرأة تتعهده وتخدمه والحال أنه لم يوجد فى محارمه من تقوم بما ذكر ومؤنة النكاح أخف عليه من شراء أمة ومؤنتها وقد صرح المصنف بجواب الشرط فقال (زوجه) أى من ذكر من السفيه وما بعده (الاب أو الجد) أبو الاب وان علا عند فقد الاب (أو) زوجه (الحاكم) عند عدمهما لان فى ذلك رعاية لمصلحة كل منهما وحفظاً لدينه ولاتكفى الحاجة بمجرد دعواه بل لابد من ظهورها على الوجه المتقدم بظهور علامات التوقان إلى النساء أما إذا لم يحجر عليه وهو المسمى بالسفيه المهمل بأن بلغ سفيها فتزوجه كسائر تصرفاته وقد وقع فيها خلاف أو حجر عليه بسفه طارى، فلوليه القاضى تزويجه وإن لم يحجر عليه لان تصرفه نافذ وإنما يزوج السفيه باذنه لانه عبارة صحيحة إذ هو حر مكلف وفهم من قوله زوجه الاب أو الجد أو الحاكم عند فقدهما أن الوصى لايزوج وهو كذلك وصححه النووى فى مسئلة السفيه وفى زوائد الروضة ونقله عن الشيخ أبى محمد وقد فهم من تقييد الصغير بالعاقل أو المجنون الصغير لايزوج وقد تقدم الكلام عليه سابقاً وتقدمت علته وهو عدم الاحتياج اليه فى الحال وبعد البلوغ لايدرى كيف يكون الحال واحترز المصنف بالمجنون المطبق عما إذا تقطع بأن كان يفيق يوما ويجن يوماً مثلا فلايجوز تزويجه إلا باذنه لان له حالة استئذان فلايجوز تفويتها عليه فأشبه العاقل الكامل وإذا قبل الولى له النكاح فليقبل بمهر المثل أو بدونه فان زاد فهو كزيادة الاب فى نكاح ابنه فيصح بمهر المثل ولايتعين أن يزوجه الاب أو الجد عند فقد الاب أو الحاكم عند فقدهما بل يصح أن يعقد السفيه لنفسه باذن الولى وقد أشار إلى هذا فقال (فان أذنوا) أى الاولياء المذكورون على الترتيب السابق ولو قال المصنف ولو أذن أى الولى كان أحسن لان الاذن حاصل من واحد فقط لا من الكل ويدل لهذا التعبير بأو التى هى للاحد الدائر لكن لما كانت الولاية لهم كلهم كانوا كأنهم أولياء وإن كانت مرتبة على ماسبق وقوله (للسفيه) متعلق بأذنوا أى أذنوا فى عقد النكاح له (فعقد لنفسه جاز) أى صح عقده المذكور فيأذن الاب له أو لاثم الجد عند فقده أو عند امتناعه ثم الحاكم عند فقد الجد أو امتناعه قياساً على المرأة فى العضل على التفصيل السابق فى باب الاولياء وإنما صح نكاحه باذن من ذكر لانه مكلف صحيح العبارة بالنسبة لغير التصرف المالى ولصحة العبادات منه والحجر عليه بالنسبة لماله حتى لايضيعه فى غير محله وعند الاذن فى النكاح مع تعيين المهر دون المرأة ينتفى عنه تضييع المال فى غير محله بل إنما وضع فى محله لان الآذن له هو المتصرف فى الحقيقة وصورة المهر فقط بأن قال أنكح بمائة مثلا فينكح

زوجه وليس له أن يزوجه أمة ولا معيبة وإن كان سفيها أو مجنوناً مطبقاً أو احتاج إلى النكاح زوجه الاب أو الجد أو الحاكم فان أذنوا للسفيه فعقد لنفسه جاز

امرأة طلق به بأن ينظر لأقل الامرين من المسمى ومهر المثل فيتبع الأقل منهما فان كان الأقل مهر المثل فينكح به وإن كان الاقل المائة بان كان مهر مثلها يزيد على المائة فلا يزيد عليها فيتعين عليه أن يدفع المائة فاذا نكح امرأة وكان مهر مثلها مائة موافقا لما سماه الولى له من المائة أو نكح بمهر المثل وكان زائدا على المائة صح فى الصورتين بالمائة فقط دون الزائد وإن كان أقل من المائة صح بمهر المثل من المائة وسقطت الزيادة عن المهر من المائة لانه إذا دفع المائة لها وهى زائدة على المهر المذكور بأن كان مهر مثلها ستين فقد تبرع بما زاد عليه وهو ليس من أهل التبرع وإن نكح امرأة بأكثر من المائة وكان مهر مثلها أكثر من المائة لم يصح النكاح لان الولى لم يأذن إلا بالمائة دون ما زاد عليها هذا كله إذا لم يعين المرأة فان عينها والحال انه قد عين له المهر بان قال له انكح فلانة بمائة مثلا وهى مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل صح النكاح بالمسمى أو نكحها بأكثر منه لغا الزائد فى الاولى وبطل النكاح فى الثانية والاولى هى ما إذا كان المسمى مهر مثلها والثانية ما إذا كان المسمى أقل من مهر مثلها ثم ان تعيين المرأة إن كان بالشخص كأن يقول تزوج بفلانة فلا يصح نكاح غيرها اقتصارا على مجرد الأذن فى المعينة وإن عينها بالنوع كأن يقول تزوج من بنى فلان أو احدى بنات زيد فليتكح واحدة منهن هذا إذا عين المهر والمرأة وإذا عين المرأة دون المهر فيتعين أن ينكحها بمهر المثل أو أقل منه فان زاد فى هذه الصورة صح النكاح لان خلل الصداق لا يفسد النكاح ويبطل ما زاد على مهر المثل وإن كان الصداق المسمى أكثر من مهر مثلها فالاذن باطل وإن أطلق الاذن بأن قال تزوج نكح بمهر المثل لاتفاقه به فان نكح بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالى لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال انكح من شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية (وإن عقد) السفيه (بلا إذن) ممن ذكر (ف) النكاح (باطل) كالعبد إذا تزوج بنفسه وحينئذ يفرق بينهما فان وطىء فى هذه الحالة فلا شىء عليه لان الموطوءة رشيدة مختارة وإن لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث وهذا فى الظاهر وأما فى الباطن فيلزمه مهر المثل وخرج بالرشيدة غيرها فيلزمه لها مهر المثل نص عليه الشافعى فى الاولى وأفتى به النووى فى الثانية فى السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة (فان كان السفيه مطلاقا) أى كثير الطلاق فمطلاق من صيغ المبالغة وصورة كونه مطلاقا ان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه فلا يكتفى بحصول الثلاث فى مرة واحدة وعبارة الرملى فان كان مطلاقا بأن طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أو ثنتين وكذا ثلاث مرات ولو فى زوجة واحدة فيما يظهر والحاصل انه لا يكون مطلاقا إلا إذا تعدد سواء كانت المطلقة زوجة واحدة أو أكثر ولا يكون مطلاقا إذا قال لثلاث أنتن طوالق أو أنتما طالقتان لانه لم يتكرر منه حتى يعد من صيغ المبالغة وما حكاه فى الكفاية عن القاضى حسين من أن معنى كونه كثير الطلاق أن يزوجه وليه ثلاثا على التدريج فيطلقهن فان كان مراده فيطلقهن على التدريج فظاهر لأنه قد تكرر منه الطلاق وإن كان مراده دفعة واحدة فغير ظاهر لانه حينئذ لم يتكرر منه وقوع الطلاق متعددا حتى يصدق عليه أنه مطلاق أى كثير الطلاق وقوله (تسرى جارية واحدة) جواب الشرط ولم يزوج لانه أصلح له ولو أعتق الجارية التى تسرى بها لم ينفذ إعتاقه لأن تصرفه لاغ لانه محجور عليه والجارية المذكورة لا يقع عليها طلاق فان تبرم بها أبدلت (والعبد الصغير يزوجه السيد) لأنه لا يملك التصرف بنفسه فالسيد بمنزلة ولده الصغير فهو الذى يتولى أمره من نكاح وغيره وقد تبع المصنف فيه صاحب التنبيه وهو الذى

وإن عقد بلا إذن فباطل فان كان السفيه مطلاقا تسرى جارية واحدة والعبد الصغير يزوجه السيد

يقتضيه إيراد الرافعي في الرضاع ولكن المذهب انه كالكبير وقد مشى عليه شيخ الاسلام في منهجه حيث أطلق العبارة فقال والعبد ينكح باذن سيده ولو أنثى لانه محجور مطلقا كان الاذن أو مقيداً بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك ثم قال المصنف بناء منه على الضعيف المفرق بين الصغير والكبير (والكبير يتزوج باذنه) أي السيد لأن المنع لحقه فيزول باذنه وعليه أن لا يعدل العبد المذكور عما أذن له فيه السيد فلا يجاوزه مراعاة لحق سيده فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق لان له ذمة صحيحة ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته (وليس للسيد إجباره على النكاح) لانه يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يتمكن من رفعه وقيل له إجباره كالامة والفرق على الاول الصحيح مع أن كلا منهما محجور عليه وعلوكه أنه يملك محل الاستمتاع منها فله تفويته على نفسه بالتزويج وذلك يكون باجبارها بخلافه وايضا فان النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه ولا فرق في إجبار الامة على نكاحها بين كونها صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنيء النسب لأنها لا نسب لها وقول المصنف وليس للسيد إجباره أي العبد يشمل الكبير وهو ظاهر والصغير أيضاً لأن الصغير لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته عليه يجبر السيد له عليه وإنما أجبر الأب الابن الصغير عليه لأنه قد يرى تعين المصلحة والواجب عليه رعايتها (ولا للعبد إجبار السيد عليه) أي على النكاح لأنه يشوش مقاصد الملك وفوائده ﴿تنبيه﴾ ليس للسيد إجبار مكاتبة ولا مبعضة على النكاح لأنهما في حقه كالاجنبيات وتقدم أن للسيد إجبار أمته على النكاح وليس لها إجباره على تزويجها وإن حرمت في بعض صورها كأن كانت وثنية أو مجوسية فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها وفوت التمتع عليه فيمن تحل له وتقدم أيضاً أن تزويج السيد الامة بطريق الملك لا بطريق الولاية ولذلك يزوج المسلم أمته الكافرة ولو كان بطريق الولاية لامتنع تزويج الكافرة المملوكة لأن المسلم لا يلي الكافرة وبالعكس

والكبير يتزوج باذنه وليس للسيد إجباره على النكاح ولا للعبد إجبار السيد عليه

﴿فصل﴾ يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج إن كانت تطيق الاستمتاع

﴿فصل﴾ يتعلق بتسليم الزوجة للزوج وعدمه وما يتبع ذلك وقد بدأ المصنف بالتسليم فقال (يجب تسليم المرأة) المزوجة للزوج (على الفور) بالشرط المذكور بقوله (إذا طلبها) وقوله (في منزل الزوج) متعلق بالمصدر وهو التسليم والظاهر انه قيد أيضاً كالطلب أي أن وجوب التسليم مقيد بهذين القيدين الأول الطلب فاذا لم يطلب فلا يجب التسليم أو طلبها لكن في غير منزله فلا يجب التسليم أيضاً والمراد بالمنزل مكانه الذي هو مستقر فيه ولو بالعارية أو بالاستئجار ومن باب أولى الملك وإنما وجب مع وجود هذين الشرطين وفاء بحقه وقد شرط المصنف لوجوب التسليم شرطا آخر وهو قوله (إن كانت تطيق الاستمتاع) بها والمراد به خصوص الوطء لا مطلقه وإلا فهي تطيقه ولو صغيرة ويضاف إلى هذه الشروط المذكورة كون الصداق مقبوضاً أو مؤجلا لم يحل فلو حل قبل التسليم ففي الكبير والمحرر فكما لو لم يحل وصحح في الصغير ان لها الحبس حتى تقبضه وصوبه في المهمات والمخاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت حرة مكلفة والولي إن كانت غير مكلفة أما إذا لم يمكن الاستمتاع بها بالمعنى المذكور لصغرها أو مرضها أو نضوها بكسر النون وسكون الضاد وهو النحافة بحيث يحصل لها ضرر بين بالوطء مع عدم إطاقتها له في هذه الحالة فلا يجب تسليمها بل يكره لولي الصغيرة تسليمها في هذه الحالة إذا كان الضرر مظنونا وإذا تحقق الضرر

فيحرم التسليم إلى أن تطيق الاستمتاع ولو قال الزوج لاهل الزوجة سلموها إلى وأنا أتركها من غير غشيان لها فعن البغوى يجاب فى المريضة دون الصغيرة لان المريضة تأمن من الغشيان لان الغالب من الرجل أنه لا يغشى المريضة لان نفسه تعاف من قربانها ولا تنظر لمن نفسه تهوى الغشيان ولو للبهيمة لان العبرة بالطبع السليم وقد وجه القول بالاجابة ان كانت مريضة دون ما إذا كانت صغيرة بأن الصغيرة محضونة والحضانة للاقارب أولى من الاجانب وهو الزوج لو سلمت له وعند الغزالى فى الوسيط المنع فيهما وفى الكفاية أن مؤنة التسليم على المرأة إذا دعاها إلى البلد الذى وقع فيه العقد وانه إذا دعاها إلى غير بلد العقد فالمؤنة تكون على الزوج على ما يأتى تفصيله كأن كانت بالكوفة وبلد العقد فى بغداد والكوفة فوق بغداد فاذا طلبها إلى البصرة وهى دون بغداد الى طرف البحر فالمؤنة من الكوفة إلى بغداد على الزوجة ومن بغداد إلى البصرة على الزوج لانها غير بلد العقد وقد طلبها إلى غيره (فان سئلت) الزوجة (الانتظار) أى تأخير التسليم بعد طلبها مدة تنظر فى نفسها وشأنها وجواب الشرط قوله (انتظرت) وجوبا أى يجب على الزوج انتظارها على الاصح لأنها ربما احتاجت إلى تهيئة أسبابها ويكون من الانتظار يوما أو يومين بحسب ما يراه القاضى (وأكثره) أى أكثر مدته (ثلاثة أيام) لانها هى المعتبرة فى عرف الشرع ولا تمهل لتحصيل سمن ان كانت هزيلة ولا لزوال الحيض أو النفاس اذ لا ضرر عليها فى تسليمها كذلك نعم لو خافت من مضاجعته الوطء فلها الامتناع منها إذ لا يجب عليها ذلك وهذا كله فى الحرة وقد ذكر مقابله بقوله (فان كانت) الزوجة (أمة لم يجب) على السيد (تسليمها) إلى الزوج (إلا بالليل) لانه محل تمتعه بها (وهى) تكون (بالنهار عند السيد) استخداما لها فحينئذ تكون قائمة بحق الزوج وحق السيد معا إذ حق الزوج الاستمتاع بها وقد علمت وقته وهو الليل غالبا وحق السيد الاستخدام ووقته فى النهار غالبا (والمستحب) إذا سلمت الزوجة لزوجها وهو مبتدأ وقوله (أن يأخذ الزوج بناصيتها) وهى مقدم رأسها جملة مؤولة بمصدر خبر عن المبتدا واستحباب ذلك يكون (أول ما يلقاها) أى يكون عند أول اجتماعه بها المسمى عند أهل مكة بالنصة وهى معروفة عندهم (و) حينئذ (يدعو) الزوج لها ولنفسه (بالبركة) كأن يقول بارك الله لكل منا فى صاحبه لان ذلك ابتداء الوصلة بينهما فاستحب أن يدعو الزوج عنده بالبركة وقد ورد بالدعاء عند ذلك حديث رواه أبو داود (ويملك) الزوج (الاستمتاع بها) أى بالزوجة (من غير إضرار) بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلو ادى استمتاعه بها بمعناه السابق وهو الوطء إلى ضرر بين بحيث لا تطيقه كما إذا كان كبير الآلة أو كانت مريضة أو غير ذلك من كل ضرر ينشأ من الاستمتاع بمعنى الوطء فلها منعه منه (وله) أى للزوج (أن يسافر بها) أى بالزوجة (وإن كانت حرة) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه رضى الله عنهن ولانه يملك الاستمتاع بها من غير مانع فوجب تمكينه من استيفائه حيث شاء كما فى العين المستأجرة فانها محل استيفاء المنفعة فيستوفيها فى أى مكان وفى أى زمن شاء وأما الأمة فلا يسافر بها إلا برضا سيدها (وله) أى للزوج (أن يعزل عنها) أى عن الزوجة (حرة كانت) الزوجة (أو) كانت (أمة) وصورة العزل الجائز أن يجامع الزوج حتى يقرب الانزال فينزع لينزل خارج الفرج أما جوازه فى الحرة فلأن حقها فى الوطء لا فى الانزال بدليل سقوط مطالبتها فى الايلاء والعنة بتغييب الحشفة والحال أنها قد أذنت فى العزل وإذا لم تأذن فيه فوجهان أصحهما لا يحرم وأما جوازه فى الامة المزوجة فلأن لها غرضا فى أن لا يرق ولدها وأما جوازه فى الامة المملوكة فلأن عليه ضررا بصيرورتها أم ولد وامتناع بيعها ثم استدرك المصنف على جوازه المتوهم منه ان فيه فضلا فقال (لكن الاولى ان لا يفعل) ذلك لقوله

فان سئلت الانتظار انتظرت وأكثره ثلاثة أيام فان كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل وهى بالنهار عند السيد والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها ويدعو بالبركة ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار وله أن يسافر بها وإن كانت حرة وله أن يعزل عنها حرة كانت أو أمة لكن الاولى أن لا يفعل

صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزل هو الوأد الخفى وإذا الموءدة سئلت أخرجه مسلم وقد ورد أحاديث كثيرة فى جواز العزل ومنها حديث احمد بن المنذر البصرى قال أنبأنا زيد بن الحباب قال أنبأنا معاوية قال أخبرنى على بن ابى طلحة الهاشمى عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء فظهر من هذا الحديث ان العزل مكروه عندنا فى كل حال وفى كل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء فى الحديث تسميته الوأد الخفى لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد (وله) أى للزوج ومثله السيد فى شأن الأمة أن (يلزمها) اى الزوجة ومثلها الأمة والباء فى يلزمها مضمومة فهو من الزم الرباعى لا من لزم وقوله (بما) اى بشىء او بالذى (يتوقف عليه) حل (الاستمتاع) بها جار ومجرور ومتعلق بالفعل قبله وقدم مثل المصنف ذلك الشىء الذى يتوقف عليه الاستمتاع بها فقال (كالغسل من الحيض) ووجه الزام الزوج امرأته بذلك هو أن التمكين واجب عليها وهو لا يتم على الوجه الأكمل شرعا إلا به ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب فان لم تفعل غسلها بنفسه واستخدا الحل وإن لم تنو الغسل للضرورة فيجبرها على الغسل كما يجبر المجنونة المسلمة والنفاس كالحيض فى ذلك وله إجبارها على ترك السكر وكانت زوجته ذمية لأنها قد تصول عليه فيختل أمر الاستمتاع وهذا مخالف للمقصود من النكاح (و) له أيضا أى يلزمها (بما) أى بشى (يتوقف عليه) أى على ذلك الشىء وهو مصدوق ما وقوله (كمال اللذة) فاعل يتوقف وذلك الشىء الذى يتوقف عليه كاملها كائن (كالغسل من) أجل (الجنابة و) كـ(الاستحداد وإزالة الأوساخ) لأن كل واحد من هذه الاشياء لا يتوقف عليه اصل الوطء بل يحصل الوطء وإن لم يحصل شىء منها لكن فات الواطىء كمال اللذة لأن اللذة الحاصلة مع هذه الامور أعظم من اللذة الحاصلة من غير مصاحبتها وإنما يجب عليها ماذكر إذا أمرها الزوج به لان للزوج حقا فى كمال الاستمتاع فيلزمها مايتوقف عليه كمال ذلك والاستحداد إزالة ما حول الفرج من شعر العانة بآلة الحديد وهى الموسى غالبا وقد يكون بغيرها كالنورة ولا فرق فى التزام ماذكر بين كون المرأة مسلمة أو كتابية

﴿ فصل فيما يحرم من النكاح ﴾ عبر عنه فى الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وإن لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للأدنى نكاح جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولى والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التأثيم فقط ويجامع الصحة كما فى نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته والتحريم قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وللقرابة ضابطان الاول وهو للشيخ أبى إسحق الاسفرايينى يحرم على الرجل أصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول والضابط الثانى وهو للشيخ ابى منصور البغدادى قال يحرم على الرجل نساء القرابة غير ولد الخؤلة والعمومة وهذا أوجز وأخصر من الأول وأحسن لتنصيصه على الأناث ولمجيئه على وفق قوله تعالى ياأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك فدل على أن من عداهن من الاقارب ممنوع ثم ان المصنف قد فصل ما دخل تحت الضابط المتقدم بقوله (ويحرم نكاح الأم والجدات) أى من جهة الأم أو من جهة الأب (وإن علون) أى الجدات فى النسب (والبنات وبنات الاولاد) ذكورا كانوا أو اناثا (وإن سفلن و) يحرم نكاح (الأخوات وبنات الاخوة) وان سفلن (و) يحرم نكاح (بنات الاخوات) وان سفلن (ونكاح العمات وإن علون) والعمات جمع عمة وهى أخت كل ذكر ولدك

وله ان يلزمها بما يتوقف عليه الاستمتاع كالغسل من الحيض وبما يتوقف عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الاوساخ

﴿ فصل ﴾ ويحرم نكاح الأم والجدات وإن علون والبنات وبنات الاولاد وإن سفلن والاخوات وبنات الاخوة وبنات الأخوات ونكاح العمات وإن علون

بواسطة أو بغيرها (و) يحرم نكاح (الخالات وإن علون) والخالات جمع خالة وهي أخت أنثى ولدتك بواسطة أو بغيرها قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴿تنبيه﴾ قد ذكروا خلافا في الوقف والوصية في دخول الجدات في اسم الامهات ودخول بنات الأولاد في اسم البنات فان مشينا على القول بالدخول كان في الآية دلالة على الجدات وبنات الأولاد وإن مشينا على خلافه ففي الاية قياسات كما علمت والأكثرون على أن التحريم المذكور في الآية منصرف إلى العقد والوطء جميعاً لأن التحريم لا يقع على الذوات والاعيان بل إنما يقع على الأفعال مثل العقد والوطء جميعا ولما فرغ المصنف من عدد ما يحرم بالنسب شرع يذكر ما يحرم بالمصاهرة فقال (و) تحرم (أم الزوجة وجداتها) وان علون (و) يحرم (أزواج آبائه) وإن علوا (و) أزواج (أولاده) وإن سفلوا (هؤلاء) المحرمات من النسب والمصاهرة (كلهن يحرم بمجرد العقد) الصحيح دون الفاسد إذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحل في غيرها فرع الحل فيها قال تعالى وأمهات نسائكم وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (وأما بنت زوجته) وإن سفلت (فلا تحرم إلا بالدخول بالأم) قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد وذكر الحجور جرى على الغالب ومثل الدخول بالأم استدخال مائه المحترم بأن لا يخرج منه على وجه الزنا وقد فرع المصنف على القيد المذكور قوله (فان أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها) قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم أي إن لم تكونوا دخلتم بالامهات فلا حرج عليكم في العقد على البنات حينئذ وكما يثبت التحريم بالعقد الصحيح على البنات بالنسبة لتحريم الامهات أو بالوطء في عقد صحيح بالنسبة لتحريم البنات يثبت التحريم في الوطء بملك اليمين وقد أشار إلى ذلك بقوله (ويحرم عليه) أي الشخص وطء (من وطئها أحد آبائه) وإن علوا (أو) وطئها أحد (أبنائه) وإن سفلوا سواء كان الوطء المذكور (بملك أو شبهة) أما في الملك فلأن الوطء فيه نازل منزلة عقد النكاح ولهذا حرم الجمع بين وطء الأختين في الملك كما يحرم الجمع بينهما في النكاح فان وطىء إحداهما في الملك ولو في الدبر حرمت الأخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملكه ولو لبعضها وأما في الشبهة فقياسا على ثبوت النسب ووجوب العدة وسواء كانت الشبهة بالنكاح الفاسد أو بالشراء الفاسد أو بوطء الجارية المشتركة ووطء الأب جارية الابن وسواء أوجدمنها شبهة أيضا أم لا ﴿تنبيه﴾ إن كانت الشبهة منه وحده فهي توجب ما عدا المهر من نسب وعدة إذ لا مهر لبغي وإن كانت الشبهة منها وحدها فهي توجب المهر فقط أي دون النسب والعدة وإن كانت منهما فهي توجب الجميع ولا يثبت لها حرمية مطلقا أي للواطىء ولا لأبيه وابنه فلا يحل نظر ولا مس ولا خلوة (و) يحرم على الشخص (أمهات موطوأته) سواء كان الوطء المذكور (بملك أو) كان بـ(شبهة) بأقسامها المذكورة وإن علون الامهات (و) يحرم عليه (بناتها) أي الموطوءة وإن سفلن لما تقدم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وتقدم ان حرمة الأمهات بالمصاهرة وكما تثبت الحرمية في الوطء في النكاح وملك اليمين تثبت الحرمية في جواز سفر الواطىء بأم الزوجة وابنتها ولابيه وابنه الخلوة بزوجته والمسافرة بها وأما الوطء بالشبهة فقال الرافعي الاصح عند عامة الاصحاب وحكوه عن نص الاملاء انه لا يثبتها (كل ذلك) اى المذكور من التحريم المتقدم (تحريم مؤبد) أي على الدوام فلا يحل أصلا وأما غير المؤبد فأقسام سيذكرها المصنف منها ما هو على وجه الجمع بين اثنتين كالأخت مع اختها ومنها الوثنية والمجوسية ومنها ما يتعلق باستيفاء عدد الطلقات الثلاث

والخالات وإن علون وأم الزوجة وجداتها وازواج آبائه وأولاده هؤلاء كلهن يحرم من بمجرد العقد وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأم فان أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة وأمهات موطوأته بملك أو شبهة وبناتها كل ذلك تحريم مؤبد

وقد بدأ المصنف بالقسم الاول فقال (ويحرم عليه) أى الرجل (أن يجمع) فى النكاح (بين المرأة وأختها) أو بين المرأة (وعمتها) وتقدم أنها أخت الأب (أو) بين المرأة (وخالتها) قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ولا فرق فى الأخت بين كونها شقيقة أو لأب أو لأم وكذلك خالتها سواء كانت أمها أو أخت أم أمها والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم لان الجمع بينهما يؤدى إلى التباغض والتحاسد بسبب اكرام إحداهما دون الأخرى فينشأ غيرة فيحصل بسببها ما ذكر كما هو العادة بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لانه لو كانت إحداهما ذكرا لم تحرم الأخرى عليه (وان تزوج) الرجل (امرأة ثم وطئها أبوه أو) وطئها (ابنه) أب الأب (بشبهة) بأقسامها السابقة (أو وطىء) الرجل (أمها) أى أم الموطوءة (أو) وطىء (بنتها) أى بنت الموطوأة (بشبهة انفسخ نكاحها) أى نكاح الزوجة فى هذه الصور الحاقا للدوام بالابتداء ولان فى وطء الأب زوجة الابن أو وطء الابن زوجة الأب أو وطء أم الزوجة أو وطء بنت الزوجة معنى يوجب تحريمها مؤبدا فاذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع ولما فرغ من الكلام على ما يحرم بالنسب وعلى ما يحرم بالجمع المتقدم شرع يتكلم ما يحرم بالرضاع فقال (وما حرم من ذلك بالنسب) حرمة مؤبدة أو حرمة على جهة الجمع (حرم بالرضاع) لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهذه الآية إنما أفادت تحريم الامهات والأخوات نصا فيها وتحريم الباقى بالقياس ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية من النسب وفى أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب والسبع المحرمات بالرضاع هى الأم وهى كل أنثى أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو ارضعت أبا من رضاع وهو الفحل الذى هو صاحب اللبن بواسطة أو غيرها والبنت هى المرتضعة بلبنك أو لبن فروعك نسبا أو رضاعا بنت رضاع وأولادها كذلك بنسب أو رضاع والأخت وهى المرتضعة بخبر أحد أبويك نسبا أو رضاعا أو ولدتها مرضعتك أو فحلها فهى أخت رضاع وبنت ولد المرضعة بنسب أو رضاع هى بنت أخ من الرضاع أو تقول هى بنت ولد أرضعته أمك ومن أرضعتها أختك بنسب أو رضاع بنت أخ من الرضاع وأخت الفحل أو أبيه نسبا أو رضاعا عمة رضاع وأخت المرضعة وأمها نسبا أو رضاعا خالة رضاع فقد كملت السبع من الرضاع وقد اقتصر الجوجرى على ذكر الأم والبنت من ذلك ثم قال ولا يخفى قياس البواقى وكذلك قال صاحب متن فتح الوهاب بعد ذكر الأم من الرضاع وقس الباقى من السبع المحرمة بالرضاع وقول المصنف من ذلك يفيد أنه لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو مرضعة أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها أمك أو موطوأة أبيك ولا تحرم عليك مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك أو موطوأة ابنك ولا أم مرضعة ولد ولدك ولا بنتها أى بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأة أبيك فتحرم عليك أمها وبنتها وهو كذلك فهذه الاربع يحرمن فى النسب لا فى الرضاع فلهذا قال المصنف من ذلك أى المذكور سابقا فخرجت هذه الاربع المذكورة كما علمت فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما فى الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها فى القاعدة لانهن إنما حرمن فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع كما قرره شيخ الاسلام ولهذا لم يستثنها كالمنهاج وكالجوجرى وزيد على

ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وأختها أو وعمتها أو وخالتها وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطىء أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع

هذه الأربع أم العم والعمة وأم الخال والخالة وأخ الابن وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها (تنبيه) لا يحرم عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه نكاحها أم كانت من رضاع كأن ترضع امرأة زيداً وصغيرة أجنبية منه فلأخيه لأبيه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت أخيك لأبيك لأمه كما مثل أم أخت أخيك لأمك لأبيه مثاله في النسب أن يكون لأب أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لأمك فلك نكاحها ذكره شيخ الاسلام ولما فرغ المصنف من ذكر ما تقدم من التحريم المذكور بأقسامه شرع في ذكر ما يحرم وطؤها بملك اليمين فقال (ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه) على التأبيد أو على سبيل الجمع نسباً أو رضاعاً كما تقدم وجواب من قوله (حرم وطؤها بملك اليمين) لأنه إذا حرم النكاح فلأن يحرم الوطء المذكور بالأولى وهو المقصود فاذا ملك أختين أو جارية وعمتها أو خالتها أو غيرهما مما يحرم الجمع بينهما حرم وطؤهما معاً بملك اليمين فاذا وطىء واحدة حرمت الأخرى حتى يحرم الموطوأة اما ببيع أو هبة أو غيرهما مما يزيل الملك ولا خيار في صورة البيع والهبة شرطها الاقباض من الواهب والقبض من الموهوب حتى لا يرجع الواهب في هبته حينئذ ومن جملة ما يزيل الملك العتق والتزويج والكتابة للموطوأة بخلاف التحريم بحيض وإحرام وعدة شبهة ورهن وردة فان كل واحد من هذه لا يحرم الثانية لعدم زوال الملك ولأن الحيض وما بعده مدته يسيرة والردة والعياذ بالله منها يطالب صاحبها بالرجوع إلى الاسلام فيزول التحريم العارض في هذه الأمثلة بمضي المدة اليسيرة وبالرجوع المذكور فلو عادت الأولى كان ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت إحداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أما وبنتها فوطىء إحداهما حرمت الأخرى مؤبداً (ومن وطىء أمته) بملك اليمين (ثم تزوج أختها أو) تزوج (عمتها أو) تزوج (خالتها حلت المنكوحة) له أي حل وطؤها (وحرمت) الموطوأة (المملوكة) أي حرم عليه وطؤها وإنما قدرنا حل الوطء وحرمة الوطء لأن كلا من الحل والحرمة إنما يتعلق بالفعل دون الذات وسبب حل المنكوحة وتحريم الموطوأة هو أن فراش النكاح أقوى من الملك في إباحة الوطء به إذ به يتعلق الطلاق والظهار والايلاء واللعان وغيرها فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل الأقوى يدفعه لهذه الأمور المتعلقة به ولما فرغ المصنف من الكلام على ما تعلق بالقسم الأول وهو ما يحرم لأجل الجمع وهو التحريم غير المؤبد شرع يذكر ما يتعلق بالقسم الثاني وهو ما يحرم لأجل الكفر فقال (ويحرم على المسلم) تحريماً غير مؤبد (نكاح المجوسية) وإن كان لها شبهة وقد قيل بذلك وهو أنه كان للمجوس نبي أنزل عليه كتاب فقتلوه فرفع الكتاب فمعنى شبهة الكتاب أن لهم كتاباً باقياً بحسب زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وقال الرملي والمشهور أن للمجوس كتاباً منسوباً إلى زاردشت فلما بدلوه رفع قال ع ش نقلاً عن بعضهم وزاردشت هو الذي تدعي المجوس نبوته وهو بفتح الزاي وبالراء المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة والقول بعد الكتاب لهم موافق لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا أنه لا تؤكل ذبيحة ذابحهم ولا تنكح نساؤهم (و) يحرم عليه أيضاً نكاح (الوثنية) وهي عابدة الوثن وهو الصنم وقيل الصنم ما كان مصوراً والوثن غيره قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وفي

ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه حرم وطؤها بملك اليمين ومن وطىء أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية

معنى المشركة عابدة الشمس والقمر والنجوم من المعطلة والزنادقة والباطنية وغيرهم (و) لا يحل نكاح (المرتدة) لأنها كافرة لا تقر على كفرها فأشبهت الوثنية وكما تحرم المرتدة على المسلم كذلك تحرم على الذمى لبقاء علقة الاسلام وكذلك تحرم على مرتد مثلها لأنه لا يبقى على ارتداده كهى (و) لا يحل نكاح (من أحد أبويه كتابى والآخر مجوسى) سواء كان أحد الأبوين هو الأب أو الأم تغليبا للتحريم وفهم من قوله والآخر مجوسى جواز نكاح الكتابية وهو كذلك لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ولا فرق بين أن تكون الكتابية حربية أو ذمية أو مستأمنة لكن يكره نكاحها ونكاح الحربية أشد كراهة لأنها بالاقامة بين أهل الحرب تكثر سوادهم وأيضا نخاف من الميل إليها الفتنة فى الدين وهى ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم ولا يقبل قولها فى أن حملها من مسلم والكتابية تشمل اليهودية والنصرانية دون من تمسك بسائر كتب الأنبياء الأولين كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام وكالزبور واختلف فى سببه فقيل أنها لم تنزل عليهم بنظم يتلى ويدرس أوحى إليهم معانيها وقيل أنها كانت حكما ومواعظ ولم تتضمن أحكاما وشرائع ثم إن لم تكن الكتابية من أولاد يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام اشترط فى حلها دخول قومها فى ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقد علم ذلك بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما عند القاضى فحينئذ جاز نكاحها لشرفها بنسبتها إلى ذلك الدين الموصوف بهذه الصفة بخلاف ما إذا علم دخول قومها فى ذلك الدين بعد نسخه بشريعة تنسخه كشريعة عيسى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان شريعة سيدنا عيسى ناسخة لشريعة سيدنا موسى وشريعة نبينا ناسخة لجميع الشرائع فلا تحل للمسلم وكذلك إذا دخل قومها فى ذلك الدين بعد تحريفه وتبديله وقبل نسخه فلا تحل أيضا لسقوط فضيلة دينها حينئذ بخلاف ما إذا دخل قومها فى ذلك الدين بعد بعثة لا تنسخه كبعثة لا تنسخه كبعثة من بنى موسى وعيسى من أنبياء بنى إسرائيل فانها تحل أيضا وإذا تزوج الكتابية بالشرط المذكور فتكون كالمسلمة فى وجوب النفقة والكسوة والقسم والطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك وله إجبارها على غسل من حدث أكبر كحيض وجنابة كالمسلمة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما فى المسلمة المجنونة ويجبرها على تنظيف بغسل نحو وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه ويجبرها على ترك تناول خبث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع أو كماله على ذلك مما يتعلق بالزوجية (تنبيه) تحرم سامرية وصابئية على المسلم ايضا والأولى هى التى خالفت اليهود فى أصل دينهم والثانية هى التى خالفت النصارى كذلك مخالفة على اليقين او الشك وإن وافقت كل من السامرية والصابئية طائفتها فى الفروع فاذا حصل المخالفة منهما لهم فى الفروع فلا تحرم لأنها مبتدعة فهى كمبتدعة اهل الاسلام فاطلاق الصابئية على الطائفة من النصارى هو المراد هنا وتطلق على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية (و) يحرم على المسلم حرا كان او عبدا نكاح (الأمة الكتابية) لأن الله تعالى شرط فى صحة نكاح الامة الاسلام حيث قال فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وشرط فى صحة نكاح الكتابية الحرية حيث قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم هذا فى الحر وأما غيره فلأن المانع من نكاحها كفرها أى مع نقصها بالرق فلا يقال العلة موجودة فى الكافرة الحرة فحينئذ تساوى غير الحر الحر فى شرط نكاح الامة وهو إسلامها فمنع نكاح الامة الكتابية كمنع نكاح المرتدة والمجوسية بجامع النقص فى كل لأن المجوسية وهى المشبه بها نقصها كفرها وعدم وجود كتاب لها والمرتدة نقصها الكفر وعدم

والمرتدة ومن أحد أبويه كتابى والآخر مجوسى والأمة الكتابية

ثبوتها على الردة بل لابد من رجوعها إلى الاسلام أو قتلها ولا تقر على ردتها وفى جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للامام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشى وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره فيحل له نكاح أمه كتابية لاستوائهما فى الدين ولا بد فى حل نكاح الحر الكتابية الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكى من كلامهم (و) لا يحل للرجل الحر ابتداء نكاح (جارية ابنه) ولا نكاح مكاتبته ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها ومثل الابن فروعه كابن ابنه وإن سفل لما سيأتى فى باب النفقات من أنه يجب على الولد إعفاف أبيه والانفاق عليه ومن ثبوت الاستيلاد بوطء أمته أما الرقيق فلا يحرم عليه نكاح ملك ولده لأنه لا يجب عليه إعفافه ولا نفقته ولا يثبت استيلاده وخرج الابتداء المزيد على المتن ما لو نكح جارية أجنبى ثم ملكها فرعه لم ينفسخ النكاح لأن الأصل فى النكاح الثابت الدوام (و) يحرم على الرجل ولا يصح نكاح (جارية نفسه) ابتداء ودواما لأن الزوجية والملكية متنافيتان لا يجتمعان فلو ملك الشخص زوجته انفسخ نكاحها لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح إذ به يملك المنفعة والرقبة والنكاح لا يملك به إلا الانتفاع فيسقط الاضعف وهو النكاح هنا بالأقوى وهو الملك (و) يحرم على العبد ولا يصح نكاح (مالكته) أى سيدته ابتداء ودواما أيضا حتى لو ملكت زوجها بأن اشترته وكانت متزوجة به انفسخ نكاحها للتنافى المتقدم لأن أحكام النكاح مغايرة لأحكام الملك ووجه بأنها لو طلبته أن يسافر معها إلى الغرب مثلا لزمه ذلك بحكم المملكية وهو إذا طلبها للسفر معه إلى الشرق مثلا لزمها ذلك بحكم الزوجية ومن جملة أحكام الزوجية طلبها إلى فراشه ومن جملة أحكام الملك أنها تبعته فى أشغالها وإذا اجتمعا بطل الأضعف وهو النكاح الطارىء عليه ملكها له وثبت الأقوى وهو ملكها له وملك البعض فى صورة ملك الرجل زوجته وكذلك فى صورة ملكها زوجها حكمه كملك الكل فى انفساخ النكاح ثم استدرك المصنف على حرمة نكاح المسلم الأمة قوله (لكن يجوز) له (وطء الأمة الكتابية بملك اليمين) لأنه يتوهم من نفى نكاحه الأمة المذكورة نفى حل الوطء لها بملك اليمين فلذلك أعقبه بهذا الاستدراك كما هو ضابطه بخلاف المجوسية والوثنية فلا يحل وطؤهما بالملك المذكور اعتبارا بالنكاح فان نكاح المجوسية لا يصح فكذلك وطؤها بملك اليمين بخلاف الكتابية الحرة فان نكاحها بالشرط المتقدم صحيح فكذلك وطء الأمة الكتابية بالملك المذكور جائز وإن كان نكاحها لا يصح لما مر من كفرها المخالف لشرط نكاحها ومن جملة ما يحرم على التأبيد غير ما تقدم قوله (وتحرم الملاعنة على الملاعن) ظاهرا وباطنا سواء كانت صادقة فى قولها إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو كاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا وستأتى كيفية اللعان فى بابه إن شاء الله تعالى ومن جملة ما حرم نكاحها تحريما عارضا غير مؤبد قوله (ويحرم نكاح المحرمة) إحراما صحيحا أو فاسدا بحج أو عمرة أو هما لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ومن جملة ما يحرم نكاحها لا على التأبيد قوله (والمعتدة من غيره) أى ويحرم على الشخص نكاح من هى فى عدة غيره أى قبل فراغ العدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وهو العدة ولما فيه من اختلاط الأنساب ومما يحرم على الشخص تحريما غير مؤبد قوله (ويحرم على الحر أن يجمع) فى نكاحه (بين أكثر من أربع نسوة) بل عليه الاقتصار على الأربع فما دونها لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما والمراد بالامساك الواقع فى الحديث الاختيار ولفظ أمسك

وجارية ابنه وجارية نفسه ومالكته لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وتحرم الملاعنة على الملاعن ويحرم نكاح المحرمة والمعتدة من غيره ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة

للوجوب كما قاله الأذرعي وأما لفظ فارق فهي للاباحة وقد اعتمده الرملي واختار السبكي العكس في ذلك واعتمد غير واحد وجوب أحد الأمرين إذ بوجود يتعين الآخر على نظر في ذلك بسطه البجيرمي على فتح الوهاب فان وقع نكاح ما زاد على الأربع دفعة واحدة فالنكاح باطل في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لاحد من على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما وإن وقع مرتبا فما زاد على الأربع فهو باطل (والأولى الاقتصار على) نكاح امرأة (واحدة) عند عدم الاحتياج إلى ما زاد عليها إذ المقصود يحصل بها غالبا وخصوصا إذا لم يقم بحقوقهن عند التحقق فاذا تحقق عنده عدم الاتيان بواجبهن مع عدم الاحتياج إلى ما زاد فيحرم عليه حينئذ الزائد لأنه يترتب عليه مضار رتهن وهو منهي عنه أما إذا احتاج إلى ما زاد على الواحدة بأن كانت لا تكفيه الواحدة فانه ينكح بحسب الحاجة (وله) أي للشخص (أن يطأ بملك اليمين) أي بما ملكته يمينه بشراء أو هبة أو غير ذلك ويفعل ذلك (ماشاء) من الأماء غير حصر لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم والفرق بينه وبين النكاح هو أن الزيادة على الأربع لا تحل لما يترتب عليه من كثرة الأحكام بخلاف التسري فانه لم يترتب عليه شيء إلا وجوب المؤنة على من ملك فلما كثرت أحكامه قل فيه العدد وللحديث المتقدم فانه أفاد بطلان ما زاد على الأربع فاقتصر فيه على الوارد وهذا حكم الحر وأشار إلى حكم العبد بقوله (ويحرم على العبد) نكاح (أكثر من ثنتين) والدليل على ذلك إجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعض كالقن ويحرم على الحر تحريما غير مؤبد بل التحريم فيه لعارض قول المصنف (ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الأمة على الحرة وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بقول علي وجابر رضي الله عنهما ولارقاق الولد ونكاح الأمة المذكورة مشروط بشرط واحد لكنه مقيد بقيود ثلاثة سيصرح بها المصنف وقد جعلها شيخ الاسلام شروطا حيث قال ولا ينكح الحر من بها رق لغيره إلا بثلاثة شروط الأول العجز عن تصلح للتمتع والثاني خوف العنت بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعف شهوته وقويت تقواه والثالث إسلام الأمة وقد أشار له المصنف بقوله نكاح الأمة المسلمة وسيأتي أن هذا ليس خاصا بالحر وقد أشار إلى الشرط المقيد بما ذكر فقال (إلا أن يخاف) الشخص من عدم نكاحها (العنت) وأصله ارتكاب المشقة والمراد منه هنا ما أشار اليه بقوله (وهو الوقوع في الزنا) فاطلاقه على الزنا من باب إطلاق السبب على المسبب لأن الزنا سبب في المشقة الحاصلة بالحد في الدنيا والعذاب في الآخرة ويشير إلى هذا الشرط قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وأشار إلى القيد الأول والثاني من القيود المذكورة فقال (وليس عنده) أي الخائف المذكور (حرة) مسلمة أو كتابية (تصلح للاستمتاع) فان لم يوجد أصلا أو وجدت لكنها غير صالحة لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أي مهرا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وذكر المؤمنات في صدر الآية جرى على الغالب وإلا فالمؤمنات في جواز النكاح لا تشترط لأنه يجوز للمسلم أن ينكح الحرة الكتابية كما سبق والمؤمنات في عجزها شرط لأنه لا يجوز أن ينكح الأمة الكتابية كما سبق أيضا لكفرها ورقها فمن لم يخف العنت لا يجوز ولا يصح له أن ينكح الأمة وخافه لكنه قدر على وجد الحرة الصالحة له ووجد طولها وقد رضيت به والحرة الصالحة هي التي تمكن من كل ما ينفر من الوطء طبعا كالجنون والجذام والبرص وغير ذلك وخالية من الضعف المانع من وطء ولم تكن صغيرة لا تطيقه وجملة قول المصنف تصلح للاستمتاع صفة لحرة فهي تفيد التقييد أيا ويخرج منه إذا لم تكن صالحة وقد تقدم الكلام عليه وأشار المصنف

والأولى الاقتصار على واحدة وله أن يطأ بملك اليمين ماشاء ويحرم على العبد أكثر من ثنتين ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع

إلى القيد الثالث بقوله (و) قد (عجز عن صداق حرة) مسلمة أو كتابية والمعنى أنه وجد الحرة لكنه قد عجز عن صداقها وقد أشرنا اليه آنفا أو وجد الصداق لكنها لم ترض به فهي في حكم العدم (او) عجز عن (ثمن جارية) صفتها انها تصلح (للاستمتاع) فاذا لم تصلح له ولو وجد ثمنها فهي كالعدم ودليل العجز عن الصداق للحرة وعن الثمن للجازية المتقدمة في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الخ وتقدم تفسير الطول وقد صحح في الروضة أن القدرة على غير الصالحة كالعدم هنا اما العبد فيجوز له نكاح الامة المسلمة مطلقا وتقدم أنه لا تحل الامة الكتابية لا للحر ولا للعبد المسلمين أي فاسلامها شرط في صحة نكاحها للحر والعبد قال في الكفاية وإذا جوزنا نكاح الأمة فأتت بولد فهو رقيق سواء كان الناكح عربيا أو غير عربي وقد نقل صاحب التهذيب حكاية القول عن القديم ان ولد العربي لا ينعقد رقيقا فعلى هذا هل يعزم الناكح قيمته لسيد الامة فيه وجهان (ولا يصح نكاح الشغار) بمعجمتين وآخره راء للنهي عنه في خبر الصحيحين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه كما سيأتي أو من قولهم شغر الكلب رجله ليبول فكان كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقد فسر ابن عمر الراوي له بان يقول الرجل لاخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الحديث المحتمل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه اى إلى التفسير وإن كان من تفسير الراوي لانه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل لما فيه من التعليق (ولا) يصح (نكاح المتعة) وصورته الباطلة قول المصنف (وهو أن ينكحها) أي المرأة الرجل (إلى مدة) معلومة من الزمن كشهر أو مجهولة كقدوم زيد للنهي عنه في الصحيحين وقد كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ ثم أجيز ثم نسخ واستمر نسخه إلى الان والنكاح المذكور مما تكرر النسخ له ومثله القبلة والخمرة والوضوء مما تمس النار وقد نظم الأربعة بعضهم فقال

وأربع تكرر النسخ لها ٭ جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة ٭ كذا الوضو مما تمس النار

(ولا) يصح (نكاح المحلل) لكن بشرط يكون مصاحبا للعقد أي لصيغته ثم بين المصنف حقيقته بقوله (وهو) أي النكاح المذكور (أن ينكحها) أي الزوج الثاني والمراد من النكاح هنا الدخول لا العقد فقط (ليحللها) أي المرأة المطلقة (للذي) أي للزوج الذي (طلقها ثلاثا) والشرط المفسد للعقد كأن يقول الولي للزوج الثاني زوجتك فلانة بشرط أن لا تدخل عليها أو بشرط أن تطلقها أو يشرط عليه إذا وطئها لا نكاح بينهما فكل ذلك مفسد لعقد المحلل لانه مخالف لمقصود النكاح وفهم من كلامه تحريم المطلقة ثلاثا على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره ولا بد من أن يدخل بها ولا بد من مفارقة الزوج الثاني لها ومضي عدتها منه كما أنه لا بد من مضي عدتها من الزوج الأول قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الثالثة ولا فرق بين أن تقع الثلاث في دفعة واحدة ودفعات أي متفرقات في نكاح واحد أو أكثر قبل الدخول أو بعده وقالت عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهما وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين أن ترجعي

وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية للاستمتاع ولا يصح نكاح الشغار ولا نكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثا

إلى رفاعة إلى أن قالت نعم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الشيخان هذا في حق الحر واما العبد فلا يملك الاطلقتين فاذا استوفاهما فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره كما في الحر سواء بسواء ولا أثر لطرق الحرية بعد الطلاق (فان عقد) الولي النكاح المذكور (لذلك) اى للتحليل (و) الحال انه (لم يشرطه) اى الشرط المذكور في صلب العقد (صح) النكاح بمعنى العقد ويترتب عليه جواز الوطء حينئذ لخلوه عن المفسد والله أعلم

﴿ فصل فيما يثبت به الخيار من فسخ النكاح من عيب وغيره ﴾ وأسبابه خمسة الأول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته مالو ظنته حراً فبان عبداً وهي حرة فلها الخيار على المعتمد (إذا وجد أحدهما) أي الزوجين الصادق بالزوج أو الزوجة (الآخر مجنوناً) جنوناً متقطعاً ولو حدث بعد العقد والدخول وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء (أو) وجده (مجذوما أو) وجده (أبرص) والاول علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر والثاني بياض شديد مبقع فكل منهما مثبت للخيار لفوات كمال التمتع وإن لم يكن كل منهما مستحكما واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف بل يكفي حكم اهل الخبرة بأنه جذام أو برص كما في الرملي ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم يقال أحكم واستحكم أي صار محكما فهذه الثلاثة مشتركة بين الزوج والزوجة واشار إلى المختص بكل فقال (ووجدها) اى الزوج (رتقاء) وهي التي انسد محل الجماع منها باللحم (أو) وجدها (قرناء) وهي التي انسد محل الجماع منها بالعظم والاول مفتوح الراء والثاني مفتوح القاف مع سكون الراء ومد الهمزة وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح (أو وجدته) أي الزوجة (عنيناً) أي عاجزاً عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لحصول الضرر به (او) وجدته (مجبوبا) وهو المقطوع الذكر بحيث لم يبق شيء او بقي دون الحشفة لحصول الضرر أيضاً بخلاف ما إذا بقي منه ما يمكن أن يولج منه قدرها وأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله (ثبت الخيار في فسخ العقد) أي عقد النكاح لانه عقد معاوضة لا يقبل الانفساخ فجاز فسخه بالعيب كالبيع ولكن المقصود في البيع المالية فأثر فيه كل عيب يخل به والمقصود في النكاح الاستمتاع فاعتبر فيه ما يخل به اما ما بان يمنع بالكلية كالجب والرتق او ينفر عنه تنفيرا قويا اما للخوف على النفس دفعها عنها او على المال كالجنون أو لعيافة الطبع وخوف السريان كالجذام والبرص ولا يلحق بهذه العيوب غيرها مثل الصنان والبهق والخرا والاستحاضة والقروح السيالة لانه ليس في معناها ومثل القروح المرض المسمى بالمبارك والمسمى بالحكة فلا خيار بذلك وكذلك ضيق المنفذ نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وثبوت الخيار المذكور (على الفور) كخيار العيب في المبيع قال الرافعي ولا ينافي كونه على الفور ضرب المدة في العنة فانها حينئذ تتحقق فبعد تحققها بمضي السنة تبادر الزوجة بطلبه عند القاضي حتى ينظر حاله ويرتب على ذلك مقتضاه ولا يستقل احد الزوجين بالفسخ وإنما يحصل (عند الحاكم) سواء كان العيب عنة أو غيرها على الاقرب عند الرافعي فأشبه الفسخ بالاعسار لان القاضي يجتهد فيه وقيل يستقل بالفسخ في غير العنة كالفسخ بالعيب في البيع ومثل القاضي في ذلك المحكم بشرطه هو أن يكون مجتهداً ولا قاضي ثم ولو قاضي ضرورة والخيار المذكور يثبت لكل من الزوجين عند القاضي كما تقدم (سواء كان به) أي بأحد الزوجين (مثل ذلك العيب) بأن اتحد عيبهما كجنون كل منهما إذا كانا متقطعين قاله ابن الرفعة فلهما اثبات الفسخ حال التقطع لا حال الجنون وقال الرافعي لا يمكن اثبات الخيار لواحد منهما ويمكن حمل كلامه على المطبق وأيضاً لهما في المطبق اثبات الخيار ويتصور هذا فيما إذا كان الجنون فيهما مقارناً للعقد حتى

فان عقد لذلك ولم يشرطه صح

﴿ فصل ﴾ إذا وجد أحدهما الآخر مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنيناً أو مجبوبا ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب

يثبت للولى الفسخ أو برص كل منهما أو جذامه لان الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه كما تقدم (أم لا) يكون به مثله بأن اختلف عيبهما كجذام وبرص وقد جعلوا من ذلك أن يجدها المجبوب رتقاء (ولو حدث العيب) المثبت للخيار بعد العقد (ثبت الخيار أيضا) لحصول الضرر ثم استدرك على مطلق العيب الحادث بعد العقد قوله (إلا ان تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار لها) حينئذ لانها مع رجائها زوال المانع عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها بخلاف الجب بعد الوطء فلها الخيار لانه لا يمكن عود الذكر بعد قطعه فلا تترجى رجوعه فقد حصل لها اليأس من الرجوع بخلاف العنة فانها مترجية زوال المانع وهو ممكن (وإذا أقر) الزوج (بالعنة) عند القاضى أو عند شاهدين وشهدا به عنده على اقراره وثبت أيضا يمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها فاشار المصنف إلى جواب إذا بقوله (أجله) اى ضرب له ان اتصف بهذا الوصف (سنة) كما فعله عمر رضى الله عنه رواه الشافعى وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول فى الشتاء أو برودة فيزول فى الصيف أو يبوسة فيزول فى الربيع أو رطوبة فيزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علم انه عجز خلقى حرا كان الزوج أو عبدا مسلما أم كافرا لانه أمر يتعلق بالطبع فلا يختلف بالرق والحرية والاسلام والكفر كالحائض وتقدم أن التأجيل المذكور يكون بطلب الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل اودهشة أى تحير فلا بأس بتنبيهها ويكفى فى طلبها المذكور قولها انى طالبة حكى على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل وابتداء السنة يحسب (من يوم المرافعة اليه) أى القاضى لا من وقت اقراره لانه مجتهد فيه كما مر وهذا بخلاف مدة الايلاء فانها تحسب من وقت اليمين لانه مقصور عليها وحجر المفلس والسفيه من وقت القاضى وحجر الصبى والمجنون لا يتوقف على قضاء القاضى وإذا لم تطلب الزوجة بان سكتت فلا يضرب القاضى المدة مالم يكن السكوت لدهشة كما مر وإذا مضت المدة المضروبة ينظر فى شأنه (فاذا جامع فيها فلا فسخ لها) لزوال سببه بالوطء (وإلا) اى وإن لم يطأ فى المدة ولا بعدها (فلها الفسخ) أى بالرفع للحاكم ثانيا فاذا أقر بعدم الوطء فسخت فورا بعد قول القاضى ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ أو أنكر وحلفت اليمين المردودة وذلك لا يتوقف على امر القاضى لها به بل تستقل به كما يستقل به المشترى بالفسخ إذا وجد بالمبيع عيبا وانكر البائع كونه عيبا وأقام المشترى على ذلك بينة عند القاضى وليس لها الاستقلال بالفسخ قبل الرفع إلى الحاكم لان مدار الباب على الدعوى والاقرار والانكار واليمين فاحتاج الحال الى نظر القاضى واجتهاده (والمراد بالقول فى العنة) أى بالنسبة لها هو رفع أمرها إلى القاضى وذلك إنما يكون (عقب) مضى (السنة) المقدرة والمضروبة له لا أنها تفسخ من غير رفع إلى الحاكم (ومتى وقع الفسخ) بشىء من عيوب المتقدمة سواء وقع الفسخ منه أو منها فى الجواب تفصيل أشار اليه بقوله (فان كان قبل الدخول فلا مهر) لها وكذا المتعة لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده لان العيب ان كان به فهى الفاسخة وإن كان بها فسبب الفسخ فيها فكأنها هى الفاسخة أيضا (أو) كان الفسخ (بعده) أى بعد الدخول (بعيب حدث) به او بها (بعد الوطء) وجب المسمى لها لتقرره بالوطء قبل أن يوجد سبب الخيار (أو) كان الفسخ (بعيب حدث قبله) اى قبل الدخول سواء كان مقارنا للعقد او حادثا بعده وقبل الوطء (فمهر مثل) يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف ماظنه من السلامة فان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله ان تلف فحق الزوج إلى عين

ام لا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا إلا ان تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار لها وإذا أقر بالعنة أجله سنة من يوم المرافعة اليه فاذا جامع فيها فلا فسخ لها وإلا فلها الفسخ والمراد بالفور فى العنة عقب السنة ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر أو بعده بعيب حدث بعد الوطء او بعيب حدث قبله فمهر مثل

حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول (وإن شرط) الزوج فى حال العقد عليها (أنها) أى الزوجة (حرة فبانت أمة) والحال أن المزوج لها هو السيد (وهو) أى والحال أن الزوج كان (ممن يحل له نكاح الأمة) بأن وجدت فيه شروط حل نكاح الأمة وقد تقدم الكلام عليه وجواب أن الشرطية قوله (تخير) فى فسخ النكاح لتضرره بنقصان الاستمتاع بسبب انها لا تسلم للزوج إلا ليلا وهى عند السيد نهارا للخدمة وللسيد السفر بها ولتضرره أيضا برق الأولاد فانهم تبع لها فيه وإنما لم يبطل النكاح لأن خلف الشرط لا يوجب فساد البيع مع كونه يتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى احتياطا للابضاع ولأن المعقود عليه معين لم تتبدل عينه وإنما تبدلت صفته وتبدل الصفة ليس كتبدل العين أما لو كان الزوج المشروط له حريتها عبداً أى وبانت أمة فلا خيار على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق وإن كان الزوج ممن لا تحل له نكاح الأمة لم يصح النكاح أصلا فالخيار فرع الصحة ولا صحة له هنا (وإن شرط) له فى العقد (انها أمة فبانت حرة) فلا خيار له ومثله ما لو شرط المسلم أنها كتابية فبانت مسلمة إذ لا نقص فى الصورتين بل هو خير مما شرط لأن الحرية أفضل من الرق والاسلام أعلى وأفضل من الكتابية كما هو معلوم ومثل ما ذكر ما اذا شرطت حريته والزوجة حرة أو أمة فبان عبدا وقد أذن له سيده فى نكاحه فلها الخيار حينئذ كما أنه اذا ثبت له بخلف الشرط مع تمكنه من الطلاق يثبت لها أيضا بخلف الشرط بالأولى لعدم تمكنها مما ذكر ومما لا تخيير فيه ما اذا شرط أنه حر فبان عبدا وهى أمة وكذلك اذا شرط كونه عبدا فبان حرا فلا خيار لها لأن الحرية أعلى مما شرط وغير الحرية من الصفات المشروطة من قبلها كأن شرطت كونه ذا صنعة كذا وهى من أهلها فكان كذلك فلا خيار لها لتكافئهما وكان شرطت أنه اسكافى فبان خياطا وهى من أهل الاسكافية فلا خيار لها أيضا لانه فوقها وأعلى منها وغير ذلك لا يثبت بفوات المشروط الخيار حيث كان المشروط خيرا من الشارط أو مثله أو كان الشرط من قبله كأن شرط أن تكون دنيئة النسب فبانت عالية فلا خيار له أو كانت مثله فى الدناءة فى النسب أو الحرفة كمر فكذلك أو بان دون ما شرط كأن شرط أن تكون ذات حرفة شريفة فبانت ذات حرفة خسيسة وكان الشارط مثلها فى ذلك أو دونها فلا خيار فى جميع ذلك بخلاف ما اذا شرط أن تكون بيضاء فبانت سوداء وهو أسود فله الخيار وإن كان كلام شيخ الاسلام يقتضى عدم ثبوته وكلام المنهاج يقتضى ثبوت الخيار فيه وكذلك اذا كان الوصف المشروط جمالا أو كمالا أو بكارة فى المرأة والرجل او نقصا كضد المذكورات او لا نقصا ولا غيره كالبياض والسمرة كمر فاذا اختلف شرط ماذكر فللشارط الخيار من ذكر وانثى بعد صحة العقد فله الفسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون ما شرط والله تعالى اعلم ثم عطف المصنف على قوله وان شرط الخ قوله (أو لم يشرط) الزوج (شيئا) بأن تزوج ولم يشرط فى صلب العقد شيئا من الصفات المثبتة للخيار ولا غيرها (فبانت) الزوجة (أمة) وهو ممن يحل له نكاح الامة (أو) بانت (كتابية) أو ظنته كفؤا فأذنت فيه فبان فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرفته وأشار المصنف إلى جواب أن الشرطية المقدرة بعد العاطف بقوله (فلا خيار) له للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وما ذكره النووى من أن لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردى والمنصوص فى الأم وغيرها خلافه قال البلقينى وهو المعتمد والصواب وقد اعتمد المحلى على المنهاج ما قاله النووى من ان لها الخيار اذا بان عبدا مع ظنها انه حر وقد علل ما اعتمده فقال فلان نقص الرق يؤدى إلى تضررها بأشغال سيده كاستخدامه فلا يتفرغ لها حينئذ وبانه لا ينفق إلا نفقة المعسرين

وإن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الامة تخير وإن شرط أنها أمة فبانت حرة أو لم يشرط شيئا فبانت أمة أو كتابية فلا خيار

وتعيير ولدها برق أبيه ورد قياسه على الفسق بظهور الفرق لأن الرق مع كونه أخش عار يدوم عاره ولو بعد العتق بخلاف الفسق لاسيما بعد التوبة انتهى وقضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها الخيار (وإن تزوج عبد) سواء كان مكاتباً أو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة ومثله المبعض (بأمة فاعتقت) كلها أو باقيها ولو بقول زوجها الرقيق فادعت على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج المذكور وأنكر السيد فيصدق بيمينه وتبقى على رقها ويثبت لها الخيار لأنها حرة فى زعمها والحق لا يعدوهما وإنما رد قولها فى حق السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد ولو أنها فسخته ثم عتق العبد وأيسرا متنع نكاحها لأنها رقيقة ظاهراً وأولادها تجعل أرقاء (فلها أن تفسخ نكاحه) ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لأنها تعير بمن فيه رق والأصل فى ذلك أن بريرة رضى الله عنها عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً فاختارت نفسها رواه مسلم وبريرة جارية لعائشة وخرج بعتقها كلها المفهوم من لفظ عتقت من عتق بعضها أو كوتبت أو علق عتقها بصفة أو عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا فسخ لها فى هذه الصور ولا له لأن معتمد الفسخ والخيار فيه الخبر وليس شىء من ذلك فى معنى ما فيه لبقاء النقص فى غير الثلاثة الأخيرة وللتساوى فى أولاها ولأنه لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق فى الأخيرة لا ان عتق قبل فسخها او معه أو لزم على فسخها دور كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهى لا تخرج من الثلث إلا بالصداق فلا تخير فيهما والخيار المذكور يكون (على الفور) كخيار العيب فى المبيع بل أولى لبعد النكاح عن الخيار فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبياً أو مجنوناً أخر خياره إلى كماله أو طلقها زوجها رجعياً أو تخلف إسلامه فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضى المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا فى الايلاء وقد تقدم أن الفسخ المذكور يحصل ولو (من غير) مراجعة (الحاكم) لأنه ثابت بالنص المتقدم وبالاجماع أيضاً فأشبه الرد بالعيب والشفعة فان الأخذ بها يحصل ولو من غير رفع إلى الحاكم فمتى علم بيع شريكه نصيبه يقول تملكته بما وقع عليه البيع ولا يلزم فيه الرفع إلى الحاكم (وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى أو ارتد الزوجان المسلمان أو) ارتد (أحدهما) فينظر فى هذا الجواب فى هذه الصور ويقال (فان كان) أحد الزوجين المذكورين أو إسلام المرأة المذكورة واقعاً (قبل الدخول) فجواب الشرط قوله (تعجلت) أى تنجزت (الفرقة) بينهما لأن النكاح حينئذ غير متأكد لأنه تحلل بما ذكر بدليل أنه يرتفع بالطلقة الواحدة (وإن كان) ما حصل من الاسلام المذكور والردة حاصلا (بعده) أى بعد الدخول (توقفت) أى الفرقة بينهما بمعنى أننا لا نحكم بتنجيزها حالا بل نوقفها (على انقضاء العدة) وليس له فى زمن التوقف نكاح نحو أختها (فان اجتمعا) أى الزوجان بعد ما ذكر (على الاسلام قبل انقضائها) أى قبل فراغ العدة (دام النكاح) بينهما لتأكده بما ذكر (وإلا) أى وإن لم يجتمعا على الاسلام فيها بل مضت العدة ولم يسلما (حكم بالفرقة) بينهما (من حين تبديل الدين) أما فى صورة اسلام أحد الزوجين فلما روى أبو داود عن ابن عباس أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى كنت أسلمت وعلمت بإسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الثانى وردها إلى زوجها الأول وأشار ابن عبد البر إلى الاجماع فيه مع شذوذ النخعى وأما فى مسئلة الردة فلأنها اختلاف دين طرأ

وإن تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودى أو نصرانى أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فان كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضائها دام النكاح وإلا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين

بعد المسيس فلم يوجب الفسخ في الحال كاسلام أحد الزوجين أما لو أسلم الزوج سواء كان كتابيا أو غيره والمرأة كتابية دام النكاح بينهما لجواز نكاح المسلم لها ابتداء ولو أسلم الزوجان معا قبل الدخول أو بعده دام النكاح بينهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما علم مما مر وقد نقل جماعة منهم ابن المنذر الاجماع على دوام نكاح من أسلما معا والمعية في الاسلام تعتبر بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا باثنائه وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان إسلام الطفل عقب إسلام أبيه واسلامها في الثانية متأخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي (وإن أسلم) الزوج الكافر (على أكثر من أربع) حرائر والزوج المذكور حر أو غير حر على أكثر من ثنتين وكانت الاربع أو الثنتان كتابيات أو كتابيتين كان ذلك قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد اسلامه في العدة وهن أو هما مدخول بهن أو بهما وتجب العدة من حين إسلامه وأشار المصنف إلى جواب أن الشرطية بقوله (اختار منهن أربعا) ويندفع نكاح من زاد عليهن سواء نكح الجميع معا أم مرتبا وله امساك الاخيرات إذا نكحهن مرتبا وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في خبر غيلان الذي أسلم وتحته عشر من النساء ولو امتنع من التعيين عند طلبه ولم يعين حبس ليعين فان أصر على الامتناع عزر قال الاصحاب ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار ويخلى مدة بحيث يبر أفيها من ألم الاول وقد تمسك الاصحاب لوجوب الاختيار بورود الامر به في حديث غيلان السابق حيث قال فيه أمسك أربعا وفارق سائرهن وقد مر الكلام عليه

وإن أسلم على أكثر من أربع اختار منهن أربعا

(باب الصداق)

بفتح الصاد وكسرها اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الاصل في إيجابه وله أسماء منها النحلة قال تعالى وآتوهن صدقاتهن نحلة أي عطية من الله تعالى من غير مقابل لانها تستمتع به أكثر من استمتاعه بها لكون شهوتها أكثر من شهوته ومنها الصدق كما في هذه الاية فالصدقات جمع صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله وفتحه مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما ومنها العلائق جمع علیقة بفتح العين وكسر اللام ومنها الخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ومنها الطول قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والمشهور فيه اسم المهر ومنها الأجر قال تعالى فآتوهن أجورهن ومنها العقر قال عمر رضي الله تعالى عنه فلها عقر نسائها وقال صلى الله عليه وسلم فان مسها فلها بما استحل من فرجها وسمي ما تأخذه المرأة من المال في مقابلة وطئها باسم الصداق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في إيجابه ونظم بعضهم أسماءه فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة ٭ حباء وأجر ثم عقر علائق
وطول نكاح ثم خرس تمامها ٭ فقرد وعشر عد ذاك موافق

والفريضة هي تفويض المرأة أمر عقد نكاحها إلى الولي بأن تقول زوجني وتطلق أو زوجني على أن لا مهر لي فيزوجها على ذلك وبعده إما أن يفرض المهر الزوج وترضى به أو يفرضه الحاكم وهذا هو معنى الفريضة كما سيأتي والاصل فيه قبل الاجماع الاية السابقة وهو قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد (تسن تسميته) أي الصداق (في العقد) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولانه أدفع للخصومة وإنما لم يجب لان الغرض الاستمتاع ولواحقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده لأمته لا يستحب ذكره في الجديد اذ لا فائدة له كذا في المطلب والكفاية وفي الروضة أن الجديد الاستحباب قال الاذرعي والصواب الاول ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لان أبا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز أقل منها ويسن ترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة أصدقة أزواجه صلى الله عليه وسلم ماعدا أم حبيبة وبناته صلى الله عليه وسلم وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا في صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان لم يذكر) الصداق فيه (لم يضرب) أي في صحة النكاح فصحته لا تتوقف على ذكر المهر فاذا خلا العقد عن تسميته فيرجع فيه إلى مهر المثل واخلاؤه عنه جائز اجماعا لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة باقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل فتجب تسميته أيضا وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله (ولا يزوج) الاب أو الجد عند فقد الاب (ابنته) البكر (الصغيرة) أي غير البالغة (بأقل من مهر المثل ولا) يزوج (ابنه الصغير) من مال الابن المذكور (بأكثر من مهر المثل) ومثلها في ذلك البالغة إذا زوجت بغير اذنها والمجنونة والسفيهة مطلقا (بطل المسمى) كما يبطل بيع مال من ذكر بدون ثمن المثل لما في ذلك من الاضرار بالمولى عليه ولا يفسد النكاح كما في سائر الاسباب المفسدة للصداق (ووجب مهر المثل) في الصورتين لصحة النكاح أما إذا زوج الاب ابنه المذكور من مال نفسه بأكثر من مهر المثل فلا يفسد المسمى في أحد احتمالين للامام ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير تبعا لتصحيح الغزالي لان المجعول صداقا لم يكن ملكا للابن فلم يفت عليه شيء وإن لزم من الاصداق عن الابن دخوله في ملكه فكأنه ملكه غير أن التبرع به حصل في ضمن تبرع الاب فاحتمل بخلاف التبرع بمال الابن ابتداء وأيضا فلو لم يصح لكان فيه اضرار بالابن بلزوم مهر المثل في ماله ورجح المتولي وغيره الفساد كما يفسد على الاحتمال الآخر للامام (ولا يتزوج السفيه) إذا أذن الولي له في النكاح سواء أطلق أو عين له امرأة ينكحها أو قبيلة ينكح من نسائها (و) لا يتزوج (العبد) أيضا إذا أذن له السيد في النكاح (بأكثر من مهر المثل) أي أن كلا من السفيه والعبد المأذون لهما في النكاح يقتصر في المسمى منهما على مهر المثل ولا يتجاوزه لان الاذن لهما لا يتناول الزيادة عليه كما لو أذن للعبد في الشراء فلا يشتري بأكثر من ثمن المثل وتقدم الكلام على ما إذا خالف في ذلك وأنه بغير الاذن لا يصح النكاح فليراجع وقد أشار المصنف إلى ضابط ما يجعل صداقا بقوله (وكل ما جاز أن يكون ثمنا) ولو كان قليلا متمولا (جاز جعله صداقا) لكونه عوضا ولا يتقدر بقدر فلذلك اتى المصنف بهذا الضابط وتقدم من جملة اسمائه العلائق وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن معنى العلائق فقال ما تراضاه عليه الأهلون ولما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ رضيت من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه نعم يستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز ما دونها وان لا يزيد على صداق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضي الله تعالى عنهن وهو خمسمائة درهم والمخاطب بهذا الاستحباب المراة

تسن تسميته في العقد فان لم يذكر لم يضر ولا يتزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر المثل ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فان فعل ذلك بطل المسمى ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفيه والعبد بأكثر من مهر المثل وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز جعله صداقا

المالكة أمر نفسها بخلاف السيد فى تزويج أمته فالمخاطب به هو لا هى وتقدم إذا زوج الولى مولاته الصغيرة والمجنونة انه لاينقص عن مهر المثل فان عقد بمالايتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن الضابط المذكور وصورة جعل الصداق ترك الشفعة بان اشترت حصة شريكه فى الدار فجعل ترك الشفعة صداقا لها (ويجوز) ان يكون الصداق (حالا ومؤجلا ودينا وعينا وشفعة) لأنه عقد على منفعة فجاز على هذه المذكورات وفى صورة جعل الصداق عينا تكون من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لاضمان يد وإن طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس للزوجة تصرف فيها قبل قبضها ببيع ولا غيره ومن المنافع التى يصح ان تجعل صداقا ان يصدقها تعليم ماليس بمحذور كالطب والشعر الذى لايشتمل على هجو ولا فحش كقوله :

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتى ومالى ... وتقوى الله افضل ماستفادا

فلو قال المصنف ويصح أن يكون الصداق عينا ومنفعه وحالا ومؤجلا لكان أحسن فى سياق العبارة لأن كلا من الحال والمؤجل يرجع لهما (وتملكه) أى الصداق المرأة (بالتسمية) أى ذكره فى صلب العقد سواء كانت صحيحة او فاسدة ففى التسمية الصحيحة تملك المسمى بعينه وفى الفاسدة تملك مهر المثل لانه المرجع اليه عند فساد المسمى فهو كالبيع لان المعوض وهو البضع ملك بعقد فيملك فيه العوض وهو مهر المثل عند فساد المسمى بالعقد أيضا (وتتصرف) أى المرأة (فيه) أى المسمى (بالبيع) وغيره من سائر أنواع التصرفات (بالقبض) لأنه ملك بعقد معاوضة فجاز التصرف فيه بعد القبض وصار من ضمانها كقبض المشترى المبيع واما قبل القبض فهو فى عهدة السقوط كسقوط الثمن إذا تلف المبيع قبل قبض المشترى له وتقدم ان التصرف فى الصداق إذا كان عينا قبل قبضها فهو من ضمان الزوج ضمان عقد لاضمان يد على المذهب الجديد فهو كالمبيع قبل قبضه وقد اشار المصنف إلى اسباب تقرر المهر فقال (ويستقر المسمى (بالدخول) بالزوجة فلا يسقط حينئذ منه شىء والمراد من الدخول وطؤها وإن كان حراما كوقوعه فى حال الحيض او فى دبر وإن كانت الموطوءة صغيرة لاتوطأ فى العادة على مافى الايعاب لاستيفاء مقابله قال تعالى استدلالا على وجوب المسمى بالوطء وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض والافضاء مفسر بالجماع ولان الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداء فالوطء فى النكاح أولى فى إيجابه وقد عطف على السبب الأول قوله (أو بموت أحدهما) أى الزوجين قبل وطء ولو فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به لان الموت منزل منزلة الدخول (تنبيه) قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان المهر والمراد بتقرر المهر بما ذكر الا من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة فى غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر لآية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أى تجامعوهن وإذا قتلت الحرة زوجها قبل الدخول سقط مهرها ايضا (فرع) ولو اعتق مريض امة لايملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر (ولها) اى الزوجة (ان تمتنع من تسليم نفسها) للزوج (حتى تقبضه) أى الصداق (إن كان حالا) أى ليس مؤجلا دينا كان أو عينا دفعا للفوات ضرر البضع فخرج بالحال المؤجل فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول ايضا بالتاجيل كالثمن فى البيع ومالو زوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد ان زوجها لأنه ملك الوارث او المعتق او البائع لا لها ومالو زوج امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح والحبس

يجوز حالا ومؤجلا ودينا وعينا ومنفعة وتملكه بالتسمية وتتصرف فيه بالبيع بالقبض ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما ولها أن تمنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالا

فى الصغيرة والمجنونة لوليهما وفى الأمة لسيدها أو لوليه ولو كان بعض الصداق حالا وبعضه مؤجلا فلها الامتناع لقبض الحال ولو قال المصنف بأن كان أى الصداق غير مؤجل لكان أعم ليشمل الحال والمعين من دين وعين وكلامه قاصر على الدين لأنه الذى يتصف بالحلول والتأجيل كما عبر بذلك شيخ الاسلام (فان سلمت) الزوجة الكاملة نفسها الزوج (فوطئها) باختيارها (قبل القبض) وهو قادر على تسليم الصداق وامتنع منه (سقط حقها من الامتناع) المذكور لأنه تسليم بالاختيار واستقر به المسمى فأسقط المنع كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن فليس له أخذه وحبسه بعد ذلك وخرج بالوطء عدمه فلها الرجوع عن التسليم قبله وطلب المهر والامتناع وحبس نفسها لاستيفائه ولو وطئها مكرهة بقى لها حق الحبس والامتناع من التسليم على الأصح كما لو غصب المشترى المبيع قبل تسليم الثمن ولو سلم الولى غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد البلوغ والافاقة الامتناع أيضا فى الأصح لأن الحق بعد الكمال لها (وإن وردت) أى طرأت (فرقة) فى الحياة (من جهتها قبل الدخول بها) اى قبل وطئها وقد صور المصنف الفرقة بقوله (بأن أسلمت) بعد كفرها ولو حكما كتبعية أحد أبويها ويبقى الزوج على الكفر (أو ارتدت) وبقى الزوج على الاسلام أو فسخ بعيب منها وإرضاعها زوجة له صغيرة وملكها له فهذه الأمثلة كلها الفرقة الحاصلة من جهتها ومثل إرضاعها زوجة له الخيار تضاعها بنفسها من أمها الزوج أو من زوجته الكبيرة فانه يسقط المهر كما فى شرح الرملى وبنفسخ نكاحهما معا لأنه لا يجوز الجمع بين الأم وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وإن كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبارا لما يجب له بما وجب عليه وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة ثم أشار المصنف إلى جواب ان الشرطية بقوله (سقط المهر) جميعه عن الزوج بهذه الفرقة المصورة بما تقدم لأنها أتلفت المعوض على الزوج قبل التسليم فكذلك ما يقابله وهو المهر كالبائع إذا تلف المبيع قبل قبض المعوض فيسقط ما يقابله وهو الثمن (تنبيه) قول المصنف من جهتها يشمل ما لو كان العيب قائما بها وفسخ الزوج النكاح بسبب العيب القائم بها فكذلك يسقط المهر أيضا لأن الفرقة من جهتها وهو قيام العيب بها ومثله بالأولى إذا كان العيب قائما وفسخت بسببه وعبارة المنهاج والفرقة قبل وطء منها او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر قال الرملى لأن فسخه الناشىء عنها كفسخها (أو وردت) وطرأت الفرقة (من جهته) أى الزوج (بأن أسلم) وبقيت هى على الكفر (أو ارتد) هو وحده وبقيت هى على الإسلام أو ارتد معها ومثل الردة لعانه وإرضاع أمه لها وهى صغيرة أو أمها له وهو صغير وملكه لها (أو طلق) الزوجة طلاقا بائنا ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت وسواء طلقها على عوض او بدونه والخلع كالطلاق وإن كان لا يتم إلا بها لأن المغلب فيه جانب الزوج لأن المقصود منه الفراق وهو مستقل به ولأنه متمكن من الفراق بخلع الأجنبى وأشار المصنف إلى جواب ان المقدرة بعد أو العاطفة بقوله (سقط) من الصداق (نصفه ويرجع) الزوج (فى نصفه) إن قبضته ويدفعه لها إن لم تقبضه لأن الفرقة فى جميع هذه الصور حاصلة من جهته فينتصف المسمى إن كان أو المهر إن لم يكن هناك مسمى أو كان لكن كان فاسدا أما فى الطلاق فلقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم أى تدفعونه لهن وأما فى الباقى فبالقياس على الآية الشريفة والمعنى فى ذلك أن قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط جميع العوض كما فى البيع والاجارة إلا ان الزوجة كالمسلمة إلى الزوج بنفس العقد من جهة نفوذ تصرفاته التى يملكها بالنكاح من

فان سلمت فوطئها قبل القبض يسقط حقها من الامتناع وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بها بأن أسلمت أو ارتدت سقط المهر أو وردت من جهته بأن اسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه ويرجع فى نصفه

غير توقف على الوطء فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود وقد أفهم كلام المصنف أن رجوع النصف إلى الزوج يحصل بنفس الفرقة من غير توقف على قضاء قاض وأن الفرقة يحصل بها الرجوع لأن الفراق يثبت خيار الرجوع حتى أنشأ ملكه بالاختيار وأنشأ تركه كالشفعة يعني أن الرجوع في نصف المهر لا يتوقف على صيغة اختيار العود والرجوع فيه خلافا لمن اشترط في رجوعه وعوده للزوج صيغة اختيار بل يعود لملكه قهرا عليه كما في شرح م ر ومحل الرجوع في نصفه (إن كان باقيا) بعينه وإن خرج عن ملكه ثم عاد أو أوصت باعتاقه ولو صدق ذمية خمارها في يدها خلا ثم ترافعوا إلينا وكان قد طلقها قبل الدخول رجع الزوج إلى نصف الخل لأن عين الصداق باقية وإنما تغيرت صفته (وإلا) أي وإن لم يكن المسمى باقيا بعينه كان تلف أو خرج عن ملكه (فالى نصف قيمته) يرجع إن كان متقوما حال كون النصف المذكور (أقل ما) أي أقل قيمة (كانت) مبتدأة (من وقت العقد) مستمرة (إلى) وقت (التلف) أي وقت القبض فينظر إلى أقل قيمته من وقت العقد إلى وقت تلف العين فان كانت وقت العقد أقل فالزيادة حصلت في ملكها إن لم يرجع في نصفها وإن كانت يوم العقد أكثر ثم نقصت فالنقص في يده فلا يرجع به والذي قطع به صاحب المنهاج وغيره من كتب الرافعي والنووي رجوعه بأقل قيمتي يوم العقد والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة وما عبر به المصنف هنا من نصف القيمة تبع فيه التنبيه إلا أنه عبر عن القبض هنا بالتلف وتعبيره بنصف القيمة تبع فيه عبارة الشافعي والأكثرين وفي أصل الروضة أنه الصواب إذ قيمة التصف أقل لأن النشقيص عيب ووقع في كلام الغزالي إلى قيمة النصف ومال المتأخرون كابن الرفعة والسبكي والاسنوي والبلقيني إليه لأن الواجب الزوج بالطلاق نصف الصداق وقد تعذر أخذه فيأخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة قال شيخ الاسلام والتعبير بنصف القيمة قال الامام فيه تساهل وإنما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك لأنه يقوم فيها منفردا عن الآخر وذلك يقوم منضما للآخر وإنما كانت قيمة النصف أقل لأن التشقيص ينقص القيمة ثم قال شيخ الاسلام وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت أن الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وأن هذا منهم يدل على أن مرادهما واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل النصفين منفردا لا منضما إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية الزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها اه كلامه هذا كله في الصداق المتقوم وأما المثلي فالرجوع فيه إلى نصف المثل (فان كان) الصداق (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب وثمرة (رجع في النصف) منه (دون الزيادة) فهي لها سواء حصلت في يدها أم في يده فيرجع في الأصل إن كانت الفرقة بسببها ومن جهتها أو نصفه إن كانت الفرقة من جهته ولأن الزيادة غير مفروضة ولأنها زيادة متميزة حدثت في ملكها فلم تتبع الأصل في الرد كما في الرد بعيب وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الامة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفريق فيكون هذا مستثنى من الرجوع في نصف الاصل لما علمت (أو) كان الصداق زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (تخيرت) الزوجة (بين رده) حال كونه (زائدا) فحينئذ يجبر الزوج على قبوله لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز وليس له طلب قيمة (وبين) دفع (نصف قيمته) الى الزوج لان الزيادة غير مفروضة ولا يمكن الرد بدونها فجعل المفرض كالهالك ثم المعتبر في القيمة اقل قيمة من يوم الاصداق إلى يوم التسليم إلى الزوجة قال الاصحاب ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذه المواضع دون غيرها كما إذا افلس المشتري بالثمن او رجع الاب فيما وهبه لولده او رد المبيع بعيب او رد الثمن بالعيب

إن كان باقيا وإلا فال نصف قيمته أقل ما كانت من وقت العقد إلى التلف فان كان زيادة منفصلة رجع في النصف دون الزيادة أو متصلة تخيرت بين رده زائدا وبين نصف قيمته

والعين زائدة قال فى الكفاية وفرقوا بان الملك فى هذه المسائل رجع بطريق الفسخ والفسخ محمول على العقد ومشبه به الزيادة تتبع الاصل فى العقود فكذلك فى الفسوخ وعود الملك فى الشطر بالطلاق ليس على سبيل الفسخ وإنما هو ابتداء ملك يثبت فيما فرض صداقا لها وليست الزيادة مما فرض هذا حكم الصداق اذا كان زيادة واشار إلى مقابله بقوله (وإن كان) الصداق (ناقصا) نقصان منفعة لا نقصان عين وذلك كأن كان عبدا فعمى أو مرض أو نسى الحرفة فى يدها (تخير) الزوج (بين أخذه) أى الصداق حال كونه (ناقصا) من غير أن يأخذ أرش النقص كما إذا تعيب المبيع فى يد البائع (وبين) أن يأخذ (نصف القيمة) وإنما خير دفعا للضرر عنه ولا يجبر على الاخذ له لنقصه وهذا إذا كان متقوما فان كان مثليا فنصف مثله يأخذه اما نقصان الجزء كالو صدقها عبدين وقبضهما فتلف احدهما فى يدها ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع فى نصف الباقى ونصف قيمة التالف على الاصح ولو كان النقص بجناية جان وأخذت أرشه فالاصح أنه يرجع إلى نصف الارش مع نصف العين (تنبيه) ذكر المصنف الزيادة والنقص فى الصداق وبقى ما إذا حصل فيه نقص وزيادة وفارق الزوج لا بسببها وذلك ككبر عبد ونخلة وحمل من امة اوبهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص فى العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل أى المكايد كالسرقة والزنا وغيرهما ولا يقبل التأديب والرياضة وفى النخلة بان ثمرتها تقل وفى الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة فى الامة ورداءة اللحم فى الماكولة والزيادة فى العبد بانه أقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظه وفى النخلة بكثرة الحطب وفى الامة والبهيمة بتوقع الولد فحكمهما أن يقال إن رضى الزوجان بنصف العين فذاك وإلا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هى على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (فرع) ولو أصدق تعليمها قرآنا أو غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها قال الرافعى وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لوجوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه اضاع والتعليم بدل يعدل اليه انتهى نقله شيخ الاسلام وفرق بينهما وبين الأجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكى وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فاذكر محله فى غير الواجب وإذا تعذر التعليم وجب لها مهر المثل إن فارق بعد وطء أو نصفه إن فارق لا بسببها قبله ولما فرغ المصنف من بيان الصداق وضابطه قلة وكثرة وبيان صحيحه وفاسده شرع فى ضابط مهر المثل حيث وجب فى نكاح صغيرة بأقل منه أو سفيه أو صغير بأكثر منه أو عند فساد المسمى فقال (ثم مهر المثل هو ما يرغب به فى مثلها) أى مثل المتزوجة عادة من النساء والأولى للمصنف أن يأتى بالواو بدل ثم ويكون الكلام مستانفا استئنافا بيانا وليس فى كلامه ما يقتضى الترتيب إلا ان تجعل ثم للترتيب فى الاخبار أى بعد ما أخبرتكم ببيان ما تقدم أخبركم الآن ببيان مهر المثل إذا رجع الامر وآل اليه عند فساد المسمى أو غيره كما علم مما مر ولو قال ومهر المثل الخ كما قال شيخ الاسلام لكان أحسن لان الاستئناف بالواو أليق ومهر المثل مبتدأ وجملة ضمير الفصل مع ما بعده خبر وما وقع فى بعض النسخ من زيادة الواو قبل ضمير الفصل غلط من النساخ لانه يصير الكلام حينئذ بزيادتها مستأنفا فيصير المبتدأ بلا خبر لانه لا رابطة حينئذ ثم فرع المصنف على هذا الضابط فقال (فيعتبر) أى مهر المثل (بمن يساويها) أى المتزوجة والضمير المستتر فى يساوى يعود إلى من فتذكيره باعتبار لفظ من وإن كانت من واقعة على مؤنث وقد بينه بقوله (من نساء عصباتها) وإن

وإن كان ناقصا تخير بين أخذه ناقصا وبين نصف القيمة ثم مهر المثل هو ما يرغب به فى مثلها فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها

متن ولو أنث المستتر مراعاة لمعناها لحصل ليس بمرجع الضمير البارز مع المستتر وفاتت المطابقة بين البيان والمبين لان البيان اسم جمع والبيان مفرد وهو الضمير المستتر فلذلك راعى لفظ من دون معناها ونساء العصبات هن اللاتى ينتسبن إلى من تنسب اليه كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الأعمام دون الأم والجدة والخالة لان المهر مما يقع التفاخر به فكان كالكفارة فى النكاح ويراعى فى نساء العصبات قرب الدرجة وأقربهن الاخوات من الابوين ثم من الأب ثم بنات الأخوين من الأبوين ثم من الأب ثم العمات كذلك ثم بنات الأعمام (و) كما يعتبر مساواتها لهن فى قرب الدرجة يعتبر مساواتها لهن (فى السن والعقل والجمال واليسار) وإنما لم يعتبر والمال والجمال فى الكفاءة لأن الملاحظ هناك التحرز عما يوجب عارا ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات (و) فى (الثيوبة والبكارة) وسائر الصفات التى يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة كالعلم والفصاحة والعفة (و) فى (البلد) فيعتبر بمن فيها من نساء عصباتها دون غيرها لان عادة البلاد فى المهر مختلفة قال الرافعى ولو كان جميعهن فى بلد أخرى فالاعتبار بهن أولى من الاعتبار بالاجنبيات فى تلك البلدة (فان اختصت) المرأة عنهن (بمزيد) فضل من الصفات المذكورة (أو نقص) فيها بحيث لم يوجد ذلك فى النساء العصبات فان شرطية وجوابها قوله (روعى ذلك) أى المذكور من الزيادة والنقص فيزاد فى مهرها وينقص منه ما يليق بالزيادة والنقص والمعنى فرض لها مهر لائق بالحال (فان لم يكن لها عصبة من النساء) بأن تعذر معرفة ما يرغب به فى مثلها من نساء العصبات بان فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن وليس من ذلك موتهن بل تعتبر بهن وإن كن ميتات وأشار إلى جواب أن الشرطية بقوله (فبالارحام) لها يعتبر مهرها والمراد هنا به قرابات الأم لا المذكورات فى الفرائض لان أمهات الام يعتبرون هنا كالجدة والخالة فتقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها واعتبر الماوردى الأم فالاخت لها قبل الجدة (وإلا) أى وإن لم يكن لها نساء أرحام تعتبر بهن (فنساء بلدها) الاجانب تعتبر هن (و) تعتبر (من يشبهها) فى الصفات المذكورة (وإذا أعسر) الزوج (بالمهر قبل الدخول) بالزوجة (فلها الفسخ) لانه عجز عن تسليم العوض والمعوض باق بحاله فأشبه ما إذا أفلس المشترى بالثمن (أو) أعسر (بعده) أى بعد الدخول (فلا) فسخ لها لان البضع بعد الوطء كالمستهلك فاشبه ما اذا أفلس المشترى بعد هلاك السلعة لان تسليمها يشعر برضاها بذمته ولانها بعد تسليم نفسها غير متمكنة من الامتناع فعدم تسليطها على الفسخ أولى وهذا الخيار على الفور ولو قبضت بعضه وأعسر الزوج ببقيه ففى فتاوى ابن الصلاح ليس لها الفسخ ولا يجوز الفسخ إلا بأمر الحاكم لانه مجتهد فيه (فان اختلفا) أى الزوجان ووارثاهما أو وارث أحدهما والاخر (فى قبض الصداق) كله أو بعضه مع الاتفاق على المسمى (فالقول قولها) أى فتصدق بيمينها لان الاصل عدم القبض (أو) اختلفا (فى الوطء) ولو بعد أن خلا بها (فالقول (قوله) لان اصل عدم الوطء (ومن وطىء امرأة بشبهة) قامت بها سواء قامت بالزوج أم لا وسواء كانت تلك الشبهة شبهة المحل أو الطريق أو الفاعل وتقدم تفصيلها فى باب النكاح (أو) وطئها (فى نكاح فاسد) كما إذا خلا عن الولى دون الشهود كما هو مذهب الحنفية أو عن الشهود دون الولى كما هو مذهب الامام مالك أو اقترن به شرط أفسده (أو زنى بها وهى مكرهة) عليه وجواب من الشرطية قوله (لزمه مهر المثل) فى هذه الصور الثلاث أما لزومه فى النكاح الفاسد فلما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وأما غيره فقياسا عليه بجامع استيفاء منفعة البضع والاعتبار فى مهر المثل بوقت الوطء فان تكرر الوطء

وفى السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد فان اختصت بمزيد أو نقص روعى ذلك فان لم يكن لها عصبة من النساء فبالارحام وإلا فبنساء بلدها ويشبهها وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا فان اختلفا فى قبض الصداق فالقول قولها أو فى الوطء فقوله امرأة بشبهة أو فى نكاح فاسد أو زنى بها وهى مكرهة لزمه مهر المثل

باعتبار أرفع حالاته لأنه لو اقتصر عليه لوجب وهذا حيث اتحدت الشبهة فان تعددت كإذا وطئها مراراً وهي مكرهة في كل مرة تعدد المهر بتعدد الوطء هذا حكم الاكراه وأشار إلى مقابله بقوله (وإن طاوعته) أي الموطوأة (على الزنا) سواء كانت حرة أو أمة (فلا مهر)(١) لا للحرة ولا للسيد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي ولو كان المهر في صورة الأمة للسيد فانه لا يمنع سقوطه بفعلها كما لو ارتدت قبل دخول الزوج بها أو أرضعت إرضاعاً مفسداً كأن أرضعت الكبرى الصغرى فلا مهر للمرضعة بفعلها المذكور ويجب للصغرى مهر على الكبرى المرضعة وأيضاً فالزاني ليس منفرداً بالفعل بل هي مشاركة له فيه (وحيث طلقت) الزوجة قبل الدخول وكذا لو فسخ نكاحها لا منها ولا بسببها كإسلام الزوج أو ردته أو لعانه (و) الحال أنه قد (تشطر المهر) الواجب بتسميته صحيحة أو فاسدة في العقد أو بفرض بعد العقد إذا كانت مفوضة وأشار المصنف إلى أن حيث في كلامه بمنزلة إذا الشرطية فلذلك أتى بما هو بمنزلة الجواب فقال (لامتعة لها) في هذه الصور لأن الزوج لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولأنه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم ولا متعة لها أيضاً إذا كانت الفرقة بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بسببها أو بسببهما كردتهما معاً أو ملكها لها بشراء أو غيره أو بموت سواء وطئها أم لا وكذا لو سبيا معاً والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لا متوحشة (وحيث لم يتشطر) المهر بالفرقة وقد فصل المصنف عدم تشطيره بقوله (بان لا يجب لها) أي للفارقة (شيء) أصلا وذلك (كالمفوضة) وهي التي تقول لوليها زوجني فيزوجها فينفي المهر أو يهمله أو يسكت أو ينكحها بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد إذا وقعت الفرقة المذكورة (قبل الدخول) بها (و) قبل (الفرض)(٢) لها ثم عطف على قوله بان لا يجب لها شيء قوله (أو يجب) لها (الكل) من المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن مسمى أو كان لكن كان فاسداً فقوله أو يجب مقابل لقوله اما وذلك أي وجوب الكل (كالطلاق بعد الدخول) فانه يجب لها حينئذ كل المسمى الصحيح في غير المفوضة ويجب به مهر المثل فيها وتقدم ان المصنف نزل حيث منزلة إذا الشرطية فلذلك ذكر لها ما هو بمنزلة الجواب فقال (وجبت لها) أي للفارقة (المتعة) بالشروط المذكورة أما وجوبها في الأولى فلقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولأنها لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة وأما وجوبها في الثانية فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصص فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بهن ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة وفي بعض النسخ المتن حذف قوله والفرض ولا ضرر في اثباتها والمعنى عليه صحيح أيضاً (و) المتعة بضم الميم وكسرها لغة التمتع أو ما يتمتع به كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وفي المختار وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق والحج لانها انتفاع وأمتعه تمتيعاً بمعنى (هي شيء) من المال (يقدره الحاكم باجتهاده) والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه وسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هي أقل ما يتمول وإذا حصل التراضي على شيء قليلا كان أو كثيراً فذاك وإلا فيقدره الحاكم كما تقدم فلا يرجع إليه إلا عند التنازع ولا فرق في وجوبها بين المسلم والذمي والحر والعبد الحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد والدليل على وجوبها قلة وكثرة قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (ويعتبر الحاكم) في تقديره (فيه) أي في الشيء الواجب (حال الزوجين) من يسار الزوج واعساره ونسب المرأة وصفاتها السابقة

وإن طاوعته على الزنا فلا مهر وحيث طلقت وتشطر المهر لا متعة لها وحيث لم يتشطر بأن لا يجب لها شيء كالمفوضة قبل الدخول والفرض أو يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجبت لها المتعة وهي شيء يقدره الحاكم باجتهاده ويعتبر الحاكم فيه حال الزوجين

(١) «فلا مهر لها» حرة أو أمة (٢) والفرض لا يجب لها شيء بخلاف ما إذا كان بعد الدخول فيجب لها مهر المثل أو بعد الفرض وقبل الدخول فيجب نصف المفروض

(فصل

(فصل فى الوليمة) من الولم وهو الاجتماع وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما من ختان وقدوم من سفر إن طال عرفا فى غير بعض النواحى القريبة وخرج بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من أفراد الوليمة وفى شرح الروض لشيخ الاسلام أن ما يتخذ للمصيبة من أفراد الوليمة وأن التعبير بالسرور جرى على الغالب واستعمال الوليمة مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره ويقال فى دعوة الختان اعذار ويقال لدعوة الولادة عقيقة وسلامة المرأة من الولادة خرس ولقدوم المسافر نقيعة ولأحداث البناء وكيرة ولما يتخذ فى المصيبة وضيرة ولما يتخذ من غير سبب مأدبة وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة ذى بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن * نقيعة سفر والمآدب للثنا

والمآدب الخ أى يقال مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال إذا لم يكن لها سبب إلا ثناء الناس عليه وقيل هى أن يصنع طعاما لما يثنى الناس عليه كحفظ قرآن وختم كتاب (ووليمة العرس سنة) ومثل وليمة العرس غيرها من بقية الولائم فى ذلك ودليل السنية ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواها البخارى والأمر فى الأخير للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم وأقلها للتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأى شىء أولم من طعام جاز كما سيأتى فى كلامه (تنبيه) يتجه تعددها بتعدد الزوجات او الاماء وإن عقد عليهن معا كما لو جاءته اولاد يندب ان يعق عن كل واحد ويكفى وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن (والسنة أن يولم بشاة) للحديث الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولا بد ان تكون الشاة موصوفة بصفة الاضحية وصرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة (ويجوز) أن يولم الشخص (بما تيسر من الطعام) لما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسمن واقط وفى رواية بسويق وتمر وعبارة المحلى أولم على صفية بحيس والحيس بفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والاقط المخلوطة فما فى بعض الروايات من التصريح بالثلاثة موافق لعبارة المحلى من التعبير عنها بالحيس فلا مخالفة فى ذلك وذلك بعد أن أعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (ومن ادعى اليها) اى الوليمة فدعى بالبناء للمجهول اى طلب إلى الحضور لها (لزمه الاجابة) لخبر الصحيحين إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها وفى رواية لمسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر أبى داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على الندب فى وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره وليس الصوم عذرا فى ترك الاجابة لخبر مسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل اى فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة وإذا دعى وهو صائم فلا يكره ان يقول إنى صائم وقد صرح المصنف بهذا فقال (صائما كان المدعو لها (او مفطرا) للخبر المذكور (وإذا حضر) من دعا إلى الوليمة (ندب له الاكل منها) إن كان مفطرا لما تقدم فى الحديث المروى عن مسلم (ولا يجب) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم الى طعام فليجب إن شاء طعم وإن شاء ترك ولو كان الاكل واجبا لوجب على صائم التطوع وهو خلاف الاجماع كما نقل عن الرويانى ونقل شيخ الاسلام قولا بالوجوب وهو ضعيف ولذلك عبر به بصيغة

(فصل) وليمة العرس سنة والسنة أن يولم بشاة ويجوز بما تيسر من الطعام ومن دعى اليها لزمه الاجابة صائما كان أو مفطرا واذا حضر ندب له الاكل منها يجب

التحريض حيث قال وقيل يجب وصححه النووى فى شرح مسلم وأقله لقمة (فان كان) المدعو (صائماً تطوعا) اى نفلا لا فرضا (و) الحال انه (لم يشق على صاحب الوليمة صومه) اى صوم المدعو فصرح المصنف بجواب ان الشرطية بقوله (فاتمام صومه أفضل) من الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث وان كان صائماً فليصل ولما فيه من المحافظة على عدم إبطال العبادة ثم قابل المصنف عدم المشقة بقوله (وان شق عليه) اى على الداعى وهو صاحب الوليمة (صومه) اى صوم الشخص المدعو إلى الوليمة (فالفطر) له (أفضل) من الصوم لأنه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم وقال انى صائم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلف لك أخوك المسلم وتقول انى صائم افطر ثم اقض يوما مكانه اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويندب كما فى الاحياء إذا أكل الصائم أن ينوى بفطره إدخال السرور عليه (ولوجوب الاجابة شروط) يعنى لا يجب على المدعو الحضور إلى الوليمة إلا بشرط احدها (ان لا يخص) الداعى (بها) أى بالوليمة (الأغنياء) ولا غيرهم بل يعم بها عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء ويترك الفقراء فالشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص (و) ثانيها (ان يدعوه) اى يدعو الداعى الشخص المدعو المعين بنفسه أو نائبه بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه وقوله (فى اليوم الأول) متعلق بالفعل قبله (فان أولم ثلاثة) فأكثر (فدعاه) أى المعين (فى اليوم الثانى) منها (لم يلزمه) أى المدعو الحضور وفى بعض النسخ بالتاء فى الفعل المذكور فالضمير يرجع للاجابة اى لا تلزمه الاجابة بلا خلاف ذكره الرافعى ولا يكون استحبابه كالاستحباب فى اليوم الاول إذا جرينا على القول بالاستحباب (أو) دعاه (فى) اليوم (الثالث كرهت اجابته) أى يكره له الحضور إلى الوليمة روى أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة فى اليوم الاول حق وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة ومحل الكراهة فى الثالث واستحبابها فى الثانى إذا فعل ذلك لغير ضيق منزل أما إذا فعل ذلك لضيقه وكثرة الناس فلا كراهة وتكون الثلاثة حينئذ كاليوم الواحد فكأنه دعا الناس إلى وليمة واحدة أفواجا فتجب على من لم يحضر فى اليوم الاول الاجابة فى اليوم الثانى او الثالث (و) ثالثها (ان لا يحضره) اى الداعى من احضر الرباعى والضمير البارز للمدعو والمستتر للداعى أى لا يحضر الداعى المدعو (لأجل (خوف منه) أى من المدعو (أو) يدعوه لاجل (طمع فى جاهه) اولاجل ان يعاونه على امر باطل بل إنما يدعوه للتقرب او للتودد فان دعاها لشىء مما ذكر فلا تلزمه الاجابة (و) رابعها (أن لا يكون ثم) أى هناك أى فى موضع الوليمة (من) أى شخصاً (يتأذى) أى المدعو (به) أى بالشخص فالضمير فى يتأذى المستتر يعود إلى المدعو كما علمت والضمير المجرور بالباء يعود إلى من الواقعة على شخص (أو) أن يكون هناك من (لا يليق به مجالسته) لقبحه مثلا كالأراذل والضمير فى به عائد على من الواقعة على شخص والضمير المضاف اليه المصدر يعود على المدعو فان كان شىء من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التأذى أو الفظاظة (و) خامسها (أن لا يكون) هناك (منكر) ولو عند المدعو فقط وقد بين المصنف المنكر بقوله (من زمن وخمر وفرش) محرمة لكونها من (حرير) والوليمة) للرجال أو كونها مغصوبة أو نحو ذلك (و) من (صور حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر أو ثوب) فقوله منقوشة صفة لصور وقوله على سقف متعلق بمنقوشة وقوله أو جدار معطوف على سقف وقوله أو وسادة معطوف على سقف أيضا لان العطف بأو فيكون على الاول مالم يكن بحرف مرتب كثم والفاء وقوله منصوبة صفة لصور وقوله أو ستر أو ثوب معطوف على سقف أى أن نقش الصور أما أن يكون على

فان كان صائما تطوعا ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام صومه أفضل وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل ولوجوب الاجابة شروط أن لا يخص بها الأغنياء وأن يدعوه فى اليوم الثانى لم يلزمه أو فى الثالث كرهت إجابته وأن لا يحضره لخوف منه أو طمع فى جاهه وأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته وأن لا يكون منكر من زمر وخمر وفرش حرير وصور حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر أو ثوب

السقف أو على الجدار أو على الوسادة أى المخدة بشرط أن تكون منصوبة لا مطروحة أو تكون الصور على ستر أى ستارة أو تكون على ثوب ملبوس (أو) كان المنكر من (غير ذلك) فهو معطوف على قوله من زمر وذلك كالآلات والملاهى من العود والطنبور روى الحاكم وصححه وقال انه على شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ولأنه بالحضور يصير كالراضى بالمنكر ومقررا له وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة وروى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد نشرت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها وفى رواية قطعة وسادتين أو وسادة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق بها وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة فقال (وإن كان المنكر) المذكور (يزول بحضوره) أى حضور المدعو (أو كانت الصور موضوعة (على الأرض فى بساط أو) كانت منقوشة فى (مخدة يتكأ عليها) قال الرافعى وفى معناها الخون والقصعة (أو) كانت الصور (مقطوعة الرأس أو) كانت الصور (صور الشجر) وجواب الشرط فى ذلك كله قوله (فليحضر) أى المدعو إلى الوليمة ولا يكون ماذكر عذرا وقول المصنف وإن كان المنكر الخ هو محترز قيد ملحوظ فكأنه قال هذا إذا لم يزل المنكر بحضوره ثم يأتى بفاء التفريع ويقول فان كان المنكر الخ ويكون ذلك محترز الهذا القيد المقدر وقوله أو كانت الصور على الأرض محترز قوله على سقف ومابعده وقوله أو مخدة يتكأ عليها محترز قوله منصوبة وقوله أو مقطوعة الرأس فكذلك أى أو كانت منصوبة لكنها مقطوعة الرأس وقوله أو صور الشجر محترز قوله صور حيوان ومثل صور الشجر صور شمس أو قمر فكل ذلك لا يمنع طلب الاجابة والفرق بين المرفوعة وغيرها من صور الحيوان أن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وصور الشجر والشمس والقمر لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وأما وجوب الحضور إذا كان المنكر يزول بحضوره فلأزالة المنكر وهو واجب على القادر عليه وأما مقطوعة الرأس من الوسادة فلأنها فى معنى صور الاشجار (تنبيه) يحرم تصوير حيوان ولو على ارض قال المتولى ولو بلا رأس لخبر البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه ويستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ويكره نثر السكر ونحوه) كالدراهم والدنانير واللوز والجوز والتمر (فى الأملاك) على المرأة لأنه فعل بين يديه وأذن فيه وقال خذوا على إسم الله (بل هو خلاف الأولى) ومثل الأملاك غيره من سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف كالختان وغيره (والتقاطه أيضا خلاف الأولى) كالنثر لما فيه من الدناءة وأيضا هو شبيه بالنهى والنثر تسبب إلى ما يشبهها نعم ان عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط فى مروءة الملتقط لم يكن الترك أولى (تنبيه) ويكره أخذ النثار من الهواء بإزار أو غيره فان أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعلى نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض والله اعلم

أو غير ذلك وإن كان المنكر يزول بحضوره أو كانت الصور على الأرض فى بساط أو مخدة يتكأ عليها أو مقطوعة الرأس أو صور الشجر فليحضر ولا يكره نثر السكر ونحوه فى الاملاكات بل هو خلاف الاولى والتقاطه أيضا خلاف الأولى

(باب معاشرة الازواج)

وعبر غير المصنف عن هذا الباب بكتاب القسم والنشوز والمراد بالمعاشرة بيان ما على كل واحد منهما فى

معاشرة صاحبه وتدخل باب المعاشره فى عبارة القسم بفتح القاف لأن المعاشرة تستلزمه فعبارته مساوية لعبارة غيره (يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة) للآخر (بالمعرف) قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال تعالى وعاشروهن بمعروف وقد فسر المصنف المعاشرة بالمعروف بما عطفه على ماقبله فقال (وبذل مايلزمه) أى يلزم كلا من الزوجين بأن يبذل الزوج مايجب عليه من النفقة والقسم وتسلم المرأة نفسها له وتطيعه فيما يتعلق به من حقه وذلك (من غير مطل ولا إظهار كراهة) فلا اسم بمعنى غير أى ومن غير إظهار كل منهما لصاحبه الكراهة وبذلك فسر الامام رضى الله عنه حيث قال وجماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه إعطاء صاحب الحق ماوجب عليه من المؤنة لصاحبه من غير إظهار الكراهة فى تأديته له فان كان ذلك مصاحباً لاظهارها فيكون مطلا ومطل الغنى ظلم والمطل مدافعة الحق مع القدرة على التأدية (ويحرم على الرجل سكنى زوجتين) أو أكثر (فى مسكن واحد إلا برضاهما) أو رضاهن لأن جمعهما أو جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة ويكره عند الرضا وطىء إحداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان فى داره حجر أو سفل وعلو جار اسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن والمساكنة بغير الرضا منهما أو منهن ليس من المعاشرة بالمعروف ومثل المساكنة المذكورة الكسوة الواحدة ليس له أن يجبرهما على المناوبة فيها إلا برضاهما (تنبيه) مثل الزوجتين فى هذا الحكم السرية فانه يحرم جمعهما مع زوجة بغير رضاهما كما نقله فى المهمات عن الرويانى (وله أن يمنعها من الخروج من منزله) مما روى البيهقى من قوله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا أن تخرج وهو كاره وحكى الامام فيه الاجماع حيث كان الزوج ينفق عليها فلو كان الزوج معسراً وثبت لها الفسخ فلها الخروج للتكسب ولو كانت مستغنية عنه وكذا إن لم يثبت لها الفسخ قال فى الكفاية وله ان يمنع أبويها من الدخول على منزله لكن الاولى أن لايفعل وألحق بالوالد فى ذلك الولد (فان مات لها) أى للزوجة (قريب يستحب) للزوج (أن يأذن لها فى الخروج) إعانة على تحصيل القربة ولأن منعها يؤدى إلى النفور وهذا حيث لم يغلب على ظنه تعاطيها شيئا لايجوز فعله كضرب الخد وشق الجيب وغير ذلك فان غلب على ظنه ذلك حرم عليه الأذن لها فى الخروج هذا مايتعلق بالمعاشرة بالمعروف بغير القسم وأشار اليها مع القسم فقال (ومن له نساء) زوجتان فاكثر (لايجب عليه أن يقسم لهن) ابتداء (بل له الاعراض عنهن) بان لا يبيت عندهن (بلا إثم) لأن المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة وسن له ان لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن لأن عدمه يضر بهن وربما يفضى إلى الفجور وقياسا على الواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات (و) إذا أراد القسم بين الزوجات فـ(ليس له) أى للزوج (أن يبتدىء المبيت عند إحداهن إلا بقرعة) ولو كن كلهن إماء أو البعض إماء والبعض أحرارا فلا دخل للاماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لايجب العدل الذى هو فائدة القسم فى ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يسن كيلا يحقد بعض الاماء على بعض ومثل القرعة اذن الباقيات لان ذلك اعدل واسلم عن الميل المنهى عنه (فان بات عند واحدة منهن) سواء كان بقرعة أو كان ظلما أى من غير قرعة (لزمه المبيت عند الباقى) منهن (بقدره) أى بقدر المبيت عند

يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل مايلزمه من غير ولا اظهار كراهة ويحرم على الرجل سكنى زوجتين فى مسكن واحد إلا برضاهما وله أن يمنعهما من الخروج من منزله فان مات لها قريب يستحب أن يأذن لها فى الخروج ومن له نساء لايجب عليه أن يقسم لهن بل له الاعراض عنهن بلا إثم وليس له أن يبتدىء المبيت عند إحداهن إلا بقرعة فان بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقى بقدره

الواحدة ولو قام بهن عذر كمرض وحيض كما سيأتي في كلامه لان المقصود الانس لا الوطء ولا تجب التسوية في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن كما سيأتي في كلامه ثم بين المصنف كيفية المبيت عند الباقي فقال (فاذا أراد القسم) لمن بقي وكن ثلاثا (أقرع) بينهن (فمن خرجت قرعتها) منهن (قدمها) على غيرها بان يبيت عندها ثم أقرع بين الباقيتين فاذا تمت النوبة ورغب في القسم راعى الترتيب والدور الاول ان ابتدأ المبيت عند الاولى بقرعة أو اذن منهن وإلا فلا يعود إلى التي بدأ بها ظلما بل يجب عليه أن يقرع وكان هذا ابتداء القسم من الآن (ويقسم للحائض والنفساء) وغيرهما ممن عرض تحريمها عليه وإن امتنع وطؤهن شرعا (والمريضة والرتقاء) والقرناء وإن امتنع وطؤهن طبعا ويقسم للمذكورات كما يقسم للمجنونة التي لا يخاف منها والمظاهر منها لما مر من أن القصد من القسم الانس والتحرز عن التخصيص الموحش ويستثنى من استحقاق القسم المعتدة عن وطء الشبهة كما في أصل الروضة عن المتولي من غير مخالفة وفي التتمة يحرم القسم لها ويستثنى من استحقاق المريضة القسم مالو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة صرح به الماوردي وأما المجنونة التي يخاف منها فلا يجب لها قسم (وإن كان معه) أي الزوج امرأة (حرة) امرأة (أمة) كما إذا نكح الامة بشرطها ثم نكح الحرة أو كان عبدا فتزوجهما معا ثم عتق (قسم للحرة) مسلمة كانت أو ذمية (مثلي ما للأمة مرتين) كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث وللأمة ليلتان أو ليلة ونصف وانما تستحق الامة القسم إذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة أما إذا لم تستحق النفقة وذلك حيث لم تسلم للزوج أصلا أو سلمت نهارا فقط فلا قسم لها والمجمعة كالقنة ذكره الماوردي وإذا عتقت الامة قبل فراغ ليلتها التحقت بالحرة وإذا عتقت بعد تمام ليلتها لا يتم لها كالحرة بل يبيت عند الحرة ليلتين ثم يسوي بعد ذلك على أحد وجهين في الروضة وأصلها من غير ترجيح لكن الذي مشى عليه في الحاوي الصغير ونقله عن البغوي أنه لا يكمل للحرة ليلتين بل ان عتقت في أول ليلتي الحرة أتم فقط وإن عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال وجرى على نحو هذا الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو اسحاق الشيرازي (وأقل) نوب (القسم) وأفضله لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض أخرى لما في التبعيض من تشويش العيش وذهاب الانس ولتعسر ضبط أجزاء الليل ولهذا لا يجوز أن يقسم لواحدة ليلة وبعض أخرى وأما كون أفضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن (ويتبعها) أي الليلة في القسم (يوم قبلها) أي قبل ليلة القسم (أو) يوم (بعدها) هذا إذا كانت الليلة هي الاصل في القسم فاليوم المتقدم عليها أو المتأخر عنها يكون تابعا لها في القسم وإنما جعل اليوم تابعا لليلة لانه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار بخلاف الليل فانه محل السكون والهدو كما قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (وأكثره) أي القسم للزوجات (ثلاثة أيام) لانها مدة قريبة العهد منهن فلا يحصل لمن وحشة في غيبته عنهن فيها (ولا يزاد على ذلك) أي على الثلاثة المذكورة لما في الزيادة من الايحاش للباقيات إلا اذا رضين بذلك وعلى ذلك حملوا أقوال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مياومة ومشاهرة ومسانهة أي يوميا أو شهرا شهرا أو سنة سنة (وعماد) أي أصل ومقصود (القسم الليل والنهار تابع) له وهذا (لمن) أي لشخص (معيشته) تكون واقعة (بالنهار) كما هو في غالب الناس (فان كانت معيشته) واقعة (بالليل) وذلك (كالحارس فعماد) أي أصل (قسمه النهار)

فاذا أراد القسم أقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء وإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثلي ما للأمة مرتين وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ولا يزاد على ذلك وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فان كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار

لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه وهذا كله فى المقيم وأما المسافر فعماد قسمه وقت النزول ليلا كان أو نهارا لانه وقت خلواته (ولا يجب عليه الوطء) إذا قسم بين زوجاته لتعلقه بالنشاط والشهوة والميل القهرى وهذا لا يتأتى كل وقت لا يدخل تحت القدرة ومثل الوطء غيره من سائر الاستمتاعات (لكن يندب التسوية بينهن فيه) أى الوطء وسائر الاستمتاعات إذا أمكنه لانه أكمل فى العدل (وإذا أراد) الزوج (أن يسافر) سفرا مباحا طويلا أو قصيرا أما الطويل فلورود خبر فيه وقيس به القصير بجامع عموم السفر وعلته الحاجة إلى استصحاب بعضهن بخلاف سفر المعصية فليس له أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات ومع ذلك يجب على التى طلبها للخروج معه طاعته ولو عاصيا بسفره لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه والكلام فى سفر غير النقلة أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن ولا يخلفهن كلهن حذرا من الاضرار بهن لما فى ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فاشبه الايلاء بخلاف مالو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لانه لا تنقطع أطماعهن من الوقاع وإن كان لا يواقعهن بالفعل لانه حقه وله أن ينقلهن كلهن أو يطلقهن كلهن أو يطلق بعضا وينقل بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم أو النسوة الثقات قضى لمن مع الوكيل لانه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض وقول المصنف (بامرأة منهن لم يجز إلا بقرعة) متعلق بسافر والفعل المنفى بلم جواب إذا (فان سافر) ببعضهن (بقرعة لم يقض) أيام السفر (للمقيمة) لا فرق فى عدم قضائها بين مدة الذهاب ومدة الاياب والاقامة التى لا تمنع الترخص فى البلدة التى يسافر اليها بان لم ينو اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله ولو فى مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به فى الانوار لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم قضى ذلك بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه فان أقام فى مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (وإن سافر بها) أى بزوجة واحدة منهن (بلا قرعة أثم) بهذا السفر (ولزمه القضاء) للباقيات من حين انشاء السفر إلى أن يعود فان رضين بسفر بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر قال بعض من كتب على شرح ابن قاسم والمعتمد أنه متى شرع فى السفر كأن جاوز السور ولو بخطوة فليس لهن الرجوع (ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز) لان التمتع بها حقه فله المنع منها ولا يلزمه تركه فلهذا قيد المصنف ذلك برضاه لما رواه الشيخان من هبة سودة يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنهما (وإن وهبته للزوج جعله لمن شاء منهن) يعنى له أن يخص ليلة الواهبة بأى امرأة منهن والرأى له فى هذا الامر وإن لم ترض من يخصها بها لان الواهبة جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ويصل بين ليلة الواهبة والموهوبة ان اتصلتا فان انفصلتا بان بات عندها ليلتين منفصلتين كل ليلة فى وقتها قال فى الكفاية وانما يتجه ذلك إذا كانت نوبة الواهبة متأخرة أما إذا كانت متقدمة وأراد أن يؤخرها ليجمع بين ليلتين فيتجه القطع بالجواز تمسكا بتعليلهم وهو قولهم لئلا يتأخر حق التى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها قال شيخ الاسلام وقال ابن النقيب وكذا لو تأخرت يعنى ليلة الواهبة فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل قوله وقال ابن النقيب أى فى التنبيه لا فى العمدة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة (فان رجعت) الواهبة (فى الهبة) ولو فى أثناء الليل وحينئذ يجب عليه

ولا يجب عليه الوطء لكن يندب التسوية بينهن فيه وإذا أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز إلا بقرعة فان سافر بقرعة لم يقض للمقيمة وإن سافر بها بلا قرعة أثم ولزمه القضاء ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز وإن وهبته للزوج جعله لمن شاء منهن فان رجعت فى الهبة

أن يخرج فورا من عند الموهوب لها فى أثناء الليل إن أمن فان لم يخرج قضى من حين الرجوع وجواب أن الشرطية قوله (عادت إلى الدور من يوم الرجوع) أى من وقته وزمنه ليلا كان أو نهارا ولا ترجع فيما مضى لأنه قد استولى عليه الزوج وهو لا يقضى بخلاف الزمن الذى فات بعد علم الزوج بالرجوع وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه م ر و سم ويفرق بين عدم رجوع الزوجه فيما مضى قبل علم الزوج وبين مالو أباح مالك بستان ثمره لانسان ثم رجع عن الاباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فان ماتلف قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لان ضمان الغرامات لافرق فيها بين العلم والجهل (ولا يجوز) للزوج (أن يدخل على امرأة) من نسائه (فى نوبة) امرأة (أخرى) أصلا كانت النوبة أم تبعا (بلا شغل) أى بلا ضرورة لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة من غير حاجة ولا ضرورة (فان دخل بالنهار) على غير صاحبة النوبة وكان حقها الليل وهو الأصل (لحاجة) كوضع متاع وأخذه وإعطاء نفقة (أو) دخل عليها (بالليل) الذى هو الأصل فى القسم لمن عمله نهارا (لضرورة) كمرضها المخوف ولو ظنا قال الغزالى أو احتمالا (جاز) أما فى الأولى فلما رواه أبو داود وصححه الحاكم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطء حتى يبلغ إلى التى هى نوبتها فيبيت عندها وأما فى الثانية فدفعا للضرورة (وإلا) أى وإن لم يكن دخوله للحاجة فى الأولى ولا للضرورة فى الثانية (فلا) يجوز لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة أصلا وتبعا من غير حاجة ولا ضرورة كما سبق (فان أقام) عند من دخل عليها فى غير عماد القسم لحاجة أو فى العماد لضرورة (لزمه القضاء) لمن لها النوبة وهذا إذا أطال اقامته أما إذا لم يطل لم يقض لكنه يعصى وإن وطىء فى مدة الاقامة لم يلزمه قضاؤه لتعلقه بالنشاط والحاصل أنه إذا دخل فى الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فانه يقضى الجميع وان دخل فى التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله فانه قضى الزائد فقط وحكم الاطالة فى الأصل التحريم وفى التابع الكراهة ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال

الزوج أن يدخل للضرورة ... لضرة ليست بذات النوبة
فى الاصل مع قضاء كل الزمن ... ان طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن فى تابع لحاجة ... وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذى زيد فقط ولا يجب ... قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب
وان يكن دخوله لا لغرض ... عصى ويقضى لاجماعا قد عرض

(وان تزوج) الرجل امرأة (جديدة وعنده غيرها) واحدة أو أكثر (قطع الدور للجديدة) أى لأجلها ليوفيها حق الزفاف سواء كانت بكرا أم ثيبا ثم فصل ذلك بقوله (فان كانت) الجديدة (بكرا) حرة أو أمة (أقام) الزوج (عندها) البكر (سبعا) من الايام متوالية لان ذلك شرع لتحصيل الانس والانبساط ورفع الحشمة ولا يحصل ذلك إلا بالتوالى (ولا يقضى) لغيرها من الزوجات (وان كانت) الجديدة (ثيبا) سواء حصلت ثيوبتها بنكاح أو فجور أو وطء شبهة بخلاف زوالها بنحو وثبة فهى كالبكر وأشار إلى حكم الثيب بقوله (فهو) أى الزوج فى توفيتها حق الزفاف (بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضى) للباقيات ما زاد على الثلاث (أو) يقيم عندها (ثلاثا ولا يقضى) لغيرها لخبر ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفى الصحيحين عن أنس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة إن شئت سبعت لك وان

عادت إلى الدور من يوم الرجوع ولا يجوز أن يدخل على امرأة فى نوبة أخرى بلا شغل فان دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة جاز وإلا فلا فان أقام لزمه القضاء وإن تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة فان كانت بكرا أقام عندها سبعا ولا يقضى وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضى أو ثلاثا ولا يقضى

سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت عندك ودرت والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد البكر لان حياءها أكثر وإنما كان العدد في البكر سبعا لأن السبع أيام الدنيا والثلاث أقل الجمع (ويندب) للزوج (أن يخيرها) أي الثيب الجديدة (بينهما) أي بين الثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع بقضاء كما فعل ﷺ بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه وقد تقدم بعضه وقد اختارت التثليث (فان أقام) عندها (سبعا) من الأيام مع الليالي (بطلبها قضى) لمن (السبع) لما مر من حديث أم سلمة (أو) أقام عندها سبعا (بدونه) أي الطلب (قضى أربعة) أي من الايام وفي بعض النسخ قضى أربعا بلا تاء ولعل حذف التاء على هذه النسخة لكون المعدود مذكرا وهو غير مذكور وشرط مراعاة القاعدة أن يذكر المعدود وهو غير مذكور في كلامه وقول المصنف (فقط) يعني دون زائد عليها (وله) أي للزوج (الخروج) من عند صاحبة النوبة (نهارا لقضاء الحاجات و) توفية (الحقوق) ولا ينقطع عن هذه الامور بحق الزفاف وذلك كعيادة المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوى هذا حكم النهار وأما الليل فقالوا لا يخرج لانه محل السكون والقسم أصالة لمن عمله نهارا الان الخروج لهذه المذكورات مندوب والمكث عندها ليلا واجب فلا يترك الواجب لتحصيل المندوب هذا حكم الحرائر في القسم وأشار إلى حكم الاماء بقوله (ومن ملك اماء) جمع أمة وهي الرقيقة التي تحت اليد بالشراء (لم يلزمه) أي من ملك هذه الاماء (أن يقسم لمن) لا في الابتداء ولا بعد وطء منهن أما في الابتداء فلانه إذا لم يجب للزوجات القسم ابتداء فللاماء بالاولى والحال أن الزوجات لمن حق التمتع أي تمتع الزوج بهن بدليل الايلاء ليس للاماء حق في ذلك وأما عدم الوجوب بعد وطء واحدة منهن فلقوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ففهم منها انه لا يجب العدل في ملك اليمين لا في الابتداء ولا بعد الوطء (ويندب له) أي للزوج (أن لا يعطلهن من الوطء) حذرا من وقوعهن في الفجور وتقدم أن أدنى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة أي اعتبارا بمن له أربع زوجات فانه إذا قسم بينهن لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال (و) يندب أيضا له (أن يسوي بينهن فيه) حذرا من حصول الوحشة بينهن بسبب ذلك وأم الولد كالقن هذا ما يتعلق بالقسم ثم شرع فيما يتعلق بالنشوز وكل منهما داخل تحت المعاشرة بالمعروف لان المعاشرة تشمل القسم وتشمل طاعة المرأة لزوجها وعدم نشوزها فقال (وإذا ظهر) للزوج من المرأة (أمارات النشوز) قولا كان النشوز كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين وإذا دعاها الى فراشه لا تجيبه بعد أن كانت تجيبه أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وجواب إذا قوله (وعظها بالكلام) بلا هجر وضرب فلعلها أن تبدي عذرا والوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم وكأن يقول لها اطاعتي عليك فرض قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن (فان صرحت له بالنشوز) كأن دعاها الى فراشه فامتنعت عليه بلا عذر بحيث احتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب وجواب الشرط قوله (هجرها في الفراش) فلا يضاجعها فيه قال الله تعالى واهجروهن في المضاجع (دون الكلام) أي فلا يهجرها فيه فوق ثلاثة في زيادة الروضة أن الصواب الجزم بتحريمه وعدم التحريم في الثلاث الحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث هذا إن كان بغير عذر شرعي فان كان بعذر شرعي بأن كان المهجور مذموما من أجل ترك

ويندب أن يخيرها بينهما فان أقام سبعا بطلبها قضى السبع أو بدونه قضى أربعة فقط وله الخروج نهارا لقضاء الحاجات والحقوق ومن ملك اماء لم يلزمه أن يقسم لمن ويندب له أن لا يعطلهن من الوطء وأن يسوي بينهن فيه وإذا ظهر أمارات النشوز وعظها بالكلام فان صرحت له بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام

الصلاة والصوم أو من أجل ارتكاب الفواحش كالزنا وشرب الخمر أو من أجل ارتكاب البدع أو غير ذلك من انواع المحرمات وكان فى هجره صلاح لدينه فلا حرمة حينئذ لما يترتب على هجره صلاح دينه وقال بعض المتأخرين الصواب عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة أيام فى الناشزة فانه لعذر شرعى وهو إزالة الضرر لأن نشوزها معصية وقصد ردها عن هذه المعصية فان قصد بهجرها ردها لحظ نفسه حرم ما زاد على الثلاثة لأنه ليس لعذر شرعى وكلام المصنف يفيد التسوية بين الثلاث وما فوقها حيث أطلقه والثلاث وما دونها لا يحرم قولا واحدا ثم عطف على قوله هجرها قوله (وضربها ضربا غير مبرح) أى خفيفا بأن لا يكسر عظما ولا يجرح لحما ولا يهريق دما ودليل الضرب قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فالوعظ مرتب على ظهور أمارات النشوز ثم قال واهجروهن فى المضاجع وهو مرتب على التصريح بالنشوز وظهوره بالفعل ثم قال واضربوهن وهو لا يترتب على الخوف بل على العلم بالنشوز فيقال فى الآية ان الخوف بمعنى العلم فصح عطف الضرب على الهجر المترتب كل منهما على الخوف فهو مستعمل بمعنى الظن بالنسبة للهجر وبمعنى العلم بالنسبة للضرب واستعمال الخوف بمعنى العلم واقع فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو إثما وكان على المصنف أن يقيد الضرب بالافادة كما قيده بقوله غير مبرح أى فلا يضرب إذا لم يفد ويتوقى المهالك بالضرب فلا يضرب وجها ولا غيره مما ينشأ عنه الهلاك وضرب الوجه لا يجوز ولو هزلا ويكون الضرب بيد ونحوها لا بسوط وعصى ولا يبلغ ضرب الحرة اربعين وغيرها عشرين وفى شرح الرملى انه يضرب بنحو العصا والسوط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا والعبد إذا امتنع من أداء حق سيده ويضربها (سواء نشزت مرة) واحدة (أو تكرر) منها النشوز وهذا ما حكاه فى الشرح الصغير ورجحه نقلا عن ابن الصباغ وصاحب المهذب وفى زيادة الروضة انه المختار الموافق لظاهر القرآن وصححه فى المنهاج (وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها) وهو الذى حكاه فى الكبير عن الشيخ ابى حامد والمحاملى وقال فى المحرر انه الأولى وحكاه الماوردى عن الجديد لأن خيانتها قد تأكدت بالتكرر والله أعلم (تنبيه) لو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضى وفاءه كسائر الممتنعين من اداء الحقوق أو آذاها بشتم أو نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وإن لم يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما ثم إن عاد اليه عزره بما يراه ان طلبته أو ادعى كل منهما تعدى صاحبه عليه منع القاضى الظالم منهما بخبر ثقة خبير بهما من عوده إلى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى أن يرجعا عن حالهما فان اشتد الشقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب بعث القاضى وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من أهلهما لينظرا فى أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها وبعد معرفة ما عندهما فى ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا ان عسر الاصلاح كما قال الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها والله تعالى أعلم

وضربها ضربا غير مبرح سواء نشزت مرة أو تكرر وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها

(باب النفقات)

جمع نفقة والمراد ما يجب للزوجة من الحقوق المالية وذكر المصنف معها نفقة القريب والرقيق بالتبع لما لمناسبة ذكر النفقات بعضها لبعض وذكرها بعض المصنفين كأبى شجاع وغيره قبل الجنايات وبعد الفراغ من كتاب النكاح لانها تجب فى النكاح وبعده ولكل وجهة ذكره العلامة ابن حجر وجمعها المصنف لاختلاف انواعها من نفقة الزوجة والقريب والرقيق ويدخل فى الرقيق الحيوان غير العاقل

والنفقة مشتقة من الانفاق وهو الاخراج لانها تخرج من مال من تجب عليه والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن السنة ما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم حق الزوجة على الزوج أن يطعمها إذا طعمت وأن يكسوها إذا اكتسيت والاجماع قائم على الوجوب وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمن فقال (يجب على الزوج نفقة زوجته) لما مر من الكتاب والحديث والاجماع وتستحق النفقة (يوما بيوم) أى بطلوع فجره أى تجب وجوبا موسعا بذلك فلا يحبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ويصير من باب مطل الغنى ظلم والمراد يوما بيوم مع ليلته المتأخرة حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وإذا مكنته أثناء يوم كان نشزت فيه من طلوع فجره وجبت من حينئذ بالقسط وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى إلى الفجر وإنما وجبت يوما بيوم لكونها فى مقابلة التمكين الحاصل فيه ثم فصل المصنف بين المعسر والموسر فقال (فان كان) الزوج (موسرا لزمه مدان من الحب المقتات فى البلد) والموسر هو من لا يرجع باخراج المدين إلى المعسر بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين وما ذكره المصنف من لزوم المدين إذا لم تأكل معه فاذا رضيت بالاكل معه سقط وجوب المدين وإذا لم يكن فى البلد غالب قال الرافعى فيعتبر حال الزوج (وإن كان معسرا) وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا فالمعسر فى هذا الباب من لا مال له أو له مال ولا يكفيه لو وزع على بقية عمره الغالب وقال صاحب المنهاج ومسكين الزكاة معسر فانه إذا فضل دون مد ونصف زيادة على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح الرملى وابن حجر ومنه العبد والمكاتب والمبعض وإن كثر ماله على الاصح وصرح المصنف بجواب ان الشرطية بقوله (فمد واحد) يلزم المعسر المتقدم لزوجته إن لم تأكل معه وكانت رشيدة هذا حكم الموسر والمعسر وأشار إلى الثالث وهو المتوسط بقوله (وإن كان) الزوج (متوسطا) وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا أو مسكينا (فمد ونصف) يلزمه لزوجته واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع وتستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الأذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى عجنه وطحنه وخبزه ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الكتابية والمسلمة وقول المصنف من الحب المقتات أى إن كانوا يقتاتونه وإلا فما يقتاتونه ولو أقطا وهو اللبن اليابس فان بعض البلدان يقتاتونه فلو طلبت غير ما يقتات فى البلد لم تلزمه الاجابة ولو بذل لها غيره لم يلزمها القبول بل يتعين ما يقتاتونه (ويلزمه مع ذلك) أى مع اعطائها الحب المقتات فى البلد (أجرة الطحن) للحب المذكور ان كان هو المقتات وأجرة عجنه أيضا (و) أجرة (الخبز) له وان اعتادته بنفسها للحاجة الى هذه الاجرة وفارق نظيره فى الكفارة بأن الزوجة فى حبسه (و) يجب على الزوج (الأدم) ولو كانت عادتها أن تأكل الخبز وحده للآية إذ ليس من المعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده وهذا يكون (على حسب عادة البلد من اللحم والدهن) كالزيت والسمن وان لم تأكله (وغير ذلك) كالتمر والخل والجبن اذ لا يتم العيش الا به ويختلف الواجب بالفصول فيجب فى كل فصل ما يناسبه وقد تغلب

يجب على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم فان كان موسرا لزمه مدان من الحب المقتات فى البلد وإن كان معسرا فمد واحد وإن كان متوسطا فمد ونصف ويلزم مع ذلك أجرة الطحن والخبز والأدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك

الفواكه فى أوقاتها فتجب وتقدير الامام الشافعى رضى الله عنه بمكيلة زيت أو سمن أى أوقية حكى الجيلى عن بعض الاصحاب أن الأوقية هى الحجازية وهى أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغنى شيئا محمول عند الاصحاب على التقريب قالوا ولا يتقدر الادم بل هو مفوض إلى فرض القاضى واجتهاده فينظر فى جنسه ويفرض منه مايحتاجه على المعسر وضعفه على الموسر ويجعل المتوسط بينهما وينظر فى اللحم إلى عادة المحل من اسبوع أو غيره وماذكره الشافعى من رطل لحم فى الاسبوع الذى حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان فى أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان ويشبه أن يقال لا يجب الأدم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الأدم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء (فان تراضيا) أى الزوجان (على أخذ العوض عن ذلك) المذكور مما وجب لها من الحب وما بعده وذلك العوض كالدراهم والدنانير والثياب (جاز) لانه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من الزوج أم من غيره بنا على مامر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا إن لم يكن الاعتياض ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر أو دقيق عن بر لم يجز وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها كالعادة وهى رشيدة وقد أذن وليها فى أكلها عنده لا كتفاء الزوجات به فى الأعسار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف للبلقينى فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرعى والظاهر أن ذلك فى الحرة أما الامة إذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة (و) يجب (لها ما تحتاج اليه من الدهن للرأس) كالزيت والسمن (و) من (السدر والمشط) لتنظيفه على عادة البلد جنسا وقدرا دفعا للضرر وإن جرت العادة فيه باستعمال الدهن المطيب بنحو الورد والبنفسج وجب بخلاف مالا يقصد منه التنظيف بل التزين كالكحل والخضاب فانه لا يجب بل هو باختيار الزوج وإذا هيأ أسباب الخضاب لزمها استعماله ويجب لها مرتك بفتح الميم وكسرها ونحوه لدفع الصنان إن لم يندفع بالماء والتراب (و) يجب لها (ثمن ماء الاغتسال ان كان سببه جماعا أو تفاسا) أى إن ولدت منه وفى النسخ يرفع جماعا وما عطف عليه وهى بخط المؤلف ولا وجه للرفع (وإن كان سببه) أى ثمن الماء (حيضا أو غير ذلك) أى غير الحيض كالاحتلام ولو قال أو غيره أى الحيض لكان أخصر (لم يلزمه) حينئذ شراء الماء له لان سببه من قبلها ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره كالبول مثلا (ولا يلزمه) للزوجة (ثمن الطيب) الذى يقصد للزينة لانه يراد به الاستمتاع وهو حقه وتقدم أن هذا موكول إلى اختيار الزوج فان أحضره لها وجب عليها استعماله وأما مايزال به الرائحة الكريهة كالمرتك لازالة الصنان فقد تقدم أنه يجب عليه (ولا) يلزمه لزوجته (أجرة الطبيب) ومثل أجرة الطبيب أجرة من يفصد ويحجم لان ذلك لحفظ البدن (ولا) يلزمه أيضا (شراء الادوية) لمرضها ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل مايصيبها من الوجع الحاصل فى بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وهو لا يجب عليه وكذا ماجرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب عليه لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها (و) لا يلزمه شراء (نحو ذلك) أى نحو الادوية لمرضها مما يحفظ البدن بخلاف مافيه تنظيف للرأس من المشط والدهن فهو عليه وقد وجه

فان تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن للرأس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال ان كان سببه جماعا أو تفاسا وان كان سببه حيضا أو غير ذلك لم يلزمه ولا يلزمه ثمن الطيب ولا أجرة الطبيب ولا شراء الادوية ونحو ذلك

بعضهم مايجب عليه ومالا يجب بأن الزوج بمنزلة المكرى والزوجة بمنزلة المكترى والدواء مافى معناه مما يحفظ البدن بمنزلة عمارة الدار لانها من مؤن حفظ الاصل فهى على المكترى لانها منافع تعود على البدن فهى على الزوجة ونحو المشط والدهن بمنزلة غسل الدار وكنسها لانها من قبيل التنظيف ومؤنة التنظيف على المكرى فهى حينئذ على الزوج كما علم من كلام المصنف سابقا (ويجب لها من الكسوة ماجرت العادة به فى البلد) وتكون الكسوة (من ثياب البدن) أى له فالاضافة على معنى اللام والثياب جنس تحته أنواع مثل القطن والكتان والابريسم والحرير وهو أعلى الملبوس قال تعالى وكسوتهن بالمعروف ولان الكسوة كالقوت بجامع أن البدن لا يقوم إلا بها كما أنه لا يقوم ولا يحصل إلا بالقوت ولا يكفى بما ينطلق عليه اسم الكسوة بل تجب على قدر كفاية المرأة فتختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها واختلاف البلد حرارة وبرودة ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره إنما يختلفان فى الجودة والرداءة فيجب لها فى الصيف خمار وقميص وسراويل وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج وفى الشتاء مثل ذلك وتزاد جبة محشوة بقطن لدفع البرد ولو احتاجت إلى جبتين لشدة البرد وجبتا صرح به الخوارزمى ويتفاوت بين الموسر والمعسر فى مراتب الجنس المعتاد إذا لم تستغن بالشتاء عن الوقود لشدة البرد فيجب لها من الحطب والفحم ما يندفع به الحاجة (و) يجب لها أيضا ماجرت به العادة فى البلد من (الفرش والغطاء والوسادة) وتسمى المخدة كل ذلك (على حسب مايليق بيساره واعساره) فعلى الموسر من المرتفع كضربة وثيرة أى لينة أو قطيفة وهى دثار تحمل بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الميم أى له حمل يقال حمله إذا جعله محملا أى له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على مر بسكون الحاء وتخفيف الميم وعلى المعسر من النازل وعلى المتوسط ما بينهما وفى الرافعى عن المتولى أن على الغنى طنفسة فى الشتاء بكسر الطاء وسكون النون وكسر الفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء وبارية فى الصيف وعلى المتوسط زلية بكسر الزاى وتشديد الياء شىء مضرب صغير وقيل بساط صغير وعلى الفقير حصير فى الصيف ولبد فى الشتاء ثم قال الرافعى ويشبه أن تكون الطنفسة والنطع بعد بسط الزلية والحصير فانهما أى الطنفسة والنطع لا يبسطان وحدهما والحكم فى جميع ذلك مبنى على العادة نوعا وكيفية وذلك مختلف باختلاف البلدان وكما يجب لها ماذكره المصنف يجب لها أيضا عليه آلة الطبخ والأكل والشرب ويجب تمليكها هذين النوعين كما يجب تمليكها الكسوة ويملكها أيضا مؤن الحب من طحن وعجن وخبز وغيرها كما تقدم ومؤن طبخ اللحم وما يطبخ به ولا يشترط فى التمليك صيغة كالكفارة ويجب لها أجرة الحمام إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله قال الرافعى وإذا وجبت ففى الحاوى أنها فى كل شهر مرة (ويجب) على الزوج (تسليم النفقة اليها) أى الزوجة (من أول النهار) وتقدم أنه من طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر لان الذى يجب تمليكه من الطعام انما هو الحب على ما تقدم من أحتياجه إلى الطحن والعجن والخبز فلو لم تستلمه من أول النهار لم تتهيأ للانتفاع به عند الحاجة (ويجب عليه تسليم الكسوة) اليها (من أول الفصل) أى أول فصل الشتاء وأول فصل الصيف إذ هو وقت الحاجة اليها كما تسلم النفقة أول اليوم (تنبيه) لو قال المصنف ويجب عليه تسليم الكسوة فى كل ستة أشهر من كل سنة لكان أولى كما عبر بذلك صاحب الروضة وتبعه شيخ الاسلام فى منهجه لان العقد قد يقع فى نصف الفصل فكيف تعطى الكسوة حينئذ أول الفصل وكلام المصنف مقيد بما اذا وقع العقد أول الفصل وما يبقى سنة فأكثر كالفراش والبسط والغطاء يجدد وقت الحاجة إلى تجديده على حسب عادة الناس فى ذلك فان تلفت الكسوة فى

ويجب لها من الكسوة ماجرت العادة به فى البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة على حسب مايليق بيساره واعساره ويجب تسليم النفقة اليها من أول النهار ويجب عليه تسليم الكسوة من أول الفصل

وإن أعطاها كسوة مدة قبليت قبلها لم يلزمه ابدالها وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد ولها أن تتصرف فى كسوتها بالبيع وغيره ويجب لها سكنى مثلها وإن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها لزمه اخدامها ويلزمه نفقة الخادم ان كان ملكها وانما يلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها اليه أو عرضت نفسها عليه أو عرضها وليها ان كانت صغيرة

الستة الاشهر ولو بلا تقصير لم تبدل أو ماتت فيها لم ترد أو لم يكس مدة فتصير دينا عليه بناء على أن الكسوة تمليك لا امتاع وإلى هذا أشار المصنف بقوله (وإن أعطاها كسوة مدة) لفصل من الفصول المذكورة (فبليت قبلها) أى قبل مضى المدة لكثرة استعمالها (لم يلزمه ابدالها) كما لا يلزمه ابدال طعام ليوم إذا فرغ قبل فراغ اليوم (وإن بقيت) الكسوة (بعد المدة) المذكورة (لزمه التجديد) للمدة التى بعدها وتقدم أن هذا مبنى على انها تمليك لا امتاع والاول هو الاصح وهذا فيما عدا جبة الشتاء أما هى فتبدل كل سنة وجبة الديباج كل سنتين والمتبع فى ذلك العرف (ولها) أى الزوجة (أن تتصرف فى كسوتها بالبيع وغيره) من أنواع التصرفات كالهبة وتقدم أن هذا مبنى على أنها تمليك وهو الاصح وعلى هذا ليس لها أن تلبس دون المأخوذ فى الاصح لان له غرضا فى التزين ولها أن تعتاض عنها كما فى النفقة (ويجب لها سكنى مثلها) لانها تجب للطلاقة فللزوجة أولى والسكنى تعتبر بالزوجة بخلاف النفقة والكسوة فانها تعتبر بالزوج والفرق أن النفقة والكسوة تمليك لا امتاع بخلاف السكنى فانها امتاع وعلى كل حال يجب عليها ملازمة المسكن الذى أعده وهيأ الزوج لها ولا يشترط أن يكون المسكن مملوكا للزوج فيكفى المستأجر والمستعار وبالاولى المملوك له (وإن كانت) الزوجة (ممن تخدم فى بيت أبيها لزمه) أى الزوج (اخدامها) ان كانت حرة سواء كان الزوج حرا أو رقيقا أو معسرا وبيت أبيها ليس بقيد بل بيت عمها لموت أبيها فى حال صغرها كذلك لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها الا ان صارت كذلك فى بيت زوجها ولا فرق فى الخادم بين كونه ذكرا يحل نظره اليها ولو مكترى أو فى صحبتها من حرة وأمة ورضى الزوج وصبى مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحى منه غالبا وتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك أما الزوجة غير الحرة فلا يجب اخدامها وإن كانت جميلة لنقصها ولا يلزمه تمليك الحرة جارية بل الواجب عليه الاخدام كما مر (ويلزمه) أى الزوج (نفقة الخادم إن كان ملكها) لانه من المعاشرة بالمعروف وجنس طعامه هو جنس طعام الزوجة دون النوع فلا يلزم أن يكون نوع طعامه هو نوع طعامها فله مد وثلث على الموسر ومد على غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة فى المعسر لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فى الموسر والمتوسط وقدر الادم بحسب الطعام وليكن من جنس أدم المخدومة ولا يجب كونه من نوعه عملا بالعرف ولا يجب للخادم آلة التنظيف لان اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين نعم ان كثر الوسخ وتأذت بسببه وجب ما يزيله ويجب للخادم قميص ومكعب وللذكر نحو قمع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج ولكل من الذكر والانثى جبة فى الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف (وانما يلزمه) أى الزوج (النفقة) بجميع أنواعها المتقدمة (إذا سلمت المرأة) البالغة العاقلة (نفسها اليه) بشرطه الآتى (أو عرضت نفسها عليه) بان بعثت اليه انى مسلمة نفسى اليك فان كان حاضرا فى البلد وجبت ببلوغ الخبر اليه وإن كان غائبا رفعت الامر إلى الحاكم واظهرت له التسليم والطاعة ليكتب إلى حاكم بلده فيحضره ويذكر له الحال فان توجه اليها كما أعلمه أو بعث وكيلا فتسلمها لزمته النفقة من وقت التسليم وإن لم يفعل فان مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها فرض القاضى نفقتها فى ماله وجعل كالتسليم لها لان الامتناع حاصل منه ومن جهته هذا إذا علم محله فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى اسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه (أو عرضها وليها) عليه عند عدم عرضها نفسها أى فتجب النفقة (ان كانت صغيرة) أى بحيث لا تطيق الوطء ولا تدعى البلوغ بالسن فلا عبرة

بعرضها نفسها فالمدار على التسليم سواء كان بعرضها أو عرض وليها ولو سلمت المراهقة نفسها للزوج فتسلمها ونقلها إلى منزله وجبت النفقة وكذا لو سلمت البالغة نفسها لزوجها المراهق بغير إذن الولي فيهما فتسلمها وجبت النفقة فالحاصل أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم والتمكين لا بالعقد (سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا لا يتأتى منه الوطء) لكن الزوجة كبيرة يتأتى جماعها إذ لا مانع من جهتها وانما التعذر من جهته فهو كما إذا سلمت نفسها الى الزوج فهرب ثم استثنى المصنف من وجوب النفقة على الزوج قوله (إلا أن تسلم اليه) أو تعرض عليه (وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ولا نفقة لها) على الزوج حينئذ صغيرا كان الزوج أو كبيرا لأن المنع من الوطء من جهتها فكانت حينئذ كالناشزة لا كالمريضة بخلاف الصغير فالمنع من جهته كما مر (وشرط ذلك) أي وجوب النفقة على الزوج (أيضا) أي كما يشترط في وجوب النفقة على الزوج التسليم فكذلك يشترط في وجوبها عليه (أن تمكنه) من نفسها للاستمتاع بها فشرط مبتدأ والمصدر المنسبك من أن والفعل خبر عنه وأيضا مصدر منصوب بفعل محذوف هو آض وقوله (التمكين التام) مصدر مؤكد للخبر وقد صور التمكين التام بقوله (بحيث لا يمتنع) الزوج (منه) أي التمتع بها من غير عذر وقوله (في ليل أو نهار) متعلق بالفعل المنفي بلا أي انه لا يمتنع من التمتع بها لا في ليل ولا في نهار فاذا طلبها للتمتع لا تمنعه في جميع الساعات والأوقات لأن النفقة إنما وجبت لها في مقابلة التمكين أما إذا وجد لها عذر في عدم التمكين كأن كان الزوج عبلا بفتح العين أي كبير الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة أو كانت الزوجة مريضة مرضا يضر معه الوطء أو كانت حائضا أو نفساء فلا تسقط مؤنها حينئذ للعذر المذكور لأنه اما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه ﴿تنبيه﴾ تثبت العبالة بأربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء ولهن النظر للذكر حال انتشاره ولغرجها هل تطيقه أو لا لأجل أداء الشهادة كما قاله الزيادي وغيره (فلو نشزت) الزوجة أي خرجت عن طاعة الزوجة ولو في بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة (ولو في ساعة) ولحظة من لحظات النهار أو الليل فلا نفقة لها لما في ذلك من تفويت ما جعلت النفقة في مقابلته وهو التمكين ولا توزع على زمان الطاعة والنشوز لان نفقة اليوم لا تتبعض ألا ترى أنها تسلم دفعة واحدة (أو سافرت بغير إذنه) أي بغير إذن الزوج والحال أنها لم تكن معه (أو) سافرت (باذنه لحاجتها) فلا نفقة لها لانها قد خرجت عن قبضته وقد فوتت عليه الاستمتاع ولا قبالها على شأن غيره إلا إذا كانت معه ولو في حاجتها وبلا إذنه أو لم تكن معه وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لانه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصى إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام المنهاج يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا ولو سافرت باذنه لغرضها لا معه فمقتضى المرجح في الايمان فيما إذا قال لزوجته إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الأم والمختصر يقتضي السقوط حيث قال وإذا سافرت باذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة (أو أحرمت) بنسك حج أو عمرة أو مطلقا (أو صامت) صوما (تطوعا بغير إذنه) فيهما فظاهر كلام المصنف في هاتين الصورتين أنها تسقط نفقتها لانها خرجت عن طاعته وفوتت حقه بما تلبست به هكذا تبع فيه التنبيه وأقره في التصحيح ولكن المصحح في الروضة في مسئلة الاحرام أن النفقة لا تسقط بالاحرام لأنه قادر على تحليلها في قبضته إلا إن خرجت وسافرت فلا نفقة لها حينئذ لانها مسافرة لحاجتها ولم يكن معها وفي صوم النفل إذا أقرها ولم يأمرها بالافطار فلا تسقط نفقتها فاذا

سواء كان الزوج كبيرا أو صغيرا لا يتأتى منه الوطء إلا أن تسلم اليه وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ولا نفقة لها وشرط ذلك أيضا أن تمكنه التمكين التام بحيث لا يمتنع منه في ليل أو نهار فلو نشزت ولو في ساعة أو سافرت بغير اذنه أو باذنه لحاجتها أو أحرمت أو صامت تطوعا بغير إذنه

أمرها بالافطار وامتنعت منه سقطت (أو كانت) الزوجة (أمة فسلمها السيد) للزوج (ليلا فقط) أى دون النهار (فلا نفقة) لها لأنها ناقصة التسليم هذا حكم الزوجة (وأما المعتدة فتجب لها السكنى فى مدة العدة سواء كانت) عدتها (عدة وفاة أو) عدة مطلقة طلقة (رجعية) أما المتوفى عنها فلحديث فريعة بالفاء أخت أبى سعيد الخدرى وقد صححه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما المطلقة فلقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهو يشمل الرجعية والبائن الحامل والحائل وهذا مختص بمن تجب نفقتها حال العصمة فخرجت الناشزة والصغيرة التى لا توطأ والأمة التى لم تسلم تسليما كاملا والمفارقة بفسخ ردة أو إسلام أو رضاع أو عيب كالمطلقة بجامع أن كلا منهما معتدة عن نكاح بفرقة فى الحياة (وأما النفقة فلا تجب) للمعتدة (فى عدة الوفاة) وإن كانت حاملا لأن الحامل بانت بالموت وأشبهت المطلقة البائن والحامل إنما تجب نفقتها لأجل الحمل أو بسببه ونفقة القريب تسقط بالموت (وتجب) النفقة (للرجعية مطلقا) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته ومثل النفقة الكسوة وجميع ما يجب للزوجة إلا آلات التنظف لامتناع الزوج عنها وإذا صدر منها ما يسقطها فتسقط كما تسقط فى الزوجة وقد تقدم (و) تجب النفقة (للبائن إن كانت حاملا) ولو كان بينونتها بفسخ الآية وإن كن أولات حمل وتقدم أن نفقة الحامل للحمل أو بسببه والمراد بالنفقة فى الآية المؤن فتشتمل الكسوة واللحم والأدم فلا يقال فى الاستدلال بالأمة قصور لانها ما دلت إلا على النفقة مع أن لها غيرها أيضا والمعتمد فى ثبوت نفقة الحامل انها لها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولأنها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا الحامل معتدة عن وطء شبهة أو حامل بنكاح فاسد (و) يجب للحامل من النفقة (يدفع اليها يوما بيوم) لما تقدم من قوله تعالى حتى يضعن حملهن وقيل لا ينفق عليها حتى تضع لتحقق السبب حينئذ (وإن لم تكن) المطلقة (البائن حاملا) بأن كانت حائلا ولو كانت بينونتها بفسخ (فلا نفقة لها) لانتفاء سلطنة الزوج عليها فأشبهت المتوفى عنها زوجها (والكسوة) بالنسبة للمعتدة (كالنفقة) فى الوجوب للمعتدة الرجعية وعدمه بالنسبة للمعتدة الحائل فلا نفقة لها ولا كسوة (وان اختلف الزوجان فى قبض النفقة فالقول قولها) قياسا على رب الدين (وإن اختلفا فى التمكين) فادعته وانكر (فالقول قوله) لموافقة الأصل (الا أن يعترف) الزوج (بانها) أى الزوجة (مكنت أولا) أى قبل الدعوى (ثم) أى بعد الاقرار والاعتراف بانها مكنت (يدعى النشوز بعد) اى بعد التمكين فبعد فى كلامه ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه المذكور ونية معناه أى فاذا اعترف بالتمكين ثم ادعى النشوز (فالقول) حينئذ (قولها) بيمينها انها ممكنة لا ناشزة استصحابا لما اتفقا عليه من التمكين وعدم عروض النشوز (ومتى ترك) الزوج (الانفاق) بمعنى النفقة فقد أطلق المصدر وأراد أثره وهو النفقة لانها أثره أى لم يعطها لها (مدة) من الزمان لا فرق بين كونها نفقة الموسر أو المعسر أو المتوسط (صارت النفقة) المفهومة من الانفاق لأنها أثره كما علمت (دينا عليه) هو خبر لصار والجملة من الاسم والخبر جواب متى وليست كنفقة القريب التى تسقط بمضى الزمن من غير انفاق عليه لأن نفقة الزوجة أقوى من نفقة القريب لانها فى مقابلة الانتفاع بالبضع بخلاف نفقة القريب فانها مواساة وإرفاق ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان أعم لأنها تتناول الكسوة والأدم وجميع ما يجب لها بخلاف النفقة فانها خاصة بالمأكل والمشرب وأما قول الجوجرى وشمل قوله النفقة الطعام والأدام والكسوة الخ فغير مناسب لان المصنف لم يأت بلفظ يشمل الكسوة والخادم لان حقيقة النفقة اسم لما يؤكل

أو كانت أمة فسلمها السيد ليلا فقط فلا نفقة وأما المعتدة فتجب لها السكنى فى مدة العدة سواء كانت عدة وفاة أو رجعية وأما النفقة فلا تجب فى عدة الوفاة وتجب للرجعية مطلقاً وللبائن إن كانت حاملا ويدفع اليها يوماً بيوم وان لم تكن البائن حاملا فلا نفقة لها والكسوة كالنفقة وإن اختلف الزوجان فى قبض النفقة فالقول قولها وإن اختلفا فى التمكين فالقول قوله إلا أن يعترف بأنها مكنت أولا ثم يدعى النشوز بعد فالقول قولها ومتى ترك الانفاق مدة صارت النفقة ديناً عليه وإذا

ويشرب فلا تشمل الكسوة وغيرها مما يجب لها من غير النفقة إلا على طريق المجاز بأن يراد بالنفقة المؤنة وهذا خلاف الأصل (وإذا أعسر) الزوج (بنفقة المعسرين أو) أعسر (بالكسوة أو) أعسر (بالسكنى) فجواب إذا قوله (ثبت لها) أى الزوجة بالاعسار المذكور (فسخ النكاح) أو أعسر بمهر واجب قبل وطء فكذلك أما الاعسار بالنفقة فلما نقل عن عمر وعلى وأبى هريرة أنهم أفتوا بذلك وانتشر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف واما الاعسار بالكسوة فلان البدن لا يقوم بدونها فأشبهت الطعام والشراب وأما إعساره بالسكنى فلأنها ضرورية أيضا قال تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وفهم من إطلاق المصنف ثبوت الفسخ لها ولو وجد متبرع بالنفقة وهو غير أب وإن علا وغير سيد بالنسبة لعبده فان تبرع بها من ذكر من الأب وإن علا لموليه أو سيد عن عبده فيلزمها حينئذ قبول التبرع ووجهه فى الاولى ان المتبرع به يدخل فى ملك المؤدى عنه ويكون الولى كأنه وهب وقيل له بخلاف غير الأب والسيد المتبرع لأمته إذ لا يلزمها القبول لما فيه من من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمى ويثبت لها أيضا الفسخ بوجود مال حرام كمسروق ومغصوب لأن وجوده فى هذه الحالة كالعدم وعلم من كلامه أنها لا تفسخ بمنع الموسر لها سواء حضر أو غاب لتوصلها إلى حقها بالحاكم ولو كان له مال بمسافة القصر ثبت لها الفسخ بخلاف ما إذا كان دونها لانه فى حكم الحضر ولا فسخ باعساره بالأدم لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وأما الاعسار بالمهر فان كان قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا وإذا ثبت لها الفسخ بما ذكر (فان شاءت فسخت وإن شاءت صبرت) بأن أنفقت على نفسها من مالها (وبقى لها ذلك) أى ما أعسر به الزوج (فى ذمته) وهى ممكنة نفسها منه ومسلمة له وإذا لم تصبر على الاعسار فلا تستقل بالفسخ بل لا بد من ثبوت الاعسار عند القاضى فيفسخه أو يأذن لها فيه لأنه مجتهد فيه ذلك وإذا طلب الامهال يمهل ثلاثة أيام وتفسخه صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته فى الخامس هذا حكم الزوجة الحرة وأشار إلى مقابلها فقال (فان كان الزوج عبدا فالنفقة) بمعنى المؤنة واجبة (فى كسبه) بعد النكاح (إن كان صاحب كسب) سواء كان الكسب معتاداً أو نادراً لأنه مندوب اليه (وإلا) أى وإن لم يكن صاحب كسب (ففيما) أى فتجب وتثبت فى مال استقر أو فى المال الذى ثبت (فى يده إن كان مأذونا له فى التجارة) من ربح ورأس مال ولا فرق بين الربح الحاصل قبل النكاح أو بعده لأنه لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة وهو يتعلق به ربحا ورأس مال فكذلك ما أشبهه (وإلا) أى وإن لم يكن ماذونا له فى التجارة فجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (فان شاءت فسخت وإن شاءت صبرت) فتنتظره (إلى أن يعتق فتأخذ منه) ما وجب لها لثبوت ما بيده فى ذمته برضا مستحقه فيتعلق حقها بذمته ايضا ولا تعلق له بذمة السيد لانه لم يلتزمه وإن اذن له فى النكاح ولما فرغ من الكلام على نفقة الزوجة شرع يتكلم على نفقة القريب ومامعه من الرقيق والبهيمة فقال

﴿فصل﴾ فى مؤنة القريب من الاصول والفروع ذكورا كانوا أو إناثا وفى مؤنة ما ملكه من الرقيق والبهائم وإلى هذا اشار المصنف بقوله (يجب على الشخص) الموسر ولو بكسب يليق به (ذكرا كان) الشخص (او أنثى إذا كان فاضلا عن نفقته ونفقة زوجته) يومه وليلته لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فهو مقدم على غيره والزوجة مقدمة على القريب ومثل الزوجة فى ذلك مملوكه فيقدم على نفقة القريب أيضا وعبارة الرملى فتقدم الزوجة وخادمها وام ولده فاذا علمت هذا فالاولى للمصنف ان يذكر الرقيق مع نفقة الزوجة كما ذكر نفقة الخادم معها فلذلك ذكرها المصنف أو لا اهتماما بها يعنى إذا فضل عن نفسه وعن زوجته شىء قليلا

أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح فان شاءت فسخت وإن شاءت صبرت وبقى لها ذلك فى ذمته فان كان الزوج عبداً فالنفقة فى كسبه إن كان صاحب كسب وإلا ففيما فى يده إن كان مأذونا له فى التجارة وإلا فان شاءت فسخت وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه

﴿فصل﴾

يجب على الشخص ذكرا كان أو أنثى إذا كان فاضلا عن نفقته ونفقة زوجته

كان أو كثيراً وجب (أن ينفقه على الاباء والامهات) وهم الأصول بشرط أن يكونوا أحرارا معصومين (وإن علوا من أى جهة كانوا) وإن اختلفت ملتهما لأن النفقة عليهم من المصاحبة بالمعروف وقد قال تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وتقاس الاباء والامهات على وجوب نفقة الفرع الثابتة بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه أنه لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم والجامع بين المقيس وهم الأصول والمقيس عليه وهم الفروع البعضية فى كل بل هم أولى لأن حرمة الأصول أعظم والفروع أليق بالخدمة والتعهد وتقدم أن قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا دليل على وجوب نفقتهم على الفروع ويحتج للأصل أيضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وفى الحديث أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه والوالدة ملحقة بالوالد فى ذلك لشمول الجامع السابق لها وبرد الشهادة لها وبالعتق بالملك وخرج بقول المصنف فاضلا عن نفقته ونفقة زوجته ما إذا لم يفضل شىء فلا شىء على القريب حينئذ لأنه ليس من أهل المواساة وظاهر أن الفاضل لو كان لا يكفى أصله أو فرعه لم يلزمه غيره (تنبيه) لو قدر الأصل على كسب لائق به وجبت النفقة له ولا يكلف الكسب لعظم حرمته بخلاف الفرع إذا قدر على الكسب فلا تجب نفقته على الاصل بل يكلف الكسب والفرع مامور بمصاحبة الاصل بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن (و) يجب على الشخص المذكور أن ينفق (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكورا كانوا) هؤلاء (أو) كانوا (إناثا) وتقدم دليل وجوب نفقتهم على الأصل فى قوله تعالى فان أرضعن لكم الخ وقد قال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج أبى سفيان خذى مايكفيك وولدك بالمعروف (تنبيه) يفهم من اقتصار المصنف على الفاضل عن قوته وقوت زوجته أنه يباع فى هذه النفقة مايباع فى الدين من عقار وغيره وهو كذلك لانها حق مالى ليس له بدل فأشبه الدين فى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا لأنه يشق ولكن يقترض إلى أن يجتمع مايسهل بيع العقار له ورجح النووى فى نظيره من نفقة العبد الثانى فليرجح هنا وقال الاذرعى أنه الصحيح أو الصواب قال لاينبغى قصر ذلك على العقار وخرج بقول المصنف الاباء والأمهات وبقوله الأولاد وأولادهم بقية الأقارب غير من ذكر كالأخت وبنتها والعمة وفرعها والخالة وفرعها والأخ وأولاده والأعمام وأولادهم فلا يجب على القريب نفقتهم لفقد الجامع السابق وبالقيد السابق وهو كونهم أحراراً مالو كانوا أرقاء فنفقتهم على ساداتهم وبالمعصومين مالو كانوا مرتدين أو حربيين فلا تجب نفقتهم فلو كان واحد منهم مبعضا فتجب نفقته بالقسط والمراد من النفقة المفهومة من أن ينفق فى كلامه المؤنة لانها أعم من النفقة فلو قال أن يموت الاباء والأمهات لكان أسلم وإنما تجب المؤنة للأقارب (بشرط الفقر) وهو معتبر فى الاصول والفروع أى يشترط فى وجوب نفقة الاصل على الفرع أن يكون الأصل فقيراً فان كان غنيا بمال فلا تجب نفقته على الفرع وقوله (والعجز) أى عن الكسب شرط فى الفرع دون الأصل فلو كان الفرع يكتسب فلا نفقة له على الاصل بخلاف الأصل إذا كان غنيا بالكسب فتجب نفقته على الفرع الغنى ولا يكلف الكسب كما تقدم لاحترامه وإنما اعتبر الفقر فى كل منهما لتحقق الحاجة حينئذ وأسباب العجز ثلاثة أشار اليها بقوله (اما) أن يكون (بسبب) زمانة) وهى معتبرة فيهما أيضا وألحق البغوى بها المرض والاغماء (او) بسبب (طفولة) وهذا مختص بالفرع فتجب نفقة الصغير الفقير على أصله الغنى (أو) بسبب (جنون) وهذا معتبر فيهما فلو كان الفرع كبيرا فقيرا أو مجنونا وجبت نفقته على أصله الغنى وكذلك الاصل إذا كان فقيرا مجنونا تجب نفقته على فرعه ولو بالكسب والحاصل ان من له

أن ينفقه على الآباء والأمهات وإن علوا من أى جهة كانوا وعلى الاولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكورا كانوا أو اناثا بشرط الفقر والعجز اما بزمانة أو طفولة أو جنون

مال يكفيه لنفقته لم تجب نفقته على القريب مجنونا كان أو عاقلا صغيرا كان أو كبيرا زمنا أو صحيح البدن إذ لم يكن أهلا للمواساة فى هذه الحالة ومن يكتسب ويغنيه كسبه بالنسبة للفرع لا نفقة له على أصله وإذا بلغ الصبى حدا يتأتى اكتسابه فيه فالاولى أن يكلفه الاكتساب وينفق عليه من كسبه وقدر غالبه ثم قال الرافعى لو هرب الولد عن الحرفة وترك الاكتساب فى بعض الأيام فعلى الأب الانفاق عليه (وتجب نفقة زوجة الأب) على الولد ومثل زوجته مستولدته حيث وجبت عليه نفقته بأن كان فقيرا ولو قادرا على الكسب إلى آخر ما تقدم لأنه إذا وجب عليه أن يعفه ابتداء كما سيأتى كان عليه أن ينفق على زوجته فى استدامة النكاح ولو كان تحته زوجتان فأكثر لم يلزمه إلا نفقة واحدة كما لا يلزمه إلا إعفافه بواحدة ابتداء (تنبيه) يجب على الأم أن ترضع ولدها الصغير اللبأ بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه اللبأ ان انفردت هى أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما أو وجدتا لم تجبر على ارضاعه وان كانت فى نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فاذا رغبت الأم فى ارضاعه ولو بأجرة وكانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها ارضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق لا ان طلبت لارضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دون الأم فله منعها من ذلك واذا كانت أم الطفل ليست منكوحة أبيه بل هى منكوحة غيره فله أى للغير منعها من ذلك (وان كان له) اى للشخص (آباء وأولادو) الحال أنه (لا يقدر على نفقة الكل) بل على البعض فقط (قدم) من الأصول بعد نفسه ثم زوجته (الأم) على الأب لزيادة عجزها ولأنها قد انفردت بحمله وارضاعه وحضانته فكان حقها آكد (ثم) بعدها من الأصول يقدم (الأب) على سائر الاصول لأنه أقربهم وأقواهم لأدلائهم به (ثم) بعده يقدم من الفروع (الابن الصغير) لعجزه بسبب الصغر والبنت الصغيرة فى معناه ولقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (ثم) بعده يقدم من الفروع ايضا الولد (الكبير) استصحابا لحالته الاصلية ولعموم خبر هند ولقربه فهو مقدم على ابن الابن ومن استوى فرعاه قربا أو بعدا أو إرثا أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة أنفقا عليه بالسوية وإن تفاوتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب لاستوائهما فى الموجب وهو القرابة فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين أى بصرف المؤنة لمن هى له بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجده فلو كان من تجب عليه المؤنة له أب وابن قدم الأب على الابن صححه فى تصحيح التنبيه وفى الروضة وأصلها فى زكاة الفطر وقيل يقدم الابن وقيل يستويان قالوا ومحل الخلاف فى البالغ أما الصغير فهو مقدم جزما ولو اجتمعت الزوجة مع الأقارب والحال أنه لم يكن عنده ما يكفى إلا واحدا قدمت الزوجة لأن نفقتها أثبت وأمكن فلذلك لا تسقط بمضى الزمن ولانها وجبت عوضا ونفقة القريب مواساة والعوض أولى بالرعاية من المواساة (هذه النفقة) الواجبة للقريب (مقدرة بالكفاية) لا بالامداد كالمدو المدين والمدو النصف فالاول للمعسر والثانى للغنى والثالث للمتوسط فلو استغنى من وجبت له النفقة فى بعض الايام والاوقات بضيافة أو هدية أو وصية أو ذلك لم تجب النفقة لاستغنائه بما ذكر فاذا لم يستغن بما ذكر فيعطى كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنه وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التصرف والتردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالى أى المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وأن يخدمه

وتجب نفقة زوجة الأب وإن كان له آباء وأولاد ولا يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الاب ثم الابن الصغير ثم الكبير وهذه النفقة مقدرة بالكفاية

ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكنه يضمنه بعد يساره إن كان رشيداً كما قاله الأذرعي ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من إنفاقه من غير تسلم وما يضطر إلى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب به يمنعه من إتلافها (ولا تستقر) هذه النفقة المذكورة (في الذمة) أي ذمة المنفق من أب أو ابن وإن علا الأب وإن سفل الابن بل تسقط بمضي الزمان وإن أثم المنفق بهذا المضي كأن تعدى بترك الانفاق مع حضور المنفق عليه وطلبه لها ممن تجب عليه وإنما لم تستقر لأنها من باب المواساة والمعونة والارتفاق فاذا فاتت هذه الحاجة الناجزة فاتت النفقة في هذا الزمن الذي مضى ولذلك قال الأئمة لا يجب فيها التمليك لأنها من باب الامتاع والمواساة وما كان كذلك لا تجب فيه صيغة ويستثنى من عدم الاستقرار في الذمة وعدم صيرورتها دينا مع مضي الزمن بلا نفقة ما إذا فرض قاض أو أذن في الاستقراض لغيبة أو امتناع من المنفق فحينئذ تصير دينا عليه (وإن احتاج الوالد) وان علا وهو معسر (إلى النكاح لزم الولد الموسر اعفافه) حتى لا يتعرض للفواحش لأن الاعفاف من المصاحبة المأمور بها في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا والاعفاف يحصل (بالتزويج) بأن يسلمها مهرها ولو كانت كتابية أو يقول من وجب عليه الاعفاف وهو الولد انكح وأنا أعطي المهر (أو) يحصل (بالتسري) وهو أن يملكه جارية لم يطأها الولد أو يعطيه مثلها ولا يجوز أن ينكحه شوهاء أو عجوزا كما لا يجوز أن يطعمه طعاما فاسدا ولا أن ينكحه أمة لأنه مستغن عن نكاحها بمال ولده وشرط نكاح الأمة فقد المهر هذا كله في الأصل الحر وأما الأصل الرقيق وهو محترز القيد الذي زدناه في أول الفصل فقد تقدم الكلام عليه ولأن نكاحه بغير إذن سيده لا يصح وباذنه يقتضي تعلق المهر والنفقة بكسبه ان كان له كسب وبذمته ان لم يكن (ومن ملك رقيقا أو دواب) جمع دابة وهي ما دبت على الأرض بيديها ورجليها أو برجليها فقط فجواب الشرطية قوله (لزمته النفقة والكسوة) فالمراد بنفقة الرقيق مؤنته ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم ان احتاج الى ذلك وقد صرح المصنف بلزوم الكسوة للرقيق سواء كان عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد زمنا كان أو لا ولو كان آبقا أو مستأجرا أو مستحقة منافعه بنحو وصية أو كانت الجارية مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا ودليله قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق وتعتبر كفايته من نفسه وان زادت على كفاية أمثاله ويستثنى من الرقيق المكاتب فلا تجب نفقته ولو كانت كتابته فاسدة فلا يجب له على سيده الذي كاتبه شيء لأنه معه كالأجنبي وان كان يطلق عليه أنه رقيق اذا لم يوف نجوم الكتابة فهو حينئذ مستقل بنفقة نفسه ونفقة الرقيق تسقط بمضي الزمن كنفقة القريب والعلة مامر وهي انها مواساة للحاجة فاذا مضت الحاجة فاتت النفقة ولا يجوز أن يقتصر السيد في كسوته على ستر العورة لأن هذا تحقير وإذلال وفي كلام الغزالي ما يقتضي جواز ذلك حيث جرت عادة بلدهم بالاقتصار على ستر العورة وهو حسن اه خصوصا في ارض السودان ﴿ تنبيه ﴾ يجوز مخارجة السيد رقيقه من غير اجبار احدهما الآخر لأنها عقد معاوضة ولذلك اعتبر فيها الصيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باذلتك على كسبك بكذا ونحوه يعني ان السيد يعمل خراجا على رقيقه لا بطريق اجبار الرقيق بل برضاه وللرقيق ذلك برضا سيده بأن يجعل السيد على الرقيق خراجا معلوما يؤديه كل يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة مما يكسبه على حسب ما يتفقان عليه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعطى اباطيبة صاعين او صاعا من تمر وامر

ولا تستقر في الذمة وإن احتاج الوالد إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفافه بالتزويج أو بالتسري ومن ملك رقيقا أو دواب لزمته النفقة والكسوة

أهله أن يخففوا عنه خراجه وروى البيهقي أنه كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل بيته من خراجهم شيء بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي ألف رواه البيهقي ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له وأن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على مالا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته فقد روى الشافعي بسنده عن عثمان أنه قال في خطبته لا تكلفوا الصغير فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقي هذا حكم الرقيق وأما الدواب فلحرمة الروح وفي الصحيحين أن امرأة عذبت في هرة أمسكتها حتى ماتت جوعا وفي بعض الروايات لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها ويقوم مقام الانفاق على الدواب تخليتها لترعى وترد الماء إن اكتفت بذلك وإلا فعليه أن يضيف اليه من العلف ما يكفيها قال الرافعي ويطرد ذلك في كل حيوان محترم انتهى ولا يكلف الرقيق عملا لا يطيقه على الدوام كان يكلفه مالكه العمل ليلا ونهارا فان أطاقه يجوز تكليفه إياه ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة كاراحته في وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النهار وإراحته من العمل أما في الليل إن استعمله نهارا أو في النهار إن استعمله ليلا وإن اعتادوا خدمة الارقاء نهارا مع طرفي النهار اتبعت عادتهم فعلم انه لا يجوز أن يكلفه عملا لا يطيقه على الدوام لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه فلا يجوز أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه فعلم انه يجوز أن يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاوقات ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا في خلاصه كما قيده الاذرعي ويجب على الرقيق بذل جهده في العمل وترك الكسل فيه (فان امتنع) المالك (من الانفاق على الرقيق) والدواب (ألزمه الحاكم به) أي الانفاق صيانة وحفظا للروح عن الهلاك ولخبر الصحيحين المار في شأن الهرة هذا إن كان له مال كما فهم من قوله امتنع وأشار إلى مقابله بقوله (وإن لم يكن له مال) وقد صرح المصنف بجواب ان فقال (أكرى) أي المملوك من الرقيق والحيوان وإنما اعدنا الضمير في أكرى على المملوك لأنه عام يشمل الرقيق والدواب وهو افيد من عوده على الرقيق فقط لاشتراكهما في هذا الحكم ثم ان قول الشيخ الجوجري قبل قوله أكرى أو كان ولم يفعل يعني أو كان له مال ولم ينفق لا يصح لأن فرض المسئلة أن له مالا وألزمه الحاكم بالانفاق فكيف يتصور أن يكون له مال ولم يفعل اي لم ينفق مع الالزام بالانفاق فاذا كان كذلك فلم يحصل الزام مع انه فرض المسئلة وعبارة النهاية وإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزأ منها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فان تعذر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق فدل كلام الرملي في النهاية على أن كلام الجوجري في قوله أو كان ولم يفعل غير مستقيم لما علمت فحينئذ يصير كلام المصنف مقصورا على صورتين الاولى وجود المال مع الامتناع من الانفاق والثانية عدم وجود المال المصرح به فيما تقدم بقوله فان لم يكن له مال فاذا علمت هذا فالأولى إسقاط قول الشارح أو كان ولم يفعل لما علمت من حصول التنافي بين الالزام وعدمه وقول المصنف (عليه) ضميره يرجع للمالك والجار والمجرور متعلق بالفعل قبله وهو مبني للمجهول أي أكرى الحاكم المملوك من رقيق ودواب على المالك قهرا لأجل الانفاق عليه من أجرته لكن هذا الاكراء مقيد بقوله (إن أمكن وإلا) أي إن لم يمكن الاكراء فان شرط مدغم بلا النافية جوابه قوله (بيع) أي المملوك المتقدم (عليه)

فان امتنع من الانفاق على الرقيق ألزمه الحاكم به وإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن وإلا بيع عليه

أى على المالك وفى كلامه إجمال أما الرقيق فالحاكم مخير فيه بين البيع والاكراه ان أمكن وأما الحيوان فان كان مأكولا فيجبره الحاكم إما على البيع أو الاجارة أو العلف أو الذبح صونا للحيوان عن التلف لأن فى التلف إضاعة مال وهو لايجوز وأما غير المأكول فيجبره إما على بيعه أو إجارته أو علفه لما ذكر من صونه عن التلف والله تعالى أعلم ﴿ تنبيه ﴾ مالا روح له كقناة ودار لاتجب عمارتها على مالكها وعلله المتولى بان ذلك تنمية للمال ولا يجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها لأن فى تركه إضرارا بها وفرق غيره بحرمة الروح قال فى الاستقصاء ولهذا يأثم بمنعه فضل الماء عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيخان عن المتولى كراهة تركها حتى تخرب وكذلك يكره ترك سقى الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من إضاعة المال قال الاسنوى وقضيته تحريم إضاعته لكنهما صرحا فى مواضع بتحريمها كالقاء المتاع فى البحر بلا خلاف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كالقاء المتاع فى البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق ومنه ترك سقى الأشجار المرهونة بتوافق المتعاقدين فانه جائز خلافا للرويانى انتهى من م ر باقتصار

﴿ فصل فى الحضانة ﴾ بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه ومناسبة هذا الفصل لباب النفقات ظاهرة وهى وجوب نفقة الفرع على الأصل وبالعكس وحقيقتها شرعا القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمر نفسه طفلا كان أو مجنونا كبيرا وتربيته بما يصلحه كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام ووقايته عما يهلكه ويضره وفيها نوع ولاية وسلطنة وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر التربية أبصر وأشد ملازمة للأطفال والكلام أولا فى مستحق الحضانة وترتيبهم ثم فى صفات الحاضن والمحضون وقد شرع فى القسم الأول فقال (أحق الناس بحضانة الطفل) عند التنازع فى طلبها (الأم) فكلامه اشتمل على مبتدأ وخبر كما هو ظاهر وإن كانت الأم أحق بها لقربها ووفور شفقتها والكبير المجنون فى معنى الطفل كما مر والحديث أن امرأة قالت يارسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى فقال أنت أحق مالم تنكحى وتنتهى الحضانة فى الصغير بالتمييز وما بعده إلى البلوغ تسمى كفالة قاله الماوردى وقال غيره تسمى حضانة أيضا (ثم) بعد الأم فى استحقاق الحضانة (أمهاتها المدليات باناث) خص لمشاركتهن لها فى الارث والولادة ويستثنى من ذلك ما إذا كان للمحضون زوجة كبيرة أو للمحضونة زوج كبير ولأحدهما استمتاع بالآخر فالزوجة والزوج أولى بالحضانة أو الكفالة على الخلاف فى التسمية بين الماوردى وغيره من جميع الاقارب حكاه فى الروضة وأصلها عن الرويانى وسبقه اليه الماوردى ويستثنى أيضا ما إذا كان المحضون رقيقا فحضانته لسيده أما من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب فلا حق لها فى الحضانة لادلائها عن لاحق له فى الحضانة وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن فى الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفى أمهات الاب مظنونة وقد اشار المصنف إلى الترتيب فى ذلك فقال (يقدم) منهن (القربى فالقربى) كما تقدم (ثم) بعد امهات الام يقدم (الاب) على سائر الجدات من جهته لانهن يدلين به فيبعد أن يقدم من عليه (ثم) يقدم بعد الاب (أمهاته) لادلائهن به وقوله (كذلك) تشبيه فى تقديم القربى منهن اى امهات الاب بتقديم القربى فالقربى من امهات الام ﴿ فرع ﴾ لو كان

﴿ فصل ﴾ أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمهاتها المدليات باناث يقدم القربى فالقربى ثم الأب ثم أمهاته كذلك

للمحضون بنت قدمت فى الحضانة على الجدات ذكره فى الروضة عن ابن كج ان لم يكن له أبوان (ثم) يقدم بعد الأب (أبوه) أى أبو الاب (ثم) يقدم بعد أب الاب (أمهاته) أى أمهات الاب وهو الجدو قوله (كذلك) تشبيه فى تقديم القربى من أمهات أب الاب بتقديم القربى من أمهات الاب أى تقدم القربى فالقربى من أمهات أب الاب كما تقدم القربى فالقربى من أمهات الاب (ثم) بعد أمهات الجد تقدم (الاخت الشقيقة) وإنما قدمت الجدات على الاخت الشقيقة لان الجدات لما كن وارثات أشبهن الامهات والامهات مقدمات عليها فكذلك الجدات وشفقة الجدات أكثر من شفقة الاخت الشقيقة وأقوى قربا منها من جهة أن الجدات يعتقن على الفرع بخلاف الاخت المذكورة (ثم) بعد الاخت الشقيقة (الاخ الشقيق) وإن استويا فى الدرجة لما سبق من أن الحضانة بالنساء أليق ومثلهما فى ذلك بنت أخ شقيق وابن أخ كذلك فالانثى أليق وأصبر على التعهد والخدمة كما يعلم من قول المصنف (ثم) يقدم بعد أولاد الابوين وهم الاخوة الاشقاء مع الاختلاف فى الذكورة والانوثة وعند الاتحاد فى الذكورة فقط أو الانوثة فقط يقرع بينهم أو بينهن عند التنازع وذلك كأخوين شقيقين أو أختين كذلك وحكم الجمع كالمثنى فى ذلك فيقدم فى الحضانة من خرجت له القرعة على غيره والخنثى كالذكر فلا يقدم على الذكر ولو ادعى الانوثة صدق بيمينه وقول المصنف (من الأب) بفتح الميم هو نائب عن الفعل الواقع بعد ثم يعنى يقدم بعد الاشقاء من كان أخا للاب (ثم) من كان أخا (للام) وتقدم قريبا ان الانثى أليق من الذكر عند الاختلاف بهما (ثم) يقدم بعد الاخوة مطلقا (الخالة) على أولاد الاخوة لانها تدلى بالام فهى بمنزلتها وأولاد الاخوة يدلون بالأب والاب مؤخر عن الام فى الحضانة والمراد من أولاد الاخوة بنت الاخت وبنت الاخ والعمة ولا يرد على تعليلهم بأنها تدلى بالأم بنت الاخت الشقيقة وبنت الاخ كذلك أو اللتين من الام فقط فبنتها تدلى بالام وإن كان بواسطة لان المراد بادلائها بالام بلا واسطة فلا يرد ما ذكر وأما العمة فانها تدلى بالاب مطلقا أى فهى مقدمة على بنت الاخت وبنت الاخ من الاب فقط وتقدم الخالة الشقيقة على الخالة من الاب والخالة من الاب على الخالة من الام (ثم) بعد الخالة فى التقديم المذكور تقدم (بنات الاخوة للابوين ثم) يقدم (بنو هم) أى بنو الاخوة للابوين يعنى أن بنات الاخوة الاشقاء تقدم على بنات الاخوة للاب فقط لان الاخ الشقيق مقدم فى الحضانة على الأخ للاب فكذلك بنته لانها بمنزلته فهو أقوى من الاخ للاب وتقدم أن الانثى اليق من الذكر فى هذا الباب فلذلك قدمت بنات الاخوة على بنى الاخوة وكل من الفريقين شقيق ويقدم بنات الاخوة للابوين على بنات الاخوة للأب كما تقدم الاخت على الاخ للعلة السابقة وهى قوة القرب لان المدلى بالابوين أقوى من المدلى باحدهما (ثم) يقدم بعد بنات الاخوة للابوين بنات الاخوة (للاب ثم) يقدم (بنو هم) اى بنو الاخوة للاب يعنى أن الاناث وهن بنات الاخوة المذكورين يقدمن فى الحضانة على بنى الاخوة للاب وإن استويا فى القرب فالاناث تقدم على الذكور للعلة السابقة كما تقدم الاخت من الاب على الاخ منه وكما تقدم بنات الاخوات من الاب على بنات الاخوة منه لان كلا منهما منزل منزلة من أدلى به فبنات الاخوات منزل منزلة الاخوات وبنات الاخوة منزل منزلة الاخوة فاذا اجتمعت الاخت من الاب والاخ منه فهى مقدمة عليه فكذلك ما كان بمنزلة الاخت وهو بنت الاخت وبنت الاخ بمنزلة الاخ (ثم) تقدم بنات الاخوات (للام) على بنات الاخوة لها والعلة فى هذا ما مر فلا تغفل وبنات الاخوات للام تقدم على العمة لادلائهن بقرابة الأم ولا دخل لبنى الأخوة للام فى الحضانة ولا لبنى الاخوات مطلقا لضعف القرابة فيهم ولا حضانة لبنت عم لأم لأنها أدلت بذكر غير وارث وهو الفرق

ثم أبوه ثم أمهاته كذلك ثم الاخت الشقيقة ثم الاخ الشقيق ثم من للاب ثم للام ثم الخالة ثم بنات الاخوة للابوين ثم بنوهم ثم للاب ثم بنوهم ثم للام

بينها وبين بنت الخال حيث كان لها حظ فى الحضانة مع أن كلا منهما أدلى بذكر غير وارث أن بنت الخال أبوها أقرب للام من أبى بنت العم للام وسبب ضعف قرابة بنى الاخوات مطلقا انهم لا ولاية لهم ولا ارث لهم ولا يتحملون الثقل أى الدية فكذلك مانحن فيه فلا تثبت لهم حضانة ولا حضانة للخال ولا لأبى الام ومثله العم للأم وإنما ثبتت الحضانة للخالة لانضمام الانوثة إلى القرابة فالداعى لحضانتها هما معا لا كل واحد على انفراده فلا تثبت للقرابة بلا أنوثة وذلك كالخال وبنى الأخوة للأم والخال والعم للأم كما ر وكذلك الأنثى بلا قرابة لا حظ لها فى الحضانة كالمعتقة (ثم) بعد ما تقدم من الترتيب السابق تقدم (العمة) الشقيقة أو لأب يعنى أن أخت الأب الشقيق أو أخته من أبيه فقط أو أخته من أمه لها الحضانة بعد فقد بنات الأخوات للأم المقدمات على بنات الأخوة للأم (ثم) يقدم فى الحضانة بعد العمة (العم) الشقيق أو لأب على بنات الخالة لأن العم بمنزلة الأب وهو مقدم على الخالة وعلى بناتها بالاولى لقربه وإدلائه وعصوبته فكذا من كان بمنزلته وهو العم الشقيق أو لأب لكنه مقدم على بنات الخالة وتقدم أن العم للأم لا حضانة له (ثم) يقدم بعد العم بقسميه (بنات الخالة) سواء كانت الخالة شقيقة أو لام لأدلائهن للمحضون بقرابة الأم على بنات العم للأبوين أو للأب لأدلائهن بقرابة الأم وقرابة الأم مقدمة على قرابة الأب ولا حضانة لبنت العم للأم كما لا حضانة له لأدلائها بذكر غير وارث وهو العم للأم ولا حضانة لبنى الخال كما لا حضانة له (ثم) بعد من ذكر تقدم (بنات العم) على ابن العم وان تساووا فى الدرجة لأن الانوثة مع قوة القرابة فيهن أثبتت لهن الحضانة (ثم) بعد فقد بنات العم يقدم (ابن العم) للأبوين أو للأب على غيره من العصبات كابن عم الأب وابن عم الجد فابن العم بقسميه مقدم على من ذكر من العصبات لقربه وإن كان ذكرا وتقدم غير مرة أن العم للأم لا حضانة له خوفا من الفتنة بها بل تسلم إلى ثقة يعينها كبنته ويفهم من اطلاق المصنف أن بنت العم للأب مقدمة على ابن العم الشقيق حيث أتى بثم التى للترتيب وابن العم المذكور واقع بعد بنات العم هذا كله عند التنازع أما عند عدمه فينظر فى أمر الحضانة فعند من يكون المحضون فان تراضى المستحقون فى كونه عند واحد منهم فالأمر ظاهر وإن تواكلوا فى أمره وشأنه بأن كان كل واحد يكل أمره إلى الاخر فيجعل عند من وجبت عليه نفقته وهو اما الأصل أو الفرع لان النفقة لا تجب إلا عليهما وحاصل ما تقدم أنه لا حضانة لذكر غير وارث سواء كان محرما كالخال أم لا كابنه وانه لا حضانة لأنثى محرم أدلت بذكر غير وارث كأم أبى أم ولما فرغ ممن يستحق الحضانة ومن لا يستحقها شرع فى ذكر شروطها فقال (وشرط الحاضن العدالة) فلا يكون الفاسق حاضنا لأن الحضانة ولاية والفاسق ليس من أهلها واضافة شرط فى كلامه للجنس وهى تعم فلا يرد أنه ذكر شروطا لا شرطا وقضية اشتراطه العدالة أنه لا بد من ثبوتها وبه صرح النووى فى فتاويه فى الأم إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين وصرح به البغوى وقال الماوردى والرويانى لا يشترط ذلك بل تكفى العدالة الظاهرة حتى يتبين الفسق وفى زيادة الروضة ما يوافقهما فانه حكى وجهين ثم قال وينبغى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ويمكن الجمع بين من اشترط العدالة الباطنة التى يشترط ثبوتها عند الحاكم الشرعى وبين من تكفى العدالة الظاهرة فمن قال بالاشتراط تحمله على التنازع بين المستحقين كالأم والأب مثلا ومن قال بعدم الاشتراط بل تكفى العدالة الظاهرة تحمله على عدم التنازع (تنبيه) لو كانت الأم فاسقة بترك الصلاة فلا حضانة لها لأن المحضون ربما يشب على طريقتها فيتربى عندها على حالة قبيحة من ترك الصلاة لأن الصحبة تؤثر ولذلك قال بعضهم

ثم العمة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات العم ثم ابن العم وشرط الحاضن العدالة

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدى

فينبغي التنبيه لمثل هذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع وربما يقضي لها بها ولا يتنبه لهذا (والعقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك وإنما بطل مع الجنون لانه محتاج إلى من يحفظه ويتعهده والحاضن مثل المحضون في التعهد والخدمة وفي معنى الجنون الامراض الشاغلة عن التدبير والحال أنه لا يرجى زوالها (والحرية) فلا حضانة لرقيقه وإن أذن لها سيدها في الحضانة والرقيق يشمل من فيه رق ولو مكاتبا لان في الحضانة نوع ولاية والرقيق ليس من أهلها فحضانة الولد الحر حينئذ لمن بعد الام الرقيقة ممن له الحضانة وإن كان الولد رقيقا فحضانته على سيد الامة كان يتزوج شخص الامة بالشروط التي مرت في باب النكاح فالولد يكون حينئذ رقيقا تابعا لامه في الرق وهل للسيد نزعه من الاب وتسليمه لغيره قال الرافعي فيه وجهان بناء على القولين في جواز التفريق انتهى وبناء هذا على جواز التفريق لا يصح لانه لم يوجد إزالة ملك هنا وإنما فيه رفع يد من الاب فقط وما قالوه من جواز التفريق وعدمه مفروض في إزالة الملك بالبيع أو غيره من أنواع التصرفات التي فيها نقل الملك من ذمة إلى ذمة أخرى وهنا ليس كذلك (وكذا الاسلام) يشترط أيضا في الحاضن (إن كان الطفل) والمجنون الكبير لانه في معنى الصغير (مسلما) فلا يكون الكافر حاضنا لواحد منهما لانها ولاية والكافر ليس من أهلها ولا حق له في تربية المسلم لانه لو ثبت له الحضانة عليه والتربية له لشب الولد على خصال الكفر وألفها لان الطبع يميل إلى أحوال من يربيه وربما فتنه في دينه وأما عكس هذا وهو ثبوت حضانة المسلم للكافر فلا مانع منه وهو الصحيح وكذلك حضانة الكافر للكافر لا يمنع الكافر منها والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منها فتثبت للمسلم على المسلم وللكافر على الكافر وللمسلم على الكافر وتمتنع في واحدة وهي امتناع حضانة الكافر للمسلم وكلام المصنف قاصر على صورة واحدة وهي حضانة المسلم للمسلم ولو قال المصنف يشترط اتحاد الحاضن والمحضون في الدين لدخل فيه حضانة الكافر للكافر وحضانة المسلم للمسلم وحضانة المسلم للكافر تثبت بالقياس الاولى والرابعة ممتنعة وينزع ندبا ولد ذمي وصف الاسلام من أقاربه الذميين وإن لم يصح إسلامه احتياطا لحرمة كلمة الاسلام ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله إن كان له مال وإلا فعلى من عليه نفقته إن كان وإلا فعلى بيت المال ثم على مياسير المسلمين لانه من المحاويج (ولا حق للمرأة في الحضانة إذا نكحت) لان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من القيام بخدمة المحضون ولا أثر لرضا الزوج كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الامة وقد يرجع كل منهما عن الاذن في الحضانة فيحصل ضرر على المحضون ويتكدر عليه أمره وشأنه (إلا أن تنكح من له حضانة) على الولد كجد الطفل لابيه أو عمه أو ابن عمه وإن لم يكن من محارمه لانه إذا كان صاحب حق في الحضانة فشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الاجنبي فلا حق له في الحضانة ولو رضي بها كما تقدم لانه لا شفقة له كشفقة القريب ومحل ما قاله المصنف إذا رضي الناكح بحضانته له فان أبى فله المنع وعليها الامتناع وصورة نكاح عم الطفل لامه هي أن يطلقها أبوه وله أخ فتزوجت المرأة المذكورة بعد انقضاء العدة بأخ الاب وهو عم الطفل وصورة نكاح ابن عم الطفل كأن طلقها أبو الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخ الاب وهو ابن عم الطفل وتقدم أنه ليس من محارمه وجعل عبد الملك المقدسي الهمداني وهو من أقران ابن الصباغ من الموانع العمى لكن ذهب صاحب المهمات إلى بقاء الحضانة مع العمى لانه لا يلزم من عمى الحاضن مباشرته للمحضون بل يستنيب من هو أهل لمباشرته وأيده بجواز إجارة الاعمى للحفظ إجارة ذمة ومحل ما تقدم من

والعقل والحرية وكذا الاسلام إن كان الطفل مسلما ولا حق للمرأة في الحضانة إذا نكحت إلا أن تنكح من له حضانة

تقديم الام على غيرها فى حضانة الطفل حيث كان غير مميز وقد صرح المصنف بمفهوم هذا فقال (وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه) أى الحد والزمن المقدر لسن التمييز وهو يحصل غالباً سن السبع أو الثمان من السنين وما قاله المصنف من إطلاق الحد غير مقيد بزمن هو الصحيح خلافاً لمن قيده بسبع سنين أو ثمان منها لان التمييز قد يحصل بأقل من هذا الزمن أو بأكثر منه إلا أنه يحمل تقييدهم بذلك على الغالب كما قاله الشيخ الجوجرى والتمييز يحصل بأن يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويقضى حوائجه وحده ويستنجى وحده وهكذا وقد صرح المصنف بجواب إذا بقوله (خير بين أبويه) فأيهما اختاره ترك عنده لتخييره صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبيه وأمه حسنه الترمذى ولا فرق فى التخيير المذكور بين الغلام والجارية وإنما يخير بين الابوين إذا اجتمعت شروط الحضانة فيهما فاذا فقدت الشروط كلها أو بعضها من أحدهما فلا تخيير لأن من فقدت فيه الشروط كالعدم فلم يكن من أهل استحقاقها ومثل التخيير بين الام والاب غيرهما ممن هو على حاشية النسب كالأخ والعم ثم فرع المصنف على قوله خير قوله (فان اختار أحدهما) أى أحد الابوين (سلم) المحضون المخير (اليه) أى إلى الاحد ذكراً كان المحضون أو أنثى لأن هذا الشرط المذكور هو فائدة التخيير فلذلك فرعه على ما قبله ثم استدرك على قوله سلم اليه فقال (لكن لو اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه) الصنائع (ويؤدبه) بتعليمه صنعة العلم مثلا وان لم تكن صنعة أبيه كأن كان أبوه حماراً لكنه عاقل حاذق جداً فاللائق بالولد أن يكون عالما مثلا وإن كان أبوه عالما لكنه بليد جداً فالذى يليق به أن يكون حماراً مثلا فيؤدبه بالذى يليق به فمن أدب ولده صغيراً سر به كبيراً ويقال الأدب على الآباء والصلاح على الله ويؤدبه بالدين ويعلمه القرآن وغير ذلك من شروط الصلاة لأجل أن يشب على ذلك فيعتاد العبادة فلا يتركها ويكون عند أمه ليلا لانه محل الراحة وان اختار الاب لم يمنعه من زيارة الام ولا يحوجها إلى الخروج لزيارته فيحرم عليه المنع لانه يكون سيئاً وسعياً فى العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وان زارته لم يمنعها من الدخول عليه وان اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة الأم وإذا أرادت الأم أن تزورها فخروجها أولى من خروج البنت لكبر سنها ولتجربتها وصغر سن البنت وعدم اعتيادها الخروج لأنها لو خرجت البنت لصار الخروج عادة لها وهذا لا يليق وإن اختارت الأم كانت عندها ليلا ونهارا والأب يزورها لان الخروج للرجل أليق وأنسب من خروج الأنثى لأنها مبنية على الستر ما أمكن وهذا الحكم جار فى الصغير إذا كانت الأم مقدمة فى الحضانة ولم يبلغ المحضون الصغير سن التمييز فاللائق فى حق الأب أن يخرج لزيارته ويتبع فى الزيارة العرف والعادة فتكون مرة فى الدور لا فى كل يوم ومتى مرض الولد سواء كان ذكراً أو أنثى فالأم أولى بالتمريض فانها أشفق عليه وأصبر من الرجل وإذا رضى أن تمرضه فى بيته فالامر ظاهر ويتحرز من الخلوة المحرمة بها وإن لم يرض فلينقل الولد إلى بيتها ويجب عليه أيضاً التحرز من الخلوة بها ﴿ تنبيه ﴾ قد بقى من صور الاختيار مالو اختارهما فحينئذ يقرع بينهما ويسلم لمن خرجت له القرعة منهما وما لو لم يختر واحد منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه كان يظن أن فى الأب خيرا فيظهر له أن فيه شرا أو يتغير حال من اختاره أولا فيحول إلى من اختاره ثانيا وهكذا حتى إذا تكرر منه ذلك نقل إلى من اختاره وقد اشار المصنف إلى ذلك بقوله (فان عاد) أى رجع عن اختيار من اختاره (واختار الاخر) وجواب ان الشرطية قوله (دفع) أى المحضون المخير (اليه) أى لمن اختاره ثانيا (فان عاد) أى رجع عن اختيار هذا الثانى (واختار الاول) الذى

وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خير بين أبويه اختار احدهما سلم اليه لكن لو اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه فان عاد واختار الآخر دفع اليه فان عاد واختار الاول

رجع عن اختياره (أعيد) أى المحضون المذكور (اليه) أى الاول وقدر تفصيله وأمثلته لان المقصود شهوته فقد يشتهى المقام عند أحدهما فى وقت وعند الأخر فى وقت كما يشتهى الطعام فى وقت ويزهد فيه فى وقت آخر وقد يقصد مراعاة الجانبين وقيد المصنف جواز تنقله من واحد إلى واحد بقوله (إلا أن يظهر منه) أى من المخير بصيغة اسم المفعول (بهذا التنقل ولع وخبل) يدل ذلك على قلة تميزه فلا يتبع اختياره بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز وكذا لو بلغ وهو متصف بالنقصان والخبل والله أعلم

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد مطلقا سواء كان القيد حسيا كقيد البهيمة أو معنويا كالعصمة ومنه ناقة مطلقة أى مفكوكة من قيدها الحسى فهى ترعى حيث شاءت وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل أما الكتاب فقد قال الله تعالى فيه الطلاق مرتان وأما السنة فللخبر الصحيح ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق والمراد من البغض فيه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح وقال شيخنا العلامة الباجورى والمراد بالحلال فى هذا الحديث الشريف المكروه فانه حلال بمعنى جائز لكنه مبغوض لله لانه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق بالنظر للمكروه منه من جملة الحلال بمعنى المكروه ولكنه أشد بغضا إلى الله من غيره من المكروه لما فيه من قطع النكاح الذى طلبه الشارع فاندفع بذلك استشكال الحديث بأنه يقتضى أن الحلال مبغوض لله والطلاق أشد بغضا منه مع أن الحلال لا بغض فيه والمراد من البغض فى حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة كما تقدم تفسيره بالتنفير وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين وداما على وكالتهما عن الزوجين ورأياه أى وجوب الطلاق أو مندوب كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة مالم يخش الفجور أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى الخبر الشريف المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها إذ الاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين أو احدهما كذلك أو يأمره به أحد والديه أى من غير تعنت كما هو شأن الحمق من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعى أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية عليه وقصد ومطلق وأشار المصنف إلى الصيغة وإلى المطلق وهو الزوج مع شرطه فقال (يصح الطلاق) وهذا هو الصيغة التى هى الركن الاول وقوله (من كل زوج) هو الركن الاخير وهو المطلق وقوله (بالغ عاقل مختار) هو شرط فيه ويلزم من الزوج الزوجة وهى المحل ويلزم منه أيضا أن له الولاية عليه ويفهم من لفظ الطلاق أن المطلق يكون قاصدا أن هذا اللفظ مستعمل فى معناه وهو حل العصمة غالبا فاذا لم يقصد هذا المعنى بأن سبق لسانه اليه أو حكى هذا اللفظ عن الغير أو تكلم به لاجل التعليم لم يقع عليه الطلاق لكن لا تقبل دعوى سبق اللسان منه فى الظاهر إلا بقرينة فحينئذ يصدق ولو قصد اللفظ ولكن لا المعناه كأن كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق فان قصد الطلاق وقع وإن أطلق ولم ينو شيئا ففى الكفاية الأشبه الحمل على النداء ومثله فى التهذيب وهو الاصح فى الروضة أى فلا تطلق ومن ذلك ما إذا لقن أى ألقى الاعجمى لفظ الطلاق بغير لغته فتلفظ به وهو لا يفهم معناه فلا يقع إذا لم يقصد المعنى ولو قال قصدت معناه فكذلك لانه إذا لم يفهم معناه فكيف يتصور قصده اياه ومن ذلك على ما قاله النووى

أعيد اليه إلا أن يظهر منه بهذا التنقل ولع وخبل

﴿كتاب الطلاق﴾

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار

فى مسئلة الواعظ القائل لحاضرى مجلسه وقد تضجر منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم فانه لم يقصد معنى الطلاق وقد حكى الغزالى عن شيخه الامام انه افتى فيها بالوقوع وكأنه قال فى القلب منه شىء قال الرافعى وينبغى أن لا تطلق لأنه إذا لم يعلم أن زوجته فى القوم كان مقصوده غيرها فأشبه ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث وتعجب من كلام الرافعى فانه فى مسئلة اليمين علم بزيد واستثناه وهذا لا يعلم بزوجته ولم يستثنها وتعجب من كلام الامام لما تقدم وهو انه لم يقصد معنى الطلاق ولا يقال قد تساوى الصريح والكناية فى اعتبار القصد لانا نقول الكناية قد تميزت عن الصريح بقصد الايقاع بذلك اللفظ الذى هو كناية وإن لم يقصد معنى ذلك اللفظ فى نفسه بخلاف الصريح فانه لا بد فيه من قصد اللفظ لمعناه كما تقدم والله اعلم وقد شرع المصنف يذكر محترزات الشروط السابقة فى المطلق على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (فلا يصح طلاق صبى ومجنون) لا تنجيزا ولا تعليقا لرفع القلم عنهما كما فى الحديث المشهور فاذا قال المراهق فاذا بلغت فأنت طالق أو المجنون إذا أفقت فأنت طالق فبلغ الصبى أو أفاق المجنون لم يقع الطلاق المعين على ما ذكر (و) لا يصح طلاق (مكره) على الطلاق (بغير حق) لما صححه الحاكم من قوله ﷺ لا طلاق فى إغلاق أى إكراه وفى الحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع إكراه القاضى للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه او نحو ذلك وظنه انه إن امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف وذلك (مثل أن هدد) أى المكره بفتح الراء فيكون الفعل مبنيا للمفعول ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل أى هدد المكره بكسر الراء والمفعول محذوف تقديره المكره بفتح الراء والاحسن ان يكون مبنيا للمفعول لان التهديد واقع على المكره اى هدد المكره على الطلاق ومثل الطلاق غيره من سائر التصرفات كالبيع والعتق والنكاح والاقرار وغير ذلك فلا تصح تصرفاته إذا لم يظهر منه قرينة اختيار فى إرادة ما اكره عليه وإلا نفذ منه بخلاف نحو الرضاع فان الاكراه فيه لا يرفع ما يوجبه من التحريم إذ لا يخرجه عن كونه محرما لتعلق التحريم فيه بوصول اللبن إلى الجوف ولا عبرة بالقصد وقوله (بقتل) اى للنفس (او قطع عضو) من اعضائه كاليد والرجل (او) بـ(ضرب مبرح) أى شديد وقوله (وكذا شتم أو ضرب يسير) جملة من مبتدأ مؤخر وخبر مقدم قصد بها التنبيه بما تقدم من القتل والقطع اى وشتم كائن كذا او مثل القطع والقتل والضرب الشديد فى انه يحصل به الاكراه وكذا يقال فى الضرب اليسير (و) الحال ان الشخص المهدد بصيغة اسم المفعول (هو من ذوى) أى أصحاب (المروآت و) من ذوى (الاقدار) بفتح الهمزة جمع قدر بفتح القاف وسكون الدال اى اهل الاعظام والرتب العالية فهو بمعنى ما قبله وهم اهل المروآت فحينئذ يصير الشخص مكرها وينبغى للمكره ان يورى مثل ان يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او ينوى الطلاق من الوثاق وهو المعنى اللغوى او يقول سراً إن شاء أو ينوى بطلقت الاخبار كاذبا ولو ترك التوراة لدهشة أو غيرها لم يقع الطلاق لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار والمراد من التهديد بما تقدم الحصول بالفعل لا بالوعد اما لو خوفه بشىء مما ذكر فى المستقبل بان قال له إن لم تطلق زوجتك الآن وإلا قتلتك فى غد مثلا فاذا طلق فى الحال وقع عليه الطلاق (ومن زال عقله بسبب) صفته أنه (لا يعذر فيه) أى السبب الذى زال عقله فيه وذلك (كالسكران) وفسره الشافعى بانه الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم نقله فى الكفاية ونقل فيها عن ابن سريج ان الرجوع فيه إلى العادة فاذا انتهى إلى حالة من التغير يقع عليه اسم السكران فهو موضع الكلام وهذا هو الاقرب عند الرافعى (ولو شرب دواء مزيل العقل بلا حاجة) إلى شربه كالتداوى

فلا يصح طلاق صبى ومجنون ومكره بغير حق مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوى المروآت والاقدار ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن شرب دواء مزيل العقل بلا حاجة

به وصرح المصنف بجواب من الشرطية بقوله (يقع طلاقه) لأن السكران وإن كان غير مكلف لكنه يعامل معاملته تغليظا عليه كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي أي المبتدي في أول السكر لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والكلام في السكران المتعدي لأنه المراد عند الاطلاق بخلاف غير المتعدي فلا يقع عليه طلاق ولو قال السكران بعد الطلاق إنما شربت الخمر مكرها أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه والحاصل انه وقع خلاف السكران فقيل هو مكلف كما هو رأي الجويني ومن تبعه وعليه ظاهر الآية والمعتمد أنه غير مكلف ولكن تصرفاته نافذة وأقواله معمول بها تغليظا عليه كما سبق ولا ترد الآية لأنها محمولة على أوائل نشوة السكر فليست من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء صار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته وأنه يجري عليه أحكام المكلفين والا لزم صحة نحو صلاته وصومه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة التداوي فهو كالمجنون فلا يقع طلاقه (وله) أي الزوج (ان يطلق) زوجته (بنفسه) بالاجماع قال تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء وفي حديث عمر فان شاء أن يطلقها وإن شاء أن يبقيها (وله أن يوكل) من يطلقها إذا كان ممن يصح منه الطلاق لكن يكون التوكيل المذكور بالتنجيز لا بالتعليق لأن الطلاق رفع عقد كالرد بالعيب فيجاز التوكيل فيه (ولو) كان الوكيل (امرأة) كأن يقول لها طالق أو أبيني نفسك فاذا قالت المرأة طلقت نفسي جاز ووقع الطلاق وتفويض الطلاق إلى الزوجة إما توكيل أو تمليك كما سيأتي لأن الزوج يملك التعليق بنفسه فله التوكيل فيه والزوجة أهل للتوكل بأن كانت مكلفة رشيدة وكذلك التمليك وهو القول الجديد وخرج بالتنجيز التعليق فلا يصح تعليق التفويض بأن يقول الزوج إذا جاء رمضان فطلقي نفسك على القولين لأن تفويض الطلاق في معنى اليمين فلا يصح تعليقه على ما تقدم في الوكالة وقال في المنهاج ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا أي التعليق المذكور على قول التمليك قال في النهاية لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه من أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح يعني المحلي وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح وأنه إذا نجزها وشرط التصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه إشارة لذلك هذا خبر عن قوله فيما تقدم وقول الشارح لأنه مبتدأ انتهى من النهاية مع زيادة (وللوكيل أن يطلق متى شاء) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق الموكل فيه ولا يخالف الوكيل الموكل فيما وكله فيه من عدد الطلاق فلو وكله في إيقاع طلقة فطلق ثنتين أو أكثر لم يقع إلا ما وكله فيه وهو الطلقة الواحدة أو وكله في ثنتين فطلق ثلاثا لم يقع إلى الثنتان وظاهر كلام المصنف كما في التنبيه له انه لا فرق في وكالة الطلاق بين أن يقبل الوكيل على الفور أم لا وهو مقتضى ما مر في باب الوكالة من أنه لا يشترط في صحة الوكالة القبول لفظا بل يكفي في صحتها الفعل أو القول من أحد الطرفين ولا يشترط في كل منهما بل يكفي القبول مع التراخي وكذلك الفعل ويدخل في قول المصنف متى شاء زمن الحيض فظاهره أنه يصح الطلاق فيه وهو كذلك غاية الأمر أنه بدعة محرمة خلافا لما قاله صاحب التنقيح من أنه لا ينفذ لتحريمه لأن التحريم لا يلزم منه عدم صحة الوقوع ثم قال ويحتمل تنفيذه كطلاق الموكل فلو وكله ليطلق في الحيض فيظهر أنه لا يصح لظهور قصد المعصية وتقدم لك أن المعتمد فيه الصحة والحيض لا يمنع الوقوع

يقع طلاقه وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل ولو امرأة والوكيل أن يطلق متى شاء

بدليل حديث ابن عمر المطلق فلو كان الطلاق فيه غير واقع لما أمره بالمراجعة حين أن قال النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر مره فليراجعها ولما كان قول المصنف وللوكيل أن يطلق متى شاء شاملا للزوجة وللأجنبي أخرج الزوجة المفوض اليها الطلاق بالاستدراك المذكور بقوله (لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت) لأن هذا تمليك يتعلق بعرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك فيلزم فيه القبول فورا بخلاف وكالة الاجنبي فيه فلا يلزم فيه الفور كما مر في باب الوكالة (فان أخرت) القبول بقدر ما ينقطع به عن الايجاب ثم طلقت فلا يقع الطلاق وتقدم أن للوكيل وهو الزوج الرجوع قبل أن تطلق نفسها كما يجوز في سائر التمليكات قبل القبول وتقدم أن تعليق التمليك لا يصح فلا يستفيد الزوج تطليق نفسها في رأس الشهر المعلق عليه لالغاء هذا التعليق كما يلغو التمليك في قوله إذا جاء رأس الشهر ملكتك هذا العبد ولو قال لها طلقي نفسك من غير تعليق منه فقالت طلقت نفسي إذا جاء رأس الشهر لم يقع الطلاق إذا جاء رأس الشهر لأنه لم يملكها التعليق وتقدم أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق لالتحاقه أي الطلاق باليمان وهي لا تقبل التعليق منه فكذلك الزوجة لا تعلق الطلاق بالنيابة عنه لأنه بمنزلة اليمين وهي لا تعلق لا بالنيابة ولا بغيرها ولا فرق في عدم صحة تعليق التفويض بين أن يقول الزوج طلقي نفسك اقتصارا على هذا اللفظ او يأتي بقوله لها إن شئت ان اخرها وبالاولى إن قدمها لانه يكون تعليقا والتعليق لا يقع به طلاق قاله القليوبي على المحلي وإن كان في تأخيرها هذا اللفظ تعليقاً أيضا لكنه لما أخره وكان التأخير منوطا بمشيئتها في الواقع كان كالعدم لان لزوم الفور في قبول التمليكات لا فرق بين ان يصرح للموجب بجواز تاخير المشيئة أم لا وقد تقدم أن تفويض الطلاق إلى الزوجة تمليك وهو القول الاظهر الجديد وقيل هو توكيل كالو فوضه الى الاجنبي وحينئذ فيأتي فيه ما تقدم في طلاق الوكيل من عدم اشتراط القبول أي بالقول وتقدم في بابها أيضاً ان المدار على عدم الرد وهل يجب الفور على هذا القول أم لا وجهان احدهما لا فتطلق متى شاءت كتوكيل الاجنبي وهو ظاهر كلام المصنف فيما تقدم وهو الصحيح والوجه الثاني نعم أي أنه يشترط في القبول ان يكون الطلاق على الفور فتطلق على الفور ايضا فان توكيل المراة يشعر بتمليكها نفسها بلفظ يأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا والخلاف المذكور في اشتراط الفور في توكيلها الطلاق وعدم الاشتراط إذا كان التوكيل بغير متى شئت فان كان بها بان قال لها وكلتك في طلاق نفسك متى شئت أو ملكتك طلاق نفسك فلا يشترط الفور في وقوع الطلاق على القولين وقد أشار المصنف إلى ذلك على طريق الاستثناء من عموم قوله لكن إذا قال الزوج لزوجته إلى آخر كلامه فقال (إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت) لكن هذا الاستثناء من وقوع الطلاق على الفور على القول بأن التفويض المذكور اليها تمليك لا على القول بأنه توكيل لانه لا يشترط فيه الفورية على خلاف في ذلك (ويملك) الزوج (الحر) والمراد بالحر في كلامه كامل الحرية لان من به رق ولو مبعضا لا يملك إلا طلقتين كما سيأتي وقد يملك الثالثة وهو رقيق كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب وحارب واسترق فانه يملك عليها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا أو اد نكاحها باذن سيده حلت له على الاصح ويملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد طلاق العبيد وإنما ملك الحر على زوجته حرة كانت أو أمة (ثلاث تطليقات) لان العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويدل لنا ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدد بالنساء وإنما ملك الحر ثلاث تطليقات لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بان حسان وقد قال صلى

لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت فان أخرت إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت ويملك الحر ثلاث تطليقات

الله عليه وسلم كما صححه ابن القطان حين سئل عن الثالثة هو قوله أو تسريح باحسان ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث على المعتمد كما سياتى فى كلامه التصريح بالكراهة (و) يملك (العبد) عليها (طلقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن فلا يملك عليها الثالثة لما روى الدارقطنى مرفوعا طلاق العبد طلقتان والعبرة بالزوج لا بالزوجة لأن العصمة بيده كما مر فى الزوج الحر ﴿تنبيه﴾ لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقى من الطلاق وإن اتصلت بأزواج وإذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملكه لأنها زوجة جديدة (ويكره) اى الطلاق (من غير حاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم وصحح إسناده ابغض المباح إلى الله تعالى الطلاق ومن الحاجة أن لا تكون الزوجية مرضية الصفات والاخلاق ونقل ابن الرفعة عن العلماء أنهم قسموا الطلاق إلى ما عدا المباح من الأحكام وتقدم الكلام عليها ولا بأس باعادة الكلام مبسوطا مفصلا زيادة على ما مر فالواجب طلاق المولى أى الحالف على زوجته أنه لا يطؤها مدة تزيد على أربعة أشهر فاذا مضت المدة المذكورة وجب على الزوج إما الفيئة والرجوع إلى الوطء ويكفر عن يمينه وإما الطلاق فاذا امتنع منه امره الحاكم بالطلاق على سبيل الوجوب فأى شىء فعل من الأمرين إما الطلاق وإما الفيئة وقع واجبا والمستحب كما إذا كانت غير عفيفة واستدل على استحبابه بقوله عليه الصلاة والسلام لمن قال ان امرأته لا ترد يد لامس طلقها قال أى ابن الرفعة والدليل على أن الامر فيه للندب لا للوجوب قوله حين قال له إنى أحبها أمسكها والحرام إطلاق البدعة وسيأتى وتقدم ذكره المكروه فى كلام المصنف وفى الجيلى أنه يكون مباحا ولم يصوره قال ولعل صورته تحصل بما إذا كان الزوج لا يهواها فانه لا كراهة فى الطلاق والحالة هذه صرح به الامام وقد أشار المصنف إلى ما قلناه سابقا من عدم حرمة جمع الطلقات الثلاث فقال (والثلاث) اى جمعها وإيقاعها معا (اشد) كراهة من إيقاع الواحدة لأنه ربما ندم لعدم تمكنه حينئذ من المراجعة (وجمعها) أى الثلاث وإيقاعها على الزوجة (فى طهر واحد أشد) كراهة من تفريقها على الاقراء خلافا لمن جعل ذلك بدعة محرمة ووجه الجواز ما فى قصة العجلانى هى أنه لما لاعن زوجته طلقها ثلاثا ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم لينزجر عن فعله والدليل على وقوع الثلاث ما رواه ابن حبان وصححه انه صلى الله عليه وسلم حلف ركانة حين طلق زوجته البتة ثم قال ما اردت إلا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها عليه ولو لم تقع الثلاث لم يكن فى الحلف فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فى انها لا بد من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف والذى يتجه أنه إن نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تاويلات المذاهب فى رد الثلاث عنها وقع الثلاث وإن نوى التعليق بان قصد إيقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق إلا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حال التلفظ بها وإن أطلق فللنظر فيه مجال والمتبادر الأغلب من قائلى ذلك قصد المعنى الأول فليحمل الاطلاق عليه ولما فرغ من الكلام على كراهة الطلاق شرع فى تقسيمه إلى سنى وبدعى وبعضهم زاد لا ولا أى لا سنى ولا بدعى كما زاده المصنف فقال (ثم الطلاق) بالنسبة لما ذكر (على) ثلاثة (أقسام) قسم (سنى و) قسم (بدعى) أى (محرم و) قسم (خال عن السنة والبدعة) وتقسيمه بهذا الاعتبار قال الرافعى أنه المشهور المستعمل ومنهم من جعله قسمين فقط سنيا وهو الجائز وبدعيا وهو المحرم وعلى هذا فالثالث داخل فى السنى لأنه لا يراد به ما فيه ثواب وإن قاله البرماوى على ابن قاسم لأنه حينئذ يكون قاصرا على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المكروه كطلاق مستقيمة

والعبد طلقتين ويكره من غير حاجة والثلاث أشد وجمعها فى طهر واحد أشد (ثم الطلاق على أقسام) سنى وبدعى محرم وخال عن السنة والبدعة

الحال كما سيأتي والمراد بالبدعي فيه الحرام كما في الأول والمراد بلا ولا ما ليس سنيا ولا بدعيا كطلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغيرها مما سيأتي في كلامه والمصنف قد مشى على جعل القسمة ثلاثية كما علمت فيكون السني هو المندوب والبدعي هو الحرام ولا ولا لا مندوبا ولا حراما وقد فصل المصنف الأقسام بقوله (أما السني فهو أن يطلق) الزوج زوجته وهي مدخول بها غير الحامل والمختلعة وهذا غير الجائز بالمعنى المقابل للمندوب وقوله (في طهر لم يجامعها فيه) متعلق بيطلق وهذا هو ضابط السني وذلك لخبر ابن عمر في الصحيحين وهو أنه طلق زوجته في الحيض فقال ﷺ لابيه عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء يشير إلى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي للوقت الذي يشرعن في العدة فيه (والبدعة المحرمة) هي (أن يطلق) الزوج الزوجة (في الحيض) خرج بقوله أن يطلق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يحرم لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيا إلا أنه لا إثم فيه إلا إن وقع الصفة فيه باختياره كأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلها مختارا في الحيض فيأثم بذلك لان إيقاع الصفة باختياره في الحيض كانشاء الطلاق فيه وقول المصنف (بلا عوض) متعلق بيطلق أيضا أي من غير عوض تدفعه الزوجة في مقابلة الطلاق ويسمى افتداء فان كان الطلاق في مقابلة ما دفعته الزوجة له فلا يكون بدعيا لانها راضية بتطويل العدة على نفسها ولان بذلها المال يشعر بالضرورة والحاجة الشديدة إلى الخلاص ولو اختلعها الاجنبي وسئلت الطلاق من غير مال فالأظهر كونه بدعيا وقوله (أو في حيض جامعها فيه) معطوف على قوله في الحيض أي أو جامعها في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر لان الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد واستدخال المني المحترم كالجماع فيكون بدعيا مع الاثم إن علم استدخالها وإلا فلا إثم وإنما كان في ذلك بدعيا لمخالفته فيما إذا طلقها في الحيض لقوله تعالى فطلقوهن فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة ولأدائه إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثا فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه والجماع في حيض قبل الطهر لا يدل على براءة الرحم لاحتمال كونها مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج ومن البدعي قسم لم يذكره المصنف وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق مع آخر جزء من طهرك وإن لم يطأها فيه والمعنى فيه ايضا لزوم تطويل العدة بناء على ان الانتقال لا يحسب قرأ وهو الصحيح فيكون الحيض غير محسوب من العدة فيكون الطلاق بدعيا وهذا بخلاف مالو قال انت طالق مع آخر جزء من حيضتك ومثله مالو طلقها طلقة في الطهر ثم في الحيض اخرى فانه يكون سنيا ايضا لانها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبنى على ما مضى فهذا طلاق في الحيض وليس بدعيا ومثل ذلك مالو علق سيد الأمة عتقها على طلاقها كأن قال إن طلقك زوجك اليوم فأنت حرة وكانت حائضا فطلقها زوجها لأجل العتق لم يحرم فان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم الرق عليها فهذا طلاق واقع في الحيض وليس بدعيا بل هو سني لاستيفائه الطهر المحسوب بالشروع في العدة وحينئذ فيستثنى هذا من كون الطلاق في الحيض بدعيا كما يستثنى ما قبله من كون الطلاق في الطهر سنيا ولو اتى بنى بدل مع في هاتين الصورتين فقال أنت طالق في آخر جزء من طهرك أو في آخر جزء من حيضتك كالو اتى بمع عند الجمهور خلافا للتولي حيث جعل ما في آخر الطهر سنيا وخرج بقول المصنف أن يطلق ما إذا رأى

أما السني فهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه والبدعة المحرمة أن يطلق في الحيض بلا عوض أو في حيض جامعها فيه

الحكمان الطلاق فى الحيض أو القاضى الطلاق على المولى فلا بدعة فيه للحاجة إلى قطع المنازعة والمخاصمة فى ذلك وأما إذا طلق المولى بنفسه فكذلك لأنها طالبة له والرافعى فيه بحث (فاذا فعل) أى طلق الزوجة طلاقا بدعيا (ندب له أن يراجعها) إن لم يستوف عدد الطلاق وإنما ندب له المراجعة لما تقدم فى حديث ابن عمر من قوله مره فليراجعها وإذا راجعها بعد الطلاق فهل له ان يطلق فى ذلك الطهر التالى لتلك الحيضة فيه وجهان أصحهما لا لأنه إن وطئها فى الطهر الأول حرم الطلاق فيه وإلا فكأنه راجع لمجرد الطلاق وهو منهى عنه كأصل النكاح فليمسكها حتى تحيض وتطهر مرة اخرى ليتمكن من الاستمتاع فى الطهر الاول ولما فرغ من السنى والبدعى ذكر القسم الثالث وهو لا فقال (وأما الطلاق الخالى عنهما) أى عن السنى والبدعى (فهو طلاق (الحامل و) طلاق الزوجة (غير المدخول بها) أما الصغيرة والآيسة فلان عدتهما بالاشهر فلا تختلف المدة فيها ولا تظهر الندم بسبب الولد واما الحامل فلانه إذا طهر حملها لم تختلف المدة فى عدتها ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها ولا ولد لها فانتفى عن الاربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعيا حراما وهو التضرر بتطويل العدة وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سنيا بناء على المشهور فى تفسيره من أنه طلاق المدخول بها التى ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة ويفهم من قوله أن يطلق أيضا أن الفسخ لا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا فانه إنما يشرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف مراقبة الاوقات وفى زيادة الروضة عن الماوردى لو أعتق ام ولده أو أمته الموطوءة فى الحيض لا يكون بدعيا وإن طال زمن الاستبراء لان مصلحة تجيز العتق اعظم وقد يحرم الطلاق بسبب اخر غير الحيض وهو أن يطلق من كان يقسم لها قبل نوبتها فحرمة هذا الطلاق لم تكن بسبب الحيض بل لأجل ترك نوبتها من القسم ولما فرغ من احكام الطلاق شرع فى بيان اللفظ الدال عليه وهو إما صريح او كناية فقال (والالفاظ التى يقع بها الطلاق قسمان) القسم الاول الفاظ هى (صريحة و) القسم الثانى الفاظ هى (كناية) ثم فرق المصنف بينهما فقال (فالصريح) ما (يقع به الطلاق) مطلقا (سواء نوى به الطلاق أم لا) لاشتهاره فيه وعدم احتماله لغيره ولو قال المصنف سواء نواه أى الطلاق به أى بهذا اللفظ لكان احسن لان عبارته فيها الاظهار وفى مقام الاضمار كما هو ظاهر اما وقوعه باللفظ الصريح فان الفاظ الطلاق كلها موضوعة له وأما وقوعه بالكناية فبالاجماع على ما حكاه الرافعى (ولا يقع) الطلاق (بالكناية) اى باللفظ المحتمل له ولغيره (إلا ان ينوى به) اى باللفظ المحتمل (الطلاق) لاحتماله لغيره فلذلك توقف وقوع الطلاق فيه على النية وإذا علمت أن الصريح ما لا يحتمل غيره وان الكناية ما تحتمل غيره (فالصريح لفظ الطلاق) اى المشتق منه كطلقتك وانت مطلقة وغير ذلك وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلى الطلاق أو مفعولا كأوقعت عليك الطلاق او فاعلا كيلزمنى الطلاق فصريح وإلا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدى قال الرملى ومن الصريح على الطلاق خلافا لجمع كما افتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمنى إذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا فى فتويه او طلاقك لازم لى او واجب على لافعل كذا لافرض على على الارجح ولا الطلاق ما فعلت او ما افعل كذا فهو لغو حيث لا نية والفرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الاول كناية والثانى صريحا فى الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض فى العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد كما سيأتى فى الخاتمة فى آخر الباب ولو لمن هى لغته بل قال بعضهم لا يقع به شىء وإن نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه برماوى والزيادى وقال ابن حجر إن كانت لغته فصريح وإلا فكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد

فاذا فعل ندب له ان يراجعها وأما الطلاق الخالى عنهما فالحامل وغير المدخول بها (والالفاظ التى يقع بها الطلاق قسمان) صريحة وكناية فالصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق أم لا ولا يقع بالكناية إلا أن ينوى به الطلاق فالصريح لفظ الطلاق

ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والغي لغا والذي ينبغي اعتماده أنه إن لم يفصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وإن فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الأول أو بيان له أثر وإلا فان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه ع ش على م ر وإنما كان لفظ الطلاق صريحا لتكرره في القرآن واشتهاره في معناه في الجاهلية والاسلام وعليه أطبق معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد من العلماء ثم عطف المصنف على المضاف اليه قوله (والفراق والسراح) فهما من الفاظ الطلاق الصريح لورود الشرع بهما وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال تعالى أو فارقوهن بمعروف وقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال تعالى فسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى في حق أزواج رسول الله ﷺ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وتقدم أنه يشترط في التصريح قصد لفظ الطلاق لمعناه أي معرفة معناه وهو حل العصمة وهذا الشرط يجري في الكناية أيضا وهو أنه لابد من قصد اللفظ لمعناه وأما نية الايقاع فانها تشترط في الكناية دون الصريح فانه يقع وإن لم ينو الوقوع لأنه لا يحتمل غير الوقوع بخلاف الكناية فانها تحتمل غير الطلاق فلذلك احتاجت إلى النية كما تقدم الكلام عليه مفصلا والسين في السراح مفتوحة ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة وإنما لم يذكره هنا لأنه سيذكره في بابه ولكن صراحتها إنما تكون مع ذكر المال أو نيته وهذا هو المعتمد وقال في أصل الروضة الخلع مع عدم المال كناية في الأصح والمراد بصراحة الألفاظ السابقة ما اشتق منها من الفعل أو مما يدل على الذات كاسم الفاعل واسم المفعول دون الفاظها نفسها كما تقدم تفصيله في لفظ الطلاق ويقاس عليه لفظ الفراق والسراح فلو قال أنت فراق أو الفراق أو السراح فلا يكون صريحا وقد فرع المصنف على الألفاظ الصريحة حال كونه ممثلا لها (فاذا قال) الزوج لزوجته (طلقتك أو فارقتك أو سرحتك) بهذه الصيغ المشتقات من المصادر (أو) قال لها (أنت طالق أو) أنت (مطلقة) بصيغة اسم الفاعل في الأول واسم المفعول في الثاني المشتقان من المصدر وهو الطلاق (أو) قال لها أنت (مفارقة أو) أنت (مسرحة) بصيغة اسم المفعول فيهما فاوقع في الجوجري من ضبط الأول باسم الفاعل والثاني باسم المفعول فالظاهر أنه تحريف من الناسخ فكل من الأول والثاني باسم المفعول ولو قرىء الأول بصيغة اسم الفاعل لصارت المفارقة مسندة اليها فيكون حينئذ من الكناية لا من الصريح مثل فارقيني وإن كان مشتقا من الفراق الذي هو المصدر لأنه لا يكون صريحا إلا إذا أسند اليه ويدل لما قلناه عبارته الآتية آنفا حيث قال فيها والظاهر أن مفارقة ومسرحة بصيغة اسم الفاعل كنايتان لا صريحتان بخلاف صيغة اسم الفاعل من طالق فهي صريحة والفرق بينهما ظاهر وعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره من الألفاظ الصريحة أنه لو اشتهر لفظ في الطلاق كالحلال والحرام ونحوهما فليس بصريح بل يكون كناية وهو الأصح عند النووي وترجمة ما اشتق من الطلاق بأي لغة كانت صريحة لشهرة استعمالها في معناه عند أهل تلك اللغة شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه والمعتمد الفرق بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل الزيادي فقال المعتمد ما في الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية لأن ترجمتها بعيدة عن الاستعمال وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق ولما فرغ من الألفاظ الصريحة شرع يذكر ألفاظ الكناية فقال (والكنايات قوله) اي الزوج لزوجته (أنت خلية) فعيلة بمعنى فاعلة اى خالية من الزوج لكونها مطلقة وهو خال منها وألفاظ الكناية لا تنحصر لانها كل لفظ احتمل الطلاق وغيره

والفراق والسراح فاذا قال طلقتك أو فارقتك أو سرحتك أو أنت طالق او مطلقة او مفارقة او مسرحة والكنايات قوله انت خلية

وهذا ضابط يعم جميع الألفاظ وعبارة ابن الرفعة في الكناية هي كل لفظ احتمل الفراق ولم يشع استعماله فيه لا شرعا ولا عرفا وسيأتي المصنف يشير إلى عدم الانحصار بقوله ونحو ذلك (و) قوله لها أنت (برية) بمعنى ما قبله أي برية من الزوج من البراءة أي الخلو (و) قوله لها أنت (بتة) من البت وهو القطع أي مقطوعة الوصلة لا وصلة بيني وبينك وتنكير البتة جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلته البتة بالقطع والمصنف استعملها على خلاف الأكثر بلا تعريف لمشاكلة ما قبله من الألفاظ المنكرة (و) قوله لها أنت (بائن) من البين وهو الفراق (و) قوله لها أنت (حرام) أي لأني طلقتك وإن اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله أنه صريح (و) قوله لها (اعتدي واستبرئي) رحمك لأني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (و) قوله لها (تقنعي) أي البسي المقنعة لأني حرمتك بالطلاق (و) قوله لها (الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه وقوله (بأهلك) متعلق بالفعل المذكور لأني طلقتك (و) قوله لها (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (ونحو ذلك) أي من ألفاظ الكناية نحو لا أنده سربك أي لأهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من الحيوان غير الظباء وبقر الوحش وأنده أزجروا عزبي بمهملة ثم زاي أي من الزوج واغربي بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج ودعيني بتخفيف الدال من ودع بمعنى ترك أي اتركيني لأني طلقتك ودعيني بتشديد الدال من التوديع أي لأني طلقتك وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وتجردي أي من الزوج وتزودي واخرجي وسافري لأني طلقتك وأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا سواها فصح حمل إضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا لا أستبرئ رحمي منك أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحالته في حقه ومن الكناية الزمي الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلي واشربي على المعتمد لانه يحتمل كلي واشربي مرارة الفراق وليس منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله واقعدي وقومي زوديني وأحسن الله عزاءك وكذا على السخام لا أفعل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما في ع ش على م ر وسيأتي هذا اللفظ في الخاتمة ويا ملطمة بصيغة اسم المفعول مثل مسخمة ومنها سلام عليك وأنت ولية نفسك ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما تراه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقدير انت والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة بيته بما ذكره فلم تتمحض النية للايقاع (فرع) لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على المعتمد وغير ذلك مما هو في المطولات ومن الكناية تفويض الطلاق اليها كأن قال لها طلقيني فقالت انت طالق ثلاثا فان نوى التفويض اليها وهي تطليق نفسها طلقت وإلا فلا ومن الكناية طلقتك وأنت مطلقة لعدم اشتهاره وأفتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بأنه لغو فلا يقع به شيء لا حالا ولا مآلا وردّه ابن حجر بأن قوله من غير نية ولا شرط غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وإن نوى أنت

وبرية وبتة وبائن وحرام واعتدي واستبرئي وتقنعي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك ونحو ذلك

والاجماع فكذا مكروه هذا ماتلخص من بعض ألفاظ الكناية وقد عجزت عن استقصائها لانها لاحصر لها كما تقدم والله أعلم (ولو قال أنا منك طالق أو فوض الطلاق اليها) كأن قال طلقيني (فقالت أنت طالق) فلو شرطية وسيأتي جوابها وهذا الفرع حقه أن يذكر قبل قوله ونحو ذلك لأنه من جملة الكناية وإنما كان هذا من الكناية لأن مأخذ الصراحة الورود في القرآن أو الاشاعة في الاستعمال في بعض الألفاظ ولم يوجد واحد من هذين اللفظين وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط في هذا أن ينوي اضافة الطلاق إلى الزوجة اكتفاء بنية الطلاق التي تعتبر في الكناية ونقله في الكناية عن اختيار القاضي قال وهو القياس لكن المذهب أنه لابد أن ينوي إضافة الطلاق إلى الزوجة ووجهه أن الزوج ليس محلا في العادة لاضافة الطلاق اليه ومن ألفاظ الكناية ماذكره بقوله (أو قيل له) أي للزوج (ألك زوجة فقال) في جواب هذا الاستفهام (لا) فهذا ايضا لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه لان قوله لا يحتمل أن يكون عنده زوجة وقد طلقها فلذلك قال لا ويحتمل لعدم وجود زوجة أصلا فلا طلاق ويحتمل لوجود زوجة ولم ينو طلاقها بقوله لا بل نزلها منزلة العدم لعدم نفعها وعدم استقامتها والظاهر من كلام المصنف أن هذا اللفظ كناية في الطلاق كما هو مقتضى عده من ألفاظ الكناية وفي التصحيح أنه الاصح والذي في الرافعي عن نص الامام وكثير من الاصحاب لا يقع وإن نوى ولا بأس لو فرق بين أن يكون السائل مستخبرا أو ملتمسا انشاء الطلاق كما في نعم وهل هو كناية في الاقرار أو صريح وجهان والأشبه الاول ومن ألفاظ الكناية ماذكره أيضا بقوله (أو كتب) الزوج (لفظ الطلاق) سواء كان وقت الكتابة اخرس او ناطقا حاضرا او غائبا سواء كتب لفظ الصريح او لفظ الكناية لان الكتابة تحتمل غير الطلاق وهو أنه يريد امتحان القلم أو المداد أو محاكاة الخط أو مشابهته لخط آخر أو يريد تجويد الخط واتقانه او غير ذلك مما يقبل صرف اللفظ عن ظاهره فاذا نوى به الطلاق وقع وقد صرح المصنف بجواب لو السابقة فقال (فان نوى بجميع ذلك) أي بجميع ماذكر من هذه الصيغ المحتملة للطلاق وغيره (الطلاق) هو مفعول به لقوله نوى وجواب ان قوله (وقع) اي ثبت وحصل الطلاق بهذه النية الملاحظة عند التلفظ بهذه الالفاظ وبضدها تتميز الاشياء وقد صرح المصنف به فقال (وإن لم ينو لم يقع) شيء لما تقدم من احتمال اللفظ للطلاق وغيره ولو كتب الناطق لفظ الطلاق وتلفظ بما كتبه حال الكتابة أو بعدها وقع الطلاق لأنه تلفظ بصريح الطلاق (فرع) لو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وان انمحت لانها المقصود الاصلي بخلاف ماعداها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقد أشار المصنف إلى بعض ألفاظ الصريح بقوله (وإن قيل له) أي للزوج على سبيل التماس الطلاق وانشائه (طلقت امرأتك فقال) في جواب السؤال (نعم طلقت) وان لم ينو لان الواقع في السؤال كأنه مذكور في الجواب فكأنه قال نعم طلقتها وطلقت في كلام المصنف بفتح الطاء وضم اللام والتاء علامة التأنيث فهو جواب لان وجواب السؤال محذوف أغنت عنه نعم فهي بمنزلة الجواب وهي تقرير للسؤال إثباتاً أو نفيا هذا إذا قال له السائل التماساً كما مر اي على سبيل طلب الطلاق وإنشائه اما إذا قاله على سبيل الاستخبار فقال في الجواب نعم فالأصح عدم وقوع الطلاق لأنه محتمل للاخبار عن طلاق سابق فان قال اردت طلاقا ماضيا ولكني راجعت صدق بيمينه ولو اخبر بالطلاق كاذبا فيدين وتحل له زوجته باطناً هذا بالنظر للسائل وكلام المصنف في حد ذاته محتمل للالتماس والاستخبار فان كان على وجه الالتماس فقد علمت حكمه وان كان على وجه الاستخبار فالحكم عليه بالطلاق بالنظر لظاهر الجواب لانه اقرار بالطلاق لان نعم تفيد تقرير ما قبلها اثباتاً او نفياً

ولو قال أنا منك طالق أو فوض الطلاق اليها فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة فقال لا أو كتب لفظ الطلاق فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع وإن قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقت

كما مر آنفا وأما باطنا فيدين فان كان اقراره على وجه الكذب فله الاجتماع وإن كان صادقا فقد طلقت (وإن قال) الزوج لزوجته (أنت طالق ونوى به طلقتين) حرا كان أو عبدا فهما فى هذا سواء لأن العبد يملكهما (او) نوى به (ثلاثا) وهو حر (وقع ما نوى) أولا وثانيا لحديث ركانة السابق لأن لفظ طالق محتمل لهذا العدد بدليل أنه يأتى به على وجه التفسير ويكون مصدرا مبينا للعدد كضربت ضربتين فكأنه قال أنت طالق طلقتين أو ثلاثا وإذا كان اللفظ الصادر منه محتملا لهذا العدد وقع ما نواه (كذا سائر) أى باقى (ألفاظ الطلاق) أى الالفاظ المشتقة منه كما مر وقوله (صريحها) قد تقدمت وهى الطلاق والفراق والسراح بفتح السين أى المشتق منها وقد علمت مما مر آنفا فلا عود ولا اعادة وكذلك قوله (وكنايتها) فهاتان الكلمتان مجروران بدلا من الفاظ الطلاق واضافة صريح وكناية إلى الضمير على معنى من أى الصريح من الالفاظ والكناية منها ولا يصح أن تكون من اضافة الصفة الموصوف لأن الضمير لا يوصف وإن كان المعنى عليها لأن المعنى وكذا سائر ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية والله أعلم يعنى أنه يثبت لبقية ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية هذا الحكم وهو العمل بما نواه من قلة وكثرة سواء فى ذلك المدخول بها وغيرها ولم يذكروا فى هذا الحكم خلافا كما ذكروا فى نظيره من الاعتكاف كأن قال الشخص لله على أن أعتكف ونوى أياما فانهم قد حكوا فى ذلك خلافا فقيل يلزمه اعتكاف ما نواه وقيل لا يلزمه إلا قدر ما يسمى لبثا وفرق بينهما بان الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف ولو قال أنت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا وقع ما نواه كما صححه فى الروضة والشرحين وقيل واحدة وصححه فى المنهاج وهو الظاهر حيث وحد الطلاق وواحدة صفة لموصوف محذوف فكأنه قال أنت طالق طلقة واحدة فاللفظ غير محتمل العدد منوى لأن الوصف المذكور ينافى العدد فبينهما تناف فالحكم بالكثرة ينافيه المنطوق به ولو قال أنت واحدة ونوى عددا وقع المنوى والفرق بين هذه والتى قبلها أن الاولى قد تلفظ بها فى قوله طالق واحدة وهذه لم يتلفظ فيها بشىء فكأنه قال أنت واحدة فى انفرادك عن الناس وعليك طلاق متعدد فلا منافاة بين قوله أنت واحدة وبين ما نواه هذا ما ظهر لى فى الاولى والثانية والله أعلم (وإن أضاف) الزوج (الطلاق إلى بعض من أبعاضها) المتصلة بها شائعة كانت وذلك (مثل أن قال نصفك طالق) أو غير شائعة كأن قال يدك أو شعرك أو سنك أو ظفرك طالق ومثل النصف فى الشيوع والاتصال الربع والبعض كأن قال ربعك أو بعضك طالق (طلقت) طلقة واحدة بطريق السراية من النصف والجزء إلى الباقى أما فى الجزء فبالاجماع وأما فى غيره فقياسا عليه ولأن الطلاق لا يتبعض فكان اضافتها إلى الجزء كاضافته إلى الكل وسواء فى هذا الحكم كان البعض ظاهرا كما مثل او باطنا أصليا أو زائدا ومثل البعض الروح ولو أشار إلى شعرة من شعرها طلقت ومثل ما ذكر فى الجزئية الدم فاذا قال لها دمك طالق طلقت لأن تطليق الجزء يسرى إلى الكل كما فى سابقه ووجه كون الدم جزأ أن به قوام البدن كالروح والنفس بسكون الفاء لا نها بمعنى الروح بخلاف النفس بالفتح ولا يقع الطلاق بالفضلة كريق وعرق ودمع على الاصح لأن البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصور قطعه بالطلاق فان قيل الدم من الفضلة فكيف اوقعتم به الطلاق ويمتنع القول بانه فضلة مطلقا لما مر من التعليل السابق ولو أضاف الطلاق إلى الشحم طلقت بخلاف السمن على ما فى الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقرى وهو الاوجه ويدل له إيجاب ضمانه فى الغصب وان السمن العائد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه يفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم

وإن قال أنت طالق ونوى به طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها مثل ان قال نصفك طالق طلقت

أن الأوجه فى حياتك عدم وقوع شىء به مالم يقصد به الروح بخلاف مالو أراد المعنى القائم بالحى وكذا ان اطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى وصرح به البغوى فى تعليقه أن عقلك طالق لغو لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر ومن النضلة المنى واللبن والعرق فاذا قال منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لأن الفضلات ليست أبعاضا متصلة بالبدن وإن كان أصل المنى واللبن دما فقدتهما للخروج بالاستحالة كالبول وهذا هو الاصح ومقابله يحكم بالوقوع كالدم لأنه أصل كل واحد منهما وتقدم أنه لافرق فى الابعاض بين كونها ظاهرة كاملة أو غير ظاهرة كالكبد والقلب والطحال وغير ذلك من الاعضاء الباطنة وخرج بقيد المتصلة سابقا الاعضاء المنفصلة فلو قال لمقطوعة عين أو أذن أو غيرهما من الاعضاء المنفصلة وإن التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذى يسرى منه الطلاق الى الباقى كما فى العتق وكما فى العفو عن القصاص فان العفو عن البعض يسرى الى الكل والحاصل أن إضافة الطلاق إلى الجزء الشائع أو غير الشائع كاليد المتصلة وغيرها من الاعضاء الظاهرة والباطنة يسرى فيها الطلاق الى الكل إلا لمعانى القائمة بالمحل كالسمع والبصر والكلام وغيرها من الضحك والبكاء والفرح والغم والسكون والحركة والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء وتقدم أن النفس بسكونها معناها الروح ومثل هذه المذكورات فى عدم وقوع الطلاق مع الاضافة اليها الفضلات المتقدمة كالدمع والريق والعرق (تنبيه) هل يقع الطلاق مع الاضافة المذكورة سابقا بطريق السراية من الجزء للكل أو يقع على الجملة ابتداء ويكون من باب التعبير عن الكل وجهان والمعتمد الاول (وكذا ان قال) لزوجته (أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة طلقت) لأن الطلاق لا يتبعض فوقوع الطلاق هنا من حيث تنصيفه وفيما مر من حيث إضافة الطلاق إلى الجزء فما هنا مشبه بما سبق والجامع بينهما مطلق التكميل وإن اختلفا فى الذات فالتكميل هنا للطلاق والتكميل هناك لما وقع عليه الطلاق وتقدير الكلام وطلقت الزوجة بتنصيف الطلاق أو تجزئته وقوعا مثل وقوعه على الجزء أن كلا منهما يكمل لأن الطلاق لا يتبعض كما أنه لا يقع على الجزء فقط بل يراد به الذات إما بالسراية أو إيقاعه على الجملة بتمامها كما مر ذلك وإنما حكمنا بعدم التبعيض وأوقعنا طلقة كاملة لأن العبد على النصف من الحر وجعل له طلقتان ولو كان الطلاق يتبعض لكان له طلقة ونصف لأنه على النصف من الحر فى جميع أحكامه والحر جعل له ثلاث تطليقات فكان القياس على هذا أن يجعل للعبد طلقة ونصف ولما جعلوا له طلقتين كاملتين دل على أن الطلاق لا يتبعض فلذلك حكمنا هنا بوقوع طلقة كاملة لعدم تبعيضه فكان بمنزلة إيقاع الطلاق على جزء المرأة فقد نزلوا الجزء منزلة الكل فأوقعوا الطلاق على الذات بتمامها الآن الطلاق لا يتجزأ حتى يقسم على أعضاء المرأة لأن مقتضى ما أوقعه من نصف طلقة أو ربعها التحريم ومقتضى ما لم يوقعه من النصف الآخر الحل والمرجح إذا دار بين التحريم والحل غلب جانب التحريم ولا يحتاج فى وقوع هذه الطلقة المكملة الى نية لأنها اما بطريق السراية أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل مجازا فى ذلك خلاف وتقدم أن الراجح أنه بطريق السراية كسراية العتق من الجزء إلى الكل ولما فرغ المصنف من ذكر بيان الطلاق الصريح والكناية وشرط المطلق ومن يقع عليها الطلاق شرع يذكر الطلاق مع أدوات الاستثناء وهى تارة تمنع وقوع العدد وتارة ترفع أصل الطلاق فالاول له ثمان أدوات وهى إلا وغير وسوى وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وهناك قاعدة وهى أن الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى ولا يصح الاستثناء إلا بشرطين ذكرهما المصنف فى باب الايمان الأول أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى

وكذا إن قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة طلقت

والثانى أن ينويه اللافظ به قبل فراغ المستثنى منه فلو لم يتصل المستثنى بالمستثنى منه بأن حصل بينهما فاصل أجنبى أو سكوت طويل زائد على سكتة التنفس والعى أو اتصل ولكن لم ينوه إلا بعد الفراغ من المستثنى منه فلم ينفعه الاستثناء حينئذ وأما السكوت بقدر التنفس أو العى فلا يضر فى صحة الاستثناء والنية بعد الفراغ من المستثنى منه لا تفيد شيئا وشرطه أيضاً أن لا يستغرق فان استغرق كأن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فلا ينفعه الاستثناء حينئذ وشرطه أيضاً أن لا يجمع المفرق فى الاستغراق والثانى وهو الذى يرفع أصل الطلاق كقوله لزوجته أنت طالق إن شاء الله تعالى وتسمية هذا استثناء تسمح لأن حقيقة الاستثناء ما كان بالأدوات المشهورة وقد علمتها مما تقدم آنفا وإنما يسمى هذا تعليقا مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ولكن لما كان فى التعليق بها صرف الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله سمى استثناء فاذا علق الشخص الطلاق بالمشيئة سواء تقدمت أو تأخرت نحو أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله أنت طالق فلا يقع شىء لأن المشيئة غير معلومة فالطلاق المعلق عليها لا يقع وعبارة فتح الوهاب ولو عقب طلاقه المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار بان شاء الله أى طلاقك أو إن لم يشاء الله أى طلاقك أو إلا أن يشاء الله أى طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة أو بعدمها منع انعقاده لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادى انتهت وسيأتى هذا الفرع فى كلام المصنف وهذا كله إذا قصد التعليق بها فان قصد بها التبرك أو لم يقصد التعليق بأن سبق ذلك إلى لسانه لتعوده به أو أن كل شىء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق فانها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز أو معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ثم أشار المصنف إلى مسائل الاستثناء بقوله (وإذا قال) الرجل لزوجته (أنت طالق ثلاثا إلا طلقة طلقت طلقتين) لأننا إذا أخرجنا طلقة من ثلاث يبقى اثنتان تقعان (أو) قال لها أنت طالق (ثلاثا إلا طلقتين طلقت طلقة) لأنه إذا خرج اثنتان من ثلاث يبقى طلقة هى الواقعة (أو) قال لها أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا) لأنه فات شرط من شروط الاستثناء وهو أن لا يستغرق الاستثناء كما فى هذا المثال حقيقة الاستثناء كما تقدم اخراج بعض ما تناوله المستثنى منه كقولك جاء القوم إلا زيدا فان زيدا بعض ما دخل فى العموم السابق فيصح اخراجه منه فاذا استغرق خرج عن حقيقته وصار رافعا لما أوقعه من الطلاق ورفع الطلاق بعد ايقاعه لا يفيد وهذا الفرع الأخير محترز الشرط المزيد على الشرطين وهو أن لا يستغرق وتقدم أيضا أنه يشترط فى الاستثناء أن لا يجمع المفرق فى الاستغراق فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها وهذا مثال لعدم جمع المستثنى فلو جمعه كأن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لوقعت الثلاث يعنى لا يجمع المفرق هنا لأجل تحصيل الاستغراق ولو قال أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث تقع لا ثنتان لأن الاستغراق حصل بضم الواحدة إلى الثنتين ويلغو قوله إلا واحدة فلو جمعه فات الاستغراق يعنى لا يجمع المفرق فى المستثنى منه لأجل دفعه لأنه لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة لوقع ثنتان والمقصود الاستغراق وعدم جمعه فيهما كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لان الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة كان يقول أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة فهما مستثنيان من الثلاث

وإذا قال أنت طالق ثلاثا لا طلقة طلقت طلقتين أو ثلاثا إلا طلقتين طلقت طلقة أو ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا

فتبقى واحدة وهي الواقعة وهذا الجمع منهي عنه لدفع الاستغراق هذا حكم الاستثناء في الطلاق وأما حكم التعليق بالمشيئة فقد أشار اليه المصنف بقوله (ولو قال) الرجل لزوجته (أنت طالق إن شاء الله) أي طلاقك (أو) قال (إن لم يشأ الله أو) قال (إلا أن يشاء الله) طلاقك وقد قصد التعليق في كل منها (لم تطلق) أما عدم الوقوع في الصورة الأولى فلقوله عليه الصلاة والسلام فيما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من حلف ثم قال إن شاء الله تعالى فهو استثناء وهذا عام في الايمان وغيرها ولأنه لما جاز تعليق الايمان ونحوها من إعتاق وطلاق وغيرهما بالشروط والصفات كان تعليقها بمشيئة الله تعالى كذلك أي بالشروط والصفات وقد تقدم علة وقوع الطلاق المعلق على المشيئة وهي عدم العلم بها وقد ذكر الشيخ الجوجري علة أخرى لعدم وقوع المعلق عليها وهي أن هذا التعليق بالمشيئة يقتضي مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة وإذا لم تتصور المشيئة المعلق عليها الطلاق لم يقع لأن الأصل بقاء النكاح كما لو قال أنت طالق إن شاء زيد ثم مات زيد ولم تعلم مشيئته وأما عدم الوقوع في الثانية فلأن عدم المشيئة غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال فأشبه ما لو قال أنت طالق إن جمعت بين السواد والبياض وأما عدم الوقوع في الثالثة فلأنه تعليق للوقوع بعدم المشيئة أيضا فهي كالثانية وهذه العلل بمعنى ما تقدم سابقا فغاية الأمر أن الألفاظ مختلفة والمعاني متحدة ولما فرغ من التعليق بالمشيئة وحكمها شرع يذكر تعليق الطلاق بالشرط فقال (ويجوز تعليق الطلاق على الشروط) أي وعلى الصفات من زمان أو مكان أو غيرهما (فإذا علقه على شرط ووجد ذلك الشرط) المعلق عليه الطلاق أو الصفة المعلق عليها في حال استمرار الزوجية وأشار إلى جواب إذا بقوله (طلقت) قياسا على صحة تعليق العتق فان الشارع نص على جواز التدبير وهو تعليق العتق بالموت والطلاق مقارب له في كثير من الصفات فصح تعليقه بالقياس عليه ويستأنس له بقوله المؤمنون عند أقوالهم وقيل عند شروطهم قالوا والمعنى فيه أي في التعليق أي الحكمة في صحته أن المرأة قد تخالف ولم يجب طلاقها من حيث أنه مبغوض لله تعالى فاحتاج إلى الطلاق بما تخالفه فاما أن تمتنع من فعل المعلق عليه فيحصل غرضه أو لا تمتنع فتكون هي المختارة للطلاق وقد مثل المصنف لتعليق الطلاق على الشروط مفرعا فقال (فاذا قال) الرجل لزوجته (إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم) في زمن إمكان الحيض وهو الزمن الذي يحكم عليها فيه بأنه حيض وهو تسع سنين قمرية لا أقل منها فاذا رأته في هذا الزمن يحكم عليها بالطلاق لوجود الشرط وهو رؤية الدم وإن احتمل كونه دم فساد بعد ذلك لعدم بلوغه زمنه المحدود له شرعا بان انقطع قبل بلوغه اليوم والليلة لأن الظاهر من رؤيته أنه دم حيض ولا نظر لهذا الاحتمال في الابتداء ألا ترى أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم إذا انقطع قبل أن يبلغ أقله تبين عدم وقوع الطلاق لأنه لا يسمى حيضا (فاذا قالت) من علق طلاقها بحيضها (حضت فكذبها) الزوج ولم يصدقها (فالقول قولها مع يمينها) لأنها أعرف بحيض نفسها منه ولأنها مؤتمنة عليه لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وتتعذر إقامة البينة عليه فان الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض بل يجوز أن تكون مستحاضة كذا ذكره الرافعي في شرحيه وصرح به في فتاويه ونقله عن ابن الصباغ والبغوي ونفى الخلاف فيه وكما يقبل قولها في حيضها بيمينها يقبل مثله في كل ما لا يعرف إلا من جهتها كبعضها ومحبتها وغيرهما كنيتها وإنما حلفت لتهمتها في إرادة تخلصها من النكاح أما إذا صدقها زوجها فلا تحلف (وإن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله) مع يمينه فلا تصدق لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين واليمين منها متعذرة لأنها لو حلفناها للزم الحكم على غير الحالف

ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لم تطلق ويجوز تعليق الطلاق على الشروط فاذا علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت فاذا قال إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم فاذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وإن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله

بيمين الحالف والحكم على الانسان بحلف غيره محال فجرينا على الأصل وصدقنا المنكر وهو الزوج لعدم تصور اليمين منها (و) حينئذ (لم تطلق الضرة) لعدم وجود الشرط المعلق عليه الطلاق ولو قال لزوجتيه ان حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه أى الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافهما وإن كذبهما فيما زعمتاه صدق بيمينه ولا يقع الطلاق على واحدة منهما لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به فى الشامل وتوقف فيه ابن الرفعة لأن الطلاق لا يثبت بشهادتهن ويشهد له قول الرافعى لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة بها لم يقع وقول الاذرعى ان ما قاله ابن الرفعة ضعيف لان الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع إذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة عند ثبوتها بشهادتهن وإن كذب واحدة منهما طلقت المكذبة فقط إن حلفت أنها حاضت لوجود الشرطين فى حقها الثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها ولا تطلق المصدقة لأنه لا يثبت حيض ضرتها بيمينها فى حقها لأن اليمين لم تؤثر فى حق غير الحالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا عين فى قوله من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج ولو قالتا فورا حضنا اعتبر حيض مستأنف ولا بد من استدعائه زمنا ولو قال إن حضت فأنت وضرتك طالقان فقالت حضت صدق بيمينها وحكم بوقوع طلاقها المعلق على حيضها ولا يقع الطلاق على الضرة لما تقدم آنفا واليمين من المخاطبة بالطلاق أثرت فى حقها لا فى حق ضرتها لأن الانسان لا ينوب عن غيره فى اليمين (وإن قال) الرجل لزوجته (إن خرجت إلا) أى (بـ)غير (اذنى فأنت طالق ثم أذن لها فى الخروج) مرة (فخرجت) فى مرة الاذن (ثم خرجت) مرة (أخرى بعد ذلك) أى بعد مرة الاذن وقوله (بلا إذن) متعلق بخرجت وجواب ان الشرطية قوله (لم تطلق) بالخروج الثانى الحاصل بغير الاذن لأن ان لا تقتضى تكرارا فصار كما لو قال ان خرجت مرة بغير اذنى فأنت طالق ولا فرق بين ان تعلم بالاذن أو لا تعلم ولا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة (وإن قال) لها (كلما خرجت إلا) أى بغير (إذنى فأنت طالق فأى مرة خرجت بغير اذنه طلقت) أى فى كل مرة من المرات خرجت يقع عليها الطلاق حتى تستوفى عدد الطلاق ولو كانت المرة التى خرجت فيها يسيرة عملا بمقتضى التكرار الذى يستفاد من كلما فاذا أراد أن يتخلص من هذا اليمين فيقول لها أذنت لك أن تخرجى متى شئت ولو أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرها ولو قال كلما وقع طلاق عليك فأنت طالق فطلق هو أو وكيله فثلاث فى عسوسة ولو فى الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظير لحالة التعليق لاقتضاء التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى والثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقوع بل بأوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتين فقط لان الثالثة لأن الثانية وقعت لا أنه أوقعها ويقع فى غير المدخول بها طلقة واحدة لأنها باتت بالأولى ولو علق بأن كان قال لأربع نسوة عنده إن طلقت واحدة من نسائى فعبد من عبيدى حر وإن طلقت ثنتين فعبدان حران وإن طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وإن طلقت أربعة فأربعة أحرار فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالث وأربع بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن بعدها إذا طلق مرتبا ليتبعهم كسببهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحد ومرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثالثة لأنها ثانية الأولى ولا يقع شىء بالثانية لأنها لم يوجد فيها بعد الأولى صفة اثنين ولا بالرابعة لأنه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة

ولم تطلق الضرة وإن قال ان خرجت إلا باذنى فأنت طالق ثم أذن لها فى الخروج فخرجت ثم خرجت أخرى بعد ذلك بلا اذن لم تطلق وإن قال كلما خرجت إلا باذنى فأنت طالق فأى مرة خرجت بغير إذنه طلقت

ولا صفة الأربعة وسائر أدوات التعليق كان فى ذلك إلا كلما فانها تقتضى التكرار وأدوات التعليق تقتضى الفور فى النفى إلا ان فانها للتراخى ولا تقتضين فورا فى الاثبات إلا إذا وأن مع المال أو شئت خطابا كأن قال إذا أعطيتنى ألفاً أو ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق وكذا إن قال إذا ضمنت لى ألفا أو ان ضمنت لى ألفا أنت طالق أو قال إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنته له أو شاءت فورا لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فمتى شاءت طلقت ولا تقتضى تكرارا بل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل انحلت اليمين إلا فى كلما فانها تفيد التكرار كما مر وإلى هذا أشار بعضهم فقال

أدوات التعليق فى النفى للفو ... ر سوى ان وفى الثبوت رأوها
للتراخى الا إذا ان مع الما ... ل وشئت وكلما كرروها

(وقد سأل بعضهم ابن الوردى بقوله)

ادوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط لكشف غطاها

(فاجابه بقوله) كلما للتكرار وهى ومهما ... ان اذا ما اى متى معناها
التراخى مع الثبوت اذا لم ... يك معها مال إن شئت او إن اعطاها
او ضمان والكل فى جانب النف ... ى لفور لا ان فاذا فى سواها

فاذا فعل المحلوف عليه مع النسيان له أو مع الاكراه أو مع الجهل فلا يقع عليه الطلاق بذلك لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث (تنبيه) لو قال عليه الطلاق بالثلاث أن رحت بيت أبيك فأنت طالق فعند الشهاب الرملى يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا بأول الصيغة وعند الشمس الرملى يقع طلقة واحدة عملا بآخرها لأن الأول قسم وكل معتمد حتى ان بعض الاشياخ كان يقول نحن مع الدراهم كثرة وقلة (وان قال) لزوجته مع التعليق (بمتى) او ان او إذا (وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال) لها (بعد ذلك) التعليق (انت طالق طلقت المنجز فقط) ولا يقع الطلاق المعلق إذ لو وقع المعلق لمنع من وقوع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لبطلان شرطه واما المنجز فلا مانع من وقوعه لأنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط اى يحصل ويوجد بأسباب أخر ولا يوجد الشرط ونظير هذا ما لو أقر أخ بابن للميت حيث يثبت نسبه دون ميراثه ونظيره ايضاً إذا قال فى مرض موته ان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما ولا يخرج من الثلث إلا احدهما فانه يعتق سالم ولا يقرع بينهما وايضاً فاجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع وهو المنجز وهو أولى بأن يقع لانه أقوى من المعلق من حيث أن المعلق يتوقف على المنجز ويفتقر اليه لأنه جواب الشرط ولا عكس أى لا يفتقر المنجز إلى المعلق لأنه قد يتخلف عن الشرط لأسباب أخر كما مر وقد جعلوا مثل ذلك الاثر المشهور وهو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولأن الطلاق تصرف شرعى لا يمكن رده ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة منهم ابن سريج وقيل يقع فى هذه المسئلة ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد يؤيد هذا تأييدا واضحاً قول الرجل لزوجته انت طالق امس مستنداً اليه حيث انه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل واخذنا بالممكن وافتوه نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع اليه السبكى آخرا وقيل

وإن قال بمتى وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط

لايقع المنجز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والأكثرين واشتهرت بابن سريج لأنه الذى أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه فى كتاب الزيادات بوقوع المنجز فقط ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردى من نقل عنه عدم وقوع شيء وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الاجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لايجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال البلقينى كابن عبد السلام ينقض الحكم لأنه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعى لم يبلغ درجة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكى الحكم بخلاف الصحيح فى المذهب مندرج فى الحكم بخلاف ماأنزل الله قال الرويانى ومع اختيارنا له لاوجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمهم لأن الطلاق صار فى السنتهم كالطبع لايمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم أولى من الحرام الصرف ويؤيد الأول قول ابن عبد السلام التقليد فى عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشاً وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برىء مما نسب اليه وقال بعض المحققين المطلعين لم يوجد من يقتدى بقوله فى صحة الدور بعد الستمائة إلا السبكى ثم رجع والاسنوى وقوله انه قول الاكثر منقوض بان الاكثر على خلافه وقد قال الدارقطنى خرق القائل به الاجماع ﴿تنبيه﴾ ومن أمثلة التعليق بالصفة ما إذا قال لها أنت طالق نهار شهر كذا أو فى أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله وقع الطلاق بأول جزء منه من الليلة الاولى أو أنت طالق فى آخر شهر كذا أو فى سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه او أنت طالق فى نهار شهر كذا أو فى أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الأول منه أو أنت طالق فى أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الاخير منه لانه أول آخره أو أنت طالق فى آخر اوله طلقت آخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله أو أنت طالق فى نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره وإن نقص الشهر أو فى نصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة ايام ونصف يوم والليل سابق النهار فاخذنا نصف الليلة الثامنة الذى كان يستحقه النصف الثانى وأعطيناه للنصف الأول وأخذنا نصف اليوم من السبعة أيام ونصف وأعطيناه للنصف الثانى فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفاً آخر ولو علق بما بين الليل طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا لان كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل فى الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة أيضاً مالو قال أنت طالق طلقة حسنة أو طلاقا سنياً أو طلقة قبيحة أو طلاقا بدعياً وليست فى حال سنة فى الاول ولا فى حال بدعة فى الثانى فتطلق إذا وجدت الصفة فيهما بخلاف ما إذا كانت فى وقت سنة فى الأول أو بدعة فى الثانى فانها تطلق فى الحال وعلم من ذلك أن التعليق فى الصفة معنوى لانه لم يأت فيه بأداة تعليق بخلاف التعليق بالشرط فانه لفظى لوجود اداة التعليق فى صيغته فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة والتعليق بالشرط (ومن علق الطلاق بفعل نفسه) كأن قال إن دخلت الدار وكلمت زيدا فزوجتى طالق (ففعل) المعلق عليه بان دخل الدار أو كلم زيدا حال كونه (ناسيا) لليمين (أو) فعله حال كونه (مكرها) على الدخول أو التكليم (لم يقع) عليه الطلاق لما مر من قوله ﷺ رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فوجود الفعل أو القول حينئذ منه كلا وجود وتقدم ايضاً حديث لاطلاق فى إغلاق أى اكراه (وإن علق) الطلاق (بفعل غيره) سواء كان الزوجة أو غيرها وذلك (مثل) أن يقول الزوج (إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها) زيد (قبل علمه بالتعليق أو) دخلها (بعده) أى بعد علمه بالتعليق حال كونه (ذاكرا له) اى للتعليق (او ناسيا له) وفى بعض النسخ حذف له من ناسياً وهى

ومن علق الطلاق بفعل نفسه ففعل ناسياً أو مكرهاً لم يقع وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فانت طالق فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده ذاكرا له أو ناسياً له

أولى لتقدم ذكره قبله فيكون فيه الحذف من الثانى لدلالة الأول عليه وهو أولى من العكس لوقوع الاول فى مركزه وهو من فن البديع لكن المصنف قصد الايضاح لمثلى (وكان) ذلك الغير المعلق عليه (غير مبال بحنثه) يعنى انه لايشق عليه حنثه ولايحزن عليه لعدم صداقة بينهما والعداوة من باب أولى وذلك نحو السلطان والجبجيح وجواب الشرط قوله (طلقت) والراجح أن الزوجة من شأنها أنها تبالى بحنث زوجها أى يشق عليها حنث زوجها فان فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وإن لم تبال بالفعل نظراً للشأن وقيل يجرى فيها تفصيل الاجنبى والصورة المذكورة فى كلام المصنف ليس فيها تعليق فى الحقيقة لأنها من باب ماتعلق به حنث على الفعل أو منع منه (وإن علم) من علق الطلاق على دخول الدار (بالتعليق فدخل) حال كونه (ناسياً) اى (و) الحال أنه (هو) كائن (ممن يبالى بحنثه) أى يحزن على فراق زوجة الحالف بسبب الطلاق ويشق عليه مشقة عظيمة ويحرص على عدم وقوعه لصداقته وجواب ان قوله (لم تطلق) للعلة السابقة فيما إذا علق بفعل نفسه وظاهر كلامه كالمنهاج أنه حيث كان مباليا بالحنث ولم يعلم بالتعليق وقوع الطلاق وهو مشكل لانه أولى من الناسى بعدم الحنث قال السبكى والصواب أن عبارة المنهاج محمولة على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلاما ليمتنع وقد أشار الرافعى إلى ذلك حيث قال هو والنووى فى الروضة ولو علق بفعل الزوجة أو أجنبى فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج اعلامه قال فى قوله ولم يقصد الزوج اعلامه مايرشد إلى ذلك (فان قال) لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت) أى انفصلت (منه) اى من زوجها المعلق طلاقها على دخولها الدار وبين انتهامنه (إما) أن تكون حاصلة (بطلقة واحدة قبل الدخول) أو بعده بعوض أو بغير عوض بان انقضت عدتها (أو) بانت منه (بثلاث) طلقات (ثم) بعد البينونة منه (تزوجها ثم) بعد ذلك (دخلت الدار) فى النكاح الثانى وجواب الشرط قوله (لم تطلق) لأن التعليق إنما كان فى النكاح الاول وقد ارتفع بالبينونة ولأنه لو قال لامرأته إن بنت منى ونكحتك فانت طالق فدخلت الدار بعد البينونة والنكاح لم يقع الطلاق ﴿خاتمة فى بعض ألفاظ تتعلق بالكناية﴾ وهى لو قال لها تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من الالفاظ السابقة ثم أنه لامعنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معانى محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أى تساحقتان فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل أن هنا ألفاظاً بعضها أقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها ثم تالك ثم دالك وهى أبعدها ﴿مسئلة﴾ قال رجل لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا إن آذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه ؟ فالجواب عن هذا أنه يطلقها حينئذ طلقة فيبر أمن حلفه فان لم يفعل يقع عليه ﴿مسئلة﴾ حلف شاهد بالطلاق لايكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الاخر فما يقع عليه فى هذه المسئلة ؟ فالجواب إن لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه فى الواقعة تواطؤ ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث ﴿فرع﴾ لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع بها شىء وإن نوى على المعتمد ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قرينة من الكاف كما يتلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما قالوا تالق إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لامعنى له محتمل والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة اى إبدال بعضها من بعض وقرئ واذا السماء كشطت وقشطت ﴿فرع﴾ قال ابن حجر لو قال طالق فهل هو من ترجمة الطلاق

وكان غير مبال بحنثه طلقت وإن علم بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن يبالى بحنثه لم تطلق فان قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه اما بطلقة واحدة قبل الدخول أو بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق

أو كناية أو لغو كل محتمل والأقرب الثاني ويفرق بينه وبين الترجمة بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الايقاع فاختلف المفادان فإن قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية فالجواب عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن العصمة بيد الرجل فلا تملكها هي بقوله لها ذلك ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبعضي لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت مبهم والجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء ثم بحثت فيه باحث في هذه المسئلة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد فقال إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن فقلت لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليق من ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام وهي لا يعمل بها في الطلاق والاقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية قال ع ش وتكوني المذكور في السؤال بحذف النون على لغة حذفها من غير ناصب ولا جازم ووقوع الطلاق في اللفظ الصريح أو الكناية لا فرق فيه بين الملحون أو المعرب وإن كان المراد لتكوني على تقدير لام الامر فيكون إنشاء فتطلق المرأة في الحال ﴿فرع﴾ في سم على ابن حجر لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض ﴿فرع﴾ قال في العباب لو قال لها أنت طالق ملء السموات أو ملء الأرض فثلاث وقال ابن قاسم على ابن حجر ما نصه ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الانوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة كما وجد بخط الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الأنوار المذكورة في مراعاة وفي حج وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره وكتب عليه ابن قاسم ما نصه المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال لحفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ وجرى عليه في شرح الروض اهـ كلام ابن قاسم على ابن حجر وقياس قول ابن قاسم ويدين التدين في مسئلة العصا المذكورة أي في النهاية وهي لو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريد العصا وقعن ولا يدين كما في الجواهر جرى على التدين في شرح الروض فيما لو أشار بأصبعه وقال أردت الأصبع ولا ينافيه ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ﴿فرع﴾ في شرح الخطيب على المنهاج لو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع الثلاث لان هذه الطلقة التي أوقعها سبقها بعض طلقة وأخر عنها بعض طلقة فتكمل

الطلقتان ﴿فرع﴾ لو قال إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء لم تطلق ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول إذ ليس فيها مايقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلامه في غيره لان الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا وإذا كان جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين بدليل مالو حلف لا يدخل اليوم الدار أو لا يأكل هذا الرغيف فان لم يدخل الدار في اليوم بر وإن ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل اليمين حتى يحنث بالخروج لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا رجد وقع ﴿مسئلة﴾ قد وقع السؤال عن شخص حلف لا يسافر إلا مع زيد فمات زيد وفي شخص آخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فانكسرت مركبه ولم يجد غيرها فقضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو سافر في غير المركب المعين ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكوني طالقا ثلاثا لولا أخشى الله تعالى لكسرت رقبتك هل يقع عليه طلاق أم لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الوقوع لأن تكوني طالقا ليست صيغة طلاق بل هي اخبار بأنها تكون طالقا في المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وإنما يراد بمثله عندهم معنى الحلف كأنه قال على الطلاق ثلاثا لولا أخشى الله الخ ﴿فرع﴾ لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر ﴿فرع﴾ علق طلاق زوجته على تأبر البستان فهل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لابد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني ﴿فرع﴾ علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج قاله ابن قاسم على ابن حجر ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم قال ع ش وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اه سم أيضا ﴿فرع﴾ لو قال الزوج لولي الزوجة زوجها فهو اقرار بالطلاق ﴿فرع﴾ لو قال رجل يازيد فقال أي زيد امرأة زيد طالق لم يطلق زوجته إلا ان أرادها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها لو قال كل امرأة في السكة طالق وهي فيها أنها لا تطلق وأفتى ابن الصلاح في ان غبت عنها سنة فانا لها بزوج بأنه اقرار بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعد مضيها وانقضاء عدتها أن تتزوج غيره ويؤخذ من قول الرملي سابقا أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها احد وغاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أو لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشيخ الرملي في العلة السابقة ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها زودتك ألف طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه الطلاق رجعي فقط أم ثلاث والجواب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثاني زودتك الطلاق لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية بقوله الاول أنت طالق وله مراجعتها مادامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان ﴿فرع﴾ وقع في الدرس السؤال عما لو قال شخص على السخام ومثله اللطام لا أفعل كذا هل هو صريح أو كناية فالجواب عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن لفظ

السخام لا يحتمل الطلاق غايته أن من يذكرها يريد بها التباعد ﴿فرع﴾ لو حلف على زوجته أنها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر أو أنها تقيضه أو تعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف أنها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر في كلام الأئمة والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار ومسئلة مالو قال لزوجته إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لأمته إن لم تأكلي التفاحة الاخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع التفاح في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحو هما واضح فان المقصود في المسائل الاول الفعل وهو إثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره وأما المسائل الأخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فاذا صادفها الآخر باتنا لم تطلق وليس هنا إلا جهة حنث فقط فانه إذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه إلى آخر ما في الرملي ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق لا دخلت الدار وكانت لغته التعليق بلا مثل ان كان كالبغداديين طلقت بالدخول ذكره صاحب الروض قال في شرحه أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته اه ثم قال في الروض وقوله أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقاً مطلقاً بخلاف الماضي اه والمفهوم من سياقه أنه تعليق بالدخول اه ابن قاسم على ابن حجر ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس أيضاً عمن حلف لا يكلم فلاناً يوم الجمعة سنة فهل يحنث بكلامه له عقب الحلف في أي يوم كان جمعة أو غيره قبل مضي السنة أو لا يحنث بكلامه في غير يوم الجمعة وتحمل على أنها ملفقة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بانه يحتمل الاول لان هذا إنما يراد به التعميم فكأنه قال لا أكلمه يوم الجمعة بل لا أكلمه سنة ويحتمل وهو الظاهر أن يراد لا أكلمه يوم الجمعة خاصة مدة سنة أو لها وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه غير يوم الجمعة من أيام السنة ﴿فرع﴾ قال ابن قاسم على على حج وقع السؤال عن شخص كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها ان راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه إن ترك طلاق أختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته وذكر عن الشهاب الرملي أنه قال التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى ان خليت أو ما خليت ان تركت أو ما تركت ثم رأيت الشارح قال في باب الايمان أو قال لها خليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه اه فليتأمل أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر والأقرب الاول لان العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء ﴿فرع﴾ لو قال على الطلاق من فرسي أو ذراعي أو جوزة حلقي أو قوسي أو نخوة رأسي فكالاستثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا فهي صريحة فيقع

عليه قبل إتيانه بنحو جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء ﴿ فرع ﴾ لو قال عدد التراب فواحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله لأنه اسم جنس افرادي أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي أو عدد شعر البيس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فإن الواحدة ليست بعدد أو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث ﴿ فرع ﴾ ولو قال يا مائة طالق أو مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بإيقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طلاق لا يقع إلا واحدة كما أفتى به الوالد أيضاً رحمه الله حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لأنه المتيقن ﴿ فرع ﴾ في ابن حجر لو قال لموطوأته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة إن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه ﴿ فرع ﴾ لو علق الطلاق بمستحيل كان صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف حنث بما تقدم لأنها يمين منعقدة هذا علق بإثبات فإن علق بمستحيل نفيا كأن قال إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنه يقع الطلاق حالا كما في مسئلة الهاون على المعتمد تمت هذه الفروع والمسائل المتعلقة بباب الطلاق وغالبها من ع ش و م ر وغيرهما والله أعلم

﴿ فصل ﴾ يصح الخلع ممن يصح طلاقه ويكره إلا في حالين أحدهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية

﴿ فصل في الخلع ﴾ بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين خلع الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وذكره المصنف بعد الطلاق نظرا إلى أنه نوع منه وقد ذكره غيره قبله نظرا إلى أن الطلاق ينشأ من الشقاق غالبا فيحصل الخلع بعده ولكل وجهة وهو فرقة على عوض يرجع إلى الزوج فيدخل فيه ما إذا خالعها على ما ثبت لها عليه من قصاص أو دين أو نحوهما والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية فإن المعنى والله أعلم فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا ولو في مقابلة فك العصمة فدلت الآية على المدعى وزيادة كالهبة والهدية ولكن الآية الأولى أصرح في الدلالة عليه والامر به في خبر البخاري وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصاري جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما أعتب وفي رواية ما أنقم عليه في خلق ولا دين ولكني امرأة أكره الكفر في الاسلام أي كفران نعمة العشير لأن الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالبا فقال لها أترديين عليه حديقته أي بستانه وكان أصدقها إياه فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع في الاسلام وأركانه خمسة زوج وملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وقد أشار المصنف إلى الركن الأول فقال (يصح الخلع ممن يصح طلاقه) أي بالاجماع وهو البالغ العاقل المختار قابلا كان أو ملتمسا فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتي على ألف في ذمتك فقبل والملتمس كأن قال الاجنبي ابتداء خالع زوجتك على ألف في ذمتي فيقول خالعتها على ذلك وأصل الخلع الكراهة كالطلاق لما مر في بابه من قوله ﷺ أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق وقد أشار المصنف إلى كراهته بقوله (ويكره) أي الخلع لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشارع ويستثنى من كراهته صورتان وقد أشار اليهما المصنف بقوله (إلا في حالين أحدهما أن يخافا) أي الزوجان (أو) يخاف (أحدهما أن لا يقيما حدود الله) أي ما افترضه تعالى عليهما (ما داما على الزوجية) أي مدة دوامهما متصفين بالعصمة قال الله تعالى ولا يحل

لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله هما أو أحدهما كما مر ويعلم بالمفهوم انتفاء الكراهة (و) الحال (الثانى أن يحلف) الزوج (بالطلاق الثلاث على ترك فعل شىء) وهو محتاج إلى فعله كالأكل والشرب ونحوهما مما يحتاج الحالف اليه (ثم) بعد الحلف (يحتاج إلى فعله) فلا يتخلص من اليمين إلا بالخلع فحينئذ (يخالعها) ليخلصه من الطلاق الثلاث وذلك فى الحلف على النفى المطلق كقوله عليه الطلاق لا أفعل كذا أو المقيد كقوله عليه الطلاق لا أفعل كذا فى هذا الشهر أو الاثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن وأما الاثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا فى هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط أن يخالعها والباقى من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذا خالع بعد ذلك وقضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين أنه وقع عليه الطلاق ولم ينفعه الخلع لأنه فوت البر باختياره وعلى الأول فلا يقع عليه إلا طلقة الخلع لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصد به الطلاق (ثم) بعد المخالعة (يتزوجها) بعقد جديد ومهر جديد وشهود عدول (ثم) بعد التزوج والعقد عليها (يفعل المحلوف عليه) وفعله قبل التزوج أولى كما قاله شيخ الاسلام لانحلال اليمين فى حال البينونة فانها لا تتناول إلا الفعل الأول وخروجا من خلاف من شرط فعل المحلوف عليه قبل العقد الثانى ولا بد عنده من انقضاء عدة الحالف بعد الخلع ولا بد أن يكون العقد الثانى على مذهب الامام الشافعى فان عقدوا بالتوكيل أى توكيل الاجنبى كما يقع الآن على مذهب الحنفى فلا يصح بل يلحقه الطلاق فى العصمة الثانية إذا وجد المحلوف عليه لأن شرط صحة الخلع أى شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند الحنفى الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فليحذر مما يقع الآن من الخلط قاله الشيخ السجينى الكبير لأنه إذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة وقع الطلاق الثلاث عنده كما هو مذكور فى كتبهم وإذا وجدت شروط هذا الخلع على هذا الوجه (فانه لا يقع عليه) حينئذ الطلاق (الثلاث) التى حلف بها وتقدم أنه لا فرق فى صحة العقد بعد الخلع بين أن يفعل المحلوف عليه قبل العقد أو بعده لانحلال اليمين (كما سبق) أى فى باب الطلاق ومن فروع هذه المسئلة ما لو قال إن لم تخرجى الليلة من الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالع مع أجنبى فى الليلة وجدد ولم تخرج لم تطلق ولو قال كما تقدم فى باب الطلاق ان لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لأمته إن لم تأكلى التفاحة الاخرى فالتبسا وخالع وباع ثم جدد واشترى تخلص لكن قال السبكى عن ابن الرفعة والباجى أنه يحنث لتمكنه من الفعل ولم يفعل وقول المصنف (وإن كان الزوج سفيها صح طلاقه) لا حاجة إليه لأنه اخبار بمعلوم مما سبق فى كلامه أول الفصل حيث قال يصح الخلع ممن يصح طلاقه وهذا من أفراده لأنه إذا صح طلاقه مجانا فبالعوض أولى ولا فرق فى صحة الخلع منه بين اذن الولى وغيره وأما نكاحه فيتوقف على اذن الولى وسواء اختلع بمهر المثل أو بدونه ولا يقال إنما ذكره لأجل قوله (ويدفع العوض إلى وليه) لأن الكلام الآن فى صحة الخلع لا فى دفع العوض ولو قال المصنف وإذا خالع السفيه فيدفع العوض الراجع له إلى وليه لكان أسلم من هذا وأخصر كما أن سائر أمواله تكون تحت يد وليه وحكى الرافعى والنووى ترجيح الخناطى أنه يكفى دفعه اليه باذن الولى وذكر بعض من تكلم على التنبيه أن صورة المسئلة ان يقول طلقت على الف فتقبل اما لو قال ان دفعت إلى الفا او إن دفعت هذا الشىء فانت طالق فيجوز هنا دفع ذلك إليه بدون وليه والفرق من جهين أحدهما أنه كان مالكا لما فى الذمة قبل الدفع

والثانى أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شى ثم يحتاج إلى فعله يخالعها ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فانه لا يقع عليه الثلاث كما سبق وإن كان الزوج سفيها صح طلاقه ويدفع العوض إلى وليه

بخلاف هذا الثانى أنها لو دفعت هذا إلى الولى لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه قال فى تحرير الفتاوى وصرح به قبله الماوردى والرويانى والعبد كالسفيه فيما ذكر فيصح خلعه ويدفع المال المخالع عليه إلى سيده أو اليه باذن سيده نعم المكاتب هو فى استقلاله كالأجنبى فيدفع العوض اليه بلا خلاف ولا يتوقف على إذن السيد الأول وتقدم فى باب الطلاق بيان من لا يصح طلاقه وقد أشار المصنف إلى الركن الثانى وهو الملتزم للعوض فقال (ولا يصح خلع السفيهة) وهذا محترز قيد مقدر فى كلامه فكأنه قال وشرط الملتزم وهو الركن الثانى إطلاق التصرف فالسفيهة أو السفيه كل منهما لا يصح التزامه العوض للزوج لفقد الشرط المذكور فاذا صدر منهما التزام عوض فى مقابلة فك العصمة ولو باذن الولى بطل الخلع أى التزام المال ووقع الطلاق رجعيا ان قبلت الزوجة العوض المشروط عليها لكن إذا قال للسفيهة إن أبرأتنى من صداقك فأنت طالق فقالت حالا أبرأتك فقد نقل الخوارزمى عنهم أن الطلاق لا يقع لأن الصفة المعلق عليها وهى الابراء لم توجد فلو قال لها ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق أبدى فيه بعض المتأخرين احتمالين أرجحهما عنده أنها لا تطلق بالاعطاء فانه لا يحصل به الملك وليست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة والاحتمال الثانى أن ينسلخ عن معناه الى معنى الاقباض فيقع رجعيا اه كلامه واختلاع المحجورة حجر فلس صحيح بعوض فى ذمتها فان اختلعت بعين من مالها فكالمغصوب فيقع بائنا بمهر المثل فى ذمتها واختلاع المريضة فيه تفصيل فان كان المرض مرض الموت صح اختلاعها ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها لأن التبرع إنما هو بالزائد فقدر مهر المثل من رأس المال والزائد محسوب من الثلث فان لم يسعه الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل (وليس للولى) أبا كان أو جدا أو غيرهما من حاكم أو قيمه (أن يخالع امرأة) الزوج (الطفل) وهو دون البلوغ لما فى ذلك من تفويت غرضه وقد ورد الطلاق لمن أخذ بالساق (ولا) للولى أيضا (أن يخلع) الزوجة (الطفلة) أى التى هى دون البلوغ من زوجها الكبير ومثلها الزوجة السفيهة والمجنون وقوله (بمالها) متعلق بيخلع لما فى ذلك من إسقاط حقها من زوجها وذلك كالنفقة والكسوة والاستمتاع المترتب ذلك على الزوجية فاذا زالت زال هو فلاحظ لها فى الاختلاع والولى لا يتصرف إلا بالمصلحة فان خالع الأب بمالها وصرح بالاستقلال وقع الطلاق بائنا بمهر المثل وفسد المسمى كما لو خلع على أنه ضامن براءة الزوج من المهر سواء قال مع ذلك إن طولب أم لا وإن خالع بما ذكر على أنه من مالها ولم يصرح بنيابة ولا استقلال وقع رجعيا وإن ذكر أنه بطريق النيابة أو الوكالة وهو كاذب لم يقع (ويصح بلفظ الطلاق) لما تقدم فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وقول المصنف (ولفظ الخلع) معطوف على لفظ الطلاق وتقدير الكلام يصح الخلع بلفظ الطلاق ويصح الخلع بلفظ الخلع ولا يخفى ما فى هذا التعبير من القلاقة ولهذا عبر صاحب متن المنهج بقوله وهو فرقة بعض الخ تبعا للنووى فى المنهاج وقد علل الشيخ الجوجرى صحته بلفظ الطلاق فقال لأنه موضوع له فالظاهر عود الضمير فى لأنه على الخلع والضمير فى له على الطلاق والمفاداة والمشتق منها كالخلع فى أن لفظها صريح فى باب الخلع إن ذكر المال أو نوى خلافا للحلبى وأما الخلع فهو صريح فى بابه وإن لم يذكر العوض لورود وشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه فى القرآن فلو جرى معها بلا ذكر عوض مع نية التماس قبولها كان قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فمهر مثل يجب لاطراد العرف بجريان

ولا يصح خلع السفيهة وليس للولى أن يخالع امرأة الطفل ولا أن يخلع الطفلة بمالها ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع

ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق إلى مهر لأنه المراد كالخلع بمجهول فان جرى مع أجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وإن قبلت ونوى التماس قبولها وقد مثل المصنف لما قال على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (مثل) أن يقول الزوج (أنت طالق على ألف) هذا مثال لصحته بلفظ الطلاق (و) مثل أن يقول (خالعتك) أو افتديتك (على ألف فان قالت) فيهما على الفور (قبلت بانت) لأنها إنما بذلت المال في مقابلة خلاصها من ربقة أي أسر النكاح (ولزمها الألف) أي بذلها له في مقابلة ما فاتته من دوام العصمة وانتفاعه بالبضع وهذا المثال لصحته بلفظ الخلع ومثله المفاداة كما علمت ولا يشترط في صيغة الخلع التعليق بأدوات الشرط كما في مثاله فلذلك أعقب هذا المثال الخالي من التعليق بأمثلة مصحوبة بأدوات التعليق إشارة إلى عدم الفرق فقال (وكذا إن قال الزوج) لها (إن أعطيتني ألفا فأنت طالق) أو أنت طالق إن أعطيتني ألفا (فأعطته) الالف على الفور والفورية مفهومة من الاتيان بالفاء لأنها تفيد الفورية في قوله فأعطته وجواب قوله إن أعطيتني قوله (بانت) أي طلقت منه عقب الاعطاء وإنما اشترط الفور لأنه مقتضى اللفظ مع العوض بخلاف ما إذا كان التعليق بمتى أو متى ما أو أي وقت اعطيتني كذا فأنت طالق فلا يشترط فيه القبول لفظا لأن صيغته لا تقتضيه وكذلك لا يشترط فيه الاعطاء فورا لذلك ومثل ان في اقتضاء الفورية إذا مع المال أيضا وإنما لم تقتض متى الفورية لانها صريحة في جواز التأخير لأنها للتعميم في الزمان المستقبل فاذا مضى زمن ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا تشترط في الأمة لأنه لا يد لها ولا لملك قال في فتح الوهاب وقضية التعليق الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ومثل ان أيضا فيما تقدم لو ولولا ولوما فهذه ثلاثة تضم لأن وإذا فتصير خمس أدوات وكلها تقتضي الفور في الاثبات لكن مع قوله إن شئت أو ان أعطيتني أو ان ضمنت لي وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها هنا وأما في النفي فجميعها للفور إلا ان ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعليق في النفي للفو ٭ ر سوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي إذا أن مع المـا ٭ ل وشئت وكلما كرروها

(وكذلك إذا قالت) الزوجة ابتداء للزوج (طلقني على ألف) أدفعها لك في مقابلة فك العصمة منك (فقال) الزوج لها فورا (أنت طالق بانت) أي طلقت لأنها ملكت بضعها في مقابلة ما بذلته له من العوض المذكور (ولزمها) إعطاء (الألف) له لما فاته من الانتفاع بالبضع والاستمتاع بها وما ذكره المصنف من الأمثلة المتقدمة من بداءة الزوج بقوله لها أنت طالق ألف أو خالعتك كذلك وما بعده من التعليق بان وفيما إذا طلبت الزوجة منه الطلاق على الالف مثلا إشارة إلى انه لا فرق بين ان يبدأ الزوج بصيغة معاوضة كالمثال الاول وهذه المعاوضة مشوبة بتعليق فالمعاوضة لأخذه الألف في مقابلة فك العصمة والتعليق لتوقف وقوع الطلاق على القبول وحينئذ له الرجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ويشترط ان يكون القبول متصلا متوافقا كسائر عقود المعاوضة لكن إذا قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالف وقع الثلاث لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره وأما إذا اختلف القبول والايجاب كان يقول لها طلقتك بالف فقبلت بألفين أو عكسه أو طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه أي الالف فلغو كما في البيع أو تبتدىء هي بطلب الطلاق كما ذكره المصنف في المثال الثالث فيكون معاوضة أي من جانبها لانها تملك بضعها في مقابلة دفع المال للزوج مع شوب جعالة لأن مقابل ما بذلته وهو

مثل أنت طالق على ألف وخالعتك على الف فان قالت قبلت بانت ولزمها الالف وكذا إن قال الزوج إن أعطيتني الفا فأنت طالق فأعطته بانت وكذلك إذا قالت طلقني على الف فقال أنت طالق بانت ولزمها الالف

الطلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجعالة قلها الرجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها عليها بألف فطلق طلقة واحدة سواء أقال بثلثه أوسكت عنه فثلث الالف يلزمها تغليبا لشوب الجعالة فانه لو قال فيها رد عبيدى الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف أما إذا كان لا يملك الثلاث فطلق ما يملكه فله الالف ولما فرغ المصنف من صيغة الخلع وما يتعلق بها شرع يذكر ضابطا للعوض فقال (وما جاز أن يكون صداقا) من كونه عوضا مقصودا كميتة وقود لها عليه قليلا كان العوض أو كثيرا وكان راجعا لجهة الزوج أو لسيده ولو كان العوض تقديرا كأن خالعها على ما فى كفها وهما عالمان بأنه لا شىء فيه فيجب مهر المثل إذ قوله فى كفها صلة لما أو صفة لها غايته أنه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كأنه خالعها على شىء مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شىء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم فى العوض بالتقدير صحة ما أفتى فيه جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول إن أبرأتنى من مهرك فانت طالق فأبرأته فانه يصح الابراء ويقع الطلاق لأنها مالكة للمهر حال الابراء وإذا صح لا يرتفع وان ذهب آخرون إلى عدم الوقوع لأن من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ فى الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء من كله ولأن المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكروه فى تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه أما الخلع بلا عوض أصلا أو بعوض لكنه غير مقصود كدم أو مقصود لكنه راجع لغير من مر كأن علق طلاقها على ابرائها زيدا عما لها عليه فانه لا يكون خلعا بل يقع رجعيا وجواب ما الشرطية إن كانت شرطية أو خبرها إن كانت اسما موصولا أو نكرة موصوفة قوله (جاز أن يكون عوضا فى الخلع) لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز فيه ما ذكر كالنكاح إلا أن قضية فساد العوض رجوع المعوض إلى مستحقه وهو الزوج لكن لا يمكن رجوعه له بعد الفرقة فوجب رد بدله وهو مهر المثل كما فى فساد الصداق ولذلك فرع المصنف على قوله وكل ما جاز أن يكون الخ فقال (فلو خالع بمجهول أو) خالع (بغير متمول كالخمر) والميتة ومثلهما ما لو خالعها على مؤجل مجهول وجواب لو قوله (بانت) منه (بمهر المثل) أى يرجع الزوج عليها فى هذا الخلع إلى طلب مهر المثل لفساد العوض لأنه المرد اليه عند فساد العوض كما فى فساد الصداق فالخمر وإن كان مقصودا لكنه لا يقابل بمال بخلاف ما إذا خالعها على دم فانه يكون طلاقا رجعيا ولا مال (فهو) أى الخلع ان جرى وحصل (بلفظ الخلع طلاق صريح) وتقدم ما فى هذا التركيب من القلاقة والركاكة والأحسن التعبير بلفظ الفرقة كما عبر غيره بها حتى لا يرد عليه ما ذكر وحينئذ ينقص عدد الطلاق والمعتمد أنه صريح ان ذكر فيه المال أو نوى كما تقدم تفصيله وإذا لم يذكر المال ولم ينو فهو كناية ولكن قضية اطلاق المصنف أنه صريح مطلقا ومثله ما فى المنهاج من الاطلاق وتقدم أيضا أن لفظ المفاداة وما اشتق منها كالخلع فى الأصح فيكون صريحا مع العوض وكناية بدونه فى الاصح ولفظ الفسخ كناية فيه والله أعلم

﴿فصل فى الشك فى الطلاق﴾ أى فى أصله وعدده ومحله وعبارة الزيادى وهو أى الشك فى الطلاق ثلاثة اقسام شك فى اصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها وقد اشار المصنف إلى القسم الأول منها فقال (من شك هل طلق أم لا) كأن قال إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق فطار ولم يعلم (لم تطلق) لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح ومثل الشك فى أصل الطلاق الشك فى كون الطلاق منجزا ومعلقا فالاصل أنه غير منجز بل هو معلق يقع بوجود الصفة ولا يقع حالا ونظير هذا استصحاب التحريم فى الشك فى النكاح فالاصل عدمه واستصحاب أصل الطهارة عند الشك فى الحدث واستصحاب الحدث

وما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا فى الخلع فلو خالع بمجهول أو بغير متمول كالخمر بانت بمهر المثل فهو بلفظ الخلع طلاق صريح

﴿فصل﴾ من شك هل طلق أم لا لم تطلق

عند الشك فى الطهارة وقد نقل عن المحاملى حكاية الاجماع على ذلك والمناسب ذكر هذا الفصل فى باب الطلاق كما صنع شيخ الاسلام وكما فى المنهاج وإنما ذكره هنا لمناسبة قوله (والورع) فى مثل ذلك (أن يراجع) زوجته إن أمكنت الرجعة بان كانت مدخولا بها والطلاق رجعى فان لم تكن كذلك فالورع أن يجدد النكاح إن كان له فيها رغبة وكان المطلاق باثناً بدون الثلاث وإلا نجز طلاقها لتيقن حلها لغيره ودليل ذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى مالا يريبك رواه الترمذى وصححه والياء فى يريبك مفتوحة فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها وقوله إلى مالا يريبك متعلق بمحذوف أى وانتقل إلى مالا يريبك وأشار إلى القسم الثانى وهو الشك فى عدد الطلاق فقال (وإن شك هل طلق طلقة أم أكثر وقع الأقل) دون الزائد عليه لأن الأصل عدمه ولا يقال قد تحققنا التحريم وشككنا فى رافعه والأصل عدم الرافع أى فلا يرتفع التحريم مع الشك فيما يرفعه كما لو تنجس بعض ثوب أو بدن وجهل فانه يغسل جميعه لانا نقول تحقق مطلق التحريم ممنوع بل التحريم المحقق هو ما يزول بالرجعة والزيادة غير متحققة بل مشكوك فيها والقياس على النجاسة خال عن الجامع لأن بغسل بعض الثوب لا يرتفع يقين النجاسة فوجب استصحابها إلى يقين الطهارة وهنا أصل الطلاق من واحد أو اثنين معلوم فيستصحب أصل العدم فيما سواه وذات النجاسة فى مسئلتنا إن تحققت فى طرف من الثوب وشك فى اصابتها طرفا آخر منه فلا يجب غسل المشكوك فيه ولم يذكر المصنف القسم الثالث ومثاله أن يقول الرجل لاحدى زوجتيه معينة إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتى هند طالق وإن لم يكنه فزوجتى دعد طالق طلقت إحداهما لوجود إحدى الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطائر وبيان لزوجتيه إن أمكن ان يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان تمت الاقسام الثلاثة المذكورة وبهذا القدر كفاية وبقيت أمثلة أخرى مذكورة فى المطولات فمن اراد زيادة على هذا فلينظر فتح الوهاب والنهاية والله تعالى اعلم (ومن طلق) زوجته (ثلاثا فى مرض موته) ومات (لم ترثه المطلقة) لأن الزوجية التى هى سبب الارث قد انقطعت وانفصلت بالبينونة والمطلقة بما دون الثلاث قبل الدخول أو بعده على عوض كالمطلقة ثلاثا فى ذلك اما المطلقة طلاقا رجعياً فسيأتى انها ترث وتورث ولا محل لذكر هذه المسئلة هنا لان كلامه فى الشك فى الطلاق وهذه ليست كذلك والله تعالى أعلم

والورع أن يراجع وإن شك هل طلق طلقة أم اكثر وقع الاقل ومن طلق ثلاثا فى مرض موته لم ترثه المطلقة

﴿ فصل فى الرجعة ﴾ هى بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهرى والكسر اكثر عند الازهرى وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص وذكرت عقب الطلاق لأنه سببها والمسبب متاخر عن سببه والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة إن أرادوا إصلاحا أى رجعة وقوله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن والمراد ببلوغ الأجل مقاربة انقضاء العدة وإلا لم يكن للزوج سبيل إلى الامساك ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر السابق مره فليراجعها وقوله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فقال لى يا محمد راجع حفصة لأنها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة وأركانها محل وصيغة ومرتجع (اذا طلق الحر) زوجته حرة كانت أو أمة (طلقة أو) طلقها (طلقتين أو) طلق (العبد) زوجته حرة كانت أو أمة (طلقة) وكان الطلاق المذكور (بعد الدخول) وكان (بلا عوض) فى الجواب إذا قوله (فله) أى الزوج (قبل أن تنقضى العدة أن يراجع) المطلقة

﴿ فصل ﴾ إذا طلق الحر طلقة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله قبل أن تنقضى العدة أن يراجع

المذكورة

المذكورة وإن طلق على أن لا رجعة له أو اسقط حقه من الرجعة لاطلاق الادلة السابقة (سواء رضيت) الزوجة الحرة أو رضى سيد الامة بالرجعة (أم لا) لقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وخرج بالحر الرقيق فليس له مراجعة بعد الثانية لانه لا يملك على زوجته حرة كانت أو رقيقة إلا طلقتين وخرج بقوله بعد الدخول ما إذا طلقها قبل الدخول فليس له أن يراجع بل يجدد العقد مع الطلقة والطلقتين وخرج بقوله بلا عوض ما إذا كان الطلاق بالعوض فتبين منه به فليس له المراجعة بل يجدد قبل استيفاء الطلاق الثلاث وخرج بقوله قبل أن تمضى عدتها ما إذا مضت العدة فليس له أن يراجع فى هذه المخرجات كما علمت وسيأتى يذكر المصنف بعض محترزات هذه القيود وقول المصنف فله أن يراجع اشارة إلى الركن الاخير وهو المرتجع وشرطه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح أهلية نكاح بنفسه وإن توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد ووجه ادخال محرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة صحة رجعته لها مع انه ليس أهلا لنكاحها لانه أهل للنكاح فى الجملة فلو لى من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج اليه كما مر (و) الزوج المطلق الطلاق الرجعى (له أن يطلقها) أى الرجعية التى لم تمض عدتها لانها فى حكم الزوجة (وإن مات أحدهما ورثه الآخر) أى فاذا مات الزوج ورثته الزوجة المذكورة وبالعكس ثم استدرك على قوله وإن مات أحدهما ورثه الآخر لانه يوهم أنها زوجة من كل وجه فقال (لكن لا يحل له وطؤها) لان العدة انما وجبت لمعرفة براءة الرحم ولا براءة مع الوطء ولو عبر المصنف بحرمة التمتع بها الشمل ما ذكره بعد واستغنى به عنه كما قال صاحب فتح الوهاب وحرم عليه تمتع بها أى بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن فهى أعم من عبارة المصنف لانها قاصرة على الوطء ولا يلزم من حرمة الوطء حرمة غيره من التمتعات وإذا اعتقد حل ذلك عزر لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء فى حصول الرجعة به وعليه بوطء مهر مثل وإن راجع بعده لانها فى تحريم الوطء كالبائن فكذا فى المهر بخلاف ما لو وطىء المرتد زوجته فى الردة ثم أسلم المرتد لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعية تزيل أثر الطلاق ثم عطف المصنف على تحريم الوطء قوله (ولا) يجوز (النظر اليها ولا الاستمتاع بها) ولو باللمس (قبل المراجعة) لان الطلاق صيرها كالاجنبية فى هذا الحكم لانه إذا حرم الوطء حرمت مقدماته ثم أشار المصنف إلى محترزات القيود السابقة فقال (وإن كان الطلاق قبل الدخول أو) كان (بعده بعوض فلا رجعة) للزوج حينئذ هذا محترز قوله سابقا طلق الحر بعد الدخول بلا عوض لان الله أثبت الرجعة فى العدة ولا عدة على من طلقت قبل الدخول وإذا بذلت الزوجة العوض فى مقابلة فك العصمة وحصلت المخالعة الصحيحة ملكت المرأة نفسها فليس له الرجعة عليها وتقدم انا ذكرنا محترز قوله قبل انقضاء العدة وانه لا رجعة له عليها لان الزوجية قد زال أثرها بالكلية بعد انقضاء العدة ولقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذ لو كان للزوج حق الرجعة بعدها لما قال أن ينكحن أزواجهن لان النكاح هو العقد والرجعة لا تسمى نكاحا أى عقدا لان له صيغة مخصوصة غير صيغة الرجعية والاية تدل على جواز نكاحهن لغير أزواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما أبيح لهن نكاح غير الزوج فتعين حينئذ أنه بانقضاء العدة زال حق المراجعة ولما فرغ من الكلام على جواز الرجعة وعلى شرطها شرع يتكلم على ما يتعلق بصيغتها فقال (ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط) أى لا بغيره من التمتعات والوطء لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تحصل بغير القول مع القدرة عليه كالنكاح والفرق بين ما هنا حيث لا يعد الوطء رجعة وبين وطء البائع الامة فى مدة الخيار حيث يعتد به ويفيد فسخ عقد البيع ويعود

سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها وإن مات أحدهما ورثه الآخر لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر اليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط

الملك للبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه أن الوطء موجب للعدة فلا يكون قاطعاً لها والشيء الواحد لا يوجب ضدين وأما الأخرس فتصح رجعته باشارته المفهمة وتقدم أن الصيغة ركن من الاركان وشرطها اللفظ كما صرح به المصنف أو ما في معناه مما مر في باب الضمان وهو إما صريح كما ذكره المصنف بقوله (فيقول) في صيغة المراجعة (راجعتها) أو رجعتها أو ارتجعتها (أو أمسكتها) أو رددتها إلى هذا إذا كانت غائبة ويأتي بكاف الخطاب إن كانت حاضرة فيقول راجعتك الخ وإنما كانت هذه الالفاظ صريحة لورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كأن يقول إلى أو الى نكاحي إلا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علمت لان الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في كونه صريحاً فمن ورودها في الكتاب قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقوله تعالى أمسك عليك زوجك ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لأبيه مره فليراجعها وعلم من الأمثلة المذكورة متنا وشرحاً انه لابد من اتصال هذه الالفاظ إما بضمير الغيبة إن كانت غائبة واما بضمير الخطاب إن كانت حاضرة وإما باسم ظاهر كأن يقول راجعت زوجتي خديجة مثلا الى نكاحي الى آخر ما تقدم وأما كناية كزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في شيء آخر كالطلاق والظهار وعلم مما مر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كنايتها وشرط في الصيغة أيضاً تنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت أو راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة (ولا يشترط) في صحة الرجعة (الاشهاد) بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وإنما قالوا في حكم الاستدامة ولم يقولوا انها استدامة نكاح لاختلال أمر النكاح بالطلاق وإلا فهي استدامة حقيقية والامر في قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن محمول على الندب كما في قوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم وإنما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا ولكون الاشهاد ليس شرطا في صحة الرجعة صحت بالفاظ الكناية ولو كان الاشهاد شرطا لمنع صحتها بالكناية لان الشهود ليس لهم اطلاع على النية (وإذا راجعها) الزوج (عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق) وكذا تعود له بما بقي من عدد الطلاق اذا جدد نكاحها ولو بعد زوج آخر فقد قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف واصابة الزوج الثاني لا أثر لها كاصابة السيد ثم أخذ المصنف في محترز قوله طلقتين فقال (أما إذا طلق) الحر زوجته (ثلاثا أو) طلقها (العبد طلقتين) سواء كان قبل الدخول أو بعده في نكاح واحد أو أكثر دفعة واحدة أو أكثر (حرمت) الزوجة (عليه) حرمة مستمرة (حتى) أي إلى أن (تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) وفي هذا وما تقدم في أول الفصل إشارة إلى الركن الأول وهو المحل وقد استوفى شرطه من كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وكالوطء استدخال الماء وتقدمت تتمة شرائطها ويشترط في حل المطلقة ثلاثا للأول بعد نكاحها زوجا آخر أن يطلقها الزوج الثاني ولو بعد أن تنقضي عدتها منه بعد الطلاق كما قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق في صحة نكاح الثاني بين كونه حرا أو عبدا مسلماً أو كافراً إذا كانت الزوجة ذمية وكان نكاحه لها عندهم صحيحاً بحيث لو ترافعوا الينا لاقررناهما على نكاحهما ولا بين أن يكون عاقلا أو مجنونا بالغاً أو مراهقا أي قريبا للبلوغ والمراد بالنكاح في الآية الوطء إن كان يطلق في بعض

فيقول راجعتها أو أمسكتها ولا يشترط الاشهاد وإذا راجعها عادت اليه بما بقي من عدد الطلاق أما إذا طلق ثلاثا أو العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا

الاماكن على العقد لكنه ليس مراداً أيضاً بل المراد به الوطء كما علمت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لامرأة رفاعة تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ذكره فى الكفاية يعنى انها اجابت لما قاله لها تريدين ان ترجعى إلى رفاعة بنعم فقال لها لا حتى تذوقى الخ أى لايمكن أنك ترجعى اليه حتى الخ وقد قالت لما سألته الرجوع اليه ان زوجى هذا اى الثانى ما عنده إلا مثل هدبة الثوب تعنى انه لم ينتشر ذكره وقد اشار المصنف إلى صحة نكاح الزوج الثانى بقوله (ويطؤها) أى الزوج الاخر (فى الفرج) وهو القبل لاالدبر وإن كان يطلق عليه فى بعض الاماكن لانه مأخوذ من الانفراج وهو الانفتاح لكن المراد منه هنا القبل فقط لاغير فان التحليل لايحصل بالوطء فى الدبر وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق حتى تذوقى عسيلته والاتيان فى الدبر لايحصل به ذوق العسيلة وقول المصنف (أدناه) أى أقله الذى يحصل به التحليل ولا يكفى مادونه مبتدأ وقوله (تغييب الحشفة) اوقدرها من فاقدها هو الخبر وذلك (بشرط انتشار الذكر) ولابد ان يكون ممن يمكن منه الجماع لانحو طفل فاذا لم ينتشر لعلة أو شلل فلا يحصل منه ذوق العسيلة التى هى شرط فى التحليل التى قدنص عليها الشارع قال السبكى ولا يشترط الانتشار بالفعل ولم يقل به احد وهذا كله فى الثيب فان كانت بكرا فأقله أى الوطء الافتضاض بآلته وفى الكفاية أن المحاملى حكاه عن الأم لان التقاء الختانين لايحصل إلا بعد الافتضاض وعند الامام أن المعتبر فى المقطوع قدر الحشفة التى كانت لهذا الذكر وظاهر اطلاقه تغييب الحشفة ولو مع لف خرقة ونحوها على الذكر وهو الصحيح فى الروضة والظاهر أن العسيلة تحصل مع اللف المذكور وخرج بقوله حتى تنكح زوجا غيره الوطء بملك اليمين وبالصحيح الفاسد ووطء الشبهة فلا يحصل التحليل بشىء منها لان الله تعالى علق الحل على وطء زوج فى نكاح حيث قال حتى تنكح زوجا غيره والنكاح إذا أطلق لاينصرف إلا إلى الصحيح وخرج بالوطء قبل الدخول أى قبل تغييب الحشفة او غيبها لكن من غير قوة الانتشار لما مر فلا يحصل به التحليل ايضا لفقد العسيلة المتقدمة ﴿فرع﴾ لو طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم ملكها قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يحل له وطؤها بملك اليمين على المذهب لأن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك والله تعالى أعلم

ويطؤها فى الفرج أدناه تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر

﴿فصل﴾ الايلاء حرام وهو أن يحلف الزوج

﴿فصل فى الايلاء﴾ بالمد هو لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما فى آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر والاصل فيه الاية السابقة وذكره المصنف بعد الطلاق لأنه كان طلاقا فى الجاهلية وعقب الرجعة لان المولى منها كالرجعية فى مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها وأركانها ستة محلوف به أو محلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وقد أشار المصنف إلى حكمه فقال (الايلاء حرام) لما فيه ايذاء الزوجة بسبب الامتناع من وطئها بالحلف الاتى ذكره وإيلاؤه صلى الله عليه وسلم من نسائه رضى الله تعالى عنهن ليس من ذلك لانه كان شهرا وأشار المصنف إلى أحد الاركان بقوله (وهو) أى الايلاء أى صورته وحقيقته (أن يحلف الزوج) أى الذى يصح طلاقه وهو البالغ العاقل المختار واطلاق المصنف يشعر بانه لافرق فيه بين المسلم وغيره وبين الحر وغيره والمريض وغيره ولو سكران وخصيا وشرطه أن يتصور منه الوطء فلا يصح فى المجبوب ولا من الاشل ولم يبق من المجبوب قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه فى حد ذاته ولا من غير الزوج ولو نكح من حلف عليها لانتفاء الزوجية من الحالف والمحلوف عليه غاية الامر أن يمينه منعقدة توجب الكفارة ولا ممن لايصح طلاقه وهو الصغير الذى لايمكنه الجماع والمجنون والمكره وتقدم فى الرجعة انه

يصح الايلاء من الرجعية لأنها فى حكم الزوجة فى خمسة أشياء فى التوارث ولحوق الطلاق والايلاء المذكور هنا والظهار واللعان الآتيين فحينئذ يراد من تصور الوطء فى حق الحالف بالنسبة للرجعية وقوعه بعد الرجعة وسيأتى الكلام على الزوجة وأشار إلى الركن الأول وهو المحلوف به فقال (بالله تعالى) أو بصفة من صفاته تعالى فالجار والمجرور متعلق بيحلف (أو) يعلق الامتناع من الوطء (بالطلاق) أى يربطه به كقوله فى الأول والله أو الرحمن لا أطؤك وفى الثانى ويسمى تعليق طلاق كقوله إن وطئتك فأنت أو فضرتك طالق ثلاثا مثلا لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به وهو وقوع الطلاق (أو) يعلقه (بالعتق) كان يقول إن وطئتك فعبدى حر (أو) يعلقه ويربطه (بالتزام صوم) كأن يقول إن وطئتك فعلى صوم هذه السنة وقد بقى منها أكثر من أربعة أشهر (أو) يعلقه ويربطه بالتزام (صلاة أو) يعلقه (بغير ذلك) كالحج والعمرة والصدقة وغير ذلك من أعمال الخير وقوله (يمينا) مفعول مطلق مؤكد للفعل السابق أى يحلف الزوج بما تقدم حلفا (يمنع الجماع فى الفرج) أى يمتنع الحالف بسبب الحلف المذكور من الوطء فى الفرج (أكثر من أربعة أشهر) وظاهر كلام المصنف أن الايلاء لا يختص باليمين بالله أو بصفة من صفاته حيث عطف المذكورات على قوله بالله وقد علمت أنها تعليقات أو التزام ما يلزم بنذر كما ذكره شيخ الاسلام فى قوله وشرط فى المحلوف به كونه اسما من أسماء الله أو صفة من صفاته تعالى أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق فتسمية ما ذكر يمينا مجاز بجامع الامتناع من المحلوف عليه فى كل فما ذكره المصنف هو حقيقة الايلاء فخرج عنه الامتناع من الوطء بلا يمين فلا يثبت له حكم لعدم الايذاء المتقدم سواء كان هناك عذر من الامتناع من الوطء أم لا وخرج عنه ما إذا لم يحلف تلك المدة بل نقص عنها كأن يقول إن وطئتك فلله على أن أصلى هذه الليلة أو هذا الأسبوع أو أصوم هذا الشهر أو شهر جمادى الأولى أو رجب مثلا أو زمنا ينقص عن أربعة أشهر من وقت اليمين والفرج فى كلامه هو القبل فقط لما يشمل الدبر فلو حلف على ترك الجماع فى الدبر أو فيما دون الفرج فليس موليا لأن الايلاء وهو الحلف على ترك الوطء الذى ترجوه الزوجة وتتضرر بتركه ولم يوجد ذلك ودخل فى قوله أكثر من أربعة أشهر ما لو أطلق الامتناع وحينئذ يحمل على التأبيد كقوله والله لا أطؤك أو يؤيد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو أموت أو تموتى أو يموت فلان فكل ذلك داخل فى الايلاء فعلم انه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان إيلاءين فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فان طالبته وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالبه فى الايلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إن لم تطالبه فى الثانى حتى مضت سنة (فاذا حلف) الزوج المذكور (كذلك) أى على الوجه المتقدم (صار) الحالف (موليا) قال الأصحاب وإنما قدر الايلاء بهذه المدة ولا تتوجه المطالبة إذا حلف على الامتناع أربعة فما دونها لأن المرأة تصبر عن الزوج مدة أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها ويشق عليها الصبر وروى ان عمر سأل هن كم تصبر المراة فقلن ذلك فكتب إلى امراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ان تردوهم وروى انه سأل عن ذلك حفصة فأجابت بذلك قال الامام ولا يعتبر ان تكون الزيادة تتأتى المطالبة فى مثلها بل ولو كانت الزيادة لحظة وفائدة كونه موليا مع عدم تأتى الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها انه يأثم اثم المولى بايذائها ويأسها من الوطء تلك المدة ونازعه بعض المتأخرين فى ذلك ونقل عن نص الأم

بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتق أو بالتزام صوم أو صلاة أو بغير ذلك يمينا يمنع الجماع فى الفرج أكثر من أربعة اشهر فاذا حلف كذلك صار موليا

والمختصر أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه الرفع الى الحاكم والمطالبة قال وصرح به الماوردى وقال أن هذه الأشهر هلالية فلو حلف لايطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم عليه فى الحال بأنه مول فاذا مضت أربعة هلالية ولم يتم هذا العدد لنقص الاهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له وإنما ذكر المصنف قوله وإذا حلف مع انه مفهوم من تعريف الايلاء المتقدم لاجل الدخول على قوله (فتضرب) اى تقدر (له) أى للمولى (مدة أربعة أشهر) وجوبا ولو بلا قاض وابتداؤها من الايلاء أو من زوال الردة أو المانع من الوطء كصغر الزوجة ومرضها أو من رجعة لا من ايلاء منهما لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج فى الامهال إلى قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها فتضرب هذه المدة للزوج مطلقا حرا كان أو رقيقا وهى كذلك لظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ولأن هذه المدة شرعت لأمر جبلى وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لايختلف بالرق والحرية كما فى العنة (فاذا انقضت) المدة المذكورة (ولم يجامع) الزوج (فيها و) الحال أنه (لا مانع) حاصل (من جهتها) كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين فالوطء ممتنع معه امتناعا شرعيا وتقدم أن إذا فى قوله وإذا مضت الخ شرط جوابه قوله (فلها بعد) مضى (المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء) هذا إذا لم يجامع فى المدة فان جامع فيها مع عدم المانع منها سقطت المطالبة وإذا لم يجامع لقيام المانع من جهتها كالمرض وما بعده فيما تقدم شرعيا كان المانع نحو حيض كنفاس أو حسيا كالصغر والجنون والنشوز والمرض المانع منه والمانع الشرعى غير نحو حيض كالصوم والاعتكاف المفروضين فاذا كانت هذه الموانع مقارنة لابتداء المدة فانها تمنع حسبانها من أصلها وإذا طرأت عليها فى أثناء المدة قطعتها بخلاف الصوم والاعتكاف إذا كان كل منهما نفلا فلا يقطعان المدة ولا يمنعانها لانه متمكن من وطئها فى الحال وامانحو الحيض كالنفاس فلا يمنع المدة ولا يقطعها لتكرره كما صححه الرافعى والنووى لان الوطء معه ممتنع شرعا ويقطع المدة ردة لو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وإن أسلم المرتد فى العدة ولو آلى من زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا فان المدة تنقطع لاختلال النكاح وظاهر كلام المصنف أنها تردد الطلب إما بالطلاق أو بالفيئة وهو الموافق لكلام المنهاج وهو الذى فى الروضة كاصلها فى موضع وهو مخالف لما ذكره الرافعى من البداءة بالفيئة تبعا لظاهر النص وقد صوبه الزركشى وغيره وتبعه شيخ الاسلام حيث بدأ بالفيئة ثم بالطلاق ان لم يفىء للآية الكريمة ولو تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وقيد المصنف مطالبتها بعدم المانع كما قال (إذا لم يكن به) اى بالزوج (مانع) يمنعه من الفيئة طبيعيا كان أو شرعيا (يمنعه من الوطء) فالمانع الطبيعى هو المرض الذى لا يقدر معه على الوطء أو خيف من الوطء معه زيادة العلة أو بطؤ البرء والشرعى كالظهار والصوم والاحرام فاذ قام به المانع المذكور فتطالبه بالفيئة باللسان أو الطلاق والفيئة باللسان بأن يقول إذا قدرت فئت ثم ان لم يفىء طالبته بالطلاق لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء ولو فى الدبر أى ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين وإذا طولب بالفيئة أو الطلاق (فان جامع فذاك) اى فالامر ظاهر وقد حصل وهو غاية المقصود (والا) اى وإن لم يجامع ولم يطلق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة لانه حق توجه عليه وهو مما تدخله النيابة فاذا امتنع ناب عنه الحاكم كقضاء الدين وكما إذا عضل فينوب عنه الحاكم فى التزويج لا يقال وسقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نقول نمنع ذلك إذ

فتضرب له مدة أربعة أشهر فاذا انقضت ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها فلها بعد المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء فان جامع فذاك وإلا طلق عليه الحاكم

لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها أو ناسيا ويمهل إذا استمهل يوما فأقل يفيء فيه لأن مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليه بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ولزمه بوطئه في مدة إيلائه كفارة يمين إن كان حلفه بالله فان حلف بالتزام مايلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين أو كان الحلف بطلاق أو عتق وقع بوجود الصفة (ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها أو كان الزوج عنينا أو) كان (مجبوبا فليس بمول) أما في الأولى فلما تقدم وأما في الثانية فلأنه حلف على ترك مالا يقدر عليه بحال فلم يصح كما لو حلف لا يصعد السماء فانه لا يتحقق منه قصد الايذاء والاضرار لامتناع الوطء في نفسه والله اعلم

﴿ فصل في الظهار ﴾ مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج فكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي والمغلب فيه معنى اليمين لأن فيه شبها باليمين من حيث لزوم الكفارة وشبها بالظهار من حيث ترتب التحريم عليه فلذلك صح توقيته كما سيأتي نظرا للأول وتعليقه نظرا للثاني وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ من قول المصنف (الظهار شرعا أن يشبه الزوج) الذي يصح طلاقه (امرأته بظهر أمه وغيرها من محارمه) والأصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت رضي الله عنه وهي خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة لما ظاهر منها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت يارسول الله انظر في أمري فان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم إلى جاعوا فقال لها حرمت عليه فكررت وكرر فلما آيست منه شكت أمرها حيث قال أشكو أمري وفاقتي إلى الله فنزلت سورة المجادلة وهذه السورة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن باعتبار للعدد وعشره باعتبار الأجزاء وقد ألغز بعضهم بقوله

ماقول من فاق جميع الورى ٭ ودون العلم بأفكاره
في أي شيء نصفه عشرة ٭ ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضي الله تعالى عنه مر بها في زمن خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته فقالت له ياعمر كنت تدعى عميرا ثم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فاتق الله ياعمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له ياأمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز فقال والله لو أوقفتني من أول النهار إلى آخره مازلت إلا للصلاة أتدرون من هذه قالوا لا قال هذه التي سمع الله كلامها من فوق سبع سموات أيسمع الله قولها ولا يسمع عمر اه وهو حرام من الكبائر لقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وكلها تؤخذ من قوله فيما تقدم الظهار الخ فقد اشتمل على هذا التعريف على المظاهر وهو الزوج بطريق اللزوم وهو مأخوذ من ان يشبه والمظاهر منها وهي المرأة المصرح بها والمشبه به وهو الأم أو غيرها والصيغة هي قوله انت على كظهر أمي مثلا المفهوم ذلك من كلامه وشرط المظاهر الذي هو الركن الأول كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو

ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها أو كان الزوج عنينا أو مجبوبا فليس بمول

﴿ فصل ﴾ الظهار شرعا أن يشبه الزوج امرأته بظهر أمه وغيرها من محارمه

رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه الذي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلالا له كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها وشرط في الصيغة لفظ يشهر بالظهار وفي معناه مامر في الضمان وهو إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك ولو بدون على كظهر أمي أو كجسمها أو يدها لاشهار هذه الصيغ في معنى ماذكر ومثل على معنى أو عندي أو مني وكناية كانت أمي أو عينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها وروحها لاحتمال الظهار وغيره وصح توقيته كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة أشهر ظهار مؤقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال إن ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق أو قال إن ظاهرت من فلانة فأنت كظهر أمي وفلانة اجنبية أو إن ظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت كظهر أمي فظاهر منها فظاهر من زوجته إن نكحها أي الاجنبية قبل ظهاره منها أو أراد اللفظ اي إن تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ظهاره منها ولم يرد اللفظ فلا ظهار لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي أو قال إن ظاهرت من فلانة وهي أجنبية فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ماعلق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية إلا إن أراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها فظاهر من زوجته ولو قال أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق فيها رجعي وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فانه إذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وإلا بأن أطلق فيهما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق الثاني ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا فالطلاق يقع في هذه الصور المندرجة تحت إلا لاتيانه بصريح لفظه دون الظهار ولانتفاء الزوجية في الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر وقد أشار المصنف إلى الحكم المترتب على الظهار فقال (فاذا قال) الزوج (ذلك) أي ماتقدم من الالفاظ الصريحة في الظهار والكناية التي يصير بها الزوج مظاهرا (وجد العود) وسيأتي بيانه انه الامساك بعد الظهار بزمن يسع الفرقة ولم يفارق على التفصيل الآتي وجواب إذا قوله (لزمته الكفارة) وسيأتي الكلام عليها ايضا وقوله (ويحرم) على الزوج (وطؤها) ويستمر هذا التحريم (حتى يكفر) عما وقع منه من التحريم المتقدم ودليل لزوم الكفارة قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وظاهر كلامه انه لا يحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذره وإن لم يشق عليه تركه وتوقف فيه الشبراملسي وقال القياس منعه منه حتى يكفر وإن عجز وهذا في الظهار غير المؤقت اما هو فانما

فاذا قال ذلك ووجد العود لزمته الكفارة ويحرم وطؤها حتى يكفر

يحصل العود بالوطء فى المدة فاذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزع حالا ولا يجوز الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تنقضى المدة ومثل الوطء فى التحريم قبل التكفير أو مضى المدة فى المؤقت التمتع بما بين السرة والركبة كما فى الحيض فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بينهما فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك أى ملك الانتفاع ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا الشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضى ونقل الرافعى ترجيحه عن الامام ورجحه فى الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع (فرع) لو ظاهر من أربع بكلمة كأنت كظهر أمى فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان أمسكهن فاربع كفارات لوجود سببها أو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متواليا فعائد من غير أخيرة أما فى المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما فى غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فاربع كفارات وإلا فثلاث وقد بين المصنف معنى العود المتقدم فقال (والعود) المترتب عليه وجود الكفارة وحرمة التماس قبلها (هو أن يمسكها) المظاهر (بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لما فيه) أى فى زمن الامساك (أنت طالق و) لكن (لم يقل) ذلك هذا هو معنى الامساك واحتجوا لذلك بأن العود للقول عبارة عن مخالفته يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه وعاد له أى خالفه ونقضه قال الرافعى وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه والاوجه منهما الاول ثم قابل الامساك بقوله (فان عقب الظهار بالطلاق) أى تلفظ بما يدل على الفراق عقب الظهار سواء كان بلفظ أنت طالق أو بطلقتك من غير نظر إلى خصوص لفظ معين ولو أبدل المصنف لفظ الطلاق بفرقة بأن يقول فان عقب الظهار بفرقة لكان أعم لانها تشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتهما أو فسخ نكاح بعيبها أو عيبه أو انفساخه بردتها أو بردته قبل الدخول أو بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة فلو أسلم فى العدة لم يصر عائدا بالاسلام بل لا يصير عائدا إلا ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقا رجعيا أو ظاهر منها وهى رجعية ثم راجع فانه يصير عائدا بالرجعة والفرق أن مقصود الاسلام الرجوع إلى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها وجواب ان الشرطية هو قوله (طلقت) منه (و) فى هذه الحالة (لا كفارة) على المظاهر لان المظاهر منها طلقت بالاتيان بلفظ الطلاق ومثل الفرقة بما تقدم ما إذا اتصل جنونه أو اغماؤه بظهاره فلا يصير عائدا لتعذر الفراق ولا يتصور العود إلا إذا أمكن الفراق وهو غير ممكن من المجنون والمغمى عليه لعدم صحة فراقهما فى صورة الموت قدفات الامساك فيه وانتفاء الامساك فى مسئلة الطلاق ومثله الفسخ والانفساخ كما علم مما مر وتقدم ان العود فى الرجعية يكون بالرجعة وفى الظهار المؤقت يكون بالوطء فى المدة لا بالامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة وتقدم أنه يجب عليه إذا عاد بالوطء النزع كما لو قال ان قال وطلقتك فأنت طالق وهذا توضيح لما تقدم ولما فرغ المصنف من بيان معنى العود المترتب على الظهار شرع فى بيان ما يترتب على العود فقال (والكفارة) الواجبة فى الظهار بعد العود (هى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل

والعود هو أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق ولم يقل فان عقب الظهار بالطلاق طلقت ولا كفارة والكفارة هى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل

والكسب) والكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لأنه يستر الحق وشرط فى صحة الكفارة النية بأن ينوى الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة فى بعض انواعها مثل كفارة اليمين عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفى الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشىء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله فى المجموع فى باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعى هنا انه يجب اقترانها به فى غير الصوم وإذا قدمها وجب اقترانها بعزل المال كما فى الزكاة ولا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارة قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلاة لانها بمعظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فان عين فيها واخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم فى الاعتاق والاطعام والكسوة إلا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن رقبة ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه إلى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق ولا تجب نية الفرض لأنها لا تكون فرضا والكفارة أنواع مخيرة ابتداء مرتبة إنتهاء بمعنى أن الحالف مخير بين خصال ثلاث الاعتاق والاطعام والكسوة وهذا فى كفارة اليمين وما ألحق بها من يمين الايلاء واللعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر ولجاج كما هى معروفة فى محالها ومعنى ترتيبها انه بعد عجزه عن الخصال الثلاث ينتقل إلى الصوم وهو ثلاثة أيام ومرتبة ابتداء وانتهاء وهى كفارة الظهار وجماع رمضان والقتل وخصال هذه الكفارة فى هذه الثلاثة الاعتاق ثم الصوم ثم الاطعام والاعتاق يكون للذكر والانثى بالقيود المذكورة سابقا وهى مؤمنة وسليمة من العيوب التى تضر بالعمل والكسب فلا تجزىء الكافر لان الله وصفها بالايمان حيث قال مؤمنة فالايمان شرط فى صحة العتق عن الكفارة وهذا النص قد ورد فى كفارة القتل ويقاس عليها غيرها بجامع حرمة سببهما من القتل والجماع فى رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ويشترط فى صحة العتق أيضا أن يكون بلا عوض فان كان بعوض كأنت حر عن كفارتى إن أعطيتنى أو أعطانى زيد كذا لم يجز بضم الياء عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وخرج بقول المصنف سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ما إذا اتصفت الرقبة بشىء من العيب المذكور كزمانة وفقد رجل وخنصر وبنصر من يد واحدة لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ للعبادة ووظائف الاحرار وإنما يحصل عند استقلاله وقيامه بكفايته لان من ليس كذلك يصير كلا على نفسه وغيره ويخالف ما هنا عيب المبيع حيث اعتبر فيه ما ينقص المالية إذ هى المقصودة فى المعاملات وفهم من قوله تعالى عتق رقبة انه لابد أن تكون كاملة فلا يجزىء عتق بعض رقبة كما لا يجزىء اعتاق المستولدة والمكاتب ويجزىء اعتاق المدبر لانه يجوز بيعه ومعلق العتق بصفة يعنى انه ينجز عتق المدبر بنية الكفارة ويعتق المعلق على صفة قبل مجىء الصفة أو يعلقه بنية الكفارة بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتى فأسلم لم يجز وقد عطف المصنف على عتق الرقبة بحرف الترتيب فقال (فان لم يجد) المكفر الرقبة أصلا أو وجدها تباع بغبن أو لم يجد ثمنها ولا ما يصرفه

والكسب فان لم يجد

فيه أو وجدها وهو محتاج اليه لكفاية نفسه وعياله نفقة وسكنى وغير ذلك مما يحتاج اليه من الامتعة إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وفي الروضة الصواب تقدير النفقة والكسوة بسنة لا بالعمر الغالب وقضيته أنه لا نقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما مر في الزكاة ولا يكلف بيع ضيعة أي عقار ورأس مال التجارة وغلتهما لا تفضل عن كفايته وماشية كذلك لما في ذلك من المشقة ولا يكلف أيضا بيع مسكن وعبد كذلك ألف كلا منهما لما في مفارقة المألوف من المشقة والعسر والحرج والمعتبر في اليسار والاعسار بوقت أداء الكفارة وجواب ان الشرطية قوله (فصيام شهرين) يلزمه ويشترط في صحة صومهما الولاء مع النية عن الكفارة فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لانه معسر إذ لا يملك شيئا لسيده ولسيده منعه من الصوم إن أضر به إلا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وقد وصف المصنف صوم الشهرين بقوله (متتابعين) يعني بغير فصل بين الشهرين وبين الايام بعضها ببعض وهذا هو معنى الولاء في عبارة من عبر به كما سبق وقد عبر المصنف بالتتابع اقتداء بالآية وينقطع التتابع بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذي نسيت النية فيه للآية الكريمة لا بنحو حيض وجنون من نفاس واغماء مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر (فان لم يستطع) الصوم المذكور إما لهرم أو لمرض يدوم شهرين ظنا أي بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الاطباء أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف منه زيادة مرض (فاطعام ستين مسكينا) يلزمه عند العجز عما مر والمسكين هنا هو مسكين الزكاة وهو يشمل الفقير كما أن الفقير يشمل المسكين إذا انفرد كل منهما عن الاخر وإن اجتمعا في الذكر فيتغايران في التعريف كما مر ذلك في باب الزكاة وعبر المصنف بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج بقيد أهل الزكاة المزيد على المتن غيره فلا يجزىء دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة وأما خبر أطعمه أهلك المتقدم في باب الصوم فمؤول بتاويلات منها ان المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم ومنها ما قاله العلامة القليوبي ان المكفر هو النبي من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق منها على عياله الذين تلزمه نفقتهم ومحل منع دفعها لهم إذا كانت من عنده وقد بسط الكلام على بقية التاويلات شيخ الاسلام في شرح الروض ثم بين المصنف كيفية الاطعام المتقدم فقال (ويطعم) من وجبت عليه هذه الكفارة (كل مسكين مدا) للاتباع والمراد من الاطعام التمليك ولو عبر المصنف به لكان أولى بان يقول ويملك كل مسكين مدا لاخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفي ولا يكفي التفاوت في الامداد التي تعطى للساكين ويجب أن يكون المد (من قوت البلد حبا) مجزئا في الفطرة من بر وشعير وأقط ولبن فلا يجزىء لحم ودقيق وسويق ويشترط في صحة الكفارة واجزائها ان تكون ملتبسة (بالنية) كما تقدم التنبيه عليها سلفا لان الكفارة من باب العمل والاعمال تتوقف على النية كما في الزكاة وتقدم الكلام عليها مفصلا فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط عنه بل تبقى في ذمته إلى ان يقدر على شيء منها لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي أن يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ فاذا قدر على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بدل له وبقي الباقي في ذمته

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ويطعم كل مسكين مدا من قوت البلد حبا بالنية

﴿ باب العدة ﴾

مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والأصل فيها قبل الاجماع الايات الآتية في الباب كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والأخبار الآتية أيضا واعلم أن المدة الدالة على براءة الرحم تتعلق إما بملك اليمين حصولا في الابتداء وزوالا في الانتهاء ويشتهر باسم الاستبراء وسيأتي وأما بالنكاح ووطء الشبهة ويشتهر هذا باسم العدة وهذا تارة يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين والزوج حي كفرقة الطلاق واللعان والفسخ ويشتهر هذا بعدة الطلاق اذ هو أظهر أسباب الفراق وعدة وطء الشبهة تلتحق بهذا وتارة تتعلق بفرقة تحصل بموت الزوج وهي عدة الوفاة وشرعت العدة أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفى بها مع أنها لا تفيد يقين براءة لأن الحامل تحيض لكونه نادرا ومن المعلوم أن العدة لا تجب إلا إذا حصلت الفرقة في الحياة بعد الدخول دون ما إذا حصلت قبله وقد بدأ المصنف بالنوع الأول من أنواع العدة السابقة بالقيد المذكور فقال (من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (وان طلق) الزوجة (بعده) أي بعد الدخول (لزمها) أي المطلقة (العدة) بالاجماع والفسخ ملحق بالطلاق كما مر واستدخال المرأة منى الزوج يقوم مقام الوطء في وجوب العدة ولذلك ألحقوا الولد الحاصل من هذا الاستدخال بصاحب المني ان كان على وجه الحل بأن كان الماء محترما وكذلك استدخال ماء من تظنه الزوجة زوجها فهو يقوم مقام وطء الشبهة في العدة والنسب والسبب في ذلك امكان اشتغال الرحم به ولا عبرة بقول الاطباء أن المني إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد اذ غايته الظن وهو لا يناني الامكان والحكمة في وجوب العدة براءة الرحم كما مر فلا بد في وجوبها من إمكان اشتغال الرحم بالولد وذلك يحصل بمجرد النكاح فاعتبر الشارع جريان سببه في الجملة وهو الدخول أو ما ألحق به من الاستدخال المذكور ولم يعتبر الاشتغال وحده لخفائه جريا على القاعدة المستمرة في الشرع من الاعراض عن تعليق الاحكام بالحكم الخفية أو غير المنضبطة وربطها بالأوصاف الظاهرة التي هي مظان الحكم كما في تعلق احكام الاسلام بالكلفة الظاهرة ولو مع الاكراه للحربي دون الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه النجاة من المهالك لخفائه وقد رتب المصنف وجوب العدة على الدخول أو ما هو بمنزلته ولهذا قال (سواء كان الزوجان صغيرين) ولو مراهقين (أو) كانا (بالغين أو) كان (احدهما بالغا والاخر صغيرا) لأن الوطء شاغل للرحم في الجملة ولا نظر إلى كونه في سن وزمن لا يولد له ولذلك لو طلق الخصي وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره زوجته وجبت عليها العدة لاحتمال العلوق منه على أن يلحقه الولد في الاظهر بخلاف المجبوب وهو من قطع ذكره وبقيت خصيتاه فلا يوجد منه الدخول فلا تجب على زوجته عدة الطلاق فان ظهر بها حمل فهو ملحق به وعليها العدة بوضع الحمل أما الممسوح الذي لم يبق له شيء فلا يتصور منه دخول فلا تجب عدة طلاق على زوجته ولو أتت بولد لا يلحقه فحكمه حكم المرأة وقد حكى أن أبا عبيد بن حربون قلد قضاء مصر وقضى بلحوق الولد للممسوح وكان من مجتهدي الفتوى فلعله قلد القول المرجوح فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا إلى هذا القاضي

﴿ باب العدة ﴾

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وإن طلق بعده لزمها العدة سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين أو احدهما بالغا والاخر صغيرا

يلحق أولاد الزنا بالخدام وفى تعميم المصنف بقوله سواء كان الزوجان صغيرين أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا الصادق بكون الزوج صغيرا أو الزوجة كبيرة نظر ظاهر بالنسبة لثبوت العدة المترتبة على صحة الطلاق فان الصغير لا يصح طلاقه فكيف تعتد الزوجة منه عدة طلاق وقد فرض المصنف كلامه فى الطلاق إلا أن يجعل التعميم المذكور بالنسبة لبراءة الرحم كأن علق الطلاق على براءة الرحم وقد وجدت أو كان الوطء فى حال الصغر والطلاق بعد البلوغ فقد وجدت البراءة المذكورة لكون الوطء فى حال صغرهما أو صغر أحدها (والمراد بالدخول) الذى تجب بسببه العدة هو الوطء ولو فى دبر ولو كان الذكر أشل خلافا للبغوى وما فى معناه وهو استدلال الماء المحترم لأنه كالوطء فى وجوب العدة ولحوق الولد أولى منه لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الوطء بخلاف غير المحترم بأن ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها فلا يوجب عدة ولا يلحقه الولد الحاصل من هذا المنى (فلو خلا) الزوج (بها ولم يطأها) ولم تدخل ماءه المذكور (ثم طلقها فلا عدة) عليها فى الجديد لمفهوم قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل تمسوهن فما لكم عليهن من عدة وما جاء عن على وعمر رضى الله عنهما من وجوبها منقطع والقول القديم تقام الخلوة مقام الوطء (فاذا وجبت العدة) على المرأة بطلاق أو فسخ ففيها تفصيل اشار اليه بقوله (فان كانت حاملا انقضت) عدتها (بوضعه) أى الحمل المفهوم من قوله حاملا لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلن أن يضعن حملهن وإن لم يظهر الحمل إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لأنهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا فهذه الآية مخصصة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم وهى حاصلة بوضع الحمل وانقضاء العدة بوضعه مشروط (بشرطين أحدهما أن ينفصل جميع الحمل) فلو خرج بعض الولد لم تنقض به العدة لأنه لا يحصل به براءة الرحم ولا يصدق عليه وضع الحمل فلا أثر لانفصال بعضه متصلا كان أو منفصلا فى انقضاء العدة وكذا فى غيرها من سائر أحكام الجنين نعم إذا خرج الجنين وبقى شعر منفصلا لم يضر بخلافه متصلا ومثله الظفر واستثنى من ذلك وجوب الغرة على الجانى على أمه بظهور شىء منه ووجوب القود إذ حز جان رقبته وهو حى ووجوب الدية على الجانى إذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بسبب الجناية وإذا لم تنقض العدة بخروج البعض تثبت له الرجعة فى الطلاق الرجعى ولو طلقها وقع عليها الطلاق ولو مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء حكم الزوجية وأفاد قوله أن ينفصل جميع الحمل أنه إذا تعدد حملها فلا تنقضى العدة حتى ينفصل ما تعدد ولذلك قال (حتى لو كان) الحمل (ولدين أو) كان (أكثر) ثلاثة أو أربعة كما سيأتى فى كلامه وجواب لو قوله (اشترط) فى انقضاء العدة (انفصال الجميع) فحتى فى كلامه تفريعية على الشرط الأول فاذا كانت رجعية وولدت أحدهما فله الرجعة إلى أن تلد الثانى وإذا طلق لحقها الطلاق لما مر آنفا من أن لها حكم الزوجة فى هذه الحالة وانفصال جميع الحمل شرط فى انقضاء العدة (سواء انفصل) الحمل فى حالة كونه (حيا أو ميتا) أى لا فرق فى توقف انقضاء العدة على انفصال جميع الحمل بين كون الحمل حيا أو ميتا فاذا وضعته على هذا الوصف ولو بدواء انقضت عدتها وإذا بقى كما يتفق لبعض الحوامل فانه قد يموت الولد فى بطن المرأة ويرتكن فيها فلا تنقضى عدتها مادام فى بطنها ولو طال المدة كما علمت قال النووى وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها فأجبنا عنها بذلك وإن اختلف العصريون فيها ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والتى ارتكن حملها فى بطنها من هذا القبيل وسواء فيما ذكره كان الحمل (كامل الخلقة) أى تامها (أو) كان (مضغة لم تتصور) لكن (شهد القوابل) اثنتان فأكثر جمع قابلة وهى المسماة عند العوام بالداية سميت بالقابلة لأنها تقابل الولد وتتلقاه عند نزوله وصلة شهد قوله (أنها) أى المضغة

والمراد بالدخول الوطء. فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلقها فلا عدة فاذا وجبت العدة فان كانت حاملا انقضت بوضعه بشرطين أحدهما أن ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حيا أو ميتا كامل الخلقة أو مضغة لم تتصور وشهد القوابل أنها

(مبدأ خلق آدمى) وقالوا أنها لو بقيت لتصورت ومثلها المضغة التى لم تكن فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية وخفيت على غير القوابل فتنقضى بها العدة فى جميع ماذكر لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص لأن فيها ثلاثة نصوص للشافعى رضى الله عنه فانه نص فيها على أن العدة تنقضى بها ونص على أنه لا يجب فيها الغرة ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاد والفرق أن العدة تحصل ببراءة الرحم وقد وجدت والاصل براءة الذمة فى الغرة وأمومية الولد إنما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولداً وأما العلقة وهى دم غليظ يعلق فلا تنقضى بها العدة لانها لا تسمى حملا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل به وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً وتثبت هذه الاحكام الثلاثة للمضغة وتزيد بكونها تنقضى بها العدة بالشرط المذكور آنفا ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما ثم ان تعبير المصنف بقوله وشهد القوابل يقتضى أنه يشترط عند اخبارهن الاتيان بلفظ الشهادة مع أنه لا يشترط إلا عند الحاكم اخبارهن بما ذكر لا يتوقف على الرفع إلى القاضى فلو عبر بأخبر بدل شهد لكان أولى لما علمت وتقدم لك أن العدة تنقضى بانفصال جميع الحمل وان المنفصل جميعه بعد حملا واحدا بخلاف ما إذا لم يكن كذلك وقد بين المصنف ما يعد فيه حملا واحدا فقال (ومتى كان بين الولدين) اللذين ألقتهما مرتبين (دون ستة أشهر) من زمن الالقاء وبالاولى ما إذا ألقتهما معا وصرح بجواب متى بقوله (فهو) أى ذلك الحمل المشتمل على الولدين (توأمان) تثنيه توأم اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توءمة وهذا مهموز وأما غير المهموز فهو اسم لجميع الحيوان بلفظ واحد والذى يثنى هو الاول لا الثانى وحينئذ فلا يرد على المصنف ويقال كيف يثنى لفظ توأم مع أنه لا تثنية له فمن قال أنه لا يثنى فقد حمله على الثانى وقد علمت الفرق بينهما ومتى كان بينهما ستة أشهر فما فوقها فكل من الولدين حمل مستقل لان هذه المدة مدة الحمل كما سيأتى (ولا حد لعدد الحمل) فى الكثرة (فيجوز أن تضع المرأة فى حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) فقد حكى القاضى حسين أنه وجد خمسة أولاد فى بطن واحد وقال الشافعى رضى الله عنه أخبرنى شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد فى بطن واحد وعن بعضهم أنه قال فى امرأة من الانبار ألقت كيسا فيه اثنا عشر ولداً وحكى فى المطلب عن محمد الهيثم عن زوجة كانت لسلطان بغداد وضعت كيساً فيه أربعون ولداً وأنهم عاشوا وركبوا الخيل وقاتلوا مع أبيهم (و) الشرط (الثانى) من الشرطين فى انقضاء العدة بالحمل (أن يكون الولد منسوبا إلى من له العدة) اما ظاهرا وهو واضح أو احتمالا كالولد المنفى باللعان فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل ثم وضعته انقضت العدة به وان انتفى الولد عنه ظاهرا إلا انه يمكنه لحوقه بأن يكذب نفسه والقول فى العدة قول المرأة عند الامكان ومنه ما لو ادعت أنها أسقطت ما تنقضى به العدة وقد ضاع السقط فالقول قولها أما إذا لم يتصور كون الولد منسوباً لمن له العدة فقد أشار له المصنف بقوله (فلو حملت) أى المرأة (من زنا أو) حملت (من وطء شبهة) أو حملت فى نكاح فاسد ثم طلقها الزوج فى هذه الصور (لم تنقض عدة المطلق بعد الوضع) وتنقضى عدة الوطء المذكور بوضعه وتكمل عدة الطلاق بعده لان الحمل غير منسوب إلى المطلق وكما إذا مات عنها وهو صغير وقد حملت فلا تنقضى عدتها بالوضع لما ذكر بل تكمل عدة الوفاة (بل فى) صورة (حمل وطء الشبهة) وفى صورة الحمل من أثر العقد الفاسد (تستقبل) المطلقة الموطوءة بالشبهة والموطوءة بالعقد الفاسد (عدة) الزوج المطلق أى تشرع فى تكميل عدته بأن وقع الحمل فى أثناء عدة الطلاق لان عدة الحمل تقدم على عدة الطلاق ويكون التكميل المذكور واقعا (بعد الوضع) وتنقضى عدة وطء الشبهة بوضعه (وكذا)

مبدأ خلق آدمى ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهو توأمان ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة فى حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك والثانى أن يكون الولد منسوبا إلى من له العدة فلو حملت من زنا أو من وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق بعد الوضع بل فى حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع وكذا

تستقبل المطلقة (فى) صورة (حمل الزنا) عدة الطلاق بعد وضعه أى حمل الزنا أى تكملها بعد الوضع كما سبق فى عدة وطء الشبهة لكن هذه الصورة ضعيفة فلذلك عبر فيها بصيغة التمريض والمعتمد فيها أنها تكمل عدة الطلاق ولا نظر لحمل الزنا وقوله (إن لم تحض) قيد فى تكميل الحامل من الزنا عدة الطلاق بعد وضع الحمل منه على ما مشى عليه المصنف وهو أنها تعتد بوضع الحمل ويكون مقدما على عدة الطلاق وقد علمت ما فيه وان الزنا لا حرمة له وإن عدتها تنقضى بثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الاقراء لأن الصحيح أن الحامل تحيض أو بثلاثة أشهر إن لم تحض كما سيأتى فى كلامه وماء الزنا غير معتبر ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له وطؤها قبل وضعه على الأصح ولو جهل حال الحمل هل هو من الزنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان عن الرويانى وبه أفتى القفال وجزم به صاحب الأنوار وقال الامام يحمل على أنه من الشبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز وجمع بينهما بحمل الأول على أنه من الزنا فى أنه لا تنقضى به العدة والثانى على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد وقول المصنف (على الحمل) متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف وعلى بمعنى مع أى حيضا مصحوبا مع الحمل بناء على أن الحامل تحيض فحينئذ تستقبل أى تكمل عدة المطلق بعد الوضع المذكور على الوجه الضعيف وعدم الحيض فى الحمل اما بأن لم تر دما أصلا أو رأته وقلنا ان دم الحامل ليس بحيض كما صرح به البغوى فى التهذيب وهو واضح لكن عبارة الروضة وأصلها فى هذه المسئلة توهم انقضاء العدة فى هذه الحالة وهو كذلك كما تقدم وهو ان ماء الزنا لا عبرة به بل ينقضى عدتها بمضى الأشهر مع وجود الحمل كما قاله شيخنا العلامة الباجورى كما مر آنفا ثم أخذ يذكر مقابل القيد المذكور فى قوله إن لم تحض فقال (فان حاضت) أى الحامل من الزنا (على الحمل) أى حاضت حيضا مصحوبا مع الحمل كما مر وذلك بأن رأت دما فى حال الحمل بشرط كونه فى زمنه وفى وقته المحبو له شرعا كما مر فى بابه وقلنا ان الحامل تحيض (انقضت) عدتها (بثلاثة أطهار) محسوبة (منه) أى من الحيض المفهوم من الفعل ولا نظر إلى حمل الزنا لعدم اعتباره فلا يمنع انقضاء العدة بها وتقدم أنها إذا لم تحض فعدتها بالأشهر لا بوضع هذا الحمل ولما فرغ المصنف من الكلام على عدة الحمل وما يتعلق به شرع يبين أقل الحمل وأكثره وغالبه فقال (وأقل مدة الحمل) للولد الكامل (ستة أشهر) أى عددية كما قاله البلقينى والأشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهى الظهور لشهرته وظهوره لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فلما أضيف الحمل إلى الفصال فى كلام الله تعالى علم منه ان الحمل مدته ستة أشهر لأن الفصال يكون فى سنتين كما قال الله تعالى وفصاله فى عامين وهما أربعة وعشرون شهرا وباضافة مدة الحمل اليها تصير الجملة ثلاثين شهرا منها أربعة وعشرون للفصال والباقى وهو ستة أشهر يكون للحمل حيث قال وحمله وفصاله وقد قيل ان عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر ولما ذكر الأقل فى مدة الحمل ذكر الأكثر فيه أيضا فقال (وأكثره) أى أكثر مدة الحمل من جهة الزمن (أربع سنين) وإنما قدرنا المضاف اليه وهو مدة لأن الضمير عائد على الحمل المضاف وهو أكثر بعض المضاف اليه وهو الضمير الراجع إلى الحمل وحينئذ يلزم الاخبار بالزمن عن الجثة وهو أكثر للمضاف إلى الجثة وهو لا يصح فلهذا قدرنا المضاف اليه المذكور كما ذكره المصنف أولا بقوله وأقل مدة الحمل واحتج لكون الأكثر ماذكر كما قال الرافعى بأن عمر رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك بالاقراء لأنها من ذواتها وسبب التقدير بأربع سنين أنها نهاية مدة الحمل وقد أخبر بوقوعه لنفسه الامام الشافعى وكذا الامام مالك وحكى عنه أيضا أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشرة سنة تحمل كل بطن

فى حمل الزنا إن لم تحض على الحمل فان حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار منه وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين

أربع سنين وورد هذا عن غير تلك المرأة أيضا هذا ما يتعلق بالمعتدة الحامل وقد شرع فيما يتعلق بغيرها فقال (وإن لم تكن) أى من فورقت (حائلا) ففيها تفصيل ذكره بقوله (فان كانت) أى المذكورة (ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهى جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر على سبيل الاشتراك اللفظى لا المعنوى فمن إطلاقه على الطهر قوله ﷺ فى حديث ابن عمر وقد طلق زوجته إنما السنة أن يستقبل بها الطهر ثم يطلقها فى كل قرء طلقة ومن اطلاقه على الحيض قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت جحش دعى الصلاة أيام اقرائك وفى رواية للنسائى تترك الصلاة أيام اقرائها وقيل القرء حقيقة فى الطهر مجاز فى الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرء وقد مشى المصنف على أن القرء هو الطهر حيث قال (والقرء هو الطهر) وفى بعض النسخ والقروء الاطهار والمعنى واحد لامخالفة إلا بالافراد والجمع واستدل لهذا بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى فى زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق فى الحيض حرام كما مر ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وهو باطل لأن الله تعالى لا يأمر به فدل الدليل على ان المراد بالقرء هو الطهر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق فاللام فى الآية بمعنى فى أو بمعنى وقت أو عند أى فى الشروع أو فى وقت الشروع أو عند الشروع فى العدة وهذا الوقت هو وقت الطهر والمعنى متقارب فى الثلاثة ومن المعلوم أن الطهر يكون واقعا بين دمى حيض أو دم حيض ونفاس أو نفاسين بان كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهى حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرأ فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثانى من زنا فقط (و) من تعتد بالاقراء (يحسب لها بعد الطهر طهرا كاملا) سواء وطئها فيه أم لا ويجوز أن يسمى بعض القرء مع قرأين تامين ثلاثة قروء كما فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة فقد أطلق على الشهرين والعشرة من ذى الحجة أشهر وهو جمع أقله ثلاثة لكن على سبيل التغليب (فاذا طلقها) فى أثناء الطهر (فحاضت بعد لحظة انقضت) العدة (بمضى طهرين آخرين) مع بعض اللحظة التى طلقت فيها فانها تحسب طهرا ولو لم تصل إلى مدة الطهر وهو خمسة عشر يوما (و) ؛ (الشروع فى الحيضة الثالثة) لتحقق كل الطهرين مع اللحظة السابقة بهذا الاعتبار (فان طلق) وفى نسخة ولو طلق (فى الحيض) فالشرطية حاصلة على كلا النسختين وإن لم يبق من زمنه شىء والجواب على النسختين قوله (فلابد) لها (من) مضى (ثلاثة اطهار كوامل) بعد فراغها من الحيض (فاذا شرعت فى الحيضة الرابعة انقضت) عدتها حينئذ لتحقق ثلاثة قروء كوامل وذلك بشروعها فى الحيضة الرابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن فى الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها وخرج بالطهر الواقع بين دمى حيض طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم طلقت أول شهر كأن علق الطلاق عليه ثلاثة أشهر هلالية حالا بعد اليأس لاحتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أما لو طلقت فى اثنائه فان بقى منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وإن بقى منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (ولا فرق) فيمن تعتد باقراء (بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد) لاطلاق الآية (فمثال التقارب أن تحيض يوما وليلة) وهو اقل الحيض (وتطهر خمسة عشر يوما) وهو اقل الطهر (فاذا طلقت) هذه المذكورة (فى آخر الطهر) وهو آخر اليوم من هذا الزمن بحيث بقى منه لحظة وجواب إذا قوله (انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما)

وإن لم تكن حائلا فان كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء والقرء هو الطهر ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملا فاذا طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضى طهرين آخرين والشروع فى الحيضة الثالثة فان طلق فى الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل فاذا شرعت فى الحيضة الرابعة انقضت ولا فرق بين ان يتقارب حيضها أو يتباعد فمثال التقارب أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما فاذا طلقت فى آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوما

وهما مشتملان على طهرين فيضاف اليهما اللحظة التى فيها الطلاق ولحظة الشروع فى الحيضة كما صرح به المصنف بقوله (ولحظتين) إحداهما محسوبة من العدة وهى اللحظة التى وقع الطلاق فيها والثانية ليست منها بل يتبين بها انقضاء العدة بالشروع فيها كما تقدم (أو) طلقت من تقدم ذكرها (فى آخر الحيض) أى فى آخر لحظة من زمنه (فتنقضى عدتها (بسبعة وأربعين يوما ولحظتين) لأنها مشتملة على ثلاثة قروء فالخمسة عشر الحاصلة بعد الحيض الذى وقع الطلاق فيه قرء ثم تحيض بعده يوما وليلة ثم تطهر كذلك ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر كذلك فقد تمت ثلاثة قروء بخمسة وأربعين يوما ثم تشرع فى الحيض بعده يوما وليلة فقد تمت السبعة والاربعون يوما واللحظة التى وقع فيها الطلاق لاتحسب من العدة وهى اللحظة الاولى من اللحظتين واللحظة الثانية هى الحيضة الرابعة الواقعة بعد الاطهار الثلاثة وهى ليست من العدة كما مر بل يتبين بها انقضاء العدة (و) المذكور (هو أقل الممكن فى الحرة) طلقت طاهرا أو حائضا يعنى أن انقضاء العدة إما أن يكون باثنين وثلاثين يوما ولحظتين إن طلقت فى الطهر ولو فى آخر لحظة كما تقدم وهذا هو أقل الممكن واما ان يكون بسبعة واربعين يوما ولحظتين إن طلقت فى الحيض ولو فى آخر لحظة منه كما مر وهذا اقل الممكن فيها ايضا هذا عند تقارب الحيض بان يكون حيضها يوما وليلة كما مر وهو معنى التقارب واشار إلى التباعد فى الحيض فقال (ومثال التباعد ان تحيض) المطلقة ذات الاقراء (خمسة عشر يوما) وهو اكثر الحيض (وتطهر لسنة مثلا) اى أمثل بالسنة مثلا ولا حاجة إلى قوله مثلا استغناء عنه بقوله (أو أكثر) أى من سنة لان الاكثرية هى معنى التمثيل بها أو يحذف قوله أو أكثر ويستغنى عنه بما قبله وهو الانسب لان الاول وقع فى مركزه وإنما كان الطهر هذه المدة أو أزيد لانه لاحد له (ولابد) لهذه المطلقة الموصوفة بهذا الوصف (من) وجود (الاطهار الثلاث) حتى تنقضى عدتها لانها من ذوات الاقراء (وإن قامت) على انتظارها انقضاء عدتها (سنين) عديدة وكان على المصنف أن يذكر التاء فى اسم العدد وهو ثلاث لان المعدود وهو الاطهار مذكر فاعتداد المذكورة بما ذكر أمر محتم ولو كان الرحم بريئا من الحمل كأن علق الزوج طلاقها على يقين براءة رحمها وهذا ظاهر إطلاق المصنف فان المعلق طلاقها على يقين براءة الرحم تطلق عند تيقن البراءة وتجب عليها العدة إذا كانت مدخولا بها اعتبارا بهذا الوصف وهو الدخول المذكور واعراضا عن البراءة كما اعتبر السفر فى الترخص وان تحقق انتفاء المشقة وعملا بعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء هذا مايتعلق بذوات الاقراء وقد صرح المصنف بحكم من لم تكن من ذوات الاقراء فقال (وإن كانت) المطلقة (ممن لاتحيض إما لصغر أو لأيس اعتدت بثلاثة أشهر) هلالية لقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء فى إعرابه والقيد المذكور لبيان الواقع لانهم كانوا يرتابون فيما تعتد به الآيسة ولم تحض فبين الله ذلك لهم وما تقدم من تقييد الاشهر بالهلالية مصور بما إذا انطبق الطلاق على اول الشهر فان طلقت فى اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا والصغيرة هى التى لم يطرقها الحيض وإن جاوزت سنة وهو تسع سنين وسن اليأس هو اثنان وستون سنة على الاصح وقيل خمسون وقيل ستون سنة ثم بعده تعتد بالاشهر المذكورة ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة مايفعله بعض جهلة فقهاء الارياف من تزويجهم لمن انقطع حيضها العارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمونها بمجرد الانقطاع آيسة ويكتفون بمضى ثلاثة أشهر ويستغربون صيرها إلى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر ويقولون كيف تصير حتى تصير عجوزا

ولحظتين أو فى آخر الحيض فبسبعة وأربعين يوما ولحظتين وهو أقل الممكن فى الحرة ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوما وتطهر لسنة مثلا أو أكثر ولابد من الاطهار الثلاث وإن قامت سنين وإن كانت ممن لاتحيض إما لصغر أو لأيس اعتدت بثلاثة أشهر

فليحذر من ذلك لان الاشهر انما جعلت للتي لم تحض أصلا وللآيسة وهذه غيرهما ولو كانت من انقطع حيضها رجعية استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكناها إلى انقضاء العدة ولا عبرة بتضرر الزوج بذلك في طول المدة كما لو كانت حاملا ومات في بطنها وتعذر خروجه بدواء أو نحوه وطالت المدة جدا وهذا هو المعتمد كما نقله الشيخ عطية عن الشبراملسي خلافا لما نقل عن الرافعي من أن ذلك بالنسبة للعدة وأما في الرجعة والنفقة وتوابعها فتمتد إلى ثلاثة أشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يلحق الزوج في ذلك من المشقة والضرر وهذا ضعيف والاول هو الصواب (فان كانت) ممن ورقت (ممن تحيض وانقطع دمها لعارض رضاع ونحوه) كنفاس ومرض ودواء باطن (أو) انقطع (بلا عارض ظاهر) وهذا معنى قول شيخ الاسلام بلا علة تعرف فنصب النفي في كلامه وكلام المصنف على قوله تعرف وظاهر فلا ينافي أن الانقطاع لا بد له من علة في الواقع وكذلك يقال هنا فلا بد في الانقطاع من العارض في الواقع لكنه غير ظاهر وجواب الشرط قوله (صبرت) وجوبا (إلى) حصول (سن اليأس) المحسوب (من الحيض ثم) بعد حصوله ولم ترد ما (تعتد بثلاثة أشهر) وينتظر ذلك إلى أن تحيض فحينئذ تعتد بالاقراء أي أن كلا من الآيسة والتي انقطع حيضها بلا عارض ترجع إلى الاقراء بنزول الدم لانها حينئذ من ذوات الاقراء ولانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها وهو الاشهر فتنتقل اليها كالمتيمم إذا وجد الماء في أثناء التيمم فان حاضت بعد الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللاتي لم يحض أو الثانية ففيها تفصيل وهو أنه ان حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وتقدم أن أقصاه اثنان وستون سنة إلى آخر ما تقدم وما تقدم كله في الحرة ويعلم غيرها بالقياس عليها وحاصله كما سيأتي في كلام المصنف أن غير الحرة ان كانت ممن تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة فعدتها قرآن لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود فان عتقت في عدة رجعة فتكمل ثلاثة أقراء لان الرجعية كالزوجة في أكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو أن تطلق أول شهر فان طلقت في أثنائه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالي وإلا لم يحسب قرأ فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصفه وعدتها بالحمل بالوضع مثل الحرة كما سيأتي في كلامه (هذا كله) أي ما تقدم من عدة الحمل وعدة الاقراء في الآيسة وغيرها ممن انقطع حيضها حاصل وثابت (في عدة الطلاق) وغيره مما هو في معناه وتقدم الكلام عليه ﴿تنبيه﴾ لو مسخ الزوج حيوانا فهو كفرقة الحياة بخلاف ما لو مسخ جمادا فانه كفرقة الموت ثم شرع المصنف يفصل عدة غير الطلاق فقال (فان توفي عنها) أي الزوجة الحرة وذلك في النكاح الصحيح (ولو) كانت وفاته حاصلة (في خلال) أي أثناء (عدة الرجعية) قال المصنف ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (فان كانت حاملا اعتدت بالوضع) للحمل بالشرطين السابقين وقدم بيانهما وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (كما تقدم) أي اعتدت بالوضع للحمل هنا مثل العدة المتقدمة في غير الوفاة فان العدة بالحمل لا تختلف بالطلاق والموت والحرة وغيرها ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر لما ثبت

فان كانت ممن تحيض وانقطع دمها لعارض رضاع ونحوه أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سن اليأس من الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر هذا كله في عدة الطلاق فان توفي عنها ولو في خلال عدة الرجعية فان كانت حاملا اعتدت بالوضع كما تقدم

في الصحيح عن سبيعة الأسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحللت فانكحي من شئت وعن عمر رضي الله عنه أنه لو قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت (وإلا) أي وإن لم تكن المتوفى عنها زوجها حاملا منه بأن كانت زوجة صغير أو ممسوح (فـ)تعد (بأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام) بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره والآية المذكورة عامة كما تقدم فتشمل المدخول بها وغيرها ولا تخصص بالمدخول بها بخلاف قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء حيث خصص بالمدخول بها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية ولا يقاس المتوفى عنها على المطلقة حتى لا تجب عدة الوفاة إلا على المدخول بها لانه لم يؤمن أن تنكر المرأة الدخول حرصا على الزواج وليس ماهنا من ينازعها فيقضى الامر إلى اختلاط الماء وفي المطلقة صاحب الحق ينازعها فلا تتجاسر على الانكار وأيضا فرقة الموت لا اختيار لها فيها فأمرت بالتفجع وإظهار الحزن لفراق الزوج ولذلك وجب الاحداد فيها وفرقة الطلاق تتعلق باختيار المطلق وقد جفاها بالطلاق فلم يمكن فيها إظهار التفجع والحزن (فرع) لو كانت الزوجة المتوفى عنها محبوسة لا تعرف وقت الاستهلال اعتدت بالايام وهي مائة وثلاثون يوما وانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بما ذكر منحصر في غير ذات الحمل ولذلك أتى بصيغة التسوية في غيرها فقال (سواء كانت ممن تحيض) حيضا يجرى على عادته من الاقل والاكثر مثلا (أم لا) لاطلاق الآية السابقة والأصل بقاء العام على عمومه وخرج بتقييد النكاح بالصحيح النكاح الفاسد فلو نكحها نكاحا فاسدا ثم مات عنها قبل الدخول فلا عدة عليها وإن تلبس بالدخول ثم مات فتعتد للدخول كما تعتد عن وطء الشبهة وعدة الوفاة من خصائص النكاح الصحيح وأما إن كانت مطلقة طلاقا بائنا كملت عدته ولها النفقة إن كانت حاملا ولا تنتقل إلى عدة الوفاة لانها أجنبية لا تدخل تحت اسم الزوجية فلا تتناولها الآية بخلاف الرجعية وتقدم الكلام عليها (هذا كله في) الزوجة (الحرة) سواء كان الزوج حرا أو عبدا (أما إذا كانت زوجته أمة ولو) كانت الأمة (مبعضة) أو مكاتبة أو أم ولد سواء كان هو حرا أو عبدا فان عدتها تكون على تفصيل بينه المصنف بقوله (فالحامل) لا يختلف حالها لا فرق فيها بين الحرة والأمة ولا بين الوفاة والطلاق فعدتها بوضع الحمل وتقدم الكلام عليه تفصيلا (وغيرها ممن تحيض بطهرين وغيرهما) ممن لا تحيض تعتد (بشهر ونصف) وهذا هو المعتمد وفي قول شهران لانها في الاقراء تعتد بقرأين ففي الشهور تعتد بشهرين لكونهما بدلا عن القرأين وكلام الغزالي يفيد ترجيحه لما علمت من توجيهه وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب (و) تعتد من تحيض وغيرها (في الوفاة بشهرين وخمسة أيام) لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام (ومن وطئت بشبهة تعتد من من الواطء كالمطلقة) لان وطء الشبهة كالنكاح الصحيح في النسب وغيره فكذا في وجوب العدة والاعتبار بظنه أي الواطء فان وطىء أمة على ظن انها زوجته الحرة اعتدت عدة الحرائر فان كانت حاملا فبالوضع وإن كانت غير حامل فان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بثلاثة قروء كما مر وإن كانت صغيرة اعتدت بثلاثة أشهر (أو انقطع حيضها) أو كانت آيسة اعتدت بعد وصولها إلى سن اليأس بثلاثة أشهر أيضا وإن ظن الموطوأة زوجته الحرة فتبين أنها أمة الغير اعتدت عدة الحرائر كما مر نظرا إلى ظنه إذ العدة إنما تجب لحقه فوجب اعتبار اعتقاده وظنه

وإلا فبأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم لا هذا كله في الحرة أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل وغيرها ممن تحيض بطهرين وغيرهما بشهر ونصف وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام ومن وطئت بشبهة تعتد من الواطىء كالمطلقة أو انقطع حيضها

لكن

لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تغليظا بخلاف ما إذا اقتضى تخفيفا على المعتمد فلو وطىء حرة يظنها أمته أو زوجته الامة اعتدت بثلاثة أقراء عملا بالواقع لا بظنه لاقتضاء التخفيف وجعل الشيخان الأشبه خلاف ذلك أى من حيث القياس على اعتبار ظن الوطء فى الاولى ولو وطىء أمة غيره يظنها أمته اعتدت بقرء واحد وعبارة بعضهم ولو وطىء أمته يظنها امة غيره اعتدت بقرء واحد ويلحقه الولد ان كان ولا أثر لظنه لفساده كما لو وطىء زوجته يظنها أجنبية فلا يجدى ذلك لانه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب فى الاخرة عقاب الزنا بل دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل اقدم عليه بظنه معصية وهو غيرها والمراد بقولهم اعتدت بقرء استبرأت بقرء فهو استبراء لا عدة فى تعبيرهم باعتدت تسامح (ويلزم المعتدة) عن طلاق بائن أو رجعى وعن فسخ بعيب أو لعان أو عن وفاة أو عن وطء الشبهة أو عن نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطىء فى الشبهة والناكح فى الفاسد وأشار إلى فاعل يلزم بقوله (ملازمة المنزل) الذى فورقت فيه فليس للزوج ولا لأهله اخراجها منه ولا لها أن تخرج قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان فى العدة حق الله تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن قال فى المطلب ونص عليه فى الام وفى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكن الرجعية حيث شاء لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته ثم ان وجب عليها ملازمة المنزل للعدة يجوز لها أن تخرج للحاجة وتعود اليه وقد فصل المصنف ذلك فقال (فأما الرجعية ففى حكم الزوج) وقهره (لا تخرج) من منزله (إلا باذنه) لان عليه القيام بكفايتها وكذا الحكم فى الجارية المشتراة والمسبية فى زمن الاستبراء كما نقله الرافعى عن التتمة وهو واضح (ويجوز للبائن) بطلاق أو فسخ (والمتوفى عنها زوجها أن تخرج) من منزل عدتها (بالنهار دون الليل لقضاء حاجتها) من شراء طعام أو قطن وبيع غزل وغير ذلك من قضاء دين وردوديعة ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها أو ولدها كما سيأتى فى كلامه وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما فى مرضهما وزيارة قبور الاولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت ويحرم عليها الخروج للتجارة لاستنماء مالها ونحو ذلك نعم لها الخروج لحج أو عمرة ان كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير اذنه وإن لم تخف الفوات فان كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج فى العدة وإن تحققت الفوات فاذا انقضت عدتها أتمت عمرتها او حجتها ان بقى وقت الحج وإلا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات (وتجب العدة) أى امضاؤها (فى المسكن الذى طلقها فيه) لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ويقاس على الطلاق الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح فى الحياة والخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك فى الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فاذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره وقول المصنف تجب العدة فى المسكن الذى طلقت فيه هذا إذا كانت اقامتها فيه باذنه فلو انتقلت من مسكن إلى مسكن بغير اذن الزوج ثم طلقها أو مات عنها فعليها أن تعود إلى الاول وتعتد فيه ولو أذن لها بعد الانتقال فى الاقامة فيه أو انتقلت بالاذن ثم طلقها أو مات فتعتد فى المنتقل اليه فانه المسكن عند الفراق وإن طلقها وهى فى الطريق قبل أن تصل إلى المأذون فيه فالاصح أنها تعتد فى الثانى للاذن فيه ولو أذن لها فى الانتقال إلى بلد آخر ثم طلقها أو مات فحكمها

ويلزم المعتدة ملازمة المنزل فاما الرجعية ففى حكم الزوج لا تخرج إلا باذنه ويجوز للبائن والمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وتجب العدة فى المسكن الذى طلقها فيه

حكم الانتقال من مسكن إلى مسكن آخر فهو على التفصيل السابق ولا بد أن يكون المسكن الذى فارقها فيه لائقا بها فان كان غير لائق بها تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها وإن كان نفيسا تخير هو بين إقامتها فيه ونقلها إلى لائق بها ويتحرى الاقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب (و) كما يجب عليها إمضاء العدة وقضاؤها فى منزل الطلاق (لا يجوز) للزوج ولا لغيره من أهله أو أهلها (نقلها منه) إلى منزل آخر وليس لها الانتقال وقد علمت فيما تقدم أنه مقيد بكونه لائقا بها وتقدم دليل عدم الجواز وهو قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية (إلا لضرورة) اقتضت النقل أو لعذر فلو خرجت بنفسها عصت لما روى ابن عمر رضى الله عنهما لا يصح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق إلا فى بيتها والضرورة المبيحة والمجوزة للخروج هى (اما) أن تكون (لخوف) على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق ومثل هذا ما إذا كان هناك فسقة وخافت على نفسها منهم (أو) تكون الضرورة الداعية لخروجها حاصلة (لمنع مالكه) أى المنزل الذى هو محل الفراق بان كان المنزل المذكور معارا للزوج وقد فرغت مدة العارية أو كان الزوج مستأجرا له وقد فرغت مدة الاجارة فللمالك المنع من سكناها فيه بعد فراغ المدة فحينئذ لها الخروج منه لاجل منع المالك من الاعتداد فيه صيانة لحقه (أو) تكون الضرورة المجوزة للنقل حاصلة (لكثرة تأذيها بجيرانها أو) لكثرة تأذيها بـ(أقارب زوجها أو) تكون لكثرة (تأذيهم بها فتنتقل) حينئذ من منزل طلاقها (إلى أقرب مسكن اليه) قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والفاحشة مفسرة بذلك والاضافة فى قوله بيوتهن لسكناهن فيها وإلا فالبيوت للازواج وفسر ابن عباس الفاحشة بأن تبذو على أهل زوجها حتى اشتد أذاهم بها ومثل أهله زوجها جيرانها فاذا اشتد أذاهم جاز اخراجها كما أنه إذا اشتد أذاها بهم جاز خروجها بخلاف ما لو طلقت بيت أبويها وتأذت بهما أو هما بها لان الوحشة لا تطول بينهما ولو لزمتها العدة فى دار الحرب كان عليها أن تهاجر وتخرج إلى دار الاسلام ولا تقيم هناك هكذا قال الرافعى ثم نقل عن المتولى أنه قال الا أن تكون فى موضع لا تخاف على دينها ولا على نفسها فلا تخرج حتى تعتد انتهى وقد يقدح فى هذا الاستثناء بان دار الحرب مظنة الخوف والفتنة فلا ينبغى أن تقيم بها للعدة مطلقا (ويحرم على المطلق) زوجته (الخلوة بها فى العدة) كما يحرم عليه الخلوة بالاجنبية بل هذه أشد من الاجنبية لحصول الالفة السابقة فهى إلى الفتنة أقرب من الأجنبية وقال الشيخ أبو حامد يكفى عندى فى جواز الدخول على المعتدة حضور المراهق والنسوة الثقات كالمحرم ويكفى حضور الواحدة التقية أيضا على الأصح وقد ذكر الاصحاب رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة ويخلو رجل بامرأتين ثقتين لان استحياء المرأة من المرأة أكثر (و) يحرم على المطلق أيضا (مساكنتها) فى الدار التى تعتد فيها لانه يؤدى إلى الخلوة المحرمة (الا أن يكون كل منهما فى بيت) منفرد (بمرافقه) من المطبخ والمستراح والبئر والمصعد إلى السطح فيجوز لانهما كداريين متجاورتين وفى الروضة وأصلها عن البغوى والمتولى أنه يشترط أن لا يكون بمر أحدهما على الآخر ويغلق ما بينهما من باب ويسد ثم قال وهو حسن واستشهد له بما ذكر الائمة من أن الدار الواسعة التى ليس فيها إلا بيت واحد والباقى صفة لم يجز أن يساكنها فيه وإن كان معهما محرم لانها لا تتميز من الساكن بموضع (يجب) على المرأة (الاحداد) وسيأتى بيانه فى كلام المصنف فالاحداد من احد ويقال فيه لحداد من حد ويقال فى الاحداد على الأول أحدت المرأة احدادا أو يقال فى الحداد المأخوذ من حد حدت المرأة حدادا ومعنى الجمع لغة المنع لانها تمنع من الزينة والترفه وإنما يجب فى

ولا يجوز نقلها منه إلا لضرورة اما لخوف او لمنع مالكه او لكثرة تاذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها فتنتقل إلى أقرب مسكن اليه ويحرم على المطلق الخلوة بها فى العدة ومساكنتها إلا أن يكون كل منهما فى بيت بمرافقه ويجب الاحداد

عدة الوفاة لقوله ﷺ فى حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقوله ﷺ فى الحديث إلا على زوج مستثنى من قوله لا يحل وظاهره لا يقتضى إلا الجواز قال الرافعى لكنهم أجمعوا على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الوجوب من الحرام المفهوم من النهى وأيضا ان ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب كما هو القاعدة وعبارة فتح الوهاب أى يجب للاجماع على إرادته أى إرادة النبى له فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل (ويندب) الاحداد (فى) عدة (البائن) أى المطلقة طلاقا بائنا ولا يجب قياسا على المطلقة طلاقا رجعيا لأنها فورقت بطلاق فهى بحفوة أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى زوجها ولا احداد على المعتدة من وطء الشبهة والنكاح الفاسد ولا على أم الولد لانهن غير معتدات عن نكاح والاحداد لاظهار الحزن على الزوج كل واحدة مما ذكر لا تسمى زوجة والزوجة الذمية والصغيرة والمجنونة كغيرهما فى الاحداد وهو قضية اطلاق المصنف فعلى الصغيرة والمجنونة منعهما من التزين والترفه فى عدة الوفاة وجوبا وغيرها جوازا كما تمتنع البالغة العاقلة وقيد شيخ الاسلام الصغيرة بما تحتمل الوطء وإلا فلا احداد عليها كما لا نفقة لها ومثلها أمة لا نفقة لها بأن لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا فلا يجب عليها الاحداد (ويحرم) الاحداد (على ميت غير الزوج) من قريب لها أو أجنبى (أكثر من ثلاثة أيام) لقوله ﷺ فى الحديث السابق لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فانه يقتضى جواز الثلاثة ومنع ما زاد عليها فى غيره (و) الاحداد الموعود به سابقا (هو أن تترك المعتدة الزينة) بمعنى التزين فى البدن أى بان لا تلبس المصبوغ ولو صبغ قبل نسجه لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وإبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وقوله (ولا تلبس الحلى) هذا وما بعده إلى قوله ولا تستعمل طيبا من عطف الخاص على العام لأن التحلى وما بعده من أفراد الزينة والتقدير وأن تترك المتوفى عنها زوجها لبس الحلى الخ ولو أبدل الواو بالفاء وجعله تفريعا على قوله هو أن تترك المعتدة الزينة لكان أوضح من العطف إلا أن تجعل الواو للتفريع على ضعف فيها ويحتمل أن هذا تحريف من النساخ والحلى الممتنع لبسه كالخلخال والسوار واللؤلؤ والمصبوغ من ذهب أو فضة غير السوار والخلخال من خاتم ونحوه والمصبوغ من غيرهما كنحاس إن موه بهما أو كانت المرأة ممن تتحلى به فى النهار دون الليل بخلاف لبس المصبوغ ليلا والتطيب فان كلا منهما يمتنع مطلقا والفرق بينهما كما يؤخذ من الرملى أن المصبوغ وما معه محرك للشهوة مطلقا بخلاف الحلى فانه لا يحركها غالبا إلا نهارا وصرح به القليوبى على الجلال حيث قال قوله وليس مصبوغ أى وليلا ومستورا بغيره وسيأتى دليل حرمة التحلى وغيره فى خبر أبى داود وغيره ويجوز التحلى بغير الذهب والفضة كالتحلى بنحاس ورصاص عاريين عما مر وتقدم ان حرمة التحلى انما تكون فى النهار وأما فى الليل فجائز مع الكراهة ان كان لغير حاجة وأما معها فلا (ولا تختضب) من حرم عليها الاحداد بنحو الحناء (ولا تكتحل بأثمد ونحوه) كالأصفر وهو الصبر بفتح الصاد وكسر الباء على الاشهر ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها ففيه ثلاث لغات سواء كان ابيض أو اسود لانهما يحسنان الصورة ولو طلت وجهها بالاصفر حرم لانه يصفر الوجه فهو كالخضاب ولا يحرم كالاكتحال بالتوتياء اذ لا زينة

ويندب فى البائن ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام وهو أن تترك المعتدة الزينة ولا تلبس الحلى ولا تختضب ولا تكتحل بأثمد ونحوه

فيها ويحرم عليها استعمال الاسفيذاج والحمرة فى الوجه واليدين لأنهما محل الزينة وتقدم حرمة الخضاب بالحناء والاسفيذاج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه والحمرة هى المسماة بالدمام بضم المهملة وكسرها يوردبها الخدود والخضاب يستعمل فى اليدين والرجلين والوجه لا ما كان تحت الثياب هذا ما فى الروضة كأصلها عن الرويانى لكن صحح ابن يونس بأن ذلك فى جميع البدن وفى معنى ما ذكر تطريف أصابعها وتصفيف شعرها أى ناصيتها على جبهتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب بالكحل وتصغيره بالحف وهو إزالة شعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف (فان احتاجت إلى الكحل) لرمد ونحوه (فبالليل) يرخص لها فى استعماله بحسب الحاجة (وتزيله بالنهار) ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر أبى داود أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وتقدم ضبط هذه الكلمة (ولا تلبس) الثوب المصبوغ (الصافى) اللون وقد بين ذلك بقوله (من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر) ناعما كان الثوب المذكور أو خشنا لأنه يقصد للزينة غالبا ويدخل فى هذا النوع الديباج المنقش والحرير الملون وتقدم أن المصبوغ لغير زينة لا يحرم لبسه (ولا ترجل الشعر) سواء كان فى الرأس أو فى اللحية وسواء كان الدهن الذى ترجل به ذا طيب أو لا (ولا تستعمل طيبا فى ثوب وبدن وما كول) وقد سبق تفصيل الطيب فى كتاب الحج وتستثنى الحائض فتستعمل القليل من القسط والأظفار فى حال الطهر للحاجة إليه روى أبو داود والنسائى باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للتى توفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها (ولها لبس الابريسم) إذا لم يكن فيه زينة كالكتان وغيره وتقدم الكلام عليه أيضا (و) لها (غسل الرأس) للتنظيف (وتقليم الاظفار) لأنها ليست من الزينة فى شىء ويجوز لها التزين فى الفرش والبسط وآلات البيت لأن الاحداد فى البدن لا فى الفراش والمكان (وإذا راجع) الزوج (المعتدة) عن طلاقه فى أثناء عدته (ثم طلقها) ثانيا (قبل الدخول) بها (تستأنف) للطلاق الثانى (عدة جديدة) لأنها بالرجعة عادت الى النكاح الذى مسها فيه وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الحامل والحائل فى وجوب الاستئناف وهو كذلك (وإن تزوج من خالعها فى عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى) لأنه نكاح جديد طلق فيه قبل المسيس فلم يلزمها به أخرى كما لا يلزم فيه إلا نصف المهر وإن طلقها بعد الوطء فتستأنف ولا فرق فيها أيضا بين الحامل وغيرها وذلك لأن الحامل تعتد بوضع الحمل إذا طلقها سواء وطئها أم لا لأن ما بقى يصلح أن يكون عدة مستقلة (ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة) بغير الاشهر سواء كان بالاقراء أو بوضع الحمل وكان ذلك (فى زمن يمكن انقضاؤها فيه) وتقدم أول الباب بيان أقل زمن تنقضى به العدة بوضع الحمل وبالاقراء وجواب متى قوله (قبل قولها) لأنها مؤتمنة على ما فى رحمها قال تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الولد أو الحيض وسواء كان ما ادعته من الاقراء جاريا على عادتها أو على خلافها لان العادة قد تتغير أما إذا ادعت انقضاؤها بزمن لا يمكن انقضاؤها فيه لم يقبل قولها أما المعتدة بالاشهر سواء كان لصغر أو يأس فلا يقبل قولها فيه فاذا ادعت انقضاءها بها وأنكر الزوج فالقول قوله بيمينه ويرجع هذا الاختلاف فى الحقيقة الى وقت الطلاق وهما لو اختلفا فى أصل الطلاق كان القول قوله فكذا فى وقته وهذا هو عذر المصنف رحمه الله فى عدم التقييد بغير الأشهر ولو قال طلقتك فى رجب فقالت بل فى شعبان فقد غلطت على نفسها فتؤاخذ بقولها ولو ادعت المعتدة عن الوفاة انقضاء بالأشهر وأنكر الوارث صدق ويرجع هذا الى الاختلاف فى

فان احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار ولا تلبس الصافى من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيبا فى ثوب وبدن وما كول ولها لبس الابريسم وغسل الرأس وتقليم الأظافر وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة وإن تزوج من خالعها فى عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة فى زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها

وقت الموت على نظير ما تقدم (و) المتوفى عنها زوجها (إذا بلغها خبر موته بعد) مضى (أربعة أشهر وعشرة أيام) من موته (فقد انقضت العدة) لأن علمها بموته ليس شرطاً في انقضاء العدة والفرض تربص هذه المدة وقد حصل كما لو بلغها طلاقه بعد مضي العدة فانه لا عدة عليها والله اعلم

(فصل في الاستبراء) هو في الأمة كالعدة في الحرة وإنما خص باسم الاستبراء لأنه اكتفي فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف العدة فانه لم يكتف فيها بذلك فخصت باسم العدة أخذا من العدد لاشتمالها عليه غالباً كما مر والأصل فيه الاحاديث الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هوازن عند حنين ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وألحق الشافعي رضي الله عنه من لم تحض أو أيست ممن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالبا وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك ومارواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها كابريق الفضة والمراد به السيف سمي بذلك لشدة بريقه ولمعانه فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون اليها وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها من الاماء ثمانية عشر ألفاً والنسبة اليها جلولي على غير قياس لان القياس جلولاوي كصحراوي في النسبة إلى صحراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من الحمل لحدوث الملك سبب أول وزواله سبب ثان وقد بدأ المصنف بالسبب الاول فقال (ومن ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) أي على من ملك (وطؤها) أي المملوكة المفهومة من الفعل وتقدم الدليل على حرمة وطء المسبية وغيرها مما ذكر بالقياس عليها ولا فرق في حصول الملك بين ان يكون ممن يتصور وطؤها أولا كصبي وامرأة ونحوهما ولا بين أن تكون الجارية صغيرة أو آيسة كما تقدم أو غيرهما ولا بين البكر والثيب ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لأن الخبر المتقدم مطلق عن التقييد بشيء مما ذكر مع حصول العلم بان فيهن أبكارا وعجائز ولا يجب على بائع الجارية استبراؤها سواء وطئها أولم يطأها ولكن يستحب ان وطئها ليكون على بصيرة عند البيع (و) كما يحرم وطؤها قبل الاستبراء يحرم أيضا الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن ملكها بغير السبي بقرينة السياق الآتي لانها قد تكون حاملا من سيدها أو من وطء الشبهة فتكون أم ولد لغيره وتبين أن المشتري لم يملكها لان بيعها حينئذ لا يصح وإذا كانت حائضا وطهرت من الحيض حل الاستمتاع بها ويبقى تحريم الوطء إلى الفساد وأما المسبية فسيذكرها المصنف والأمة الموهوبة إنما تستبرأ (بعد قبضها ولا اعتداد به قبل القبض لتوقف الملك في الهبة على القبض وظاهر كلامه أن المملوكة بالشراء كذلك وهو وجه والاصح لا لأن الملك تام لازم فأشبهت ما بعد القبض ولو ملكها بالارث كفى الاستبراء قبل قبضها لان الملك بالارث متأكد نازل منزلة المقبوض وإن لم يحصل القبض حسا ألا ترى أنه يصح بيعه وفي الوصية لا اعتداد بما يقع قبل القبول ويعتد بما يقع بعده وقبل القبض لتمام الملك والاستقرار وقول المصنف بالوضع متعلق بيستبرئ أي يستبرئها به (إن كانت حاملا) ولو من الزنا كما في المسبية الحامل من الكافر لان كلا من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال في الحديث ألا لا توطأ حامل حتى تضع وإنما اكتفى هنا بوضع الحمل ولو من الزنا ولم يكتف به في العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل

وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة

(فصل) ومن ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها بالوضع إن كانت حاملا

اشتراطه لتكرر فيها دون الاستبراء لأن الحق فيها للزوج فلم يكتف بوضع حمل غيره والحق فى الاستبراء لله ومحل توقفه على وضعه مالم تحض فان حاضت كفت حيضة ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك والحاصل أن الاستبراء فى الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع والشهر فى ذات الاشهر (و) يكون الاستبراء (بالحيض إذا كانت حائلا) لقوله فى الحديث السابق ولا حائل حتى تحيض وتخالف العدة فانها بالاطهار على ماتقدم لأن الاقراء تتكرر هناك فيعرف بتكرير الحيض براءة الرحم وههنا لا يتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة (وإلا) أى وإن لم تحض أصلا أو كانت آيسة وجواب ان الشرطية قوله (فبشهر) واحد يكون استبراؤها لأنه قائم مقام القرء فى عدة الحرة فكذا فى الأمة (وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح) كما تقدم فى بابه أنه لا تجتمع الزوجية والملكية لأن أحكامهما متناقضة (وحلت له) أى حلت الأمة المزوجة للمشترى الذى هو زوجها (بملك اليمين من غير استبراء لأن الاستبراء) إنما شرع لحفظ الماء والماء هنا له أولا وآخرا ولكن يستحب له الاستبراء ليتميز ولد الزوجية من ولد الملكية لأنه فى النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير الأمة المذكورة أم ولد (ومن زوج أمته أو كاتبها) كتابة صحيحة (ثم زال النكاح) فقط فيما إذا كان قبل الدخول أو زال وانقضت العدة فيما إذا كان بعده (و) زالت (الكتابة) فى صورتها وزوالها المذكور يكون بفسخها أو بعجزها عن أداء النجوم وقوله (لم يطأها حتى يستبرئها) أما فى الأولى وهى زوال النكاح فقط فامتناع الوطء قبل الاستبراء مبنى على أن الموجب للاستبراء فى المملوكة حدوث حل الاستمتاع لأنه حدث فيها حل لم يكن وأما عدم جواز الوطء فى زوال الكتابة فلأن المانع منه زوال ملك الاستمتاع بها وصارت إلى حالة لو وطئها لاستحقت المهر فأشبه ما إذا باعها ثم اشتراها أما الكتابة الفاسدة فلا يجب استبراء بعد زوالها لأنه لم يزل ملك الاستمتاع بها فيها (وله) أى لمن حدث له ملك الأمة (الاستمتاع بالمسبية فى مدة الاستبراء بغير الجماع) لأن ابن عمر رضى الله عنهما قبل مسبية نالها من بعض الغنائم ولم ينكر عليه أحد وخالفت المسبية غيرها فى ذلك لأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك بل هى والولد يملكان بالسبى وإنما حرم وطؤها صيانة لماء المسلم لئلا يختلط بماء الحربى وهو لا حرمة له ولما فرغ من الكلام على السبب الأول شرع يتكلم على السبب الثانى فقال (ومن وطىء أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها) لأن مقصود النكاح الوطء فينبغى أن يستعقب الحل وأن يتقدم عليه مايطلب الحل من فراغ الرحم هذا بخلاف بيعها فانه يجوز وإن لم يستبرئها لأن الشراء قد يقصد للوطء وقد يقصد لغيره فغاية الأمر أن المشترى فى هذه الحالة يحتاط إن قصد الوطء واحتج الاصحاب لمنع تزويج الموطوءة قبل الاستبراء بأنه وطء لو أتت بولد منه وأقربه ثبت نسبه فوجب التربص لوطء الشبهة ودخل فى الأمة فى كلام المصنف ام الولد جريا على الاصح من صحة تزويجها فلا تزوج قبل الاستبراء لما سبق ولو استبرأ موطوأته ثم اعتقها تزوجت فى الحال من غير استبراء ولو أعتق مستولدته وكذا موطوءته فله نكاحها بلا استبراء فى الاصح كما ينكح المعتدة منه ومقابله لا لأن الاعتاق يقتضى الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره ذكره المحلى على متن المنهاج وإذا مات سيد أم الولد وليست فى زوجية ولا فى عدة نكاح أو أعتقها ومثلها المدبرة لانها تعتق بموته كأم الولد فيجب الاستبراء فى هذه لزوال الفراش كما تجب العدة على المفارقة فى النكاح لزوال الفراش اما إذا كانت فى زوجية او عدة نكاح فلا استبراء عليها لانها حينئذ ليست فراشا للسيد حتى يقال قد زال الفراش عنها بالعتق بل مشغولة بحق الزوج من الزوجية او عدة النكاح بخلاف عدة وطء الشبهة لأنها

وبالحيض إذا كانت حائلا وإلا فبشهر وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبراء ومن زوج أمته أو كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرئها وله الإستمتاع بالمسبية فى مدة الاستبراء بغير الجماع ومن وطىء أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها

لم تصر فراشا لذلك لغير السيد فقد صدق عليها أنه زال عنها الفراش بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدم وطء الشبهة والأمة التي مات عنها سيدها تستبرئ نفسها بنفسها لانها صارت حرة كما ان الأمة تستبرأ يعني كاستبرائها إما بحيضة أو شهر أو بوضع حمل والفرق بين المستولدة إذا مات عنها أو أعتقها حيث يجب الاستبراء وبين الموطوأة إذا استبرأ فلها أن تتزوج في الحال أن المستولدة تشبه المنكوحة فقوى فراشها فيجب عليها الاستبراء بزوال الفراش ولا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه المنكوحة فيعتد بالاستبراء الواقع قبل العتق ولا استبراء عليها بعده والله اعلم

﴿ فصل ﴾ فيما يلحق من النسب وما لا يلحق (من أتت أمته بولد) لزمن يمكن أن يكون منه فني جواب من نظر وتفصيل أشار اليه بقوله (فأثبت) باقراره (أنه وطئها لحقه) وإن لم يستلحقه أو لم يحكم بأنه منه (سواء كان يعزل عنها) بان يلقي الماء خارج الفرج (أم لا) لأن الماء قد يسبقه ولا يحس به ويؤيده لحوقه كون الامة فراشا قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فانه اثبت الفراش والحق به الولد من غير استلحاق وقال عمر رضي الله عنه لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها بأنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن أو أمسكوهن فاعتبر الاعتراف بالالمام لا غير (فان لم يكن وطئها لم يلحقه الولد) لأنها لا تصير فراشا بمجرد الملك وإن خلا بها وأمكن أن يكون الولد منه بخلاف النكاح حيث يكتفى في اللحوق بمجرد الامكان لأن مقصود النكاح هو الاستمتاع والولد ملك اليمين قد يقصد به غير ذلك من الخدمة والتجارة اما إذا لم يمكن ان يكون بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوطء اولاكثر من أربع سنين لم يلحقه (ومن أتت زوجته) سواء تزوجها بعقد صحيح أو فاسد (بولد) كامل (لحقه نسبه) بالاجماع (إن أمكن أن يكون منه) وذلك (بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد) عليها (ودون اربع سنين) اى اقل منها وتحسب المدة المذكورة (من حين) إمكان (الاجتماع معها) وهذا معتبر (إن امكن وطؤها ولو على بعد) اى معه وسياتي محترزات هذه القيود في كلام المصنف واما الولد الناقص فلا يشترط في لحوق نسبه هذه المدة فلو جني على حامل فالقت جنينا لدون ستة اشهر فانه يلحقه وتكون الغرة المأخوذة دية لابويه وكذا إذا أجهضت بغير جناية فهو يلحقه وتلزمه مؤنة تجهيزه ثم غيا المصنف لحوقه به بقوله (وإن لم يعلم انه وطىء) الزوجة وهذا (بخلاف ما سبق في امته) حيث اشترط المصنف فيها ثبوت الوطء بما تقدم من الاقرار به وقد تقدم الفرق بين الزوجة والامة وهو ان القصد من النكاح الاستمتاع مع حصول الولد والقصد من الامة الخدمة غالبا وحيث احتمل امران فليس احدهما أولى من الآخر ويؤيد هذا الفرق أنه يملك بملك اليمين من لا يحل له وطؤها وليس له أن ينكح من لا يحل له وطؤها وما ذكر من لحاق الولد هو مقيد (بشرط ان يكون الزوج) من السن (تسع سنين ونصف) سنة وهو ستة اشهر (ولحظة) موصوفها بانها (تسع الوطء) إذ هو اقل الممكن بناء على الصحيح ان امكان البلوغ يكون باستكمال التسع وبناء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ولو لم تعتبر ساعة الوطء لزم ان يقع الانزال قبل استكمال التاسعة وهو لا يصح فبطل ما ادى اليه وهو عدم اعتبار لحظة الوطء مع شرطها وإذا ثبت نقيضه وهو اعتبارها وهو المطلوب (فان لم يمكن أن يكون) الولد حاصلا (منه) وذلك مصور (بأن أتت لدون ستة أشهر) من العقد هذا محترز قوله بأن تأتي به بعد ستة أشهر (أو) أتت به (لأكثر من أربع سنين) وهذا من آخر اجتماعه بها وهذا محترز قوله ودون أربع سنين (أو) أتت به (مع القطع) والجزم (بأنه لم يطأها) وهذا محترز قوله إذا امكن وطؤها ولو على بعد وذلك كما إذا نكحها وطلقها في المجلس او غاب غيبة بعيدة لا يحتمل معها وصول أحدهما إلى الآخر أو جرى العقد وأحد الزوجين بالمشرق والآخر بالمغرب وأتت بولد لستة اشهر من وقت العقد (أو) أتت به و (كان للزوج من السن دون) أي أقل (ما تقدم)

﴿ فصل ﴾ من أتت أمته بولد فأثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل عنها أم لا فان لم يكن وطئها لم يلحقه الولد ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين من حين الاجتماع معها إن أمكن وطؤها ولو على بعد وإن لم يعلم أنه وطىء بخلاف ما سبق في أمته بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء فان لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها أو كان الزوج من السن دون ما تقدم

من تسع سنين وستة أشهر ولحظة وهذا محترز قوله بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة (أو) أتت به و (كان) الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين جميعا) وهذا زائد على ما تقدم والظاهر أنه محترز شرط ملحوظ وكأنه قال ولحوق الولد للزوج مشروط بكون الزوج سليما أي ليس مجبوبا ولا مقطوع الأنثيين وجواب الشرط قوله (لم يلحقه) أي لم يلحق الزوج في هذه المحترزات أما في الأخيرة فلأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق لمثله ولدا وأما فيما عداها فلانتفاء الوطء أما من فقدت خصيتاه وبقي ذكره أو جب ذكره وبقيت خصيتاه فانه يلحقه الولد لبقاء آلة الجماع في الأولى فقد يبالغ في الايلاج فينزل ماء رقيقا وبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة في الثاني وقد يحصل منه إيصال للمني في الفرج بغير إيلاج (ومتى تحقق) وعلم (أن الولد الذي ألحقه الشرع به) نظرا إلى الامكان في حد ذاته (ليس منه) وقد صور المصنف عدم كون الولد ليس منه بقوله (بأن علم) وتحقق وتيقن (هو) أي الزوج (أنه لم يطأها أبدا) أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة وجواب الشرط قوله (لزمه) أي الزوج المذكور (نفيه) أي الولد هذه الصورة المذكورة (باللعان) فورا لان نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي ويقول له أن هذا الولد ليس مني فان أخر ذلك لم يصح نفيه بعدوا أما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه ويلزم من نفي الولد قذف الزوجة أو الجارية ان كانت تحته وهو واجب حينئذ فورا وترك النفي يتضمن الاستلحاق ولا يجوز استلحاق من ليس منه كما يجوز له نفي من هو منه (وان لم يتحقق) أي لم يعلم ولم يظن (انه) أي الولد الذي اتت به زوجته (من غيره) بل احتمل انه منه ومن غيره بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودونه فوق دون ستة اشهر من الوطء وجواب الشرط قوله (حرام عليه نفيه) لاحتمال كونه منه ورعاية للفراش ولاعبرة بريبة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لأنه مستند للعان فاذا ولدته استة أشهر ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش (و) حرم عليه (قذفها) أيضا وكذلك يحرم عليه لعانها وإن علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان لأنه يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق يمكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان ومثل ما تقدم من حرمة القذف والنفي ما لو وطيء وعزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به ومثله ما لو وطيء ولم ينزل للعلة المذكورة والعزل مكروه إن قصد الفرار من الولد وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل ذكره الرملي في باب أمهات الأولاد ويحرم على الزوج نفي الولد المذكور (وإن كان الولد أسود وهو) أي النافي له (أبيض وغير ذلك) أي غير ما ذكر من السواد والبياض وهو بالنصب عطفا على أسود أي وكان الولد غير ذلك من حسن وقبح ونقص خلقة وكمالها سواء انضم إلى ذلك قرينة الزنا للحديث المتفق عليه من قوله ﷺ لرجل جاء إليه وذكر أنه ولد له غلام أسود وأنكره لعله نزعه عرق بهاء الضمير خلافا لما وقع في بعض الشراح نزعة عرق بالتاء فهو تحريف في النهاية إنما هو عرق نزعه يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه وقال

أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعا لم يلحقه ومتى تحقق أن الولد الذي ألحقه الشرع به ليس منه بأن علم هو أنه لم يطأها أبدا لزمه نفيه باللعان وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وإن كان الولد أسود وهو أبيض وغير ذلك

ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم يجبه إلى ذلك وإن أراد نفيه على الفور أجيناه اليه

في مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أي جذبه وهو كناية عن الشبه وفيه نزعه عرق ذكره الشيخ عميرة على الرملي وقوله في النهاية ليس المراد بها نهاية الرملي لأن الرملي لم يذكر هذا في نهايته وزاد البخاري ولم يرخص له في الانتفاء (ومن لحقه نسب) بأن لم يكن ممسوحا (فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك) أي إلى نفي النسب فالضمير البارز في لحقه يعود إلى من الشرطية ونسب فاعل الفعل والجملة في محل جزم بمن وقوله فأخر أي من لحقه النسب معطوف على الجملة الشرطية عطف مسبب على سبب كما هو شان فاء السببية والفاعل يعود على من والضمير في نفيه يعود على النسب وفاعل أراد يعود إلى من أيضا ومثله الضمير المستتر في أن ينفيه بخلاف البارز فيه والمعنى أن القاضي لم يجاوبه فيما أراد من النفي المذكور لأن نفي الولد يكون على الفور كما مر والتأخير يسقط نفيه عنه كالرد بالعيب وإن أخر بعذر كأن لم يجد الحاكم لغيبته أو تعذر الوصول اليه أو بلغه الخبر ليلا فصبر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا أو عاريا فأكل أو لبس الثوب أو كان مريضا أو غير ذلك من الاعذار السابقة في الرد بالعيب لم يبطل حقه بالتأخير وإذا أمكنه الاشهاد فعليه أن يشهد أنه على النفي وإلا بطل حقه (وإن أراد نفيه) أي نفي الولد الذي لحقه (على الفور أجيناه اليه) أي إلى ما أراد من نفي النسب دفعا للضرر عنه بلحوقه وقد علم مما سبق شرح الضمائر المذكورة هنا ومحل ما ذكره من الفور هو في غير الحمل وأما هو فله تأخير نفيه إلى الوضع لاحتمال كونه ريحا ونفاخا فاذا أخر النفي إلى الوضع وقال أخرت ليتحقق الحال كان له النفي ولو قال عرفت أنه ولد ولكني أخرت طمعا في الاجهاض والاسقاط بطل حقه لتأخيره مع القدرة والعلم وقضية اطلاقه أنه لا فرق في نفي النسب باللعان بين كون المنفي نسبه حيا أو ميتا وهو كذلك لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال مات فلان ابن فلان وهذا قبر ابن فلان ولأنه قد يقصد بنفيه اسقاط مؤنة التجهيز والدفن وأنه لا فرق بين أن يخلف الولد الذي مات ولدا بان غاب الزوج إلى أن كبر الولد وولد له ولد وبين أن لا يخلف وهو كذلك وفهم من كلامه أيضا أنه إذا أقر بنسبه لم يكن له النفي وهو كذلك لأن للولد حقا فاذا أقر به فقد التزم تلك الحقوق ومن أقر بما يوجب عليه حقا من حقوق الآدميين لم يتمكن من الرجوع ولا فرق في الاقرار المذكور بين الصريح كقوله هو ولدي وابني أو لم يكن صريحا كقوله لمن قال له متعك الله بولدك أو جعله لك ولدا صالحا آمين أو نعم أو استجاب الله منك فهذا كله متضمن للاقرار به بخلاف ما لا يتضمن الاقرار به كقوله جزاك الله خيرا او بارك الله عليك واسمعك الله كل خير ورزقك الله مثله والله اعلم

(فصل) في القذف واللعان إنما قدم المصنف القذف فيما سيأتي على اللعان لأنه سابق عليه فانه سببه والسبب سابق على المسبب والاصل فيهما قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بتقديم الحاء على الميم مع المد كما هو الصواب وإن وقع في عبارة بعضهم سمحاء بتقديم الميم على الحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله أيجد احدنا مع امرأته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يكرر عليه فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت الآيات وقيل ان سبب نزولها أن عويمرا العجلاني قال يا رسول الله أرأيت إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها فأتى بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن يكون كل منهما سببا للنزول وبعضهم جعل أن المراد حكم واقعتك تبين بما أنزل في واقعة هلال ولم يقع

من قذف زوجته بالزنا فطولب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان بشرط أن يكون الزوج بالغا عاقلا مختارا ولا أن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ فلو قذف من ثبت زناها أو قذف طفلة كبنت شهر عزر ولم يلاعن واللعان أن يأمرها الحاكم أن يقول أربع مرات أشهد بالله

بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذى وقع بين يدى النبى ﷺ إلا فى أيام عمر بن العزيز رضى الله عنه واللعان فى اللغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وفى الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد سميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن المستغرب استعماله فى مقام الحج من الشهادات والايمان ولم يراع فى التسمية لفظ الغضب لانه من جانب المرأة وجانب الرجل أقوى وأيضا لعانه يسبق لعانها وقد ينفك عن لعانها ولما كان اللعان يستدعى سبق القذف أشار المصنف إلى تقديمه ولأنه سبب والسبب يقدم على المسبب كما مر فقال (من قذف زوجته بالزنا) صريحا كقوله يا زانية أو كناية كقوله لم أجدك عذراء بخلاف التعريض كقوله أما أنا فلست بزان وقوله (فطولب بحد القذف) معطوف على جملة فعل الشرط وقوله (فله أن يسقطه) أى الحد المذكور (باللعان) لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه الاية ومحل ما ذكره حيث يجوز له القذف الموجب للحد وذلك إذا تيقن زناها أو ظنه ظنا مؤكدا ويدخل فى قوله من قذف زوجته القذف الموجب للحد والموجب للتعزير لكن المراد تعزير التكذيب وهو يشرع فى حق الرامى والكاذب ظاهرا كأنه يكذب بما جرى عليه كما إذا قذف زوجته الذمية والرقيقة أو الصغيرة التى لا تقبل الوطء بخلاف التعزير للتأديب وهو تعزير من يكون كذبه أو صدقه معلوما فيعزر تكذيبا له بل تاديبا لئلا يعود إلى السبب ولا يؤذى كتعزير من قذف الصغيرة التى لا يوطأ مثلها والتى ثبت زناها بالبينة أو الاعتراف به ولا ينافى ذلك قوله فطولب بحد القذف لأنه جرى على الغالب أو أن المراد بالحد العقوبة فيشمل التعزير والمعنى على الاول فطولب بحد القذف أو تعزيره وعلى الثانى فطولب بالعقوبة الشاملة للحد وللتعزير وقوله فله أن يسقطه باللعان ظاهره أنه لا فرق بين ما إذا أمكنه إقامة البينة أولا وأنه فى الحالين جائز لكن فى الكفاية وقد يظهر وجوب اللعان إذا لم يمكنه إقامة البينة انتهى ونقل التصريح به عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وإنما يصح اللعان (بشرط أن يكون الزوج بالغا عاقلا) فلا يصح من الصبى والمجنون ولا يقتضى قذفهما اللعان قبل البلوغ والافاقة نعم يعزر المميز على القذف وان يكون (مختارا) فلا يصح من المكره لما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولو اعتقل اى ارتبط ولم يقدر على النطق وكان زواله مرجوا ينتظر ثلاثة ايام ولا يكتفى بالاشارة ولو قال المصنف ويشترط فى القاذف ان يكون زوجا يصح طلاقه لكان اخصر وهو ركن من اركان اللعان وهى ثلاثة الاول هذا والثانى لفظ اى مخصوص والثالث قذف سابق على اللعان (ولا) يشترط لصحة اللعان (ان تكون الزوجة عفيفة) أى عن ثبوت زناها وسيأتى معنى العفة فى حد القذف وقد وصف العفيفة بقوله (يمكن أن توطأ) أى يتصور وطؤها بأن تطيقه وقد أخذ محترز هذا بقوله (فلو قذف من ثبت زناها) إما باقرارها أو بالبينة وهى أربعة من الرجال والعدول بأن نظروا اليها وقت زناها ورأوا ذكر الزانى فى فرجها وهذا محترز قوله عفيفة وسيأتى جوابه لو (أو قذف طفلة) لا يمكن أن توطأ لعدم تحملها له (كبنت شهر) فاشار إلى جواب لو بقوله (عزر) للتأديب كما سبق (ولم يلاعن) لفقد الشرط أما عدم اللعان فى الاولى فلأنه إنما طلب لاظهار الصدق وإثبات الزنا وهو ثابت باقرارها وبالبينة والصدق ظاهر فلا معنى للعان وأما عدمه فى الثانية فلأن كذب القاذف مقطوع به فلا معنى للعان ثم أشار المصنف الى كيفيته بقوله (واللعان) الذى يأتى به الزوج هو (أن يأمره الحاكم) أو من يقوم مقامه (أن يقول) الملاعن (أربع مرات أشهد بالله

إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) أى إن كانت غائبة عن محل اللعان بأن كان المحل مسجداً وهى حائض أو هى كافرة ولا بد أن يميزها باسمها ويرفع نسبها وإن كانت حاضرة قال زوجتى هذه وأشار إليها باشارة حسية ويقول فى كلمات اللعان (وان هذا الولد) الذى ولد فانه كان حاضراً وإن كان غائبا قال وان الولد الذى ولدته من الزنا وإن لم يقل ليس منى حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه فى أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لابد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام المنهاج واما الاقتصار عليه فلا يكفى لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج فى نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ثم) بعد فراغه من الكلمات الأربع (يقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو نائبه (ويخوفه بالله) تعالى ويذكره بأن عذاب الاخرة أشد من عذاب الدنيا فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الاخرة ويقرأ عليه قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما تائب (ويضع يده على فيه) لعله ينزجر ويمتنع وقوله (وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين) أى فيما رميتها به من الزنا ويذكر اسمها ونسبها إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة أى هذه كما تقدم ذلك فى الكلمات الأربع (فاذا فعل) الزوج (ذلك) أى لاعن وأتى بالكلمات الخمس (سقط عنه حد القذف) للآية (وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت) عليه (على التأبيد) لأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة وفى حديث آخر المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (ولزمها) أى الزوجة المقذوفة (حد الزنا) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الخ فانها دلت على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها هذا إذا كان الزنا مضافا إلى حالة الزوجية أما إذا قذفها بزنا مضافا إلى ما قبل الزوجية ولاعن لنفى النسب فظاهر كلام الرافعى أن الأصح عدم وجوب الحد عليها ولأنه صحح انه لا يلاعن وكلام المصنف شامل للمسلمة والذمية بناء على وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو الأصح وفهم من قوله إذا فعل ذلك سقط الخ ثبوت هذه الاحكام بمجرد لعان الزوج من غير توقف على لعانها ولا على قضاء القاضى وهو كذلك (ولها) أى للملاعنة (أن تسقطه) أى الحد (عن نفسها) وقد صور المصنف إسقاط لعانها بقوله (باللعان) للآية السابقة (فتقول) هى أيضا (بأمر الحاكم) أو نائبه (أربع مرات أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا) هذا كله مقول القول الأول (ثم يقول فى) المرة (الخامسة بعد الوعظ) والتخويف (كما سبق) فى الزوج (وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا) فهذا أيضا مقول لقوله ثم تقول (فاذا فعلت ذلك) وهو قولها المذكور والمراد بفعلت قالت الكلمات الخمس وجواب إذا قوله (سقط عنها حد الزنا) ولا يحتاج إلى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وإن تعرضت له بأن قالت وهذا الولد ولده فهو لا يلحقه مع دوام نفيه ويشترط فى صحة لعانها تأخيره عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أو لا فلا حاجة بها الى أن تلاعن قبله ويشترط تأخر لفظى اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لانه لا يصح تقديمها على شىء من الكلمات الاربع لأن المعنى إن كان من الكاذبين فى الشهادات الاربع على موجب تقدمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به النووى فى المنهاج من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال احلف أو اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة ويشترط ولاء الكلمات الخمس فيضر الفصل الطويل اما

إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ليس منى إن كان هنالك ولد ثم يقول فى الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه بالله ويضع يده على فيه وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت على التأبيد ولزمها حد الزنا ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بأمر الحاكم أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول فى الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا

الولاء بين لعانى الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمى ويشترط أيضا تلقين قاض لكلمات اللعان فيقول له قل كذا ولها قولى كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان والسيد فى ذلك كالقاضى لأن له أن يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربية وإن عرفها لان اللعان يمين أو شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى وجب ترجمان وصح اللعان من شخص أخرس باشارة مفهمة أو كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة ومثله القذف فيصح بغير العربية ومن تغليظ اللعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ومن لا ينتحل دينا لا تغليظ عليه وذلك كالزنديق والدهرى ويغلظ بالزمان كأن يلاعن بعد صلاة العصر لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه فى الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم الجمعة أولى ان اتفق ذلك أمهل لأن ساعة الاجابة فيه عند بعضهم ويغلظ بالمكان وهو أشرف بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اى مقام ابراهيم وهو المسمى بالحطيم وبايلياء أى بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما من المدينة وغيرها يكون على المنبر بالجامع إلى غير ذلك مما هو فى المطولات وقد اقتصرنا على بعض مايطلب للاختصار والله أعلم

(باب الرضاع)

(باب الرضاع) إذا ثار لبنت تسع سنين لبن من وطء فارضعت طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنها

بفتح الراء وكسرها والاصل فيه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وخبر لا رضاع إلا ما كان فى الحولين وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منيها وقد صار جزأ من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس وايجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل كما ان للصغيرة عليه نصف مهرها اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه وإن كان مقتضى كونها أتلفت كل البضع وجوب مهرها كله وسقوط المهر فيما لو ارتضعت الصغيرة من نائمة أو متيقظة ساكتة فيسقط مهرها لان الانفساخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وسيأتى يصرح المصنف ببعض هذه الاحكام آخر الفصل والرضاع لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وكلها تؤخذ من قول المصنف (إذا ثار) أى ظهر (لبنت تسع سنين) بالأهلة (لبن من) أجل (وطء) بنكاح صحيح (فارضعت) أى البنت الموصوفة بما ذكر (طفلا) مضى (له) من انفصاله (دون الحولين خمس رضعات متفرقات) وجواب إذا قوله (صار الرضيع (ابنها) فقد اشتمل كلامه على الاركان الثلاثة فأشار إلى المرضعة وهى التى انفصل منها اللبن بقوله لبنت تسع سنين وأشار إلى اللبن بقوله لبن من وطء وأشار إلى الرضيع بقوله طفلا وشرط المرضعة ما ذكره ببلوغها تسع سنين فاذا نزل اللبن قبل هذا السن فلا يؤثر تحريما وأشار إلى شرط الرضيع بقوله له دون الحولين لان جملة له دون الحولين صفة لطفلا وهى تفيد التقييد وأشار إلى شرط آخر وهو قوله خمس رضعات فخرج به ما إذا كان أقل منها فلا يؤثر أيضا فى التحريم وأشار إلى شرط ثالث له بقوله متفرقات والتفرق مرجعه العرف فلو كانت بقدر رضعة واحدة فلا تؤثر أيضا فى التحريم والحاصل انه يعتبر فى المرضع بكسر الضاد ثلاثة أمور الاول كونه أنثى فلو درر لرجل لبن لم يتعلق به تحريم

لان اللبن من أثر الولادة وهى تختص بالنساء وأيضاً لبن الرجل لم يخلق لغذاء المولود فلا يتعلق به تحريم كسائر المائعات وخرج الخنثى المشكل فهو ملحق بالرجل فلبنه لا يؤثر فى التحريم أيضاً فلو ارتضع صغير خمس رضعات فيتوقف التحريم على تبين الحال فان بان أنثى حرم وإلا فلا الأمر الثانى كون الأنثى المرضعة حية ويفهم هذا من قوله أرضعت لأن الارضاع يستلزم كون المرضع حية فلو حلب لبن المرأة بعد موتها وأوجر اللبن المحلوب الصبى أو ارتضع من ثدى ميتة لم يتعلق به التحريم كاللبن المنفصل من الرجل ولأن اللبن ضعفت حرمته بموت الأصل ولأنها جثة منفصلة منفكة عن الحل والحرمة فصارت كجثة البهيمة ولانه لو وصل اللبن إلى جوف الصبى الميت لم يثبت به تحريم فكذلك إذا انفصل منها بعد موتها قياسا لأحد الطرفين على الآخر لكن لو حلب منها فى حياتها وأوجر للطفل بعد موتها تعلق به التحريم لانه انفصل منها وهو حلال محترم الامر الثالث كون الانثى محتملة للولادة واللبن فرع الولادة وهذا يؤخذ من قوله بنت تسع سنين فلو ظهر لبن لمن سنها دون ذلك وارتضع منه الولد لم يتعلق به تحريم لانها لا تحتمل الولادة وقد تقدم أن اللبن فرع الولادة ونظير هذا ما إذا رأت ما قبل كمال تسع سنين لا يحكم عليها بالبلوغ ومتى بلغتها تعلق به التحريم وإن لم يحكم ببلوغها باللبن لان احتمال البلوغ قائم والارضاع تلو النسب فيكفى فيه الاحتمال كالنسب وأفهم اطلاقه أنه لا فرق بين كونها فى حال الارضاع نائمة أو متيقظة ولا بين كون الطفل نائما أو متيقظاً وهو كذلك ولو أسقط المصنف قوله من وطء لكان أولى لان ظاهره أن اللبن لا يحرم إلا من أجل وطء مع أنه لا يشترط بل لا فرق فى التحريم بين أن تكون المرضعة خلية من الأزواج أو ذات زوج ولا بين أن تكون بكرا أو ثيبا لاحتمال الولادة فيمن ذكر واللبن فرعها لكن فى التنبيه ما يوهم التقييد بالوطء فانه حكى قولين فيما إذا ثار لها لبن من وطء من غير حمل وأنكره النووى عليه وعبر فيها بالصواب ويوافق انكاره قوله فى الكفاية لم أره فيما وقفت عليه واعتذر عنه فى المطلب بما لا يشفى ولو تغير اللبن بعد انفصاله من الثدى بالحموضة أو غيرها وشربه الرضيع ثبت التحريم ولو اختلط بغيره غالبا كان أو مغلوبا وإن تناول بعض المخلوط وغلبته على الخليط بأن يبقى فيه لونه وطعمه وريحه ومغلوبيته بأن يزول منه طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بأن يفرض له المخالف الاشد والحال أنه يمكن أن يأتى منه خمس دفعات لوصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذى وكذا لو ثرد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز وليس المراد باللبن كونه خالصا بل مثله المخيض والقشطة ومثله المتغير بالحموضة قبل شربه كما مر وإن كان ظاهر كلامه يخالف هذه التعميمات والدليل على اعتبار الحولين قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين وفى رواية لا رضاع إلا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما ورد مما يخالفه فى قصة سالم فمخصوص به أو قال انه منسوخ وحاصل قصته وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر زوجة سيده أى سيد سالم مولى أبى حذيفة وهى سهلة بنت سهل كما فى متن مسلم وشرحى الروض والبهجة ان ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيراً فيراها فشكت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات فى إناء وشربها منه أو جوز له ولها النظر واللمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع قاله سم على

ابن حجر وع ش على الرملى وبهذا يندفع ماقاله الشوبرى ان المرضعة عائشة لأنها هى الراوية للحديث لا المرضعة وابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه ويعتبران بالأهلة فان انكسر الشهر الأول كمل بالعدد من الخامس والعشرين ويعتبر فى الرضعات كونها خمساً لقول عائشة فيما رواه مسلم كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مما يقرأ من القرآن قال الرافعى وحمل ذلك على قراءة حكمها ويشترط فى الرضيع أن يكون حيا حياة مستقرة فلا أثر لارضاع الميت لخروجه عن التغذى ولا بد من وصول اللبن أو ما فى معناه من جبن وغيره جوفا من معدة أو دماغ سواء ارتضع بنفسه أو حلب وأوجر فى حلقه حتى وصل الدماغ بالصب فاذا وصل اليه على هذا الوجه ثبت التحريم ولو ارتضع وتقايأه فى الحال حصل التحريم وتقدم أن التفرق فى الخمس رضعات مرجعه العرف فخلل فصل طويل تعددت ولو ارتضع ثم قطع إعراضا أو اشتغل بشىء آخر وارتضع فيهما رضعتان ولا يحصل التعدد بالتم الثدى ثم يعود إلى التقامه فى الحال ولا بأن يتحول من ثدى إلى ثدى آخر أو يتحول لتفاد ما فى الثدى الأول ولا بان يلتهى عن الامتصاص والثدى فى فيه ولا بان يقطع المص للتنفس ولا بالتخلل بالتومة الخفيفة ونقل فى الروضة وأصلها أنه يعتبر ذلك بمرات الأكل فان حلف شخص لا يأكل فى اليوم إلا مرة واحدة فأكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث لأنه يعد فى العرف أن الثانى غير الأول ويصدق انه أكل مرة ثانية ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون ويتحدث فى أثناء الأكل ويقوم ويأتى بالخبز عند نفاده لم يحنث لأن ذلك كله يعد فى العرف أكلة واحدة ولما فرغ المصنف من أركان الرضاع وشروطه شرع يذكر أحكامه فقال (فيحرم عليها) أى المرضعة الموصوفة بكونها أنثى حية آدمية وقد علمت محترزاتها سابقا إلا محترز آدمية لم يعلم مما سبق فلا يثبت التحريم بلبن بهيمة فلو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والأنس وهذا مبنى على عدم صحة مناكحتنا للجن وهو مرجوح وإن جرى العلامة الخطيب تبعا لشيخ الاسلام على عدم الصحة والراجح صحة مناكحتنا لهم فهم كالآدميين وينبنى على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيرا أثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها فى غير محله المعتاد قاله شيخنا المحقق الباجورى وقول المصنف (هو) أى الرضيع الموصوف بما مر فاعل بالفعل المذكور وتقدم دليل ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (و) يحرم عليها (فروعه) من النسب والرضاع فتصير أولاده أحفادا للمرضعة ولأبيه وهو صاحب اللبن وقوله (فقط)[1] مراده به أن التحريم خاص بفروعه ولا يسرى إلى أصوله من أبيه وإن علا وأمه وإن علت ولا يسرى إلى حواشيه من أخواته فلأبيه أن ينكح المرضعة وبنتها (و) كما صار الرضيع ابنا لها ويحرم عليها (صارت) هى (أمه فتحرم عليه هى وأصولها)[2] من النسب والرضاع فهم أجداد الرضيع وجداته فان كان الرضيع أنثى حرم على الذكور منهم أن ينكح الرضيع حينئذ وإن كان ذكرا حرم عليه أن تنكح أحدا من الاناث المنسوبات إلى المرضعة من الأخوات والخالات والبنات والأمهات وإن علون من نسب أو رضاع وقوله وأصولها معطوف على الضمير المستتر فى تحرم وأما هى فهى توكيد للمستتر وهو المجوز للعطف على المستتر كما لا يخفى (و) يحرم عليه (فروعها) من النسب والرضاع فتصير أولادها إخوته وأخواته وأخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة ذى اللبن وأخواته أعمامه وعماته وإنما انتشر التحريم إلى أصولها وفروعها وحواشيها دون أصوله وحواشيه لأن ابن المرضعة

(١) « قوله فقط » نسبا ورضاعا . (٢) فتصير أولادها إخوته وأخواته فإخوته أخواله وأخواته خالاته ولا يتعدى التحريم إلى أصول الرضيع وحواشيه فلا يحرم من على صاحب اللبن فله أن يتزوج أمه وأخته وخالته وعمته.

فيحرم عليها هو وفروعه فقط وصارت أمة فتحرم عليه هى وأصولها وفروعها

كالجزء من أصولها فسرى التحريم بها اليهم والى الحواشي بخلافه فى أصول الرضيع وعبارة القليوبى على الجلال وفارق أصول الرضيع وحواشيه أصول المرضعة وأصول ذى اللبن وحواشيهما بأن اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولها فسرت الحرمة إلى الجميع وليس للرضيع جزء إلا فروعه فسرت اليهم فقط ولبعضهم

وينتشر التحريم من مرضع إلى * أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هـذه ومن * رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

(و) يحرم على الرضيع (إخوتها) لأنهم أخواله (وأخواتها) لأنهن خالاته من النسب والرضاع ولا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين أولاد إخوة المرضعة وأخواتها فانهم أولاد أخواله وخالاته (وإن ثار) أى ظهر (اللبن) للمرأة (عن حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج) اى زوج المرضعة كما صار ابنا للمرضعة وقد فرغ على هذه الصيرورة قوله (فيحرم عليه) أى على الأب وهو الزوج المذكور (الرضيع) الأنثى اى التزويج به (و) يحرم عليه (فروعه) اى الرضيع من النسب والرضاع لانهم احفاده كما مر وقوله (فقط) اراد به ان التحريم لا يتعدى من الرضيع إلى صاحب اللبن إلى اصوله وحواشيه بل هو قاصر على فروعه فقط فلا أم الرضيع من النسب أن تنكح صاحب اللبن إذ لا مانع من نكاح أبى الابن من الرضاعة أمه أى من النسب وكذلك ابن الأب المذكور وإن كان أخا للرضيع أن ينكح أم أخيه كذلك (و) كما صار الرضيع ابنا للزوج (صار الزوج أباه) أى أبا الرضيع (فيحرم على الرضيع هو) أى الأب المذكور (وأصله) أى أصل الأب وهو الجد وإن علا فقوله وأصله معطوف على الضمير المستتر فى يحرم بعد الفصل بهو كما مر نظيره سواء كان الأصل من النسب أو من الرضاع (و) يحرم على الرضيع (أخواته وإخوته) اى أخوات الأب وإخوته لأن أخوات الأب عماته وإخوته أعمامه من النسب أو الرضاع وتثبت الحرمة بين الرضيعة وبين أولاد أخى صاحب اللبن وأولاد أخواته فانهم أولاد أعمامه وأولاد عماته وقوله من زوج احترز به عن اللبن النازل على ولد الزنا فلا حرمة له فلا يحرم أن ينكح الصغيرة التى ارتضعت من ذلك لكن يكره قال الرافعى وقد حكينا فى النكاح وجها أن الزانى يحرم عليه نكاح بنت الزنا فيشبه أن يجىء ذلك الوجه هنا انتهى ولو نفى الزوج ولده باللعان وارتضع باللبن النازل عليه صغيرة لم تثبت الحرمة بينه وبينها ولم ينتسب اللبن كما لا ينتسب الولد ولو ارتضعت ثم لاعن الزوج انتفى الرضيع كما ينتفى الولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع ولما أطلق المصنف التحريم فى قوله فيحرم عليها وفى قوله فيحرم عليه أراد أن يبين المعنى المراد منه وهو حرمة النكاح فقال (فيحرم النكاح) ودليل ذلك ما تقدم من الكتاب والسنة وكما تثبت الحرمة المذكورة تثبت المحرمية (ويحل النظر) الى الرضيع (والخلوة) به (كالنسب) أى كحل نظرها للنسيب المحرم والخلوة به (دون سائر أحكامه كالميراث والنفقة) ودخل تحت الكاف بقية الأحكام السابقة فى أول الفصل وتقدم أنه لا نقض بلمسه وهذا مستفاد من ثبوته المحرمية المعلومة من حل النظر الخ والله أعلم

وإخوتها وأخواتها وإن ثار اللبن عن حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصله وأخواته وإخوانه واخوته فيحرم النكاح ويحل النظر والخلوة كالنسب دون سائر احكامه كالميراث والنفقة

﴿ كتاب الجنايات ﴾

جمع جناية الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهى أعم من التعبير بالجراح والقتل بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر نص عليه الشافعى فى المختصر قال تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق وفى الصحيح انه ﷺ سئل أى الذنب أكبر عند الله فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل

ثم أى قال أن نقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وفى الحديث لقتل مؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القصاص على من قتل إنسانا) قتلا (عمدا محضا عدوانا) فالعمد قيد أول خرج به الخطأ وبالمحض عمدا الخطأ وبالعدوان مالو قتله بحق كالقصاص وهذه القيود الثلاثة قيود لوجوب القصاص من حيث الفعل وله شروط أخر من حيث الفاعل وقد أشار المصنف لها بقوله (لكن لا يجب) أى القصاص (على صبى) ولو مراهقا (و) لا على (مجنون) لرفع القلم عنهما ولعدم أهليتهما لالتزام الأحكام لأن شروط القصاص التكليف وقوله (مطلقا) صفة لمصدر محذوف أى وجوبا مطلقا أى سواء كانا مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين والذى جنونه متقطع فهو كالعاقل فى وقت إفاقته وكالمطبق فى وقت جنونه فيكون داخلا فى حكم المجنون ومن وجب عليه القصاص وقد جن بعد الوجوب استوفى منه فى حال جنونه سواء ثبت موجبه بالبينة أو بالاقرار بخلاف من ثبت عليه حد باقراره ثم جن فانه لا يستوفى منه فى جنونه لأنه يصح رجوعه عن الاقرار فى الحد لا فى القصاص وقتل السكران كطلاقه ولا قصاص على النائم إذا انقلب فى نومه على إنسان فقتله فهو كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله فيكون داخلا فى قتل الخطأ (ولا) يجب القصاص (على مسلم بقتل كافر معاهد أو) بقتل (ذمى أو حربى أو مرتد) بمعنى أن المسلم هو القاتل لواحد من هذه الأفراد فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى بقتله الكافر المعاهد أى ولو كان المسلم زانيا محصنا وذلك لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة بالعقوبات بحالها فقد دل الدليل على أن المسلم لا يقتل بكل فرد من هذه الأفراد لأنه عام (ولا على حر بقتل عبد) أى عمن فيه رق ولو مكاتبا أو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة أو مبعضا أو أم ولد وسواء كان رقيقا لأجنبى أو للقاتل لعدم المكافأة ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة الطرف وقد وافق المخالف على أنه لا يقطع طرفه بطرفه فأولى أن لا يقتل به ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم حر بعبد وكما لا يقتل الحر بالعبد لا يقتل المبعض بكامل الرق ولا بمبعض مثله وإن فاقه حرية كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا إذ لا يقتل بجزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (ولا) يجب القصاص (على ذمى بقتل مرتد) فهو مصدر مضاف للمفعول فى هذا وفيما قبله نظير ما تقدم لأن الذمى معصوم والمرتد مهدر كالحربى ويقتل العبد بالحر وبالعبد ولو كان القاتل مدبرا أو أم ولد وان عتق القاتل قبل موت الحر لأن العبرة كما مر بحال الجناية لا مكاتب رقيقه الذى ليس أصله كما لا يقتل برقيقه كما مر فان كان رقيقه أصله فالأصح فى الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل والأقوى فى نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل وقد يؤيد الأول بقولهم الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا) يجب (على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما) وإن علوا (بقتل الولد وولد الولد) وإن سفل فهو مصدر مضاف للمفعول على نسق ما قبله وذلك لخبر لا يقاد لابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والولد فى كلام المصنف شامل للذكر والأنثى والابن فى الحديث مخرج مخرج الغالب ومثله البنت وتقاس الأم على الأب أيضا ويقاس على الأب الجد والجدة ملحقة بالأم والمعنى فى ذلك أن الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولى قال الأذرعى والأشبه أنه يقتل به مادام مصرا على النفى قال شيخ الاسلام قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة

يجب القصاص على من قتل إنسانا عمدا محضا عدوانا لكن لا يجب على صبى ومجنون مطلقا ولا على مسلم بقتل كافر معاهد أو ذمى أو حربى أو مرتد ولا على حر بقتل عبد ولا على ذمى بقتل مرتد ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد

السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين عن المتولى ومثل عدم قتل الأب فى الابن عدم الحد بقذفه أى بقذف الأب الابن وهذا كله بخلاف عكسه فانه يقتل الفرع بأصله لأن حرمة الفرع ليست كحرمة الأصل وتقدم أن الأب سبب فى وجوده فلا يكون الابن سببا فى عدمه ويقتل سائر المحارم بعضهم ببعض (ولا) يجب القصاص (بقتل من) أى شخص (يثبت القصاص فيه) أى فى قتل ذلك الشخص (للولد) وإن سفل وقد وضح المصنف ذلك بالمثال فقال (مثل أن يقتل الأم) أى أم ولده أو يقتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأن أصله إذا لم يقتص منه بجنايته على فرعه فبالأولى أن لا يستوفى القصاص منه فرعه ولا فرق فى عدم القصاص المذكور بين أى يثبت له أى للفرع جميع القصاص أو بعضه وقول المصنف يثبت يدخل فيه ما إذا قتل الأب الرقيق عبدا ابنه فان السيد يثبت له قصاص عبده ولا يقتص من أبيه وقد أشرنا فيما تقدم أنه لا بد فى القصاص من المكافأة وهو يعلم من كلام المصنف أيضا بنفى القصاص عمن تقدم فيما تقدم كما قال لا يقتل مسلم بكافر إلى آخر ما تقدم والعبرة فى المكافأة بحال الجناية وإن تغير حال الجانى بعدها إلى فضيلة كأن كان وقت القتل رقيقا ثم عتق فانه يقتص منه لوجود المكافأة حال الجناية كما مر وكما إذا قتل مسلم ذميا ثم ارتد المسلم أو جرحه وارتد ثم مات المجروح فلا قصاص لعدم التكافؤ حال الجناية وغير ذلك وقد أفاد المصنف هنا اعتبار المساواة فيما ذكروا أنه لا فرق فى وجوب القصاص بين الذكورة والأنوثة والخنوثة ولا بين العالم والجاهل ولا بين الشريف والعامى ولا بين الشيخ والشاب كما سيأتى فى كلامه أيضا (ثم الجنايات) من حيث هى سواء كانت على النفس أو على ما دونها وسواء كانت مزهقة للروح أم لا جراحة كانت أو غيرها (ثلاث) أى ثلاثة أنواع وحذف التاء من اسم العدد لأن المعدود محذوف أحدها (خطأ) وثانيها (عمد خطأ) وثالثها (عمد محض) وذلك لأن الجانى إن لم يقصد عين من وقعت الجناية به بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره فقتله فخطأ أو قصد عين من وقعت الجناية به بما تلف غالبا بالجارح كان أو لا فقتله فعمد أو قصدها بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال فى غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصى خفيفتين لم يتحمل الضرب به فقتله فشبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وشبه عمد فقد علم من هذا أن الجنايات منحصرة فى هذه الأقسام الثلاثة ولذلك جمع المصنف الجناية بهذا الاعتبار وإلا فالجناية مصدر لا يثنى ولا يجمع وإذا علمت هذه التسمية فى هذا النوع الأخير تعلم أن قوله وعمد خطأ بالاضافة لا بالوصف وقد عرف المصنف كلا منها فقال (فالخطأ) بالهمزة (مثل ان يرمى إلى حائط سهما فيصيب إنسانا) وكذا لو رمى إنسانا فاصاب غيره (أو) مثل أن (يزلق من شاهق فيقع على إنسان وضابطه) أى ضابط هذا النوع وهو الخطأ (أن يقصد) الجانى (الفعل ولا يقصد الشخص) الذى أصابته الجناية كما فى المثالين الاولين (ولا يقصدهما كما فى المثال الاخير) والحكم فيه هو الخطأ فان الذى زلق من شاهق الجبل لم ينسب اليه فعل فضلا عن كونه خطأ ولو رمى إلى من ظنه شجرة فبان إنسانا فهو خطأ وكذلك لو رمى إلى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لظروفه أو العصمة منزلة طروا صابة من لم يقصد فهذا المثال وما قبله من الخطأ وإن كان تعريف المصنف للخطأ بما ذكره غير شامل لما ذكر لانه لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فلفظ الخطأ غير صادق على هذين لان الخطأ هو أن يقصد الفعل دون الشخص وفى المذكور قصدهما معا فيكون تعريف المصنف له غير جامع لخروج هذين من تعريف الخطأ وحاصل الجواب عن المصنف انه نزل خلف الظن منزلة الشخص ونزل فى الثانى

ولا يقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل الأم ثم الجنايات ثلاث خطأ وعمد خطأ وعمد محض فالخطأ مثل أن يرمى إلى حائط منهما فيصيب إنسانا أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان وضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص ولا يقصدهما كما فى المثال الأخير

تبدل الصفة منزلة تبدل الذات (وعمدا الخطأ) هو (أن يقصد) الجانى (الجناية) على إنسان (بما لا يقتل غالباً) مما له مدخل وقد مثل المصنف لما لا يقتل غالباً فقال (مثل أن يضربه بعصى خفيفة فى غير مقتل) وقوله (ونحوه) لا يصح عود الضمير فيه على غير المقتل لأن غير نحو المقتل هو ما عدا المقتل فيلزم اتحاد الغير والنحو ولا يصح عود الضمير على المقتل لأن حكمه مختلف ويمكن عطف نحوه على عصى وعليه يقال ذكر الضمير فى المعطوف باعتبار تأويل العصى بالعود مثلا وإلا كان عليه على هذا الوجه أن يقول ونحوهما (و) القتل (العمد) هو (أن يقصد) الجانى (الجناية) على إنسان بعينه (بما لا يقتل غالباً سواء كان) ما قتل به (مثقلاً أو) كان (محدداً) كالو غرز إبرة فى مقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره أو غرزها بغير المقتل كالية وفخذ وتألم حتى مات لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك فان لم يظهر أثر ومات حالا فشبه عمد لأن مثله لا يقتل غالباً ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما أو شرابا أو طلبا له حتى مات ففى هذا المنع تفصيل فان مضت مدة يموت فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهور قصد الاهلاك به وإن لم تمض المدة المذكورة ففيه تفصيل أيضاً فان لم يسبق منعه ذلك جوع أو عطش فشبه عمد لأنه لا يقتل غالباً وإن سبق وعلم المانع فعمد وإن لم يعلمه فنصف دية شبه لأن الهلاك حصل به وبما قبله فاذا علمت هذه الاقسام الثلاثة ظهر لك تفريع المصنف وتفصيله المذكور فى قوله (فان كانت الجناية عمداً) واقعة (على النفس) أى على الذات بتمامها (أو) كانت واقعة (على الأطراف) فجواب أن الشرطية قوله (وجب) حينئذ على الجانى (القصاص) فيهما وهو القود وسمى القصاص قودا لأنهم يقودون الجانى بحبل وغيره وذلك لقوله تعالى كتب عليكم القصاص ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلى آخر ما مر ولحترز بقوله عمداً عما إذا كان خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيهما بل موجبه الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص وإذا انتفى القصاص فى النفس فى هذا ففيما دونها من الأطراف بالأولى ولا بد للقصاص فيما دون النفس من الشروط المتقدمة المذكورة فى قصاص ولما كانت الأطراف مشاركة للنفس فى وجوب القصاص فيها وفى الشروط السابقة فرع المصنف على ذلك فقال (فيجب) أى القصاص (فى الأعضاء) وإن لم تكن أطرافاً (حيث أمكن) استيعاب القصاص فيها (من غير حيف) بأن لا يزيد على أخذ الواجب والذى أمكن استيفاؤه بالقصاص من الأعضاء وهو ما كان له مقطع واحد مضبوط أو كان ذا مفصل من المفاصل والمراد بالمفصل موضع انفصال العضو من العضو كرفق وكوع ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب فى هذه المفاصل إن أمكن بلا اجافة وإن لم يمكن إلا باجافة فلا قصاص سواء أجافه الجانى أم لا نعم إن مات المجنى عليه بذلك قطع الجانى وإن لم يمكن إلا باجافة والعضو بكسر العين وضمها هو واحد الأعضاء كيد ورجل ويسمى العضو طرفاً أيضاً وهو أعم من الطرف والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لأنه يفصل الكلام كما فى المختار وقد مثل المصنف للقصاص فى الأعضاء فقال (كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما لان والأذن واللسان والشفة) وهذه الأمثلة كلها لما كان من الأعضاء له مقطع وله حد مضبوط وقد مثل للثانى وهو ما كان ذا مفصل من المفاصل فقال (واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج) فهذه الألفاظ مجرورة بالعطف على العين وأراد بالفرج الشفرتين المشتمل عليهما من اطلاق العام وإرادة الخاص وقوله ونحو

وعمد الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا مثل أن يضربه بعصى خفيفة فى غير مقتل ونحو هو العمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا سواء كان مثقلا أو محددا فان كانت الجناية عمدا على النفس أو على الأطراف وجب القصاص فيجب فى الأعضاء حيث أمكن من غير حيف كالعين والجفن ومارن الأنف وهو مالان والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج ونحو

ذلك) مجرور أيضاً بالعطف على المجرور قبله وذلك كالاليين وكالمذكور سابقا من المرفقين والركبتين وإنما يجرى القصاص فى هذه المذكورات (بشرط المماثلة) وهو المساواة ويعبر عنها بالاشتراك بالاسم الخاص وقد فرع المصنف على هذا الشرط فقال (فلا تؤخذ يمين) من يد أو رجل أو عين أو منخر (بيسار) منها (ولا) يؤخذ (أعلى) من جفن أو أنملة من أصبع يد أو رجل أو سن (بأسفل) من المذكورات (وبالعكس) أى لا يؤخذ يسار بيمين ولا أسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك والمماثلة والمساواة فى جميع ذلك لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء (بأشل منها) بعضو (أشل منها) وان رضى الجانى لان العضو الاشل مسلوب المنفعة وهو الذى لا عمل له أما اليد الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنتفخ أفواه العروق ولا تنسد بالجسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشاً للشلل ومثل العضو الاشل فى عدم قطع الصحيح به الحدقة البصيرة لا تؤخذ بالعمياء. ويستثنى من ذلك الانف والاذن فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف كما صرح به الشيخ المصنف فى التنبيه لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح وسكت المصنف عن العكس ليعلم منه أنه يجوز أن يقطع الاضعف بالأقوى وتقطع العمياء بالصحيحة لأنها دون حقه لكن بشرط انقطاع الدم فان لم ينقطع فلا لما فيه من استيفاء النفس بالطرف (ولا قصاص فى) كسر (عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه لانه لا ينضبط نعم ان أمكن فى كسر (السن) بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو منشار أو مبرد لو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه (فلو قطع اليد وسط الذراع) أو قطعها من وسط العضد (اقتص منه من الكف) فيقطع من الكوع فى الصورة الاولى لانه اقرب موضع من محل الكسر ويقتص منه فى الصورة الثانية من المرفق (و) تجب (فى الباقى حكومة) وهى جزء مقدر من الدية لتعذر القصاص وله أن يعفو فى المسئلتين أو يعدل إلى المال ولو طلب أن يقطع من الكوع فى المسئلة الثانية فيمكن من ذلك على الاصح فى المنهاج وأصله وقد تقدم أن المماثلة لا تعتبر فى الذكورة والانوثة أى فيجب القصاص فى النفس وفى الطرف لا فرق بين كون المجنى عليه ذكراً أو أنثى ولا بين العالم والجاهل إلى آخر ما مر وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله (ويقتص للأنثى من الذكر) لانه صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالانثى (و) يقتص (للصغير من الكبير والوضيع) أى الخسيس (من الشريف) وهو الكبير العظيم لجاهه وكثرة ماله ومثله العامى والسيد المنسوب لبنى هاشم وبنى المطلب ويكون القصاص المذكور (فى النفس و) فى (الاعضاء) لقوله تعالى كتب عليكم القصاص وهو لم يفصل بل هو عام باق على عمومه ومثله باقى الادلة السابقة (ولا يجوز) لاحد (ان يستوفى القصاص) نفساً وطرفا (إلا بحضرة السلطان أو نائبه) أى أنه يتوقف على إذن أحدهما لما فى استيفائه بنفسه من الخطر وعدم المعرفة فيحتاج فيه الى نظر الحاكم واجتهاده فلو استوفاه بغير اذنه وقع الموقع وعزر لافتياته على السلطان لان القصاص من وظيفته والمخالفة فيه لا تليق ففيها التعدى عليه وهو لا يجوز ويستثنى من عدم الاستقلال فى القصاص السيد فانه يقيم على عبده القاصر ويستوفيه منه ولا يحتاج إلى السلطان وهو مقتضى تصحيح الرافعى والنووى فى باب السرقة وهو انه يقيم على حد السرقة والمحاربة ويستثنى أيضاً ما لو كان المستحق للقصاص مضطرا فله قتله قصاصا وأكله قال الرافعى قال ويجوز أيضاً قتل المرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والمحارب لذلك (فان كان من سبق له القصاص) فى النفس وأراد الاستيفاء (بحسنه) بأن كان رجلا قوياً عارفا بكيفيته (مكن منه) لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا أو ليكمل له التشفى فان شرطية ومن اسم كان والجار والمجرور صلة لمن

ذلك بشرط المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا أعلى بأسفل وبالعكس ولا صحيح بأشل منها ولا قصاص فى عظم السن فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص منه من الكف وفى الباقى حكومة ويقتص للانثى من الذكر وللصغير من الكبير والوضيع من الشريف فى النفس والاعضاء ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه فان كان من سبق له القصاص يحسنه مكن منه

وجملة يحسنه فى محل نصب خبر لكان وجملة مكن منه فى محل جزم جوابه ان الشرطية أما القصاص فى الطرف فلا يمكن منه إذ لا يؤمن فيه من الحيف (وإلا) أى وإن كان لا يحسن الاستيفاء كالشيخ والزمن والمرأة (أمر بالتوكيل) ليصل إلى حقه من غير حيف ولو قتل ذمى ذمياً ثم أسلم القاتل استوفاه الامام فقط بطلب المستحق لئلا يتسلط الكافر على المسلم وكذا لو جرح ذمى ذمياً وأسلم الجارح ثم مات المجروح بالسراية (وإن كان القصاص لاثنين) أو أكثر وأرادا الاستيفاء (لم يجز لأحدهما أن ينفرد به) لما فيه من الافتيات على الاخر وتفويت حقه لانه للتشفى وإن اتفقا على أن أحدهما يستوفى القصاص جاز وكان وكيلا عن الاخر ولا يستوفيانه معا لان فيه تعذيباً للمقتص منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو اغراق وبه صرح البلقينى وإنما يستوفيه واحد منهم بتراض منهم أو بقرعة بينهم إذ لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه وقد أشار اليه المصنف بقوله (وان تشاحا) أى الاثنان فأكثر أى تنازعا فى القصاص بأن قال كل منهما أو كل منهم أنا أستوفيه فقول المصنف (فيمن يستوفيه) أى القصاص منهما أو منهم متعلق بالفعل قبله وبيان للشاححة فيه وقوله (أقرع بينهما) أو بينهم جواب الشرط إذ لا مزية لاحدهما على الاخر فمن خرجت القرعة استوفاه باذن الاخر وهل يدخل فى القرعة من ليس أهلا للاستيفاء كالشيخ والمرأة لانه صاحب حق أم لا لعجزه وعدم أهليته للاستيفاء وجهان الذى فى الروضة عن تصحيح الاكثرين وهو المعتمد الثانى والمرجح فى المنهاج الاول وعلى هذا إذا خرجت القرعة استناب وهذا هو فائدة القرعة ولا يسقط حقه بعجزه لان المستحقين هنا هم المستحقون فى باب الارث بالفرض والتعصيب فأصحاب الفروض يستحقون بحسب إرثهم المال سواء كان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق فكما لا يسقط حقهم هناك لا يسقط هنا (ولا يقتص من حامل) فى نفس أو طرف (حتى تضع حملها ويستغنى الولد) الذى تضعه (بلبن غيرها) من آدمى أو بهيمة لما فى ذلك من هلاك الجنين ولا بد من ارضاعها له اللبأ لان الغالب أن الولد إذا لم يرضعه لا يعيش ومعرفة الحمل يكون من جهتها بأن أقرت أنها حامل وأمكن صدقها فتؤخر إلى الوضع وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق فى دعواها الحمل ولا فرق بين كون الحمل من حلال أو من زنا وسواء حدث بعد وجوب العقوبة أو قبله وتصدق فى حملها ويعلم من قوله ويستغنى الولد بلبن غيرها أنه إذا لم يوجد من يرضعه ولو وجد بهيمة ولكن لا يعيش بلبنها أن أمه تؤخر حتى ترضعه حولين وتفطمه لانه إذا وجب تأخيرها للحمل عند عدم تحققه فالاحتياط له بعد تحققه ووجوده وحياته أولى بالتأخير (ومن قطع اليد) أى يد شخص (ثم) بعد القطع (قتل) أى قتل الشخص القاطع الشخص المقطوع ففاعل قطع يعود إلى من واليد مفعول به وكذلك فاعل قتل يعود على من والمفعول محذوف كما علمت وجواب من الشرطية قوله (تقطع يده) أى يد القاطع (ثم يقتل) طلباً للمماثلة قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (وان قطع اليد) أى من شخص (فمات) المقطوع (من ذلك) القطع بالسراية (قطعت يده) أى القاطع (فان مات) الجانى الذى قطعت يده بسبب قطعها أى فالامر ظاهر وهو المطلوب من مراعاة القصاص (والا) أى وان لم يمت بقطع يده (قتل) لتحقق المماثلة بالقصاص ويفهم من كلام المصنف أنه ينتظر وجوباً بعد القطع هل يموت سراية أم لا فله عند ذلك المبادرة إلى حز رقبته وله حزها ابتداء كما فى المسئلة الاولى لاستحقاقه له (ومتى عفى مستحق القصاص) عنه (على الدية سقط القصاص) عن الجانى (ووجبت) عليه (الدية) سواء كان الواجب القود عينا أو كان الواجب أحدهما لا بعينه وسواء رضى الجانى أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى أو يقاد وتقدم ان مستحق القصاص هو جميع الورثة

وإلا أمر بالتوكيل وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لاحدهما أن ينفرد به وان تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما ولا يقتص من حامل حتى تضع حملها ويستغنى الولد بلبن غيرها ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل وان قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده فان مات وإلا قتل ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية

العصبة وغيرهم وظاهر كلامه أن سقوط القصاص يتوقف على عفو جميع المستحقين وليس كذلك ولذلك أضرب المصنف عن هذا التوهم فقال (بل لو عفا بعض المستحقين) عن القصاص مجانا أو على الدية وسيأتي الجواب ومثل ذلك بقوله (مثل أن يكون للمقتول أولاد فعفا بعضهم) عن القصاص على الدية (سقط القصاص) عن الجاني لأنه لا يتبعض وجملة سقط جواب لو وإذا سقط بعضه سقط كله وهذا بخلاف القذف فانه لا يسقط بعفو بعض المستحقين لأنه لا بدل له والقصاص له بدل (ووجبت) لهم (الدية) لقضاء عمر بذلك وقد حكى فيه المتولي الاجماع ولو عفا أحدهم عفوا مطلقا سقط حقه ووجب لباقي المستحقين حقهم من الدية (ومن قتل جماعة أو قطع عضوا من جماعة) فان قتلهم مرتبا (واحداً بعد واحدا اقتص منه) في النفس أو الطرف وقوله (للأول) حال كونه (منهم) متعلق بقوله اقتص (وللباقين الدية) في تركته لتعذر القصاص عليهم (وإن جنى عليهم) فقتلهم أو قطعهم (دفعة أقرع) وقتله من خرجت له القرعة ولو قتله غير من خرجت له القرعة عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم وإنما تجب القرعة في صورة المعينة عند التنازع فاذا رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع إلى القرعة قبل القصاص ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه ولو قتلوه كلهم دفعة واحدة أساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل لكل واحد منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية والعبرة بدية المقتول لا القاتل (وإن اشترك جماعة في قتل) شخص (واحد قتلوا به) لما روى مالك ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار اجماعا ولأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من اراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص عند الاشتراك لحقن الدم وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا أو أرشا أو تفاوتت ضرباتهم كذلك سواء قتلوه بمحدد أو بمثقل أو ألقوه من شاهق جبل أو في بحر بشرط أن يكون كفؤا لهم كما مر وللولي عفو عن بعضهم على حصته من الدية وقتل الباقين وله عفو عن جميعهم على الدية فاذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤس في الجراحات لأن تأثيرها لا ينضبط بل تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وفي الضرب على عدد الضربات لأنها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا ثلاثة وضرب واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاث ضربات فعلى الأول سدس الدية وعلى الثاني ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة مالكل من الضربات إلى المجموع وقد أشار المصنف إلى التعميم السابق فقال (سواء) في وجوب القصاص على الجميع (استوت جناياتهم) عددا أو فحشا أو أرشا (أو تفاوتت) كذلك (حتى) تفريعية بمعنى الفاء فكأنه قال فلو جرحه واحد) منهم (جراحة) واحدة (و) جرحه شخص (آخر مائة جراحة ومات) من الواحدة والمائة (وكانت تلك الجراحة المفردة) اي الواحدة (او) كانت (تلك الجراحات) المائة (مما) اي من جراحة واحدة او جراحات متعددة كمثال المصنف مثلا (لو انفردت) كل منهما (لقتلت) واشار إلى جواب لو التي بعد حتى فقال (لزمهما) اي صاحب الجراحة والمائة (القصاص) مطلقا أي سواء تواطؤا أم لا أذرب جرح له نكاية في الباطن أكثر من جروح فان كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات السابقة لكنه له دخل في القتل ففيه تفصيل فان تواطؤا قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية لأنه شبه عمد وتوزع بعد ضرباتهم وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فلكل حكمه فصاحب

بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن يكون للمقتول أولاد فعفا بعضهم سقط القصاص ووجبت الدية ومن قتل جماعة أو قطع عضوا من جماعة واحداً بعد واحد اقتص منه للأول منهم وللباقين الدية وإن جنى عليهم دفعة أقرع وان اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به سواء استوت جناياتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة واخر مائة جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص

الأول يقتل مطلقا وصاحب الثانى يقتل ان تواطأ مع الباقين فى صورة تعددهم ومع الباقين فى مثال المصنف لانه فرضه فى اثنين وإلا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية واما فى صورة الجراحات فلا يعتبر فيها التواطؤ بل يقتلون مطلقا لانها يقصد بها الهلاك غالبا وخرج بتقييد شيخنا الباجورى لكن له دخل فى القتل مالو كان خفيفا بحيث لايؤثر فى القتل اصلا كالضرب بخرقة مثلا فانه لاشىء على صاحبه فلا دخل له فى قصاص ولا دية وموته وموافقة قدر كامر ولذلك استدرك المصنف على قوله لزمهما القصاص فقال (اللهم) أى لكن فاللفظ الشريف يؤتى به للاستدراك تبركا به فكانه قال نعم (إلا ان يقطع) الجانى (الثانى) بجنايته (جناية) الجانى (الاول بان يقطع الأول) من المجنى عليه (يده ونحوها) كرجله (ويقطع الثانى) منه (رقبته أو يقده) نصفين (فالاول جارح) عليه قصاص اليداو الرجل اودیتها (والثانى قاتل) لانه قطع جناية الاول وازهق فعليه القصاص فمسئلة الاشتراك مفروضة بالجراحات بقيودها المذكورة وتقدم لك توضيح مسئلة الضربات (ولو شارك العامد) فى الجناية على النفس أو الطرف (مخطىء فلا قصاص على أحد) منهما لان زهوق النفس اوقطع الطرف حصل بمجموع الجنايتين إحداهما توجبه والاخرى تنفيه فغلب الثانى للشبهة فى فعل المتعمد وليس المجموع عمدا فيجب على عاقلة المخطىء نصف دية الخطا وفى مال العامد نصف دية العمد وإن اقتضت جراحته القصاص وجب كما علم من الاستدراك السابق (ولو شارك الاجنبي) فى الجناية (اب) للمجنى عليه (اقتص من الاجنبي) فقط وهو شريك الاب فى قتل فرعه وإن لم يقتص من الأب لان انتفاء القصاص عنه لمعنى خارج عن الفعل وهو لم يقتض سقوطه عن الشريك الآخر وإن وقع من الاب عمدا كالو عفى عن احد الشريكين والفرق بين شريك الاب وشريك المخطىء ان الفعلين مصادفان لمحل واحد والأبوة صفة فى نفس الاب لافى الفعل وذات الاب متميزة عن ذات الاجنبي فلا تؤثر شبهة فى حقه (ويجب القصاص أيضا) زيادة على ماتقدم (فى كل جرح انتهى) ووصل (إلى عظم) من غير كسر وذلك (كالموضحة فى الوجه والراس) وهى التى تصل إلى العظم اى تكشفه بعد خرق الجلدة لأنه يتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (و) كـ(جرح العضدو) جرح (الساقو) جرح (الفخذ) فهذه الثلاثة معطوفة على مدخول الكاف اى يجب القصاص فيما ينتهى من الجرح إلى عظم كالموضحة وكجرح العضدو الفخذو إنما وجب القصاص فى هذه الجروح لتيسر استيفائها وإن خالفت هذه الجروح فى سائر البدن الموضحة فى الوجه والراس فانها فيهما ارش مقدر بخمسة ابعرة واما فى غيرهما ففيها الحكومة مثل غيرها من باقى الجراح الاتى ذكرها وقوله (إذا انتهى الجرح إلى العظم) ذكره وإن فهم مما سبق ليفيد أن قوله وجرح العضدو الساقو الفخذ مقيدة بوصول الجرح فيها إلى العظم بسبب عطفها على الموضحة المشروط فيها خرق الجلدة ووصول الجرح فيها إلى العظم مع أن وجوب القصاص فيها مقيد بوصول الجرح إلى العظم ولما لم يفهم المراد من قول المصنف سابقا ويجب القصاص فى كل جرح إلى آخره بين المراد منه فقط (والمراد بالموضحة) أى الكائنة فى الوجه واليدين وهو مبتدا وسياتى خبره وقوله (بانتهاء الجرح) أى فى غيرهما معطوف على المجرور قبله اى والمراد بانتهاء الخ وقوله (إلى العظم) متعلق بالمصدر قبله وهو الانتهاء وقوله (ان يعلم) اى الجارح (وصول السكين) هو الخبر وقوله (او) وصول (المسلة) معطوف على السكين والمسلة هى المخيط المعروف والمسلة لغة اهل الشام ومثلها الابرة فى الحكم المذكور وقوله (مثلا) معمول لمحذوف أى أمثل بالمسلة مثلا وعلم ذلك حصل بسبب الجناية الواصلة (الى العظم) من غير كسر على ماتقدم و(لا) يشترط فى وجوب القصاص فيهما (ظهور العظم ورؤيته) وأفهم كلامه أنه لاقصاص فيما عدا الموضحة من

اللهم إلا أن يقطع الثانى جناية الاول بان يقطع الأول يده ونحوها ويقطع الثانى رقبته أو يقده فالاول جارح والثانى قاتل ولو شارك العامد مخطىء فلا قصاص على أحد ولو شارك الأجنبي أب اقتص من الاجنبي ويجب القصاص أيضا فى كل جرح انتهى الى عظم كالموضحة فى الوجه والراس وجرح العضد والساق والفخذ اذا انتهى الجرح الى العظم والمراد بالموضحة بانتهاء الجرح الى العظم أن يعلم وصول السكين اوالمسلة مثلا إلى العظم لاظهور العظم ورؤيته

الجراحات العشرة كالخارصة بمهملات وهي التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس والله أعلم ﴿فصل﴾ في الديات (إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو) أي بسببه أو بوجود مانع من القصاص كما في بعض الصور السابقة في اجتماع المقتضي والمانع فيما إذا شارك المتعمد مخطئا فان القصاص فيها يمتنع وقوله (إلى الدية) متعلق بآل وقوله (وجبت الدية) جواب إذا الشرطية أما وجوب الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ وهو شبه العمد فلما مر من الأدلة وأما في صورة العفو في العمد على الدية فلقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (ودية الحر المسلم الذكر) أي غير الجنين (مائة من الابل) بالاجماع خرج بالحر الرقيق وخرج بالمسلم الكافر بانواعه وخرج بالذكر الانثى وسيأتي الكلام على هذه المفاهيم وخرج بغير الجنين هو ففيه غرة عبد أو أمة ولو أتى المصنف بالفاء بدل الواو لكان أولى لأن المقام للتفريع ثم فصل المصنف في الدية فقال (فان كان) القتل (عمدا فهي مغلظة ثلاثة أوجه) احدها (كونها حالة و) ثانيها كونها (على الجاني و) ثالثها كونها (مثلثة) ومعنى التثليث ان تكون (ثلاثين حقة وثلاثين جذعة) وسبق معنى الحقة والجذعة في باب الزكاة (و) ان تكون (أربعين خلفة أي حوامل) فهي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ومعنى كونها حوامل اولادها في بطونها ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وروى الترمذي وقال حسن غريب قوله صلى الله عليه وسلم من قتل متعمدا دفع إلى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وإن شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة (وإن كان) القتل (شبه عمد) وهو المعبر عنه فيما تقدم بعمد الخطأ (فهي مغلظة من وجه) واحد وهو (كونها مثلثة) و (مخففة من وجهين) وهما (كونها مؤجلة و) كونها (على العاقلة) اما التثليث فلما تقدم في الحديث السابق من قوله صلى الله عليه وسلم إلا ان دية شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها واما الوجوب على العاقلة فلما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة القاتلة وفي الجنين بغرة عبدا وامة واما التأجيل فلأنها تحملها على وجه المساواة فلاق بها التأجيل واما كون التأجيل في ثلاث سنين فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا خلاف بين احد فيما علمته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في ثلاث سنين (وإن كان) القتل (خطأ فهي) اي الدية (مخففة من ثلاثة اوجه كونها مؤجلة و) كونها (على العاقلة و) كونها (مخمسة) ومعنى تخميسها ان تكون (عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة) اما وجه كونها مخمسة فلما قاله الماوردي من الاجماع عليه واما التأجيل وكونها على العاقلة فلما سبق قبل واختلف الاصحاب في المعنى الذي من اجله كانت الدية مؤجلة في ثلاث سنين لكونها بدل نفس وقيل انها دية كاملة وهذا هو الاشبه كما قال الرافعي وقد استدرك المصنف على كون دية الخطأ مخففة ما ذكره بقوله (اللهم إلا ان يقتل ذا رحم محرم) دون محرم الرضاع والمصاهرة وذي الرحم الذي ليس بمحرم (أو) يقتل (في الحرم) المكي إذ هو المراد عند الاطلاق دون حرم المدينة بناء على الاصح ان صيده غير مضمون ولا فرق بين ان يكون القاتل

﴿فصل﴾

إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية ودية الحر المسلم الذكر مائة من الابل فان كان عمدا فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل وإن كان شبه عمد فهي مغلظة من وجه كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه كونها مؤجلة وعلى العاقلة وخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم إلا أن يقتل ذا رحم محرم أو في الحرم

والمقتول فيه أو أحدهما فيه والآخر خارجه وإن خرج منه المجروح ومات خارجه بخلاف عكسه نظير مامر فى صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ماذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة فلو رمى من بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم أو رمى من الحل انسانا فيه فمر السهم فى هواء الحرم غلظ ولا تغليظ بقتل الذمى كما قاله المتولى وغيره وجزم به فى الانوار لان سبب التغليظ ثبوت زيادة الأمن والذمى غير ممكن من دخول الحرم ولا يختص التغليظ بالقتل فان الجراح فى الحرم مغلظة وإن لم يمت منها أو مات منها خارجه بخلاف عكسه فيما يظهر كما تقدم (أو) يقتل (فى الاشهر الحرم وهى) أربعة (ذو القعدة وذو الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم ورجب) ومامشى عليه المصنف من عدها على هذا النسق وهو البداءة بذى القعدة ثم بذى الحجة ثم بالمحرم ثم برجب هو الادب ثلاثة منها متوالية وواحد فرد وهو رجب وهذا ماذهب اليه الجمهور ومنهم أهل المدينة وجاءت به الاحاديث الصحيحة وذهب الكوفيون إلى الابتداء بالمحرم لتكون كلها من سنة واحدة وتظهر فائدة الخلاف فى النذر والتعليق فاذا قال فى شوال مثلا أنت طالق فى أول الاشهر الحرم طلقت على الصحيح بدخول أول القعدة وعلى الثانى بدخول المحرم وإنما خصوا المحرم بالتعريف اشعارا بأنه أول السنة كذا قيل والظاهر أن ال فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس وقوله (فانها) أى الدية فى هذه الصور الداخلة تحت الاستدراك (تكون مثلثة خطأ كان) القتل (أو عمدا) وتمسك الاصحاب للتغليظ فى هذه الصور باثار وردت عن عمر وعثمان وابن عباس (ولا يؤخذ فى الابل) التى هى الدية (معيب) بعيب يرد فى البيع ولو كانت ابل الجانى معيبة لانها بدل متلف فكان من شرطه الصحة والسلام كسائر المتلفات وفارقت ابل الدية ابل الزكاة حيث يجوز فيها أخذ المريضة من المراض والمعيبة من المعيبات لان الزكاة استحقاق جزء من عين المال فتعين ذلك الجزء من العين كائنا ما كان بخلاف ابل الدية فانها واجبة فى ذمة الجانى فاعتبر فيها الصحة والسلامة من العيب (فان تراضوا على) أخذ (العوض) وعدلوا اليه بدلا (عن الابل جاز) لانها حق مستقر فى الذمة فجاز أخذ العوض عنه كسائر المتلفات قال صاحب البيان كذا أطلقوه ولكنه مبنى على جواز الصلح عن ابل الدية والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالى فى بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما فى الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذى فى الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشى وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردى ونص عليه فى الأم (ودية المرأة فى النفس وغيرها نصف دية الرجل) اما فى النفس فقد اشتهر عن جماعة من الصحابة من غير مخالفة فكان اجماعا واما مادونها فاعتبار الاجزاء باعتبار جملتها والخنثى المشكل كالمرأة لان وجوب النصف محقق والزيادة مشكوك فيها روى البيهقى خبر دية المرأة نصف دية الرجل ومادون النفس ماحق بالنفس كما علمت وألحق الخنثى بها (ودية اليهودى) دية (النصرانى) كل منهما (ثلث دية المسلم) وقدرها ثلاث وثلاثون بعيرا وثلث بعير (ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم) وهو ستة ابعرة وثلثا بعير ويعبر عنه بالحساب بثلث خمس وهذه التقديرات مأخوذة من حديث صححه البيهقى باسناده عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودى والنصرانى اربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة درهم (ودية العبد) او الأمة (قيمته بالغة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب) وام الولد لانه مال فاشبه سائر الاموال (واعضاؤه وجراحاته) اى

او فى الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فانها تكون مثلثة خطأ كان أو عمدا ولا يؤخذ فى الابل معيب فان تراضوا على العوض عن الابل جاز ودية المرأة فى النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم ودية العبد قيمته بالغة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب واعضاؤه وجراحاته

العبد

العبد يجب فيها (ما نقص منها) أى من القيمة بسبب الجناية عليه ففى جراحات الحر فيما لا أرش له مقدر الحكومة فكذلك ما أشبهه وهو الرقيق والحكومة جزء مقدر من الدية بالنسبة للحر ويقال فى الرقيق جزء مقدر من القيمة نسبته إلى القيمة نسبة ما نقص منها وهذا حيث لم يكن له أرش مقدر من الحر فان كان كذلك فالواجب من القيمة جزء نسبته اليها كنسبة ما وجب فى ذلك العضو المقدر من الدية ففى يديه قيمته وفى إحداهما نصفها وفى جفنه ربع قيمته وفى أصبعه عشرها وفى موضحته نصف عشر قيمته وفى أنملته ثلث عشرها (ويجب) على من جنى على المرأة (فيما إذا ضرب بطنها) أو ضرب غيرها من أعضائها أو أخافها بلا ضرب (فألقت) بسبب ذلك (جنينا ميتا) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى كامل الاعضاء أو ناقصا معلوم النسب أو مجهوله انفصل بعد موتها أو فى حياتها وقوله (غرة) فاعل يجب المقدرة وبالنظر لكلام المصنف تكون مبتدأ مؤخرا والجار والمجرور خبرا مقدما والتقدير غرة واجبة فيما إذا ضرب بطنها وقوله فألقت عطف على ضرب عطف مسبب على سبب على كل من التقديرين (و) الغرة (هى عبد أو أمة سليمة) من عيب يثبت به الرد فى البيع وتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى وحكم فى جنين المرأة الهزلية بغرة عبد أو أمة كما فى الصحيحين وفيهما أيضا أن عمر رضى الله عنه استشار الناس فى شأن جنين قد جنى على أمه فألقته ميتا فقال عمر رضى الله عنه من سمع النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال المغيرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو وليدة فقال ائتنى بمن يشهد معك فأتاه بمحمد بن سلمة فشهد معه بذلك وفعل عمر رضى الله عنه ذلك ليس رد الخبر الواحد بل تثبتا واحتياطا والغرة لغة اسم للخيار من الشىء والمعيب ليس بخيار ولذلك قيدها المصنف بكونها سليمة ولا بد فى الجنين من كونه حرا ولم يصرح بهذا لفهمه من قوله فى صفة الغرة أنها تكون (بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم) ويختلف ذلك بحسب كفره كما سيأتى والرقيق لا يجب فيه دية بل الواجب فيه قيمته على ما تقدم فيكون فى الجنين الرقيق عشر قيمة أمه والمعتبر أكثر قيمتها من الجناية إلى الاجهاض كما صححه فى الروضة وإنما اقتصر المصنف على ضرب بطنها لأنه السبب فى الاجهاض غالبا واحترز بقوله ميتا عما إذا بقيت فيه حياة مستقرة بأن صاح ومات ولو قبل الانفصال التام فان الواجب فيه الدية لا الغرة وخرج بقوله فألقت حيا ما لو ماتت هى ولم ينفصل منها جنين فانه لا تجب فيه الغرة إذ لا تجب بالشك وكذا لو كانت منتفخة البطن او كانت تجد حركة فى بطنها فزال الانتفاخ وانقطعت الحركة بسبب الجناية لجواز كون ذلك ريحا وقوله ألقت جرى على الغالب وهو أن الضرب المذكور ينشأ منه اسقاط الجنين ومن غير الغالب أنه لو ضرب بطنها فخرج رأس الجنين وماتت الأم أو قدها وشوهدا الجنين فى بطنها ولم ينفصل وجبت الغرة فيه وإن لم يكن القاء ليتيقن وجوده وتناول اطلاقه ما لو ضرب ميتة فالقته ميتا وبه قال القاضى ابو الطيب لأنه قد بقى فى جوف الميتة حيا والأصل بقاء حياته وقال البغوى لا شىء فى هذه الحالة ولم يرجح فى الروضة منهما شيئا ورجح بعض المتأخرين مقالة البغوى لأن الايجاب لا يكون بالشك قال وقول الأول الأصل بقاء الحياة ممنوع لانا لا نعلم حياته حتى نقول الأصل بقاؤها انتهى وفى القونوى أن مقالة أبى الطيب أوفق انتهى وينبغى أن يقال فى تعليله استصحابا حال الوجوب لأن الأصل بقاؤه على حاله لأنها لو كانت حية والقته بالجناية ميتا وجبت الغرة ليستمر ذلك ما لم يتحقق له مزيل ولا يعلل ببقاء الحياة لئلا يرد ما قاله بعض المتأخرين وهو انا لم نتحقق حياته حتى نستصحبها وتقدم فى الوصية عن الاصحاب ان الغرة إنما وجبت فى الجنين لدفع الجانى الحياة مع تهيؤ الجنين لها وهذا قد يعضد مقالة البغوى وشمل اطلاق الجنين المسلم فغرته كما تقدم واليهودى والنصرانى

ما نقص منها ويجب فيما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا غرة وهى عبد أو أمة سليمة بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم

وغرتها ثلث غرة المسلم كما أن ديتها ثلث دية المسلم فتكون غرتها بقيمة بعير والمجوسى غرته ثلث خمس عشر دية المسلم وهو ما يساوى ثلث بعير ومختلف الابوين كغيرهما لأن الضمان يغلب فيه جانب التغليظ والمراد بسلامة الغرة فيما تقدم سلامتها من عيب يثبت به الرد فى البيع لأنه المراد عند الاطلاق ولهذا استغنى عن وصفها بالتمييز لأن من لا تمييز له معيب وسن التمييز اما سبع أو ثمان ويختلف ذلك باختلاف حال الولدان وهذا بخلاف الكفارة حيث يجوز فيها اعتاق بعيب لا يخل بالعمل لأن الكفارة حق الله تعالى والغرة حق الآدمى وحق الله تعالى مبنى على المساهلة (والعاقلة) التى تحمل دية الخطا وشبه العمد هى (العصبات) من النسب والولاء أما عصبات النسب فقد قال الشافعى العاقلة العصبة وهى القرابة أى رجالها ولا أعرف مخالفا لهذا وتقدم خبر الصحيحين وهو أن امرأة حذفت أخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وأما عصبات الولاء وهم الذكور فلقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية ويقال لمنعهم أى الدية عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه صاحبه من الفواحش ويستثنى من العصبة ما ذكره المصنف بقوله (ما عدا الاب والجد) وإن علا (والابن وابن الابن) وإن سفل يعنى أن أصول الجانى وفروعه لا يعقلون ومثل ما ذكر فى الاستثناء أصول المعتق وفروعه ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وإن كان يلى نكاحها لأن البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض وغير مقتض زوج به أى أن البنوة فى باب النكاح ليست مانعة من النكاح بخلافها هنا فانها مانعة من تحمل الدية واستدلوا على أن أبعاض المعتق لا تحمل بان عمر رضى الله تعالى عنه قضى على على رضى الله عنه بان يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث لابنها الزبير بن العوام ولم يضرب الدية على الزبير وإنما ضرب بها على على لأنه كان ابن أخيها واشتهر ذلك بين الصحابة من غير نكير وقدم من العصبة أقرب فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتى فان بقى شىء من الواجب فعلى من يلى الاقرب يوزع الباقى عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الاعمام كالارث وقدم مدلل بابوين على مدلل باب كالارث فان عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق فعصبته كذلك وهكذا فان عدم المعتق وعصبته فمعتق أبى الجانى فعصبته كذلك فان عدم معتق الجانى وعصبته فمعتقه فعصبته كذلك (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها فلا يعقل إلا الموسر والمتوسط والمراد بالموسر هنا من يملك فاضلا عن مسكنه وثيابه وسائر ما لا يكلف ببعه فى الكفارة لشراء الرقبة عشرين دينارا وبالمتوسط من يملك فاضلا عما ذكر دونها وفوق ما يؤخذ منه الذى هو ربع الدينار كما سيأتى ويؤخذ من هذا اعتبار الحرية فلا يعقل الرقيق لأن غير المكاتب من الارقاء لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (ولا) يعقل (صبى ولا مجنون) ولا امرأة وخنثى لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ولا) يعقل (كافر عن مسلم وعكسه) إذ لا موالاة بينهما فلا نصرة ويعقل اليهودى عن النصرانى والنصرانى عن اليهودى لأن الكفر كله ملة واحدة ولذلك يرث بعضهم بعضا والمعاهد كالذمى فيحمل أحدهما عن الآخر ان زادت مدة العهد على اجل الدية ولا يحمل الحربى عن الذمى وبالعكس لانقطاع المناصرة بينهما ولما فرغ من بيان من يعقل ومن لا يعقل شرع فى تفصيل الدية التى تحملها العاقلة فقال (فتجب عليهم) أى العصبة الذين يحملونها (دية النفس الكاملة) بالرفع صفة للدية والدية

والعاقلة العصبات ما عدا الاب والجد والابن وابن الابن ويعقل فقير ولا صبى ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه فتجب عليهم دية النفس الكاملة

الكاملة

الكاملة فى النفس هى فى الحر الذكر المسلم وقد فسرها المصنف بقوله (أعنى المائة من الابل) وهذه الدية الكاملة لاتجب إلا على اتصف بهذه الأوصاف المذكورة وتؤجل (فى ثلاث سنين) واستدلوا لمطلق التأجيل بأن العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن تكون مؤجلة قياسا على الزكاة وكون التأجيل فى ثلاث سنين ثابت بالاجماع وقد بين المصنف مايجب على كل من الغنى والمتوسط فقال (فيجب على كل غنى عند) آخر (الحول فى كل سنة نصف دينار) أى مثقال ذهب خالص لأنه أقل ماوجب فى الزكاة وتقدم تفسير الغنى وكل من الظرف والجار بعد متعلق بالفعل قبله ونصف دينار مرفوع على الفاعلية بالفعل المذكور (و) يجب (على كل متوسط) عند آخره (ربع دينار) والانسب ربعه لانه تقدم المرجع كما فى عبارة شيخ الاسلام والمراد مقدارهما لا عينهما لان الابل هى الواجبة ومايؤخذ يصرف اليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع فيما تقدم فى حق المتوسط لئلا يصير بدفعه فقيراً وباعتبار آخر الحول علم أن من أعسر آخره لم يجب عليه شىء وإن كان موسراً قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسراً آخره لم يسقط عنه شىء من واجب ومن كان أوله رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا أو صار فى آخر السنة بصفة الكمال لايدخل فى التوزيع فى هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة فى الابتداء بخلاف الفقير وتقدم انه إذا بقى شىء من الواجب فيكون على من يلى الاقرب فاذا فقد من يلى الاقرب فقد اشار المصنف إلى حكمه فقال (فان بقى) اى من الواجب آخر الحول (شىء) ولم يوجد من يتحمله من العاقلة (اخذ) اى مابقى من الواجب (من بيت المال) إذا كان الجانى مسلما لان المسلم إذا مات ولم يكن له ورثة بيت المال فكذا يتحمل عنه واما الذمى فلا يتحمل عنه بيت المال لانه إذا مات ولم يكن له وارث فماله فىء لبيت المال لا إرث وقد علم هذا مما تقدم فى كلامه حيث قال ولا يعقل كافر عن مسلم وعكسه اما إذا وفى الاقربون بالواجب لكونه قليلا او لكثرتهم فلا يعدل عنهم إلى من يليهم (وإن كان الواجب) بالجناية دية هى (اقل من دية النفس الكاملة) فان شرطية وسياتى جوابها بالتفصيل وقد مثل المصنف بقوله (كواجب الجراحات ودية الجنين و) دية (المراة) والخنثى (و) دية (الذمى) ودية المجوسى وجواب ان الموعود به قوله (فما كان) مما ذكر (قدر ثلث) دية الكامل كدية الجائفة من مأمومة ودامغة والجائفة جرح ينفذ لجوف باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين أى داخل المذكورات فان خرقت ففيها مع الثلث حكومة ومثل الجائفة فى الاقل المذكور دية اليهودى والنصرانى (أو) كان الواجب (أقل) من قدر الثلث كارش الموضحة ودية المجوسى ودية الجنين وجواب الشرط الثانى جملة قوله (ففى) آخر (سنة) يؤخذ ذلك الاقل المذكور فى الصورتين (وإن كان) الواجب فى الاقل المذكور (الثلثين) أى قدرهما وذلك كدية جراحة نفذت من بطنه وخرجت من ظهره وهى الجائفة المتقدمة غاية الأمر أنها نفذت من البطن وخرجت من الظهر ولا يختص اسم الجائفة بما وصل إلى الباطن فوصولها إلى الباطن يسمى جائفة ففيها ثلث وخروجها من الظهر يسمى جائفة أخرى ففيها الثلث أيضا فالمجموع ثلثان أو قطعت الجارحة طرف المارن مع الحاجز بين المارنين لان الانف مشتمل على مارنين وحاجز بينهما ففى كل واحد على انفراده ثلث دية فاذا اجتمع أحد المارنين مع الحاجز بينهما ففى ذلك ثلثان ثلث لاحد الطرفين وثلث للحاجز وإذا قطع الطرفين مع الحاجز ففيه دية كاملة ويندرج فيها حكومة القضية (أو) كان الواجب (أقل) من الثلثين كدية العين الواحدة والاذن الواحدة وهى نصفها وجواب قوله إن كان الثلثين إلى آخره قوله (فالثلث) من ذلك فى الصورتين يؤخذ (فى) آخر (سنة

أعنى المائة من الابل فى ثلاث سنين فيجب على كل غنى عند الحول فى كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار فان بقى شىء أخذ من بيت المال وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمى فما كان قدر ثلث أو أقل ففى سنة وإن كان الثلثين أو أقل فالثلث فى سنة

والباقى) من هذا الأقل فى الصورة الأولى ثلث وهدس فى الثانية يؤخذ (فى) آخر السنة (الثانية فان زاد) الواجب (على الثلثين) كدية ثلاثة أجفان وهى ثلاثة أرباع لأن فى كل جفن ربع دية وهى أكثر من الثلثين وكدية أربعة عشر سنا لان فى كل سن خمسة أبعرة فالخمسة فى أربعة عشر بسبعين وهى أكثر من ثلثى الدية وجواب الشرط قوله (فالثلثان) من ذلك الزائد عليهما يؤخذان (فى سنتين) فى آخر كل سنة ثلث (والباقى) فى الأولى تسع أبعرة إلا ثلثين لأن ثلاثة أرباع الدية خمسة وسبعون فاذا أخرجنا منها ستة وستين وثلثين يبقى ماذكر وهو أكثر من الثلثين بهذه الزيادة وفى الثانى بعد إخراج ثلثى الدية وهو ستة وستون وثلثان يبقى أربعة أبعرة إلا ثلثى بعير من سبعين بعيرا وهو أكثر من ثلثى الدية بهذه الزيادة ويؤخذ هذا الباقى المذكور (فى) آخر السنة (الثالثة) لما تقدم من التأجيل السابق فى دية الخطأ وشبه العمد وهو على حسب الدية الكاملة وغيرها قلة وكثرة والله أعلم (وكل عضو مفرد فيه جمال) لصاحبه (ومنفعة) كلسان الناطق والذكر العامل (إذا قطعه) الجانى (وجبت) عليه (فيه) أى بسبب قطعه (دية كاملة) لما سيأتى وهذه الدية أى دية العضو الموصوف بما ذكر هى (مثل دية صاحب ذلك العضو) قلة وكثرة (لو قتله) فيجب فى لسان المرأة خمسون فهو كديتها وديتها خمسون فكذلك هو وفى لسان اليهودى والنصرانى ثلاثة وثلاثون وثلث وفى لسان المجوسى ستة وثلثان لأن دية كل ممن ذكر هو هذا القدر فكذلك العضو المذكور منه (وكل عضوين من جنس) واحد كيدين ورجلين وهكذا (ففيهما الدية) الكاملة لأن فى كل عضو نصف دية كما قال المصنف (وفى أحدهما) أى أحد العضوين (نصفها) عملا بقضية التقسيط ولو تعدد العضو المذكور فيجب فيه بحسبه انفرادا واجتماعا وذلك كالأجفان الاربعة ففيها جميعها الدية وفى كل واحد ربع الدية كما مر ومثل ذلك مالو كانت أجزاء متفاصلة كالأنف المشتمل على مارنين وحاجزيهما ففى كل واحد ثلث وفيها كلها دية كاملة كما مر أيضا (وكذا المعانى واللطائف) هى بمعنى المعانى فالعطف مرادف أى ففيها الدية الكاملة كما سيذكره المصنف بعد ويعبر عن هذه اللطائف بالمنافع وهى عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجماع وافضاء وبطش ومشى وفى عد الافضاء من المنافع نظر لأنه من الاجرام ولذلك قال م ر فى شرحه وهى أى المنافع ثلاثة عشر وأسقط عد الافضاء وقد فرع المصنف على ماذكره فقال (ففى كل معنى منها الدية) ثم رجع المصنف يذكر تفصيل مايجب فيه كمال الدية من الأعضاء والمعانى ولو أخر قوله ففى كل معنى إلى آخره بعد التفريع الآتى لكان أنسب ويكون التفريع الآتى راجعا إلى جميع ماتقدم من الأعضاء والمعانى فقال (ففى قطع الأذنين الدية وفى أحدهما نصفها) لحديث ابن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وفى الأذن الواحدة خمسون من الابل ومن المعلوم أنه إذا وجب فيها خمسون ففيهما دية كاملة وقد قال بأن فى الاذنين الدية الكاملة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ولا مخالف لهما ولأنهما جنس مشى من الأعضاء ومضمون فيضمن بكمال الدية كاليدين والعينين ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وقلعهما من أصلهما كقطعهما (ومثلهما) فى ذلك الحكم (العينان) ففيهما الدية وفى إحداهما نصفها لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين أحول وهو من فى عينه خلل دون بصره وأعور وهو فاقد بصر إحدى العينين وأعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره أو كان بالعين بياض لا ينقص ضوءهما لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصورة مسئلة الأعور وقوع الجناية على عينه السليمة ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة فى هذا الحكم فان نقص الضوء فقسط منه أى من النصف فيها إن انضبط والا فحكومة فيها وفرق بين الأعور وبين عين الأعمش بأن البيان نقص الوضوء

والباقى فى الثانية فان زاد على الثلثين فالثلثان فى سنتين والباقى فى الثالثة وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب ذلك العضو لو قتله وكل عضوين من جنس ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها وكذا المعانى واللطائف ففى كل معنى منها الدية ففى قطع الاذنين الدية وفى أحدهما نصفها ومثلهما العينان

الذى

الذى كان فى أصل الخلقة وعين الأعمش لم ينقص ضوؤها عما كان فى الأصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قال الأذرعى وغيره أن العمش لو تولد من آفة وجناية لا تكمل فيها الدية (والشفتان) ففيهما الدية وفى إحداهما نصفها سواء كانتا صغيرتين أو كبيرتين غليظتين أو رقيقتين وإحدى الشفتين كائنة فى عرض الوجه إلى الشدقين وفى طوله ما ستر اللثة ولو جنى عليها فشلت بأن صارت مسترسلة لا تنقبض أو منقبضة لا تسترسل وجبت الدية وفى حديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية وقد تقدم أنه صححه ابن حبان ورواه النسائى وغيره أيضاً (واللحيان) بفتح اللام وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن ففيهما الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة وفى أحدهما نصفها ولا يدخل فى ديتهما أرش أسنان لأن كلا منهما مستقل وله بدل مقدر (والكفان بأصابعهما) ففيهما الدية وفى أحدهما نصفها فالأصابع تابعة لهما قد يتها داخلة فى دية الكف (والقدمان بأصابعهما) ففيهما الدية ودية الرجلين مثل ما تقدم فى أصابع الكفين فى الدخول روى أبو داود فى حديث عمرو بن حزم وفى إحدى اليدين خمسون وروى النسائى فى حديثه أيضاً فى إحدى الرجلين نصف الدية وإذا وجب فى إحدى اليدين أو الرجلين نصف الدية فقد وجب فيهما جميعا الدية الكاملة على أنه ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجلين الدية وقد بين الشارع أن اليد هى الكف فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فقد بين الشارع المراد من اليد وهو الكف والقدم من الرجل بمثابة الكف فان قطع فوق كف أو كعب فحكومة تجب لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع كما مر وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة ولو لقط الأصابع وحدها وأبقى الكف أو القدم وجبت الدية كاملة فقد روى الترمذى وقال حسن صحيح غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل أصبع والواجب فى الكف أو القدم على انفرادهما حكومة لكنها تدخل فى دية الأصابع نعم لو قطع شخص الاصابع ثم عاد وقطع الكف أو القدم قبل الاندمال أو بعده وجبت حكومة الكف مع دية الاصابع ولا تدخل فى ديتها (والاليتان) وهما الناتئتان من اللحم المشرف فى آخر الظهر من الجانبين ففيهما كمال الدية وفى أحدهما نصفها لأن فيهما جمالا ومنفعة وسواء فى ذلك الرجل والمرأة ولا نظر لاختلاف القدر الناشئ من اختلاف الناس كاختلافهم فى سائر الاعضاء ولو قطع أليته فنبت اللحم فى موضع القطع قال البغوى لا تسقط الدية على المذهب (والانثيان) ففيهما الدية كما ورد فى حديث عمرو بن حزم السابق وفى إحداهما نصفها وسواء كان صاحبهما صغيرا أو كبيرا أغنيا أو مجبوبا لاطلاق الخبر المذكور (والاجفان) الأربعة ففيها كمال الدية لأن كل ذى عدد من الأعضاء تكمل فيه الدية تؤخذ بالقسط كاليدين والرجلين وسواء فى ذلك الجفن الأعلى والاسفل وجفن الأعمى والأعمش وغيرها ولا دية فى الجفن المستحشف وإنما فيه الحكومة ولو جنى عليه فاستحشف لزمته الدية ولو قطع الأجفان والعينين لزمه ديتان (وحلمتا) ثدى (المرأة) والحلمة هى رأس الثدى ففيهما كمال الدية وفى إحداهما نصفها لأن فيهما جمالا ومنفعة ولو قطع الثدى مع الحلمة لم يجب إلا الدية ويدخل فيه حكومة الثدى أما حلمة الرجل والخنثى ففيها حكومة لأنه اختلاف جمال فقط (وشفراها) بالضم وهما اللحمتان المشرفتان على منفذ الفرج المغطيان له المنضمان عليه من جانبيه كالشفتين فى غطاء الفم والجفون فى غطاء العينين ففيهما كمال الدية لما فيهما من المنفعة المقصودة وفى أحدهما نصفها سواء الثيبة والبكر والرتقاء والمجنونة وغيرها (ومارن الأنف) وهو ما لان منه وخلا من العظم ففيه الدية لما فى حديث عمرو بن حزم وهو كما تقدم يشتمل على ثلاث طبقات الطرفين والوترة الحاجزة بينهما وتوزع على هذه الثلاثة وتقدم أن فى كل طرف ثلثا وفى الحاجز ثلثا وفى

والشفتان واللحيان والكفان بأصابعهما والقدمان بأصابعهما والأليتان والأنثيان والأجفان وحلمتا المرأة وشفراها ومارن الأنف

الجميع الدية الكاملة (واللسان) من الناطق ففيه دية لما فى حديث عمرو بن حزم السابق من قوله ﷺ وفى اللسان الدية وقال به جماعة من الصحابة ولم يخالفهم أحد ولأن فيه جمالا ومنفعة ويخاف من سرايته فكملت فيه الدية ولا فرق فيه بين لسان الكبير والصغير والصحيح والأكن والارت والألثغ والمتكلم بالعربية وغيرها ولو قطع لسان صغير فان عرف ما يدل على سلامة منطقه ببعض الحروف فذاك وإلا ففيه حكومة إن بلغ زمن النطق والتحريك وإلا فالدية أخذا بظاهر السلامة أما لسان الأخرس ففيه حكومة سواء كان خرسه أصليا أو عارضا إن لم يذهب الذوق بقطعه أو كان قد ذهب قبل قطعه أما لو ذهب الذوق بقطعه ففيه الدية وبعضهم عبر عن الكلام باللسان فقال وتجب دية فى إزالة كلام قال أهل الخبرة وإن لم يحسن صاحبه بعض حروف والمعنى واحد فى العبارتين لانه يلزم من قطع اللسان إزالة الكلام وتوزع ديته على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى إزالة بعضها قسطه منها ففى إزالة نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى فى الباقى كلام مفهم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكسه أى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فنصف دية وهو ظاهر (والحشفة) ففيها الدية وإن لم يقطع أصل الذكر لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها ومدار أحكام الوطء عليها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفى بعضها قسطه منها لان الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فسادا لمجرى ذكره فى الروضة كأصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منهما لا من الأنف والثدى (وجميع الذكر) ولو لصغير وشيخ وخصى وعنين حيث لا شلل ففى قطعه الدية لما فى كتاب عمرو بن حزم المذكور من قوله صلى الله عليه وسلم وفى الذكر الدية أما الاشل فليس فيه إلا الحكومة (وكذا تجب) الدية (فى شلل هذه الاعضاء) أى كما تجب فى اتلاف كل عضو من هذه الاعضاء المتقدمة يعنى إذا جنى شخص على عضو من هذه الاعضاء فأشله تجب عليه الدية لفوات المقصود منه فكأنه قطعه (و) كذا تجب الدية (فى الافضاء) وهو أن يزيل بوطئه الحاجز بين القبل والدبر فيصير محل الغائط ومدخل الذكر شيئا واحدا فقد روى عن زيد بن ثابت فى الافضاء وجوب الدية ولو حصل الافضاء المذكور بأصبع أو حصل بوطء حرام أو شبهة وقيل الافضاء هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول وهو ما جزم به فى الروضة كأصلها فى باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول فى الثانى حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى وعلى الثانى تجب الدية فى الاول من باب أولى وعلى الاول تجب فى الثانى حكومة وصحح المتولى أن كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وهذا الافضاء فى المرأة وأما فى الخنثى ففيه حكومة فان لم يمكن وطء إلا به فليس للزوج وطؤها لافضائه إلى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه فلو أزال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شىء عليه لانه مستحق لازالتها وإن أخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها أو أزالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان أزالتها بكر وجب القود أو بالذكر بشبهة منها أو نحوها كاكراه وجنون فهر مثل ثيب أو حكومة فان كان بزنا بمطاوعتها وهى حرة فمهر (و) كذا تجب الدية (فى سلخ) جميع (الجلد) لانه كالجنس الواحد من الاعضاء ولا يعيش بعده إن لم ينبت بدله وبقى به حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم اومنه واختلف الجنايتان عمدا وغيره فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس (و)

واللسان والحشفة وجميع الذكر وكذا تجب فى شلل هذه الاعضاء وفى الافضاء وفى سلخ الجلد و

كذا تجب الدية فى (كسر الصلب) إذا فات به الماء والجماع أو المشى لان كلا من الماء والمشى منفعة مقصودة فاذا ذهبت تلك المنفعة المقصودة وجبت الدية فى فواتها فان لم يفت بكسره شىء من ذلك فلا يجب به إلا الحكومة وقد حكى الرافعى والنووى من غير مخالفة عن المتولى أنه لو كسر صلبه وشلت رجله أنه يلزمه دية لفوات المشى وحكومة الكسر بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا تجب مع الدية حكومة لان المشى منفعة فى الرجل وهى سليمة وجميع ما تقدم متعلق بالأعضاء أو ما هو قائم مقامها وقد شرع يذكر ما يتعلق بالمعانى فقال (و) كذا تجب الدية فى (إذهاب العقل) وهو معنى من المعانى فقد رواه عمرو بن حزم فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولا يجب فيه قصاص لعدم الامكان والمراد من العقل ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقى بذلك وهو أشرف المعانى وكان ينبغى تقديمه على جميع المعانى للاعتناء به لأن مدار التكليف عليه والاصح أن محله القلب لآية لهم قلوب لا يفقهون بها وله اتصال بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة وهو كلى مشكك لامتواطى لتفاوته فى أفراده ومحل وجوب الدية إن لم يرج عوده فان رجى عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يظن أنه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفى بعضه ان عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شىء على دية العقل إن زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه فان زال بماله أرش مقدر أو غير مقدر وجب مع ديته وإن كان أحدهما أكثر لأنها جناية أبطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولى المجنى عليه زواله بالجناية وأنكر الجانى اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف (و) تجب الدية فى ذهاب (السمع) لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث رواه البيهقى وفى السمع الدية ولقضاء عمر رضى الله عنه بذلك من غير مخالفة ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولو أبطله من أحد الأذنين وجب نصف الدية على الصحيح وفى إزالته مع أذنيه ديتان لان السمع ليس فى الأذنين ولو ادعى المجنى عليه زواله فانزعج لصياح مثلا فى غفلة كنوم حلف جبانا أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا (أو) ذهاب (الضوء) من العينين معا فان زال ضوء أحدهما وجب نصف الدية فقد روى عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال وللبصر الدية ولو فقأ عينيه لم تجب إلا دية كقطع يديه بخلاف ما لو قطع أذنيه فذهب سمعه فانه يجب ديتان لأن السمع ليس فى الاذنين وإن ادعى المجنى عليه زواله وأنكر الجانى سئل أهل الخبرة فانهم إذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق إلى معرفته ثم إن لم يوجد أهل الخبرة أو لم يبن لهم شىء امتحن بتقريب نحو عقرب كحديدة من عينه بغتة ونظر أينزعج أم لا فان انزعج حلف الجانى وإلا فالمجنى عليه (أو) إذهاب (النطق) جميعه كان يقطع طرف لسانه فقد نقل الشافعى رضى الله عنه الاجماع وأيضا أن اللسان عضو مضمون بالدية كما مر فيضمن منفعته بها ولو جنى عليه فأبطل صوته مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد وجبت الدية أيضا لأنه من المنافع المقصودة فى عروض الكلام وإنما تؤخذ دية النطق إذا قال أهل الخبرة أنه لا يعود فان أخذت فعاد استردت ولو ذهب بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها سواء ما خف منها على اللسان أو ثقل (أو) إذهاب (الشم) بالجناية على الرأس أو غيره قياسا على جناية السمع والبصر على أنه قد روى فى حديث عمرو

كسر الصلب وإذهاب العقل والسمع أو الضوء أو النطق أو الشم

ابن حزم وفى الشم الدية ولو ذهب شم أحد المنخرين وجب نصف الدية ولو سد المنفذ فلم يدرك الشم وقال أهل الخبرة القوة باقية وجبت الحكومة فقط كما تقدم فى السمع ولو قطع المارن وأذهب الشم وجبت ديتان كما فى الاذن والسمع (أو) أذهب (الذوق) بالجناية على الرقبة أو اللسان أو على غيرهما قياسا على سائر الحواس أى بأن لا يفرق بين حلو ومحامض ومر وملح وعذب والذوق عند الحكماء آلة مثبتة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالفة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أنه الادراك المذكور بمشيئة الله * وتوزع الدية على هذه المدركات فان زال إدراك واحد منهن وجب خمس الدية فان عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فالحكومة (و) يجب (فى كل أصبع) سواء كان الابهام أو غيرها من يد أو رجل (عشر) بفتح العين (من الابل) لأنها عشر دية صاحبها لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره ولو قال عشر بضم العين لكان أخصر (وفى كل من) أصلية تامة مثغورة (خمس) من الابل وهى نصف عشر الدية وهذا فى الحر المسلم لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وخرج بالاصلية الزائدة ففيها حكومة وتكمل دية السن بكسر ما ظهر منها وإن بقى السنخ بحاله ولو قلع السن مع السنخ وجب أرش السنخ فقط ولو كسر الظاهر رجل وقطع السنخ آخر فعلى الأول دية والسنخ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم والزائدة الخارجة عن سمت الأسنان وخرج بتمام التامة ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الأرش بالنسبة إلى ما بقى من الظاهر دون السنخ على المذهب وخرج بقيد المثغورة غير المثغورة إن قطع عن صغير او كبير لم يثغر فينظر فان بان فساد فكالمثغورة وإن لم يبن الحال حتى مات ففيها حكومة هذا كله فى غير الجراحات وقد أشار إلى الجراحات فقال (وأما الجراحات) التى تقع (فى البدن) بالجناية (فالحكومة) واجبها وليس فيها أرش مقدر لعدم وروده فيها ولا قصاص أيضا إن لم تنته إلى عظم لعدم انضباطها (وأما) الجراحات الحاصلة (فى الرأس والوجه) بالجناية فيفصل فيها ويقال (فما) كان منها (دون الموضحة) اى لم ينته إلى العظم كالخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وتقدم تفسيرها ومعناها فما فى كلامه اسم موصول مبتدأ دون الموضحة صلتها وقوله (فيه الحكومة) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر خبر عن المبتدأ وتقدير الكلام فما استقر وثبت دون الموضحة أى لم يصل إلى حدها كالامثلة السابقة الحكومة واجبة فيه دون القصاص لعدم انضباطها دون الدية لعدم ورودها (وأما الموضحة) وتقدم تعريفها وأعاده المصنف توضيحا بقوله (وهى ما) أى جراحة (أوضحت العظم) اى كشفته بسبب الجراحة ولم تكسره وجواب اما قوله (ففيها خمس من الابل) اى فهى على نصف عشر دية صاحبها فدية المسلم الذكر الحر دية كاملة فالخمسة المذكورة هى نصف عشرها ودية غيره بحسبه ولو قال المصنف ففيها نصف عشر دية صاحبها لشمل الحر وغيره والمسلم وغيره والذكر وغيره وقد ورد فى كتاب عمرو بن حزم دية الموضحة فلذلك وجبت الدية فيها (وبقيت جنايات أخر) كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة وتقدم تفسير كل منها قال المصنف وقد (آثرت تركها) أى الجنايات الاخر أى اخترت تركها على ذكرها (لئلا يطول الكلام) المبنى على الاختصار لانه قد أخبر أولا بأن هذا المؤلف مختصر فلا يليق فيه التطويل تسهيلا على المبتدى مع عدم مسيس الحاجة اليها خصوصا وان القصاص ترك فى زماننا هذا لا فى زمان المؤلف ولم يبق فى زماننا إلا المجالس النظامية والمجلات المبتدعة فى المحاكم الاسلامية فانا لله وإنا اليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (ولا تجب الدية بقتل) الكافر (الحربى) لاباحة دمه (و) لا يقتل (المرتد) لانه مهدر الدم ايضا ودخل فى قوله لا تجب الدية بقتل المرتد ما لو كان القاتل له مرتدا سواء قتله خطأ او عمدا خطأ

أو الذوق وفى كل أصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس وأما الجراحات فى البدن فالحكومة وأما فى الرأس والوجه فادون الموضحة فيه الحكومة وأما الموضحة وهى ما أوضحت العظم ففيها خمس من الابل وبقيت جنايات أخر آثرت تركها لئلا يطول الكلام ولا تجب الدية بقتل الحربى والمرتد

أو عمدا وعفا على مال وإن كان يقتل إذا لم يعف عنه على الدية وهو الظاهر (و) لا يقتل (من وجب رجمه) لثبوت زناه (بالبينة أو بقتل من) أى شخص (تحتم) أى تحتم (قتله فى المحاربة) وهو من قتله مكافئه وذلك كقتل باغ عادلا فى وقت الحرب وبالعكس لان دم هؤلاء مهدر وكلام المصنف يشمل القاتل المماثل والمرتد والصحيح خلافه ويشمل الذمى والمستأمن والمنقول فى الرافعى والروضة أن الزانى المحصن معصوم عليهما ويظهر أيضا أن الذى تحتم قتله فى المحاربة معصوم عليهما وقوله بالبينة يخرج ما لو ثبت زناه باقراره فيقتل به وهو ما صححه المصنف فى تصحيح التنبيه وهذا مردود باطلاق الرافعى والروضة انه لو قتل الزانى المحصن مسلم ليس مثله فالاصح المنع ومردود أيضا بما قالوه فى حد الزنا أنه لو رجع عن اقراره وقتله مسلم قال ابن كج الاصح انه لا قود لاختلاف العلماء فى حده (ولا) تجب الدية (على السيد بقتل عبده لانها لو وجبت لوجبت له والشخص لا يجب له على نفسه شىء والله أعلم

(فصل فى كفارة القتل) وتقدم الكلام على كفارة الظهار (تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى) متعلق بتجب (خطأ كان) القتل (أو عمدا أو عمد خطا) وهو شبه العمد وهو أولى كما مر أما وجوبها فى الخطأ فلقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية وأما فى العمد أو عمد الخطا فبالقياس الاولوى (وسواء) فى لزوم الكفارة على القاتل (لزمه القصاص) كما لو قتل مكافئه (أو) لزمه (دية) فقط (كما لو قتل ولده أو لم يلزمه شىء) كما لو قتل نفسه ويستوى فى وجوب الكفارة من باشر القتل وغيره كما لو حفر بئرا فى محل تعدى فى حفره فيه أو نصب شبكة فهلك بها إنسان أو ضرب حاملا فالقت جنينا ميتا ولا كفارة على الجلاد بحال لانه سيف الامام وآلته سياسة وخرج بقوله من قتل من قطع طرفا أو جرح فلا كفارة عليه لورود النص بها فى القتل دون غيره ويدخل فيه كل قاتل حتى الصبى والمجنون والعبد والذمى إلا الحربى فلا تجب عليه كفارة قتل ولا غيرها لانه غير ملتزم للاحكام ولو اشترك جماعة فى القتل وجب على كل منهم كفارة كاملة لانها لا تتبعض بدليل انها لا تنقسم على الاطراف ومالا يتبعض إذا اشترك جماعة فى سببه وجبت على كل واحد بكماله كالقصاص ولما فيه من معنى العبادة والعبادة الواحدة لا تتنوع على الجماعة وقد بين المصنف خصالها بقوله (وهو) أى ما يكفر به (عتق رقبة) مؤمنة والقياس وهى لان المرجع مؤنث لكن المصنف راعى المعنى وهو الشىء الذى يحصل به التكفير (فان لم يجد) ما يصرفه للعتق مما يفضل عن حاجته ملبوسا ومسكنا ونفقة وغير ذلك مما يحتاج اليه هو أو عياله الذين تلزمه نفقتهم كما مر فى كفارة الظهار وفى زكاة الفطر وتقدم الخلاف فى الكفاية هل هى سنة أو هى العمر الغالب وجواب أن الشرطية قوله (فصيام شهرين متتابعين) للآية الكريمة ولم يذكر الله الاطعام فيها فربما يفهم منها عدم الاطعام عند العجز عن الصيام إما لكبر أو لعدم صبره عن النكاح أو لغير ذلك وهو كذلك لانه يقتصر فيها على مورد النص والنص لم يتعد الاعتاق والصيام ولا فرق فى الترتيب المذكور بين المسلم والكافر ويتصور من الكافر العتق عن كفارته بان يسلم عبده فيعتقه عن كفارته او يقول المسلم اعتق عبدك عن كفارتى فانه يصح على الاصح وكذلك لا فرق فى الترتيب بين المكلف وغيره كالصبى والمجنون فيعتق عنهما وليهما وهو ما صرح به فى الروضة واصلها هنا تبعا للبغوى كما يخرج من مالهما الزكاة والفطرة وهذا فيمن حرم قتله لحق الله تعالى (فلو قتل) شخص (نساء اهل الحرب وأولادهم فلا كفارة) بقتلهم (لانهم وإن حرم قتلهم لكن) حرمتهم (لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين) من جهة تفويت التمليك عليهم وكذا لا كفارة بقتل المرتد وقاطع الطريق والزانى المحصن إذا قتلهم غير الامام ولا فرق فيمن تجب عليه الكفارة بين ان يستوفى منه القصاص ام لا وقيل

ومن وجب رجمه بالبينة أو بقتل من انحتم قتله فى المحاربة ولا على السيد بقتل عبده (فصل) تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى خطأ كان أو عمدا أو عمد خطأ وسواء لزمه القصاص أو دية كما لو قتل ولده أو لم يلزمه شىء وهو عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة لانهم وإن حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين

لاتجب إذا استوفى القصاص والله أعلم

﴿ فصل فى قتال البغاة ﴾ جمع باغ من البغى لغة التعدى ومجاوزة الحد أى ما حده الله وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة ومنه سميت الزانية بغية وفى دفع الصائل والأصل فى البغاة آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها شملته لعمومها وتقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى وقد قاتل الصديق رضى الله عنه مانعى الزكاة وليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعى الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا أن يبينوا السبب كأن قالوا أفرضه كذا فتقبل لانتفاء التهمة حينئذ ولذلك أيضا قبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا بخلاف مالا يقبل ذلك كأن حكم قاضيهم بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل ومحل قبول شهادتهم وقضائهم مالم يستحلوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء عدالتهم حينئذ مع أن العدالة شرط فى الشاهد والقاضى ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه أو بسماع بينة فلنا الحكم بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافا بهم ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير أو خراج وزكاة وجزية لما فى عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام ولان رعب الكفار قائم بهم ويستأنس لدفع الصائل بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأيضا الظالم يمنع من ظلمه وهو نصرة فى حقه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما (إذا خرج على الامام طائفة من المسلمين) عادلا كان أو جائرا كما صرح به القفال وبوافقه ما فى شرح مسلم للنووى من حكاية اجماع المسلمين على حرمة الخروج عليهم وقتالهم وإن كانوا فسقة ظالمين لكنه نوقش فى حكاية الاجماع بخروج الحسن على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان ومع كل منهما خلق كثير من السلف وقد يقال أن الاجماع متأخر عن ذلك كما أجاب ابن حجر بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فمن بعدهم أو أن من خرج على من ذكر لا يرى امامته ثم إذا خرجوا على الامام وكان لهم تأويل باطل ليس قطعى البطلان (ورأموا) أى قصدوا بالخروج عليه (خلعه) أى رفعه من الامامة بأن كانت لهم شوكة وقوة يمكنهم مقاومته وكان الاولى للمصنف أن يقول ورامت أى الطائفة ويكون جاريا على القياس من وجوب تأنيث الفعل إذا كان الفاعل ضميرا عائدا على مجازى التأنيث كالشمس طلعت وهكذا يقال فيما بعد من قوله أو منعوا إلى آخر كلامه فالقياس تأنيث الافعال وأما قوله إذا خرج بتذكير الفعل فهو جائز لان الفاعل المؤنث اسم ظاهر وإن كان الاحسن التانيث أيضا فيقول إذا خرجت كما فى طلعت الشمس الا أن يجاب عن المصنف فى تذكيره الضمير بأنه لاحظ معنى الطائفة وهم الرجال الخ وعبارة غيره هم قوم خرجوا وهى أحسن مما هنا ولا تحصل هذه الشوكة كما قاله الامام إلا بمتبوع مطاع وإن لم يكن إماما لهم (أو) لم يرموه ولكن (منعوا حقا شرعيا) طلبه منهم وهو واجب عليهم سواء كان من حقوق الله تعالى (كالزكاة) أو كان من حقوق الآدميين كالعقوبات والغرامات ومتى فقد شرط من شروط الخروج على الامام فيرتب على أفعالهم مقتضاها لانهم ليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم وذلك بان لم يكن لهم شوكة أو كانت ولكن لم يكن لهم امام مطاع لهم كما ذكر ولكن لم يكن لهم تاويل فى خروجهم على الامام كمانع الزكاة عنادا فانه ليس له تأويل أصلا أو لهم تأويل باطل قطعا ليس بسائغ كتاويل المرتدين بما يسوغ لهم الردة فى اعتقادهم بان يقولوا لا نؤمن

﴿ فصل ﴾ خرج على الامام طائفة من المسلمين ورأموا خلعه أو منعوا حقا شرعيا كالزكاة

بالمصطفى إلا فى حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع ببطلانه فتى منعوا ماتقدم ووجد الشروط السابقة فى كونهم بغاة (وامتنعوا) من الطاعة وخرجوا على الامام (بالحرب) أى قصدوه وطلبوه (بعث اليهم) أى أرسل اليهم رجلا أمينا فطنا عارفا ناصحا يسألهم عن سبب امتناعهم وخروجهم عن الطاعة فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها أزالها الامام وإن ذكروا شبهة كشفها وقوله (وأزال علتهم إن أمكن) عطف على بعث الواقع جوابا لأذا المتقدمة فى أول كلام المصنف وإن لم يذكروا شيئا وأصروا بعد ازاحة العلة نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة حتى تتفق كلمة المسلمين فقد أرسل على ابن عباس رضى الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة (فاذا أبوا) وامتنعوا من الرجوع (قاتلهم) إذا كان عنده عسكر يقاومهم لقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فان طلبوا منه الامهال انظرهم لعل أن يظهر لهم الحق فيرجعوا بلا قتال الا إذا طلبوا منه الامهال وخاف اجتماعهم على حربه فلا يمهلهم ولا ينظرهم بل يقاتلهم (بما لا يعم شره) من آلات القتال (كالنار والمنجنيق) وارخاء السيول عليهم لأن القصد كفهم لا اهلاكهم الا أن أحاطوا به وبجنده وألجؤهم إلى المقاتلة بذلك وقاتلوهم به فحينئذ يجوز للامام وعسكره أن يقاتلوهم بما ذكر دفعا لشرهم (ولا يتبع مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل جريحهم) فقد روى أنه نادى منادى على رضى الله عنه يوم الجمل لا يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم اللهم الا ان يلتحم القتال فلو اجتمعوا تحت راية زعيمهم لم يكف عنهم وكذا من ولى متحرفا لقتال او متحيزا إلى فئة فانه فى الحقيقة غير مدبر (وما أتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم) بالقتال (فى الحرب) دعت حاجة القتال إلى اتلافه (لا ضمان فيه) فى الحالين أى حال اتلافهم حقنا واتلافنا حقهم لانه لم ينقل ان احدا طالب احدا بذلك فى وقعة صفين والجمل مع معرفتهم وايضا فانا مأمورون بقتالهم وهو يستلزم ذلك فلم يجب الضمان (وأحكام الاسلام جارية عليهم) فانهم لم يرتكبوا مكفرا حتى يحكم عليهم بالكفر وليسوا بفسقة بل اطلق الاصحاب كما ذكره الرافعى والنووى القول بأن البغى ليس باسم ذم لكنهم مخطؤن فى تأويلهم ومن الاصحاب يسميهم عصاة ولا يسميهم فسقة فاكل معصية توجب الفسق وعلى هذا فالتشديدات الواردة فى الخروج عن طاعة الامام كقوله عليه الصلاة والسلام من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقوله عليه الصلاة والسلام من حمل علينا السلاح فليس منا محمولة على من خرج من الطاعة وفارق بلا عذر ولا تاويل (وينفذ من حكم قاضيهم) إن لم يستحل دماء أهل العدل (ما) أى المحكوم به الذى (ينفذ من حكم قاضينا) فافاعل بينفذ المتقدم يعنى أن المحكوم به الذى نفذ من حكم حاكمنا يصح نفوذه من حكم حاكمهم وعبارة شيخ الاسلام ألطف من هذه العبارة وهى ويقبل قضاؤهم فيما أى فى الشىء الذى يقبل قضاؤنا فيه للتاويل المتقدم ولانهم من اهل الاسلام لكن بالشرط المذكور واما إذا علمنا انهم يستحلون دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادتهم ولا يقبل قضاؤهم لانتفاء العدالة فى الحالة وشرط قبول الشهادة وصحة القضاء العدالة وخرج بقول المصنف وينفذ من حكم قاضيهم ماينفذ من حكم قاضينا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلى فلا يقبل وكما ينفذ حكمه فيما مر يعمل بكتابه إلى قاضى أهل العدل بسماع البينة دون الحكم ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن من الخطابية الذين يشهدون لموافقيهم فى العقيدة اعتمادا على أنه لا يكذب لأن الكذب عندهم كفر (وإن لم يمتنعوا بالحرب) لفقد الشوكة التى تحصل بها مقاومة الامام لهم (لم يقاتلهم) إذ ليسوا بغاة حتى لو أتلفوا والحالة هذه

وامتنعوا بالحرب بعث اليهم وازال علتهم ان أمكن فاذا أبوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم وما اتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم فى الحرب لا ضمان فيه وأحكام الاسلام جارية عليهم وينفذ من حكم قاضيهم ماينفذ من حكم قاضينا وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم

نفسا أو مالا لم يسقط الضمان ودخل فى كلامه مالو ظهر قوم ورأوا الخروج على الامام ولم يحاربوا فان الامام لا يتعرض لهم ويكون حكمهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم فى النفس والمال ومحل ماذكر حيث لم يتضرروا بهم المسلمون فان تضرروا منهم تعرض لهم حتى يزول الضرر والخوارج صنف من المبتدعة وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة ويعتقدون خلود المرتكب تلك الكبيرة فى النار ويحبط عمله وإن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر ولما فرغ من الشق الاول فى الترجمة شرع فى الشق الثانى وهو دفع الصائل فقال (ومن قصده مسلم) ولو صبيا ومجنونا (يريد) القاصد (قتله) أى المقصود وهو مصدوق من أى بغير حق ولم يمكنه التخلص منه بهرب واستغاثة ودفعه ونحو ذلك كما فى كلام المصنف وجواب من قوله (جاز له) أى لمن قصده المسلم (دفعه ولا يجب) عليه الدفع المذكور اقتداء بعثمان رضى الله تعالى عنه ولأن طلب الشهادة من الاغراض الصحيحة وماذكر فى الصبى والمجنون من جواز الاستسلام لهما هو مقتضى مافى الروضة وإطلاق المسلم يشمل محقون الدم وغيره كالزانى المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله فى قطع طريق لكن نقل بعض المتأخرين عن القاضى والامام والغزالى تقييده بكونه محقون الدم أما إذا أمكن هربه ونحوه مما مر فالمذهب وجوبه (وإن قصده كافر حربى او مرتد (أو بهيمة وجب) على من قصد (دفعه) اى دفع الصائل المذكور لأن المرتد والحربى لا حرمة لهما والذمى تبطل حرمته بالصيال ولا ينبغى الاستسلام للكافر لانه ذل فى الدين والاسلام يعلو ولا يعلى عليه والبهيمة مذبوحة لابقاء حفظ المهجة والدفع عن نفس غيره كالدفع عن نفسه وجوبا وجوازا (وإن قصد) الصائل (ماله) أى أخذه أو إتلافه (جاز) له (الدفع) عنه وإن قل لحديث الشيخين من قتل دون ماله فهو شهيد اى لاجل الدفع عنه فهو شهيد (ولا يجب) اى الدفع لان إباحته للغير جائزة وهذا إذا لم يكن المال حيوانا أما الحيوان فيجب الدفع عنه كما لو رآه يشدخ رأس حمار (وإن قصد) الصائل (حريمه) اى حريم المصول عليه كزوجته وزوجة ولده بفاحشة (وجب الدفع) عنه لانه لا يباح بالاباحة وهذا إذا لم يخف على نفسه كما قيده البغوى به وأقره الرافعى ولو أمة (ويدفع الصائل) سواء جاز الدفع او وجب (بالاسهل فالاسهل) فهو متعلق بيدفع وهو انواع فيقدم الاخف فيدفع اولا بالتهديد بالكلام ثم بالضرب بالعصا ثم بالسوط فان لم يندفع بهذا فله أن يضربه بالسلاح وهو اشد من غيره فان اندفع بالاخف فلا يدفعه بالاصعب فاذا دفعه بالاصعب ضمنه حينئذ وقد أشار إلى هذا بقوله (فان عرف) الدافع (أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه باليد أو) عرف أنه يندفع (باليد فليس له العصا أو) عرف أنه يندفع (بالعصا فليس له السيف أو) عرف أنه يندفع (بقطع اليد) أو غيرها من الاعضاء فليس له قتله لما فى ذلك من العدول من الاسهل الى الاصعب ولو قدر المصول عليه على الهرب لزمه ولم يجز له الوقوف والضرب محافظة على التدريج فى الدفع وقال الماوردى هذا التدريج فى غير الفاحشة أما من أولج فى الفرج المحرم فيجوز أن يبدأ بالقتل فانه فى كل لحظة مواقع (فان تحقق) الدافع من حال الصائل (أن لا يندفع إلا بقتله فله) بما يمكنه (ولا شىء عليه) لانه هو المتعدى والمراد بالتحقق غلبة الظن (وإذا اندفع) الصائل بشىء من وجوه الدفع (حرم التعرض له) لعدم الحاجة اليه ويضمن كما لو اندفع بالاخف وعدل إلى الاصعب ومن ذلك مالو هرب الصائل وضربه فمات والله أعلم

ومن قصده مسلم يريد قتله جاز له دفعه ولا يجب وإن قصده كافر أو بهيمة وجب دفعه وإن قصد ماله جاز الدفع ولا يجب وإن قصد حريمه وجب ويدفع الصائل بالاسهل فالاسهل فان عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه باليد أو باليد فليس له العصا أو بالعصا فليس له السيف أو بقطع اليد فليس له قتله فان تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله ولا شىء عليه واذا اندفع حرم التعرض له

﴿فصل﴾

﴿فصل﴾ فى الردة والعياذ بالله وهى أقبح أنواع الكفر وأغلظها وهى لغة الرجوع من الشىء إلى غيره وفى الشرع كفر من يصح طلاقه عزما أو قولا أو فعلا استهزاء كان ذلك كان قيل له قص أظفارك فانه سنة فقال

لا أفعله وإن كان سنة أو لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو مطلقا فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك والد الرملي رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته أو عنادا أو اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي في حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوهمه كلام المنهاج والأصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية وقوله ولا ترتدوا على أدباركم وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من بدل دينه فاقتلوه وهي محبطة للأعمال إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وقوله ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين إذ لا يكون خاسراً في الآخرة إلا إن مات كافرا فلا تجب إعادة عباداته الواقعة منه قبل الردة خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط الأعمال بدليل صحة الصلاة في الأرض المغصوبة وقد ذكر المصنف حكم المرتد بقوله (من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل) لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كما مر أما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما إذ لا اعتداد بقولهما وعقدهما ومن ارتد ثم جن لم يقتل في جنونه لاحتمال أن يعود إلى الاسلام ولو عقل ولو أقر بالزنا ثم جن فانه يستوفى منه في جنونه لأنه لا يسقط بالرجوع كما لو قامت عليه بينة بالزنا والسكران حكمه حكم غيره في صحة ردته كطلاقه وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه وقد اتفقت الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على اعتبار أقواله وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح إسلامه وإن صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه والأفضل تأخير استتابته لا فاقته ليأتي باسلام يجمع على صحته وأما المكره على الردة فلا تصح منه إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان وله النطق بكلمة الردة بالشرط المذكور ولا يجب والأفضل الثبات نعم لو أكره على التلفظ فاعتقد ذلك بقلبه صحت ردته قال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدرا الآية ويجب على الامام استتابته لأنه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فيجب السعي في إزالتها ورده إلى ما كان عليه (وإن رجع إلى الاسلام قبل منه) قال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وإن أبى) وامتنع من الرجوع اليه (قتل) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من بدل دينه فاقتلوه وقوله (في الحال) أي من غير إمهال متعلق بقتل (فان كان) المرتد المذكور (حرا لم يقتله إلا الامام أو نائبه) في مثل ذلك لأنه قتل مستحق لله تعالى فأشبه رجم الزاني والمكاتب كالحر لاستقلاله وكذا المبعض إذ لا ولاية للسيد على بعضه الحر (فان قتله) أي الحر (غيره) أي غير الامام أو نائبه (عزر) لافتياته وتعديه على السلطان لان هذا من وظيفته (ولا دية عليه) أي على القاتل المتعدي على الامام ولا كفارة أيضا لانه قتل مستحق وهو غير معصوم بالنسبة إلى قاتله أما لو قتله مرتد مثله فالمذهب وجوب القصاص كما سبق هذا حكم الحر ومن في معناه من المكاتب والمبعض (وان كان عبدا) ولو مدبرا أو معلقا عتقه بصفة وكذا المستولدة (فللسيد قتله) قياسا على حد الزنا بجامع أن كلا منهما قتل مستحق لله تعالى (وان تكررت ردته) بتجدد اسلامه (قبل منه) الرجوع الى الاسلام للآية السابقة ويكون حاصلا بالنطق بالشهادتين (ويعزر) ليمتنع من الكفر وينكف عنه ﴿تنبيه﴾ في امور تحصل بها الردة والعياذ بالله منها والمصنف لم يذكر شيأ منها بل اقتصر على حكمها منها السجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومثل الصنم الشمس والقمر

من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل وان رجع الى الاسلام قبل منه وان أبى قتل في الحال فان كان حرا لم يقتله إلا الامام أو نائبه فان قتله غيره عزر ولا دية عليه وان كان عبدا فللسيد قتله وإن تكررت ردته قبل منه الرجوع ويعزر

ومثل السجود الركوع لغير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه كتعظيم الله والا حرم ومنها نية الكفر ولو فى المستقبل كأن ينوى أن يكفر غداً أو فى قابل فيكفر فى الحال ومثل نية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضا والقول المكفر هو أن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول أنا الله مالم يسبق اليه لسانه أو يقوله حكاية عن غيره أو يقوله الولى فى غيبته والا فلا يكفر ولا يعزر خلافا لقول ابن عبد السلام أنه يعزر لانه لا يؤاخذ بذلك فى حال غيبته كما هو الفرض ومنها مسبة الله ورسوله ومنها انكار وجود الله أو قدمه أو بقائه وكذلك انكار الصفات المجمع عليها ومنها الاستخفاف باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن وجمعا على ثبوتها لا كالبسملة غير التى فى سورة النمل أو زاد فيه آية ليست منه ومنها مالو قال لا أدرى ما الايمان احتقاراً أو قال لمن حوقل لا حول لا تغنى من جوع أو قال الظالم بعد قول المظلوم هذا بتقدير الله أنا أفعل بغير تقدير الله ومنها مالو كفر مسلما من غير تأويل بكفر النعمة ومنها مالو طلب شخص تلقين الشهادتين من شخص فلم يلقنه ومنها مالو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الاسلام ومنها مالو جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد ٭ من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ومنها مالو كذب رسولا من رسل الله أو نبيا من أنبيائه أو أنكر رسالته بأن قال لم يرسله ومنها غير ذلك وهذا باب لا ساحل له نجانا الله تعالى وجميع المسلمين منه والله تعالى أعلم

(فصل) فى الجهاد وهو قتال الكفار فمناسبة ذكر هذه الفصول السابقة عقب الجنايات لوجود مطلق القتل فيها وإن كان السبب الحاصل له مختلفا وهذا الفصل كذلك والجهاد مأخوذ من المجاهدة وهى المقاتلة لاقامة الدين وهذا هو الجهاد الأصغر وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا رجع من الجهاد رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى فاقتلوهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وهى آية السيف وقيل هى آية انفروا خفافا وثقالا وأخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها واللام للقسم والغدوة المرة من الغدو وهو الذهاب فى أول النهار من طلوع الفجر إلى الزوال والروحة المرة من الرواح وهو الذهاب فى آخر النهار من الزوال إلى غروب الشمس وتفصيله متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم فى غزواته وبعوثه فالاولى ماخرج فيها بنفسه الشريفة وكانت سبعة وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه إلا فى ثمانية أحد وبدر والخندق والمريسيع وقريظة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده الكريمة إلا واحداً وهو أبى بن خلف فى غزوة أحد والثانية لم يخرج فيها بنفسه بل يبعث من يقاتل مع بقائه فى المدينة الشريفة وتسمى سرايا وكانت سبعة وأربعين (الجهاد) على المسلمين الذكور البالغين العقلاء الأصحاء الأحرار كما سيأتى فى كلامه (فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله وماله فقد غزا لأنه لو فرض على الأعيان لتعطلت المعايش وقد قال الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى وهى الجنة والعاصى لا يوعد

(فصل) الجهاد فرض كفاية

بها وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى ومكثت طائفة ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم فحث على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومن شأن فرض الكفاية أن يعم الخطاب به المكلفين الذكور الأقوياء منهم دون غيرهم كما سيأتى فى كلامه والمقصود حصوله فى الجملة بحيث (إذا قام به) أى بفرض الكفاية (من فيه الكفاية سقط) فعله (عن الباقين) كما هو ضابط فرض الكفاية فان لم يقم به من ذكر ولم يحصل أصلا أثم كل من علم بفرضيته مع القدرة على القيام به وكذا من جهل ذلك إذا كان مقصراً فى الجهل من جهة ترك البحث عنه قال الرافعى وهذا دليل على أنه لا يجوز الاعراض عنه والاهمال بترك التفحص وقوله سقط جواب لاذا وهى متعلقة بفرض الكفاية ومن فاعل بقوله قام وهى واقعة على رجل مكلف إلى آخر ما تقدم وكان الأمر به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية بعد الهجرة وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية وهذا هو المراد بقول المصنف سابقاً الجهاد فرض كفاية أى على المسلمين فى كل سنة والحال الثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد دفع الكفار بما يمكن منهم كما سيأتى فى كلامه وهو وإن كان فرض كفاية كما فى الحالة الأولى قد يصير فرض عين كما قال (يتعين على من حضر الصف) إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار وقال تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ومحل ذلك مع القدرة على القتال كما أشرنا اليه سابقاً فان عجز عن القتال لمرض أو لموت فرسه ولا يستطيع القتال راجلا أو لم يبق معه سلاح غله الانصراف أما إذا زاد الكفار على الضعف جاز الانصراف قال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فان لم يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية لكن لا يجوز انهزام مائة بطل عن مائتين وواحد من ضعفاء الكفار على الأصح لأنهم يقاومونهم ان ثبتوا وإنما يراعى العدد عند تفاوت الأوصاف وعلى هذا فيجوز فرار مائة من ضعفاء المسلمين عن مائة وتسعة وتسعين من أبطال الكفار على الأصح نظراً للمعنى لا إلى صورة العدد ومقابل الاصح وقف مع ظاهر الآية ورأى أن اعتبار الأوصاف يعسر فعلق الحكم بالعدد وعكس الحكمين السابقين فيجوز الانصراف فى الأولى دون الثانية وينبغى إذا نظر إلى المعنى أن لا يقتصر فى النظر اليه على الصورتين السابقتين فقط وينظر إلى زيادة اثنين أو أكثر أو نقصهما ولم يذكروه وليس من الانصراف المحرم أن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو يكون فى مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى موضع متسع سهل للقتال أو يرى المصلحة فى التحول إلى مضيق أو يتحول من مقابلة الشمس والريح إلى موضع يسهل عليه فيه القتال ويسمى متحرفاً للقتال ولا أن ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة ويستنجد بها فى القتال قريبة كانت أو بعيدة قليلة كانت أو كثيرة ويسمى متحيزاً إلى فئة لأنه ليس منصرفاً فى المعنى وإن وجد منه صورة الانصراف قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله وتعبير المصنف بالصف يخرج ما لو لقى مسلم مشركين فان له الفرار منهما لأن ذلك ليس بصف سواء طلباه أو طلبهما كما صححه فى الروضة وأصلها لأن فرض وجوب الثبات والجهاد إنما هو فى الجماعة ولو ولى النساء لم يأثمن لأنهن لسن من أهل الفرض فى الجهاد كما لا إثم على صبى ومغلوب على عقله إذا ولى كل منهما ويأثم السكران وإذا حضر عبد القتال بأذن سيده فلا يحرم عليه الفرار (وكذا) يتعين الجهاد (على كل أحد) مثل تعينه إذا حضر الصف سواء كان الأحد ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً مطيقاً له

إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين يتعين على من حضر الصف وكذا على كل

حراً أو عبداً ولا يحتاج إلى إذن السيد كما أن المرأة لا تحتاج إلى إذن الزوج في ذلك ولا بد من قدرة الأنثى على القتال حينئذ وإلا فلا تحضر لئلا تورث الضعف فينا وذلك يكون (فيما إذا أحاط بالمسلمين عدو) من كل جانب وقد دخلوا أرضنا ولو كان خراباً أو برية أو جبلا لأن دخول الكفار دار الاسلام أمر عظيم لا يمكن إهماله فلا بد من الجد والاجتهاد في دفعه بكل ما يمكن في هذا إذا احتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب وإن لم يحتمل الحال ذلك بأن غشيهم العدو بحيث لم يتمكنوا من التاهب والاستعداد للحرب فمن وقف عليه كافر وعلم انه يقتل إن اخذه فعليه ان يمنع عن نفسه بما أمكن ويستوي في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض ولا تكليف على الصبيان والمجانين وإن لم يعلم ما تقدم بأن كان يجوز أنه إن أخذ قتل ويجوز أنه لا يقتل بأن يؤسر وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت فلها استسلام وقتل أيضا فان علم انه إن اخذ قتل اولم يعلم انه إن امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة إن اخذت تعين الجهاد ولا يجوز الاستسلام ولو أسروا مسلما وإن لم يدخلوا دارنا لزمنا السعي في خلاصه إن رجي بأن كانوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان لم يرج بأن توغلوا في بلادهم تركناه للضرورة وقد أشار المصنف إلى شرط وجوب الجهاد بقوله (ويخاطب به) اى بالجهاد حيث كان فرض كفاية (كل حر ذكر بالغ عاقل مستطيع) مسلم بالاتفاق فلا جهاد على رقيق ولا على أنثى لاشتغال الرقيق بخدمة سيده ولضعف الأنثى وعجزها عن القتال غالبا ولا على الخنثى المشكل لاحتمال الأنوثة ومثل عدم وجوب الجهاد على الرقيق الحج فلا يجب عليه للعلة المذكورة ولا يجد ما ينفق على نفسه لأنه لا يملك شيئا ولو امره السيد بالجهاد قال الامام الوجه أنه لا يلزمه طاعته إذ ليس هو من أهل هذا الشأن والملك لا يقتضي التعرض للهلاك فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد ولا يلزمه الدفع عن سيده عند الخوف على روحه نعم للسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره لأجل الخدمة كسياسة الدواب ونحوها ولا على الصبي والمجنون لانهما ليس من اهل التكليف لما مر من رفع القلم عنهما ولا على غير المستطيع وهو من قام به مانع يمنعه منه كمرض ولا يطيق الركوب على الدابة أو قام به عمى ووجع في عينه أو عرج بين وإن أمكنه الركوب وكانت عنده الدابة لأنها قد تهلك أو تنقطع فلا يمكنه الهرب ولا عبرة بيسير العرج الذي لا يمنع من المشي قال تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج (ولا يجاهد المديون الموسر إلا باذن غريمه) مسلما كان الغريم او ذميا لان مقصود الجهاد طلب الشهادة فيجتهد في تحصيلها فيؤدي إلى إسقاط حق ثابت وكيف يجوز أن يترك الفرض وهو الدين المتعين عليه أداؤه ويشتغل بفرض الكفاية اما إذا كان معسراً فليس له منعه على الصحيح ولو استناب الموسر من يقضي الدين من مال حاضر فله الخروج أو غائب فلا وهذا كله في الدين الحال اما المؤجل فلا يحتاج المدين فيه إذا اراد الجهاد إلى إذن الدائن على الاصح لانه لا يتوجه الخطاب به إلا بعد الحلول وفرض الكفاية متوجه في الحال وقيل يحتاج فيه ايضا إلى إذن كالحال خشية الفوات لان خوف الهلاك فيه اغلب (ولا) يجاهد (العبد إلا باذن سيده) وتقدم ان خدمة السيد تقدم على جهاده لأن حقه سابق وهو شامل لمن اتصف بالرق ولو مدبراً ومعلقا عتقه بصفة او مبعضا (ولا) يجاهد (من احد ابويه مسلم) سواء في ذلك الاب او الام وإن على كل منهما (إلا باذنه) اى الاحد لان بره متعين والجهاد فرض كفاية ويقوم غيره فيه مقامه ولانه ﷺ استاذنه شخص في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولا فرق في الاصل المسلم

فيما إذا أحاط بالمسلمين عدو ويخاطب به كل حر ذكر بالغ عاقل مستطيع ولا يجاهد المديون الموسر إلا باذن غريمه ولا العبد إلا باذن سيده ولا من أحد أبويه مسلم إلا باذنه

بين الحر والرقيق أما الأصل الكافر فلا يستأذن للتهمة وحاصل ماذكره من الاعذار المانعة من وجوب الجهاد أن يقال كل عذر منع من وجوب الحج منع من وجوب الجهاد وذلك كفقد زاد أو راحلة فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه مالا يحتمل فى الحج وإلا الولد فيسن استئذان أصوله فى الحج ولا يجب بخلاف الجهاد وأما الدين فهما فيه سواء وقول المصنف ولا يجاهد المديون إلا باذن الدائن الظاهر أنه داخل فى مفهوم الاستطاعة لان من عليه دين وهو موسر ولم يستأذن صاحب الدين فهو غير مستطيع شرعا فهو عاجز من جهة الشرع وأما إن كان معسرا وكان الدين مؤجلا فهو هنا كالحج فله الخروج هنا كما فى الحج كما مر وقوله ولا يجاهد العبد هو مفهوم قوله حر ولم يذكر بقية مفاهيم القيود السابقة لظهورها لانها مكررة فى كل باب فلذلك استغنى عن ذكرها وقد ذكرناها فيما تقدم وماذكره المصنف من توقف الجهاد على الاذن فى هذه الصور الثلاثة مستمر حكمه إذا كان الكفار فى بلادهم وأما إذا خرجوا وتوجهوا إلى أرضنا ودارنا فقد أشار إلى حكمه وهو عدم توقف من ذكر على الاذن فقال (إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين على الوجه الذى مر (فيجوز) أن يجاهد كل من مر (بلا إذن) ممن ذكر وهو السيد والدائن والاصل فلا يتوقف وجوب الجهاد حينئذ على استئذان أحد حتى المرأة والصبى إذا كان لهما استطاعة وقوة عليه فلو لم نرخص لهؤلاء ونحوهم فى القتال بغير إذن لظفر بنا العدو وأذلنا وأهانا وهذا أمر خطر لا يليق بالمسلمين (ويكره الغزو دون) أى بغير إذن (الامام) أو نائبه لان الغزو يكون على حسب الحاجة والامام أعرف بها ولا يحرم لانه لم يكن فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز فى الجهاد (ولا يستعين الامام فى الجهاد بمشرك إلا ان يقل المسلمون) بحيث يحتاجون الى الاستعانة به فيجوز حيث يصلح المسلمون لمقاومة الكل لو تضاموا أى المستعان بهم بأن يكون المستعان بهم من الكفار خمسين والمسلمون مائة وخمسين وكان الكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف (و) الا (أن تكون نيته) أى نية المستعان به (حسنة) لاردية (للمسلمين) والمراد أن تؤمن غائلته وخيانته ولا منافاة بين الحاجة الى الاستعانة ومقاومة الجميع كما قال النووى لان المراد ان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة وحاصله أن احتياجنا إلى الخمسين لاجل استواء العددين لا لاجل المقاومة وأجيب ايضا بأن الحاجة تكون معتبرة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة وقد ذكر هذا العراقى (ويقاتل) الامام الكفار (اليهود والنصارى والمجوس) ويستمر ذلك (إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) عملا بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومحل هذا قبل نزول عيسى عليه السلام أما بعد فلا يقبل منهم إلا الاسلام لان أخذ الجزية منهم مبنى إلى نزول عيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وهذا هو شرعه صلى الله عليه وسلم فنزول عيسى عليه السلام ليس بشرع مستقل بل حاكم بشرعه صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنا العاقب لا نبى بعدى فلا ينافى نزول عيسى عليه السلام لانه لا يحكم بالانجيل بل هو تابع له صلى الله عليه وسلم كما علمت (ويقاتل من سواهم) اى سوى من تقدم ذكرهم وذلك السوى هو من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ويستمر قتالهم (إلى أن يسلموا) ولا يقرهم بالجزية لعدم كتاب لهم فليسوا محترمين ولا يقر بالجزية إلا من كان محترما بكتابه (ولا يجوز قتل النساء و) لا قتل (الصبيان) للنهى عنه وفى معنى الصبيان المجانين وفى معنى النساء الخناثى

إلا إذا أحاط العدو فيجوز بلا إذن ويكره الغزو دون الامام ولا يستعين الامام فى الجهاد بمشرك إلا أن يقل المسلمون وأن يكون نيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويقاتل من سواهم إلى أن يسلموا ولا يجوز قتل النساء والصبيان

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم دفعا لشرهم (و) لا قتل (الدواب) لحرمتها (إلا أن يقاتلوا عليها) كخيل فيجوز إتلافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذرارى عند التترس بهم بل أولى وكشىء غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره يعود علينا فيجوز إتلافه دفعا لضرره فاذا كانت دوابهم غير محترمة فيجوز بل يسن إتلافها مطلقا (أو) لم يقاتلوا عليها لكننا (نستعين بقتلها عليهم) فيجوز حينئذ أيضا قتلها دفعا لضررهم (ويجوز قتل الشيوخ) جمع شيخ هو من جاوز الاربعين (و) قتل (الرهبان) جمع راهب وهو العابد من النصارى ويجوز قتل الأعمى والزمن والأجير وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (ومن) مبتدأ اسم موصول أو نكرة موصوفة وجملة قوله (آمنه) صلة أو صفة لمن أى والشخص الكافر الذى أو شخص كافر أمنه حال كون ذلك الشخص كائنا أو هو كائن (من الكفار) وقوله (مسلم) فاعل بأمنه وقد وصف المصنف المسلم بقوله (بالغ عاقل مختار) غير أسير ونحو جاسوس ولو كان (المسلم المؤمن) له (عبدا) للكافر وفاسقا فلا يصح الامان من الكافر لأنه متهم ولا من الصبى ولا من المجنون ولا من المكره كسائر عقودهم ولا أمان أسير أى مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الامان يقتضى أن يكون المؤمن آمنا وليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردى وإنما يكون مؤمنه امنا بدراهم لا غير إلا أن يصرح بالامان فى غيرهما وأشار المصنف إلى خبر من الموصولة بقوله (حرم قتله) أى المؤمن سواء كان واحدا أم أكثر بشرط أن يكون عددا محصورا وأن لا يكون فى تأمينه ضرر على المسلمين كالجاسوس والاصل فى الأمان آية وإن أحد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمرجح اشتراط قبول المؤمن بصفة اسم المفعول كما فى المنهاج وسكوت المصنف عن ذلك يقتضى عدم اشتراط القبول لفظا وأن السكوت يكفى فى كونه مؤمنا وقطع الغزالى باشتراط القبول واكتفى البغوى بالسكوت وعليه ظاهر كلام المصنف ويكفى فى الايجاب من المؤمن بصيغة اسم الفاعل والقبول من المؤمن بصيغة اسم المفعول الاشارة المفهمة ولو من قادر على النطق وكما يفيد الامان منع القتل يفيد منع الاسترقاق ويمتنع اخذ ماله الذى معه فى دارنا فهو مؤمن فيه ايضا ويدخل فى أمانه من كان معه من أهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته بشرط أن يكون من ذكر معه فى دارنا وكذا يدخل فى تأمينه ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخوله ان أمنه إمام فان أمنه غيره لم يدخل فى أمانه أهله ولا ما لا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام المنهاج وأما ماله وأهله فى دار الحرب فلا يدخلان فى أمانه وقال فى الروضة لو دخل الكافر دارنا بأمان أو ذمة كان ما معه من المال والولد فى أمان فان شرط الأمان فيهما فهو توكيد ورجح فى المهمات هذا يعنى أنهما يدخلان بلا شرط فان شرط دخولهما فهو توكيد للدخول (ومن أسلم قبل الاسر) وفى حال الحصار وقرب الفتح (حقن) أى منع (دمه) أى سفكه وإراقته لكونه صار معصوما بالاسلام (و) حقن إسلامه أيضا (ماله) من نهبه وأخذه لذلك ولو عقارا لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم والحقن كما تقدم معناه المنع لمنع الاسلام تملك ماله (وصان) الاسلام ايضا (صغار أولاده عن السبى) والاسترقاق ويحكم باسلام صغار الاولاد وإسلام أولاده المجانين تبعا له ولو بلغ عاقلا ثم جن وولد الولد كالولد فى ذلك فاسلام الجد يعصمه ولو فى حياة الاب وكذلك إسلامه يصون ويحفظ عتيقه من السبى والاسترقاق ولا يعصم زوجته من ذلك والفرق ان العتق لو جاز

إلا أن يقاتلوا والدواب
إلا أن يقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ومن أمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو كان عبدا حرم قتله ومن أسلم قبل الأسر حقن دمه وماله وصان صغار أولاده عن السبى

استرقاقه بطل ولاؤه والولاء بعد ثبوته لا يمكن بطلانه ولا رفعه لأنه لحمة كلحمة النسب بخلاف الزوجية فانها ترتفع بأسباب ومن جملتها الرق ويعلم من امتناع استرقاق عتيق الحربي باسلامه امتناع استرقاق عتيق المسلم إذا كان كافرا والتحق بدار الحرب من باب أولى وإسلام المرأة قبل الظفر بها يعصم أيضا نفسها ومالها وولدها المجنون والصغير وعتيقها (ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر) وكذا المجنون والعبد فيملك كل منهم بنفس الاسر والاستيلاء كسائر الأموال المغنومة (و) المرأة إذا سبيت (ينفسخ نكاحها) إذا كانت حرة لأنه قد زال ملكها عن نفسها فيزول ملكه عنها من باب أولى ولا فرق في الزوجة في هذا الحكم بين الصغيرة والكبيرة ومثل المرأة فيما ذكر الزوج الحر إذا سبي لكن إذا كان كبيرا فانما ينفسخ نكاحه إذا استرق بخلاف ما إذا من عليه باطلاقه أو اقتدى نفسه فانه لا ينفسخ نكاحه بل تستمر الزوجية ولا فرق في الحالين ما قبل الدخول وما بعده والمراد برق العبد استمراره لا تجدده ومثل الرقيق الكامل الرق المبعض تغليبا لحقن الدم وما قاله المصنف من انفساخ النكاح أي نكاح المرأة من زوجها إذا سبيت أو سبي هو إذا كانا حربيين فان كانا رقيقين فغنما معا أو أحدهما لم ينفسخ النكاح على الأصح إذا لم يحدث رق عليهما أو على أحدهما غاية الأمر أن الملك انتقل من ملك شخص إلى ملك شخص آخر كما في البيع وغيره مما فيه إزالة ملك عن الشخص كالهبة والوقف والوصية هذا حكمهما إذا كانا رقيقين وأما إذا كان أحدهما رقيقا والآخر حرا كأن كانت هي حرة والزوج رقيقا فقال بعض المتأخرين ان سبيت وحدها أو معه انفسخ النكاح أيضا لاطلاق الأخبار بحل السبايا والعكس كذلك وهو ما إذا كان الزوج حرا وهي رقيقة وقد عطف المصنف على قوله صبي قوله (أو بالغ) فهو مقابل له والتقدير ومتى أسر من الكفار وبالغ عاقل حر فليس الحكم فيه ما مر بل حكمه ما أشار اليه بقوله (تخير الامام فيه) أي في البالغ العاقل الحر (بالمصلحة) للاسلام والمسلمين وقوله (بين القتل) بضرب عنق ظرف متعلق بقوله خير (والاسترقاق) له أي ضرب الرق عليه (والمن عليه) بلا مقابل (والفداء بمال أو) بفك (أسير مسلم) أو أسير ذمي فالتقييد بالمسلم جرى على الغالب فقد نقل كل من الخصال الأربع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ومن على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتلهم فلم يف وقاتل يوم بدر وقتل يوم مئذ وقد فدا يوم بدر أسراء كثيرة وإذا لم يظهر ما فيه المصلحة من هذه الخصال في الحال حبس من أسره إلى أن يظهر له المصلحة فيفعله (فان أسلم) من ذكر (قبل ان يختار الامام فيه شيئا من) هذه (الخصال المذكورة سقط قتله ومن انتقض عهده) بشيء مما يقتضيه نقض العهد مطلقا أو عند الشرط وجواب من قوله (تخير الامام فيه بين الخصال الأربع) المذكورة الكائنة (في الاسير) وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له كالحربي بخلاف من أمنه صبي حيث يبلغ المأمن لأنه يعتقد لنفسه أمانا وهذا قد فعل فعلا باختياره أوجب انتفاء الأمان وهذا فيمن انتقض عهده بغير قتال فأما إذا نصبوا القتال وصاروا يحاربوننا في دارنا فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم كما في الروضة وأصلها فلو أسلم من انتقض عهده قبل الاختيار امتنع رقه بخلاف الأسير والفرق أن له أمانا متقدما لم يكن للأسير فصار احق بالأمان منه وكما يسقط الاسترقاق كذلك يسقط القتل بالأولى والمفاداة ذكره الزركشي واشتهد بعبارة الماوردي حيث قال سقطت عنه الامور الاربعة ولم يجز ان يسترق ويفادى بعد الاسلام اهـ ولا يبطل امان الصبيان تبعا لبطلان أمان البالغين لأنهم لم يوجد منهم خيانة ناقضة فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان إذ لا أثر لقولهم قبل البلوغ لكن إذا طلبهم قبل البلوغ من يستحق حضانتهم أجيب النساء دون الصبيان إذ لا أثر لقولهم قبل البلوغ لكن إذا طلبهم قبل البلوغ من يستحق حضانتهم أجيب دون غيره فان بلغوا وبذلوا

ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر وينفسخ نكاحها أو بالغ تخير الامام فيه بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن عليه والفداء بمال أو أسير مسلم فان أسلم قبل أن يختار الامام فيه شيئا من الخصال المذكورة سقط قتله ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين الخصال الأربع في الأسير

الجزية فذاك وإلا فيلحقوا بدار الحرب هذا ما يتعلق بالجزية وأما الأمان فضابطه أن يتعلق بمحصور من الكفار غير أسير ونحو جاسوس واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها أمان حربي محصور غير نحو جاسوس واحدا كان أو أكثر كأهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو محبوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الأمان يقتضي أن يكون المؤمن آمنا وليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق بديارهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وإنما يكون مؤمنه آمنا بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمن مائة منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان أمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغي صحة الأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا أمان أسير أي وأمنه غير الامام لأنه بالأسر ثبت فيه حق لما وقيده الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن ومدة الأمان تكون أربعة أشهر فأقل فلو أطلق الأمان يحمل عليه ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائدة لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة الآتية ومحل ذلك في الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يتركوا الجهاد والمراة والخنثى ليسا من أهله وصيغة الأمان الصريحة كأمنتك أو أجرتك أو أنت في أماني والكتابة كانت عليه على ما تحب او كن كيف شئت ولا يشترط فيه القبول بل المدار على علم الكافر بالأمان بأن بلغه ذلك ولم يرده وإلا فلا فحينئذ يكون الكافر آمنا نفسا ومالا ويدخل فيه جميع من كان معه بدارنا ولو مال غيره إن امنه الامام ويدخل فيه من لم يكن معه لكن شرط الامام لاغيره إلى غير ذلك من احكام الأمان وبهذا القدر كفاية والمصنف لم يتعرض له ولذلك اقتصرت فيه على ضابطه وبعض أحكامه والله أعلم وأما ما يتعلق بالهدنة فلم يذكره المصنف أيضا والهدنة من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والأصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة إنما يعقدها البعض إقليم كفار واليه ولو بنائبه او امام ولو بنائبه ولغيره من الكفار كلهم وكفار إقليم كالهند والروم امام ولو بنائبه لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة لأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة الأقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في المنهاج وغيره وقضيته أن والي الأقاليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك ولا بد من المصلحة في المهادنة فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والمصلحة التي لا تكون سببا في الهدنة كضعفنا بقلة عدد أو أهبة أو رجاء إسلام أو بذل مال ولو بلا ضعف فيهما فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض إلى أربعة أشهر لآية فسيحوا في الأرض أربعة اشهر ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس اما اموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا وإن كان بنا

ضعف قالى عشر سنين لحاجة ولانه ﷺ هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا فى عقود متفرقة وشرط فى كل عقد أن لا يزيد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الكافر إلينا بأمان لسماع كلام الله فاستمع فى مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه وبهذا القدر كفاية خصوصا وان المصنف لم يتكلم عليها وإنما اقتصرت فيها على بيان تعريفها ومدتها قلة وكثرة وهو المقصود وحكمها معلوم من عقد الجزية وقد مر بيانه وهو أنه يلزمنا عند عقدها الصحيح الكف عنهم حتى تنقضى مدتها أو تنقض قال تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم والله اعلم

﴿ باب الحدود ﴾

إنما ذكر المصنف الحدود عقب الجهاد وما يتعلق به إشارة إلى أن الحدود الآتى ذكرها لا تختص المسلم كما مر فى فصل الجزية أن الكافر إذا فعل ما يوجب الحد أو التعزير يقام عليه ومثله القصاص كما مر فى بابها ايضا وتقدم فى باب الجنايات أيضا وبعض المصنفين ذكرها قبل الجهاد نظرا إلى انها تطهير للحدود والتطهير لا يناسب الكافر والله أعلم والحدود جمع حد وهو لغة المنع لأنه يمنع من ارتكاب الفواحش وبدأ بالكلام منها على حد الزنا وهو مقصور وأهل نجد تمده واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش المحرمات قال تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا وفى الصحيح عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك (إذا زنى او لاط) اى فعل فعل قوم لوط عليه السلام (البالغ العاقل المختار مسلما كان او ذميا او مرتدا حرا كان او عبدا وجب عليه الحد) إذا كان عالما بالتحريم بقرينة السياق الآتى فلا حد على الصبى والمجنون لرفع القلم عنهما ولا على المكره لعدم اختياره وافهم سياقه عدم الحد على الحربى وهو كذلك لعدم التزامه الاحكام وضابط موجب الحد هو إيلاج حشفة او قدرها من الذكر بفرج محرم لعينه مشتهى طبعا لا شبهة فيه (فان كان) المولج الموصوف بما تقدم (محصنا) وسياتى تفسيره (رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة لا بحصيات ولا بصخرات مذففة لأمره صلى الله عليه وسلم به فى أخبار مسلم وغيره وقد جرى الخلفاء بعده على ذلك وقال عمر رضى الله عنه فى خطبته أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ان الله عزيز حكيم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وأنا أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله الرجم على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا ولولا أخشى أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لاثبته على حاشية المصحف وكان ذلك بمشهد من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وإنما كان الرجم بحصيات معتدلة لا بخفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات مذففة لئلا يفوت التنكيل المقصود قال الماوردى والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد فيحصل الرجم ولو كان فى برد وحر مفرطين وفى مرض لان النفس مستوفاة به وسن حفر لامرأة عند رجمها إلى صدرها إن لم يثبت زناها باقرار لئلا تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالاقرار يمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه ببينة وأما ثبوت الحفر فى قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة فلبيان الجواز وقد بين المصنف المحصن فى كل من الرجل والمرأة (والمحصن) هو (من وطىء فى القبل) اى بذكر أصلى عامدا (فى نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ) سواء حصل الزفاف فى وطئه المذكور أم لا ولا فرق فى الوطء المذكور بين أن يكون فى حال الاحرام او فى الحيض او فى عدة شبهة ويكفى فى ثبوت الاحصان بالوطء المذكور تغييب الحشفة وقد اخذ محترزات القيود على

﴿ باب الحدود ﴾
إذا زنى أو لاط البالغ العاقل المختار مسلما كان أو ذميا أو مرتدا حرا كان أو عبدا وجب عليه الحد فان كان محصنا رجم حتى يموت والمحصن من وطىء فى القبل فى نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ

طريق اللف والنشر المرتب فقال (فلو وطىء زوجته فى الدبر) هذا محترز القبل (فليس بمحصن) قياسا على عدم التحليل (أو وطىء جاريته فى القبل) هذا محترز النكاح فليس بمحصن لان القصد من الملك الاستخدام لا الوطء بدليل أن الشخص يشترى من لا يحل له وطؤها فلم يكن الوطء فيه كالوطء فى النكاح (أو وطىء فى نكاح فاسد) كان نكحها بلا ولى أو بلا شهود فهو ليس بمحصن إذ لا أثر لهذه الاصابة فى الكمال وهذا محترز النكاح الصحيح (أو وطىء زوجته وهو عبد ثم عتق) هذا محترز الحرية (أو) وطىء (وهو صبى ثم بلغ) هذا محترز البلوغ (أو) وطىء (وهو مجنون ثم أفاق وزنى) بعد الافاقة فالوطء الحاصل منه فى حال جنونه لا يؤثر فى ثبوت إحصانه فلا يرجم بل يحد وقد صرح المصنف بعدم احصانه بقوله (فليس بمحصن) وهذا محترز العقل وإنما اعتبر الوطء فى نكاح لانه بقضى الوطىء والموطوءة شهوته فحقه أن يمتنع من الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا فى الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين ولو كان أحد الزانيين محصنا دون الآخر رجم المحصن وجلد الآخر وعلم من تعريف المحصن أن الاسلام ليس من شروط الاحصان حتى يرجم الذمى إذا زنى والمرتد (وغير المحصن إن كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة) ولاء لآية الزانية والزانى مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الاية وليكن التغريب (إلى مسافة القصر) لان المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن ولا تتم الوحشة فيما دونها لان الاخبار تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تأخيره عن الجلد أولى فان رأى الامام تغريبه أكثر من مسافة القصر فعل فقد ثبت أن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة وتعيين الجهة إلى رأى الامام فلو طلب الزانى غير ما عينه الامام لم يجب إلى ما طلب لان اللائق بالزجر عدم الاجابة إلى ما طلب والمسافر إذا زنى فى الطريق غرب إلى غير مقصده (وإن كان عبدا) أو أمة (جلد خمسين وغرب نصف سنة) لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وسواء القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض ولو كان بينه وبين سيده مهايأة (ومن وطىء بهيمة أو امرأة ميتة) لا حد عليه إذ لا تشتهى طبعا بل الطباع السليمة تنفر منها وإذا كان الطبع السليم ينفر عنها فلا يحتاج إلى الزجر عنها بالحد كشرب البول (أو) وطىء امرأة (حية فيما دون الفرج) أو وطىء ذكرا فيما دون الدبر لم يحد لانتفاء الايلاج فى الفرج (أو) وطىء (جارية يملك بعضها) أو يملك جميعها وهى مزوجة أو معتدة (أو) وطىء (أخته المملوكة له) وكذا سائر المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يحد لقيام الشبهة وقال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات (أو وطىء زوجته فى الحيض) أو النفاس أو الاحرام أو الصيام أو وطىء أمته قبل الاستبراء لم يحد لان التحريم فى هذه الصورة ليس لعين الايلاج بل لامور عارضة (أو) وطىء زوجته أو أمته (فى الدبر) لقيام الشبهة (أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة لاحد عليهما) فيهما ولا كفارة (ومن زنى وقال) حين أقيم الحد عليه (لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة) عن العلماء (لا يحد) لاحتمال صدقه فى ذلك (وإن لم يكن كذلك) بأن مضى عليه زمن فى الاسلام يمكنه التعلم أو نشأ ببادية قريبة من العلماء (حد) حينئذ لظهور كذبه فيما ادعاه (ولا يجلد) الزانى (فى حر ولا برد شديدين) فيجب تأخيره إلى اعتدال الوقت (ولا) فى (مرض يرجى برؤه) بل يؤخر (حتى يبرأ) منه لئلا يهلك باجتماع ما ذكر مع الجلد (ولا فى المسجد تعظيما له عن ذلك ولا تجلد المرأة فى) حال (الحبل) بل تؤخر (حتى تضع) الولد (ويزول ألم الولادة) حفظا للجنين ولامه لئلا تهلك باجتماع الجلد مع ألم الولادة (ولا يجلد) فى الحد (بسوط جديد) لما فيه من زيادة الألم (ولا) بسوط (بال) لانه لا يؤلم فيفوت

فلو وطىء زوجته فى الدبر فليس بمحصن أو وطىء جاريته فى القبل أو وطىء فى نكاح فاسد أو وطىء زوجته وهو عبد ثم عتق أو وهو صبى ثم بلغ أو وهو مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن وغير المحصن إن كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة إلى مسافة القصر وإن كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف سنة ومن وطىء بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج أو جارية يملك بعضها أو أخته المملوكة له أو وطىء زوجته فى الحيض أو فى الدبر أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة لاحد عليها ومن زنى وقال لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة لا يحد وإن لم يكن كذلك حد ولا يجلد فى حر ولا برد شديدين ولا مرض يرجى برؤه حتى يبرأ ولا فى المسجد تعظيما له عن ذلك ولا تجلد المرأة فى الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بال

مقصود الزجر (بل يجلد بسوطين ولا يمد) المجلود (ولا يشد) بل تترك يداه مطلقتين يتقى بهما (ولا يبالغ الجلاد (فى الضرب) برفع يده بحيث يبين الدم اونحوه (ولا يجرد) من ثيابه بل يترك عليه قميصه رجلا كان أوامرأة لأنه لم ينقل نعم ينزع ماعليه من فروة وجبة محشوة (ويفرقه) أى الضرب (على اعضائه) ولا يجمعه فى موضع واحد (ويتوقى) فى حال الضرب (المقاتل) كثغرة النحر والفرج (والوجه) لانه يجمع المحاسن واثر الشين فيه يفحش وفى الحديث إذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولا يتق الرأس فقد قال الصديق رضى الله عنه للجلاد دق الرأس فان فيه شيطانا (ويضرب الرجل قائما و) تضرب (المرأة جالسة مستورة) بثوب ملفوف عليها لانه استر لها (فان كان) المجلود (نحيفا) شديد الهزال (أو) كان (مريضا لا يرجى برؤه) كالمسلول والزمن والمجذوم (جلد بعثكال النخل) بكسر العين افصح من فتحها وبالمثلثة اى عرجون عليه مائة غصن اوخمسون فى المائة يضرب ضربة واحدة وفى الخمسين يضرب مرتين يجلد به مع مس الاغصان له اوانكباس بعضها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك أوشك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بايلام (و) ضرب (باطراف الثياب) وفى أصل الروضة ولا يتعين العثكال بل له الضرب بالنعال واطراف الثياب كذا حكاه ابن الصباغ والروياني وغيره انتهى (وإن كان الحد الرجم رجم) الذى وجب عليه الحد (ولو فى حر أوبرد) مفرط كل منهما (أو) فى (مرض مرجو الزوال) ولا يؤخر الى اعتدال الزمان ولا الى زوال المرض لان نفسه مستوفاة فلا فائدة بالتأخير ولا محذور فى الهلاك لانه المقصود بخلاف الجلد فانه يؤخر كما مر (ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها) صيانة له ولها ولا فرق بين أن يكون من حرام أو حلال ولا بين أن يحدث بعد استحقاق العقوبة (والسيد) ولو امراة وفاسقا ومكاتبا بفتح التاء (ان يقيم الحد على رقيق) ذكرا كان او أنثى ولو تعلق به حق العتق كالمستولدة ومعلق العتق بصفة والمدبر قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ماملكت ايمانكم ويستثنى من ذلك المكاتب لخروجه عن قبضة السيد واستقلاله والمبعض إذ لا ولاية للسيد على بعضه والحد متعلق بجملته

(فصل فى حد القذف) وهو بالذال المعجمة لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التفسير وهو من الكبائر وفى الحديث اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها قذف المحصنات (اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أوذمى أومرتد أو مستأمن) ذكرا كان أو أنثى وقوله (محصنا) هو مفعول به لقوله قذف وسياتى بيان الاحصان وقوله (ليس) اى المقذوف المذكور (بوالده) اى للقاذف شرط لاقامة الحد على القاذف وقوله (بالزنا أو اللواط) متعلق بقذف والقذف المذكور اما (بالصريح) وقوله (او بالكناية مع النية) قيد لكونه قذفا وسياتى بيان الصريح والكناية وقوله (لزمه الحد) جواب لاذا فى أول الكلام وذلك أى اللزوم المذكور بالاجماع قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلا حد على الصبى والمجنون لعدم تكليفهما لكن يؤدبان إذا كان لهما نوع تمييز ولا على مكره بفتح الراء لانه موضوع عنه وكذا لا حد على المكره بكسر الراء والفرق بينه وبين القتل انه يمكن ان يد المكره كالالة بان ياخذ يده فيقتل بها ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به ولا حد الحربى لعدم التزامه الاحكام ولا الاب يقذف ولده وكذا سائر الاصول كالاقصاص عليه (والمحصن هنا) معرف بانه (هو الحر البالغ العاقل المسلم العفيف) عن وطء بحدبه كوطء امة زوجته ووطء المرتهن الجارية المرهونة مع العلم بالتحريم بخلافه فى الباب السابق وعفيف عن وطء المحارم وان لم يوجب الحد كوطء مملوكته التى هى اخته من الرضاع اوامه منه اوام زوجته مع العلم بالتحريم لانه اخس من وطء الزنا وادل على قلة المبالاة

بل يجلد بسوطين ولا يمد ولا يشد ولا يبالغ فى الضرب ولا يجرد ويفرقه على أعضائه ويتوقى المقاتل والوجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة مستورة فان كان نحيفا أو مريضا لا يرجى برؤه جلد بعثكال النخل وباطراف الثياب وإن كان الحد الرجم رجم ولو فى حر أو برد أو مرض مرجو الزوال ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها والسيد أن يقيم الحد على رقيق

(فصل) إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أوذمى أو مرتد أو مستأمن محصنا ليس بوالده بالزنا أو اللواط بالصريح أو بالكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو الحر البالغ العاقل الحر المسلم العفيف

والتجاسر على المحرمات ولا تبطل العفة بغير ذلك من الوطء الحرام كوطء زوجته المعتدة عن وطء الشبهة وأمته المعتدة أو المزوجة أو المرتدة أو المحبوسة حال الاستبراء ولا بوطء المظاهر منها قبل تمام التكفير ولا بالوطء فى الصوم والاعتكاف والحيض والنفاس لوقوع ذلك فى ملك الانتفاع فى الجملة ولا بوطء أجنبية بشبهة ولا بوطء جارية الابن ولا بوطء الأمة المشتركة ولا بالوطء فى نكاح فاسد كالنكاح بلا ولى أو بلا شهود وكالوطء فى الأحرام ونكاح الشغار ولا بوطء الصبى الذى على صورة الزنا ولا بوطء الرجعية فى العدة لأنه وطء يثبت به النسب ولا يتعلق به الحد فأشبه الوطء الواقع فى الملك وظاهر أن مقدمات الوطء كالقبلة واللمس بالشهوة لا أثر لها فى إبطال العفة ولا يحد قاذف الصبى والمجنون والعبد والكافر وغير العفيف لعدم الاحصان بل يعزر للايذاء ومتى وجب الحد فيجلد الحر ثمانين جلدة للآية ويجلد العبد أربعين جلدة لأنه حد يتبعض فأشبه حد الزنا وقد مر أن القذف إما صريح أو كناية وقد أشار إلى ذلك بقوله (فالصريح) من ألفاظ القذف أن يقول القاذف للمقذوف (زنيت أو لطت أو زنى فرجك) فهذه الالفاظ كلها صريحة لشهرتها وقوله (ونحوها) أى نحو هذه الألفاظ بالنصب عطفاً على محل هذه الألفاظ لأنها جمل فى محل نصب مقول القول المقدر كما علمت أى وكان يقول ونحوها كقوله يازانى أو زنى قبلك أو دبرك أو ذكرك لأضافة الفعل إلى محله وآلته واللحن بالتذكير والتأنيث لا يمنع الصراحة كما لو قال للرجل يازانية أو زنيت بكسر تاء الخطاب لحصول الخطاب فيه للمعين مذكراً كان أو مؤنثاً كما لو قال لأمته أنت حر ولعبده أنت حرة وكذا لو قال زنى بدنك لأضافة الزنا إلى جملة الشخص كما لو قال زنيت بخلاف ما لو قال زنى عينك ويدك ورجلك لأن المفهوم من إضافة الزنا إلى هذه الاعضاء النظر واللمس والمشى (والكناية نحو) قول القاذف للرجل (يافاجر ياخبيث) أو يافاسق أو يالوطى كما صرح به الرافعى لكن فى زيادة الروضة الصواب الجزم بانه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وإن كان المعروف فى المذهب أنه كناية وكذا قوله لرجل يافاسق ولامرأة يافاجرة يافاسقة ياخبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس وكذا قوله ياعرص يامعرص ياعلق يادیوث فان ذلك كله كناية واختلف فى قوله يالوطى هل هو صريح أو كناية والمعتمد أنه كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف قوله يالائط فانه صريح وكذا قوله ياقحبة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد خلافاً لمن جعله كناية ولو قال يابغا فهو كناية لاحتمال أنه يريد أنه كثير البغى بمعنى مجاوزة الحد واحتمال أن يريد أنه كثير البغاء بمعنى الزنا وكذا لو قال يامخنث فانه كناية على المعتمد خلافاً لمن جعله صريحا نظراً للعرف فان أنكر الشخص فى الكناية إرادة القذف بها صدق بيمينه لكن يعزر للايذاء إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وقيد المصنف لفظ الكناية بالنية فقال (فان نوى القذف) فى اللفظ المتحمل له ولغيره (حد وإلا فلا) كما هو شأن الكناية (والقول) عند إنكاره القذف (قول القاذف) لكن يصدق بيمينه كما مر آنفاً وقوله (فى النية) متعلق بالقول أى يصدق ويعمل بقوله فى أنه لم ينو القذف لأنه أدرى بحال نفسه (فان قال) لشخص (أنت أزنى الناس أو) قال له أنت (أزنى من فلان) ولم يكن القائل عالماً بثبوت زنا فلان بالاقرار أو بالبينة (فهو) أى اللفظ الصادر من القاذف (كناية) إذ ليس فى اللفظ ما يقضى إثبات الزنا للناس ولا لفلان صريحاً ولفظ الناس يتناول الجميع أى أن معناه متعدد وان لم يكن له مفرد من لفظه ومعلوم أن كل الناس لم يكونوا زناة حتى لو قال الناس كلهم زناة وأنت أزنى منهم لا يكون قاذفاً أى صريحا للعلم يكذبه بخلاف ما لو قال أنت أزنى الناس وفيهم زناة (أو) قال القاذف (فلان زان وأنت أزنى منه) فهو (صريح) فى قذف المخاطب وفى قذف فلان أيضاً لاشتمال كلامه على نسبة

فالصريح زنيت أو لطت أو زنى فرجك ونحوها والكناية نحو يافاجر ياخبيث فان نوى القذف حد وإلا فلا والقول قول القاذف فى النية فان قال أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية أو فلان زان وأنت أزنى منه صريح

الزنا اليهما (وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة) وذلك (كقوله أهل مصر) وأهل بغداد (كلهم زناة عزر) ولم يحد للعلم بكذبه فلا يلحق المقذوف عار بهذا اللفظ هذا إذا امتنع وصف الجميع بما ذكر وقد ذكر مقابله بقوله (وإن لم يمتنع) كون المقذوفين جميعا زناة وذلك (كقوله) أى القاذف (بنو فلان) كلهم (زناة لزمه لكل واحد) منهم (حد)لالحاقه العار به وكان كمالو قذف كل واحد على انفراده ولا تعول على نسخة بنى فلان بالياء لانه لاوجه لها وإن كانت بخط المصنف (ولو قذفه مرتين) ولم يحد بينهما (لزمه حدواحد) عملا بالتداخل نظرا إلى اتحاد جنس المقذوف به كمالو زنى مرتين ولم يحلد بينهما (وإن قذفه) بزنا (فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا) الذى قذفه أولا (أو بغيره عزر فقط) فلا يلحق المقذوف العار به (ولو قذف شخص) شخصا (محصنا فلم يحد القاذف) يعنى لم يقم عليه الحد (حتى زنى المحصن) المقذوف (سقط الحد) عن القاذف بخلاف ما إذا ارتد فانه لايسقط حد القذف عن القاذف والفرق أن الزنا يكتم فاذا ظهر فالغالب سبق مثله لان الله تعالى كريم لايهتك الستر أول مرة والردة عقيدة ودين والاديان لاتكتم غالبا وظهورها لايدل على سبق مثلها وأيضا فالركن الاعظم فى الاحصان العفة عن الزنا وحد القذف لصيانة العرش فاذا زنى المقذوف وانهتك عرضه تعذرت صيانته واعتبار الاسلام فى الاحصان سبيله سبيل الشرط فلا يراعى إلا فى حال القذف فاذا زنى من سقطت حضانته لم تعد اليه باتصافه بالعفة والصلاح وحينئذ لايحد قاذفه ولكن يعزر للايذاء (ولايستوفى) حد القذف (إلا بحضرة الامام) أونائبه لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد فى شأنه ومراد المصنف بقوله بحضرة الامام أنه لايستوفيه ولايقيمه إلا الامام أونائبه لا آحاد الناس فلا ينافى أن حضور الامام عند الاستيفاء سنة كحضور الشهود سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولايجب عليه الحضور لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (و)لايستوفى إلا (بمطالبة المقذوف) لانه حقه (فان عفا) المقذوف عن الحد (سقط كغيره) من الحقوق المتوقفة على طلب مستحقها (وإن مات) المقذوف (انتقل حقه) فى الحد (لورثته) كانتقال المال (ولو قال لرجل اقذفنى فقذفه لم يحد) القاذف كمالايجب على الشخص قصاص إذا أمره شخص بقتل نفسه فقتله لانه بأمره (ولو قذف) شخص (عبدا ثبت له) أى للعبد (التعزير) دون سيده فان مات العبد انتقل إلى سيده على الاصح كما ينتقل اليه مال الكتابة ﴿خاتمة﴾ إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ماسبه ولايجوز سب أبيه وأمه وانما يسبه بماليس فيه كذب ولاقذف نحو ياأحمق ياظالم إذ لايكاد أحد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرىء الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى والله أعلم

﴿فصل فى حد السرقة﴾ بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقطع النبى صلى الله عليه وسلم يد المرأة المخزومية واضافة الحد إلى السرقة من اضافة المسبب إلى السبب وحدها قطع اليد كما سيأتى فى اى حد مسبب عن السرقة ولما شكك ابو العلاء المصرى وكان ملحدا على اهل الشريعة فى الفرق بين دية اليد بخمسمائة دينار عند فقد الابل على القول القديم القائل بأنه ينتقل فى الدية الكاملة إلى الف دينار وقطعها فى السرقة بربع دينار بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجاب القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزر وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ولو قذفه مرتين لزمه حد واحد وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط ولو قذف شخص محصنا فلم يحد القاذف حتى زنى المحصن سقط الحد ولا يستوفى إلا بحضرة الامام ومطالبة المقذوف فان عفا سقط كغيره وإن مات انتقل حقه لورثته ولو قال لرجل اقذفنى فقذفه لم يحد ولو قذف عبدا ثبت له التعزير

﴿فصل﴾

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة البارى
عز الأمانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

وقال ابن الجوزى لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم من جعل السرقة ركنا للسرقة أن يكون الشيء ركنا لنفسه لأنا نقول المجعول له الأركان السرقة الشرعية والمجعول ركنا السرقة اللغوية بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وكلها تؤخذ من كلامه وقد أشار إلى السارق بقوله (إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد) وقوله (نصابا من المال) مفعول به لقوله سرق وقوله (وهو ربع دينار) خالص (أو) أي أو سرق (ما) أي شيئا (قيمته ربع دينار) جملة اسمية قصد بها بيان قدر النصاب فهي في محل نصب صفة له وقوله (حال السرقة) حال من قيمته أي أو سرق شيئا قيمته ربع دينار حال كونها معتبرة حال السرقة فالبالغ الخ هو الركن الأول وربع الدينار أو ما قيمته ربع دينار هو الركن الثاني والركن الثالث قول المصنف إذا سرق فاذا وجدت هذه الأركان وتحققت تقطع يد السارق حينئذ لكن بشرط أن يكون المسروق مأخوذا من حرز مثله (و) بشرط انه (لا شبهة له) اى السارق (فيه) أي في النصاب المسروق وقد اشار المصنف إلى إلى جواب إذا المذكورة في أول الكلام فقال قطعت يده اليمنى (للآية المذكورة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها حين أتى بسارق فقطع يمينه وقد استثنى من عمومها الصبي والمجنون والمكره لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والحربي لعدم التزامه للأحكام والمعاهد كالحربي ودليل كون النصاب ربع دينار أو ما قيمته ذلك ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار وما في الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وكانت إذ ذاك قيمته ربع دينار فلو سرق ربع دينار سبيكة من الذهب لا تساوي ربعا مضروبا أو سرق خاتما من الذهب قيمته ربعا بالصنعة ولا يبلغ وزنه ربعا فلا قطع ولو سرق ما قيمته ربع حال السرقة ثم نقص بعد الاخراج من الحرز لم يسقط القطع لأن هلاك المسروق لا يسقطه فنقصه أولى ثم أن اليد إنما تقطع من الكوع وهذا مجمع عليه وهذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يمد الكوع مدا عنيفا لينخلع ثم يقطع بحديدة ماضية والمقطوع جالس ويضغط حتى لا يتحرك (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليد اليمين (قطعت رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (فان عاد) وسرق بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى فان عاد) إلى السرقة بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمين) لقوله صلى الله عليه وسلم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله (فان عاد) إلى السرقة بعد قطع أطرافه الأربعة (عزر) لأن لم يثبت في ذلك شيء والسرقة معصية فيتعين حينئذ التعزير لأنه لم يثبت له عوض (فان لم يكن له يمين) وقد سرق (قطعت رجله اليسرى وإن كانت له) يمين (ولم تقطع) في السرقة (حتى ذهبت) بآفة سماوية (سقط القطع) لأنه تعلق بعينها وقد زالت وسقط بسقوط محله (فاذا قطع السارق غمس) موضع القطع من اليد والرجل (بزيت حار) وفي بعض النسخ حسم بالزيت والحسم الكي بالنار وكأنه لما وضعت يده في الزيت المغلي بالنار حصل له كي ولولا هذا الغمس أو الحسم لهلك المقطوع لأنه بالقطع تنفتح أفواه العروق فلا تنسد إلا بما ذكر (فان سرق دون نصاب) هذا محترز قوله نصابا

إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصابا من المال وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله ولا نسبة له فيه قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمين فان عاد عزر فان لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وإن كانت له ولم تقطع حتى ذهبت سقط القطع فاذا قطع السارق غمس بزيت حار فان سرق دون نصاب

(أو) سرق (من غير حرز) هذا محترز مثله (أو) سرق (ما) أى شيئاً (له) أى السارق (فيه) أى الشيء وهو مصدوق ما (شبهة) هو مبتدأ مؤخر وله خبر مقدم والجملة فى محل نصب صفة لما الواقعة مفعولا لسرق المقدرة وذلك (كـ)سرقة (مال بيت المال) إذا كان السارق له مسلماً ولو غنياً لأن فيه حقاً وإن كان غنياً لأنه قد يصرف فى عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع الغنى والفقير من المسلمين بخلاف الذمى فيقطع الذمى بسرقة ذلك ولا نظر لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث انه قاطن بدار الاسلام بطريق التبعية لنا لا لأن له حقا فيها ولا يقطع المسلم بسرقة مايفرش فى المسجد كالحصير والبسط والبلاط ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ولا بسرقة المنبر والدكة والمنارة لان ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا الحصر المعدة لها كما قاله ابن المقرى وبالجذوع والجدران والباب والسوارى والسقوف والتأزير وبستر المنبر ان خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذمى بجميع ذلك لعدم الشبهة له (أو) سرق الرجل (مال ابنه أو) مال (أبيه أو) سرق الرقيق مال (مالكه) وهو سيده (لم يقطع فى الجميع) أى جميع هذه الصور لأن السارق أصلا أوفرعا أو رقيقاً له شبهة فى مال المسروق منه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج فخلوا سبيله وفى رواية ادرؤا الحدود عن المسلمين فالتقييد بهم فى هذه الرواية مخروج مخرج الغالب كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه فذكر الأخ على التخريج المذكور أو المراد بالاخوة فيه اخوة الاسلام وهى ليست بقيد فى النهى عن البيع المذكور وتقدم أن الذمى ليس له شبهة فى مال بيت المال ولا فى غيره مما تقدم ذكره (وحرز كل شيء) يكون (بحسبه) أى الشيء (و) لهذا (يختلف الحرز باختلاف المال والبلاد و) يكون بحسب (عدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) وانما اختلف الحرز باختلاف ماذكر لانه لاضابط له شرعا ولا لغة وما كان كذلك فمرجعه العرف كالقبض فى باب البيع وإحياء الموات وضبطه الغزالى بما لايعد صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف بما ذكره المصنف وقد فرع على الاختلاف المذكور فقال (فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل) والمخزن والخزانة كأن كان كل من الصندوق والمخزن والخزانة داخل بناء محصن أو له ملاحظ يبالى به السارق ولو اطلع عليه لقدرته على منعه ولو باستغاثة بخلاف ملاحظة الصغير والمجنون والضعيف الذى لايبالى به السارق مع بعد الموضع عن الغوث (وحرز الامتعة) للبياعين والبزازين (الدكاكين المقفلة عليها وثم) أى هناك (حارس) إذا كان ليلا ولم يكن الحارس داخلها فان كان داخلها لم يشترط قفلها إلا ان نام وأما فى النهار فان كانت مقفلة لم يشترط حارس وان كانت مفتوحة كفى لحاظ الجيران كذا فى الحاوى الصغير ونظمه وشرحها ولاينافى مافى الروضة من قوله وأمتعة العطارين والبقالين إذا تركها على باب الحانوت ونام فيه أوغاب عنه فان ضم بعضها إلى بعض وربطها بحبل أوعلق عليها الشبكة أووضع لوحين فى باب الحانوت متخالفين كان ذلك احراز بالنهار لان الجيران والمارة ينظرونها وان تركها مفرقة ولم يفعل شيئاً مما ذكرنا لم تكن محرزة ثم قال والثياب على باب حانوت القصار والصباغ كأمتعة العطارين إلا انه فرق بين كون الامتاع فى الحانوت وكونه على باب الحانوت فهما مسئلتان بينهما فرق ظاهر فلا يشكل حكم احداهما بالأخرى والله تعالى أعلم (و) حرز (الدواب) وان كانت نفيسة كثيرة

أومن غير حرز أو ماله فيه شبهة كمال بيت المال ومال ابنه أو أبيه أو مالكه لم يقطع فى الجميع وحرز كل شيء بحسبه ويختلف الحرز باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل وحرز الامتعة الدكاكين المقفلة عليها وثم حارس والدواب

القيمة (الاصطبل) وليس هو حرز الثياب والنقود (و) حرز (الاوانى) وثياب البذلة (صفة البيت) وعرصته بخلاف الثياب النفيسة والنقود وكل ما كان حرز النوع فهو حرز لما دونه لا لما فوقه ويكون الاحراز المذكور جاريا (بحسب العادة وحرز الكفن) الشرعى (القبر) أما الزائد على الكفن الشرعى كثوب سادس أو غير الكفن إذا وضع فى القبر فليس بحرز (ولو اشترك اثنان فى اخراج نصاب فقط) بأن حملاه معاً أو أخرج كل منهما بعضه (لم يقطع واحد منهما) لأن كل واحد لم يسرق نصاباً وكذا لو سرق زائداً على النصاب ولم يبلغ مسروقهما نصابين ولم يتميز فعل أحدهما عن الاخر فان تميز قطع من بلغ مسروقه نصاباً (ولا يقطع) السارق (الحر إلا الامام أو نائبه) لتعلق حق الله تعالى به (ويقطع العبد سيده) كما يقطع الامام الحديث أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (ولا قطع على من انتهب) وهو الذى يعتمد القوة (أو اختلس) وهو الذى يعتمد الهرب (أو خان) فيما استؤمن عليه من وديعة ونحوها كأن أكلهما (أو جحد) قال صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب والمختلس والخائن قطع صححه الترمذى وسيأتى تعريف المختلس والمنتهب فى فصل قاطع الطريق

(فصل فى حد قاطع الطريق) والاصل فى الباب قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً الاية قال عامة الفقهاء نزلت فى قطاع الطريق وانعقد الاجماع على أصل حدهم وسموا بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منهم وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى وقد أشار المصنف إلى تعريفه فقال (من شهر السلاح) أم ما فى معناه من حجر وعصا وقال الامام أنه يكفى القهر وأخذ المال بالوكز والضرب بجمع الكف (وأخاف السبيل) أى الطريق رجلا كان أو امرأة فى قرية أو بلد والمراد أخاف من يمر فى الطريق لقوته وشوكته وقوله (وجب على الامام أو نائبه عليه) جواب لمن شهر سواء أخذ المال أو قتل نفساً أو أخاف فاذا ترك قويت شوكته وكثر فساده ويقيد قاطع الطريق كونه مختاراً ودخل فى قوله شهر السلاح الذمى الملتزم ودخل فيه أيضاً السكران ووقع فى عبارة المنهاج والروضة وأصلها تقييد قاطع الطريق بالمسلم ولم يقيده شيخ الاسلام به لكونه ضعيفاً ويفهم من أخافه السبيل أنه يقاوم من يبرز له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز له واحداً أو أنثى أو بلا سلاح ودخل فى المقاومة البالغ العاقل لانه يلزم من الاخافة أن يكون مكلفاً بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فانه لا اخافة له ولو عبر بالمكلف لكان أوضح لان التعاريف يؤتى بها للايضاح وفى تعريفه قصور وخفاء كما علمت فخرج بالقيود المذكورة متناً وشرحاً أضدادها فليس المتصف بها أو بشىء منها من حربى ولو معاهداً وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق والمختلس هو الذى يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب وليس له شوكة والمنتهب وإن كان له شوكة وقوة لكن مع الغوث لا مع البعد ولو دخل جمع بالليل داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن أعان القاطع أو خاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكاب معصية لا حد لها ولا كفارة كما فى مقدمات الزنا والسرقة وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (فان وقع) منه ما ذكر من شهر السلاح واخافة الطريق (قبل جناية عزر) بما تقدم من الحبس والضرب والتغريب وبكل ما يراه الامام ويؤدى اليه اجتهاده فيه ولا يكمل ما أخذه وهو دون نصاب بما أخذه غيره (وان سرق نصاباً بشرطه) وهو أن يكون من حرز مثله ولا شبهة فى مال المسروق منه (قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى) لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويوالى بين قطعهما ولو كان فاقد اليمنى اكتفى

الاصطبل والاوانى صفة البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر ولو اشترك اثنان فى اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحر إلا الامام أو نائبه ويقطع العبد سيده ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان او جحد (فصل) من شهر السلاح وأخاف السبيل وجب على الامام او نائبه طلبه فان وقع قبل جناية عزر وان سرق نصاباً بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

بقطع الرجل اليسرى وإذا سرق قاطع الطريق ثانيا قطع العضو الآخر للآية السابقة , إنما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمهاجرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو أشبه (وان قتل نفساً) عمدا بغير حق من غير أخذ مال (قتل) حتما للآية ولانه ضم إلى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم وكلمة أو فى الآية للتفصيل والتنويع لا للتخيير مثلها فى قوله تعالى وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا يعنى وقالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى فتكون العقوبات المذكورات فيها منزلة على الاحوال السابقة والمعنى والله أعلم يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما (وان عفا ولى الدم) مطلقاً أو على مال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به كما مر فى فصل القود وفى هذا القتل معنى الحد لتعلق استيفائه بالامام ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة (وان سرق) النصاب (وقتل) النفس (قتل) لما تقدم (ثم صلب ثلاثة أيام) ليشتهر الحال والنكال ولا يقدم الصلب على القتل لأن فيه تعذيباً والغرض من الصلب بعد القتل التنكيل وزجر الغير ثم انه إنما يصلب بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه وينزل بعد الثلاث ولو قبل سيلان صديده اكتفاء بما حصل من النكال ولو خيف التغير لنحو شدة حر قبل الثلاث أنزل فيها حينئذ اه وفى الروضة عن الشيخ أبى حامد أنه لو مات قبل قتله لا يصلب بعد موته لسقوط التابع بسقوط المتبوع (وان جرح) قاطع الطريق (أو قطع طرفا اقتص منه) للجرح او أمكن كالموضحة (من غير تحتم) حتى لو عفى عنه سقط لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس والكفارة ويقام عليه الحد بمحل محاربته لمشاهدة من يزجر به فان كانت بمفازة فبأقرب محل اليها بهذا الشرط وتسقط بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ماقبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فتسقط والله أعلم

وان قتل نفساً قتل وان عفا ولى الدم وان سرق وقتل قتل ثم صلب ثلاثة أيام وان جرح أو قطع طرفا اقتص منه من غير تحتم

(فصل)

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله خمراً كان أو نبيذاً أو غيرهما فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد

(فصل فى حد الشرب) وشرب الخمر من الكبائر سواء قليلها وكثيرها قال تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وانعقد الاجماع على تحريمها (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله خمراً كان أو نبيذاً أو غيرهما) لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام أحمد والحاكم من شرب الخمر فاجلدوه فخرج بالشرب غيره من الاسعاط والاحتقان فلا حد على من فعله كذلك لان الحد انما شرع للزجر ولا زجر على من فعله على هذا الوجه وفى معنى الشرب أكل الثخين منه والدردى وهو ما بقى أسفل ما يسكر لكن هذا إذا لم يستحجر وإلا فان استحجر ولم يسكر لم يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة ويحرم أيضاً تناوله لعطش ولم يجد غيره ويحرم أيضا تعاطيه

الدواء وأكله بالخبز وطبخ اللحم به وخرج الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما والكافر بأنواعه لحله في دينه ولو أطلق الجوجري في اخراج مفهوم المسلم لكان أولى بل صوابا لأنه قال في عبارته وخرج الذمي لانه لم يلتزم ترك ما يحل في دينه ومن باب أولى الحربي لانه لم يلتزم شيئا من الاحكام اصلا ففهوم كل منهما انه إذا التزم الاحكام يمنع من الشرب ويلزمه الحد وليس كذلك سواء التزم الاحكام أم لم يلتزم لا يمنع ولا حد عليه إنما يمنع الذمي من اظهار الخمر كما مر في باب الجزية وخرج المكره على شربه فلا حد عليه وخرج من شربه ظانا انه ليس بخمر ثم تبين بعد شربه انه خمر ولو قال الجوجري ظانا انه غير خمر لكان أسلم فعبارته توهم انه غير مسكر لقلته مع أن قليله وكثيره في الحكم سواء وإن كان مراده بغير المسكر غير الخمر فالمراد لا يدفع الايراد ظاهرا وهذا مفهوم قول المصنف عالما به أي بأنه خمر وخرج الجاهل بالتحريم كان اسلم قريبا وادعى أنه لا يعلم حرمته أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن شرق بلقمة ولم يجد غيره فله اساغتها به للضرورة وأما عند وجود الغير ولو بول نحو كلب فيقدم عليه فاذا شربه لاساغتها فعليه الحرمة دون الحد فقولهم ولم يجد غيره ليس قيدا في نفي الحد فلا فرق بين وجود عدم الغير أو وجوده في نفي الحد للشبهة كما في مسئلة التداوي الآتية في كلامه فانه لا يحد به وإن وجد غيره وعبارة شيخ الاسلام لا يتناوله لتداو وعطش فلا يحد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وما نقله الامام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير وأما الحرمة فلم يتعرض لها ومقتضى حديث ما جعل الله شفاء أمتي من النجس يعني الخمر انه لا يحل التداوي به وهو ظاهر كلام المصنف والحديث عام يشمل وجود الغير وفقده وإنما حد الحنفي بتناول النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج إلى الزجر عنه فان قيل الحد أعظم من رد الشهادة فكيف يحد ولا ترد شهادته أجيب بأن الحد موكول إلى الامام فاعتبر فيه اعتقاد مورد الشهادة ينظر فيه إلى عقيدة الشاهد ألا ترى انه لو وطىء أمة على ظن أنه يزني بها فاذا هي جاريته ردت شهادته ولو وطئها على أنها جاريته فاذا هي أجنبية لم ترد وأيضا الحد للزجر وشرب النبيذ يناسبه الزجر ورد الشهادة لعدم الثقة بقول الشاهد وإذا لم يعتقد التحريم لم تسقط الثقة أي فانه ثقة تقبل شهادته فان قيل ما الفرق بين شارب النبيذ والواطىء في النكاح بلا ولي حيث حد الأول دون الثاني مع اعتقادهما الحد أجيب بأن أدلة تحريم النبيذ أظهر ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج إلى الزجر بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي فانه يثبت فيه أحكام الصحيح من ثبوت النسب وغيره لقيام الشبهة فلم تتحقق فيه المفسدة وأما البنج والحشيش فهما وإن حرم تناولهما لكن لا يحد من تناولهما لكن يعزر ويمنع من تناول كل منهما والخمرة المعقودة حكمها كحكم الخمر المذاب نظرا لأصلها والحشيشة المذابة لا يحد بها نظرا لأصلها أيضا وقد بين المصنف مقدار حد الشرب فقال (وهو) أي جلد الشرب (أربعون جلدة للحر) ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (وعشرون) جلدة (للعبد) ولو مبعضا وغيره على النصف من الحر كنظائر مر ولو قال وعشرون لغيره لشمل المبعض والمدبر والمعلق عتقه وأم الولد وإنما كان حده عشرين على النصف لانه حد يتبعض فينصف عليه كما تقدم في حد الزنا ويكون الجلد المذكور (بالأيدي والنعال وأطراف الثياب) كما مر في حديث مسلم وفي البخاري أتي بسكران فأمر بضربه فمنهم من ضربه بيده ومنهم من ضربه بنعله ومنهم من ضربه بثوبه وقول المصنف وأطراف الثياب تابع في اطلاق الحديث في قوله ومنهم من

وهو أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد بالايدي والنعال وأطراف الثياب

ضربه بثوبه والمراد أنه يضرب بأطراف الثياب أى بعد قتلها حتى تشتد ولا بد من كون الاربعين والعشرين متوالية بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام فان حصل حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى وإلا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة كما مر فى حد الزنا وتقدم أن المرأة يكون عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أنه لا يختص بلف ثياب المرأة (ويجوز) الجلد (بالسوط) المعتدل على ما تقدم من صفته فى باب حد الزنا لان الصحابة رضى الله عنهم جلدوا به وقيل لا يجوز الجلد به وهذا القيد محمول على الضعيف والاول محمول على القوى السليم (لكن إذا مات) المجلود (بالسياط) جمع سوط هو المصنوع من الجلد وجرينا على القول الضعيف القائل بعدم جواز الجلد به (وجبت ديته) لأن الضرب به ممتنع ولكن المعتمد جواز الضرب ولا يخفاك الحمل المذكور وعلى الصحيح فلا ضمان وظاهر كلام المصنف الضمان حيث أتى بالاستدراك ولم يفصل بين المعتمد وغيره (فان رأى الامام أن يزيد فى) جلد (الحر) فيبلغ بالزيادة (إلى ثمانين) جلدة كما فعل عمر رضى الله عنه (وأن يزيد فى) جلد (العبد) إلى أن يبلغ به (إلى أربعين) جلدة وجواب ان فى قوله فان رأى الخ قوله (جاز) أى مازاده الامام على المشروع فى الحر والعبد اقتداء بعمر رضى الله تعالى عنه حيث استشار الصحابة وجلد الحر ثمانين والعبد أربعين على النصف منه والزيادة على الاربعين تعزير عند الاكثرين إذ لو كانت حدا لما جاز تركها واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن هذا التعزير لجناياب تولدت من الشارب كما قال على رضى الله تعالى عنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون قال الرافعى وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قصة تبليغ الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ثم استدرك المصنف على جواز هذه الزيادة بقوله (لكن لو مات) المجلود فوق الاربعين (من) أجل (الزيادة عليها ضمن) الامام ديته ويكون الضمان مستقرا (بالقسط فلو ضربه واحدا وأربعين) سوطا (فمات من ذلك ضمن جزأ من واحد وأربعين جزأ) كائنا ذلك الجزء ومحسوبا (من ديته) فاذا ضربه ثمانين ومات ضمن نصف الدية عملا بقضية التقسيط ولو أمر الامام الجلاد بضرب ثمانين فى الشرب فزاد الجلاد عليها جلدة فمات المجلود فالاصح أن الدية توزع وتجعل إحدى وثمانين جزأ يسقط منها أربعون ويجب أربعون على الامام وعلى الجلاد جزء (ومن زنى) وتكرر زناه (دفعات) أى مرة بعد مرة وهو بكر (أو شرب) المسكر (دفعات) كذلك أو سرق كذلك (ولم يحد أجزأ لكل جنس) من هذه المذكورات (حد واحد) لان سببها واحد فتداخلت قال فى الروضة وهل يقال تجب حدود ثم تعود إلى حد واحد ولا يجب إلا حد واحد والزائد يعد كحركة فى زنية واحدة ذكروا فيه أى فى جواب هذا السؤال احتمالين (ومن وجب عليه حد) من الحدود السابقة بأن فعل ما يقتضيه كالزنا أو السرقة أو شرب الخمر فمن اسم شرط جازم مبتدأ وجملة قوله (و) قد (تاب منه) أى الحد والكلام على حذف مضاف أى تاب من موجبه الذى هو واحد من الامور السابقة من الزنا وما بعده جملة حالية من فاعل وجب والجواب قوله (لم يسقط) الحد عنه لاطلاق الادلة

ويجوز بالسوط لكن إذا مات بالسياط وجبت ديته فان رأى الامام أن يزيد فى الحر إلى ثمانين وأن يزيد فى العبد إلى أربعين جاز لكن لو مات من الزيادة عليها ضمن بالقسط فلو ضربه واحدا وأربعين فمات من ذلك ضمن جزأ من واحد وأربعين جزأ من ديته ومن زنى دفعات أو شرب دفعات ولم يحد أجزأ لكل جنس حد واحد ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط

الدالة على وجوب الحدود الشامل لما قبل التوبة وما بعدها ثم استثنى من عدم إسقاط حد من الحدود الشاملة لحد قاطع الطريق فقال (إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه (فيسقط عنه جميع حده) أى حد قاطع الطريق بجميع أنواعه وهى القتل إذا قتل والقطع إذا قتل والقطع إذا أخذ المال والصلب إذا قتل وأخذ المال وأخاف الطريق قال الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم أما إذا تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط الحد عنه عملا بما فى الآية من التقييد والفرق من حيث أنه بعد الظفر فيه تهمة بقصد دفع الحد عنه بالتوبة وتوبته قبل الظفر بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة (ولا يجوز شرب المسكر فى حال من الأحوال لا للتداوى) به (ولا للعطش) كما تقدم التنبيه عليه لعموم أدلة النهى وفى مسلم أنها أى الخمرة دا وليست بدواء وقدر ما فى معنى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله شفاء أمتى من النجس وتقدم أن المراد من النجس الخمر فلا ينافى جواز التداوى بالنجس غير الخمر وشربه للعطش يهيج الحرارة ويثيرها ويزيد فى العطش كما هو معروف عند أربابه ولا يجوز أيضا شربه لدفع الجوع لانها تحرق كبد الجائع وقد استثنى المصنف من عدم جواز شربه فى حال من الأحوال قوله (إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به) غير الخمر فيجوز له حينئذ أن يسيغها به فقط إبقاء وصونا للروح عن الهلاك وقدم الكلام على كل من مسئلة التداوى والاساغة وما ذكر من منع التداوى أو الشرب للعطش محله فى صرفها بخلاف ما إذا خلطت بغيرها واستهلكت بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح فانها تجوز حينئذ

إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة فيسقط عنه جميع حده ولا يجوز شرب المسكر فى حال من الأحوال لا للتداوى ولا للعطش إلا ان يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به

(فصل) فى التعزير وهو من العزر أى المنع والفرق بينه وبين الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثانى جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبى حنيفة ومالك وهو يطلق فى اللغة على التأديب وفى الشرع على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتى فى كلامه والأصل فيه قبل الاجماع آية واللاتى تخافون نشوزهن وفعله ﷺ رواه الحاكم فى صحيحه وقد أشار المصنف إلى ضابط التعزير بقوله (من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه) أى ومن هذا الضابط (شهادة الزور) وقوله (عزر) أى غالبا جواب لمن أتى الخ سواء كانت المعصية حقا لله تعالى أم لآدمى كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسب ليس بقذف وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه فى الاحرام لايجابه الكفارة والتعزير على المعصية الداخلة تحت الضابط المذكور ثبت بالاجماع أيضا وقد روى عن الخلفاء الراشدين ويقاس على الآية السابقة فى الاستدلال سائر المعاصى لأن الآية نصت على معصية خاصة وهى النشوز ولا حاجة إلى تأويل المعصية بالذنب لارجاع الضمير فى منه عليها بهذا التأويل أو أن الضمير فى منه عائد على الاتيان المفهوم من أتى كما قال الجوجرى فيهما بل الضمير عائد على الضابط المفهوم من سياق الكلام وهو أسهل من ارتكاب التكلف المذكور ومنه خبر مقدم وشهادة الزور مبتدأ مؤخر والجملة اعتراضية بين الشرط وجوابه وخرج بقولنا غالبا ما لا معصية فيه ومع ذلك يعزر كمن اكتسب باللهو الذى لا معصية معه وقد ينتفى التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولى لله تعالى وكما فى قطع شخص أطراف نفسه وقد يجتمع التعزير مع الحد كما فى تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلة ولا تعزير على من وطىء حليلته فى دبرها فى أول مرة وإنما ينهى عن مثل هذا فان عاد عزر لئلا تحصل

(فصل) من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه شهادة الزور عزر

النفرة بينهما من أول مرة ولا يعزر من كلف عبده مالا يطيقه أول مرة وينهى عن ذلك فهذه المسائل كلها من غير الغالب ويكون التعزير مستقرا (على حسب مايراه الحاكم) من حبس وضرب جلداً أو صفعاً وهو الضرب بجمع الكف فيجتهد الامام ويفعل مايراه من الجمع بين الحبس والضرب أو يقتصر على أحدهما وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحكى الامام عن الأصحاب أن الحاكم يراعى الترتيب والتدريج كما يراعى دفع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى مادونها كافيا وأقره فى الروضة وأماقدره فأشار اليه المصنف بقوله(ولا يبلغ)الحاكم(به) أى التعزير (أدنى الحدود) أى أدنى حد الشخص المعزر وقد بينه المصنف.مفرعا فقال (فلا يبلغ بتعزير الحر) إذا جلده (أربعين) جلدة (ولا) يبلغ (بتعزير العبد عشرين) وينقص فى التعزير بالحبس أو النفى عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقى وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وحديث لايجلد أحد فوق عشرة أسواط منسوخ وقد زادت الصحابة على ذلك من غير نكير (وإن رأى) الحاكم(تركه) أى ترك التعزير (جاز) أن يتركه اذا كان لحق الله تعالى فانه موكول الى اجتهاده أما اذا كان لحق الآدمى وقد طلبه فلا يجوز له تركه واذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر لما تقدم أنه موكول الى اجتهاده ونظره فجاز أن لايؤثر فيه اسقاط غيره ﴿فرع﴾ للأب وان علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق قال الرافعى ويشبه أن يكون للأم مع صبى فكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

على حسب مايراه الحاكم ولا يبلغ به أدنى الحدود فلا يبلغ بتعزير الحر أربعين ولا بتعزير العبد عشرين وإن رأى تركه جاز

﴿باب الايمان﴾

جمع يمين والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وأخبار كخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة وسمى الحلف باليمين لأن العرب كانوا اذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمينه ويمين صاحبه وتنعقد اليمين على الممكن كقوله والله لأدخلن الدار وعلى الممتنع كقوله لأقتلن زيد الميت بخلاف الواجب كقوله والله لأموتن لأن الواجب محقق فى نفسه فلا معنى لتحققه وأيضا فانه لا يتصور فيه الحنث بخلاف الممكن والممتنع ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لايصعد السماء وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقال الرافعى وقد يفرق بين مالا يتصور فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد وبين مالا يتصور فيه البر فيرجح الانعقاد وأركان اليمين ثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه وأشار الى الاول بقوله (انما تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار) فلا تصح يمين الصبى أى لاتنعقد ومثله المجنون لعدم صحة عبارتهما ولا المكره لما سيأتى(قاصد اليمين) مسلما كان أو كافرا (فمن سبق لسانه اليها وقصد الحلف على شىء فسبق لسانه الى غيره لم ينعقد) يمينه (وذلك) أى المذكور من سبق اللسان الى غير ماقصده هو (لغو اليمين) قال تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واذا حلف ثم قال لم اقصد اليمين صدق فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها واما إذا قال أردت به غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لاتحتمل غيره وفى

﴿باب الايمان﴾

إنما تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد اليمين فمن سبق لسانه اليها وقصد الحلف على شىء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد وذلك لغو اليمين

الطلاق والعتاق والايلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به وأشار إلى الركن الثاني بقوله (ولا تنعقد) اليمين التي تتعلق بها الكفارة عند الحنث (إلا باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته) لما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله تعالى أو ليصمت فلا تنعقد بالنبي ولا بالكعبة ولا بقول القائل إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله ورسوله أو من الاسلام أو نحو ذلك فلا تجب الكفارة بالحنث فيه ثم إن قصد القائل تبعيد نفسه عن ذلك الشيء لم يكفر وإن قصد والعياذ بالله الرضا باليهودية أو النصرانية وما في معناهما من الأديان الباطلة إذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في الحال ونقل النووي في الروضة عن الأصحاب أنه إذا لم يكفر في الصورة الاولى فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله عز وجل ويستدل له بما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (ثم) بعد أن علمت أن اليمين لا تنعقد إلا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته وهو مجمل وقد شرع في تفصيله وبيانه فقال (إن من أسماء الله تعالى ما لا يسمى به غيره) وهو المختص به (كالله والرحمن والمهيمن) فان هذه الاسماء مختصة به تعالى ولم يسم بها أحد ولو كان المختص به تعالى مشتقا مفردا كالاسمين الأخيرين أو جامدا كالاول أو مختصا مشتقا مضافا ولو من غير أسمائه الحسنى كخالق الخلق (وعلام الغيوب) ومن المفرد وليس من أسمائه الحسنى قول القائل والذي أعبده أو الذي نفسي بيده أو الذي أصلي له ومن المضاف المختص مالك يوم الدين ورب العالمين (ف) هذه الاسماء كلها (تنعقد بها اليمين مطلقا) سواء قصدها الله تعالى أو أطلق ولو قال قصدت غير الباري لم يقبل ظاهرا وكذا باطنا إذ لا يصلح اللفظ لغيره إلا في قوله ورب العالمين وقال أردت بالعالم كذا من المال ورب مالك قبل منه لأن ما قاله محتمل قاله الشيخ ع ش على م ر (ومنها) أي من أسمائه تعالى (ما يسمى به غيره) أي يطلق على غيره تعالى باعتبار الوصف القائم به وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (مع التقييد) وليس المراد التسمية بهذا الوصف ولكن إطلاق ذلك الوصف على غير الله تعالى يكون مقيدا بالمضاف اليه وذلك (كالرب والرحيم والقادر) والخالق والرازق فانه يقال رب الدار ورب الدواب وغير ذلك فانه بمعنى صاحب ويقال رحيم القلب أي رقيقه وقادر على المال وخالق الافك والكذب ورازق الجيش قال تعالى وتخلقون إفكا وقال فارزقوهم منه وأشار المصنف إلى حكم هذه الاسماء المشتركة بقوله (فتنعقد بها اليمين) بأن أراد الله أو اطلق إذ اللفظ عند الاطلاق ينصرف اليه تعالى (إلا أن ينوي) بهذه الاسماء (غير اليمين) فلا تنعقد (ومنها ما هو مشترك) بينه وبين غيره سواء ولا يغلب استعماله في احد الطرفين (كالحي والموجود والبصير) والعالم والمؤمن والكريم والغني ونحو ذلك (فلا تنعقد به) اي بما ذكر (اليمين) إذا أطلق أو اراد بها غيره تعالى لعدم انصراف اللفظ اليه تعالى (إلا ان ينوي بها) اي بهذه الالفاظ فتذكير الضمير اولا مع افراده باعتبار التأويل بما ذكر كما علمت وتأنيثه ثانيا باعتبار تأويله بالالفاظ وقوله (اليمين) مفعول به للفعل قبله بأن يريد بالالفاظ المذكورة الله تعالى فتنعقد اليمين حينئذ لانه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه وايضا لما اطلقت هذه الاسماء عليه وعلى غيره سواء اشبهت الكنايات هذا ما صححه النووي في زيادة الروضة قال وبه قطع الرافعي في المحرر وصاحب التنبيه والجرجاني وغيرهم من العراقيين وقولهم ليس له حرمة مردود وهذا حكم الاسماء (واما صفاته تعالى) ففيها تفصيل ايضا ذكره بقوله (إن لم تستعمل

ولا تنعقد إلا باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته ثم ان من أسماء الله تعالى ما لا يسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فتنعقد بها اليمين مطلقا ومنها ما يسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر فتنعقد بها اليمين إلا ان ينوى غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا تنعقد به اليمين إلا ان ينوى بها اليمين وأما صفاته تعالى إن لم تستعمل

في مخلوق نحو عزة الله تعالى وكبريائه وبقائه والقرآن) وعظمة الله وجلاله (فينعقد بها اليمين مطلقا) سواء نوى بها اليمين أو أطلق لأنه تعالى لم يزل موصوفا بهذه الصفات ولا يجوز وصفه بأضدادها فصارت مثل اليمين بالاسم وظاهر كلامه أنه لا يصح أن يراد بهذه المذكورات غير صفة الله تعالى حيث قال فينعقد اليمين بها مطلقا وهذا ما ذكره المصنف في التنبيه وأقره في التصحيح ولكن الصحيح في الروضة ان اليمين بهذه الصفات مثل اليمين فيما إذا كان المحلوف به صفة من صفات المعاني كما اشار اليه المصنف بقوله (وإن كانت الصفة) التي حلف عليها (قد تستعمل في مخلوق) وذلك (نحو علم الله وقدرته وحقه فتنعقد بها اليمين) أيضا سواء قصد الحالف اليمين أو أطلق لأنه تعالى لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بأضدادها فأشبهت الكبرياء (إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدر المقدور) ينوى (بالحق العبادة) فلا تنعقد يمينه حينئذ لأن ذلك محتمل فأثرت فيه النية ولهذا يقال في الدعاء اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك ويقال انظر إلى قدرة الله تعالى فينا اى إلى مقدوره وقال النبي ﷺ لمعاذ اتدري ما حق الله على العباد وفسره بالعبادة وإذا مشينا على المصحح في الروضة أن اليمين في النوع الأول مثل اليمين في النوع الثاني فاذا لم ينو اليمين بها بل أراد بالكبرياء والعزة آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وبالكبرياء والعظمة هلاك الجبابرة وأثر العزة العجز عن إيصال مكروه له تعالى وإذا أراد بالقرآن الخطبة فكذلك أي فلا يكون يمينا ومثل الخطبة في الارادة المذكورة الصلاة أي فاذا أراد من القرآن الصلاة فكذلك ومثل القرآن في هذا التأويل المصحف فاذا حلف به وأراد الورق والجلد فلا يكون يمينا والدليل على أن القرآن يراد به الخطبة أو الصلاة قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا أي صلاته وإذا أراد بكلام الله الحروف والاصوات فلا يكون يمينا ذكره شارح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن إذا اراد به الالفاظ أو النقوش وبه صرح الرملي وفي بعض نسخ المصنف وإن كان قد تستعمل بتذكير الضمير في كان فهذه النسبة غير مناسبة بل الاصح التأنيث كما في بعض النسخ وقد شرح الجوجري على نسخة التذكير فقال وإن كان الصفة (ولو قال) الشخص (اقسم بالله أو) قال (أقسمت بالله) وكذا لو قال احلف بالله أو حلفت بالله بالمضارع والماضي وذكر جواب لو بقوله (انعقدت يمينه) سواء نوى اليمين أو أطلق لاطراد العرف باستعمالها في إنشاء اليمين قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (إلا أن ينوى به الاخبار) عن المستقبل في الاول وعن الماضي في الثاني فيقبل منه في الباطن وكذا في الظاهر لظهور الاحتمال فلا تنعقد يمينه (ولو قال لعمر الله) أي حياته (أو) قال (أعهد بالله أو) قال (أعزم بالله أو) قال (على عهد الله) او ميثاقه (أو ذمته) هي بمعنى العهد (أو أمانته أو كفالته لأفعلن كذا) أو قال لافعلنه (أو) قال (اسالك بالله أو) قال (أقسمت عليك بالله) لتفعلن كذا (لم تنعقد) يمينه بشيء من هذه الصور سواء اطلق او قصد غير اليمين كأن اراد بعمر الله العبادة المفروضة وبقوله اشهد بالله الشهادة بالوحدانية وبقوله اعزم بالله اى اعزم على فعل شيء حال كوني مستعينا بالله على فعله واراد بالعهد والذمة والامانة والكفالة العبادات لأن كلها بمعنى العبادة فهي الفاظ مترادفة على معنى واحد وبقوله اسالك بالله أو أقسمت عليك بالله الشفاعة واما إذا قصد المتكلم بذلك يمين نفسه فهي يمين ويسن للمخاطب إبراره فيها واليه اشار المصنف بقوله (إلا ان ينوى) الشخص بما اتى (به) من هذه الصيغ (اليمين) فتنعقد لصحة إرادتها إذ اللفظ محتمل

في مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه فتنعقد بها اليمين إلا إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادة ولو قال اقسم بالله أو أقسمت بالله انعقدت يمينه إلا ان ينوى به الاخبار ولو قال لعمر الله أو اعهد بالله أو اعزم بالله او على عهد الله او ذمته أو امانته أو كفالته لأفعلن كذا أو أسألك بالله أو اقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا ان ينوى به اليمين

لليمين وغيرها فكانت هذه كنايات فانعقاد اليمين يتوقف على نيتها كما فى سائر الكنايات ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر المصنف من حروف القسم الا الباء واقتصاره عليها لكونها اصل حروف القسم والثانى الواو والثالث التاء ويختصان بالاسم الظاهر وتزيد التاء باختصاصها بلفظ الجلالة وتقدمت أمثلة الباء ومثال الواو والتاء والله تالله لأفعلن كذا والواو تدخل على الظاهر مطلقا غير مقيد بلفظ الجلالة وسمع دخول التاء على رب المضاف إلى الكعبة فهو شاذ خارج عن القياس نحو ترب الكعبة وكذلك تالرحمن والباء تدخل على الظاهر وعلى الضمير نحو بالله أو والله أقسم به فهى الأصل ويليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث آخره أو تسكينه لأفعلن كذا فكناية واللحن وإن قيل به فى الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فى ذلك فالرفع بالابتداء اى الله احلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف والله اعلم

﴿ فصل فى الكلام على الركن الثالث من اركان اليمين ﴾ وهو المحلوف عليه والكلام من حيث البر او الحنث (إذا حلف) شخص على أنه (لا يدخل بيتا) وأطلق (فدخل بيت شعر) أو وبر أو صوف أو جلد أو كرباس او خز (حنث) أى ان كان بدويا فى صورة بيت الشعر (و) كذا يحنث (ان كان حضريا) فالواو فى كلامه للغاية والمعنى يحنث بدخول بيت الشعر وما بعده سواء كان بدويا او كان حضريا لصدق اسم البيت عليه لغة والحضرى من كان من اهل امصار والقرى سواء بعدت قريته من البادية او قربت وصدق البيت على بيت الشعر كصدقه على المبنى من طين وآجر ومدر وحجر ولا معارض له عرفا واما عدم استعمال الامصار لبيت الشعر فلا يوجب تخصيصا فاذا دخل ما يسمى بيتا (أو) دخل (مسجدا) أو كنيسة أو بيعة أو بيت حمام أو غار جبل (فلا) يحنث لأن هذه المذكورات ليست للسكنى والايواء (أو) حلف على غير ماذكر كأن قال (و) الله (لا آكل هذه الحنطة) أولا آكل منها وفى بعض النسخ اسقاط أو قيل ولا آكل والاقتصار على واو القسم والمقسم به محذوف كما علمت وهذه النسخة ظاهرة ونسخة أو عاطفة على ماتقدم من الافعال السابقة والمعطوف بها محذوف كما علمت وقوله (فجعلها دقيقا) جملة معطوفة على جملة الشرط المقدرة بعد أو العاطفة والتقدير أو إذا حلف الخ ومثل هذه الجملة فى العطف المذكور الجملة السابقة فى قوله إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر وكذلك الجملة الآتية فى كلام المصنف فكلها للعطف على جملة الشرط وليست الفاء فى مثل هذه الجمل للتعقيب بل فيها معنى السببية من حيث الحنث لأن المرتب على الدخول هو الحنث لا مجرد الدخول فقط (أو) جعلها (خبزا) أى طحن الحنطة وجعلها خبزا أو أبقى دقيقها على حاله من غير خبز وعند جعله خبزا أكله أو أكل منه وقد صرح المصنف بجواب إذا فقال (لم يحنث) فى هذه الصور كلها لزوال اسم الحنطة وصورتها لانقلاب صورتها من الحب إلى الدقيق ومن الدقيق إلى الخبز وهذا كما لو قال لا آكل هذه الحنطة ثم زرعها وأكل حشيشها أو قال لا آكل هذه البيضة فصارت فرخا وأكله ولو قال لا آكل هذه مشيرا إلى حنطة ولم يذكر اسمها حنث بأكلها دقيقا وخبزا للاشارة إلى عينها وقد أكل عين المشار اليه (أو) قال (والله لا آكل سمنا فأكله) حال كونه مخلوطا (فى عصيدة ونحوها) مما يؤكل مخلوطا بالسمن كالكنافة والخبز (وهو) أى السمن (ظاهر) أى متميز فالجملة حاليه وظهوره برؤية جرمه (فيها) أى فى العصيدة فجواب إذا المقدرة بعد العاطف على نسق ما قبله قوله (حنث) كما نص عليه

﴿ فصل ﴾ إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر حنث وإن كان حضريا أو مسجدا فلا أو ولا آكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا او خبزا لم يحنث أو والله لأكل سمنا فأكله فى عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها حنث

الشافعي رضي الله عنه لانه صدق عليه أنه فعل المحلوف عليه أي أكله وزيادة فصار كما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه وعلى عمرو وإن استثناه بلفظه أو نيته لوجود الدخول وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة فانه يحنث بالسلام المذكور لظهور اللفظ في الجميع إن لم يستثنه فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ماقبله بأن الدخول لا يتبعض بخلاف السلام ونص أيضا على انه لو حلف لا يشرب خلا فجعله سكنجبينا بفتح السين والكاف وسكون النون وفتح الجيم وبعدها باء موحدة وياء مثناة من تحت ونون بعد الياء هو مركب من خل وعسل أو سكر فحينئذ لا يحنث بشربه لزوال اسم الخل ومثله السمن إذا استهلك ولم يتميز أو شربه ذائبا فانه لا يسمى أكلا ولو قال في حلفه لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع أو غيرها أو قال لا آكل مائعا ولبنا فأكله في خبز حنث هذا وماقبله لان ذلك يعد أكلا لا ان شرب السويق في مائع أو المائع او اللبن فلا يحنث لأنه لم يأكله او قال لا اشربه اى السويق او المائع فبالعكس اى يحنث في الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال والله (لا أشرب من هذا النهر) أي من الماء الجاري فيه لان النهر هو الحفرة كما هو معروف (فشرب ماء في كوز) أي غرف من ماء النهر ووضعه في كوز ثم شرب فيه فجواب إذا قوله (حنث) لان الشرب من النهر غرفا يكون مغروفا بشيء من مائه ولو بكفه فالمعين معلقة على الشرب وهو يحصل بأي شيء كان كما علمت هذا كله في المشروب وقد ذكر ما يتعلق بالمأكول فقال (أو) قال والله (لا آكل لحما فأكل شحما) غير شحم ظهر (أو) أكل (كلية) بضم الكاف (أو) أكل (كرشا) بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها وهو للحيوان المجتر بمنزلة المعدة من الانسان (أو) أكل (كبدا أو قلبا أو طحالا) بكسر الطاء (أو) أكل (ألية) بفتح الهمزة (أو) أكل (سمكا أو جرادا) لجواب الشرط في هذه المسائل كلها قوله (حنث) لمخالفة هذه الاشياء للحم في الاسم والصفة لأنها لا تفهم من لفظ لحم عرفا وأما شحم الظهر والجنب فيدخل في اللحم لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (أو قال) والله (لا ألبس لزيد ثوبا فوهبه) زيد إياه أو اشتراه (زيد له) بطريق الوكالة ولبسه (فلا حنث) لأنه صدق عليه أنه لم يلبس ثوبا لزيد لانه في صورة الهبة خرج عن كونه له وفي صورة الشراء كذلك فانه ما لبس إلا ثوبا مملوكا له بواسطة الشراء فزيد سفير محض لا ملك له فالعبرة بوقت اللبس لا بوقت الحلف (أو) قال شخص والله (لا أهبه) أي زيدا مثلا شيأ (فتصدق) الحالف (عليه) أي على الشخص صدقة تطوع (حنث) لان اسم الهبة يشمل الصدقة والهدية لان كل واحد من الهبة والصدقة يطلق عليه أنه تملك بغير عوض في حال الحياة وكذلك الهدية أما صدقة الفرض التي هي الزكاة فلا حنث بها على الأصح لانها لا تسمى هبة لأنها واجبة فلم تدخل تحت اسم الهبة (أو أعاره) أي أعار الحالف الشخص المحلوف عليه (أو وهبه فلم يقبل) الهبة (أو قبل) الهبة (فلم يقبض) الشيء الموهوب (فلا) حنث إذ لا تمليك في ذلك والاعارة والهبة لا يحصلان الا بالعقد المركب من الايجاب والقبول ثم بعده يتوقف الملك على القبض وهو لم يحصل ولا يحنث الحالف في هذه الصورة بالوصية له ولا بالضيافة ولا بالوقف لعدم صدق الهبة على كل فرد من هذه الأشياء (أو) قال والله (لا أتكلم فقرأ القرآن) أو ذكر الله بأي نوع كان من تهليل أو تسبيح أو تكبير أو دعاء وسيأتي الجواب بعد هذا وهو انه لم يحنث لان المتبادر من نفي الكلام هو الكلام الواقع في محاورات الادميين لا غير هذا عند الاطلاق واما عند القرينة فهو بحسب ماقيد بها ونقل في زيادة الروضة عن شرح التلخيص للقفال انه لو قرأ التوراة الموجودة

أو لا أشرب من هذا النهر فشرب ماء في كوز حنث أو لا آكل لحما فأكل شحما أو كلية أو كرشا أو كبدا أو قلبا أو طحالا أو ألية أو سمكا أو جرادا حنث أو قال لا ألبس لزيد ثوبا فوهبه زيد له فلا حنث أو لا اهبه فتصدق عليه حنث أو أعاره أو وهبه فلم يقبل أو قبل فلم يقبض فلا أو لا أتكلم فقرأ القرآن

اليوم لم يحنث لأنا نشك فى أن الذى تقرؤه هل هو مبدل أم لا انتهى وقضية هذا التعليل أنه لو قرأ التوراة كلها أو الانجيل كله حنث لان فيهما المبدل يقينا انتهى كلام الجوجرى وعندي أنه لا شك فى أنه لم يبق فيهما شيء من كلام الله أصلا لأنه بقى شيء منه وشككنا فيه وما قاله الشيخ الجوجرى ومن قبله كان بحسب زمنهم لأنه ربما يكون من اليهود أو النصارى من يحفظ شيأ منهما غير مبدل وأما فى زماننا وهو سنة ١٣٠٧ لاشك أنه لم يبق شيء فيهما من كلام رب العالمين وقد رأيت التوراة إسما لاحقيقة ولم أجد فيها شيأ من كلام الله وقال العلامة ابن حجر لو قيل أن أكثرهما كلهما أى فى الحنث لم يبعد والله أعلم (أو) قال والله (لا أكلم فلانا فراسله) أى أرسل له رسولا (أو كاتبه أو أشار اليه) فجواب الشرط السابق واللاحق قوله (لم يحنث) فهو راجع إلى قوله لا أتكلم وإلى قوله لا أكلم فلانا لان كلا من الرسالة والكتابة والاشارة لا يعد كلاما حقيقة قال تعالى فلن أكلم اليوم انسيا فأشارت اليه فقد نفت الكلام مع ثبوت الاشارة وقال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها ٭ إشارة محزون ولم تتكلم

فقد نفى الكلام مع الاشارة سواء كان المشير ناطقا أو أخرس وسواء كانت الاشارة بالرأس أو بالعين كما مر فى كلام الشاعر فالكلام لا يتناول هذه المذكورات لان الكلام يحمل على الكلام العرفى والأيمان تنزل على العرف والاصطلاح (أو) قال والله (لا أستخدمه) أى فلانا كزيد مثلا (فخدمه وهو) أى الحالف (ساكت) فالجواب (لم يحنث) لان حقيقة الاستخدام طلب الخدمة ولم يوجد (أو) قال والله (لا أتزوج أو) قال والله (لا أطلق) زوجتى (أو) قال والله (لا أبيع فوكل غيره) فى التزويج والتطليق أو البيع (ففعل) الوكيل كل ذلك (لم يحنث) سواء جرت عادته بالتوكيل فى مثل ذلك أم لا لأن المحلوف عليه هو فعله بنفسه ولم يتحقق إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وهذا إذا أطلق فى حلفه أما لو أراد لا يفعله هو ولا غيره فى مسئلة البيع وفى الزواج لا بنفسه ولا بغيره فيحنث عملا بنيته (أو) قال والله (لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله كله ولم يبق منه (إلا تمرة واحدة لا يعلمها) لم يحنث لاحتمال أن تكون هى المحلوف على عدم أكلها والاصل نفى الكفارة عنه وإن كان له أن يكفر لاحتمال أن تكون التمرة المحلوف عليها داخلة فيما أكله (أو) قال والله (لا أشرب ماء النهر كله فشرب بعضه لم يحنث) لانه قيد اليمين بشربه كله ولم يوجد فأشبه ما لو قال لا أشرب ماء الكوز فشرب بعضه (أو) قال اخبارا عن شخص والله (لا أكله زمنا أو حينا بر بأدنى) أى بأقل (زمن) يمضى لم يكلفه فيه وإذا كله بعده لم يحنث لانهما يطلقان على القليل والكثير (أو) قال والله (لا أدخل الدار مثلا فدخل ناسيا) لليمين (أو) دخلها (جاهلا) أنها المحلوف عليها (أو) دخلها (مكرها) على الدخول بتهديده والمكره بالكسر قادر على انجاز ما هدده به وقد مر بيان شروط الاكراه فى باب الطلاق (او) دخل به حال كونه (محمولا) أى بأن حمله إنسان بغير إذنه (لم يحنث) لان حمله بغير اختياره وإذنه لا ينسب الفعل اليه والدخول مع النسيان أو مع الجهل المذكور أو مع الاكراه غير معتبر ففعله لاغ لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولحديث ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمكره اذا حلف لا ينعقد يمينه فكذلك اذا فعل المحلوف عليه مكرها لا ينعقد يمينه لان كلا منهما احد سببى وجوب الكفارة وظاهر إطلاقه عدم الحنث فيما اذا دخل به محمولا وانه لا فرق بين من يقدر على الامتناع ولم يمتنع

أولا أكلم فلانا فراسله أو كاتبه أو أشار اليه لم يحنث أو لا استخدمه فخدمه وهو ساكت لم يحنث أو لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل لم يحنث أو لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا تمرة واحدة لا يعلمها أو لا أشرب ماء النهر كله فشرب بعضه لم يحنث أو لا أكله زمنا أو حينا بر بأدنى زمن أو لا أدخل الدار مثلا فدخل ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو محمولا لم يحنث

أو

أولا يقدر وهو ماقاله الرافعي واقتضاه كلام الماوردي حيث قال فيمن حلف لايدخل دار فلان وأدخل بغير أمره أنه لايحنث أما إذا أدخل على ظهر إنسان باذنه فانه يحنث فالفعل حينئذ منسوب اليه حيث وجد الاذن منه (واليمين) فى صورة دخوله ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو أدخل بغير إذنه (باقية لم تنحل) فلو فعله مرة أخرى غير فعله الذى لايعتد به ذاكرا عالما مختارا حنث لتناول الفعل عليه للفعل المعتد به دون غيره قال فى الروضة ولو حلف لايدخل الدار طائعا ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الاكراه والنسيان ولو حلف لايدخل الدار فانقلب فى نومه فحصل فى الدار لم يحنث لأن الفعل فى حال النوم غير معتبر والمعنى أنه حلف لايدخل الدار باختياره وهذا يشبه الاكراه فكأنه دخل بغير اختياره وجميع ماذكر يأتى فى الحلف بالطلاق على الصحيح وقال القفال يحنث فى الطلاق لوجود الصفة دون اليمين قال فى الروضة وهو مذهب ضعيف (أو) حلف (ليأكلن هذا) الرغيف أو هذا الطعام (غدا فأكله) كله أو بعضه (فى يومه) أى قبل الغد ليلا كان أو نهارا (أو أتلفه) كله أو بعضه بغير الأكل قبل الغد أو فيه (أو تلف) كله أو بعضه بنفسه أو مات الحالف وقوله (من الغد) ليس بقيد والمدار على الاتلاف ولو قبل الغد كما فى شيخ الاسلام وقوله (بعد إمكان أكله) متعلق بتلف وقوله (حنث) جواب لقوله أو ليأكلن هذا الخ أى حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه لأنه تمكن من البر فى صورة أكله وفى صورة الاتلاف وفوت البر فى صورة التلف باختياره بخلاف ما إذا تلف هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره وقد صرح المصنف بمفهوم التلف من الغد بقوله (وإن تلف) أى الرغيف ومثله الطعام (فى يومه) أى قبل الغد والمراد قبل التمكن سواء تلف فى يومه أو فى غد كما مر وسواء كان التلف ليلا أو نهارا وموت الحالف قبل الغد أو بعده وقبل التمكن كالتلف بنفسه قبل التمكن والجواب قوله (فلا يحنث) به (أو) قال والله (لاأسكن هذه الدار) وهو فيها (فخرج منها) حالا (بنية التحول ثم دخلها لنقل القماش) والأمتعة (لم يحنث) وإن قدر على استنابة من ينقلها لأن الدخول فيها لأجل ماذكر لابعد سكنى وفى الروضة أن الدخول فيها للزيارة والعيادة والعمارة كالدخول لنقل المتاع وانه لو احتاج إلى المبيت فيها ليلة لحفظ متاع صحح ابن كج عدم الحنث وإذا مكث لجمع المتاع أو لاخراج أهله أو لبس ثوب أو اغلاق باب أو منع من خروج أو خوف على نفسه وماله أو عجز عن الخروج لمرض أو زمانة لايقدر معهما على الخروج ولم يجد من يخرجه لم يحنث فى جميع هذه الصور وقضية كلامه كالتنبيه أنه لابد من نية التحول حتى لو خرج من غير نية حنث قال فى الكفاية لكن لم أر تصريحا بذلك وفى التنبيه أن الشاشى وصاحب الاقتضاء قيدا المسئلة كما قيدها الشيخ فى التنبيه وكذا ابن الصلاح فى مشكله وقال ليقع الفرق بينه وبين الساكن الذى من شأنه أن يخرج ويعود وأن ابن عجيل اليمنى قال لو أحدث النية بعد خروجه لم تفد انتهى أما لو حلف على عدم سكنى الدار وهو خارجها ثم دخل لم يحنث بالدخول مالم يمكث وإلا حنث إلا أن يشتغل بحمل متاع كما مر فى الابتداء (أو) قال والله (لاأسكن زيدا) وأطلق (فسكن كل منهما فى بيت من دار كبيرة و) الحال أنه قد (انفرد كل واحد بباب ومرافق) كالمستحم والمطبخ والمرقى وغير ذلك مما يحتاج اليه كل واحد على انفراده كالبالوعة (لم يحنث) سواء كان البنا آن متلاصقين أم لا لأنه لايعد مساكنا له وخرج بوصف الدار بالكبر الدار الصغيرة وإن كان لكل منهما باب وغلق لمقاربتهما فيعد كالمسكن الواحد ولكونهما فى الأصل متحدين فيه فيعد ان

واليمين باقية لم تنحل أو ليأكلن هذا غدا فأكله فى يومه أو أتلفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله حنث وإن تلف فى يومه فلا يحنث أو لاأسكن هذه الدار فخرج منها بنية التحول ثم دخلها لنقل القماش لم يحنث أو لا أساكن زيدا فسكن كل منهما فى بيت من دار كبيرة وانفرد كل واحد بباب ومرافق لم يحنث

متساكنين عرفاً وخرج بقوله وانفرد كل واحد بباب عدمه بأن اتحد فى الباب أو وجد لكل واحد باب لكن لم ينفرد كل واحد بمرافق مستقلة بأن اتحدا فيها فيحنث بالمساكنة معه حينئذ ومثل الدار الكبيرة البيتان من خان ولو صغيراً فلا يحنث بمساكنته لانه لا يعد مساكناً له أيضاً وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان من الخان المذكور بخلاف الدار المذكورة لابد فيها من الغلق لكل بيت ولا بد لها من المرافق كما مر ولا يشترط ذلك فى الخان لانه كالدرب وبيوته كالدور ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض وخرج بالاطلاق ما إذا قيد المساكنة ببيت أو دار أو نحوه فانه يحنث بمساكنته بما قيد به لاغير والتعبير بالواو كما فى بعض النسخ فى هذه المسئلة المذكورة والتى قبلها سهو من النساخ (أو) قال والله (لا ألبس هذا) الثوب (وهو لابسه أو) قال والله (لا أركب هذا) الفرس (وهو راكبه أو) قال والله (لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام) اللبس فى الاولى والركوب فى الثانية والدخول فى الثالثة (حنث) فى هذه المسائل المذكورة بالاستدامة فيها إذا أمكنه نزع الثوب والنزول عن الفرس والخروج عن الدار لانه لا يسمى لابساً وراكباً وأنه دخلها باستدامة فيها لان كل واحد يتقدر بمدة فيقال لبست الثوب شهراً وركبت الفرس يوما وأقمت فى الدار شهراً وأما إذا قصد بدخول الدار معناه وهو الانفصال من خارج إلى داخل لم يحنث بالاستدامة إذ لا يوجد فيها فلا يصح أن يقال دخلت شهرا بهذا المعنى وإنما يقال دخلت من منذ شهر (أو) قال والله (لا أتزوج وهو متزوج أو) قال والله (لا أتطيب وهو متطيب أو) قال والله (لا أتطهر وهو متطهر فاستدام) التزوج أو التطيب أو التطهر (فلا يحنث) لان استدامة هذه الاشياء لا تجرى مجرى ابتدائها فى الاسم ولهذا لا يقال تزوجت شهراً ولا تطيبت شهرا ولا تطهرت شهرا بل من منذ شهر والحاصل أن كل مالا يتقدر بمدة كالصلاة والصوم والوطء والغصب إذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه والعلة فيها أن استدامتها ليست كانشائها (أو) قال والله (لا أدخل هذه الدار فصعد على سطحها من خارجها) ولو كان محوطاً من جميع جهاتها ما لم يسقف (أو) خربت بحيث (صارت عرصة فدخلها لم يحنث) لانه لا يعد داخلا ولان السطح يقى الدار من الحر والبرد أشبه الحائط وهو إذا وقف على عتبة الدار فى سمك الحائط لم يحنث ولبطلان اسم الدار فيما لو صارت عرصة وعدم تصور الدخول لكن بالمعنى المذكور سابقاً بخلاف ما إذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بأن كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها (أو) قال والله (لا أدخل دار زيد فدخل مكسنه بكراء أو عارية لم يحنث) لان الاضافة تقتضى الملك فلم تدخل الدار التى استأجرها زيد ولا المستعارة لانها ليست دارا له على سبيل الملك المفهوم من الاضافة وهذا عند الاطلاق فلا يحنث إلا بدار هى ملك لزيد وإنما كانت الاضافة تقتضى الملك للحكم بصحة الاقرار فى قول الشخص هذه الدار لزيد فانه يحكم بها له لأن هذا إقرار من المقر بالملك لزيد والاضافة فى مثل هذا لغير من يملك كالدار المعارة والمستأجرة اضافة مجازية كأن يقال دخلت دار زيد بدليل صحة النفى عنه كأن يقال هذه الدار ليست لزيد لكنه تسكنها وإذا قيل هى له صح أن يجاب بالنفى أيضاً فيقال لا أى ليست مملوكة له وان كان ساكنا فيها ولذلك استدل الشافعى على الملك بالاضافة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة من دخل دار فلان فهو آمن من دخل دار أبى سفيان فهو آمن واليمين فى هذه الصورة منعقدة حتى يشترى الدار فاذا دخلها بعد اليمين يحنث ولا يشترط وجود الملك عندها كما قالوا فى باب الوصية تصح فى شىء لم يكن

أو لا ألبس هذا وهو لابسه أولا أركب هذا وهو راكبه أولا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام حنث أولا أتزوج وهو متزوج أولا أتطيب وهو متطيب أولا أتطهر وهو متطهر فاستدام فلا يحنث أو لا أدخل هذه الدار فصعد على سطحها من خارجها أو صارت عرصة فدخلها لم يحنث أو لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عارية لم يحنث

ملكا له عندها ثم ملكه عند الموت ثم استثنى المصنف من مسألة الاضافة المذكورة قوله (إلا أن ينوى) بقوله دار زيد (ما يسكنه) أى المكان الذى يسكنه زيد فحينئذ يحنث بدخوله فى أى مكان سكن فيه زيد سواء كان باجارة أو عارية لأن الشرع ورد باستعماله فى ذلك على سبيل المجاز فأثرت فيه النية كما فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن والمراد بيوت الأزواج فان قلت الاضافة هنا موجودة وتقدم القول بأن الاضافة تقتضى الملك فان أجبت بأن اللام موجودة هناك وهى القرينة على الملك لأن الملك من جملة معانيها فيقال إن اللام هنا مقدرة فلم تخرج الاضافة عن الملك قلت القرينة الصارفة عن الملك فى الآية معنوية وهى أن الغالب فى البيوت التى تسكنها النساء أن تكون للرجال لا للنساء ولو بالاجارة أو العارية وليس لهذا السؤال والجواب تعلق بكلام المصنف من الحنث وعدمه بل ما ورد إلا على الاضافة المجازية والله أعلم (وإذا حلف) الشخص (على شىء) مستقبل إثباتا كان أو نفيا (فقال إن شاء الله) أو إن أراد الله أو إن لم يرد الله أو إن اختار أو إن لم يختر (وكان) الاستثناء بجميع هذه الالفاظ (متصلا باليمين) وهذا الاستثناء وإن كان فى الحقيقة تعليقا لكن اشتهر فى عرف الفقهاء أنه يسمى استثناء فلذلك شرطوا فيه ما شرطوه فى الاستثناء فى الاقرار والطلاق من كونه متصلا بالمستثنى منه فلو فصل بينهما بسكتة طويلة أو بكلام أجنبى لم يقبل منه الاستثناء المذكور وانعقدت يمينه وتغتفر سكتة التنفس والعى ولا تمنع الاتصال قال الامام والاتصال المعتبر هنا أبلغ مما بين الايجاب والقبول لأنهما صادران من شخصين وقد يحتمل الفصل بين كلامى شخصين ما لا يحتمل بين أبعاض كلام شخص واحد فاذا وصله بالكلام على الوجه المذكور (و) الحال انه كان الحالف (قصد الاستثناء قبل فراغه) من اليمين سواء كان قصده أول اليمين أم لا كما صححه النووى فى باب الطلاق وأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله (لم يحنث) كما صححه الترمذى وحسنه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه وفى الحديث دلالة على اشتراط الاتصال لاتيانه بالفاء الدالة على التعقيب وهل انعقدت يمينه مع الاستثناء أو منع انعقادها وجهان ولكن لما كانت المشيئة غير معلومة لم يحكم بالحنث على الاول وعلى الثانى من باب أولى لانها لم تنعقد (وإن جرى الاستثناء على لسانه) جريا (على عادته و) الحال أنه (لم يقصد به رفع اليمين أو) قصد رفع اليمين لكن (إنما بدا) أى ظهر (له) الاستثناء (بعد الفراغ من اليمين لا يصح الاستثناء) أما فى الاولى فلأنه لغو الاستثناء فلا يصح كما لا يصح لغو اليمين قياسا عليه وأما فى الثانية فلأن اليمين بعد تمامه يثبت حكمه فلا يرتفع بالاستثناء كما لو طال الفصل والله أعلم

إلا أن ينوى ما يسكنه وإذا حلف على شىء فقال إن شاء الله وكان متصلا باليمين وقصد الاستثناء قبل فراغه لم يحنث وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين أو إنما بدا له بعد الفراغ من اليمين لا يصح الاستثناء

﴿ فصل ﴾ إذا حلف وقد حنث لزمته الكفارة

﴿ فصل فى الكلام على كفارة اليمين ﴾

سميت بذلك لأنها تكفر الذنب اى تستره من الكفر وهو الستر كما نص عليه اهل اللغة ومنه قيل للكافر كافر لانه يغطى نعم الله تعالى عليه وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (إذا حلف) الشخص بالله تعالى (و) الحال انه (قد حنث) فى يمينه (لزمته الكفارة) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان الى قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وقد يفهم من ترتيب الكفارة على الحلف والحنث انهما سببان لها وهو الأظهر لانه لو كان السبب مجرد اليمين وجبت الكفارة وإن لم يوجد الحنث وقيل سبب وجوبها اليمين لانها تتوقف على الحنث كما تجب الزكاة بملك النصاب إذا حال الحول وقيل تجب بالحنث وحده وإذا لزمته الكفارة نظر فى حال المكفر ولذلك أتى بفاء التفصيل

والتفريع على قوله لزمته الكفارة فقال (فان كان يكفر بالمال) لوجود اليسار (جازله) التكفير به (قبل الحنث) به (وبعده) سواء كان الحنث معصية كمن حلف أنه لايزكى أو لم يكن أما بعده فبالاتفاق وأما قبله فلقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وأيضا فان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب والاولى أن يؤخر التكفير عن الحنث للخروج من الخلاف (وإن كان) يكفر (بالصوم) امتنع الاتيان به قبل الحنث و (لم يجز) أى الصوم (إلا بعده) أى بعد الحنث وهو بضم الياء من أجزأ يجزىء أى لم يقع الموقع ويجب عليه اعادته وإن قرىء بفتح الياء فيكون المراد لم يجز أى ولم يصح أيضا فعدم جواز الصوم لكونه عبثا وهو لايجوز وعدم الصحة لكونه فى غير وقته لان وقته بعد الحنث كما صرح به المصنف فضم الياء أفصح وأولى ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف فتح الياء فيحتاج إلى تقدير لانه لايلزم من نفى الجواز نفى الصحة لانها قد توجد مع الصحة كالصلاة فى أرض مغصوبة فانها تصح ولا تجوز اى تحرم من حيث الغصب وغير ذلك وتقدير الواو قبل لم يبان للمعنى وحل له لا يبان اعراب فلا ينافى أن قوله لم يجز هو الجواب للشرط فذكر الواو رابط للجواب بما قدرته أولا وبهذا تعلم مافى عبارة الجوجرى من اقتصاره على قوله امتنع قبل الحنث أى امتنع الصوم قبله فصريحها أن الفعل الذى قدره هو الجواب مع أن الجواب الفعل المنفى فى كلامه ولا يصح جعلهما جوابين لان الشرط يطلب جوابا واحدا إلا أن يجعل كلام المصنف بدلا من قول الشارح امتنع ولكن يلزم عليه أن البدل من شخص والمبدل منه من شخص آخر وهذا غير معهود فى العربية فالاولى حذف عبارته من أصلها حتى يستقيم الاعراب أو يزيد الواو قبل الفعل المنفى ويجعله معطوفا على هذا المقدر ويكون حل معنى لا حل إعراب كما قدرتها وحينئذ يكون عطف تفسير على قوله امتنع فى الظاهر وفى الواقع هو الجواب فلا اعتراض حينئذ والله أعلم وإنما امتنع الصوم قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما ولا يجوز التكفير قبل اليمين قطعا (و) الكفارة (هى عتق رقبة) تكون (صفتها) هنا (كـ) صفة (رقبة) كفارة (الظهار) من الايمان والسلامة من العيوب المخلة بالعمل وقد سبقت فى بابه وبينت هناك وتقدم آنفا أن كفارة اليمين مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء أى يتخير الحالف بين أن يعتق رقبة بالصفة المذكورة (أو يطعم عشرة مساكين كل مسكين رطلا وثلثا) ويقدر ذلك (بالبغدادى) لانه الرطل الشرعى وهو مد وتقدم فى باب زكاة الفطر أنه نصف قدح بالكيل المصرى وقول المصنف أو يطعم بالنصب عطفا على المصدر الخالص من التأويل بالفعل وهو عتق رقبة على حد ولبس عباءة وتقرعينى وقوله تعالى أو يرسل رسولا بالنصب عطفا على المصدر وهو وحيا فى الآية كما هو معروف وعشرة مفعوله الأول كل مسكين بدل كل من كل أو بدل مفصل من مجمل والضمير الرابط محذوف أى كل مسكين منهم ورطلا مفعول ثان للفعل المذكور وتقدير الكلام يطعم عشرة مساكين يعطى كل واحد رطلا والمبدل منه فى نية الطرح والمراد بالاطعام التمليك لا اطعامهم طعاما بأن يغديهم ويعشيهم كما هو مذهب الحنفية ويتعين أن يكون المذكور (حبا) لا دقيقا وقد تبع المصنف النووى فى تعبيره بالحب حيث قال هناك بمد حب وهو ليس بقيد بل المدار على ما يكفى فى الفطرة ويجزىء فيها وإن لم يكن حبا ويرجع فيها إلى غالب

فان كان يكفر بالمال جازله قبل الحنث وبعده وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده وهى عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار أو يطعم عشرة مساكين كل مسكين رطلا وثلثا بالبغدادى حبا

قوت

قوت بلد المزكى وكذلك هنا ويدل لهذا قوله (من قوت البلد) كما مر فى بابها أيضا (أو يكسوهم بما يطلق عليه اسم الكسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل وغير ذلك من كل ما يسمى كسوة لأن الشرع قد ورد بالكسوة ولم يبينها ولا جنسها ولا عددها ولا عرف فيها حتى يرجع اليه فتعين ما ينطلق عليه اسمها (ولو) كان (مئزرا) بكسر الميم وسكون الهمزة وهو الازار وما فى معناه من الخمار والمقنعة والطيلسان وهذا مما يدل على أن الكسوة لا يشترط فيها أن تكون مخيطة وهو كذلك (و) لو (مغسولا) وملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير وعمامته وإزاره وسراويله لكبير وحرير لرجل وإن حرم على الرجل لبسه لكنه يكفى فى الكفارة لانحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر فى الحج ومنطقة وهى ما تشد فى الوسط فلا تجزىء هذه المذكورات لأنها لا تسمى كسوة عرفا ثم نبه المصنف بقوله (يخير) أى الحالف (بين الأنواع الثلاثة) على أن أو السابقة فى قوله عتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم انها للتخيير لا لغيره من بقية المعانى لها وهى الاباحة والشك والابهام لا يقال ضابط أو التى للتخيير لابد أن يسبقهما طلب وما فى الآية ليس كذلك لأنا نقول وإن لم يكن هنا طالب لفظ لكنه مقدر والتقدير فان كان الحالف يكفر بالمال فليكفر اما بالعتق أو باطعام عشرة مساكين أو بكسوتهم فأو التى للتخيير مثل أو التى للاباحة فى هذا الضابط إلا أن التى للاباحة تجوز الجمع بين الأقسام بخلاف التى للتخيير فيمتنع الجمع فيها بين الأشياء كما هنا فانه لا يجوز الجمع بينها على وجه أنها كفارة بخلاف ما إذا قصد أن واحدا منها يكون كفارة وفعل الاثنين الباقيين على وجه الصداقة أو الهدية للفقراء فلا يمتنع قال الله تعالى استدلالا على وجوب الكفارة على الحالف فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلو أطعم خمسة فقط أو كساهم لم يجز بضم الياء أى لم يكف فى إسقاط الكفارة ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز إذا كان يعلم الاشخاص المذكورين فى الآية الشريفة وهم العشرة لأن فعله حينئذ عبث والعبث لا يجوز تعاطيه كما إذا كان يفعل العبادة الفاسدة وهو يعلم فسادها ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أخرى فكذلك لا يجزىء كما تقدم لأن التخيير بين الخصال المذكورة ينفى غيرها وكذا لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة فلو اجتمع على الشخص ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة ولم يعين أجزأه ولا يشترط التعيين فى نية الكفارة (فان عجز عن جميع الانواع الثلاثة) المذكورة بأن لم يجدها أصلا أو وجد بعض نوع فقط أو بعض نوع من كل نوع (صام ثلاثة أيام) ولا يخرج البعض أو الابعاض لأنها لا تتبعض كما مر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴿فرع﴾ من كان له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين فى الزكاة والكفارات فله ان يكفر بالصوم لانه من الفقراء فى الاخذ فكذلك فى الاعطاء وقد يملك الشخص نصابا ولا يفى دخله بخرجه فعليه إخراج الزكاة وله اخذها فان قلت ما الفرق بين الكفارة إذا كان يأخذ من سهم الزكاة والكفارات ومع ذلك ينتقل إلى الصوم فى هذه الحالة وبين من ملك نصاب الزكاة فله اخذها ويجب عليه اخراج زكاة النصاب الذى ملكه ولم تسقط الزكاة عنه حينئذ قلت الكفارة لها بدل وهو الصوم بخلاف الزكاة فليس لها بدل (والأفضل) فى صوم هذه الثلاثة الواقعة فى كفارة اليمين (توالیها) خروجا من خلاف من أوجبه (ويجوز) صيامها حال كونها (مفرقة) لان الآية مطلقة غير مقيدة

من قوت البلد أو يكسوهم بما يطلق عليه اسم الكسوة ولو مئزرا ومغسولا يخير بين الأنواع الثلاثة فان عجز عن جميع الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام والأفضل توالیها ويجوز مفرقة

بالتتابع وما استدل به على وجوب التتابع من القراءة الشاذة وهى فصيام ثلاثة أيام متتابعات فانها كخبر الواحد فى الاحتجاج بها قراءة ابن مسعود وأبى بن كعب ومن القياس على كفارة القتل والظهار ومن موافقة أصل الشافعى رضى الله عنه وهو حمل المطلق على المقيد فجوابه كما فى الرملى بأنها نسخت وأما القياس على كفارة القتل والظهار فلا يصح لأن تغليظ التتابع تابع لتغليظ الصوم بزيادة العدد فلم يكن وجوب التتابع أصليا بل التغليظ عارض فلا يكون حجة ولما خفف الصوم هنا وجعل ثلاثة لعدم غلظ سببه خفف بجواز التفرق فيه وهذا الجواب يرجع إلى الفرق بين الفرع والأصل أى بين المقيس وهو كفارة اليمين وبين المقيس عليه وهو كفارة القتل والظهار وأما ماذكره القائل بوجوب التتابع من قاعدة الشافعى فان الاطلاق هنا متردد بين أصلين يجب التتابع فى أحدهما وهو كفارة الظهار ولا يجب فى الآخر وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين أولى بالتتابع من الآخر انتهى قال الجوجرى بحثا من عنده ولك أن تقول الحاقه بصيام الكفارة أولى لاتحاد النوع وإن اشتركا فى الوجوب اه كلامه قلت وليس مراده باتحاد النوع النوع المنطقى بل المراد به الاشتراك فى الاسم أى اسم الكفارة وإن كان نوعها وشخصها مختلفا وقول المصنف ويجوز صيامها مفرقة يغنى عنه قوله والافضل توليها لأنه يعلم منه الجواز المذكور وما فائدة التصريح قال الجوجرى لعل فائدته الاشارة إلى نفى الكراهة لأن الجواز إذا أطلق يحمل على مستوى الطرفين انتهى كلامه قلت وما قاله من الاشارة المذكورة غير مسلم لأنه إذا كان التوالى مندوبا وأفضل فيكون خلافه أما خلاف الأولى أو مكروها خصوصا وأن فى التوالى براءة الذمة فربما قضى عليه قبل فراغها فتبقى ذمته مشغولة فيبقى الجواز حينئذ على ظاهره وفيه الاشارة إلى الكراهة لأن المكروه يقال فيه أنه جائز والله أعلم هذا كله فى الحر وأشار إلى مقابله بقوله (والعبد) إذا لزمته كفارة (لايكفر بالمال إلا باذن سيده وان أذن له السيد) فى التكفير لأنه لايملك ولو ملكه سيده على الأصح ومقابله أنه يملك بتمليكه إياه (بل) يكفر (بالصوم) فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزىء بعد موته بالاطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما باذن سيده والأمة ان كانت تحل لسيدها لم تصم إلا باذن سيدها وإن لم يضرها الصوم فى خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من أمة لاتحل له وعبد الصوم يضره فى الخدمة وقد حنث بلا إذن من السيد فانه لايصوم إلا باذنه وإن أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا إذن وإن لم يأذن له فى الحلف فالعبرة بالصوم فيما إذا أذن فى أحدهما بالحنث ووقع فى الأصل ترجيح اعتبار الحلف لأن الاذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والأول هو الأصح فى الروضة كالشرحين لأن الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه إذنا فى التزام الكفارة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه (ومن بعضه حر) وبعضه الآخر رقيق (يكفر بالاطعام والكسوة) لأنه يملك ببعضه الحر (دون العتق) فلا يكفر به لعدم أهليته للولاء.

والعبد لا يكفر بالمال إلا باذن سيده وإن اذن له السيد بل بالصوم ومن بعضه حر يكفر بالاطعام والكسوة دون العتق

﴿ باب الأقضية ﴾

جمع قضاء بالمد كغطاء وأغطية وبرداء وأردية والقضاء فى الأصل يطلق على إحكام الشىء وإمضائه واصطلاحا الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وإن أصاب فله

أجران وفى رواية صحح الحاكم إسنادها فله عشرة أجور وماجاء فى التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم كما قاله شيخ الاسلام ونوقش فيه بالنسبة للكراهة بأنها لاتوجب هذا الوعد الشديد اه وأجيب عن هذه المناقشة بأن الوعيد المذكور يحمل على الزجر والتهديد على حد إذا لم تستح فاصنع ما شئت فاذا ظن أوتوهم بالأولى أنه لا يقوم بوظائف القضاء يكره له حينئذ الدخول فيه وإن تحقق وعلم أنه لايقوم بوظائفه وأنه لايحكم إلا بالرشوة يحرم عليه ويكون الوعيد حينئذ على ظاهره روى الحاكم والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة وهو الذى عرف الحق وقضى به واللذان فى النار أحدهما رجل عرف الحق فجار فى الحكم والثانى قضى بين الناس على جهل والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول دون الثانى والثالث (ولاية القضاء فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية والمراد بولايته قبوله أما تولية الامام لأحدهم ففرض عين عليه وسند فرض الكفاية ماتقدم من الايات والاخبار وأيضا فالظلم من شيم النفوس ولابد من حاكم ينتصف للمظلومين من الظالمين ولما فيه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (فان لم يكن) أى لم يوجد (من يصلح) للقضاء فى ناحية (إلا واحد تعين) طلبه ولو ببذل المال أو خاف من نفسه ولا يعذر بسبب الخوف المذكور ولزمه قبوله إذا وليه وعليه التحرز ما أمكن للحاجة اليه فيها (فان امتنع أجبر) على التولية وامتناعه منها بتأويل فلا يثبت عصيانه جزما وإن أخطأ بتأويله كما أجاب بذلك النووى فسقط استشكال بعضهم بأن امتناعه مع تعينه مفسق والفاسق لاتصح توليته وقال الرافعى يمكن أن يقال يؤمر أولا ثم يولى وإنما يلزمه القبول والطلب فى ناحيته فلا يلزمانه فى غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لاغاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم (وليس لهذا) المتعين للقضاء (أن يأخذ عليه) أى على القضاء والحكم بين الناس (رزقا) من بيت المال لتعينه عليه كما لايجوز أن يعتق الرقبة الواجبة عليه فى الكفارة بعوض (إلا أن يكون محتاجا) فيجعل له بيت المال ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله من غير إسراف ولا تقصير لانه يلزمه تضييع حاله وحال أهله لمراعاة حق غيره ومن لم يتعين عليه جاز له أن يأخذ عليه من بيت المال قياسا على عامل الزكاة إن لم يتبرع غيره وإن احتسب فهو أفضل يعنى إن تبرع بالقضاء تطوعا كان أجره على الله وهو أفضل من أخذ الأجرة على القضاء (ويجوز) أن يكون (فى بلد) واحد (قاضيان فأكثر) ويخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الاحكام كأن يحكم أحدهما فى نوع من الاموال والاخر فى الدماء والفروج أو تعم ولاية كل واحد زمانا ومكانا وحادثة لان ولاية القاضى إنابة فكانت بحسب الاستنابة كالوكالة والوصاية هذا إن لم يشرط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله فى غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقيد الماوردى جواز التعدد بقوله مالم يكثروا وفى المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (ولا يصح) القضاء من شخص وإن تعين له باجتماع الشروط فيه دون غيره (إلا بتولية الامام أو) تولية (نائبه) لانه من المصالح العظيمة وقول المصنف سابقا ولاية القضاء إشارة إلى القبول فلا يرد أنه سكت عنه ولا تصح التولية إلا به وقد أشار المصنف إلى مسئلة الحكمين بقوله (وإن حكم) بتشديد الكاف وقوله (الخصمان) فاعل حكم (رجلا) مفعول به (يصلح للقضاء) باجتماع شروط القضاء فيه

ولاية القضاء فرض كفاية فان لم يكن من يصلح إلا واحد تعين فان امتنع أجبر وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقا إلا أن يكون محتاجا ويجوز فى بلد قاضيان فأكثر ولا يصح إلا بتولية الامام أو نائبه وإن حكم الخصمان رجلا يصلح للقضاء

فالجملة صفة لرجلا وجواب أن قوله (جاز) لوقوع ذلك من جميع الصحابة من غير إنكار وهذا في غير حدود الله تعالى ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بقوله يصلح للقضاء مالم يكن أهلا له فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل وإلا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وخرج بغير حدود الله حدوده من حد وتعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وقضية كلامهم أن للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقوله (ولزم حكمه) ونفذ معطوف على جواب ان الشرطية (وإن لم يتراضيا) اي الخصمان (به) اي بما حكم (بعد الحكم) كما في حكم الحاكم (لكن ان رجع فيه) أي في التحكيم (أحدهما) أي أحد الخصمين (قبل أن يحكم) الحكم بينهما كأن أقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه للحكم عزلتك وجواب أن الواقعة بعد الاستدراك قوله (امتنع) عليه الحكم حينئذ لانعزاله ولما فرغ المصنف من بيان التولية المذكورة ومن بيان من يصلح ومن لا يصلح شرع يذكر شروط القاضي فقال (ويشترط في) صحة قضاء (القاضي الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة لأنه لا يليق بحالها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم والقاضي لا يستغني عن ذلك والخنثى كالمرأة (والحرية) فلا تصح ولاية الرقيق بأنواعه ليس من أهل الولاية لنقصه ولا يتفرغ لصالح المسلمين لاشتغاله بخدمة سيده (والتكليف) فلا تصح تولية صبي ومجنون فلا يتعلق بقوله على نفسه حكم فعلى غيره بالأولى (والعدالة) فلا تصح تولية فاسق كما لا تصح شهادته فلا يكون أمينا على أحكام الله تعالى (والعلم) بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بالتقليد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولأن المقلد لا يصلح للافتاء فللقضاء أولى لأنه يحتاج إلى ما يحتاج اليه المفتي وزيادة وأهلية الاجتهاد تتوقف على معرفة أحكام القرآن والسنة والقياس مع معرفة أنواعها فمن أنواع القرآن العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولوي والمساوي والادون كقياس ضرب الوالدين على التأفيف وقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم والمراد بعض ما يتعلق بالقرآن والسنة والقياس لا جميع معرفة كتاب الله وجميع أحكام السنة وجميع أحكام القياس بل ما يتعلق بالقضاء ولا بد له من معرفة حال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولا بد من معرفة لسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء إجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل كفاسق ومقلد صبي وامرأة نفذ حكمه وقضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس ومن المعلوم أنه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام (والسمع) فلا تصح تولية أصم لانه لا يفرق بين المقر والمنكر (والبصر) فلا تصح تولية الأعمى لانه لا يعرف الخصوم والشهود (والنطق) فلا تصح تولية أخرس مطلقا لانه لا يقدر على تنفيذ الاحكام ولم ينبه المصنف على شرط الاسلام والظاهر انه اكتفى بوصف العدالة عنه لانه يلزم من عدم صحة تولية الفاسق المسلم عدم صحة تولية الكافر بالاولى قال الماوردي وما جرت به العادة في الولاية من نصب حاكم من أهل الذمة فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم ولا قضاء ولا يلزمنا منعهم منها وعما لم ينبه عليه كون المتولى فيه الكفاية

جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع ويشترط في القاضي الذكورية والحرية والتكليف والعدالة والعلم والسمع والبصر والنطق

فلا يصح تولية مغفل اختل رأيه ونظره بكبر أو مرض وكأنه رأى أن هذا داخل تحت اشتراط العلم وهو ظاهر لأن من اتصف بما ذكر زال عنه وصف العلم بما تقدم لأنه يلزمه من اختلال نظره وغفلته عدم اتصافه بالعلم فلا يرد على المصنف أنه أهمله ولا يشترط فى القاضى أن يحسن الخط (ويندب) فى المتولى لما ذكر (أن يكون شديداً) قويا ولما كان يفهم من الشدة التشديد على الناس نفى ذلك بقوله (بلا عنف) ومفهوم الشدة الضعف أى يندب القاضى أن لا يكون ضعيفا بل يكون قوياً شديداً لأنه إذا كان ضعيفا لم توجد له هيبة وإذا كان كذلك فلا يتأتى له تنفيذ الأحكام وهذا غير المطلوب فى هذا الشأن (و) أن يكون (لينا) أى سهلا حسن الخلق ولما كان يفهم من كونه لينا ضعفه نفى ذلك بقوله (بلا ضعف) حتى لا تحتقره وتستخفه الخصوم وإذا كان كذلك تضيع الحقوق على أربابها ويندب أيضا ان يكون وافر العقل حليما ذا فطنة ويقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضى بينهم بريئا من العداوة والطمع ذا رأى وسكينة ووقار (وإن احتاج) القاضى إلى (أن يستخلف فى) بعض (أعماله) واحكامه (لكثرتها) عليه (استخلف) القاضى حينئذ بغير إذن الامام فيما يعجز عنه منها وذكر المفعول بقوله (من) اى شخصا (يصلح) له لوجود الشروط فيه لاقتضاء العرف ذلك (وإن لم يحتج) إلى الاستخلاف (فلا) يستخلف (إلا ان يؤذن له) فيه فيستخلف بحسب الاذن قال فى الكفاية ولا خلاف فى جواز الاستخلاف إذا صرح له فيه قال الأصحاب والمستحب للامام التصريح به انتهى (وإن احتاج) القاضى (إلى) اتخاذ (كاتب) جاز له اتخاذه للحاجة اليه ولأن القاضى لا يتفرغ غالبا وقال القاضى أبو الطيب وغيره أنه مستحب لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ من يكتب عنه وإذا اتخذ كاتبا فليكن متصفا بشروط ستذكر لك وحاصلها ترجع إلى شروط الشاهد وقد اشار لها المصنف بقوله (فليكن) اى الكاتب الذى يتخذه القاضى (مسلما) لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء (عدلا) فى الشهادة لتؤمن خيانته (عاقلا) لئلا يخدع لعدم اهتدائه الى شىء (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل والمراد من كونه فقيها أن يكون عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده وهذه الأربعة لابد منها فى الكاتب فهى شروط فيه والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه للمتحاكمين فى المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمى سجلا وقد يطلق على ما يكتب وبقى من شروط الكاتب كونه ذكراً حراً وقد زادهما شيخ الاسلام على المنهاج (ولا يتخذ) القاضى (حاجبا) عند جلوسه للحكم ان لم يكن ثم زحمة لما فى الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمور أمتى شيئا فاحتجب عنهم حجبه الله تعالى يوم القيامة وهو مكروه (فان احتاج) الى اتخاذه لزحمة او لم يكن وقت جلوسه للحكم فلا كراهة فى اتخاذه للحاجة واذا اتخذه فيشترط فيه شروط ذكرها المصنف بقوله (فليكن) اى الحاجب الذى اتخذه القاضى (عدلا أمينا بعيداً من الطمع) ليؤمن من الجور والخيانة (ولا يحكم) القاضى (ولا يولى) أحدا يحكم عنه (ولا يسمع البينة) بل ولا الدعوى (فى غير محله) فاذا فعل ذلك لم يعتد به لأنه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية (ولا يقبل القاضى هدية) من احد من اهل عمله إلا اذا كانت له خصومة لانها تدعوه الى الميل اليه وينكسر بسببها قلب خصمه وكذا إن لم يكن له خصومة إذا أهدى اليه فى محل ولايته ولم تكن له عادة فى الاهداء اليه لان سببها العمل ظاهرا وقد ورد فى الحديث هدايا العمال غلول وورد ايضا سحت رواه باللفظ الاول البيهقى باسناد حسن

ويندب أن يكون شديداً بلا عنف ولينا بلا ضعف وإن احتاج أن يستخلف فى أعماله لكثرتها استخلف من يصلح وإن لم يحتج فلا إلا أن يؤذن له وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلما عدلا عاقلا فقيها ولا يتخذ حاجبا فان احتاج فليكن عدلا أمينا بعيداً عن الطمع ولا يحكم ولا يولى ولا يسمع البينة فى غير محله ولا يقبل القاضى هدية

إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا يقضي وهو جائع ولا عطشان ولا مهموم ولا فرحان ولا نعسان ولا مريض ولا ضجران ولا تعبان ولا شبعان ولا حاقن ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم فان فعل نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم

(إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة و) الحال انه (لم تزد هديته بعد التولية) على هديته قبلها فيقبلها حينئذ لأنها ليست بسبب الولاية فاذا زادت هديته بعد الولاية على ما كان يهديه قبلها صارت هدية حينئذ كهدية من لم يعهد منه وقضيته تحريم الجميع وقال في المهمات القياس تخصيص ذلك بما زاد ويخرج هذا على تفريق الصفقة وحينئذ تصير الهدية مشتركة فان زاد في المعنى كأن كانت عادته إهداء الكتان فاهدى الحرير فهل يبطل في الجميع أو يصح فيها بقدر قيمة الكتان فيه نظر والأوجه الأول انتهى ومثل الهدية في هذا الحكم الضيافة والعارية إن كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة وكذلك الصدقة وغير ذلك من بقايا المنفعة (ومع هذا) المذكور من وجود شروط جواز قبول الهدية يقال (فالافضل) للقاضي (أن لا يقبلها) وينبغي إذا قبلها في هذه الحالة أن يثيب عليها سدا للباب ولانه أبعد عن التهمة وحيث حرمت لا يملكها المهدى اليه لانه قبول محرم فلا يفيده الملك فهي لا تخرج عن ملك مالكها فيجب رده اليه أي عرفه فان لم يعرفه وضعها في بيت المال والاثم عليه لا على من يأخذه من بيت المال ممن له مرتب فيه هذا حكم الهدية واما الرشوة وهي العطية لاجل الحكم ففيها تفصيل حاصله فان كانت لاجل الحكم بغير الحق او للامتناع من الحكم بالحق فحرام مطلقا على كل من الدافع والآخذ لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وإن كانت لاجل الحكم بالحق فحرام على الآخذ لأنه لا يجوز اخذ شيء على الحكم سواء أعطى شيئاً من بيت المال ام لا فما يأخذونه من المحصول حرام سحت خصوصاً في زماننا فما يفعله القاضي من اخذ المال على كتابته الحجج بغير قانون فحرام سحت صرف ومثل هذا اخذ المال على تزكية الشهود بغير تعب ولا كلفة فمثل هذا داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم قاضيان في النار الخ بخلاف الباذل ليصل الى حقه ونظيره فداء الاسير (ولا يحكم) القاضي (لولده) وإن سفل (ولا) يحكم (لوالده) وإن علا لانهم ابعاضه فأشبهوا نفسه بل يحكم عليهم لعدم التهمة في الثاني دون الاول (ولا) يحكم (لرقيقه) ولو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة أو مدبرا أو أم ولد لما فيه من التهمة وكما لا يقضي لرقيقه بانواعه لا يقضي لشريكه في الأمر المشترك ولا فرعه وأصله إذا تحاكم أحدهما مع الاخر أو مع أجنبي ولا يحكم لشريك كل واحد ممن ذكر ولا لشريك مكاتبه للتهمة في ذلك ولا يقضي لنفسه مطلقا أي لا بعلمه ولا بغيره (ولا يقضي) القاضي (وهو غضبان) قال بعضهم إذا أخرجه الغضب عن الاستقامة (ولا يقضي وهو جائع) جوعا مفرطا (ولا) يقضي وهو (عطشان ولا) وهو (مهموم) أي محزون بأن أصابه هم وحزن في مصيبة أو غيرها (ولا) وهو (فرحان) أي فرحا مفرطا (ومثله) الهم أي بأن يكون الهم مفرطا (ولا) وهو (نعسان) أي عند غلبته عليه كما قيد بذلك في الروضة (ولا) وهو (مريض) مرضا مؤلما وقد قيده في الروضة بالألم (ولا) وهو (ضجران) وهو الملل من الشيء والسآمة منه (ولا) وهو (تعبان ولا) وهو (شبعان ولا) وهو (حاقن) بان غلب عليه الريح ومثله غلبة البول والغائط (ولا) يقضي (في) حال (حر مزعج ولا) في حال (برد مؤلم) وعلة عدم القضاء في هذه العوارض تشويش الفكر وعدم النظر في أحوال الخصوم والضابط الجامع لما تقدم وغيره أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء فيه خلقه (فان فعل) أي حكم مع شيء مما ذكر (نفذ حكمه) مع الكراهة لان هذه الاشياء المتقدمة لا تمنع أصل الاجتهاد (ولا يجلس) القاضي (في المسجد للحكم) صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولانه قد يحتاج إلى إحضار المجانين

والصبيان ومن كانت حائضة والكفار فالجلوس فى المسجد لأجل الحكم مكروه لما عمت فالنهى فى كلام المصنف للتنزيه لا للتحريم أو الكراهة فى إقامة الحدو المسجد أشد من كراهة القضاء فيه خوفا من التلويث مع شدة رفع الصوت فيه (فان اتفق) للقاضى (جلوسه فيه) لصلاة أو اعتكاف أو انتظار جماعة (وحضر خصمان) فأكثر (حكم بينهما) أو بينهم فيه من غير كراهة لورود القضاء فى المجلس عن النبى صلى الله عليه وسلم (ويجلس) القاضى للحكم (بسكينة ووقار) لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته وفى الكفاية عن الماوردى وليكن غاض الطرف كثير الصمت قليل الكلام يقتصر على سؤال وجواب وحينئذ يحصل له الهيبة وتنزجر الناس بكلامه وليقل الحركة والاشارة ونقل فى الروضة وأصلها عن بعض الأصحاب كابن حربويه وغيره أنه يستحب أن يكون موضع جلوسه مرتفعا كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس وتسهل عليهم المطالب قال وحسن أن يوضع له فرش وتوضع له وسادة فيكون أهيب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى فوق الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة ذكره الرملى وغيره ويستحب أن يكون مستقبل القبلة ولا يتكىء وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فى حكم أن يشاور الفقهاء الأمناء ولو دونه لقوله تعالى وشاورهم فى الأمر وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (ويحضر الشهود والفقهاء) وفى هذه العبارة قلاقة وعدم استقامة وذلك أنه لا معنى لاحضار الشهود بعد الجلوس للحكم فالأولى الاقتصار على المعطوف كما فى عبارة شيخ الاسلام لأن المقصود من إحضار الفقهاء إعانة النظر فى المسئلة وهذا مختص بالفقهاء ولا مدخل للشهود فيه وإن حمل على شهود التولية لأجل أداء الشهادة عليها فلا معنى لاحضار الفقهاء إلا سماعهم لفظ الشهادة على التولية وهذا غير مراد بدليل ما يأتى فى كلامه بعد من المشاورة فالأولى للمصنف حذف الشهود والاقتصار على المعطوف وأما إحضار الشهود لاثبات الحق فيجامع إحضار الفقهاء ويمكن حمل كلامه على هذا وهو الأولى لأن المصنف دقيق النظر فلا يتوجه الاعتراض عليه وإن كان فى بعض الأحيان يختلف عليه حسن السبك وهذا لا يخلو منه أحد رحم الله جميع المؤلفين وحشرنا معهم مع السابقين بحرمة سيد المرسلين وفى بعض نسخ المتن الاقتصار على إحضار الشهود وهذه النسخة أضر من الجمع بينهما لأن المشاورة الآتية لا تناسب الشهود أصلا وقد حمل الشيخ الجوجرى إحضار الشهود على ما إذا وقع بعد الحكم أمر يحتاج فيه إلى البينة وهذا يناسب نسخة الاقتصار على الشهود ولكن ينافيه قوله (ليشاورهم فيما) أى فى الذى (يشكل عليه) لأن هذه المشاورة مختصة بالفقهاء وأهل الفتوى والقضاء كما مر ولذلك أصلح عبارته بجعل ليشاور متعلقا ومرتبطا بمقدر كما قدره بقوله ويحضر أيضا بمجلسه الفقهاء والله أعلم وإنما طلب الله المشاورة من نبيه صلى الله عليه وسلم لاقتداء الأمراء به صلى الله عليه وسلم ولأنها أبعد عن التهمة وأطيب لنفوس الخصوم وأما ما لا يشكل لكونه معلوما بنص الاجماع او بقياس جلى فلا مشاورة فيه وما شاور فيه إذا اتضح امره حكم به (فان لم يتضح أخره) إلى أن يتضح فيحكم به (ولا يقلد غيره) وإن كان أعلم منه قال تعالى فان تنازعتم فى شىء اى من الامر فردوه الى الله والرسول وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ولأن القاضى مجتهد والمجتهد لا يقلد مجتهدا خصوصا إذا كان ذلك الغير ليس مجتهدا فعدم تقليده بالاولى وما قاله المصنف من عدم تقليد غيره محمول على غير من نصبه ذو الشوكة واما هو فيصح الحكم منه بالتقليد وعبارة شيخ الاسلام وإذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص من كتاب أو سنة أو نص مقلده أو اجماع أو قياس بان أن لا حكم كما سيأتى فى كلام المصنف

فان اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار ويحضر الشهود والفقهاء ليشاورهم فيما يشكل عليه فان لم يتضح أخره ولا يقلد غير

فنص شيخ الاسلام على صحة تقليد القاضي غيره وقد علمت أن هذا يحمل على ما إذا ولي ذو شوكة غير أهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة وينفذ حينئذ حكمه للضرورة وإلا تعطلت مصالح الناس هذا كلام شيخ الاسلام (ويبدأ) عند إرادة الحكم (في الخصوم) أي فيما يتعلق بهم والحال أنه قد علم سبق بعضهم فاذا كانوا متعددين وقد اجتمعوا فيبدأ في فصل خصومتهم (بالأول فالأول) لأن الاسبق أحق بالتقديم على غيره كالذي سبق إلى محل مباح فهو أحق به من غيره فلا يجوز لأحد تنحيته منه سواء جلس هو فيه أم لا وهذا التقديم واجب وإذا قدم بالسبق المذكور فليقدم (في خصومة) واحدة (فقط) والمراد بالخصومة الدعوى كما عبر بها شيخ الأسلام وتردد الأذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب أنه إذا كان يلزم على فصلها تأخير بان توقف على إحضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة إحضار نحو البينة ذكره الرشيدي على مر وكلام المصنف محتمل لهما وظاهر كلامه أنه إذا كان التقديم بالقرعة لا يكون في خصومة واحدة فقط مع انه ليس كذلك بل يقدم في خصومة واحدة فقط مع القرعة وعبارة شيخ الأسلام أوضح من عبارة المصنف وهي وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم من أحدهم فان لم يعلم سبق بان جهل أو جاؤا معاً قدم بقرعة والتقديم في الصورتين بدعوى واحدة أي فقط فأشار بقوله بدعوى واحدة إلى أنها راجعة لمسئلة القرعة أيضاً وقد ذكر المصنف هنا مسئلة القرعة بقوله (فاذا استووا) أي الخصوم في المجيء بان جاؤا معاً أو لم يعلم سبق كما مر وقوله (أقرع) بينهم جواب الشرط فمن خرجت القرعة له قدم لأنه تعين وهي المرجحة لتقديمه على غيره كمن أراد السفر ببعض نسائه فالتي تخرج لها القرعة يسافر بها لكن يسن تقديم المسافرين المستوفزين وقد شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين طلباً لسترهن وإن تأخر المسافرون والنسوة في المجيء إلى القاضي هذا ان قلوا وينبغي كما في الروضة كاصلها أن لا يفرق بين كونهن مدعين أو مدعى عليهم فان كثروا وعسر الاقراع كتبت أسماؤهم في رقاع وصبت بين يدي القاضي ليأخذها واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه فان لم يكثروا وكان الجمع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كالذي قبله أو نسوة مسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي إن كان العلم فرضاً وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس (ويسوي) القاضي وجوباً (بينهما) أي بين الخصمين إذا حضرا عنده (في المجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (و) كما يسوي بينهما في المجلس يسوي بينهما أيضاً في (الاقبال) أي إقباله عليهما والقيام لهما والنظر اليهما والاستماع لكل منهما وطلاقة الوجه لهما (وغير ذلك) من سائر وجوه الاكرام كجواب سلام منهما ان سلما معاً فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعاً قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية ثم استثنى من وجوب التسوية بينهما قوله (إلا أن يكون أحدهما كافراً) والآخر مسلماً (فيقدم المسلم عليه في المجلس) وغيره من سائر وجوه الاكرام كان يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وشريح هذا تابعي كان نائباً عن علي رضي الله تعالى عنه كما قاله مر ولما ادعى اليهودي على علي أديت فقال شريح هلم بشاهد يا أمير

ويبدأ في الخصوم بالاول فالاول في خصومة فقط فاذا استووا اقرع ويسوي بينهما في المجلس والاقبال وغير ذلك إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في المجلس

المؤمنين فلما سمع اليهودى ذلك أسلم وقال والله ان هذا لهو الدين والمخاصمة بينهما كانت فى شأن ثمن درع اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام البابلى لكن المذكور فى شرح الخطيب على أبى شجاع أن النزاع فى نفس الدرع حيث ادعاه على (ولا يعنف) القاضى (أحدهما) أى أحد الخصمين لئلا ينكر قلب الآخر (ولا يلقنه) أى لا يلقن القاضى أحد الخصمين حجة بأن يقول له قل كذا وكذا لما فى ذلك من اظهار الميل الى الملقن أما استفسار الخصم كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا أو خطأ ومثل عدم تلقين الخصم حجة عدم تلقينه الشهادة كما جزم به فى الروضة خلافا للشرف الغزى فى ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره مع منع التلقين إلى منع التعريف لكيفية أداء الشهادة ويندب للقاضى (أن يشفع) إلى خصمه أى أن يطلب من الخصمين أن يصطلحا وهذا هو معنى شفاعة القاضى وهى لا تكون إلا بعد ثبوت الحق وحينئذ ينتفى الميل اليه (ويؤدى عن أحدهما مالزمه) الآخر من الحق وأحدهما هو المدعى والآخر هو المدعى عليه لأن هذه الشفاعة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق وفى هذه الشفاعة والاداء المذكور نفع للخصمين قال الرافعى ويقبل القاضى على الخصمين بطلاقة الوجه وعليه السكينة والوقار كما مر ولا يمازح أحدهما ولا يضاحكه ولا يساره ولا ينهرهما ولا يصيح عليهما إذا لم يقتض التأديب (وينظر) القاضى (أول كل شىء فى المحبوسين) لأن الحبس عذاب مستمر فان أقر بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمره بادائه فان لم يؤدوا لم يثبت اعساره أدام حبسه وإلا نودى عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد أطلق ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس ببينة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه وكيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين (ينظر فى) شأن (الايتام) جمع يتيم وهو من لا أب له بخلاف من فقد أمه يسمى مقطوعا ومثل الايتام المجانين والسفهاء وفى أمر الاوصياء عليهم بأن يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا أقره أو فاسقا أو شك فى عدالته ولم يعدله الحاكم الأول أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا لكثرة المال أو لسبب آخر عضده بمعين يتقوى به (ثم) بعد النظر المذكور ينظر (فى) أمر (اللقطة) والمال الضال وفى الوقف العام وقد تقدم ذلك مفصلا والله أعلم

ولا يعنف أحدهما ولا يلقنه وله أن يشفع ويؤدى عن أحدهما مالزمه وينظر أول كل شىء فى المحبوسين ثم فى الايتام ثم فى اللقطة

﴿ فصل ﴾ إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها وإن كانت صحيحة قال للآخر ماتقول

﴿ فصل فى صفة القضاء ﴾ (إذا ادعى الخصم) على خصمه (دعوى غير صحيحة) لفقد شرط من شروطها الآتية وجواب إذا قوله (لم يسمعها) القاضى فلا يترتب عليه سؤال الخصم الذى هو المدعى عليه لعدم صحة الدعوى من المدعى ويقول له صحح دعواك (وإن كانت) دعواه (صحيحة) بان وجدت شروط صحتها الآتية وذلك بأن يقول المدعى فى دعواه ويلزمه التسليم أو ما يقوم مقامه من وجوب الرد وجواب الشرط قوله (قال) أى القاضى (للآخر) وهو المدعى عليه بعد فراغ المدعى من دعواه الصحيحة وإن لم يسأله المدعى لأن المقصود فصل الخصومة ويقول له (ماتقول) فيما يدعيه عليك لتنفصل الخصومة أما بثبوت ما يدعيه المدعى بأن أقر المدعى عليه بما يدعيه المدعى أو انكر وبه بينة أو لم تكن وحلف المدعى عليه أو لم يحلف ورد اليمين على المدعى وحلف كما سيأتى الكلام عليه وهذا ما نقله فى الروضة عن ابن الصباغ وقال انه قوى ونقل أبى سعيد أنه لا بد أن يطلب المدعى جوابه كأن يقول وأنا أسألك سؤاله بأن تطالبه بالجواب ثم قال فعلى الثانى طلب الجواب شرط فى صحة الدعوى وقدمنا بما ذكر ان الزام الدعوى لا تتوقف على طلب

الجواب فانها قد تكون ملزمة كأن يقول ويلزمه التسليم إلى وهو يمنعها ولا يطلب الجواب وإذا طلب القاضي من المدعى عليه الجواب (فاذا أقر) بالمدعى به (لم يحكم) القاضي (عليه إلا بطلب المدعي) لأن الحق له فيتوقف على طلبه فيقول القاضي قد أقر لك بالحق فماذا تريد وفي الاقرار به اشارة إلى أن الحق قد يثبت وهو كذلك فلا يتوقف ثبوت الحق على القضاء بخلاف ثبوته بالبينة فلا بد فيه من الحكم والفرق أن دلالة الاقرار على الحق ظاهرة إذ الانسان على بصيرة مما يقر به فلا يقر الشخص بشيء إلا وهو صادق بخلاف البينة فان ثبوت الحق بها أمر ظني يحتاج إلى النظر والاجتهاد والتعديل (وإن أنكر) المدعى عليه نظر (فان لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) في غير دعوى الدم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن البينة على المدعي واليمين على من أنكر أما في الدم حيث ظهر لوث فالقول قول المدعي (ولا يحلفه) أي لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلا بطلب المدعي) فلو حلفه قبل طلب المدعي التحليف لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعي وقبل تحليف القاضي كما صرح به القاضي حسين وعلم من كلامه بالأولى أنه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه قبل طلب المدعي منه الحكم عليه وهو كذلك على الأصح في الروضة (فان امتنع) المدعى عليه (من اليمين) كأن قال بعد عرض اليمين عليه لا أحلف أو أنا ناكل ردها على المدعي إن كان الحق له لما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد أنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق أما إذا علم أن سكوته لدهشة أو غباوة لم يحكم عليه بالنكول وإذا لم يكن الحق له كما إذا كان لصبي أو مجنون أو سفيه وادعى لهؤلاء ولي أو وصي أو قيم لم يحلف يمين الرد على الأصح وإن ادعى ثبوته بمباشرته بل يؤخر اليمين إلى كمال المولى عليه لأن الحق لا يثبت لشخص بيمين غيره فان حلف الولي على جريان العقد بينه وبين المدعى عليه صح وثبت الحق تبعا ولا يحلف مدعي صبا ولو محتملا بل يمهل حتى يبلغ ثم يدعي عليه ويحلف بعد ذلك إلا ولد الكافر المسبي الذي نبتت عانته وقال تعجلت الانبات فيحلف لسقوط القتل وإنما لم يحلف فيما عدا المستثنى لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه (فان حلف) المدعي يمين الرد (استحق) المدعى به وهذا هو فائدة الرد والاستحقاق المذكور يشعر بأنه لا يتوقف على حكم الحاكم وهو ظاهر إن كانت اليمين المردودة كالاقرار وأما إذا كانت كالبينة فلا يثبت إلا بحكم الحاكم نقله في الكفاية وعبارة الشيخ الباجوري ويمين الرد كالاقرار لا كالبينة على الصحيح ويترتب على الخلاف ان الحق يثبت بمجرد اليمين من افتقار إلى حكم ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء بناء على أنها كالاقرار فيهما فان قلنا أنها كالبينة احتيج إلى حكم وسمعت بعدها الحجة بالمسقط ومقتضى ما تقدم من أن الاقرار بالحق ابتداء يثبته ولكن لا يحكم عليه إلا بطلب المدعي أن يكون هنا كذلك وهو أنه إذا حلف المدعي يمين الرد يثبت به الحق ولكن لا يحكم به القاضي إلا بطلب المدعي ويمكن أن يكون كلام المصنف هنا محمولا على طلب المدعي الحكم به فقط فقوله استحق أي المدعي بيمين الرد المدعى به بعد طلب الحكم فيكون موافقا لما تقدم على أنه قد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به وقال الرملي في شرح قول المنهاج وقضي له اي مكن منه وبهذا يكون كلام المصنف استحق أي المدعي باليمين المردودة المدعى به أي بلا قضاء فيكون موافقا لما في الروضة (وإن امتنع المدعي من اليمين المردودة صرفهما) القاضي عن مجلسه لأن الحق لا يثبت إلا باقرار او بينة ولم يكن النكول واحدا منهما ولا معنى لمقامهما

فاذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي وإن أنكر فان لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه ولا يحلفه إلا بطلب المدعي فان امتنع من اليمين فان حلف استحق وإن امتنع المدعي من اليمين المردودة صرفهما

عنده حينئذ وهذا إن امتنع من غير استمهال فان استمهل أمهل كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب ثلاثة أيام لانها مدة مغتفرة شرعا ولا يزاد عليها لئلا تطول مدافعته ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لاتساعده ولا تحضر معه واليمين موكولة اليه وهذا بخلاف المدعى عليه إذا استمهل فانه لايمهل إلا برضا المدعى والفرق بينهما أن المدعى عنده مايعمل به ويرجع إليه بخلاف المدعى عليه فانه مجبور على لاقرار أو اليمين وأيضا فالمدعى مختار فى طلب حقه فله التأخير (وإن سكت المدعى عليه) عن جواب الدعوى ولم يقر ولم ينكر (فليقل) أى القاضى له (إن أجبت) المدعى باقرار أو إنكار فالامر ظاهر (وإلا) أى إن لم تجب بما ذكر (ردت اليمين عليه) أى على المدعى تنبيها له على الحكم ويستحب أن يعرضها عليه ثلاثا وهو فى حال السكوت آكد ولو توسم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له إن نكولك يوجب حلف المدعى وأنه لا تسمع بينتك بعده بابراء أو نحوه فلو حكم عليه ولم يعرفه نفذ إذ هو المقصر بعد تعلمه حكم النكول (فان لم يجب) بضم الياء بعد قول القاضى له ذلك (ردت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق المدعى به) قال فى المهذب لانه إذا أجاب إما أن يقر أو ينكر فان أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وإن أنكر فقد حصل إنكاره بالنكول فيقضى عليه بما يقضى على المنكر إذا نكل عن اليمين ولو كان سكوته لصمم أو خرس فان كانت له إشارة مفهمة فهو كالناطق وإن لم تكن كذلك ففى الكفاية عن الحاوى أنه كالغائب أى فيحكم عليه كحكم المدعى عليه الغائب وقال فى النهاية فهو كمجنون أى فتكون الدعوى على وليه ثم أشار المصنف إلى مسئلة الحكم بالعلم فقال (وإن كان القاضى يعلم وجوب الحق) على المدعى عليه ففى هذا الجواب نظر وتفصيل أشار له بقوله (فان كان ذلك) الحق (فى حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب) للخمر فجواب أن قوله (لم يحكم به) أى بعلمه بما ذكر لانتفاء حق المدعى فيها وإنما لم يحكم بعلمه فى حدود الله لأنه مامور بستر أسبابها وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لو رأيت رجلا عليه حد لم أحده حتى يشهد عندى شاهدان (وإن كان) ما علمه القاضى واقعا (فى غير ذلك) أى فى غير حدود الله كالمال والنكاح والقصاص وحد قذف (حكم به) أى بعلمه فيه سواء علمه فى زمان لايته أو مكانها لانه إذا قضى بشاهدين أو بشاهد ويمين وذلك إنما يفيد الظن فبالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ماادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والروياني ومثله الائمة بان يدعى عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل أو سمعه أقر به مع احتمال الابراء والحكم بالعلم شرطه الاجتهاد أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أو وجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به والد الرملى رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتاخرين والمراد بالظن فيما تقدم الظن القوى فلا يرد أن البينة تفيد الظن فلا تظهر الاولوية فان اختل شرط من شروط القضاء بعلمه لم ينفذ حكمه كما لو شهدت بينة برق إنسان وهو يعلم حريته أو بنكاح امرأة وهو يعلم بينونتها أو بملك شىء وهو يعلم عدمه لأنه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز القضاء فى هذه الصور بعلمه لمعارضة البينة مع عدالتها ظاهرا والحاصل أنه إذا قامت البينة بخلاف علمه لايقضى بعلمه بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض حينئذ عن القضية كما إذا علم فسق الشهود وإذا لم يعرف القاضى لسان الخصم كان يكون عربيا والخصم أعجميا فانه يعرض عن

وإن سكت المدعى عليه فليقل إن أجبت وإلا رددت اليمين عليه فان لم يجب ردت اليمين على المدعى ويحلف ويستحق المدعى به وإن كان القاضى يعلم وجوب الحق فان كان ذلك فى حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به وإن كان فى غير ذلك حكم به

الحكم لانه قدتقدم أنه يشترط أن يكون القاضي مجتهدا ومن ضرورة ذلك أن يكون عالما بلغة العرب فان الشريعة عربية وقد يقال إذا كان القضاء بالشوكة وتعذر الاجتهاد جاز أن يكون حينئذ أعجميا (وإذا لم يعرف) القاضي (لسان الخصم) أو لسان الشاهد (رجع فيه إلى عدل يعرف) تلك اللغة للضرورة في فصل الخصومات وقيد المصنف الرجوع المذكور بقوله (بشرط أن يكون) العدل المترجم (عددا) اثنين فأكثر (يثبت به ذلك الحق) لأن المترجم ينقل إلى القاضي قول من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد فأشبه الشاهد فان كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين قبلت الترجمة من رجلين ومن رجل وامرأتين وإن كان مما لا يثبت إلا برجلين كالنكاح اشترط في ترجمته رجلان وفي الزنا هل يكفي ترجمة اثنين أو لابد من أربعة كما في الشهود فظاهر كلام المصنف انه لابد من أربعة حيث قال عدد يثبت به الحق لكن كلام الروضة وأصلها تصحيح الاول فانهما قالا فيه قولان كالشهادة على الاقرار بالزنا ويجوز أن يكون المترجم أعمى لأن الترجمة تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة (وإذا حكم) القاضي (فوجد النص) من الكتاب أو السنة المتواترة وهي الأحاديث التي رواتها متعددة (أو) وجد (الاجماع أو) وجد (القياس الجلي) وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره ويعبر عنه بموافقة الفرع للاصل ويسمى الاول بالقياس الاولوي والثاني بالمساوي وقوله فوجد النص جملة معطوفة على جملة حكم وقوله (بخلافه) أي النص الخ متعلق بمحذوف حال من النص ومعنى وجد صادف لا من الوجدان بمعنى العلم والمعنى حكم وبعد الحكم صادف النص حال كونه ملتبسا بمخالفة حكمه وقوله (نقضه) أي الحكم هو الجواب أي بأن ان لا حكم وهذا هو معنى النقض كما عبر به شيخ الاسلام والمراد أنه نقضه هو أو غيره من الحكام لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع أو الظن بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجامع الطعم والاولى للتمثيل للخفي بقياس التفاح على البر لأن قياس الذرة على البر من المساوي ولكن التمثيل به باعتبار ما سبق من ندرة اكل الذرة ولما فرغ من الكلام على الدعوى من الصحة وضدها اخذ يتكلم على المدعى فقال (ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف) فيما يدعيه لأن المقصود منها التسليط على المدعى به ولا بد أيضا أن يكون غير حربي لا أمان له ولا تصح الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع إذا كان مع المدعى بينة كما قاله الرشيدي على الرملي ولا تصح دعوى الحربي وتصح زيادة على ما ذكره المصنف من ملتزم ولو لبعض الأحكام كما هدد ومؤمن وتصح من سكران وتصح من محجور عليه بسفه أو فلس أو رق والسفيه لا يقبل في دعواه استحق تسليم المال بل يستحقه ولي كما إذا ادعى أن له على فلان مالا بسبب الجناية وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب دعوى الدم ثم ان المدعى من يخالف قوله الظاهر لأن الظاهر براءة ذمة المدعى عليه مما ادعاه المدعي فقول المدعي يخالف الظاهر والمدعى عليه هو الذي يوافق الظاهر فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة أسلمنا مرتبا فانفسخ النكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وقضية هذا أن

وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف بشرط ان يكون عددا يثبت به ذلك الحق وإذا حكم فوجد النص أو الاجماع أو القياس الجلي بخلافه نقضه ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف

القول قول الزوجة والمعتمد أن القول قول الزوج لان الاصل بقاء هذا النكاح وقيل المدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى هذا فالزوج فى المسئلة السابقة مدعى عليه لانه لو سكت عن دعوى المعية لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدعية لانها لو سكتت لتركت فلا تطالب بشىء فتصديقه على هذا ظاهر ويشترط فى المدعى عليه أن يكون مكلفا فلا تصح الدعوى على صبى ومجنون ولا على أحد هذين للجهل بالمدعى عليه ويستثنى من هذا ما لو ظهر لوث على جماعة واللوث قرينة تدل على قتيل فقد صرح الرافعى بصحة تحليفهم وهو فرع صحة الدعوى ويشترط فى المدعى به أن يكون معلوماً وقد صرح المصنف بذلك بقوله (ولا تصح دعوى) الشىء (المجهول) من عين أو دين لانه غير متميز (إلا فى مسائل) فتصح فيها مع جهالته (منها) أى من المسائل (الوصية) كما إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب أو بشىء سمعت دعواه لان الوصية تحتمل الجهالة فكذلك الدعوى بها ومنها الفرض فى الزوجة التى فوضت لوليها التزوج بلا مهر فانها إذا طلبت فرض المهر على القول بأنه لا يجب بالعقد ولم تذكر القدر ولا الصفة لان دعواها لاجل التعيين من جهة القاضى ومنها إذا ادعى الواهب شيئاً أنه إنما وهبه بمقابل فلا يتصور فيه تعيين له من جهة الواهب ومنها الاقرار بالمجهول بناء على ان دعوى الاقرار بالمال تسمع من غير أن يعين المال المقر به ومنها إذا ادعى أن له طريقاً فى ملك إنسان أو حق اجراء الماء فيه فانها تصح وإن لم يعين مقدار الطريق والمجرى بل يكفى لصحة الدعوى بهما تحديد الارض التى يدعى فيها بأحدهما ومنها دعوى المتعة ودعوى الرضخ ودعوى الحكومة ثم فرع المصنف على عدم صحة الدعوى بالمجهول فقال (فان ادعى دينا) كالقرض والسلم وثمن المبيع والاجرة والجعل والصداق وبدل الخلع ونجوم الكتابة والجزية وغيرها فالجواب قوله (ذكر الجنس) اى جنس الدين كذهب أو فضة فى النقد وكقمح أو شعير فى الحبوب (و) ذكر (القدر) أى قدر الدين المدعى به كمائة درهم فضة (و) ذكر (الصفة) كصحاح أو مكسرة ظاهرية وهى المنسوبة للسلطان الظاهر نعم ما هو معلوم القدر كالدينار والدرهم لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به فى أصل الروضة (أو) ادعى (عيناً يمكن) أى يسهل (تعيينها) كأن كانت داراً (عينها) أى فيصفها المدعى ويبالغ فيه بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة ويبين الحدود كل ذلك فى العقار الذى لا يمكن نقله وأشار إلى المنقول بقوله (وإلا) أى وإن لم يمكن تعيينها بأن تكون العين منقولة وهى غائبة عن البلد لا عن مجلس الحكم فقط وإلا يجب احضارها ان سهل لتقوم الحجة بعينها وجواب ان المدغمة فى لا النافية قوله (ذكر صفاتها) اى صفات العين المدعى بها المعتبرة فى باب السلم سواء كانت العين باقية او تالفة وهى مثلية فان كانت تالفة وهى متقومة ذكر قيمتها دون صفاتها لانها الواجبة عند التلف هذا إذا انضبطت بصفات السلم فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما فى الكفاية عن القاضى أبى وابن الطيب والبندنيجى الصباغ فان ادعى عقداً مالياً كبيع وهبة وصفه وجوباً بصحة ولا يحتاج إلى تفصيل كما فى النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا فكذا أى وصفه بالصحة مع قوله نكحتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها ان شرط بأن كانت غير مجبرة فلا يكفى فيه الاطلاق ويزيد الحر وجوبا فى نكاح من بها رق العجز عمن تصلح للتمتع وخوف الزنا واسلامها ان كان مسلما لانها مشروطة فى جواز نكاحها ويقول فى نكاح الامة زوجنيها مالكها الذى له انكاحها او نحوه وفى دعوى القتل يذكر انه قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد ويذكر فى غير العمد انفراده به او مشاركته لغيره ولما افهم كلامه فيما سبق ان جواب الدعوى ينحصر اما

ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف ولا تصح دعوى المجهول إلا فى مسائل منها الوصية فان ادعى دينا ذكر الجنس والقدر والصفة أو عيناً يمكن تعيينها عينها وإلا ذكر صفاتها

فى الاقرار أو الانكار وصرح بحكم كل واحد منهما أخذ هنا يبين كيفية الانكار الذى يقع جوابا للدعوى وبين مايترتب عليه فى بعض المسائل فقال (فان أنكر المدعى عليه) ماادعاه المدعى كان ادعى عينا فقال فى الجواب ليست له أو ادعى دينا فى ذمته فقال ليس له فى ذمتى ذلك ولا يستحقه وجواب ان قوله (صح الجواب) المطابق للدعوى (وكذا) يصح الجواب (إن قال لا تستحق على شيئا بأنه لا يلزمنى ماتدعيه) وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ وعبارة شيخ الاسلام أو ادعى شفعة أو مالا مضافا لسبب كأن قرضتك كفى فى الجواب لا تستحق على شيئا أو لا يلزمنى تسليم شىء اليك لأن المدعى قد يكون صادقا ويعرض مايسقط المدعى به ولو اعترف وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكف فى الجواب لا يلزمنى التسليم إذ لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيئا أو أن ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز اه (فان كان المدعى به عينا فى يد أحدهما) ولا بينة (فالقول قوله) أى قول من هى بيده (بيمينه) لأن اليد تدل على الملك فيحلف على أن الشىء الذى فى يده له بطريق الملك (فان كان) المدعى به (فى يدهما) معا ولا بينة أو لم يكن فى يد أحدهما بأن كان فى يد ثالث (حلفا) أى حلف كل واحد يمينا على نفى كونه للآخر بأن يقول والله ان هذا الشىء ليس لك (وجعل) المدعى به (بينهما نصفين) بالسوية يعنى يقسم بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولاستوائهما فى اليد فى الأولى وعدمها فى الثانية ولو أتى المصنف بالواو بدل الفاء فى قوله فان كان الخ لكان أنسب لأنه لا محل للفاء لأن هذا مقابل لما قبله وماقبله بالفاء كما فى عبارة أبى شجاع وهذا عند عدم البينة كما مر فان وجدت فالعمل عليها وعبارة الشيخ الباجورى وغيره من المصنفين ولو أقاما بينتين رجح بتاريخ سابق كأن شهدت بينة لواحد بملكه من سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملكه من أكثر منها كسنتين فترجح بينة الأكثر تاريخا لأن الاخرى لا تعارضها فيه فثبت الملك بها لمن شهدت له وله أجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنها نماء ملكه ويستثنى من الأجرة مالو كان المبيع بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشترى على الأصح وإن صحح البلقينى خلافه (ومن له حق على منكر فله) أى لصاحب الحق (أن يأخذه) أى الحق (من ماله) أى مال المنكر (بغير إذنه) إن ظفر به سواء كانت له بذلك الحق بينة أم لا أما إذا لم يكن له بينة فلعجزه حينئذ يملكه بمجرد الأخذ ويبيعه مستقلا كما يستقل بالأخذ لما فى الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان وعليه فى الأخذ ان يقدم جنس حقه فان كان كذلك تملكه وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار عليه فان لم يمكن أخذ فوق حقه ولا تضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزيه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقى بصورة هبة ونحوها وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وكان غريم الغريم ممتنعا أيضا وله فعل مالا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن مافوته بذلك ومحله إن كان مايفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق حق لازم كرهن وإجارة وماذكر فى دين آدمى أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله إذا ظفر به لتوقفه على النية والمنفعة إن كانت واردة على عين فهى كالعين فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش

فان أنكر المدعى عليه صح الجواب وكذا ان قال لا تستحق على شيئا بأنه لا يلزمنى ماتدعيه فان كان المدعى به عينا فى يد أحدهما فالقول قوله بيمينه فان كان فى يدهما حلفا وجعل بينهما نصفين ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير اذنه

من ذلك ضرراً وإلا فلا بد من الرفع إلى الحاكم وإن كانت واردة على ذمته فهي كالدين فان كانت على غير ممتنع طالبه بها ولا يأخذ شيئا من ماله بغير مطالبة وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه وقد أشار المصنف إلى غير الممتنع بقوله (فان كان) من عليه الحق (مقرا فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه لأن للديون أن يؤديه من حيث شاء وتقدم الكلام على هذا مفصلا والله أعلم

﴿ كتاب الشهادة ﴾

وفي بعض النسخ بالجمع وأكثرها بالافراد والأولى أولى لأن الشهادة متنوعة ومتعددة بحسب المشهود عليه وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وأخرها المصنف عن الدعوى نظرا إلى تأخرها عنها وشيخ الاسلام قدم الشهادة على الدعوى نظرا لتحملها وقد أشار إلى ذلك بقوله (تحملها وأداؤها فرض كفاية) لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وقوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقوله لا يضار كاتب ولا شهيد وحفظا للحقوق على أصحابها وإنما كان ذلك فرض كفاية لأن التوثق وإظهار الحجة الذي هو مقصود الشهادة يحصل بفعل فكان كالجهاد ورد السلام ولما في شهادة الجميع من المشقة (فان لم يكن) هناك من يصلح للتحمل والأداء وتقوم به الكفاية في ذلك (إلا هو) إما لفقد غيره وإما لكونه غير صالح وكان الحق يثبت بواحد ويمين أو لم يكن إلا اثنان والحق يثبت بهما (تعين عليه) في الأولى وعليهما في الثانية وهكذا فيما يثبت بأكثر منهما أي فيصير كل من التحمل والأداء فرض عين على هذا المتعين لما ذكر كغير الشهادة من فروض الكفاية فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف معه عصى لأن من مقاصد الشهادة التورع عن اليمين (ولا يجوز) له عند تعينه للقيام بهذا العرض (أن يأخذ عليه أجرة حينئذ) من المشهود له كما لا يجوز لمن يعتق عبدا عن الكفارة أن يأخذ عليه عوضا (فان لم يتعين عليه) ماذكر (فله الأخذ) أي أخذ الأجرة على ذلك كالكاتب للوثيقة إذا لم يتعين عليه كتبها والأصح عند الرافعي والنووي جواز الأخذ على التحمل وإن تعين ومنعه على الأداء وإن لم يتعين ومحل الأخذ على التحمل حيث لم يكن له رزق من بيت المال فان كان فلا يجوز وكذا حكم كاتب الصك وقد ذكر المصنف شروط من يشهد بقوله (ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) كامل الحرية فلا تقبل ممن فيه رق لنقصه (مكلف) فلا تقبل من صبي ولا مجنون ولو في الجراحات الواقعة بين الصبيان في اللعب إذ لا يقبل اقراره على نفسه فبالأولى عدم قبوله على غيره، في الشهادة وفي قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ما يخرج الصبيان (ناطق) فلا تقبل من الأخرس ولو فهمت إشارته إذ لا يفصح عن المقصود وصحة تصرفاته بالاشارة لأجل الحاجة وشهادته لا حاجة إليها لوجود غيره (متيقظ) لما سيأتي ولا بد من شرط الاسلام لقوله تعالى من رجالكم وسكت عن التصريح به كما سكت عنه في التنبيه لما في قوله (حسن الديانة) من الاشعار به فان المراد به العدل لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والكفر أشد أنواع الفسق فلا حاجة إلى التصريح به (ظاهر المروءة) فهو بالبر من جملة القيود المجرورة ولا حاجة لتقدير الجر جري بقوله ولا بد مع وصف العدالة من كونه ظاهر العدالة لأنه يلزم عليه تغيير إعراب المصنف من الجر إلى النصب بالعامل المقدر والمعنى ظاهر على كل من الجر والنصب والمروءة هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه أي اتصاف

فان كان مقرا فلا ﴿ كتاب الشهادة ﴾ تحملها وأداؤها فرض كفاية فان لم يكن إلا هو تعين عليه ولا يجوز أن يأخذ عليه أجرة حينئذ فان لم يتعين عليه فله الأخذ ولا تقبل إلا من حر مكلف ناطق متيقظ حسن الديانة ظاهر المروءة

الانسان بأوصاف أمثاله وعبارة شيخ الاسلام والمروءة توقى الأدناس عرفا ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه وقد شرع فى أخذ محترزات هذه القيود الأخيرة فقال (فلا تقبل) الشهادة (من مغفل) وهو من كثر غلطه ونسيانه لعدم الوثوق به وقيده فى الكفاية بما إذا أطلق الشهادة فان أداها مفصلة ووصف زمان التحمل ومكانه هو عدل لا يظن به اعتماد الكذب فانها تقبل وعبارة الروضة فلا تقبل شهادة المغفل الذى لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مفسرا وبين وقت التحمل ومكانه فزالت الريبة عن الشهادة قبلت ثم قال وأما الغلط اليسير فلا يقدح بالشهادة فانه لا يسلم منه أحد اه وهذا محترز قوله متيقظ (ولا) تقبل الشهادة (من) رجل (صاحب) معصية (كبيرة) لانتفاء العدالة والكبيرة هى ماورد فيها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح فى ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أى اعتنائه به ورقة الديانة وقيل هى ماتوجب الحد وكل منهما معترض أما الأول فلشموله لصغائر الخسة وأما الثانى فلعدم شموله الاصرار على صغيرة ولنذكر شيئا من أفراد الكبيرة وذلك كقتل وزنا وقذف وشهادة زور وإصرار على صغيرة وغير ذلك فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة إلا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه والصغيرة بضد الكبيرة وهى التى لم يرد فيها وعيد إلى آخر ما مر فيها كلعب بنرد لخبر أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ولعب بشطرنج بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما لأنه فى الأول قمار وفى الثانى مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وإن أوهم كلام المنهاج أنه مكروه فى الثانى وإذا لم يشترط فيه مال كره لأن فيه صرف العمر إلى مالا يجدى وإذا لعبه مع معتقد التحريم يحرم وكره غناء بكسر الغين والمد بلا آلة واستماعه كذلك لما فيهما من اللهو أما مع الآلة فمحرمان وغير ذلك من الصغائر ومن الصغيرة مالو عزم على فعل الكبيرة غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا لأن العزم على الكبيرة صغيرة وأما لو عزم على الكفر غدا فيكفر فى الحال كما فى البحر ومن الصغائر استعمال آلة مطربة كطنبور بضم الطاء وعود وصنج بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى وغالب من يستعمل ذلك أهل الطرق ويضربونها مع ضرب الدفوف فيختلط المحرم بالجائز المسنون لأن ضرب الدف جائز بل مسنون لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب ولو كان الدف بجلاجل وهى صنوج صغار لها شنشنة توضع فى خروق دائرة الدف وضرب فى مزمار عراقى وهو بكسر الميم لا يضرب به مع الأوتار وتحرم الشبابة أى التزمير بها فهذه المذكورات كلها صغائر وصحح الرافعى حل الشبابة ومال إليه البلقينى وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمها والشبابة تسمى اليراع وتحرم الكوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط ويحرم استماع كل آلة لهو مثل المزامير المذكورة لانها من شعار الشربة وهى مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون (ولا) تقبل الشهادة (من) شخص (مدمن) أى مصر ومداوم (على صغيرة) لأنها صارت ملحقة بالكبيرة بخلاف ما إذا لم يصر عليها والصغيرة هى التى لم يرد فيها وعيد شديد إلى آخر ما تقدم فى الكبيرة أى فهى ما عدا الكبيرة (ولا) تقبل الشهادة (ممن لا مروءة له) بفتح الميم وضمها وبالهمز وتركه مع إبدال الهاء واوا ملكة نفسانية وفى المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان

فلا تقبل من مغفل ولا من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة ولا ممن مروءة له

على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات وهى لغة الاستقامة وشرعا توقى الادناس عرفا لانها لاتنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه قباء أوقلنسوة بمكان لاعادة له ان يفعلها فيه كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه فى الشرب والاكل جوع أوعطش ويفعل الرابع فقيه فى بلد لايعتاد مثله ليس ذلك فيه وقبلة حليلة من زوجة أوأمة بحضرة الناس الذين يستحيا منهم فى ذلك واكثار مايضحك بينهم أو اكثار لعب شطرنج أوغناء أو رقص بخلاف قليل الخسة إلاقليل ثانيها فى الطريق ويقاس به مافى معناه كالقهاوى اى فان القليل يخل بالمروءة وحرفة دنيئة بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لاتليق هذه المذكورات به لاشعارها بالخسة وغير ذلك من امثلة خارم المروءة المذكورة فى فتح الوهاب وغيره وقد ذكر المصنف بعض أمثلة من لا مروءة له بقوله (ككناس وقيم حمام) يعنى من يقوم بخدمته (ونحو ذلك) مما تقدم شرحه (وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى) اى والمشهود له والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل حينئذ لحصول العلم بانه المشهود عليه لاان تحمل شهادة فى مبصر بعد العمى كما سيأتى فى كلامه لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به (ولاتقبل) شهادته (فيما) اى فى شىء مبصر (تحمله) اى تحمل الشهادة عليه (بعده) أى بعد العمى (إلا بالاستفاضة) بين الناس بأن يكون المشهود به مما يثبت بالاستفاضة اى التسامع وهو الاشتهار اى اشتهار سبب الملك بان يكون ارثا وعبارة الرملى وصورة استفاضة الملك أن يستفاض أنه ملك فلان من إضافة السبب إلى المسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع إلا الارث وصورة الشهادة بالاستفاضة التى لاتصح ولو مع سبب الملك كأن يقول أشهد أن هذا ياعه فلان لفلان وأنه ملكه أوأنه وهبه له وانه ملكه فان كان السبب ارثا صحت وقبلت لان لارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع فانه حينئذ كالبصير (أو) إلا (أن يقال) أى يذكر (فى أذنه) أى الاعمى (شىء) كطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب أى الاب والجد (فيمسك) الاعمى الشخص (القائل) اى المتلفظ (ويحمله) أى يأخذه ويجره بيده (إلى القاضى ويشهد) الأعمى (بما قال) القائل أى بما سمعه فى أذنه (ويقول) فى شهادته (هذا) اى المقر به هو (له) أى لفلان المشهود له لحصول العلم بالمشهود عليه بهذا السماع مع علمه بكل من المشهود له والمشهود عليه بالاستفاضة كما تقدم فتقبل شهادته حينئذ بما سمعه وتقدم ان شهادته مقبولة فى الترجمة حيث لم يعرف القاضى لسان الخصم أو لسان الشاهد والظاهر أن قوله أوان يقال الخ معطوف على مدخول الباء بعد إلا وحذف الجار قبل ان وحذفه قياسى قبلها والمعنى لاتقبل شهادة الاعمى بعد العمى إلا فى هذين الشيئين وإلا مقيدة قبل ان علمت (ولا تقبل شهادة الشخص لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شهادته (لوالده) وإن علا للتهمة ولان كلا من الأصل والفرع بعض الآخر فشهادته له كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر بشىء لانتفاء التهمة ولا ترد شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس ولا شهادة الأخ لأخيه وصديقه للعلة المذكورة ويستثنى من قبول شهادة الزوج لزوجته مالو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم يقبل على احد وجهين فى النهاية واشتهر كلامها بترجيحه ورجحه البلقينى ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففى قبول شهادته عليه خلاف وجزم فى الانوار بعدم قبولها له وعليه (ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه) بشهادته (نفعا) له (ولا) تقبل شهادة (من يدفع عنها)

ككناس وقيم حمام ونحو ذلك وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى ولا تقبل فيما تحمله بعده إلا بالاستفاضة أوأن يقال فى اذنه شىء فيمسك القائل ويحمله إلى القاضى ويشهد بما قال ويقول هذا له ولا تقبل شهادة الشخص لولده ولا لوالده ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعا ولا من يدفع عنها

أى النفس بالشهادة (ضررا) كأن شهد لرقيقه ولومكاتبا وغريم له مات وإن لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لاتجوز شهادة ذى الظنة والذى الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لابعين امواله (ولا) تقبل (شهادة العدو على عدوه) وهو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه للتهمة ولهذا تقبل شهادته له ويضاف للحديث السابق فى الاستدلال على عدم صحة شهادة العدو على عدوه قوله صلى الله عليه وسلم لاتقبل شهادة ذى غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر الغين المعجمة الغل والحقد وبالفتح مايغمرك من الماء وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين الثلاثة وقد تكون العداوة من الجانبين فترد شهادة كل على الآخر كما هو الغالب وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الاخر والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقينى ناقلا عن نص المختصر بخلاف الباطنة التى لم يدل عليها قرينة لأنه لايطلع عليها إلا علام الغيوب وقال صلى الله عليه وسلم كما فى معجم الطبرانى سيأتى قوم فى آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة وبخلاف العداوة الدينية فانها لاتوجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس وتقبل شهادة السنى على المبتدع واما شهادة المبتدع فان كان لايكفر ببدعته كالذى ينكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة قبلت لاعتقاده انه مصيب فى ذلك لما قام عنده من الشبهة نعم لاتقبل شهادة خطابى لمثله اعتمادا على قوله لاعتقاده أنه لايكذب فان ذكر فيها ماينفى احتمال اعتماده على قوله كان قال رأيته أقرضه او سمعته يقر له قبلت وكذلك شهادته لمخالفه لزوال المانع وإن كان يكفر ببدعته كالذى ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للأجساد لم تقبل شهادته لكفره بذلك لانكاره ماعلم مجىء الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم

بثلاثة كفر الفلاسفة العدا ٭ إذا أنكروها وهى حقا مثبته
علم بجزئى حدوث عوالم ٭ حشر لأجساد وكانت ميته

(ولا) تقبل شهادة (الشخص على فعل نفسه) كالحاكم يشهد على حكم نفسه والقاسم على القسمة والمرضعة على الرضاعة كأن يقول أشهد بأنى حكمت بكذا أوقسمت كذا أو أرضعت للتهمة ومحله فى المرضعة إذا طلبت أجرة أما إذا لم تطلبها فتقبل لانتفاء التهمة بخلاف القاسم والقاضى فانهما متهمان فى إثبات عدالتهما ومقتضى هذا الاطلاق أنه لاتقبل شهادة بهلال رمضان بقوله أشهد أنى رايت الهلال وبه صرح ابن ابى الدم ولكن صرح الرافعى فى صلاة العيد بالاكتفاء بذلك وما تقدم فى كلامه كله بالنسبة للقبول وعدمه واما بالنسبة لنصاب الشهادة فقد اشار اليه بقوله (فيعتبر) فى الشهادة (فى المال) اى فيما يتعلق به (وما يقصد منه المال) عينا كان أو ديناً أو منفعة لما ذكره وذلك (كالبيع) ونحوه من كل عقد مالى أو فسخه أو حق مالى ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل وقتل خطأ وقوله (رجلان أو رجل وامرأتان أوشاهد مع يمين المدعى) فاعل بالفعل المتقدم وذلك لعموم آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة (ومالا يقصد منه المال كالنكاح والحدود) بأنواعها والطلاق والرجعة وإقرار بنحو الزنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وإقراض وكفالة

ضررا ولاشهادة العدو على عدوه ولا الشخص على فعل نفسه فيعتبر فى المال ومايقصد منه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعى ومالا يقصد منه المال كالنكاح والحدود

وشهادة على شهادة وما فى قوله مالا يقصد مبتدأ وقوله (لم يقبل) فى شهادة ماذكر (إلا شاهدان ذكران) خبر عن المبتدا لأن ذلك يظهر إلا للرجال غالبا ولأنه نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم فى خبر لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بأنه لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما فى هذه (ولا يقبل فى الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور) ولو قال هنا وفيما قبله إلا أربعة رجال لكان أولى لأن الذكر عام يشمل الصغير وهو لاتقبل شهادته وإن أجيب عنه بأنه عام مخصوص لأن مايحتاج للجواب أولى مما يحتاج اليه وقد عبر شيخ الاسلام بقوله أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها بالزنا أو نحوه أى نحو هذا اللفظ قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء هذا فى شأن الزنا وأما اللواط وإتيان البهائم فلأن فى كل منهما إيلاج فرج فى فرج فاشبهت الشهادة عليهما الشهادة على الزنا الاطلاق كما مر لأن الشاهد قد يظن أن مثل المفاخذة زنا وقد جاء فى الخبر العينان تزنيان وكما فى قول الشاعر

انسانة فتانة ٭ بدر الدجى منها خجل ٭ وإن زنت عينى بها ٭ فبالدموع تغتسل

فلا بد أن يقول الشهود نشهد أنه أدخل فرجه فى فرجها كما مر فى عبارة شيخ الاسلام وأما قولهم كالمرود فى المكحلة فلا يلزم بل هو للاحتياط (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال) ويطلع عليه النساء (كالولادة) والبكارة والحيض والرضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كالقرن والرتق (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور وإذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وفى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدى فان كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به ولكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولو لم يقبل فى هذا النوع شهادة النساء لتعذر اثباته لان الفرض انه لا يطلع عليه الرجال وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها والمراد به مالا يظهر غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلا بد لثبوته من رجلين إن لم يقصد منه مال وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة إذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما إذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل ومرأتين ورجل ويمين إذ القصد منه حينئذ المال وشهادة الواحد لا تثبت إلا فى هلال رمضان كما قال المصنف (وتقدم فى باب الصوم ثبوته بواحد) وهى المسماة بشهادة الحسبة ومثله الشهادة فى حق الله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد الشهادة المذكورة قبل الاستدعاء أى من غير طلب فيقول فى شهادة ماذكر أشهد بالله أن فلانا ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم (والله سبحانه وتعالى أعلم) أى من كل ذى علم قال تعالى وفوق كل ذى علم عليم أى حتى ينتهى الامر إلى الله سبحانه وتعالى

لم يقبل إلا شاهدان ذكران ولا يقبل فى الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة وتقدم فى باب الصوم ثبوته بواحد والله سبحانه وتعالى أعلم

فهو أعلم من كل عليم وكان المصنف قصد بذلك التبرى من دعوى الأعلمية ولا نظر للاشعار بأنه أتى بذلك للاعلام بختم الكتاب أو بختم الدرس إذا قاله المدرس عقب الدرس لأن فيه غاية التفويض المطلوب ففى باب العلم من صحيح البخارى فى قصة موسى مع الخضر عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم مايقتضى طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه أى كأن يقول الله أعلم وفى القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسن لمن سئل عما لايعلم أن يقول الله ورسوله أعلم وأما مافى البخارى من أن عمر رضى الله عنه سأل الصحابة رضى الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله أعلم فغضب وقال قولوا نعلم أو لانعلم فيتعين حمله على من جعل قوله الله أعلم وسيلة إلى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وبالجملة فلا ينبغى أن يقصد بها الاعلام بختم الكتاب أو ختم الدرس مثلا وقوله (بالصواب) متعلق بأفعل التفضيل وهو أعلم أى بما يوافق الحق فى الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق فى الواقع واحد أو متعدد خلاف والحق أنه واحد فمن وافقه من الأئمة رضى الله عنهم فهو المصيب وله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته ومن لم يوافقه فهو مخطىء وله أجر على اجتهاده وهو معذور فى خطئه وهذا فى الفروع ، وأما فى الأصول فالمخطىء آثم كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة وسبحان اسم مصدر ملازم للاضافة منصوب بمحذوف واجب الحذف والمعنى أنزه الله تنزيها عما لايليق به وتعالى أى ارتفع عما لايليق بمعنى تنزه أيضاً . وذكر هذا اللفظ على سبيل الاستحباب والأدب مع ذكر اللفظ الشريف . وقد ختم المصنف كتابه بالدعوى والشهادات رجاء أن يكون له حجة يوم تقال فيه الزلات والعثرات ، وتمحى فيه السيآت وتنال الدرجات ، وهذا آخر مايسر الله لنا وضعه على مختصر العالم العلامة أبى العباس أحمد المشهور بابن النقيب المصرى المسمى بعمدة السالك وعدة الناسك على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد جاء بحمد الله شرحا بديع الاتقان ، مشيد الاحكام بالفكر والامعان يسر المحبين الناظرين ، من حيث اشتماله على جل البراهين ، من الكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين ، مذيلا بأنواع القياس مع ذكر الفرع والأصل ، فقد جلت شموس معانيه مادق من الوصل والفصل ، فهو باب لازمام له ولا عنان ، ومسلك فسيح تجول فيه ضعاف الفرسان ، وسحاب غيثه منهل وهطال فيرتوى منه كل طالب ولو بلسان الحال ، فأسأل الله تعالى أن يعم النفع به فى سائر البلدان ، ويجعله خالصا من شائبة النقصان ، ويكون لى ولاخوانى وأحبائى سببا فى دخول الجنان ، وأن يسبل علينا حلل القبول والرضوان ، ويمن علينا بغفران الذنوب ويقيلنا من عثرات اللسان ، بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان وأرجو ممن اطلع على هذا المختصر ، ورأى فيه زلة قلم ليس لها نقل ولا أثر ، أن يصلحها بالتأمل وامعان النظر ، من غير قيل ولا قال ولا عور ، فان الانسان محل السهو والنسيان ، وليس بمعصوم من خطا الجنان ، كما قال الشاعر :

بالصواب

يانا ظرا فى كتابى إن تجد غلطا ... أصلح بفضلك مايبدو من الخطل
لا تعترض أبدا إن كنت ذا كرم ... واعذر فلست بمعصوم من الزلل

اللهم

اللهم سلمنا من شر الفتن ، وعافنا من البلاء والمحن ، وأعتق من النيران رقابنا ، واجعل الى الجنة مصيرنا ومآبنا ، وسهل عند سؤال الملكين جوابنا وثقل عند الوزن حسناتنا ، وثبت على الصراط اقدامنا ، واجعل ماقصدناه خالصا لوجهك إلهنا ، واجعله حجة لنا لاحجة علينا ، حتى تتمنى أننا ماكتبنا وماقرأنا ، ونختم الكتاب بما بدأنا ، به من حمد الله الذى يبدى ويعيد ، والصلاة والسلام على نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم العيد ، ونعوذ به من الجور وفتنة الأمل البعيد ، ونسأله الفوز يوم يقال فيه فلان شقى وفلان سعيد ، وقد وافق من جمع هذا المختصر

على يد فقير عفو ربه ، وأسير وصمة ذنبه ، عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد

بركات الشامى الازهرى علما ، المكى اقامة ومجاورة ، البقاعى

منشأ وولادة غفر الله ذنبه وستر عيبه بتاريخ يوم

الثلاثاء سلخ جمادى الاولى سنة سبع وثلثمائة

بعد الألف من الهجرة النبوية على

صاحبها ألف ألف تحية من

خالق البرية فى

البكرة والعشية

آمين

خاتمة الطبع

نحمدك اللهم على ما منحتنا به من نور هدايتك الذى هو العمدة فى نوال السعادة ونستزيدك من فيض عطائك بشكرك الذى هو قاض بالحسنى وزيادة ، ونسألك أن تديم كامل صلواتك وتكرر عظيم تسليماتك على سيدنا محمد القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

فيض الإله المالك

فى حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

السيد عمر بركات بن السيد محمد بركات

الشامى البقاعى الشافعى المكى

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على .

القاهرة فى يوم الاثنين ٧ رجب ١٣٧٢ هـ
٢٣ مارس ١٩٥٣ م

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

﴿ فهرست الجزء الثانى من كتاب فيض الأله المالك ﴾
﴿ فى حل ألفاظ عمدة السالك ﴾

صحيفة	
٢	﴿ كتاب البيع ﴾
٦	فصل للبيع شروط خمسة
٩	فصل فى الربا
١٩	فصل فى خيار النقيصة
٢٣	فصل فى بيع الثمار
٢٤	فصل فى أحكام المبيع قبل القبض
٢٦	فصل فى اختلاف المتبايعين
٢٨	باب السلم
٣٠	فصل فى احكام القرض
٣٢	باب الرهن
٣٥	باب التفليس
٣٨	باب الحجر
٤٠	باب الحوالة
٤١	باب الضمان
٤٥	باب الشركة
٤٨	باب الوكالة
٥٣	باب الوديعة
٥٦	باب العارية
٥٩	باب الغصب
٦٣	باب الشفعة
٦٦	باب القراض
٦٩	باب المساقاة
٧١	فصل فى المزارعة والمخابرة
٧٢	باب الاجارة
٨١	فصل فى الجعالة
٨٣	باب اللقطة
٨٧	فصل فى اللقيط
٨٩	باب المسابقة
٩٢	باب الوقف
٩٨	باب الهبة

صحيفة	
١٠١	خاتمة فى احياء الموات
١٠٢	الاقرار
١٠٢	الصلح
١٠٣	باب العتق
١٠٦	باب التدبير
١٠٧	فصل فى الكتابة
١١٠	فصل فى بيان حكم أمهات الاولاد
١١١	باب الوصية
١١٤	الفصل الثانى فى الموصى به
١٢٠	﴿ كتاب الفرائض ﴾
١٢٦	فصل فى ميراث أهل الفروض
١٣٧	فصل فى الحجب
١٤٠	فصل فى العصبات
١٥١	﴿ كتاب النكاح ﴾
١٧٧	فصل يتعلق بتسليم الزوجة للزوج وعدمه وما يتبع ذلك
١٨٧	فصل فيما يثبت به الخيار من فسخ النكاح
١٩١	باب الصداق
١٩٩	فصل فى الوليمة
٢٠١	باب معاشرة الازواج
٢٠٧	باب النفقات
٢١٤	فصل فى مؤنة القريب
٢١٩	فصل فى الحضانة
٢٢٤	﴿ كتاب الطلاق ﴾
٢٤١	خاتمة تتعلق ببعض الفاظ الكناية
٢٤٥	فصل فى الخلع
٢٤٩	فصل فى الشك فى الطلاق
٢٥٠	فصل فى الرجعة
٢٥٣	فصل فى الايلاء
٢٥٦	فصل فى الظهار

(تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب فيض الإله المالك)

صحيفة		صحيفة	
٢٦١	باب العدة	٣١٥	فصل فى حد القذف
٢٧٣	فصل فى الاستبراء	٣١٧	فصل فى حد السرقة
٢٧٥	فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق	٣٢٠	فصل فى حد قاطع الطريق
٢٧٧	فصل فى القذف واللعان	٣٢١	فصل فى حد الشرب
٢٨٠	باب الرضاع	٣٢٤	فصل فى التعزير
٢٧٣	(كتاب الجنايات)	٣٢٥	باب الايمان
٢٩١	فصل فى الديات	٣٢٨	فصل فى الكلام على الركن الثالث من اركان اليمين وهو المحلوف عليه
٣٠١	فصل فى كفارة القتل	٣٣٣	فصل الكلام على كفارة اليمين
٣٠٢	فصل فى قتال البغاة	٣٣٦	باب الأقضية
٣٠٤	فصل فى الردة والعياذ بالله تعالى منها	٣٤٤	فصل فى صفة القضاء
٣٠٦	فصل فى الجهاد	٣٤٩	(كتاب الشهادة)
٣١٣	باب الحدود		

مطبوعات مدرسة

توضيح المرام
مسح الأفهام

شرح

الشيخ حسين بن حبيب بن آدم

على

تنبيه الأنام

في الصلاة على خير الأنام صلى الله عليه وسلم

لسيدي عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عظوم

القيرواني

يطلب من :

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

مصر ص. ب الغورية ٧١

ظهرت الطبعة الحديثة لكتاب

سنن أبي داود

مصنفه وجمعه

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق

الأزدي السجستاني رحمه الله تعالى آمين

وعليه تعليقات مفيدة

للشيخ أحمد سعد علي

من علماء الأزهر الشريف

كتاب جليل حافل بما جاء به الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم من أمور الدنيا والدين وقد جمع شمل أحاديث الأحكام ورتبها أحسن ترتيب .

مطبوع طبعا متقنا معتنى بتصحيحه مع مراجعته على عدة نسخ والأحاديث مضبوطة بالشكل الكامل (وهو يقع في مجلدين كبيرين) .

يطلب من :

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

مصر ص . ب الغورية ٧١